

# مختصر صحيح الأثر البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكدرات من المتن، وجمع إليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعامة المحدث  
محمد ناصر الدين الألباني  
رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

## ١ - كتاب بدء الوحي

١٥

## ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

- ١ - حديث عمر : « إنما الأعمال بالنيات ... » .
- ٢ - حديث عائشة في كيفية إتيان الوحي إليه ﷺ .
- ٣ - حديثها في أول ما بدىء به رسول الله ﷺ . ١٦
- ١٧ بيان أن التردي في حديث عائشة ليس من حديثها ، وإنما هو من بلاغات الزهري .
- ٤ - حديث ابن عباس : كان أجود الناس ... ١٨

## ٢ - كتاب الإيمان

١٩

## ١ - باب ١ - قول النبي : « بني الإسلام على خمس ... » ، وهو قول وعمل ،

ويزيد وينقص

١ - ٧ - آثار موقوفة في ذلك ، وذكر من وصلها .

٢٠ ٥ - حديث ابن عمر في ذلك ..

## ٢ - باب أمور الإيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم

قبل المشرق ... ﴾

٢١ ٦ - حديث أبي هريرة : « الإيمان بضع وستون شعبة ... » ، وترجيح رواية مسلم

بلفظ : « وسبعون » .

## ٣ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٧ - حديث ابن عمرو في ذلك .

- ٢١      ٤ - باب أي الإسلام أفضل  
٨ - حديث أبي موسى في ذلك .
- ٥ - باب إطعام الطعام من الإسلام  
٩ - حديث ابن عمرو : أي الإسلام خير ؟      ٢٢
- ٦ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه  
١٠ - حديث أنس في ذلك .
- ٧ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان  
١١ - حديث أبي هريرة في ذلك .  
١٢ - حديث أنس في ذلك .
- ٨ - باب حلاوة الإيمان  
١٣ - حديث أنس في ذلك .
- ٩ - باب علامة الإيمان حب الأنصار      ٢٣  
١٤ - حديث أنس في ذلك .
- ١٠ - باب  
١٥ - حديث عبادة بن الصامت : « تعالوا بايعوني . . . » .
- ١١ - باب من الدين الفرار من الفتن      ٢٤
- ١٢ - باب ٢ - قول النبي ﷺ : « أنا أعلمكم بالله » ، وأن المعرفة فعل القلب  
١٦ - حديث عائشة في ذلك .

- ٢٤ ١٣ - باب من كره أن يعودَ في الكفرِ كما يكره أن يُلقى في النارِ من الإيمان
- ١٤ - باب تفاضلِ أهلِ الإيمانِ بالأعمالِ
- ١٧ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .
- ٢٥ ١٥ - باب الحياءُ من الإيمانِ
- ١٨ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٦ - باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾
- ١٩ - حديث ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . . » .
- ١٧ - باب من قال : إن الإيمانَ هو العملُ
- ٨ - أثر عدة من أهل العلم في تفسير : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ ، وبيان من وصله .
- ٢٦ ٢٠ - حديث أبي هريرة : أي العمل أفضل ؟
- ١٨ - باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقةِ ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل
- ٢١ - حديث سعد في ذلك .
- ٢٧ تفسير المصنف لقوله تعالى : ﴿ فَكَيْبُوا ﴾ ، ﴿ مُكِبًّا ﴾ . وقوله : صالح بن كيسان أكبر من الزهري ، وأنه أدرك ابن عمر .
- ١٩ - باب السلام من الإسلامِ
- ٩ - أثر عمار في ذلك ، وذكر من وصله ، وبيان صحته ، والإشارة إلى تضعيفه مرفوعاً .

- ٢٧ - ٢٠ - باب كفران العشير وكفر دون كفر  
٣ - حديث أبي سعيد الملق في ، ووصله .
- ٢١ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يُكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك  
٤ - حديث أبي ذر الملق : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ، ووصله .
- ٢٨ - ٢٢ - باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾  
٢٢ - حديث أبي بكر في ذلك .
- ٢٣ - باب ظلم دون ظلم  
٢٣ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه نزول آية ﴿ ولم يَلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ .
- ٢٩ - ٢٤ - باب علامات المنافق  
٢٤ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٥ - حديث ابن عمرو : « أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . . إلخ » .
- ٢٥ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان  
٢٦ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٩ - ٢٦ - باب الجهاد من الإيمان  
٢٧ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه تمنى النبي أن يقتل ويحيا (ثلاثاً) .
- ٣٠ - ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

- ٣٠ - ٢٨ - باب صومُ رمضانَ احتساباً من الإيمانِ  
٢٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٩ - باب الدينُ يسرٌ ه - وقول النبي : « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة » ، والإشارة إلى وصله  
٢٩ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣١ - ٣٠ - باب الصلاةُ من الإيمانِ ، وقول الله تعالى : ﴿ وما كانَ اللهُ ليُضيعَ إيمانكم ﴾  
٣٠ - حديث البراء في ذلك ، وفيه قصة انحراف الأنصار في صلاتهم إلى الكعبة .
- ٣٢ - ٣١ - باب حُسْنِ إسلامِ المرءِ  
٦ - حديث أبي سعيد الملق في ذلك ، وبيان من وصله .  
٣١ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣٢ - ٣٢ - باب أحبُّ الدينِ إلى اللهِ أدومُهُ  
٣٢ - حديث عائشة في ذلك ؛ وفيه : « إن الله لا يمل حتى تملوا . . . » .
- ٣٣ - ٣٣ - باب زيادةِ الإيمانِ ونقصانِهِ ، وقول الله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾ ..
- ٣٣ و ٣٤ - حديث أنس ، وفيه رواية معلقة (٧) ، وحديث عمر في ذلك ؛ وفيه نزول ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .
- ٣٤ - ٣٤ - باب الزكاةُ من الإسلامِ ، وقوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . . ﴾

- ٣٣ - ٣٥ - حديث طلحة في ذلك ؛ وفيه : « أفلح إن صدق » .
- ٣٤ - ٣٥ - باب اتباع الجنائز من الإيمان
- ٣٦ - ٣٦ - حديث أبي هريرة في ذلك ؛ وفيه ذكر القيروط .
- ٣٥ - ٣٦ - باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر
- ١٠ - ١٢ - آثار في الخوف من النفاق ، وبيان من وصلها :
- ١٠ - أثر إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي . . وذكر من وصله ، وصحته .
- ١١ - أثر ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق . . وبيان من وصله .
- ١٢ - أثر الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، ولا آمنه إلا منافق ، وذكر من وصله ، وبيان صحته ، والجواب عن تصدير المؤلف إياه بما يشعر بضعفه .
- ٣٧ - حديث ابن مسعود : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .
- ٣٦ - ٣٧ - باب ٨ - سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة . . ووصل الحديث المذكور فيه ، و٩ - حديث وفد القيس بعده . الإشارة إلى من وصلهما في الحاشية .
- ٣٨ - باب
- ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه
- ٣٨ - حديث النعمان بن بشير : « الحلال بين ، والحرام بين . . » .
- ٣٧ - ٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان

- ٣٧ - ٣٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قدوم وفد عبد القيس ، وقوله ﷺ :  
« أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ... » الحديث .
- ٣٨ - ٤١ - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى . .
- ٣٩ - ١٠ - حديث : « نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة » ، ووصله .
- ١١ - حديث : « ولكن جهاد نية » ، ووصله .
- ٤٢ - باب ١٢ - قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . وقوله تعالى : ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ ذكر من وصل حديث الترجمة .
- ٤٠ - حديث جرير في ذلك وقوله : بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله ..

### ٣ - كتاب العلم

٤٠

- ١ - باب فضل العلم ، وقول الله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا .. ﴾
- ٢ - باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه ، فأتم الحديث ثم أجاب السائل
- ٤١ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه قول الأعرابي : « متى الساعة ؟ » ... الحديث .
- ٣ - باب من رفع صوته بالعلم
- ٤٢ - حديث ابن عمرو في ذلك ، وفيه قوله : تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة .. الحديث ، وفيه مسحهم على أرجلهم في الوضوء ، ونهيه ﷺ إياهم عنه .



- ٤١ - ٤ - باب قولِ المحدثِ : « حدثنا » أو « أخبرنا » و« أنبأنا »
- ٤٣ - قال الحميدي : كان عند ابن عيينة «حدثنا» أو «أخبرنا» و . . . . سواء . وفي الحاشية تعليق هام على هذا .
- ١٣ - ١٨ - أحاديث معلقة فيها التصريح بالتحديث والسماع ، وروايته ﷺ عن ربه ، وذكر من وصلها .
- ٤٢ - ٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
- ٦ - باب ما جاء في العلم ، وقول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
- ٧ - باب القراءة والعرض على المحدث
- ١٣ - ١٥ - آثار في إجازتها ، ووصلها في الباب .
- ٤٤ - عن سفيان الثوري جوازه .
- ٤٥ - عن سفيان أنه يقول في القراءة على المحدث : « حدثني » ، « سمعت » .
- ١٩ - حديث ضمام بن ثعلبة الملق ، وذكر من وصله .
- ٤٣ - ٤٦ - ٤٨ - آثار موصولة في القراءة على المحدث .
- ٤٩ - حديث أنس في ذلك ؛ وفيه قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ في المسجد ، وسؤاله إياه عن الرسالة والصلاة والصوم والزكاة ، وإيمانه .
- ٤٤ - ٨ - باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان
- ١٦ - أثر أنس : نسخ عثمان المصاحف ، ووصله .
- ١٧ - ١٩ - آثار في جواز ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٢٠ - حديث معلق احتج به بعضهم في المناولة ، وبيان من وصله .

- ٤٥ - ٥٠ - حديث ابن عباس في ذلك ؛ وفيه أنه دعى على كسرى وأتباعه أن يمزقوا ...  
وبيان أن هذا الدعاء من مراسيل « الصحيح » !
- ٩ - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي ...
- ٥١ - حديث أبي واقد الليثي في ذلك ، وفيه قصة النفر الثلاثة ، وجلوس اثنين  
منهم في حلقتة ﷺ وذهاب الآخر ، وما قال فيهم النبي ﷺ .
- ١٠ - باب ٢١- قول النبي ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »  
الإشارة إلى وصل حديث الترجمة في الحاشية .
- ٤٦ - ١١ - باب العلم قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا  
إله إلا الله ﴾ ، فبدأ بالعلم
- ٢٢ - ٢٥ - أحاديث معلقة في العلم وفضله ، وبيان من وصلها .  
٢٠ و ٢١ - أثران في تعليم العلم ، ووصلهما
- ٤٧ - ١٢ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا
- ٥٢ - حديث أنس : « يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا ... » .
- ١٣ - باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
- ٥٣ - حديث ابن مسعود في تذكيره الناس ووعظه إياهم في كل خميس ، وامتناعه  
من تذكيرهم كل يوم ، واحتجاجه بتخوله ﷺ أصحابه .
- ٤٨ - ١٤ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه
- ٥٤ - حديث معاوية في ذلك ، وفيه حديثان آخران له أحدهما في الطائفة  
المنصورة ، وجزم معاذ بأنهم بالشام .

- ٤٨ - ١٥ - باب الفهم في العلم
- ١٦ - باب الاغتباط في العلم والحكمة
- ٢٢ - أثر عمر: تفقهوا قبل أن تُسودوا، وبيان من وصله وصحته .
- ٥٥ - حديث ابن مسعود: « لا حسد إلا في اثنتين . . . » .
- ٤٩ - ١٧ - باب ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِيَ ۗ ﴾ الآية
- ٥٦ - حديث أبي بن كعب في ذلك، وفيه تماري ابن عباس مع الحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى، واستشهاده بحديث أبي .
- ١٨ - باب قول النبي ﷺ: « اللهم علِّمه الكتاب »
- ٥٧ - حديث ابن عباس في ذلك، وفيه: ضممني رسول الله إلى صدره . . .
- ١٩ - باب متى يصح سماع الصغير
- ٥٨ - حديث ابن عباس في صلاة الرسول بنى إلى غير جدار، ومروره بين يدي الصف، وفيه زيادة معلقة ٢٦ - ، ووصلها .
- ٢٠ - باب الخروج في طلب العلم
- ٢٣ - أثر جابر في رحلته مسيرة شهر إلى ابن أنيس من أجل حديث واحد، وبيان من وصله .
- ٥١ - ٢١ - باب فضل من علّم وعلم
- ٥٩ - حديث أبي موسى: « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ . . . » ، وفيه ٢٧ - رواية معلقة .

- ٥١ - ٢٢ - باب رفع العلم وظهور الجهل
- ٢٤ - أثر ربعية : لا ينبغي لأحد عنده شيء أن يضيع نفسه ، وذكر من وصله .
- ٢٣ - باب فضل العلم
- ٦٠ - حديث ابن عمر : « بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن . . » .
- ٥٢ - ٢٤ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
- ٦١ - حديث ابن عمرو في خطبة الرسول عليه السلام في يوم النحر ، وقوله : « لا حرج ، لا حرج » .
- ٢٥ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
- ٦٢ - حديث أبي هريرة في ذلك ؛ وأوله : « يقبض العلم ويظهر الجهل . . » .
- ٢٦ - باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ، ويخبروا به من وراءهم
- ٥٣ - ٢٨ - حديث مالك المعلق : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم » . ووصله .
- ٢٧ - باب الرحلة في المسألة النازلة ، وتعليم أهله
- ٢٨ - باب التناوب في العلم
- ٢٩ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
- ٦٣ - حديث أبي موسى في ذلك ، وفيه : « أبوك حذافة » .
- ٣٠ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

- ٥٤ - ٣١ - باب من أعادَ الحديثَ ثلاثاً لِيُفهمَ عنه ؛ ٢٩ - فقال : « ألا وقول الزور ... » ، فما زال يكررها .  
الإشارة إلى وصل حديث الترجمة .
- ٣٠ - حديث ابن عمر : « هل بلغت ؟ » ، ووصله .
- ٦٤ - حديث أنس في ذلك ، وفيه التسليم ثلاثاً .
- ٣٢ - باب تعليم الرجلِ أُمَّتَهُ وأهلَهُ
- ٦٥ - حديث أبي موسى في ذلك ، وفي آخره قال عامر الشعبي : أعطيناكها بغير شيء . وفيه ٣١ - رواية معلقة .
- ٥٥ - ٣٣ - باب عظةِ الإمامِ النساءِ وتعليمهنَّ
- ٣٤ - باب الحرصِ على الحديثِ
- ٦٦ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وقوله : قلت : يا رسول الله ! من أسعد الناس بشفاعتك ؟ الحديث .
- ٣٥ - باب كيف يُقبضُ العلمُ
- ٢٥ - أثر عمر بن عبد العزيز في أمره بكتابة الحديث ، والإشارة إلى وصله بنحوه .
- ٦٧ - حديث ابن عمرو في ذلك . وشهادة عائشة له بالحفظ .
- ٥٦ - ٣٦ - باب هل يُجعلُ للنساءِ يوماً على حدة في العلمِ
- ٣٧ - باب من سمعَ شيئاً فراجعَ حتى يعرفه
- ٦٨ - حديث عائشة : « من حوسب عذب » ، ومراجعتها للنبي ﷺ فيه .
- ٥٧ - ٣٨ - باب ليلِغ العلمِ الشاهدِ الغائبِ ، ٣٢ - قاله ابن عباس عن النبي ﷺ .

الإشارة إلى وصل حديث الترجمة .

٦٩ - حديث أبي شريح العدوي في ذلك ، وفيه : « وإن مكة حرمها الله » ، واحتجاجه به على عمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة .

### ٣٩ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ

٧٠ - ٧٤ - أحاديث جماعة من الصحابة في التحذير من تعمد الكذب على النبي ﷺ وامتناع بعضهم من أجله عن الإكثار من التحديث .

### ٤٠ - باب كتابة العلم

٧٥ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « إن الله حبس عن مكة الفيل . . . » الحديث .

٧٦ - حديث أبي هريرة في شهادته لابن عمرو بأنه أكثر حديثاً منه ، وتعليقه لذلك بالكتابة .

### ٤١ - باب العلم والعظة بالليل

٧٧ - حديث أم سلمة في ذلك : استيقظ النبي ذات ليلة فزعاً . . . وفيه : « يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » . وفيه قول الزهري : أنه كان لكُمِّي هند أزرار بين أصابعها .

### ٤٢ - باب السمر في العلم

٧٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وتحديث الرسول بعد صلاة العشاء بقوله : « أرايتكم ليلتكم هذه . . . » الحديث . وتصريح ابن عمر بأن الناس في زمانه غلطوا في رواية هذا الحديث !!!

### ٤٣ - باب حفظ العلم

٦٠ - ٧٩ - حديث أبي هريرة: حفظت عنه ﷺ وعاءين .. الحديث، وتفسير العلماء للوعاءين؛ والرد على غلاة المتصوفة في استدلالهم به على قولهم بالظاهر والباطن!

### ٤٤ - باب الإنصات للعلماء

٨٠ - حديث جرير في ذلك، وفيه: « لا ترجعوا بعدي كفاراً .. » .

٦١ - ٤٥ - باب ما يُستحبُّ للعالمِ إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فَيَكِلُ العلم إلى الله

### ٤٦ - باب مَنْ سألَ وهو قائمٌ عالماً جالساً

٨١ - حديث أبي موسى في ذلك، وفيه: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .. »، ومناسبته .

### ٤٧ - باب السؤالِ والفتيا عند رمي الجمارِ

### ٤٨ - باب ﴿ وما أوتيتُم من العلم إلا قليلاً ﴾

٨٢ - حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، ونزول الآية .

٦٢ - ٤٩ - باب من ترك بعض الاختيارِ مخافةً أن يَقصُرَ فهُمَّ بعض الناسِ عنه، فيقعوا في أشدَّ منه

### ٥٠ - باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا

٨٣ - قول علي: حدثوا الناس بما يعرفون ..

٨٤ - حديث أنس في ذلك، وفيه: « يا معاذ ... ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله .. » الحديث؛ وفيه: « إذاً يتكلوا .. » .

- ٦٣ - ٥١ - باب الحياء في العلم
- ٢٦ - أثر مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ، وذكر من وصله .
- ٢٧ - أثر عائشة : نِعَمَ النساءُ نساءَ الأنصار ، وبيان من وصله .
- ٨٥ - حديث أم سلمة في ذلك ، وفيه سؤال أم سليم : هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ وجواب الرسول عليه .
- ٦٤ - ٥٢ - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال
- ٨٦ - حديث علي في ذلك ، وفيه الوضوء من المذي .
- ٥٣ - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
- ٨٧ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه جوابه ﷺ من سأل عن ميقات إهلال الحاج .
- ٦٥ - ٥٤ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل
- ٨٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه جوابه ﷺ من سأل عما يلبس المحرم .
- ٢٨ و ٢٩ - أثر ابن عمر : لا تنتقب المرأة المحرمة . . ، ووصله ، وإشارة المصنف إلى ترجيح أنه مرفوع .

## ٤ - كتاب الوضوء

- ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
- ٣٣ - حديث معلق أن فرض الوضوء مرة مرة . ووصله .



- ٦٦ ٣٤ و ٣٥ - وتوضأ مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ووصلهما ، وكراهة الإسراف فيه .
- ٢ - باب لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ
- ٨٩ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وتفسيره للحديث .
- ٦٧ ٣ - باب فضلِ الوضوءِ ، والغُرُّ المحجلون من آثارِ الوضوءِ
- ٩٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ؛ والإشارة إلى أن قوله فيه : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ؛ مدرج .
- ٤ - باب لا يتوضأ من الشكِّ حتى يستيقنَ
- ٩١ - حديث عمِّ عباد بن تميم في الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة .
- ٣٦ - حديث معلق : « لا وضوء إلا فيما وجدت الريح . . » ، وبيان من وصله .
- ٥ - باب التخفيفِ في الوضوءِ
- ٦٨ ٩٢ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه بيانه عند خالته ميمونة ، وصلاته مع النبي ﷺ . . الحديث بطوله .
- ٧٠ ٦ - باب إسباغِ الوضوءِ
- ٣٠ - أثر ابن عمر : إسباغِ الوضوء : الإنقاء ، ووصله .
- ٧ - باب غسلِ الوجه باليدين من غَرَفَةٍ واحدةٍ
- ٩٣ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أيضاً .

- ٧٠ - ٨ - باب التسمية على كلِّ حالٍ ، وعند الوقاع
- ٩ - باب ما يقولُ عندَ الخلاءِ
- ٩٤ - حديث أنس في ذلك ، ووصل روايتين معلقتين فيه ٣٧ و ٣٨ .
- ٧١ - ١٠ - باب وضع الماءِ عندَ الخلاءِ
- ٩٥ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه الدعاء له بالفقه في الدين .
- ١١ - باب لا يستقبلُ القبلةَ بسولٍ ولا غائطٍ إلا عندَ البناءِ ؛ جدارٍ أو نحوه
- ٩٦ - حديث أبي أيوب في ذلك ؛ وقوله : ... فَتَنَحَّرَفِ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .
- ١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَنَتَيْنِ
- ٩٧ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه إنكاره على من نهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس عند الحاجة ، وقوله : « لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ! » ، وتفسير مالك إياه .
- ٧٢ - ١٣ - باب خروجِ النساءِ إلى البرازِ
- ٩٨ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه قول عمر : احجب نساءك ، ونزول آية الحجاب .
- ١٤ - باب التبرز في البيوتِ
- ١٥ - باب الاستنجاءِ بالماءِ
- ٩٩ - حديث أنس في ذلك .

- ٧٣ - ١٦ - باب من حُمِلَ معه الماء لَطْهُورَه  
 ٣١ - أثر أبي الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين ... ، ووصله .
- ١٧ - باب حمل العَنَزَةِ مع الماءِ في الاستنجاءِ  
 ١٨ - باب النهي عن الاستنجاءِ باليمين  
 ١٠٠ - حديث أبي قتادة في ذلك ، وفيه النهي عن التنفس في الإناء .
- ١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بالَ  
 ٢٠ - باب الاستنجاءِ بالحجارةِ  
 ٢١ - باب لا يُستنجى بروث  
 ١٠١ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه : « هذا ركس » . وفي الحاشية معناه .
- ٧٤ - ٢٢ - باب الوضوءِ مرةً مرةً  
 ١٠٢ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٢٣ - باب الوضوءِ مرتين مرتين  
 ١٠٣ - حديث عبد الله بن زيد في ذلك .
- ٢٤ - باب الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً  
 ١٠٤ - حديث عثمان في ذلك ، وفيه فضل الرَّجُلِ يُحَسِّنِ الوضوءَ ويصلي .
- ٧٥ - ٢٥ - باب الاستنثارِ في الوضوءِ  
 ٣٩ - ٤١ - أحاديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس المعلقة في ذلك ، وبيان من وصلها .

- ٧٥ - ٢٦ - باب الاستجمار وترأً  
١٠٥ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ .
- ٢٧ - باب غسل الرجلين
- ٧٦ - ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء  
٤٢ و ٤٣ - حديثا ابن عباس وعبدالله بن زيد المعلقان ؛ والإشارة إلى من وصلهما .
- ٢٩ - باب غسل الأعقاب  
٣٢ - أثر غسل ابن سيرين موضع الخاتم ؛ وبيان من وصله .  
١٠٦ - حديث أبي هريرة : « ويل للأعقاب من النار » ، وأمر أبي هريرة بالإله باغ ، وبيان أنه صح عن غيره مرفوعاً .
- ٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسحُ على النعلين  
١٠٧ - حديث ابن عمر في التوضؤ في النعلين ، وفيه مس الركبتين اليمينيتين وغير ذلك . والتنبيه على ثبوت المسح على النعلين عند غير المصنف .
- ٧٧ - ٣١ - باب التيمن في الوضوء والغسل  
١٠٨ - حديث عائشة في ذلك .
- ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة  
٤٤ - حديث عائشة المعلق في ذلك ، وفيه نزول آية التيمم ، والإشارة إلى موضع وصله .
- ١٠٩ - حديث أنس في ذلك ، وفيه معجزة نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ حتى توضؤوا منه ، وعددهم فوق الثمانين .

- ٧٨ - ٣٣ - باب الماء الذي يُغسلُ به شعرُ الإنسان  
 ٣٣ - أثر عطاء في أنه كان لا يرى بأساً أن يُتخذ منها الخيوط والحبال . . . ووصله بسند صحيح .  
 ٣٤ - أثر الزهري : إذا ولغ الكلب في إناء . . . وذكر من رواه بسند صحيح .  
 ٣٥ - أثر سفيان : . . . هذا ماء ، وفي النفس منه شيء . . . وبيان من رواه .  
 ١١٠ - قول عبيدة في شعر النبي ﷺ : لأن تكون عندي شعرة . . .  
 ١١١ - حديث أنس : أبو طلحة أول من أخذ من شعره ﷺ .  
 ٧٩ - ٣٤ - باب إذا شرب الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسله سبعاً  
 ١١٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .  
 ١١٣ - حديث ابن عمر : كانت الكلاب تقبل وتدبر في . . .  
 ٣٥ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ؛ القبل والدبر لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ﴾  
 ٣٦ - ٣٩ - آثار في خروج الدود ونحوه من السبيلين ، والضحك في الصلاة ، وأخذ الشعر والأظفار ، وخلع الخف ، وبيان من وصلها .  
 ٨٠ - ٤٥ - حديث جابر المعلق في الرجل الذي رمى بسهم فنزفه الدم ومضى في صلاته ، وبيان من وصله .  
 ٤٠ - ٤٨ - آثار في أن الدم لا ينقض الوضوء ، ووصلها .  
 ١١٤ - حديث عثمان فيمن جامع ولم يُمن ، ومن قال بذلك من الصحابة ، وبيان أنه خفي عليهم الحديث الناسخ له ، والرد على المقلدين .  
 ٨١ - ١١٥ - حديث أبي سعيد مثل حديث عثمان .

- ٨١ - ٣٦ - باب الرجل يوضئُ صاحبَه
- ٣٧ - باب قراءة القرآن بعد الحدّث وغيره
- ٤٩ و ٥٠ - آثار في القراءة في الحمام ، والسلام على من فيه ، وكتابة الرسالة على غير وضوء ، ووصلهما .
- ٨٢ - ٣٨ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
- ١١٦ - حديث أسماء في خسوف الشمس ، وفيه صلاة ركعتين في كل ركعة ركوعان ، والخطبة بعدها ، ودنو الجنة والنار منه ﷺ ، وما رأى فيهما من الآيات ، وفتنة القبر ، ... الحديث بطوله .
- ٨٣ - ٣٩ - باب مسح الرأسِ كلّه لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾
- ٥١ و ٥٢ - أثران في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٨٤ - ٤٠ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين
- ١١٧ - حديث عبد الله بن زيد في ذلك ، وفيه بيان كيفية وضوئه ﷺ .
- ٤١ - باب استعمال فضل وضوء الناس
- ٥٣ - أثر جرير في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٨٥ - ٤٦ - حديث أبي موسى المعلق في مجّه ﷺ في القدح ، وأمره بالشرب منه ، ووصله .
- ٤٧ - حديث المسور وغيره المعلق : وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، ومن وصلهما .
- ٤٢ - باب
- ٤٣ - باب من مضمض واستنشق من عَرَفَة واحدة

- ٨٥ - ٤٤ - باب مسح الرأس مرة
- ٤٥ - باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة
- ٥٤ و ٥٥ - أثرا عمر في ذلك ، ووصلهما .
- ٨٦ - ١١٨ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٦ - باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمی عليه
- ١١٩ - حديث جابر في ذلك ، وفيه عيادة النبي ﷺ إياه ، وفيه نزول آية الفرائض .
- ٤٧ - باب الغسل والوضوء في الخِضْبِ وَالْمَدْحِ والخشب والحجارة
- ٤٨ - باب الوضوء من التور
- ٨٧ - ٤٩ - باب الوضوء بالمد
- ١٢٠ - حديث أنس في ذلك ، وفيه الاغتسال بالصاع .
- ٥٠ - باب المسح على الخفين
- ١٢١ - حديث سعد في ذلك ، وفيه حض عمر ابنه على الأخذ بحديث سعد .
- ١٢٢ - حديث عمرو الضمري في ذلك ، وفيه المسح على العمامة أيضاً .
- ٥١ - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان
- ٥٢ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
- ٥٦ - أثر عن الخلفاء الثلاثة في ذلك ، وبيان من وصله .

- ٨٧ - ٥٣ - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السُّوْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
١٢٣ - حديث سويد بن النعمان في ذلك .
- ٨٨ - ١٢٤ - حديث ميمونة في ترك الوضوء من أكل اللحم .
- ٥٤ - باب هل يَمْضِضُ مِنَ اللَّبَنِ  
١٢٥ - حديث ابن عباس في المضمضة منه .
- ٥٥ - باب الوضوءِ مِنَ النَّوْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ  
وَضُوءاً  
١٢٦ و ١٢٧ - حديث عائشة ، وحديث أنس في ذلك .
- ٥٦ - باب الوضوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ  
١٢٨ - حديث أنس في التوضؤ عند كل صلاة ، وقوله : يجزىء الوضوء الواحد ما لم يحدث .
- ٥٧ - باب مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ  
١٢٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه عذاب القبر لمن لا يستتر من بوله ومن يمشي بالنميمة . وفيه وَصَعُ الْجَرِيدَةِ الرُّطْبَةِ عَلَى الْقَبْرِ .
- ٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ  
٤٨ - حديث معلق : « كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » ، ووصله .
- ٦٠ - باب تَرَكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ



- ٩٠ - ٦١ - باب صَبَّ الماءِ على البولِ في المسجدِ  
 ١٣٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وقوله ﷺ : « دعوه ، وأهريقوا على بوله . . » .
- ٦٢ - باب يهريقُ الماءَ على البولِ  
 ١٣١ - حديث أنس في ذلك ، وقوله : « دعوه لا ترموه » .
- ٦٣ - باب بولِ الصبيانِ  
 ١٣٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه : ولم يغسله .  
 ١٣٣ - حديث أم قيس مثله .
- ٩١ - ٦٤ - باب البولِ قائماً وقاعداً  
 ٦٥ - باب البولِ عند صاحبه والتستر بالحائضِ  
 ٦٦ - باب البولِ عند سُبَّاطة قوم  
 ١٣٤ - حديث حذيفة في ذلك ، وفيه تشدد أبي موسى في البول ، وروايته ذلك عن بني إسرائيل ، وتمني حذيفة أن يمسك عنه .
- ٦٧ - باب غسلِ الدمِ  
 ١٣٥ - حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش التي استُحِيضَتْ ، وأمر الرسول ﷺ إياها بغسلِ الدمِ إذا أدبرت الحيضة .
- ٩٢ - ٦٨ - باب غَسَلِ المني وفركِهِ وغسلِ ما يصيبُ من المرأةِ  
 ١٣٦ - حديث عائشة في ذلك .

- ٩٢ - ٦٩ - باب إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أو غيرها فلم يذهب أثره
- ٧٠ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها
- ٥٧ - أثر صلاة أبي موسى الأشعري في السرقين ( الزبل ) . . . ، وذكر من وصله .
- ١٣٧ - حديث أنس في قصة العُرْنَيْنِ . وفيه ٤٩ - بلاغ قتادة : « كان يحث على الصدقة . . . » ، وذكر من وصله .
- ٩٤ - ٧١ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
- ٥٨ - أثر الزهري في طهارة الماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون . وذكر من وصله .
- ٥٩ - ٦٢ - آثار في طهارة ريش الميتة وعظامها ، وبيان من وصلها .
- ١٣٨ - حديث ميمونة في السمن إذا وقعت فيه فأرة ، وفيه : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وفيه توهيم سفيان لمن جعله من حديث أبي هريرة ، وذكر الخلاف في ذلك ، واعتماد ما ذهب إليه المصنف خلافاً للحافظ .
- ٩٥ - ١٣٩ - حديث أبي هريرة : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ المسلم في سبيل الله . . . » .
- ٧٢ - باب الماء الدائم
- ١٤٠ - حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . » .
- ٧٣ - باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
- ٦٣ - أثر : أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دمأ وضعه ومضى في صلاته ، وذكر من وصله .
- ٦٤ و ٦٥ - أثران بنحو ذلك ، ووصلهما بأسانيد صحيحة مفرقاً .
- ٩٦

- ١٤١ - حديث ابن مسعود في صلاته ﷺ عند البيت ووضع عقبة سلا الجزور وفرثها ودمها على ظهره، وطرح فاطمة ذلك عنه، ودعائه ﷺ على أبي جهل وأصحابه، فقتلوا في بدر. ٩٦
- ٧٤ - باب البزاقِ والمخاطِ ونحوه في الثوب ٩٧
- ٥٠ - حديث المسور ومروان المعلق: وما تنخم ﷺ نخامة إلا وقعت . . . . ووصله .
- ٧٥ - باب لا يجوزُ الوضوءُ بالنبيد ولا المسكر ٩٨
- ٦٦ - ٦٨ - آثار في كراهة ذلك، وذكر من وصلهما .
- ٧٦ - باب غسل المرأة أباهَا الدمَ عن وجهه ٩٨
- ٦٩ - أثر أبي العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة، وذكر من وصله .
- ٧٧ - باب السواك
- ٥١ - حديث ابن عباس المعلق: بتُّ عند النبي ﷺ فاستنَّ، ووصله .
- ١٤٢ - حديث حذيفة: كان يشوص فاه بالسواك .
- ٧٨ - باب دفع السواكِ إلى الأكبر
- ٥٢ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك، ويبان أنه وصله مسلم، وأنه خفي ذلك على الحافظ!
- ٧٩ - باب فضل من بات على الوضوء ٩٩
- ١٤٣ - حديث البراء بن عازب في ذلك: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ . . . » ، الدعاء، وفيه: « اللهم أسلمت نفسي إليك . . . » ، وقوله ﷺ: « لا ، ونبيك الذي أرسلت » .

## ٥ - كتاب الغسل

١٠٠

## ١ - باب الوضوء قبل الغسل

١٤٤ - حديث عائشة في ذلك .

## ٢ - باب غُسل الرجل مع امرأته

١٤٥ - حديث عائشة في ذلك .

١٠١

## ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه

١٤٦ - حديث عائشة في ذلك .

٥٣ - رواية معلقة فيه ؛ لم يخرجها الحافظ .

١٤٧ - حديث جابر في ذلك . وفيه أنه ﷺ كان كثير الشعر .

١٤٨ - حديث ابن عباس في اغتساله وميمونة من إناء واحد . وإشارة المصنف إلى

أن من قال فيه : عن ابن عباس عن ميمونة ؛ وهم .

## ٤ - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

١٠٢

١٤٩ - حديث جبير بن مطعم من قوله ﷺ في ذلك ، وبيان أنه مختصر .

## ٥ - باب الغسل مرة واحدة

١٥٠ - حديث ميمونة في ذلك ، وفيه صفة غسله ﷺ والوضوء بين يديه ، وتركه

التمسح بالمنديل .

## ٦ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

١٠٣

١٥١ - حديث عائشة في ذلك .

- ١٠٣ - ٧ - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
- ٨ - باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
- ٩ - باب هل يُدخلُ الجنبُ يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة
- ٧٠ - ٧٣ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ١٥٢ - حديث أنس في اغتساله والمرأة من نسائه من إناء واحد .
- ١٠٤ - ٥٤ - زيادة معلقة : « من الجنابة » لم نجد من وصلها .
- ١٠ - باب تفريق الغسل والوضوء
- ٧٤ - أثر ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه ، وذكر من وصله بسند صحيح .
- ١١ - باب من أفرغَ بيمينه على شماله في الغسل
- ١٢ - باب إذا جامعَ ثم عاودَ ، ومن دار على نسائه في غسل واحد
- ١٥٣ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه إنكار عائشة على ابن عمر قوله : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً .
- ١٥٤ - حديث أنس في ذلك .
- ١٠٥ - ١٣ - باب غسل المذي والوضوء منه
- ١٤ - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
- ١٥ - باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

- ١٠٥ - ١٦ - باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ، ولم يُعِدْ غَسْلَ مواضع الوضوء منه مرة أخرى
- ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يتيمم . ١٥٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٠٦ - ١٨ - باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة
- ١٩ - باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل . ١٥٦ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢٠ - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل . ٥٥ - حديث معلق عن بهز عن أبيه عن جده : « الله أحق أن يستحيا منه » ، وبيان من وصله .
- ١٥٧ - حديث أبي هريرة في اغتسال أيوب عليه السلام عرياناً .
- ٢١ - باب التستر في الغسل عند الناس
- ٢٢ - باب إذا احتلمت المرأة
- ١٠٧ - ٢٣ - باب عرق الجُنْبِ ، وأن المسلم لا ينجس . ١٥٨ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « .. إن المؤمن لا ينجس » .
- ٢٤ - باب الجُنْبُ يخرج ويمشي في السوق وغيره
- ٧٥ - أثر عطاء : يحتجم الجنب ويقلم أظفاره .. إلخ ، وذكر من وصله .

- ١٠٧ - ٢٥ - باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ  
 ١٥٩ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه : « توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » .
- ٢٦ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام  
 ١٦٠ - حديث عائشة في ذلك .
- ١٠٨ - ٢٧ - باب إذا التقى الختانان  
 ١٦١ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٨ - باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة  
 ١٦٢ - حديث أبي بن كعب : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل : « يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي » ، والإشارة إلى أنه منسوخ .
- ١٠٩ - ٦ - كتاب الحيض
- ١ - باب كيف كان بدء الحيض  
 ٥٦ - حديث معلق : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، ووصله .  
 ٧٦ - أثر : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ، وذكر من وصله .
- ٢ - باب الأمر للنساء إذا نفسن  
 ٣ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله  
 ١٦٣ - حديث عائشة في ذلك . ١١٠
- ٤ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

- ١١٠ - ٧٧ - أثر في إتيان الحائض بالمصحف ممسكة بعلاقته ، وذكر من وصله .  
١٦٤ - حديث عائشة في ذلك .

### ٥ - باب من سمى النفاس حيضاً

- ١٦٥ - حديث أم سلمة في ذلك ، وفيه : وكان يقبلها وهو صائم .

### ٦ - باب مباشرة الحائض

في الحاشية تعليق حول ترجمة الباب .

- ١٦٦ - حديث عائشة و١٦٧ - حديث ميمونة في ذلك .

### ٧ - باب ترك الحائض الصوم

### ٨ - باب تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٧٨ - أثر إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية . وذكر من وصله .

٧٩ - أثر : لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً . وذكر من وصله .

٥٧ - حديث معلق : كان يذكر الله على كل أحيانه . وبيان من وصله .

٥٨ - حديث أم عطية المعلق : كنا نؤمر أن يخرج الحيض . . . وبيان وصله .

٥٩ - حديث أبي سفيان المعلق في كتابه ﷺ إلى هرقل ، ووصله . ١١٢

٦٠ - حديث جابر المعلق : حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها ، ووصله .

٨٠ - أثر الحكم : إني لأذبح وأنا جنب ، وذكر من وصله .

### ٩ - باب الاستحاضة

### ١٠ - باب غسل دم الحيض



- ١١٢ ١٦٨ - حديث أسماء و ١٦٩ - حديث عائشة في ذلك .
- ١١٣ ١١ - باب الاعتكاف للمستحاضة
- ١٧٠ - حديث عائشة في ذلك .
- ١٢ - باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
- ١٧١ - حديث عائشة في ذلك .
- ١٣ - باب الطيب للمرأة عند غُسلِها من الحيض
- ١٧٢ - حديث أم عطية في ذلك ، وفيه النهي عن الإحداد فوق ثلاث إلا المرأة ...
- ٦١ - رواية معلقة في الحديث فيها التصريح بأن الناهي هو الرسول ﷺ ؛ فات الحافظ أن المصنف وصلها !
- ١١٤ ١٤ - باب ذلكِ المرأةِ نفسَها إذا تطهرت من الحيض ، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم
- ١٧٣ - حديث عائشة في ذلك .
- ١١٥ ١٥ - باب غُسلِ الحيض
- ١٦ - باب امتشاطِ المرأةِ عند غُسلِها من الحيض
- ١٧ - باب نقضِ المرأةِ شعرَها عند غسلِ الحيض
- ١٧٤ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه قصة خروجها مع النبي ﷺ في حجة الوداع متمتعة بالعمرة فحاضت ، وما أمرها به ﷺ من أداء المناسك إلا الطواف ، وإهلالها من التنعيم بعمرة ، وحيض صافية ليلة النفر ... الحديث بطوله .

- ١١٧ - ٦٢ - زيادة معلقة في الحديث ، وبيان من وصلها .
- ١١٨ - ١٨ - باب مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ
- ١٩ - باب كيف تُهَلُّ الحائضُ بالحج والعمرة
- ٢٠ - باب إقبالِ الحيض وإدباره
- ١١٩ - ٨١ - أثر بعث النساء إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف . . . وبيان من وصله .
- ٨٢ - أثر ابنة زيد بن ثابت في نهيبها عن التنطع في ذلكم ، وذكر من وصله .
- ٢١ - باب لا تقضي الحائضُ الصلاةَ
- ٦٣ و ٦٤ - حديثا جابر وأبي سعيد الملقان : « تدع الصلاة » ، ووصله .
- ١٧٥ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢٢ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
- ٢٣ - باب من أخذَ ثيابَ الحيضِ سوى ثيابِ الطُّهرِ
- ١٢٠ - ٢٤ - باب شهودِ الحائضِ العيدين ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلى
- ١٧٦ - حديث أم عطية في ذلك ، وفيه أن النساء في المصلى يكبرن بتكبير الرجال .
- (وانظر الأثر ١٩٤ و ١٩٥ في « ١٣ - كتاب العيدين / ١٢ - باب » ) .
- ١٢١ - ٢٥ - باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ ، وما يُصَدِّقُ النساءُ في الحيضِ والحملِ ، وفيما يمكن من الحيض . . .
- ٨٣ - ٨٨ - آثار في ذلك ، وبيان من وصلها .

- ١٢١ - ٢٦ - باب الصَّفْرَةِ والكَدْرَةِ في غير أيام الحيض
- ١٢٢ - ١٧٧ - حديث أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً .
- ٢٧ - باب عِرْقِ الاستحاضَةِ
- ١٧٨ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه : « هذا عِرْق » .
- ٢٨ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ١٧٩ - حديث ابن عباس في الترخيص لها أن تنفر ، ورجوع ابن عمر إليه بعد أن كان ينهى عنه .
- ٢٩ - باب إذا رأت المستحاضة الطهر
- ٨٩ - أثر ابن عباس في إتيان المستحاضة ، وبيان من وصله .
- ٣٠ - باب الصلاة على النفساء وسُنَّتِهَا
- ١٨٠ - حديث سمرة في ذلك .
- ٧ - كتاب التيمم ١٢٣
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَجَدَّأَ مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾
- ١٨١ - حديث عائشة في نزول الآية حين أضعفت عقدها وحبست الناس وليسوا على ماء .
- ١٨٢ - حديث جابر : « أعطيت خمساً ... » . ١٢٤
- ٢ - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً

- ٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٢٤
- ٩٠- ٩٢- آثار في ذلك ، وبيان من وصلها . ١٢٥
- ١٨٣ - حديث أبي جهيم في التيمم بالجدار لرد السلام .
- ٤ - باب المتيمم هل ينفخُ فيهما ١٢٦
- ١٨٤ - حديث عمار في ذلك ، وفيه أن التيمم ضربة للوجه والكفين .
- ٥ - باب التيمم للوجه والكفين ١٢٦
- ١٨٥ - حديث عمار موقوفاً : الصعيد الطيب وضوء المسلم .
- ٦ - باب ٦٥ - الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء بيان من وصل الترجمة .
- ٩٣- ٩٥ - آثار في ذلك ، وبيان من وصلها دون الأخير .
- ١٨٦ - حديث عمران في ذلك . وفيه إسراؤهم معه ﷺ ، ونومهم عن صلاة الفجر ، وإيقاظ عمر إياهم بالتكبير ، وشكواهم العطش ، ومعجزة مزادتي المرأة ، وارتواؤهم واستقاؤهم منها ، ثم إسلامها وقومها .
- ٩٦ - أثر أبي العالية في ( الصابئين ) ، وذكر من وصله . ١٢٩
- ٧ - باب إذا خاف الجُنْبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ ، أو خاف ... ١٣٠
- ٦٦ - حديث جنابة عمرو بن العاص وتيمّمه خوف البرد ، وبيان من وصله .
- ١٨٧ - حديث عمار في التيمم ، ومناقشة أبي موسى لابن مسعود في قوله : من أجنب ولم يجد الماء شهراً لا يصلي حتى يجد الماء ! واحتجّاه عليه بحديث عمار حين لم يجد الماء ، ورد ابن مسعود عليه ، واحتجّاج أبي موسى عليه بأية التيمم ، فما درى ابن مسعود ما يقول !
- ٨ - باب التيمم ضربةً ١٣٠

## ٨ - كتاب الصلاة

١٣١

## ١ - باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء

- ٦٧ - حديث معلق عن أبي سفيان في حديث هرقل : يأمرنا بالصلاة ... ، ووصله .  
 ١٨٨ - حديث أبي ذر في قصة الإسراء والمعراج ومروره بالأنبياء ، وترحيبهم به عليهم الصلاة والسلام .

- ١٣٢ ١٨٩ و ١٩٠ - حديث ابن عباس وأبي حبة الأنصاري في عروجه ﷺ ، وحديث أنس في فرض خمسين صلاة ، ومراجعة موسى إياه في ذلك ، ورجوعه إلى ربه في ذلك حتى قال : « هي خمس .. » الحديث .

- ١٣٣ ١٩١ - حديث عائشة : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ...

- ١٣٤ ٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد  
 ٦٨ - ٧٠ - أحاديث معلقة في ذلك ، وبيان من وصلها .

## ٣ - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

- ٧١ - حديث سهل المعلق في ذلك ، ووصله .

- ١٣٥ ١٩٢ - حديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ؛ وإنكاره على من أنكر عليه ذلك .

## ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به

- ٩٧ - أثر الزهري في تفسير « الملتحف » بـ « المتوشح » ، وبيان من وصله .

- ٧٢ - حديث أم هانئ المعلق في التحافه ﷺ ، ووصله .

- ١٣٥ - ١٩٣ - حديث عمر بن أبي سلمة في ذلك .
- ١٣٦ - ١٩٤ - حديث أم هانئ في ذلك ، وفيه قوله : « مرحباً بأم هانئ » ، وصلاته الضحى ثمانى ركعات . وقوله : « قد أجرنا من أجزت » .
- ٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
- ١٩٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٩٦ - حديث آخر له في ذلك .
- ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً
- ١٩٧ - حديث جابر في ذلك ، وفيه صلته إلى جانبه ﷺ مشتملاً في ثوب واحد .
- ٧ - باب الصلاة في الجبة الشامية ١٣٧
- ٩٨ - ١٠٠ - آثار في الصلاة في ثياب الكفار ، وما صبغ بالبول ، وفي الثوب الخام لم يغسل ، وبيان من وصلها .
- ١٩٨ - حديث المغيرة في ذلك ، وفيه المسح على الخفين .
- ٨ - باب كراهية التعري في الصلاة ١٣٨
- ٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء
- ١٩٩ - حديث أبي هريرة : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » ، وأثر عمر في ذلك .
- ١٠ - باب ما يستر من العورة
- ١١ - باب الصلاة بغير رداء ١٣٩

- ١٣٩ ١٢ - باب ما يُذكرُ في الفخذِ
- ٧٣ - ٧٥ - أحاديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش المعلقة : « الفخذ عورة » ،  
وبيان من وصلها . .
- ٧٦ - حديث أنس المعلق : « حسر عن فخذة » ، ووصله .
- ٧٧ - حديث أبي موسى المعلق : « غطى ركبتيه » ، ووصله .
- ٧٨ - حديث زيد المعلق : « وفخذة على فخذي » ، ووصله .
- ١٣ - باب في كم تصلي المرأة من الثياب
- ١٤٠ ١٠١ - أثر عكرمة في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٠٠ - حديث عائشة في صلاة النساء متلفعات بمروطهن .
- ١٤ - باب إذا صلى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظر إلى علمها
- ٢٠١ - حديث عائشة في صلاته ﷺ في الخميصة وقوله : « شغلتنني أعلام  
هذه » .
- ٧٩ - رواية معلقة : « كنت أنظر إلى علمها . . » ، وبيان من وصلها .
- ١٥ - باب إذا صلى في ثوبٍ مصلبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما  
يُنهى عن ذلك
- ١٤١ ٢٠٢ - حديث أنس في قرام عائشة ؛ وقوله : « أميطي عنا قرامك . . » .
- ١٦ - باب من صلى في فَرُوجٍ حريرٍ ثم نزعهُ
- ٢٠٣ - حديث عقبة بن عامر في ذلك ، وقوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » .
- ١٧ - باب الصلاة في الثوبِ الأحمرِ

١٤١ - ٢٠٤ - حديث أبي جحيفة في ذلك ، وفيه التفات بلال في أذانه بفمه ههنا وههنا ، ومبادرة الصحابة إلى وضوئه ﷺ يتمسحون به ، وصلاته إلى العنزة ، ومرور الناس وراءها ، وأخذهم يديه يمسحون بهما وجوههم .

## ١٤٢ - ١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

١٠٢ - أثر الحسن أنه لم ير بأساً أن يصلي على الجمد . . . !

١٠٣ - أثر صلاة أبي هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام ، وبيان من وصله .

١٠٤ - أثر : صلى ابن عمر على الثلج !

٢٠٥ - حديث أنس في صلاته في مشربة جالساً ، وهم قيام ، وقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به . . . » ، وأنه ألى من نسائه شهراً ، وأن الشهر تسع وعشرون . وفيه تعليق الحميدي على قوله : « صلى جالساً ، فصلوا جلوساً . . . » ، ورده ، ( راجع الحديث ٣٦٣ ، والتعليق في الحاشية ) .

## ١٤٣ - ١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٢٠٦ - حديث ميمونة في ذلك ، وفيه أنه كان يصلي على الخمرة .

## ١٤٤ - ٢٠ - باب الصلاة على الحصير

١٠٥ و ١٠٦ - أثران : صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً ، وذكر من وصلهما .

١٠٧ - أثر الحسن : تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك ، وبيان من وصله .

٢٠٧ - حديث أنس في ذلك ، وفيه صَفَّ هو واليتيم وراءه ﷺ ، والعجوز من ورائهم .

## ٢١ - باب الصلاة على الخمرة

## ٢٢ - باب الصلاة على الفراش



- ١٤٤ - ١٠٨ - أثر: صلى أنس على فراشه ، وبيان من وصله .
- ٨٠ - حديث أنس المعلق في سجود أحدهم على ثوبه ، ووصله .
- ١٤٥ - ٢٣ - باب السجودِ على الثوبِ في شدة الحر
- ١٠٩ - أثر الحسن : كانوا يسجدون على العمامة . . . ، وبيان من وصله .
- ٢٠٨ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٤ - باب الصلاةِ في النعالِ
- ٢٠٩ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٥ - باب الصلاةِ في الخفافِ
- ٢١٠ - حديث جرير في ذلك ، وفيه المسح على الخفين .
- ٢٦ - باب إذا لم يُتِمَّ السجود
- ٢٧ - باب يُبدي ضبعيه في السجود
- ١٤٦ - ٢٨ - باب فضل استقبال القبلة
- ٨١ - حديث أبي حميد المعلق : « يستقبل بأطراف رجليه القبلة » ، ووصله .
- ٢١١ - حديث أنس في ذلك .
- ٨٢ - حديث أنس المعلق في ذلك أيضاً ! وذكر من وصله .
- ٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق والمغرب قبلة لقول النبي ﷺ . . .
- ٨٣ - حديث معلق : « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول . . » ، وبيان من وصله .

- ١٤٧ ٣٠ - باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
- ٢١٢ - حديث ابن عباس : لما دخل ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ..
- ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان
- ٨٤ - حديث أبي هريرة المعلق : « استقبل القبلة وكبر » ، ووصله .
- ٢١٣ - حديث ابن مسعود : صلى بهم صلاة الظهر خمساً ... الحديث .
- ١٤٨ ٣٢ - باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة
- ٨٥ - حديث معلق : سلم في ركعتي الظهر .. وبيان من وصله ، وترجيح أن الصلاة هي العصر .
- ٢١٤ - حديث عمر : وافقت ربي في ثلاث .. ، وترجيح بين رواية وأخرى فيه .
- ٢١٥ - حديث ابن عمر في استدارة أهل قباء في صلاة الصبح إلى الكعبة .
- ١٤٩ ٣٣ - باب حكّ البزاق باليد من المسجد
- ٢١٦-٢١٨ - أحاديث أنس وابن عمر وعائشة في ذلك .
- ١٥٠ ٣٤ - باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد
- ١١٠ - أثر ابن عباس : إن وطئت على قدر رطب فاغسله .. وذكر من وصله .
- ٢١٩ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد في ذلك .
- ٣٥ - باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة
- ٣٦ - باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

- ٣٧ - باب كفارة البزاق في المسجد ١٥٠  
 ٢٢٠ - حديث أنس في ذلك .
- ٣٨ - باب دفن النخامة في المسجد  
 ٢٢١ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣٩ - باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٥١  
 ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة  
 ٢٢٢ و ٢٢٣ - حديثا أبي هريرة وأنس في ذلك ، وفيهما : « إني لأراكم من ورائي » .
- ٤١ - باب هل يقال : مسجداً بني فلان ؟  
 ٢٢٤ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه المسابقة بين الخيل .
- ٤٢ - باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد  
 ٨٦ - حديث أنس المعلق في ذلك ، وفيه نثر مال البحرين في المسجد ، وتقسيمه بين الناس ، وقصة العباس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٤٣ - باب من دعا لطعام في المسجد ، ومن أجاب فيه ١٥٢  
 ٢٢٥ - حديث أنس في ذلك .
- ٤٤ - باب القضاء واللّعان في المسجد  
 ٤٥ - باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ، ولا يتجسس

- ١٥٣ - ٤٦ - باب المساجدِ في البيوتِ  
 ١١١ - أثر: صلى البراء في مسجد داره جماعة ، وذكر من وصله .  
 ٢٢٦ - حديث عتبان بن مالك في ذلك ، وفيه فضل لا إله إلا الله .
- ١٥٥ - ٤٧ - باب التيمُّنِ في دخول المسجد وغيره  
 ١١٢ - أثر ابن عمر في ذلك دون وصل .
- ٤٨ - باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويُتخذُ مكانها مساجد ؟  
 ٨٧ - حديث معلق: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، ووصله .  
 ١١٣ - أثر عمر: القبر القبر ، وذكر من وصله .  
 ٢٢٧ - حديث أنس في نبش قبور المشركين ، وفيه الأمر ببناء المسجد ، وقوله :  
 « ثامنوني بحائطكم هذا . . » الحديث .
- ١٥٦ - ٤٩ - باب الصلاةِ في مرايضِ الغنم  
 ٥٠ - باب الصلاةِ في مواضعِ الإبل  
 ٢٢٨ - حديث ابن عمر في الصلاة إلى البعير .
- ٥١ - باب من صلى وقدَّامه تنور أو نار أو شيءٌ مما يعبد ، فأراد به الله تعالى  
 ٨٨ - حديث أنس المعلق: « عرضت علي النار وأنا أصلي » ، ووصله .
- ١٥٧ - ٥٢ - باب كراهية الصلاةِ في المقابرِ  
 ٢٢٩ - حديث ابن عمر: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم . . » .

## ١٥٧ - ٥٣ - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

١١٤ - أثر علي أنه كره الصلاة بخسف بابل ، وذكر من وصله .

## ٥٤ - باب الصلاة في البيعة

١١٥ - أثر عمر : إنا لا ندخل كنائسكم . . . وذكر من وصله .

١١٦ - أثر ابن عباس أنه كان يصلي في البيعة . . . وذكر من وصله .

## ٥٥ - باب

١٥٨ - ٢٣٠ - حديث عائشة وابن عباس : لما نزل برسول الله ﷺ طفق . . .

٢٣١ - حديث أبي هريرة : « قاتل الله اليهود اتخذوا . . . » .

## ٥٦ - باب قول النبي ﷺ :

٨٩ - « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

وصل حديث الترجمة

## ٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد

٢٣٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه قصة الوليدة التي أتهمت بالوشاح ، ثم برأها الله .

## ١٥٩ - ٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد

٩٠ - حديث أنس المعلق في نزول (عُكل) في الصفة ، ووصله .

٩١ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المعلق : أصحاب الصفة الفقراء ، ووصله .

٢٣٣ - ١٦٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه وصف لباس أهل الصفة .

- ١٦٠ - ٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر
- ٩٢ - حديث كعب بن مالك المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
- ٢٣٤ - حديث أبي قتادة في ذلك .
- ٦١ - باب الحدّث في المسجد
- ٦٢ - باب بنيان المسجد
- ٩٣ - حديث أبي سعيد المعلق في سقف المسجد ، ووصله .
- ١١٧ - أثر عمر في بناء المسجد ، ونهيه عن زخرفته !
- ١١٨ - أثر أنس في المباهاة بالمساجد ، وبيان من وصله .
- ١١٩ - أثر ابن عباس في التحذير من زخرفة المساجد ، وبيان من وصله .
- ٢٣٥ - حديث ابن عمر في بناء مسجده ﷺ ، وزيادة عمر وعثمان فيه .
- ٦٣ - باب التعاون في بناء المسجد ﴿ ما كان للمشركين أن يعمّروا مساجد الله . . . ﴾ الآية
- ٢٣٦ - حديث أبي سعيد في ذلك ، وفيه حمل عمار لبنتين لبنتين ، وقوله ﷺ فيه : « تقتله الفئة الباغية » .
- ١٦٢ - ٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد
- ٢٣٧ - حديث جابر في ذلك .
- ٦٥ - باب من بنى مسجداً

- ١٦٢ - ٢٣٨ - حديث عثمان في ذلك .
- ٦٦ - باب يأخذُ بنصولِ النبيلِ إذا مر في المسجد
- ١٦٣ - ٢٣٩ - حديث جابر في ذلك .
- ٦٧ - باب المرورِ في المسجدِ
- ٢٤٠ - حديث أبي موسى في ذلك .
- ٦٨ - باب الشعرِ في المسجد
- ٢٤١ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه ذكر حسان .
- ٦٩ - باب أصحابِ الخرابِ في المسجدِ
- ١٦٤ - ٧٠ - باب ذِكْرِ البيعِ والشراءِ على المنبرِ في المسجد
- ٧١ - باب التقاضي والملازمة في المسجد
- ٢٤٢ - حديث كعب بن مالك في ذلك .
- ٧٢ - باب كنسِ المسجدِ والتقاطِ الخرقِ والعيدانِ والقذى
- ٢٤٣ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ ،  
والصلاة عليها وهي في قبرها .
- ١٦٥ - ٧٣ - باب تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجد
- ٢٤٤ - حديث عائشة في ذلك .
- ٧٤ - باب الخدمِ للمسجد

- ١٦٥ - ١٢٠ - أثر ابن عباس في ذلك ، ووصله .
- ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد
- ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد
- ١٢١ - أثر شريح في ذلك . ووصله .
- ٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
- ١٦٦ - ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد للعلّة
- ٩٤ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٢٤٥ - حديث أم سلمة في ذلك ، وفيه القراءة في الصبح بـ ﴿ الطور ﴾ .
- ٨٠ - باب الخوخة والمر في المسجد
- ٢٤٦ - حديث أبي سعيد في ذلك ، وفيه فضل أبي بكر الصديق ، وسد الأبواب غير بابه رضي الله عنه
- ١٦٧ - ٢٤٧ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ١٦٨ - ٨١ - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
- ٢٤٨ - قول ابن أبي مليكة في ذلك .
- ٨٢ - باب دخول المشرك المسجد
- ٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد
- ٢٤٩ - قول عمر في النهي عنه ، وفيه قصته مع الرجلين الطائفين .



- ١٦٨ - ٨٤ - **باب الحَلَقِ والجلوسِ في المسجد**  
 ٢٥٠ - حديث ابن عمر في سؤال الرجل عن صلاة الليل ، وفيه : اجعلوا آخر  
 صلاتكم وتراً .
- ١٦٩ - ٨٥ - **باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل**  
 ٢٥١ - حديث عم عباد بن تميم في ذلك .  
 ٢٥٢ - فعل عمر وعثمان من ذلك . والتنبيه على وهم للحافظ .
- ١٧٠ - ٨٦ - **باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس**  
 ١٢٢ - ١٢٤ - آثار الحسن وأيوب ومالك في ذلك ؛ دون وصل .
- ١٧٠ - ٨٧ - **باب الصلاة في مسجد السوق**  
 ١٢٥ - أثر ابن عون في ذلك ؛ دون وصل .
- ١٧٠ - ٨٨ - **باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره**  
 ٢٥٣ - حديث ابن عمر أو ابن عمرو في ذلك .  
 ٩٥ - حديث ابن عمر المعلق في ذلك ، وبيان من وصله .  
 ٢٥٤ - حديث أبي موسى في ذلك ، وفيه : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان . . » .
- ١٧١ - ٨٩ - **باب المساجد التي على طرق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها  
 النبي ﷺ**  
 ٢٥٦ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه تحرّي ابن عمر الصلاة فيها .

- ١٧١ ٢٥٧ - ٢٦٥ - أحاديث عنه في ذلك ، وفيها بيان تلك المواضع .
- ١٧٤ في الحاشية بيان أن تتبع المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ مما نهى عنه عمر رضي الله عنه .

## أبواب سترة المصلي

١٧٥

### ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

- ٢٦٦ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه الخروج إلى المصلي يوم العيد ونصب العنزة بين يديه .

### ٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

- ٢٦٧ - حديث سهل في مصلي النبي ﷺ ، وبيان شدوده ، وترجيح الرواية الأخرى فيه ، واستبعاد تفسير الحافظ لـ « المصلي » .
- ٢٦٨ - حديث سلمة في ذلك .

### ٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة

١٧٦

### ٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة

### ٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها

### ٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة

- ١٢٦ - أثر عمر في ذلك ، وبيان من وصله .
- ١٢٧ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٦٩ - حديث سلمة بن الأكوع في ذلك ، وفيه تحري الصلاة عند الأسطوانة .

- ١٧٦ - ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
- ٩٧ - باب
- ١٧٧ - ٢٧٠ - حديث ابن عمر في توحيه الصلاة في المكان الذي أخبره به بلال أنه صلى فيه من الكعبة .
- ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل
- ٢٧١ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٩٩ - باب الصلاة إلى السرير
- ١٠٠ - باب يرد المصلي من مَرَّ بين يديه
- ١٢٨ - أثر رد ابن عمر المار بين يديه . . . وبيان من وصله .
- ٢٧٢ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك ، وفيه قصته مع الشاب الذي أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع في صدره (مرتين) ، فشكاه إلى مروان . . .
- ١٧٨ - ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي
- ٢٧٣ - حديث أبي جهيم في ذلك .
- ١٠٢ - باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
- ١٢٩ - أثر عثمان في كراهة ذلك ، وبيان أن الحافظ لم يره إلا عن عمر .
- ١٣٠ - أثر زيد على خلاف ذلك !
- ١٧٩ - ٢٧٤ - حديث عائشة في ذلك .
- ١٠٣ - باب الصلاة خلف النائِم

- ١٧٩ - ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة  
 ٢٧٥ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه غمزه ﷺ إياها في رجلها .
- ١٨٠ - ١٠٥ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء  
 ٢٧٦ - حديث عائشة في صلاته ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وفيه قول الزهري : لا يقطع الصلاة شيء .
- ١٠٦ - باب إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة  
 ٢٧٧ - حديث أبي قتادة في ذلك .
- ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراشٍ فيه حائض  
 ١٠٨ - باب هل يغمزُ الرجل امرأته عند السجود ليسجد  
 ١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
- ١٨١ - ٩ - كتاب مواقيت الصلاة
- ١ - باب مواقيت الصلاة ، وقوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ : وقته عليهم  
 ٢٧٨ - حديث أبي مسعود في ذلك ، وفيه إنكاره على المغيرة تأخير العصر عن وقتها ، وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ .  
 ٢٧٩ - حديث عائشة في وقت العصر ، وفيه ٩٦ - زيادة معلقة ، وبيان من وصلها .
- ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾

- ١٨٢ - ٣ - باب البيعة على إقام الصلاة
- ٤ - باب الصلاة كفارة
- ٢٨٠ - حديث حذيفة في ذلك : فتنة الرجل في أهله .. الحديث .
- ١٨٣ - ٢٨١ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه نزول آية : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات .. ﴾ .
- ٥ - باب فضل الصلاة لوقتها
- ٢٨٢ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه ذكر بر الوالدين والجهاد .
- ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة
- ٢٨٣ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٨٤ - ٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها
- ٢٨٤ - أثر أنس في ذلك .
- ٨ - باب المصلي يناجي ربه عز وجل
- ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٢٨٥ و ٢٨٦ - حديث أبي هريرة وابن عمر في ذلك .
- ٢٨٧ - حديث أبي هريرة : « اشتكت النار إلى ربها .. » .
- ٢٨٨ - حديث أبي سعيد في ذلك .
- ١٨٥ - ١٠ - باب الإبراد بالظهر في السفر

- ١٨٥ - ٢٨٩ - حديث أبي ذر في ذلك .
- ١٣١ - أثر ابن عباس : ( تنقياً ) : تتميل ، وذكر من وصله .
- ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال
- ٩٧ - حديث جابر المعلق في ذلك ، ووصله .
- ١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر
- ٢٩٠ - حديث ابن عباس في ذلك ، وبيان أن العلة في ذلك رفع الحرج عن الأمة خلافاً لظن بعض رواته .
- ١٨٦ - ١٣ - باب وقت العصر
- ٢٩١ - حديث أبي برزة في ذلك ، وفيه تأخير صلاة العشاء ، وكراهة النوم قبلها ، والحديث بعدها ، والقراءة في صلاة الغداة .
- ٢٩٢ - حديث أنس في ذلك ، وفيه ذكر عمر بن عبد العزيز .
- ١٤ - باب وقت العصر<sup>(١)</sup>
- ١٨٧ - ٢٩٣ - حديث أنس أيضاً في ذلك ، وفيه ذكر العوالي ، وفيه ٩٨ - رواية معلقة ، وذكر من وصلها .
- ١٥ - باب إثم من فاتته العصر
- ٢٩٤ - حديث ابن عمر في ذلك ، وتفسير المؤلف له .
- ١٦ - باب من ترك العصر
- ٢٩٥ - حديث بريدة في ذلك .
- (١) كذا في أصل الكتاب ؛ مكرر ، انظر التعليق في الحاشية ص ١٨٦ .

- ١٨٧ - ١٧ - باب فضل صلاة العصر
- ٢٩٦ - حديث جرير في ذلك ، وفيه : « إنكم سترون ربكم .. » .
- ١٨٨ - ٢٩٧ - حديث أبي هريرة في ذلك : « يتعاقبون فيكم .. » .
- ١٨ - باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب
- ٢٩٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٩٩ - حديث ابن عمر : « إنما بقاؤكم فيما سلف .. » الحديث بطوله .
- ١٨٩ - ١٩ - باب وقت المغرب
- ١٣٢ - أثر عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء ، وذكر من وصله .
- ١٩٠ - ٣٠٠ - ٣٠٢ - أحاديث رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وسلمة في ذلك .
- ٢٠ - باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
- ٣٠٣ - حديث عبد الله المزني في ذلك .
- ٢١ - باب ذكر العشاء والعَتَمَة ومن رآه واسعاً
- ٩٩ - ١٠٩ - أحاديث معلقة عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس وغيرهم ، ووصلها .
- ١٩١ - ٢٢ - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
- ١٩٢ - ٢٣ - باب فضل العشاء
- ٣٠٤ و ٣٠٥ - حديثا عائشة وأبي موسى في ذلك .
- ٢٤ - باب ما يُكره من النوم قبل العشاء

- ١٩٣ - ٢٥ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب  
٣٠٦ و ٣٠٧ - حديثا ابن عمر وابن عباس في ذلك .
- ١٩٤ - ٢٦ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل  
١١٠ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٢٧ - باب فضل صلاة الفجر  
٣٠٨ - أبي موسى في ذلك .
- ٢٨ - باب وقت الفجر  
٣٠٩ - حديث أنس أو زيد بن ثابت في ذلك .  
٣١٠ - حديث سهل بن سعد في ذلك .
- ٢٩ - باب من أدرك من الفجر ركعةً  
٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعةً  
٣١١ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣١ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس  
٣١٢ - حديث عمر في ذلك ، وبيان مشروعيتها الركعتين بعد العصر .  
٣١٣ و ٣١٤ - حديثا ابن عمر في ذلك .
- ١٩٦ - ٣١٥ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه النهي عن بيعتين ولبستين . . .
- ٣٢ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس



- ٣١٦ - ١٩٦ - حديث معاوية في ذلك ، وفيه النهي عن الركعتين بعد العصر ، والجواب عنه .
- ٣٣ - ١٩٧ - باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
- ١١١ - ١١٤ - أحاديث معلقة عن عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة في ذلك ، ووصلها .
- ٣٤ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
- ١١٥ - حديث أم سلمة المعلق في ذلك ، ووصله ، وفيه قضاء ركعتي الظهر بعد العصر .
- ٣١٧ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه مداومته على الركعتين بعد العصر .
- ٣٥ - ١٩٨ - باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
- ٣٦ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت
- ٣١٨ - حديث أبي قتادة في ذلك ، وفيه نومهم عن صلاة الفجر في السفر .
- ٣٧ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
- ٣١٩ - حديث جابر في ذلك ، وفيه ذكر غزوة الخندق ، وصلاة العصر بعد المغرب .
- ٣٨ - ١٩٩ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة
- ١٣٣ - أثر إبراهيم النخعي في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٢٠ - حديث أنس في ذلك .
- ٣٩ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

١٩٩ - ٤٠ - باب ما يُكره من السمرِ بعد العشاء

٤١ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٤٢ - باب السمر مع الأهل والضيف

٢٠٠ - ١٠ - كتاب الأذان

١ - باب بدء الأذان ، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا... ﴾

٣٢١ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه ذكر الناقوس والبوق .

٢ - باب الأذانُ مثنى مثنى

٣٢٢ - حديث أنس في ذلك ، وفيه ذكر النار والناقوس .

٣ - باب الإقامة واحدة ؛ إلا قوله : قد قامت الصلاة

٢٠١ - ٤ - باب فضل التأذين

٣٢٣ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه فرار الشيطان من الأذان ، وتلبيسه على المصلي ، والأمر بسجدتي السهو .

٥ - باب رفع الصوت بالنداء

١٣٤ - أثر عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً ، وذكر من وصله بسند صحيح .

٣٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .

٦ - باب ما يحقن بالأذان من الدماء

- ٢٠٢ - ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي  
 ٣٢٥ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .
- ٨ - باب الدعاء عند النداء  
 ٣٢٦ - حديث جابر بن عبد الله في ذلك ، وفيه ذكر المقام المحمود والشفاعة .
- ٩ - باب الاستهام في الأذان  
 ١٣٥ - أثر سعد في ذلك ، وذكر من وصله ...  
 ٣٢٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٠٣ - ١٠ - باب الكلام في الأذان  
 ١٣٦ - أثر في ذلك ، وذكر من وصله .  
 ١٣٧ - أثر الحسن البصري في الضحك فيه ! دون وصل .
- ٣٢٨ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قول المؤذن : « الصلاة في الرحال »  
 مكان « حي على الصلاة » ؛ في اليوم المطير .
- ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره  
 ٣٢٩ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك .
- ٢٠٤ - ١٢ - باب الأذان بعد الفجر  
 ٣٣٠ - حديث حفصة في ذلك ، والتنبيه على خطأ لفظ وقع فيه .
- ١٣ - باب الأذان قبل الفجر  
 ٣٣١ - حديث عبد الله بن مسعود في ذلك ، وفيه ذكر بلال ووصف الفجر  
 الصادق .

- ٢٠٤ - ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومَنْ ينتظرُ إقامة الصلاة
- ٢٠٥ - ٣٣٢ - حديث أنس في ذلك ، وفيه صلاة الركعتين قبل المغرب ، وفيه ١١٦ - رواية معلقة ، وبيان من وصلها .
- ١٥ - باب مَنْ انتظر الإقامة
- ٣٣٣ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه صلاة ركعتين قبل الفجر والاضطجاع قبلهما .
- ١٦ - باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء
- ٣٣٤ - حديث عبد الله بن مغفل في ذلك .
- ١٧ - باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد
- ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » ؛ في الليلة الباردة أو المطيرة .
- ٢٠٦ - ١٩ - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ، وهل يلتفت في الأذان ؟
- ١٣٨ - أثر بلال : أنه جعل إصبعين في أذنيه . وبيان وصله وصحته .
- ١٣٩ - أثر ابن عمر على خلافه ، وبيان وصله وجودته .
- ١٤٠ - أثر إبراهيم النخعي في الأذان بغير وضوء . وذكر من وصله وصحته .
- ١٤١ - أثر عطاء على خلافه ، وذكر من وصله وصحته .
- ١١٧ - حديث عائشة : كان يذكر الله على كل أحيانه . وقد مضى معلقاً مع بيان وصله .
- ٢٠ - باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة

- ٢٠٦ - ١٤٢ - أثر ابن سيرين في كراهة ذلك ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٠٧ - ٣٣٥ - حديث أبي قتادة في جوازه ، وفيه النهي عن الاستعجال إلى الصلاة .
- ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، ١١٨ - وقال :  
« ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، قاله أبو قتادة .
- ٣٣٦ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
- ٣٣٧ - حديث أبي قتادة في ذلك .
- ٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً ، وليقم بالسكينة والوقار
- ٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعله
- ٢٠٨ - ٢٥ - باب إذا قال الإمام : « مكانكم » حتى يرجع ؛ انتظروه
- ٢٦ - باب قول الرجل : ما صلينا
- ٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
- ٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ٣٣٨ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة
- ١٤٣ - أثر الحسن في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٣٩ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الهم بتحريق بيوت المتخلفين .

- ٢٠٩ - ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة  
 ١٤٤ - أثر الأسود : كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر ، وذكر من وصله .  
 ١٤٥ - أثر أنس في صلاته جماعة في مسجد صُلِّي فيه ، وبيان من وصله .  
 ٣٤١ و ٣٤٠ - حديثا ابن عمر وأبي سعيد في ذلك .  
 ٣٤٢ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه فضل انتظار الصلاة .
- ٢١٠ - ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة  
 ٣٤٣ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار .  
 ٣٤٤ - قول أبي الدرداء في ذلك .  
 ٣٤٥ - حديث أبي موسى في ذلك ، وفيه انتظار الصلاة .
- ٢١١ - ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر  
 ٣٣ - باب احتساب الآثار  
 ٣٤٦ - حديث أنس في ذلك .  
 ١٤٦ - أثر مجاهد في تفسير ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ ﴾ ، وذكر من وصله .
- ٣٤ - باب فضل صلاة العشاء في الجماعة  
 ٣٤٧ - حديث أبي هريرة في ذلك ، والترغيب فيها .
- ٢١٢ - ٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة  
 ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد  
 ٣٤٨ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : ورجل قلبه معلق في المساجد .

- ٢١٢ - ٣٤٩ - حديث أنس في ذلك .
- ٢١٣ - ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح
- ٣٥٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٣٥١ - حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة في ذلك ، وفيه : ألبصيح أربعاً؟!
- ٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة
- ٢١٤ - ٣٥٢ - حديث عائشة من رواية جماعة عنها في ذلك ، وفيه قوله ﷺ : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » .
- ٢١٦ - ٤٠ - باب الرخصة في المطر ، والعلة أن يصلي في رحله
- ٢١٧ - ٣٥٣ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه قوله بعد الأذان : ألا صلوا في الرحال .
- ٤١ - باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟
- ٣٥٤ - حديث أنس في ذلك .
- ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
- ١٤٧ - أثر : كان ابن عمر يبدأ بالعشاء ، والإشارة إلى وصله في الباب .
- ١٤٨ - أثر أبي الدرداء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢١٨ - ٣٥٥ - ٣٥٧ - أحاديث عائشة وأنس وابن عمر في ذلك .
- ٤٣ - باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

- ٢١٨ - ٤٤ - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج  
٣٥٨ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢١٩ - ٤٥ - باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي  
ﷺ وسنته
- ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة  
٣٥٩ - حديث أبي موسى في ذلك ، وفيه قوله ﷺ : « مروا أبا بكر فليصل . . » .  
٣٦٠ - حديث أنس في ذلك ، وفيه صلاة أبي بكر بالناس في مرض موته ﷺ ،  
وكشفه ستر الحجر ، ووفاته ﷺ من يومه .
- ٢٢٠ - ٣٦١ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعله  
٢٢١ - ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم  
يتأخر ؛ جازت صلاته  
١١٩ - حديث عائشة المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٣٦٢ - حديث سهل بن سعد في ذلك ، وفيه ذهابه ﷺ ليصلح بين بني عمرو  
ابن عوف ، وفيه صلاة أبي بكر بالناس ، ثم تأخره حين جاء ﷺ فصلى بهم .
- ٢٢٢ - ٤٩ - باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم  
٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم  
٥١ - باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به »



- ٢٢٣ - ١٢٠ - حديث معلق : صلى في مرضه الذي توفي فيه بالناس جالساً ، ووصله .
- ١٤٩ - أثر ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود . . . وذكر من وصله .
- ١٥٠ - أثر الحسن البصري فيمن يركع مع الإمام . . . وذكر من وصله .
- ٣٦٣ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه صلاته ﷺ في مرضه بالناس جالساً . دعوى الحميدي أن الحديث منسوخ ، وردّها في الحاشية .
- ٢٢٤ - ٥٢ - باب متى يسجد من كان خلف الإمام
- ١٥١ - أثر أنس : فإذا سجد فاسجدوا ، وبيان أنه مرفوع .
- ٣٦٤ - حديث البراء في ذلك .
- ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام
- ٣٦٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٥٤ - باب إمامة العبد والمولى
- ١٥٢ - أثر : كانت عائشة يؤمها عبداً ذكوان من المصحف ، وبيان من وصله .
- ٢٢٥ - ١٢١ - حديث : « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » ، وبيان من وصله .
- ٣٦٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٣٦٧ - حديث أنس : « اسمعوا وأطيعوا . . . » .
- ٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه
- ٣٦٨ - حديث أبي هريرة : يصلون لكم . . .
- ٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع
- ١٥٣ - أثر الحسن : صلّ ، وعليه بدعته ، وذكر من وصله .
- ٢٢٦

- ٢٢٦ - ٣٦٩ - قول عثمان في ذلك .
- ١٥٤ - أثر الزهري في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين  
وفي الحاشية بيان ما فيه من الإشارة لرد استحباب تقدم الإمام على المأموم قليلاً .
- ٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه ؛ لم  
تفسد صلاتهما
- ٥٩ - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأهمهم
- ٢٢٧ - ٦٠ - باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة ، فخرج فصلّى
- ٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود
- ٣٧٠ - حديث أبي مسعود في ذلك .
- ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء
- ٣٧١ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٦٣ - باب من شكّا إمامه إذا طول
- ٢٢٨ - ١٥٥ - أثر أبي أسيد في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٧٢ - حديث جابر في ذلك ، وفيه قصة معاذ مع الرجل الذي انصرف عن إتمام  
الصلاة خلفه لإطالته القراءة .
- ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها
- ٣٧٣ - حديث أنس في ذلك .

- ٢٢٩ - ٦٥ - باب من أخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي
- ٣٧٤ - حديث أبي قتادة في ذلك ، وفيه التجوز في الصلاة لبكاء الصبي .
- ٣٧٥ - حديث أنس في ذلك ، وفيه تخفيف الصلاة مع الإتمام .
- ٣٧٦ - حديث أنس أيضاً في ذلك ، وفيه التجوز في الصلاة أيضاً .
- ٦٦ - باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً
- ٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام
- ٦٨ - باب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأموم
- ١٢٢ - حديث معلق : « اتموا بي ، وليأت بكم من بعدكم » ، وبيان من وصله .
- ٢٣٠ - ٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس
- ٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة
- ١٥٦ - أثر نشيج عمر وبكائه في الصلاة ، وبيان من وصله .
- ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
- ٣٧٧ - حديث النعمان بن بشير في ذلك ، وفيه الأمر بالتسوية .
- ٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
- ٣٧٨ - حديث أنس في ذلك ، وفيه الأمر بها والتراص وكيفيته .
- ٢٣١ - ٧٣ - باب الصف الأول
- ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

- ٣٧٩ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . » الحديث . ٢٣١
- ٣٨٠ - حديث أنس في ذلك .
- ٧٥ - باب إثم مَنْ لم يتم الصفوف
- ٣٨١ - حديث أنس في ذلك .
- ٧٦ - باب إزاقِ المنكبِ بالمنكبِ والقدم بالقدم في الصف
- ١٢٣ - حديث النعمان بن بشير المعلق في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه ؛ تمت صلاته ٢٣٢
- ٧٨ - باب المرأة وحدها تكونُ صفّاً
- ٣٨٢ - حديث أنس في ذلك .
- ٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام
- ٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
- ١٥٧ و ١٥٨ - أثر الحسن وأبي مجلز في ذلك ، ووصلهما .
- ٣٨٣ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه الصلاة في ثلاث ليالي رمضان جماعة ، ثم ترك ذلك لعله الخشية ، وقوله : « خذوا من الأعمال . . » .
- ٨١ - باب صلاة الليل ٢٣٣
- ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
- ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢٣٤

- ٣٨٤ - ٢٣٤ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه الرفع عند الركوع والرفع منه دون السجود .  
وبيان ثبوت الرفع فيه عنه موقوفاً ، لثبوته عن غيره مرفوعاً .
- ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع
- ٣٨٥ - حديث مالك بن الحويرث في ذلك .
- ٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه ؟
- ١٢٤ - حديث أبي حميد المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٨٦ - ٢٣٥ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
- ٣٨٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى
- ٣٨٧ - حديث سهل في الأمر به .
- ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة
- ٣٨٨ - حديث أنس في ذلك ، وفيه رؤيته ﷺ في الصلاة من وراءه .
- ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير
- ٣٨٩ - ٢٣٦ - حديث أنس في افتتاح الصلاة بالفاتحة .
- ٣٩٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الافتتاح بـ « اللهم باعد . . . » .
- ٩٠ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
- ١٢٥ - حديث عائشة المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٣٩١ - حديث خباب ، وفيه القراءة واضطراب لحيته ﷺ فيها .

- ٣٩٢ - ٢٣٦ حديث أنس في ذلك ، وفيه رؤية الجنة والنار في قبلة الجدار .
- ٩١ - ٢٣٧ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٣٩٣ - حديث أنس في التحذير منه .
- ٩٢ - باب الالتفات في الصلاة
- ٣٩٤ - حديث عائشة في أنه من اختلاس الشيطان .
- ٩٣ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة
- ١٢٦ - حديث سهل المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٩٤ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت
- ٣٩٥ - ٢٣٨ حديث جابر بن سمرة في ذلك ، وفيه شكاية أهل الكوفة سعداً إلى عمر ، واقتداء سعد به ﷺ في القراءة ، واستجابة دعائه على من كذب عليه .
- ٣٩٦ - ٢٣٩ حديث عبادة في ذلك .
- ٩٥ - باب القراءة في الظهر
- ٣٩٧ - حديث أبي قتادة في ذلك ، وفيه القراءة في العصر أيضاً والصبح .
- ٩٦ - باب القراءة في العصر
- ٩٧ - باب القراءة في المغرب
- ٣٩٨ - حديث أم الفضل في ذلك .
- ٣٩٩ - ٢٤٠ حديث زيد بن ثابت في ذلك .

٢٤٠ - ٩٨ - باب الجهر في المغرب

٤٠٠ - حديث جبير بن مطعم في ذلك .

٩٩ - باب الجهر في العشاء

٤٠١ - حديث البراء في ذلك .

١٠٠ - باب القراءة في العشاء بالسجدة

٢٤١ - ١٠١ - باب القراءة في العشاء

١٠٢ - باب يطول في الأوليين ، ويحذف في الآخرين

١٠٣ - باب القراءة في الفجر

١٢٧ - حديث أم سلمة المعلق في ذلك ، ووصله .

٤٠٢ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه قوله : وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت .

١٠٤ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

١٢٨ - حديث أم سلمة المعلق في ذلك ، ووصله .

٤٠٣ - حديث ابن عباس في ذلك .

٢٤٢ - ١٠٥ - باب الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ،

وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة

١٢٩ - حديث عبد الله بن السائب المعلق في ذلك ، وبيان من وصله .

١٥٩ - أثر عمر في ذلك ، وذكر من وصله .

١٦٠ - أثر آخر عنه ، وذكر من وصله .

- ٢٤٢ - ١٦١ - أثر ابن مسعود في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٦٢ - أثر قتادة في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٣٠ - حديث أنس المعلق في ذلك ، وفيه قصة الأنصاري الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة بين يدي السورة ، وبيان من وصله .
- ٢٤٣ - ٤٠٤ - حديث ابن مسعود في النظائر التي كان ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ .
- ١٠٦ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب
- ١٠٧ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
- ٢٤٤ - ١٠٨ - باب إذا أسمع الإمام الآية
- ١٠٩ - باب يطول في الركعة الأولى
- ١١٠ - باب جَهْرَ الإمام بالتأمين
- ١٦٣ - أثر ابن الزبير في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٦٤ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٤٠٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٤٥ - ١١١ - باب فضل التأمين
- ١١٢ - باب جَهْرَ المأموم بالتأمين
- ١١٣ - باب إذا ركع دون الصف
- ٤٠٦ - حديث أبي بكر في ذلك .
- ١١٤ - باب إتمام التكبير في الركوع



- ٢٤٥ ١٣١ و ١٣٢ - حديث ابن عباس ، ومالك بن الحويرث المعلقان في ذلك ، ووصلهما .
- ٢٤٦ ٤٠٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١١٥ - باب إتمام التكبير في السجود
- ٤٠٨ - حديث عمران بن حصين في ذلك .
- ٤٠٩ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ١١٦ - باب التكبير إذا قام من السجود
- ٢٤٧ ١١٧ - باب وضع الأُكف على الركب في الركوع
- ١٣٣ - حديث أبي حميد المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٤١٠ - حديث سعد في ذلك ، وفيه النهي عن التطبيق .
- ١١٨ - باب إذا لم يتم الركوع
- ٤١١ - حديث حذيفة في ذلك ، ونفيه صلاة من لم يتم .
- ١١٩ - باب استواء الظهر في الركوع
- ١٣٤ - حديث أبي حميد المعلق في ذلك ، ووصله .
- ١٢٠ - باب حدُّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
- ٢٤٨ ١٢١ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة
- ١٢٢ - باب الدعاء في الركوع
- ٤١٢ - حديث عائشة في ذلك .

- ٢٤٨ - ١٢٣ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع
- ٤١٣ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وبيان متى يكبر إذا قام من السجدة ؟
- ٢٤٩ - ١٢٤ - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
- ٤١٤ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٢٥ - باب
- ٤١٥ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه القنوت في الركعة الأخيرة في الظهر وغيرها .
- ٤١٦ - حديث رفاعة بن رافع الزرقى في ذلك ، وفيه فضل : « حمداً كثيراً . . . » .
- ١٢٦ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
- ٢٥٠ - ١٣٥ - حديث أبي حميد المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٤١٧ - حديث البراء في ذلك ، وفيه التسوية بين الأركان .
- ٤١٨ - حديث مالك بن الحويرث ، وفيه جلسة الاستراحة .
- ٢٥١ - ١٢٧ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد
- ١٦٥ - أثر ابن عمر في وضع الكفين قبل الركبتين ، وبيان من وصله ، وأن عندهم رفعه أيضاً ، وأنه ثبت الأمر به .
- ٤١٩ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه التكبير مع كل خفض ورفع .
- ٤٢٠ - حديث أبي هريرة أيضاً ، وفيه القنوت إذا دعا على أحد أو لأحد بعد الركوع ، وقوله : « أنج الوليد بن الوليد . . . » إلخ .
- ٢٥٢ - ١٢٨ - باب فضل السجود

- ٢٥٢ - ١٢٩ - باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود  
٤٢١ - حديث ابن بحينة في ذلك .
- ٢٥٣ - ١٣٠ - باب يستقبلُ بأطرافِ رجله القبلةَ  
١٣٦ - حديث أبي حميد المعلق ، ووصله .
- ١٣١ - باب إذا لم يتم السجود
- ١٣٢ - باب السجودِ على سبعةِ أعظم
- ١٣٣ - باب السجودِ على الأنف  
٤٢٢ - حديث ابن عباس في السجود على سبعةِ أعظم .
- ١٣٤ - باب السجودِ على الأنف في الطين
- ٤٢٣ - حديث أبي سعيد في ذلك ، وفيه اعتكافه ﷺ في رمضان ، ورؤيته ليلة القدر ، وأنه نُسيها . . . الحديث .
- ٢٥٤ - ١٣٥ - باب عقدِ الثيابِ وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته
- ٢٥٥ - ٤٢٤ - حديث سهل بن سعد في ذلك .
- ١٣٦ - باب لا يكفُّ شعراً
- ١٣٧ - باب لا يكفُّ ثوبه في الصلاة
- ١٣٨ - باب التسبيحِ والدعاء في السجود

- ٢٥٥ - ١٣٩ - باب المكث بين السجدين  
٤٢٥ - حديث أنس في ذلك .
- ١٤٠ - باب لا يفتersh ذراعيه في السجود
- ٢٥٦ - ١٣٧ - حديث أبي حميد المعلق في ذلك ، ووصله .  
٤٢٦ - حديث أنس في ذلك .
- ١٤١ - باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض
- ١٤٢ - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
- ١٤٣ - باب يكبر وهو ينهض من السجدين  
١٦٦ - أثر ابن الزبير في ذلك ، وذكر من وصله .  
٤٢٧ - حديث أبي سعيد في ذلك ، والكلام على أحد رواته !
- ١٤٤ - باب سنة الجلوس في التشهد  
١٦٧ - أثر أم الدرداء في ذلك ، وذكر من وصله .  
٢٥٧
- ٤٢٨ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك ، وفيه أن السنة الافتراش .  
٤٢٩ - حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير .
- ٢٥٨ - ١٤٥ - باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع .  
٤٣٠ - حديث عبد الله ابن بحينة في ذلك .

- ٢٥٨ - ١٤٦ - باب التشهدِ في الأولى
- ١٤٧ - باب التشهدِ في الآخرة
- ٤٣١ - حديث ابن مسعود ، وفيه صيغة التشهد والأمر بها ، وبتخير أعجب الدعاء إليه .
- ٢٥٩ - ١٤٨ - باب الدعاءِ قبل السلام
- ٤٣٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه الاستعاذة من أربع ، وفيه « المغرم » ، وتفسيره .
- ٤٣٣ - حديث أبي بكر الصديق في ذلك .
- ٢٦٠ - ١٤٩ - باب ما يُتَخَيَّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
- ١٥٠ - باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
- وقول البخاري فيه تبعاً لشيخه الحميدي .
- ١٥١ - باب التسليم
- ٤٣٤ - حديث أم سلمة أيضاً في ذلك ، وفيه المكث يسيراً بعد التسليم ليقوم النساء ثم الرجال .
- ١٣٨ - حديث معلق عن أم سلمة أيضاً في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٦١ - ١٥٢ - باب يسلم حين يسلم الإمام
- ١٦٨ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله ، وأنه غير الذي كره البخاري .
- ١٥٣ - باب من لم يردّ السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة

- ٢٦١ ١٥٤ - باب الذكر بعد الصلاة
- ٤٣٥ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه رفع الصوت بالذكر ، وتوثيق أبي معبد مولى ابن عباس .
- ٢٦٢ ٤٣٦ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه قول الفقراء : ذهب أهل الدثور . . .
- ١٣٩ - ١٤١ - روايات مختلفة معلقة في إسناده عنه ، وبيان من وصلها ، والمعتمد منها .
- ٢٦٣ ١٥٥ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم
- ١٥٦ - باب مكث الإمام في مُصلاه بعد السلام
- ٤٣٧ - قال نافع : كان ابن عمر يصلي في مكانه . .
- ١٦٩ - أثر القاسم في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٤٢ - حديث معلق : لا يتطوع الإمام في مكانه ، وإشارة المصنف لضعف سنده ، وذكر من وصله ، وشواهد له .
- ١٥٧ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطأهم
- ٤٣٨ - حديث عقبة بن الحارث في ذلك .
- ٢٦٤ ١٥٨ - باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
- ١٧٠ - أثر أنس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٤٣٩ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وقوله فيه .
- ١٥٩ - باب ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث
- ١٤٣ - حديث معلق : « من أكل الثوم أو البصل . . » ، ووصله .

- ٢٦٥ - ٤٤٠ - ٤٤٣ - أحاديث ابن عمر وجابر وأنس في ذلك .
- ١٦٠ - باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور . . .
- ٢٦٦ - ٤٤٤ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ١٦١ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل
- ٤٤٥ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٤٦ - حديث عائشة في ذلك .
- ١٦٢ - باب صلاة النساء خلف الرجال
- ١٦٣ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
- ١٦٤ - باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

## ١١ - كتاب الجمعة

- ١ - باب فرض الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . . ﴾
- ٤٤٧ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه فضل هذه الأمة على اليهود والنصارى ، وقوله :
- ١٤٤ - لله تعالى حق على كل مسلم . . . الحديث ، وبيان من وصل الزيادة المعلقة فيه .
- ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء
- ٤٤٨ - حديث ابن عمر في ذلك .

- ٢٦٨ ٤٤٩ - حديث عمر في ذلك ، وفيه قصته مع عثمان .
- ٣ - باب الطيب للجمعة
- ٤٥٠ - حديث أبي سعيد في ذلك .
- ٤ - باب فضل الجمعة
- ٤٥١ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه ذكر ساعات الرواح إلى الجمعة .
- ٢٦٩ ٥ - باب
- ٤٥٢ - حديث أبي هريرة في الأمر بالاعتسال يوم الجمعة ، وفيه قصة عمر مع عثمان .
- ٦ - باب الدهن للجمعة
- ٤٥٣ - حديث سلمان الفارسي في ذلك .
- ٤٥٤ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه ذكر الغسل .
- ٢٧٠ ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد
- ٤٥٥ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه قصة جبة الاستبرق .
- ٢٧١ ٨ - باب السواك يوم الجمعة
- ١٤٥ - حديث أبي سعيد الملق في ذلك ، ووصله .
- ٤٥٦ - حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق .. » .
- ٤٥٧ - حديث أنس في ذلك .
- ٩ - باب من تسوَّك بسواك غيره



- ٢٧١ ١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة  
٤٥٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن  
٢٧٢ ٤٥٩ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ١٤٦ - حديث معلق عن ابن عمر : « كلكم راع . . . » ، وبيان من وصله ، وفيه أمر  
الزهري بالتجميع في أرض عليها عامل . (وراجع الأثرين الآتين ١٧٣ و ١٧٤) .
- ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان  
وغيرهم .
- ٢٧٣ ١٧١ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله ، وأنه روي مرفوعاً .
- ٤٦٠ - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، وفيه ذكر امرأة عمر  
وغيرته عليها .
- ١٣ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
- ١٤ - باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؛ لقول الله  
تعالى : ﴿ إذا نودي . . . ﴾
- ١٧٢ - أثر عطاء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٧٣ - أثر أنس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٧٤ ١٥ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس  
١٧٤ - ١٧٧ - آثار عن جمع من الصحابة ، وذكر من وصلها .
- ٤٦١ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه الحض على الاغتسال ليوم الجمعة .

- ٢٧٤ - ٤٦٢ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٧٥ - ٤٦٣ - حديثه أيضاً .
- ١٦ - باب إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة**
- ٤٦٤ - حديث أنس : « كان إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة . . . » .
- ١٤٧ - حديث أنس المعلق في ذلك ، وذكر من وصله ، ولفظه .
- ١٧ - باب المشي إلى الجمعة ، وقول الله جل ذكره : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . . .**
- ١٧٨ - أثر ابن عباس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٧٩ - أثر عطاء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٨٠ - أثر الزهري في ذلك ، وبيان ما فيه .
- ٢٧٦ - ٤٦٥ - حديث أبي عبس في ذلك .
- ١٨ - باب لا يفرِّق بين اثنين يوم الجمعة**
- ١٩ - باب لا يُقيمُ الرجلُ أخاه يوم الجمعة و يقعدُ في مكانه**
- ٤٦٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٢٠ - باب الأذان يوم الجمعة**
- ٢٧٧ - ٤٦٧ - حديث السائب بن يزيد في ذلك ، وفيه ذكر أذان عثمان .
- ٢١ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة**
- ٢٢ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء**

- ٤٦٨ - ٢٧٧ - حديث معاوية في ذلك ، وفيه كيفية إجابة المؤذن .
- ٢٣ - ٢٧٨ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين
- ٢٤ - باب التأذين عند الخطبة
- ٢٥ - باب الخطبة على المنبر
- ١٤٨ - حديث أنس المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٤٦٩ - حديث سهل بن سعد في ذلك ، وفيه بدء اتخاذ المنبر ، والصلاة عليه
- ٢٦ - ٢٧٩ - باب الخطبة قائماً
- ١٤٩ - حديث أنس المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٤٧٠ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٢٧ - باب يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب
- ١٨١ و ١٨٢ - أثر ابن عمر وأنس في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٢٨ - ٢٨٠ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد
- ١٥٠ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٤٧١ - حديث عمرو بن تغلب في ذلك ، وفيه إعطاء الرجل وغيره أحب إليه منه .
- ٤٧٢ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه التوصية بالأنصار .
- ٢٩ - ٢٨١ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
- ٤٧٣ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٣٠ - باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة

- ٢٨١ - ٤٧٤ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الخوض على الرواح مبكراً .
- ٣١ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ، أمره أن يصلي ركعتين
- ٤٧٥ - حديث جابر في ذلك .
- ٢٨٢ - ٣٢ - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
- ٣٣ - باب رَفَعَ اليدين في الخطبة
- في الحاشية تعليق حول ذلك .
- ٣٤ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
- ٤٧٦ - حديث أنس في ذلك ، وفيه قصة الأعرابي في استسقاؤه به عليه السلام
- ٢٨٣ ودعائه ، ورفع يديه فيه ، وفيه زيادة معلقة ١٥١ - حتى رأيت بياض إبطيه ، بيان
- من وصلها ، واستجابة دعائه حتى أمطروا ستاً . ومجيء الأعرابي في الجمعة المقبلة
- ٢٨٤ يتوسل به في حبس المطر لما تهدمت البيوت . . . ، ورواية معلقة ١٥٢ - بشق
- المسافر . . . ، وبيان من وصلها ، واستجابة دعائه كرامة لنبيه ﷺ .
- ٣٥ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإذا قال لصاحبه :
- أنصت ؛ فقد لغا
- ١٥٣ - حديث سلمان المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٤٧٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٨٥ - ٣٦ - باب الساعة التي في يوم الجمعة
- ٤٧٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣٧ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاة الإمام
- ومن بقي جائزة

- ٢٨٥ - ٤٧٩ - حديث جابر في ذلك ، وفيه نزول آية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ... ﴾ .
- ٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
- ٤٨٠ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك ، وفيه بيان السنن الرواتب دون قبلية الجمعة ، وفيه ١٥٤ - رواية معلقة .
- ٢٨٦ - ٤٨١ - حديث حفصة في ركعتي الفجر .
- ٣٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
- ٤٨٢ - حديث سهل بن سعد في ذلك ، وفيه قصتهم مع العجوز التي كانت تطبخ لهم السلق ... والقيلولة بعد الجمعة .
- ٤٠ - باب القائلة بعد الجمعة

## ١٢ - كتاب الخوف

- ١ - باب صلاة الخوف ، وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾
- ٤٨٣ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً . ( راجل ) : قائم
- ٢٨٨ - ٤٨٤ - حديث ابن عمر في ذلك ، وبيان ما وقع فيه من التصحيف نقلاً عن الحافظ ، واستدراك زيادة عليه .
- ٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٢٨٨ - ٤٨٥ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه زيادة معلقة ١٥٥ - تعيّن أن الصلاة كانت بـ (ذي قَرْدٍ) ، وبيان من وصلها .

#### ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

٢٨٩ ١٨٣ و ١٨٤ - أثرا الأوزاعي ومكحول في ذلك ، وذكر من وصلهما .

١٨٥ - أثر أنس في ذلك ، وفيه أنهم لم يقدرُوا على صلاة الفجر إلا بعد ارتفاع النهار ، ووصله .

#### ٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

١٨٦ - أثر الأوزاعي في ذلك دون وصل .

١٥٦ - حديث معلق : « لا يصلين أحد العصر .. » ، ووصله .

#### ٦ - باب

٤٨٦ - حديث ابن عمر : « لا يصلين ... » .

#### ٧ - باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

### ١٣ - كتاب العيدين ٢٩١

#### ١ - باب في العيدين والتجمل فيه

#### ٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد

٤٨٧ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه قصة إنكار أبي بكر على الجاريتين وهما تغنيان ، وقوله ﷺ : « دعهما ... » .

٤٨٨ - حديثها في لعب السودان بالدرق ، ونظرها إليهم ... ٢٩٢

- ٢٩٢ - ٣ - باب الدعاء في العيد
- ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٤٨٩ - حديث أنس في ذلك ، وفيه زيادة معلقة ١٥٧ - ويأكلهن وتراً ، وذكر من وصلها .
- ٥ - باب الأكل يوم النحر
- ٤٩٠ - حديث البراء بن عازب في ذلك ، وفيه قصة أبي بردة بن نيار وذبحه قبل الصلاة ، وأمره بأن يذبح أخرى ، ورخص له بجذعة من المعز . . . .
- ٢٩٣
- ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
- ٢٩٤
- ٤٩١ - حديث أبي سعيد في ذلك ، وفيه البدء بالصلاة قبل الخطبة ، وقلب مروان لذلك ، وإنكار أبي سعيد عليه .
- ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة
- ٤٩٢ - حديث ابن عباس في الخطبة والأذان ، وبيان إحداث ابن الزبير للأذان ، ونهي ابن عباس إياه عنه ، والعبرة في ذلك ، والرد على المقلدين .
- ٤٩٣ - حديث ابن عباس وجابر في نفي الأذان .
- ٢٩٥
- ٤٩٤ - حديث جابر في الصلاة قبل الخطبة ، وفيه تذكير النساء ، وجمع بلال الصدقة منهن ، وقول عطاء : إن على الإمام الآن أن يفعل ذلك .
- ٨ - باب الخطبة بعد العيد
- ٢٩٦
- ٤٩٥ - حديث ابن عمر في ذلك .

٢٩٦ - ٩ - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

١٨٧ - أثر الحسن البصري في ذلك ، وأنه لم يوقف عليه موصولاً ، وبيان أنه روي مرفوعاً .

٤٩٦ - أثر ابن عمر في ذلك ، وفيه إنكاره على الحجاج إدخاله السلاح الحرم .

١٠ - باب التكبير للعيد

١٨٨ - أثر عبد الله بن بسر في ذلك ، وذكر من وصله مرفوعاً .

٢٩٧ - ١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق

١٨٩ - أثر ابن عباس في ذلك ، وذكر من وصله .

١٩٠ و ١٩١ أثران في التكبير أيام العشر ، ووصل أحدهما .

٤٩٧ - حديث ابن عباس في فضل أيام العشر .

١٢ - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

١٩٢ - أثر ~~محمد~~ عمر في ذلك ، وبيان من وصله .

٢٩٨ - ١٩٣ - أثر آخر عن ابن عمر ، وذكر من وصله .

١٩٤ و ١٩٥ - أثران في تكبير النساء مع الرجال ، ووصل أحدهما .

١٣ - باب الصلاة إلى الحربة

١٤ - باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

١٥ - باب خروج النساء والحیض إلى المصلی

٢٩٩ - ١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلی

١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد



٢٩٩ - ١٥٨ - حديث أبي سعيد الملق في ذلك ، ووصله .

### ١٨ - باب العَلَمِ الذي بالمصلى

٤٩٨ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه أنه لا صلاة قبل ركعتي العيد ولا بعدهما ، ولا أذان ولا إقامة ، ووعظ النساء وتذكيرهن ، وفيه ١٥٩ - زيادة معلقة ، وذكر من وصلها .

٣٠٠ - ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٤٩٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه أن الصلاة قبل الخطبة .

٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٣٠١ - ٢١ - باب اعتزال الحيض المصلى

٢٢ - باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

٥٠٠ - حديث ابن عمر في ذلك .

٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٥٠١ - حديث أنس في ذلك ، وفيه الأمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه ، ورخص له في الجذعة .

٥٠٢ - حديث جندب في الأمر المذكور .

٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٥٠٣ - حديث جابر في ذلك .

٣٠٢ - ٢٥ - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ، ومن كان في

البيوت والقرى

١٦٠ - حديث معلق : « هذا عيدنا أهل الإسلام » ، ووصله بلفظ آخر .

١٩٦ - أثر أنس في صلاة العيد في القرية ، وذكر من وصله .

١٩٧ - أثر عكرمة في ذلك ، وذكر من وصله .

١٩٨ - أثر عطاء فيمن فاته العيد ، وذكر من وصله .

٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها

١٩٩ - أثر ابن عباس في كراهة ذلك ، وذكر من وصله .

١٤ - كتاب الوتر

٣٠٣

١ - باب ما جاء في الوتر

٥٠٤ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه التسليم بين الشفع والوتر .

٥٠٥ - قول القاسم في الإيتار بثلاث وبركعة .

٢ - باب ساعات الوتر

١٦١ - حديث أبي هريرة المعلق في الوتر قبل النوم ، وبيان من وصله .

٥٠٦ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه تخفيف ركعتي الفجر .

٥٠٧ - حديث عائشة في ذلك .

٣٠٤

٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٤ - باب ليجعل آخر صلاته وتراً

## ٣٠٤ - ٥ - باب الوترِ على الدابة

٥٠٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه إنكار ابن عمر على من نزل للوتر .

## ٦ - باب الوترِ في السفر

## ٧ - باب القنوتِ قبل الركوع وبعده

٥٠٩ - حديث أنس في القنوت في المغرب والفجر .

## ٣٠٥ - ١٥ - كتاب الاستسقاء

## ١ - باب الاستسقاءِ وخروجِ النبي ﷺ في الاستسقاء

٢ - باب دعاء النبي ﷺ : « اجعلها سنين كسني يوسف »

## ٣ - باب سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

٥١٠ - حديث تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب .

١٦٢ - حديثه المعلق في ذلك ، وفيه ذكره ﷺ .

٣٠٦ - ٥١١ - حديث عمر في استسقائه بالعباس ، وفي الحاشية تحقيق معنى استسقائه ،

واستسقاء الصحابة به ﷺ ، وبيان ضعف ما روي أن رجلاً جاء إلى قبره ﷺ فقال : استسق لأمتك ...

## ٣٠٧ - ٤ - باب تحويلِ الرداءِ في الاستسقاء

٥١٢ - حديث عبد الله بن زيد في ذلك ، وفيه الجهر بالقراءة .

## ٥ - باب الاستسقاءِ في المسجد الجامع

٦ - باب الاستسقاءِ في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

- ٣٠٧ - ٧ - باب الاستسقاءِ على المنبر
- ٨ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
- ٩ - باب الدعاءِ إذا تقطعت السبل من كثرة المطر
- ٣٠٨ - ١٠ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
- ١١ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم ؛ لم يردهم
- ١٢ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
- ١٣ - باب الدعاءِ إذا كثر المطر : « حوالينا ولا علينا »
- ١٤ - باب الدعاءِ في الاستسقاء قائماً
- ٥١٣ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في ذلك .
- ١٥ - باب الجهرِ بالقراءة في الاستسقاء
- ١٦ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس
- ٣٠٩ - ١٧ - باب صلاةِ الاستسقاء ركعتين
- ١٨ - باب الاستسقاءِ في المصلى
- ١٩ - باب استقبالِ القبلة في الاستسقاء
- ٢٠ - باب رفعِ الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

- ٣٠٩ - ٢١ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء  
٥١٤ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٢ - باب ما يقال إذا أمطرت  
٢٠٠ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ كصيب ﴾ ، ووصله بسند منقطع .  
٥١٥ - حديث عائشة في ذلك .
- ٣١٠ - ٢٣ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته  
٢٤ - باب إذا هبت الريح  
٥١٦ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٥ - باب قول النبي ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا »  
٥١٧ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٢٦ - باب ما قيل في الزلازل والآيات  
٥١٨ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه من أشراط الساعة .  
٥١٩ - حديث ابن عمر في الدعاء للشام واليمن ، وأن الزلازل والفتن في ( نجد ) ،  
وبيان أن المراد به ( العراق ) .
- ٣١١ - ٢٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾  
٢٠١ - أثر ابن عباس في تفسير الآية ، وذكر من وصله .  
٥٢٠ - حديث زيد بن خالد الجهني في ذلك .
- ٣١٢ - ٢٨ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

صفحة

٣١٢ - ١٦٣ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك ، ووصله .

٥٢١ - حديث ابن عمر في ذلك ، وبيان ما فيه من الإشكال .

## ٣١٣ - ١٦ - كتاب الكسوف

## ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

٥٢٢ - حديث أبي بكر في ذلك ، وفيه ذكر وفاة ابنه إبراهيم .

٥٢٣ - حديث أبي مسعود في ذلك .

٥٢٤ - حديث ابن عمر في ذلك .

٥٢٥ - حديث المغيرة في ذلك . ٣١٤

## ٢ - باب الصدقة في الكسوف

## ٣ - باب النداء بـ : « الصلاة جامعة » في الكسوف

## ٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

١٦٤ و ١٦٥ - حديثان معلقان عن عائشة وأسماء في ذلك ، ووصلهما .

٥٢٦ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه زيادة معلقة : ١٦٦ - الصلاة جامعة ، وذكر من

وصلها ، والجهر بالقراءة ، ورؤيته ﷺ الجنة والنار ، والاستعاذة من عذاب القبر .

٥٢٧ - حديث ابن عباس في ذلك ، وبيان أن صورته صورة التعليق ، ولا تعليق ، ٣١٦

وفيه صلاة عبد الله بن الزبير ركعتين مثل الصبح ، وإنكار عروة ذلك منه .

## ٥ - باب هل يقول : كسفت الشمس ، أو خسفت : وقال الله تعالى :

﴿ وخسف القمر ﴾

- ٣١٦ - ٦ - باب قول النبي ﷺ : « يخوف الله عباده بالكسوف »  
١٦٧ - حديث أبي موسى المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٣١٧ - ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف  
٨ - باب طول السجود في الكسوف  
٥٢٨ - حديث ابن عمرو في ذلك .
- ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة  
٢٠٢ - ٢٠٤ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٥٢٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه رؤيته ﷺ الجنة والنار ، وأن أكثر أهلها النساء .
- ٣١٨ - ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
- ٣١٩ - ١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
- ١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد
- ١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
- ١٦٨ - ١٧٢ - أحاديث معلقة عن أبي بكره والمغيرة وأبي موسى وابن عباس وابن عمر في ذلك ، ووصلها
- ١٤ - باب الذكر في الكسوف  
١٧٣ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، ووصله .  
٥٣٠ - حديث أبي موسى في ذلك .

٣٢٠ - ١٥ - باب الدعاء في الخسوف

١٧٤ و ١٧٥ - حديثان معلقان عن أبي موسى وعائشة في ذلك ، ووصلهما .

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

٣٢١ - ١٧ - كتاب سجود القرآن

٥٣١ - حديث ابن مسعود في ذلك .

١ - باب سجدة ﴿ تنزيل السجدة ﴾

٢ - باب سجدة ﴿ ص ﴾

٥٣٢ - حديث ابن عباس في ذلك .

٣ - باب سجدة ﴿ النجم ﴾

١٧٦ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، ووصله .

٣٢٢ - ٤ - باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء

٢٠٥ - أثر ابن عمر في سجوده على غير وضوء ، وذكر من وصله ، والجمع بينه وبين ما يخالفه .

٥٣٣ - حديث ابن عباس في السجود مع المشركين .



- ٣٢٢ ٥ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد  
٥٣٤ - حديث زيد بن ثابت في ذلك .
- ٦ - باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
- ٧ - باب من سجد لسجود القارىء
- ٣٢٣ ٢٠٦ - أثر ابن مسعود في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٨ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة  
٥٣٥ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٩ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود  
٢٠٧ - أثر عمران بن حصين في ذلك ، وذكر من وصله .  
٢٠٨ - ٢١١ - آثار مختلفة في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٣٢٤ ٥٣٦ - حديث عمر في ذلك .
- ٥٣٧ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٠ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها  
٥٣٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١١ - باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

## ١٨ - كتاب تقصير الصلاة

٣٢٥

## ١ - باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؟

٥٣٩ - حديث ابن عباس في ذلك .

٥٤٠ - حديث أنس في ذلك .

## ٢ - باب الصلاة بمنى

٥٤١ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه إتمام عثمان .

٥٤٢ - حديث حارثة بن وهب في ذلك .

٥٤٣ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه استرجاعه لما بلغه إتمام عثمان .

٣٢٦

## ٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟

## ٤ - باب في كم يقصر الصلاة

١٧٧ - حديث معلق : سمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ، ووصله .

٢١٢ - أثر ابن عمر وابن عباس في ذلك ، وذكر من وصله .

٥٤٤ - حديث ابن عمر في ذلك .

٥٤٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .

## ٥ - باب يَقْصُرُ إذا خرج من موضعه

٣٢٧

٢١٣ - أثر علي في ذلك ، وبيان من وصله .

## ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

٥٤٦ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بعد الشفق دون

تسبيح بينهما .

- ٣٢٧ - ٢١٤ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت
- ٣٢٨ - ٥٤٧ - حديث جابر في ذلك .
- ٨ - باب الإيماء على الدابة
- ٩ - باب ينزل للمكتوبة
- ٥٤٨ - حديث عامر بن ربيعة .
- ٣٢٩ - ١٧٨ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار
- ٥٤٩ - حديث أنس في ذلك .
- ١١ - باب من لم يتطوع في السفر غير دبر الصلاة
- ٥٥٠ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
- ٣٣٠ - ١٧٩ - حديث معلق : ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر ، وذكر من وصله .
- ٥٥١ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه الإيماء .
- ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
- ١٨٠ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٨١ - حديث أنس المعلق في ذلك ، ووصله .
- ١٤ - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟
- ٥٥٢ - حديث أنس في ذلك .

- ٣٣١ ١٥ - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس  
١٨٢ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، ووصله .
- ١٦ - باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب  
٥٥٣ - حديث أنس في ذلك .
- ١٧ - باب صلاة القاعد  
٥٥٤ - حديث عمران بن حصين في ذلك .
- ٣٣٢ ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء  
١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب  
٢١٥ - أثر عطاء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمّم ما بقي  
٢١٦ - أثر الحسن البصري في ذلك ، وذكر من وصله .  
٥٥٥ - حديث عائشة في ذلك .

## ١٩ - كتاب التهجد

٣٣٣

١ - باب التهجد بالليل وقوله عز وجل : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلةً

لك ﴾

٥٥٦ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه الدعاء إذا قام من الليل .

١٨٣ - زيادة ( قيام ) معلقة ، وبيان من وصلها ، وضعف زيادة ( ولا حول ولا قوة إلا بالله ) .

٢١٧ و ٢١٨ - أثران في ( القيوم ) و ( القيام ) ، وذكر من وصلهما .

٣٣٤

٢ - باب فضل قيام الليل

- ٣٣٤ - ٣ - باب طول السجود في قيام الليل  
٥٥٧ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه تخفيف القراءة في ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما .
- ٣٣٥ - ٤ - باب ترك القيام للمريض  
٥٥٨ - حديث جنذب في ذلك .  
٥٥٩ - حديث جنذب أيضاً ، وفيه نزول ﴿ والضحي ... ﴾ .
- ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب  
١٨٤ - حديث معلق : طرق النبي ﷺ فاطمة ، ووصله .  
٥٦٠ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه ذكرها لصلاة الضحى ، ونفيها أن تكون رأته يصلها ، وقولها : وإني لأسبِّحُها ، وبيان اختلاف النسخ في هذه اللفظة .
- ٦ - باب قيام النبي ﷺ حتى ترمَ قدماه  
١٨٥ - حديث عائشة المعلق : . . حتى تفرط قدماه ، ووصله .  
٥٦١ - حديث المغيرة في ذلك .
- ٣٣٦ - ٧ - باب من نامَ عند السحر  
٥٦٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه العمل الدائم .  
٥٦٣ - حديث آخر لها .
- ٨ - باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
- ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل

- ٣٣٦ - ٥٦٤ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه قوله : حتى هممت بأمر سوء .
- ٣٣٧ - ١٠ - باب كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل
- ٥٦٥ و٥٦٦ - حديثا عائشة في ذلك .
- ١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه ، وما نُسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ... ﴾
- ٢١٩ - ٢٢١ - آثار عن ابن عباس في التفسير ، وذكر من وصلها .
- ٣٣٨ - ٥٦٧ - حديث أنس في ذلك ، وفيه ذكر صومه ﷺ .
- ١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
- ٥٦٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ
- ٥٦٩ - حديث ابن مسعود في ذلك .
- ١٤ - باب الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ...
- ٣٣٩ - ٥٧٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه نزول الرب إلى السماء كل ليلة ، والرد على من تأوله بنزول أمره .
- ١٥ - باب من نام أول الليل وأحيا آخره
- ١٨٦ - حديث معلق : صدق سلمان ، ووصله .
- ٥٧١ - حديث عائشة في ذلك .

- ٣٤٠ - ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره
- ٥٧٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه أنه ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وأن قلبه لا ينام .
- ١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار
- ٥٧٣ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه سنة الوضوء من بلال .
- ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة
- ٥٧٤ - حديث أنس في ذلك ، وفيه حبل زينب ، والأمر بحله .
- ٣٤١ - ١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
- ٥٧٥ - حديث ابن عمرو في ذلك .
- ٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصلى
- ٥٧٦ - حديث عبادة بن الصامت في ذلك .
- ٥٧٧ - حديث أبي هريرة في ذكر ابن رواحة وشعره في مدحه ﷺ .
- ٣٤٢ - ٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر
- ٥٧٨ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
- ٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
- ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثني مثني

- ٣٤٢ - ٢٢٢ - ٢٢٨ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٣٤٣ - ٥٧٩ - حديث جابر في صلاة الاستخارة .
- ٣٤٤ - ١٨٧ - حديث أبي هريرة المعلق في صلاة الضحى ، ووصله .
- ١٨٨ - حديث عتبان المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٢٦ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر
- ٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعاً
- ٥٨٠ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

## أبواب التطوع

٣٤٥

- ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة
- ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
- ٣١ - باب صلاة الضحى في السفر
- ٥٨١ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
- ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر
- ١٨٩ - حديث عتبان المعلق في ذلك . ووصله .
- ٥٨٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣٤٦



٣٤٦ - ٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر

٥٨٣ - حديث عائشة في الأربع قبلها .

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

٥٨٤ - حديث عبد الله المزني في ذلك .

٥٨٥ - حديث عقبة بن عامر في ذلك .

٣٤٧ - ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة

١٩٠ و ١٩١ - حديث أنس وعائشة الملقان في ذلك ، ووصلهما .

٣٧ - باب التطوع في البيت

٣٤٨ - ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٥٨٦ - حديث أبي سعيد وأبي هريرة في شد الرحال .

٥٨٧ - حديث أبي هريرة في فضل الصلاة في المسجد النبوي .

٢ - باب مسجد قباء

٥٨٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه زيادة معلقة ١٩٢ - فيصلني ركعتين ، وذكر من وصلها .

٣٤٩ - ٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت

٤ - باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشيّاً

- ٣٤٩ - ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر  
٥٨٩ - حديث عبد الله بن زيد المازني في ذلك .
- ٦ - باب مسجد بيت المقدس  
٥٩٠ - حديث أبي سعيد الخدري في شد الرحال ، وفيه سفر المرأة ، وصوم الفطر والأضحى ، والصلاة بعد الفجر والعصر .
- ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ٣٥١
- ١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة  
٢٢٩ - ٢٣١ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٢ - باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة  
٥٩١ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه ترك رد السلام لفظاً من المصلي ، وبيان مشروعية الرد إشارة .
- ٥٩٢ - حديث زيد بن أرقم في ذلك . ٣٥٢
- ٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
- ٤ - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم .
- ٥ - باب التصفيق للنساء  
٥٩٣ - حديث أبي هريرة في ذلك .

- ٣٥٣ ٦ - باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدّم بأمر ينزل له  
١٩٣ - حديث سهل بن سعد المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٧ - باب إذا دعتِ الأمُّ ولدها في الصلاة  
١٩٤ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك ، وفيه قصة جريج مع أمه ، وذكر من وصله .
- ٨ - باب مسح الحصى في الصلاة  
٥٩٤ - حديث معيقب في ذلك . ٣٥٤
- ٩ - باب بسطِ الثوبِ في الصلاة للسجود  
١٠ - باب ما يجوزُ من العمل في الصلاة  
٥٩٥ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه تمكنه ﷺ من الشيطان .
- ١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣٥٥  
٢٣٢ - أثر قتادة في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٥٩٦ - حديث أبي برزة الأسلمي ، وفيه قصة صلاته ولجام فرسه بيده وهي تنازعه ،  
وانتقاد رجل من الخوارج إياه ، وجوابه عليه .
- ١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة  
١٩٥ - حديث ابن عمرو المعلق في ذلك ، وبيان من وصله .
- ١٣ - باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته ؛ لم تفسد صلاته ٣٥٦  
١٩٦ - حديث سهل المعلق في ذلك ، ووصله .
- ١٤ - باب إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر ، فانتظر ؛ فلا بأس

٣٥٦ في الحاشية بيان السندي لمقصود المصنف ، والرد على الحنفية .

### ١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة

٥٩٧ - حديث جابر في ذلك ، وبيان أنه يرد إشارة بيده .

٣٥٧ ١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

### ١٧ - باب الخصر في الصلاة

٥٩٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .

١٩٧ - رواية معلقة صريحة في الرفع ، وبيان من وصلها .

### ١٨ - باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

٢٣٣ - أثر عمر في ذلك ، وذكر من وصله .

## ٢٢ - كتاب سجود السهو

٣٥٨

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

٢ - باب إذا صلى خمساً

٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود

الصلاة أو أطول

٥٩٩ - حديث عروة بن الزبير في ذلك ، وبيان أنه مرسل ، ووجه إخراج المصنف

إياه .

٣٥٩ ٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو

- ٣٥٩ - ٢٣٤ - أثر أنس والحسن البصري في ذلك ، وذكر من وصله .  
 ٢٣٥ - أثر قتادة في ذلك ، وذكر من وصله ، والنظر في متنه .  
 ٦٠٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وبيان أنه لم يثبت في التشهد في السجدين شيء .

### ٥ - باب يكبر في سجدي السهو

- ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ سجد سجدين وهو جالس

### ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع

- ٢٣٦ - أثر ابن عباس في ذلك ، وذكر من وصله ووجه تعلقه بالترجمة عند الحافظ ، وبيان ما فيه ، وذكر بعض الآثار في ذلك ، وترجيح ما في الترجمة .

### ٨ - باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

- ٦٠١ - حديث أم سلمة في ذلك ، وفيه بيان سبب صلاة الركعتين بعد العصر ، وفيه إرسال ابن عباس وغيره كريباً إلى عائشة لسؤالها عن الركعتين ، ثم إلى أم سلمة .

### ٩ - باب الإشارة في الصلاة

- ١٩٨ - حديث أم سلمة المعلق في ذلك ، ووصله .

## ٢٣ - كتاب الجنائز

### ١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

- ٢٣٧ - أثر وهب بن مُنَّبّه في ذلك ، وذكر من وصله .  
 ٦٠٢ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه جملة موقوفة صح رفعها عن جابر .

- ٣٦٢ ٢ - باب الأمرِ باتِّباعِ الجنائزِ
- ٣٦٣ ٦٠٣ - حديث البراء في ذلك .
- ٦٠٤ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣ - باب الدخولِ على الميتِ بعد الموتِ إذا أُدرجَ في أكفانه
- ٦٠٥ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه خطبة أبي بكر : من كان يعبد محمداً ...
- ٣٦٤ ٦٠٦ - حديث أمّ العلاء في ذلك ، وفيه شهادتها على عثمان بن مظعون بالخير ، وإنكاره ﷺ عليها ، وفيه ١٩٩ - رواية معلقة ، ووصلها .
- ٣٦٥ ٦٠٧ - حديث جابر في ذلك .
- ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
- ٦٠٨ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الصلاة على النجاشي .
- ٣٦٦ ٦٠٩ - حديث أنس في ذلك ، وفيه استشهاد زيد ثم ابن رواحة .
- ٥ - باب الإذنِ بالجنائزِ
- ٢٠٠ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٦١٠ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٦ - باب فضلِ من مات له ولد فاحتسب
- ٣٦٧ ٦١١ - حديث أنس في ذلك .
- ٦١٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٣٦٧ ٢٠١ و ٢٠٢ - زيادة معلقة: « لم يبلغوا الحنث » عنه وعن أبي سعيد ، وذكر من وصلها .

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري

٨ - باب غُسلِ الميتِ ووضوئهِ بالماءِ والسُّدْرِ

٢٣٨ - ٢٤٠ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .

٣٦٨ ٢٠٣ - حديث معلق : « المؤمن لا ينجس » ، ووصله .

٩ - باب ما يُستحب أن يُغسلَ وترأ

٦١٣ - حديث أم عطية في غسل إحدى بناته رضي الله عنها ، وقوله لهن : « اغسلنها

[ وترأ ] ، أو خمساً ، . . . » ، وفي الحاشية بيان أن الروايات اختلفت في تسميتها ، وأن الحافظ كأنه مال إلى أنها أم كلثوم .

٣٦٩ ١٠ - باب يبدأ بميامن الميت

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت

١٢ - باب هل تُكفَّنُ المرأة في إزارِ الرجلِ ؟

١٣ - باب يُجعلُ الكافور في آخره

١٤ - باب نقضِ شعرِ المرأةِ

٢٤١ - أثر ابن سيرين في ذلك ، وبيان من وصله .

٣٧٠ ١٥ - باب كيف الإشعارُ للميت

٢٤٢ - أثر الحسن البصري في ذلك ، وذكر من وصله .

- ٣٧٠ - ١٦ - باب يُجعل شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرون
- ١٧ - باب يُلقى شعرُ المرأةِ خلفها
- ١٨ - باب الثيابِ البيضِ للكفنِ
- ١٩ - باب الكفنِ في ثوبين
- ٢٠ - باب الخنُوطِ للميت
- ٦١٤ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٣٧١ - ٢١ - باب كيف يكفَّنُ المحرمُ ؟
- ٢٢ - باب الكفنِ في القميصِ الذي يكف أو لا يكف
- ٦١٥ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه وفاة عبد الله بن أبيّ ، والصلاة عليه ، وموقف عمر منها .
- ٣٧٢ - ٦١٦ - حديث جابر ( انظر الحديث رقم ٦٤٦ ) .
- ٢٣ - باب الكفنِ بغير قميص
- ٢٤ - باب الكفنِ ولا عمامة
- ٢٥ - باب الكفنِ من جميع المال
- ٢٤٣ - ٢٤٦ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٢٤٧ - ٢٤٩ - آثار في تفصيل ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٣٧٣ - ٦١٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف في ذلك .



- ٣٧٣ - ٢٦ - باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
- ٢٧ - باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غُطِّيَ به رأسه
- ٢٨ - باب من استعدَّ الكفنَ في زمنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكِرْ عليه
- ٦١٨ - حديث سهل بن سعد في ذلك ، وفيه تبرك الصحابي بالبردة النبوية .
- ٣٧٤ - ٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز
- ٣٠ - باب حدُّ المرأة على غير زوجها
- ٣١ - باب زيارة القبور
- ٣٢ - باب قول النبي ﷺ : « يعذبُ الميتُ ببعض بكاءِ أهله عليه » ؛ إذا كان النوح من سنته . . .
- ٢٠٤ - حديث معلق : « كلكم راع . . . » ، ووصله .
- ٢٥٠ - أثر عائشة في ذلك ، ووصله .
- ٣٧٥ - ٢٠٥ - حديث معلق : « لا تقتل نفس ظلماً . . . » ، ووصله .
- ٦١٩ - حديث أسامة بن زيد في ذلك ، وفيه تعزيتة ﷺ بقوله : « إن لله ما أخذ . . . » ، وبكاؤه على ابن بنته .
- ٢٢٠ - ٣٧٦ - حديث أنس في ذلك ، وفيه بكاؤه على ابنة له ، وزيادة معلقة فيه ٢٠٦ - ووصلها .
- ٦٢١ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه وفاة ابنة لعثمان ، وحديث ابن عباس عن إصابة عمر ، وبكاء صهيب عليه ، ونهيه إياه بالحديث ، وإنكار عائشة إياه ، وروايتها له بلفظ آخر .

- ٣٧٧ - ٦٢٢ - حديث عائشة في ذلك .
- ٦٢٣ - حديث عمر في ذلك .
- ٣٧٨ - ٣٣ - باب ما يُكره من النياحةِ على الميتِ
- ٢٥١ - أثر عمر في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٦٢٤ - حديث المغيرة في ذلك ، وفيه التحذير من الكذب عليه ﷺ ، وذكر زيادة من مسلم والتوفيق بينهما وبين رواية أخرى .
- ٣٥ - باب ليس منّا مَنْ شَقَّ الجيوبَ
- ٦٢٥ - حديث ابن مسعود في ذلك .
- ٣٧٩ - ٣٦ - باب رَأَى النبي ﷺ سعدَ بنَ خَوْلَةَ
- ٦٢٦ - حديث سعد بن أبي وقاص في ذلك ، وفيه استئذان النبي ﷺ أن يوصي بماله كله ، فأبى عليه إلا بالثلث ، والثلث كثير ، وفضل الإنفاق على الأهل . . . . .
- بيان أن قوله في الحديث : « يرثي له رسول الله ﷺ . . . . . » هو من قول سعد ، وليس مدرجاً كما ظن الحافظ .
- ٣٨٠ - ٣٧ - باب ما يُنهي من الحَلْق عند المصيبة
- ٢٥٧ - حديث معلق عن أبي موسى في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٣٨ - باب ليس منّا مَنْ ضَرَبَ الحُدودَ
- ٣٨١ - ٣٩ - باب ما يُنهي من الويلِ ودعوى الجاهليةِ عند المصيبةِ
- ٤٠ - باب من جلس عند المصيبة يُعَرَفُ فيه الحزن
- ٤١ - باب من لم يُظهِرْ حَزَنَهُ عند المصيبةِ

- ٣٨١ - ٢٥٢ - أثر محمد بن كعب القرظي في تفسير (الجزع) ، والقول في وصله .
- ٤٢ - باب الصبر عند الصدمة الأولى
- ٢٥٣ - أثر عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٨٢ - ٤٣ - باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون »
- ٢٠٨ - حديث ابن عمر المعلق : « تدمع العين ويحزن القلب » ، وذكر من وصله .
- ٦٢٧ - حديث أنس في ذلك .
- ٤٤ - باب البكاء عند المريض
- ٦٢٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .
- ٣٨٣ - ٤٥ - باب ما يُنهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك
- ٦٢٩ - حديث عائشة في ذلك .
- ٤٦ - باب القيام للجنائز
- ٣٨٤ - ٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز
- ٦٣٠ - حديث عامر بن ربيعة في ذلك .
- ٦٣١ - حديث أبي سعيد المقبري في ذلك .
- ٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام
- ٤٩ - باب من قام لجنائز يهودي
- ٦٣٢ - حديث جابر في ذلك .

- ٦٣٣ - حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد معاً في ذلك . وفيه رواية معلقة  
٣٨٥ ٢٠٩ - وذكر من وصلها .
- ٢٥٤ - أثر أبي مسعود وقيس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٥٠ - باب حَمَلِ الرجالِ الجنازةَ دونَ النساءِ
- ٦٣٤ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .
- ٥١ - باب السرعةِ بالجنازةِ
- ٢٥٥ - أثر أنس في ذلك ، وذكر من وصله . ٣٨٦
- ٢١٠ - حديث معلق : « قريباً منها » ، وبيان من وصله .
- ٦٣٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٥٢ - باب قولِ الميتِ وهو على الجنازةِ : قدموني
- ٥٣ - باب من صفَّ صفيين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام
- ٥٤ - باب الصفوفِ على الجنازةِ
- ٦٣٦ - حديث جابر في ذلك .
- ٥٥ - باب صفوفِ الصبيان مع الرجال على الجنائز ٣٨٧
- ٦٣٧ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٥٦ - باب سنةِ الصلاةِ على الجنائزِ
- ٢١١ - ٢١٣ - أحاديث معلقة في ذلك ، ووصلها .
- ٢٥٦ - ٢٦١ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها . ٣٨٨

- ٣٨٨ - ٥٧ - باب فضل اتباع الجنائز  
٢٦٢ و ٢٦٣ - أثران في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٣٨٩ - ٦٣٨ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه تصديق عائشة إياه .
- ٥٨ - باب من انتظر حتى تُدفنَ
- ٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
- ٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
- ٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور  
٢٦٤ - أثر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٩٠ - ٦٣٩ - حديث عائشة في ذلك .
- ٦٢ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها
- ٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل
- ٦٤ - باب التكبير على الجنازة أربعا  
٢٦٥ - أثر أنس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة  
٢٦٦ - أثر الحسن في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٩١ - ٦٤٠ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفنُ

- ٣٩١ - ٦٧ - باب الميتِ يسمعُ خَفَقَ النعال
- ٦٤١ - حديث أنس في ذلك ، وفيه سؤال الملكين للميت ...
- ٦٨ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
- ٣٩٢ - ٦٤٢ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه ضرب موسى لملك الموت ، وذكر رواية لأحمد مفسرة ، مع التنبيه على وهم للذهبي . وأن هذا الحديث بما أنكره بعض المعاصرين .
- ٦٩ - باب الدفنِ بالليلِ
- ٢٦٧ - أثر في دفن أبي بكر ليلاً ، وسيأتي موصولاً .
- ٧٠ - باب بناء المساجد على القبر
- ٦٤٣ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه ذكر كنيسة الحبشة .
- ٣٩٣ - ٧١ - باب من يدخلُ قبرَ المرأةِ
- ٧٢ - باب الصلاةِ على الشهيدِ
- ٦٤٤ - حديث جابر في ذلك ، وفيه دفن الرجال في قبر واحد .
- ٦٤٥ - حديث عقبة بن عامر في ذلك .
- ٧٣ - باب دفنِ الرجلين والثلاثةِ في قبرٍ
- ٣٩٤ - ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشهداءِ
- ٧٥ - باب من يُقدِّمُ في اللحدِ ، وسميَ اللحد لأنه في ناحية ...

- ٣٩٤ - ٧٦ - باب الإذخِرِ والحشيشِ في القبرِ
- ٢١٤ - حديث أبي هريرة المعلق : « لقبورنا وبيوتنا » ، ووصله .
- ٣٩٥ - ٢١٥ - حديث معلق عن صفية بنت شيبة مثله ، وذكر من وصله .
- ٢١٦ - حديث معلق عن ابن عباس في ذلك ، ووصله .
- ٧٧ - باب هل يُخَرَجُ الميتُ من القبرِ واللحد لعله
- ٦٤٦ - حديث جابر في ذلك ، وفيه حديث عن أبي هريرة ؛ وبيان أنه تصحيح ، وأنه حديث مُعْضَل .
- ٦٤٧ - حديث جابر في ذلك ، وفيه استخراج الشهيد بعد ستة أشهر لم يتغير ، مع التنبيه على تحريف وقع في المتن .
- ٣٩٦ - ٧٨ - باب اللحدِ والشقِّ في القبرِ
- ٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يُعرضُ على الصبيِّ الإسلامُ ؟
- ٢٦٨ - ٢٧٣ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها ، وأن أحدها جاء مرفوعاً .
- ٦٤٨ - حديث أنس في ذلك .
- ٣٩٧ - ٦٤٩ - حديث ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين ...
- ٦٥٠ - قول ابن شهاب في ذلك ، واحتجاجه بحديث : « ما من مولود إلا يولد ... » .
- ٦٥١ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣٩٨ - ٨٠ - باب إذا قال المشرك : لا إله إلا الله

	صفحة
٦٥٢ - حديث المسيب والد سعيد في وفاة أبي طالب ، ونزول ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ... ﴾	٣٩٨
٨١ - باب الجريدِ على القبرِ	٣٩٩
٢٧٤ - ٢٧٨ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .	
٨٢ - باب موعظةِ المحدثِ عندَ القبرِ وقعودِ أصحابه حوله .	
٦٥٣ - حديث علي في ذلك .	٤٠٠
٨٣ - باب ما جاء في قاتلِ النفسِ	
٢١٧ - حديث جندب الملق : « كان لرجلٍ جراحٌ فقتلَ نفسه . . » . والإشارة إلى وصله .	
٨٤ - باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين	٤٠١
٢١٨ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، ووصله .	
٦٥٤ - حديث عمر بن الخطاب في ذلك .	
٨٥ - باب ثناءِ الناس على الميت	
٦٥٥ - حديث أنس في ذلك .	٤٠٢
٦٥٦ - حديث عمر في ذلك .	
٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ، وقوله تعالى : ﴿ إذِ الظالمون في غَمَرَاتِ الموتِ والملائكة باسطو ... ﴾	
٦٥٧ - حديث البراء بن عازب في ذلك .	٤٠٣
٨٧ - باب التعوذِ من عذاب القبر	



- ٤٠٣ - ٦٥٨ - حديث أبي أيوب في ذلك .
- ٦٥٩ - حديث أم خالد في ذلك .
- ٦٦٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٤٠٤ - ٨٨ - باب عذاب القبر من الغيبة والبول
- ٨٩ - باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي
- ٦٦١ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك .
- ٩٠ - باب كلام الميت على الجنازة
- ٩١ - باب ما قيل في أولاد المسلمين
- ٢١٩ - حديث أبي هريرة المعلق : « من مات له ثلاثة من الولد . . . » ، وذكر من وصله بنحوه .
- ٤٠٥ - ٦٦٢ - حديث البراء في ذلك .
- ٩٢ - باب ما قيل في أولاد المشركين
- ٦٦٣ - حديث ابن عباس : « الله إذ خلقهم أعلم بما كان يعملون » .
- ٩٤ - باب موت يوم الاثنين
- ٦٦٤ - حديث عائشة في ذلك .
- ٤٠٦ - ٩٥ - باب موت الفجأة : البغثة
- ٦٦٥ - حديث عائشة في ذلك .
- ٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٤٠٦ - ٦٦٦ - حديث سفيان التمار في ذلك .

٦٦٧ - حديث عروة في ذلك ، وفيه ظهور قدم عمر رضي الله عنه .

٤٠٧ - ٦٦٨ - حديث عائشة : لا تدفني معهم ...

٩٧ - باب ما يُنهى من سبِّ الأمواتِ

٦٦٩ - حديث عائشة في ذلك .

٩٨ - باب ذكر شرار الموتى

## ٢٤ - كتاب الزكاة

٤٠٨

١ - باب وجوب الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة ﴾

٢٢٠ - حديث معلق عن أبي سفيان في ذلك ، ووصله .

٦٧٠ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل

الجنة . . » .

٦٧١ - حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك ، وفيه ارتداد بعض العرب وعزم أبي بكر

على قتالهم .

٢٧٩ - رواية « عناقاً » ، وذكر من وصلها .

٤٠٩

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

٣ - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا . . . ﴾

- ٤١٠ - ٦٧٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٦٧٣ - حديث آخر له في ذلك .
- ٤١١ - ٤ - باب ما أُدِّيَ زكَّاتُه فليس بكنز
- ٢٢١ - حديث معلق : « ليس فيما دون ... » ، ووصله
- ٢٢٢ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، ووصله .
- ٦٧٤ - حديث أبي ذر في ذلك .
- ٤١٢ - ٦٧٥ - حديث آخر له في ذلك ، وفيه : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً . . » .
- ٥ - باب إنفاقِ المالِ في حقِّه
- ٦ - باب الرياءِ في الصدقةِ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُبْطِلُوا صدقاتِكُمْ ... ﴾
- ٤١٣ - ٢٨٠ و ٢٨١ - أثران في تفسير ﴿ صلداً ﴾ وغيره ، وذكر من وصلهما .
- ٧ - باب لا يقبل الله صدقةً من غُلُولٍ ، ولا يقبل إلا من كسبٍ طيبٍ ...
- ٨ - باب الصدقةِ من كسبٍ طيبٍ لقوله : ﴿ ويُرَبِّي الصدقاتِ ... ﴾
- ٦٧٦ - حديث أبي هريرة : « من تصدَّقَ بَعْدَلَ تَمْرَةٍ من كسبٍ طيبٍ ... » .
- ٩ - باب فضلِ الصدقةِ من كسبٍ
- ٤١٤ - ١٠ - باب الصدقةِ قبلَ الردِّ

- ٦٧٧ - حديث حارثة بن وهب : « تصدقوا ؛ فإنه يأتي عليكم زمان . . » . ٤١٤
- ٦٧٨ - حديث أبي موسى : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل . . » .
- ١١ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة . . .
- ٦٧٩ - حديث أبي مسعود في ذلك .
- ١٢ - باب أي الصدقة أفضل ؟ وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى : ٤١٥  
﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل . . . ﴾
- ٦٨٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٣ - باب
- ٦٨١ - حديث عائشة وفيه : « أطولكن يداً » .
- ١٤ - باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل : ﴿ الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ٤١٦  
بالليل والنهارِ سراً وعلانية ﴾ إلى . . .
- ١٥ - باب صدقة السرِّ
- ٢٢٣ - حديث أبي هريرة المعلق : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها . . » ، ووصله .
- ١٦ - باب إذا تصدق على غنيٍّ وهو لا يعلمُ
- ٦٨٢ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « . . . ؛ فلعله يعتبرُ فينفق بما أعطاه الله » .
- ١٧ - باب إذا تصدقَ على ابنه وهو لا يشعرُ ٤١٧

٤١٧ - ٦٨٣ - حديث معن بن يزيد في ذلك ، وفيه : « لك ما نويت يا زيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

### ١٨ - باب الصدقة باليمين

١٩ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه

٢٢٤ - حديث أبي موسى الملق : « هو أحد المتصدقين » ، ووصله .

٦٨٤ - حديث عائشة في ذلك .

٢٠ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج ، . . .

٢٢٥ - حديث معلق « من أخذ أموال الناس . . . » ، ووصله .

٤١٨

٢٢٦ - حديث معلق في تصدق أبي بكر بماله ، وذكر من وصله .

٢٢٧ - حديث معلق في إثارة الأنصار المهاجرين ، ووصله .

٢٢٨ - حديث معلق في النهي عن إضاعة المال ، ووصله .

٢٢٩ - حديث كعب بن مالك الملق : « أمسك عليك بعض مالك . . . » ، ووصله .

٦٨٥ - حديث حكيم بن حزام : « اليد العليا خير من اليد السفلى . . . » .

٤١٩

٦٨٦ - حديث ابن عمر في ذلك .

٢١ - باب المنان بما أعطى لقوله : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أموالهم في سبيلِ اللَّهِ

ثم لا يُتَّبَعُونَ ما أنفقوا . . . ﴾

٢٢ - باب من أحبَّ تعجيلَ الصدقة من يومها

٢٣ - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

٦٨٧ - حديث أبي موسى : « اشفعوا تؤجروا . . . » .

- ٤١٩ - ٢٤ - باب الصدقة فيما استطاع
- ٤٢٠ - ٢٥ - باب « الصدقة تكفر الخطيئة »
- ٢٦ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم
- ٢٧ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسد
- ٦٨٨ - حديث أبي موسى : « الخازن المسلم الأمين .. أحد المتصدقين » .
- ٢٨ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
- ٢٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ .
- ٦٨٩ - حديث أبي هريرة : « ما من يوم يصبح العباد فيه .. » .
- ٤٢١ - ٣٠ - باب مثل البخيل والمتصدق
- ٦٩٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٣١ - باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾
- ٣٢ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
- ٦٩١ - ٤٢٢ - حديث أبي موسى في ذلك .
- ٣٣ - باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة
- ٣٤ - باب زكاة الورق
- ٦٩٢ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .

- ٤٢٢ - ٣٥ - باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ
- ٢٨٢ - أثر معاذ في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٤٢٣ - ٢٣٠ - حديث خالد المعلق : « احتبس أذراعه . . » ، ووصله .
- ٢٣١ - حديث معلق : « تصدقن ولو من حليكن » ، ووصله .
- ٣٦ - باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ
- ٢٣٢ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٣٧ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
- ٤٢٤ - ٢٨٣ - أثر طاوس وعطاء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٨٤ - أثر سفيان في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٨ - باب زكاة الإبل
- ٢٣٣ - ٢٣٥ - أحاديث معلقة في ذلك ، ووصلها .
- ٣٩ - باب من بَلَغَتْ عنده صدقةُ بنتِ مخاضٍ وليست عنده
- ٤٠ - باب زكاة الغنم
- ٦٩٣ - حديث أنس في ذلك ، وفيه كتاب أبي بكر الصديق في فريضة الصدقة ، وتحتة شرح غريبه .
- ٤١ - باب لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ . . .
- ٤٢ - باب أَخَذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٤٣ - باب لا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

- ٤٢٧ - ٤٤ - باب ليسَ فيما دونِ خمسٍ ذَوْدِ صدقةً
- ٤٢٨ - ٤٥ - باب زكاةِ البقرِ
- ٢٣٦ - حديث معلق عن أبي حميد في ذلك ، ووصله .
- ٦٩٤ - حديث أبي ذر في ذلك .
- ٢٣٧ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك ، ووصله .
- ٤٦ - باب الزكاةِ على الأقاربِ
- ٤٢٩ - ٢٣٨ - حديث معلق : « له أجران . . » ، ووصله .
- ٦٩٥ - حديث أنس في ذلك ، وفيه قصة تصدق أبي طلحة بـ (بيرحاء) .
- ٤٣٠ - ٦٩٦ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك ، وفيه أن النساء ناقصات عقل ودين ، وتفسير ذلك مرفوعاً في الحديث نفسه ، وفيه ٢٣٩ - رواية معلقة .
- ٤٣١ - ٤٧ - باب ليسَ على المسلمِ في فرسهِ صدقةٌ
- ٦٩٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٤٨ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدهِ صدقةٌ
- ٤٩ - باب الصدقةِ على اليتامى
- ٦٩٨ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .
- ٤٣٢ - ٥٠ - باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحجرِ
- ٢٤٠ - حديث معلق عن أبي سعيد في ذلك ، ووصله .
- ٦٩٩ - حديث زينب امرأة ابن مسعود في ذلك .



- ٤٣٣ ٥١ - باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقابِ والغارِمينِ وفي سبيلِ اللهِ ﴾  
 ٢٨٥ و ٢٨٦ - أثران في ذلك ، وذكر من وصلهما .  
 ٢٤١ و ٢٤٢ - حديثان معلقان في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٤٣٤ ٧٠٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٥٢ - باب الاستعفافِ عن المسألة
- ٧٠١ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك ، وفيه : « .. إنه من يستعفف يعفه الله .. » .
- ٧٠٢ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « .. لأن يأخذ أحدكم حبله .. » .
- ٤٣٥ ٧٠٣ - حديث الزبير بن العوام في ذلك .  
 ٧٠٤ - حديث حكيم بن حزام في ذلك .
- ٤٣٦ ٥٣ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ نفسٍ ...
- ٥٤ - باب من سأل الناس تكثراً
- ٧٠٥ - حديث ابن عمر : « ما يزال الرجل يسأل الناس .. » .
- ٥٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، وكم الغنى ؟  
 ٢٤٣ - حديث معلق : « ولا يجد غنى يغنيه » ، ووصله .  
 ٧٠٦ - حديث أبي هريرة : « ليس المسكين الذي يطوف .. » .
- ٤٣٧ ٥٦ - باب خرصِ التمرِ
- ٧٠٧ - حديث أبي حميد الساعدي في ذلك ، وفيه ذكر الرجل الذي ألقته الريح بجبل طيٍّ ، وذكر المدينة ، وأحد ، ودور الأنصار ، وغيرها .

- ٤٣٨ ٢٤٤ - حديث معلق عن سهل : « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وذكر من وصله .
- ٥٧ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
- ٢٨٧ - أثر عمر بن عبد العزيز في العسل ، وبيان من وصله .
- ٧٠٨ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٣٩ ٢٤٥ و ٢٤٦ - حديثان معلقان عن الفضل وبلال في الصلاة في الكعبة ، وذكر من وصلهما .
- ٥٨ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٤٤٠ ٥٩ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يُترك الصبي فيمسّ تمر الصدقة ؟
- ٧٠٩ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه : « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » .
- ٦٠ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره . . .
- ٢٤٧ - حديث معلق : « لا تبيعوا الثمرة . . . » ، ووصله .
- ٧١٠ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٤١ ٦١ - باب هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره
- ٢٤٨ - حديث معلق في ذلك ، ووصله في الباب .
- ٧١١ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٧١٢ - حديث عمر في ذلك ، وفيه : « العائد في صدقته .. » .

- ٤٤٢ - ٦٢ - باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ
- ٦٣ - باب الصدقة على مَوالِي أزواجِ النبي ﷺ
- ٧١٣ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه ذكر الميتة والاستمتاع بإهابها ، وبيانه .
- ٦٤ - باب إذا تحولت الصدقة
- ٧١٤ - حديث أم عطية الأنصارية في ذلك .
- ٤٤٣ - ٧١٥ - حديث أنس في ذلك : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » .
- ٦٥ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا
- ٧١٦ - حديث ابن عباس : « .. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً .. » .
- ٤٤٤ - ٦٦ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .. ﴾
- ٧١٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك .
- ٦٧ - باب ما يُستخرجُ من البحر
- ٢٨٨ - أثر ابن عباس في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٢٨٩ - أثر الحسن البصري في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢٤٩ - حديث معلق : « في الركاز الخمس » ، ووصله .
- ٢٥٠ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك ، ووصله .
- ٤٤٥ - ٦٨ - باب في الركاز الخمس
- ٢٩٠ و ٢٩١ - أثران في ذلك ، وذكر من وصلهما .

- ٤٤٥ - ٢٥١ - حديث معلق: «.. المعدن جُبَار» ، ووصله .
- ٢٩٢ - ٢٩٤ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٤٤٦ - ٧١٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٦٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ، ومحاسبة المصدقين مع الإمام
- ٧٠ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
- ٧١ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده
- ٤٤٧ - ٧٢ - باب فرض صدقة الفطر
- ٢٩٥ - ٢٩٧ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٧١٩ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٧٣ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
- ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من شعير
- ٧٥ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام
- ٤٤٨ - ٧٢٠ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .
- ٧٦ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر
- ٧٧ - باب صاع من زبيب
- ٧٨ - باب الصدقة قبل العيد

٧٩ - باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ ٤٤٨

٢٩٨ - أثر الزهري في ذلك ، وذكر من وصله .

٨٠ - باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

٢٥ - كتاب الحج ٤٤٩

١ - باب وجوبِ الحجِّ وفضلِهِ ، وقولِ اللهِ تعالى :- ﴿ وللهِ على الناسِ حجٌّ

البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً . . . ﴾

٧٢١ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قصة الخثعمية والفضل .

٢ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ يأتوكَ رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كلِّ

فجٍّ عميقٍ . ليشهدوا منافعَ لهم ﴾

٧٢٢ - حديث ابن عمر في ذلك .

٧٢٣ - حديث جابر في ذلك . ٤٥٠

٢٥٢ و ٢٥٣ - حديثان معلقان عن أنس وابن عباس ، ووصلهما .

٣ - باب الحجِّ على الرجلِ

٢٩٩ - أثر عمر في ذلك ، وبيان من وصله .

٧٢٤ - حديث أنس في حجه ﷺ على رجلٍ . . .

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرورِ

٧٢٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٧٢٦ - حديث آخر لأبي هريرة : « من حجَّ لله ، فلم يرفث . . . » . ٤٥١

- ٤٥١ - ٥ - باب فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعمرة
- ٦ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الزادِ التقوى ﴾
- ٧٢٧ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٧ - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهَلُّونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ  
في الحاشية تعليق حول ذلك .
- ٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ
- ٧٢٨ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه : فهن لهم ...
- ٤٥٢ - ١٠ - باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدِ
- ١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ
- ١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ
- ١٣ - باب ذَاتُ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
- ٧٢٩ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه ذكر عمر .
- ١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
- ٧٣٠ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٥٣ - ١٦ - باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَقِيقُ وَادٍ مَبَارِكٌ »
- ٧٣١ - حديث عمر في ذلك .

- ٤٥٣ - ٧٣٢ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٥٤ - ١٧ - باب غسل الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثياب
- ١٨ - باب الطَّيِّبِ عندَ الإحرامِ ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، و يترجَّلُ . . .
- ٣٠٠ - ٣٠٤ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٤٥٥ - ٧٣٣ - حديث ابن عمر ، ورد لإبراهيم النخعي عليه بحديث عائشة .
- في الحاشية بيان كراهة ابن عمر التطيب قبل الإحرام ، وتلطف السيدة عائشة في الإنكار عليه . وذكر مثال رائع لتمسك الولد الصالح بالسنة خلافاً لأبيه ، واحتياله اللطيف عليه ، وتصريح الأبْن الآخر بمخالفة أبيه وجده بقوله : سنة رسول الله ﷺ . أحق أن تتبع . والرد على المقلدة الذين يصرون على مخالفتها بحجة أن الأئمة أعلم ، وما كان عمرُ وابنه إلا أعلم من ابني ابن عمر !
- ٤٥٦ - ٧٣٤ - حديث عائشة في ذلك .
- ١٩ - باب من أهلٍ ملبِّداً
- في الحاشية معنى ( التلبيد ) .
- ٧٣٥ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه صيغة التلبية النبوية .
- ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
- ٧٣٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٢١ - باب ما لا يلبسُ المحرَّمُ من الثياب
- ٤٥٧ - ٢٢ - باب الركوبِ والارتدادِ في الحجِّ
- ٢٣ - باب ما يلبسُ المحرَّمُ من الثيابِ والأرديةِ والأزرِّ

- ٤٥٧ - ٣٠٥ - ٣٠٩ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٧٣٧ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى .
- ٤٥٨ - ٢٤ - باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح
- ٢٥٤ - حديث معلق عن ابن عمر ، ووصله .
- ٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال
- ٢٦ - باب التلبية
- ٤٥٩ - ٧٣٨ - حديث عائشة في تلبية رسول الله ﷺ .
- ٢٧ - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ٧٣٩ - حديث أنس في ذلك ، وفيه إهلاله ﷺ بعمرة وحج ، والأمر بالفسخ .
- ٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته
- ٢٩ - باب الإهلال مستقبل القبلة
- ٢٥٥ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٧٤٠ - ٤٦٠ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي
- ٣١ - باب كيف تُهل الحائض والنفساء ؟
- ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ



- ٤٦٠ - ٢٥٦ - حديث معلق عن ابن عمر ، ووصله .
- ٧٤١ - حديث أنس في ذلك .
- ٤٦١ - ٧٤٢ - حديث أبي موسى في ذلك .
- ٣٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفْثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾
- ٤٦٢ - ٣١٠ - ٣١٢ - آثار في ذلك ، وفيها كراهة عثمان الإحرام قبل الميقات ، ووصلها .
- ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحجِّ ، وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هديّ
- ٧٤٣ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٤٦٣ - ٧٤٤ - حديث حفصة في ذلك .
- ٧٤٥ - حديث آخر لابن عباس .
- ٧٤٦ - حديث جابر في ذلك .
- ٤٦٤ - ٧٤٧ - حديث علي في ذلك ، وفيه إنكاره على عثمان نهيهِ عن المتعة .
- ٣٥ - باب من لبى بالحجِّ وسَمَّاه
- ٣٦ - باب التمتع
- ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾
- ٢٥٧ - حديث معلق عن ابن عباس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٤٦٥ - ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

- ٤٦٥ - ٧٤٨ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٣٩ - باب دخول مكة نهراً أو ليلاً ، بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ...
- ٤٦٦ - ٤٠ - باب من أين يدخل مكة ؟
- ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ؟
- ٧٤٩ - حديث ابن عمر في ذلك ، وتحتة شيء من ترجمة مسدد بن مسرهد .
- ٧٥٠ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه رواية مقلوبة .
- ٤٦٧ - ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾
- ٧٥١ - حديث جابر في ذلك .
- ٤٦٨ - ٧٥٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه هدم ابن الزبير للكعبة ، وبنائها على أساس إبراهيم عليه السلام ، وفيه ٢٥٨ - رواية معلقة ، ووصلها .
- ٤٦٩ - ٤٣ - باب فضل الحرم وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنِ اعْبُدُوا رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا ... ﴾
- ٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾
- ٧٥٣ - حديث أسامة بن زيد ، وفيه : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ... » .
- ٤٧٠ - ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

- ٤٧٠ - ٧٥٤ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه ٢٥٩ - رواية معلقة .
- ٤٧١ - ٤٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبَدَ الْأَصْنَامَ ... ﴾
- ٤٧ - ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلُودَ ... ﴾
- ٧٥٥ - حديث أبي هريرة : « يخرّب الكعبة ... » .
- ٤٧٢ - ٧٥٦ - حديث أبي سعيد الخدري : « ليحجن البيت ... » ، وفيه ٢٦٠ - رواية معلقة وذكر من وصلها ، والتوفيق بينهما .
- ٤٨ - باب كسوة الكعبة
- ٧٥٧ - أثر شيبه في ذلك .
- ٤٩ - باب هدم الكعبة
- ٢٦١ - حديث عائشة الملق : « يغزو جيش الكعبة ... » ، ووصله .
- ٧٥٨ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٤٧٣ - ٥٠ - باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
- ٥١ - باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ ، وَيَصْلِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ
- ٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
- ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة
- ٣١٣ - أثر ابن عمر في ذلك ، وبيان من وصله

- ٤٧٣ - ٥٤ - باب من كَبَّرَ في نواحي الكعبة
- ٧٥٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه تكبيره ﷺ في نواحي البيت .
- ٤٧٤ - ٥٥ - باب كيف كان بدءُ الرَّمَلِ
- ٧٦٠ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه ٢٦٢ و ٢٦٣ - روايتان معلقتان ، وذكر من وصلهما .
- ٥٦ - باب استلام الحجرِ الأسودِ حين يقدمُ مكةَ أولَ ما يطوفُ ، ويرمل ثلاثاً
- ٤٧٥ - ٧٦١ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٥٧ - باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعمرةِ
- ٧٦٢ - حديث عمر في ذلك ، وفيه تقبيل الحجر الأسود .
- ٧٦٣ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٥٨ - باب استلامِ الركنِ بالمِحْجَنِ
- ٤٧٦ - ٧٦٤ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
- ٢٦٤ - حديث معلق عن ابن عباس في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٧٦٥ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٦٠ - باب تقبيل الحجرِ
- ٧٦٦ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه قوله : اجعل : ( أرأيت ) باليمن !

- ٤٧٧ - ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه
- ٦٢ - باب التكبير عند الركن
- ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ...
- ٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال
- ٧٦٧ - حديث عائشة في ذلك .
- ٤٧٨ - ٦٥ - باب الكلام في الطواف
- ٧٦٨ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٦٦ - باب إن رأى سيراً أو شيئاً يُكره في الطواف قطعاه
- ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك
- ٦٨ - باب إذا وقف في الطواف
- ٣١٤ - ٣١٦ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٦٩ - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين
- ٤٧٩ - ٣١٧ و ٣١٨ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٧٦٩ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٧٧٠ - حديث جابر موقوفاً : لا يقرب امرأته حتى ...
- ٧٠ - باب من لم يقرب الكعبة ، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ، ويرجع بعد الطواف الأول

- ٤٧٩ - ٧١ - باب من صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ  
٣١٩ - أثر عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٤٨٠ - ٧٢ - باب من صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ  
٣٢٠ و ٣٢١ - أثرا ابن عمر وعمر في ذلك ، ووصلهما .  
٧٧١ - حديث عائشة في ذلك .
- ٧٧٢ - حديث ابن الزبير في ذلك ، وفيه روايته عن عائشة الرَكَعَتَيْنِ بعد العصر .
- ٤٨١ - ٧٤ - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً  
٧٧٣ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٧٥ - باب سَقَايَةِ الْحَاجِّ  
٧٧٤ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه حلف عكرمة أنه ﷺ ما شرب يوماً  
قائماً ، وفي الحاشية جواب الحافظ عليه ، والإشارة إلى النهي عن الشرب قائماً .
- ٤٨٢ - ٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ  
٧٧٥ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه التحلل بعد العمرة من عائشة وغيرها .
- ٤٨٣ - ٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَجُعَلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

- ٤٨٣ - ٧٧٦ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه قولها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما . . . ، وفيه ٢٦٥ - رواية معلقة ، ووصلها .
- ٤٨٤ - ٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة  
٣٢٢ - أثر ابن عمر في ذلك ، ووصله .  
٧٧٧ - حديث أنس في ذلك .
- ٤٨٥ - ٧٧٨ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا . . .
- ٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج من منى  
٣٢٣ - أثر ابن عمر في ذلك ، ووصله بلفظ مشابه .  
٢٦٦ - حديث معلق عن جابر في ذلك ، وذكر من وصله .  
٢٦٧ - حديث معلق آخر عن جابر ، وذكر من وصله .  
٢٦٨ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، ووصله .
- ٤٨٦ - ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية  
٧٧٩ - حديث أنس في ذلك .
- ٨٤ - باب الصلاة بمنى
- ٨٥ - باب صوم يوم عرفة  
٧٨٠ - حديث أم الفضل في ذلك .
- ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

- ٧٨١ - حديث أنس في ذلك . ٤٨٦
- ٨٧ - باب التهجير بالرواح يومَ عرفة ٤٨٧
- ٧٨٢ - حديث ابن عمر الموقوف في ذلك .
- ٨٨ - باب الوقوفِ على الدابةِ بعرفةَ
- ٨٩ - باب الجمعِ بين الصلاتين بعرفةَ
- ٣٢٤ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله ، والإشارة في الحاشية إلى أن نسخة « المناسك » التي طبعت منسوبة لإبراهيم الحربي ليست له .
- ٢٦٩ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله . ٤٨٨
- ٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفةَ
- ٩١ - باب التعجيل إلى الموقفِ
- ٩٢ - باب الوقوف بعرفةَ
- ٧٨٣ - حديث جبير بن مطعم في ذلك .
- ٧٨٤ - حديث عائشة في ذلك .
- ٩٣ - باب السير إذا دفع من عرفةَ ٤٨٩
- ٧٨٥ - حديث أسامة في ذلك .
- ٩٤ - باب النزول بين عرفةَ وجمعِ
- ٧٨٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٧٨٧ - حديث أسامة في ذلك . ٤٩٠



- ٧٨٨ - حديث ابن عباس في التلبية . ٤٩٠
- ٩٥ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ... ٤٩١
- ٧٨٩ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٩٦ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- ٩٧ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع
- ٧٩٠ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٧٩١ - حديث أبي أيوب الأنصاري .
- ٩٨ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٤٩٢
- ٧٩٢ - حديث ابن مسعود في ذلك ، والإشارة في الحاشية إلى اضطراب راويه في ضبطه .
- ٩٩ - باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ... ٤٩٣
- ٧٩٣ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه ترخيص النبي ﷺ بذلك لهم .
- ٧٩٤ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٧٩٥ - حديث أسماء في ذلك .
- ٧٩٦ - حديث عائشة في ذلك ، وتحتة بيان أن الضعفة لا يرمون قبل طلوع الشمس . ٤٩٤
- ١٠٠ - باب من يصلي الفجر بجمع
- ١٠١ - باب متى يدفع من جمع ؟

- ٤٩٥ - ٧٩٧ - حديث عمر في ذلك ، وفيه أن النبي ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس .
- ١٠٢ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة . . .
- ١٠٣ - باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ . . .
- ١٠٤ - باب ركوب البدن لقوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ . . .
- ٤٩٦ - ٣٢٥ - ٣٢٨ - آثار عن مجاهد ، وذكر من وصلها .
- ٧٩٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٧٩٩ - حديث أنس مثله .
- ١٠٥ - باب من ساق البدن معه
- ٨٠٠ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة .
- ٨٠١ - حديث عائشة مثله . ٤٩٧
- ١٠٦ - باب من اشترى الهدى من الطريق
- ١٠٧ - باب من أشعرَ وقلدَ بذى الحليفة ثم أحرمَ
- ٤٩٨ - ٣٢٩ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٠٨ - باب قتل القلائد للبدن والبقر
- ١٠٩ - باب إشعار البدن
- ٢٧٠ - حديث معلق عن المسور في ذلك ، ووصله .
- ١١٠ - باب من قلد القلائد بيده

- ٤٩٨ - ٨٠٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه ردها على ابن عباس قوله بخلافه .
- ٤٩٩ - ١١١ - باب تقليدِ الغنمِ
- ١١٢ - باب القلائدِ من العهنِ
- ١١٣ - باب تقليدِ النعلِ
- ١١٤ - باب الجلالِ للبدنِ
- ٣٣٠ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٥٠٠ - ٨٠٣ - حديث علي في ذلك .
- ١١٥ - باب من اشترى هديّةً من الطريقِ وقلّدها
- ١١٦ - باب ذبح الرجلِ البقرَ عن نسائه من غير أمرهنَّ
- ١١٧ - باب النحرِ في منحرِ النبي ﷺ بمنى
- ٨٠٤ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١١٨ - باب نحرِ الإبلِ مقيّدةً
- ٨٠٥ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٥٠١ - ١١٩ - باب نحرِ البدنِ قائمةً
- ٢٧١ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٣٣١ - أثر ابن عباس في ذلك ، وبيان من وصله .
- ١٢٠ - باب لا يُعطي الجزارَ من الهدى شيئاً

- ٥٠١ - ١٢١ - باب يتصدقُ بجلودِ الهدي
- ١٢٢ - باب يتصدقُ بجلالِ البدنِ
- ١٢٣ - باب ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أن لا تُشركَ بي شيئاً وطهرتَ بيتيَ ... ﴾
- ٥٠٢ - ١٢٤ - باب ما يأكلُ من البدنِ وما يتصدقُ
- ٣٣٢ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٣٣ - أثر عطاء ، وذكر من وصله .
- ٨٠٦ - حديث جابر في ذلك ، وفي الحاشية بيان اختلاف رواية مسلم عن رواية المصنف ، وأنها هي الراجحة .
- ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلقِ
- ٨٠٧ - حديث ابن عباس : « لا حرج ، لا حرج » .
- ٥٠٣ - ٢٧٢ - حديث معلق عن جابر في ذلك ، وبيان من وصله .
- ١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ
- ١٢٧ - باب الحلقِ والتقصيرِ عند الإحلالِ
- ٨٠٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه : « اللهم ارحم المحلِّقين » . وفيه ٢٧٣ - زيادة معلقة : في الرابعة ، وذكر من وصلها
- ٥٠٤ - ٨٠٩ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٨١٠ - حديث معاوية في ذلك .

- ١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٥٠٤
- ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر
- ٢٧٤ - حديث معلق عن عائشة وابن عباس في تأخيرها ، وبيان وصله وضعفه .
- ٢٧٥ - حديث ابن عباس في الزيارة أيام منى ، وذكر وصله وصحته . ٥٠٥
- ٨١١ - حديث ابن عمر في ذلك موقوفاً ! و ٢٧٦ - معلقاً مرفوعاً ، وبيان من وصله .
- ١٣٠ - باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
- ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
- ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى
- ٨١٢ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه : « فإن دماءكم ، وأموالكم .. عليكم حرام .. » .
- ١٣٣ - باب هل يبئ أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ٥٠٦
- ٨١٣ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٣٤ - باب رمي الجمار
- ٢٧٧ - حديث معلق عن جابر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٨١٤ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي ٥٠٧
- ١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات

- ٥٠٧ - ٢٧٨ - حديث ابن عمر المعلق ، ووصله .
- ١٣٧ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
- ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصة
- ٢٧٩ - حديث ابن عمر المعلق ، ووصله .
- ٨١٥ - حديث ابن مسعود في ذلك .
- ٥٠٨ - ١٣٩ - باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
- ٢٨٠ - حديث ابن عمر المعلق ، ووصله .
- ١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم و يُسهل مستقبل القبلة
- ٨١٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٤١ - باب رفع اليدين عند الجمرتين : الدنيا والوسطى
- ٥٠٩ - ١٤٢ - باب الدعاء عند الجمرتين
- ١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة
- ١٤٤ - باب طواف الوداع
- ٨١٧ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٨١٨ - حديث أنس في ذلك .
- ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
- ٨١٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه الإشارة إلى حديث أم سليم ، وتخرجه مع نصه في الحاشية .

٥١٠ - ١٤٦ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٤٧ - باب المحصب

٨٢٠ - حديث عائشة في ذلك .

٨٢١ - حديث ابن عباس في ذلك .

١٤٨ - باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء

التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

٨٢٢ - حديث ابن عمر في ذلك .

٨٢٣ - حديث نافع في ذلك .

٨٢٤ - حديث آخر لابن عمر في ذلك .

٥١١ - ١٤٩ - باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

٢٨١ - حديث ابن عمر المعلق ، ووصله .

١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

٨٢٥ - حديث ابن عباس في ذلك .

١٥١ - باب الادلاج من المحصب

٥١٢ - ٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب وجوب العمرة وفضلها

٣٣٤ و ٣٣٥ - أثر ابن عمر وابن عباس في ذلك ، وذكر من وصلهما .

٨٢٦ - حديث أبي هريرة في ذلك .

- ٥١٣ - ٢ - باب من اعتمر قبل الحج  
 ٨٢٧ - حديث ابن عمر في اعتماره ﷺ قبل الحج .
- ٥١٤ - ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ  
 ٨٢٨ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه ردها على ابن عمر .  
 ٨٢٩ - حديث أنس في اعتماره ﷺ أربع عُمَرٍ .  
 ٨٣٠ - حديث البراء في ذلك .
- ٤ - باب عمرة في رمضان
- ٥ - باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها
- ٦ - باب عُمرة التنعيم  
 ٨٣١ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في ذلك .
- ٥١٥ - ٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي
- ٨ - باب أجر العمرة على قدر النَّصَبِ
- ٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئُه من طوافِ الوداع ؟
- ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج  
 ٨٣٢ - حديث يعلى بن أمية في ذلك ، وفيه قول النبي ﷺ : « .. واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » ، وفيه ٢٨٢ - زيادة معلقة .



- ٥١٦ - ١١ - باب متى يَحِلُّ المَعْتَمِرُ  
 ٢٨٣ - حديث معلق عن جابر في ذلك ، ووصله .  
 ٨٣٣ - حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك ، وفيه تبشير خديجة .  
 ٥١٧ - ٨٣٤ - حديث أسماء في ذلك .
- ١٢ - باب ما يقولُ إذا رجعَ من الحجِّ أو العمرةِ أو الغزوِ  
 ٨٣٥ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٣ - باب استقبالِ الحاجِّ القادمين والثلاثةِ على الدابةِ  
 ٥١٨ - ٨٣٦ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفي التعليق تضعيف حديث النهي عن ركوب  
 ثلاثة على دابة .
- ١٤ - باب القُدومِ بالغداةِ  
 ١٥ - باب الدخولِ بالعشيِّ  
 ٨٣٧ - حديث أنس في ذلك .
- ١٦ - باب لا يطرقُ أهله إذا بلغَ المدينةَ  
 ٨٣٨ - حديث جابر في نهيه ﷺ عن ذلك .
- ١٧ - باب من أسرعَ ناقتهِ إذا بلغَ المدينةَ  
 ٥١٩ - ٨٣٩ - حديث أنس في ذلك ، وفيه ٢٨٤ - رواية معلقة .
- ١٨ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَاثْتُوا البيوتَ من أبوابِها ﴾  
 ٨٤٠ - حديث البراء في ذلك .

- ١٩ - باب « السفرُ قطعة من العذاب » ٥١٩
- ٨٤١ - حديث أبي هريرة في ذلك . ٥٢٠
- ٢٠ - باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعجَّل إلى أهله
- ٢٧ - كتاب المُحصَر ٥٢١
- ١ - باب المحصرَ وجزاء الصيد ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ... ﴾
- ٣٣٦ - أثر عطاء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٢ - باب إذا أُحصِرَ المعتمرُ
- ٨٤٢ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٨٤٣ - حديث ابن عباس في ذلك . ٥٢٢
- ٣ - باب الإحصارِ في الحجِّ
- ٤ - باب النحرِ قبل الحلقِ في الحصرِ ٥٢٣
- ٥ - باب من قال : ليس على المُحصَرِ بدَلٌ
- ٣٣٧ - أثر ابن عباس في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٣٨ - أثر مالك وغيره في ذلك .
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ... ﴾

- ٥٢٤ - ٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ ، وهي إطعام ستة مساكين  
٨٤٤ - حديث كعب بن عجرة في ذلك ، وفيه : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق . . » .
- ٨ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع
- ٥٢٥ - ٩ - باب النسك شاة
- ١٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ فلا رث ﴾
- ١١ - باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾
- ٥٢٦ - ٢٨ - كتاب جزاء الصيد
- ١ - باب جزاء الصيد ونحوه ، وقول الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . . . ﴾  
٣٣٩ و ٣٤٠ - أثر ابن عباس وأنس في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٥٢٧ - ٢ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال  
٨٤٥ - حديث أبي قتادة في ذلك .
- ٥٢٩ - ٣ - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
- ٤ - باب لا يُشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال
- ٥ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل  
٨٤٦ - حديث الصعب بن جثامة الليثي في ذلك .

- ٥٣٠ - ٦ - باب ما يقتلُ المحرّم من الدوابِّ  
 ٨٤٧ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك .  
 ٨٤٨ و ٨٤٩ - حديثا حفصة وعائشة في ذلك .  
 ٨٥٠ - حديث ابن مسعود في ذلك ، وفيه : « وَقِيَّتْ شُرْكَم ، كما وَقِيَّتُمْ شُرْهَا » .  
 ٨٥١ - حديث آخر لعائشة . ٥٣١
- ٥٣١ - ٧ - باب لا يُعْضَدُ شَجْرُ الْحَرَمِ  
 ٢٨٥ - حديث ابن عباس المعلق ، ووصله .
- ٥٣١ - ٨ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ  
 ٢٨٦ - حديث أبي شريح المعلق ، ووصله .
- ٥٣١ - ٩ - باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ  
 ٨٥٢ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٥٣٢ - ١٠ - باب الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ  
 ٣٤١ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .  
 ٨٥٣ - حديث ابن بحنينة : « احتجم النبي وهو محرم . . . » .
- ٥٣٢ - ١١ - باب تَزْوِيجِ الْحَرَمِ  
 ٨٥٤ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفي الحاشية بيان أن الصحيح خلافه .
- ٥٣٣ - ١٢ - باب ما يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ وَالْمَحْرَمَةِ  
 ٣٤٢ - أثر عائشة في ذلك ، وذكر من وصله ، وأنه ثبت عن غيرها مرفوعاً .

- ٥٣٣ - ١٣ - باب الاغتسال للمحرم  
 ٣٤٣ - أثر ابن عباس في ذلك ، وبيان من وصله .  
 ٣٤٤ و ٣٤٥ - أثران في الحك ، وذكر من وصلهما .  
 ٨٥٥ - حديث أبي أيوب الأنصاري في ذلك ، وفيه اختلاف المسور مع ابن عباس في ذلك .
- ٥٣٤ - ١٤ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين  
 ٨٥٦ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ١٥ - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل
- ١٦ - باب لبس السلاح للمحرم  
 ٣٤٦ - أثر عكرمة في ذلك ؛ دون وصل .
- ١٧ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام  
 ٣٤٧ - أثر ابن عمر في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٥٣٥ - ٨٥٧ - حديث أنس في ذلك .
- ١٨ - باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص  
 ٣٤٨ - أثر عطاء في ذلك ، وذكر من وصله .
- ١٩ - باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج
- ٢٠ - باب سنة المحرم إذا مات

- ٥٣٥ - ٢١ - باب الحجِّ والنذورِ عن الميتِ ، والرجلُ يحجُّ عن المرأةِ
- ٥٣٦ - ٨٥٨ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٢٢ - باب الحجِّ عمن لا يستطيعُ الثبوتَ على الراحلةِ
- ٢٣ - باب حجِّ المرأةِ عن الرجلِ
- ٢٤ - باب حجِّ الصبيانِ
- ٨٥٩ - حديث السائب بن يزيد في ذلك .
- ٥٣٧ - ٢٥ - باب حجِّ النساءِ
- ٨٦٠ - حديث إذن عمر لهن .
- ٨٦١ - حديث عائشة في ذلك .
- ٨٦٢ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه النهي عن الخلوة ، وأمر الزوج بالخروج مع زوجته .
- ٥٣٨ - ٨٦٣ - حديث ابن عباس في قصة أم سنان الأنصارية ، وفيه فضل العمرة في رمضان .
- ٢٨٧ - حديث جابر المعلق في العمرة في رمضان ، وبيان من وصله .
- ٢٦ - باب من نذرَ المشيَ إلى الكعبةِ
- ٨٦٤ - حديث أنس في ذلك .
- ٥٣٩ - ٨٦٥ - حديث عقبة بن عامر في ذلك .

## ٢٩ - كتاب فضائل المدينة

٥٤٠

## ١ - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٨٦٦ - حديث أنس : « المدينة حرم من كذا إلى كذا .. » .

٨٦٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .

## ٢ - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

٥٤١

٨٦٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .

## ٣ - باب الْمَدِينَةِ طَابَةُ

## ٤ - باب لَا بَتِّي الْمَدِينَةِ

## ٥ - باب مِنْ رَغَبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٨٦٩ - حديث أبي هريرة : « يتركون المدينة على خير ما كانت .. » .

٨٧٠ - حديث سفيان بن أبي زهير .

## ٦ - باب « الْإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ »

٥٤٢

٨٧١ - حديث أبي هريرة في ذلك .

## ٧ - باب إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٨٧٢ - حديث سعد في ذلك .

## ٨ - باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ

٨٧٣ - حديث أسامة في ذلك ، وفيه ذكر الفتن .

- ٥٤٣ - ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة  
 ٨٧٤ - حديث أبي بكر في ذلك .  
 ٨٧٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .  
 ٨٧٦ - حديث أنس في ذلك ، وفيه ذكر الرجفات الثلاث .  
 ٨٧٧ - حديث أبي سعيد في ذلك ، وفيه قتل الدجال الرجل ، وإحياءه إياه ؛ ثم لا يسلط عليه .
- ٥٤٤ - ١٠ - باب المدينة تنفي الخبث  
 ٨٧٨ - حديث زيد بن ثابت في ذلك .
- ١١ - باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة
- ١٢ - باب
- ٥٤٥ - ٨٧٩ - حديث أبي هريرة : « ما بين بيتي ومنبري . . . » ، وفي الحاشية بيان أن لفظه « قبري » خارج « الصحيحين » غير محفوظ .  
 ٨٨٠ - حديث عائشة في قدومه ﷺ المدينة ، ووعك أبي بكر وبلال . . . ودعاؤه ﷺ للمدينة ، ونقل حُمّأها إلى الجحفة .  
 ٨٨١ - حديث دعاء عمر بالشهادة والموت في المدينة .
- ٥٤٦ - ٨٨١ - حديث دعاء عمر بالشهادة والموت في المدينة .
- ٥٤٧ - ٣٠ - كتاب الصوم
- ١ - باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾  
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . . ﴿  
 ٨٨٢ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه ذكر صوم عاشوراء .



- ٥٤٧ - ٢ - باب فضل الصوم
- ٣ - باب « الصوم كفارة »
- ٤ - باب الريان للصائمين
- ٨٨٣ - حديث سهل : « إن في الجنة ثمانية أبواب ... » .
- ٥٤٨ - ٨٨٤ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه فضل أبي بكر .
- ٥ - باب هل يقال : رمضان أو : شهر رمضان ؟ ومن رأى ذلك كله واسعاً
- ٢٨٨ - حديث معلق : « من صام رمضان .. » ، ووصله .
- ٥٤٩ - ٢٨٩ - حديث معلق : « لا تقدّموا رمضان .. » ، ووصله .
- ٨٨٥ - حديث أبي هريرة : « إذا دخل رمضان ... » .
- ٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً
- ٢٩٠ - حديث معلق عن عائشة في ذلك ، ووصله .
- ٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
- ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
- ٨٨٦ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٩ - باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟
- ٨٨٧ - حديث أبي هريرة في ذلك . ٥٥٠
- ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

- ٥٥٠ - ١١ - باب ٢٩١ - قول النبي ﷺ : « إذا رأيتُم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطروا »
- بيان من وصل حديث الترجمة
- ٢٩٢ - حديث معلق عن عمار في صوم يوم الشك ، وبيان من وصله ، وصحته .
- ٥٥١ - ٨٨٨ - حديث عبد الله بن عمر في ذلك .
- ٨٨٩ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٨٩٠ - حديث أم سلمة في ذلك ، وفيه : « الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .
- ٥٥٢ - ١٢ - باب ٢٩٣ - « شهرا عيد لا ينقصان »
- ذكر من وصل حديث الترجمة ، ومعناه في الحاشية .
- ٣٤٩ - أثر إسحاق في تفسيره ؛ دون وصل .
- ٨٩١ - حديث أبي بكر في ذلك .
- ١٣ - باب قول النبي ﷺ : « لا نكتبُ ولا نحسبُ »
- ٨٩٢ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ١٤ - باب لا يتقدمَنَّ رمضانَ بصومٍ يومٍ ولا يومين
- ٨٩٣ - حديث أبي هريرة .
- ٥٥٣ - ١٥ - باب قول الله جلَّ ذكره : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ ... ﴾
- ٨٩٤ - حديث البراء في ذلك ، وفيه سبب نزول الآية .
- ١٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ ... ﴾

- ٥٥٤ - ٢٩٤ - حديث البراء المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٨٩٥ - حديث عدي بن حاتم في ذلك ، وفيه : « إن وسادك إذا لعريض ... » .
- ٨٩٦ - حديث سهل بن سعد في ذلك .
- ١٧ - باب ٢٩٥ - قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال »  
الإشارة إلى وصل حديث الترجمة .
- ٥٥٥ - ٨٩٧ - حديث ابن عمرو وعائشة في ذلك ، وفيه : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ... » .
- ١٨ - باب تأخير السحور
- ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
- ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب
- ٢٩٦ - حديث الوصال المعلق ، ووصله .
- ٨٩٨ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه : « لست كهيتكم ... » .
- ٨٩٩ - حديث أنس في البركة . ٥٥٦
- ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً
- ٣٥٠ - أثر أبي الدرداء في ذلك ، وبيان من وصله .
- ٣٥١ - ٣٥٤ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٩٠٠ - حديث سلمة بن الأكوع ، وفيه عن صوم يوم عاشوراء .
- ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ٥٥٧
- ٩٠١ و ٩٠٢ - حديث عائشة وأم سلمة في ذلك .

٥٥٧ - ٢٩٧ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك ، وبيان من وصله .

### ٥٥٨ - ٢٣ - باب المباشرة للصائم

٣٥٥ - أثر عائشة في ذلك ، وذكر من وصله .

٩٠٣ - حديث عائشة في ذلك .

٣٥٦ و ٣٥٧ - أثران في تفسير الحديث ، وذكر من وصلهما .

### ٥٥٩ - ٢٤ - باب القبلة للصائم

٣٥٨ - أثر جابر بن زيد في ذلك ، وذكر من وصله .

٩٠٤ - حديث عائشة في ذلك .

### ٥٥٩ - ٢٥ - باب اغتسال الصائم

٣٥٩ - ٣٧٠ - آثار في ذلك ، وفي الاستياك والاكتحال ، وذكر من وصلها .

٥٦٠ - ٢٩٨ - حديث معلق : استاك وهو صائم ، وذكر وصله وضعفه .

### ٥٦١ - ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

٣٧١ - ٣٧٤ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .

٩٠٥ - حديث أبي هريرة : « إذا نسي فأكل وشرب ناسياً فليتم ... » .

### ٥٦١ - ٢٧ - باب السواك الرطب واليابس للصائم

٢٩٩ - حديث معلق في الاستياك وهو صائم .

٣٠٠ - حديث معلق عن أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي ... » ، وذكر من وصله .

٣٠١ و ٣٠٢ - حديثان معلقان عن جابر وزيد بن خالد نحوه ، وذكر من وصلهما .

٣٠٣ - حديث معلق عن عائشة : « السواك مطهرة ... » ، وذكر من وصله .

- ٥٦٢ ٣٧٥ و ٣٧٦ - أثران في الصائم يتلغ ريقه ، وذكر من وصلهما .
- ٢٨ - باب ٣٠٤ - قول النبي ﷺ : « إذا توضأ فليستنشق ... » .  
ذكر من وصله .
- ٣٧٧ و ٣٧٨ - أثران في ذلك ، وذكر من وصلهما .
- ٥٦٣ ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان
- ٣٠٥ - حديث معلق عن أبي هريرة : « من أفطر يوماً من رمضان ... » ، وبيان من وصله ، وضعفه .
- ٣٧٩ - أثر ابن مسعود في ذلك ، وذكر من وصله .
- ٣٨٠ - ٣٨٦ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٩٠٦ - حديث عائشة في ذلك .
- ٥٦٤ ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدَّق عليه ؛ فليكفِّر
- ٩٠٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٥٦٥ ٣١ - باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاوٍج ؟
- ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم
- ٩٠٨ - قول أبي هريرة في ذلك .
- ٣٨٧ - أثر أبي هريرة في ذلك ، وأنه لم يوجد إلا مرفوعاً .
- ٣٨٨ - ٣٩٥ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها .
- ٥٦٦ ٣٠٦ - حديث معلق : « أفطر الحاجم ... » ، وذكر من وصله .

- ٥٦٦ ٩٠٩ - قول الحسن في ذلك ، وتردده في رفعه .
- ٩١٠ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه ٣٠٧ - زيادة معلقة ، وذكر من وصلها .
- ٩١١ - حديث أنس في ذلك ، وفيه ٣٠٨ - زيادة معلقة ، وذكر من وصلها .
- ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار**
- ٩١٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه : « إن شئت فصُم ، وإن شئت فأفطر » .
- ٥٦٧ ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر
- ٣٥ - باب**
- ٩١٣ - حديث أبي الدرداء في الصيام في اليوم الحار .
- ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر »**
- ٩١٤ - حديث جابر في ذلك .
- في الحاشية الجمع بين حديث الباب والذي قبله .
- ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار**
- ٥٦٨ ٩١٥ - حديث أنس في ذلك .
- ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس**
- ٣٩ - باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾**
- ٣٩٦ و ٣٩٧ - أثران في نسخ الآية ، ووصلهما .

- ٣٠٩ - حديث معلق فيه الترخيص في الإفطار للمشقة ، ونسخه ، وبيان من وصله . ٥٦٨
- ٩١٦ - حديث ابن عمر في نسخ الفدية .
- ٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان؟ ٥٦٩
- ٣٩٨ - ٤٠٢ - آثار في ذلك ، وذكر من وصلها بأسانيد صحيحة .
- ٩١٧ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه : . . فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .
- ٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٥٧٠
- ٤٠٣ - أثر أبي الزناد في ذلك ، ( لم يخرج ) .
- ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ٥٧١
- ٤٠٤ - أثر الحسن في ذلك ، وذكر من وصله بسند صحيح .
- ٩١٨ - حديث عائشة في ذلك : « . . صام عنه وليه » .
- ٩١٩ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه ثلاث روايات معلقة ٣١٠ - ٣١٢ - ، وذكر من وصلها .
- ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟ ٥٧١
- ٤٠٥ - أثر أبي سعيد الخدري ، وذكر من وصله بسند صحيح .
- ٩٢٠ - حديث عمر في ذلك : « إذا أقبل الليل من ها هنا . . . » .
- ٩٢١ - حديث ابن أبي أوفى في ذلك ، وفيه : « إذا رأيتم الليل قد أقبل . . . » .
- ٤٤ - باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره ٥٧٢
- ٤٥ - باب تعجيل الإفطار ٩٢٢
- ٩٢٢ - حديث سهل بن سعد في ذلك .

٥٧٢ - ٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

٩٢٣ - حديث أسماء في ذلك .

٤٠٦ - أثر هشام : لا أدري أقضوا أم لا ؟ وذكر من وصله بسند صحيح .

٤٧ - باب صوم الصبيان

٤٠٧ - أثر عمر في ذلك ، وفيه ضربه لنشوان في رمضان ، وذكر من وصله بسند صحيح .

٥٧٣ - ٩٢٤ - حديث الربييع بنت معوذ في ذلك ، وفيه ذكر لعبة الصبيان من العهن .

٤٨ - باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم

أتوا الصيام إلى الليل ﴾

٣١٣ - حديث معلق في النهي عن ذلك ، وذكر من وصله .

٩٢٥ - حديث أنس : « لو مُدَّ بي الشهر لوأصلتُ . . . » .

٩٢٦ - حديث أبي سعيد : « لا تواصلوا ، فأيكم . . . » . ٥٧٤

٩٢٧ - حديث عائشة : « إني لست كهيتكم . . . » .

٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال

٣١٤ - حديث معلق عن أنس ، ووصله .

٩٢٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٥٠ - باب الوصال إلى السحر ٥٧٥

٥١ - باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع ، ولم يرَ عليه قضاءً إذا

كان أوفق له



- ٥٧٥ - ٩٢٩ - حديث أبي جحيفة في ذلك ، وفيه قصة سلمان وأبي الدرداء .
- ٥٧٦ - ٥٢ - باب صومِ شعبانَ
- ٩٣٠ - حديث عائشة في ذلك : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان . .
- ٥٣ - باب ما يُذكرُ من صومِ النبي ﷺ وإفطارِهِ
- ٩٣١ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٥٧٧ - ٩٣٢ - حديث أنس في ذلك .
- ٥٤ - باب حقَّ الضيفِ في الصومِ
- ٥٥ - باب حقَّ الجسمِ في الصومِ
- ٥٦ - باب صومِ الدهرِ
- ٥٧ - باب حقَّ الأهلِ في الصومِ
- ٣١٥ - حديث أبي جحيفة الملق ، ووصله .
- ٥٧٨ - ٥٨ - باب صومِ يومِ وإفطارِ يومِ
- ٥٩ - باب صومِ داودَ عليه السلامُ
- ٦٠ - باب صيامِ أيامِ البيضِ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ
- ٦١ - باب من زارَ قوماً فلم يُفطرْ عندهم
- ٩٣٣ - حديث أنس في ذلك ، وفيه الدعاء لأنس .
- ٥٧٩ - ٦٢ - باب الصومِ آخرَ الشهرِ

- ٥٧٩ - ٩٣٤ - حديث عمران بن حُصينٍ ، وفيه ٣١٦ - رواية معلقة ، وبيان من وصلها .
- ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة ، فعليه أن يفطر
- ٩٣٥ - حديث جابر في ذلك ، وفيه ٣١٧ - رواية معلقة ، وذكر من وصلها .
- ٥٨٠ - ٩٣٦ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٩٣٧ - حديث جويرية في ذلك .
- ٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟
- ٩٣٨ - حديث عائشة في ذلك .
- ٦٥ - باب صوم يوم عرفة
- ٩٣٩ - حديث ميمونة في ذلك .
- ٥٨١ - ٦٦ - باب صوم يوم الفطر
- ٦٧ - باب الصوم يوم النحر
- ٩٤٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٦٨ - باب صيام أيام التشريق
- ٩٤١ - حديث عائشة في أنها كانت تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها ، وفي الحاشية تعليق حول ذلك .
- ٩٤٢ و ٩٤٣ - حديث عائشة وابن عمر في الرخصة به للتمتع .
- ٥٨٢ - ٦٩ - باب صوم يوم عاشوراء

٥٨٢ - ٩٤٤ - حديث عائشة ، وفيه : « من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطر » .

٩٤٥ - حديث معاوية في ذلك .

٩٤٦ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه ذكر موسى عليه السلام .

٥٨٣ - ٩٤٧ - حديث أبي موسى في ذلك .

٩٤٨ - حديث ابن عباس في تحري صيامه .

## ٣١ - كتاب صلاة التراويح ٥٨٤

### ١ - باب فضل مَنْ قام رمضانَ

٩٤٩ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٩٥٠ - حديث عمر في ذلك ، وفيه تجميعه الناسَ على التراويح ، وبيان أنه أمرُ أبياً أن يصلي بهم إحدى عشرة ركعة ، وأن ما روي عنه من الزيادة لا يصح .

## ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ٥٨٦

### ١ - باب فضل ليلة القدر ، وقول الله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة

القدر . . . . ﴾

٤٠٨ - أثر ابن عيينة في تفسير ﴿ ما أدراك ﴾ ، وذكر من وصله .

### ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

### ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

٣١٨ - حديث عبادة الملق في ذلك ، ووصله .

٩٥١ - حديث عائشة : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر . . . » .

- ٥٨٧ - ٩٥٢ - حديث ابن عباس : « التمسوها في العشر الأواخر . . . » .
- ٩٥٣ - قول ابن عباس في ذلك ، وبيان أنه صح مرفوعاً ، والجمع بينه وبين الذي قبله .
- ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
- ٩٥٤ - حديث عبادة بن الصامت في ذلك ، وفي الحاشية التنبيه على وهم للحافظ .
- ٥٨٨ - ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان
- ٩٥٥ - حديث عائشة في ذلك ، والتنبيه على زيادة للنووي فيه .
- ٥٨٩ - ٣٣ - كتاب الاعتكاف
- ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد . . . ﴿
- ٩٥٦ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٩٥٧ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢ - باب الحائض تُرَجَّلُ المعتكف
- ٣ - باب لا يدخل البيت إلا للحاجة
- ٩٥٨ - حديث عائشة في ذلك .
- ٥٩٠ - ٤ - باب غسل المعتكف
- ٥ - باب الاعتكاف ليلاً
- ٩٥٩ - حديث ابن عمر في ذلك .

- ٥٩٠ - ٦ - باب اعتكاف النساء  
٩٦٠ - حديث عائشة في ذلك .
- ٥٩١ - ٧ - باب الأخبية في المسجد  
٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد  
٩٦١ - حديث صفية في ذلك .
- ٥٩٢ - ٩ - باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين  
١٠ - باب اعتكاف المستحاضة  
١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه  
١٢ - باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ؟  
١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح  
١٤ - باب الاعتكاف في شوال  
٥٩٣ - ١٥ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف  
١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم  
١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان  
٩٦٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٥٩٣	١٩ - باب المعتكف يُدخلُ رأسَه البيتَ للغَسْلِ
	ونهاية المجلد الأول
٥٩٧	فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب
٥٩٩	فهرس الكتب مرتبة على الحروف
٦٠١	الفهرس العام

انتهى بحمد الله تعالى

\* \* \*

## ٣٤ - كتاب البيوع

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٩٦٤ - حديث أبي هريرة في سبب كثرة حديثه عنه ﷺ ، وقوله : « إنه لن يبسط أحدٌ ثوبه » .

١٢ - ٩٦٥ - حديث عبدالرحمن بن عوف في قدومه المدينة، ومؤاخاته ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع، وعفته، وتزوجه بأنصارية، وقوله ﷺ : « أولم، ولو بشاة » .

١٣ - ٩٦٦ - حديث أنس في ذلك، وقوله ﷺ : « بارك الله لك، أولم ولو بشاة » .

١٤ - ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

٣ - باب تفسير المشبهات

٤٠٩ - أثر حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع .

٩٦٧ - حديث عائشة : قصة اختصام سعد وعبد بن زمعة في غلام، وقوله ﷺ : « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » ، و « احتجبي منه يا سودة ! » .

١٥ - ٩٦٨ - حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة . . . » .

١٦ - ٣١٩ - رواية معلقة عنه في الأكل من صيده إذا وجدته ميتاً بعد أيام .

١٧ - ٤ - باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٦٩ - حديث أنس : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة . . . » .

٣٢٠ - حديث أبي هريرة المعلق : « أجد تمره ساقطة على فراشي . . . » .

**٥ - باب** مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَهَاتِ

١٧

٩٧٠ - حديث عائشة في اللحم لا يُدْرَى أَسْمِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَلُّوهُ».

**٦ - باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾**٧ - باب** مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٧١ - حديث أبي هريرة: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ...».

**٨ - باب** التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

١٨

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

٤١٠ - أثر قتادة في ذلك.

٩٧٢ و ٩٧٣ - حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم في الصرف، وقوله ﷺ: «إِنْ

كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ فَلَا بَأْسَ...»، وذكر روايات في ذلك.

**٩ - باب** الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي

١٩

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

**١٠ - باب** التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

٤١١ - أثر مطر: لا بأس به، وذكر معنى ﴿الْفُلْكِ﴾.

٤١٢ - أثر مجاهد: تمخر السفن الريح.

٢٠

٩٧٤ - حديث أبي هريرة في الإسرائيلي الذي خرج في البحر، والرد على ابن حزم

في تضعيفه إياه، وذهول المنذري والناجي عن رواية المؤلف له موصولاً.



صفحة

## ١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ٢٠

٤١٣ - أثر قتادة المتقدم برقم (٤١٠).

## ١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

## ١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢١ - ٩٧٥ - حديث أنس بن مالك: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ...»، وبيان أن الحديث على ظاهره، وأنه لا داعي لتأويله! فقف عليه؛ فإنه مهم.

## ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٩٧٦ - حديث عائشة رضي الله عنها في شراء النبي ﷺ طعاماً إلى أجلٍ من يهوديٍّ، وأنه توفي ﷺ ودرعه مرهونةً عند اليهودي.

٩٧٧ - حديث أنس في ذلك، وقوله ﷺ: «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برٍّ...»، وفيه رواية أخرى.

## ١٥ - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٢٢

٩٧٨ - حديث عائشة في شغل أبي بكر بالخلافة عن حرفته، وأكله من بيت المال.

٩٧٩ - حديث المقدام: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده...».

٩٨٠ - حديث أبي هريرة: «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

## ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢٣

٩٨١ - حديث جابر: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا...».

صفحة

٢٣

**١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا**

٩٨٢ - حديث حذيفة: «تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . . .» .

**١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا**

٩٨٣ - حديث أبي هريرة: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا . . .» .

**١٩ - باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا**

٢٤

٣٢١ - حديث العداء بن خالد في ذلك، وذكر مَنْ وصله .

٤١٤ - أثر قتادة في تفسير الغائلة وصله .

٤١٥ - أثر إبراهيم في كراهيته التدليس على المشتري، وشرحه .

٤١٦ - أثر عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ . . . إلخ، وبيان أنه ثبت مرفوعاً .

٩٨٤ - حديث حكيم بن حزام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . . .»، والنظر في

٢٥

ثبوت زيادة فيه . (انظر: المقدمة ص ٦) .

**٢٠ - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ**

٩٨٥ - حديث أبي سعيد: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ»، وتفسير

الْخِلْطِ .

**٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ****٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ**

٢٦

**٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا****أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**

صفحة

٢٤ - **باب** آكل الربا وشاهده وكتبه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الربا... هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾

٢٥ - **باب** موكل الربا

٤١٧ - أثر ابن عباس في آخر آية نزلت على النبي ﷺ، ووصله.

٢٦ - **باب** ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾

٩٨٦ - حديث أبي هريرة: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكََةِ»، ومعناه.

٢٧ - **باب** ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٩٨٧ - حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٢٨ - **باب** ما قيل في الصَّوَاغِ

٣٢٢ - حديث ابن عباس المعلق: «لَا يُخْتَلَى خِلاَهَا»، وبيان أنه تقدّم موصولاً.

٢٩ - **باب** ذكر القين والحدّاد

٣٠ - **باب** ذكر الخياط

٩٨٨ - حديث أنس بن مالك في تليته ﷺ لدعوة غلام له خياط... وتتبعه الدُّبَاءُ من حوالي القصعة...

٣١ - **باب** ذكر النَّسَّاجِ

٣٢ - **باب** النَّجَّارِ

صفحة

٢٨ - ٩٨٩ - حديث جابر بن عبد الله في أخذ المنبر بعد أن كان ﷺ يخطب على جذع النخلة وصياحها، وقوله ﷺ: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر»، وفيه ذكر النجار الذي صنعه.

### ٢٩ - ٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ - ثلاثة أحاديث معلقة عن ابن عمر وابن أبي بكر وجابر في شراء الرسول ﷺ حوائجه بنفسه، وبيان أنها ستأتي موصولة عند المؤلف.

### ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير

٣٢٦ - حديث ابن عمر في طلب النبي ﷺ من عمر أن يبيعه جملاً، ووصله.  
 ٩٩٠ - حديث جابر بن عبد الله في قصة غزاته معه ﷺ، وإعياء جملة، ودعائه ﷺ له، وانطلاقه قدام الإبل، وسبب تزوجه ثيباً، وقوله ﷺ: «أفلا جارية تلاعبها.؟» الحديث بطوله، وفيه شراؤه ﷺ منه جملة، واشترائه تسليمه في المدينة، ثم رد عليه الجمل والتمن، واختلاف الروايات فيه عند المؤلف، وبيان الراجح منها.  
 ٣٢٧ - جملة معلقة في الحديث لم يخرجها الحافظ، وذكر روايات تدل على ضعفها، وجعل أحد الدكاترة بعزوها للشيخين!

٣١ - الاختلاف في ضبط: «ولعابها»، ومعنى كل منهما، وتأييد الضم.  
 ٣٢ - بعض الروايات المعلقة في تحديد ثمن الجمل لم يخرجها الحافظ، وهي شاذة.

### ٣٤ - ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

### ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

## صفحة

٣٤ - ٩٩١ - حديث عمرو بن دينار في شراء ابن عمر الإبل الهيم، ورضاؤه به، بعد أن أخبره بذلك شريك البائع، وتفسير (الهيم).

## ٣٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

٤١٨ - أثر عمران بن حصين في كراهته بيع السلاح في الفتنة، ووصله، وبيان أنه رُوِيَ مرفوعاً، والإشارة إلى موضع تخريجه.

## ٣٥ - ٣٨ - باب في العطار وبيع المسك

٩٩٢ - حديث أبي موسى: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك»، وشرح: «كبير الحداد»، وغيره.

## ٣٩ - باب ذكّر الحجّام

٩٩٣ - حديث أنس بن مالك في حرم أبي النبي ﷺ، وإعطائه إياه تمرأ، وأمره بأن يخفف عن ضربته، ومعنى (الضريبة).

٩٩٤ - حديث ابن عباس في ذلك. ٣٦

## ٤٠ - باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء

٩٩٥ - حديث عائشة في اشترائها النمقة فيها تصاوير ليقعد عليها ﷺ ويتوسدها، وقوله: «إن أصحابها يعدّبون...»، و«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

## ٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٣٧ - ٤٢ - باب كم يجوز الخيار؟

صفحة

٣٧ ٩٩٦ - حديث ابن عمر: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما . . . ، وقول نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه؛ فارق صاحبه.

**٤٣ - باب** إذا لم يوقت في الخيار؛ هل يجوز البيع؟

**٤٤ - باب** البيعان بالخيار؛ ما لم يتفرقا

٤١٩ - أثر ابن عمر في ذلك، ووصله.

٤٢٠ - ٤٢٤ - آثار في ذلك عن شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، ووصلها.

**٤٥ - باب** إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع؛ فقد وجب البيع

**٤٦ - باب** إذا كان البائع بالخيار؛ هل يجوز البيع؟

٣٨

**٤٧ - باب** إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا . . .

٤٢٥ - أثر طاوس في ذلك، ووصله.

٩٩٧ - حديث ابن عمر في قصة بكر صعب لعمر، وبيعه منه ﷺ، وقوله: «هولك يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت».

٣٣٢ - حديث ابن عمر المعلق في بيعه مالاً من عثمان بمال له بخير، ووصله.

**٤٨ - باب** ما يُكره من الخداع في البيع

٣٩

٩٩٨ - حديث ابن عمر في قصة الرجل الذي كان يُخدع، وقوله ﷺ: «إذا بايعت؛ فقل: لا خلافة»، وشرحها.

**٤٩ - باب** ما ذكر في الأسواق

٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ - آثار عن عبدالرحمن بن عوف وأنس وعمر في ذلك، ووصلها من المؤلف.

صفحة

- ٣٩ - ٩٩٩ - حديث عائشة: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء من الأرض...» .
- ٤٠ - ١٠٠٠ - حديث أنس بن مالك: «سَمُوا باسمي، ولا تَكُنُوا بكنتي»، وسببه.
- ١٠٠١ - حديث أبي هريرة: «اللهم إني أحبه، فأحبيه، وأحب من يحبه»، والتنبيه على زيادة فيه وقعت عند المؤلف في بعض المواضع منه خفيت على الحافظ وغيره.
- ٤١ - ١٠٠٢ - حديث نافع بن جبير في إيتاره بركعة، وبيان سبب ذكر المؤلف إياه هنا.

### ٥٠ - باب كراهية السخب في السوق

- ١٠٠٣ - حديث عبد الله بن عمرو في ذكر صفة الرسول ﷺ في التوراة، ومنها أنه ليس بسَخَابٍ في الأسواق.

### ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي

٤٢

- ٣٣٣ - حديث معلق، وبيان من وصله، وغرض المؤلف من ذكره.
- ٣٣٤ - حديث معلق: «اكتالوا حتى تستوفوا»، ووصله.
- ٣٣٥ - حديث عثمان: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل»، ووصله.
- ١٠٠٤ - حديث ابن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».
- ١٠٠٥ - حديث جابر في قصة وفاة أبيه، وعليه دين، ومطالبة الغرماء له، ومعجزة النبي ﷺ في الوفاء لهم من تمر بيدر جابر، وبقاء التمر كما كان لم ينقص منه تمر، وإيمان أبي بكر وعمر بذلك لما علما به، وقوله ﷺ عقب المعجزة: «أشهد أنني رسول الله».

- ٤٤ - ٣٣٦ - لفظة معلقة لم يخرجها الحافظ، ووصلها من المسند، وتفسير (الدلوک).

## صفحة

٤٥ في هذه القصة من رواية أحمد قوله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

٤٦ - ٤٢٩ - أثر ابن عباس في معنى «مغروشات»، وذكر من وصله.

## ٥٢ - باب ما يُستحبُّ من الكيل

١٠٠٦ - حديث المقدم بن معدي كرب: «كيلوا طعامكم بيارك لكم».

## ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه

٤٧ - ٣٣٧ - حديث عائشة المعلق، وذكر من وصله.

١٠٠٧ - حديث عبد الله بن زيد: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها...».

## ٥٤ - باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة

١٠٠٨ - حديث عبد الله بن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون...»، وتفسير (الحكرة) و(المجازفة).

١٠٠٩ - حديث ابن عباس: «نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»، ورواية أخرى له.

٤٨ - ٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك

## ٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً

٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبض

٤٣٠ - أثر ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً... ووصله.



## ٤٨ - ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه

١٠١٠ - حديث أبي هريرة: «نهى أن يبيع حاضر لباد»، وفيه ألفاظ أخرى من طرق أخرى.

## ٤٩ - ٥٩ - باب بيع المزايمة

٤٣١ - أثر عطاء: «أدركت الناس لا يرون بأساً...»، ووصله.  
١٠١١ - حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر...».

## ٥٠ - ٦٠ - باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

٤٣٢ - أثر ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، ووصله برواية المؤلف.  
٣٣٨ - حديث معلق: «الخدیمة في النار»، ووصله.  
٣٣٩ - حديث معلق: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، ووصله.  
١٠١٢ - حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن النجش».

## ٥١ - ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبلية

١٠١٣ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع حبل الحبلية»، وشرح معنى (الغرر)، و(الحبل)، وغيره.

## ٥١ - ٦٢ - باب بيع الملامسة

٣٤٠ - حديث أنس المعلق في نهى النبي ﷺ عنه، والإشارة إلى مكان وصل المؤلف إياه.

## ٥١ - ٦٣ - باب بيع المنابذة

صفحة

٣٤١ - حديث أنس المعلق في نهى النبي ﷺ عنه، ووصله، وبيان معنى (المنابذة).

٥١

## ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يُحَفَّلَ بالإبل والبقر والغنم، وكل محفلة...

١٠١٤ - حديث ابن مسعود: «من اشترى شاة محفلة...»، وفيه: «نهى أن تلقى البيوع».

١٠١٥ - حديث أبي هريرة: «لا تَلَقُّوا الركبَانَ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض...»، وشرح بعض مفرداته.

٣٤٢ - زيادة في الحديث معلقة، ووصلها، وبيان أنها مرجوحة رواية ودراية.

٥٢

## ٦٥ - باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

## ٦٦ - باب بيع العبد الزاني

٤٣٣ - أثر شريح في ردِّه، ووصله.

١٠١٦ - حديث أبي هريرة: «إذا زنت الأمة، فتيبين زناها...»، وشرح قوله: «ولا يثرب».

١٠١٧ و ١٠١٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «إن زنت - يعني: الأمة - فاجلدوها...».

(تنبيه): كان ينبغي حذف الرقم الثاني من الحديث؛ لأن حديث أبي هريرة تقدم برقمه قبله كما ترى، ولكن هكذا قدر.

## ٦٧ - باب البيع والشراء مع النساء

٥٣

صفحة

٥٣

١٠١٩ - حديث ابن عمر في قصة شراء عائشة لبريرة لتعتقها، واشترط أهلها الولاء لهم، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبيان أن زوجها كان عبداً، ويأتي الحديث عن عائشة نفسها (ص ٥٥).

## ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟

٣٤٣ - حديث معلق: إذا استصح أحدكم أخاه فليصح له، ووصله.

٤٣٤ - أثر عطاء في ترخيصه بهذا البيع، ووصله.

٥٤

١٠٢٠ - حديث ابن عباس: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، وقول ابن عباس في تفسيره.

## ٦٩ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

١٠٢١ - حديث ابن عمر: «نهى أن يبيع حاضر لباد».

٤٣٥ - أثر ابن عباس في ذلك كما تقدم.

## ٧٠ - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

٤٣٦ و ٤٣٧ - أثرا ابن سيرين وإبراهيم في كراهيتهما له، ووصل الأول منهما.

١٠٢٢ - حديث أنس بن مالك: «نهينا أن يبيع حاضر لباد».

## ٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود...

٥٥

١٠٢٣ - حديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض...»، وذكر رواية أخرى في ذلك، وفيها النهي عن التلقي، وغيره.

## ٧٢ - باب منتهى التلقي

صفحة

**٧٣ - باب** إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٥٥

١٠٢٤ - حديث عائشة في قصة بريرة ومكاتبها أهلها، وطلبها من عائشة الإعانة، وأمره ﷺ لها بشرائها، وقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وخطبته ﷺ بقوله: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...»، وأنه خير بريرة من زوجها، فاختارت نفسها.

٣٤٤ - رواية معلقة في تحديد الأواق التي كتبت أهلها عليها، وذكر من وصلها، وبيان ضعفها ومخالفتها للرواية الموصولة.

**٧٤ - باب** بيع التمر بالتمر

٥٧

أسند تحته حديث عمر الآتي بعد باب، وبيان أنه وقع فيه: «ابن عمر»؛ مكان: «عمر»، وكذلك وقع في نسخ أخرى، وبيان أن الصواب: «عمر».

**٧٥ - باب** بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام**٧٦ - باب** بيع الشعير بالشعير

١٠٢٥ - حديث عمر بن الخطاب: «الذهب بالذهب ربا؛ إلا هاء وهاء...»، وفيه نهى عمر عن الصرف إلا يداً بيد.

**٧٧ - باب** بيع الذهب بالذهب

١٠٢٦ - حديث أبي بكر: «لا تبعوا الذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء...».

٥٨

**٧٨ - باب** بيع الفضة بالفضة

١٠٢٧ - حديث ابن عمر: «الذهب بالذهب؛ مثلاً بمثل...»، ومن طريق

أخرى: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا مثلاً بمثل...».

٥٨ - ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء

٥٩ - ١٠٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، وفيه إنكار أبي سعيد على ابن عباس مخالفته إياه، واعتذار ابن عباس له بأن أسامة أخيره مرفوعاً: «لا ربا إلا في النسيئة»، وذكر روايات صريحة صحيحة أنه رجع عن ذلك.

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

٨٢ - باب بيع المزبنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

٣٤٥ - حديث أنس المعلق في النهي عنه، ووصله، وشرح معنى المحاقلة، وإعادة ذكر حديث ابن عمر في الباب، وبيان السبب.

٦٠ - ١٠٢٩ - حديث زيد بن ثابت في ترخيصه ﷺ في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، وذكر طريق أخرى.

١٠٣٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «نهى عن المزبنة والمحاقلة»، ومعنى المزبنة.

١٠٣١ - حديث ابن عباس: «نهى عن المحاقلة والمزبنة».

٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - حديث أبي هريرة: «رخص في بيع العرايا...».

صفحة

٦١ - ١٠٣٣ - حديث سهل بن أبي حثمة: «نهى عن بيع الثمر بالتمر...».

**٨٤ - باب تفسير العرايا**

٤٣٨ ٤٣٩ - أثران لمالك وابن إدريس (الشافعي) في ذلك، ووصلهما.

٤٤٠ - ٤٤٢ - ثلاثة آثار عن ابن أبي حثمة وابن إسحاق وسفيان بن حسين في ذلك، ووصلها.

**٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها** ٦٢

٣٤٦ - حديث زيد بن ثابت المعلق في سبب النهي عن البيع المذكور، وتفصيل القول في وصله.

٦٣ - ١٠٣٤ - حديث زيد لم يذكر المؤلف متنه، وبيان الغرض منه.

١٠٣٥ - حديث جابر بن عبد الله: «نهى عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزبنة...»، وفيه تفسير: (تَشَقَّح).

**٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها** ٦٤**٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة**

١٠٣٦ - حديث أنس بن مالك: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي...»؛ أي: تحمر.

٤٤٣ - أثر ابن شهاب في أن ما أصابته العاهة فعلى رب الثمر... ووصله.

**٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل** ٦٥**٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه**

١٠٣٧ - حديث أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة في النهي عن بيع الصاع

صفحة

بالصاعين، وفيه: «بيع الجمع بالدرهم...».

٦٥ - ٣٤٧ - زيادة معلقة في الحديث ووصلها.

## ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أُبْرَت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

١٠٣٨ - حديث نافع مولى ابن عمر مقطوعاً أن الثمر للذي أُبْرَها، وذكر العبد والحرث.

٦٦ - ١٠٣٩ - حديث ابن عمر: «من باع نخلاً قد أُبْرَت؛ فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع...».

## ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

١٠٤٠ - حديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه...».

## ٩٢ - باب بيع النخل بأصله

## ٩٣ - باب بيع المخاضرة

١٠٤١ - حديث أنس بن مالك، وفيه النهي عن المخاضرة.

## ٩٤ - باب بيع الجُمَّار وأكله

٦٧

تفسير (الجمار).

## ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع

والإجارة... .

٤٤٤ - أثر شريح: ستتكم بينكم. ووصله.

## صفحة

- ٦٧ - ٤٤٥ - أثر محمد (وهو ابن سيرين): لا بأس العشرة بأحد عشر، ووصله .
- ٣٤٨ - حديث معلق موصول في الباب عن عائشة: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف» .
- ٤٤٦ - أثر الحسن البصري في اكتراه أولاً بالمشاركة، ثم في المرة الثانية دون مشاركة .
- ٦٨ - ١٠٤٢ - حديث عائشة في قصة هند، ووصفها للنبي ﷺ زوجها بأنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها . . . وقوله لها: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» .
- ١٠٤٣ - حديث عائشة في سبب نزول آية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

## ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

١٠٤٤ - حديث جابر: «الشفعة في كل مال لم يقسم» .

## ٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم

٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٦٩

## ٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

## ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

٣٤٩ - قوله ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حرّاً فظلموه وباعوه . ووصله .

٤٤٧ - ٤٤٩ - آثار في سبي عمار وصهيب وبلال . وما قاله الحافظ في وصلها .

١٠٤٥ - حديث أبي هريرة: «لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث

كذبات . . .»، وقصة زوجته سارة رضي الله عنها مع الملك الجبار، ودعائها عليه،

وعصمة الله إياها منه، وأخدمها هاجر .



٧١ - ١٠٤٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف وقوله لصهيب: «أتق الله...»، وبيان

الحافظ السبب.

### ١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ

### ١٠٢ - باب قتل الخنزير

٣٥٠ - حديث جابر في تحريم الخنزير، ووصله عند المؤلف.

### ١٠٣ - باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودكه

٣٥١ - حديث جابر في ذلك، ووصله آنفاً.

١٠٤٧ - حديث ابن عباس: «قاتل الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فجملواها

فباعوها».

١٠٤٨ - حديث أبي هريرة في ذلك.

### ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح

١٠٤٩ - حديث سعيد بن أبي الحسن في الرجل المصور الذي أتى ابن عباس

فسأله عن صنعته، فنهاه بقوله ﷺ: «من صوّر صورة...»، ثم رخص له بما ليس

فيه روح.

### ١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر

٣٥٢ - حديث جابر في ذلك. ووصله.

### ١٠٦ - باب إثم من باع حرّاً

صفحة

- ٧٣ - ١٠٥٠ - حديث أبي هريرة: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...»،  
والإشارة إلى تفرد يحيى بن سليم به، ومذاهب العلماء فيه. (وانظر المقدمة).
- ٧٤ - ١٠٧ - **باب** أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم ودمنهم حين  
أجلاهم

٣٥٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وأنه يأتي موصولاً.

### ١٠٨ - **باب** بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

٤٥٠ - أثر ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة... ووصله.

٤٥١ - أثر ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين... ووصله.

٤٥٢ - أثر رافع بن خديج أنه اشترى بعيراً ببعيرين... ووصله.

٤٥٣ - أثر ابن المسيب: لا ربا في الحيوان... ووصله.

٤٥٤ - أثر ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة... ووصله.

٧٥

### ١٠٩ - **باب** بيع الرقيق

١٠٥١ - حديث أبي سعيد الخدري في العزل عن الجارية، وقوله: «لا عليكم أن

لا تفعلوا...».

### ١١٠ - **باب** بيع المُدَبَّر

تفسير (المدبّر).

### ١١١ - **باب** هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

٤٥٥ - أثر الحسن في تقبيلها... ووصله.

٧٦

٧٦ - ٤٥٦ - أثر ابن عمر في استيرائها بحیضة، ووصله.

٤٥٧ - أثر ابن عمر في عدم استبراء العذراء، ووصله.

٤٥٨ - أثر عطاء نحو أثر الحسن، وبيض له الحافظ.

## ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام

١٠٥٢ - حديث جابر بن عبد الله: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»، وفيه: «قاتل الله اليهود...».

## ٧٧ - ١١٣ - باب ثمن الكلب

١٠٥٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري: «نهى عن ثمن الكلب...».

١٠٥٤ - حديث أبي جحيفة: «نهى عن ثمن الدم...».

## ٧٨ - ٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

### ١ - باب السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

١٠٥٥ - حديث ابن عباس: «من سلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم...».

### ٢ - باب السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

### ٣ - باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٠٥٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «كنا نسلف نبيط أهل الشام...».

## ٧٩ - ٤ - باب السلم في النخل

١٠٥٧ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الثمر حتى يصلح...».

## صفحة

٧٩ - ١٠٥٨ - حديث ابن عباس: «نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل...»، وشرح بعض الفاظه.

٥ - باب الكفيل في السلم

٦ - باب الرهن في السلم ٨٠

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم

٤٥٩ - ٤٦٢ - آثار عن ابن عباس وأبي سعيد والأسود والحسن في ذلك، وذكر من وصلها.

٤٦٣ - أثر ابن عمر في جواز ذلك في الطعام الموصوف، ووصله.

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٣٦ - كتاب الشفعة

٨١

١ - باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٤٦٤ - أثر الحكم: إذا أذن له قبل البيع؛ فلا شفعة له، ووصله.

٤٦٥ - أثر الشعبي: من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها، فلا شفعة له، ووصله.

١٠٥٩ - حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»، وقصة بيعه بيتيه لسعد بأقل مما

أعطي لحق الشفعة!

٣ - باب أي الجوار أقرب؟

٨٢

١٠٦٠ - حديث عائشة: «إلى أقربهما منك باباً».

## ٣٧ - كتاب الإجارة

١ - باب في الإجارة؛ استئجار الرجل الصالح

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

١٠٦١ - حديث أبي هريرة: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم...».

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة

٣٥٤ - حديث معلق في معاملته ﷺ ليهود خيبر، والإشارة إلى وصل المؤلف إياه.

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام... ٨٤

٥ - باب الأجير في الغزو

١٠٦٢ - حديث يعلى بن أمية: «أفدع إصبعه في فيك...»، وفيه غزوته معه ﷺ جيش العسرة.

١٠٦٣ - حديث جد عبد الله بن أبي مليكة مثله.

٦ - باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين العمل... ٨٥

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يُريد أن ينقض جاز

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

١٠ - باب إنهم من منع أجر الأجير

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

## صفحة

- ٨٥ - ١٠٦٤ - حديث أبي موسى : «مثل المسلمين واليهود والنصارى . . .» .
- ٨٦ - ١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر . . .
- ١٠٦٥ - حديث ابن عمر : «انطلاق ثلاثة رهط . . .» الحديث بطوله، وفيه قصة الثلاثة الذين انطبقت الصخرة عليهم، فدعوا الله، وتوسَّلوا إليه بعملهم الصالح، ففرج عنهم .
- ٨٩ - ١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به، وأجرة الحمال
- ١٤ - باب أجر السمسرة
- ٤٦٦ - ٤٦٩ - آثار عن ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن في إباحتها، ووصلها إلا الأخير .
- ٤٧٠ - أثر ابن عباس نحوه . . . ووصله .
- ٤٧١ - أثر ابن سيرين نحوه . . . ووصله .
- ٣٥٥ - حديث معلق : «المسلمون عند شروطهم»، ووصله .
- ١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟
- ١٠٦٦ - ١٠٦٦ - حديث خباب في سبب نزول ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ .
- ١٦ - باب ما يُعطى في الرُّقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
- ٣٥٦ - حديث ابن عباس في ذلك، ووصله برواية المؤلف .
- ٤٧٢ - أثر الشعبي : لا يشترط المعلِّم إلا أن يُعطى شيئاً، فليقبله، ووصله .

## صفحة

- ٩١ - ٤٧٣ - أثر الحاكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، ووصله.  
 ٤٧٤ - أثر الحسن.  
 ٤٧٥ - أثر ابن سيرين في أنه لم ير في أجر القسام بأساً.  
 ١٠٦٧ - حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رُقِيَ بسورة الفاتحة مقابل جُعل،  
 وفيه قوله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية» . . . الحديث.
- ٩٢ - ١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماماء  
 ١٨ - باب خراج الحجّام  
 ١٩ - باب من كلم موالي العبد أن يخفّفوا عنه من خراجه  
 ٢٠ - باب كسب البغي والإماء
- ٩٣ - ٤٧٦ - أثر إبراهيم في كراهيته أجر النائحة والمغنية، ووصله.  
 ٤٧٧ - أثر مجاهد في معنى «فتياتكم»، وذكر من وصله.  
 ١٠٦٨ - حديث أبي هريرة: «نهى عن كسب الإماماء».
- ٢١ - باب عَسْبِ الفحل  
 ١٠٦٩ - حديث ابن عمر في النهي عنه، وذكر معناه.
- ٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما  
 ٤٧٨ - أثر ابن سيرين في ذلك، ووصله.  
 ٤٧٩ - ٤٨١ - أثر الحكم والحسن وإياس بن معاوية مثله، وذكر من وصلها.

٩٤ ٣٥٧ و ٣٥٨ - حديث ابن عمر المعلق: «أعطى خبير بالشطر» وغيره، ووصلهما برواية المؤلف.

## ٣٨ - [كتابُ] الحَوالات

٩٥

### ١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

٤٨٢ و ٤٨٣ - أثر الحسن وقتادة في الإحالة على ملي، ووصلهما.

٤٨٤ - أثر ابن عباس: «يتخارج الشريكان...»، ووصله.

١٠٧٠ - حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم...».

### ٢ - باب إذا أحال على مليّ؛ فليس له ردُّ

### ٣ - باب إذا أحال دين الميت على رجل؛ جاز

١٠٧١ - حديث سلمة بن الأكوع فيمن مات وعليه دين ولم يترك شيئاً، وفيه: «صلوا

على صاحبكم»، والإشارة إلى قصص أخرى نحوها.

## ٣٩ - [كتاب الكفالة]

٩٧

### ١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٤٨٥ - أثر حمزة الأسلمي أن عمر بعثه مصدقاً... ووصله.

٤٨٦ - أثر جرير وغيره وأمرهما لابن مسعود في المرتدين... ووصله.

٤٨٧ - أثر حماد والحكم فيمن تكفل بنفس فمات... ووصله.



## صفحة

- ٣٥٩ - حديث أبي هريرة في الرجل الذي سأل الإسرائيلي أن يسلفه ألف دينار . . . ووصله . ٩٧
- ٣٦٠ - تمام قصة الرجل ووصله .
- ٢ - **باب** قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ٩٨
- ١٠٧٢ - حديث ابن عباس في تفسير ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ .
- ١٠٧٣ - حديث أنس في مخالفة الرسول ﷺ بين قريش والأنصار، وسؤال عاصم عن حديث : «لا حلف في الإسلام»، وتوجيه عدم إجابة أنس عنه، وتفسير الحلف المنفي، والحلف المثبت . ٩٩
- ٣ - **باب** من تكفل عن ميت ديناً؛ فليس له أن يرجع ٤٨٨ - أثر الحسن في ذلك بغير وصل .
- ٤ - **باب** جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده
- ٥ - **باب** الدين ١٠٠
- ١٠٧٤ - حديث أبي هريرة : «كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين . . .»، وفيه : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . .» .

## ٤٠ - كتاب الوكالة

١٠١

١ - **باب** في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

٣٦١ - حديث إشراك النبي ﷺ علياً في هديه . ووصله .

## صفحة

١٠١ - ١٠٧٥ - حديث عقبة بن عامر في توكيله ﷺ له بالقسمة، وفيه قوله له: «ضح أنت

به».

**٢ - باب** إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام؛

جاز

١٠٧٦ - حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني

في صاغيتي بمكة... وبيان معنى (الصاغية).

**٣ - باب** الوكالة في الصرف والميزان ١٠٢

٤٨٩ - أثر عمر وابن عمر في ذلك، ووصله.

**٤ - باب** إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد؛ ١٠٣

ذبح...

١٠٧٧ - حديث كعب بن مالك في الذبح بالحجر.

**٥ - باب** وكالة الشاهد والغائب جائزة

٤٩٠ - أثر عبد الله بن عمرو في ذلك دون تخريج.

١٠٧٨ - حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاءه ﷺ يتقاضاه، وأغلظ له...

وفيه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً...» الحديث.

**٦ - باب** الوكالة في قضاء الديون ١٠٤

**٧ - باب** إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم؛ جاز

## صفحة

- ١٠٤ - ٣٦٢ - حديث معلق في قوله ﷺ لوفد هوازن: «نصبي لكم»، ووصله.
- ١٠٧٩ - حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة، وفيه رد الرسول ﷺ لوفد هوازن سببهم حين جاؤوه مسلمين، وخطبته في أصحابه، وقوله: «إنا لا ندرى من أذن منكم...»، وتفسير (العرفاء).
- ١٠٥ - ٨ - باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً، ولم يُبين كم يعطي
- ٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح
- ١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، فأجازة الموكل
- ٣٦٣ - حديث أبي هريرة المعلق في قصته مع الشيطان الذي تردّد عليه ثلاث ليالٍ بعدما وكله الرسول ﷺ بحفظ زكاة رمضان... وفيه: «صدقك وهو كذوب»، وذكر من وصله.
- ١٠٧ - ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود
- ١٠٨٠ - حديث أبي سعيد الخدري، وفيه شراء بلال صاعاً من تمرٍ برني بصاعين من تمرٍ فاسدٍ، ونهى النبي ﷺ له عن ذلك، وقوله: «أوه، أوه، عين الربا...».
- ١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف
- ١٠٨ - ١٣ - باب الوكالة في الحدود
- ١٠٨١ - حديث عقبة بن الحارث في أمر الرسول بضرب السكران بالنعال والجريد.
- ١٤ - باب الوكالة في البدن وتعاهداهما

١٠٨ ١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وقال  
الوكيل : قد سمعت ما قلت

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

١٠٩ ٤١ - [كتاب] الحَرْثُ والمُزَارَعَةُ

١ - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١٠٨٢ - حديث أنس : «ما من مسلم يغرس غرساً أو... إلا كان له به صدقة» .

٢ - باب ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد  
الذي أمر به

١٠٨٣ - حديث أبي أمامة الباهلي : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذلُّ ، وتفسير  
(الذل).

١١٠ ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

١٠٨٤ - حديث أبي هريرة : «من أمسك كلباً... إلا كلب حرث أو ماشية» .  
٣٦٤ و٣٦٥ - طريقين آخرين للحديث ، في أحدهما ذكر «كلب صيد» ، وذكر من وصلهما .

١٠٨٥ - حديث سفيان بن زهير الأزدي في ذلك .

١١١ ٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٥ - باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر

## صفحة

١١١ - ١٠٨٦ - حديث أبي هريرة في تشريك الأنصار للمهاجرين في الثمرة على أن يكفوهم المؤنة .

## ٦ - باب قطع الشجر والنخل

٣٦٦ - حديث أنس في ذلك، وقد مضى موصولاً .

## ٧ - باب

## ٨ - باب المزارعة بالشطرنحوه

٤٩١ - ٥٠٥ - آثار في ذلك، وذكر من وصلها . ١١٢

٥٠٦ - أثر الحسن في ذلك، ووصله . ١١٣

٥٠٧ - ٥١٢ - آثار في جواز ذلك في الثوب، وذكر من وصلهم .

٥١٣ - أثر معمر في جواز ذلك في الماشية، ووصله .

## ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

## ١٠ - باب

١٠٨٧ - حديث ابن عباس: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له . . .»، وفيه أنه ﷺ لم ينه عن المخابرة، واحتجاج طاوس به .

١١٤ - ١١ - باب المزارعة مع اليهود

## ١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

١٠٨٨ - حديث رافع في المزارعة التي نهى ﷺ عنها، ولم ينه عن الكراء بالنقد .

صفحة

- ١١٤ - ١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم
- ١١٥ - ١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم، ومعاملتهم

٣٦٧ - حديث عمر: «تصدق بأصله، لا يباع...» ووصله.

### ١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً

٥١٤ و ٥١٥ - أثر علي وعمر في ذلك، ووصل ثانيهما.

٣٦٨ و ٣٦٩ - حديثا عمرو بن عوف وجابر في ذلك أيضاً، وذكر وصلهما.

١١٦ - ١٠٨٩ - حديث عائشة: «من أعمار أرضاً...»، وبه قضى عمر في خلافته.

### ١٧ - باب إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله...

١٠٩٠ - حديث ابن عمر، وفيه إقرار الرسول اليهود في خيبر مقابل نصف الثمر،

وذكر رواية أخرى، وفيها ما كان لنسائه ﷺ من ثمرها، وقسم عمر لخير.

### ١٨ - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

١٠٩١ - حديث ظهير بن رافع في المزارعة وتسليم الصحابة لقوله ﷺ، وفيه: «لا

تفعلوا! ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

١١٨ - ١٠٩٢ - حديث جابر: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها...».

٣٧٠ - حديث أبي هريرة مثله، ووصله.

١٠٩٣ - حديث نافع في ترك ابن عمر المزارعة لما حدث رافع بنهيهِ ﷺ عنها، مع

صفحة

١١٨ - تصريحه بأنهم كانوا يتعاملون بها في عهده ﷺ ، وسبب ذلك ، ومخالفة سالم لأبيه ابن عمر في ذلك .

## ١١٩ - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

٥١٦ - أثر ابن عباس في استئجار الأرض من السنة إلى السنة ، ووصله .

١٠٩٤ - حديث عمي رافع بن خديج ، وفيه نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بما ينبت على الأربعاء ؛ لما فيه من المخاطرة ، وجواز كرائها بالدينار والدرهم .

## ١٢٠ - ٢٠ - باب

١٠٩٥ - حديث أبي هريرة : « إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع . . . » .

## ١٢١ - ٢١ - باب ما جاء في الغرس

## ١٢١ - ٤٢ - كتاب المساقاة

١ - باب في الشرب ، وقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا . . . ﴾

٢ - باب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء ، وهبته . . .

٣٧١ - حديث عثمان في شرائه بئر رومة ، وذكر من وصله .

٣ - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

٣٧٢ - حديث معلق : « لا يُمنع فضل الماء » ، وذكر من وصله ، وتخريجه . ١٢٢

١٠٩٦ - حديث أبي هريرة : « لا تمنعوا فضل الماء . . . » .

صفحة

٤ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ١٢٢

٥ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٦ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

١٠٩٧ - حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم... رجل كان له فضل ماء...».

٧ - باب سكر الأنهار ١٢٣

١٠٩٨ - حديث عبد الله بن الزبير في مخاصمة الأنصاري للزبير في سقي النخل، وقوله ﷺ: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء...»، ونزول آية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾، وشرح بعض ألفاظ الحديث.

٨ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل ١٢٤

٩ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين

١٠ - باب فضل سقي الماء

١٠٩٩ - حديث أبي هريرة في دخول رجل الجنة في كلب سقاه، وقول الرسول ﷺ: «في كل ذات كبدٍ رطبة أجر».

١١ - باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه ١٢٥

١٢ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

١١٠٠ - حديث الصَّعب بن جثامة في ذلك، وبيان معنى (التقيع) و(السرف) و(الربذة).



صفحة

١٢٥ - ١٣ - باب شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار

١١٠١ - حديث أبي هريرة: «الخيال لثلاثة...»، وفيه أن صاحب الخيل إذا استعملها في سبيل الله كانت له حسنات، حتى شربها من النهر، ونزول آية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ في الحُمْر.

١٢٦ - ١٤ - باب بيع الحطب والكلا

١٥ - باب القطائع

١٦ - باب كتابة القطائع

٣٧٣ - حديث أنس المعلق في طلب الأنصار أن يقطع ﷺ للمهاجرين أيضاً، وقوله: «سترون بعدي أثره...»، ووصله.

١٢٧ - ١٧ - باب حلب الإبل على الماء

١٨ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل

٣٧٤ - حديث معلق: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع...»، ووصله.

١١٠٢ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة: «نهى النبي ﷺ عن المزبنة: بيع التمر بالتمر...».

١٢٨ - ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون

والحجر والتفليس

١ - باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

**٢ - باب** من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

١١٠٣ - حديث أبي هريرة في ذلك .

**٣ - باب** أداء الديون، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الأمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾

١١٠٤ - حديث أبي هريرة: «لو كان لي مثل أحد...»، وفيه: «إلا شيء أرصده

لدين» .

**٤ - باب** استقراض الإبل**٥ - باب** حُسن التقاضي**٦ - باب** هل يُعطى أكبر من سنه؟**٧ - باب** حُسن القضاء**٨ - باب** إذا قضى دون حقه أو حلَّله؛ فهو جائز**٩ - باب** إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين تمرأً بتمر أو غيره**١٠ - باب** من استعاذ من الدَّين**١١ - باب** الصلاة على من ترك ديناً**١٢ - باب** مظل الغني ظلم

فيه ذكر معنى (المطل)، و (اللِّي) و (الواجد)

**١٣ - باب** لصاحب الحق مقال

## صفحة

- ١٣٠ ٣٧٥ - حديث معلق: «لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»، ووصله، وتخريجه.
- ٥١٧ - أثر سفيان في المقصود من «عرضه»، و«عقوبته»، ووصله.
- ١٤ - باب** إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة؛ فهو أحق به
- ٥١٨ - أثر الحسن في ذلك دون وصل.
- ٥١٩ - أثر سعيد بن المسيب في ذلك، ووصله.
- ١١٠٥ - حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل...».
- ١٣١ **١٥ - باب** من أخَّرَ الغريمَ إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً
- ٣٧٦ - حديث جابر في ذلك، وقد تقدم موصولاً.
- ١٦ - باب** مَنْ باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء...
- ١١٠٦ - حديث جابر: «أعتق رجل غلاماً له عن دُبر...».
- ١٧ - باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع
- ٥٢٠ - أثر ابن عمر في القرض إلى أجل والوفاء بأفضل، ووصله.
- ٥٢١ و ٥٢٢ - أثرا عطاء وعمرو بن دينار في القرض، ووصله.
- ١٨ - باب** الشفاعة في وضع الدين ١٣٢
- ١٩ - باب** ما يُنهى عن إضاعة المال وقول الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ...﴾

٢٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه ١٣٢

١١٠٧ - حديث ابن عمر: «كلكم راع...»، وفيه: «والعبد في مال سيده راع...».

## ٤٤ - [كتاب] الخصومات ١٣٣

١ - باب ما يُذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

١١٠٨ - حديث ابن مسعود في اختلافه مع رجل في آية، وقوله ﷺ: «كلاكما محسن، فلا تختلفوا».

١١٠٩ - حديث أبي هريرة: «استبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود... فلطم وجه اليهودي... فدعا النبي ﷺ المسلم... الحديث، وفي آخره: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب».

١١١٠ - حديث أبي سعيد الخُدري نحوه. ١٣٤

٢ - باب من ردَّ أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ١٣٥

٣٧٧ - حديث جابر المعلق في الأمر بالبدء بالتصدق على النفس قبل غيرها، وبيان صحته، وتوجيه ذكر المؤلف إياه بصيغة التمريض.

٥٢٣ - أثر مالك ووصله.

٣٧٨ - النهي عن إضاعة المال، ووصله.

٣٧٩ - حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، وقد تقدم موصولاً.

٣ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ١٣٦

٤ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

٥٢٤ - أثر عمر في إخرجه أخت أبي بكر لنوحها، ووصله، وبيان علته.

٥ - باب دعوى الوصي للميت

٦ - باب التوثق ممن تُخشى معرفته

٥٢٥ - أثر ابن عباس في تقييده عكرمة للتعليم، ووصله بسند صحيح.

٧ - باب الربط والحبس في الحرم

٥٢٦ - أثر اشتراء دار للسجن في مكة، ووصله، وبيان علته. ١٣٧

٥٢٧ - أثر: وسجن ابن الزبير في مكة، ووصله.

٨ - باب الملازمة

٩ - باب التقاضي

٤٥ - كتاب اللقطة

١٣٨

١ - باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

١١١١ - حديث سويد بن غفلة في التقاطه سوطاً في غزاة، واختلافه مع بعضهم

في التقاطه، وسؤاله لأبي بن كعب، وفتواه بقوله ﷺ: «عرفها حولاً...» الحديث.

٢ - باب ضالة الإبل ١٣٩

٣ - باب ضالة الغنم

صفحة

٤ - **باب** إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

١٣٩

١١١٢ - حديث زيد بن خالد: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة...».

٥ - **باب** إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

١٤٠

٦ - **باب** إذا وجد ثمرة في الطريق

١١١٣ - حديث أبي هريرة: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة...».

٧ - **باب** كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة؟

٣٨٠ - حديث ابن عباس: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها، وتقدم موصولاً».

٨ - **باب** لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذن

١١١٤ - حديث ابن عمر: «لا يحلبن أحد ماشية أحد...».

٩ - **باب** إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنها وديعة

١٤١

١٠ - **باب** هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا...

١١ - **باب** من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

١٢ - **باب**

## ٤٦ - كتاب المظالم

١٤٢

١ - **[باب]** في المظالم والغصب، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

اللَّهُ غَافِلًا...﴾

صفحة

١٤٢ ٥٢٨ و ٥٢٩ - أثر مجاهد وغيره في تفسير ﴿مُهْطِعِينَ﴾، ووصلهما.

١٤٣ ٢ - باب قصاص المظالم

١١١٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «إذا خلص المؤمنون من النار... فیتقاصون...».

٣ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

١١١٦ - حديث ابن عمر في النجوى، وقوله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن...»، وتفسير (كنفه).

١٤٤ ٤ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمَه

١١١٧ - حديث ابن عمر: «المسلم أخو المسلم...».

٥ - باب أَعِنُّ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١١١٨ - حديث أنس في ذلك.

٦ - باب نصر المظلوم

١١١٩ - حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...».

١٤٥ ٧ - باب الانتصار من الظالم؛ لقوله جل ذكره: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ

بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ...﴾

٥٣٠ - أثر إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستذلوا، ووصله.

٨ - باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ...﴾

صفحة

١٤٥ - ٩ - باب الظلم ظلّمت يوم القيامة

١١٢٠ - حديث ابن عمر في ذلك .

١٤٦ - ١٠ - باب الالتقاء والحدّ من دعوة المظلوم

١١ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل ، فحلّلها له ؛ هل يبيّن مظلمته؟

١١٢١ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وبيان المؤلف سبب تسمية سعيد الراوي عنه بـ (المقبري) ، وأنه مولى بني ليث .

١٢ - باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه

١٣ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبيّن كم هو؟

١٤٧ - ١٤ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

١١٢٢ - حديث عائشة : «من ظلم قيد شبر من الأرض . . .» .

١١٢٣ - حديث ابن عمر : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق . . .» ، وبيان المؤلف أنه ليس في كتب ابن المبارك ، وأنه أملاه من حفظه .

١٥ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً ؛ جاز

١١٢٤ - حديث ابن عمر في النهي عن الإقوان بين التمرتين إلا بإذن ، وبيان أن الإذن ليس مدرجاً فيه .

١٤٨ - ١٦ - باب قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾



١٤٨ - ١١٢٥ - حديث عائشة: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

### ١٧ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

١١٢٦ - حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر...»، وفيه: «فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار...».

### ١٨ - باب إذا خاصم فجر

### ١٩ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

٥٣١ - أثر ابن سيرين في ذلك، ووصله.

١١٢٧ - حديث عقبة بن عامر: «إن نزلتم بقوم...»، وفيه أخذ الضيف حقه من مضيفه.

### ٢٠ - باب ما جاء في السقائف

٣٨١ - حديث جلوس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ووصله.

### ٢١ - باب لا يمنع جارُ جاره أن يغرز خشبة في جداره

١١٢٨ - حديث أبي هريرة في ذلك.

### ٢٢ - باب صبّ الخمر في الطريق

١١٢٩ - حديث أنس: «كنت ساقى القوم...»، وفيه إهراق الخمر وجريانها في سكك المدينة، وسبب نزول آية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾.

صفحة

٢٣ - باب أفنية الدُّور، والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعدات ١٥٠

٣٨٢ - حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجداً بفناء داره، وسيأتي موصولاً.

١١٣٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «إياكم والجلوس على الطرقات...»، وفيه ١٥١

بيان حق الطريق.

٢٤ - باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها

٢٥ - باب إماطة الأذى

٣٨٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وسيأتي موصولاً.

٢٦ - باب الغُرفةِ والعُلَّةِ المُشرفة وغير المُشرفة في السطوح وغيرها ١٥٢

١١٣١ - حديث ابن عباس، وفيه سؤال ابن عباس عمرَ عن المرأتين من أزواجه ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، ثم تأنيب عمر رضي الله عنه لحفصة على مغاضبتها وغيرها من زوجاته لرسول الله ﷺ، ودخوله على رسول الله ﷺ وهو في مشربة له، وسؤاله الرسول ﷺ إن كان قد طلق نساءه، ونفيه ﷺ ذلك، وتكليمه له في دخوله على حفصة وأم سلمة وحديثه معهما، وسؤاله الرسول ﷺ أن يدعو الله ليوسع على أمته ﷺ. وفيه خبر إنهائه ﷺ مدة اعتزاله نساءه، وتخيره لهن بين الدنيا والآخرة، واختيارهن الآخرة... الحديث بطوله.

٢٧ - باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ١٥٦

٢٨ - باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم ١٥٧

٢٩ - باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

صفحة

- ١٥٧ ١١٣٢ - حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي في طريق...».
- ٣٠ - باب** إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق
- ١١٣٣ - حديث أبي هريرة في ذلك، وبيان معنى (الميتاء).
- ٣١ - باب** النهي بغير إذن صاحبه
- ٣٨٤ - حديث عبادة في ذلك، ووصله.
- ١١٣٤ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: «نهى عن النهي والمثلة»، وشرح معنى (المثلة).
- ١٥٨ ١١٣٥ - حديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وفيه: «ولا ينتهب نهبة... حين ينتهبها وهو مؤمن...».
- ٣٢ - باب** كسر الصليب وقتل الخنزير
- ٣٣ - باب** هل تكسر الدنان التي فيها الخمر
- ٥٣٢ - أثر شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه شيء، ووصله.
- ١١٣٦ - حديث سلمة بن الأكوع في تحريم الحمر الإنسية وغسل أوانيها، وبيان نسبة (الإنسية)، وأنها بكسر الهمزة على المشهور.
- ٣٤ - باب** من قاتل دون ماله ١٥٩
- ١١٣٧ - حديث ابن عمرو: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
- ٣٥ - باب** إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

صفحة

١٥٩ - ٣٦ - باب إذا هدم حائطاً؛ فليبين مثله

١٦٠ - ٤٧ - [كتاب الشركة]

١ - باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، وكيف قسمة ما يُكال . . . ومعنى (النَّهْد) وغيره من الألفاظ

١١٣٨ - حديث سلمة في ذلك، ودعاء الرسول ﷺ على الطعام بالبركة، وتشهده بعدها.

١٦١ - ١١٣٩ - حديث رافع بن خديج في نحر الجزور وتقسيمه وأكله نضيجاً وذلك كله من بعد صلاة العصر إلى قبل الغروب.

١١٤٠ - حديث أبي موسى: «إن الأشعريين إذا أرملوا . . .»، وفيه اقتسام الطعام بعد جمعه في ثوب واحد، وثناؤه عليهم، وتفسير: «أرملوا».

٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

٣ - باب قسمة الغنم

١١٤١ - حديث رافع بن خديج، وفيه أن الرسول ﷺ عدل عشرة من الغنم ببيعير، وفيه: «إن لهذه البهائم أوابد . . .»، و«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه . . .»، وتفسير بعض كلماته.

٤ - باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ١٦٣

صفحة

## ١٦٣ - ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

١١٤٢ - حديث أبي هريرة: «من أعتق شقيصاً من مملوكه . . .» .

## ١٦٤ - ٦ - باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه

١١٤٣ - حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله . . .»، وفيه قصة القوم الذين استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وذكر معنى (الاستهام فيه)، وبيان أن رواية: «مثل المدهن» شاذة، وراجع المقدمة .

## ١٦٤ - ٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

## ٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها

## ٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها

## ١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

## ١١ - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

## ١٢ - باب قسمة الغنم والعدل فيها

## ١٦٥ - ١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره

٥٣٣ - أثر غريب مرسل أشار المؤلف لضعفه .

١١٤٤ - حديث عبدالله بن هشام أن أمه أتت به وهو صغير . . . وأنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

١١٤٥ - حديث زهرة بن معبد أنه كان يخرج مع جده عبدالله بن هشام إلى

## صفحة

١٦٥ السوق . . . فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا . . .

## ١٤ - باب الشركة في الرقيق

١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل . . .

١١٤٦ - حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ، وأمره أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . . . وأنه للأبد، وذكره ﷺ عدم فسخه لحجه، وفيه أنه أشرك علياً في الهدى

١٦٦ ١٦ - باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم

## ٤٨ - كتاب الرهن

١٦٧

١ - باب في الرهن في الحضرم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا . . .﴾

٢ - باب من رهن درعه

٣ - باب رهن السلاح

٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب

٥٣٤ و ٥٣٥ - أثر إبراهيم في أن الضالة تركب بقدر علفها، والرهن مثله، ووصلهما، وفيه نظر؛ للحديث الآتي .

١٦٨ ١١٤٧ - حديث أبي هريرة: «الرهن يركب بنفقته . . .»، وبيان مخالفته لأثري

إبراهيم، وذكر من قال بالحديث، وأنه العدل . . .

صفحة

١٦٨ - ٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمُرتهن ونحوه فالبينة على المدعي،  
واليمين على المدعى عليه.

١١٤٨ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

## ٤٩ - [كتاب العتق]

١٦٩

١ - باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً . أَوْ إِطْعَامٌ فِي  
يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . . .﴾١١٤٩ - حديث أبي هريرة: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا . . .»، وفيه أن علي بن  
حسين عمداً إلى عبد له فأعتقه

٢ - باب أي الرقاب أفضل؟

١١٥٠ - حديث أبي ذر، وفيه أن أفضل الرقاب: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند  
أهلها».

١٧٠ - ٣ - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

١١٥١ - حديث ابن عمر: «من أعتق شركاً له في مملوك؛ فعليه عتقه كله . . .».

١٧١ - ٥ - باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال

صفحة

## ١٧١ ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

٣٨٥ - حديث: «لكل امرئ ما نوى»، ووصله.

١١٥٢ - حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها...».

## ١٧٢ ٧ - باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد بالعتق

١١٥٣ - حديث أبي هريرة في قدومه على النبي ﷺ يريد الإسلام، وعتقه لغلامه، وإشهاده النبي ﷺ على ذلك.

## ١٧٢ ٨ - باب أم الولد

٣٨٦ - حديث: «من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها»، وسيأتي موصولاً.

## ٩ - باب بيع المدبر

## ١٠ - باب بيع الولاء وهبته

١١٥٤ - حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

## ١٧٣ ١١ - باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه

٣٨٧ - حديث العباس: فاديت نفسي، والإشارة إلى وصله.

١١٥٥ - حديث أنس: «والله لا تدعون منه درهماً».

## ١٢ - باب عتق المُشرك

١١٥٦ - حديث حكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وسببه.



صفحة

١٧٤ ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً وقوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا...﴾

١١٥٧ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق على حين غرة، وبيان أنه ليس في الحديث أنه أغار عليهم قبل دعوتهم خلافاً لمن ردَّ الحديث وضعفه بجهل بالغ ممن كتب في «السيرة»، وانظر المقدمة (ص ٩).

١٧٥ ١١٥٨ - حديث أبي هريرة في بني تميم : «هم أشد أمتي على الدجال» . . .

١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها

١٥ - باب

٣٨٨ - حديث : «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، ووصله.

١٧٦ ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

١١٥٩ - حديث ابن عمر : «العبد إذا نصح سيده . . .» .

١١٦٠ - حديث أبي هريرة : «للعبد المملوك الصالح أجران . . .»، وبيان أنه مرفوع دون شطره الثاني ؛ فإنه مدرج من قول أبي هريرة .

١٧٧ ١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي وأمتي . . .

٣٨٩ - حديث : «قوموا إلى سيدكم»، ووصله برواية المؤلف، وبيان أن له شاهداً عن عائشة بزيادة : «فأنزلوه» .

٣٩٠ - حديث : «ومن سيدكم»، وتخريجه .

١١٦١ - حديث أبي هريرة : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك، وضئ ربك . . .»،

وبيان أن زيادة شاذة وقعت لمسلم وغيره في هذا الحديث، والإشارة إلى تخريجه.

١٧٧ - ١٨ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه

١١٦٢ - حديث أبي هريرة: «إذا أتى أحدكم خادمه... فليناوله لقمة أو لقمتين...».

١٧٨ - ١٩ - باب العبد راع في مال سيده

٣٩١ - حديث معلق فيه إشارة إلى حديث: «والخادم في مال سيده راع...»، وقد مضى موصولاً.

٢٠ - باب إذا ضرب العبد؛ فليجتنب الوجه

١١٦٣ - حديث أبي هريرة: «إذا قاتل أحدكم؛ فليجتنب الوجه»، وبيان أن المقصود من «قاتل»: ضرب، وذكر رواية في تعليل تجنب الوجه بأن الله خلق آدم على صورته، وأن الضمير راجع إلى آدم، وذكر رواية أخرى صريحة في ذلك، وبيان أن رواية: «على صورة الرحمن» منكرة، وخطأ من ألف اليوم في تصحيحها.

١٧٩ - ٥٠ - [كتاب] المُكاتب

١ - باب إثم من قذف مملوكه

٢ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب...﴾

٥٣٦ - أثر عطاء وعمرو بن دينار في وجوب مكاتبه المملوك إذا عُلم له مال، وبيان أن عمر أمر

بذلك وضرب من أبي، ووصله.

١٨٠ - ٣ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

٣٩٢ - حديث معلق عن ابن عمر مضي موصولاً.

٤ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٥ - باب بيع المكاتب إذا رضي

٥٣٧ - ٥٣٩ - آثار عائشة وزيد وابن عمر ووصلها.

١٨١ - ٦ - باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتره لذلك

١١٦٤ - حديث عائشة في ذلك مع بريدة، وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق...».

١٨٢ - ٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١١٦٥ - حديث أبي هريرة: «يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجاتها...».

١١٦٦ - حديث عائشة في شدة عيشتهم، وأن النار لا توقد في أبياته ﷺ شهرين... وأنه كان له جيران لهم منائح يمنحونه... وتفسير بعض الكلمات.

١ - باب القليل من الهبة

١١٦٧ - حديث أبي هريرة: «لودعيت إلى ذراع أو كراع...»، وتفسير (الكراع).

١٨٣ - ٢ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً

صفحة

١٨٣ - ٣٩٣ - حديث: «اضربوا لي معكم سهماً»، ويأتي موصولاً.

**٣ - باب من استسقى**

٣٩٤ - حديث سهل: «استقني»، ووصله.

١١٦٨ - حديث أنس في ذلك أيضاً، وفيه قوله: «الأيمنون... ألا فيمنوا»، وبيان أن بدء الساقى به ﷺ إنما كان لأنه طلب السقيا.

**٤ - باب قبول هدية الصيد**

٣٩٥ - حديث أبي قتادة في ذلك، ووصله في الكتاب.

١١٦٩ - حديث أنس في أخذهم أرنباً وذبحها، وأهدوا إليه ﷺ بعضه، وأكل منه.

**٥ - باب قبول الهدية****٦ - باب قبول الهدية**

١٨٥

١١٧٠ - حديث ابن عباس في قبول النبي ﷺ هدية الأقط والسمن والضب، وأكله منها إلا الضب تقدراً.

١١٧١ - حديث أبي هريرة: «كان إذا أتني بطعام سألت عنه...».

**٧ - باب من أهدى إلى صاحبه، وتحري بعض نسائه دون بعض**

١١٧٢ - حديث عائشة في ذلك، وفيه تحري الناس هداياهم يومها، وموقف حزب أم سلمة منها، ومراجعتها له ﷺ مراراً، وإعراضه عنها، وما قال لها مما يدل على فضل عائشة، ثم مراجعة زينب له ﷺ حتى تناولت عائشة، فردت عليها حتى أسكتتها، وقوله: «إنها بنت أبي بكر».

صفحة

## ١٨٧ - ٨ - باب ما لا يُردُّ من الهدية

١١٧٣ - حديث أنس: «كان لا يرد الطيب».

## ٩ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

## ١٠ - باب المكافأة في الهبة

١١٧٤ - حديث عائشة: «كان يقبل الهدية، وثيب عليها».

## ١١ - باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعضهم شيئاً لم يجز حتى . . .

٣٩٧ - حديث معلق: «اعدلوا بين أولادكم في العطية». وصله بعد باب.

٣٩٨ - حديث: «اشترى من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر . . .»، ووصله.

## ١٨٨ - ١٢ - باب الإشهاد في الهبة

١١٧٥ - حديث النعمان بن بشير في الأمر بالعدل بين الأولاد في العطية، وفيه: «لا تشهدني على جور . . .».

## ١٣ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

٥٤٠ - أثر إبراهيم في جواز ذلك، ووصله.

٥٤١ - أثر عمر بن عبد العزيز في أنهما لا يرجعان في هبتهما، ووصله. ١٨٩

٣٩٩ - حديث معلق في استئذانه ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة.

٤٠٠ - حديث معلق: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيته»، ووصله.

٥٤٢ - أثر الزهري فيمن طلب بعض صداق زوجته أو كله ثم طلقها، فرجعت فيه . . . ووصله.

صفحة

## ١٤ - باب هبة المرأة لغير زوجها ١٨٩

١١٧٦ - حديث أسماء في سؤالها ﷺ أن تتصدق مما أدخله عليها الزبير، وقوله لها: «تصدقي...»، وشرح بعض ألفاظ الحديث.

١١٧٧ - حديث ميمونة في عتقها لوليدة لها دون استئذانه ﷺ، وقوله لها: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

## ١٥ - باب بمن يُبدأ بالهدية

٤٠١ - حديث معلق: «ولو وصلت بعض أخوالك؛ كان أعظم لأجرك»، ووصله.

## ١٦ - باب من لم يقبل الهدية لعله

٥٤٣ - أثر عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه ﷺ هدية...»، ووصله.

## ١٧ - باب إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه ١٩١

٥٤٤ و٥٤٥ - أثرا عبدة والحسن في ذلك دون تخريج.

## ١٨ - باب كيف يُقبص العبد والمتاع؟

٤٠٢ - حديث ابن عمر المعلق: «هو لك يا عبد الله»، وقد مضى.

١١٧٨ - حديث المسور بن مخرمة: قسم ﷺ أقبية من ديباج... وعزل معها واحداً لمخرمة... وفيه: «يا مخرمة! خيانا هذا لك...» الحديث.

## ١٩ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت ١٩٢

## ٢٠ - باب إذا وهب ديناً على رجل

## صفحة

- ١٩٢ ٥٤٦ - أثر شعبة في جواز ذلك، ووصله .
- ٥٤٧ - أثر الحسن بن علي في فعله ذلك، دون تخريج .
- ٤٠٤ - حديث معلق: «من كان له عليه حق؛ فليعطه . . .»، ووصله .
- ١٩٣ ٤٠٥ - حديث جابر في سؤاله ﷺ غرماء أبيه أن يقبلوا ثمر حائطه، ويحللوا أباه من دينه، ووصله من رواية المؤلف .

## ٢١ - باب هبة الواحد للجماعة

٥٤٨ - أثر أسماء في هبتها للقاسم وابن أبي عتيق دون تخريج .

## ٢٢ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

٤٠٦ - حديث معلق في هبة النبي ﷺ لهوازن ما غنموا منهم، وقد تقدم موصولاً .

## ٢٣ - باب إذا وهب جماعة لقوم

## ٢٤ - باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

١٩٤ ٥٤٩ - أثر ابن عباس في أن جلساءه شركاء، ولم يصح، ووصله مرفوعاً بسند ضعيف، وروي موقوفاً على ابن عباس، والإشارة إلى تخريج طرقه .

## ٢٥ - باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه؛ فهو جائز

## ٢٦ - باب هدية ما يُكره لبسها

١١٧٩ - حديث ابن عمر: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل . . . وفيه قوله: «إني رأيت على بابها ستراً . . .»، وتفسير (موشياً).

صفحة

١٩٤ - ١١٨٠ - حديث علي: «أهدى إلي النبي ﷺ حلة سِيراء، فلبستها... وتفسير (سِيراء).

## ٢٧ - باب قبول الهدية من المشركين ١٩٥

٤٠٧ - ٤٠٩ - أحاديث معلقة في ذلك، ووصلها برواية المؤلف.

١١٨١ - حديث أنس: «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس»، وفيه: «... كمناديل سعد في الجنة».

٤١٠ - رواية معلقة في حديث أنس، ووصلها.

١١٨٢ - حديث أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة... ١٩٦

١١٨٣ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «كنا مع النبي ثلاثين ومائة...» الحديث، وفيه شراؤه ﷺ من رجل مشرك شاة، فصنعت، وشوي سواد بطنها، فأكلوا منها جميعاً، وفضل منها!

## ٢٨ - باب الهدية للمشركين، وقول الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ...﴾ ١٩٧

١١٨٤ - حديث أسماء بنت أبي بكر: قدمت عليّ أمي راغبة وهي مشركة... وفيه: «نعم؛ صلي أملك».

٤١١ - حديث معلق في سبب نزول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾، ووصله، وبيان أنه لا يصح.

## ٢٩ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

١١٨٥ - حديث ابن عباس: «ليس لنا مثل السوء...».



صفحة

١٩٨

**٣٠ - باب**

١١٨٦ - حديث ابن أبي مليكة أن بني صهيب ادعوا بيتين وحجرة . . . وقضاء مروان بشهادة ابن عمر.

**٣١ - باب ما قيل في العمرى والرقبي**

١١٨٧ - حديث جابر: «قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له».

١١٨٨ - حديث أبي هريرة: «العمرى جائزة».

١١٨٩ - حديث جابر نحوه.

١٩٩

**٣٢ - باب من استعار من الناس الفرس**

١١٩٠ - حديث أنس: «كان أحسن وأشجع الناس . . .»، وفيه أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة . . . وفيه: «لم تراعوا، لم تراعوا».

**٣٣ - باب الاستعارة للعروس عند البناء**

١١٩١ - حديث عائشة: أنه كان لها درع في عهده ﷺ تستعيره المرأة لزفافها، ثم تغير الحال فصارت جاريتها تأبى أن تتزين به!

٢٠٠

**٣٤ - باب فضل المنيحة**

١١٩٢ - حديث أبي هريرة: «نعم المنيحة اللقحة . . .»، وتفسير غريبه.

١١٩٣ - حديث أنس: «لما قدم المهاجرون المدينة . . . الحديث، وفيه: «رد

المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من ثمارهم . . .».

٤١٢ - رواية معلقة: «من خالصه»، ووصلها.

٢٠١ ١١٩٤ - حديث ابن عمرو: «أربعون خصلة: أعلاهن منيحة العنز...».

٣٥ - باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف...

٣٦ - باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة

## ٥٢ - كتاب الشهادات

١ - باب ما جاء في البينة على المدعي لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ...﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾

٢٠٣ ٢ - باب إذا عدل رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً

٣ - باب شهادة المختبي

٥٥٠ - أثر: «أجازه عمرو بن حريث...»، ووصله.

٥٥١ - ٥٥٤ - آثار الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: «السمع شهادة»، وتفصيل الكلام في تخريجها ووصلها.

٥٥٥ - أثر الحسن في ذلك، ووصله.

٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك؛ يُحكّم بقول من شهد

٤١٣ و ٤١٤ - حديث بلال المعلق: أنه ﷺ صلى في الكعبة، ونفي الفضل لذلك، وقد سبق وصلهما.

٢٠٤ **٥ - باب** الشهداء العدول وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

١١٩٥ - حديث عمر بن الخطاب: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي...»، وفيه قوله: «... وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم...».

**٦ - باب** تعديل كم يجوز؟

**٧ - باب** الشهادة على الأنساب والرضاع والمستفيض والموت القديم

٤١٥ - حديث معلق: «أرضعتني وأبا سلمة ثوية»، وسيأتي موصولاً.

١١٩٦ - حديث ابن عباس، وفيه قول النبي ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي... هي ابنة أخي من الرضاعة».

٢٠٥ ١١٩٧ - حديث عائشة أنه ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل... وفيه: «نعم؛ إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

**٨ - باب** شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾

٥٥٦ - أثر عمر في قبوله شهادة من استتابهم، ووصله برواية جمع.

٢٠٦ ٥٥٧ - ٥٦٧ - آثار عدة في قبولها، ووصلها.

٥٦٨ - أثر أبي الزناد في قبولها بشرط أن يرجع عن قوله، ووصله.

٥٦٩ و ٥٧٠ - أثران للشعبي وقناة نحو ذلك، ووصلهما.

٥٧١ - أثر الثوري مثله، ووصله..

## صفحة

٢٠٦ - ٥٧٢ - أثر لبعضهم في أن شهادة القاذف لا تجوز، وإن تاب، وبيان أن هذا الرأي مبني على أحاديث لا تصح.

٢٠٧ - ٤١٦ - حديث معلق في نفيه ﷺ الزاني سنة، وسيأتي موصولاً.

٤١٧ - حديث معلق في نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه، وسيأتي موصولاً.

١١٩٨ - حديث زيد بن خالد أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

## ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

١١٩٩ - حديث عمران بن حصين: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...».

١٢٠٠ - حديث عمران أيضاً: «إن بعدكم قوماً... ويشهدون ولا يستشهدون...».

٢٠٨ - ١٢٠١ - حديث ابن مسعود: «خير الناس قرني، ثم يجيء بعدهم أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه...».

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وكتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾...

١٢٠٢ - حديث أبي بكر: «أكبر الكبائر...»، وفيه: «... ألا وشهادة الزور، أو وقول الزور».

١١ - باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته،

وقوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

٥٧٣ - ٥٧٧ - آثار عدة في جواز ذلك، ووصلها.

## صفحة

- ٢٠٨ ٥٧٨ - أثر الشعبي في جواز ذلك إذا كان عاقلاً، ووصله .
- ٥٧٩ - أثر الحكم في جواز شهادة الأعمى أحياناً، ووصله .
- ٥٨٠ - أثر الزهري في ذلك، ووصله .
- ٥٨١ - أثر ابن عباس - وكان أصابه العمى، ف - كان يبعث رجلاً . . . ووصله .
- ٥٨٢ - أثر عائشة في معرفتها سليمان بن يسار من صوته . . . ووصله .
- ٥٨٣ - أثر سمرة بن جندب في إجازته شهادة امرأة منتقبة، وهو بغير وصل .
- ٢٠٩ ١٢٠٣ - حديث عائشة: أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «رحمه الله؛ لقد أذكروني كذا وكذا آية . . .» .
- ٤١٨ - حديث معلق نحوه، وفيه: «اللهم! ارحم عبّاداً»، ووصله .
- ٢١٠ ١٢ - باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
- ١٣ - باب شهادة الإماء والعييد
- ٥٨٤ - أثر أنس في جوازه إن كان عدلاً، ووصله .
- ٥٨٥ و ٥٨٦ - أثرا شريح و زرارة في إجازته، ووصل أثر شريح .
- ٥٨٧ - أثر ابن سيرين في جوازه إلا العبد لسيدة، ووصله .
- ٢١١ ٥٨٨ و ٥٨٩ - أثرا الحسن وإبراهيم في إجازته في الشيء النافه، ووصلهما .
- ٥٩٠ - أثر شريح: «كلكم بنو عبيد وإماء»، ووصله .

## ١٤ - باب شهادة المرضعة

## حديث الإفك

١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

٥٩١ - أثر عمر في قبوله تزكية رجل لأبي جميلة حين رآه يحمل لقيطاً، وقوله فيه: «إنه رجل صالح»، ووصله.

١٧ - باب ما يُكره من الإطئاب في المدح، وليقل ما يعلم

١٢٠٤ - حديث أبي موسى: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل».

١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ

الأطفال منكم الحلمَ فليستأذِنُوا...﴾

٥٩٢ - أثر المغيرة في بلوغه وهو ابن ثنتي عشرة سنة؛ بغير وصل.

٥٩٣ - أثر الحسن بن صالح: «أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين»، ووصله.

١٢٠٥ - حديث ابن عمر في إجازته ﷺ له يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وعدم

إجازته قبل ذلك، وقول عمر بن عبدالعزيز عندما علم بهذا: «إن هذا لحدٌ بين

الصغير والكبير».

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة قبل اليمين؟

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

٤١٩ - حديث ابن مسعود: «شاهدك أو يمينه»، ووصله برواية المؤلف.

صفحة

٢١٣ ٥٩٤ - أثر أبي الزناد في قبول شهادة الشاهد ويمين المدعي، وجواب ابن شبرمة عليه، وتخرجه، وترجيح القبول والرد على ابن شبرمة بالحديث الصحيح: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد»، والجواب عن استدلاله بالآية، وأنها لا تنافي بالحديث، والإحالة في بسط الكلام في المسألة على كتاب «التنكيل...».

٢١٤ ٢١ - باب إذا ادّعى أو قذف؛ فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٢ - باب اليمين بعد العصر

٢٣ - باب يحلف المدّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

٥٩٥ - أثر زيد بن ثابت في ذلك، وامتناعه من الحلف على المنبر، ووصله.

٤٢٠ - حديث معلق: «شاهدك أو يمينه»؛ دون ذكر مكان، وقد سبق ذكره ووصله.

٢١٥ ٢٤ - باب إذا تسارع قوم في اليمين

١٢٠٦ - حديث أبي هريرة أنه ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا...

٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾

٢٦ - باب كيف يُستحلف؟ قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؛ يقال: بالله، وتالله، ووالله

صفحة

٤٢١ - حديث معلق: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر»، ووصله. ٢١٥

**٢٧ - باب من أقام البيعة بعد اليمين**

٤٢٢ - حديث معلق: «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»، وسيأتي.

٥٩٦ - ٥٩٨ - آثار طاوس وإبراهيم وشريح: «البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»، ووصل أثر شريح.

**٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد** ٢١٦

٥٩٩ - أثر الحسن في فعله؛ بغير وصل.

٦٠٠ - أثر ابن الأشوع في قضائه بالوعد، ووصله.

٤٢٣ - حديث المسور بن مخرمة: «وعدني فوفى لي»، وسيأتي موصولاً.

**٢٩ - باب** ٢١٧

١٢٠٧ - حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى: «قضى أكثرهما وأطيهما...».

**٣٠ - باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها**

٦٠١ - أثر الشعبي في ذلك، ووصله.

٤٢٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا...»، وسيأتي موصولاً.

١٢٠٨ - حديث ابن عباس: «يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب...؟!».

**٣١ - باب القرعة في المشكلات، وقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ﴾** ٢١٨



## يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴿

٢١٨ - ٦٠٢ - أثر ابن عباس في كفالة مريم: «اقترعوا، فجرت الأقلام مع الجرية...»، ووصله بمعناه.

٤٢٥ - حديث أبي هريرة المعلق: «عرض على قوم اليمين...»، وقد تقدم موصولاً.

## ٥٣ - كتاب الصُّلْحِ

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، وقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾

١٢٠٩ - حديث أنس: قيل له ﷺ: لو أتيت عبدالله بن أبي... وتضارب المسلمين مع قوم ابن أبي، ونزول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾، وإعلال الإسماعيلي له.

٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٢٠

١٢١٠ - حديث أم كلثوم بنت عُقبة: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»، وتفسير: (فينمي).

٣ - باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

١٢١١ - حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...».

صفحة

٢٢٠ - **٦ - باب كيف يُكتب :** هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟

٢٢١ - **٧ - باب الصُّلح مع المشركين**

٤٢٦ - حديث عوف بن مالك المعلق : «ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر» ، وسيأتي موصولاً .

٤٢٧ - حديث سهل بن حنيف : «لقد رأيتنا يوم أبي جندل» ، وسيأتي موصولاً .

٤٢٨ و ٤٢٩ - حديثا أسماء والمسور ، والإشارة إلى ما أراد بهما .

١٢١٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فتحلّل وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل . . .

**٨ - باب الصُّلح في الدِّية**

١٢١٣ - حديث أنس أن عمته الرُّبِيع كسرت ثنية جارية ، فأبوا إلا القصاص ، ثم رضي القوم وعفوا . . .

٢٢٢ - **٩ - باب**

٤٣٠ - حديث معلق : «ابني هذا سيد . . .» ، وصله المؤلف .

١٢١٤ - حديث الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية ، ورواية أبي بكره حديث : «إن ابني هذا سيد . . .» ، وسماع الحسن البصري له من أبي بكره .

٢٢٣ - **١٠ - باب هل يُشير الإمام بالصلح؟**

١٢١٥ - حديث عائشة : «أين المتألّي على الله لا يفعل المعروف؟!» .

- ١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٢٢٤
- ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح ، فأبى ؛ حكم عليه بالحكم البين
- ١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك

٦٠٣ - أثر ابن عباس : « لا بأس أن يتخارج الشريكان . . . » ، ووصله . ٢٢٥

### ١٤ - باب الصلح بالدين والعين

## ٥٤ - كتاب الشروط

٢٢٦

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٢ - باب إذا باع نخلاً قد أبرت

٣ - باب الشروط في البيع

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٥ - باب الشروط في المعاملة

٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

٦٠٤ - أثر عمر : « إن مقاطع الحقوق عند الشروط . . . » ، ووصله .

٤٣١ - حديث معلق أنه صلى الله عليه وسلم ذكر صهراً له ، وقال : « حدثني . . . فوفى لي » ، ووصله برواية

المؤلف .

## صفحة

٢٢٧ - ١٢١٦ - حديث عقبة بن عامر: «أحق الشروط أن توفوا به...».

## ٧ - باب الشروط في المزارعة

## ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

## ٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

١٢١٧ و ١٢١٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إليه ﷺ... وفيه قوله: «... أما الوليدة والغنم فرد عليك... اغدا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

٢٢٨ - ١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق

## ١١ - باب الشروط في الطلاق

٦٠٥ - ٦٠٧ - آثار المسيب والحسن وعطاء في ذلك، ووصلها.

٢٢٩ - ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

## ١٣ - باب الشروط في الولاء

## ١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط

١٢١٩ - حديث المسور بن مخرمة ومروان: خرج رسول الله ﷺ من المدينة زمن

صفحة

٢٢٩

الحديبية . . . الحديث بطوله، وفيه استشارته ﷺ أصحابه في قتال قريش، وجواب أبي بكر، وقوله: «لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها»، ومعجزة ارتوائهم من الماء القليل، وقوله ﷺ لبديل بن ورقاء: «إنا لم نجىء لقتال أحد . . .»، وتبليغ بديل ذلك إلى قريش، ومناقشة عروة بن مسعود لهم، وأمره إياهم بقبول ما عرضه ﷺ لبديل من الهدنة، ثم إتيانه إلى النبي ﷺ، وما قال له، وما أجابه به، وفيه غمزه بأصحابه ﷺ، ورد أبي بكر عليه بشدة، وقصة المغيرة معه، وما رأى من تعظيم الصحابة له ﷺ، وتبركهم بوضوئه . . . ورجوعه إلى قريش، ووصفه لهم ما رأى، وإعادته أمره إياهم بقبول مهادنته ﷺ، ومجيء سهيل بن عمرو إليه لكتب نص الهدنة، وامتناع سهيل من كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) وغيرها، وسياسته ﷺ الرشيدة معه، وفرار أبي جندل بن سهيل إليه ﷺ من المشركين، وردة إليهم، وموقفه، وسؤاله النبي ﷺ، وما أجابه به، ثم سؤاله أبا بكر، وتحلله ﷺ وأصحابه من العمرة، وقصة أبي بصير، ولحوق أبي جندل وغيره إليه، وتعرضهم لغير قريش، ونزول آية: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ . . .

٢٣٩

٤٣٢ - حديث عائشة المعلق: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهم . . . فمن أقر بهذا الشرط منهم قال لها: «قد بايعتك . . .». وقد مضى موصولاً.

٤٣٣ - بلاغ الزهري ووصله، وفيه تطبيق عمر لقريبة وابنة جرو . . .

## ١٦ - باب الشروط في القرض

٦٠٨ و ٦٠٩ - أثر ابن عمر وعطاء: «إذا أجله في القرض؛ جاز»، وقد مضى ذكرهما ووصلهما.

٢٤٠

١٧ - باب المُكاتب وما لا يحل من الشروط التي تُخالف كتاب الله

- ٢٤٠ - ٦١٠ - أثر جابر في المكاتب: شروطهم بينهم، ووصله.
- ٦١١ - أثر ابن عمر أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله؛ فهو باطل...»؛ بغير وصل.
- ١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط، والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم**
- ٦١٢ - أثر شريح: «من شرط على نفسه طائعاً...»، ووصله.
- ٢٤١ - ٦١٣ - أثر ابن سيرين في المشتري إذا أخلف ولم يأت في اليوم الموعود.
- ١٩ - باب الشروط في الوقف**

## ٥٥ - كتاب الوصايا

٢٤٢

### ١ - باب الوصايا

- ٤٣٤ - حديث معلق: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ووصله في الباب، وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾.
- ١٢٢٠ - حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم... إلا ووصيته مكتوبة عنده».
- ١٢٢١ - حديث عمرو بن الحارث: «ما ترك ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً...».
- ١٢٢٢ - حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أوصى بكتاب الله».
- ١٢٢٣ - حديث عائشة: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري...».

### ٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس

### ٣ - باب الوصية بالثلث

٢٤٤

صفحة

٢٤٤

٦١٤ - أثر الحسن: «لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث...»؛ بغير وصل.

١٢٢٤ - حديث ابن عباس: «الثلث، والثلث كثير...».

**٤ - باب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من**

الدعوى

**٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة؛ جازت****٦ - باب**

٤٣٥ - حديث معلق: «لا وصية لوارث»، والإشارة إلى تخريجه.

١٢٢٥ - حديث ابن عباس: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين...».

٢٤٥

**٧ - باب الصدقة عند الموت****٨ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**

٦١٥ - ٦١٩ - آثار في إجازة إقرار المريض بدين، ووصلهم.

٦٢٠ - أثر الحسن: «أحق ما تصدق به الرجل...»، ووصله.

٦٢١ و ٦٢٢ - أثر إبراهيم والحكم: «إذا أبرأ الوارث من الدين؛ برىء».

٢٤٦

٦٢٣ - أثر رافع بن خديج في وصيته أن لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها؛ بغير وصل.

٦٢٤ - أثر الحسن: «إذا قال عند الموت...»، بغير وصل.

٦٢٥ - أثر الشعبي: «إذا قالت عند موتها...»، بغير وصل.

٦٢٦ - أثر لبعض الناس، والظاهر أنه أبو حنيفة.

٤٣٦ - حديث معلق: «إياكم والظن؛ فإن...»، وسيأتي موصولاً.

صفحة

- ٢٤٦ - ٤٣٧ - حديث معلق: «آية المنافق: إذا ائتمن خان»، وقد مضى موصولاً.
- ٤٣٨ - حديث معلق، والإشارة إلى مكان وصله.
- ٢٤٧ - **٩ - باب** تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
- ٤٣٩ - حديث معلق في فضائه عليه السلام بالدين قبل الوصية، ووصله، والإشارة إلى شاهد قوي له.
- ٤٤٠ - حديث معلق: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وقد تقدم.
- ٦٢٧ - أثر ابن عباس: «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله»، ووصله، والاستدراك على الحافظ.
- ٤٤١ - حديث ابن عمر المعلق: «العبد راعٍ في مال سيده»، وقد تقدم موصولاً.
- ١٠ - **باب** إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟
- ٤٤٢ - حديث أنس المعلق: «اجعلها لفقراء أقاربك»، وقد مضى موصولاً.
- ٢٤٨ - ١٢٢٦ - حديث أنس مثل حديثه المعلق قبله وأتم.
- ٦٢٨ - أثر لبعضهم: «إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام».
- ٤٤٣ - حديث ابن عباس المعلق: «يا بني فهر! يا بني عدي!»؛ نادى بها الرسول ﷺ حين نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ووصله.
- ٤٤٤ - حديث أبي هريرة المعلق في نزول ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ...﴾، وقوله: «يا معشر قريش»، ويأتي موصولاً.
- ٢٤٩ - **١١ - باب** هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟
- ١٢٢٧ - حديث أبي هريرة مثل حديثه المعلق قبله، وأتم: «... ويا صفية عمه رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد!...».



صفحة

## ٢٤٩ - ١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

٦٢٩ - أثر عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل...»، وسيأتي موصولاً.

## ١٣ - باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره؛ فهو جائز

٦٣٠ - أثر عمر في أنه أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل»، وسيأتي موصولاً.

٤٤٥ - حديث أبي طلحة المعلق: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، والإشارة إلى وصله.

## ٢٥٠ - ١٤ - باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يُبين للفقراء أو غيرهم؛

فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد

٤٤٦ - حديث أبي طلحة المعلق حين قال له ﷺ: «أحب أموالي إلى يترحاء»، وإنها صدقة لله،

فأجاز ﷺ ذلك، والإشارة إلى وصله.

٦٣١ - أثر بعضهم أنه لا يجوز حتى يبين.

## ١٥ - باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي؛ فهو جائز

وإن لم يُبين لمن ذلك

## ١٦ - باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه؛

فهو جائز

## ٢٥١ - ١٧ - باب من تصدق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه

## ١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

## صفحة

٢٥١ - ١٢٢٨ - حديث ابن عباس: أن آية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ لم تُنسخ، ولكنها مما تهاون الناس.

**١٩ - باب** ما يُستحب لمن يُتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

١٢٢٩ - حديث ابن عباس في ذلك، وقوله ﷺ لسعد بن عباد: «أقضه عنها».

**٢٠ - باب** الإِشهاد في الوقف والصدقة ٢٥٢

١٢٣٠ - حديث ابن عباس أيضاً، وفيه إِشهاد سعد بن عباد للنبي ﷺ على صدقة تصدَّقها على أمه المتوفاة.

**٢١ - باب** قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾

**٢٢ - باب** قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ...﴾

١٢٣١ - حديث ابن عمر أن عمر أراد أن يتصدق بمال عنده نفيس، فقال له النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...».

**٢٣ - باب** قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ ٢٥٣

١٢٣٢ - حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، وذكر منهن: «وأكل مال اليتيم...».

## ٢٤ - باب قول الله تعالى : ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾

١٢٣٣ - حديث نافع : «ما رد ابن عمر على أحدٍ وصية».

٦٣٢ - أثر ابن سيرين في مال اليتيم ؛ دون وصل.

٦٣٣ - أثر ابن طاوس في اليتامى ، ووصله .

٦٣٤ - أثر عطاء في يتامى الصغير والكبير، ووصله .

## ٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، ونظر الأم أو زوجها لليتيم

١٢٣٤ - حديث أنس في قدوم النبي ﷺ المدينة، وليس له خادم، وقوله لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم...»، ثم مجيئه بأنس وقوله له ﷺ: «إن أنساً غلام كئيب»، ثم ذكر أنس خبر مجيئهم خبير، ومقاتلتهم فيها، وسبيهم الذرية، وفيهم صفية، فذكر خبر زواجه ﷺ منها، وفيه كان تحريم لحوم الحمر الأهلية، ثم ذكر خبر رجوعهم المدينة، وقوله ﷺ في أحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم تحريمه المدينة ودعائه لها بالبركة، وفيه قوله ﷺ حين أشرفوا على المدينة: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وختامه قول أنس: «فخدمته في السفر والحضر، فوالله ما قال لي لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟...».

## ٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود؛ فهو جائز، وكذلك الصدقة

## ٢٧ - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً؛ فهو جائز

صفحة

٢٨ - باب الوقف كيف يُكتب؟ ٢٥٩

٢٩ - باب الوقف للغني والفقير والضعيف

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٣١ - باب وقف الدوابِّ والكراع والعروض والصامت

٦٣٥ - أثر الزهري فيمن دفع مالا إلى غلام يتجر بها... ووصله، وذكر معنى (الكراع)،  
و (الصامت).

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف ٢٦٠

١٢٣٥ - حديث أبي هريرة: «لا يقتسم ورثتي ديناراً...».

٣٣ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

٦٣٦ - أثر أنس في ذلك، ووصله.

٦٣٧ - أثر الزبير نحوه، ووصله.

٦٣٨ - أثر ابن عمر في ذلك، ووصله.

٤٤٧ - حديث عثمان المعلق: «من حفر رومة فله الجنة»، و«من جهز جيش العسرة فله الجنة»، وقد تقدم قريباً

٣٤ - باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله؛ فهو جائز ٢٦١

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾

٢٦٢ - ١٢٣٦ - حديث ابن عباس: خرج رجل من بني سهم... الحديث، وفيه نزول الآية المذكورة.

**٣٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير مَحْضَر من الورثة**

## ٥٦ - كتاب الجهاد والسير

٢٦٣

**١ - باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾**

١٢٣٧ - حديث أبي هريرة فيمن سأله ﷺ: دُلّني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده...».

٦٤٠ - أثر ابن عباس في تفسير (الحدود)، ووصله.

**٢ - باب أفضل الناس مؤمن يُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾**

١٢٣٨ - حديث أبي سعيد الخدري في أفضل الناس: مؤمن يجاهد...

١٢٣٩ - حديث أبي هريرة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل...».

**٣ - باب الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء**

٢٦٥

٦٤١ - أثر عمر: ارزقني شهادة في بلد رسولك، والإشارة إلى وصله.

١٢٤٠ - حديث أنس بن مالك في تومته ﷺ وقد رأى رؤيا، فلما استيقظ قال: «ناس من أمّتي عرضوا عليّ غزاة...»، وفيه دعاؤه لأمر حرام أن تكون منهم.

صفحة

- ٤ - **باب** درجات المجاهدين في سبيل الله ٢٦٦
- ٥ - **باب** الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة
- ١٢٤١ - حديث أبي هريرة: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب...» .
- ١٢٤٢ - حديث أبي هريرة: «لقاب قوس أحدكم في الجنة...» . ٢٦٧
- ١٢٤٣ - حديث أبي هريرة: «لغدوة أو روحة في سبيل الله...» .
- ٦ - **باب** الحور العين وصفتهن
- ١٢٤٤ - حديث أنس: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره...» .
- ١٢٤٥ - حديث أنس أيضاً: «لروحة في سبيل الله أو غدوة...» .
- ٧ - **باب** تمنّي الشهادة ٢٦٨
- ٨ - **باب** فضل من يُصرع في سبيل الله فمات؛ فهو منهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
- ٩ - **باب** من يُنكب أو يُطعن في سبيل الله
- ١٠ - **باب** من يخرج في سبيل الله عز وجل
- ١١ - **باب** قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، والحرب سجالاً
- ١٢ - **باب** قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ ٢٦٩

صفحة

٢٦٩ - ١٢٤٦ - حديث أنس في قتال عمه أنس بن النضر المشركين يوم أحد، واستشهاده، وتمثيل المشركين به، ونزول الآية فيه.

### ١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

٦٤٢ - أثر أبي الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم»، ووصله.

٢٧٠ - ١٢٤٧ - حديث البراء في قوله ﷺ لمن أسلم ثم قاتل: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا».

### ١٤ - باب مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَمَاتَ

### ١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٧١ - ١٧ - باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله

### ١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

١٢٤٨ - حديث عائشة، وفيه ذكر اغتسال الرسول ﷺ لما رجع يوم الخندق.

١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾

١٢٤٩ - حديث جابر: «اصططح ناسُ الخمر يوم أحد، ثم قتلوا...»، والتوفيق بين رواية الثوري للفظ فيه، وإنكاره إياه.

صفحة

٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد ٢٧٢

٢١ - باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

١٢٥٠ - حديث أنس: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع...».

٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف

٤٤٨ - حديث المغيرة المعلق: «من قتل منا صار إلى الجنة»، وسيأتي موصولاً.

٤٤٩ - حديث عمر المعلق في أن قتلى المسلمين في الجنة، وقتلى الكفار في النار، وسيأتي موصولاً.

٢٣ - باب في طلب الولد للجهاد

٤٥٠ - حديث أبي هريرة المعلق: «قال سليمان... لأطوفن الليلة على مئة امرأة...»، ٢٧٣ ووصله.

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٥ - باب ما يتعوذ من الجبن

١٢٥١ - حديث سعد أنه رضي الله عنه كان يتعوذ بكلمات دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل...».

٢٦ - باب من حدّث بمشاهدته في الحرب ٢٧٤

٦٤٣ - أثر سعد في ذلك، وسيأتي موصولاً.

١٢٥٢ - حديث عدد من الصحابة منهم طلحة حدّث عن يوم أحد.



٢٧٤ - **٢٧ - باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، وقوله: ﴿انْفِرُوا**

خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا...﴾

٦٤٤ - أثر ابن عباس في معنى: ﴿انْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾، ووصله.

١٢٥٣ - حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح...».

٢٧٥ - **٢٨ - باب الكافر يُقْتَلُ المسلم ثم يُسَلِّم**

١٢٥٤ - حديث أبي هريرة: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر...».

١٢٥٥ - حديث أبي هريرة في قدومه عليه ﷺ بخيبر، وطلبه منه أن يسهم له، واعتراض بعضهم عليه.

٤٥١ - حديث أبي هريرة المعلق نحوه، ووصله.

٢٧٦ - **٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم**

١٢٥٦ - حديث أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهده ﷺ...

**٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل**

١٢٥٧ - حديث أبي هريرة: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق...».

**٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾**

١٢٥٨ - حديث زيد بن ثابت في نزول آية: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ﴾ في ابن أم مكتوم.

صفحة

٢٧٧

**٣٢ - باب الصبر عند القتال**

**٣٣ - باب التحريض على القتال، وقول الله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾**

١٢٥٩ - حديث أنس: «اللهم إن العيش عيش الآخرة...»، وإجابتهم له: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد أبداً، وتفسير (الإهالة).

٢٧٨

**٣٤ - باب حفر الخندق**

**٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو**

**٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله**

١٢٦٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «من صام يوماً في سبيل الله...».

**٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله**

**٣٨ - باب فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير**

١٢٦١ - حديث زيد بن خالد: «من جهَّز غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا، ومن...».

٢٧٩

١٢٦٢ - حديث أنس في قوله ﷺ في أم سليم: «إني أرحمها، قُتل أخوها معي».

**٣٩ - باب التحنُّط عند القتال**

١٢٦٣ - حديث أنس في تحنُّط ثابت بن قيس وكشفه عن فخذه واستشهاده، وتفسير بعض ألفاظه.

صفحة

٢٨٠

٤٠ - باب فضل الطليعة

٤١ - باب هل يُبعث الطليعة وحده؟

٤٢ - باب سفر الاثنين

٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٦٤ - حديث ابن عمر: «الخيال في نواصيها الخير...».

١٢٦٥ - حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل...».

٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

١٢٦٦ - حديث عروة بن الجعد البارقى: «الخيال معقود في نواصيها الخير...».

٤٥ - باب من احتبس فرساً

٢٨١

١٢٦٧ - حديث أبي هريرة: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله...».

٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

١٢٦٨ - حديث سهل بن سعد: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له

اللَّحِيف...»، وشرح معنى (اللحيف).

٤٧ - باب ما يُذكر من شؤم الفرس

١٢٦٩ - حديث سهل أيضاً: «إن كان في شيء؛ ففي المرأة، و...»، وبيان ورود

لفظ (الشؤم) في مسلم وغيره، والإشارة إلى تخريجه.

٤٨ - باب الخيل لثلاثة، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ...﴾

٢٨٢

صفحة

٢٨٢ ٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة، والفحولة من الخيل

٦٤٥ - أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة»؛ دون وصل.

٥١ - باب سهام الفرس

٦٤٦ - أثر مالك: «يسهم للخيل، والبراذين منها...»، ومعنى (البراذين).

٢٨٣ ٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب

١٢٧٠ - حديث البراء بن عازب... لكن رسول الله ﷺ لم يفِر... وفيه: «أنا

النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»...

٥٣ - باب الرِّكَّاب والغرز للدابة

٥٤ - باب ركوب الفرس العُري

٥٥ - باب الفرس القطوف ٢٨٤

٥٦ - باب السبق بين الخيل

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

١٢٧١ - حديث ابن عمر في ذلك، وفيه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي

قد أُضْمِرَت... وسابق بين الخيل التي لم تَضْمُر...

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

صفحة

- ٢٨٤ ٤٥٢ - حديث ابن عمر المعلق: «أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء»، وسيأتي موصولاً.  
 ٤٥٣ - حديث المسور المعلق: «ما خلأت القصواء».  
 ٢٨٥ ١٢٧٢ - حديث أنس: «حق على الله أن لا يرتفع شيء...»، وتفسير قوله فيه:  
 «حتى عرفه» برواية لأحمد عزها الحافظ للمؤلف!

## ٦٠ - باب الغزو على الحمير

## ٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٢٨٦

- ٤٥٥ - حديث أنس المعلق في ذلك، ووصله برواية المؤلف.  
 ٤٥٦ - حديث أبي حميد المعلق: «أهدى ملك أيلة للنبي بغلة بيضاء»، وقد تقدّم وصله.

## ٦٢ - باب جهاد النساء

## ٦٣ - باب غزوة المرأة في البحر

## ٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

## ٦٥ - باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال

## ٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

- ١٢٧٣ - حديث ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر قسم مروطاً... وفيه أنه أثر بمرط  
 منها أم سليلت الأنصارية لحملها القرب يوم أحد، وتفسير المؤلف لـ (تزفر) بما  
 تُعقَّب عليه.

## ٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٧

صفحة

٢٨٧

**٦٨ - باب** رد النساء الجرحى والقتلى

١٢٧٤ - حديث الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: «كنا نغزوم مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم...».

**٦٩ - باب** نزع السهم من البدن**٧٠ - باب** الحراسة في الغزوة في سبيل الله

١٢٧٥ - حديث عائشة: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة».

١٢٧٦ - حديث أبي هريرة: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم...»، وذكر معنى بعض ألفاظه.

٢٨٨

**٧١ - باب** فضل الخدمة في الغزو

٢٨٩

١٢٧٧ - حديث أنس: صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني، وذكر جرير سبب خدمته إياه.

١٢٧٨ - حديث أنس: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

**٧٢ - باب** فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

**٧٣ - باب** فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾

١٢٧٩ - حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...».

**٧٤ - باب** من غزا بصبي للخدمة

٢٩٠

صفحة

٢٩٠ - ٧٥ - باب ركوب البحر

٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

٤٥٧ - حديث أبي سفيان المعلق في سؤال قيصر إياه .

١٢٨٠ - حديث سعد: «هل تَنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلا بضعفائكم؟»، ومناسبته،

والجواب عن كونه مرسلًا .

٢٩١ - ٧٧ - باب لا يقول: فلان شهيدٌ

٤٥٨ - حديث أبي هريرة المعلق: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله...»، وقد مضى موصولًا .

١٢٨١ - حديث سهل بن سعد: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو

للناس...»، وفيه قصة الرجل الذي كان من أعظم المسلمين غناء... ثم قتل

نفسه! وتفسير «فأذة» .

٢٩٢ - ٧٨ - باب التحريض على الرمي، وقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ

مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾

١٢٨٢ - حديث سلمة بن الأكوع: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن...» .

٢٩٣ - ١٢٨٣ - حديث أبي اسيد: «إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل» .

٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها

١٢٨٤ - حديث أبي هريرة في لعب الحبشة في المسجد، وإنكار عمر، وقوله ﷺ:

«دعهم يا عمر» .

٨٠ - باب المِجَنِّ، ومن يَتَرَسُّنْ بِتَرَسٍ صاحبه

صفحة

- ٢٩٣ - ١٢٨٥ - حديث أنس في تترس أبي طلحة مع النبي ﷺ بترس واحد .
- ٢٩٤ - ١٢٨٦ - حديث سهل: لما كسرت رباعيته ﷺ . . . وفيه استعمال علي المجن لنقل الماء . . .

### ٨١ - باب الدُرُق

### ٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

### ٨٣ - باب حلية السُيوف

- ١٢٨٧ - حديث أبي أمامة في وصفه حلي سيوف الصحابة الذين فتحوا الفتوح، ومعنى: (العلابي) و(الأنك).

### ٨٤ - باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

- ١٢٨٨ - حديث جابر في رجوعه معه ﷺ من غزوة، ونزوله ﷺ تحت سُمرة، وعلق بها سيفه . . . وقصته مع الأعرابي الذي أراد قتله . . . ولم يعاقبه .

### ٨٥ - باب لبس البيضة ٢٩٥

### ٨٦ - باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

- ٢٩٦ - ٨٧ - باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

### ٨٨ - باب ما قيل في الرماح

- ٤٥٩ - حديث ابن عمر المعلق: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل . . .»، ووصله، وتخرجه .



صفحة

## ٢٩٦ - ٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

٤٦٠ - حديث أبي هريرة المعلق: «أما خالد؛ فقد احتبس أذراعه...»، وقد تقدم موصولاً.  
 ١٢٨٩ - حديث ابن عباس في قوله ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك...».

## ٢٩٧ - ٩٠ - باب الجُبَّة في السفر والحرب

## ٩١ - باب الحرير في الحرب

١٢٩٠ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير...».

## ٩٢ - باب ما يُذكر في السكين

## ٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

١٢٩١ - حديث أم حرام: «أول جيش من أمتي يغزون البحر...»، وتفسير (مدينة قيص).

## ٢٩٨ - ٩٤ - باب قتال اليهود

١٢٩٢ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود...».

## ٩٥ - باب قتال الترك

١٢٩٣ - حديث عمرو بن تغلب: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر...»، وتفسير بعض ألفاظه.

	صفحة
٩٦ - باب قتال الذين ينتعلون الشعر	٢٩٨
٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر	٢٩٩
٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	
٩٩ - باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟	
١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	
١٢٩٤ - حديث أبي هريرة: «اللهم! اهدِ دوساً، واثب بهم».	
١٠١ - باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يُقاتلون عليه	
تفسير الجملة الأخيرة منه.	
١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.	
١٢٩٥ - حديث ابن عباس الطويل في كتبه ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام،	٣٠٠
وقصة دخول أبي سفيان عليه، وما جرى بينهما من سؤال قيصر إياه عن نسب النبي ﷺ في قومه، وغير ذلك مما يتعلق بخلقه ﷺ، وقاتل قومه إياه، وقراءة هرقل كتابه ﷺ على الروم، ولغظهم عليه... ودعوته إياهم أن يتابعوا النبي ﷺ، فنفروا...	
١٢٩٦ - حديث أبي هريرة: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا...».	٣٠٥
٤٦١ و ٤٦٢ - حديثا عمر وابن عمر في ذلك، ووصلهما، وبيان أن الحديث متواتر.	
١٠٣ - باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم	
الخميس	
١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر	٣٠٦

صفحة

## ١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر ٣٠٦

٤٦٣ - حديث ابن عباس المعلق: «انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمسة بقين من ذي القعدة...»، وتقدم موصولاً.

## ١٠٦ - باب الخروج في رمضان

## ١٠٧ - باب التوديع

٤٦٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار...»، ووصله، وتخرجه.

## ١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام ٣٠٧

١٢٩٧ - حديث ابن عمر: «السمع والطاعة... حق ما لم يؤمر بمعصية...».

## ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به

١٢٩٨ - حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن...».

## ١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا

١٢٩٩ - حديث ابن عمر في البيعة تحت الشجرة، وأنه لم يبق لها أثر، وقول نافع أن البيعة كانت على الصبر وليس على الموت.

١٣٠٠ - حديث عبد الله بن زيد - وكان بايع تحت الشجرة على الموت - وإنكاره ٣٠٨

على ابن الحنظلة مبايعة الناس على الموت.

١٣٠١ - حديث سلمة: بايعت النبي ﷺ، ثم عدلت إلى ظل الشجرة... وفيه:

قال: «يا ابن الأكوع! ألا تباع...».

- ١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٣٠٨  
 ١٣٠٢ - حديث ابن مسعود: لقد أتاني اليوم رجل فسألني . . . وتوقفه في الجواب،  
 وفيه مسارعة الصحابة إلى طاعته ﷺ . . .
- ١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار؛ أآخر القتال  
 حتى تزول الشمس ٣٠٩
- ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام
- ١١٤ - باب مَنْ غزا وهو حديث عهد بعمره  
 ٤٦٥ - حديث جابر المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.
- ١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء  
 ٤٦٦ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك، وسيأتي.
- ١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع
- ١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع
- ١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده ٣١٠
- ١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل  
 ٦٤٧ - أثر ابن عمر: «... إن غناك لك، وإنّي أحب...»، وسيأتي موصولاً، وتفسير  
 (الجعائل).  
 ٦٤٨ - أثر عمر: «إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا...»، ووصله.

صفحة

٣١٠ ٦٤٩ و ٦٥٠ - أثرا طاوس ومجاهد: «إذا دفع إليك شيء...»، ووصلهما.

**١٢٠ - باب الأجير**

٦٥١ و ٦٥٢ - أثرا الحسن وابن سيرين: «يقسم للأجير من المغنم»، ووصلهما.

٦٥٣ - أثر عطية بن قيس في أخذه فرساً على النصف... دون تخريج.

٣١١ ١٣٠٣ - حديث يعلى: «غزوتُ معه ﷺ غزوة تبوك... وفيه قوله ﷺ: «أيدفع يده إليك فتقضمها...».

**١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ**

١٣٠٤ - حديث قيس بن سعد في ترجيله شعره حين أراد الحج.

١٣٠٥ - حديث سلمة: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله...».

٣١٢ ١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

٤٦٧ - حديث جابر المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

١٣٠٦ - حديث أبي هريرة: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت...».

**١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**

١٣٠٧ - حديث أسماء: «صنعتُ سفرته ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة...»، وفيه سبب تسميتها بذات النطاقين، وتفسير كلمة (إيهاً وإلهاً).

٣١٣ ١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب

١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها

صفحة

١٢٦ - باب الارتداف في الغزو والحج ٣١٣

١٢٧ - باب الرّدْف على الحمار

٣١٤ - ١٣٠٨ - حديث ابن عمر: «أن رسول الله أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال...، وفيه دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها بين العمودين، ثم صلته في وجه الكعبة.

١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

١٣٠٩ - حديث أبي هريرة: «كل سلامي من الناس عليه صدقة... ويعين الرجل على دابته...».

١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٣١٥

٤٦٨ - حديث ابن عمر المعلق في ذلك، ووصله بلفظ: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن...»، وذكر لفظ آخر.

١٣١٠ - حديث ابن عمر في نهيه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير ٣١٦

١٣٢ - باب التسبيح إذا هبط وادياً

١٣١١ - حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا...».

١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً

صفحة

٣١٦ ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

١٣١٢ - حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ لَهُ...»، وتخرجه من طريق آخر، وشواهد كثيرة؛ دون «السفر».

١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ

١٣١٣ - حديث ابن عمر: «لويعلم الناس ما في الوحدة...».

١٣٦ - باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

٤٦٩ - حديث أبي حميد المعلق: «إني متعجل إلى المدينة...»، وقد سبق.

٣١٧ ١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعِ

١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ

١٣١٤ - حديث ابن عمرو: «ففيهما فجاهد»، لمن جاء يستأذنه في الجهاد ووالداه حيَّان.

١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٣١٥ - حديث عبد الله: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة...».

١٤٠ - باب مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عَذْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣١٨ ١٤١ - باب الْجَاسُوسِ... وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

## ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى ٣١٨

١٣١٦ - حديث جابر: لما كان يوم بدر؛ أتني بأسارى، وأتني بالعباس...، وفيه كسوة النبي للعباس قميصاً.

## ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

١٣١٧ - حديث سهل: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً...»، وفيه ذكر إعطائه ﷺ الراية لعلي...»

## ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل ٣١٩

١٣١٨ - حديث أبي هريرة: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

## ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

## ١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون

١٣١٩ - حديث الصعب بن جثامة في المشركين يغار عليهم بالليل، فيصاب من ذراريهم، وفيه: «لا حمى إلا لله ورسوله».

## ١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب ٣٢٠

١٣٢٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان».

## ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

## ١٤٩ - باب لا يُعذب بعذاب الله

١٣٢١ - حديث أبي هريرة: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، وفيه:



صفحة

«... فاقتلوهما».

٣٢١ - ١٥٠ - **باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**

٤٧٠ - حديث ثُمّامة المعلق، وما أراد به، وتحقيق الكلام حول كلمة (تكون) بالناء في آية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾.

١٥١ - **باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه؟**

٤٧١ - حديث المسور المعلق، وقد مضى موصولاً.

١٥٢ - **باب إذا حرق المشرك المسلم؛ هل يُحرق؟**١٥٣ - **باب**١٥٤ - **باب حرق الدُّور والنخيل**٣٢٢ - ١٥٥ - **باب قتل النائم المشرك**١٥٦ - **باب لا تَمَنُّوا لقاء العدوِّ**

١٣٢٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى: «يا أيها الناس! لا تمنُّوا لقاء العدو...»،

ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب...»

٤٧٢ - حديث أبي هريرة المعلق: «لا تمنُّوا لقاء العدو...» ووصله.

١٥٧ - **باب الحرب خدعة**

١٣٢٣ - حديث أبي هريرة: «هلك كسرى، ثم لا يكون...».

١٣٢٤ - حديثه أيضاً: «الحرب خدعة».

صفحة

- ٣٢٣ ١٣٢٥ - حديث جابر مثله .
- ١٥٨ - باب الكذب في الحرب
- ١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب
- ١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يُخشى معرفته
- ٤٧٣ - حديث ابن عمر المعلق: في قصة ابن صياد، وفيه قوله ﷺ: «لو تركته بين»، ووصله .
- ٣٢٤ ١٦١ - باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق
- ٤٧٤ - ٤٧٦ - أحاديث سهل وأنس ويزيد في ذلك، ووصلها .
- ١٣٢٦ - حديث البراء، وفيه ارتجاز النبي ﷺ يوم الخندق برجز عبدالله بن رواحة: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا . . .» .
- ٣٢٥ ١٦٢ - باب مَنْ لا يثبت على الخيل
- ١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها  
الدم
- ١٦٤ - باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب
- ٦٥٤ - أثر قتادة: «الريح: الحرب»، ووصله .
- ١٣٢٧ - حديث البراء بن عازب في غزوة أحد، ووصيته ﷺ للرماة أن لا يبرحوا  
مكائهم، فخالفوا طمعاً في الغنيمة، فانهزموا . . .
- ٣٢٧ ١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل

صفحة

١٦٦ - باب مَنْ رأى العدو فنَادى بأعلى صوته : يا صباحاه . . . ٣٢٧

١٦٧ - باب من قال : خُذها وأنا ابن فلان

٦٥٥ - أثر سلمة : «خُذها وأنا ابن الأكوغ»، ووصله .

١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حُكْم رجل

١٣٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري : لما نزلت قريظة على حُكْم سعد . . .

الحديث، وفيه : «قوموا إلى سيدكم» . . . وزيادة أحمد : «فأنزلوه» .

١٦٩ - باب قتل الأسير وقتل الصَّبر ٣٢٨

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين

عند القتل

١٣٢٩ - حديث أبي هريرة : «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً منهم خبيب ٣٢٩

الأنصاري، وأمر عليهم عاصم بن ثابت . . . وغدر بني لحيان بهم، وقتلهم عاصماً في سبعة، وبيعهم خبياباً، وأكله من العنب وهو أسير موثق في الحديد، ثم قتلهم إياه صبراً . . .

١٧١ - باب فكاك الأسير ٣٣١

٤٧٧ - حديث أبي موسى المعلق في ذلك، ووصله برواية المؤلف .

١٧٢ - باب فداء المشركين

٤٧٨ - حديث أنس المعلق : «أتى النبي ﷺ بمالٍ من البحرين . . .»، وقد مضى معلقاً مع بيان

وصله .

صفحة

١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٣٣١

١٣٣٠ - حديث سلمة بن الأكوع في أمره ﷺ إياه بقتل الجاسوس المشرك.

١٧٤ - باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون ٣٣٢

١٧٥ - باب جوائز الوفد

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟

١٣٣١ - حديث ابن عباس، وفيه ذكر يوم الخميس، يوم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اثوني بكتاب أكتب لكم...»، فتنازعا، وفيه: وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...».

٣٣٣ - ٦٥٦ - أثر المغيرة عن جزيرة العرب: «مكة والمدينة...»، ووصله، وتعليق على تفسير الجزيرة.

١٧٧ - باب التجمُّل للوفود

١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي؟ ٣٣٤

١٣٣٢ - حديث عمر في خروجه مع النبي ﷺ قِبَل ابن صياد، وهو يلعب مع الغلمان، وقوله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟»، وفيه طلب عمر منه ﷺ أن يأذن له بأن يضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «دعه؛ إن يكنه فلن تُسلط عليه...».

١٣٣٣ - حديث ابن عمر في مجيء النبي ﷺ ابن صياد مرة أخرى وهو في النخل على فراشه... وفيه: «لو تركته بين».

١٣٣٤ - حديث ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ... وفيه ذكر الدجال: «إني أنذركموه»، ٣٣٥

صفحة

وما من نبي إلا وقد أذره . . . .» .

**١٧٩ - باب** ٣٣٥

٤٧٩ - حديث معلق في قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»، وسيأتي موصولاً.

**١٨٠ - باب** إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛ فهي لهم

٣٣٦ - ١٣٣٥ - حديث عمر في وصيته لمولى له استعمله على الحمى؛ قال: «يا هني! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم . . . .» .

**١٨١ - باب** كتابة الإمام الناس١٣٣٦ - حديث حذيفة: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام . . . .» .  
٤٨٠ - رواية معلقة في ذلك، ووصلها.**١٨٢ - باب** إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٣٣٧

١٣٣٧ - حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي كان يدعي الإسلام، وقوله ﷺ: «هذا من أهل النار»، ثم قاتل قتالاً شديداً، فلم يصبر على جراحه، فقتل نفسه، فيه قوله ﷺ: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . . . .»، وتقدم نحوه أتم منه من حديث سهل (ص ٢٩١).

**١٨٣ - باب** من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ٣٣٨**١٨٤ - باب** العون بالمدد

صفحة

٣٣٨

١٨٥ - باب من غلب العدو فأقام على عرستهم ثلاثاً

١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

٤٨١ - حديث رافع المعلق في ذلك، وقد تقدّم موصولاً.

١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

١٣٣٨ - حديث نافع أن عبداً لابن عمر أبى فلقح بالروم . . . وفيه زيادتان معلقتان

(٤٨٢)، ووصلهما.

١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالى: ﴿واختلافُ

السنتكم وألوانكم﴾

١٣٣٩ - حديث أم خالد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر،

قال ﷺ: «سِنَّةُ سِنَّةٍ»، وقوله: «أبلي وأخلفي . . .»، وذكر رواية أخرى عنها.

١٨٩ - باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

١٣٤٠ - حديث أبي هريرة في ذلك، وقوله ﷺ: «لا ألقين أحدكم يوم القيامة على

رقبته شاة لها . . .»، وذكر معنى (الثغاء)، وغيره.

١٩٠ - باب القليل من الغلول

٤٨٣ - حديث ابن عمرو المعلق، ووصله، وبيان ضعفه، وترجيح المؤلف حديث الباب

عليه.

١٣٤١ - حديث ابن عمر في رجل مات قال عنه ﷺ: «هو في النار» في عباءة غلها.

صفحة

١٩١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ٣٤١

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

١٩٣ - باب ما يُعطى للبشير ٣٤٢

٤٨٤ - حديث كعب بن مالك المعلق في أنه أعطى نوبين حين بُشر بالتوبة، ووصله.

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

١٩٥ - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة  
والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

١٣٤٢ - حديث ابن الزبير قال لابن جعفر: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله أنا وأنت وابن  
عباس؟...».

١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو

١٣٤٣ - حديث أنس أنه أقبل هو وأبو طلحة معه ﷺ [مَقْفَلَهُ من عسفان]، ومعه  
صفيه... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ حين أشرفوا على المدينة: «أيون،  
تائبون، عابدون...»، حتى دخل المدينة.

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر ٣٤٣

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم

٦٥٧ - أثر ابن عمر في فطره لمن يغشاه، ووصله.

## ٥٧ - [كتاب الخمس]

## ١ - باب فرض الخمس

١٣٤٤ - حديث علي: «كانت لي شارف...»، وذكر فيه بدء استعداده لوليمة عرسه على فاطمة، وكيف عدا حمزة على ناقته، وذهب يشكوه إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر انطلاقهم إلى بيت حمزة، حيث وجدوه قد ثمل، وذلك قبل تحريم الخمر، وذكر معنى بعض ألفاظ الحديث.

٣٤٥ - ١٣٤٥ - حديث عائشة الطويل في قصة فاطمة وسؤالها أبا بكر بعد وفاته ﷺ أن يقسم لها ميراثها... فقال أبو بكر: إنه ﷺ قال: «لا نورث...» إلخ، ثم توفيت غضبي... واعتسراف علي بفضل أبي بكر، ومبايعته إياه بعد علي رؤوس الأشهاد...

٣٤٨ - ١٣٤٦ - حديث مالك بن أوس الطويل، وفيه طلب عمر بن الخطاب منه أن يقبض مالا ويقسمه بين نفر من قومه، وفيه ذكر قدوم علي وعباس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، وقول عمر: إنه ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وإن الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحداً غيره»، وذكر رواية أخرى في ذلك، وتفسير بعض الألفاظ.

## ٢ - باب أداء الخمس من الدين ٣٥١

## ٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

١٣٤٧ - حديث عائشة: «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذوكبي؛ إلا شطر...»، وفيه فناؤه لما كاله!



صفحة

٣٥١

**٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ**

١٣٤٨ - حديث ابن عمر: «ها هنا الفتنة؛ من حيث يطلع قرن الشيطان».

٣٥٢

**٥ - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه . . .**

١٣٤٩ - حديث أنس في وصف نعليه ﷺ، ومعنى: (جرداوين) و(قبالان).

١٣٥٠ - حديث عائشة في وصف كسائه ﷺ الذي قبض فيه، وفيه زيادة معلقة

. (٤٨٥).

١٣٥١ - حديث المسور بن مخرمة، وفيه طلبه من علي بن حسين أن يعطيه سيفه

ﷺ محافظةً عليه . . . وفيه ذكر خطبة علي لابنة أبي جهل، وعدم إذنه ﷺ له

بذلك . . . وفيه ذكر صهر له أثنى عليه .

٣٥٣

١٣٥٢ - حديث ابن الحنيفة في وصفه لموقف علي من عثمان رضي الله عنهما،

وتفسير بعض الألفاظ .

٣٥٤

**٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين**

٤٨٦ - حديث علي المعلق في إيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل . . .

**٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ : قسم ذلك .**

٤٨٧ - حديث معاوية المعلق: «إنما أنا قاسم وخازن . . .»، وقد تقدّم موصولاً، وتخرجه .

١٣٥٣ - حديث جابر: «أحسنَتِ الأنصارُ، تسموا باسمي، ولا . . .» .

٣٥٥

١٣٥٤ - حديث أبي هريرة: «ما أعطيكُم، ولا أمنعكم . . .» .

١٣٥٥ - حديث خولة الأنصارية: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله . . .» .

صفحة

## ٨ - باب

٣٥٥

٤٨٨ - حديث معلق: «أحلت لكم الغنائم»، وقد تقدم موصولاً.

١٣٥٦ - حديث جابر بن سمرة: «إذا هلك كسرى؛ فلا كسرى بعده...».

٣٥٦

١٣٥٧ - حديث أبي هريرة: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه...»، الحديث بطوله، وفيه حبس الشمس حتى فتح الله عليه... إلخ.

## ٩ - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

١٠ - باب من قاتل للمغنم؛ هل ينقص من أجره؟

٣٥٧

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب

عنه

١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟

١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر

١٣٥٨ - حديث عبد الله بن الزبير في وقعة الجمل، وتنبؤ الزبير أنه سيقتل مظلوماً، وفيه وصيته لابنه أن يبيع ماله، ويقضي عنه... وفيه مبلغ الديون التي كانت عليه، وما أصاب كل امرأة من زوجاته الأربعة من الإرث، وامتناع عبد الله من تقسيمه إلا بعد أربع سنين لوفاء الدين الذي كان على أبيه.

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام؛ هل

٣٥٩

يسهم له؟

١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

٣٦٠

صفحة

٣٦٠

٤٨٩ - حديث معلق في سؤال هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم . . . وقد تقدّم موصولاً .

٤٩٠ و ٤٩١ - حديثان معلقان في الوعد من الفيء والوعد من الأنفال من الخمس .

٤٩٢ - حديث معلق فيما أعطى ﷺ الأنصار، وسيأتي .

٤٩٣ - حديث معلق فيما أعطى ﷺ جابر تمر خبير، وبيان أن فيه عنمة ابن إسحاق، وحسنه

الحافظ!

١٣٥٩ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً

كثيراً . . .» .

١٣٦٠ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا . . .» .

١٣٦١ - حديث جابر: «لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا

وهكذا . . .» .

١٣٦٢ - حديث جابر: «شقيت إن لم أعدل»؛ قاله لرجل قال له: أعدل .

**١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمس**

١٣٦٣ - حديث جبير بن مطعم في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً،

ثم . . .» .

**١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام**

٤٩٤ - حديث معلق فيما قسم ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير .

٦٥٨ - أثر عمر بن عبد العزيز: «لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريباً دون . . .»، ووصله .

١٣٦٤ - حديث جبير بن مطعم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» .

٦٥٩ - أثر ابن إسحاق: «عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم . . .»، ووصله .

صفحة

- ٣٦٣ ١٨ - باب من لم يُخَمَّس الأَسْلَابُ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه
- ١٣٦٥ - حديث عبدالرحمن بن عوف في قصة الغلامين الأنصاريين اللذين قتلوا يوم بدر أبا جهل . . . وشهادته ﷺ لهما بقوله: «كلاكما قتله».
- ٣٦٤ ١٣٦٦ - حديث أبي قتادة في ذكره جولة كانت للمسلمين عام حنين، وقتله رجلاً من المشركين، ثم سماعه قول الرسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ . . .».
- ٤٩٥ - رواية معلقة: «نظرت إلى رجل من المسلمين . . .»، والباقي مثله، ووصلها.
- ٣٦٥ ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ
- ٤٩٦ - حديث عبد الله بن زيد في ذلك، وسيأتي.
- ١٣٦٧ - حديث نافع في أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين . . . فأمر عمر ابنه أن يرسل الجاريتين.
- ٤٩٧ - رواية معلقة في الحديث الذي قبله.
- ٣٦٦ ١٣٦٨ - حديث جبير بن مطعم في رجوعه ﷺ من حنين، وتعلق الأعراب به يسألونه . . .
- ١٣٦٩ - حديث أنس في الأعرابي الذي جذب رداء رسول الله ﷺ، وطلب منه من مال الله الذي عنده، فأمر له بعتاء.
- ١٣٧٠ - حديث ابن مسعود في ذكر يوم حنين لما آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، قال رجل من الأنصار: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها . . . فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله . . .».
- ٣٦٧ ٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

## صفحة

- ١٣٧١ - حديث عبد الله بن مُغَفَّل: كنا محاصرين قصرَ خيبر... ٣٦٧
- ١٣٧٢ - حديث ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب...»
- ١٣٧٣ - حديث ابن أبي أوفى في يوم خيبر حين طبخوا لحوم الحمر الأهلية، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أكفثوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً».

## ٥٨ - [كتاب الجزية]

٣٦٩

## ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله...

- ٦٦٠ - أثر مجاهد في شأن التفريق في مقدار الجزية بين أهل الشام وأهل اليمن.
- ١٣٧٤ - حديث عبد الرحمن بن عوف في أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وفيه قول عمر: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس.

٣٧٠

- ١٣٧٥ - حديث عمرو بن عوف في قدوم أبي عبيدة بمالٍ من البحرين... وفيه أنه قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخاف عليكم...».
- ١٣٧٦ - حديث جبير بن حية في استشارة عمر الهرمزان بعد إسلامه في مغازيه، وإشارته عليه أن يأمر المسلمين بالنفرة إلى كسرى... الحديث، وفيه بعث المسلمين إلى أرض كسرى، وفيهم النعمان بن مُقَرَّن، والمغيرة، وقوله: «... فأمرنا نبيُّنا رسول ربِّنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده...».

## ٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية؛ هل يكون ذلك لبقيتهم؟

٣٧٢

## ٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

## ٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين

صفحة

٣٧٢ - ١٣٧٧ - حديث أنس: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني...».

٤٩٨ - رواية معلقة فيه، دون وصلها.

**٥ - باب إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرم**

٣٧٣ - ١٣٧٨ - حديث عبد الله بن عمرو: «من قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة...».

الجنة...».

**٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب**

٤٩٩ - حديث عمر المعلق: «أقرمكم ما أقرمكم الله به»، وقد مضى.

**٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين؛ هل يُغْفَى عنهم؟****٨ - باب دُعاء الإمام على مَنْ نكث عهداً****٩ - باب أمان النساء وجوارهن****١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم****١١ - باب إذا قالوا: صباأنا ولم يُحسنوا: أسلمنا** ٣٧٤

٥٠٠ - حديث ابن عمر المعلق: فجعل خالد يقتل، فقال ﷺ: «أبرأ إليك ممَّا صنع خالد»،

وسياتي موصولاً.

٦٦١ - أثر عمر: «إذا قال: «مترس»؛ فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها»، ووصله.

٦٦٢ - أثر عمر أيضاً: «تكلم، لا بأس»، ووصله.

**١٢ - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره**

صفحة

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد ٣٧٤

١٤ - باب هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟ ٣٧٥

٥٠١ - حديث ابن شهاب المعلق في قتل من سحر، ووصله.

١٥ - باب ما يُحذَر من الغدر، وقوله تعالى: ﴿وإن يُريدوا أن يخذعوك...﴾

١٣٧٩ - حديث عوف بن مالك: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس...».

١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقوله: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة...﴾

١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر، وقوله: ﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون...﴾ ٣٧٦

٥٠٢ - حديث أبي هريرة المعلق: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً، ووصله.

١٨ - باب

١٣٨٠ - حديث سهل بن حنيف: «أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا...»، وفيه ذكر نزول سورة الفتح.

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم ٣٧٧

٢٠ - باب المواعدة من غير وقت

صفحة

- ٣٧٧ - ٥٠٣ - حديث معلق: «أقرُّكم ما أقرُّكم الله به»، وقد تقدّم مع وصله.
- ٣٧٨ - ٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن
- ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر
- ١٣٨١ و ١٣٨٢ - حديثا عبد الله وأنس: «لكل غادر لواء يوم القيامة...».

## ٥٩ - كتاب بدء الخلق

٣٧٩

١ - [باب] ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

- ٦٦٣ و ٦٦٤ - أثرا الربيع بن خثيم والحسن في تفسير: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، ووصلهما.
- ١٣٨٣ - حديث عمران بن حصين: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء...».
- ٥٠٤ - حديث عمر المعلق: «قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق...»، ووصله، وبيان علته.

٣٨٠ - ١٣٨٤ - حديث أبي هريرة: «لما قضى الله الخلق؛ كتب في كتابه، فهو عنده...».

٢ - باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ...﴾

٣٨١ - ١٣٨٥ - حديث سعيد بن زيد: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛ فإنه يطوّقه...».



## صفحة

٣٨١ - ٥٠٥ - رواية معلقة عن سعيد: «دخلت على النبي» دون وصلها.

## ٣ - باب في النجوم

٦٦٥ - أثر قتادة: «خلق هذه النجوم لثلاث، وجعلها زينة للسماء...»، ووصله.

٦٦٦ - أثر ابن عباس: «هشياً»: متغيراً؛ بغير تخريج.

## ٤ - باب صفة الشمس والقمر

٣٨٢

٣٨٣ - ١٣٨٦ - حديث أبي ذر في قوله ﷺ عند غروب الشمس: «فإنها تذهب حتى تسجد

تحت العرش...».

٣٨٤ - ١٣٨٧ - حديث أبي هريرة: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

## ٥ - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ

يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

## ٦ - باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

٥٠٦ - حديث عبد الله بن سلام المعلق في قول اليهود: «إن جبريل عليه السلام عدو اليهود»،

وسياتي موصولاً.

٣٨٥ - ٦٧٧ - أثر ابن عباس: ﴿لَنُحْنُ الصَّافُونَ﴾: الملائكة، ووصله.

١٣٨٨ - حديث أبي هريرة في البيت المعمور، وذكر لفظه، وترجيح أنه موصول.

١٣٨٩ - حديث البراء: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك».

٥٠٧ و ٥٠٨ - حديثنا أبي هريرة وفاطمة: «أن جبريل كان يعارضه ﷺ القرآن»، وسياتيان

موصولين.

صفحة

## ٧ - باب

٣٨٥

٥٠٩ - حديث معلق: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة...»، وقد مضى موصولاً.

١٣٩٠ - حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»، وبيان أن قوله في رواية الخولاني: «إلا رقم في ثوب» لا يعني الصورة ذات الروح، لا لغة ولا شرعاً، بل ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة، وقول النووي والحافظ المؤيد لذلك.

٣٨٦ ١٣٩١ - حديث عائشة: «لقد لقيت من قومك ما لقيت...» الحديث، وفيه مناداة ملك الجبال للنبي ﷺ، وتسليمه عليه، وقوله له: «... إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين».

٣٨٧ ١٣٩٢ - حديث ابن مسعود أنه ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح.

١٣٩٣ - حديث ابن مسعود أيضاً في تفسير ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾؛ رأى رفقاً أخضر سدأفق السماء.

١٣٩٤ - حديث أبي هريرة: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت... لعنتها الملائكة...».

١٣٩٥ - حديث ابن عباس: «رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم طوالاً... ورأيت مالكاً خازن النار...».

٥١٠ و ٥١١ - حديثا أنس وأبي بكر: «تحرس الملائكة المدينة من الدجال»، ووصله.

## ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة

٣٨٨

٦٧٨ - ٦٨٢ - آثار عن جمع من التابعين وابن عباس في تفسير بعض المفردات في الباب.

## صفحة

- ٣٨٨ - ١٣٩٦ - حديث عمران بن حصين: «أُطْلِعَتْ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأُطْلِعَتْ...».
- ٥١٢ - حديث ابن عباس المعلق، ووصله.
- ٣٩٠ - ١٣٩٧ - حديث أبي هريرة: «أُولَ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَوْرَتَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ...».
- ٦٨٣ - أثر مجاهد في معنى ﴿الإِبْكَارِ﴾ و﴿العَشِيِّ﴾، ووصله.
- ١٣٩٨ - حديث سهل بن سعد الساعدي: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
- ١٣٩٩ - حديث أنس: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا...».
- ١٤٠٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا...».
- ٣٩١ - **٩ - بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**
- ٥١٣ - حديث معلق: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»، وقد تقدم موصولاً بلفظ: «أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».
- ٥١٤ - حديث عبادة المعلق، وما أراد به.
- ١٠ - **بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَتَفْسِيرُ الْمُؤَلَّفِ لِبَعْضِ الْمَفْرَدَاتِ الْقُرْآنِيَةِ تَحْتَهُ.**
- ٣٩٢ - ٦٨٤ - ٦٨٦ - آثار في ذلك، ووصلها.
- ٣٩٣ - ١٤٠١ - حديث ابن عباس: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُّهَا بِالْمَاءِ...».

صفحة

٣٩٣

١٤٠٢ - حديث رافع بن خديج نحوه.

١٤٠٣ - حديث عائشة نحوه.

١٤٠٤ - حديث أبي هريرة: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...».

١٤٠٥ - حديث أسامة: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق

أقنابه...».

**١١ - باب صفة إبليس وجنوده**

٣٩٤

٦٨٧ و ٦٨٨ - أثران في تفسير بعض المفردات، وتفسير لمفردات أخرى من المؤلف.

١٤٠٦ - حديث أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق

كذا؟...».

١٤٠٧ - حديث جابر: «إذا استجرح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين

٣٩٥

تنتشر...»، وفيه الأمر بإطفاء المصابيح عند النوم، وإيكاء السقاء، وتخميم

الإناء، والتسمية على ذلك.

١٤٠٨ - حديث سليمان بن صرد: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما

يجد...».

١٤٠٩ - حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستثر ثلاثاً...».

**١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم؛ لقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ**

٣٩٦

**وَالإِنْسِ...﴾**

٦٨٩ - أثر مجاهد في تفسير: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَبْأً﴾.

**١٣ - باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾**

صفحة

٣٩٦ - ١٤ - باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

٣٩٧ - ٦٩٠- أثر ابن عباس: (الثعبان): الحية الذكر منها، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.  
١٤١٠- حديث ابن عمر: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ، والأبتر...»، وفيه النهي عن قتل جنان البيوت.

٣٩٨ - ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال

١٤١١- حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر الخيلاء...».  
١٤١٢- حديث أبي مسعود: «الإيمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة والجفاء وغلظ القلوب...».  
١٤١٣- حديث أبي هريرة: «إذا سمعتم صياح الديكة؛ فاسألوا الله من فضله...».

٣٩٩ - ١٤١٤- حديث أبي هريرة: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت، وإنني لا أراها إلا الفأر...».

١٤١٥- حديث عائشة أنه ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»، ولم أسمع أمر بقتله...  
١٤١٦- حديث عائشة: «اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فإنه يطمس...».

١٦ - باب

٥١٥- حديث معلق: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...»، وسيأتي موصولاً.  
٥١٦- حديث معلق: «خمس من الدواب فواسق؛ يقتلن في الحرم»، وقد مضى.

٤٠٠ - ١٤١٧- حديث عبدالله بن مسعود حين كانوا مع رسول الله ﷺ في غار بمني إذ خرجت حية، فقال ﷺ: «عليكم؛ اقلوها»، فدخلت جحرها، فقال: «وُقِيَتْ»

شركم كما وقَّيتم شرها».

٤٠٠ - ١٤١٨ - حديث أبي هريرة مثله.

١٤١٩ - حديث أبي هريرة: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة...».

## ١٧ - باب

٥١٧ - حديث معلق: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه...»، والإشارة إلى وصله.

٤٠١ - ١٤٢٠ - حديث أبي هريرة: «غُفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركيٍّ يلهث... فسقته، فغفر لها بذلك»، وشرح بعض معانيه.

١٤٢١ - حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب».

## ٤٠٢ [٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء]

١ - باب خلق آدم وذريته

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

٦٩١ - ٦٩٦ - آثار عن ابن عباس وغيره في تفسير بعض المفردات، ووصلها.

٤٠٤ - ١٤٢٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...» الحديث بطوله.

صفحة

٤٠٤ - ١٤٢٣ - حديث عبدالله أيضاً: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها...».

### ٣ - باب الأرواح جنود مجنّدة

٥١٨ - حديث عائشة المعلق: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف...»، ووصله.

٤٠٥ - ٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾

٦٩٧ - ٧٠٠ - آثار عن ابن عباس وغيره في تفسير بعض المفردات.

٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ...﴾

١٤٢٤ - حديث أبي هريرة: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه أعور...».

٤٠٦ - ٦ - باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ...﴾

٧٠١ - ٧٠٣ - آثار عن ابن مسعود وابن عباس في تفسير الآية ووصلها:

٧ - باب ذكر إدريس عليه السلام

٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾

٥١٩ - حديث عائشة المعلق، ووصله برواية المؤلف.

٧٠٤ - أثر ابن عيينة، ووصله.

٤٠٧ - ٩ - باب قصة يأجوج ومأجوج، وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ...﴾

٧٠٥ - ٧٠٧ - بعض الآثار في تفسير بعض المفردات.

٥٢٠ - حديث معلق: «في رجل رأى السد...»، ووصله، وبيان علته.

٤٠٨ - ١٤٢٥ - حديث أبي هريرة: «فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه...».

١٤٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري: «ويقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك...»، وفيه ذكر يأجوج ومأجوج.

٤٠٩ - ١٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ...﴾

٧٠٨ - أثر أبي ميسرة في تفسير: ﴿لأواه﴾: «الرحيم بلسان الحبشة»، ووصله.

٤١٠ - ١٤٢٧ - حديث ابن عباس: «يا أيها الناس! إنكم تحشرون حفاة، عراة، مشاة، غرلاً...» الحديث بطوله.

١٤٢٨ - حديث أبي هريرة: «يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة...».

٤١١ - ١٤٢٩ - حديث ابن عباس: «أما إبراهيم؛ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعده آدم...».

١٤٣٠ - حديث أبي هريرة: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم».

١٤٣١ - حديث أم شريك: أمر ﷺ بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».



صفحة

٤١٢

## ١١ - باب ﴿يَزْفُونَ﴾: النسلان في المشي

بيان أن (باب) عدمه أولى من وجوده، وتفسير (النسلان) وغيره.

١٤٣٢ - حديث ابن عباس: «أول ما أتخذ النساء المنطق . . .»، الحديث بطوله، وفيه قدوم إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل وابنها مكة، وتركهما عند دوحة فوق زمزم، ثم ينفذ الماء، فتسعى أم إسماعيل بين جبلي الصفا والمروة سعي الإنسان المجهود، ثم إذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوِّضه. قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً . . .»، ثم شربت وأرضعت ولدها. ثم إن إبراهيم قدم إلى إسماعيل وأخبره بأمر الله له أن يبني له بيتاً، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى ارتفع البناء وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

٤١٧ - ١٤٣٣ - حديث أبي ذر: «أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى».

٤١٨ - ١٤٣٤ - حديث كعب بن عجرة في كيفية الصلاة على أهل البيت: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد . . .» الحديث.

١٤٣٥ - حديث ابن عباس: «كان يعوذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يُعوذُ بهما إسماعيل وإسحاق . . .».

## ١٢ - باب ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية ﴿لَا تَوَجَّلْ﴾: لا تخف

١٤٣٦ - حديث أبي هريرة: «نحن أحق بالشك من إبراهيم . . .».

٤١٩ - ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

١٤ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

٥٢١ و ٥٢٢ - حديثا ابن عمر وأبي هريرة المعلقين، وسيأتيان.

١٥ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ...﴾

١٤٣٧ - حديث أبي هريرة: «أكرم الناس أتقاهم...»، وفيه: «تجدون الناس معادن، فخيركم في الجاهلية...».

٤٢٠ - ١٦ - باب ﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ...﴾

١٧ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٤٢١ - ١٤٣٨ - حديث ابن عمر: لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ﷺ أن لا يشربوا من بئر أرض ثمود، ولا يستقوا منها... .

٥٢٣ و ٥٢٤ - حديثا سيرة بن معبد وأبي الشموس في أمره ﷺ بإلقاء الطعام، ووصلهما، والتنبيه على أن هذا الباب وقع عند الحافظ بعد الباب (٦).

٤٢٢ - ١٤٣٩ - حديث ابن عمر: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا

صفحة

باكين . . . . .»

٤٢٢ - ٥٢٥ - حديث أبي ذر المعلق: «من اعتجن بمائه»، ووصله، وبيان ضعفه.

**١٩ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾**

١٤٤٠ - حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم . . . يوسف بن يعقوب . . . . .»

٤٢٣ - ٢٠ - **باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾**٢١ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ . . .﴾**٢٢ - **باب قول الله: ﴿وَأذُكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾**، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.٤٢٤ - ٢٣ - **باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ . . .﴾**٢٤ - **باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى . إِذْ رَأَى نَارًا﴾** إلى قوله: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى . . .﴾

٧٠٩ - ٧١١ - آثار عن ابن عباس في تفسير بعض المفردات، والمؤلف أيضاً.

٧١٢ - أثر مجاهد في تفسير بعض المفردات.

٤٢٥ - ٢٥ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾**

## صفحة

١٤٤١ - حديث أبي هريرة: «ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا رجل ضرب...»،  
٤٢٥ وفيه: «ثم أتيت بإناءين...».

١٤٤٢ - حديث ابن عباس: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس...»،  
٤٢٦ (وانظر الحديث ١٤٤٨).

١٤٤٣ - حديث ابن عباس: «موسى آدم طُوال، كأنه من رجال شنوءة...»، وفيه:  
«عيسى جعد مربع».

**٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ...﴾**، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٧١٣ - أثر ابن عباس في معنى ﴿أَنْبَجَسْتَ﴾، ﴿وَأِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾، ووصله. ٤٢٧

١٤٤٤ - حديث أبي هريرة: «لولا بني إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن...»، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

**٢٧ - [باب]** حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

١٤٤٥ - حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء...».

**٢٨ - باب**

١٤٤٦ - حديث أبي هريرة: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء...»، وفيه ذكر المقصود من قوله تعالى: ﴿... لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا...﴾.

**٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾**، وتفسير المؤلف لبعض المفردات. ٤٢٨

صفحة

٤٢٨ ٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً...﴾ الآية

٧١٤ - أثر أبي العالية في معنى ﴿عَوَانٌ﴾، و ﴿فَاتَعَ﴾، و ﴿لَا ذَلُولَ﴾، وغيرها، ووصله.

٤٢٩ ٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعدُ

٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَاَنَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

١٤٤٧ - حديث أبي موسى: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون...».

٣٣ - باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾... الآية

٧١٥ - أثر ابن عباس في معنى ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾، و ﴿الْفَرِحِينَ﴾، ووصله.

٤٣٠ ٣٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

٧١٦ - أثر الحسن في أنهم قالوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾؛ استهزاء به، ووصله.

٧١٧ - أثر مجاهد في معنى ﴿لَيْكَةٌ﴾، و ﴿يَوْمُ الظُّلَّةِ﴾، ووصله.

٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

٧١٨ - أثر مجاهد في معنى ﴿مُلِيمٌ﴾، و ﴿المشحون﴾، ووصله.

٤٣١ ١٤٤٨ - حديث ابن مسعود: «لا يقولنَّ أحدكم إني خيرٌ من يونس بن متى». (وانظر

الحديث ١٤٤٢).

صفحة

٤٣١ - ٣٦ - **باب ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ﴾**

في السَّبْتِ ﴿، وتفسير المؤلف لبعض المفردات

٤٣٢ - ٣٧ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾**، وتفسير بعض

المفردات.

٧١٩ - أثر مجاهد في معنى: ﴿أُوبِي مَعَهُ﴾: سَبَّحِي مَعَهُ، ووصله.

٤٣٢ - ١٤٤٩ - حديث أبي هريرة: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ

بِدَوَابِّهِ...».

٣٨ - **باب**

٥٢٦ - حديث معلق: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...»، وسيأتي.

٥٢٧ - حديث عائشة المعلق: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»، وقد تقدم موصولاً.

٤٣٩ - ٣٩ - **باب ﴿وَإِذْ ذُكِرَ عَبْدُنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾** إلى قوله: ﴿وَفَضَّلَ

الْخِطَابِ﴾

٧٢٠ - أثر مجاهد في معنى: ﴿وَفَضَّلَ الْخِطَابَ﴾: «الفهم في القضاء»، ووصله.

٧٢١ - أثر ابن عباس في معنى ﴿إِنَّمَا فَتْنَاهُ﴾: «اختبرناه»، ووصله بسند منقطع.

٧٢٢ - أثر عمر في قراءة ﴿فَتْنَاهُ﴾؛ بتشديد التاء، دون وصل.

٤٣٣ - ٤٠ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ**

أَوَّابٌ﴾، وتفسير بعض المفردات.

٧٢٣ - أثر مجاهد في معنى ﴿مَحَارِبٍ﴾: «بُيُوتَانِ مَا دُونَ الْقُصُورِ»، ووصله.

	صفحة
٧٢٤ - أثر ابن عباس في معنى ﴿كالجواب﴾: «كالجوبة من الأرض»، ووصله.	٤٣٣
٧٢٥ - أثر مجاهد في معنى ﴿الصَّافِنَاتُ﴾، و﴿الجِيَادُ﴾، و﴿جَسَدًا﴾، وغيرها، ووصله.	
١٤٥٠ - حديث أبي هريرة: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما...».	٤٣٤
<b>٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾</b>	٤٣٥
١٤٥١ - حديث ابن مسعود: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾... وفيه تفسيره ﷺ للصحابة ﴿بِظُلْمٍ﴾.	
<b>٤٢ - باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الآية</b>	
٧٢٦ - أثر مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: «شددنا»، ووصله.	
٧٢٧ - أثر ابن عباس: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: «مصائبكم»، ووصله.	٤٣٦
<b>٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ...﴾</b>	
٧٢٨ - أثر ابن عباس: ﴿سَمِيًّا﴾: «مثلاً»، ووصله.	
<b>٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا...﴾</b>	
٧٢٩ - أثر ابن عباس.	٤٣٧
١٤٥٢ - حديث أبي هريرة: «ما من بني آدم مولود يولد إلا يمسه الشيطان...».	

صفحة

٤٣٧ - ٤٥ - **باب** ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ...﴾ ، وتفسير بعض المفردات ، وبيان الفرق بين (الكفيل) و(الكافل) في الهامش .

٤٣٨ - ١٤٥٣ - حديث علي : «خير نسائها مريم ابنة عمران ، وخير...» .

٤٦ - **باب** قول الله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ .

٧٣٠ - أثر إبراهيم : ﴿المسيح﴾ : «الصديق» ، ووصله .

٧٣١ - أثر مجاهد في تفسير (الكهل) و(الأكمه) ، ووصله .

٤٧ - **[باب]** قوله عز وجل : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ...﴾

٧٣٢ - أثر أبي عبيد في تفسير ﴿كَلِمَتِهِ﴾ .

٤٣٩ - ١٤٥٤ - حديث عبادة : «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» .

٤٨ - **باب** ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ، وتفسير

المؤلف لبعض المفردات

٧٣٣ - أثر ابن عباس في معنى ﴿نَسِيًّا﴾ ، ووصله .

٧٣٤ - أثر أبي وائل : «علمت مريم أن النبي ذو نهيمة...» ، ووصله .

٧٣٥ - أثر البراء في معنى ﴿سَرِيًّا﴾ ، ووصله .

١٤٥٥ - حديث أبي هريرة : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى...»



## صفحة

- ٤٣٩ الحديث، وفيه قصة جريج مع الغلام وأمه الزانية، وقصة الرضيع، وقوله: «اللهم لا تجعلني مثله» الحديث.
- ٤٤١ - ١٤٥٦ - حديث ابن عمر: ذكر ﷺ المسيح الدجال، وقال: «إن الله ليس بأعور...»، وفيه رؤياه في المنام عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء، ووصفه إياهم، والمسيح الدجال.
- ٤٤٢ - ١٤٥٧ - حديث أبي هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم...».
- ١٤٥٨ - حديث أبي هريرة: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟...».

**٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام**

- ١٤٥٩ - حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده؛ ليوشكن أن لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم...».
- ١٤٦٠ - حديث أبي هريرة: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم».
- ٤٤٣ بيان معنى: «أمكم منكم»، والرد على متعصبة الحنفية الذين يزعمون أن عيسى سيحكم بالمذهب الحنفي، وعلى من استغل ردنا هذا وكذب علينا.

**٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل**

- ١٤٦١ و ١٤٦٢ - حديثنا حذيفة وعقبة: «إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً...».
- ٤٤٤ ١٤٦٣ و ١٤٦٤ - حديثنا حذيفة وعقبة أيضاً: «إن رجلاً كان ممن قبلكم يسيء الظن بعمله، حضره الموت...»، وانظر الحديث الآتي (١٤٧٨).
- ١٤٦٥ - حديث أبي هريرة: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما

## صفحة

- هلك...».
- ٤٤٤ - ١٤٦٦ - حديث أبي سعيد: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ...».
- ٤٤٥ - ١٤٦٧ - حديث عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته،  
وتقول...».
- ١٤٦٨ - حديث عبد الله بن عمرو: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ...».
- ١٤٦٩ - حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ».
- ١٤٧٠ - حديث جندب بن عبد الله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ...».

## حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل

- ١٤٧١ - حديث أبي هريرة: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أBRص وَأقرع وَأعمى وَأقرع بدأ لله...» الحديث بطوله، وبيان أن لفظ (بدأ) شاذٌ، والمحفوظ الرواية الأخرى: «أراد الله»، والإشارة إلى علته، وخفاء الرواية الأخرى على الحافظ.

- ٤٤٨ - ٥١ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾، وتفسير المؤلف لبعض المفردات.

٧٣٦ - أثر مجاهد: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: «وتتركهم».

## ٥٢ - باب

- ١٤٧٢ - حديث أبي سعيد: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا،

## صفحة

ثم خرج يسأل . . . . .»

٤٤٩ - ١٤٧٣ - حديث أبي هريرة: «بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه فكلمته . . . . .»

١٤٧٤ - حديث أبي هريرة أيضاً: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب . . . . .»، بيان أن رواية المؤلف: «وأنفقوا على أنفسهما منه» أوجه من رواية مسلم: «وأنفقا على أنفسكما منه».

٤٥٠ - ١٤٧٥ - حديث أسامة بن زيد: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض . . . . .»، وبيان أن زيادة أداة الاستثناء في قوله: «إلا فراراً منه» مفسدة للمعنى.

٤٥١ - ١٤٧٦ - حديث عائشة في الطاعون: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين . . . . .».

١٤٧٧ - حديث ابن مسعود في نبيّ ضربه قومه وأدموه وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وبيان أنه رواه أحمد بإسناد آخر حسن.

١٤٧٨ - حديث أبي هريرة: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت فأحرقوني . . . . .» (وانظر الحديث ١٤٦٣ و١٤٦٤).

٤٥٢ - ٥٢٨ - حديث معلق بلفظ: «مخافتك يا رب»، وبيان وهم للحافظ فيه.

٤٥٣ - ١٤٧٩ - حديث ابن عمر: «وعذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار . . . . .».

١٤٨٠ - حديث ابن عمر: «بينما رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خسف به . . . . .»،

وبيان حكم جر الثوب إذا لم يكن خيلاء!

## ٦١ - [كتاب] المناقب

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا . . . ﴾

١٤٨١ - حديث ابن عباس في تفسير ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ؛ قال : (الشعوب) : القبائل العظام . و (القبائل) : البطون .

١٤٨٢ - حديث زينب ابنة أبي سلمة : « نهى عن الدُّبَاءِ . . . » الحديث ، وفيه أنه ﷺ كان من مضر .

١٤٨٣ - حديث أبي هريرة : « تجدون من خير الناس في هذا الشأن . . . » .

١٤٨٤ - حديث أبي هريرة : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن . . . » .

٤٥٥

## ٣ - باب مناقب قريش

١٤٨٥ - حديث معاوية : « إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه . . . » .

١٤٨٦ - حديث أبي هريرة : « قريش ، والأنصار ، وجهينة ، ومزينة . . . » .

١٤٨٧ - حديث عروة : كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي

٤٥٦

ﷺ . . . وكانت لا تملك شيئاً . . . إلا تصدقت به ، وما قال ابن الزبير فيها ، وحلفها أن لا تكلمه . . . واقتحامه حجابها لمصالحتها . . .

## ٤ - باب نزل القرآن بلسان قريش

## ٥ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

صفحة

## ٤٥٦ - ٦ - باب

١٤٨٨ - حديث أبي ذر: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه؛ إلا كفر...».

٤٥٧ - ١٤٨٩ - حديث وائلة بن الأسقع: «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه...»، ومعنى (الفري).

## ٧ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٩٠ - حديث ابن عمر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله...».

١٤٩١ - حديث أبي هريرة: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

١٤٩٢ - حديث الأقرع بن حابس: «أرايتم إن كان أسلم وغفار ومزينة...».

٤٥٨ - ١٤٩٣ - حديث أبي هريرة: «أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة... خير عند الله...».

## ٨ - باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

١٤٩٤ - حديث أنس: «ابن أخت (وفي رواية: مولى) القوم منهم...».

## ٩ - باب قصة زمزم

١٤٩٥ - حديث ابن عباس في قصة إسلام أبي ذر، ودخوله مكة، وشربه من ماء زمزم، ولزومه المسجد حتى مرَّ به عليٌّ وصحبَه إلى النبي ﷺ، ثم إسلامه، وقوله ﷺ: «يا أبا ذر! اكنم هذا الأمر وارجع إلى بلدك...»، ثم دخوله المسجد، وصراخه فيه بالشهادة، وضربه حتى أدركه العباس...

صفحة

## ١٠ - باب ذكر قحطان ٤٦٠

١٤٩٦ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

## ١١ - باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية ٤٦١

١٤٩٧ - حديث جابر في كسح المهاجري للأنصاري حتى تداعوا... فقال ﷺ: «دعوا؛ فإنها خبيثة»، وما قال ابن أبي سلول في ذلك.

## ١٢ - باب قصة خُزاعة ٤٦٢

١٤٩٨ - حديث أبي هريرة: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة».

## ١٣ - باب جهل العرب

١٤٩٩ - حديث ابن عباس: «إذا سرك أن تعلم جهل العرب؛ فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة من سورة ﴿الأنعام﴾...».

## ١٤ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

٥٢٩ و ٥٣٠ - حديث ابن عمر وأبي هريرة المعلقين: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم...»، وقد تقدم وصلهما.

٥٣١ - حديث البراء المعلق: «أنا ابن عبد المطلب»، ووصله.

## ١٥ - باب قصة الحبش ٤٦٣

٥٣٢ - حديث معلق: «يا بني أرفدة»، وقد تقدم وصله.

صفحة

## ١٦ - باب من أحب أن لا يُسبَّ نَسْبُهُ ٤٦٣

١٥٠٠ - حديث عائشة في استئذان حسان النبي ﷺ أن يهجو المشركين، فقال  
ﷺ: «كيف بنسبي؟!»...

١٥٠١ - حديث عائشة: لا تسبه؛ فإنه كان ينافح عن النبي ﷺ.

## ١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

١٥٠٢ - حديث جبير بن مطعم: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد،  
والمأحى...».

١٥٠٣ - حديث أبي هريرة: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش  
ولعنهم...».

## ١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ

١٥٠٤ - حديث جابر: «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً، فأكملها وأحسنها...».

١٥٠٥ - حديث أبي هريرة: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى  
بيتاً...»، وبيان وهم شارح «العقيدة الطحاوية» في عزو الحديث للشيخين بلفظ  
آخر ليس عندهما، والرد على الشيخ الأنصاري في دفاعه عنه ورده علي بالباطل،  
وما فعله المعلق على «شرح العقيدة» - طبع مؤسسة الرسالة - من السرقة، وما وقع  
فيه من الغفلة!!

## ١٩ - باب وفاة النبي ﷺ ٤٦٥

١٥٠٦ - حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

صفحة

٤٦٥

## ٢٠ - باب كُنية النبي ﷺ

١٥٠٧ - حديث أبي هريرة: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي».

## ٢١ - باب

١٥٠٨ - حديث الجعيد عن السائب أنه رآه ابن أربع وتسعين جَلْدًا... بدعائه ﷺ، وأن حالته ذهبت به إلى النبي ﷺ... فنظر إلى خاتم النبوة...

## ٢٢ - باب خاتم النبوة

٤٦٦

## ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

١٥٠٩ - حديث أبي بكر في قوله عن الحسن حين رآه: «بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي».

١٥١٠ - حديث أبي جحيفة: «كان أبيض قد شمط...».

١٥١١ - حديث أبي جحيفة أيضاً: «رأيت النبي ﷺ، ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى...».

١٥١٢ - حديث عبد الله بن بسر؛ قال: «كان في عنقته شعرات بيض».

١٥١٣ - حديث أنس بن مالك: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهر اللون...».

١٥١٤ - حديث البراء: «كان أحسن الناس وجهاً...».

٤٦٧

١٥١٥ - حديث أنس: «أنه ﷺ لم يخضب، إنما كان شيء منه...».

١٥١٦ - حديث البراء: «كان مربعاً، بعيد ما بين المنكبين...»، وفيه تصريح أبي إسحاق بسماعه من البراء.



## صفحة

- ٤٦٧ - ٥٣٣ - رواية معلقة في هذا الحديث، والكلام عليها.
- ٤٦٨ - ١٥١٧ - حديث البراء في صفة وجه النبي ﷺ: «لا؛ بل مثل القمر».
- ١٥١٨ - حديث أبي هريرة: «بعثت من خير قرون بني آدم...».
- ١٥١٩ - حديث ابن عباس في أنه ﷺ «كان يسدل شعره...».
- ١٥٢٠ - حديث أبي سعيد الخدري: «كان أشد حياء من العذراء في خدرها...».
- ١٥٢١ - حديث أبي هريرة: «ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه...».
- ١٥٢٢ - حديث عائشة: «كان يحدث حديثاً لو عده...».
- ٤٦٩ - ٥٣٤ - حديث عائشة المعلق: «... لم يكن يسرد الحديث كسردكم»، ووصله.

## ٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

٥٣٥ - حديث جابر المعلق... ووصله برواية المؤلف.

## ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

- ١٥٢٣ - حديث أنس: «أتي بإناء... فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع...»، وفيه أنه توضأ منه نحو ثلاثمائة.
- ١٥٢٤ - حديث أنس بقصة أخرى تشبه ما قبلها، وفيه: «وهم بين السبعين إلى الثمانين».
- ١٥٢٥ - حديث جابر في عطشهم يوم الحديبية، ووضعه ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مئة.
- ١٥٢٦ - حديث أنس: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ

## صفحة

- ضعيفاً أعرف فيه الجوع... الحديث بطوله، وفيه أنها أخرجت أقراصاً من خبز الشعير، فَتَّتْ، فدعا ﷺ فيه، فأكل القوم وهم ثمانون رجلاً.
- ٤٧٢ - ١٥٢٧ - حديث عبد الله بن مسعود: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلَّ الماء...» الحديث، وفيه: «فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه...».
- ١٥٢٨ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وأنه ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث...»، الحديث بطوله، وقصة أبي بكر مع أضيافه، وابنه عبد الرحمن، وأن الطعام زاد بعد أن أكلوا... .
- ٤٧٤ - ١٥٢٩ - حديث ابن عمر: «كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر...».
- ١٥٣٠ - حديث أبي هريرة: «بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر...»، وتفسير غريبه.
- ٤٧٥ - ١٥٣١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «ولياتين على أحدكم زمان؛ لأن يراني...».
- ١٥٣٢ - حديث ابن عمر: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يختبئ أحدهم وراء الشجر...».
- ١٥٣٣ - حديث عدي بن حاتم: «يا عدي! هل رأيت الحيرة؟»، ثم قال: «فإن طالت بك حياة لتريَنَّ الطعينة ترتحل من الحيرة...»، الحديث بطوله، وفيه: «... لتفتحن كنوز كسرى»، ثم ذكر النار، فتعوذ منها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...».
- ٤٧٦ - ١٥٣٤ - حديث زينب بنت جحش: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب...».
- ٤٧٧ - ١٥٣٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الغنم

## صفحة

- فيه خير مال المسلم . . .»، وذكر معنى (رعامها) وغيره.
- ٤٧٧ - ١٥٣٦ - حديث أبي هريرة: «ستكون فتن؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي . . .».
- ٤٧٨ - ١٥٣٧ - حديث نوفل بن معاوية مثله؛ إلا أنه زاد: «من الصلاة صلاة من فاتته . . .»، وبيان أنها صلاة العصر.
- ١٥٣٨ - حديث ابن مسعود: «ستكون أثرة . . . تؤذون الحق الذي عليكم . . .»، وبيان معنى (أثرة).
- ١٥٣٩ - حديث أبي هريرة: «يُهلك الناس هذا الحي من قريش». قالوا: فما . . .
- ١٥٤٠ - حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان . . .».
- ٤٧٩ - ١٥٤١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون . . .».
- ١٥٤٢ - حديث خبّاب بن الأرت: شكونا إليه ﷺ ما لقينا من المشركين، فقال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه . . .».
- ١٥٤٣ - حديث أنس بن مالك في قوله ﷺ عن ثابت بن قيس وقد كان يظن أنه من أهل النار لأنه كان يرفع صوته فوق صوت النبي: «اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار . . .».
- ٤٨٠ - ١٥٤٤ - حديث البراء بن عازب: رواية أبي بكر لقصة هجرته معه ﷺ إلى المدينة، ونزولهما في الظهرية تحت ظل صخرة، ونومه ﷺ وأبو بكر ينفض ما حوله، وقصته مع الراعي، وإسقائه النبي ﷺ من حليب غنمه، ثم ملاحقة سراقه لهما، ودعائه ﷺ عليه، فساخت به فرسه . . . إلخ، ورؤية البراء أبا بكر حين قبل خد عائشة وهي مريضة.

صفحة

٤٨٢ - ١٥٤٥ - حديث أنس في الرجل الذي كان نصرانياً فأسلم، فكان يكتب للنبي ﷺ، وكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فمات، فدفنوه، فنبذته الأرض ثلاث مرات، ثم تركوه.

١٥٤٦ - حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض فيها نخل...».

١٥٤٧ - حديث جابر: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، وشرح معنى (الأنماط).

٤٨٣ - ١٥٤٨ - حديث ابن عمر: «رأيت الناس في المنام مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر، فأخذ الدلو...» الحديث، وشرح معنى بعض ألفاظه.

٥٣٦ - حديث أبي هريرة المعلق: «فزع أبو بكر ذنوبين»، ووصله برواية المؤلف.

٤٨٤ - ١٥٤٩ - حديث أسامة بن زيد في مجيء جبريل إليه ﷺ بصورة دحية، وأن أم سلمة ما حسبته إلا هو.

**٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ**

١٥٥٠ - حديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا إليه ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة... وفيه كتمان اليهود لآية الرجم في التوراة، وتكذيب عبدالله بن سلام إياهم، ثم اعترافهم بها، ثم أكد ذلك عبدالله بن سلام، وأخبر النبي ﷺ به، فأمر بهما النبي، فرجما.

**٢٧ - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق**

القمر

صفحة

٤٨٥ - ١٥٥١ - حديث أنس: «أن أهل مكة سألوا رسول الله أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر...».

١٥٥٢ - حديث ابن عباس: «أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ».

٤٨٦ - ١٥٥٣ - حديث أنس في رجلين خرجا من عند النبي ليلاً ومعهما مثل المصباحين يضيئان... .

٥٣٧ - رواية معلقة أن الرجلين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ووصلها.

١٥٥٤ - حديث عروة بن الجعد البارقي أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين... ودعا له بالبركة في بيعه... .

## ٦٢ - [كتاب فضائل الصحابة]

٤٨٧

### ١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١٥٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «يأتي على الناس زمان فيغزو فثام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله؟...».

٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر... وقول الله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾

٥٣٨ - ٥٤٠ - أحاديث عائشة وأبي سعيد وابن عباس: «وكان أبو بكر مع النبي في الغار»، ووصلها.

### ٣ - باب

٤٨٨

٥٤١ - حديث ابن عباس المعلق: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، وقد تقدم موصولاً.

صفحة

## ٤ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ

٤٨٨

١٥٥٦ - حديث ابن عمر: «كنا نخير بين الناس... فنخير أبا بكر...».

## ٥ - باب

٤٨٩

٥٤٢ - حديث أبي سعيد الملق: «لو كنت متخذاً خليلاً، وقد مضى موصلاً».

١٥٥٧ - حديث ابن الزبير: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً...».

## ٦ - باب

١٥٥٨ - حديث عمرو بن العاص في أن أحب الناس إليه ﷺ عائشة، ثم أبوها، ثم عمر... .

١٥٥٩ - حديث ابن عمر: «من جر ثوبه خيلاء...»، وقوله لأبي بكر: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

١٥٦٠ - حديث عائشة أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بـ (السُّنْح)، فقام عمر يقول:

٤٩٠

«والله ما مات رسول الله ﷺ»، ثم خطبة أبي بكر: «ألا من كان يعبد محمداً فإن

محمداً قد مات...»، ثم اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم تكلم أبو

بكر، وأمر الناس أن يبايعوا عمر، فرفض عمر، وبايع أبا بكر وبايعه الناس.

٥٤٣ - حديث عائشة الملق: «فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها...»، ووصله.

١٥٦١ - حديث علي في أن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر... .

٤٩٢

١٥٦٢ - حديث أبي سعيد الخدري: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم...».

١٥٦٣ - حديث أبي موسى الأشعري أنه لزم النبي ﷺ يوماً، فجاء بثر أريس،

فجلس على حافتها، ودلّو ساقيه فيها، فجاء أبو بكر، فقال النبي: «اثن له،

وبشره بالجنة... الحديث بطوله.

٤٩٤

١٥٦٤ - حديث أنس: «أثبتُّ أحدًا! فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان».

١٥٦٥ - حديث ابن عباس في دعاء القوم لعمر وقد وضع على سريره، وترخَّم عليّ وثناؤه عليه، وقوله ﷺ: «كنت وأبو بكر وعمر...».

## ٧ - باب مناقب عمر بن الخطاب

١٥٦٦ - حديث جابر: «رأيتني دخلت الجنة... ورأيت قصرًا من ذهب بفنائها جارية...».

١٥٦٧ - حديث سعد بن أبي وقاص حين جاء عمر إلى النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش، فبادرن الحجاب، وقول النبي له: «إيهأ يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده؛ ما لقيك الشيطان سالكًا فجأ...».

٤٩٦

١٥٦٨ - حديث ابن عمر: «ما رأيت أحدًا قط بعده ﷺ أجد وأجود من عمر».

١٥٦٩ - حديث أنس أن رجلاً سأل عن الساعة؟... الحديث وفيه: «أنت مع من أحببت»...

٤٩٧

١٥٧٠ - حديث أبي هريرة: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن...».

٥٤٤ - رواية معلقة فيها: «من بني إسرائيل»، ووصلها.

١٥٧١ - حديث المسور بن مخرمة: لما طعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس يجزّعه: الحديث، وفيه ثناؤه على عمر لحسن صحبته له ﷺ ولأبي بكر... وجواب عمر... وفيه أن جزعه لم يكن إلا من أجل ابن عباس وأصحابه... وتفسير بعض غريبه.

صفحة

٤٩٧ ٥٤٥ - حديث معلق عن ابن عباس: «دخلت على عمر بهذا»، ووصله.

## ٤٩٨ ٨ - باب مناقب عثمان بن عفان

٥٤٦ - حديث معلق: «من يحفر بئر رومة؛ فله الجنة...» الحديث، ووصله.

١٥٧٢ - حديث عثمان بن موهب: جاء رجل... فقال: يا ابن عمر! إني سألتك بحرمة هذا البيت (!) هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد، وجواب ابن عمر... وفيه أن الله عفا عنه...

## ٤٩٩ ٩ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان

١٥٧٣ - حديث عمرو بن ميمون: رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام... وفيه تحذيره من تحميل أهل الجزية ما لا تطيق... وفيه طعن العليج إياه بعدما كبر لصلاة الغداة... الحديث بطوله، وفيه مجيء شاب إليه وتبشيره إياه وثناؤه عليه، وجوابه... ودقة ملاحظته وأمره للشباب أن يرفع إزاره! ووصيته لابن عبد الله بوفاء دينه... وأن يستأذن عائشة في دفنه مع صاحبيه... فأثرت به... ولم يوص بالخلافة لشخص، وقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط... وسمى علياً وثمان وبقية الستة... وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين... فلما دفن اجتمع الرهط، وجعلوا أمرهم لعبدالرحمن بن عوف... فبايع عثمان، فبايعوه.

## ٥٠٤ ١٠ - باب مناقب علي بن أبي طالب

٥٤٧ - حديث معلق: «أنت مني وأنا منك»، وسيأتي موصولاً.



٥٤٨ - حديث عمر المعلق: «توفي رسول الله وهو عنه راضٍ»، وقد سبق موصولاً.

١٥٧٤ - حديث سهل بن سعد في سبب تسمية النبي ﷺ لعليّ بأبي تراب، وأنه كان أحب اسم إليه، وفيه مغاضبته لفاطمة رضي الله عنهما.

١٥٧٥ - حديث سعد بن عُبَيْدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان؟ فذكر عن محاسن عمله... ثم سأله عن عليّ.

١٥٧٦ - حديث عليّ قال: «اقضوا كما كنتم تفضون، فإنني أكره الاختلاف...».

## ١١ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب

٥٤٩ - حديث معلق: «أشبهت خلقي وخلقي»، ووصله برواية المؤلف.

١٥٧٧ - حديث أبي هريرة: «إن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة...» الحديث، وفيه قوله: «وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته...».

١٥٧٨ - حديث ابن عمر أنه: «كان إذا سلّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين»، وتأويل المؤلف لـ (الجناحين)، وبيان الصواب فيهما، وأن ابن عمر يشير بذلك إلى حديث مرفوع.

## ١٢ - [باب] ذكر العباس بن عبد المطلب

## ١٣ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ

٥٥٠ - حديث عائشة المعلق: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٥٧٩ - حديث أبي بكر: «ارقبوا محمداً في أهل بيته».

صفحة

## ١٤ - باب مناقب الزبير بن العوام

٥٠٧

٥٥١ - حديث ابن عباس المعلق: «هو حواري النبي ﷺ»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

٧٣٨ - أثر ابن عباس: «وسمي الحواريون لبياض ثيابهم»، ووصله.

١٥٨٠ - حديث عثمان بن عفان في قوله عن الزبير بن العوام لما رشحوه للخلافة:

«أما والذي نفسي بيده؛ إنه لخيرهم ما علمت...».

٥٨١ - حديث عبدالله بن الزبير: «كنت يوم الأحزاب، جعلت... في

٥٠٨

النساء... وفيه قوله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم»، فانطلق الزبير،

فلما رجع قال ﷺ له: «فذاك أبي وأمي».

## ١٥ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله

٥٥٢ - حديث عمر المعلق: «توفي النبي ﷺ وهو عنه راضٍ»، وقد تقدم موصولاً.

١٥٨٢ - حديث أبي عثمان: «لم يبق مع النبي في بعض تلك الأيام... غير طلحة

وسعد...»، وبيان أنه موصول، مصرح بذلك عند غير المؤلف.

١٥٨٣ - حديث قيس بن أبي حازم: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد

شلت».

## ١٦ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص

٥٠٩

١٥٨٤ - حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال له يوم أحد: «ارم، فذاك أبي

وأمي».

١٥٨٥ - حديث سعد: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه...».

١٥٨٦ - حديث سعد: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله...».

صفحة

١٧ - باب ذكر أصهار النبي ﷺ ٥١٠

١٨ - باب مناقب زيد بن حارثة

٥٥٣ - حديث البراء المعلق: «أنت أخونا ومولانا»، ووصله برواية المؤلف.

١٥٨٧ - حديث ابن عمر: «بعث النبي بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد...»  
 الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «... إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة  
 أبيه...».

١٩ - باب ذكر أسامة بن زيد ٥١١

٢٠ - باب

١٥٨٨ - حديث ابن عمر في قوله عن محمد بن أسامة: «لوراه رسول الله ﷺ  
 لأحبه».

١٥٨٩ - حديث ابن عمر في قوله عن الحجاج بن أيمن...: «لورأى هذا رسول  
 الله لأحبه...».

٢١ - باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب

١٥٩٠ - حديث حفصة: «إن عبدالله رجل صالح...».

٢٢ - باب مناقب عمار وحذيفة ٥١٢

١٥٩١ - حديث علقمة: قدمت الشام في نفر من أصحاب عبدالله... الحديث،  
 وفيه أنه لقي أبا الدرداء... وفيه أنه وصف له بأن ابن مسعود صاحب النعلين،  
 وعمار الذي أجاره الله من الشيطان، وحذيفة صاحب سر النبي ﷺ، وأنه يقرأ بقراءة

عبدالله: ﴿وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾.

٥١٣ - ٢٣ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح

١٥٩٢ - حديث أنس: «لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة...».

٢٤ - باب ذكر مصعب بن عمير

٢٥ - باب مناقب الحسن والحسين

٥٥٤ - حديث أبي هريرة المعلق: «عانق النبي الحسن»، وقد تقدم موصولاً من المؤلف.

١٥٩٣ - حديث أنس أن الحسين بن علي: «كان أشبههم به ﷺ»، وكان مخضوباً بالوسمة».

١٥٩٤ - حديث البراء في الحسن: «اللهم إني أحبه فأحبه».

٥١٤ - ١٥٩٥ - حديث أنس: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي».

١٥٩٦ - حديث ابن عمر في الحسن والحسين: «هما ريحانتي من الدنيا».

٢٦ - باب مناقب بلال بن رباح

٥٥٥ - حديث أبي هريرة المعلق: «سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، وقد تقدم موصولاً برواية المؤلف.

١٥٩٧ - حديث جابر: «كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا...».

٥١٥ - ١٥٩٨ - حديث بلال قال لأبي بكر: «إن كنت إنما اشتريتني لنفسك؛ فأمسكني،

وإن...».

٢٧ - باب ذكر ابن عباس

صفحة

٥١٥

٢٨ - باب مناقب خالد بن الوليد

٢٩ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة

١٥٩٩ - حديث ابن عمرو: «استقرئوا القرآن من أربعة... وسالم مولى أبي حذيفة...».

٣٠ - باب مناقب عبد الله بن مسعود

١٦٠٠ - حديث حذيفة: «ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد».

١٦٠١ - حديث أبي موسى: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود وأمه من أهل بيت النبي ﷺ...».

٣١ - باب ذكر معاوية بن أبي سفيان

٥١٦

١٦٠٢ - حديث ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بركة... وقول ابن عباس فيه: إنه فقيه. وذكر ما قاله الحافظ في هذا الباب: إنه لا يؤخذ منه فضيلة لمعاوية، وتعبنا إياه بذكر حديث صحيح فيه.

٣٢ - باب مناقب فاطمة

٥٥٦ - حديث عائشة المعلق: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، ووصله برواية المؤلف.

٣٣ - باب فضل عائشة

٥١٧

١٦٠٣ - حديث أنس: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام».

## ٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

١ - **باب** مناقب الأنصار وقول الله عزَّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ...﴾

١٦٠٤ - حديث غيلان بن جرير عن أنس أن اسم الأنصار اسم سُمَّاهم الله به، وأنه كان يحدثهم مناقب الأنصار... .

١٦٠٥ - حديث عائشة: «كان يوم (بُعَاث) يوماً قدَّمه الله لرسوله ﷺ... في دخولهم في الإسلام»، وتفسير بعض الألفاظ.

٢ - **باب** ٥١٩

٥٥٧ - حديث عبدالله بن زيد المعلق: «لولا الهجرة لكنت من الأنصار»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٦٠٦ - حديث أبي هريرة: «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شِعْباً؛ لسلكت في وادي الأنصار...»، وتفسير (الشعب).

٣ - **باب** إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

٤ - **باب** حُبِّ الأنصار من الإيمان

١٦٠٧ - حديث البراء: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق...».

٥ - **باب** قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»

صفحة

- ٥٢٠ - ١٦٠٨ - حديث أنس: رأى ﷺ النساء والصبيان . . . فقال: «اللهم! أنتم من أحب الناس إلي»، وتفسير (مُمَثَلًا)، و(ممتنًا).
- ١٦٠٩ - حديث أنس أيضاً: جاءت امرأة من الأنصار إليه ﷺ، فقال: «. . . إنكم أحب الناس إلي».

## ٦ - باب أتباع الأنصار

- ١٦١٠ - حديث زيد بن أرقم أن الأنصار سألوا النبي ﷺ أن يجعل أتباعهم منهم، فقال: «اللهم! اجعل أتباعهم منهم».

## ٧ - باب فضل دور الأنصار

- ١٦١١ - حديث أبي أسيد: «خير دور الأنصار بنو النجار. . .».

## ٨ - باب

- ٥٥٨ - حديث عبد الله بن زيد المعلق: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وقد سبق موصولاً.

- ١٦١٢ - حديث أسيد بن حُضَيْر: «إنكم ستلقون بعدي أثره. . .».

## ٩ - باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة»

- ١٦١٣ - حديث سهل في قول النبي ﷺ يوم حفر الخندق: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار. . .».

## ١٠ - باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

- ١٦١٤ - حديث أبي هريرة في نزول آية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ . . .﴾، وقول

صفحة

النبي ﷺ: «ضحك الله الليلة من فعالكما»، في رجل من الأنصار وامرأته ضيفاً ضيف رسول الله وهما لا يملكان إلا قوت صبيانهما، فأطفأ السراج، وجعلا يريانه أنهما يأكلان!

٥٢١ - ١١ - باب قول النبي ﷺ: «أقبلوا من مُحسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم»

١٦١٥ - حديث أنس: «أوصيكم بالأنصار؛ فإنهم كرشى وعيبي...»، وتفسير بعض كلماته.

٥٢٣ - ١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ

١٦١٦ - حديث البراء: أهديت للنبي ﷺ حلة حرير... فقال: «أتعجبون من لين هذه؟... والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة...».

٥٥٩ - حديث أنس المعلق بنحوه، ووصله برواية المؤلف وغيره.

١٦١٧ - حديث جابر: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

١٣ - باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر

٥٢٥ - ١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل

١٥ - [باب] منقبة سعد بن عبادة

٥٦٠ - حديث عائشة المعلق: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

١٦ - باب مناقب أبي بن كعب



## ١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت ٥٢٥

١٦١٨ - حديث أنس: «جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة...»، وذكر منهم زيد بن ثابت.

## ١٨ - باب مناقب أبي طلحة

## ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام

١٦١٩ - حديث سعد بن أبي وقاص: «ما سمعت النبي يقول لأحد يمشي على الأرض...».

١٦٢٠ - حديث قيس بن عباد في رؤيا رآها عبد الله بن سلام، وأخبر بها النبي ﷺ، فبشره بها بكل خير، وعُرف بعدها بأنه رجل من أهل الجنة.

١٦٢١ - حديث عبد الله بن سلام، وقوله لأبي بردة: «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً...»، وفيه: «إنك بأرض الربا بها فاش...» إلخ.

## ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها

١٦٢٢ - حديث أبي هريرة: «أتى جبريل النبي، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة... فاقراً عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة...».

٥٦١ - حديث عائشة الملقب: «استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله...»، ووصله.

٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ٥٢٨

٢٢ - باب ذكر حذيفة بن اليمان

٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة

صفحة

١٦٢٣ - حديث عائشة: «جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! ما كان على  
٥٢٨  
ظهر الأرض...».

## ٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٥٢٩

١٦٢٤ - حديث ابن عمر حين قُدِّمَتْ إلى النبي سفرة قبل الوحي، فأبى أن يأكل  
منها، وفي رواية: أن الذي أبى هو زيد بن عمرو، وبيان أنها هي المحفوظة.  
١٦٢٥ - حديث ابن عمر: «أن زيد بن عمرو خرج إلى الشام يسأل عن الدِّين  
ويتبعه...»، وفيه أنه لقي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فأخبره، ثم دلَّه على  
دين إبراهيم... الحديث بطوله.

٥٦٢ - حديث أسماء المعلق: «رأيتُ زيد بن عمرو قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة...»،  
ووصله.

## ٢٥ - باب بنيان الكعبة ٥٣١

١٦٢٦ - حديث عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالوا: «لم يكن على عهد  
النبي حول البيت حائط...»، وبيان أنه مرسل إلا آخره.

## ٢٦ - باب أيام الجاهلية

١٦٢٧ - حديث جد سعيد بن المسيب: «جاء سيل في الجاهلية، فكسا ما بين  
الجبليين».

١٦٢٨ - حديث قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال  
لها: زينب... حجَّت مصمته، فقال لها... هذا لا يحل... فتكلّمت...  
إلخ.

## صفحة

- ١٦٢٩ - حديث ابن عمر: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». ٥٣٢
- ١٦٣٠ - حديث عائشة: «كان أهل الجاهلية يقومون للجنائز يقولون إذا...».
- ١٦٣١ - حديث عكرمة: «﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾: ملأى متتابعة...»، وبيان معنى قول ابن عباس: سمعتُ أبي يقول في الجاهلية.
- ١٦٣٢ - حديث أبي هريرة: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: «ألا كل شيء...»، وبيان أن الزيادة المشهورة: «وكل نعيم لا محالة زائل»، باطلة من حيث المعنى، وقد دسها بعضهم في «صحيح الجامع»!
- ١٦٣٣ - حديث عائشة: كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخراج... فجاءه يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر... ثم استقاه لما علم أنه من الكهانة. ٥٣٣

## ٢٧ - [باب] القسامة في الجاهلية

- ١٦٣٤ - حديث ابن عباس: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل...» الحديث بطوله.
- ٥٦٣ - حديث ابن عباس المعلق: «ليس السمي بيطن الوادي بين الصفا...»، ووصله.
- ١٦٣٥ - حديث ابن عباس: «... من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر...»، وفيه نهيه عن تسميته بـ (الحطيم)، وسببه. ٥٣٥
- ١٦٣٦ - حديث عمرو بن ميمون: «رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة...»، وبيان أنه أثرٌ منكر.
- ١٦٣٧ - حديث ابن عباس: «خلالٌ من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب...»، وبيان أنه جاء مرفوعاً من طرق. ٥٣٦

صفحة

٥٣٦

**٢٨ - باب مبعث النبي ﷺ**

١٦٣٨ - حديث ابن عباس: «أنزل عليه ﷺ وهو ابن أربعين سنة...».

**٢٩ - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة**

١٦٣٩ - حديث ابن عباس في تفسير آية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾،  
 وآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، وفيه أن قاتل العمد لا توبة له عند ابن عباس،  
 وبيان أنه قد صح عنه خلافه.

١٦٤٠ - حديث ابن عمرو بن العاص في أشد شيء صنعته المشركون به ﷺ: «بينما  
 النبي يصلي إذ أقبل عقبة... وضع ثوبه في عنقه، فخنقه...».

٥٣٨

**٣٠ - باب إسلام أبي بكر**

١٦٤١ - حديث عمار بن ياسر: «رأيت ﷺ وما معه إلا خمسة... وأبو بكر».

**٣١ - باب إسلام سعد**

**٣٢ - باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ  
 نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾**

١٦٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «أن الجن ليلة استمعوا القرآن آذنت بهم  
 شجرة».

٥٣٩

١٦٤٣ - حديث أبي هريرة: «أنه كان يحمل معه ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فقال  
 له: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة...» الحديث.

**٣٣ - باب إسلام أبي ذر الغفاري**

صفحة

## ٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد ٥٣٩

١٦٤٤ - حديث سعيد بن زيد: «لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم...».

## ٣٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب ٥٤٠

١٦٤٥ - حديث عبد الله بن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر».

١٦٤٦ - حديث ابن عمر: «بينما هو في الدار خائفاً لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره...».

١٦٤٧ - حديث ابن عمر أيضاً: ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان... وفيه أن عمر تفرس في رجل مر به أنه كان كاهنهم في الجاهلية... فاعترف الرجل، وقص عليه أعجب ما جاءت به جنيته!... وتحته تفسير بعض كلماتها.

## ٣٦ - باب انشقاق القمر ٥٤٢

## ٣٧ - باب هجرة الحبشة

٥٦٤ - حديث عائشة المعلقة: «أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.

٥٦٥ و ٥٦٦ - حديثا أبي موسى وأسماء المعلقين، ووصلهما برواية المؤلف.

١٦٤٨ - حديث عبيد الله بن عدي في تقدمه إلى عثمان بنصيحة أن يقيم الحد على أخيه الوليد بن عقبة... الحديث بطوله، وفي آخره: «فجلد الوليد أربعين جلدة»...

صفحة

٥٤٤ تفسير المؤلف لبعض مفردات الآيات في الابتلاء.

**٣٨ - باب موت النجاشي****٣٩ - باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ****٤٠ - باب قصة أبي طالب**

١٦٤٩ - حديث العباس قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك؟ قال: «هو في ضحضاحٍ من نار...».

١٦٥٠ - حديث أبي سعيد الخدري في ذكر عمه ﷺ: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة...».

**٤١ - باب حديث الإسراء، وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا...﴾** ٥٤٥

١٦٥١ - حديث جابر: «لما كذبني قريش قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس...».

٥٦٧ - رواية معلقة في الحديث، ووصلها.

**٤٢ - باب المعراج**

١٦٥٢ - حديث مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم مضطجعاً بين النائم واليقظان، إذ أتاني آتٍ...» الحديث بطوله، وبيان أن قوله: «بين النائم واليقظان» محمول على ابتداء الحال.

٥٤٨ بيان أن زيادة: [فسألت جبريل؟ فقال: هذا البيت المعمور...]، وقعت في

## صفحة

بعض روايات الحديث عن أنس، والصواب أنها من حديث أبي هريرة.  
 ٥٤٩ - ١٦٥٣ - حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قال: «هي رؤيا عين...».

### ٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة

١٦٥٤ - حديث جابر: «شهد بي خالاي العقبة».  
 ٥٦٨ - حديث ابن عيينة المعلق: «أحدهما البراء بن معرور»، ووصله.

### ٥٥٠ - ٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها المدينة، وبنائه بها

١٦٥٥ - حديث عائشة: «تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة...»، وشرح بعض المفردات.  
 ١٦٥٦ - حديث عروة: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي إلى المدينة بثلاث سنين...»، وبيان أنه مرسل في حكم المسند.

### ٥٥١ - ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٥٦٩ و ٥٧٠ - حديثا عبد الله بن زيد وأبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»، ووصلهما برواية المؤلف.  
 ٥٧١ - حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل...»، وقد تقدّم موصولاً برواية المؤلف.  
 ١٦٥٧ - حديث عطاء بن أبي رباح في سؤال عائشة عن الهجرة؛ قالت: «لا هجرة بعد اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه».

## صفحة

- ٥٥١ - ١٦٥٨ - حديث عائشة: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين...»، وفيه هجرة المسلمين إلى الحبشة، وفيه أن أبا بكر خرج مهاجراً نحو الحبشة، فلقبه ابن الدغنة، فلم يرض لأبي بكر خروجه لما يعلم من خلقه، فكلم فيه قريشاً، فقالوا: فليعبد ربه في داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فكان يقف عليه نساء المشركين وأبنائهم، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، ثم ما لبث بعد ذلك أن أعد العدة للهجرة مع رسول الله ﷺ إلى المدينة... الحديث بطوله.
- ٥٥٥ شرح بعض الكلمات، والفرق بين (يُدلج) و(يَدُلج).
- ٥٥٦ - ١٦٥٩ - حديث سراقه في قصة تتبَّعه ولحقه للنبي ﷺ وأبي بكر، وفيه ذكر كيف أعد عدته وركب فرسه واستقسم بالأزلام فخرج له الذي يكره، وعصى الأزام، ولحق بهما، حتى إذا سمع قراءة رسول الله غاصت يدا فرسه في الأرض حتى بلغت الركبتين... الحديث بطوله، وبيان أن فيه فائدة لغوية خفيت على بعض الكبار، وهي أن ركبتَي الفرس في مقدمتيه، وكذلك البعير، وأن الغفلة عنها كانت سبباً لتحريف معنى حديث صحيح!
- ٥٥٨ - ١٦٦٠ - حديث عروة بن الزبير، وفيه أن المسلمين بالمدينة كانوا قد سمعوا مخرج النبي من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة لاستقبالهما، حتى كان يوم الاثنين... الحديث، وتحتة شرح بعض الكلمات.
- ٥٥٩ - ٧٣٩ - أثر ابن عباس: «أسماء: ذات النطاق»، وسيأتي موصولاً برواية المؤلف.
- ١٦٦١ - حديث أسماء: «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، وخرجت حتى وصلت المدينة، فنزلت بقاء، فولدته هناك، وأتت به النبي ﷺ، فتفل في فيه،



## صفحة

وحنكه بتمرة، ودعا له.

٥٦٠

١٦٦٢ - حديث أنس: في ذكر هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة... الحديث، وفيه أنه لحق بهم فارس، فدعا عليه النبي ﷺ... ثم إن رسول الله ﷺ نزل جانب الحرة، وجاء الأنصار، فسلموا عليه، ثم نزل في دار أبي أيوب، ثم جاء عبدالله ابن سلام، فسأله عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا نبي، فلما أجابه أسلم وأخفى إسلامه حتى يعلم النبي رأي اليهود فيه، فذكروه بكل خير، فلما علموا بإسلامه ذكروه بشر، فأخرجهم النبي ﷺ من عنده.

٥٦٣

١٦٦٣ - حديث عمر: «كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف...».

١٦٦٤ و ١٦٦٥ - حديث أبي موسى وعمر، وفيه قول عمر لأبي موسى: «هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه...» الحديث.

٥٦٤

١٦٦٦ - حديث ابن عمر في قدومه هو وأبوه على رسول الله ﷺ لمبايعته...

١٦٦٧ - حديث أنس: «قدم النبي وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر...»، وشرح (الاشمط).

٥٧٢ - رواية معلقة: «فكان أسن أصحابه أبو بكر»، ووصلها.

١٦٦٨ - حديث عائشة: «أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها: أم بكر...»، وشرح بعض الكلمات.

## ٥٦٥ - ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

١٦٦٩ - حديث البراء: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم... ثم قدم النبي ﷺ...».

صفحة

٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٥٦٥

١٦٧٠ - حديث العلاء بن الحضرمي : «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» . ٥٦٦

٤٨ - باب من أين أرخوا التاريخ

١٦٧١ - حديث سهل بن سعد : «... ما عدوا إلا من مقدمه المدينة» .

٤٩ - باب قول النبي ﷺ : «اللهم ! أمض لأصحابي هجرتهم»

٥٠ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟

٥٧٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف المعلق : «آخى النبي بيني وبين سعد...» ، وقد تقدم موصولاً برواية المؤلف .

٥٧٤ - حديث أبي جحيفة المعلق : «آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء» ، وقد تقدم برواية المؤلف .

٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وتفسير المؤلف لبعض المفردات القرآنية

١٦٧٢ - حديث أبي هريرة : «لو آمن بي عشرة من اليهود؛ لآمن بي اليهود» . ٥٦٧

٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي

١٦٧٣ - حديث سلمان أنه تداوله بضعة عشر من ربّ إلى ربّ . وتفسير (الرب) هنا .

١٦٧٤ - حديث سلمان : «أنا من (رامَ هُرمَن)» ، وهي مدينة .

١٦٧٥ - حديث سلمان : «فترة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة» .

٣ المقدمة

## ٦٤ - كتاب المغازي ٧

## ١ - باب غزوة العُشَيْرَةِ أو العُسَيْرَةِ

٥٧٥ - حديث معلق في أول ما غزا النبي ﷺ .

١٦٧٦ - حديث زيد بن أرقم في غزوات النبي ﷺ ؛ أولها هذه الغزوة ، وأنه لم يحج بعدها إلا حجة الوداع .

جزم الحافظ أنه ﷺ حج قبل الهجرة عدة حجج رداً على قول أبي إسحاق السبيعي .

## ٢ - باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

١٦٧٧ - قصة سعد بن معاذ مع صديقه أمية بن خلف ، ونزوله عليه في مكة ، وإنكار أبي جهل عليه إيواؤه لسعد ، ورد هذا عليه ، وتهدئة أمية إياه ، وغضب سعد منه ، وإنذاره إياه بقوله ﷺ أن الصحابة سيقتلونه ، وفزعه لذلك لعلمه بأنه ﷺ لا يكذب ، وفي يوم بدر استفزه أبو جهل فخرج متحفظاً ، فقتل .

٩ - ٣ - باب قصة غزوة بدر ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . . . ﴾

٥٧٦ - حديث معلق في قتل حمزة طعيمة بن عدي ، وسيأتي موصولاً ، وذكر معنى الشوكة .

١٠ - ٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ . . . ﴾

١٦٧٨ - حديث ابن مسعود في شهوده النبي ﷺ يدعو على المشركين يوم بدر ، وقول المقداد له : يا رسول الله ! إنا لا نقول لك كما قال قوم موسى . . . وسروره بذلك ﷺ .

## ١٠ - ٥ - باب

١٦٧٩ - حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ ،  
وتفسيره .

## ١١ - ٦ - باب عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْر

١٦٨٠ و ١٦٨١ - حديثا البراء في ذلك ، وأنهم كانوا مهاجرين وأنصار عدة أصحاب  
طالوت .

## ٧ - باب دعاءِ النبي ﷺ على كُفَّارِ قريشِ

## ٨ - باب قتلِ أبي جهلٍ

١٦٨٢ - حديث أنس ، وفيه قوله ﷺ : « من ينظر ما فعل أبو جهل » . وضرب  
ابني عفراء له حتى برد ، وبه رمق ، وما قال له ابن مسعود ، وتفسير مفردات غريبه .

١٦٨٣ - حديث علي في نزول ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ ، في مبارزة  
المؤمنين للمشركين . وقول علي : أنا أول من يجثو ...

١٦٨٤ - حديث أبي ذر في ذلك .

١٦٨٥ - حديث شهادة البراء في أن علياً بارز فظاهر يوم بدر .

١٦٨٦ و ١٦٨٧ - حديثا عروة في صفة سيف الزبير ، وأنه كان محلى بفضة .

١٦٨٨ - حديث عروة في سؤال أصحاب رسول الله ﷺ للزبير يوم اليرموك : ألا  
تشد فتشد معك ؟ .. فحمل على الروم حتى شق صفوفهم .. وما معه أحد !

١٦٨٩ - حديث أبي طلحة في مناداة النبي ﷺ لقتلى بدر بأسمائهم ، وقول  
الرسول لعمر : « والذي نفس محمد بيده ، ما أنت بأسمع لما أقول منهم » . وتحتة  
تفسير غريبه وذكر زيادة صحيحة .

١٤ - فائدة في إزالة شبهة الاستدلال بهذه المناداة على أن الموتى يسمعون .

- ١٤ - ١٦٩٠ - حديث ابن عباس في معنى : ﴿ الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾ .
- ١٥ - ١٦٩١ - موقف عائشة من رواية ابن عمر مرفوعاً : « إن الميت يعذب في قبره . . » .
- ١٥ - ١٦٩٢ - موقف عائشة أيضاً من رواية ابن عمر مرفوعاً في أهل القليب : « إنهم الآن يسمعون . . » .

### ٩ - باب فضل من شهد بدرًا

- ١٦ - ١٦٩٣ - حديث عمر في المرأة المشركة التي حملت كتاباً من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، وفيه قول عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فلاضرب عنقه ، وقول الرسول ﷺ : « أليس من أهل بدر . . » ، وفيه بيان حاطب السبب الذي حملة على الكتابة إلى المشركين ، وقوله ﷺ : « لقد صدقكم . . » ، وفيه نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي . . ﴾ .

### ١٧ - ١٠ - باب

- ١٧ - ٥٧٧ - حديث معلق في رجلين شهدا بدرًا ، ويأتي بتمامه موصولاً .
- ١٨ - ١٦٩٤ - حديث ابن عمر في ركوبه يوم الجمعة لما ذكر له أن سعيد بن زيد البدري مرض . . وترك الجمعة .
- ١٨ - ٥٧٨ - حديث معلق عن سبيعة الأسلمية ، وإفتاء الرسول لها بأنها قد حلت حين وضعت حملها . . . وبيان أنه يمكن اعتباره موصولاً بما قبله .
- ١٨ - ٥٧٩ - حديث محمد بن إياس المعلق دون ذكر الخبر ، ووصله .

### ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا

- ١٩ - ١٦٩٥ - تفضيل رافع الزرقني شهود العقبة على شهود بدر ، وحديثه في أن من أفضل المسلمين أهل بدر . . .
- ١٩ - ١٦٩٦ - حديث ابن عباس : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه . . » .

### ١٢ - باب

- ١٩ - ١٦٩٧ - حديث أبي سعيد الخدري وسؤاله أخاه البدري عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .. وإخباره إياه أن النهي عن ادخارها رفع .
- ١٦٩٨ - قصة قتل الزبير يوم بدر عبدة بن سعيد بن العاص طعناً بالعنزة ، فسأله إياها ﷺ ، فأعطاه إياها ، ثم تداولها الخلفاء الأربعة ، ثم طلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل .
- ٢٠ - ١٦٩٩ - حديث فيه أن علياً كبر على سهل بن حنيف [ ستاً ] ، فقال : إنه شهد بدرأ .
- ١٧٠٠ - حديث عبد الله بن عمر ، وفيه عرض عمر ابنته حفصة حين تأيبت على عثمان ، ثم على أبي بكر ، ثم خطبها رسول الله ﷺ . . . . . وقول أبي بكر فيما بعد لعمر : لو تركها ﷺ لقبلتها .
- ٢١ - ١٧٠١ - حديث أبي مسعود البدري : « الآيتان من آخر سورة البقرة . . . » .
- ١٧٠٢ و ١٧٠٣ - روايتان فيهما ذكر صحابيين شهدا بدرأ .
- ١٧٠٤ - حديث المقداد - وكان ممن شهد بدرأ - وفيه قول الرسول فيمن كان قطع يده ثم أسلم : « لا تقتله ؛ فإنه بمنزلك قبل أن تقتله . . . » .
- ٢٢ - ١٧٠٥ - حديث قيس : كان عطاء البدرين خمسة آلاف . .
- ٥٨٠ - حديث سعيد بن المسيب المعلق في الفتنة الأولى : مقتل عثمان لم تبق من أصحاب بدرٍ أحداً . . . . . وبيان من وصله .
- ١٧٠٦ - حديث ابن شهاب : هذه مغازي رسول الله ﷺ .
- ١٧٠٧ - حديث الزبير : ضُربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم .
- ٢٣ - ١٣ - باب تسمية من سُمِّيَ من أهل بدرٍ  
ساق منهم (٤٨) .
- ٢٥ - ١٤ - باب حديث بني النضير ، ومُخْرَجِ رسولِ الله ﷺ إليهم . .

- ٢٥ - ٥٨١ - حديث عروة بن الزبير المعلق في أنها كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، ووصله .
- ٢٦ - ٥٨٢ - حديث معلق في أنها بعد بئر معونة وأحد .
- ١٧٠٨ - حديث ابن عمر في إجلاء بني النضير ويهود المدينة ، وأقر قريظة فحاربت ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم .
- ١٧٠٩ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير . . .
- ١٧١٠ - حديث عائشة في ردّها طلب أزواج النبي ﷺ ثُمَّنهن بما أفاء الله على رسوله ، وفيه : « لا نورث ، ما تركنا صدقة . . . » .
- ٢٧ - ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف
- ١٧١١ - حديث جابر : « من لكعب بن الأشرف . . . » ، وتطوع محمد بن مسلمة بقتله ، فاحتال عليه حتى قتله .
- ٢٩ - ١٦ - باب قتل أبي رافع عبید الله بن أبي الحقيق
- ٥٨٣ - حديث معلق في أن قتله كان بعد كعب بن الأشرف ، ووصله .
- ١٧١٢ - حديث البراء بن عازب في بعث النبي ﷺ عبد الله بن عتيك ورجالاً من الأنصار لقتل أبي رافع اليهودي في حصن له ، . . . وقد كان يؤذي النبي ويعين عليه ، وفيه احتيال عبد الله في دخول الحصن حتى قتله ، ثم كُسرت ساقه ، وذهب إلى رسول الله يبشره ، وقول النبي له : « ابسط رجلك » ، فمسحها ، فبرأت .
- ٣١ - ١٧ - باب غزوة أحد ، وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ . . . ﴾
- ١٧١٣ - حديث جابر في رجل قال للنبي ﷺ يوم أحد : أرأيت إن قتلت ، فأين أنا ؟ قال : « في الجنة » ، فقاتل حتى قتل .
- ٣٢ - ١٨ - باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا . . . ﴾

٣٢ - ١٧١٤ - حديث سعد بن أبي وقاص في رؤيته رجلين يقاتلان عن النبي يوم أحد .

١٧١٥ - حديث علي : « يا سعد ! ارمِ فداك أبي وأمي » .

١٧١٦ - حديث أنس في افتداء أبي طلحة لرسول الله بنفسه يوم أحد ، وفيه رؤية أنس لعائشة وأم سليم مشمرتين تنقلان القرب تسقيان القوم .

٣٣ - ١٧١٧ - حديث عائشة في هزيمة المشركين يوم أحد ، وقتل المسلمين لليمان أبي حذيفة خطأ .

١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ... ﴾

٣٤ - ٢٠ - باب ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ... ﴾  
وفيه معنى ﴿ تصعدون ﴾

٢١ - باب ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنكُمْ ... ﴾

١٧١٨ - حديث طلحة أنه كان فيمن تغشاه النعاس حتى سقط السيف من يده مراراً ... !

٢٢ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾

٥٨٤ - حديث معلق عن أنس : شجَّ النبي ﷺ ، وقال : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم » ، ووصله .

٣٥ - ١٧١٩ - حديث ابن عمر في دعائه ﷺ بعد الركوع في الفجر على المشركين : اللهم العن فلاناً و ...



٣٥ - ٢٣ - باب ذكر أم سَلَيْطِ

٢٤ - باب قتل حمزة

١٧٢٠ - حديث جعفر بن عمرو وقدمه على وحشي في حمص مع عبید الله بن عدي ، وسؤالهما له عن قتله لحمزة ، وإخباره لهما بذلك ، وأنه لما قدم على الرسول ﷺ طلب منه أن يعيَّب وجهه عنه . ثم خرج ليقتل مسيلمة الكذاب ليكافئ به حمزة .

٣٧ - ١٧٢١ - حديث عبد الله بن عمر في قول الجارية : وا أمير المؤمنين ! قتله العبد الأسود ، وبيان ما في قولها من النظر .

٢٥ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحُدٍ

١٧٢٢ - حديث أبي هريرة : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه . . . » .

٣٨ - ١٧٢٣ - حديث ابن عباس : « اشتد غضب الله على من قتله النبي في سبيل الله . . . » .

٢٦ - باب

١٧٢٤ - حديث سهل بن سعد في مداواة جرح رسول الله ﷺ يوم أحد من فاطمة رضي الله عنها .

٢٧ - باب ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾

١٧٢٥ - حديث عائشة في نزول الآية ، وأن منهم الزبير وأبا بكر . وفيه قول الرسول ﷺ : « من يذهب في إثرهم ؟ » يعني المشركين .

٣٩ - ٢٨ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، مِنْهُمْ : حمزة . .

١٧٢٦ - حديث أنس أنه قتل يوم أحد من الأنصار سبعون ، ومثله يوم بئر معونة ، وكذا يوم اليمامة .

٣٩ - ١٧٢٧ - حديث خَبَاب عن مقتل مصعب يوم أحد ، وأنه لم يترك إلا نغرة ، وقول النبي ﷺ : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر » .

٤٠ - ٢٩ - باب « أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ »

٥٨٥ - حديث معلق عن أبي حميد ، ووصله عند البخاري ، ووصله الحافظ من طريق البزار والظن أنه محرف .

٣٠ - باب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبِئْرٍ مَعُونَةٍ . . .

٥٨٦ - حديث معلق عن عاصم بن عمر أنها بعد أحد ، وبيان أنه مرسل .

١٧٢٨ - حديث جابر : الذي قتل خبيباً هو أبو سَرُوْعَةٍ .

١٧٢٩ - حديث أنس في استمداد رعل وذكوان رسول الله ﷺ على عدو لهم فأمدهم ، ثم غدروا بهم . وفيه ذكر حزن الرسول ﷺ عليهم حزناً شديداً ، وقنوته شهراً يدعو عليهم ، وذلك بدء القنوت .

٤٢ - ١٧٣٠ - حديث عروة ، وفيه قول عمرو بن أمية عن عامر بن فهيرة بعدما قتل : لقد رأيتَه بعدما قتل رفع إلى السماء . . وفيه قول النبي ﷺ : « إن أصحابكم قد أصيبوا ، وإنهم قد سألوا ربهم . . » . وفي التعليق بيان أنه مرسل .

٣١ - باب غزوة الخندق : وهي الأحزاب

٥٨٧ - حديث معلق عن موسى بن عقبة أنها كانت في شوال سنة أربع .

١٧٣١ - حديث جابر في حفر الخندق ، والرسول يحفر مع أصحابه ، ولبيثهم أياماً لا يذوقون ذواقاً ، وفيه طلب جابر من امرأته أن تصنع طعاماً ودعوته النبي ﷺ وبعض أصحابه . ثم إن الرسول دعا أهل الخندق إلى الطعام ، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم . . . ويقرب إلى أصحابه حتى شبعوا وهم ألف ، وبقي بقية ، ثم قال لامرأة جابر : « كلي هذا ، وأهدي ؛ فإن الناس أصابتهم مجاعة » . . .

٤٤ - ١٧٣٢ - حديث عائشة : ﴿ إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم . . . ﴾ يوم الخندق .

- ٤٤ - ١٧٣٣ - حديث ابن عمر : أول يوم شهدته يوم الخندق .
- ١٧٣٤ - حديث ابن عمر في دخوله على أخته حفصة وحضها إياه أن يتكلم فيما وقع بين علي ومعاوية من القتال ، فهم أن يتكلم ، ثم لم يفعل خشية التفرق ..
- ٤٥ - ١٧٣٥ - حديث سليمان بن صرد : « الآن نغزوهم ولا يغزوننا ... » .
- ١٧٣٦ - حديث علي : « ملأ عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً ... » .
- ٤٦ - ١٧٣٧ - حديث جابر : « إن لكل نبي حوارياً ... » .
- ١٧٣٨ - حديث أبي هريرة : « لا إله إلا الله وحده ، أعز جنده ... » .
- ٣٢ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة**
- ١٧٣٩ - حديث أنس : كآني أنظر إلى الغبار ساطعاً ...
- ١٧٤٠ - حديث أنس : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة ..
- ٤٧ - ١٧٤١ - حديث عائشة : أصيب سعد يوم الخندق ... وفيه أمر جبريل رسول الله ﷺ أن يخرج إلى بني قريظة ، فاتاهم .. وفيه حكم سعد فيهم بقتل المقاتلة ، وسبي النساء .. وفيه دعاؤه ﷺ ، وموته .
- ٤٨ - ١٧٤٢ - حديث البراء في قول النبي ﷺ لحسان : « اهجمهم ... » ، وفيه رواية معلقة - ٥٨٨ - ، ووصلها .
- ٣٣ - باب غزوة ذات الرقاع ، وهي غزوة محارب ...**
- ١٧٤٣ - حديث جابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ..
- ٥٨٩ - حديث معلق عن جابر ، ووصله .
- ٤٩ - ٥٩٠ - حديث معلق آخر عن جابر في صلاة النبي ﷺ ركعتي الخوف .
- ٥٩١ - حديث معلق عن سلمة في غزوه مع النبي ﷺ يوم القرد ، ووصله .

- ٤٩ - ١٧٤٤ - حديث أبي موسى : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة . . . وفيه ذكر سبب تسميتها بـ ( غزوة ذات الرقاع ) . . . وتفسير بعض غريبه .
- ١٧٤٥ - حديث من شهد غزوة الرقاع في كيفية صلاته ﷺ صلاة الخوف يومها .
- ٥٠ - ٥٩٢ - رواية معلقة عن جابر ، ووصله .
- ٥٩٣ - حديث معلق عن القاسم بن محمد : صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار ، ووصله .
- ١٧٤٦ - حديث سهل بن أبي حثمة في صفة من صفات صلاة الخوف : « يقوم الإمام مستقبل القبلة . . . » .
- ٥٩٤ - حديث جابر المعلق : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع . . . ، ووصله .
- ٥٩٥ - حديث آخر معلق عنه في اسم الرجل ، ووصله .
- ٥١ - ٥٩٦ - طريق أخرى معلقة عنه : كنا مع النبي ﷺ بـ ( نخل ) فصلى الخوف ، ووصله .
- ٥٩٧ - حديث معلق عن أبي هريرة : صليت مع النبي غزوة نجد صلاة الخوف ، ووصله .

### ٣٤ - باب غزوة بني المصطلق من خزاعة

- ٥٩٨ - حديث معلق في أنها سنة ست .
- ٥٩٩ - حديث معلق أنها سنة أربع .
- ٦٠٠ - حديث معلق عن الزهري : كان حديث الإفك في غزوة المريسيع ، ووصله .
- ١٧٤٧ - حديث أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق ، . . . وفيه سؤالهم الرسول ﷺ عن العزل ، وقوله : « ما عليكم أن لا تفعلوا . . . » .

### ٥٢ - ٣٥ - باب غزوة أنمار

### ٣٦ - باب حديث الإفك

- ٥٢ - ١٧٤٨ - حديث عائشة كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . . الحديث بطوله ، وفيه قصة الإفك .
- ٥٣ - في التعليق بيان الفرق بين ( الحجاب ) و ( الجلباب ) كما فرقت عائشة بينهما ، وخطت بعضهم بينهما !
- ٥٤ - كراهة عائشة أن يسب عندها حسان رضي الله عنهما . وتفسير بعض المفردات .
- ٥٥ - بعض المعلقات في صلب حديثها ، ووصله .
- ٥٦ - استشارته ﷺ علياً وأسامة بن زيد في عائشة ، وما أشارا به ، وشهادة بريرة فيها ببراءتها .
- ٥٨ - ما قاله ﷺ لها قبل أن يوحى إليه بشيء في شأنها .
- ٥٩ - جوابها لرسول الله ﷺ في خطبة ألقته ، مؤكدة أن الله يعلم براءتها ، ونزول الوحي ببراءتها في المجلس نفسه ، ونزول آية ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ .
- ٦٠ - حلف أبي بكر أن لا ينفق على مسطح ، ونزول آية ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم . . . ﴾ .
- ٦١ - شهادة زينب بنت جحش في عائشة خيراً .
- ١٧٤٩ - حديث الزهري في سؤاله الوليد بن عبد الملك : أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة ؟ قال : لا .
- ١٧٥٠ - حديث أم رومان في قصة الإفك .
- ١٧٥١ - حديث عائشة في قوله عز وجل : ﴿ إذ تلقونه بالأسنتكم ﴾ ؛ اللوق : الكذب .
- ١٧٥٢ - حديث عروة : ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لا تسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ .
- ١٧٥٣ - حديث مسروق : دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً .

- ٦٤ - ٣٧ - باب غزوة الحُدَيْبِيَّةِ ، وقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ الآية
- ١٧٥٤ - حديث البراء في بيعة الرضوان ، ومعجزة ارتواء الصحابة من بثر الحديبية بدعائه ﷺ بعد أن كانوا نزحوا ماءها ولم يتركوا فيه قطرة .
- ١٧٥٥ - حديث جابر : « أنتم خير أهل الأرض » ..
- ٦٠٢ - حديث معلق في عدد أصحاب الشجرة .
- ٦٥ - ١٧٥٦ - حديث أسلم عن عمر في قصته مع بنت خُفَّاف بن إِيَاء ، وترحيبه بها واستماعه لشكواها ، وما قدم لها من طعام ونفقة إكراماً لأبيها وأخيها وتقديراً لجهودهما في الجهاد .
- ١٧٥٧ - حديث طارق في مروره بقوم يصلون عند مسجد الشجرة ، وإنكار سعيد بن المسيب عليهم ، وروايته عن أبيه أنها عميت عليهم من العام المقبل .
- ٦٦ - ١٧٥٨ - حديث سلمة بن الأكوع في التبكير بصلاة الجمعة ، والانصراف منها وليس للحيطان ظل يستظل به .
- ١٧٥٩ - حديث البراء في بيعته تحت الشجرة وقوله : إنك لا تدري ما أحدثنا بعده .
- ١٧٦٠ - حديث أنس في نزول ﴿ إنا فتحنا لك .. ﴾ وقوله : ﴿ لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ... ﴾ ، وبيان قتادة أن بعضه عن عكرمة مرسل ليس عن أنس .
- ١٧٦١ - حديث زاهر الأسلمي في النهي يوم خيبر عن لحوم الحمر .
- ١٧٦٢ - أثر أهبان بن أوس أنه كان يضع تحت ركبته وسادة إذا سجد لوجع في ركبته .
- ٦٧ - ١٧٦٣ - أثر عائذ بن عمرو : « إذا أوترت من أوله ... » .
- ١٧٦٤ - حديث عمر بن الخطاب : « لقد أنزلت علي الليلة سورة ... » ، وبيان أن صورته صورة مرسل .

- ٦٧ - ١٧٦٥ - حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات . .
- ٦٨ - ١٧٦٦ - حديث الزهري : بلغنا حين أمر الله رسوله ﷺ أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا . . .
- ١٧٦٧ - حديث نافع : إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك . . وفيه بيان سبب التحديث ، وأن مبايعته كانت قبل مبايعة أبيه .
- ٦٠٣ - حديث معلق عن ابن عمر بذلك .
- ٣٨ - باب قصة عكَلٍ وعُرَيْبَةَ
- ٣٩ - باب غزوة ذات قَرَدٍ . .
- ٦٩ - ١٧٦٨ - قصة سلمة بن الأكوع في استنقاذه لِقاح النبي ﷺ من ( غطفان ) وقد نهبها . . . وحديث « يا ابن الأكوع ملكت فأسجح » ، ومعناه .
- ٤٠ - باب غزوة خيبر
- ١٧٦٩ - حديث سلمة بن الأكوع وفيه ذكر خروجهم ليلاً مع النبي ﷺ وإيقادهم ناراً على لحم حمر الإنسية ، ثم إن رسول الله أمرهم بإهراقها . . وفيه موت عامر بن الأكوع ، وشهادته ﷺ له بأنه مجاهد .
- ٧١ - ١٧٧٠ - حديث أبي موسى الأشعري لما غزا رسول الله ﷺ خيبر . . وقوله ﷺ : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . . . » . وفيه أن « لا حول ولا قوة إلا بالله » كنز من كنوز الجنة . وفي الهامش بيان أن القصة كانت حال رجوعهم من خيبر .
- ٧٢ - ١٧٧١ - حديث يزيد بن أبي عبيد : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة . . . أصابته يوم خيبر ، وفيه نفث النبي ﷺ فيه ، وأنه ما اشتكى بعد .
- ١٧٧٢ - حديث أبي عمران : نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة وعليهم طيالة . .
- ١٧٧٣ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم . .

- ٧٢ - ١٧٧٤ - حديث جابر: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر... » .
- ٧٣ - ١٧٧٥ - حديث البراء وعبد الله بن أبي أوفى في ذلك ..
- ١٧٧٦ - حديث ابن عباس: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس... (يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية) .
- ١٧٧٧ - حديث ابن عمر: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً . في الهامش تصويب هذا اللفظ ( وللراجل ) والرد على الحنفية الذين خالفوها إلى الرواية المرجوحة .
- ٧٤ - ١٧٧٨ و ١٧٧٩ - حديث أبي موسى في خروجهم من اليمن مهاجرين إلى النبي ﷺ فألقتهم السفينة إلى جعفر وهو في الحبشة ، ثم قدموا حين افتتح ﷺ خيبر ، فأسهم لهم .. ومنهم أسماء بنت عميس وقصتها مع عمر .. وحكم النبي ﷺ لها على عمر .
- ٧٥ - ١٧٨٠ - حديث أبي موسى أيضاً: « إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين بالقرآن » .
- ٧٦ - ١٧٨١ - حديث أبي هريرة: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة ، إنما غنمنا البقر والإبل... وفيه قصة العبد الذي قتل ، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة ، ورد النبي ﷺ بأن الشملة التي غلها يوم خيبر لتشتعل عليه ناراً!
- ١٧٨٢ - حديث عمر: ... لولا أن أترك آخر الناس بَيَّاناً .. وتفسير (بَيَّان) .
- ١٧٨٣ - حديث عائشة: لما فتحت خيبر ، قلنا: الآن نشبع من التمر .
- ٧٧ - ١٧٨٤ - حديث ابن عمر: ما شعبنا حتى فتحنا خيبر .
- ٤١ - باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر
- ٤٢ - باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر
- ٤٣ - باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر
- ٦٠٤ - حديث معلق عن عروة عن عائشة .



- ٧٧ ٤٤ - باب غزوة زيد بن حارثة
- ٤٥ - باب عمرة القضاء
- ٦٠٥ - حديث معلق عن أنس ، ووصله .
- ١٧٨٥ - حديث البراء : لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة .. وفيه ذكر منع أهل مكة النبي أن يدخلها حتى قاضاهم أن يقيم بها ثلاثة أيام ، وفيه أمره ﷺ بمحو ما طلبوا منه ! وموافقته على شروطهم ! وفيه اختصام علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة ، وما قاله ﷺ فيهم ، وفيه رواية معلقة .
- ٧٨ ٦٠٦ - صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء .. ، وفيها قصة أبي جندل .. ووصلها .
- ٧٩ ١٧٨٦ - حديث ابن عباس : تزوج النبي ميمونة وهو محرم ، وفيه رواية معلقة .
- ٦٠٧ - في عمرة القضاء .. ووصلها .
- ٤٦ - باب غزوة مؤتة في أرض الشام
- ١٧٨٧ - حديث ابن عمر : أمر رسول الله في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : « إن قتل زيد ... » .
- ٨٠ ١٧٨٨ - حديث خالد بن الوليد : لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف ...
- ١٧٨٩ - أثر النعمان بن بشير : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي ...
- ٤٧ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد الحرقاتي من جهينة
- ١٧٩٠ - حديث سلمة بن الأكوع : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات خيبر والحديبية ...

٨١ - ٤٨ - باب غزوة الفتح ، وما بعث به حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ إلى أهل مكة يُخبرُهُمُ بغزوِ النبي ﷺ

٤٩ - باب غزوة الفتح في رمضان

١٧٩١ - حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان من المدينة ... وفيه أنه ﷺ كان يصوم ويصومون ، ثم إنه أفطر ودعا الناس أن يفطروا .

٨٢ - ٥٠ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

١٧٩٢ - حديث مرسل عن عروة : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيان وغيره فراهم ناس من حرس رسول الله فأخذوهم ، فأسلم أبو سفيان ... وفيه أمره ﷺ العباس بحبس أبي سفيان في مكانه حتى ينظر إلى كتائب المسلمين وهي تمر أمامه كتيبة كتيبة ، وأبو سفيان يسأل العباس عنها .. وفيه قوله ﷺ : « هذا يوم يعظم الله الكعبة ... » .

٨٣ - ١٧٩٣ - حديث عبد الله بن مغفل : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته ... وهو يقرأ ﴿ سورة الفتح ﴾ ..

١٧٩٤ - حديث ابن مسعود في دخوله ﷺ مكة ، وطعنه ﷺ في النُصْب ...

٨٤ - ٥١ - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة

٥٢ - باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح

٥٤ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٥٥ - باب

١٧٩٥ - حديث سنين أبي جميلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح .

٨٤ - ١٧٩٦ - حديث عمرو بن سلمة في سؤاله الركبان عن النبي ﷺ وما أوحى إليه ، وأنه كان يحفظ ، ومنهم أبوه حفظ منه قوله ﷺ : « صلوا ، وليؤمكم أكثركم قرأنا » فقدموه .

٨٥ - ١٧٩٧ - حديث مجاشع : « ذهب أهل الهجرة بما فيها ... » . فصلى بهم وهو ابن ست أو سبع سنين !

١٧٩٨ - حديث ابن عمر : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ... » .

٦٠٨ - رواية معلقة عنه مثله .

١٧٩٩ - حديث مجاهد ، وهو مرسل : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات ... » .

٦٠٩ - حديث أبي هريرة المعلق ، ووصله .

٨٦

٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ .

١٨٠٠ - حديث ابن أبي أوفى في ضربة بيده ضربها مع النبي ﷺ يوم حنين .

٥٧ - باب غزاة أوطاس

١٨٠١ - حديث أبي موسى في بعث النبي ﷺ إياه مع أبي عامر على جيش

أوطاس ... وقتل جشمي أبا عامر ، ثم لحق به أبو موسى فقتله ، ودعاء الرسول لأبي عامر ثم لأبي موسى .

٥٨ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

٨٨

٦١٠ - حديث معلق في ذلك .

١٨٠٢ - حديث أم سلمة : دخل علي النبي ﷺ وعندي الخنث هيث ، وفيه قوله

ﷺ : « لا يدخلن هؤلاء عليكن » . وتفسير البخاري لقوله : « تقبل بأربع وتدبر

بثمان » .

١٨٠٣ - حديث عبد الله بن عمرو : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم

شيئاً قال : « إنا قافلون إن شاء الله » ، فثقل عليهم ... الحديث .

١٨٠٤ - حديث سعد وأبي بكر: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام » .

٦١١ - حديث عاصم الملق: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما ...

١٨٠٥ - حديث أبي موسى في قبوله البشرى من رسول الله ﷺ هو وبلال إذ ردها الأعرابي ... ثم دعا بقدر فيه ماء ... ومجّ فيه ثم قال : « اشربا منه ... » .

١٨٠٦ - حديث عبد الله بن زيد : لما أفاء الله على رسول الله ﷺ يوم حنين قسم في الناس .. وفيه فقال : « يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي؟ ... » . وفيه : « ... إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

١٨٠٧ - حديث أنس : في يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ، وفيه : « يا معشر الأنصار ! ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ، وتذهبون برسول الله » .. الحديث .

٥٩ - باب السريّة التي قبل نجد ٩١

٦٠ - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

١٨٠٨ - حديث عبد الله بن عمر : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ... وفيه : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » .

٦١ - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز ٩٢

١٨٠٩ - حديث علي : أن النبي ﷺ بعث سرية واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، وفيه : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » ، « لا طاعة في معصية ... » .

٦٢ - [ باب ] بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع

١٨١٠ - حديث عمرو بن ميمون أن معاذاً لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقراً : ﴿ سورة النساء ﴾ .

- ٩٣ - ٦٣ - [ باب ] بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ١٨١١ - حديث البراء : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ، ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه .
- ١٨١٢ - حديث بريدة ، وفيه أنه كان يبغض علياً فقال له النبي ﷺ : « لا تُبْغِضْهُ ... » .
- ١٨١٣ - حديث أبي سعيد الخدري : بعث علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبته . . وفيه رد النبي ﷺ على من قال له : « اتق الله ! » بقوله : « ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله . . . !؟ » . وفيه : « وإنه يخرج من ضئضئء هذا قوم . . » الحديث بطوله .
- ٩٤ - ٦١٢ - رواية معلقة في تعليل إعطائه ﷺ لصناديد أهل نجد بقوله : « إنما أتألفهم » ، وذكر من وصلها . . .
- ٩٦ - ١٨١٤ - حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أهلَّ بعمرة وحج . فقال ابن عمر : أهلَّ النبي ﷺ بالحج . . . فلما قدما مكة قال : الحديث . . . وفيه قدم مع علي من اليمن .
- ٩٧ - ٦٤ - باب غزوة ذي الخلفة
- ١٨١٥ - حديث جرير : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا تريحني من ذي الخلفة ؟ » الحديث بطوله : وفيه أنه حرق بيت ذي الخلفة وقتل من كان عنده . . وفيه تهديد جرير بالقتل رجلاً يستقسم بالأزلام إن لم يقل أن لا إله إلا الله ، فكسرها وشهد . .
- ٩٨ - ٦٥ - باب غزوة ذات السلاسل
- ٦١٣ - حديث معلق ؛ هي غزوة لحم وجذام ، ولم يوصل .

٩٨ - ٦١٤ - حديث معلق ؛ هي بلاد بليّ وعذرة وبني القَيْن ، ولم يوصل .

### ٦٦ - باب ذهاب جرير إلى اليمن

١٨١٦ - حديث جرير في ذهابه إلى اليمن فلقي رجلين أخبره أحدهما أن رسول الله ﷺ توفي منذ ثلاثة أيام ، ثم أخبروا أن رسول الله ﷺ قبض ، واستخلف أبو بكر . وفيه قول ذو عمرو اليمني : إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر . .

٩٩ - ٦٧ - باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش . .

١٨١٧ - حديث جابر في خروجهم لرصد عير قریش وأميرهم يومها أبو عبيدة بن الجراح ، وفيه إقامتهم بالساحل نصف شهر حتى أصابهم جوع شديد ، فألقى لهم البحر حوتاً مثل الجبل ، أكلوا منه ، وادهنوا ثمانين عشراً ليلة ، ونصب أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه مر الراكب على البعير تحته فلم تصبهما !

١٠٠ - ٦٨ - باب حجّ أبي بكر بالناس في سنة تسع

١٨١٨ - حديث البراء : آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة ، وآخر . . .

٦٩ - باب وفد بني تميم

١٠١ - ٧٠ - باب

٦١٥ - حديث معلق في غزوة عيننة بن حصن . . بعثه النبي ﷺ إليهم . .

٧١ - باب وفد عبد القيس

٧٢ - باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بين أنال

١٨١٩ - حديث أبي هريرة في أسر رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ؛ ربط في سارية المسجد ، وفيه قول النبي ﷺ له : « ما عندك يا ثمامة ؟ » . . . ثم إن ثمامة

- أسلم وقال : والله ما كان على الأرض وبه ... الحديث .
- ١٠٢ - ١٨٢٠ - حديث ابن عباس : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة .. الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ كلمه فقال له مسيلمة : إن شئت خلينا بينك وبين الأمر ، ثم جعلته لنا ... فقال النبي ﷺ : « لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ... » الحديث .
- ١٨٢١ - حديث أبي هريرة : « بينا أنا نائم رأيت في يديّ سوارين ... » الحديث ، وفيه : « فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما : صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » يعني مسيلمة .
- ١٠٣ - ١٨٢٢ - أثر أبي رجاء العطاردي : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجراً هو أخير ؛ ألقيناه وأخذنا الآخر ! ..
- ١٨٢٣ - حديثه : كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى الإبل ...
- ٧٣ - باب قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ
- ٧٤ - باب قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ
- ١٠٤ - ١٨٢٤ - حديث حذيفة : جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه ثم عدلا عن الملاعة ، وخضعا للجزية ، وفيه قوله : « قم يا أبا عبيدة بن الجراح » ، « هذا أمين هذه الأمة » .
- ٧٥ - باب قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ
- ٧٦ - باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ
- ٦١٦ - حديث أبي موسى المعلق : « هم مني وأنا منهم » ، ووصله .
- ١٨٢٥ - حديث أبي مسعود : « الإيمان ها هنا - وأشار بيده إلى اليمن - ... » .
- ١٨٢٦ - حديث أبي هريرة : « أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ... » .

١٨٢٧ - حديث علقمة : كنا جلوساً مع ابن مسعود . . . الحديث ، وفيه : قال ابن مسعود : اقرأ يا علقمة ! فقال زيد بن حُدَيْر : أتأمر علقمة بأن يقرأ وليس بأقرئنا؟! قال : أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي في قومك ، وقومه . . ( وانظر الحاشية ) ، وفيه ثناء ابن مسعود على قراءة علقمة ، وإنكاره على خباب خاتم الذهب ، وانتهاؤه عنه .

### ٧٧ - باب قصة دَوْسٍ والطَّفِيلِ بنِ عمرو الدَّوْسِيِّ

### ٧٨ - باب قصة وفدِ طَيْبِئِةٍ وحديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ

١٨٢٨ - أثر عدي بن حاتم ، وفيه قول عمر فيه : أسلمت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، و . . . و . . . فقال عدي : فلا أبالي إذا .

### ٧٩ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٨٢٩ - حديث ابن عباس : إذا طاف بالبيت ؛ فقد حلَّ . . .

١٨٣٠ - حديث ابن عمر في حجة الوداع ، وفيه خطبة النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، ثم ذكر المسيح الدجال وذكر صفته ، ثم قال : « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم . . اللهم اشهد . . » .

٦١٧ - رواية معلقة : « هذا يوم الحج الأكبر » ، وذكر من وصلها .

١٨٣١ - حديث أبي بكرة : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً . . . » ، وفيه : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم . . . » .

### ٨٠ - باب غزوة تبوك : وهي غزوة العُسرة

١٨٣٢ - حديث سعد وقد استخلف ﷺ علياً فقال : أتخلفني في النساء والصبيان ، فقال ﷺ : « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى . . . » .



١٠٨ - ٨١ - باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله عز وجل : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾

١٠٩ - ١٨٣٣ - حديث كعب بن مالك الطويل في تخلفه هو وصاحبيه عن غزوة تبوك ،

وفيه يذكر كعب أنه لم يكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلف عنه في تلك الغزوة ، ويذكر تردده وتماديه في الخروج ، والمسلمون يتجهزون ويعدون العدة . ثم إن رسول الله

ﷺ قفل راجعاً وكعب يتهياً ، يم يواجه الرسول ، ويسأله النبي ﷺ : « ما خلفك؟

ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ » ، فأصدقه كعب الحديث فقال النبي ﷺ : « أما هذا؟

فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك » . ونهى الرسول ﷺ المسلمين عن كلام

كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، وكانا قد تخلفا مثله ، وقال لهما

الرسول مثلما قال لكعب . فاجتنبهم المسلمون وأمرهم الرسول ﷺ أن يعتزلوا

نساءهم ، واغتموا لذلك واهتموا همأً شديداً . ولبثوا على ذلك خمسين ليلة . ثم

أنزل الله توبته عليهم . . . الحديث بطوله .

١١٦ - ٨٢ - باب نزول النبي ﷺ الحِجْرَ

٨٣ - باب

١٨٣٤ - حديث أنس : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ، . . . إلا كانوا معكم » .

٨٤ - باب كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وقِصْرَ

١٨٣٥ - حديث أبي بكر : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم

بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

١١٧ - ١٨٣٦ - حديث السائب : أذكر أني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ إلى ثنية

الوداع مقدمه من غزوة تبوك . وفي الحاشية بيان أن ( الثنية ) في طريق الخارج من

المدينة إلى تبوك ، وخطأ من ذكر أنها في طريق الخارج منها إلى مكة ، وخطأ نسبة

الحافظ هذا إلى ابن القيم ، وتكلفه في ذلك .

١١٧ - ٨٥ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ووفاته ، وقولِ الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ .

٦١٨ - حديث عائشة المعلق : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : « يا عائشة ! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير ... » ، ووصله .

١١٩ - ١٨٣٧ - حديث عائشة : أن رسول الله كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غداً ... » ، يريد يوم عائشة . وفيه أنه مسح وجهه بالماء وقال : « لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات » ، وفيه قالت عائشة : « فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله : « اللهم ! الرفيق الأعلى » ثم قضى . وفيه زيادة معلقة ٦١٩ .

١٢٠ - ١٨٣٨ - حديث ابن عباس : أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه ... الحديث ، وفيه أن عباس بن عبد المطلب دعا علياً أن يسألوا رسول الله ﷺ فيمن هذا الأمر ، فقال علي : إني والله لا أسألها رسول الله ﷺ أبداً .

١٨٣٩ - حديث ابن عباس في خروج أبي بكر إلى الناس ، وقوله : ... من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات ...

١٢١ - ١٨٤٠ - حديث عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فَعَقَرْتُ ..

١٨٤١ - حديث أنس : لما ثقل النبي ﷺ ... قالت فاطمة : واكرب أباه ، فقال لها : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم ... » ، فلما مات قالت : ... الحديث .

٨٦ - باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٨٧ - باب وفاة النبي ﷺ

١٨٤٢ - عن عائشة وابن عباس في مدة لبث النبي ﷺ بمكة والمدينة .

١٢٢ - ٨٩ - باب بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي تُوفِّي فيه

١٢٢ - ٩٠ - باب

١٨٤٣ - حديث الصنابحي ، وقول راكب له : دفنا النبي ﷺ منذ خمس .. الحديث .

٩١ - باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟

١٨٤٤ - حديث البراء : غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة .

١٨٤٥ - حديث بريدة : غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة .

١٢٣ - ٦٥ - كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب

سبب تسميتها ( أم الكتاب ) وتفسير ﴿ الدين ﴾ .

١٨٤٦ - حديث أبي سعيد بن المولى : « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن

... ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ... » .

١٢٤ - ٢ - باب ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾

٢ - سورة ﴿ البقرة ﴾

١ - [ باب ] ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾

٢ - باب

٧٤١ - ٧٤٥ - آثار عن مجاهد وغيره من التابعين في تفسير بعض الكلمات المذكورة في

ما بعد الآية ، ووصلها .

- ١٢٥ ٣ - [ باب ] قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
- ١٨٤٧ - حديث عبد الله بن مسعود : سألت النبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ... ونزول ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... ﴾ الآية .
- ١٢٦ ٤ - باب قوله تعالى : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى ... ﴾
- ٧٤٦ - أثر مجاهد في معنى ( المن ) و ( السلوى ) .
- ٥ - باب ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْداً ... ﴾
- تفسير ﴿ رغداً ﴾ .
- ٦ - باب قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾
- ٧٤٧ - أثر عكرمة في تفسير بعض الألفاظ المشتقة من بعض كلماتها ، ووصله .
- ٧ - باب قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئْهَا ﴾
- ١٨٤٨ - أثر عمر : « أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ... » وقول أبي : لا أدع شيئاً سمعته منه ﷺ .
- ٨ - باب ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً سُبْحَانَهُ ﴾
- ١٨٤٩ - حديث ابن عباس : « قال الله : كذبنى ابن آدم ، ولم يكن له ذلك ، ... » .
- ١٢٧ ٩ - باب ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾
- تفسير ﴿ مثابة ﴾ .

- ١٢٧ ١٠ - باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾  
تفسير ( القواعد ) في الآية وغيرها .
- ١١ - باب ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾  
١٨٥٠ - حديث أبي هريرة : « لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ... » .
- ١٢ - باب ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾
- ١٢٨ ١٣ - باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾  
١٨٥١ - حديث أبي سعيد الخدري : « يدعى نوح وأمته يوم القيامة ، فيقول : لبيك وسعديك ... » ، وفيه « ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾ » .  
وتفسير ( الوسط ) .
- ١٤ - باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا .. ﴾
- ١٥ - باب ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ .. ﴾  
١٨٥٢ - حديث أنس : لم يبق من صلى القبلتين غيري .
- ١٦ - باب ﴿ وَلِئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ .. ﴾
- ١٢٩ ١٧ - باب ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ... ﴾
- ١٨ - باب ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلَاهُ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾

١٢٩ - ١٩ - باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾

٢٠ - باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

٢١ - باب ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾

تفسير (شعائر) .

١٣٠ - ٧٤٨ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ الصفا ﴾ ، ووصله .

٢٢ - باب قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً ﴾

٢٣ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

تفسير ﴿ عَفِي ﴾ .

١٨٥٣ - أثر ابن عباس : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ... وفيه تفسير ( العفو ) وغيره مما في الآية .

٢٤ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .. ﴾

١٨٥٤ - قول عبد الله في يوم عاشوراء : كان يصام قبل أن ينزل رمضان ... ١٣١

٢٥ - باب قوله : ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى

سَفَرٍ ... ﴾

٧٤٩ - أثر عطاء : يفطر من المرض كله ، ووصله .

٧٥٠ و ٧٥١ - أثرا الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما ..

ووصلهما .

- ١٣١ - ٧٥٢ - أثر : أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً . . . ووصله .
- ١٨٥٥ - أثر ابن عباس : أنه قرأ : ﴿ وعلى الذين يُطَوَّقونه فديةً طعام مسكين ﴾ قال : ليست منسوخة . .
- ١٣٢ - ٢٦ - باب ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
- ١٨٥٦ - حديث سلمة : لما نزلت : ﴿ وعلى الذين يطيقونه . . . ﴾ ، كان من أراد أن يفطر ويفتدي . . قال أبو عبد الله : مات ( بَكِير ) قبل ( يَزِيد ) .
- ٢٧ - باب ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . . . ﴾
- ١٨٥٧ - حديث البراء : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . . . وفيه نزول ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم . . . ﴾
- ٢٨ - باب قول تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾
- تفسير (العاكف) .
- ٢٩ - باب ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا . . . ﴾
- ١٣٣ - ٣٠ - باب ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾
- ٦٢٠ - حديث ابن عمر المعلق ، وفيه سبب حج ابن عمر عاماً واعتماره عاماً وتركه للجهاد . يعني قتال البغاة ، وقوله في عثمان وعلي .
- ٣١ - باب قوله : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . . ﴾
- ١٨٥٨ - حديث حذيفة أنها نزلت في النفقة . أي في سبيل الله . وفي الحاشية الإشارة إلى شاهد له عزاه الحافظ لمسلم فوهم .
- ١٣٤

١٣٤ - ٣٢ - باب ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾

٣٣ - [ باب ] ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾

١٨٥٩ - حديث عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ . . . .

٣٤ - [ باب ] ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

٣٥ - باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

١٨٦٠ - حديث ابن عباس : تطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج . . . وفيه : ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها . . فإن الناس كانوا يفيضون . . .

١٣٥ - ٣٦ - [ باب ] ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾

٣٧ - [ باب ] ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾

٧٥٣ - أثر عطاء : ( النسل ) : الحيوان . ووصله ، وذكر أثر آخر بسند جيد .

٣٨ - [ باب ] ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ . . . ﴾

١٨٦١ - ١٣٦ - حديث ابن عباس في قراءة ﴿ . . . وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ خفيفة ، وقراءة عائشة ﴿ كذبوا ﴾ مثقلة . ( وانظر التعليق ) .

٣٩ - باب ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَنْتِي شِئْتُمْ . . . ﴾

١٨٦٢ - حديث نافع : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه . . وفيه الآية بما ظاهره مستنكر . وراجع التعليق ؛ ففيه بيان الصواب المؤيد بالأحاديث



الصحيحة ، وثبت عن ابن عمر ما يوافقها .

١٣٧ - ١٨٦٣ - حديث جابر : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها . . . فنزلت ( الآية ) .

٤٠ - باب ﴿ وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾

٤١ - [ باب ] ﴿ والذين يُتوفونَ منكم ويذرُونَ أزواجاً . . ﴾

تفسير ﴿ يعفون ﴾ .

١٨٦٤ - أثر عثمان بن عفان في أن الآية منسوخة .

١٣٨ - ١٨٦٥ - أثر مجاهد في ذلك .

١٨٦٦ - حديث ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت . .

١٨٦٧ - حديث ابن سيرين ، وقول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟

٤٢ - باب ﴿ حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى ﴾

٤٣ - باب ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ؛ أي مطيعين

٤٤ - باب ﴿ فإن خِفْتُمْ فرجالاً أو ركبانا ﴾

٧٥٤ - أثر ابن جبير : « كرسية : علمه » ووصله ، وفي الحاشية بيان أنه روي موقوفاً عن ابن عباس ، ومرفوعاً ، وأن هذا التفسير عن ابن جبير غريب ، وأنه صح عن ابن عباس خلافة . وتحت الأثر تفسير مفردات من غريب القرآن .

٧٥٥ و ٧٥٦ - أثرا ابن عباس وعكرمة في تفسير بعض المفردات ، ووصلهما .

١٤٠ - ١٨٦٨ - حديث ابن عمر في صلاة الخوف : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ... وقول نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

٤٥ - [ باب ] ﴿ والذين يُتوفونَ منكم ويذرونَ أزواجاً ﴾

٤٦ - [ باب ] ﴿ وإذ قالَ إبراهيمُ ربِّ أرني كيفَ تُحيي الموتى ﴾

تفسير ﴿ فصرهنَّ ﴾ .

١٤١ - ٤٧ - باب قوله ﴿ أيودُّ أحدُكم أن تكونَ له جنةٌ من نخيلٍ وأعنابٍ ﴾

١٨٦٩ - أثر عمر في سؤاله الصحابة عن نزول الآية ؟ فقالوا : الله أعلم ! فغضب وقال : قولوا نعلم ، أو لا نعلم ، وتشجيعه لابن عباس على القول بما يعلم ..

٤٨ - [ باب ] ﴿ لا يسألونَ النَّاسَ إلفافاً ﴾

تفسير أَلْف علي ، وغيره .

٤٩ - [ باب ] ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الربَّا ﴾

تفسير ( المس ) .

٥٠ - [ باب ] ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَّا ﴾

١٤٢ - ٥١ - [ باب ] ﴿ فأذَّنوا بحربٍ من الله ورسوله ﴾ : فاعلموا .

٥٢ - [ باب ] ﴿ وإن كانَ ذو عسرةٍ فنظرةٍ إلى ميسرةٍ وأن تصدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾

٥٣ - باب ﴿ واتَّقوا يوماً تُرجعونَ فيه إلى الله ﴾

١٤٢ - ١٨٧٠ - حديث ابن عباس : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا .

٥٤ - **باب** ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ .. ﴾

٥٥ - **باب** ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾

٧٥٧ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ إصراً ﴾ ، ووصله .

١٨٧١ - حديث ابن عمر في الآية ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ ﴾ قال :  
قد نسختها الآية التي بعدها .

### ٣ - سورة ﴿ آل عمران ﴾

١٤٣

تفسير المؤلف لطائفة من غريبها .

٧٥٨ - ٧٦١ - آثار عن جمع من التابعين في تفسير جملة منها ، ووصلها .

١ - **باب** ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾

٧٦٢ - أثر مجاهد في تفسيرها : الحلال والحرام ، ووصله .

وتفسير المؤلف لجمال منها .

١٨٧٢ - ١٤٤ - حديث عائشة : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية .. وقال : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ... » .

٢ - **باب** ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

٣ - **باب** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً أولئك لا خلاق ﴿ لا خير ﴿ لهم في الآخرة ولهم عذاب أليم ﴿ مؤلم ...

- ١٤٤ - ١٨٧٣ - حديث ابن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق ، فَحَلَفَ فيها .
- ١٤٥ - ١٨٧٤ - حديث ابن عباس : « لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » . وفيه : « اليمين على المدعى عليه » . وفيه سبب رواية ابن عباس للحديث .
- ٤ - باب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾
- فيه تفسير المؤلف لـ ﴿ سواء ﴾ .
- ٥ - باب ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
- ١٤٦ - ٦ - باب ﴿ قُلْ فَاتَّبِعُوا أَلْتَّوْرَةَ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
- ٧ - باب ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
- ١٨٧٥ - قول أبي هريرة في تفسير الآية : « خير الناس للناس » . . . وتامه في حكم المرفوع ، وقد مضى كذلك .
- ٨ - باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾
- ١٨٧٦ - حديث جابر : فينا نزلت ( الآية ) نحن الطائفتان : بنو حارثة ، وبنو سلمة . . .
- ٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾
- ١٠ - باب قوله : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَائِكُمْ ﴾
- ٧٦٣ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ إحدى الحسينين ﴾ ، ووصله بإسناد منقطع .
- ١١ - باب قوله : ﴿ أَمَنَةٌ نُعَسَا ﴾

١٤٧ تفسير ﴿القرح﴾ ، و ﴿استجابوا﴾ .

١٢ - باب قوله : ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واثقوا أجر عظيم﴾ .

تفسير المؤلف لبعض المفردات .

١٣ - باب ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ الآية

١٨٧٧ - أثر ابن عباس : ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار . . . وفي رواية : كان آخر قول إبراهيم . . . وفي التعليق بيان أنه روي مرفوعاً ولا يصح ، والرد على من توهم أني عنيت هذا الموقف أيضاً .

١٤٨ ١٤ - باب ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم﴾

تفسير المؤلف ﴿سيطوقون﴾ .

١٥ - باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾

١٨٧٨ - حديث أسامة بن زيد في مروره ﷺ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم وأخلاطهم من المسلمين والمشركين ، وفيه : فدعاهم إلى الله . . ومعارضة عبد الله بن أبي بقوله : فلا تؤذنا ؛ ورد عبد الله بن رواحة عليه ، . . واستب المسلمون والمشركون ، حتى كادوا يتثاورون . . وفيه قول سعد بن عباد : اعف عنه واصفح . . فعفا عنه . . .

١٥٠ ١٦ - باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾

١٨٧٩ - حديث أبي سعيد الخدري أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ

١٥٠ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو وتخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم . . فنزلت الآية .

١٨٨٠ - حديث ابن عباس في دفع إشكال أورده الأمير ( مروان ) حول الآية ، وتفسير ابن عباس إياها بما يدفع الإشكال .

١٥١ ١٧ - باب قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

١٨ - باب ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

١٩ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

٢٠ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ الآية

#### ٤ - سورة النساء ﴿ النساء ﴾

٧٦٤ - ٧٦٦ - آثار عن ابن عباس في تفسير بعض مفرداتها ، ووصلها .

١٥٢ ٧٦٧ - أثر غيره في تفسير ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

١ - باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾

١٨٨١ - حديث عائشة في تفسير هذه الآية . . ( وانظر التعليق ) ، وفيه نزول آية ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ .

١٥٤ ٢ - باب ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

١٥٤ تفسير المؤلف ﴿بداراً﴾ ، و﴿أعتدنا﴾ .

٣ - باب ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

٤ - باب ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾

٥ - باب ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

١٨٨٢ - حديث ابن عباس : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين . . . وفيه : فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . .

٦ - باب ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية

٧٦٨ - أثر ابن عباس : ﴿ لا تعضلوهن ﴾ : لا تقهروهن . ووصله .  
٧٦٩ - ٧٧١ - آثار عن ابن عباس في تفسير بعض المفردات ، ووصلها .

١٥٥

١٨٨٣ - حديث ابن عباس في نزول الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن تَرِثُوا النِّسَاءَ . . . ﴾ .

٧ - باب ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية

٧٧٢ - أثر معمر في تفسير ﴿ موالى ﴾ ؛ دون وصل .

٨ - باب ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ يعني زنة ذرة

٩ - باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾

تفسير المؤلف لـ ( المختال ) و ﴿ نظمس وجوهاً ﴾ ، وغيرها .

١٥٦

١٥٦ - ١٨٨٤ - حديث ابن مسعود: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي»... وفيه حتى إذا بلغت: «فكيف إذا جئنا من كل أمة...»... فإذا عيناه تذران.

١٠ - باب قوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط»

تفسير المؤلف ﴿صعيداً﴾ .

٧٧٣ - أثر جابر في ذكر الطواغيت التي يتحاكمون إليها في بعض القبائل ، ووصله .  
٧٧٤ و ٧٧٥ - أثرا عمر وعكرمة في تفسير ( الجبت ) و ( الطاغوت ) ، ووصلهما .

١١ - [ باب ] ﴿أولي الأمر منكم﴾ : ذوي الأمر ١٥٧

١٨٨٥ - حديث ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .

١٢ - باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾

١٣ - باب ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾

١٤ - [ باب ] قوله: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء﴾ الآية

١٨٨٦ - حديث ابن عباس: كنت أنا وأمي من ﴿المستضعفين﴾ .

٧٧٦ - أثر ابن عباس في تفسير بعض المفردات ، ووصله بسند منقطع .

١٥ - [ باب ] ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾

٧٧٧ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿أركسهم﴾ ﴿فئة﴾ ، ووصله بسند ضعيف .

١٥٨ - ١٦ - باب ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾

تفسير المؤلف ﴿أذاعوا به﴾ ، و﴿يستنبطونه﴾ ، وغيرها .



١٥٨ - ١٧ - باب ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

١٨ - باب ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾

تفسير المؤلف ﴿ السلام ﴾ .

١٨٨٧ - حديث ابن عباس : أنها نزلت في رجل كان في غنيمة له ، فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا الغنيمة ...

١٩ - باب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

١٨٨٨ - حديث البراء : « اكتب » ، فذكر الآية ، ثم نزل مكانها : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ .

١٥٩ - ٢٠ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ الآية

١٨٨٩ - حديث ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ... وفيه نهى عكرمة - رواية عن ابن عباس - عن الخروج على الحاكم أشد النهي . وفي التعليق تبرئة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج ، وما قاله الحافظ في تبرئته .

١٦٠ - ٢١ - [ باب ] ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾

٢٢ - باب قوله : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ الآية

٢٣ - باب قوله : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطرٍ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾

- ١٦٠ - ١٨٩٠ - حديث ابن عباس : عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً .
- ٢٤ - باب قوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾
- ٢٥ - [ باب ] ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾
- ٧٧٨ - ٧٨٠ - آثار لابن عباس في تفسير بعض المفردات ، ووصلها بسند منقطع ، أحدها صحيح .
- ١٦١ - ٢٦ - [ باب ] ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ﴾
- ٧٨١ و ٧٨٢ - آثار لابن عباس ، ووصلهما بسند منقطع .
- ١٨٩١ - حديث حذيفة ، وفيه قوله : لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ...
- ٢٧ - باب قوله : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ﴾
- ٢٨ - باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾
- تفسير المؤلف لـ ﴿ الكلاله ﴾ .
- ١٦٢ - ١٨٩٢ - حديث البراء : آخر سورة نزلت ﴿ براءة ﴾ ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ...

### ٥ - تفسير سورة ﴿ المائدة ﴾

تفسير المؤلف لـ ﴿ حُرْمٌ ﴾ ، و ﴿ فيما نقضهم ميثاقهم ﴾ ، وغيرها .

٧٨٣ - أثر سفيان : ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لستم على شيء حتى تقيموا...﴾ .  
دون وصل .

١٦٣ - ١ - باب قوله : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾

٧٨٤ - أثر ابن عباس : ﴿مخمصة﴾ : مجاعة ، ووصله بسند ضعيف .

٢ - باب قوله : ﴿فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً﴾

تفسير المؤلف ﴿تيمموا﴾ ، و ﴿أمين﴾ .

٧٨٥ - ٧٨٨ - آثار ابن عباس في تفسير بعض المفردات ، ووصلها .

٣ - باب قوله : ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾

١٦٤ - ٤ - باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فساداً أن يقتلوا...﴾

تفسير المؤلف ( المحاربة لله ) .

٥ - باب قوله : ﴿والجروح قصاص﴾

٦ - باب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾

٧ - باب قوله : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾

١٨٩٣ - حديث عائشة : أنها نزلت في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

٨ - باب قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله

لكم﴾

١٨٩٤ - حديث ابن مسعود في النهي عن الاختصاء ، وترخيص الزواج بالشوب ثم

قرأ... الآية .

١٦٥ ٩ - باب قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ ﴾

٧٨٩ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ الأزلام ﴾ و (النصب) . ووصله ، وتفسير (القداح) في الحاشية .

١٨٩٥ - حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر ، وفي المدينة يومئذٍ خمسة أشربة . . .

١٨٩٦ - حديث جابر: صحَّ أناس غداةَ أُحُدِ الخمرَ ، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

١٦٦ ١٠ - باب ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعِمُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

١١ - باب قوله: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾

١٨٩٧ - حديث ابن عباس في أن الآية نزلت فيمن يسأل استهزاء: من أبي؟ أين ناقتي؟

١٢ - باب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾

٧٩٠ - أثر ابن عباس: ﴿ متوفيك ﴾ : بميتك ، ووصله بإسناد منقطع ضعيف . وبيان أن تصويبه: قابضك من الأرض حياً ، ورافعك إلي ، وهذا الذي صوّبه ابن جرير ، واختاره ابن تيمية .

١٨٩٨ - حديث أبي هريرة: « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار . . . » . ١٦٧

١٣ - باب ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ

أنت الرقيب عليهم وأنت على كلِّ شيءٍ شَهِيدٌ ﴾

١٦٨ - ١٤ - باب قوله : ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

## ٦ - سورة ﴿ الْأَنْعَامِ ﴾

٧٩١ - أثر ابن عباس في تفسير بعض مفرداتها ، ووصله .

تفسير لكثير من مفرداتها .

١٦٩ - ١ - باب ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾

٢ - باب قوله : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾

١٨٩٩ - حديث جابر في استعاذته بوجه الله عند نزولها .

٣ - باب ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾

٤ - باب قوله : ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾

٥ - باب قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾ ١٧٠

٦ - باب قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ الآية

٧٩٢ - أثر ابن عباس : ﴿ كل ذي ظفر ﴾ : البعير والنعامة ، ووصله .

٧ - باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾

١٩٠٠ - حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا أحد أعير من الله ، ولذلك حرم الفواحش ... » .

- ١٧٠ تفسير المؤلف جملة من المفردات .
- ١٧١ ٨ - باب قوله ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾
- ٩ - باب ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾
- ١٩٠١ - حديث أبي هريرة: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها . . . » .
- ٧ - سورة ﴿ الأعراف ﴾
- ٧٩٣ و ٧٩٤ - أثران لابن عباس ، ووصلهما بسند منقطع .
- ١٧٢ تفسير مفردات كثيرة لغير ابن عباس .
- ١ - [ باب ] ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾
- ١٧٣ ٢ - [ باب ] ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرْنِي أُنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ . . . ﴾
- ٧٩٥ - أثر ابن عباس : ( أرني ) : أعطني . ووصله بسند منقطع .
- ١٩٠٢ - حديث أبي سعيد الخدري في لطم رجل من الصحابة وجهه يهودي . .  
وقوله ﷺ : « لا تخيروني من بين الأنبياء . . . » .
- ٣ - [ باب ] ﴿ الْمَنَّانِ وَالسَّلْوَى ﴾
- ٤ - باب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . ﴾
- ١٧٤ ١٩٠٣ - حديث أبي الدرداء ، وفيه أن أبا بكر أغضب عمر ، ثم ندم فسأله أن يغفر له فأبى عليه ، ثم ندم عمر فقص على رسول الله ما كان منه ، فقال رسول الله ﷺ : « هل أنتم تاركولي صاحبي . . . » وتلا الآية . . .

## ١٧٥ ٥ - باب قوله : ﴿ حِطَّةٌ ﴾

١٩٠٤ - حديث أبي هريرة : « قيل لبني إسرائيل : ﴿ ادخلوا الباب سجداً ... ﴾ ، فبدلوا ... » .

## ٦ - باب ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

تفسير المؤلف ( العرف ) .

١٩٠٥ - حديث ابن عباس في الحر بن قيس استأذن لعيينة بن حصن عند عمر فقال له : ... فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل ... فقال له الحر : ... إن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ... ﴾ .

١٩٠٦ - حديث عبد الله بن الزبير في ( الآية ) : ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس .  
٦٢١ - وفي رواية معلقة : أمر الله نبيه أن يأخذ العفو ، ووصلها .

١٧٦

## ٨ - سورة ﴿ الأنفال ﴾

١ - [ باب ] قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾

٧٩٦ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ الأنفال ﴾ ، ووصله بسند منقطع عنه .

٧٩٧ - أثر قتادة ، ووصله بسند صحيح عنه .

تفسير المؤلف ﴿ الشوكة ﴾ ، و ﴿ مُرْدِفِينَ ﴾ ، وغيرهما .

٧٩٨ - أثر مجاهد ، ووصله .

١٧٧

٢ - باب ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَّةُ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

١٩٠٧ - حديث ابن عباس في الآية : هم نفر من بني عبد الدار .

١٧٧ ٣ - [ باب ] ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم... ﴾

٤ - باب قوله : ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾

٧٩٩ - أثر ابن عيينة : « ما سمى الله تعالى مطراً في القرآن إلا عذاباً... » . والنظر فيه .

١٧٨ ١٩٠٨ - حديث أنس : قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك .. فنزلت : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم... ﴾ .

٥ - باب قوله : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾

٦ - [ باب ] ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾

١٩٠٩ - حديث ابن عمر الموصول في رده على من أنكر عليه كثرة حجه وعمرته ، مع تركه للقتال ، يعني قتال البغاة ، وجزمه بأن القتال في زمانه كان على الملك . وانظر حديثه المعلق المتقدم ( ٦٢٠ ) . وفيه الرواية المعلقة ٦٢٢ .

١٧٩ ٧ - باب ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين... ﴾

١٨٠ ٨ - [ باب ] ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية

١٩١٠ - حديث ابن عباس في نزول الآية ، قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر... ورأي ابن شبرمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .



## ٩ - سورة ﴿ براءة ﴾

١٨٠

تفسير المؤلف ﴿ وليجة ﴾ ، و ﴿ الشقة ﴾ ، وغيرها .

١ - باب قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتكم من المشركين ﴾

١٨١

٨٠٠ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع ، وتعقيب الحافظ عليه .

٢ - باب قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾

١٨٢

١٩١١ - حديث أبي هريرة : بعثني أبو بكر ... في مؤذنين بعثهم يوم النحر ... الحديث ، وفيه : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ..

٣ - باب قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ... ﴾

١٨٣

٤ - [ باب ] ﴿ إلا الذين عاهدتكم من المشركين ﴾

٥ - باب ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم ﴾

١٩١٢ - حديث حذيفة : ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلا أربعة ...

٦ - باب قوله : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم ﴾

١٨٣ ٧ - باب قوله عز وجل: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ ... ﴾

٨ - باب قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾  
تفسير المؤلف ﴿ القيم ﴾ .

١٨٤ ٩ - باب قوله: ﴿ ثَانِيَا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ : ناصرنا . و ( السكينة ) ..

١٩١٣ - حديث أبي بكر: كنت مع النبي ﷺ في الغار .. وفيه قوله ﷺ :  
« اسكت يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما » .

١٩١٤ - حديث ابن عباس فيما وقع بينه وبين ابن الزبير مع ثنائه عليه وذكره لبعض مناقبه ، وما قال في عبد الملك بن مروان .

١٨٥ ١٠ - باب قوله: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

١٨٦ ٨٠١ - أثر مجاهد: يتألفهم بالعطية ، ووصله .

١١ - باب قوله: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

تفسير المؤلف ﴿ يلمزون ﴾ ، وغيرها .

١٢ - باب قوله: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾

١٨٦ ١٣ - باب قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾

١٤ - باب قوله : ﴿ سِيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ... ﴾

١٥ - باب قوله : ﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾

١٨٧ ١٦ - [ باب ] ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

١٧ - باب قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

١٨ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ... ﴾

١٩ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

٢٠ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ : من الرأفة

١٩١٥ - حديث زيد بن ثابت : أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة ... الحديث ، وفيه أن عمر خشى أن يستمر القتل بالقراء فرأى أن يجمع أبو بكر القرآن ، .. واستعظام أبي بكر أن يفعل شيئاً لم يفعله ﷺ ... حتى شرح الله صدره لرأي عمر .. وفيه تكليف أبي بكر زيدا بجمع القرآن ، وقوله لهما : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ ....

## ١٠ - سورة يونس ﴿﴾

١٨٩

٨٠٢ - أثر ابن عباس ﴿﴾ فاختلط ﴿﴾ : فنبت بالماء من كل لون ، ووصله .

١ - [ باب ] ﴿﴾ وقالوا اتَّخَذَ اللهُ وَلِداً سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ﴿﴾

٨٠٣ - أثر زيد بن أسلم ، ووصله .

٨٠٤ - أثر مجاهد ، ووصله . وتفسير المؤلف لبعض الجمل والمفردات .

٨٠٥ و ٨٠٦ - أثرا مجاهد ، ووصلهما ، وتفسير غيره لآية ﴿﴾ للذين أحسنوا الحسنى ﴿﴾ بالنظر إلى وجهه ، وتأيد ذلك في الحاشية بحديث مسلم . ١٩٠

٢ - [ باب ] ﴿﴾ وجاوزنا ببني إسرائيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا ... ﴿﴾

تفسير المؤلف ﴿﴾ ننجيك ﴿﴾ .

## ١١ - سورة هود ﴿﴾

٨٠٧ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

٨٠٨ - ٨١٧ - آثار ، ووصل بعضها . ١٩١

١ - [ باب ] ﴿﴾ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿﴾

١٩١٦ - حديث ابن عباس : كان الرجل يجامع امرأته فيستحي ، أو يتخلى فيستحي ، فنزلت : ﴿﴾ ألا إنهم يثنون صدورهم ﴿﴾ . ١٩٢

٨١٨ و ٨١٩ - أثرا ابن عباس ومجاهد ، ووصلهما .

٢ - باب قوله : ﴿﴾ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴿﴾

- ١٩٣ - ١٩١٧ - حديث أبي هريرة: « قال الله عز وجل: أنفق يا ابن آدم؛ أنفق عليك ». .
- ١٩١٨ - حديث أبي هرير أيضاً: « يمين الله ملائ لا يفيضها ... » .
- ١٩١٩ - حديث ثالث عن أبي هريرة: « رأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ... » .
- تفسير المؤلف لبعض المفردات .
- ١٩٤ - ٣ - [ باب ] ﴿ وإلى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾
- تفسير المؤلف لبعض المفردات .
- ٤ - باب قوله: ﴿ ويقولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾
- تفسيره لـ ﴿ الأشهاد ﴾ .
- ٥ - باب قوله: ﴿ وكذلك أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾
- تفسيره لبعض المفردات
- ٨٢٠ - أثر ابن عباس ، وقد تقدم ، ووصله .
- ١٩٢٠ - حديث أبي موسى: « إن الله ليملئ للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته » .
- ٦ - باب قوله: ﴿ وأقمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .
- تفسيره ﴿ زُلْفًا ﴾ وما اشتق منها .

- ١٩٥ - ١٢ - سورة ﴿يوسف﴾ ﴿
- ٨٢١ - أثر مجاهد ، ووصله عنه بسند صحيح ، ووصله عن فضيل بسند ضعيف .
- ١٩٦ - ٨٢٢ - ٨٢٦ - آثار أخرى في تفسير بعض مفردات السورة ، ووصل بعضها .
- تفسير المؤلف لـ (المتكأ) ، وإبطاله لتفسير من فسرهِ (الأترج) ، وتوفيق الحافظ بين التفسيرين .
- ١٩٧ - ١ - باب قوله : ﴿ وَبِئْتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ ﴿
- ٢ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَلَدِّينَ ﴾ ﴿
- ٣ - باب قوله : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ ﴾ ﴿
- ١٩٨ - ٤ - باب قوله : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ ﴿
- ٨٢٧ و ٨٢٨ - أثر عكرمة وابن جبیر ، ووصلهما .
- ١٩٢١ و ١٩٢٢ - حديثا ابن مسعود في قراءة ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ ﴿
- ٥ - باب قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . . . ﴾ ﴿
- ١٩٩ - تفسير المؤلف ﴿ حاش ﴾ ، و ﴿ حصحص ﴾ .
- ٦ - باب قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ﴾ ﴿
- ١٩٢٣ - حديث عائشة في الآية : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم ، فطال عليهم البلاء . . .

- ١٩٩ في الحاشية : تعليق الحافظ على إنكارها قراءة ﴿ قَدْ كَذَبُوا ﴾ مخففة .
- ٢٠٠ ١٣ - سُوْرَةُ ﴿ الرَّعْدِ ﴾
- ٨٢٩ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ كَبَّاسِطٍ كَفِيهِ ﴾ ، ووصله بسنده منقطع .  
تفسير غيره لمفردات كثيرة ملأت الصفحة كلها .
- ٢٠١ ١ - بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْتَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾  
تفسير المؤلف ﴿ غِيضٍ ﴾ .
- ١٤ - سُوْرَةُ ﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾
- ٨٣٠ - أثر ابن عباس في تفسير ﴿ هَادٍ ﴾ ، ووصله بسند منقطع .
- ٨٣١ - ٨٣٤ - آثار ، ووصلها . ٢٠٢
- ١ - بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾
- ١٩٢٤ - حديث ابن عمر : « أخبروني بشجرة تشبهه أو كالرجل المسلم ... »  
الحديث ، وفيه : « هي النخلة » .
- ٢٠٣ ٢ - بَابِ ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾
- ٣ - بَابِ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾  
تفسير المؤلف ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ .
- ١٥ - سُوْرَةُ ﴿ الْحَجْرِ ﴾
- ٨٣٥ - أثر مجاهد ، ووصله .

٢٠٤ ٨٣٦ و ٨٣٧ - أثرا ابن عباس ، ووصلهما بسند منقطع .  
وتفسير للمؤلف .

### ١ - [ باب ] ﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾

١٩٢٥ - حديث أبي هريرة : « إذا قضى الله الأمر في السماء ... » الحديث ،  
وفيه : « فيسمعها مسترقو السمع .. فتلقى على فم الساحر والكاهن فيكذب معها  
مائة كذبة ... » ، وقراءة ﴿ فُرِّعَ ﴾ .

٢٠٦ ٢ - باب قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾

٣ - باب قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

١٩٢٦ - حديث أبي هريرة : « أم القرآن هي السبع المثاني و القرآن العظيم » .

٤ - [ باب ] قوله : ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾

تفسير المؤلف ﴿ المقتسمين ﴾ وغيرها .

٨٣٨ - أثر مجاهد في ذلك ، ووصله .

١٩٢٧ - حديث ابن عباس في الآية قال : هم أهل الكتاب ؛ جزؤوه أجزاء آمنوا  
ببعض ...

٢٠٧ ٥ - باب قوله : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾

٨٣٩ - أثر سالم بن أبي الجعد في تفسير ﴿ اليقين ﴾ .

### ١٦ - سورة ﴿ النَّحْلِ ﴾

تفسير المؤلف ﴿ روح القدس ﴾ ، وغيرها .

٨٤٠ - ٨٤٢ - آثار ابن عباس ومجاهد ، ووصلها .



٢٠٨ - ٨٤٣ - ٨٤٨ - آثار ، ووصلها .

٢٠٩ - ١ - باب قوله تعالى : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْضِ الْعُمُرِ ﴾

١٧ - سورة ﴿ بني إسرائيل ﴾

١ - [ باب ]

٨٤٩ - أثر ابن عباس ، ووصله .

تفسير المؤلف لمفردات كثيرة .

٨٥٠ - أثر ابن عباس ووصله .

٢١٠

٢ - باب قوله : ﴿ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

تفسير المؤلف ﴿ قاصفاً ﴾ ، وغيرها .

٨٥١ - ٨٥٣ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلها ، أحدها بسند ضعيف منقطع .

٢١١ - ٣ - باب قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ الآية

١٩٢٨ - حديث عبد الله : كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية : أمن بنو فلان .

٤ - باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾

١٩٢٩ - حديث أبي هريرة في الشفاعة : « أنا سيد الناس يوم القيامة » الحديث ، وفيه أن الناس يبلغ بهم الغم والكرب ما لا يطيقون ، فيطلبون الشفاعة من آدم ثم من نوح ثم ... الحديث بطوله .

٢١٣ - ٥ - باب قوله : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾

٢١٤ ٦ - **باب ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾**

١٩٣٠ - حديث ابن مسعود في هذه الآية : « كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن ... » .

٧ - **باب ﴿ أولئك الذين يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ الآية**

٨ - **باب ﴿ وما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾**

٩ - **باب قوله : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾**

٨٥٤ - أثر مجاهد : صلاة الفجر ، ووصله .

١٠ - **باب قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾**

١٩٣١ - حديث ابن عمر : إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًّا ، كل أمة تتبع نبيها ... حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ ..

٢١٥ وفيه رواية معلقة ٦٢٣ - فيشفع ليقضي بين الخلق ... ومن طريق أخرى : إن الشمس تدنو .. ووصلها بإسناد صحيح .

١١ - **باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾**

تفسير المؤلف ( يزهد ) : يهلك .

١٢ - **باب ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾**

١٣ - **باب ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾**

١٩٣٢ - حديث ابن عباس في الآية : أنها نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة .

## ١٨ - سورة الكهف ﴿﴾

٢١٦

٨٥٥ - ٨٥٨ - آثار مجاهد وابن عباس ووصل بعضها ، وتفسير لغيرهما .

١ - باب قوله : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾

٢١٧

تفسير المؤلف ﴿ رجماً بالغيب ﴾ ، و ﴿ فرطاً ﴾ ، وغيرها .

٢ - باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾

١٩٣٣ - حديث ابن عباس : « إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل فسئل ... الحديث الطويل ، وفيه : فأوحى الله إليه : إن لي عبداً من عبادي بجمع البحرين .. »

٢١٨

٣ - باب قوله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ : مذهباً

٢٢١

٤ - باب قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ... ﴾

٢٢٢

تفسير المؤلف ﴿ صنعاً ﴾ ، و ﴿ حولاً ﴾ ، وغيرها .

٥ - باب قوله : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾

١٩٣٤ - تفسير أبي مصعب الآية بقوله : هم اليهود والنصارى ... والحرورية بـ ﴿ الذين ينقضون عهد الله ... ﴾ .

٦ - باب ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ الآية

١٩٣٥ - حديث أبي هريرة : « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة ... » .

## ١٩ - ﴿ كهيعص ﴾

٢٢٣

٨٥٩ - ٨٦٥ - آثار في السورة ، ووصل أكثرها .

## ١ - [ باب ] ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾

٢٢٤

١٩٣٦ - حديث أبي سعيد الخدري : يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح . . . . « .

## ٢ - باب قوله : ﴿ وما نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ما بَيْنَ أَيْدِينَا وما خَلْفَنَا ﴾

١٩٣٧ - حديث ابن عباس في نزول الآية أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام : « ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ » .

## ٣ - باب قوله : ﴿ أفرَأَيْتَ الذي كَفَرَ بِآياتِنَا وقالَ لَأُوتِينَ ما لا وولداً ﴾

## ٤ - [ باب ] قوله : ﴿ أَطَلَعَ الغَيْبَ أمِ اتَّخَذَ عندَ الرحمنِ عهداً ﴾

## ٥ - باب ﴿ كَلَّا سَنَكْتُبُ ما يقولُ ونمُدُّ له من العذابِ مَدًّا ﴾ ٢٢٥

## ٦ - [ باب ] قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ونرِئُهُ ما يقولُ ويأتينا فرداً ﴾

٨٦٦ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

## ٢٠ - ﴿ طه ﴾

٨٦٧ - ٨٦٩ - آثار في السورة ، ووصلها .

وذكر قراءة ﴿ فَيَسْخِطْكُمْ ﴾ بالفتح .

٨٧٠ - ٨٧٣ - آثار أخرى في السورة ، ووصل ثلاثة منها . ٢٢٦

## ١ - باب قوله : ﴿ واصْطَفَعْتِكَ لِنَفْسِي ﴾

٢٢٧

٢٢٧ ٢ - [ باب ] ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا... ﴾

٣ - باب قوله : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾

### ٢١ - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ﴿﴾

١٩٣٨ - حديث ابن مسعود : ﴿ بني إسرائيل ﴾ و... و... و ﴿ الأنبياء ﴾ هن من العتاق الأول ...

٢٢٨ ٨٧٤ - ٨٨١ - آثار مختلفة في السورة ، ووصلها بأسانيد بعضها صحيح وبعضها منقطع .

٢٢٩ ١ - باب ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا ﴾

### ٢٢ - سُورَةُ الْحَجِّ ﴿﴾

٨٨٢ - ٨٨٥ - آثار مختلفة في السورة ، ووصل ثلاثة منها .

٢٣٠ ١ - باب ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾

٢ - باب ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ ﴿ شَكٌّ ﴾ ﴿ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ .. ﴾

تفسير المؤلف ﴿ أترفناهم ﴾ .

١٩٣٩ - حديث ابن عباس في الآية : ... فإذا ولدت امرأته غلاماً ، ونتجت خيله ؛ قال : هذا دين صالح ...

٣ - باب قوله : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾

## ٢٣ - سورة ﴿ المؤمنین ﴾

٢٣١

٨٨٧ و ٨٨٧ - أثرا ابن عيينة وابن عباس ، ووصلهما . ومفردات لغيرهما .

## ٢٤ - سورة ﴿ النور ﴾

تفسير المؤلف ﴿ من خلاله ﴾ ، وغيرها .

٨٨٨ - ٨٩٠ - آثار لابن عباس وغيره في السورة ، وفيها تفسير لمعنى ( القرآن ) و ( الفرقان ) ، ووصلها .

٨٩١ - ٨٩٣ - آثار في تفسير ﴿ أولي الإربة ﴾ ، ووصلها .

١ - باب قوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ... ﴾

٢ - باب ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾

٣ - باب ﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾

١٩٤٠ - حديث ابن عباس في قذف هلال بن أمية لامرأته ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ... الحديث .

٤ - باب قوله : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

١٩٤١ - حديث ابن عمر في رجل رمى امرأته ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ، وفرق بينهما ، وقال : « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحدكما كاذب » .

٥ - باب قوله : ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ... ﴾

٢٣٦ ٦ - باب ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾  
إلى قوله : ﴿ الكاذبون ﴾

٧ - باب قوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾  
٨٩٤ - أثر مجاهد ، ووصله .

٨ - باب ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ  
عِلْمٌ ... ﴾

٩ - باب ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا  
سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾

١٩٤٢ - حديث ابن عباس في دخوله على عائشة قبل موتها ، فأثنى عليها ، ثم  
دخول ابن الزبير بعده وقولها : ... وددت أني كنت نسياً منسياً .

١٠ - باب قوله ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾ الآية ٢٣٧

١١ - باب ﴿ وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

١٢ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾

١٣ - باب ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾

١٩٤٣ - حديث عائشة في الآية : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ... أخذن  
أزرهن فشققنها ..

٢٣٨ - ٨٩٥ - أثر عائشة في الترحم عليهن .

## ٢٥ - سورة الفرقان ﴿﴾

٨٩٦ - ٨٩٨ - آثار ابن عباس والحسن في السورة ، ووصلها .

٢٣٩ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - آثار مجاهد وابن عيينة ، ووصلهما .

١ - باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾

١٩٤٤ - حديث أنس في الآية : « أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا . . . » .

٢ - باب قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . ﴾

٣ - باب ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

٤ - باب ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ : هلكة

## ٢٦ - سورة الشعراء ﴿﴾

٩٠١ و ٩٠٢ - آثار مجاهد وابن عباس في تفسير بعض مفرداتها ، ووصلها .

٢٤١ - ١ - باب ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾

٦٢٤ - حديث أبي هريرة المعلق : « إن إبراهيم عليه السلام رأى أباه يوم القيامة . . . » . ووصله بسند صحيح .

٢ - باب قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ . وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ : أَلِنْ جَانِبَكَ



٢٤١ - ١٩٤٥ - حديث ابن عباس في الآية : لما نزلت صعد النبي ﷺ على الصفا ، فهتف : يا صباحاه .. الحديث ، وفيه : « أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ... » ونزول : ﴿تبت يدا أبي لهب ..﴾ .

٢٤٢ - ٢٧ - ﴿النَّمْلُ﴾

تفسير المؤلف ﴿الخبء﴾ وغيرها .

٩٠٣ و ٩٠٤ - أثرا ابن عباس ومجاهد ، ووصلهما .

٢٨ - ﴿الْقَصَصُ﴾

تفسيره ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ .

٩٠٥ - أثر مجاهد ، ووصله . ٢٤٣

١ - باب قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

تفسيره ﴿قُصِّيه﴾ ، وغيرها .

٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

١٩٤٦ - حديث ابن عباس : ﴿لرأدك إلى معادٍ﴾ : إلى مكة .

٢٩ - ﴿الْعَنْكَبُوتُ﴾

٩٠٦ - أثر مجاهد ، ووصله .

٣٠ - ﴿أَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ﴾

٢٤٤

تفسير المؤلف ﴿فلا يَرْبُؤُ﴾ .

٩٠٧ - ٩٠٩ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلها .

١٩٤٧ - حديث ابن مسعود في رده على من فسر آية الدخان بأنها يوم القيامة ،

٢٤٥ وجزم هو بأنها في قريش حين دعا عليهم النبي ﷺ بسبع كسيع يوسف . .  
الحديث بطوله ، وفيه أن قوله ﴿ ألم غلبت الروم ﴾ مضى كآية الدخان  
وغيرها .

٢٤٦ ١ - باب ﴿ لا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ﴾

### ٣١ - ﴿ لِقْمَانُ ﴾

١ - باب ﴿ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

٢ - باب قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾

١٩٤٨ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي  
وفيه : فسأله عن الإيمان . . . ثم سأله : متى الساعة ؟

٢٤٧ ٣٢ - ﴿ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ﴾

٩١٠ و ٩١١ - أثر مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

١ - باب قوله : ﴿ فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمُ ﴾

١٩٤٩ - حديث أبي هريرة : « يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين  
رأت . . . » .

٦٢٥ - رواية معلقة : قرأ أبو هريرة : ﴿ قرأت ﴾ .

٢٤٨ ٣٣ - ﴿ الْأَحْزَابُ ﴾

٩١٢ - أثر مجاهد ، ووصله .

١ - باب ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

٢ - باب ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

٢٤٨ - ١٩٥٠ - حديث ابن عمر : أن زيد بن حارثة ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت الآية .

٣ - باب ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾  
تفسيره ﴿ نَحْبَهُ ﴾ ، وغيرها .

٤ - باب قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾  
٩١٣ - أثر معمر ؛ دون وصل .

٥ - باب قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾  
٩١٤ - أثر قتادة : ﴿ ... من آيات الله والحكمة ﴾ : القرآن والسنة ، ووصله .

٢٤٩

٦٢٦ - حديث عائشة الملق : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي .. ووصله  
بإسناد صحيح .

٦ - باب قوله : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾

٧ - باب قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ... ﴾  
٩١٥ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

٢٥٠

١٩٥١ - حديث عائشة : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ...  
فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ... ﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع  
في هواك .

١٩٥٢ - حديث عائشة : ... إن كان ذاك إلي ، فإنني لا أريد يا رسول الله أن أوثر  
عليك أحداً .

في الحاشية استدراك على الحافظ في عزوه متابعة علقها المؤلف - لابن مردويه - وهي عند مسلم وأبي داود!

٢٥١ ٨ - باب قوله : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ ... ﴾

١٩٥٣ - حديث عائشة في خروج سودة لحاجتها بعدما ضرب الحجاب ، ورؤية عمر لها فعرفها ، وقوله له : ... فانظري كيف تخرجين . وفيه قوله ﷺ : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .

٢٥٢ ٩ - باب قوله : ﴿ إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ... ﴾

١٩٥٤ - حديث عائشة في دخول أخي أبي القعيس عليها ، وعدم إذنها له حتى سألت النبي ﷺ ... الحديث .

١٠ - باب قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

٩١٦ - أثر أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه . وصلاة الملائكة : الدعاء ، ووصله بسند ضعيف .

٢٥٣ ٩١٧ - أثر ابن عباس : ﴿ يصلون ﴾ : يبركون ، ﴿ لنغرينك ﴾ : لنسلطنك . ووصله .

١١ - باب قوله : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾

٣٤ - ﴿ سَبَّأً ﴾

تفسير المؤلف ﴿ معاجزين ﴾ ، وغيرها كثير .

٩١٨ - ٩٢١ - آثار في السورة ، ووصلها .

- ٢٥٤ وفي الحاشية شرح ( المسناة ) المذكورة في بعض هذه الآثار .
- ١ - باب ﴿ حتى إذا فُزِعَ عن قُلُوبِهِمْ قالوا ماذا قال ربُّكُمْ قالوا الحقُّ وهو العليُّ الكبيرُ ﴾
- ٢ - باب ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾
- ٣٥ - ﴿ الملائكة ﴾
- ٩٢٢ - ٩٢٤ - آثار في السورة ، ووصل الأول والثالث .
- ٢٥٥ ٣٦ - سورة ﴿ يس ﴾
- ٩٢٥ - ٩٢٧ - آثار في السورة ، ووصل الأول .
- ٢٥٦ ١ - باب قوله : ﴿ والشمسُ تجري مسَّتَقَرًّا لها ذلكَ تقديرُ العزيزِ العليمِ ﴾
- ٣٧ - سورة ﴿ الصافات ﴾
- ٩٢٨ و ٩٢٩ - أثرا مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .
- ٢٥٧ ١ - باب قوله : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾
- ٣٨ - سورة ﴿ ص ﴾
- ١٩٥٥ - حديث ابن عباس حين سأله مجاهد عن السجود في ﴿ ص ﴾ و... وفيه أن النبي ﷺ سجدها .
- ٩٣٠ و ٩٣١ - أثرا مجاهد ، ووصلهما .
- ٢٥٨ ٩٣٢ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

٢٥٨ ١ - باب قوله : ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾

### ٣٩ - سُورَةُ الزَّمَرِ ﴿﴾

٩٣٣ - أثر مجاهد ، ووصله .

تفسير المؤلف ﴿ متشاكسون ﴾ ، وغيرها .

٢٥٩ ١ - باب قوله ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

١٩٥٦ - حديث ابن عباس أن الآية نزلت في ناس من أهل الشرك قالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عمَلْنَا كَفَارَةً ، فنزلت .

٢ - باب قوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

١٩٥٧ - حديث عبد الله : جاء حبر من الأخبار .. فقال : يا محمد : إنا نجد أن الله يجعل ... السماوات على إصبع .. الحديث ، وفيه : فضحك النبي ﷺ ... [تعجباً و] تصديقاً لقول الحبر ... وفي الحاشية الرد على الكوثري في طعنه في هذه الجملة الأخيرة لأنها من أحاديث الصفات ، والاستدراك على الحافظ عزوه الزيادة التي فيها لمسلم ، وهي عند المؤلف معلقة وموصولة !

٢٦٠ ٣ - باب قوله : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾

١٩٥٨ - حديث أبي هريرة : « يقبض الله الأرض ، ويطوي السموات ... » .

٤ - باب قوله : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ... ﴾

## ٤٠ - سورة الْمُؤْمِنُ ﴿﴾

٢٦٠

٩٣٤ و ٩٣٥ - أثرا مجاهد، ووصلهما .

٩٣٦ - أثر العلاء بن زياد في تذكيره بالنار، وردّه على من قال له : لِمَ تُقْنَطُ النَّاسُ؟ ..  
٢٦١ وفيه جمعه في التذكير بين الترغيب والترهيب، وقوله : ولكنكم تحبون أن تبشروا بالجنة  
على مساوىء أعمالكم ..

## ٤١ - سورة حَمِ السَّجْدَةِ ﴿﴾

٩٣٧ - أثر ابن عباس، ووصله .

١٩٥٩ - حديث ابن عباس في رجل قال له : إني أجد في القرآن أشياء تختلف  
علي، وذكر آيات في القرآن ظاهرها التعارض، فبين له ابن عباس التوفيق بينها،  
وقال له : ... فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله .

٩٣٨ - أثر مجاهد، ووصله .

٢٦٢

٩٣٩ و ٩٤٠ - أثرا مجاهد وابن عباس، ووصلهما .

٢٦٣

١ - باب قوله : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا  
أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ... ﴾

٢ - باب ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ ﴾

١٩٦٠ - حديث ابن مسعود : اجتمع عند البيت قرشيان وختن لهما ... الحديث  
في نزول الآية التي قبلها وهذه، ولا يظهر ذلك إلا بالزيادة التي أخرجتها في  
الحاشية .

٣ - باب قوله : ﴿ فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ الآية

٢٦٤

## ٤٢ - ﴿ حَمِ عَسَقِ ﴾

٩٤١ و ٩٤٢ - أثرا ابن عباس ومجاهد، ووصلهما .

## ٢٦٤ - ١ - باب قوله : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾

١٩٦١ - حديث ابن عباس في الآية : إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ...

## ٢٦٥ - ٤٣ - ﴿ حم الزخرف ﴾

٩٤٣ - ٩٤٥ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلها ، وذكر تنبيه لقراءة ﴿ ينشأ ﴾ .

٩٤٦ - أثر عبد الله - هو ابن مسعود - في قراءة ﴿ إني برىء ﴾ ، ووصله . ٢٦٦

## ١ - باب قوله : ﴿ وناودوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ﴾

١٩٦٢ - حديث يعلى : سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿ وناودوا يا مالك . . ﴾ وقرأ ابن مسعود ﴿ يا مال ﴾ .

٩٤٧ - ٩٤٩ - آثار قتادة وعبد الله ، ووصل الأول والثاني .

## ٢٦٧ - ٢ - باب ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم قوماً مسرفين ﴾

## ٤٤ - ﴿ الدخان ﴾

٩٥٠ و ٩٥١ - أثرا مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

## ٢٦٨ - ١ - باب ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾

٩٥٢ - أثر قتادة : ﴿ فارتقب ﴾ : فانتظر .

## ٢ - باب ﴿ يَغشى الناسَ هذا عذابٌ أليمٌ ﴾

## ٣ - باب قوله تعالى : ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾

## ٤ - باب ﴿ أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسولٌ مبين ﴾ : الذكر و ﴿ الذكرى ﴾ واحد .



٢٦٩ ٥ - باب ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا : مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ ﴾

### ٤٥ - سورة ﴿ الْجاثية ﴾

تفسير المؤلف ﴿ جاثية ﴾ .

٩٥٣ - أثر مجاهد ، ووصله .

### ١ - باب ﴿ وما يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ الآية

١٩٦٣ - حديث أبي هريرة : « قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ... » .

### ٤٦ - ﴿ الأحقاف ﴾

٩٥٤ و ٩٥٥ - أثرا مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

٢٧٠ ١ - باب ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي ... ﴾

١٩٦٤ - حديث يوسف بن ماهك في خطبة مروان لكي يبايع الناس يزيد بن معاوية بعد أبيه ، واعتراض عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عليه ، وأمر مروان بالقبض عليه ، فاحتسى ببيت أخته عائشة ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه ... فذكر الآية ، فردت عليه عائشة من وراء حجاب ..

٢ - باب قوله : ﴿ فلما رأوه عارضاً مُستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمطرنا ... ﴾

٩٥٦ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

١٩٦٥ - حديث عائشة : « وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه ... » .

## ٤٧ - ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

٢٧١

تفسير المؤلف ﴿ أوزارها ﴾ ، و ﴿ عَرَفَهَا ﴾ .  
٩٥٧ و ٩٥٨ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

## ١ - باب ﴿ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾

٢٧٢ - ١٩٦٦ - حديث أبي هريرة : « خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه ؛ قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن ... » .

## ٤٨ - سورة ﴿ الْفَتْحِ ﴾

٩٥٩ - ٩٦١ - آثار مجاهد ، وذكر من وصلها .

## ١ - باب ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾

٢٧٣

٢ - باب قوله : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ... ﴾  
١٩٦٧ - حديث عائشة : « كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه » .

## ٣ - باب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

## ٤ - باب ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

١٩٦٨ - حديث البراء : بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ يقرأ سورة  
﴿ الكهف ﴾ ...

فقال ﷺ : « اقرأ فلان ؛ فتلك السكينة تنزلت بالقرآن » .

## ٥ - باب قوله : ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

٢٧٤

١٩٦٩ - حديث عبد الله بن مغفل - ممن شهد الشجرة - : « نهى النبي ﷺ عن  
الخذف ... » .

٢٧٥ - ١٩٧٠ - حديث عبد الله بن مغفل في البول في المغتسل . وفي الحاشية بيان أنه لم يقصده لذاته ، وإنما لسنده وذكر السبب . وتخريجه .

### ٤٩ - ﴿ الْحُجْرَاتُ ﴾

٩٦٢ - أثر مجاهد ، ووصله .

#### ١ - ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾

١٩٧١ - حديث ابن أبي مليكة في خلاف وقع بين أبي بكر وعمر ، فرفعا أصواتهما عند رسول الله ﷺ ، فأنزل الله (الآية) ...

#### ٢ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونكَ مِنْ وِراءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

٢٧٦ - ٣ - ﴿ بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾

### ٥٠ - سورة ﴿ ق ﴾

تفسير المؤلف ﴿ رجع بعيد ﴾ ، وغيرها .

٩٦٣ و ٩٦٤ - أثرا مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

#### ١ - ﴿ بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾

٢٧٧ - ١٩٧٢ - حديث أبي هريرة : « تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين ... » . وفي آخره ذكر النار ، وبيان أنه خطأ من بعض الرواة .

#### ٢ - ﴿ بَابِ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ ﴾

١٩٧٣ - حديث ابن عباس : أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها ..

### ٥١ - ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾

٩٦٥ - ٩٦٨ - آثار مختلفة في السورة ، ووصلها .

## ٥٢ - سورة الطور ﴿﴾

٢٧٨

٩٦٩ - ٩٧٤ - آثار مختلفة في السورة ، ووصلها .

## ٥٣ - سورة النجم ﴿﴾

٢٧٩

٩٧٥ - ٩٧٩ - آثار مختلفة في ذلك ، ووصلها .

١٩٧٤ - حديث عائشة : . . . من حدثك أن محمداً رأى ربه ؛ فقد كذب . . .  
الحديث ، وفيه : ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته التي هي صورته فسدَّ  
الأفق ؛ مرتين .

٢٨٠

## ١ - باب ﴿﴾ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴿﴾ حيث الوتر من القوس

٢٨١

## ٢ - باب قوله : ﴿﴾ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴿﴾

## ٣ - باب ﴿﴾ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴿﴾

## ٤ - باب ﴿﴾ أفرأيتم اللات والعزى ﴿﴾

١٩٧٥ - حديث ابن عباس في الآية : كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج .

١٩٧٦ - حديث أبي هريرة : « من حلف منكم فقال في حلفه : واللات  
والعزى . . . » .

## ٥ - باب ﴿﴾ ومناة الثالثة الأخرى ﴿﴾

## ٦ - باب ﴿﴾ فاسجدوا لله واعبدوا ﴿﴾

## ٥٤ - سورة اقتربت الساعة ﴿﴾

٢٨٢

٩٨٠ و ٩٨١ - أثرا مجاهد وابن جبير ، ووصلهما .

## ١ - باب ﴿﴾ وانشق القمر وإن يروا آيةً يُعْرِضُوا ﴿﴾

- ٢٨٢ - ١٩٧٧ - حديث ابن مسعود : انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى . . .
- ٦٢٧ - وفي رواية معلقة : بمكة ، ووصلها ، وبيان أنها لا تتعارض مع التي قبلها .
- ٢ - باب ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرَ . وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾
- ٢٨٣ - ٩٨٢ - أثر قتادة : أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة . ووصله .
- ٣ - باب ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾
- ٩٨٣ - أثر مجاهد : ﴿ يَسْرْنَا ﴾ : هَوْنَا ، ووصله .
- ٤ - باب ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ . فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴾
- ١٩٧٨ - حديث ابن مسعود : وسمعت النبي ﷺ يقرؤها . . . ﴿ فهل من مدكر ﴾ دالاً .
- ٥ - باب ﴿ فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَظِرِ . وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾
- ٦ - باب ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ . فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴾
- ٧ - باب ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ ٢٨٤
- ٨ - باب قوله : ﴿ سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾
- ٩ - باب قوله : ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾
- ١٩٧٩ - حديث عائشة : لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة واني لجارية أعب : ﴿ بل الساعة موعدهم . . . ﴾ .

## ٥٥ - سورة الرَّحْمَنِ ﴿﴾ ٢٨٤

٩٨٤ - أثر مجاهد ، ووصله .

٩٨٥ - ٩٨٧ - آثار في تفسير ( العصف ) ، وغيره ، ووصله .

٩٨٨ و ٩٨٩ - أثرا مجاهد ، ووصلهما . وتفسير المؤلف لبعض المفردات .

٢٨٦ - ٩٩٠ - ٩٩٣ - آثار مختلفة في السورة ، ووصلها ، وبعضه روي مرفوعاً . ( وانظر « ظلال الجنة » ١/١٣٠ - ١٣١ ) .

١ - باب قوله : ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾

٢ - باب ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾

٢٨٧ - ٩٩٤ و ٩٩٥ - أثرا ابن عباس ومجاهد ، ووصله .

١٩٨٠ - حديث عبد الله بن قيس : « إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة ... »

## ٥٦ - ﴿ الواقعة ﴾

٩٩٦ - أثر مجاهد ، ووصله .

٢٨٨ - ١ - باب قوله : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٍ ﴾

١٩٨١ - حديث أبي هريرة : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب ... » .

## ٥٧ - ﴿ الحديد ﴾

٩٩٧ - أثر مجاهد ، ووصله .

## ٥٨ - ﴿ المجادلة ﴾ ٢٨٩

٩٩٨ - أثر مجاهد ، ووصله .

## ٥٩ - ﴿ الحشر ﴾

١ - باب ( الجلاء ) : الإخراج مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

- ٢٨٩ ١٩٨٢ - حديث ابن عباس : ﴿ التوبة ﴾ هي الفاضحة ، ...
- ٢ - باب قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾
- ٣ - باب ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾
- ٢٩٠ ٤ - باب ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾
- ١٩٨٣ - حديث عبد الله : لعن الله الواشحات ، والموتشحات .. وفيه فقال ابن مسعود : أما قرأتِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .. ﴾؟
- وتحته شرح معنى ( الوشم ) ، و ( التمنص ) ، و ( التفلج ) و ( الواصلة ) ، وأن الباروكة منها .
- ٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾
- ٢٩١ ٦ - باب قوله : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية
- تفسير المؤلف ( الخصاصة ) ، وغيرها .
- ٩٩٩ - أثر الحسن ، ووصله .
- ٦٠ - ﴿ الْمُتَحَنَّةُ ﴾
- ١٠٠٠ و ١٠٠١ - أثر مجاهد ، ووصلهما .
- ١ - باب ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
- ٢ - باب ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾
- ٢٩٢ ٣ - باب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾
- ١٩٨٤ - حديث أم عطية : بايعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا أن : ﴿ لَا يَشْرِكُنْ بِاللَّهِ

شيئاً ﴿ ، ونهانا عن النياحة . . . وفيه : « فقبضت امرأة يدها » . وفي الحاشية أن مبايعة النساء كانت بمد الأيدي دون مصافحة .

٢٩٢ - ١٩٨٥ - حديث ابن عباس في قوله : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ ؛ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء .

## ٢٩٣ - ٦١ - سورةُ الصَّفِّ ﴿﴾

١٠٠٢ و ١٠٠٣ - أثرا مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

١ - باب قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾

## ٢٩٤ - ٦٢ - سورةُ الجُمُعَةِ ﴿﴾

١ - باب قوله : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾

١٠٠٤ - أثر عمر ، ووصله بإسناد صحيح .

١٩٨٦ - حديث أبي هريرة في ( الآية ) : « لو كان الإيمان عند الثريا ؛ لئله رجال من هؤلاء » .

٢٩٤ - ٢ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾

## ٢٩٥ - ٦٣ - سورةُ المُنَافِقِينَ ﴿﴾

١ - باب قوله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ إلى

﴿ الكاذبون ﴾

٢ - باب ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ : يَجْتَنُونَ بِهَا

١٩٨٧ - حديث زيد بن أرقم بقصة عبد الله بن أبي ، وقوله : ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله . . . ﴾ ، وفيه أنه حلف هو وأصحابه ما قالوا ذلك . فنزلت الآيات في تكذيبهم ، وتصديق زيد فيما سمع منهم .



٢٩٥ ٣ - باب قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

٤ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ... ﴾

٥ - باب قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ... ﴾

٦ - باب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ... ﴾

٧ - باب قوله : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾ ويتفرقوا ﴿ ولله خزائن السماوات والأرض... ﴾ ٢٩٦

١٩٨٨ - حديث أنس : حزنت على من أصيب بالحرة... وفيه أن زيد بن أرقم كتب إليه يسليه بقوله ﷺ : « اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار » ..

٨ - باب ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ... ﴾

### ٦٤ - سورة ﴿ التَّغَابُنِ ﴾

١٠٠٥ - أثر ابن مسعود في تفسير ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ ، وذكر من وصله .

١٠٠٦ - أثر مجاهد ، ووصله . ٢٩٧

### ٦٥ - سورة ﴿ الطَّلَاقِ ﴾

١٠٠٧ - أثر مجاهد ، ووصله .

## ٢٩٧ ١ - باب ﴿ وَأَلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾

١٩٨٩ - حديث أبي سلمة في اختلافه مع ابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . . . وقول أبي هريرة : أنا مع أبي سلمة . . . وفيه أن ابن عباس أرسل إلى أم سلمة يسألها ، فأجابت برواية قصة سبيعة الأسلمية ، وفيها ما قال أبو هريرة .

٢٩٨ ٦٢٨ - حديث محمد بن سيرين المعلق ، وفيه تحديثه بحديث سبيعة ، وقول ابن مسعود الموافق له . وتخريجه .

## ٦٦ - سورة ﴿ التَّحْرِيمُ ﴾

### ١ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

٢٩٩ ١٩٩٠ - حديث ابن عباس : في الحرام يكفر .

### ٢ - باب ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ، ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾

### ٣ - باب ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ... ﴾

٦٢٩ - حديث عائشة المعلق .

### ٤ - باب قوله : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ : صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ : مِلْتُ ..

١٠٠٨ - أثر مجاهد ، ووصله .

### ٥ - باب قوله : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ... ﴾

٣٠٠

## ٦٧ - سورة ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾

٣٠٠

تفسير المؤلف ( التفاوت ) ، وغيرها .

١٠٠٩ - أثر مجاهد ، ووصله .

## ٦٨ - سورة ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾

١٠١٠ - أثر ابن عباس ؛ دون وصل .

١٠١١ و ١٠١٢ - أثر قتادة وابن عباس ، ووصلهما .

٣٠١

## ١ - باب ﴿ عْتُلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمِ ﴾

١٩٩١ - حديث ابن عباس في الآية : رجل من قريش له زئمة ...

١٩٩٢ - حديث حارثة بن وهب : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ... » .

## ٢ - باب ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾

## ٦٩ - سورة ﴿ الْحَاقَّةِ ﴾

٣٠٢

تفسيره ﴿ عيشة راضية ﴾ ، و ﴿ القاضية ﴾ ، وغيرها ..

١٠١٣ و ١٠١٤ - أثر ابن عباس ، ووصل الأول منهما .

## ٧٠ - سورة ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾

تفسيره (الفصيلة) ، و ﴿ للشوى ﴾ ، وغيرها .

## ٧١ - سورة ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا ﴾

٣٠٣

تفسيره ﴿ أطواراً ﴾ ، وغيرها .

٣٠٣ ١٠١٥ - ١٠١٧ - أثار في السورة ، ووصلها .

### ١ - باب ﴿ وَدَاً وَلَا سُوَاعاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾

١٩٩٣ - حديث ابن عباس : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، وفيه أنها أسماء رجال صالحين من قوم نوح . .

### ٧٢ - سورة ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾ ٣٠٤

١٠١٨ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

١٩٩٤ - حديث ابن عباس ، وفيه أنه حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر . . . وفيه استماع الجن لقراءته ﷺ ، وقولهم : ﴿ يا قومنا إنا سمعنا . . ﴾ ، ونزول السورة .

### ٧٣ - سورة ﴿ الْمَزْمَلِ ﴾ ٣٠٥

١٠١٩ - ١٠٢٢ - أثار مختلفة في السورة ، ووصلها .

### ٧٤ - سورة ﴿ الْمُدَّثِّرِ ﴾

١٠٢٣ - ١٠٢٥ - أثار مختلفة في السورة ، ووصلها .

١٩٩٥ - حديث أبو سلمة أن أول ما نزل من القرآن ﴿ المدثر ﴾ . . . وفيه حديث جابر عن فترة الوحي ، ورؤية الملك على كرسي بين السماء والأرض . . ونزول السورة .

### ١ - باب قوله : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾

### ٢ - باب ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ ٣٠٧

### ٣ - باب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾

## ٣٠٧ ٤ - باب ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾

## ٧٥ - سورة ﴿ الْقِيَامَةِ ﴾

١ - باب قوله : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾

١٠٢٦ - أثر ابن عباس ، ووصله .

٢ - باب ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾

٣ - باب ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾

١٠٢٧ - أثر ابن عباس ، ووصله .

٣٠٨ ١٩٩٦ - حديث ابن عباس ، وفيه . . فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق ، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله .

## ٧٦ - سورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾

تفسير المؤلف ﴿ هل ﴾ ، و﴿ أمشاج ﴾ ، وغيرها .

٣٠٩ ١٠٢٨ - أثر معمر ؛ دون وصل .

## ٧٧ - ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾

١٠٢٩ - ١٠٣١ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلها .

٣١٠ ١ - [ باب ]

٢ - باب قوله : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾

٣ - باب قوله : ﴿ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴾

٣١٠ - ١٩٩٧ - حديث ابن عباس : ﴿ ترمي بشرر كالقصر ﴾ : كنا نعمد إلى الخشبة بقصر ثلاثة أذرع ...

#### ٤ - باب ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾

#### ٧٨ - سورة ﴿ عم يتساءلون ﴾

١٠٣٢ - أثر مجاهد ، ووصله .

٣١١ - ١٠٣٣ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

#### ١ - باب ﴿ يوم يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ : زُمرًا

١٩٩٨ - حديث أبي هريرة : « ما بين النفختين أربعون » ، « ثم ينزل الله من السماء ماء ... » .

#### ٧٩ - سورة ﴿ النَّازِعَاتِ ﴾

١٠٣٤ و ١٠٣٥ - أثرا مجاهد وابن عباس ، ووصلهما .

٣١٢ - ١٩٩٩ - حديث سهل بن سعد : « بُعثت والساعة كهاتين » .

#### ٨٠ - سورة ﴿ عَبَسَ ﴾

تفسير ﴿ عبس ﴾ ، وغيرها .

١٠٣٦ - ١٠٣٨ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلها .

٣١٣ - ٢٠٠٠ - حديث عائشة : « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له .. » .

#### ٨١ - سورة ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

تفسير ﴿ انكدرت ﴾ .

١٠٣٩ - أثر مجاهد ، ووصله .

٣١٤ - ١٠٤٠ - أثر عمر، ووصله .

## ٨٢ - سورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾

١٠٤١ - أثر الربيع بن خثيم، ووصله .

وذكر قراءة للأعمش وعاصم، وغيرهما .

## ٨٣ - سورة ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾

١٠٤٢ - أثر مجاهد، ووصله .

## ٣١٥ - ١ - باب ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

## ٨٤ - سورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

١٠٤٣ - أثر مجاهد، ووصله .

## ١ - باب ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

## ٢ - باب ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾

٢٠٠١ - حديث ابن عباس في الآية : حالاً بعد حال .

## ٨٥ - سورة ﴿ الْبُرُوجِ ﴾

١٠٤٤ و ١٠٤٥ - أثرا مجاهد وابن عباس، ووصلهما .

## ٨٦ - سورة ﴿ الطَّارِقِ ﴾

٣١٦

تفسير ﴿ الطارق ﴾ و ﴿ النجم الثاقب ﴾ .

١٠٤٦ و ١٠٤٧ - أثرا مجاهد وابن عباس، ووصلهما .

٣١٦ - ٨٧ - سورة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

١٠٤٨ - أثر مجاهد ، ووصله .

٢٠٠٢ - حديث البراء : أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير ... ثم جاء النبي ﷺ ... فما جاء حتى قرأت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .

٣١٧ - ٨٨ - ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٠٤٩ - ١٠٥١ - آثار ابن عباس ومجاهد ، ووصلها .

٨٩ - سورة ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾

١٠٥٢ و ١٠٥٣ - أثر مجاهد والحسن ، ووصلهما .

٩٠ - ﴿ لَا أُقْسِمُ ﴾

٣١٨

١٠٥٤ - أثر مجاهد .

٩١ - سورة ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

١٠٥٥ - أثر مجاهد ، ووصله .

٣١٩ - ٢٠٠٣ - حديث عبد الله بن زمعة في الآية ﴿ إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ : « انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ... » ، وفيه النهي عن ضرب المرأة ، والنهي عن الضحك مما يخرج منه .

٩٢ - سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾

١٠٥٦ و ١٠٥٧ - آثار ابن عباس ومجاهد ، ووصلهما .

٣٢٠ - ١٠٥٨ - أثر عبيد بن عمير في قراءة ﴿ تَتَلَطَّى ﴾ .



- ٣٢٠ ١ - باب ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾
- ٢ - باب ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾
- ٣ - باب قوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾
- ٤ - باب قوله : ﴿ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴾
- ٥ - باب ﴿ فَسَيُسْرَهُ لِّلْيسْرِى ﴾
- ٦ - باب قوله : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾
- ٧ - باب قوله : ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾
- ٨ - باب ﴿ فَسَيُسْرَهُ لِّلْعُسْرِى ﴾
- ٣٢١ ٩٣ - سورة ﴿ وَالضُّحَى ﴾

١٠٥٩ - أثر مجاهد ، ووصله .

- ١ - باب ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾
- ٢٠٠٤ - حديث جندب بن سفيان في الآية نزلت بعدما قالت امرأة للنبي ﷺ :
- يا محمد ! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك .
- ٢ - باب قوله : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ : تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَبِالتَّخْفِيفِ
- ١٠٦٠ - أثر ابن عباس : « ما تركك ، وما أبغضك » ، ووصله .

## ٩٤ - سورة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾

٣٢٢

١٠٦١ - ١٠٦٤ - آثار مختلفة في السورة ، ووصلها ؛ إلا الثاني . ونحوه حديث : « لن يغلب عسر يسرين » مخرج في « الضعيفة » .

## ٩٥ - سورة ﴿ وَالتِّينِ ﴾

١٠٦٥ - أثر مجاهد ، ووصله .

## ٩٦ - سورة ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

١٠٦٦ - ١٠٦٨ - آثار في السورة ، ووصل الثاني منها .

٣٢٣

## ١ - باب

## ٢ - باب قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

## ٣ - باب قوله : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾

## ٤ - باب ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾

## ٥ - باب قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَنَّ بِالْناصِيَةِ ناصِيَةً كاذِبَةً

٣٢٤

خاطئة ﴾

٢٠١٥ - حديث ابن عباس : « لو فعله لأخذته الملائكة » .

## ٩٧ - سورة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾

تفسير المؤلف ( المطلع ) ، وغيرها .

## ٩٨ - سورة ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾

٣٢٤

تفسيره ﴿ منفيكين ﴾ ، وغيرها .

٢٠٠٦ - حديث أنس : قال النبي لأبي : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن » .

٣٢٥

## ٩٩ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾

تفسيره ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ .

## ١ - باب ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

## ١٠٠ - ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾

١٠٦٩ - أثر مجاهد ، ووصله .

## ١٠١ - سورة ﴿ الْقَارِعَةِ ﴾

٣٢٦

تفسيره ﴿ كالفراش المبثوث ﴾ ، و ﴿ كالعهن ﴾ .

١٠٧٠ - أثر عبدالله : ﴿ كالصوف ﴾ ، دون وصل .

## ١٠٢ - سورة ﴿ أَلْهَاكُمُ ﴾

١٠٧١ - أثر ابن عباس ، ووصله .

## ١٠٣ - سورة ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾

١٠٧٢ - أثر يحيى ؛ دون وصل .

## ١٠٤ - سورة ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾

تفسيره ﴿ الحطمة ﴾ .

## ١٠٥ - ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾

٣٢٧

١٠٧٣ - ١٠٧٥ - آثار مجاهد وابن عباس ، ووصلها دون الأول ، فإنه ليس من تفسير مجاهد .

## ١٠٦ - ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾

١٠٧٦ - ١٠٧٧ - أثر مجاهد وعكرمة في تفسير ﴿ لإيلاف ﴾ ، وغيرها ؛ دون وصلهما .

## ١٠٧ - ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾

٣٢٨

١٠٧٨ و ١٠٧٩ - أثر مجاهد وعكرمة ، ووصلهما .

## ١٠٨ - سورة ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾

١٠٨٠ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

٢٠٠٧ - حديث عائشة في السورة ؛ قالت : نهر أعطيه نبيكم ﷺ ...

## ١٠٩ - سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

تفسيره ﴿ لكم دينكم ﴾ ، وغيرها .

## ١١٠ - سورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾

٣٢٩

## ١ - باب

## ٢ - باب ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾

## ٣ - باب قوله : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ : تواب

على العباد ...

٢٠٠٨ - حديث ابن عباس : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر .. فسألهم عن الآية ..

فقال بعضهم : لا ندري .. فقلت : هو أجل رسول الله ﷺ نُعيت إليه نفسه ..

١١١ - سورة ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ٣٣٠

تفسير (تاب) ، و (تتبيب) .

١ - باب قوله : ﴿ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ ﴾

٢ - باب ﴿ وَاَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾

١٠٨١ - أثر مجاهد ، ووصله ، ومعنى (المسد) .

١١٢ - سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٣٣١

٢٠٠٩ - حديث أبي هريرة : « قال الله تعالى : كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ... » .

١ - باب قوله : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾

١٠٨٢ - أثر أبي وائل ، ووصله . ومعنى (السودد) .

٢ - باب ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾

١١٣ - سورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾

١٠٨٣ و ١٠٨٤ - أثر مجاهد ، ووصلهما .

١١٤ - سورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ٣٣٢

١٠٨٥ - أثر ابن عباس : ﴿ الوسواس ﴾ : إذا ولد خنسه الشيطان ... ووصله بإسناد ضعيف .

٢٠١٠ - حديث أبي : ... فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ .

## ٦٦ - كتاب فضائل القرآن

٣٣٣

## ١ - باب كيف نُزِلَ الوَحْيُ؟ وأوَّلُ ما نَزَلَ

١٠٨٦ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .

٢٠١١ - حديث أسامة بن زيد في تحدث جبريل مع النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، وظنت أنه دحية .

٢٠١٢ - حديث أبي هريرة : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ... » .

٢٠١٣ - حديث أنس : أن الله تابع على رسوله ﷺ الوحي قبل وفاته ..

٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ، ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ﴿ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾

٣٣٤

## ٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنُ

٢٠١٤ - حديث أنس في اقتراح حذفه على عثمان أن يجمع القرآن في المصحف خشية الاختلاف ، وأمره زيد بن ثابت وآخرين ، فنسخوا المصاحف من الصحف التي كانت عند حفصة .. وفيه قوله : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش ... فأرسل إلى كل أفق بمصحف .

٢٠١٥ - حديث زيد بن ثابت : فقدت آية من سورة الأحزاب .. فوجدناها مع خزيمه ابن ثابت ..

٣٣٥

## ٤ - باب كاتبِ النبي ﷺ

## ٥ - باب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٢٠١٦ - حديث ابن عباس : « أقراني جبريل على حرفٍ ، فراجعته ... » .

٢٠١٧ - اختلاف عمر مع هشام بن حكيم في قراءة سورة ﴿ الفرقان ﴾ ، وإقراره

ﷺ لكل منهما وقوله : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ... » .

### ٦ - باب تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ ٣٣٦

٢٠١٨ - حديث عائشة : إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار .. الحديث بطوله .

### ٧ - باب كَانَ جَبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٠ - حديث معلق عن عائشة : أسر إلي النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ... وقد تقدم موصولاً .

٢٠١٩ - حديث أبي هريرة : كان يعرض على النبي القرآن كل عام مرة .. ٣٣٧

### ٨ - باب الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٢٠ - حديث ابن مسعود : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ..

٢٠٢١ - حديث ابن مسعود : قرأت على رسول الله ﷺ ، فقال : أحسنت ..

٢٠٢٢ - حديث ابن مسعود : والله الذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ..

### ٩ - باب فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠ - باب فَضْلِ ﴿ الْبَقَرَةِ ﴾

١١ - باب فَضْلِ ﴿ الْكَهْفِ ﴾ ٣٣٨

١٢ - باب فَضْلِ سُورَةِ ﴿ الْفَتْحِ ﴾

١٣ - باب فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

- ٣٣٨ - ٦٣١ - حديث معلق عن عائشة ، وسيأتي موصولاً .
- ٢٠٢٣ - حديث أبي سعيد الخدري : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » .
- ٦٣٢ - وفيه رواية معلقة ... أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ، ووصلها .
- ٢٠٢٤ - حديث أبي سعيد الخدري : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » ، « الله الواحد الصمد ثلث القرآن » .
- ١٤ - باب فضل المعوذات ٣٣٩
- ٢٠٢٥ - حديث عائشة : كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ... فقرأ فيهما : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ .
- ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٣٤٠
- ٦٣٣ - حديث معلق عن أسيد بن حضير ، وفيه : « تلك الملائكة دنت لصوتك .. » ، ووصله .
- ١٦ - باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ٣٤٠
- ٢٠٢٦ - حديث ابن عباس : ما ترك إلا ما بين الدفتين .
- ١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام
- ١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل
- ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى : ﴿ أولم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾



- ٢٠ - باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ٣٤٠  
 ٢٠٢٧ - حديث أبي هريرة: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن... » .
- ٢١ - باب ( خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ) ٣٤١  
 ٢٠٢٨ - حديث عثمان: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ...
- ٢٢ - باب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ  
 ٢٠٢٩ - حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ...  
 الحديث، وفيه: فقام رجل فقال: فزوجنيها، فزوجه النبي ﷺ بما معه من السور، وكان يقرؤها عن ظهر قلب .
- ٢٣ - باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ٣٤٢  
 ٢٠٣٠ - حديث ابن عمر: « إنما مثل صاحب القرآن كصاحب الإبل... » .
- ٢٠٣١ - حديث ابن مسعود: « بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت... » .
- ٢٠٣٢ - حديث أبي موسى: « تعاهدوا القرآن، .. لهو أشد تفصيلاً من الإبل... » .
- ٢٤ - باب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٣٤٣
- ٢٥ - باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ  
 ٢٠٣٣ - حديث ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر وقد قرأت المحكم: المفصل .
- ٢٦ - باب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلِ اللَّهِ

- ٣٤٣ تعالیٰ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾
- ٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَاءً أَنْ يَقُولَ : سُورَةُ ﴿ البَقْرَةِ ﴾ ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا .
- ٢٨ - باب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ...
- ١٠٨٧ - أثر ابن عباس ، ووصله بسند منقطع .
- ٣٤٤ ٢٩ - باب مَدَّ الْقِرَاءَةِ
- ٢٠٣٤ - حديث أنس : كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً .
- ٣٠ - باب التَّرْجِيعِ
- معناه في الحاشية .
- ٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
- ٢٠٣٥ - حديث أبي موسى : « يا أبا موسى ! لقد أوتيت زمزماً ... » .
- ٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ
- ٣٣ - باب قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ : حَسْبُكَ
- ٣٤ - باب فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾
- ٢٠٣٦ - حديث ابن شبرمة : لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات .
- ٢٠٣٧ - حديث عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب .. الحديث بطوله ، وفيه قوله ﷺ : « اقرأ في كل سبع ليال مرة ، ولا تزد على ذلك » ، فما زال حتى قال : « في ثلاث » ، وكان عبد الله يقول بعدما كبر : فليتنني قبلت رخصة رسول الله ﷺ .

٣٤٧ - ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن

٣٦ - باب من راي بقرأة القرآن أو تأكل به أو فخر به (\*)

في الحاشية بعض الأحاديث الصحيحة في النهي عن التآكل بالقرآن والمجاهرة به .

٣٧ - باب أقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم

٢٠٣٨ - حديث جندب بن عبد الله : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ... » .

١٠٨٨ و ١٠٨٩ - اثران موقوفان عن جندب وعمر بهذا .

## ٦٧ - كتاب النكاح

٣٤٨

١ - باب التَّغْيِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

٢٠٣٩ - حديث أنس في الثلاثة الذي تقالوا عبادة النبي ﷺ ، وقالوا .. فأنكر عليهم ، وقال : إني أخشاكم .. لكنني أصوم وأفطر ، .. الحديث . ويحاشيته توفيق الحافظ بين إنكاره ﷺ عليهم مباشرة في هذه الرواية ، وبين قوله ﷺ في رواية مسلم وغيره : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ » .

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ ... »

٢٠٤٠ - حديث عبدالله : « يا معشر الشباب ! من استطاع .. الحديث .

٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ ؛ فَلْيَصُمْ

٤ - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٢٠٤١ - حديث ابن عباس : ... كان عند النبي تسع ، كان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة .

٣٤٩ - ٢٠٤٢ - حديث ابن عباس لسعيد بن جبير : فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

٣٥٠ - ٥ - باب مَنْ هاجرَ أو عملَ خيراً لتزويجِ امرأةٍ فلهُ ما نوى

٦ - باب تزويجِ المُعسرِ الذي مَعَهُ القرآنُ والإسلامُ

٦٣٤ - حديث سهل المعلق ، وتقدم موصولاً .

٧ - باب قولِ الرَّجلِ لأخيه : انظرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئتَ حتى أنزلَ لكَ عَنها

٦٣٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف المعلق ، وتقدم .

٨ - باب ما يُكرهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْحِصَاءِ

٢٠٤٣ - حديث ابن أبي وقاص : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل . . ومعنى ( التبتل ) هنا .

٦٣٦ - حديث معلق عن أبي هريرة : « يا أبا هريرة ! جف القلم بما أنت لاق . . » . ووصله .

٣٥١ - ٩ - باب نِكَاحِ الأَبْكارِ

٦٣٧ - حديث ابن عباس المعلق قوله لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكرةً غيرك ، وتقدم موصولاً .

٢٠٤٤ - حديث عائشة وفيه جوابه ﷺ لها : « في التي لم يرتع منها » . وتعني أنه لم يتزوج بكرةً غيرها .

١٠ - باب الثَّيِّبَاتِ

٦٣٨ - حديث أم حبيبة المعلق : « لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » . ويأتي موصولاً .

- ٢٥١ - ١١ - باب تزويج الصغار من الكبار  
 ٢٠٤٥ - حديث عروة في قول النبي لأبي بكر: « أنت أخي في دين الله ... » .  
 وفي الحاشية جواب الحافظ عن أن الحديث مرسل .
- ٣٥٢ - ١٢ - باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير  
 لنطفه من غير إيجاب  
 ٢٠٤٦ - حديث أبي هريرة: « خير نساء ركن الإبل ... » .  
 ٦٣٩ - أثر أبي هريرة المعلق: « ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط » . ووصله .
- ١٣ - باب اتّخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها  
 ١٤ - باب من جعل عتق الأمة صداقها  
 ١٥ - باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
- ١٦ - باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ... ﴾
- ٣٥٣ - ٢٠٤٧ - حديث عائشة في قول سهلة بنت سهيل: إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ... الحديث .  
 تمامه في الحاشية ، وفيه رضاع الكبير ، وأنه يحرم للحاجة ، وهو مذهب عائشة وعطاء و... واختيار ابن تيمية .
- ٢٠٤٨ - حديث عائشة في قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: « حجي واشترطي ... » .  
 ٢٠٤٩ - حديث أبي هريرة: « تنكح المرأة لأربع : ... » .
- ٢٠٥٠ - حديث سهل بن سعد في قوله ﷺ في رجل من فقراء المسلمين ورجل

من أشرف الناس : « هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا » .

١٧ - باب الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِيجِ الْمَقْلِ الْمُثْرِيَةِ ٣٥٤

١٨ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾

٢٠٥١ - حديث ابن عمر : « لا عدوى ولا طيرة ، إن كان الشؤم ... » .

٢٠٥٢ - حديث أسامة بن زيد : « ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء » .

١٩ - باب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٢٠٥٣ - حديث عائشة : كانت في بريدة ثلاث سنن . ٣٥٥

٢٠ - باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾

١٠٩٠ - أثر علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ... دون وصل .

٢١ - باب ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٤ - حديث أم حبيبة في عرضها على النبي ﷺ أن ينكح أختها ، فقال : « إنه لا يحل لي » ، ثم قال : « لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

٢٢ - باب مَنْ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ، وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ٣٥٦

٢٠٥٥ - حديث عائشة : « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الجماعة » .

٢٣ - باب لَبَنِ الْفَحْلِ ٣٥٧

٣٥٧ ومعنى ( الفحل ) ؛ وبيان وجه نسبة اللبن إليه في الهامش .

## ٢٤ - باب شهادة المُرْضِعَةِ

٢٠٥٦ - حديث عقبه في شهادة امرأة سوداء أنها أرضعته هو والمرأة التي نكحها ، وقول الرسول ﷺ له : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك .

٢٥ - باب ما يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وما يَحْرُمُ وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾

٣٥٨ ١٠٩١ و ١٠٩٢ - أثر أنس وابن عباس في ذكر بعض المحرمات من النساء ، ووصلهما بسندين صحيحين .

٢٠٥٧ - حديث ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . .

١٠٩٣ - ١٠٩٨ - آثار مختلفة فيما يحل وما يُكره من النساء ، ووصلها جميعاً .

٣٥٩ ١٠٩٩ - ١١١٠ - آثار مختلفة فيما يحل وما يحرم من النساء ، ووصلها جميعاً إلا واحداً ، وتضعيف المؤلف لبعضها .

٢٦ - باب ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

٣٦٠ ١١١١ - أثر ابن عباس ، وتقدم ذكر من وصله .

٦٤٠ - حديث معلق : « لا تعرضن علي بناتكن » ، وتقدم ذكر من وصله .

٦٤١ - حديث معلق : دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها ، وفي الحاشية بيان علته ، وأن عزوه لأحمد أولى ، وأنه مما سقط من « المسند » المطبوع .

٦٤٢ - حديث معلق : سُمي النبي ﷺ ابن بنته ابناً . ومضى موصولاً .

٢٧ - باب ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

- ٢٨ - باب لا تُنكح المرأة على عمتها ٣٦٠
- ٢٠٥٨ - حديث جابر: نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. ٣٦١
- ٦٤٣ - حديث معلق عن أبي هريرة، وذكر من وصله من طريقين أحدهما صحيح.
- ٢٠٥٩ - حديث أبي هريرة: نهى أن تنكح المرأة... فنرى حالة أبيها بتلك المنزلة..
- ٢٩ - باب الشُّغار
- ٣٠ - باب هل للمرأة أن تهَبَ نفسها لأحدٍ
- ٣١ - باب نكاحِ المُحرِمِ
- ٣٢ - باب نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ٣٦٢
- ٢٠٦٠ - حديث علي: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة...
- ٢٠٦١ - حديث ابن عباس أنه رخص في متعة النساء، وقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة.
- ٢٠٦٢ و ٢٠٦٣ - حديثا جابر، وسلمة: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا...».
- ٦٤٤ - حديث معلق عن سلمة: «أما رجل وامرأة توافقا، فعشرة ما بينهما...»، ووصله بسند صحيح.
- ٣٣ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٣٦٣
- ٢٠٦٤ - حديث أنس وقوله لابنته في المرأة التي عرضت على النبي ﷺ نفسها: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ..
- ٣٤ - باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ



- ٣٦٣ - ٣٥ - باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... ﴾  
تفسير المؤلف ﴿ أكنتم ﴾ .
- ٢٠٦٥ - حديث ابن عباس في الآية : يقول : إني أريد التزويج ..  
١١١٢ و ١١١٣ - أثرا القاسم وعطاء في أمثلة من ألفاظ التعريض ، ووصلهما .
- ١١١٤ و ١١١٥ - أثرا الحسن وابن عباس ، ووصلهما . ٣٦٤
- ٣٦ - باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
- ٣٧ - باب مَنْ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، ...
- ٦٤٥ - حديث معلق : « لا نكاح إلا بولي » ، وبيان صحته لطرقه ، ومعناه في الآية .
- ٢٠٦٦ - حديث عائشة : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ... الحديث ، وفيه : فلما جاء محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم .
- ٢٠٦٧ - حديث معقل بن يسار في أخت له طلقها زوجها ، ثم جاء يخطبها ، فأبى أن يزوجهما أنفأ ، وكانت أخته تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله : ﴿ ... فلا تعضلوهن ﴾ فقال : الآن أفعل يا رسول الله . ٣٦٥
- ٣٨ - باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ ٣٦٦
- ١١١٦ - ١١١٨ - آثار في ذلك ، ووصلها .
- ٦٤٦ - حديث سهل المعلق في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فقال رجل : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، وتقدم موصولا .

- ٣٦٦ - ٣٩ - باب إنكاح الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاءَ لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ  
٦٤٧ - حديث معلق عن عمر : خطب النبي ﷺ إلى حفصة .. وتقدم موصولاً .
- ٣٦٧ - ٤٠ - باب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ  
٤١ - باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ
- ٦٤٨ - حديث معلق : « زوجناكها بما معك من القرآن » ، وتقدم موصولاً .
- ٤٢ - باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالشَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا  
٢٠٦٨ - حديث أبي هريرة : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ... » .
- ٤٣ - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ؛ فَنَكَاحُهُ مَرْدُودٌ
- ٤٤ - باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ... ﴾
- ٦٤٩ - حديث معلق عن سهل ، وتقدم موصولاً .
- ٣٦٨ - ٤٥ - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ : زَوَّجْنِي فَلَانَةَ ...
- ٤٦ - باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ
- ٢٠٦٩ - حديث ابن عمر : ... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك ..
- ٢٠٧٠ - حديث أبي هريرة : « إياكم والظن .. ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه .. » . وفي الهامش بيان الفرق في المعنى بين تحسسوا وتحسسوا .
- ٤٧ - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٤٨ - باب الخُطْبَةِ ٣٦٩

٤٩ - باب ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٢٠٧١ - حديث الربيع بنت معوذ أن جويريات لهم كن يضربن بالدف ...

٥٠ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، وكَثْرَةِ الْمَهْرِ ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ..

٦٥٠ - حديث سهل المعلق : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وتقدم موصولاً .

٥١ - باب التَزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥٢ - باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥٣ - باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٥٤ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ٣٧٠

١١١٩ - أثر ابن مسعود : لا تشتط المرأة طلاق أختها . وفي الحاشية بيان أنه عند المؤلف من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٥٥ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٥١ - حديث عبد الرحمن بن عوف المعلق ، ووصله .

٥٧ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥٨ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسَ

٥٩ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٣٧١ - ٦٠ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٦١ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٦٢ - باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٦٣ - باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٦٤ - باب النَّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٢٠٧٢ - حديث عائشة : « يا عائشة ! ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار . . . » .

٦٥ - باب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٦٥٢ - حديث أنس الملق ، وفيه أن النبي ﷺ كان عروساً بزینب ، فقالت أمه : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقال : افعلی . . . الحديث بطوله .

٣٧٢ - ٦٦ - باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٦٧ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٢٠٧٣ - حديث ابن عباس : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله اللهم . . . » .

٣٧٣ - ٦٨ - باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ

٦٥٣ - حديث عبد الرحمن الملق : « أولم ولو بشاة » ، وتقدم موصولاً .

٢٠٧٤ - حديث أنس ، وفيه أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين ، فكان أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، ولما بنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش أرسله فدعى رجالاً إلى الطعام . . . الحديث بطوله .

٣٧٥

٦٩ - باب الوليمة وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٧١ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٢٠٧٥ - حديث صفية بنت شيبة : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدئين من شعير .

٧٢ - باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ ، وَالِدَعْوَةِ ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٢٠٧٦ - حديث أبي موسى : « فكوا العاني .. وأجيبوا الداعي ... » .

٧٣ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٢٠٧٧ - حديث أبي هريرة : « شر الطعام طعام الوليمة » الحديث .

٧٤ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٢٠٧٨ - حديث أبي هريرة : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ... » .

٧٥ - باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا

٣٧٦

٢٠٧٩ - حديث ابن عمر : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ... » .

٧٦ - باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

٧٧ - باب هَلْ يَرْجَعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

١١٢٠ و ١١٢١ - أثر ابن مسعود وأبي أيوب في ذلك ، ووصلهما ، وتحقيق الحافظ أن ( ابن مسعود ) تصحيف ، والصواب ( أبو مسعود ) .

- ٣٧٧ - ٢٠٨٠ - حديث عائشة في النمرقة التي اشترتها وفيها تصاوير ، وكراهيته ﷺ لذلك ، وفي الحاشية دلالة الحديث على أنه لا يجوز اقتناء الصور ولو ممتحنة .
- ٧٨ - بابُ قيامِ المرأةِ على الرجالِ في العرسِ وخدمَتِهِمْ بالنَّفْسِ
- ٢٠٨١ - حديث سهل بن سعد ، وفيه قيام أم أسيد ؛ امرأة أبي أسيد على خدمة النبي ﷺ وأصحابه يوم عرسها .
- ٣٧٨ - ٧٩ - باب التَّقِيْعِ والشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ
- ٨٠ - باب المَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ
- ٦٥٤ - حديث معلق : « إنما المرأة كالضلع » .
- ٨١ - باب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ
- ٢٠٨٢ - حديث أبي هريرة : « ... ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ... » .
- ٢٠٨٣ - حديث ابن عمر : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا .. هيبة أن ينزل فينا شيء ..
- ٣٧٩ - ٨٢ - باب ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾
- ٨٣ - باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
- ٢٠٨٤ - حديث عائشة : جلس إحدى عشرة امرأة .. الحديث بطوله ، وفيه قوله ﷺ : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .
- ٦٥٥ و ٦٥٦ - وفيه روايتان معلقتان ، ووصلهما .
- ٣٨٢ - ٨٤ - باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

- ٣٨٢ ٨٥ - باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً
- ٨٦ - باب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
- ٨٧ - باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٢٠٨٥ - حديث أبي هريرة : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ... » .
- ٨٨ - باب
- ٢٠٨٦ - حديث أسامة : « قمت على باب الجنة ... ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها من النساء » .
- ٣٨٣ ٨٩ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ ، وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَهُوَ الْخَلِيطُ ، مِنَ الْمَعَاشِرَةِ
- ٦٥٧ - حديث معلق عن أبي سعيد في ذلك ، وتقدم موصولاً .
- ٩٠ - باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ
- ٦٥٨ - حديث معلق عن أبي جحيفة في ذلك ، ومضى موصولاً .
- ٩١ - باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
- ٩٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾
- ٩٣ - باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ .
- ٦٥٩ - حديث معلق عن معاوية بن حيدة : غير أن لا تهجر إلا في البيت ، وإشارة إلى تخريبه . وفي الحاشية الجمع بينه وبين حديث أنس في الهجر خارج البيت .

٣٨٤ - ٩٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ : « وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ » .

٩٥ - باب لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٢٠٨٧ - حديث عائشة في المرأة التي استأذنت النبي ﷺ في أن تصل شعر ابنتها بأمر زوجها فقال ﷺ : « لا ... » .

٩٦ - باب ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

٢٠٨٨ - حديث عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ... الحديث .

٣٨٥ - ٩٧ - باب الْعَزْلُ

٢٠٨٩ - حديث جابر : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ ...

٩٨ - باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٢٠٩٠ - حديث عائشة : كان إذا خرج أقرع بين نسائه ..

٩٩ - باب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسَّمُ ذَلِكَ ؟

١٠٠ - باب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاسْعَاءَ حَكِيمًا ﴾

١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

١٠٢ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ ٣٨٦

٢٠٩١ - حديث أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ؛ أقام عندها سبعا ... الحديث .



- ٣٨٦ ١٠٣ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ
- ١٠٤ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ
- ١٠٥ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَآذَنَ لَهُ
- ١٠٦ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ
- ١٠٧ - باب الْمَتَشِيعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ
- ٢٠٩٢ - حديث أسماء ( بنت أبي بكر ) : « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .
- ٣٨٧ ١٠٨ - باب الْغَيْرَةِ
- ٦٦٠ - حديث معلق عن سعد بن عبادة : « أتعجبون من غيرة سعدٍ ؟ ... » .
- ٢٠٩٣ - حديث أسماء : « لا شيء أعيرٌ من الله » .
- ٢٠٩٤ - حديث أبي هريرة : « إن الله يغار .. » .
- ٢٠٩٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال .. وفيه رواية معلقة ٦٦١ .
- ٣٨٨ ٢٠٩٦ - حديث أنس : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين ... بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم ...
- ١٠٩ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ
- ٢٠٩٧ - حديث عائشة ، وفيه أنه ﷺ يعلم إن كانت راضية عنه أو غضبى عليه ..
- ٣٨٩ ١١٠ - باب ذَبُّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

## ١١١ - باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ ٣٨٩

٦٦٢ - حديث أبي موسى المعلق: « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ... » .  
 ٢٠٩٨ - حديث أنس في بعض أشراط الساعة ، ومنها : « .. ويقل الرجال ، ويكثر النساء .. » .

١١٢ - باب لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ  
 ٢٠٩٩ - حديث عقبة بن عامر : « إياكم والدخول على النساء ... » ، وفيه أن :  
 « الحموموت » .

١١٣ - باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ٣٩٠

١١٤ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥ - باب نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

١١٦ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١١٧ - باب اسْتِثْنَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

١١٨ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

في الحاشية تفسير ذلك .

١١٩ - باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٢١٠٠ - حديث ابن مسعود في ذلك . ٣٩١

١٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ : لِأَطْوَفِنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

١٢١ - باب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُحَوِّثَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ ٣٩١  
 في الحاشية معنى الطروق .

١٢٢ - باب طَلَبِ الْوَلَدِ

١٢٣ - باب تَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

١٢٤ - باب ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾

١٢٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ ٣٩٢

١٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ، وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

## ٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

٣٩٣

١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ...  
 معنى ( أحصيناه ) ، ومدلول طلاق السنة .

٢ - باب إِذَا طَلَّقَتِ الْخَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٣ - باب مَنْ طَلَّقَ ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٢١٠١ و ٢١٠٢ - حديثنا عائشة وأبي أسيد في أن النبي ﷺ قالت له ابنة الجون : أعوذ بالله منك .

٣٩٤ ٦٦٣ - رواية معلقة في ذلك ، ووصلها .

٤ - باب مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا كَانَ مِنْكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾

١١٢٢ و ١١٢٣ - أثر ابن الزبير والشعبي في المطلقة المبتوتة ترض أو لا ترض ، ووصلهما .

٣٩٥ ١١٢٤ - أثر ابن شبرمة حول ذلك ، ووصله .

٥ - باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ... ﴾

٢١٠٣ - حديث عائشة : خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا .

٦٦٤ - حديث عائشة المعلق : ... أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ ، وَتَقَدَّمَ مَوْصُولًا .

٦ - باب إِذَا قَالَ : فَارْقُتْكِ ، أَوْ سَرَّحْتُكِ ، أَوْ الْخَلِيَّةُ ، أَوْ الْبَرِيَّةُ ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ ؛ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ...

٧ - باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١١٢٥ - أثر الحسن في ذلك ، وفيمن طلق ثلاثاً ، ووصله .

٦٦٥ - حديث ابن عمر المعلق فيمن طلق ثلاثاً ، وذكر من وصله ، وسيأتي في الكتاب مَوْصُولًا .

٣٩٦

٨ - باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾

٢١٠٤ و ٢١٠٥ - حديثا عائشة ، وفيهما ذكر تواطئها مع زينب ابنة جحش مرة ومع سودة أخرى أن : أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَ لَهُ : إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحًا

مغافير، وفيه قوله ﷺ: « لا بل شربت عسلاً، ولن أعود له »، وفي الحديث الأول ذكر نزول الآية: ﴿... لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

٣٩٧ - ٩ - باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن...﴾

٣٩٨ - ١١٢٦ - ١١٥٠ - آثار مختلفة في ذلك، خرج الحافظ ابن حجر أكثرها، وفي معناها حديث صحيح: « لا طلاق قبل النكاح ».

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي؛ فلا شيء عليه

٦٦٦ - حديث معلق: قال إبراهيم لسارة: هذه أختي... وتقدم موصولاً.

١١ - باب الطلاق في الإغلاق، والكُرهِ، والسُّكْرانِ، والمَجْنُونِ، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك

٦٦٧ - حديث معلق: الأعمال بالنية... وتقدم موصولاً.

٣٩٩ - ١١٥١ - أثر الشعبي في ذلك، ووصله.

٦٦٨ - حديث معلق، وسيأتي في الباب عن أبي هريرة موصولاً.

٦٦٩ - حديث علي المعلق.

١١٥٢ - ١١٥٥ - آثار في ذلك، ووصل اثنين منها.

٤٠٠ - ١١٥٦ - ١١٦٥ - آثار مختلفة فيها ذكر صور مختلفة للطلاق، والكناية عنه، وحكمها، ووصلها إلا واحداً.

٢١٠٦ و ٢١٠٧ - حديثا جابر وأبي هريرة في رجل من أسلم شهد على نفسه بالزنا... وفي الحديث الأول، زيادة « فصلى عليه »، وهي معلقة.

٤٠١ - ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾

٤٠٢ ١١٦٦ - ١١٦٨ - آثار في ذلك ، ووصلها .

٢١٠٨ - حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ . . ، وفيه أمره ﷺ لثابت بن قيس أن يقبل الحديقة من امرأته ، ويطلقها تطليقة ، وكانت قد شكت للنبي أنها لا تطيقه .

٤٠٣ ١٣ - باب الشقاق ، وهل يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾

١٤ - باب لا يكونُ بَيْعُ الأُمَّةِ طَلَاقًا

١٥ - باب خِيَارِ الأُمَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

١٦ - باب شَفَاعَةِ النبي ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٢١٠٩ - حديث ابن عباس في زوج بريرة وقول النبي ﷺ لها : « لو راجعتيه » ، وقولها : لا حاجة لي فيه .

١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

٢١١٠ - أثر ابن عمر في تحريم نكاح النصرانية واليهودية . ٤٠٤

١٨ - باب نكاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٢١١١ - حديث ابن عباس في المرأة من أهل الحرب إذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر .

١١٦٩ - أثر مجاهد في ذلك ، ووصله .

٢١١٢ - حديث ابن عباس ، وفيه ذكر مثلين في الباب ...

- ١٩ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى ٤٠٤
- ١١٧٠ - ١١٧٦ - آثار مختلفة في الباب ونحوه ، ووصلها . ٤٠٥
- ٢١١٣ - حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يمتحن المهاجرات المؤمنات ، وفيه أنه يابعهن كلاماً ؛ ما مست يده يد امرأة .
- ٢٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ ... ٤٠٦
- ٢١١٤ - حديث ابن عمر : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك بالمعروف ...
- ٢١١٥ - حديث ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ...
- ١١٧٧ - ١١٩٢ - آثار في ذلك ، ووصل أكثرها .
- ٢١ - باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٤٠٧
- ١١٩٣ - ١١٩٦ - آثار مختلفة في ذلك ، ووصلها .
- ٢٢ - باب الظهار وقول الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً ﴾
- ٢١١٦ - حديث ابن شهاب في أن ظهار العبد مثل ظهار الحر ..
- ١١٩٧ - أثر الحسن بن حي مثله ...
- ١١٩٨ - أثر عكرمة خلافة ، ووصله . ٤٠٨
- ٢٣ - باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ
- ٦٧٠ - ٦٧٤ - أحاديث معلقة تفيد جميعها أنه يعتد بالإشارة في الأمور ، وقد تقدمت جميعها موصولة .
- ٦٧٥ - ٦٧٨ - أحاديث معلقة أيضاً تفيد أن الرسول ﷺ أشار ليدلّ ، وقيل الدلالة ٤٠٩

عن أشار ، وقد تقدمت أيضاً جميعها موصولة .

٤١٠ - ٢٤ - باب اللعان وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ...

١١٩٩ - ١٢٠١ - آثار في جواز الطلاق بالإشارة ، ووصلها .

١٢٠٢ و ١٢٠٣ - آثار إبراهيم وحماد في الأخرس والأصم إذا كتب الطلاق أو قال برأسه جاز ، ووصل الأول .

٤١١ - ٢١١٧ - حديث سهل بن سعد : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار ... » .

٢٥ - باب إذا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٢٦ - باب إحلاف الملائع

٢٧ - باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

٢٨ - باب اللعانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللُّعَانِ

٢١١٨ - حديث سهل بن سعد : أن عويمراً العجلاني قال لعاصم : سل لي رسول الله ﷺ في رجل وجد رجلاً مع امرأته أيقته فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ ... الحديث بطوله .

٤١٢ مناقشة الاستدلال بالحديث على جواز طلاق الثلاث مجموعة ، وما تُعَقَّبُ به ، وجواب الحافظ ، وبيان ما فيه ، وكلام ابن القيم عليه ، وذكر حديث ينافية ، وبيان نكارتة .

٤١٣ زيادة للمؤلف في الحديث فاتت الحافظ فعزاها لأبي داود .

٢٩ - باب التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٠ - باب قول النبي ﷺ : لو كُنْتُ رَاجِماً بغيرِ بَيِّنَةٍ



- ٤١٣ - ٣١ - باب صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ
- ٣٢ - باب قول الإمام للمتلاعنين : إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟
- ٤١٤ - ٣٣ - باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ
- ٣٤ - باب يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ
- ٣٥ - باب قول الإمام : اللَّهُمَّ بَيِّنْ
- ٣٦ - باب إذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا
- ٣٧ - باب ﴿ وَاللَّاتِي يَثْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾
- ١٢٠٤ - أثر مجاهد في ذلك ، ووصله .
- ٣٨ - باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
- ٢١١٩ - حديث سبيعة الأسلمية : أفناني إذا وضعت أن أنكح .
- ٢١٢٠ - حديث سبيعة أيضاً أنها استأذنت النبي ﷺ في أن تنكح ، فأذن لها . ٤١٥
- ٣٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
- ١٢٠٥ - أثر إبراهيم في ذلك ، ووصله .
- ١٢٠٦ - أثر معمر : ( أقرأت المرأة ) : إذا دنا حيضها ...
- ٤٠ - باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ... ﴾
- ٢١٢١ و ٢١٢٢ - حديث القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد

ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها أبوها .. وأمر عائشة بردها ..  
وفيه موقفها من حديث فاطمة بنت قيس .

٤١٦ ٦٧٩ - رواية معلقة عن عائشة : إن فاطمة كانت في مكان وحش ... فلذلك رخص  
لها النبي ﷺ ، ووصلها .

٤١٧ ٤١ - باب المطلقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ  
تَبَدَّوْا عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٤٢ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
أَرْحَامِهِنَّ ﴾

٤٣ - باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ : فِي الْعِدَّةِ ، وَكَيْفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ  
إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

٢١٢٣ - حديث ابن عمر في العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

٤١٨ ٤٤ - باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٤٥ - باب تُحَدِّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٢٠٧ - أثر الزهري في ذلك ، ووصله .

٢١٢٤ - ٢١٢٦ - أحاديث زينب ابنة أبي سلمة أنها سمعت أم حبيبة حين توفي  
أبوها ، وزينب بنت جحش حين توفي أخوها ، تقولان : أنهما سمعتا رسول الله ﷺ  
يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ ،  
إلا على زوجٍ ... الحديث بطوله .

٤٢٠ ٤٦ - باب الكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٤٧ - باب الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٤٨ - باب تَلَبَّسُ الْحَادِثَةِ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٤٩ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

٥٠ - باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

١٢٠٨ - أثر الحسن : إذا تزوج محرمةً وهو لا يشعر ، فرق بينهما ، ووصله .

٥١ - باب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا ، وَكَيْفَ الدُّخُولُ ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ  
وَالْمَيْسِرِ

٥٢ - باب الْمَتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ...

## ٦٩ - كتابُ النِّفَقَاتِ

١ - باب فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ  
الْعَفْوُ ... ﴾

١٢٠٩ - أثر الحسن : ( العفو ) : الفضل ، ووصله .

٢١٢٧ - حديث أبي مسعود : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ... » .

٢١٢٨ - حديث أبي هريرة : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل  
الله ، ... » .

٢ - باب وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٢١٢٩ - حديث أبي هريرة : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ... » . وفي الحاشية  
التنبيه على وهم السيوطي في جعل قول أبي هريرة في هذا الحديث : « تقول المرأة :

إما ... » من تمام الحديث المرفوع .

٤٢٣ ٣ - باب حَبَسِ نَفَقَةَ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٤ - باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . . .

١٢١٠ - أثر الزهري : « نهى الله أن تضارَّ والدة بولدها » ، وفيه تفصيل ذلك ، ووصله .

٤٢٤ ٥ - باب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٦ - باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٧ - باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٨ - باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٩ - باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ ؛ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا  
وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

١٠ - باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةَ

٤٢٥ ٦٨٠ و ٦٨١ - حديثان معلقان عن معاوية وابن عباس بذلك ، ووصلهما ، وفي التعليق بيان أن إسناد ابن عباس ضعيف وفيه نكارة ، والرد على الحافظ في محاولته الجمع بينه وبين حديث معاوية ، والإشارة إلى شرط الجمع بين الحديثين المختلفين .

١١ - باب كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

١٢ - باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

١٣ - باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٤٢٥ - ١٤ - باب ﴿ وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ﴾ وهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ...،

٢١٣٠ - حديث لأُم سلمة وقول النبي ﷺ لها: « نعم؛ [ أنفقي عليهم ]، لك أجر ما أنفقت عليهم .»

٤٢٦ - ١٥ - باب قولِ النبي: مَنْ تَرَكَ كَلَاءً أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ

١٦ - باب المراضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَةِ وَغَيْرِهِنَّ

## ٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٤٢٧

١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، وقوله: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ...

٢١٣١ - حديث أبي هريرة: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام ..

٢ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢١٣٢ - حديث عمر بن أبي سلمة وقول النبي ﷺ له: « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ... » .

٣ - باب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

٦٨٢ - حديث أنس الملقق: « اذكروا اسم الله ... » ، وقد مضى معلقاً .

٤٢٨

٤ - باب مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥ - باب التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٦ - باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

- ٤٢٨ - ٢١٣٣ - حديث عائشة : توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين ..
- ٧ - باب ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
- ٨ - باب الْحُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخُوانِ وَالسُّفْرَةِ
- ٢١٣٤ - حديث أنس : ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ، ولا شاةً مسموطة ...
- ٤٢٩ - ٩ - باب السَّوِيقِ
- ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكلُ حتى يُسَمَّى لهُ فَيَعْلَمُ ما هو؟
- ٢١٣٥ - حديث خالد بن الوليد ، وفيه أنه قُدِّمَ له ضَبٌّ ، فأهوى يده ليأكل فقالت إحداهن : هو الضب يا رسول الله ، ...
- ٤٣٠ - ١١ - باب ( طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ )
- ٢١٣٦ - حديث أبي هريرة : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الْثَلَاثَةِ ... » .
- ١٢ - باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- ٦٨٣ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك ، ويأتي موصولاً بتمامه في الباب .
- ٢١٣٧ - حديث ابن عمر ، وفيه قول النبي ﷺ : « إِنْ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .
- ٢١٣٨ - حديث أبي هريرة : « إِنْ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، ... » .
- ٤٣١ - ١٣ - باب الْأَكْلِ مُتَّكِنًا
- ٢١٣٩ - حديث أبي جحيفة : « لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِنٌ ... » .

٤٣١ - ١٤ - باب الشَّوَاءِ ، وقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ ﴾ ...

١٥ - باب الخَزِيرَةِ

١٢١١ - أثر النضر في ذلك ، دون وصل .

١٦ - باب الأَقْطِ

٦٨٤ و ٦٨٥ - حديثان معلقان عن أنس .

٢١٤٠ - حديث ابن عباس : أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً ... الحديث ، وفيه : وشرب اللبن ، وأكل الأقط .

٤٣٢ - ١٧ - باب السُّلْقِ والشَّعِيرِ

١٨ - باب النَّهْسِ وانتِشالِ اللَّحْمِ

٢١٤١ - حديث ابن عباس : انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر ... وفي التعليق معنى ( النهس ) والانتشال .

١٩ - باب تَعَرُّقِ العَضْدِ

٢٠ - باب قَطْعِ اللَّحْمِ بالسُّكِينِ

٢١٤٢ - حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي يحتز من كتف شاة في يده ..

٢١ - باب ما عابَ النبي ﷺ طعاماً

٢١٤٣ - حديث أبي هريرة : ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ...

٤٣٣ - ٢٢ - باب النَّفْخِ في الشَّعِيرِ

## ٤٣٣ - ٢٣ - باب ما كانَ النبي ﷺ وأصحابه يأكلونَ

٢١٤٤ - حديث سهل بن سعد : ما رأى النبي ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ... الحديث .

٢١٤٥ - حديث أبي هريرة : خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من الخبز والشعير .

## ٤٣٤ - ٢٤ - باب التلبينة

في التعليق معنى التلبينة .

٢١٤٦ - حديث عائشة : « إن التلبينة مجمة لفؤاد المريض ... » .

## ٤٣٥ - ٢٥ - باب الشريد

## ٢٦ - باب شاة مسموطة والكتف والجنب

٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

٦٨٦ و ٦٨٧ - حديثان معلقان عن عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة ، وتقدم وصلهما .

٢١٤٧ - حديث عائشة في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم الرخصة فيها ، وفيه : ... كنا لنزفج الكراع فنأكله بعد خمس عشرة .

## ٤٣٥ - ٢٨ - باب الحيس

## ٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض

٢١٤٨ - حديث حذيفة : « ... ، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ... » .



## ٣٠ - باب ذِكْرِ الطَّعَامِ ٤٣٥

٢١٤٩ - حديث أبي موسى الأشعري : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كمثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب .. » .

## ٣١ - باب الأذَمِ ٤٣٦

## ٣٢ - باب الحلواءِ والعَسَلِ

## ٣٣ - باب الدُّبَاءِ

## ٣٤ - باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

## ٣٥ - باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

## ٣٦ - باب المَرَقِ

## ٣٧ - باب القَدِيدِ

## ٣٨ - باب مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

١٢١٢ - أثر ابن المبارك في أنه لا بأس به ، ولا يناول من هذه المائدة إلى أخرى ، ووصله . ٤٣٧

## ٣٩ - باب الرُّطَبِ بالقِثَاءِ

٢١٥٠ - حديث عبد الله بن جعفر : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء .

## ٤٠ - باب

٢١٥١ - حديث أبي هريرة : قسم رسول الله ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات ..

- ٤٣٧ - ٤١ - باب الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهَزِيْٓءٍ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾
- ٤٣٨ - ٤٣ - باب العَجْوَةِ
- ٢١٥٢ - حديث سعد : « من تصبَّح كل يوم سبع تمراتٍ عجوة لم يضره ... » .
- ٤٤ - باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ
- ٤٥ - باب القِثَاءِ
- ٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلِ
- ٤٧ - باب جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ
- ٤٨ - باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
- ٢١٥٣ - حديث أنس أن أمه صنعت طعاماً من شعير ، وأرسلته إلى النبي ﷺ يدعوه . . الحديث ، وفيه أن النبي دخل وقال لأنس : « أدخِل علي عشرة عشرة . . » .
- ٤٣٩ - ٤٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ
- ٦٨٨ - حديث ابن عمر المعلق في ذلك ، وتقدم موصولاً .
- ٥٠ - باب الكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ
- ٢١٥٤ - حديث جابر : « عليكم بالأسود منه ( أي الكبات ) ؛ فإنه أيطب .. » .  
وفي الحاشية معنى ( أيطب ) .

- ٤٣٩ - ٥١ - باب المضمضة بعد الطعام
- ٥٢ - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالنديل
- ٢١٥٥ - حديث ابن عباس : « إذا أكل أحدكم ، فلا يمسخ يده حتى يلعقها . . . » .
- ٤٤٠ - ٥٣ - باب المنديل
- ٢١٥٦ - حديث جابر : . . . لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا . .
- ٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه
- ٢١٥٧ - حديث أبي أمامة في أنه ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه . . . » .
- ٥٥ - باب الأكل مع الخادم
- ٥٦ - باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
- ٦٨٩ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك ، ووصله .
- ٥٧ - باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي
- ١٢١٣ - أثر أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتهم ، فكل من طعامه . . ووصله ، والإشارة إلى حديث مرفوع بمعناه .
- ٢١٥٨ - حديث أبي مسعود في رجل لحام صنع طعاماً دعا إليه النبي ﷺ فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ . . .
- ٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه
- ٥٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾

## ٧١ - كتابُ العَقِيقَةِ

٤٤٢

١ - بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غِداةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ ، وَتَحْنِيكِهِ

٢١٥٩ - حديثُ أَبِي موسى ، وفيه أنه وُلِدَ له غِلامٌ فسماه النبي إبراهيم ، وحنكة  
بتمرّة ، ...

٢١٦٠ - حديثُ أنس : كان ابنُ لأبي طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة ، فقبض ...  
الحديث بطوله ، وفيه صبر أم سليم وتلطفها مع زوجها ، ودعاء النبي ﷺ لهما .

٢ - بابُ إِمَاطَةِ الأذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٤٤٣

٢١٦١ - حديثُ سلمان بن عامر : « مع الغلام عقيقة ... »

وفيه رواية معلقة ٦٩٠ - وأخرى

٦٩١ - فأهريقوا عنه دماً ... » ، ووصل الروایتين المعلقتين .

٢١٦٢ - أثر الحسن في أنه سمع حديث العقيقة من سمرة بن جندب

٤٤٤

٣ - بابُ الفَرَعِ

٤ - بابُ العَتِيرَةِ

٢١٦٣ - حديثُ أبي هريرة : « لا فرع ولا عتيرة » .. وفيه تفسير ( الفرع )  
و ( العتيرة ) .

## ٧٢ - كتابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

٤٤٥

١ - بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ ...

١٢١٤ - أثر ابن عباس وفيه تفسير : العقود ، إلا ما يتلى عليكم ، يجزمنكم .. وغيرها ،  
ووصله .

- ٤٤٥ - ٢ - باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ  
في التعليق معنى المعراض .
- ٤٤٦ - ١٢١٥ - ١٢٢٢ - آثار مختلفة في حكم الصيد المقتول بالبندقية ، ووصل أكثرها .
- ٣ - باب ما أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ
- ٤ - باب صَيْدِ الْقَوْسِ  
١٢٢٣ - ١٢٢٦ - آثار في ذلك ، ووصل الأول والأخير .
- ٤٤٧ - ٥ - باب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ  
٢١٦٤ - حديث عبد الله بن مغفل في أن النبي ﷺ كان يكره الخذف ويقول ...
- ٦ - باب مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ  
٢١٦٥ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٤٤٨ - ٧ - باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾  
١٢٢٧ و ١٢٢٨ - أثرا ابن عباس وابن عمر في ذلك ، ووصلهما .
- ٨ - باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً
- ٩ - باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ  
٢١٦٦ - حديث أبي ثعلبة ، وفيه سؤاله النبي ﷺ عن أنية أهل الكتاب ، والتصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم .

- ٤٤٩ - ١١ - باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ
- ١٢ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
- ١٢٢٩ - ١٢٣٢ - آثار في ذلك ، ووصلها .
- ٤٥٠ - ١٢٣٣ - ١٢٣٩ - آثار مختلفة في صيد البحر وما شابه ، ووصل أكثرها ، وفي التعليق معنى ( قَلْتُ ) و ( الْمُرِي ) .
- ٤٥١ - ١٣ - باب أَكْلِ الْجَرَادِ
- ٢١٦٧ - حديث ابن أبي أوفى : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات ، أو ستاً ، كنا نأكل معه الجراد .
- ٦٩٢ - رواية معلقة : سبع غزوات ، ووصلها .
- ١٤ - باب أَنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ
- ١٥ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
- ١٢٤٠ - أثر ابن عباس : من نسي ، فلا بأس ، ووصله بسند صحيح نحوه .
- ١٦ - باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَالْأَصْنَامِ
- ١٧ - باب قولِ النبي ﷺ : فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
- ٢١٦٨ - حديث جندب بن سفيان فيمن ضحى قبل الصلاة : « ... فليضح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح ... فليذبح على اسم الله » .
- ٤٥٢ - ١٨ - باب ما أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ
- ١٩ - باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٤٥٢ - ٢١٦٩ - حديث معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ في جارية ذبحت شاة بحجر ، فأجاز النبي أكلها .

٢٠ - باب لا يُذَكَّى بالسِّنِّ والعَظْمِ والطُّفْرِ

٢١ - باب ذبيحة الأعرابِ ونحوهم

٢٢ - باب ذبائح أهل الكتابِ وشحومها من أهل الحربِ وغيرهم ، وقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ... ﴾

١٢٤١ - ١٢٤٥ - آثار في ذلك ، ووصلها إلا الأول منها ، وتخريج ما يخالفه عن علي في النهي عن ذبائح نصارى بني تغلب .

٤٥٣ - ٢٣ - باب ما نذَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش

١٢٤٦ - ١٢٥١ - آثار مختلفة في ذلك ونحوه ، ووصل اثنين منها .

٤٥٤ - ٢٤ - باب النحر والذبح

١٢٥٢ - أثر عطاء : لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح ، وفيه أن ابن عمر نهى عن النحر ، ووصله .

١٢٥٣ - ١٢٥٦ - آثار مختلفة في ذلك ، ووصلها .

٢١٧٠ - حديث أسماء : ذبحنا ( وفي رواية نحرنا ) على عهد رسول الله ﷺ ...

٢٥ - باب ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجتممة

٢١٧١ - حديث أنس : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم ، وفي التعليق شرح ألفاظ الباب .

٤٥٥ - ٢١٧٢ - حديث ابن عمر فيمن ربط دجاجة ليرميها ؛ أن النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ...

- ٤٥٥ - ٦٩٣ - رواية معلقة : لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان . ووصلها بسند صحيح .  
 ٢١٧٣ - حديث ابن عباس نحو حديث ابن عمر قبله ، وفي التعليق لفظه  
 وتخرجه .  
 ٢١٧٤ - حديث عبد الله بن يزيد أنه ﷺ نهى عن النهبة ، والمثلة .

## ٢٦ - باب الدجاج

## ٢٧ - باب لحوم الخيل

## ٢٨ - باب لحوم الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ ٤٥٦

- ٦٩٤ - حديث معلق عن سلمة في الباب ، وتقدم موصولاً .  
 ٢١٧٥ - حديث أبي ثعلبة : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية .  
 ٦٩٥ - رواية معلقة : نهى النبي عن كل ذي ناب من السباع . ويأتي موصولاً .  
 ٢١٧٦ - حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر  
 الأهلية ، وفيه أن ابن عباس أجازها ، وفي التعليق بيان أنه لعل ذلك قبل أن يبلغه  
 النهي ، فلما بلغه رجع عنه .

## ٢٩ - باب أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

## ٣٠ - باب جُلُودِ المَيْتَةِ

## ٣١ - باب المِسْكِ

## ٣٢ - باب الأَرْتَبِ ٤٥٧

## ٣٣ - باب الضَّبِّ

- ٢١٧٧ - حديث ابن عمر : « الضب لست أكله ولا أحرمه » .



## ٤٥٧ - ٣٤ - باب إذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

٢١٧٨ - حديث الزهري بلاغاً: أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن أن يطرح ما قرب منها، ثم يؤكل. وفي الحاشية الإشارة إلى أن الزهري لا يفرق بين الجامد والذائب.

## ٣٥ - باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٢١٧٩ - حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب الصورة، وكرهه ابن عمر.

## ٣٦ - باب إذا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ؛ لَمْ تُؤْكَلْ

٦٩٦ - حديث معلق عن رافع في ذلك.

٤٥٨ - ١٢٥٧ و ١٢٥٨ - أثران في ذبيحة السارق أن تطرح، ووصلهما.

## ٣٧ - باب إذا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلَاحَهُمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٦٩٦ - حديث رافع المعلق في ذلك.

## ٣٨ - باب أَكَلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ...﴾

٤٥٩ - ١٢٥٩ - أثر ابن عباس في ذلك، ووصله.

## ٧٣ - كتابُ الأَضَاحِي

٤٦٠

## ١ - باب سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

١٢٦٠ - أثر ابن عمر: هي سنة معروفة، ووصله بسند جيد.

- ٤٦٠ - ٢ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
- ٣ - باب الأَضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
- ٤ - باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢١٨٠ - حديث أنس : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . . . » الحديث ، وفيه لفظة معلقة ( ٦٩٧ ) .
- ٤٦١ - ٥ - باب مَنْ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ
- ٦ - باب الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالمُصَلِّيِّ
- ٢١٨١ - حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .
- ٧ - باب فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
- ٦٩٨ - حديث معلق أنهما أقرنين ، سمينين .
- ٦٩٩ - حديث معلق عن أبي أمامة : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، ووصله .
- ٢١٨٢ - ٤٦٢ - حديث أنس : كان النبي يضحى بكبشين . . .
- ٨ - باب
- ٧٠٠ - حديث معلق : « ضحَّ بالجذع من المعز . . . » . وتقدم موصولاً .
- ٩ - باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ
- ١٠ - باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ
- ١٢٦١ و ١٢٦٢ - أثرا ابن عمر وأبي موسى في ذلك ، ووصلهما .
- ١١ - باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٦٣ - ١٢ - باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

١٣ - باب وَضَعَ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

١٤ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

١٥ - باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٦ - باب مَا يُؤَكَّلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٢١٨٣ - حديث سلمة بن الأكوع في أنه ﷺ نهى أن يبقى من الأضحية شيء بعد ثلاث، ثم قال في العام القادم: «كلوا، وأطعموا، وادخروا...».

٢١٨٤ - خطبة عمر يوم الأضحى بعد الصلاة وروايته النهي عن صيام العيدين...

٢١٨٥ - حديث عثمان بن عفان: «... إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة...».

٤٦٤ - ٢١٨٦ - حديث علي: إن رسول الله نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

٢١٨٧ - حديث ابن عمر: «كلوا من الأضاحي ثلاثاً».

## ٧٤ - كتابُ الأَشْرِبَةِ

٤٦٥

١ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٢١٨٨ - حديث ابن عمر: «من شرب الخمر في الدنيا، ... حرمها في الآخرة».

٢ - باب الخمر من العنب

٢١٨٩ - حديث أنس: حرمت علينا الخمر... وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً..

- ٤٦٥ - ٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
- ٤ - باب الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ
- ١٢٦٣ و ١٢٦٤ - أثر مالك بن أنس عن الفقاع . وتفسيره .
- ٤٦٦ - ٢١٩٠ - حديث عائشة : « كل شراب أسكر فهو حرام » .
- ٢١٩١ - حديث أنس : « لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت » .
- ٥ - باب ما جاء في أَنَّ الْخَمْرَ ما خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ
- ٢١٩٢ - حديث عمر : إنه قد نزل تحريم الخمر من خمسة أشياء . فذكرها ، وقال :  
والخمر ما خامر العقل .
- ٦ - باب ما جاء في مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
- ٧٠١ - حديث معلق عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري : « ليكونن من أمتي أقوام  
يَسْتَحِلُّونَ ... والخمر ... » ، ووصله .
- ٤٦٧
- ٧ - باب الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ
- ٨ - باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ
- ٢١٩٣ - حديث جابر : نهى عن الظروف .
- ٢١٩٤ - حديث عبد الله بن عمرو : رخص لهم في الجر غير المزفت .
- ٢١٩٥ - حديث علي : نهى النبي عن الدُّبَاءِ وَالمزفت .
- ٢١٩٦ - حديث عائشة : نهانا أن نتبذ في الدُّبَاءِ وَالمزفت .
- ٢١٩٧ - حديث ابن أبي أوفى ، وفيه نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر والأبيض .
- ٤٦٨
- ٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

## ٤٦٨ - ١٠ - باب الباذقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

١٢٦٥ - ١٢٧٠ - آثار في شرب الطلاء على الثلث أو النصف أو ما دام طرياً ، ووصل أكثرها . وتفسير ( الباذق ) و ( الطلاء ) .

١٢٧١ - أثر عمر في جلد من شرب مسكراً ، ووصله ، وفي التعليق بيان أن الجلد على الشرب لا على السكر .

٤٦٩ - ٢١٩٨ - حديث ابن عباس في الباذق : ما أسكر فهو حرام ...

## ١١ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٢١٩٩ - حديث جابر : نهى عن الزبيب ، والتمر ...

٢٢٠٠ - حديث أبي قتادة : نهى أن يجمع بين التمر والزهو ، ...

## ١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾

٢٢٠١ - حديث جابر أنه ﷺ قال لرجل جاء بإناء من لبن : « ألا خمرتَه ؟ ... » .

٤٧٠ - ٧٠٢ - حديث أنس المعلق : « رفعت إلى السدرة ... » الحديث ، وفيه أنه ﷺ أتني بثلاثة أقداح من لبن وعسل وخمر ، فأخذ الذي فيه اللبن .. ووصله .

## ١٣ - باب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

## ١٤ - باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

## ١٥ - باب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

١٢٧٢ - أثر الزهري في حرمة شرب بول الناس ... ، ووصله .

١٢٧٣ - أثر ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ووصله .

- ٤٧٠ - ١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِماً
- ٢٢٠٢ - حديث علي في أنه أتى بماء فشرب فضله وهو قائم ... الحديث ، وانظر التعليق لزائماً .
- ٤٧١ - ١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ على بعيره
- ١٨ - باب الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ في الشُّرْبِ
- ١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطَى الأَكْبَرَ
- ٢٠ - باب الكَرَعِ في الحَوْضِ
- ٢٢٠٣ - حديث جابر أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار في حائط له في ساعة حارة فقال : « إن كان عندك ماء بات في شنة ، وإلا كرعنا ... » .
- ٤٧٢ - ٢١ - باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارِ
- ٢٢ - باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ
- ٢٣ - باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ
- ٢٢٠٤ - حديث أبي سعيد الخدري : نهى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ...
- ٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
- ٢٢٠٥ - حديث أبي هريرة : نهى أن يُشْرَبَ مِنْ فَمِ القَرْبَةِ .
- ٢٢٠٦ - حديث ابن عباس : نهى عن الشرب من في السقاء .
- ٢٥ - باب التَّنْفُسِ في الإِنَاءِ

## ٤٧٣ - ٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٢٢٠٧ - حديث أنس : أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً .

## ٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

## ٢٨ - باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٢٢٠٨ - حديث أم سلمة : « الذي يشرب في إناء الفضة ، إنما يجرجر ... » .

## ٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

## ٣٠ - باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيتِهِ

٧٠٣ - حديث معلق عن عبد الله بن سلام : ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ، وقد مضى موصولاً .

٢٢٠٩ - حديث سهل بن سعد في امرأة من العرب ذكرت للنبي ﷺ أراد أن ينخطبها ... الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال : اسقنا يا سهل ! فخرج بقدح ، فشرب فيه ﷺ ...

وفي الحاشية بطلان دعوى أن البدء به ﷺ كان لأنه كبير القوم ، وتحقيق أنه لأنه طلب السقيا كما ترى ، فراجع فإنه مهم .

٢٢١٠ - حديث عاصم الأحول : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ...

وتحته قول ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ...

٣١ - باب شُرْبِ الْبِرْكََةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ	٤٧٥
ونهاية المجلد الثالث .	
فهرس المجلد الثالث من مختصر صحيح البخاري .	٤٧٧
فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب .	٤٧٩
فهرس الكتب مرتبة على الحروف .	٤٨١
بداية الفهرس المفصل .	٤٨٣



- ٣ المقدمة ، وفيها بيان أسباب تأخير صدور هذا المجلد وظروف إعداده .
- ٦ بعض الأمور التي يحسن أخذها بعين الاعتبار عند الدراسة والمراجعة في هذا « المختصر » .

## ٧٥ - كتاب المرضى

١ - باب ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يُجْزَ به ﴾

٢٢١١ - حديث عائشة : « ما من مصيبة تصيب المسلم .. » .

٢٢١٢ و ٢٢١٣ - حديثا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب .. » .

٢٢١٤ - حديث كعب : « مثل المؤمن كالخامة من الزرع .. » ، وفي الحاشية شرح غريبه .

٢٢١٥ - حديث أبي هريرة : « من يُرد الله به خيراً يُصب منه » .

٢ - باب شدة المرض

٢٢١٦ - حديث عائشة : ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع ...

٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأول فالأول

٢٢١٧ - حديث ابن مسعود في دخوله على النبي في مرضه وفيه قوله ﷺ : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » ...

٤ - باب وجوب عيادة المريض

٥ - باب عيادة المغمى عليه

٦ - باب فضل من يُصرع من الرِّيح

- ٢٢١٨ - حديث ابن عباس في المرأة السوداء التي سألت النبي أن يدعولها لأنها تُصرع وتتكشف، وفيه قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ...» . ٩
- ٢٢١٩ - أثر عطاء في أنه رأى تلك المرأة على ستر الكعبة .
- ٧ - باب فَضْلٍ مِنْ ذَهَبٍ بِصْرُهُ
- ٢٢٢٠ - حديث أنس القديسي، وفيه: «... إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر...» .
- ٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ
- ١٢٧٤ - أثر أم الدرداء في ذلك، وبيان من وصله، وسبب سكوت الحافظ عليه .
- ٩ - باب عِيَادَةِ الصَّبِيَانِ ١٠
- ١٠ - باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ
- ٢٢٢١ - حديث ابن عباس في أنه ﷺ عاد أعرابياً، وقوله: «لا بأس، طهور إن شاء الله...» .
- ١١ - باب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ
- ٧٠٤ - حديث معلق عن المسيب في ذلك، والإشارة إلى أنه تقدم موصولاً .
- ١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً
- ١٣ - باب وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ
- ١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ ، وَمَا يُجِيبُ
- ١٥ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

١١ - ١٦ - باب قول المريض : إِنِّي وَجَعٌ ، أَوْ : وَرَأْسَاهُ ، أَوْ : اشْتَدَّ بِي  
الوجع ، وقول أيوب : ﴿ أَنِّي مَسْنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾  
٢٢٢٢ - حديث عائشة في قولها : وَرَأْسَاهُ ، وقوله ﷺ : « بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ .. » .

١٧ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ : قَوْمُوا عَنِّي

١٨ - باب مِنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

١٩ - باب تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٢٢٢٣ - حديث خباب ، وفيه قوله : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ  
لِدَعْوَتِ بِهِ . وفيه قوله أيضاً : إِنْ الْمُسْلِمُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفِقُهُ ..  
في الحاشية بيان أنه هكذا موقوف ، وأنه صح من طرق أخرى مرفوعاً .

١٢ - ٢٢٢٤ - حديث أبي هريرة : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ .. » .

٢٠ - باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٧٠٥ - حديث عائشة المعلق : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » ، والإشارة إلى أنه تقدم موصولاً .

٢١ - باب وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٢٢ - باب مِنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

٧٦ - كتاب الطب ١٣

١ - باب « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »

٢٢٢٥ - حديث أبي هريرة : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا .. » .

- ١٣ - ٢ - باب هل يُداوي الرَّجُلُ المرأةَ ، والمرأةُ الرَّجُلَ ؟
- ٣ - باب الشفاء في ثلاث
- ٢٢٢٦ - حديث ابن عباس : « الشفاء في ثلاثة ؛ في شرطة محجم .. » .
- ٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾
- ٢٢٢٧ - حديث جابر : « إن كان في شيء من أدويتكم خير .. » ، وفي الحاشية شرح غريبه ، وذكر رواية من طريق أخرى .
- ١٤ - ٢٢٢٨ - حديث أبي سعيد وفيه قوله ﷺ لمن اشتكى أو استطلق بطن أخيه : « اسقه عسلاً » ، وقوله : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك .. » .
- ٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَابَانِ الْإِبِلِ
- ٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٧ - باب الْحَبَّةِ السُّودَاءِ
- ٢٢٢٩ - حديث عائشة : « إن هذه الحبة السوداء شفاء .. » .
- ١٥ - ٢٢٣٠ - حديث أبي هريرة : « في الحبة السوداء شفاء .. » ، ومعنى (السام) ، و (الحبة السوداء) .
- ٨ - باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ
- ٩ - باب السَّعُوطِ
- ١٠ - باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ ، وَهُوَ الْكُسْتُ ، مثل الكافور والقافور ، مثل ﴿ كُشِطْتُ ﴾ و ( قشطت ) : نَزَعَتْ

## صفحة

- ١٥ - ١٢٧٥ - أثر في قراءة ابن مسعود : (قشطت) ؛ دون وصل .
- ١٦ - ٢٢٣١ - حديث أم قيس : « عليكم بهذا العود الهندي . . . » .
- ١١ - باب أيّ ساعةٍ يحتجم ؟
- ١٢٧٦ - أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً ، والإشارة إلى أنه تقدم موصولاً .
- ١٢ - باب الحَجْمِ فِي السَّقْرِ وَالْإِحْرَامِ
- ٧٠٦ - حديث ابن بحنة الملق ، والإشارة إلى تقدمه موصولاً .
- ١٣ - باب الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- ٢٢٣٢ - حديث أنس في ذلك : « إن أمثل ما تداويتم به الحِجَامَةُ . . . » .
- ١٤ - باب الحِجَامَةِ عَلَيِ الرَّأْسِ
- ١٥ - باب الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ
- ١٦ - باب الحَلْقِ مِنَ الْأَذَى ١٧
- ١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو
- ١٨ - باب الإثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
- ٧٠٧ - الإشارة إلى حديث أم عطية الملق ، وأنه سبق موصولاً .
- ١٩ - باب الجُذَامِ
- ٧٠٨ - حديث أبي هريرة الملق ، وفيه : « . . وفرّ من المجذوم . . . » ، وذكر من وصله ، وفي الحاشية شرح غريبه .

صفحة

- ١٧ - ٢٠ - باب المنّ شفاءً للعين  
٢٢٣٣ - حديث سعيد بن زيد في ذلك .
- ٢١ - باب اللدود  
معناه في الحاشية .
- ١٨ - ٢٢٣٤ - حديث ابن عباس وعائشة في تقبيل أبي بكر للنبي ﷺ وهو ميت .  
٢٢٣٥ - حديث عائشة : لَدَدَنَاهُ فِي مَرَضِهِ ، وفيه قوله ﷺ : « ألم أنهكم أن تلذوني ؟ » .
- ٢٢٣٦ - حديث أم قيس في دخولها على النبي ﷺ باين لها قد علقت عليه من العذرة ، وقوله ﷺ : « .. عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية . » ، وفي الحاشية شرح غريبه .
- ٢٣ - باب العذرة
- ١٩ - ٢٤ - باب دواء المبطون
- ٢٥ - باب « لا صفر » ، وهو داء يأخذ البطن
- ٢٦ - باب ذات الجنب
- ٢٢٣٧ - حديث أنس ؛ أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه .
- ٧٠٩ - حديث أنس المعلق : أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ... أن يرقوا من الحمة والأذن ... ، والإشارة إلى وصله ، وضعفه .
- ٢٧ - باب حرق الحصير لئسده به الدم
- ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم

- ١٩ - ٢٢٣٨ - حديث ابن عمر في ذلك . وفي الحاشية معنى ( الفيح ) و ( الفوح ) و ( الفور ) .
- ٢٠ - ٢٢٣٩ - حديث أسماء في أمره ﷺ بإبراد الحمرة بالماء .
- ٢٩ - باب من خرج من أرضٍ لا ثلاثمئة
- ٣٠ - باب ما يُذكرُ في الطاعونِ
- ٢٢٤٠ - حديث ابن عباس في قصة خروج عمر إلى الشام ووقوع الوباء هناك ، وفيه استشارته المهاجرين ثم الأنصار وغيرهم ، ثم اختياره الرجوع ، وقوله لمن اعترض عليه : نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، وبيان مطابقة اختياره رضي الله عنه لما سمعه عبد الرحمن بن عوف من النبي ﷺ : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه .. » ، وقد كان عبد الرحمن متغيباً حين استشارة عمر للناس .
- ٢١ - ٢٢٤١ - حديث أنس : « الطاعون شهادة لكل مسلم » .
- ٣١ - باب أجر الصابر في الطاعونِ
- ٣٢ - باب الرقى بالقرآن والمعوذات
- ٢٢ - ٣٣ - باب الرقى بفاتحة الكتاب
- ٧١٠ - حديث ابن عباس المعلق في ذلك ، والإشارة إلى وصله بعد باب .
- ٣٤ - باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم
- ٢٢٤٢ - حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .
- ٣٥ - باب رقية العين
- ٢٢٤٣ - حديث عائشة في أمره ﷺ بذلك .

	صفحة
٢٢٤٤ - حديث أم سلمة في ذلك .	٢٢
٣٦ - باب « العَيْنُ حَقَّ »	٢٣
٢٢٤٥ - حديث أبي هريرة في ذلك .	
٣٧ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ	
٢٢٤٦ - حديث عائشة في أنه ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ .	
٣٨ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	
٢٢٤٧ - حديث أنس وفيه قوله ﷺ : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ... » .	
٢٢٤٨ - حديث عائشة نحوه ، وذكر رواية أخرى .	
٢٢٤٩ - حديث عائشة في رقيته ﷺ ب : « بسم الله ، تربة أرضنا ... » .	٢٤
٣٩ - باب النفثِ فِي الرُّقِيَةِ	
٤٠ - باب مسح الرَّاقيِ الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى	
٤١ - باب فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرِّجْلَ	
٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرْقِ	
٤٣ - باب الطَّيْرَةَ	
٢٢٥٠ - حديث أبي هريرة : « لا طيرة ، وخيرها الفأل » ، ومعنى الفأل .	
٤٤ - باب الفألِ	



٢٥ - ٤٥ - باب « لا هامة »

٤٦ - باب الكهانة

٢٢٥١ - حديث أبي هريرة في قضائه ﷺ في امرأتين اقتتلتا أصابت إحداهما بطن الأخرى فأسقطت حملها؛ أن ديتة غرة عبد أو أمة ، وقوله لولي المرأة المعترض : « إنما هذا من إخوان الكهان » .

٤٧ - باب السحر وقول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ... ﴾ ...

٢٦ تحت تفسير : ﴿ النفاثات ﴾ و ﴿ تسحرون ﴾ .

٢٢٥٢ - حديث عائشة في قصة سحر لبيد اليهودي للنبي ﷺ ، وفيه قوله ﷺ لعائشة : « أتاني رجلان فقعدهما عند رأسي ... » الحديث ، وشرح غريبه .

٢٧ - ٤٨ - باب الشرك والسحر من الموبقات

٤٩ - باب هل يُستخرج السحر؟

١٢٧٧ - أثر قتادة في ذلك ، وفيه إجازته النَّشر إن أريد به الإصلاح ، وذكر من أخرجه .

٢٨ - ٥٠ - باب السحر

٥١ - باب « إنَّ من البيان سِحراً » .

٢٢٥٣ - حديث ابن عمر : « إن من البيان لسحراً » .

٥٢ - باب الدواء بالعجوة للسحر

٥٣ - باب « لا هامة »

صفحة

٢٨

٢٢٥٤ - حديث أبي هريرة: « لا عدوى ولا طيرة ... » .

٢٢٥٥ - حديث أبي هريرة: « لا يوردن ممرض على مُصحِّحٍ » ، وفيه رواية أخرى .

٢٩

٥٤ - باب « لا عدوى »

٢٢٥٦ - حديث أنس: « لا عدوى ولا طيرة ... » .

٥٥ - باب ما يُذكرُ في سُمِّ النبي ﷺ .

٧١١ - حديث معلق في ذلك عن عائشة ، وقد تقدم موصولاً قريباً .

٢٢٥٧ - حديث أبي هريرة: .. أهديتُ لرسول الله شاة فيها سم .. ، وفيه جمعه

ﷺ لمن كان عنده من اليهود وقوله لهم: « هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً ؟ » .

واعترافهم ، وبيان ما حملهم على ذلك .

٣٠

٥٦ - باب شربِ السُّمِّ والدَّوَاءِ بِهِ ، وبما يُخافُ منه ، والخبيثِ

٢٢٥٨ - حديث أبي هريرة ، وفيه: « .. ومن تحسَّى سمّاً ، فسمه في يده يتحساها

في نار جهنم ... » .

٣١

٥٧ - باب ألبانِ الأُتُنِ

٢٢٥٩ - حديث أبي ثعلبة الخشني: نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .

٧١٢ - زيادة في رواية معلقة عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله نهى عن لحومها ..

وذكر من وصلها .

٥٨ - باب « إذا وقع الذباب في الإناءِ »

٢٢٦٠ - حديث أبي هريرة: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... » .

## ٧٧ - كتاب اللباس

٣٢

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾  
٧١٣ - حديث معلق عن ابن عمرو ؛ « كلوا واشربوا والبسوا .. » ، وذكر من وصله  
بسند حسن .

١٢٧٨ - أثر ابن عباس في ذلك ، ووصله بسند صحيح .

٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

٣ - باب التشمير في الثياب

٤ - باب « ما أسفل من الكعبين ؛ فهو في النار »

٢٢٦١ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءَ ٣٣

٢٢٦٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٢٢٦٣ - حديث أبي هريرة : « بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه .. » .

٦ - باب الإزار المهذب

١٢٧٩ - ١٢٨٢ - أربعة آثار في لبس الثياب المهذبة ، ووصل أحدها .

٢٢٦٤ - حديث عائشة في امرأة رفاعة التي جاءت النبي تستكي زوجها الثاني ابن

الزبير ، وفيه قوله ﷺ لها : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا .. » .

٧ - باب الأردية ٣٤

٧١٤ - حديث أنس المعلق : جئنا أعرابي رداء النبي ﷺ ، والإشارة إلى وصله .

٨ - باب لبس القميص ، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿ اذهبوا

- بقميصي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ❖ .
- ٣٥ - ٩ - باب جيب القميص من عند الصِّدْرِ وَغَيْرِهِ .
- ١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِينَ فِي السَّفَرِ
- ١١ - باب لُبَسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ
- ١٢ - باب الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ ، وَهُوَ الْقَبَاءُ ، وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ
- ١٣ - باب الْبِرَانِسِ
- ٢٢٦٥ - أثر سليمان التيمي : رأيت على أنس برنساً . . .
- ١٤ - باب السراويل
- ١٥ - باب الْعَمَائِمِ
- ٣٦ - ١٦ - باب التَّقَنُّعِ
- ٧١٥ - حديث ابن عباس الملق : خرج وعليه عصابة دسما ، تقدم موصولاً .
- ٧١٦ - حديث أنس الملق : عصب على رأسه حاشية بُرد ، تقدم موصولاً .
- ١٧ - باب الْمَغْفَرِ
- ١٨ - باب الْبُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشَّمْلَةِ
- ٧١٧ - حديث خباب الملق : شكونا إلى النبي وهو متوسد بردة . . . تقدم موصولاً .

## صفحة

- ٢٢٦٦ - حديث أبي هريرة: « يدخل الجنة من أمتي زمرة .. » . ٣٦
- ٢٢٦٧ - حديث أنس: « كان أحب الثياب إليه .. الحبرة » . ٣٧
- ٢٢٦٨ - حديث عائشة أنه ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة .
- ١٩ - باب الأكسية والخمائص
- ٢٠ - باب اشتمال الصمائم
- ٢٢٦٩ - حديث أبي سعيد الخدري: نهى عن لبستين، وعن بيعتين ..
- ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد ٣٨
- ٢٢ - باب الخميصة السوداء
- ٢٣ - باب ثياب الخضر
- ٢٤ - باب الثياب البيض
- ٢٢٧٠ - حديث أبي ذر: أتيت النبي وعليه ثوب أبيض .. وفيه قوله ﷺ: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله .. »، وفيه: « وإن زنى، وإن سرق »، وفي الحاشية تعليق مفيد .
- ٢٥ - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه ٣٩
- ٢٢٧١ - حديث عمر، وفيه أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا قدر إصبعين .
- ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣ - حديثا أنس وابن الزبير: « من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة » . ٤٠

صفحة

٢٦ - باب مَسَّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ ٤٠

٧١٨ - حديث معلق عن أنس في ذلك ، وذكر من وصله بسند صحيح ، وبسند حسن من طريقين آخرين .

٢٧ - باب افتراشِ الحَرِيرِ

١٢٨٣ - أثر عبدة في أن افتراش الحَرِيرِ كلبسه ، ووصله . ٤١

٢٨ - باب لُبْسِ القَسِيِّ

١٢٨٤ و ١٢٨٥ - أثرا علي ويزيد في وصف الثياب القسيّة ، ووصلهما . وترجيح البخاري لرواية علي .

٢٩ - باب ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِكَّةِ

٣٠ - باب الحَرِيرِ للنِّسَاءِ

٢٢٧٤ - حديث أنس ؛ أنه ﷺ رأى على أم كلثوم برد حريرٍ سِيراً . ، ومعناه في الحاشية .

٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ والبُسْطِ ٤٢

٣٢ - باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٣٣ - باب التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ

٢٢٧٥ - حديث أنس في النهي عنه .

٣٤ - باب الثَّوبِ المَزْعُفَرِ

٣٥ - باب الثَّوبِ الأَحْمَرِ

- ٤٢ - ٣٦ - باب المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ
- ٣٧ - باب النعال السبتية وغيرها
- ٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى
- ٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى
- ٤٣ - ٢٢٧٦ - حديث أبي هريرة : « إذا تنعل أحدكم ؛ فليبدأ باليمين ... » .
- ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحد
- ٢٢٧٧ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٤١ - باب قبالان في نعل ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً واسِعاً
- معنى (القبال) في الحاشية .
- ٤٢ - باب القَبَّةِ الحمرَاءِ من آدم
- ٤٣ - باب الجُلُوسِ على الحُصْرِ وَنَحْوِهِ
- ٤٤ - باب المُرْزَرِّ بالذهب
- ٤٥ - باب خواتيم الذهب
- ٢٢٧٨ - حديث أبي هريرة ؛ أنه ﷺ نهى عن خاتم الذهب .
- ٤٤ - ٤٦ - باب خاتم الفضة
- ٢٢٧٩ - حديث ابن عمر ؛ أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، ثم طرحه وقال : « لا ألبسه أبداً » ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ...
- ٤٧ - باب

## صفحة

- ٤٤ - ٢٢٨٠ - حديث أنس أنه رأى في يده ﷺ خاتماً من ورق ...
- ٤٥ - ٤٨ - باب فص الخاتم
- ٢٢٨١ - حديث أنس ... كان خاتمه من فضة ، وكان فسه منه .
- ٤٩ - باب خَاتَمِ الحديدِ
- ٥٠ - باب نَقْشِ الخاتمِ
- ٢٢٨٢ - حديث أنس : « إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله ... » .
- ٤٦ - ٥١ - باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ
- ٥٢ - باب اتخاذا الخاتم ليُختم به الشيء ، أو ليُكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم
- ٥٣ - باب من جعل فصَّ الخاتمِ في بطنِ كَفِّهِ
- ٥٤ - باب قول النبي ﷺ : « لا ينقش على نقش خاتمه »
- ٥٥ - باب هل يُجْعَلُ نَقْشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ ؟
- ٥٦ - باب الخاتمِ للنساء
- ٤٧ - ٢/١٢٨٥ - أثر : كان على عائشة خواتيم ذهب ، والإشارة إلى وصله وإلى الاختلاف الواقع في متنه .
- ٥٧ - باب القلائد والسُّخَابِ للنساء ، يعني قلادةً من طيب وسُكِّ
- ٥٨ - باب استعارةِ القلائدِ



- ٤٧ - ٥٩ - باب القُرطِ للنِّساءِ  
٧٢٠ - حديث ابن عباس المعلق : أمرهن النبي بالصدقة ... وتقدم موصولاً .
- ٦٠ - باب السُّخَابِ للصِّبيانِ  
٦١ - باب المتشبهين بالنِّساءِ والمتشبهاتِ بالرجالِ  
٦٢ - باب إخراجِ المتشبهين بالنِّساءِ من البيوتِ  
٢٢٨٣ - حديث ابن عباس : لعن النبي الخنثين من الرجال .. وفيه قوله ﷺ :  
« أخرجوهم من بيوتكم » .
- ٤٨ - ٦٣ - باب قص الشَّاربِ  
١٢٨٦ - أثر ابن عمر في ذلك ، وبيان من وصله ، وذكر طرق أخرى تردّ على من أوّله بإزالة ما على طرف الشفة فقط ...  
١٢٨٧ - أثر آخر عن ابن عمر .  
٢٢٨٤ - حديث أبي هريرة : « الفطرة خمس ... ، وقص الشارب » .
- ٤٩ - ٦٤ - باب تقليم الأظفار  
٢٢٨٥ - حديث ابن عمر : « من الفطرة : حلق العانة ... ، وتقليم الأظفار ... » .  
٢٢٨٦ - حديث ابن عمر : « خالفوا المشركين ؛ وفروا اللحى ... » ، وفي الحاشية تعليق حول أثر نافع المذكور في نهاية الحديث .
- ٦٥ - باب إعفاء اللّحى  
تحتة معنى (عَفَوًا) .
- ٥٠ - ٦٦ - باب ما يُذكرُ في الشَّيبِ  
٢٢٨٧ - حديث أنس في خضاب النبي ﷺ ، وقول أنس : إنه لم يبلغ ما يخضب ...

## صفحة

٥٠ - ٢٢٨٨ - حديث عثمان بن موهب ، وفيه إخراج أم سلمة زوج النبي ﷺ شعراً من شعر النبي مخضوباً .

## ٦٧ - باب الخِضَابِ

٢٢٨٩ - حديث أبي هريرة : « إن اليهود والنصارى لا يخضبون ؛ فخالقوهم » .

## ٥١ - ٦٨ - باب الجَعْدِ

٢٢٩٠ - حديث أنس : كان ﷺ ضخم اليدين والقدمين . . .

٧٢١ و ٧٢٢ - حديثان معلقان عن أنس نحوه ، ووصلهما .

## ٦٩ - باب التَّلْبِيدِ

٢٢٩١ - حديث ابن عمر في رؤيته للنبي ﷺ ملبداً .

## ٥٢ - ٧٠ - باب الفَرْقِ

## ٧١ - باب الذَّوَائِبِ

## ٧٢ - باب القَزَعِ

٢٢٩٢ - حديث ابن عمر في النهى عن القزع ، وتحته بيان المراد بـ ( القزع ) و ( القفا ) .

## ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها

## ٧٤ - باب الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

## ٥٣ - ٧٥ - باب الامْتِشَاطِ

٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٧٧ - باب التَّرْجِيلِ

٧٨ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٧٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبَ

٢٢٩٣ - حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ...

٨١ - باب الذريرة

٨٢ - باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ

٨٣ - باب وصل الشعر

٢٢٩٤ - حديث معاوية ، وفيه أنه تناول قُصَّةَ من شعر ، وقوله : إن رسول الله نهى

عن مثل هذه ، وقال : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

٧٢٣ - حديث أبي هريرة المعلق : « لعن الله الواصلة والمستوصلة .. » ، وذكر من

وصله ، والإشارة إلى ثلاث طرق أخرى له .

٢٢٩٥ - حديث أسماء في سبِّه ﷺ الواصلة والمستوصلة ، ولعنها في طريق

أخرى .

٢٢٩٦ - حديث ابن عمر : « لعن الله الواصلة والمستوصلة .. » .

٨٤ - باب الْمُتَنَمَّصَاتِ

٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ

صفحة

- ٥٥ - ٨٦ - باب الوَاشِمَةِ
- ٨٧ - باب المُسْتَوَشِمَةِ
- ٢٢٩٧ - حديث أبي هريرة: « لا تَشِمَنَّ ، ولا تَسْتَوَشِمَنَّ » .
- ٥٦ - ٨٨ - باب التصاوير
- ٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٢٩٨ - حديث ابن مسعود: « إن أشد الناس عذاباً . . . المصورون » .
- ٢٢٩٩ - حديث ابن عمر: « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون . . . » .
- ٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ
- ٢٣٠٠ - حديث عائشة في ذلك .
- ٢٣٠١ - حديث أبي هريرة ، وفيه : « قال الله عزوجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي . . . » .
- ٥٧ - ٢٣٠٢ - حديث أبي هريرة في بيان منتهى الحلية . وفي الحاشية شرح غريبه .
- ٩١ - باب ما وُطِئَ من التصاوير
- ٢٣٠٣ - حديث عائشة في رؤيته ﷺ لقرام لها فيه تماثيل ، وقوله : « من أشد الناس عذاباً . . . الذين يضاھون بخلق الله . . . » ، وفيه أنها قطعتة فجعلت منه وسادة أو وسادتين . وفي الحاشية معنى (قرام) و (سهوة) .
- ٥٨ - ٩٢ - باب من كَرِهَ القُعُودَ على الصُّورِ
- ٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٨ - ٩٤ - باب لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٢٣٠٤ - حديث ابن عمر في ذلك .

٩٥ - باب من لم يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ . . .

٩٨ - باب الارتدافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩ - ٩٩ - باب الثلاثةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٠ - باب حَمَلُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٢٨٨ - أثر الشعبي في ذلك ، ووصله ، وبيان أنه صح مرفوعاً ، وذكر موضع تخريجه .

١٠١ - باب إردافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

١٠٢ - باب إردافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

١٠٣ - باب الاستلقاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى

٦٠ - ٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البر والصلوة ، وقول الله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ﴾

٢ - باب « مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ ؟ »

٦٠ - ٢٣٠٥ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وقوله ﷺ : « أمك » ، « أمك » ، « أمك » ، « أمك » ، « ثم أبوك » .

٣ - باب لا يُجاهدُ إلا بإذن الأبوين

٤ - باب « لا يسبُّ الرجلُ والديه »

٢٣٠٦ - حديث عبد الله بن عمرو : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » ، وبيانه ﷺ كيف يكون ذلك . واستدراك زيادة في الحديث من مصادر أخرى .

٦١ - ٥ - باب إجابة دعاء من برَّ والديه

٦ - باب « عقوق الوالدين من الكبائر »

٧٢٤ - حديث ابن عمرو المعلق في ذلك ، والإشارة إلى وصله فيما يأتي .

٢٣٠٧ - حديث أنس ؛ أنه ﷺ سئل عن الكبائر فقال : « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » ...

٧ - باب صلة الوالد المشرك

٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٦٢ - ٩ - باب صلة الأخ المشرك

١٠ - باب فضل صلة الرحم

٢٣٠٨ - حديث أبي أيوب الأنصاري في ذلك ، وأنه عمل يُدخل الجنة .

١١ - باب إثم القاطع

٢٣٠٩ - حديث جبير بن مطعم : « لا يدخل الجنة قاطع » .

- ٦٢ - ١٢ - باب من بُسِطَ له في الرُّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ  
٢٣١٠ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٦٣ - ١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ  
٢٣١١ - حديث عائشة : « الرحم شجنة ، فمن وصلها وصلته . . » .
- ١٤ - باب يَبْلُؤُ الرِّحْمَ بِبِلَالِهَا  
٢٣١٢ - حديث عمرو بن العاص : « إن آل أبي . . . ليسوا بأوليائي . . » . وفيه :  
٧٢٥ - زيادة معلقة : « ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها . . » ، والإشارة إلى وصلها .
- ٦٤ - ١٥ - باب ليس الواصلُ بالمكافئ  
٢٣١٣ - حديث عبد الله بن عمرو في ذلك ، وفيه : « . . ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .
- ١٦ - باب من وصلَ رحمهُ في الشركِ ثم أسلَمَ
- ١٧ - باب من ترك صِبْيَةَ غيره حتى تلعبَ به ، أو قبَّلَهَا أو مازحها
- ١٨ - باب رحمةِ الولدِ وتقبيلهِ ومعانقته  
٧٢٦ - حديث أنس المعلق : « أخذ النبيُّ إبراهيمَ فقبَّله وشمه » ، تقدم موصولاً .
- ٢٣١٤ - حديث عائشة : « من يلي من هذه البنات شيئاً . . » .
- ٢٣١٥ - حديث أبي هريرة فيمن قال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، وقوله ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم » .
- ٢٣١٦ - حديث عائشة فيمن قال : تقبلون الصبيان؟! فما نقبلهم ، وقوله ﷺ :

## صفحة

٦٥ « أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة !؟ » .

٢٣١٧ - حديث عمر : «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» ، «الله أرحم بعباده من هذه بولدها» .

١٩ - باب جعلَ اللهُ الرحمةَ مائةَ جُزءٍ

٢٣١٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .

٦٦ ٢٠ - باب قتلِ الولدِ خشيةً أن يأكلَ مَعَهُ

٢١ - باب وضعِ الصبيِّ في الحِجْر

٢٢ - باب وضعِ الصبيِّ على الفَخْدِ

٢٣١٩ - حديث أسامة بن زيد في قوله ﷺ في الحسن والحسين : « اللهم ارحمهما ، فإني أرحمهما » ، وذكر رواية أخرى .

٢٣ - باب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٢٣٢٠ - حديث عائشة : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، وفيه قوله ﷺ عنها : « إنها كانت ، وكانت ، وكان لي منها ولد » .

٦٧ ٢٤ - باب فضلِ من يعولُ يتيماً

٢٥ - باب الساعي على الأرملةِ

٢٣٢١ - حديث صفوان بن سليم في ذلك ، وفيه أنه : « .. كالمجاهد في سبيل الله ... » .



- ٢٦ - باب الساعي على المسكين ٦٧
- ٢٧ - باب رحمة الناس بالبهايم
- ٢٣٢٢ - حديث أبي هريرة في قوله ﷺ للأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً - : « لقد حجرت واسعاً » . يريد رحمة الله .
- ٢٣٢٣ - حديث النعمان بن بشير : « ترى المؤمنين في تراحمهم . . . » . ٦٨
- ٢٣٢٤ - حديث جرير بن عبدالله : « من لا يرحم لا يُرحم » ، وذكر طريق أخرى .
- ٢٨ - باب الوصاء بالجار ، وقول الله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ إلى قوله : ﴿ مُخْتَلِئاً فَخَوْراً ﴾
- ٢٣٢٥ و ٢٣٢٦ - حديثا عائشة وابن عمر : « ما زال جبريل يوصيني بالجار . . . » .
- ٢٩ - باب إثم مَنْ لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ ٦٩
- تحتَه معنى ﴿ يوبقهن ﴾ و ﴿ موبقاً ﴾ .
- ٢٣٢٧ - حديث أبي شريح : « والله لا يؤمن . . . ، الذي لا يأمن جاره بوائقه » .
- ٧٢٧ - حديث معلق عن أبي هريرة مثله ، وفي الحاشية الإشارة إلى اختلاف الرواة في صحابي هذا الحديث ، ووصله من حديث أبي هريرة .
- ٣٠ - باب لا تحقرن جارةً لجارَتِها
- ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارهُ
- ٢٣٢٨ - حديث أبي شريح العدوي : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره . . . » ، وقوله ﷺ في جائزة الضيف أنها : « يوم وليلة . . . » .
- ٣٢ - باب حق الجوارِ في قُربِ الأبواب ٧٠

- ٧٠ - ٣٣ - باب « كلُّ معروفٍ صدقةٌ »  
٢٣٢٩ - حديث جابر في ذلك .
- ٣٤ - باب طيب الكلام  
٧٢٨ - حديث أبي هريرة المعلق : « الكلمة الطيبة صدقة » ، والإشارة إلى تقدمه موصولاً .
- ٣٥ - باب الرفق في الأمرِ كُلِّهِ  
٢٣٣٠ - حديث عائشة في الرهط من اليهود الذين دخلوا على الرسول فقالوا : السام عليكم ، وغضبها وقولها : وعليكم السام واللعنة .. وقول الرسول لها : « مهلاً يا عائشة ! عليك بالرفق .. » .
- ٧١ - ٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً  
٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعَةً حسنةً يكن له نصيبٌ منها ومن يشفع شفاعَةً سيئةً يكن له كِفْلٌ منها ... ﴾  
١٢٨٩ - أثر أبي موسى في معنى ﴿ كفلين ﴾ : أجرين ، ووصله .  
٢٣٣١ - حديث أبي موسى : « اشفعوا فلتؤجروا ... » .
- ٣٨ - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً  
٢٣٣٢ - حديث عبد الله بن عمرو : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، وقوله ﷺ : « إن من أخيركم أحسنكم خلقاً » ، وذكر روايتين أخريين .
- ٧٢ - ٢٣٣٣ - حديث أنس : لم يكن ﷺ سباباً ، ولا فحاشاً .. وكان يقول لأحدنا عند المعتبة : « مال له ؟! ترب جيبه » .
- ٢٣٣٤ - حديث عائشة في قوله ﷺ عن رجل استأذنه : « بئس أخو العشيرة » ،

## صفحة

رغم أنه تَطَلَّقَ في وجهه ، وقوله ﷺ : « ... إن شر الناس عند الله من تركه الناس اتقاء شره ... » .

## ٧٣ - ٣٩ - باب حُسْنِ الخَلْقِ ، والسَخَاءِ ، وما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

٧٢٩ - حديث معلق عن ابن عباس : « كان أجود الناس .. » ، تقدم موصولاً .

٧٣٠ - حديث معلق عن أبي ذر : « .. رأيتَه يأمر بمكارم الأخلاق » ، تقدم موصولاً .

٢٣٣٥ - حديث جابر : ما سئل ﷺ عن شيء قط فقال : « لا » .

٢٣٣٦ - حديث أنس : خدمت النبي عشر سنين فما قال لي : « أف » ، ولا ...

## ٤٠ - باب كيف يكون الرَّجُلُ في أهله ؟

## ٤١ - باب المِقَّةِ مِنَ الله

٢٣٣٧ - حديث أبي هريرة : « إذا أحب الله عبداً نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحبه ... » .

## ٧٤ - ٤٢ - باب الحُبِّ في الله

٤٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

## ٤٤ - باب ما يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَعْنِ

٢٣٣٨ - حديث أبي ذر : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ... » .

٧٥ - ٧٤ - ٢٣٣٩ - ٢٣٤٣ - خمسة أحاديث عن ثابت بن الضحاك في النهي عن الحلف على

ملة غير الإسلام ، والنهي عن السب واللعن وقتل النفس والقذف ، وغيرها .

## صفحة

- ٧٥ - ٢٣٤٤ - حديث أبي ذر: كان بيني وبين رجل كلام... ، وفيه أنه سابه فشكاه إلى النبي ﷺ ، فقال له : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ، وفيه : « .. هم إخوانكم خولكم .. » .
- ٧٦ - ٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس ؛ نحو قولهم : الطويلُ والقصيرُ ، ٧٣١ - وقال النبي ﷺ : « ما يقول ذو الدين ؟ » ... الإشارة إلى وصل حديث الترجمة المعلق .
- ٤٦ - باب الغيبة ، وقول الله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ... ﴾
- ٤٧ - باب قول النبي ﷺ : « خيرٌ دورِ الأنصارِ »
- ٤٨ - باب ما يجوز من اغتيا ب أهل الفسادِ والرِّيبِ
- ٤٩ - باب النميمة من الكبائرِ
- ٥٠ - باب ما يُكره من النميمة ، وقوله تعالى : ﴿ همازٍ مشاءٍ بنميمٍ ﴾ و ﴿ ويلٌ لكل همزةٍ لمزةٍ ﴾ تحته معنى ( يهمز ) و ( يلمز ) .
- ٢٣٤٥ - حديث حذيفة : « لا يدخل الجنة قتات » ، ومعنى ( قتات ) في الحاشية .
- ٧٧ - ٥١ - باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قولَ الزُّورِ ﴾
- ٥٢ - باب ما قيلَ في ذي الوجهينِ
- ٢٣٤٦ - حديث أبي هريرة : « تجدون من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين .. » .
- ٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يُقال فيه
- ٥٤ - باب ما يُكره من التماذحِ

## صفحة

٧٧ - ٢٣٤٧ - حديث أبي بكرة في قول النبي ﷺ لمن أثنى على رجل خيراً: «ويحك! قطعت عنق صاحبك.»، وأن الأدب النبوي أن يذكر ما فيه من الخير ويقول: «ولا أزكي على الله أحداً»، وذكر رواية أخرى في ذلك.

## ٥٥ - باب من أثنى على أخيه بما يعلم

٧٣٢ - حديث سعد المعلق في ثنائه ﷺ على عبد الله بن سلام، وتقديم موصولاً.

٧٨ - ٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَبْغِيكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾، وترك إثارة الشرِّ على مسلمٍ أو كافرٍ

٥٧ - باب ما يُنهى عن التحاسُدِ والتدابُرِ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

٢٣٤٨ - حديث أنس: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا...».

٥٨ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

٥٩ - باب ما يكون من الظنِّ

٢٣٤٩ - حديث عائشة في قوله ﷺ: «يا عائشة! ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا...».

٧٩ - ٦٠ - باب سَتَرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٢٣٥٠ - حديث أبي هريرة: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون...».

٦١ - باب الكِبْرِ

## صفحة

٧٩ - ١٢٩٠ - أثر مجاهد في تفسير ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ . . . ، ووصله . ووصله عن ابن عباس بسند منقطع .

٧٣٣ - حديث أنس الملق في تواضعه ﷺ ، وذكر من وصله .

٦٢ - باب الهجرة ، ٧٣٤ - وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

وصل حديث الترجمة في الباب من حديث أبي أيوب .

٢٣٥١ - حديث عوف بن الحارث في قصة نذر عائشة أن لا تكلم ابن الزبير في أمر قاله عنها ، وأنه استشفع إليها حين طالت هجرتها ، وحلفها أن لا تحنث في نذرها ، وتذكير المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود لها بقول الرسول ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » ، وأنها نزلت عند طلبهما أخيراً ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة .

٨٠ - ٢٣٥٢ - حديث أبي أيوب : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث . . » ، وذكر رواية أخرى .

٨١ - ٦٣ - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

٧٣٥ - حديث كعب الملق : « ونهى النبي المسلمين عن كلامنا . . » ، تقدم موصولاً .

٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرةً وعشياً ؟

٦٥ - باب الزيارة ، ومن زار قوماً فطعم عندهم

٧٣٦ - حديث أبي جحيفة الملق في ذلك ، تقدم موصولاً .

٦٦ - باب من تجمل للوفود

٦٧ - باب الإخاء والحلف

## صفحة

٧٣٧ - حديث معلق عن أبي جحيفة : أخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء ، تقدم موصولاً . ٨١

٧٣٨ - حديث معلق عن عبد الرحمن بن عوف .. أخى النبي بيني وبين سعد بن الربيع ، تقدم موصولاً .

## ٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

٧٣٩ - حديث معلق عن عائشة : قالت فاطمة : أسرّ إلي النبي فضحكتُ ، وسيأتي موصولاً . ٨٢

١٢٩١ - أثر ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكى ، والإشارة إلى وصله .

٢٣٥٣ - حديث عائشة في ضحكه وتبسمه ﷺ .

٦٩ - باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، وما ينهى عن الكذب

٢٣٥٤ - حديث ابن مسعود : « إن الصدق يهدي إلى البر .. » .

## ٧٠ - باب في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٢٣٥٥ - حديث حذيفة : إن أشبه دلاًّ وسمناً وهدياً برسول الله لآبْنِ أُمِّ عَبْدِ ..

٧١ - باب الصبر على الأذى ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ سَابٍ ﴾ ٨٣

## ٧٢ - باب من لم يواجهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٢٣٥٦ - حديث عائشة : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! .. » .

٢٣٥٧ - حديث أبي سعيد الخدري : كان أشد حياء من العذراء في خدرها ..

٧٣ - باب من كَفَّرَ أَخَاهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ؛ فهو كما قال

## صفحة

- ٨٣ - ٢٣٥٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٣٥٩ - حديث ابن عمر في ذلك أيضاً .
- ٨٤ - ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً
- ٧٤٠ - حديث علي الملق في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقوله ﷺ لعمر : « وما يدريك ؟ لعل الله اطلع إلى أهل بدر . . » ، والإشارة إلى تقدمه موصولاً .
- ٢٣٦٠ - حديث ابن عمر : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . . » ، وذكر طريق أخرى .
- ٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ، وقال الله تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾
- ٢٣٦١ - حديث زيد بن ثابت في رجال تتبعوا رسول الله يريدون أن يخرج إليهم ليُصلّوا بصلاته ، فأبطأ عنهم ثم خرج مغضباً وقال : « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم . . » ، وذكر روايات أخرى .
- ٨٥ - ٧٦ - باب الحذر من الغضب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ ، و ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾
- ٢٣٦٢ - حديث أبي هريرة : « ليس الشديد بالصرعة . . » .
- ٢٣٦٣ - حديث أبي هريرة في قوله ﷺ : « لا تغضب » لمن قال له : أوصني .
- ٨٦ - ٧٧ - باب الحياء
- ٢٣٦٤ - حديث عمران بن حصين : « الحياء لا يأتي إلا بخير » .



## ٧٨ - باب « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » ٨٦

٢٣٦٥ - حديث أبي مسعود في ذلك ، وأنه « . . مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى . . » .

## ٧٩ - باب ما لا يُستحيًا من الحق للفقهِ في الدين ٨٦

٨٠ - باب ٧٤١ - قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا » ، ٧٤٢ - وكان يحب التخفيف واليسر على الناس

الإشارة إلى وصل الحديث الأول المعلق عن أنس فيما مضى ؛ وذكر من وصل الحديث الثاني عن عائشة ، وأنه مضى بنحوه .

٨٧ ٢٣٦٦ - حديث عائشة : ما خيّر بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما . . وذكر رواية أخرى .

٨١ - باب الانبساطِ إلى الناس ، ١٢٩٢ - وقال ابن مسعودٍ : خالط الناس ، ودينك لا تكلمته . والدعابة مع الأهل وصل أثر ابن مسعود .

٢٣٦٧ - حديث عائشة : كنت أَلعب بالبنات عند النبي . . .

## ٨٢ - باب المداراة مع الناس ٨٢

١٢٩٣ - أثر أبي الدرداء في ذلك ، وذكر من وصله .

## ٨٣ - باب « لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين » . ٨٢

١٢٩٤ - أثر معاوية : لا حكيم إلا ذو تجربة ، ووصله بسند صحيح .

٨٨ ٢٣٦٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .

- ٨٨ - ٨٤ - باب حقّ الضيفِ
- ٨٥ - باب إكرامِ الضيفِ وخدمتهِ إياه بنفسه ، وقوله : ﴿ ضيف إبراهيم المكرمين ﴾
- قول أبي عبد الله وغيره في معنى (زور) . . .
- ٢٣٦٩ - حديث أبي هريرة : « . . . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . » .
- ٨٦ - باب صنْع الطعامِ والتَّكْلِيفِ للضيفِ
- ٨٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ والجَزَعِ عِنْدَ الضيفِ
- ٨٨ - باب قول الضيفِ لصاحبه : والله لا أكلُ حتى تأكلَ
- ٨٩ - ٧٤٣ - حديث أبي حنيفة الملقب في ذلك ، وقد مضى موصولاً .
- ٨٩ - باب إكرامِ الكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الأَكْبَرَ بالكلامِ والسُّؤالِ
- ٢٣٧٠ و ٢٣٧١ - حديثا رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة في قصة مقتل عبد الله بن سهل في خيبر ، ومجيء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيفة ابني مسعود إلى النبي ليتكلموا في أمر صاحبهم ، وبدء عبد الرحمن الكلام وهو أصغرهم ، وقول الرسول له : « كَبُرَ الكُبْرُ » ، وفيه اتهامهم لليهود بقتله ، وحكم الرسول ﷺ بـ « إما أن يدؤا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » . . . وفي الحاشية معنى (يدوا) .
- ٩٠ - ٩٠ - باب ما يجوز من الشُّعْرِ والرَّجْزِ والحِذاءِ ، وما يُكْرَهُ منه ، وقوله تعالى : ﴿ والشعراءُ يتبعهمُ الغاوونَ . ألم تر أنَّهم في كلِّ وادٍ يهيمون . . . ﴾
- ١٢٩٥ - أثر ابن عباس : في كل لغو يخوضون ، ووصله بسند منقطع .
- ٢٣٧٢ - ٩١ - حديث أبي بن كعب : « إن من الشُّعْرِ حكمةٌ » .
- ٢٣٧٣ - حديث جندب بن سفيان في قوله ﷺ حين دميت إصبعه من حجر

- أصابها: « هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت » .
- ٩١ - ٢٣٧٤ - حديث أنس في قوله ﷺ « لأنجشة: .. رويدك سوقاً بالقوارير » . وذكر روايات أخرى .
- ٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- ٩٢ - باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ
- عن ذكرِ الله والعلمِ والقرآنِ
- ٢٣٧٥ - حديث ابن عمر: « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً .. » .
- ٢٣٧٦ - حديث أبي هريرة نحوه .
- ٩٢ - ٩٣ - باب قول النبي ﷺ: « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » و « عَقْرَى حَلْقِي »
- ٩٤ - باب ما جاء في: زَعَمُوا
- ٩٥ - باب ما جاء في قول الرَّجُلِ: وَيَلِّكَ
- ٩٦ - باب علامة حُبِّ الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾
- ٢٣٧٧ - حديث ابن مسعود: « المرء مع من أحب » .
- ٢٣٧٨ - حديث أبي موسى مثله .
- ٩٧ - باب قول الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ
- ٢٣٧٩ - حديث ابن عباس في قول النبي ﷺ لابن صائد: « اخْسَأْ » . وفي

الحاشية معناها .

### ٩٨ - باب قول الرجل : مَرَحَباً ٩٣

- ٧٤٤ - حديث عائشة المعلق في قول النبي لفاطمة : «مرحباً بابنتي» ، ويأتي موصولاً .  
٧٤٥ - حديث أم هانئ المعلق في قول النبي لها : «مرحباً بأم هانئ» ، وتقدم موصولاً .

### ٩٩ - باب ما يُدعى الناسُ بأبائهم

- ٢٣٨٠ - حديث ابن عمر : «إن الغادر ينصب له لواء . . .» ، وذكر طريق أخرى .

### ١٠٠ - باب لا يَقُلْ : خَبِثْتُ نفسي

- ٢٣٨١ - حديث عائشة في ذلك وفيه : « . . . ولكن ليقُلْ : لَقِسْتُ نفسي » .  
٢٣٨٢ - حديث سهل بن حنيف مثله .

### ١٠١ - باب لا تَسْبُوا الدَّهْرَ

- ٢٣٨٣ - حديث أبي هريرة في ذلك وفيه : « . . . ولا تقولوا : خيبة الدهر . . . » . ٩٤

### ١٠٢ - باب ٧٤٦ - قول النبي ﷺ : «إنما الكرمُ قلبُ المؤمن» ، ذكره معلقاً والإشارة إلى وصله قريباً .

- ٧٤٧ - حديث أبي هريرة المعلق : «إنما المفلس الذي . . .» ، وذكر من وصله ، والإشارة إلى تخريجه .

- ٧٤٨ - حديث ابن مسعود المعلق : «إنما الصرعة الذي يملك نفسه . . .» ، وذكر من وصله ، وأنه مضى موصولاً من حديث أبي هريرة بنحوه .

- ٧٤٩ - حديث أبي هريرة المعلق : «لا مُلْكُ إلا لله» ، ويأتي موصولاً ، وذكر رواية أخرجها أحمد .

- ١٠٣ - باب قول الرَّجُلِ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ٩٥  
٧٥٠ - رواية الزبير المعلقة ، وتقدم حديثها موصولاً .
- ١٠٤ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ  
٧٥١ - حديث أبي سعيد الخدري المعلق في قول أبي بكر للنبي ﷺ : « فديناك بأبائنا وأمهاتنا » ، وتقدم موصولاً .
- ١٠٥ - باب أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
١٠٦ - باب ٧٥٢ - قول النبي ﷺ : « سموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي »  
الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما تقدم عن أنس .
- ١٠٧ - باب اسْمِ الْحَزْنِ  
١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ  
٢٣٨٤ - حديث سهل بن سعد في تغييره ﷺ اسم ابن أبي أسيد فجعله :  
« المنذر » .
- ٢٣٨٥ - حديث أبي هريرة في تغييره ﷺ اسم (برة) إلى (زينب) . ٩٦
- ٢٣٨٦ - حديث سعيد بن المسيب في تغيير النبي ﷺ اسم جده (حزن) إلى (سهل) ، ورفضه ذلك ، وذكر طريق أخرى من حديث حزن نفسه . وقول ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد . أي : الصعوبة .
- ١٠٩ - باب من سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ  
٧٥٣ - حديث أنس المعلق في تقبيل النبي ابنه إبراهيم ، والإشارة إلى تقدمه موصولاً .
- ٢٣٨٧ - حديث ابن أبي أوفى في ذكر إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وأنه مات صغيراً . .

- ٢٣٨٨ - حديث أبي موسى أنه وُلِدَ له وَلَدٌ فسماه النبي ﷺ إبراهيم ... ٩٧
- ١١٠ - باب تسمية الوليد
- ١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً
- ٧٥٤ - حديث أبي هريرة الملقق : قال لي النبي : « يا أبا هريرة ، ومضى موصولاً بدون ترخيم ، ويأتي مرخماً في مكان آخر .
- ١١٢ - باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل
- ٢٣٨٩ - حديث أنس في مداعبته ﷺ لأخيه الصغير بقوله : « يا أبا عمير! ما فعل النغير ؟ » .
- ١١٣ - باب التكني بأبي تراب ، وإن كانت له كنية أخرى
- ١١٤ - باب أبغض الأسماء إلى الله ٩٨
- ٢٣٩٠ - حديث أبي هريرة في أنه : « ... رجل تسمى ملك الأملاك » .
- ١١٥ - باب كنية المشرك
- ٧٥٥ - حديث المسور الملقق في قول النبي ﷺ : « إلا أن يريد ابن أبي طالب » ، وتقدم موصولاً .
- ١١٦ - باب « المعاريض مندوحة عن الكذب »
- ٧٥٦ - حديث أنس الملقق في ابن لأبي طلحة مات فسأل عنه أبوه ، فقالت أمه : هدا نفسه .. وظن أنها صادقة ... وتقدم موصولاً .
- ١١٧ - باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق
- ٧٥٧ - حديث ابن عباس الملقق في قول النبي للقبيرين : « يعذبان بلا كبير . » . ٩٩
- وتقدم موصولاً .

٢٣٩١ - حديث عائشة في أناس سألوا رسول الله عن الكهان؟ فقال: « ليسوا بشيء »، وفيه قوله ﷺ: « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى .. » الحديث، وفيه ٧٥٨ - رواية معلقة، وذكر روايات أخرى .

١١٨ - باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت ﴾

٧٥٩ - حديث عائشة المعلق: رفع النبي رأسه إلى السماء، تقدم موصولاً .

١١٩ - باب نكت العود في الماء والطين ١٠٠

١٢٠ - باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

١٢١ - باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٧٦٠ - حديث ابن عباس المعلق، وفيه قول علي للنبي: الله أكبر، وتقدم موصولاً .

١٢٢ - باب النهي عن الخذف

١٢٣ - باب الحمد للعاطس

١٢٤ - باب تسميت العاطس إذا حمد الله

٧٦١ - حديث أبي هريرة المعلق في ذلك، ويأتي موصولاً بعد بابين .

١٢٥ - باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب

١٢٦ - باب إذا عطس كيف يُشمتُّ؟ ١٠١

٢٣٩٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .

## صفحة

- ١٠١ - ١٢٧ - باب لا يُشمتُّ العاطس إذا لم يحمد الله  
٢٣٩٣ - حديث أنس في ذلك .
- ١٢٨ - باب إذا تَثَاوَبَ فليضع يدهُ على فيه  
٢٣٩٤ - حديث أبي هريرة : «إن الله يحب العاطس ، ويكره التثاؤب . . . » ، وفيه :  
« فإذا تَثَاوَبَ أحدكم فليرده ما استطاع . . . » .

## ١٠٢ - ٧٩ - كتاب الاستئذان

## ١ - باب بدء السلام

٢٣٩٥ - حديث أبي هريرة : « خلق الله آدم على صورته . . . » ، وفيه قوله : « اذهب  
فسلم . . . فإنها تحيتك ، وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم . . . » .

٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غيرَ  
بيوتِكُمْ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم  
تذكرون . . . ﴾

١٢٩٦ - أثر الحسن في غض البصر عن نساء العجم اللاتي يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؛ دون  
تخريج .

١٢٩٧ - أثر قتادة في تفسير : ﴿ . . . يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، وتفسير :  
﴿ خائنة الأعين ﴾ ، وذكر من وصله .

١٢٩٨ - أثر الزهري : لا يحل النظر إلى شيء منهن . . . أي : إلى التي لم تحض من النساء ؛ دون  
تخريج .

١٢٩٩ - أثر عطاء أنه كره النظر إلى الجوارى إلا أن يريد أن يشتري . . . ، ووصله بسند صحيح .



١٠٣ - ٢٣٩٦ - حديث ابن عباس في نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية يوم النحر،  
 وصرف النبي ﷺ لوجهه عنها، وفيه سؤالها النبي عن حجها عن أبيها وهو شيخ  
 كبير ...

١٠٤ ٣ - باب السلامُ اسم من أسماء الله تعالى ، ﴿ وَإِذَا حِيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
 بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

في الحاشية بيان أن ترجمة الباب قطعة من حديث أخرجه المصنف ...

٤ - باب تسليم القليل على الكثير

٢٣٩٧ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وذكر طريق أخرى .

٥ - باب تسليم الرَّاكِبِ عَلَى الماشي

٦ - باب تسليم الماشي على القاعدِ

٧ - باب تسليم الصَّغِيرِ على الكبيرِ

٨ - باب إفشاء السَّلَامِ

١٠٥ ٩ - باب السلام للمعرفةِ وغيرِ المعرفةِ

١٠ - باب آيةِ الحِجَابِ

١١ - باب الاستئذانُ من أجلِ البَصَرِ

٢٣٩٨ - حديث سهل بن سعد : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك . . .» .

١٢ - باب زنا الجوارحِ دُونَ الفرجِ

٢٣٩٩ - حديث ابن عباس : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . . .» .

## ١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٢٤٠٠ - حديث أبي سعيد الخدري في قصة استئذان أبي موسى على عمر ثلاثاً ، فلما لم يؤذن له عاد ، ولما قيل له في ذلك ؛ ذكر قول رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً . . . » الحديث ، وفيه أن عمر خفي عليه هذا الحكم فطلب من أبي موسى بيته ، فقام معه أبو سعيد فشهد أن النبي ﷺ قاله ، وفيه ندم عمر على ذلك لانشغاله بالتجارة .

## ١٤ - باب إذا دُعي الرجل فجاء ، هل يستأذن ؟

٧٦٢ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك ، وقوله ﷺ : « هو إذنه » ، وذكر من وصله ، والإشارة إلى تخريجه .

## ١٥ - باب التسليم على الصبيان

٢٤٠١ - حديث أنس في أن النبي ﷺ كان يسلم على الصبيان . . .

## ١٦ - باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال

٢٤٠٢ - حديث عائشة : « يا عائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام . . . » .

## ١٧ - باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

٢٤٠٣ - حديث جابر في كراهة النبي أن يقول الطارق : أنا .

## ١٨ - باب من ردَّ فقال : عليك السلام

٧٦٣ - حديث عائشة المعلق في ذلك ، وتقدم موصولاً قبل حديث .

٧٦٤ - حديث أبي هريرة المعلق : « ردَّ الملائكة على آدم : السلام عليك . . . » ، وتقدم موصولاً .

## صفحة

- ١٠٧ - ٢٤٠٤ - حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس فصلى ثم جاء فسلم عليه .. فرد عليه النبي: «وعليك السلام ..» الحديث، وفيه أنه ﷺ كرر عليه: «.. ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثم علمه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ..»، الحديث، وفيه ذكر روايات أخرى.
- ١٠٨ - ١٩ - باب إذا قال: فلان يُقرئك السلام
- ٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمُشركين
- ٢١ - باب من لم يُسلم على من اقترب ذنباً، ومن لم يرُدّ سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟
- ١٠٩ - ١٣٠٠ - أثر عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر، ووصله بسند ضعيف.
- ٢٢ - باب كيف يُردُّ على أهل الذمة السلام؟
- ٢٤٠٥ - حديث ابن عمر فيمن يسلم فيقول: السام عليك، يقال له: وعليك.
- ٢٣ - باب من نظر في كتاب من يُحذَرُ على المسلمين ليستبين أمره
- ٢٤ - باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب؟
- ٢٥ - باب بمن يُبدأ في الكتاب؟
- ٢٦ - باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»
- ٢٧ - باب المصافحة
- ٧٦٥ - حديث ابن مسعود المعلق: علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، ووصله بعد باب.

١٠٩ - ٧٦٦ - حديث كعب بن مالك ، وفيه : .. فقام إليّ طلحة .. حتى صافحني ، وتقدم موصولاً .

١١٠ - ٢٤٠٦ - أثر قتادة في ذلك .

### ٢٨ - باب الأخذ باليدين

١٣٠١ - أثر : صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ، ووصله .

٢٤٠٧ - حديث ابن مسعود : علمني رسول الله - وكفي بين كفيه - التشهد ، كما يعلمني السورة من القرآن ...

٢٩ - باب المعانقة ، وقول الرجل : كيف أصبحت ؟

٣٠ - باب من أجاب بـ « لبيك وسعديك »

٣١ - باب لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

١١١ - ٣٢ - باب ﴿ إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ .

في الحاشية بيان أن التلاوة : ﴿ المجالس ﴾ .

٣٣ - باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٣٤ - باب الاحتباء باليد ، وهو القرُقُصاءُ

٢٤٠٨ - حديث ابن عمر في احتبائه ﷺ .

٣٥ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه

٧٦٧ - حديث خباب : أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة ... ، وتقدم موصولاً .

- ١١١ - ٣٦ - باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد
- ١١٢ - ٣٧ - باب السرير
- ٣٨ - باب من ألقى له وسادة
- ٣٩ - باب القائلة بعد الجمعة
- ٤٠ - باب القائلة في المسجد
- ٤١ - باب من زار قومًا فقالَ عندهم
- ٢٤٠٩ - حديث أنس : أن أم سليم كانت تبسط للنبي نطعاً ، فيقبل عندها ...
- ٤٢ - باب الجلوس كيفما تيسر
- ١١٣ - ٤٣ - باب من ناجى بين يدي الناس ولم يُخبر بسراً صاحبه ، فإذا مات أخبر به
- ٢٤١٠ - حديث عائشة في دخول فاطمة على النبي ﷺ وعنده أزواجه جميعاً ، وأنه رحب بها ثم سارها فبكت ، ثم سارها الثانية فضحكت ، وأن عائشة سألتها عما سارها به فقالت : والله ما كنت لأفشي على رسول الله سره ، ثم إنها أخبرتها بما سارها به بعد موته ﷺ ، وأنه في المرة الأولى أشعرها أن الأجل قد اقترب فبكت ، وفي الثانية بشرها أنها سيدة نساء المؤمنين فضحكت ، وذكر روايات أخرى في الحديث .
- ١١٤ - ٤٤ - باب الاستلقاء
- ٤٥ - باب « لا يتناجى اثنان دون الثالث » ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتُم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول . . ﴾

- ١١٤ ٢٤١١ - حديث ابن عمر: « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » .
- ٤٦ - باب حفظ السرِّ
- ٢٤١٢ - حديث أنس: أسرَّ إليَّ النبي سرّاً فما أخبرت به أحداً بعده . . .
- ٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة
- ٢٤١٣ - حديث ابن مسعود في ذلك .
- ١١٥ ٤٨ - باب طُول النَّجْوَى
- ٤٩ - باب لا تُتْرَكُ النار في البيت عند النوم
- ٢٤١٤ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٢٤١٥ - حديث أبي موسى: احترق بيت بالمدينة على أهله ، وفيه قوله ﷺ: « إن هذه النار إنما هي عدو لكم . . . » .
- ٥٠ - باب إغلاق الأبواب بالليل
- ٥١ - باب الختان بعد الكبر وَتَنَفِ الإِبْطِ
- ٢٤١٦ - حديث ابن عباس في أن سنَّه حين قُبِضَ النبي ﷺ سنُّ الختان .
- ٧٦٨ - ذكر رواية معلقة فيه .
- ١١٦ ٥٢ - باب كُلُّ لَهو باطلٌ إذا شغله عن طاعةِ الله ، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك ، وقوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾
- ٥٣ - باب ما جاء في البناءِ

## صفحة

- ١١٦ - ٧٦٩ - حديث معلق عن أبي هريرة : « من أشرط الساعة إذا تناول رعاء البهيم في البنيان » ، وتقدم موصولاً .
- ٢٤١٧ - حديث ابن عمر : رأيتني مع النبي بنيت بيتاً ..
- ٢٤١٨ - أثر ابن عمر : والله ما وضعت لينة على لينة .. منذ قبض ﷺ .

## ٨٠ - كتاب الدعوات

١١٧

- ١ - باب قوله : ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ، ولكل نبي دعوة مُستجابة
- ٢٤١٩ - حديث أبي هريرة : « لكل نبي دعوة يدعو بها ... » .
- ٧٧٠ - حديث أنس الملق : « كل نبي سأل سُؤلاً .. فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي .. » ، والإشارة إلى وصله .

- ٢ - باب أفضل الاستغفار ، وقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموالٍ وبنين ... ﴾
- ٢٤٢٠ - حديث شداد بن أوس : « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي .. » .

١١٨

## ٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

- ٢٤٢١ - حديث أبي هريرة في استغفاره ﷺ في اليوم أكثر من سبعين مرة .

## ٤ - باب التوبة

- ١٣٠٢ - أثر قتادة في تفسير : ﴿ .. توبة نصوحاً ﴾ : الصادقة الناصحة ، ووصله .
- ٢٤٢٢ - حديث ابن مسعود الموقوف : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ...

في الحاشية بيان المرفوع من الموقوف من قول ابن مسعود في هذا الحديث .

صفحة

١١٩ - ٢٤٢٣ - حديثه المرفوع : « لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً . . . » .

٢٤٢٤ - حديث أنس نحوه مختصراً .

٥ - باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦ - باب إِذَا بَاتَ طَاهِراً

٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ ؟ ١٢٠

٨ - باب وَضَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٢٤٢٥ - حديث حذيفة في ذلك ، وفيه دعاؤه ﷺ بدعاء : « اللهم باسمك أموت وأحيا » . . .

٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٢٤٢٦ - حديث البراء في نومه ﷺ على شقه الأيمن وقوله : « اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك . . . » ، وقوله : « من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة » . وتحتته معنى « استرهبوهم » و « ملكوت » .

الإشارة في الحاشية إلى أن الحديث مضى من أمره ﷺ .

١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ ١٢١

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٢٤٢٧ - حديث علي : أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحي . . الحديث ، وفيه أنها سألت النبي خادماً ، فأتاهما فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ . . . » ، فأوصاهما إذا أخذوا مضاجعهما بالتكبير ثلاثاً وثلاثين ، والتسبيح



ثلاثاً وثلاثين . . . وذكر روايات أخرى في الحديث .

١٢١ - ١٢ - باب التعوذ والقراءة عند المنام

١٣ - باب

١٢٢ - ٢٤٢٨ - حديث أبي هريرة : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفض . . . » ، وذكر رواية أخرى .

١٤ - باب الدعاء نصف الليل

١٥ - باب الدعاء عند الخلاء

١٦ - باب ماذا يقول إذا أصبح ؟

٢٤٢٩ - حديث أبي ذر : كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « اللهم باسمك أموت وأحيا » ، وإذا استيقظ : « الحمد لله الذي أحيانا . . . » .

١٧ - باب الدعاء في الصلاة

٢٤٣٠ - حديث عائشة في نزول : ﴿ ولا تجهر بصلاتك . . . ﴾ ؛ أنها في الدعاء .

١٢٣ - ١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة

١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وصلّ عليهم ﴾ ، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه

٧٧١ - حديث أبي موسى الملقب : « اللهم اغفر لعبيد أبي عامر . . . » ، وتقدم موصولاً .

٢٠ - باب ما يُكره من السجّع في الدعاء

- ٢٤٣١ - حديث ابن عباس : حدثت الناس كل جمعة مرة ... وفيه قوله : فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت رسول الله وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك ..
- ٢١ - باب ليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له
- ٢٤٣٢ - حديث أبي هريرة : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ... وليعزم المسألة ... » .
- ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل
- ١٢٤
- ٢٤٣٣ - حديث أبي هريرة في ذلك ، وأن من الاستعجال أن يقول : « دعوت فلم يستجب لي » .
- ٢٣ - باب رفع الأيدي في الدعاء
- ٧٧٢ - حديث أبي موسى الملق : دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ، وتقدم موصولاً .
- ٧٧٣ - حديث ابن عمر الملق : رفع النبي ﷺ يديه : « اللهم إني أبرأ إليك . » ، وتقدم موصولاً .
- ٧٧٤ - حديث أنس الملق : رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، وتقدم موصولاً .
- ٢٤ - باب الدعاء غير مستقبل القبلة
- ٢٥ - باب الدعاء مستقبل القبلة
- ٢٦ - باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ، وبكثرة ماله
- في الحاشية الإشارة إلى بعض طرق الحديث التي فيها دعاؤه ﷺ لأنس بطول العمر .
- ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب
- ١٢٥
- ٢٤٣٤ - حديث ابن عباس : أنه ﷺ كان يدعو عند الكرب : « لا إله إلا الله

العظيم ... » ، وذكر رواية أخرى .

### ٢٨ - باب التعوذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ١٢٥

٢٤٣٥ - حديث أبي هريرة : كان يتعوذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء . . وذكر رواية أخرى . وقول سفيان : إنّه زاد واحدة لا يدري أيتهن هي ، وفي الحاشية ذكر الذي اعتمده الحافظ . وشرح (الجهد) و (الدرك) .

### ٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى .

### ٣٠ - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٢٤٣٦ - حديث أنس : « لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به . . . » ، وذكر طريق أخرى .

### ٣١ - باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبِرْكَاتِ ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ ١٢٦

٧٧٥ - حديث أبي موسى الملقب : ولد لي غلام ، ودعا له النبي . . . ، وتقدم موصولاً .  
٢٤٣٧ - حديث عبد الله بن ثعلبة - وكان رسول الله قد مسح عنه - ، وفيه ٧٧٦ - رواية معلقة ، ووصلها . .

### ٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٣٨ - حديث أبي سعيد الخدري في كيفية الصلاة عليه ﷺ : « قولوا : اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك . . . » .

### ٣٣ - باب هل يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ١٢٧

٢٤٣٩ - حديث أبي حميد الساعدي : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته . . . » .

١٢٧ ٣٤ - باب ٧٧٧ - قول النبي ﷺ : « مَنْ أذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » ، حديث معلق عن أبي هريرة يأتي في الباب موصولاً بنحوه .

٢٤٤٠ - حديث أبي هريرة : « اللهم ! فأيا مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية . . » ، وذكر لفظ مسلم في الحاشية .

٣٥ - باب التَعُوذِ مِنَ الْفِتَنِ

٣٦ - باب التَعُوذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ

٣٧ - باب التَعُوذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٣٨ - باب التَّعُوذِ مِنَ الْبُخْلِ ١٢٨

٢٤٤١ - حديث عائشة : دخلت علي عجوزان من عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي : أعاذك الله من عذاب القبر . . . الحديث وفيه قوله ﷺ : « صدقتا ، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها » . . .

٣٩ - باب التَعُوذِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ

٤٠ - باب التَعُوذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٢٤٤٢ - حديث عائشة في ذلك ، وفيه دعاء النبي ﷺ ب : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم . . » .

٤١ - باب الاستعاذة من الجبن والكسل ١٢٩

٤٢ - باب التَّعُوذِ مِنَ الْبُخْلِ

- ١٢٩ - ٤٣ - باب التَّعوذِ من أرذلِ العُمُرِ
- ٤٤ - باب الدعاءِ برفعِ الوَباءِ والوجعِ
- ٤٥ - باب الاستعاذةِ من أرذلِ العُمُرِ ، ومن فتنةِ الدُّنيا ، وفتنةِ النَّارِ
- ٤٦ - باب الاستعاذةِ من فتنةِ الغنى
- ٤٧ - باب التَّعوذِ من فتنةِ الفقرِ
- ٤٨ - باب الدعاءِ بكثرةِ المالِ والولدِ مع البركةِ
- ١٣٠ - ٢٤٤٣ - حديث أنس عن أم سليم في طلبها من النبي ﷺ أن يدعو لابنها أنس فقال : « اللهم أكثر ماله وولده ... » .
- ٤٩ - باب الدُّعاءِ بكثرةِ الولدِ مع البركةِ
- ٥٠ - باب الدُّعاءِ عندَ الاستخارةِ
- ٥١ - باب الدُّعاءِ عندِ الوضوءِ
- ٥٢ - باب الدُّعاءِ إذا علا عَقَبَةٌ
- ٥٣ - باب الدُّعاءِ إذا هَبَطَ وادياً
- ٧٧٨ - حديث معلق عن جابر ، وتقدم موصولاً .
- ٥٤ - باب الدُّعاءِ إذا أراد سفراً أو رجوعاً
- ٧٧٩ - حديث معلق عن أنس ، وتقدم موصولاً .
- ١٣١ - ٥٥ - باب الدُّعاءِ للمتزوجِ

- ١٣١ - ٥٦ - باب ما يقول إذا أتى أهله؟
- ٥٧ - باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»
- ٢٤٤٤ - حديث أنس في ذلك، وأنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ.
- ٥٨ - باب التعوذ من فتنة الدنيا
- ٥٩ - باب تكرير الدعاء
- ٦٠ - باب الدعاء على المشركين
- ٧٨٠ - حديث ابن مسعود المعلق: «اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف»، وتقدم موصولاً.
- ٧٨١ - حديث معلق عن ابن مسعود: «اللهم عليك بأبي جهل»، وتقدم موصولاً.
- ٧٨٢ - حديث معلق عن ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة: «اللهم العن فلاناً وفلاناً...»، وتقدم موصولاً.
- ١٣٢ - ٦١ - باب الدعاء للمشركين
- ٦٢ - باب ٧٨٣ - قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت»
- حديث معلق وهو التالي موصولاً:
- ٢٤٤٥ - حديث أبي موسى أنه ﷺ كان يدعو: «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي...».
- ٦٣ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣٢ - ٦٤ - باب ٧٨٤ - قول النبي ﷺ : «يُستجاب لنا في اليهودِ ، ولا يستجاب لهم فينا»

الإشارة إلى تقدم حديث الترجمة موصولاً عن عائشة .

٦٥ - باب التَّأْمِينِ

١٣٣ - ٦٦ - باب فضل التهليل

٢٤٤٦ - حديث أبي هريرة : « من قال لا إله إلا الله وحده . . كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة . . . » .

٢٤٤٧ - حديث أبي أيوب : « . . . من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » ، وفي الحاشية بيان أن المحفوظ في حديث أبي أيوب : « أربعة أنفس » بدل « رقبة » ، وبيان أن ظاهر هذا الحديث موقوف على ابن ميمون ، لكن الرواية المذكورة فيه تبين أنه مرفوع عن أبي أيوب .

٧٨٥ - رواية معلقة عن ابن مسعود ، وذكر من وصله .

١٣٤ - ٧٨٦ - رواية معلقة عن أبي أيوب عن النبي : « كان كمن أعتق رقبة . . » ، وذكر من وصلها .

٦٧ - باب فضل التسبيح

٢٤٤٨ - حديث أبي هريرة : « من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة . . . » .

٦٨ - باب فضل ذكر الله عز وجل

٢٤٤٩ - حديث أبي موسى : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر . . » ، وفي الحاشية تعليق على هذه الرواية ، وبيان اللفظ المحفوظ .

٢٤٥٠ - حديث أبي هريرة الطويل : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق ، يلتمسون

أهل الذكر...» .

٦٩ - باب قول : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله . ١٣٥

٧٠ - باب لله عز وجل مائة اسمٍ غيرَ واحدٍ

٧١ - باب الموعدة ساعةً بعد ساعةٍ

٨١ - كتاب الرقاق ١٣٦

١ - باب ما جاء في الصحةِ والفراغِ ، و « لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ »

٢٤٥١ - حديث ابن عباس : « نعمتان مغبون فيهما كثير ... » .

٢ - باب مثل الدنيا في الآخرة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ ... ﴾

٢٤٥٢ - حديث سهل : « موضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا ... » .

٣ - باب قول النبي ﷺ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »

٢٤٥٣ - حديث ابن عمر في ذلك ، وفيه قوله : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ...

في الحاشية الإشارة إلى اختلاف بعض الأئمة في إسناده . ١٣٧

٤ - باب في الأمل وطوله ، وقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ... ﴾ ...

١٣٠٣ - أثر علي : ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة . . ، وذكر من وصله بسند مجهول ، وبيان أنه روي مرفوعاً عنه وعن غيره :

٢٤٥٤ - حديث ابن مسعود : خط النبي خطأً مربعاً . . الحديث ، وفيه : « هذا



- الإنسان ، وهذا أجله . . . » .
- ٢٤٥٥ - حديث أنس : خط النبي خطوطاً فقال : « هذا الأمل ، وهذا أجله . . . » . ١٣٨
- ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ؛ لقوله : ﴿ أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾
- ٢٤٥٦ - حديث أبي هريرة : « أعذر الله إلى امرئ أخر أجله . . . » ، وفي الحاشية معنى (الإعذار) .
- ٢٤٥٧ - حديث أبي هريرة أيضاً : « لا يزال قلب الكبير شاباً . . . » .
- ٢٤٥٨ - حديث أنس : « يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان . . . » .
- ٦ - باب العمل الذي يُبتَغى به وجه الله تعالى
- ٧٨٧ - حديث سعد المعلق ، والإشارة إلى تقدمه موصولاً .
- ٢٤٥٩ - حديث أبي هريرة : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيّه . . . » . ١٣٩
- ٧ - باب ما يُحذرُ من زهرة الدُّنيا والتمنافس فيها
- ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وَعَدَ اللهُ حقًّا فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور . . . ﴾
- ١٣٠٤ - أثر مجاهد : ﴿ الغرور ﴾ : الشيطان ، ووصله بسند صحيح .
- ٩ - باب ذهاب الصالحين ، ويُقال : الذَّهابُ : المطرُ
- ٢٤٦٠ - حديث مرداس الأسلمي : « يذهب الصالحون الأول فالأول . . . » ، وتحتة معنى (حُفالة) . و (بالة) .
- ١٠ - باب ما يُتَّقَى من فتنة المال ، وقول الله تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾

- ١٤٠ - ٢٤٦١ - حديث ابن عباس: « لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا... »، وفيه قول ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا، وفي الحاشية بيان أن هذا الحديث متواتر عند المؤلف، وأنه من الآيات المنسوخة تلاوة، وذكر موضع تخريجه .
- ٢٤٦٢ - حديث ابن الزبير نحو سابقه .
- ٢٤٦٣ - حديث أنس نحوهما .
- ٢٤٦٤ - حديث أبيّ: كنا نرى هذا من القرآن ...
- ١٤١ - ١١ - باب ٧٨٨ - قول النبي ﷺ: « هذا المال خَصْرَةٌ حلوة »، وقال الله تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ... ﴾
- الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما مضى .
- ١٣٠٥ - أثر عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح...، ووصله بإسناد منقطع، وآخر ضعيف .
- ١٢ - باب ما قدّم من ماله فهو له
- ٢٤٦٥ - حديث ابن مسعود: « أيكم مال وارثه أحب إليه ... » ...
- ١٣ - باب المكثرون هم المقلون، وقوله تعالى: ﴿ من كان يُريدُ الحياة الدنيا وزينتها نُوفَّ إليهم أعمالهم ... ﴾
- ٢٤٦٦ - حديث أبي ذر الطويل: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله يمشي وحده...، الحديث، وفيه أنه مشى معه ساعة، وأنه ﷺ قال: « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً... »، ثم قوله: « إن المكثرين هم المقلون... »، وأنه ﷺ ترك أبا ذر، فأطال اللبث، ثم أقبل وهو يقول: « وإن سرق وإن زنى... »

## صفحة

١٤٣ - ٢٤٦٧ - حديث أبي الدرداء نحوه ، وتحتة بيان المصنف أنه مرسل ، وفي الحاشية بيان المؤلف أن سنده صحيح .

١٤٤ - ٧٨٩ - رواية معلقة من حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ، وذكر من وصلها ، وبيان أن ترجيح المصنف حديث أبي ذر على حديث أبي الدرداء ليس في مكانه لأنهما قصتان متغايرتان كما بينه الحافظ .

١٤ - باب قول النبي ﷺ : « ما أحبُّ أن لي مثل أحدٍ ذهباً »

١٥ - باب الغنى غنى النفس ، وقولُ الله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ .

١٣٠٦ - أثر ابن عيينة : لم يعملوها ... دون وصل .

٢٤٦٨ - حديث أبي هريرة : « ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ... » .

١٦ - باب فضل الفقر

١٧ - باب كيف كان عيشُ النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ؟

١٤٥ - ٢٤٦٩ - حديث أبي هريرة الطويل : الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع .. الحديث ، وفيه أنه مر به أبو بكر وعمر ، ثم مر به النبي ﷺ فدعاه فوجد لبناً في قده فقال له : « الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي » ، فدعاهم ، ثم أمره أن يسقي القوم فسقاهم رجلاً رجلاً حتى رَوَّوا وبقي هو والنبي ﷺ ، فأمره النبي أن يشرب ، فشرب حتى ما وجد له مسلماً ثم شرب النبي ﷺ الفضلة .

١٤٧ - ٢٤٧٠ - حديث عائشة : ما أكل آل محمد أكلتين في يوم ...

٢٤٧١ - ٢٤٧١ - حديث عائشة : كان فراش رسول الله من آدم ...

١٤٧ - ٢٤٧٢ - حديث عائشة : كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ...

٢٤٧٣ - حديث أبي هريرة : « اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

### ١٨ - باب القصدِ والمداومة على العملِ

٢٤٧٤ - حديث أبي هريرة : « لن ينجي أحداً منكم عمله » . . . ، وذكر طريق أخرى .

١٤٨ - ٢٤٧٥ - حديث عائشة : « سدّدوا وقاربوا وأبشروا . . » .

١٣٠٧ - أثر مجاهد : ﴿ سديداً ﴾ . . : صدقاً ، وذكر من وصله .

### ١٩ - باب الرجاء مع الخوف

١٣٠٨ - أثر سفيان : ما في القرآن آية أشد علي . . ؛ دون وصل .

٢٠ - باب الصّبر عن محارم الله ، ﴿ إنما يُوقى الصابرون أجرهم بغير

حساب ﴾

١٣٠٩ - أثر عمر : وجدنا خير عيشنا بالصبر . ووصله بسند صحيح .

١٤٩ - ٢١ - باب ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾

١٣١٠ - أثر الربيع بن خثيم : من كل ما ضاق على الناس ، وذكر من وصله .

### ٢٢ - باب ما يُكره من قيل وقال

٢٤٧٦ - حديث المغيرة في أنه ﷺ كان يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله إلا

الله وحده لا شريك له . . » ، وذكر روايات أخرى . وفيه ٧٩٠ - رواية معلقة ، وذكر

من وصلها .

٢٤٧٧ - حديث المغيرة أيضاً ؛ أنه ﷺ نهى عن قيل وقال . . . وفيه قوله ﷺ :

« إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . » ، وفي الحاشية شرح غريبه .

صفحة

١٥٠

١٣١١ - أثر الحسن : جدّ : غنى ، ووصله .

٢٣ - باب حَفِظِ اللُّسَانَ ، ٧٩١ - وقول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ، وقول الله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيدٌ ﴾

الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما مضى .

٢٤٧٨ - حديث سهل بن سعد : « من يضمن لي ما بين لحييه . . » ، وذكر رواية أخرى .

٢٤٧٩ - حديث أبي هريرة : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها . . » .

٢٤٨٠ - حديث أبي هريرة أيضاً : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . . » .

١٥١ في الحاشية الإشارة إلى ضعف راويه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، والإحالة إلى تخريجه في « الضعيفة » .

٢٤ - باب البُكَاءِ من خشيةِ الله .

٢٥ - باب الخوفِ من الله .

٢٦ - باب الانتهاءِ عن المعاصي

٢٤٨١ - حديث أبي هريرة : « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً . . » .

٢٧ - باب قولِ النبي ﷺ : « لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً »

٢٤٨٢ - حديث أبي هريرة في ذلك .

١٥٢ ٢٨ - باب حُجِبَتِ النارُ بالشهوات

- ٢٤٨٣ - حديث أبي هريرة في ذلك . ١٥٢
- ٢٩ - باب « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعلِهِ ، والنارُ مثلُ ذلك »  
٢٤٨٤ - حديث ابن مسعود في ذلك .
- ٣٠ - باب لينظر إلى مَنْ هو أسفلَ منه ، ولا ينظر إلى مَنْ هو فوقهُ  
٢٤٨٥ - حديث أبي هريرة : « إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فضّلَ عليه . . . » ، وذكر زيادة لمسلم في الحاشية .
- ٣١ - باب من هم بحسنةٍ أو بسيئةٍ  
٢٤٨٦ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه : « إن الله كتب الحسنات والسيئات . . . » .
- ٣٢ - باب ما يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذنوب ١٥٣  
٢٤٨٧ - حديث أنس : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم . . . ، وشرح غريبه في الحاشية .
- ٣٣ - باب « الأعمالُ بالخواتيمِ » ، وما يُخَافُ مِنْهَا
- ٣٤ - باب العزلةُ راحةٌ من خُلاطِ السَّوِّءِ
- ٣٥ - باب رفع الأمانةِ
- ٢٤٨٨ - حديث حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر . . . « أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال . . . » . . .
- ٢٤٨٩ - أثر الأصمعي وأبي عمرو في معنى ( جذر قلوب الرجال ) ، و ( الوكت ) ،  
١٥٤ و ( المجل ) في الحديث السابق .

- ١٥٤ - ٢٤٩٠ - حديث ابن عمر : «إنما الناس كالإبل المائة . . .» .
- ٣٦ - باب الرِّياءِ والسَّمْعَةِ
- ١٥٥ - ٣٧ - باب من جاهدَ نفسه في طاعة الله
- ٢٤٩١ - حديث معاذ بن جبل : «حق الله على عباده أن يعبدوه . . .» و «حق العباد على الله أن لا يعذبهم» . وفي الحاشية الإشارة إلى زيادة في الحديث هي من طريق أخرى عن معاذ عند المصنف ، لكنها معننة ، إلا أن للحديث طريقين آخرين سند الأول منهما صحيح . . .
- ٣٨ - باب التَّواضع
- ١٥٦ - ٢٤٩٢ - حديث أبي هريرة : « إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب . . .» ، وفي الحاشية بيان أن في إسناد هذا الحديث رجلين تكلم فيهما ، إلا أن له طرقاً أخرى ، والإحالة في تخريجها إلى «الصحيحة» .
- ٣٩ - باب قول النبي ﷺ : «بُعثتُ أنا والساعة كهاتين» ، ﴿وما أمرُ الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾
- ٢٤٩٣ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٤٩٤ - حديث أبي هريرة في ذلك أيضاً .
- ١٥٧ - ٤١ - باب (\*) «من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه»
- ٢٤٩٥ - حديث عبادة بن الصامت في ذلك ، وفيه قول عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت . قال ﷺ : «ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت . . .» .
- ٧٩٢ - حديث معلق عن عائشة ، وذكر من وصله .
- (\*) انظر مقدمة الطبعة الأولى للمجلد الأول ص ١٣ لتفسير حذف الباب (٤٠) .

- ١٥٧ - ٢٤٩٦ - حديث أبي موسى في ذلك .
- ٤٢ - باب سكرات الموت**
- ١٥٨ - ٢٤٩٧ - حديث عائشة : كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي فيسألونه متى الساعة ؟ ، وفيه قوله ﷺ : « إن يعيش هذا لا يدركه الهرم . . » .
- ٢٤٩٨ - حديث أبي قتادة أنه ﷺ مرَّ عليه بجنائزة فقال : « مستريح ومستراح منه » ، « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا . . » .
- ٢٤٩٩ - حديث أنس : « يتبع الميت ثلاثة . . . » .
- ٤٣ - باب نفخ الصور**
- ١٣١٢ - أثر مجاهد : (الصور) : كهيئة البوق . . . ، ووصله .
- ١٥٩ - ١٣١٣ - أثر ابن عباس : (الناقور) : الصور . . . وذكر من وصله بسند منقطع موقوفاً ، وآخر بسند ضعيف عنه مرفوعاً ، والإشارة إلى تخريجه في «الصحيحة» .
- ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ**
- ٧٩٣ - حديث ابن عمر المعلق ، ويأتي موصولاً .
- ٢٥٠٠ - حديث أبي سعيد الخدري : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة . . » .
- ٢٥٠١ - حديث سهل بن سعد : « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء . . » ، وشرح غريبه في الحاشية .
- ٤٥ - باب كيف الحشر**
- ١٦٠ - ٢٥٠٢ - حديث أبي هريرة : « يحشر الناس على ثلاث طرائق . . . » .
- ٢٥٠٣ - حديث عائشة : « تحشرون حفاة عراة ، عُرلاً » .
- ٢٥٠٤ - حديث ابن مسعود : كنا مع النبي في قبة فقال : « أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة . . ثلث أهل الجنة . . شطر أهل الجنة ؟ » ، وقوله ﷺ : « والذي نفس



- محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . . . الحديث .
- ١٦١ ٢٥٠٥ - حديث أبي هريرة : « أول من يدعى يوم القيامة آدمٌ . . . » .
- ٤٦ - باب قوله عز وجل : ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ ، ﴿ أزيقت الأرزفة ﴾ ، ﴿ اقتربت الساعة ﴾
- ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾
- ١٣١٤ - أثر ابن عباس في تفسير : ﴿ الأسباب ﴾ : الوصلات في الدنيا ، ووصله بسند ضعيف نحوه .
- ١٦٢ ٢٥٠٦ - حديث ابن عمر : « يقوم أحدهم في رشحه . . . » .
- ٢٥٠٧ - حديث أبي هريرة : « يعرق الناس يوم القيامة . . . » .
- ٤٨ - باب القصاص يوم القيامة ، وهي ﴿ الحاققة ﴾ ؛ لأن فيها الثواب وحواق الأمور . . . و ﴿ القارعة ﴾ و ﴿ العاشية ﴾ . . .
- ٢٥٠٨ - حديث ابن مسعود : « أول ما يقضى بين الناس بالدماء » .
- ٤٩ - باب من نُوقش الحساب عُذِّبَ
- ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
- ٢٥٠٩ - حديث ابن عباس الطويل : « عرضت عليّ الأمم ، فأخذ النبي يمر معه الأمة . . . » ، الحديث ، وفيه قول جبريل للنبي ﷺ : « . . . هؤلاء أمّتك ، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم . . . لا حساب عليهم ولا عذاب . . . قلت : ولم ؟ قال : كانوا لا يكتبون ، ولا يسترقون . . . » ، وفيه سؤال عكاشة بن محصن النبي أن يدعو الله أن

يجعله منهم ، فقال ﷺ : «اللهم اجعله منهم» ، فقام آخر فسأله ، فقال : «سبقك بها عكاشة» . وفي الحديث ذكر رواية أخرى .

٢٥١٠ - حديث أبي هريرة : «يقال لأهل الجنة : خلود لا موت . . .» . ١٦٤

### ٥١ - باب صفة الجنة والنار

٧٩٤ - حديث أبي سعيد الملق : «أول طعام يأكله أهل الجنة . . .» ، وتقدم موصولاً عنه ، وعن أنس أيضاً .

٢٥١١ - حديث ابن عمر : «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة . . .» .

٢٥١٢ - حديث أبي هريرة : «ما بين منكبي الكافر مسيرة . . .» .

٢٥١٣ - حديث سهل بن سعد : «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب . . .» .

٢٥١٤ - حديث أبي سعيد نحوه . ١٦٥

٢٥١٥ - حديث سهل بن سعد : «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون . . .» .

٢٥١٦ - حديث سهل بن سعد وأبي سعيد : «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف . . .» .

٢٥١٧ - حديث أنس : «يقول الله لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة . . .» .

٢٥١٨ - حديث جابر : «يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعالب» . . .

٢٥١٩ - حديث النعمان : «إن أهون أهل النار عذاباً . . .» . ١٦٦

٢٥٢٠ - حديث عمران بن حصين : «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد . . .» .

٢٥٢١ - حديث أنس ؛ أن أم حارثة أتت النبي فسألته عن ابنها ؛ إن كان في الجنة

لم تبك عليه . . وفيه قول النبي ﷺ لها : «. . . أجنة واحدة هي؟! إنها جنان

كثيرة . . .» ، وذكر روايات أخرى في الحديث .

- ٢٥٢٢ - حديث أبي هريرة: « لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار . . . » .  
 ١٦٦ في الحاشية بيان أن رؤية المقعد تقع عند المسألة في القبر .
- ٢٥٢٣ - حديث ابن مسعود: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها . . . » .  
 ١٦٧
- ٥٢ - باب الصراطُ جسرُ جهنم**
- ٥٣ - باب في الحوضِ ، وقولِ الله تعالى : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾**
- ٧٩٥ - حديث عبد الله بن زيد الملق: «اصبروا حتى تلقوني . . . » ، وتقدم موصولاً .  
 ١٦٨
- ٧٩٦ - حديث حذيفة الملق ، وذكر من وصله .
- ٢٥٢٤ - حديث ابن عمر: «أمامكم حوض كما بين . . . » ، وفي الحاشية بيان الإشكال بين هذه الرواية وروايات أخرى في قدر الحوض .
- ٢٥٢٥ - أثر ابن عباس : ﴿الكوثر﴾ : الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه .
- ٢٥٢٦ - حديث عبد الله بن عمرو : «حوضي مسيرة شهر . . . » .
- ٢٥٢٧ - حديث أنس : «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء . . . » .
- ٢٥٢٨ - حديث أنس أيضاً : «بينما أنا أسير في الجنة . . . » ، وذكر رواية أخرى .  
 ١٦٩
- ٢٥٢٩ - حديث أنس أيضاً : «ليردن علي ناس من أصحابي . . . » .
- ٢٥٣٠ - حديث سهل بن سعد : «إني فرطكم على الحوض . . . » .
- ٢٥٣١ - حديث أبي سعيد الخدري بزيادة : «فأقول : إنهم مني ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . . . » .
- ١٣١٥ - أثر ابن عباس : ﴿سحقاً﴾ : بعداً . . . ووصله بسند منقطع .
- ٧٩٧ - حديث أبي هريرة الملق : «يرد علي يوم القيامة رهط . . . » ، وذكر من وصله ،  
 ١٧٠ وبيان أنه موصول عند المصنف من طريقين آخرين عن أبي هريرة ، وفيه ٧٩٨ - رواية معلقة ؛ دون وصل .

## صفحة

- ١٧٠ - ٢٥٣٢ - حديث ابن المسيب عن بعض أصحاب النبي : «يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي ...» .
- ٢٥٣٣ - حديث أبي هريرة : «بيننا أنا قائم فإذا زمرة ..» ، وذكر طريق أخرى .
- ١٧١ - ٢٥٣٤ - حديث جندب : «أنا فرطكم على الحوض» .
- ٢٥٣٥ - حديث حارثة بن وهب في ذكر الحوض : «كما بين المدينة وصنعاء» .
- ٧٩٩ و ٨٠٠ - حديثان معلقان عن حارثة : «حوضه ما بين صنعاء والمدينة» ، وفيه حديث المستورد : «ترى فيه الأنية مثل الكواكب» ، وذكر من وصله .
- ٢٥٣٦ - حديث أسماء : «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ ...» الحديث ، وفيه قول ابن أبي مليكة : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ..

## ٨٢ - كتاب القدر

١٧٣

٢٥٣٧ - حديث أنس : «وكلّ الله بالرحم ملكاً فيقول ..» .

١ - باب جفّ القلم على علم الله ، وقوله : ﴿وأضلّهُ اللهُ على علم﴾  
٨٠١ - حديث أبي هريرة المعلق : «جفّ القلم بما أنت لاق» ، وتقدم معلقاً ، وذكر من وصله .

١٣١٦ - أثر ابن عباس في تفسير : ﴿لها سابقون﴾ ، ووصله بسند منقطع .

٢٥٣٨ - حديث عمران بن حصين : «كل يعمل لما خلق له ..» ، وذكر رواية أخرى .

١٧٤ ٢ - باب ﴿الله أعلم بما كانوا عاملين﴾

٣ - باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾

٢٥٣٩ - حديث حذيفة : لقد خطبنا النبي خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة ...

صفحة

- ١٧٤ ٤ - باب «العملُ بالخواتيم»
- ٥ - باب إلقاءِ النَّذْرِ العبدِ إلى القَدْرِ
- ٦ - باب لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله
- ٧ - باب «المعصوم من عصم الله»
- ١٣١٧ - أثر مجاهد: (سداً) عن الحق... وذكر من وصله دون تمامه، وذكر من وصل تمامه بسند صحيح عنه، وفي الحاشية تعليق في أوجه ضبط كلمة (سداً).
- ١٧٥ ٨ - باب «وحرامٌ على قريةٍ أهلكتها أنهم لا يرجعون»، «إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن»، «ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً»
- ١٣١٨ - أثر ابن عباس: و «حِرْمٌ» بالحبشية: وجب، وذكر من وصله بسند صحيح؛ لكن عن عكرمة.
- ٩ - باب «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنةً للناس»
- ١٠ - باب تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل
- ٢٥٤٠ - حديث أبي هريرة: «احتج آدم وموسى، فقال له: يا آدم! أنت أبونا...» الحديث، وفيه قول آدم: «... أتولموني على قدر الله عليّ قبل أن يخلقني...»، وذكر روايات مختلفة في الحديث.
- ١٧٦ ١١ - باب لا مانعَ لما أعطى الله
- ١٢ - باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . من شر ما خلق﴾

صفحة

## ١٧٦ - ١٣ - باب ﴿يحولُ بين المرء وقلبه﴾

٢٥٤١ - حديث ابن عمر في حلف النبي ﷺ ب: «لا ومقلب القلوب»، وذكر روايتين أخريين .

## ١٤ - باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ : قضى

١٣١٩ - أثر مجاهد: ﴿بفاتنين﴾ : بمضلين . . . ، وذكر من وصله .

١٥ - باب ﴿وما كُنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ ، ﴿لو أن الله هداني لكنت من المتقين﴾

## ٨٣ - كتاب الأيمان والندور

١٧٧

١ - باب قول الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . . .﴾

٢٥٤٢ - أثر عائشة ؛ أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط . . . ، وذكر رواية أخرى .

٢٥٤٣ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : قال لي النبي : « . . . لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة . . . » .

٢٥٤٤ - حديث أبي هريرة : «والله لأن يلج أحدكم بيمينه . . .» ، وذكر طريق أخرى : «من استلج في أهله . . .» .

٢ - باب قول النبي ﷺ : «وامم الله»

٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟

٨٠٢ - حديث معلق عن سعد : «والذي نفسي بيده» ، وتقدم موصولاً .

صفحة

١٧٨ - ٨٠٣ - حديث أبي قتادة المعلق : قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لا ها الله إذا... ،  
وتقدم موصولاً .

٢٥٤٥ - حديث عبد الله بن هشام في قول النبي ﷺ لعمر : « لا والذي نفسي  
بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » ...

١٧٩ - ٢٥٤٦ - حديث أبي حميد : أن رسول الله استعمل عاملاً .. فجاء العامل حين فرغ  
من عمله فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ... الحديث ، وفيه قوله ﷺ : « أما  
بعد ؛ فما بال العامل نستعمله ، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم .. » ، وذكر روايات  
أخرى في الحديث ، وفي الحاشية شرح غريبه .

١٨٠ - ٢٥٤٧ - حديث أبي هريرة : « والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم .. » .

٢٥٤٨ - حديث أبي ذر : انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة : « هم الأخسرون  
ورب الكعبة ... » ...

٢٥٤٩ - حديث أبي هريرة : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين .. » .

#### ١٨١ - ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم

٢٥٥٠ - حديث عمر : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » .

١٣٢٠ - أثر مجاهد : « أو أثاره من علم » : يأثر علماً ، ووصله .

#### ٥ - باب لا يُحلفُ باللات والعزى ولا بالطواغيتِ

٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

٨٠٤ - حديث معلق : « من حلف باللات والعزى .. » ، ومضى موصولاً .

١٨٢ - ٨ - باب لا يقول : ما شاء الله وشئت ، وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟

٩ - باب قول الله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

٨٠٥ - حديث معلق عن ابن عباس ، في قول النبي لأبي بكر : «لا تقسم» ، ويأتي موصولاً .

١٠ - باب إذا قال : أشهدُ بالله ، أو شَهِدْتُ بالله

١١ - باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢ - باب الحلفِ بعِزَّةِ اللَّهِ وصفاته وكلماته

٨٠٦ - حديث ابن عباس المعلق : «أعوذ بعزتك» ، ويأتي موصولاً .

٨٠٧ - حديث أبي هريرة المعلق : «يبقى رجل بين الجنة والنار . . .» ، ويأتي موصولاً .

٨٠٨ - حديث أبي سعيد المعلق : «قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله» ، ويأتي موصولاً .

٨٠٩ - حديث معلق : وقال أيوب : وعزتك لا غنى . . . ، وتقدم موصولاً . ١٨٣

١٣ - باب قول الرَّجُلِ : لَعَمْرُ اللَّهِ

١٤ - باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

١٥ - باب إذا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ، وقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ، و ﴿قَالَ لَا تَأْخِذْني بِمَا نَسِيتُ﴾

٨١٠ - حديث معلق عن أنس ، وتقدم موصولاً .



١٨٣ ١٦ - باب اليمين الغموس ، ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزلّ قدّم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدّدتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم﴾

١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله . . .﴾

١٨٤ ٢٥٥١ - حديث ابن مسعود : «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال . . .» الحديث وفيه سبب نزول : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ ، وذكر روايات مختلفة في الحديث ، وفي الحاشية شرح غريبه .

١٨٥ ١٨ - باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب

١٩ - باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، فصلّى ، أو قرأ ، أو سبح ، أو كبر ، أو حمد ، أو هلّل ؛ فهو على نيته

٨١١ - حديث معلق : «أفضل الكلام أربع . . .» ، وذكر من وصله عن أبي سعيد وأبي هريرة .

٨١٢ - حديث ابن عباس : . . . كتب النبي إلى هرقل : «تعالوا إلى كلمة . . .» ، وتقدم موصولاً .

١٣٢١ - أثر مجاهد : كلمة التقوى : لا إله إلا الله ، وذكر من وصله ، وأنه جاء مرفوعاً .

٢٠ - باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، وكان الشهر تسعاً وعشرين

١٨٦ ٢١ - باب إذا حلف أن لا يشرب نبياً فشرّب طلاءً أو سكرًا أو

عَصيراً؛ لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده  
٢٥٥٢ - حديث سودة: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها...، في الحاشية شرح  
١٨٦ غريبه .

٢٢ - باب إذا حَلَفَ أن لا يأتدَمَ ، فأكَلَ تمرًا بخُبْزٍ ، وما يكون منه الأُدْمُ

٢٣ - باب النِّيَّةِ في الأيمانِ

٢٤ - باب إذا أهدى ماله على وجه النَّذرِ والتوبةِ

٢٥ - باب إذا حَرَمَ طعامه ، وقوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ ...

٢٦ - باب الوَفَاءِ بالنذر ، وقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بالنذرِ﴾

٢٥٥٣ - حديث ابن عمر : «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر . . .» .

٢٥٥٤ - حديث أبي هريرة : «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء . . .» . ١٨٧

٢٧ - باب إثم من لا يفي بالنَّذرِ

٢٨ - باب النَّذرِ في الطَّاعةِ ﴿وما أنفقتم من نفقةٍ أو نذرتم من نذرٍ فإنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وما للظالمينَ من أنصارٍ﴾

٢٥٥٥ - حديث عائشة : «من نذر أن يطيع الله فليطعه . . .» .

٢٩ - باب إذا نذر أو حَلَفَ أن لا يُكَلِّمَ إنساناً في الجاهلية ثم أسلمَ

٣٠ - باب من مات وعليه نَذْرٌ

## صفحة

- ١٨٧ - ١٣٢٢ - أثر ابن عمر في امرأة نذرت أمها الصلاة بقاء فأمرها أن تصلي عنها ؛ دون وصل .  
١٣٢٣ - أثر ابن عباس نحوه ، وذكر من وصله بسند صحيح .
- ١٨٨ - ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية  
٢٥٥٦ - حديث ابن عباس : « مُرّه فليتكلم ، وليستظل ... » ، لمن نذر أن لا يتكلم ...
- ٣٢ - باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النَّحَرَ أو الفطرَ  
٢٥٥٧ - حديث ابن عمر في ذلك ، وأن النبي ﷺ لم يكن يصومهما ولا يرى صيامهما ، وذكر روايات أخرى في الحديث .
- ١٨٩ - ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة ؟  
٨١٣ - حديث معلق عن ابن عمر في قول النبي ﷺ لعمر في أرض أصابها : « إن شئت حبست أصلها .. » ، وتقدم موصولاً .
- ٨١٤ - حديث معلق في قول أبي طلحة للنبي : أحب أموالي إليّ بيرحاء .. وتقدم موصولاً .
- ٨٤ - كتاب كفارات الأيمان ١٩٠
- ١ - باب قول الله تعالى : ﴿كفارتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ﴾  
٨١٥ - حديث معلق فيما أمر النبي حين نزلت : ﴿فقدية من صيام ..﴾ ، وتقدم موصولاً .
- ١٣٢٤ - ١٣٢٦ - آثار ابن عباس وعطاء وعكرمة في أن (أر) في القرآن تفيد الخيار ، وذكر من وصلها .
- ٨١٦ - حديث معلق : وقد خيّر النبي كعباً في الفدية ، وتقدم موصولاً .

١٩٠ - ٢ - باب قوله تعالى : ﴿قد فرض الله لكم تحلةً أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ ، متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟

١٩١ - ٣ - باب من أعان المعسر في الكفارة

٤ - باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

٥ - باب صاع المدينة ومُدَّ النبي ﷺ وبركته ، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرنٍ

٢٥٥٨ - حديث السائب بن يزيد : كان الصاع على عهد النبي مداً ..

٢٥٥٩ - أثر نافع أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ ...

٦ - باب قول الله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة﴾ ، وأي الرقاب أزكى ؟

١٩٢ - ٧ - باب عتق المدبر وأمِّ الولد والمكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا

١٣٢٧ - أثر طاوس في ذلك ، ووصله .

٨ - باب إذا أعتق عبداً بيّنه وبين آخر

٩ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟

١٠ - باب الاستثناء في الأيمان

١١ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٢٥٦٠ - حديث أبي موسى الطويل في قصة رجل كان في مجلس فقدم لهم طعام

فيه لحم دجاج ، فلم يأكل منه الرجل ، فدعاه أبو موسى إلى الطعام وأخبره أنه رأى

النبي ﷺ يأكل منه ، فأخبره الرجل أنه حلف ألا يطعمه أبداً ، فذكر له أبو موسى كيف يتحلل من يمينه ، بما وقع لهم مع النبي ﷺ ، وقوله ﷺ : « .. إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ؛ إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها .. » الحديث .. وفيه ذكر روايات وطريق أخرى ، وفي الحاشية شرح غريبه .

## ٨٥ - كتاب الفرائض

١٩٥

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

### ٢ - باب تعليم الفرائض

١٣٢٨ - أثر عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين .. ؛ دون وصل .

٣ - باب قول النبي ﷺ : « لا نُورثُ ، ما تركنا صدقةً » ١٩٦

٢٥٦١ - حديث عائشة في ذلك .

٤ - باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله »

٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه

١٣٢٩ - أثر زيد بن ثابت في تفصيل ذلك ، وذكر من وصله بسند حسن وبزيادة في التفصيل .

٢٥٦٢ - حديث ابن عباس : « ألحقوا الفرائض بأهلها ... » .

٦ - باب ميراث البنات ١٩٧

١٩٧ - ٢٥٦٣ - أثر معاذ بن جبل في رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف .

### ٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابنٌ

١٣٣٠ - أثر زيد في أنه كالابن ، ووصله بسند حسن .

### ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٢٥٦٤ - حديث ابن مسعود : «للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس . . .» ، وفيه أن أبا موسى قضى أن للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واعترافه بفضل وعلم ابن مسعود . وفي الحاشية معنى (الحبر) .

### ٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

١٣٣١ - ١٣٣٣ - آثار في أن الجد أب ، ووصلها .

١٣٣٤ - أثر ابن عباس في قراءته : «يا بني آدم» ، و «أتبعت ملة آبائي . . .» ، وتخريج الأول ، ووصل الثاني .

١٣٣٥ - أثر ابن عباس في ذلك ، ووصله .

١٣٣٦ - ١٣٣٩ - آثار بأقوال مختلفة في ذلك ، والإشارة إلى تخريجها ، ومراجعتها في «الفتح» .

### ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

### ١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

### ١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه

### ١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

١٩٩ - ١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ

لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أَحْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا . . . ﴾

١٥ - باب ابني عمٍّ أحدهما أخٌ للأُمِّ والآخر زوجٌ

١٣٤٠ - أثر علي في تفصيل ذلك ، ووصله .

١٦ - باب ذوي الأرحام

١٧ - باب ميراثِ المَلَاعِنَةِ

١٨ - باب الولدُ للفراشِ حُرَّةٌ كانتُ أو أُمَّةً

١٩ - باب «الولاءُ لمن أعتقَ» ، وميراثِ اللقيطِ

١٣٤١ - أثر عمر : اللقيط حر ، والإشارة إلى ذكر من وصله فيما مضى .

٢٠٠ - ٢٠ - باب ميراثِ السَّائِبَةِ

٢٥٦٥ - حديث ابن مسعود : إن أهل الإسلام لا يسيبون . . .

٢١ - باب إثمٍ من تبرأ من مواليه

٢٢ - باب إذا أسلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

١٣٤٢ - أثر الحسن في ذلك ، ووصله بسند صحيح .

٨١٧ - حديث معلق : «الولاء لمن أعتق» ، وتقدم موصولاً من حديث ابن عمر وعائشة .

٨١٨ - حديث تميم الداري المعلق : «هو أولى الناس بحياه ومماته» ، وذكر من وصله بسند ضعيف .

٢٣ - باب ما يرثُ النساءُ من الولاءِ

صفحة

- ٢٠١ - ٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم
- ٢٥ - باب ميراث الأسير
- ١٣٤٣ - أثر شريح في ذلك ، ووصله بسند صحيح .
- ١٣٤٤ - أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، ووصله بسند جيد .
- ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له
- ٢٥٦٦ - حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر . . » ، وذكر رواية أخرى .
- ٢٧ - باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ، وإثم من انتفى من ولده
- ٢٠٢ - ٢٨ - باب من ادعى أخاً أو ابن أخ
- ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه
- ٢٥٦٧ - حديث أبي هريرة : « لا ترغبوا عن آبائكم . . » ، وأنه كفر .
- ٣٠ - باب إذا ادعت المرأة ابناً
- ٣١ - باب القائف
- ٢٥٦٨ - حديث عائشة في قول المدلجي لزيد وأسامة حين بدت أقدمهما : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .



## ٨٦- كتاب الحدود ، وما يحذر من الحدود

٢٠٣

١ - باب لا يُشربُ الخمرُ ، ١٣٤٥ - وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان في الزنا .  
الإشارة إلى وصله موقوفاً ، وبيان أنه جاء مرفوعاً ، والإشارة إلى تخريجه .

## ٢ - باب ما جاء في ضربِ شارِبِ الخمرِ

٢٥٦٩ - حديث أنس ، أنه ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ...

## ٣ - باب من أمرَ بضربِ الحدِّ في البيتِ

## ٤ - باب الضربِ بالجريدِ والنَّعالِ

٢٥٧٠ - حديث أبي هريرة : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، قال : «اضربوه» ...

٢٥٧١ - حديث علي : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ...

٢٥٧٢ - حديث السائب بن يزيد : كنا نؤتى بالشارب .. فنقوم إليه بأيدينا  
ونعالنا ..

## ٥ - باب ما يكره من لعن شارِبِ الخمرِ ، وأنه ليس بخارجٍ مِنَ المَلَّةِ

٢٥٧٣ - حديث عمر بن الخطاب في رجل جُلد مراراً على شربه الخمر فقال فيه  
رجل : اللهم العنه .. فقال النبي ﷺ : «لا تلعنوه ..» .

## ٦ - باب السارقِ حين يسرقُ

## ٧ - باب لعنِ السارقِ إذا لم يُسَمَّ

٢٥٧٤ - حديث أبي هريرة : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ..» .

## ٨ - باب الحدودُ كفارةٌ

- ٢٠٥ - ٩ - باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حقٍّ
- ١٠ - باب إقامة الحدود، والانتقام الحُرْمَاتِ الله
- ١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع
- ٢٠٦ - ١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رُفِعَ إلى السُّلْطَانِ
- ٢٥٧٥ - حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية التي سرقت، ففزع قومها أن يقام عليها الحد فاستشفعوا فيها أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله»، وقال: «... إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه...»، وذكر روايات أخرى في الحديث.
- ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقَطَّعُ؟
- ١٣٤٦ - أثر علي في ذلك، ووصله.
- ١٣٤٧ - أثر قتادة في ذلك، ووصله. ٢٠٧
- ٢٥٧٦ - حديث عائشة: «تقطع يد السارق في ربع دينار»، وذكر طريق أخرى.
- ٢٥٧٧ - حديث ابن عمر في قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم.
- ١٤ - باب توبة السَّارِقِ
- ١٥ - باب الحارِبِينَ من أهل الكفر والردة، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ...﴾

- ٢٠٧ - ١٦ - باب لم يحسب النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا
- ٢٠٨ - ١٧ - باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا
- ١٨ - باب سمى النبي ﷺ أعين المحاربين
- ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش
- ٢٠ - باب إثم الزناة؛ قول الله تعالى: ﴿ولا يزنون﴾ ، ﴿ولا تقرّبوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً﴾
- ٢٥٧٨ - حديث ابن عباس: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، . . .» ، وفيه تشبيه ابن عباس كيف ينزع الإيمان منه .
- ٢١ - باب رجم المحصن
- ١٣٤٨ - أثر الحسن فيمن زنى بأخته ، ووصله .
- ٢٥٧٩ - حديث علي في ذلك وقوله : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .
- ٢٥٨٠ - حديث ابن أبي أوفى في أن النبي ﷺ رجم . . . ٢٠٩
- ٢٢ - باب لا يُرجمُ المجنونُ والمجنونةُ
- ٢٣ - باب للعاهر الحجرُ
- ٢٥٨١ - حديث أبي هريرة : «الولد للفراش . . .» .
- ٢٤ - باب الرجم في البلاطِ
- ٢٥ - باب الرجم بالمصلّى
- ٢٦ - باب من أصاب ذنباً دون الحدِّ فأخبر الإمامَ ؛ فلا عقوبة عليه بعد

## التوبة إذا جاء مُستفتياً

- ٢١٠ - ١٣٤٩ - أثر عطاء ؛ دون وصل .
- ١٣٥٠ - أثر ابن جريج ؛ دون وصل .
- ١٣٥١ - أثر عمر ، ووصله بسند صحيح .
- ٨١٩ - حديث معلق عن ابن مسعود ، تقدم موصولاً .
- ٨٢٠ - حديث معلق عن عائشة في الرجل الذي وقع بامرأته في رمضان ، ومجيئه النبي ﷺ لينظر في أمره ، وقول النبي ﷺ له : « تصدق » ، وأنه لا يجد ذلك ، وأنه ﷺ أعطاه شيئاً وقال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : على أحوج مني ؟ .. فقال ﷺ : « كلوه » ، وتقدم موصولاً مختصراً .
- ٢١١ - ٢٧ - باب إذا أقر بالحدِّ ولم يُبين ، هل للإمام أن يستر عليه ؟
- ٢٥٨٢ - حديث أنس في ذلك .
- ٢٨ - باب هل يَقُولُ الإمام للمُقرِّ ؛ لعلك لمست أو غمزت ؟
- ٢٥٨٣ - حديث ابن عباس في ذلك .
- ٢٩ - باب سؤال الإمام للمقرِّ : هل أحصنت ؟
- ٣٠ - باب الاعتراف بالزنا
- ٣١ - باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت
- ٢١٢ - ٢٥٨٤ - أثر ابن عباس الطويل ، وفيه مقالة عمر رداً عما بلغه أن رجلاً قال : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ، وغضب عمر لذلك ، وتحفزه أن يخطب بالناس ليحذرهم ...

- ٢١٣ توطئة عمر لخطبته بقوله : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ... فكان مما أنزل آية الرجم ... ، وفي تضاعيف الخطبة أحاديث :  
٢٥٨٥ - حديث عمر : ثم إنا كنا نقرأ .. أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر ...
- ٢١٤ ٢٥٨٦ - وفيه : « لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم ... » .  
٢٥٨٧ - أثر عمر في ردع أمثال ذاك القائل ، وفيه : وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ...
- ٢٥٨٨ - ثم ذكر قصة اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ ، وتشاورهم في أمرهم ، وذكر كلام خطيب الأنصار ، ثم تهيوه خطبة أعجبتهم ، فتقدم أبو بكر ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ... وقدم فيها للمبايعة عمر وأبا عبيدة بن الجراح ، وقال : وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ... فكره عمر ذلك ، ثم كثر اللفظ وارتفعت الأصوات ، فخشى عمر الاختلاف ، فحسم الموقف فبايع أبا بكر ثم بايعه المهاجرون ، ثم الأنصار ...
- ٢١٥ في الحاشية شرح غريبه .
- ٢١٦ ٣٢ - باب البكران يُجلدان وينفيان ، ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ... ﴾  
١٣٥٢ - أثر ابن عيينة : ﴿ رأفة ﴾ في إقامة الحدود ، والإشارة إلى تخريجه .  
٢٥٨٩ - أثر عروة بن الزبير : أن عمر غرّب ، ثم لم تزل تلك السنة .
- ٢١٧ ٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والمخنثين  
٣٤ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه  
٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح

المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . . . فإن أتتني  
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . . . ﴿

٢١٧ - ٣٦ - باب إذا زنت الأمة

٣٧ - باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

٣٨ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

٢١٨ - ٣٩ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل

على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

٤٠ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

٨٢١ - حديث معلق عن أبي سعيد: «إذا صلى فأراد أحد أن يمر . . .»، وتقدم موصولاً.

٤١ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٤٢ - باب ما جاء في التعريض

٤٣ - باب كم التعزير والأدب؟

٢٥٩٠ - حديث أبي بردة: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط . . .»، وذكر رواية أخرى .

٤٤ - باب من أظهر الفاحشة واللطخ والثهمة بغير بيينة

٢١٩ - ٤٥ - باب رمي المحصنات، وقول الله عز وجل: ﴿والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . . ﴿ . . .

٤٦ - باب قذف العبيد

٢٥٩١ - حديث أبي هريرة: «من قذف مملوكه وهو بريء . . .» .

٢١٩ - ٤٧ - باب هل يأمرُ الإمام رجلاً فيضربُ الحدَّ غائباً عنه؟ وقد فعله  
عُمر

## ٨٧ - كتاب الدييات

١ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ومن يَقتُل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾

٢٥٩٢ - حديث ابن عمر : «لن يزال المؤمن في فسحة . . .» .

٢٥٩٣ - أثر ابن عمر : إن من ورطات الأمور . . سفك الدم الحرام . .

٨٢٢ - حديث معلق عن ابن عباس في قول النبي ﷺ للمقداد : «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه . . .» ، وذكر من وصله .

٢ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ومن أحيأها﴾

١٣٥٣ - أثر ابن عباس : من حرم قتلها بغير حق . . . ووصله .

٢٢١ ٨٢٣ و ٨٢٤ - حديثان معلقان عن أبي بكر وابن عباس ، وتقدما موصولين .

٢٥٩٤ - حديث أسامة بن زيد في قتله رجلاً من جهينة قال : لا إله إلا الله متعوذاً ، وقول النبي ﷺ له : «يا أسامة! أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟!» ، وأنه ما زال يكررها حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم .

٢٥٩٥ - حديث ابن عمر : «من حمل علينا السلاح . . .» .

٨٢٥ - حديث معلق عن أبي موسى مثله ، ويأتي موصولاً .

٢٢٢ ٣ - باب قولِ الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتبَ عليكمُ القصاصُ

في القتلى الحرِّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ . . .﴾

٤ - باب سؤالِ القاتل حتى يُقَرَّ ، والإقرارِ في الحدودِ

- ٢٢٢ ٥ - باب إذا قَتَلَ بحجرٍ أو بعَصاً  
 ٢٥٩٦ - حديث أنس في جارية رماها يهودي بحجر ، فدعا به النبي ﷺ ، فقتله بين الحجرين ، وذكر رواية أخرى .
- ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . . . ﴾  
 ٢٥٩٧ - حديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم . . . » .
- ٢٢٣ ٧ - باب من أفاد بالحجر  
 ٨ - باب من قَتَلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرِينِ  
 ٩ - باب من طلبَ دمَ امرئٍ بغيرِ حقِّ  
 ٢٥٩٨ - حديث ابن عباس : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة . . . ومطلب دم امرئٍ بغير حق . . . » .
- ١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت  
 ١١ - باب قول الله تعالى : ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقاتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ . . . ﴾  
 ١٢ - باب إذا أقرَّ بالقتلِ مرةً قتل به  
 ١٣ - باب قتلِ الرَّجُلِ بالمرأة  
 ١٤ - باب القصاصِ بين الرجالِ والنساءِ في الجراحاتِ  
 ١٣٥٤ - ١٣٥٧ - آثار مختلفة في قود المرأة من الرجل . . . ، ووصلها بأسانيد صحيحة ، أحدها جيد .
- ٨٢٦ - حديث معلق في قول النبي ﷺ : « القصاص » ، لَمَّا جَرَحَتْ أخت الربيع إنساناً ، وذكر من وصله .



## صفحة

- ٢٢٤ ١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتصَّ دُون السُّلْطَانِ
- ٢٢٥ ١٦ - باب إذا مات في الرَّحَامِ أو قُتِلَ
- ١٧ - باب إذا قتلَ نفسه خطأً فلا دية له  
في الحاشية تعليق على قوله : فلا دية له .
- ١٨ - باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه  
٢٥٩٩ - حديث عمران بن حصين في ذلك ، وقول النبي ﷺ : «... لا دية لك» .
- ١٩ - باب السِّنُّ بالسِّنِّ
- ٢٠ - باب دية الأصابع  
٢٦٠٠ - حديث ابن عباس : «هذه وهذه سواء . يعني الخنصر والإبهام» .
- ٢١ - باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ ، هل يعاقبُ أو يُقتصُّ منهم كُلُّهم ؟  
٢٢٦ ١٣٥٨ - أثر الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاء بأخر وقال :  
أخطأنا ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٦٠١ - أثر ابن عمر في ذلك .
- ١٣٥٩ - ١٣٦٦ - آثار مختلفة في ذلك ، ووصلها ، سند بعضها صحيح .
- ٢٢٧ ٢٢ - باب القَسَامَةِ  
في الحاشية شرح معنى (القسامة) .
- ٨٢٧ - حديث معلق عن الأشعث بن قيس : «شاهدك أو يمينه» ، وتقدم موصولاً .
- ١٣٦٧ و ١٣٦٨ - أثر ابن أبي مليكة وعمر بن عبد العزيز في ذلك ، ووصلهما .
- ٢٦٠٢ - أثر أبي قلابة في سؤال عمر بن عبد العزيز له عن القسامة ما يقول  
فيها ... الرواية ، وفيها حديث أبي قلابة : فوالله ما قتل رسول الله أحداً قط إلا في

إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ...

- ٢٢٨ في القصة حديث أنس في النفر من عكل الذين قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فأعطاهم إبلاً مع راعيها، فشربوا وصحوا، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فجيء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وتبذوا في الشمس حتى ماتوا.
- ٢٢٩ وفيها قصة الأنصاري الذي قُتل وقول النبي لأصحابه: «من تظنون قتله؟»، قالوا: اليهود، قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟». قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده... الحديث، وفي الأثر قصة الثالثة مرسله. وفي الحاشية شرح الغريب.

- ٢٣٠ ٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له
- ٢٦٠٣ - حديث أنس: أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حُجَر النبي ﷺ ... وذكر رواية أخرى.

- ٢٣١ ٢٦٠٤ - حديث أبي هريرة: «لو أن امرأ اطلع عليك في بيتك بغير إذن...».

٢٤ - باب العاقلة

٢٥ - باب جنين المرأة

٢٦ - باب جنين المرأة، وأنَّ العقلَ على الوالدِ وعصبةِ الوالدِ، لا على الولدِ

٢٧ - باب من استعان عبداً أو صبيّاً

١٣٦٩ - أثر أم سليم في طلبها غلماناً ينفشون صوفاً، ووصله بسند منقطع.

٢٨ - باب «المعدنُ جُبَّارٌ، والبئرُ جُبَّارٌ»

٢٩ - باب «العجماءُ جُبَّارٌ»

## صفحة

٢٣٢ ١٣٧٠ - ١٣٧٤ - آثار مختلفة في ذلك ، ووصلها ؛ إلا واحداً ، وشرح غريبها .

٣٠ - باب إثم من قتلَ ذمياً بغيرِ جُرمٍ

٢٣٣ - ٣١ - باب « لا يُقتلُ المسلمُ بالكافرِ »

٣٢ - باب إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضب

٨٢٨ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك ، وتقدم موصولاً .

٢٣٤ ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ - باب إثم من أشرك بالله ، وعقوبته في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ إِن الشِّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ و . . .

٢٦٠٥ - حديث عبد الله بن عمرو : « الكبائر . . الإشرار بالله . . . » .

٢٦٠٦ - حديث ابن مسعود : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ . . . » .

٢٣٥ ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

١٣٧٥ - ١٣٧٧ - آثار مختلفة في قتل المرتدة ، ووصلها .

بعض الآيات الكريمة في ذلك .

٢٣٦ ٢٦٠٧ - حديث ابن عباس في النهي عن الحرق ، وقول النبي ﷺ : « لا تعذبوا

بعذاب الله . . » ، والأمر بقتل المرتد لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

٢٦٠٨ - حديث أبي موسى في رجلين طلبا الإمارة من رسول الله ﷺ ، فقال :

« لن نستعمل على عملنا من أراه . . » ، ثم إنه بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه

معاداً ، وقال : « يسراً ولا تعسراً . . » ، الحديث ، وفيه أنهما انطلقا كل إلى عمله ،

فكانا يتزاوران كلما اقترب مقام أحدهما من الآخر . . . وذكر روايات مختلفة في

الحديث .

صفحة

- ٢٣٨ - ٣ - باب قَتْلٍ مِنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ
- ٤ - باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُصْرَحْ ، نَحْوَ قَوْلِهِ : السَّامُ عَلَيْكَ
- ٢٦٠٩ - حديث أنس بن مالك : مر يهودي برسول الله ﷺ ، فقال : السام عليك .. وقول الرسول ﷺ : « .. إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .
- ٢٣٩ - ٥ - باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾
- ١٣٧٨ - أثر ابن عمر أنه كان يراهم شرار خلق الله ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٦١٠ - حديث علي : « سيخرج قوم في آخر الزمان حدّاث الأسنان .. » .
- ٢٦١١ - حديث ابن عمر في ذِكْرِ الْحُرُورِيَّةِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُمْ « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقٌ .. » .
- ٢٤٠ - ٦ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
- ٢٦١٢ - حديث سهل بن حنيف في ذلك ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْعِرَاقِ : « يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ .. » .
- ٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ »
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ

صفحة

## ٨٩ - كتاب الإكراه

٢٤١

وقول الله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيمٌ﴾ ...

١٣٧٩ - أثر الحسن : التقية إلى يوم القيامة ، ووصله .

١٣٨٠ - ١٣٨٤ - آثار مختلفة في الإكراه ، ووصل اثنين منها بسند صحيح .

٨٢٩ - حديث معلق : «الأعمال بالنية» ، وتقدم موصولاً أول «الصحيح» .

٢٤٢

١ - باب من اختارَ الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكُفْرِ

٢ - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

٣ - باب لا يجوز نكاح المكره ، ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا...﴾

٢٦١٣ - حديث عائشة في البكر تستأمر فتستحي ، فتسكت ؟ وقوله ﷺ :

«سكاتها إذنها» ، وذكر رواية أخرى .

٤ - باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه ؛ لم يجز

٥ - باب من الإكراه . كرهه وكرهه واحداً

٢٤٣

٦ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها في قوله تعالى :

﴿ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم﴾

١٣٨٥ - أثر صفية ابنة أبي عبيد : أن عبداً من رقيق الإمارة ... ، ووصله .

١٣٨٦ - أثر الزهري في الأمة البكر يفتريها الحر ؛ دون وصل .

صفحة

٢٤٣ - ٧ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف ...

٢٤٤ - ٨٣٠ - حديث معلق : « المسلم أخو المسلم » ، وتقدم موصولاً .

أقوال بعض الناس في صور من الأيمان ، بعضها ملزم وبعضها غير ملزم ...

٨٣١ - حديث معلق : « قال إبراهيم لامرأته : هذه أختي ... » ، وتقدم موصولاً .

١٣٨٧ - أثر النخعي : إذا كان المستحلف ظالماً ؛ فنية الخالف ... ، ووصله بسند حسن .

## ٩٠ - كتاب الحيل

٢٤٥

١ - باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

٢ - باب في الصلاة

٣ - باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٤ - باب الحيلة في النكاح

٢٦١٤ - حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله نهى عن الشغار . وفيه بيان نافع لصورته .

ذكر أقوال بعض الناس في ذلك .

٢٤٦ - ٥ - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء

٦ - باب ما يكره من التناجش

- ٢٤٦ - ٧ - باب ما ينهى من الخداع في البيوع  
١٣٨٨ - أثر أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون آدمياً . . . ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٤٧ - ٨ - باب ما يُنهى عن الاحتيالِ للولي في اليتيمة المرغوبة ، وأن لا يكمل صداقها
- ٩ - باب إذا غصب جاريةً فزعم أنها ماتت ، فُقضيَ بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها ، فهي له ، وتُرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمناً  
ذكر قول بعض الناس في ذلك .
- ٨٣٢ - حديث معلق : «أموالكم عليكم حرام» ، وتقدم موصولاً .
- ٨٣٣ - حديث معلق : «لكل غادر لواء يوم القيامة» ، وتقدم موصولاً .  
انظر مقدمة المجلد الأول
- ١١ - باب (\*) في النكاح  
قول بعض الناس في ذلك .
- ٢٦١٥ - أثر القاسم في امرأة تخوّفت أن يزوّجها وليها وهي كارهة ، وفيه ذكر حديث عبد الرحمن ومجمع ابني جارية في ردّ النبي ﷺ مثل هذا النكاح .  
ذكر أقوال بعض الناس في بعض الحيل في النكاح ، وحكمها .
- ٢٤٨ - ١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك .
- ١٣ - باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون
- ١٤ - باب في الهبة والشفعة  
ذكر أقوال بعض الناس في أمثلة من الهبة والشفعة ، وحكمها .

(\*) انظر مقدمة الطبعة الأولى للمجلد الأول ص ١٣ لتفسير حذف الباب (١٠) .

صفحة

٢٤٩

## ١٥ - باب احتيالِ العاملِ ليُهدى لهُ

ذكر قول بعض الناس في مثل ذلك ، وحكمه .

٨٣٤ - حديث معلق : « بيع المسلم لا داء ولا خيبة . . » ، وتقدم موصولاً .

٢٥٠

## ٩١ - كتابُ التَّعبيرِ

## ١ - باب أولُ ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

١٣٨٩ - أثر ابن عباس في معنى : « فالتق الإصباح » . . . ، ووصله بسند منقطع .

## ٢ - باب رؤيا الصَّالحين ، وقوله تعالى : ﴿ لقد صدقَ اللهُ رسوله الرؤيا بالحق . . . ﴾

٢٦١٦ - حديث أنس : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح . . » ، وذكر طريق أخرى .

## ٣ - باب الرؤيا من الله

٢٦١٧ - حديث أبي سعيد الخدري : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله . . » .

٢٥١

## ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٦١٨ و ٢٦١٩ - حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري في ذلك .

## ٥ - باب المبشراتِ

٢٦٢٠ - حديث أبي هريرة : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » . . ، وأنها « الرؤيا الصالحة » .

## ٦ - باب رؤيا يوسف ، وقوله تعالى : ﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبتِ إنني



رأيتُ أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ... ﴿...﴾ . . .

٢٥٢ ٧ - باب رؤيا إبراهيم ، وقوله تعالى : ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بُنَيَّ  
إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ...﴾ .

١٣٩٠ - أثر مجاهد في تفسير : ﴿أسلما﴾ و ﴿وتله﴾ ، ووصله بسند صحيح .

٨ - باب التواطؤ على الرؤيا

٩ - باب رؤيا أهل السُّجون والفساد والشرك لقوله تعالى : ﴿ودخل معه  
السُّجن فتيان . قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً . وقال الآخر إني أراني  
أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل . . . فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك﴾  
٢٥٤ تفسير المصنف لبعض المفردات من آيات الباب .

١٣٩١ - أثر ابن عباس في تفسير : ﴿يعصرون﴾ ، ووصله بسند منقطع .

١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٢٦٢١ - حديث أبي هريرة : «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة . . .» .

١٣٩٢ - أثر ابن سيرين : «إذا رآه في صورته» ، ووصله بسند صحيح ، وبيان أنه ورد عن ابن  
عباس نحوه .

٢٦٢٢ و ٢٦٢٣ و ٢٦٢٤ - أحاديث عن أنس وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري في أن  
من رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقاً .

١١ - باب رؤيا الليل ٢٥٥

٨٣٥ - حديث معلق عن سمرة في ذلك ، ويأتي موصولاً قريباً .

١٢ - باب الرؤيا بالنهار

١٣٩٣ - أثر ابن سيرين في أنها مثل رؤيا الليل ، ووصله .

صفحة

- ٢٥٥ - ١٣ - باب رؤيا النساء
- ١٤ - باب «الحلم من الشيطان»، فإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعد بالله عز وجل
- ١٥ - باب اللبن
- ٢٥٦ - ١٦ - باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره
- ١٧ - باب القميص في المنام
- ١٨ - باب جر القميص في المنام
- ١٩ - باب الخضير في المنام والروضة الخضراء
- ٢٠ - باب كشف المرأة في المنام
- ٢١ - باب ثياب الحرير في المنام
- ٢٦٢٥ - حديث عائشة: «أريتك قبل أن أتزوجك مرتين . . .» .
- ٢٢ - باب المفاتيح في اليد
- ٢٥٧ - ٢٣ - باب التعليق بالعرورة والحلقة
- ٢٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته
- ٢٥ - باب الإستبرق، ودخول الجنة في المنام

- ٢٥٧ - ٢٦ - باب القَيْدِ فِي الْمَنَامِ
- ٢٦٢٦ - حديث أبي هريرة: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن . . .»، وفيه قول ابن سيرين: وكان يقال: «الرؤيا ثلاث: حديث النفس . . .»، وبيان أن بعضهم رفعه وبعضهم أوقفه، وأن مسلماً أخرجه مرفوعاً. تحته قول ابن سيرين: . . . وكان يعجبهم القيد . . .، وبيان المصنف أن بعضهم أدرج القول كله في الحديث، ورجح أن الفصل أبين .
- ٢٥٨ - ٨٣٦ - حديث معلق في ذلك، وذكر من وصله .
- ٢٧ - باب العينِ الجاريةِ في المنامِ
- ٢٨ - باب نزعِ الماءِ من البئرِ حتى يَرَوِيَ الناسُ
- ٨٣٧ - حديث معلق عن أبي هريرة في ذلك، ويأتي موصولاً في الذي بعده .
- ٢٩ - باب نزعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِينَ مِنَ البئرِ بضعفٍ
- ٢٦٢٧ - حديث أبي هريرة: «بيننا أنا نائم، رأيتني على قليب وعليها دلو فنزعتُ منها ما شاء الله . . .»، وذكر طريق أخرى، وفي الحاشية شرح غريبه .
- ٢٥٩ - ٣٠ - باب الاستراحةِ في المنامِ
- ٣١ - باب القصرِ في المنامِ
- ٢٦٢٨ - حديث أبي هريرة: «بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة . . .» .
- ٣٢ - باب الوضوءِ في المنامِ
- ٣٣ - باب الطَّوَّافِ بالكعبةِ في المنامِ

٢٦٠ - ٣٤ - باب إذا أعطى فَضَلَهُ غيره في النوم

٣٥ - باب الأمان وذهاب الرُّوع في المنام

٢٦٢٩ - حديث ابن عمر الطويل ، وفيه أنه تمنى ودعا الله أن يريه رؤيا إن كان يعلم فيه خيراً ، فرأى رؤيا بلغت رسول الله ﷺ ، فقال : « إن عبد الله رجل صالح » ، وذكر روايات مختلفة في الحديث ، وفي إحداها قوله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر . . . » ، وأن ابن عمر لم يزل بعد ذلك يكثّر الصلاة في الليل رضي الله عنه .

٢٦١ - ٣٦ - باب الأخذِ على اليمينِ في النوم

٣٧ - باب القدحِ في النوم

٢٦٢ - ٣٨ - باب إذا طار الشيءُ في المنام

٣٩ - باب إذا رأى بقرًا تُنحرُ

٤٠ - باب التَّفخِخِ في المنام

٤١ - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كُورَةٍ فأسكنه موضعاً آخر

٤٢ - باب المرأة السوداء

٢٦٣٠ - حديث ابن عمر في رؤيا النبي ﷺ : « رأيت كأن امرأة سوداء نائبة الرأس . . فتأولتها أن وباء المدينة . . » .

٤٣ - باب المرأة النائبة الرأس

- ٢٦٢ - ٤٤ - باب إذا هَزَّ سيفاً في المنام
- ٢٦٣ - ٤٥ - باب من كَذَبَ في حُلْمِهِ
- ٢٦٣١ - حديث ابن عباس : « من تحلَّم بحلم لم يره ؛ كُفِّ أن يعقد بين شعيرتين . . . » .
- ٢٦٣٢ - رواية في الحديث السابق موقوفة على ابن عباس .
- ١٣٩٤ - أثر أبي هريرة : من صور . . . ومن تحلَّم . . . ، ووصله . وفي الحاشية بيان اختلاف الرواة في إسناده على عكرمة .
- ٢٦٣٣ - حديث ابن عمر : « من أفرى الفرى . . . » .
- ٤٦ - باب إذا رأى ما يُكره فلا يُخبر بها ، ولا يذكرها
- ٢٦٣٤ - حديث أبي قتادة وفيه : « . . . فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . . . » .
- ٢٦٤ - ٤٧ - باب من لم يرَ الرؤيا لأولِ عابر إذا لم يُصب
- ٢٦٣٥ - حديث ابن عباس : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف . . . وفيه أن أبا بكر استأذن النبي ﷺ أن يعبرها ، فأذن له ، فلما انتهى سأله إن كان أصاب أو أخطأ ، فقال ﷺ : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » . وقول أبي بكر : فوالله يا رسول الله ! لتحدثني بالذي أخطأت . قال : « لا تُقسم » .
- ٢٦٥ - ٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح
- ٢٦٣٦ - حديث سمرة الطويل : كان رسول الله ﷺ بما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم الليلة من رؤيا؟ » ، وأنه يوماً قال : « إنه أتاني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني . . . » الحديث بطوله ، وفيه أنه ﷺ أرى أقواماً من أهل النار وصنوفاً من

## صفحة

عذابهم ، وأُري جنة عدن ، ومنزله فيها ، وإبراهيم عليه السلام والولدان حوله ..  
وفي الحاشية شرح غريبه .

## ٩٢ - كتاب الفتن

٢٧٠

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ واتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ، وما كان النبي ﷺ يُحذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ  
٢٦٣٧ - حديث ابن مسعود : «أنا فرطكم على الحوض ..» .

٢ - باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تُكرونها» .  
٨٣٨ - حديث معلق عن عبد الله بن زيد : «اصبروا حتى تلقوني ..» ، وتقدم موصولاً .  
٢٦٣٨ - حديث ابن عباس : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ..» .

٢٦٣٩ - حديث عبادة بن الصامت : دعانا النبي ﷺ فبايعنا .. على السمع والطاعة ... وأن لا ننازع الأمر أهله .  
٢٧١

٣ - باب ٨٣٩ - قول النبي ﷺ : «هلاك أمتي على يدي أَعْلِمَةٌ سُفْهَاءُ»  
وصل حديث الترجمة المعلق في الباب . وهو :

٢٦٤٠ - حديث أبي هريرة : «هلكة أمتي على يدي غِلْمَةٌ مِنْ قَرِيْشٍ» ...

٤ - باب ٨٤٠ - قول النبي ﷺ : «ويل للعرب من شرِّ قَدْ اقْتَرَبَ»  
٢٧٢

وصل المصنف لحديث الترجمة المعلق في الباب ، وتقدم موصولاً .

## ٥ - باب ظهورِ الْفِتَنِ

٢٦٤١ و ٢٦٤٢ - حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري : «إن بين يدي الساعة أياماً ...» ، وفيه ٨٤١ - زيادة معلقة ، والإشارة إلى وصلها .

## صفحة

- ٢٧٢ - ٨٤٢ - حديث معلق عن ابن مسعود: «من شرار الناس من تدركهم الساعة . . .» ، وذكر من وصله . والإشارة إلى تخريجه .
- ٢٧٣ - ٦ - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
- ٢٦٤٣ - حديث أنس في ذلك ، ونصحه بالصبر لمن جاءه يشكو ما يلقون من الحجاج ، وتذكيره بالحديث .
- ٧ - باب قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا»
- ٢٦٤٤ - حديث أبي موسى في ذلك .
- ٢٦٤٥ - حديث أبي هريرة : «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح . . .» .
- ٨ - باب ٨٤٣ - قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض»
- بيان أن حديث الترجمة المعلق متواتر عند المؤلف ، فقد تقدم موصولاً عن عدد من الصحابة .
- ٩ - باب تكونُ فتنةُ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم
- ١٠ - باب « إذا التقى المسلمان بسيفيهما »
- ١١ - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟
- ٢٦٤٦ - حديث حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير؟ وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . . الحديث ، وفيه علامات يُهتدى بها في التزام جماعة المسلمين ، فإن لم يكن لهم جماعة : «فاعتزل تلك الفرق كلها . . .» ، وفي الحاشية شرح غريبه .
- ٢٧٥ - ١٢ - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم
- ١٣ - باب إذا بقي في حثالة من الناس

- ٢٧٥ - ١٤ - باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ  
٢٦٤٧ - حديث سلمة بن الأكوع في ذلك ، وأنه ﷺ أذن له في البدو ، وفي الحاشية معنى (التعرب) .
- ٢٧٦ - ٢٦٤٨ - أثر يزيد بن أبي عبيد : لما قُتِلَ عثمان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة ...
- ١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ
- ١٦ - باب قول النبي ﷺ : «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ»  
٢٦٤٩ - أثر سعيد بن جبیر في سؤالهم ابن عمر أن يحدثهم عن القتل في الفتنه ، والله يقول : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، وفيه قول ابن عمر : إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ..
- ١٧ - باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ  
١٣٩٥ - أثر خلف بن حوشب : كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن ... ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٧٧ - ١٨ - باب  
٢٦٥٠ - أثر عمار بن ياسر في قوله : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ...
- ١٩ - باب  
٢٦٥١ - أثر أبي موسى وأبي مسعود ، وقولهما لعمار : ما رأيـنـاك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر ... وذكر رواية أخرى .
- ٢٧٨ - ٢٠ - باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا  
٢٦٥٢ - حديث ابن عمر في ذلك .
- ٢١ - باب ٨٤٤ - قول النبي ﷺ للحسن بن عليٍّ : «إِنْ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»



- الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما مضى .
- ٢٧٨ - ٢٦٥٣ - أثر أسامة في بعثه مولاه إلى علي ليقول له : لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ...
- ٢٧٩ - ٢٢ - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه
- ٢٦٥٤ - حديث ابن عمر : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة . . .» ، وقوله حين خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية في جمع : . . . وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله . .
- ٢٦٥٥ - أثر أبي هريرة : إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش . . وذلك حين قدم عليه المنهال وابنه إبان الفتن التي وقعت في الشام ومكة والبصرة .
- ٢٨٠ - ٢٦٥٦ - أثر حذيفة بن اليمان : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ .
- ٢٦٥٧ - وقوله : إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ . . .
- ٢٢٣ - باب لا تقوم الساعة حتى يُغَبَطَ أهل القبور
- ٢٦٥٨ - حديث أبي هريرة في ذلك .
- ٢٢٤ - باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان
- ٢٦٥٩ - حديث أبي هريرة : «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس . . .» .
- ٢٨١ - ٢٥ - باب خروج النَّارِ
- ٨٤٥ - حديث أنس الملق : «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس . . .» ، وتقدم موصولاً .
- ٢٦٦٠ - حديث أبي هريرة : «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز . . .» .

٢٨١ - ٢٦٦١ - حديث أبي هريرة أيضاً: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز...» .

## ٢٦ - باب

٢٨٢ و ٢٨١ - ٢٦٦٢ - ٢٦٦٨ - أحاديث أبي هريرة في ذكر عدد من أشراف الساعة .

## ٢٧ - باب ذكر الدجال

٢٦٦٩ - حديث المغيرة: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته... .

٢٨٣ - ٢٦٧٠ - حديث أنس: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته الأعور...» .

٨٤٦ و ٨٤٧ - حديثان معلقان عن أبي هريرة وأنس في ذلك ، وتقدم وصلهما .

## ٢٨ - باب لا يدخل الدجال المدينة

## ٢٩ - باب يأجوج ومأجوج

## ٩٣ - كتاب الأحكام

١ - باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾

## ٢ - باب «الأمراء من قريش»

٢٦٧١ - حديث ابن عمر: «لا يزال هذا الأمر في قريش...» .

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾

## ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

صفحة

- ٢٨٤ - ٥ - باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله
- ٦ - باب من سأل الإمامة وكَلَّ إليها
- ٢٨٥ - ٧ - باب ما يُكره من الحرص على الإمامة
- ٢٦٧٢ - حديث أبي هريرة في ذلك وأنها : «ستكون ندامة يوم القيامة . . .» .
- ٨٤٨ - حديث معلق عن أبي هريرة قوله ؛ دون وصل .
- ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح
- ٢٦٧٣ - حديث معقل بن يسار : «ما من عبد استرعه الله رعية ، فلم يحطها . . .» .
- ٢٨٦ - ٩ - باب من شاقَّ شقَّ الله عليه
- ٢٦٧٤ - حديث جندب : «من سمع سمع الله به . . .» ، وفيه : «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه . . .» .
- ١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق
- ١٣٩٦ و ١٣٩٧ - أثرا يحيى بن يعمر والشعبي في ذلك ، ووصلهما .
- ٢٨٧ - ١١ - باب ما ذكّر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
- ٢٦٧٥ - حديث أنس في امرأة مرّ عليها النبي وهي تبكي عند قبر فقال : «اتقي الله واصبري» ، فقالت : إليك عني . . ثم قيل لها : إنه رسول الله ، فأنته ولم تجد له بواباً ، وقوله ﷺ : «إن الصبر عند أول صدمة» ، وذكر رواية أخرى .
- ١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

- صفحة
- ٢٨٧ - ٢٦٧٦ - حديث أنس : أن قيس بن سعد كان مع النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط . .
- ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان
- ٢٦٧٧ - حديث أبي بكر في وصيته لابنه بحديث الرسول ﷺ : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .
- ٢٨٨ - ١٤ - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنونَ والتهمَةَ
- ٨٤٩ - حديث معلق في قوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك . . » ، وتقدم موصولاً .
- ١٥ - باب الشهادة على الخطّ المختوم ، وما يجوز من ذلك ، وما يضيق عليهم ، وكتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى القاضي
- ١٣٩٨ - أثر عمر في ذلك ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٨٩ - ١٣٩٩ - أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، ووصله .
- ١٤٠٠ - ١٤٠٣ - آثار مختلفة في إجازة الكتاب المختوم ، ووصل بعضها .
- ٢٦٧٨ - أثر عبيد الله بن محرز في إجازة القاسم بن عبد الرحمن كتاباً له من قاضي البصرة .
- ٢٩٠ - ١٤٠٤ و ١٤٠٥ - آثار الحسن وأبي قلابة في كراهيتهما أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها . . ووصلهما .
- ٨٥٠ - حديث سهل بن أبي حثمة الملق : « إما أن تدوا صاحبكم . . » ، وتقدم موصولاً .
- ١٤٠٦ - أثر الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر إن عُرفت ، ووصله .

- ٢٩٠ - ١٦ - باب متى يستوجبُ الرجلُ القضاءَ ؟  
 ١٤٠٧ - أثر الحسن البصري : أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى . . . ، ووصله بسند حسن .
- ٢٩١ - ١٤٠٨ - أثر عمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة . . . ، ووصله بسند صحيح .
- ١٧ - باب رزقِ الحكّامِ والعاملين عليها  
 ١٤٠٩ - أثر شريح القاضي في أخذ الأجر على القضاء ، ووصله .  
 ١٤١٠ - أثر عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، ووصله .  
 ١٤١١ و ١٤١٢ - أثرا أبي بكر وعمر في ذلك ، ووصلهما بسند صحيح .  
 ٢٦٧٩ - أثر عمر في قوله لعبد الله بن السعدي حين قدم عليه : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس . . .  
 وفيه حديث عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعطيه العطاء فيقول : أعطه أفقر إليه مني . . . وقول النبي له : «خذه فتموله ، وتصدق به . . .» .
- ٢٩٢ - ١٨ - باب من قضى ولا عن في المسجد  
 ١٤١٣ - ١٤١٧ - آثار مختلفة في ذلك ، ووصلها ؛ إلا الأول منها .
- ٢٩٣ - ١٤١٨ و ١٤١٩ - أثرا الحسن وزرارة بن أوفى في قضائهما خارجاً من المسجد في الرحبة ، ووصلهما .
- ١٩ - باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يُخْرَجَ من المسجد فيُقَامَ  
 ١٤٢٠ و ١٤٢١ - أثرا عمر وعلي في ذلك ، ووصل الأول بسند صحيح ، والثاني فيه مقال .
- ٢٠ - باب موعظة الإمام للخُصومِ

صفحة

- ٢٩٣ - ٢٦٨٠ - حديث أم سلمة : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي . . .» .
- ٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم
- ٢٩٤ ١٤٢٢ و ١٤٢٣ - أثر شريح وعكرمة في ذلك ، ووصلهما بسند صحيح ؛ لكن الثاني منقطع .
- ١٤٢٤ - أثر عمر : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله . . . ، ووصله بسند صحيح .
- ٨٥١ - حديث معلق في إقرار ماعز عند النبي بالزنا أربعاً . . . ، وتقدم موصولاً .
- ١٤٢٥ - أثر حماد : إذا أقر مرة عند الحاكم رجم . . . ، ووصله .
- ذكر أقوال بعض أهل العلم في ذلك .
- ٢٩٥ ٨٥٢ - حديث معلق في كراهية النبي ﷺ الظن ، وقوله : «هذه صفة» ، وتقدم موصولاً .
- ٢٢ - باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا
- ٢٣ - باب إجابة الحاكم الدعوة
- ١٤٢٦ - أثر عثمان بن عفان في ذلك ، ووصله بسند صحيح .
- ٢٩٦ ٢٤ - باب هدايا العُمَّال
- ٢٥ - باب استقضاء الموالي واستعمالهم
- ٢٦ - باب العرفاء للناس
- في الحاشية معنى (عريف) .
- ٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك
- ٢٦٨١ - قول ابن عمر في أنهم كانوا يعدون ذلك نفاقاً .

- ٢٩٦ - ٢٨ - باب القضاء على الغائب
- ٢٩ - باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يُحلُّ حراماً ولا يحرِّمُ حلالاً
- ٣٠ - باب الحكم في البئر ونحوها
- ٢٩٧ - ٣١ - باب القضاء في كثير المال وقليله
- ١٤٢٧ - أثر ابن شبرمة في ذلك، وأنهما سواء؛ دون وصل.
- ٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
- ٨٥٣ - حديث معلق في ذلك، تقدم موصولاً.
- ٣٣ - باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً
- ٣٤ - باب الألدِّ الخصم، وهو الدائم في الخصومة
- ٣٥ - باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم؛ فهو ردُّ
- ٣٦ - باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم
- ٢٩٨ - ٣٧ - باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً
- ٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه
- ٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً للنظر في الأمور؟
- ٤٠ - باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجماناً واحداً؟
- ٨٥٤ - حديث معلق عن زيد بن ثابت؛ أنه ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، تقدم موصولاً، والإشارة إلى تخريجه.
- ١٤٢٨ - أثر عبد الرحمن بن حاطب في قبول عمر ترجمة ترجمان واحد، ووصله بسند صحيح.
- ٨٥٥ - حديث معلق في ذلك، وتقدم موصولاً.

- ٢٩٩ ذكر قول بعض الناس في ذلك .
- ٤١ - باب محاسبة الإمام عماله
- ٤٢ - باب بظانّة الإمام وأهل مشورته
- ٢٦٨٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « ما بعث الله من نبي . . إلا كانت له بطانتان . . » .
- ٨٥٦ - ٨٥٨ - ثلاث روايات معلقة في إسناد الحديث السابق ، ووصلها في الحاشية ، وبيان أن الرواة اختلفوا في إسناده ، وأنه مرفوع قطعاً ، والموقوف في حكمه .
- ٣٠٠ ٤٣ - باب كيف يُبايعُ الإمامُ النَّاسُ ؟
- ٢٦٨٣ - حديث ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعت » ، وذكر رواية موقوفة على ابن عمر في ذلك .
- ٢٦٨٤ - أثر المسور بن مخرمة الطويل في قصة مبايعة عثمان بن عفان ، وأنهم ولوا أمرهم عبد الرحمن بن عوف ليختار لهم بعدما عرض عليهم ذلك ، فتشاور مع الناس ، فدعا علياً فواجه في ذلك ، ثم دعا عثمان ، ثم خرج عبد الرحمن على الناس فقال : أما بعد يا علي ! إني قد نظرتُ في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان . . . فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس .
- شرح غريبه في الحاشية .
- ٣٠٢ ٤٤ - باب من بايع مرتين
- ٤٥ - باب بيعه الأعراب
- ٤٦ - باب بيعه الصغير
- ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة



٣٠٢ - ٢٦٨٥ - حديث جابر: أن أعرابياً بايع رسول الله على الإسلام... الحديث، وفيه أن الأعرابي أتى النبي وطلب منه أن يقيه بيعته: فقال ﷺ: «إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها...».

### ٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

### ٤٩ - باب بيعه النساء

٣٠٣ - ٨٥٩ - حديث معلق عن ابن عباس في ذلك، وتقدم موصولاً.

٥٠ - باب من نكث بيعته، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾

### ٥١ - باب الاستخلاف

٢٦٨٦ - أثر ابن عمر: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني...

٢٦٨٧ - أثر أنس، وفيه خطبة عمر من غد يوم توفي النبي ﷺ، وفيها زكى عمرُ أبا بكر، وأنه أولى المسلمين بأمرهم...

٣٠٤ - ٢٦٨٨ - حديث جبير بن مطعم: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء... فأوصاها: إن لم تجدني فأتي أبا بكر...

٢٦٨٩ - أثر أبي بكر: تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله...

### ٥٢ - باب

٢٦٩٠ - حديث جابر بن سمرة: «يكون اثنا عشر أميراً...»

- ٣٠٥ - ٥٣ - باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيبِ من البيوت بعد المعرفة  
١٤٢٩ - أثر في إخراج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ، وتقدم بيان وصله .
- ٥٤ - باب هل للإمام أن يَمْنَعَ المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه  
والزيارة ونحوه ؟

### ٩٤ - كتاب التَّمْنِي

٣٠٦

- ١ - باب ما جاء في التَّمْنِي ، ومن تَمَنَّى الشَّهادة
- ٢ - باب تمنى الخير ، وقول النبي ﷺ : «لو كان لي أُحُدٌّ ذهباً»
- ٣ - باب قول النبي ﷺ : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت»
- ٢٦٩١ - حديث جابر الطويل : كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج . . . الحديث ،  
وفيه أمره ﷺ أصحابه أن يحلوا إلا من كان ساق الهدى ، وقوله : «إني لو  
استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . . .» ، وفيه أن عائشة قدمت مكة وهي  
حائض ، فأمرها ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي . . . ،  
وفي الحديث روايات أخرى .

٣٠٨ - ٤ - باب قول النبي ﷺ : «ليت كذا وكذا»

٥ - باب تَمْنِي القرآن والعلم

- ٦ - باب ما يُكره من التَّمْنِي ، «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم  
على بعضٍ للرجالِ نصيب مما اكتسبوا . . .»

صفحة

٣٠٨ ٧ - باب قول الرَّجُلِ : لولا الله ما اهتدينا

٨ - باب كراهية التمني لقاء العدو

٩ - باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالى : ﴿لو أن لي بكم قوة﴾

٣٠٩ ٩٥ - كتاب أخبار الأحاد

١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ،  
والصوم ، والفرائض ، والأحكام ، وقول الله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل  
فرقة منهم طائفة ...﴾ ، ويسمى الرجل طائفة ...

٢٦٩٢ - حديث مالك بن الحويرث في قدومهم على النبي ﷺ ومكوثهم عنده  
نحواً من عشرين ليلة . ثم قوله لهم : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ،  
وعلموهم ، ومروهم ...» ، وفي الحديث روايات أخرى ، منها قوله ﷺ لمالك  
وصاحب له : «إذا أنتما خرجتما فأذنا ...» .

٣١٠ ٢ - باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده

٣ - باب قول الله تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ ،  
فإذا أذن له واحدٌ جاز .

٤ - باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحدٍ  
٨٦٠ - حديث ابن عباس الملقب : بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم  
بصرى ، وتقدم موصولاً .

٥ - باب ٨٦١ - وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم - قاله مالك  
ابن الحويرث

الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما مضى .

- ٣١٠ - ٦ - باب خبر المرأة الواحدة
- ٣١١ - ٢٦٩٣ - حديث ابن عمر: كان ناس من أصحاب النبي . . فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي: إنه لحم ضب، فقال ﷺ: «كلوا واطعموا، فإنه حلال . . .» .

٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣١٢

٢٦٩٤ - أثر أبي هريرة: إن الله يغنيكم - أو نعشكم بالإسلام . . ، وترجيح البخاري لكلمة (نعشكم) في الحديث، وإحالة منه إلى «كتاب الاعتصام»، وفي الحاشية بيان أنه صنفه مفرداً .

١ - باب قول النبي ﷺ: «بُعِثت بجوامع الكلم»

- ٢٦٩٥ - حديث أبي هريرة: «بُعِثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب . . .» .
- ٣١٣ - ٢ - باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾

١٤٣٠ - أثر مجاهد في تفسير ذلك، ووصله بسند صحيح .

١٤٣١ - أثر ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني . . ، ووصله .

٢٦٩٦ - أثر ابن مسعود: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى . . .

٢٦٩٧ - حديث أبي هريرة: « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي » . . .

- ٢٦٩٨ - ٣١٤ - حديث جابر: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم . . . فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً . . فالدار الجنة، والداعي محمد، . . .

٨٦٢ - رواية معلقة عن جابر: خرج علينا النبي . . ، وذكر من وصلها، وفي الحاشية بيان الحافظ فائدة إيراد البخاري لها بعد الطريق التي قبلها . .

- ٣١٥ ٢٦٩٩ - أثر حذيفة : يا معشر القراء! استقيموا ...
- ٢٧٠٠ - حديث أبي موسى : «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به . . .» .
- ٢٧٠١ - أثر ابن عباس في قصة استئذان عيينة بن حصن الدخول على عمر ، وقوله له : يا ابن الخطاب ! والله ما تعطينا الجزل . . . وغضب عمر ، وتذكير الحر بن قيس له بالآية : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ، وإن هذا من الجاهلين ، فما جاوزها عمر . .
- ٣١٦ ٢٧٠٢ - حديث أبي هريرة : «دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم . . .» .
- ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾
- ٢٧٠٣ - حديث سعد بن أبي وقاص : «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم . . .» .
- ٢٧٠٤ - حديث عمر : نُهينا عن التكلف .
- ٢٧٠٥ - حديث أنس الطويل في خروجه ﷺ ذات يوم على الناس ، فأكثروا عليه المسألة حتى غضب ، وقام فخطب فقال : «لو تعلمون ما أعلم . . .» ، وفيه أنه قال : «سلوني» ، فأخذوا يسألونه حتى ضاق بهم عمر ذرعاً ، فبرك على ركبتيه وقال : رضينا بالله رباً . . . فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ . ثم قال ﷺ : « . . . لقد عُرِضَت عليّ الجنة والنار أنفأ . . .» ، وفي الحديث ذكر روايات - إحداها معلقة برقم ٨٦٣ - وطرق أخرى مختلفة .
- ٣١٧ في الحاشية بيان مفيد في أن البروك إنما يكون على الركبتين . . .
- ٣١٨ ٢٧٠٦ - حديث أنس : «لن يبرح الناس يتساءلون . . .» .

## ٤ - باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٥ - باب ما يُكره من التعمُّق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع؛ لقوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...﴾

٢٧٠٧ - حديث علي: وفيه قوله: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة وفيها قوله ﷺ: «المدينة حرم من غير إلى كذا...»، وفيها: «ذمة المسلمين واحدة...»، و«من والى قوماً بغير إذن مواليه...». وفي الحديث روايات أخرى، وطريق أخرى. وشرح غريبه في الحاشية.

## ٦ - باب إثم من أوى مُحدثاً

٨٦٤ - رواية معلقة عن علي في ذلك، وتقدم موصولاً آنفاً.

٧ - باب ما يذكر من ذمِّ الرأي وتكلف القياس، ﴿ولا تفتُّ﴾: لا تقل ﴿ما ليس لك به علم﴾

٨ - باب ما كان النبي ﷺ يُسألُ مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي... .

٨٦٥ - حديث معلق عن ابن مسعود: سئل عن الروح؟...، وتقدم موصولاً.

٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علّمه الله، ليس برأي ولا تمثيلٍ

٢٧٠٨ و ٢٧٠٩ - حديثا أبي سعيد وأبي هريرة في امرأة جاءت النبي ﷺ وطلبت أن يجعل للنساء يوماً يأتيه فيه ليعلمهن، فأمرهن أن يجتمعن في يوم كذا في مكان كذا، وقال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة...». وفي الحديث رواية أخرى، وزيادة نُبه عليها في الحاشية أن ظاهرها الوقف، لكنها في حكم المرفوع.

٣٢١ - ١٠ - باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على

الحق يقاتلون » ، وهم أهل العلم

في الحاشية بيان أن أهل العلم هم أهل الحديث .

٢٧١٠ - حديث المغيرة بن شعبة : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ... » .

١١ - باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾

٣٢٢ - ١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مُبينٍ قد بين الله حكمهما

ليفهم السائل

٢٧١١ - حديث أبي هريرة : أن أعرابياً أتى رسول الله فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً

أسود ، وإني أنكرته .. الحديث ، وفيه قوله ﷺ : «ولعل هذا عرق نزعه» ...

١٣ - باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله : ﴿ومن

لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾

٨٦٦ - رواية معلقة في مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ... ، وتقدم

موصولاً .

٢٧١٢ - حديث المغيرة : قاله حين سأل عمر عن سمع من النبي ﷺ شيئاً في

المرأة يضرب بطنها فتلقي جنيناً ؟ فذكر قوله ﷺ : «فيه غرة عبد أو أمة» ، وشهد

معه محمد بن مسلمة أنه سمع ذلك منه ﷺ .

٣٢٣ - ١٤ - باب قول النبي ﷺ : «لتتبعن سنن من كان قبلكم»

٢٧١٣ - حديث أبي هريرة في ذلك : «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ

القرون قبلها ...» .

١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سنَّ سنة سيئة ، لقول الله

تعالى : ﴿ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾ الآية

- ٣٢٣ ١٦ - باب ما ذكرَ النبي ﷺ وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العِلْمِ ، وَمَا أَجْمَعَ عليه الحَرَمَانُ : مَكَّةُ والمَدِينَةُ ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ . . . .
- ٣٢٤ ٢٧١٤ - أَثَرُ أَبِي هَرِيرَةَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخِرٌ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ . . .
- ٢٧١٥ - أَثَرُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ خَطِيبًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾
- ١٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ . . .
- ٢٧١٦ - حَدِيثُ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُمْ لَيْلَةَ فَقَالَ : « أَلَا تَصَلُونَ ؟ » ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ . . .
- ٣٢٥ ٢٧١٧ - حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ ! أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » . . .
- ١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَهَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ
- ٣٢٦ ٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ - خِلَافَ الرَّسُولِ - مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ
- ٨٦٧ - حَدِيثُ مَعْلُوقٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا . . . » ، وَقَدْ مَضَى مَعْلُوقًا ، وَذَكَرَ مِنْ وَصَلِهِ .
- ٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
- ٢٧١٨ - حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ . . . » .
- ٢٧١٩ - حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ مِثْلَهُ .
- ٨٦٨ - رَوَايَةٌ مَعْلُوقَةٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الرِّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ عَنْهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .



٣٢٦ - ٢٢ - باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة،  
ومما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٣٢٧ - ٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير  
الرسول

٢٧٢٠ - حديث جابر في حلقه أن ابن الصائد هو الدجال، ...

٢٤ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة؟  
وتفسيرها

٨٦٩ - الإشارة إلى حديث معلق عن الخيل، والحمر، وتقدم موصولاً.

٨٧٠ - حديث معلق في قوله ﷺ عن الضب: «لا أكله ولا أحرمه»، وتقدم  
موصولاً.

٨٧١ - حديث معلق في أكل الضب على مائدته ﷺ ...، ويأتي في الباب، وتقدم  
موصولاً من رواية ابن عباس عن خالد بن الوليد دون موضع الشاهد.

٢٧٢١ - حديث ابن عباس؛ أنه أكل على مائدته ﷺ سمن وأقط وأضباً... ولو  
كن حراماً ما أكلن..

٣٢٨ - ٢٥ - باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

٢٧٢٢ - أثر معاوية في قوله في كعب الأخبار: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين  
الذين يحدثون عن أهل الكتاب...

٢٦ - باب كراهية الخلاف

٣٢٨ - ٢٧ - **باب نهى النبي ﷺ على التحريم؛ إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره**

٨٧٢ - حديث معلق عن جابر في قوله ﷺ: «أصيبوا من النساء»، وتقدم موصولاً.

٨٧٣ - حديث معلق عن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز.. وتقدم موصولاً.

٣٢٩ - ٢٨ - **باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ﴿وشاورهم في الأمر﴾، وأنّ المشاورة قبل العزم والتبئّن، لقوله تعالى: ﴿فإذا عزمته فتوكل على الله﴾...**

٨٧٤ - حديث معلق في مشاورة النبي أصحابه يوم أحد، وذكر من وصله، وأنه صحيح عند المؤلف، وذكر موضع تخريجه.

٨٧٥ - حديث معلق في مشاورته ﷺ علياً وأسامه يوم الإفك، وقد تقدم موصولاً دون قوله: فجلد الرامين...

٣٣٠ - ٨٧٦ - حديث معلق في قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»، وتقدم موصولاً.

٨٧٧ - حديث معلق: «من بدل دينه فاقتلوه»، وتقدم موصولاً.

١٤٣٢ - أثر ابن عباس في أهل مشورة عمر، ووقوفه عند كتاب الله، وتقدم قريباً موصولاً.

## ٩٧ - كتاب التوحيد

١ - **باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى**

٢٧٢٣ - حديث عائشة في الرجل الذي كان يقرأ لأصحابه ويحب أن يختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، وقول النبي ﷺ لأصحابه: «أخبروه أن الله يحبه».

٢ - **باب قول الله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن...﴾**

- ٣٣١ - ٣ - باب قول الله تعالى : ﴿أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾  
 في الحاشية بيان أن التلاوة المشهورة : ﴿إن الله هو الرزاق﴾ .  
 ٢٧٢٤ - حديث أبي موسى : «ما أحد أصبر على أذى سمعه ...» .
- ٣٣٢ - ٤ - باب قول الله تعالى : ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾  
 و ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ ، و ﴿أنزله بعلمه﴾ ...  
 ١٤٣٣ - أثر يحيى بن زياد في تفسير : ﴿الظاهر﴾ و ﴿الباطن﴾ .
- ٥ - باب قول الله تعالى : ﴿السَّلامُ المؤمنُ﴾  
 ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾  
 ٨٧٨ - حديث معلق عن ابن عمر في ذلك يأتي موصولاً .  
 ٢٧٢٥ - حديث أبي هريرة : «يقبض الله الأرض يوم القيامة ...» .
- ٣٣٣ - ٧ - باب قول الله تعالى : ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ، ﴿سبحان ربك ربَّ  
 العزَّة عما يصفون﴾ ...  
 ٨٧٩ - حديث معلق عن أنس : «تقول جهنم : قط قط ..» ، ووصله في الباب .  
 ٨٨٠ - حديث أبي هريرة المعلق : «يبقى رجل بين الجنة والنار ...» ، ويأتي موصولاً .  
 ٨٨١ - حديث معلق عن أبي هريرة في قول أيوب : «وعزتك ..» ، وتقدم موصولاً .  
 ٢٧٢٦ - حديث ابن عباس في قول النبي ﷺ : «أعوذ بعزتك ، الذي لا إله إلا  
 أنت ...» .  
 ٢٧٢٧ - حديث أنس : «لا يزال يلقي فيها ...» ، وذكر روايات أخرى .
- ٣٣٤ - ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿وهو الذي خلق السَّمَاوات والأرض بالحق﴾

## ٣٣٤ - ٩ - باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾

٨٨٢ - حديث معلق عن عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات...، وذكر من وصله، وذكر تمامه في الحاشية.

## ١٠ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾

١١ - باب مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ، وقول الله تعالى: ﴿وَنَقَلْبُ أَفْئِدَتِهِمْ وَأَبْصَارُهُمْ﴾

## ٣٣٥ - ١٢ - باب «إن لله مائة اسمٍ إلا واحداً»

١٤٣٤ - أثر ابن عباس في تفسير: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ و ﴿الْبَرِّ﴾، ووصله بسند منقطع.

٢٧٢٨ - حديث أبي هريرة: «إن لله تسعة وتسعين اسماً...»، وذكر رواية أخرى.

## ١٣ - باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا

## ١٤ - باب ما يذكر في الذَّاتِ وَالتَّعَوُّتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

١٤٣٥ - أثر خبيب: وذلك في ذات الإله... وتقدم موصولاً.

## ١٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وقوله جلّ ذكره:

﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

٢٧٢٩ - حديث أبي هريرة: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...».

## ٣٣٦ - ١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

## ١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلْتَصْنَعْ عَلَيَّ عَيْنِي﴾: تغذّي، وقوله جلّ

ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

- ٣٣٦ ١٨ - باب قول الله : ﴿هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ﴾  
الإشارة في الحاشية إلى أن الآية ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ﴾ .
- ١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾  
٢٧٣٠ - حديث ابن عمر : «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض . . .» .
- ٢٠ - باب قول النبي ﷺ : «لا شخص أغير من الله»  
٢٧٣١ - حديث سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف ، وقول النبي ﷺ : «أتعجبون من غيرة سعد! والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني . . .» .
- ٣٣٧ ٨٨٣ - رواية معلقة : «لا شخص أغير من الله» ، وذكر من وصلها .
- ٢١ - باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ ، وسمى الله تعالى نفسه شيئاً : ﴿قُلْ اللَّهُ﴾  
٨٨٤ - حديث معلق في تسميته ﷺ القرآن شيئاً ، وتقدم موصولاً .
- ٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾  
١٤٣٦ - ١٤٣٨ - آثار مختلفة في تفسير مفردات تتعلق بترجمة الباب ، وذكر من وصلها .
- ٣٣٨ ٢٧٣٢ - حديث أنس في نزول : ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾ ، في شأن زينب ، وقولها : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات .
- ٣٣٩ ٢٧٣٣ - حديث أبي هريرة وفيه : « . . . فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة . . . وفوقه عرش الرحمن . . .» .
- ٢٣ - باب قول الله تعالى : ﴿تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ، وقوله جلّ

ذِكْرُهُ : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾

٣٣٩ - ٨٨٥ - حديث ابن عباس المعلق : بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال ... ، وتقدم موصولاً .

٣٤٠ - ١٤٣٩ - أثر مجاهد فيما يرفع العمل الصالح ، ووصله .

٨٨٦ - حديث أبي هريرة المعلق وفيه : «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ...» ، وذكر من وصله ، وتقدم موصولاً عند المصنف من طريق أخرى .

٢٤ - باب قول الله تعالى : ﴿وَجِوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾

٢٧٣٤ - حديث أبي هريرة الطويل في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، وقوله ﷺ : «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» ، وفيه : «فإنكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس يوم القيامة ...» الحديث بطوله ، وفيه ذكر آخر أهل النار دخولاً الجنة ... وفي الحديث روايات مختلفة ، وشرح غريبه في الحاشية .

٣٤٣ - ٢٧٣٥ - حديث أبي سعيد الطويل : «هل تضارون في رؤية الشمس ...؟» ، «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ ...» الحديث بطوله نحو حديث أبي هريرة السابق ، وفيه ذكر روايات مختلفة ، وفي الحاشية شرح غريبه .

٣٤٦ - ٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

٣٤٧ - ٢٧٣٦ - حديث أنس : «ليصين أقواماً سفحاً من النار ...» .

٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾

صفحة

٣٤٧ - ٢٧ - باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق قولُ فصلُ للمصنف في مسألة الفعل والمفعول ، والخلق والمخلوق .

في الحاشية تعليق قيم للإمام ابن القيم على ترجمة المصنف في هذا الباب ، وأنها من أدلّ شيء على دقة علمه ورسوخه في معرفة الله وأسمائه وصفاته .

٣٤٨ - ٢٨ - باب ﴿ ولقد سبقتُ كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾

٢٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

٣٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ . . .

٣١ - باب في المشيئة والإرادة ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ تَوْتِي الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءُ ﴾ . . .

٨٨٧ - حديث معلق عن المسيب في نزول : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت . . . ﴾ ، وتقدم موصولاً .

٢٧٣٧ - حديث أنس : « إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء . . . » ، وفي الحاشية معنى ( لا مستكره له ) .

٢٧٣٨ - حديث أبي هريرة : « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع . . . » ، وفي الحاشية شرح غريبه .

٣٢ - باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعةُ عندهُ إلا لمن أذن له حتى إذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ . . .

١٤٤٠ - أثر ابن مسعود : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات . . . وذكر من وصله ، وموضع تخريجه .

٣٥٠ - ٨٨٨ - حديث معلق عن جابر عن عبد الله بن أنيس : «يحشر الله العباد . . .» ، وتقدم معلّقاً ، وذكر من وصله .

### ٣٣ - باب كلامِ الرَّبِّ مع جبريلَ ونداءِ الله الملائكةَ

١٤٤١ - أثر معمر في تفسير : ﴿وانك لتلقى القرآن﴾ ؛ دون وصل .

### ٣٤ - باب قولِ الله تعالى : ﴿أنزلهُ بعلمهِ والملائكةِ يشهدون﴾

١٤٤٢ - أثر مجاهد في تفسير : ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ ، ووصله .

### ٣٥ - باب قولِ الله تعالى : ﴿يُريدون أن يبذلوا كلامِ الله﴾ ، ﴿لقولُ

فصل﴾ : حقٌّ ، ﴿وما هو بالهزل﴾ : باللَّعبِ

٢٧٣٩ - حديث أبي هريرة : «يقول الله : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة . . .» .

٢٧٤٠ - حديث أبي هريرة : «قال الله : إذا أحب عبدي لقائي . . .» .

٢٧٤١ - حديث أبي هريرة : «إن عبداً أصاب ذنباً . . .» .

٢٧٤٢ - حديث أبي سعيد في ذكر رجل فيمن سلف ظن أنه لم يعمل خيراً قط ،

فخاف أن يلقي ربه ، فأمر بنيه أن يحرقوه إذا مات . . . وأن الله تلقاه برحمته ، وفي

الحديث روايات مختلفة ، وتحتة شرح غريبه .

٢٧٤٣ - حديث سلمان مثله ؛ لكن بزيادة (فأذروني) في البحر .

### ٣٦ - باب كلامِ الرَّبِّ عزَّوجلَّ يومَ القيامةِ مع الأنبياءِ وغيرهم

٢٧٤٤ - حديث أنس : «إذا كان يوم القيامة شُفِّعتُ فقلت : يا رب ! . . .» .

٢٧٤٥ - حديث أنس الطويل في الشفاعة : «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم

في بعض . . .» الحديث ، وفيه أن الناس يأتون آدم يستشفعونه ، ثم إبراهيم ، ثم

موسى ، ثم عيسى ، ثم محمد ﷺ ، فيستأذن على ربه ، فيؤذن له ، فيطلب



الشفاعة .. فيخرج من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فيدخلهم الجنة .. وفي الرواية أن بعض أهل البصرة الذين سألوا أنساً عن حديث الشفاعة هذا ، خرجوا من عنده وأتوا الحسن فذكروا له الحديث ، فحدثهم بزيادة فيه لم يكن أنس حدثهم بها ...

٣٥٤ تعليق حول زيادة (في داره) والتي بعدها ، وأن المؤلف في شك من ثبوتها ، وذلك بيان مفيد تحسن مراجعته ، وفي الحاشية شرح غريبه .

٣٥٦ ٣٧ - باب قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾

٢٧٤٦ - حديث أنس الطويل في الإسراء والمعراج : ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ... الحديث بطوله ، وفيه عروجه ﷺ إلى السماوات وتسليمه على الأنبياء ، ثم علوه ﷺ فوق ذلك حتى سدرة المنتهى ، حيث فرض الله خمسين صلاة على أمته ﷺ كل يوم وليلة ، وقول موسى له : إن أمتك لا تستطيع ذلك ، فارجع فليخفف عنك ربك ، فما زال يردده موسى في التخفيف حتى صارت إلى خمس صلوات ، واستحياء النبي ﷺ أن يطلب التخفيف أدنى من ذلك ...

٣٥٩ ٣٨ - باب كلام الرب مع أهل الجنة

٢٧٤٧ - حديث أبي سعيد : « إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ! ... » .

٣٦٠ ٣٩ - باب ذكر الله بالأمر ، وذكر العباد بالدعاء والتضرع ، والرسالة والإبلاغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ...

١٤٤٣ : أثر مجاهد في تفسير : ﴿ اقضوا إلي ﴾ ، ووصله .

١٤٤٤ - أثر مجاهد في تفسير : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ... ﴾ ، ووصله .

٤٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ، وقوله جل ذكره : ﴿ وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ﴾ ...

٣٦١ ١٤٤٥-١٤٤٧ - أثر عكرمة ، وأثر مجاهد في تفسير بعض الآيات في نفي الند والشريك ... إلخ ، ووصلها .

٤١ - باب قول الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴾

٤٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ و ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ و ...

٣٦٢ ٨٨٩ - حديث معلق عن ابن مسعود : « إن الله ليحدث من أمره ... » ، وذكر من وصله ، وتخريجه .

٤٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ ، وفعل النبي ﷺ حيث يُنزل عليه الوحي

٨٩٠ - حديث معلق عن أبي هريرة : « قال الله تعالى : أنا مع عبدي ... » ، وذكر من وصله .

٤٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور . ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾

٢٧٤٨ - حديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، وفي الحاشية بيان أن هذا حديث سعد بن أبي وقاص ، وأن متن حديث أبي هريرة غيره ، وسيأتي « ٥٢ - باب » .

٣٦٣ ٨٩١ - زيادة معلقة : « يجهر به » ، ووصلها قريباً فيما يأتي .

٤٥ - باب ٨٩٢ - قول النبي ﷺ : « رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل

والنهار ... » ، فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله ...

وصل حديث الترجمة .

- ٢٧٤٩ - حديث ابن عمر: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن...» . ٣٦٣
- ٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾  
في الحاشية بيان أن التلاوة «رسالته» .
- ١٤٤٨ - أثر الزهري: من الله الرسالة... وذكر من وصله بسند صحيح . ٣٦٤
- ٨٩٣ - حديث معلق عن كعب بن مالك، وتقدم موصولاً .
- ١٤٤٩ - أثر عائشة: إذا أعجبك حُسنُ عمل امرئ...، ووصله بسند صحيح .
- ١٤٥٠ - أثر معمر في تفسير جمل بعض الآيات؛ دون وصل .
- ٨٩٤ - حديث معلق في بعث النبي ﷺ خال أنس إلى قومه...، وتقدم موصولاً .
- ٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾  
٨٩٥ - حديث معلق: «أعطي أهل التوراة...»، وتقدم موصولاً .
- ١٤٥١ - أثر أبي رزين في تفسير: «يتلونه»...، ووصله . ٣٦٥
- قول أبي عبيدة في تفسير بعض المفردات .
- ٨٩٦ - حديث معلق في تسمية النبي الإسلام والإيمان عملاً، وتقدم موصولاً .
- ٨٩٧ - حديث معلق عن أبي هريرة في سؤال النبي بلائاً: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟»، وتقدم موصولاً .
- ٨٩٨ - حديث معلق: سئل: أي العمل أفضل؟ وتقدم موصولاً . ٣٦٦
- ٤٨ - باب ٨٩٩ - وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً  
الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما مضى .
- ٩٠٠ - حديث معلق: «لا صلاة لمن لم يقرأ...»، وتقدم موصولاً .
- ٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هُلوعاً إذا مسَّهُ الشرُّ جزوعاً وإذا مسَّهُ الخيرُ منوعاً﴾

صفحة

- ٣٦٦ - ٥٠ - باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وروايته عن ربِّه
- ٣٦٧ - ٢٧٥٠ - حديث أنس القديسي : «إذا تقرب العبد إليَّ شبراً...» ، وفي الحاشية معنى (الباع) و (هرولة) .
- ٥١ - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله؟ بالعربية وغيرها ...
- ٩٠١ - حديث معلق عن ابن عباس عن أبي سفيان في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، وتقدم موصولاً .
- ٥٢ - باب ٩٠٢ - قول النبي ﷺ : «الماهرُ بالقرآنِ مع الكرامِ البررة» ، و ٩٠٣ - «زينوا القرآن بأصواتكم»
- الإشارة إلى وصل حديثي الترجمة ، وتخريج الثاني .
- ٢٧٥١ - حديث أبي هريرة : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ...» .
- ٣٦٨ - في الحاشية بيان أن تفسير سفيان «حسن الصوت» بالتغني ، لم يرتضه بعض الأئمة ...
- ٥٣ - باب قول الله تعالى : ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾
- ٥٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ ،
- ٩٠٤ - وقال النبي ﷺ : «كُلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له»
- الإشارة إلى وصل حديث الترجمة فيما تقدم .
- ١٤٥٢ - أثر مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿ولقد يسرنا القرآن ..﴾ ، ووصله .
- ٥٥ - باب قول الله تعالى : ﴿بل هو قرآن مجيدٌ في لوح محفوظ﴾ ،
- ﴿والطور وكتاب مسطور﴾
- ٣٦٩ - ١٤٥٦ - ١٤٥٣ - آثار عن قتادة في تفسير آيات تتعلق بالباب ، ووصلها عنه .

## صفحة

- ٣٦٩ - ١٤٥٧ - أثر ابن عباس في ذلك ، ووصله .
- ١٤٥٨ - أثر في تفسير : «يحرّفون» ، وبيان أن الحافظ لم ير هذا موصولاً عن ابن عباس مع أن ما قبله وما بعده من كلامه ...
- ٣٧٠ - ١٤٥٩ - أثر ابن عباس في معنى : (دراستهم) ، وغيره من ألفاظ الآيات ، ووصله بسند منقطع .
- ٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ، ٩٠٥ - و «يقال للمصورين : أحيوا ما خلقتم» ...
- الإشارة إلى وصل حديث الترجمة المعلق عن ابن عمر ، وعن عائشة .
- ١٤٦٠ - أثر ابن عيينة : بين الله الخلق من الأمر ... ، ووصله .
- ٩٠٦ و ٩٠٧ - حديثان معلقان عن أبي ذر وأبي هريرة : سئل : أي الأعمال أفضل ؟ ... وتقدما موصولين .
- ٣٧١ - ٩٠٨ - حديث معلق في قول وفد عبد القيس للنبي ﷺ : «مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ... ، وتقدم موصولاً .
- ٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم
- ٥٨ - باب قول الله تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن
- ١٤٦١ - أثر مجاهد في معنى : (القسطاس) ، ووصله .
- ٢٧٥٢ - حديث أبي هريرة : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ...» .
- نهاية المجلد الرابع والأخير من (مختصر «صحيح البخاري») .
- ٣٧٣ - فهرس المجلد الرابع .

\* \* \*

# مختصر صحيح الأثر البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكدرات من المتن، وجمع إليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعامة المحدث  
محمد ناصر الدين الألباني  
رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو نخزينه أو تسجله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الجديدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .

٧٧٥ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٥٨-٢٤-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٢٥-١ (ج ١)

١ - الحديث الصحيح

أ - العنوان

٢١/٢١٠٩

٢٣٥،١ ديوي

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٩

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٢٤-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٢٥-١ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الجديدة للمجلد الأول من كتابي « مختصر صحيح البخاري » ، تصدر أخيراً بعد تمنٍّ وصبر طويلين ، ومرور قرابة ربع قرن على صدور الطبعة الأولى منه ! ولقد كانت لي خلال هذه السنين الطويلة - بطبيعة الحال - ملاحظات ، وزيادات هامة ، وتصويبات ، منها ما لم يتيسر لي إضافته أثناء طباعة الطبعة الأولى ، لا سيما وقد رافقت طباعته صعوبات وعقبات جمة ؛ كنت أشرت إلى بعضها في مقدمة الطبعة المذكورة<sup>(١)</sup> ، ولا أدلّ على ذلك من تلكم الاستدراكات والتصويبات التي في آخرها ، والتي كانت ألحقت بآخر المجلد بعد أن تمّ طبعه ، وكان قد وقع فيها أكثر من عشر صفحات

(١) وقد أعدنا نشرها في هذه الطبعة الجديدة ، فانظر (ص ١٠) .



بيضاء! وذلك في ظروف صعبة ، وعقبات كأداء ، وللأسف فقد تالت الطبعات بعد ذلك ثانية وثالثة ورابعة وخامسة . . . دون علمي ، بل ولا إذن مني .

والناشر وإن حاول أن يضيف الاستدراكات ويصحح التصويبات في الطبعات التالية ، فلم يكن موفقاً في ذلك كما ينبغي ، والله المستعان .

أعود للقول . . . إنه كانت لي خلال هذه السنوات الطويلة ملاحظات وزيادات هامة ؛ كتعديل بعضها ، أو إضافة زيادات أخرى ، وفوائد كثيرة نافعة ؛ حديثة وفقهية ولغوية ونحوها ، فكنت أضيفها في حينه على نسختي الخاصة ، وقد تجمع لي منه الكثير الطيب والحمد لله ، إلى أن تهيأت الأسباب وتيسرت السبل - بفضل الله - لإعادة طباعته ، وخدمته بما يليق بأهميته ، وكما نريد ، فكان أن صدر المجلد بهذه الصورة التي نحسبها إن شاء الله جيدة قلباً وقالباً .

ولعله يحسن بنا أن نشير هنا إلى أن الدارس للمجلد في طبعته الأولى ؛ سيجد في هذه الطبعة الجديدة أثراً واضحاً ، وفروقاً متميزة تظهر جلية لمن تيسرت له المقابلة بينهما ، ولو في شيء يسير منها ، ولا بأس من الإشارة إلى أهمها :

١ - نقل الاستدراكات والتصويبات كلها المطبوعة في نهاية الكتاب إلى أماكنها من صلب الكتاب ، مع عمل ما يلزم من تعديل .

٢ - نقل جميع التعديلات والزيادات من نسختي الخاصة بما فيها حذف المكرر ، ونقل الزيادات من الحديث المحذوف إلى الآخر المثبت ، إذا لزم الأمر .

٣ - تبع هذا تعديل أرقام الأحاديث المسندة ابتداء من أول حديث حُذف ،  
وتبع هذا أيضاً تعديل أرقام الأحاديث في كثير مما ورد ضمن جملة (قلت : أسند  
فيه الحديث ... ) ، وكذلك ما لزم منه في الحاشية .

٤ - طرأ تعديل طفيف على أرقام الأحاديث المعلقة خصوصاً بعد تحويل  
حديث واحد معلق كان برقم (١٦٨) إلى مسند أصبح رقمه (٥٢٧) ، وكذلك  
طرأ تعديل طفيف على أرقام الآثار .

٥ - تمييز الأحاديث المسندة والمعلقة والآثار بأرقامها وحروف متونها من  
حيث نوع الحرف وقياسه مع الهوامش التابعة لها على غرار ما في المجلد الثاني  
والثالث ، وما سيجري عليه العمل في المجلد الرابع ، إن شاء الله تعالى .

٦ - مقابلة الفهرس الجديد بالفهرس القديم ، ومطابقته حتى ينسجم مع  
صورة الكتاب النهائية الجديدة ، وتعديل ما يلزم من حذف وإضافة مع تدقيق  
الأرقام المتسلسلة بكل أنواعها ، وقد يكون نَدَّ عنا شيء من ذلك ؛ فمعدرة ،  
فإنها من طبيعة البشر .

ولقد قام بالجهد الأكبر في تصحيح تجارب هذا المجلد ، وتجميع مواد هذه  
المقدمة ابنتي الكبرى أثابها الله ، وجزاها خيراً في الدنيا والأخرى .

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر بعض إخواننا الذين كانوا شاركوا في  
بعض الأعمال التصحيحية وغيرها .

وأشكر بصورة خاصة الأخ الفاضل عمر بن عابد المطريقي الذي كان قدم إلي

وأنا في السعودية في عمرة جمادى الآخرة سنة ( ١٤١٠ ) بياناً فيه أرقام الأحاديث المكررة ، وقد أصاب في أكثرها ، فاستفدتها منه ، فحذفتها ، وقد كنت انتبهت لبعضها أثناء المراجعة ، فأشكره على تتبعه إياها ، وصبره على ذلك ، أثابه الله ، وأحسن إليه ، فإن المرء قوي بأخيه .

هذا ، ولعله مما يحسن التنبيه إليه أنه سيمر بالقارئ الكريم عزوي كثيراً لكتابي « صحيح أبي داود » ، وربما أحياناً لقسيمه « ضعيف أبي داود » - بالأرقام طبعاً - لأحاديثهما فليعلم أنني إنما أعني بكل منهما ( الأم ) والأصل الذي أخرج فيهما الأحاديث ، وأتكلم على الأسانيد ورجالها تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، وأتبع فيهما الطرق في مختلف المصادر حتى المخطوطات أحياناً ، على النحو الذي أنهج عليه في ( السلسلتين ) ، وهما المقصودان أيضاً في كل كتبي حين العزو إليهما . فاقضى التنبيه .

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا « المختصر » لأصح كتاب - بعد كتاب الله - على وجه الأرض بعد أن يسر الله - وله الفضل والمنة - تقريبه بين يدي الأمة ، خاصتها وعامتها ، وبما عليه من تخريج للتعليقات المرفوعة ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، وغير ذلك من الفوائد ، وأن يدخر أجرها لي إلى ﴿ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ ، إنه هو البرّ الرحيم .

عمان - ١٢ شعبان سنة ١٤١٦

محمد ناصر الدين الألباني

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضللَّ فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلحُ لكم أعمالكم ويغفرُ لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد : فإن من مشاريعي القديمة في خدمة السنة المطهرة ، ما كنت سميته بـ «تقريب السنة بين يدي الأمة» ، وتحدثت عنه في بعض كتبي ؛ منها مقدمتي

على «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري ، وهو يشمل حذف الأسانيد من جهة ، وتمييز الصحيح من الضعيف من جهة أخرى .

ولما كان «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» ، قد تلقاهما العلماء بالقبول ؛ لم يكن ثمة حاجة إلى الكلام على أسانيدهما كما كنت بينت ذلك في المقدمة المشار إليها ، فالعمل فيهما إذن منحصر في حذف أسانيدهما والمكرر من متونهما .

وكان أول ما صنعتُه في ذلك أن حققت «مختصر مسلم» المذكور ، ورقّمتُ أحاديثه ، وشرحتُ غريبه ، وعلّقتُ عليه تعليقاتٍ مفيدةً ، ثم طبعتهُ في بيروت .

وكان قد تبين لي بعد الفراغ منه أن الحافظ المنذري - رحمه الله - لم يقتصر في اختصاره إياه على حذف أسانيدِه والمكرر من متونه فقط ، بل حذف منه بعض المتون أيضاً ، فلما بدا لي ذلك تمنيت أن لو تباح لي فرصة ، لأتولى أنا بنفسِي اختصاره بطريقتي الخاصة ، وشاء الله تبارك وتعالى ذلك ، حيث قدّر علي أن أسجن في عام ١٣٨٩هـ الموافق لسنة ١٩٦٩م مع عدد من العلماء من غير جريرة اقترفناها سوى الدعوة إلى الإسلام وتعليمه للناس ، فأساقُ إلى سجن القلعة وغيره في دمشق ، ثم يُفرج عني بعد مدة لأساق مرة ثانية وأنفى إلى الجزيرة ، لأقضي في سجنها بضعة أشهر ، أحتسبها في سبيل الله عز وجل .

وقد قدر الله ألا يكون معي فيه إلا كتابي المحبب : «صحيح الإمام مسلم» ، وقلم رصاص وممحة ، وهناك عكفت على تحقيق أمنيّتي ، في اختصاره وتهذيبه ،

وفرغت من ذلك في نحو ثلاثة أشهر ، كنت أعمل فيه ليل نهار ، ودون كلل ولا ملل ، وبذلك انقلب ما أراه أعداء الأمة انتقاماً منا إلى نعمة لنا ، يتفياً ظلالتها طلاب العلم من المسلمين في كل مكان ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كما يسر الله تعالى لي التفرغ لعدد كبير من الأعمال العلمية ما كان متاح لي أن أعطيها الوقت اللازم لو بقيت حياتي تسير على النهج المعتاد ، فقد قامت بعض الحكومات المتعاقبة بمنعي من الخروج إلى المدن السورية في الزيارات الشهرية التي كنت أقوم بها في الدعوة إلى الكتاب والسنة . وهو نوع مما يسمى في العرف الشائع بـ «الإقامة الجبرية» ، كما أنني قد مُنعت خلال فترات متلاحقة من إلقاء دروسي العلمية الكثيرة التي كان التحضير لها يأخذ جزءاً كبيراً من وقتي ، وهذا كله قد صرف عني الكثير من الأعمال ، وحال بيني وبين لقاء عدد كبير من الناس الذين كانوا يأخذون من وقتي الشيء الكبير .

هذا ، ولما اطّلع على المختصر بعض الإخوة رغب في نشره ، ولكنه اقترح علي أن أبدأ قبله باختصار «صحيح الإمام البخاري» ، ليبدأ بطبعه أولاً ، ثم يعقبه بطبع مختصر «صحيح مسلم» ثانياً .

ومضت الأيام ، ثم أخذت في تحقيق هذه الرغبة ، فاختصرت «صحيح البخاري» على نوبات متقطعات ، في شهور عديدة ، حتى كتب الله تعالى لي الفراغ منه بفضلته ومنه وكرمه .

ثم شاء الله تعالى أن يتولى طباعته صاحبنا الأخ الفاضل الأستاذ زهير الشاويش ، واتخذت الاستعدادات اللازمة لذلك ، من إحضار أنواع من الحروف والخطوط ، ليطلع الكتاب على نمط سهل على القارئ معرفة أنواع الأحاديث التي فيه ، من مسندة موصولة ، ومعلقة مرفوعة ، وأثار موقوفة ، كما يميز تخريجاتي وتعليقاتي عليه .

وبوشر بطبعه عام ١٣٩٤ هـ ببطء شديد ، ثم طبع في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ، وجرت أمور مؤلمة أفقدتنا الكثير من ملازم الكتاب ، مما اضطر معه الأخ زهير إلى تصوير ما فقد من الملازم والكراريس ، فاستطاع - والحمد لله - أن يعيد الكتاب في جزئه الأول كاملاً ، راجين من الله تعالى أن ييسر له إخراجه إلى الناس عاجلاً .

### منهجي في اختصار الكتاب :

لقد سلكت في اختصار «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله منهجاً علمياً دقيقاً ، أظنُّ أنني أتيت به على جميع متون أحاديث البخاري وأثاره وكتبه وأبوابه ، ولم يفتني شيء من ذلك إن شاء الله تعالى ، إلا ما لا بد منه مما هو من طبع البشر .

### وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - حذف أسانيد أحاديثه كلها ، ولم أبقِ منها إلا اسم الصحابي راوي الحديث عن النبي ﷺ مباشرة ، اللهم إلا ما لا بد منه من الرواة الذين قد تدور

القصة عليهم ، ولا تتم الرواية إلا بذكرهم ممن دون الصحابي .

٢ - من المعلوم عند العارفين بـ «صحيح البخاري» أنه يكرر الحديث في كتابه ويذكره في مواطن عديدة وكتب وأبواب مختلفة ، وبروايات متعددة ، ومن أكثر من طريق واحدة أحياناً ، مطولاً تارة ، ومختصراً أخرى ، وبناء عليه فإنني أختار من الروايات المكررة أتمها وأكملها ، وأجعلها هي الأصل في «المختصر» ، ولكنني لا أعرض عن الروايات الأخرى ، بل أجري عليها دراسة خاصة ، باحثاً فيها عما إذا كان في شيء منها فائدة أو زيادة ما لم ترد في الرواية المختارة ، فأخذها وأضمتها إلى الأصل . ثم إن الضم المذكور يكون على صورة من صورتين :

الأولى : إذا كانت الزيادة تقبل الانضمام إلى مكانها اللائق بها من الأصل ، وتنسجم مع السباق والسياق منه بحيث لا يشعر القارئ الأديب بأنها زيادة ، وضعتها في مكانها بين قوسين معقوفين هكذا [ ] على نحو ما جريت عليه في بعض مؤلفاتي ، مثل «صفة الصلاة» ، و«حجة النبي ﷺ» ، و«أحكام الجنائز» وغيرها .

والصورة الأخرى : إذا كانت الزيادة لا تنسجم مع السباق والسياق ، فحينئذ أجعلها بين هلالين ، قائلاً : (وفي رواية : كذا وكذا) ، وإذا كانت هذه الرواية من طريق أخرى عن صحابي الحديث قلت : (وفي طريق) أو : (وفي طريق ثان) ، وإذا كان هناك زيادة أخرى من هذا النوع من طريق ثالث قلت : (وفي طريقٍ ثالثة) وهكذا ، والغرض من ذلك واضح ، وهو إفادة القارئ بأخصر



عبارة بأن الحديث ليس غريباً فرداً عن الصحابي المذكور . وفي كل من الصورتين أضع رقم الجزء والصفحة من طبعة استانبول سنة (١٣١٥ هـ) - وهي الطبعة التي اعتمدها في هذا المختصر - في آخر الزيادة قبل الهلال أو القوس المعقوف .

٣ - ثم إن أحاديث «الصحيح» من حيث أسانيدنا قسمان معروفان عند العلماء :

الأول : الأحاديث الموصولة ، وهي التي يسوقها المؤلف بأسانيدنا المتصلة منه إلى رواها من الصحابة ، ويدخل في هذا القسم بعض الآثار الموقوفة على الصحابة أو غيرهم .

والآخر : الأحاديث المعلقة ، وهي التي لا يسوق المؤلف أسانيدنا أصلاً ، أو يسوق بعضها من أعلاها بأن يعلقه على الصحابي أو مَنْ دونه ، إلى أن يكون أحياناً آخرُ رجل في السند هو شيخ البخاري ، أو شيخ شيخه .

فهذا القسم نوعان : مرفوع ، وموقوف ، وكلاهما ليس صحيحاً كله عند المؤلف ومن بعده من العلماء . بل فيه الصحيح والحسن والضعيف - كما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري» (ص ١١ - ١٣ - الطبعة المنيرية) - فهذا أيضاً قد احتفظتُ بمتونه في «المختصر» ، ولكنني عنيت بتخريجه بإيجاز في الحاشية ، مع بيان مرتبته التي يستحقها لذات إسناده أو لغيره إذا كان مرفوعاً من الأحاديث المرفوعة ، وأما إذا كان من الآثار الموقوفة ، فأقتصر على تخريجه ، وقلما أنه على درجته .

٤ - ثم إنني رَقمت هذه الأنواع الثلاثة بأرقام خاصة ، وقياسات مختلفة لكل منها :

فالأحاديث المسندة لها أرقامها الخاصة المتسلسلة .

والأحاديث المرفوعة المعلقة لها أرقامها الخاصة أيضاً والمتسلسلة .

وكذلك الآثار الموقوفة لها أرقامها الخاصة .

ومن فوائد ذلك أنه إذا تم الكتاب تيسر معرفة عدد أحاديث كلٍّ من هذه الأنواع الثلاثة<sup>(١)</sup> .

٥ - وكذلك رَقمت كتب «الصحيح» كلها بأرقام كبيرة متسلسلة ، وكذلك رَقمت أبواب كل كتاب على حدة بأرقام متسلسلة ، محتفظاً بكل باب من أبوابه ، وذلك لما اشتهر عند العلماء : أن فقه البخاري في تراجم أبوابه ، وإنما حذفت نوعاً واحداً منها ، وذلك حين يكون الباب ليس فيه ترجمة ، فيقول البخاري : «باب» ، ولا يزيد . فإذا كان تحت هذا النوع حديث واحد فقط في «الصحيح» ، ثم اقتضى حذفه من تحته في «المختصر» ، وبقي الباب لا حديث تحته ، ففي هذه الحالة فقط أ حذف الباب لأنه لا فائدة من إبقائه ، إلا أنني أحذفه برقمه إشارة إلى حذفه .

(١) وهي في هذا الجزء كما يلي :

أ - عدد الكتب ٣٣ كتاباً .

ب - عدد الأحاديث المرفوعة ٩٦٢ حديثاً .

ج - عدد الأحاديث المعلقة المرفوعة ٣١٨ حديثاً .

د - عدد الآثار الموقوفة ٤٠٨ آثار .

والغرض من الترقيم المذكور في هذه الفقرة ، أن تظل الفهارس الموضوعية للكتب الستة تعمل على هذا المختصر ، كما تعمل على أصله ؛ تيسيراً لاستخراج الحديث منه عند الحاجة .

وقد شرحت في حاشيته ألفاظه الغريبة ، وأوضحت بعض جملة الغامضة ، كما أودعته كثيراً من النكات العلمية المفيدة . وسأجعل في آخر كل مجلد فهرساً تفصيلاً لكتبه وأبوابه وأحاديثه بأقسامه الثلاثة .

وفي النية بعد ذلك أن أضع له فهرس تفصيلية ، وقد يكون منها فهرس خاص بألفاظه في مجلد مفرد - بإذنه تعالى - يسهل على القارئ استخراج الحديث من الكتاب في أقل وقت ممكن .

والله سبحانه وتعالى أسأل ، أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يدخر لي أجره إلى ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

بيروت - غرة رجب سنة ١٣٩٩ هـ

## ١ - كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

١ - **باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ** ، وقول الله جلَّ ذكره ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

١ - قال علقمة بن وقاص الليثي : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه [ يخطب ٥٩/٨ ] على المنبرِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ] إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ( وفي روايةٍ : العملُ بالنيةِ ١١٨/٦ ) ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ [ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ ٢٠/١ ] إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ( وفي روايةٍ : يَتَزَوَّجُهَا ١١٩/٣ ) ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

٢ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس<sup>(١)</sup> ، وهو أشدُّ عليّ ، فيفصم<sup>(٢)</sup> عني وقد وعيتُ عنه ما قال ، وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً ، فيكلِّمُني ، فأعي ما يقولُ . »

(١) الصلصلة : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين . و (الجرس) :

الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب .

(٢) أي : يقلع .

قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد<sup>(٣)</sup> عرقاً .

٣ - عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : [ كان ٨٧/٦ ] أول ما بُدِيَءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِبَ إليه الخلاء<sup>(٤)</sup> ، وكان يخلو بغارِ حراءٍ ، فيتحنَّثُ فيه - وهو التعبدُ الليلي ذوات العدد - قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزوّدُ لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزوّدُ لمثلها<sup>(٥)</sup> ، حتى جاءه ( وفي رواية : فَجِئَهُ )<sup>(٦)</sup> الحقُّ وهو في غارِ حراءٍ ، فجاءه الملكُ [ فيه ٦٧/٨ ] ، فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ ، قال : فأخذني ، فغطني حتى بلغ مني الجهد<sup>(٧)</sup> ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني ، فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علقٍ . اقرأ وربك الأكرم . [ الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ] ﴾ [ الآيات ] ، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ( وفي رواية : ترجف بواده )<sup>(٨)</sup> ، فدخل على خديجة بنت خويلد ، فقال : زملوني زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة : [ مالي ؟ ] ، وأخبرها الخبر [ وقال : ] لقد خشيتُ على نفسي ،

(٣) من الفصد ، وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق .

(٤) أي : الخلوة .

(٥) أي : الليلي .

(٦) أي : بغته . (الحق) أي : الأمر الحق .

(٧) أي : بلغ الغط مني غاية وسعي . (أرسلني) أي : أطلقني .

(٨) أي : أطرافه ، وهو جمع (بادة) : لحمة بين المنكب والعتق .

فَقَالَتْ [ له ] خديجةُ : كلاً [ أبشر ، ف ] والله ما يُخزبكَ اللهُ أبداً ، [ فوالله ] إنك لتصلِ الرَّحِمَ ، [ وتصدق الحديث ] وتحمِلُ الكَلَّ<sup>(٩)</sup> ، وتكسبُ المعدومَ ، وتقري الضيفَ ، وتعينُ على نوائبِ الحقِّ ، فانطلقت به خديجةُ حتى أتت به ورقةَ بن نوفل ابنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى [ بن قصي ، وهو ] ابنُ عمِّ خديجة [ أخي أبيها ] وكان امرأً قد تنصَّرَ في الجاهلية ، وكان يكتبُ الكتابَ العبرانيَّ ، فيكتبُ من الإنجيلِ بالعبرانيةِ ( وفي روايةٍ : الكتابَ العربي ، ويكتب من الإنجيلِ بالعربية ) ما شاء اللهُ أن يكتبَ ، وكان شيخاً كبيراً قد عميَ ، فقالت له خديجةُ : يا ابنَ عمِّ ! اسمع من ابنِ أخيك ، فقال له ورقةٌ : يا ابنَ أخي ! ماذا ترى ؟ فأخبره رسولُ اللهِ ﷺ خبرَ ما رأى ، فقال له ورقةٌ : هذا الناموسُ<sup>(١٠)</sup> الذي نزلَ اللهُ على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكونُ حياً إذ يُخرجُك قومُك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ومُخرجيُّ هم ؟ قال : نعم ؛ لم يأت رجلٌ قط بمثل ما جئتَ به إلا عُودِيَ ( وفي روايةٍ : أُوذِيَ ) ، وإن يُدركني يومُكَ أنصركَ نصراً مؤزراً ، ثم لم ينشَبْ ورقةٌ أن تُوفِّيَ ، وفترَ الوحيُ ، [ حتى حزنَ النبي ﷺ - فيما بلغنا -<sup>(١١)</sup> حُزناً غداً منه مراراً كي يتردَّى من رؤوس شواهقِ

(٩) هو من لا يستقل بأمرة ، (وتكسب المعدوم) أي : تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك بحذف أحد المفعولين ، ويقالُ : كسبت الرجل وأكسبته بمعنى .

(١٠) هو صاحب السر كما يأتي من المصنف في آخر الحديث ، والمراد هنا : جبريل عليه السلام . (جذعاً) يعني شاباً ، وأصل (الجذع) الصغير من البهائم .

(١١) قلت : القائل : «فيما بلغنا» هو ابن شهاب الزهري ، وهو راوي أصل الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فقوله هذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست على شرط «الصحیح» ، لأنها من بلاغات الزهري ، فليست موصولة ، كما قال الحافظ في «الفتح» ، فتنبه . وانظر كتابي «دفاع عن الحديث النبوي والسيره» ص ٤٠ - ٤٢ ، ففيه بيان شافٍ كاف .

الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبلٍ لكي يُلقى منه نفسه ؛ تبدى له جبريل فقال : يا محمدُ ! إنك رسولُ الله حقاً ، فيسكنُ لذلك جأشهُ ، وتقرُّ نفسهُ ، فيرجعُ ، فإذا طالت عليه فترةُ الوحي غداً لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبلٍ ؛ تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك [٦٨/٨] .

[ (الناموسُ) : صاحبُ السرِّ الذي يُطلعه بما يستره عن غيره ٤/١٢٤ ] .

٤ - عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ [ بالخير ٢/٢٢٨ ] وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من [ شهر ٦/١٠٢ ] رمضانَ [ حتى ينسلخَ ] فيدارسُهُ القرآنَ ، فلرسولُ الله [ حين يلقاه جبريل ٤/٨١ ] أجودُ بالخيرِ منَ الريحِ المرسلَةِ .



## ٢ - كتاب الإيمان

### ١ - باب ١ - قول النبي ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »

وهو قولٌ وفعلٌ ، ويزيدٌ وينقصُ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ ، ﴿ وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ ، وقالَ : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ ، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ ، وقوله : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ ، وقوله جلاً ذكره : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ ، والحبُّ في الله والبغضُ في الله من الإيمان .

١ - وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ عديٍّ :

« إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمَلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعَشُ فَسَأْبِئْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صَحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ » .

وقالَ إبراهيمُ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ .

٢ - وقالَ مُعَاذُ : « اجْلِسْ بِنَا تَوْمَنُ سَاعَةً » .

- ١ - هذا طرف من حديث لابن عمر ، وصله المصنف في الباب .  
١ - وصله ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» رقم (١٣٥ بتحقيقي) ، وسنده صحيح ، وكذلك رواه أحمد في «الإيمان» كما قال الحافظ .  
٢ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً رقم (١٠٥ و ١٠٧) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» أيضاً رقم (٢٠ بتحقيقي) بسند صحيح عنه . ورواه أحمد أيضاً .



٣ - وقال ابن مسعود: « اليقين: الإيمان كله » .

٤ - وقال ابن عمر: « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر » .

٥ - وقال مجاهد: « ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ : أوصيناك يا محمد وإياه<sup>(١)</sup> ديناً واحداً » .

٦ - وقال ابن عباس: « ﴿ شَرَعَةً وَمِنْهَا جَأ ﴾ : سبيلاً وسنةً » .

٧ - « ﴿ دُعَاؤُكُمْ ﴾ » : إيمانكم ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ . ومعنى

الدعاء في اللغة: الإيمان .

٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢ - **باب** أمور الإيمان ، وقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

٣ - وصله الطبراني بسند صحيح عنه موقوفاً ، وروي مرفوعاً ، ولا يثبت ؛ كما قال الحافظ .

٤ - لم يره الحافظ موصولاً ، وقد ورد معناه عند المصنف في «الأدب المفرد» (٣٠٢) ، ومسلم وغيرهما من حديث النواس مرفوعاً ، فانظره إن شئت في كتابي «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٧٧) .

٥ - وصله عبد بن حميد عنه .

(١) يعني: نوحاً عليه السلام المذكور في سياق آية ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣] .

٦ - وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح عنه .

٧ - وصله ابن جرير عنه أيضاً .

وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا  
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُتَّقُونَ ﴿٦﴾ ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية

٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الإيمانُ بضعٌ وستون<sup>(٢)</sup> شعبةً ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ » .

### ٣ - باب المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانه ويده

٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانه ويده ، والمهاجرُ مَنْ هجرَ ما نهى الله

عنه » .

### ٤ - باب أيُّ الإسلامِ أفضلُ

٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله أيُّ الإسلامِ

أفضلُ ؟ قال :

« مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانه ويده » .

### ٥ - باب إطعامُ الطعامِ من الإسلامِ

(٢) قلت : ورواه مسلم وغيره بلفظ «وسبعون» ، وهو الراجح عندي تبعاً للقاضي عياض وغيره كما بينته في

«الصححة» (١٧) .

٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ : أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال :

« تطعمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلامَ على مَنْ عرفتَ وَمَنْ لم تعرفُ » .

٦ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٠ - عن أنس عن النبي ﷺ قال :

« لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه » .

٧ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده ، وولده » .

١٢ - عن أنس قال : قال النبي ﷺ :

« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين » .

٨ - باب حلاوة الإيمان

١٣ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمانِ ؛ أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما

سواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا الله ، وأن يكرهَ أن يعودَ في الكفرِ [بعدَ إذ أنقذه الله ١١/١] ، كما يكرهُ أن يُقذَفَ (وفي روايةٍ : يُلقى) في النارِ .

## ٩ - باب علامة الإيمان حبُّ الأنصارِ

١٤ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ ، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الأنصارِ » .

## ١٠ - باب

١٥ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكانَ شهدَ بدرًا [ مع رسولِ

الله ﷺ ٢٥١/٤ ] وهو أحدُ النُّقباءِ ليلةَ العَقَبَةِ - ( ومن طريقٍ أُخرى : إني من

النُّقباءِ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ ) أن رسولَ الله ﷺ قال - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ

أصحابه - ( وفي روايةٍ : كنا عند النبي ﷺ في مجلس ١٥/٨ ) ( في رهط ، فقال

: ( ١٨/٨ )

[ « تعالوا ] بايعوني ( وفي روايةٍ أبايعكم ) على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا

تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ( وفي رواية : ولا تنتهبُ ٢٥١/٤ ) ، ولا

تأتوا بيّهتانِ تفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصو [ ني ] في معروفٍ ، فمن وفَى

منكم فأجرهُ على الله ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ [ به ] في الدنيا فهو كفارةٌ

له [ وطهور ] ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ، ثم سترهُ الله ، فهو إلى الله ؛ إن شاء عفا

عنه ، وإن شاء عاقبه . [ قال : ] فبايعناه على ذلك .

## ١١ - باب من الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري الآتي بإذن الله تعالى في « ج ٣ / ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب » ) .

## ١٢ - باب ٢ - قول النبي ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ ، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فَعَلُ

القلب ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

## ١٦ - عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ

بِمَا يَطِيقُونَ ، قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا » .

## ١٣ - باب من كره أن يعودَ في الكفرِ كما يكره أن يلقى في النارِ

من الإيمانِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٣ ) .

## ١٤ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

١٧ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ،

وَمِنْهَا مَا [ يَبْلُغُ ٢٠١/٤ ] دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

يَجْرُهُ » ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« الدِّينَ » .

٢ - هذا طرف من حديث عائشة الآتي في الباب موصولاً .

## ١٥ - باب الحياء من الإيمان

١٨ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يَعِظُ ( وفي روايةٍ : يعاتب ٧/١٠٠ ) أخاه في الحياءِ [ يقول : إنك لتستحي حتى كأنه يقولُ قد أضربَّ بك ] ، فقال رسولُ الله ﷺ : « دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان » .

## ١٦ - باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

١٩ - عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

« أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصَّلَاةَ ، ويؤتوا الزَّكَاةَ ، فإذا فعلوا ذلكَ عصَموا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم ؛ إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهُم على الله » (٣) .

## ١٧ - باب مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

٨ - وقالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴾ : عن لا إله إلا الله (٤) ، وقالَ : ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾

(٣) وفي الباب عن أنس وسيأتي في « ٨ - الصلاة / ٢٨ - باب » ، وعن عمر ، وسيأتي في « ٢٤ - الزكاة / ١ - باب » ، وحديث الباب متواتر كما بينته في الصحيحة (٤٠٧) .

٨ - قال الحافظ : منهم أنس ، رواه الترمذي وغيره مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف ، ومنهم ابن عمر في « تفسير الطبري » و« الدعاء » للطبراني ، ومنهم مجاهد في « تفسير عبد الرزاق » وغيره .

(٤) قلت : وهو عند الترمذي (٣١٢٦) مرفوع كما قال ، وضعفه لأن فيه ليث بن أبي سليم ، وكان قد

اختلط .

٢٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل (٥) أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال :

« إيمانٌ بالله ورسوله » ، قيل : ثم ماذا؟ قال :

« الجهادُ في سبيلِ الله » ، قيل : ثم ماذا؟ قال :

« حجٌّ مبرورٌ » .

١٨ - باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة ، وكان على

الاستسلام أو الخوف من القتل ، لقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ، فإذا كان على الحقيقة ، فهو على قوله جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

٢١ - عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً (٦) - وسعدٌ

جالسٌ - فترك رسول الله ﷺ رجلاً [ لم يُعْطِهِ ، و٢/١٣١ ] هو أعجبهم إليَّ [ فقامتُ إلى رسول الله ﷺ فسارزتهُ ] فقلتُ : يا رسول الله ما لك عن فلانٍ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : « أو مسلماً » ، فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلمُ منه ، فعدتُ لمقاتلي ، فقلتُ : ما لك عن فلانٍ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : « أو مسلماً » ، فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلمُ منه ، وعاد رسول الله ﷺ ( وفي روايةٍ : فضرب رسول الله ﷺ بيده ، فجمع بين عنقي وكتفي ) ، ثم قال :

« [ أقبِلْ ] يا سعد ! إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه ، خشيةً أن

يَكْبَهُ اللهُ في النارِ [ على وجهه ] .

(٥) السائل هو أبو ذر الغفاري ؛ كما قال الحافظ (٧٨/١) .

(٦) عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة .

قال أبو عبد الله: ﴿ فَكُبِّبُوا ﴾ : قُلبُوا . ﴿ مُكَبَّبًا ﴾ : أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحدٍ ، فإذا وقع بفعل قلت : كَبَّه الله بوجهه ، وكببته أنا [ :  
 ] قال أبو عبد الله : صالح بن كيسان<sup>(٧)</sup> أكبر من الزهري ، وهو قد أدرك ابن عمر ١٣٢/٢ .

## ١٩ - باب السَّلَام من الإسلام

٩ - وقال عمار : ثلاثٌ من جمَعَهُنَّ فقد جمَعَ الإيمانَ : الإِنصافُ من نَفْسِكَ ، وبَذْلُ السَّلَامِ للعالمِ ، والإِنفاقُ من الإقتارِ .  
 ( قلت : أسند فيه الحديث المتقدم برقم ٩ ) .

## ٢٠ - باب كُفْرانِ العَشِيرِ ، وكُفْرٍ دونِ كُفْرٍ

٣ - فيه أبو سعيد عن النبي ﷺ .  
 ( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «١٦ - الكسوف / ٩ - باب» ) .

## ٢١ - باب المعاصي من أمرِ الجاهليَّةِ ، ولا يُكْفَرُ صاحبُها بارتكابِها

إلا بالشُّركِ ٤ - لقول النبي ﷺ : « إِنَّكَ امرؤُ فِيكِ جاهليَّةٌ<sup>(٨)</sup> » ، وقولِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

(٧) قلت : يعني المذكور في بعض طرق الحديث .

٩ - وصله ابن أبي شيبة في «الإيمان» وغيره بسند صحيح عنه موقوفاً ، وقد روي مرفوعاً ، انظر تخريجه في تعليقي على «الكلم الطيب» رقم التعليق (١٤٢) - بتحقيقي / طبع المكتب الإسلامي ) .

٣ - وصله المصنف في «٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب» .

٤ - هو طرف من حديث لأبي ذر وصله المصنف فيما يأتي «٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب» .

(٨) أي : خصلة جاهلية .



( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي ذر الآتي « ٧٨ - الرقاق / ٤٤ - باب » ) .

## ٢٢ - باب ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

فَسَمِّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٢٢ - عن الأحنف بن قيس قال : ذهبتُ [ بسلاحي ليالي الفتنة ٩٢/٨ ]

لأنصر هذا الرجل ( وفي رواية : ابن عم رسول الله ﷺ ) ، فلقيني أبو بكره ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ، قال : ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » ، فقلت : يا رسول

الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :

« إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

## ٢٣ - باب ظلم دون ظلم

٢٣ - عن عبد الله ( بن مسعود ) لما نزلت [ هذه الآية ٤٨/٨ ] ﴿ الَّذِينَ

آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [ شق ذلك على ٢٠/٦ ] أصحاب رسول الله ﷺ [ ف- ] قال [ و- ] : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأنزل الله :

﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ( وفي رواية : قال : ليس كما تقولون ، ﴿ لم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : بشرك ، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه : ﴿ يا بني لا تُشرك بالله ﴾ ؟ [ ٤/١١٢-١١٣ ] .

## ٢٤ - باب علامات المنافق

٢٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : إذا حدّثَ كذّبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا أوْثِمَ خانَ . » .

٢٥ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ أنِ النبيَّ ﷺ قال :

« أربعٌ [خلال ٦٩/٤] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانِ مَنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ

مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ؛ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُوثِمَ خَانَ ( وفي روايةٍ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ) ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَّبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . » .

## ٢٥ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٢٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يَقُمْ ( وفي طريقٍ : قام ٢٨٨/٢ ) لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . » .

## ٢٦ - باب الجهاد من الإيمان

٢٧ - عن أبي هريرة عن ( وفي طريقٍ : قال : سمعت ٢٠٣/٣ ) النبي ﷺ

قال :

« انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرِسْوَائِي ؛

أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا

قَعَدْتُ خَلْفَ ( ومن طريقٍ أُخرى : والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا

تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفتُ عن ٢٠٣/٣ (سريّة [ تغزو في سبيل الله ] ، [ ولكن لا أجد حُمولةً ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق عليّ أن يتخلفوا عني ١١/٨ ] ، و [ الذي نفسي بيده ١٢٨/٨ ] لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتَلُ .

### ٢٧ - باب تطوُّع قيام رمضان من الإيمان

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي « ٣١ - التراويح / ١ - باب »).

### ٢٨ - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٢٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه . »

### ٢٩ - باب الدّين يُسرُّ ، ٥ - وقولِ النبي ﷺ : « أَحَبُّ الدّينِ إلى الله

الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »

٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إن الدّينَ يُسرُّ ، ولَنْ يُشادَّ هذا الدّينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ،

وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيءٍ من الدّلجة . »

٥ - وصله المصنف في «الأدب المفرد» وغيرهما من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وهو

حديث حسن لغيره ، وليس كما قال الحافظ : إسناده حسن ؛ كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (٨٨١) .

### ٣٠ - باب الصلاة من الإيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

٣٠ - عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده

أو قال : أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ( وفي رواية : وكان يحب أن يُوجه إلى الكعبة ١/١٠٤ ) ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجلٌ من صلى معه ، فمر على أهل مسجد [ من الأنصار في صلاة العصر ، نحو بيت المقدس ] وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت [ وهم ركوع ٨/١٣٤ ] ، [ حتى توجهوا نحو البيت ] ، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، [ فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ ] ، فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ﴿ مَا ولَّاهُمْ عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم ﴾ ٧/١٠٤ ] [ وكان الذي ٥/١٥١ ] مات على القبلة قبل أن تحوّل رجال ، وقتلوا ، فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ] .

### ٣١ - باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٦ - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا أسلم العبدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، يُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا » .

٣١ - عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

### ٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

٣٢ - عن عائشة أن النبي ﷺ دخلَ عليها وعندها امرأةٌ [ من بني أسدٍ ٤٨/٢ ] ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ [ لَا تَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ ] ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ :

« مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ [ مِنَ الْأَعْمَالِ ] ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ ) حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

### ٣٣ - باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ

هُدًى ﴾ ، ﴿ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٦ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله النسائي وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٤٧) .

٣٣ - عن أنس عن النبي ﷺ قال :

« يخرج من النار مَنْ قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ وفي قلبه وَزْنُ شَعِيرَةٍ من خَيْرٍ (٧ - وفي رواية معلقة : من إيمان ) ، ويخرج من النار مَنْ قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وفي قلبه وَزْنُ بُرَّةٍ من خَيْرٍ ، ويخرج من النار مَنْ قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وفي قلبه وَزْنُ ذَرَّةٍ من خَيْرٍ » .

٣٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال ( وفي رواية : رجلاً من اليهود قالوا ١٢٧/٥ ) له : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ ، وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة [ وأنا والله بعرفة ١٨٦/٥ ] .

٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، وقوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾

٣٥ - عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل ( وفي رواية : أعرابي ٢٢٥/٢ ) إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي<sup>(٩)</sup> صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ( وفي رواية : فقال : يا رسول الله !

٧ - وصلها الحاكم في «كتاب الأربعين» وفيه تصريح فتادة بالتحديث عن أنس . قلت : ووصلها المصنف من طريق أخرى عن أنس في حديث الشفاعة الطويل ، وسيأتي «٩٧ - التوحيد ٣٦/» .

(٩) صوت مرتفع متكرر ولا يفهم .

أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصلاةِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فقالَ : هل عليَّ غيرُها؟ قالَ :

« لا ، إلا أن تَطَوَّعَ » ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« وَصِيَامٌ ( وفي روايةٍ : أخبرني ما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيامِ؟ فقالَ : شهر )

رَمَضَانَ » ، قالَ : هل عليَّ غيرُه؟ قالَ : « لا ، إلا أن تَطَوَّعَ » ، [ فقالَ : أخبرني ما

فرضَ عليَّ من الزكاةِ ٢/٢٢٥ ] ، قالَ : وذكرَ له رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، ( وفي

روايةٍ : فأخبره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائع الإسلام ) قالَ : هل عليَّ غيرُها؟ قالَ :

« لا ، إلا أن تَطَوَّعَ » .

قالَ : فأدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ : والله لا أزيدُ عليَّ هذا ولا أنقصُ [ بما فرضَ اللهُ

عليَّ شيئاً ] ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

### ٣٥ - باب اتباعُ الجنائزِ من الإيمانِ

٣٦ - عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« من اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ

مِنْ دَفْنِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا

ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

(وفي طريقٍ أُخرى : قيل : وما القيراطان؟ قالَ :

« مثلُ الجبلين العظيمين » ٢/٩٠)

## ٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

- ١٠ - وقال إبراهيم التيمي : « ما عرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مَكْذَبًا » .
- ١١ - وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ : « أدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبي ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، ما مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إنه على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ » .
- ١٢ - ويذكرُ عن الحسن : « ما خافَه إلا مؤمِنٌ ، ولا آمنَه إلا منافقٌ » (١٠) .
- وما يُحذِرُ من الإصرارِ على التقاتلِ (١١) وَالْعِصْيَانِ من غيرِ توبةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَافَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .
- ٣٧ - عن زَيْدٍ : قال سألتُ أبا وائلٍ عن المُرجئةِ (١٢) ؟ فقال : حدَّثني عبدُ اللهِ أن النبي ﷺ قال :
- « سببُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتاله كُفْرٌ » .

- ١٠ - وصله المصنف في «التاريخ» ، وأحمد في «الزهد» بسند صحيح عنه .
- ١١ - وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» لكن أبهم العدد ، وكذا ابن نصر في «الإيمان» له ، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر عنه كما هنا .
- ١٢ - وصله جعفر اليرباعي في «صفة المنافق» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة ، وذلك يفيد صحته عنه ، فكيف صدره المؤلف بقوله : «ويذكر» المشعر بأنه ضعيف؟ أجاب الحافظ عن ذلك بما خلاصته أن المؤلف لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً . فافهم هذا ، فإنه مهم .
- (١٠) يعني النفاق العملي .
- (١١) كذا في نسختنا ، وفي بعض النسخ الأخرى كاليونينية : النفاق .
- (١٢) هم فرقة من الفرق الضالة تقول : لا يضر مع الإيمان معصية .



## ٣٧ - باب ٨ - سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان

وعلم الساعة ، وبيان النبي ﷺ له ثم قال :

« جاء جبريلُ عليه السلامُ يعلمُكم دينكم » . فجعلَ ذلك كله ديناً .

٩ - وما بين النبي ﷺ لوفدِ عبدِ القيسِ من الإيمان .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ .

( قلت : أسند فيه حديث جبريل المشار إليه من حديث أبي هريرة الآتي « ٦٥ - التفسير / ٣١ - السورة ٢ -

باب » ) .

قال أبو عبد الله : جعل ذلك كله من الإيمان .

## ٣٨ - باب

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان الطويل مع هرقل الآتي « ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب » ) .

## ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه

٣٨ - عن النعمان بن بشير قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« الحلالُ بينٌ ، والحرامُ بينٌ ، وبينهما مُشَبَّهاتٌ ( وفي رواية : أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ

٤/٣ ) ، لا يعلمها كثيرٌ من الناسِ ، فمن اتقى المشبَّهاتِ استبرأ لدينه وعرضه ، ومن

٨ - هو طرف من حديث أبي هريرة ، وصله المصنف في الباب هنا ، وفي « ٦٥ - التفسير » ، ولفظه هناك أم ، ولذلك أثرته على لفظه هنا ، فانظره هناك ، وصله مسلم وغيره من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أيضاً .

٩ - يشير إلى حديث ابن عباس الآتي وصله بعد بايين .

وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى (١٣) ، يوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، ( وفي روايةٍ : فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبانَ أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان ) ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ( وفي روايةٍ : والمعاصي حِمَى اللَّهِ ) ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

### ٤٠ - باب أداء الخُمس من الإيمان

٣٩ - عن أبي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سُرِيرِهِ ، فَقَالَ : أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ( وفي روايةٍ : كُنْتُ أَتَرْجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ١٠/١ ) ، ثُمَّ قَالَ ( وفي روايةٍ : قلت : لابن عباس : إِنْ لِي جَرَّةٌ يُنْبِذُ لِي فِيهَا نَبِيذٌ ، فَأَشْرِبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ ؛ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضَحَ (١٤) فَقَالَ ١١٦/٥ ) : إِنْ وَقَدَ عَبْدٌ الْقَيْسَ لَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ ؟ » . قَالُوا : [ إِنْآ حَيٌّ مِنْ ١١٤/٧ ] رِبِيعَةَ . قَالَ :

« مَرَحِبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ [ الَّذِينَ جَاؤُوا ] غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْآ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ ( وفي روايةٍ : نَخْلُصُ إِلَيْكَ ١٥٧/٤ ) إِلَّا فِي

(١٣) كان الملوك العرب يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتواعدون من يرعى فيها - بغير إذن - بالعقوبة الشديدة . راجع « النهاية » .  
(١٤) أي : لأنني أصير في مثل حال السكارى . «فتح» .

الشهر الحرام ( وفي رواية : إلا في كل شهر حرام ) ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفارٍ مُضَرٍّ ، [ نأتيك من شقة بعيدة ] ، فمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلِ ( وفي رواية : بجمل من الأمر ) [ نأخذُه عنك ، و ١٣٣/١ ] نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَّرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ [ إِنَّ عَمَلَنَا بِهِ ٢١٧/٨ ] ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ ( وفي رواية : فقال :

« أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاهُمْ ) عَنْ أَرْبَعٍ » ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ [ عَزَّ وَجَلَّ ] وَحَدَّه ؛ قَالَ :

« أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ٤/٤٤ ] ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ » ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ عَنِ ( وفي رواية :

« لَا تَشْرَبُوا فِي ) الْحَنْتَمِ (١٥) ، وَالذُّبَاءِ (١٦) ، وَالنَّقِيرِ (١٧) الْمُرْزَقِ (١٨) » ، وَرَبَّمَا قَالَ :

المَقِيرِ (١٨) ، وَقَالَ :

« احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَّرَاءَكُمْ » .

**٤١ - باب** ما جاء أن الأعمال بالنية ، والحسبة ، ولكل امرئ ما

نوى . فدخل فيه الإيمان ، والوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والأحكام

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ : على نيته .

(١٥) هي جرار تعمل من طين وشعر ودم .

(١٦) القرع .

(١٧) أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء .

(١٨) يعني ما طلي بالزفت ، و(المقير) : ما طلي بالقار ، وهو نبت يحرق إذا يبس ؛ تطلي به السفن والإبل .

١٠ - وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً .

١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » .

**٤٢ - باب ١٢ - قول النبي ﷺ :** « السَّيِّئُ النَّصِيحَةُ ، اللَّهُ ، وَلِرَسُولِهِ ،

وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

٤٠ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى [ شَهَادَةِ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ ٢٧/٣ ] إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، [ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتَ ١٢٢/٨ ] ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

( وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

يَوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ . ثُمَّ قَالَ :

اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قُلْتُ : أَبَايُعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : « وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ ) .

١٠ - هو طرف من حديث لأبي مسعود البدرى ، وصله المصنف فيما يأتي من « ج ٣ / ٦٩

- النفقات / ١ - باب » .

١١ - هو طرف من حديث لابن عباس يأتي موصولاً في « ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٢٧ - باب » .

١٢ - وصله مسلم وغيره من حديث تميم الداري ، وهو مخرج في « غاية المرام » ( ٣٣٢ ) ،

وإرواء الغليل ، ( ٢٦ ) .

### ٣ - كتاب العلم

١ - باب فضل العلم ، وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

( قلت : لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا ) .

٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ ، فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٤١ - عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ في مجلسٍ يحدثُ القومَ ، جاءه أعرابيٌّ ، فقال : متى الساعةُ ؟ فمضى رسولُ الله ﷺ يحدثُ ، فقال بعضُ القومِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكِرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ :

« أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » . قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

« فَإِذَا ضُبِّعَتِ الْأَمَانَةُ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ :

« إِذَا وُسِّدَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : أُسْنِدِ ١٨٨/٧ ) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

### ٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٤٢ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ [ عَنَا ٤/٩١ ] فِي

سَفْرَةَ سَافَرْنَاها ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتْنَا الصَّلَاةَ ( وفي رواية : صَلَاةُ الْعَصْرِ ) ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجَلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :  
« وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . ( مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ) » .

#### ٤ - باب قول المحدث : « حَدَّثَنَا » أو « أَخْبَرَنَا » و « أَنْبَأَنَا »

٤٣ - وَقَالَ الْحَمِيدِي<sup>(١)</sup> : كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ « حَدَّثَنَا » و « أَخْبَرَنَا » و « أَنْبَأَنَا » و « سَمِعْتُ » وَاحِدًا .

١٣ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ .

١٤ - وَقَالَ شَقِيقٌ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً .

١٥ - وَقَالَ حَذِيفَةُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ .

١٦ - وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِي : وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِي ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْمُسْتَخْرَجِ » ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ .  
قُلْتُ : فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يُوَكِّدُ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ : قَالَ فُلَانٌ ( مِنْ شَيْوَحِهِ ) كَقَوْلِهِ عَنْهُ : قَالَ لِي فُلَانٌ ؛ خِلَافًا  
لِبَعْضِ الْمُعَاَصِرِينَ حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي كَالأَوَّلِ فِي أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي « تَحْرِيمُ آيَاتِ  
الطَّرْبِ » ، وَهُوَ وَشَيْكَ الصَّدُورُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٣ - هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي خَلْقِ الْجِنِّ ، وَسِيَّاتِي مُوَصُولًا فِي « ج ٢ / ٦٠ -  
أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ ٢ / - بَابٌ » .

١٤ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْجَنَائِزِ » ( ٢ / ٦٩ ) ، وَ « التَّفْسِيرِ » ( ٥ / ١٥٣ ) ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ  
عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - بِالسَّمَاعِ ؛ خِلَافًا لِمَا يَشْعُرُ بِهِ كَلَامُ الْحَافِظِ هُنَا ، وَإِنَّمَا وَصَلَهُ بِذِكْرِ  
السَّمَاعِ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي « الْإِيمَانِ » فِي رِوَايَةٍ لَهُ ، وَسِيَّاتِي الْحَدِيثِ فِي « ٢٣ - الْجَنَائِزُ ١ / - بَابٌ »  
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

١٥ - هَذَا طَرَفٌ حَدِيثٌ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي « ج ٤ / ٨١ - الرِّقَاقُ ٣٤ / - بَابٌ » .

١٦ - هَذَا طَرَفٌ حَدِيثٌ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « ج ٢ / ٦٠ - أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ ٢٥ / - بَابٌ » .

١٧ - وقال أنس : عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل .

١٨ - وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في « ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ١٤ سورة / ٢ - باب » ) .

## ٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من

العِلْمِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً ) .

## ٦ - باب ما جاء في العلم ، وقول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي

عِلْمًا ﴾

( قلت : لم يذكر تحته حديثاً ) .

## ٧ - باب القراءة والعرض على المحدث

١٣ - ١٥ - ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة .

٤٤ - عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً .

٤٥ - عن سفيان قال : إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن يقول : « حدثني »

و« سمعت » . واحتج بعضهم<sup>(٢)</sup> في القراءة على العالم : ١٩ - بحديث ضمام بن ثعلبة

١٧ - وصله المؤلف في « ج ٤ / ٩٧ - التوحيد / ٥٠ - باب » .

١٨ - وصله المصنف في « ٣٠ - الصوم / ٩ - باب » .

١٣ - ١٥ - وصلها المصنف عنهم في الباب .

(٢) هو أبو سعيد الخدادي « فتح » .

١٩ - وصله المصنف في الباب من حديث أنس ، لكن ليس فيه أن ضمماً أخبر قومه =

قال للنبي ﷺ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ ، فَأَجَاؤُهُ (٣) .

واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فيقولونَ : أَشْهَدْنَا فُلَانًا ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ . وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَى فيقولُ القَارِئُ : أَقْرَأَنِي فُلَانًا .

٤٦ - عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم .

٤٧ - عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني .

٤٨ - عن مالك وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء .

٤٩ - عن أنس بن مالك قال : بينما نحن جُلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد

دخل رجلٌ على جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَكِيءٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيءُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ، فَقَالَ :

« سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ » .

فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ نَعَمْ » .

= بذلك ، وإنما هو في الحديث من رواية ابن عباس . أخرج به بطوله الدارمي في «سننه» (١/١٦٥) - (١٦٧) ، وأحمد (١/٢٦٤) . وسنده حسن .

(٣) قال الحافظ : أي قبله منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .



قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟  
قال: «اللهم نعم».

قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم».

قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

فقال الرجل: أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

## ٨ - باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

١٦ - وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق.

١٧ - ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً.

٢٠ - واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية

كتاباً وقال:

«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا».

١٦ - هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً بتمامه في «ج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن / ١ -

باب».

١٧ - ١٩ - أما أثر ابن عمر، فوصله أبو القاسم ابن منده في «كتاب الوصية» بسند صحيح عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله نحوه. فيحتمل أنه عبد الله بن عمر، فإن الحبلي سمع منه، ويحتمل أنه عبد الله بن عمرو، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه. وأما أثر يحيى بن سعيد ومالك - وهو ابن أنس - فوصله الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٢٥٩) بإسناد جيد عنهما.

٢٠ - وصله ابن إسحاق عن عروة بن الزبير مرسلًا، والطبري في «التفسير» من حديث جندب البجلي بسند حسن كما في «الفتح»، وقال: فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٠ - عن عبد الله بن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا ، ( وفي رواية : عبد الله بن حذافة السَّهْمِيُّ ١٣٦/٥ ) ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ . فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَزَّقُوا كُلَّ مَمَزَّقٍ (٤) .

٩ - بَابٌ مَن قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي

الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٥١ - عن أبي واقد الليثي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

١٠ - بَابٌ ٢١ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

( قلت : أسند فيه حديث أبي بكره الآتي في « ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٧٩ - باب » ) .

(٤) قلت : قول ابن المسيب هذا مرسل ، لم يذكر من حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عن النبي ﷺ ، لكن قد جاء موصولاً من حديث التنوخي عند أحمد (٤٤١/٣) وغيره من حديث عبد الله بن حذافة السَّهْمِيِّ عن ابن سعد في الطبقات (٢٦٠/١) .

٢١ - هذا طرف من حديث لأبي بكره رضي الله عنه ، وصله المصنف في « ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٧٩ - باب » .

١١ - **باب العلم قبل القول والعمل** ، لقول الله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ ، فبدأ بالعلم

٢٢ - « وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر » .

٢٣ - « ومن سلك طريقاً يطلب به علماً ؛ سهل الله له طريقاً إلى الجنة » .

وقال جل ذكره : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ، وقال : ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾ ، ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ ، وقال : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ .

٢٤ - وقال النبي ﷺ :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

٢٥ - و « إنما العلم بالتعلم » .

٢٠ - وقال أبو ذر : لو وضعتُم الصمصامة<sup>(٥)</sup> على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أنني أنفذُ

٢٢ - هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ ، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (٥٣/١) .

٢٣ - هذا طرف أيضاً من الحديث المذكور آنفاً ، وهذه الجملة منه أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو خيثمة أيضاً في «العلم» (٢٥ - بتحقيقي) .

٢٤ - وصله المصنف بعد بابين من حديث معاوية .

٢٥ - وهو طرف من حديث رواه أبو خيثمة (١١٤) بسند صحيح عن أبي الدرداء موقوفاً ، ورواه غيره عنه مرفوعاً ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وآخر من حديث معاوية ، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (٣٤٢) .

٢٠ - وصله الدارمي وأبو نعيم في «الحلية» .

(٥) هو السيف الصارم الذي لا ينثني ، وقيل : الذي له حد واحد .

كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا .

٢١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ : حُلَمَاءُ فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ .

وَيُقَالُ : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

١٢ - **باب** مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٥٢ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا ( وَفِي رِوَايَةٍ : وَسَكَّنُوا ١٠١/٧ ) وَلَا تَنْفَرُوا » .

١٣ - **باب** مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٥٣ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَذْكُرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ

ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ( وَفِي رِوَايَةٍ

عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ <sup>(٦)</sup> فَقَلْنَا : أَلَا تَجْلِسُ ؟ قَالَ : لَا ،

وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ١٦٩/٧ ) يَتَخَوَّلُنَا <sup>(٧)</sup> بِهَا [ فِي الْأَيَّامِ ] مَخَافَةَ ( فِي رِوَايَةٍ :

كِرَاهِيَّةَ ) السَّامَةِ عَلَيْنَا .

٢١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسُنْدٍ حَسَنٍ ، وَالْخَطِيبُ بِسُنْدٍ آخَرَ صَحِيحٍ .

(٦) هُوَ النَّخَعِيُّ ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

(٧) أَيُّ : يَتَعَهَّدُهُمْ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « وَالْمَعْنَى : كَانَ يِرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذْكَيرِنَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ

لثلاث غل » .

## ١٤ - باب من يُرد الله به خيراً يفقهه

٥٤ - حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت

النبي ﷺ يقول:

« من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يُعطي ، ولن تزال [ من ١٨٧/٤ ] هذه الأمة [ أمة ] قائمة على أمر الله : لا يضُرُّهم [ من خذلهم ( وفي رواية : من كذبهم ١٨٩/٨ ) ولا ] من خالفهم ( وفي رواية : ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو ١٤٩/٨ ) حتى يأتيَ [ هم ] أمر الله [ وهم على ذلك ] . »

فقال مالك بن يُخامر : سمعت معاذاً يقول : وهم بالشأم . فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول : وهم بالشأم [ .

## ١٥ - باب الفهم في العلم

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه فيما تقدم « ٤ - باب » ) .

## ١٦ - باب الاغتباط في العلم والحكمة

٢٢ - وقال عمر رضي الله عنه : « تفقهوا قبل أن تُسودوا (٨) » .

وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم .

٥٥ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ :

٢٢ - وصله أبو خيثمة في « العلم » (٩) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي شيبة .  
(٨) أي : تُجعلوا سادة .

« لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ ،  
ورَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا » .

## ١٧ - باب ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا

السَّلام ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ ﴾ الْآيَةَ

٥٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ  
ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ خَضِرٌ ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي  
ابْنِ كَعْبٍ [ الْأَنْصَارِيُّ ٨/١٩٣ ] ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي  
هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ١/٢٧ ] يَقُولُ :

« بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ [ إِذْ ] جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعَلَّمَ أَحَدًا  
أَعَلِمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ مُوسَى : بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ  
مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : لُقَيْهِ ٨/١ ) ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ :  
إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، وَكَانَ [ مُوسَى ] يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ،  
فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا  
الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ ، قَالَ [ مُوسَى ] : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا  
قَصَصًا فَوَجَدَا ﴾ خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ « (٩) .

## ١٨ - باب قول النبي ﷺ : «اللهم علمه الكتاب»

(٩) قلت : وقد فضَّله النبي ﷺ في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ؛ كما سيأتي في «ج ٣ / ٦٥ -

التفسير / ٤٥ - باب» .

٥٧ - عن ابن عباس قال: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَى صَدْرِهِ ٢١٧/٤]

وقال:

«اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ . (وفي رواية: الْحِكْمَةَ)» .

[وَالْحِكْمَةَ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النَّبْوَةِ ٢١٨/٤] .

## ١٩ - بَابٌ مَتَى يَصْحُحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٥٨ - عن عبد الله بن عباس قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ<sup>(١٠)</sup> ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَائِمٌ ٢١٨/٢] يَصَلِّي [بِالنَّاسِ ١٢٦/١]

بِمَنْىَ [٢٦- فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ<sup>(١١)</sup> ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ [ثُمَّ

نَزَلْتُ] وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ (وفي رواية: فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ [أَحَدٌ] .

## ٢٠ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ

٢٣ - وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

(١٠) أي: قاربت الاحتلام .

٢٦ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها مسلم رحمهما الله تعالى .

(١١) أي إلى غير ستره ، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» . كذا

في «الفتح» .

قلت: لكن رواية البزار هذه لا تصح ، كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٤) في بحث مفيد جداً ، قد لا يوجد في مكان آخر ، وفيه بيان أن الحديث لا ينفي السترة ، وأن من عزاه بزيادة: «إلى غير جدار» للمتفق عليه ، بله (الجماعة) ؛ فهو منطوي أو متساهل ، وأن هذه الزيادة من طريق مالك فقط ، وأن أكثر الرواة عنه لم يذكروها ، وكذلك الذين تابعوه على أصل الحديث لم يذكروها أيضاً .

٢٣ - هو طرف من حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى بسند

حسن ، وقد علق طرفاً آخر منه في «٩٧ - التوحيد / ٣٢ - باب» .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم قبل باين ) .

## ٢١ - باب فضل من علم وعلم

٥٩ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ؛ كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضاً ، فكان منها نقيةً قبلت الماء ، ( ٢٧ - وفي رواية معلقة : وكان منها طائفة قبلت الماء ) ، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان ، لا تمسك ماءً ، ولا تثبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

( قاع ) : يعلوه الماء ، و ( الصفصف ) : المستوي من الأرض .

## ٢٢ - باب رفع العلم وظهور الجهل

٢٤ - وقال ربيعة : لا ينبغي لأحد عنده شيء أن يضيع نفسه .

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ج ٣ / ٦٧ - النكاح / ١١١ - باب » ) .

## ٢٣ - باب فضل العلم

٦٠ - عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :

« بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت [ منه ٧٩ / ٨ ] ، حتى إنني لأرى الرئي

٢٧ - لم يخرجها الحافظ ، واستظهر أن هذه اللفظة تصحيف ، والصواب الأولى « قبلت » .

٢٤ - وصله الخطيب في « الجامع » ، والبيهقي في « المدخل » .



[ يَجْرِي ] ، يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : أَطْرَافِي ٨/٧٤ ) ، ثُمَّ أُعْطِيَتْ فَضْلِي  
عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
« الْعِلْمُ » .

## ٢٤ - بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ بِنِي [ يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ ٢/١٩١ ] [ عِنْدَ الْجُمُرَةِ ١/٤٠ ] لِلنَّاسِ  
يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : [ يَا رَسُولَ اللَّهِ ] لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ؟ فَقَالَ :  
« اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ :  
« اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ [ يَوْمَئِذٍ ٢/١٩٠ ] عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا  
أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ [ اِفْعَلْ ٧/٢٢٥ ] وَلَا حَرَجَ » .

## ٢٥ - بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ ، وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِي ، فَحَرَّفَهَا . كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ (١٢) .

## ٢٦ - بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا

الإيمان والعلم ، ويُخبروا به من وراءهم

(١٢) قلت : بعد هذا في الأصل حديث أسماء في الإشارة بالرأس في الصلاة ، وسيأتي في « ٤ - الوضوء

٢٨ - وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبي ﷺ :

« ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم » .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في « ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب » ) .

## ٢٧ - باب الرحلة في المسألة النازلة ، وتعليم أهله

( قلت : أسند فيه حديث عقبة بن الحارث الآتي في « ج ٣ / ٦٧ - النكاح / ٢٤ - باب » ) .

## ٢٨ - باب التناوب في العلم

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمر الآتي في « ج ٢ / ٤٦ - المظالم / ٢٥ - باب » ) .

## ٢٩ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٦٣ - عن أبي موسى قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ؟ فلماً

أكثر [ وا ١٤٢/٨ ] عليه [ المسألة ] غضب ، ثم قال للناس :

« سلوني عما شئتم » . قال رجل : [ يا رسول الله ! ] من أبي ؟ قال :

« أبوك حذافة » . فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال :

« أبوك سالم مولى شيبه » . فلماً رأى عمر ما في وجهه [ من الغضب ] قال :

يا رسول الله ! إنا نتوب إلى الله عز وجل .

## ٣٠ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ٣ - باب » ) .

٢٨ - وصله المؤلف في مواظن ، وسيأتي في « ج ٣ / ٩٥ - خبر الواحد / ١ - باب » .

### ٣١ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ ؛ ٢٩ - فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ

الرُّؤْبِ ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا » .

٣٠ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ بَلَغْتُ ؟ ( ثَلَاثًا ) » .

٦٤ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

### ٣٢ - باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمَحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَحْسُنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ ١٢٤/٣ ) ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَعَالَهَا <sup>(١٣)</sup> ) ، فَأَحْسَنَ لَهَا ١٢٣/٣ ) ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا [ ٣١ - ثُمَّ أَصْدَقَهَا ١٢١/٦ ] ، فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » .

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ <sup>(١٤)</sup> : أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ! قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

٢٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي بَكْرَةَ ، وَصَلَّهُ الْمَصْنُفُ فِيمَا يَأْتِي « ج ٢ / ٥٢ - الشَّهَادَاتُ

/ ١٠٠ - باب » .

٣٠ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْآتِي فِي « ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٧٩ - باب » .

(١٣) أَي أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، مِنْ عَالِ الرَّجُلِ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ ؛ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

٣١ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمَصْنُفِ ، وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ لَا

تَثْبِتُ فِي نَقْدِي ؛ كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي « الضَّعِيفَةُ » ( ٣٣٦٤ ) .

(١٤) قُلْتُ : هُوَ الشَّعْبِيُّ الرَّوَايَ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي : أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَهَا لِلرَّوَايِ

عَنْهُ : صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ .

### ٣٣ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في ١٣١ - العيدين / ١٩ - باب « ) .

### ٣٤ - باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٦٦ - عن أبي هريرة أنه قال : قلت : يا رسول الله ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أبا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ ؛ أَوَّلَ مَنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ ، ( وفي رواية : مَنْ قَبَلَ نَفْسَهُ ٧/٢٠٤ ) . »

### ٣٥ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

٢٥ - وكتب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتبه ، فإنني خفتُ دروسَ العِلْمِ ، وذهابَ العلماءِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سَرّاً .

٦٧ - عن عروة [ قال : حج علينا ٨/١٤٨ ] عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاص [ فسمعتُه ] قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتِزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ

٢٥ - هذا معلق في نسختنا الاستانبولية ؛ وهو رواية . ولكنه موصول في روايات أخرى إلى قوله : « وذهاب العلماء » ، وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » بنحوه .

العلماء ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً ؛ اتخذَ الناسُ رُووساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغيرِ علمٍ . ( وفي روايةٍ : فيفتونَ برأيهم ، فصلُّوا وأضلُّوا ) . فحدثتُ عائشةُ زوجَ النبي ﷺ .

ثم إن عبدَ الله بنَ عمرو حَجَّ بعدُ ، فقالت : يا ابنَ أختي ! انطلقِ إلى عبدِ الله ، فاستثبتِ منه الذي حدثتني عنه ، فحِثُّهُ فسألتهُ ، فحدثتني كنعوما حدثتني ، فأتيتُ عائشةَ ، فأخبرتُها ، فعجبتُ ، فقالت : واللهِ لقد حَفِظَ عبدُ الله بنُ عمرو (١٤٨/٨) .

### ٣٦ - باب هل يجعلُ للنساءِ يوماً على حدةٍ في العلمِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري الآتي في ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ٩ - باب ٤ ) .

### ٣٧ - باب من سمعَ شيئاً فراجعَ حتى يعرفه

٦٨ - عن ابنِ أبي مليكةَ أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ كانت لا تسمعُ شيئاً لا

تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وإن النبي ﷺ قال :

« من حوسبَ عُذْبَ ، ( وفي روايةٍ : هَلَكَ ٨١/٦ ) ، قالت عائشةُ : فقلتُ :

[ جعلني الله فداءك ] أوليس يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [

فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قالت : فقال :

« إنما ذلك العَرَضُ ، ولكن من نوقشَ الحسابَ ، يهلكُ ، ( وفي روايةٍ : وليس

أحدٌ يناقشُ الحسابَ يومَ القيامةِ إلا عُذْبَ ١٩٨/٧ ) » .

## ٣٨ - باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٣٢ - قاله ابن عباس عن النبي ﷺ .

٦٩ - عن أبي شريح [ العدوي ٩٤/٥ ] أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكة : ائذن لي أيها الأميرُ أحدثُكَ قولاً قامَ به النبي ﷺ الغدَ من يومِ الفتحِ ، سمعتهُ أذُنَي ، ووعاهُ قلبي ، وأبصرتهُ عيني ، حينَ تكلمَ به ، حمدَ الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :

« إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِيهَا فَقُولُوا [ له ٢١٣/٢ ] : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي  
فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حَرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ  
الْغَائِبَ » .

فقيل لأبي شريح : ما قال [ لك ] عمرو ؟ قال : أنا أعلم [ بذلك ] منك يا  
أبا شريح ! إِنَّ مَكَةَ ( وفي رواية : إِنَّ الْحَرَمَ ) لَا تَعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا  
بِخُرْبَةٍ .

[ قال أبو عبد الله : الخربة : البلية ٩٥/٥ ] .

## ٣٩ - باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٠ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

٣٢ - هو طرف من حديث له ، سيأتي إن شاء الله موصولاً في « ٢٥ - الحج / ١٣٢ -

باب » .

« لا تكذبوا عليّ؛ فإنه من كذب عليّ فليج النار » .

٧١ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول:

« من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار » .

٧٢ - عن أنس قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ

قال:

« من تعمّد عليّ كذباً، فليتبوأ مقعده من النار » .

٧٣ - عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

« من يقل عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار » .

٧٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار » .

## ٤٠ - باب كتابة العلم

٧٥ - عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه [في الجاهلية ٣٨/٨]، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب [في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ٩٤/٣]، فقال:

« إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من

نهار، ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يُختلى شوْكُها، ولا يُعضدُ شجرُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقطُها؛ إلا لمنشدٍ، فمن قتلَ له قتيلاً فهو بخيرِ النظرينِ؛ إمّا أن يُعقلَ ( وفي رواية: يودى )، وإمّا أن يُقادَ أهلُ القَتيلِ ». فجاءَ رجلٌ من أهلِ اليَمَنِ [ يقال له أبو شاه ]، فقال: اكتب [وا] لي يا رسولَ اللهِ، فقال:

« اكتبوا لأبي فلان ( وفي رواية: لأبي شاه )»، فقالَ رجلٌ من قريشٍ ( وفي رواية: فقال العباس ) : إلا الإذخِرَ يا رسولَ اللهِ! فإننا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« إلا الإذخِرَ » .

[ قلت للأوزاعي: ما قوله: « اكتبوا لي يا رسول الله »؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ ] .

٧٦ - عن أبي هريرة قال: « ما من أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه مني؛ إلا ما كان من عبدِ اللهِ بنِ عمرو؛ فإنه كان يكتبُ، ولا أكتبُ » .

## ٤١ - باب العلم والعِظَة بالليل

٧٧ - عن أم سلمة قالت: استيقظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ [ فزعاً ٨/٩٠ ]

فقال:

« سبحانَ اللهِ! ( وفي رواية: وهو يقول: لا إله إلا اللهُ ٧/٤٧ )، ماذا أنزلَ [الله] الليلةَ من الفتنِ؟ وماذا فُتِحَ من الخزائنِ؟ أيقظُوا ( وفي رواية: من يُوقِظُ ) صواحبَ الحُجَرِ [ يريد أزواجهُ حتى يُصلينَ ٧/١٢٣ ]؟ فربُّ ( وفي رواية: يا ربُّ ) كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ » .



[ قَالَ الزهري : وكانت هند<sup>(١٥)</sup> لها أزرارٌ في كميها بين أصابعها ] .

## ٤٢ - باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

٧٨ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمر قالَ : صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ في آخرِ حياتِهِ ، [ وهي التي يدعوا الناس العَتَمَةَ ١/١٤١ ] ، فلَمَّا سَلَّمَ قامَ [ فأقبل علينا ] ، فقالَ :

« أرايْتكم ليلتكم هذه ؟ فإنَّ رأسَ مائةِ سَنَةٍ منها لا يبقى من هو [ اليوم ١/١٤٩ ] على ظهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » . [ فوهل<sup>(١٦)</sup> الناس في مقالة رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما تحدثوا في هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي ﷺ : « لا يبقى من هو اليوم على ظهْرِ الأَرْضِ » ، يريد بذلك أنها تخرمُ ذلك القرنَ ] .

## ٤٣ - باب حِفْظِ الْعِلْمِ

٧٩ - عن أبي هريرة قالَ : حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وعاءين ، فأَمَّا أَحَدُهُما فَبَثَّتُهُ ، وَأَمَّا الآخرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قَطَعَ هذا البُلْعومُ<sup>(١٧)</sup> .

## ٤٤ - باب الإِنصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

٨٠ - عن جريرٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ له في حَجَّةِ الوَدَاعِ :

(١٥) هي هند بنت الحارث الفراسية راوية هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها .

(١٦) أي : غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب .

(١٧) قال الحافظ : « حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء

وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة » . ثم رد على غلاة المتصوفة الذين اتخذوا هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح قولهم الباطل : إن للشريعة ظاهراً وباطناً ! فليراجعه من شاء .

« اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

بَعْضٍ » .

**٤٥ - باب** ما يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَيَكِلُ

الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الطويل في قصة الخضر مع موسى الآتي في « ج ٣ / ٦٥ - التفسير /

١٨ - السورة / ٣ - باب » ) .

**٤٦ - باب** مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

٨١ - عن أبي موسى قال : جاء رجلٌ ( وفي رواية : أعرابيٌّ ٥١/٣ ) إلى النبيِّ

ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ! ما القتالُ في سبيلِ اللهِ ؟ فإنَّ أحدنا يقاتلُ غضبًا ، ويقاتِلُ

حميةً ، [ ويقاتِلُ شجاعةً ، ويقاتِلُ رياءً ] ، ( وفي رواية : الرجلُ يقاتلُ للمغنمِ ،

والرجلُ يقاتلُ للذكرِ ، والرجلُ يقاتلُ ليرى مكانه ، فمن في سبيلِ اللهِ ؟ ٢٠٦/٣ ) ،

فرفعَ إليه رأسه ، قال : وما رفعَ إليه رأسه ، إلا أنه كان قائمًا ، فقال :

« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

**٤٧ - باب** السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم في « ٢٤ - باب » ) .

**٤٨ - باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

٨٢ - عن عبدِ اللهِ ( بن مسعود ) قال : بينا أنا أمشي مع النبيِّ ﷺ في

[ بعض ١٨٩/٨ ] خَرِبٍ ( وفي رواية : حَرْتِ ٢٢٨/٥ ) (١٨) المدينة ، وهو يتوكأ على

(١٨) قال الحافظ : « وهذا أصوب ؛ فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : كان

في نخل » .

عَسِيبٌ<sup>(١٩)</sup> معه ، فمرَّ بنفرٍ من اليهودِ ، فقالَ بعضهم لبعضٍ : سألوه عن الروحِ [ فقالَ : ما رابكم إليه ٢٢٨/٥ ] ، وقالَ بعضهم : لا تسألوه ؛ لا يجيء فيه بشيءٍ ( وفي رواية : لا يُسمعكم ما ١٤٤/٨ ) تكرهونهُ ، فقالَ بعضهم : لنسألنهُ ، [ فقالوا : سلوه ] ، فقامَ رجلٌ منهم [ إليه ] فقالَ : يا أبا القاسمِ ! ما الروحُ ؟ فسكتَ [ عنه النبي ﷺ ] ، [ فلم يردَّ عليهم شيئاً ] ، ( وفي رواية : فقام ساعةً ينظر ) ، [ متوكئاً على العسيبِ ، وأنا خلفه ١٨٨/٨ ] ، فقلتُ : إنه يوحى إليه ، [ فتأخرتُ عنه حتى صعدَ الوحيُّ ] ، فقامتُ مقامي ، فلما انجلَى عنه قالَ :

« ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ » .. قالَ الأعمشُ : هكذا في قراءتنا -<sup>(٢٠)</sup> ، [ فقال بعضهم لبعضٍ : قد قلنا لكم لا تسألوه ] .

**٤٩ - باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه**

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ٢٥ - الحج/٤٢ - باب » ) .

**٥٠ - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا**

٨٣ - قالَ عليٌّ : حدِّثوا الناسَ بما يعرفون ، أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ<sup>(٢١)</sup> .

٨٤ - عن قتادة قال : حدِّثنا أنسُ بن مالكٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ - ومُعَاذُ رديفُهُ

على الرَّحْلِ - قالَ : « يا مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ ! » قالَ : لبيك يا رسولَ اللهِ وسعدتيك ، قالَ :

(١٩) هو جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط حوصها . (قاموس) .

(٢٠) قلت : ولا منافاة بين هذه القراءة والقراءة المشهورة المتواترة «وما أوتيتم» كما لا يخفى .

(٢١) قلت : صورته صورة المعلق ، لكنه قد ساق عقبه إسناده إلى علي رضي الله عنه ، فهو موصول .

« يا معاذُ ! » . قال : لبيك يا رسولَ الله وسعدتُكَ ( ثلاثاً ) . قال :

« ما من أحدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، صدقًا من قلبه ؛ إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ » . قال : يا رسولَ الله ! أفلا أُخبرُ به الناسَ فيستبشروا ؟ قال :

« إذا يتكلموا » . وأخبرَ بها معاذٌ عند موته تأثمًا .

( وفي طريقٍ آخرٍ عن أنسٍ قال : ذكّر لي <sup>(٢٢)</sup> أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ :

« مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشركُ به شيئاً دخلَ الجنةَ » . قال : ألا أُبشِّرُ الناسَ ؟ قال :

« لا ، أخافُ أن يتكلموا » <sup>(٢٣)</sup> .

## ٥١ - باب الحياءِ في العلمِ

٢٦ - وقال مجاهد : لا يتعلمُ العلمَ مُستخِي ، ولا مُستكبرٌ .

٢٧ - وقالت عائشةُ : نِعَمَ النساءُ نساءَ الأنصارِ ، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَ في الدينِ .

٨٥ - عن أم سلمة قالت : جاءت أم سُلَيْمٍ [ امرأة أبي طلحة ١/٧٤ ] إلى

(٢٢) قال الحافظ : « لم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق » .

قلت : وهذا منه عجيب ، فإن الحديث يرويه قتادة عن أنس ، وقد قال في رواية أحمد (٢٤٢/٥) عنه عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه . وتابعه أبو سفيان عن أنس قال : أتينا معاذ بن جبل فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ ، قال : نعم ، كنت ردفه على حمار فقال : يا معاذ . . الحديث . أخرجه أحمد (٢٢٨/٥ و ٢٣٦) ، وابن منده في « الإيمان » (ص ٢٤١) ، وإسناده صحيح ، وأعجب من هذا كله أن لا يستحضر الحافظ هنا أن المصنف نفسه رواه في « ٨١ - الرقاق ٣٧/ - باب » من الطريق الأولى عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال : فذكره . ولذلك استجزت إعادته هناك لأنه هنا من مسند أنس ، وهناك من مسند معاذ . نعم لو أن الحافظ جعل هذا التعليق على آخر الحديث من الطريق الأولى لكان ما لا غبار عليه ، لأن أنساً كان بالمدينة حين مات معاذ بالشام . كما قال الحافظ نفسه ، ولكنه وضعه في غير موضعه .

(٢٣) رواه مسلم أيضاً (٤٥/١) ، وروي نحوه عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت (٤٣/١) .

٢٦ - وصله أبو نعيم في « الحلية » بسند صحيح عنه .

٢٧ - وصله مسلم (١٨٠/١) بسند حسن .

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ:

« [ نَعَمْ ] [ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ] ، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - ( وفي روايةٍ : فضحكت أم سلمة ٤/١٠٢ ) ، وقالت : يا رسول الله ! وتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فَبِمَ ( وفي روايةٍ : فيما ) يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا ؟ » .

### ٥٢ - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

٨٦ - عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً [ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ] ، فأمرت المقداد [ بن الأسود ] أن يسأل النبي ﷺ [ لكان ابنته ١/٧١ ] ، فسأله ؟ فقال :

« فِيهِ الْوُضُوءُ » . ( وفي روايةٍ : « تَوْضُأً وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ » ١/٧١ ) .

### ٥٣ - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

٨٧ - عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله ! من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ :

« يُهَلُّ ( وفي طريقٍ آخر : مُهَلُّ ٢/٤٢ ) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ [ مَهَيْعَةٍ ، وَهِيَ ٢/١٤٢ ] الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

( ومن طريق زيد بن جبير : أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله ، وله فسطاط وسرداق<sup>(٢٤)</sup> ) ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر؟ قال : فرضها

(٢٤) الفسطاط : الخيمة ، وما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها . وكل ما أحاط بشيء فهو

رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً . وذكر نحوه (١٤١/٢) ، وقال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال :

« وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنِ يَلْمَلَمَ » .

وكان ابن عمر يقول : لم أفقه ( وفي رواية : لم أسمع (١٤٣/٢) هذه من رسول الله ﷺ . [ وذكر العراق ، فقال : لم يكن عراق يومئذ (١٥٥/٨) ] (٢٥) .

## ٥٤ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

٨٨ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله : ما يلبس المحرم [من

التياب (٣٦/٧) ؟ فقال :

« لا يلبس (وفي رواية : لا تلبسوا (٢١٤/٢) القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران ، [ ولا الخفين ] ، [ إلا أن لا يجد نعلين (١٤٥/٢) ] ، فإن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ، [ ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ] .

٢٨ - وقال عبيد الله : ولا ورس ، وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

٢٩ - وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ] .

(٢٥) قد صح توقيت ذات عرق لأهل العراق من رواية ابن عمر عن أصحاب النبي ﷺ ، فراجعه في كتابي «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٢ - طبعة المكتب الإسلامي الثالثة) .

٢٨ - وصله إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فساق الحديث إلى قوله : «الورس أو الزعفران» قال : وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يقول . . . فذكره موقوفاً عليه .

٢٩ - هو في «الموطأ» (٣٠٥/١) ، وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن مالكا اقتصر من الحديث على رواية هذه الجملة منه موقوفاً على ابن عمر ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله المعلقة ، التي بينت أن هذه الجملة مدرجة في الحديث ، وأنها من قول ابن عمر ، وهو الذي رجحه الحافظ في «الفتح» ؛ خلافاً للمصنف فإنه أشار إلى ترجيح الرفع كما بينته في «الإرواء» (١٠١١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

قال أبو عبد الله : وبين النبي ﷺ :

٣٣ - أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً .

٣٤ - وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

٣٥ - وَثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ <sup>(١)</sup> .

وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ .

## ٢ - باب لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ

٨٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُقبَلُ صلاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٣٣ - يشير إلى حديث ابن عباس الآتي موصولاً قريباً (٢٢ - باب) .

٣٤ - يشير إلى حديث عبد الله بن زيد الآتي موصولاً (٢٣ - باب) .

٣٥ - يشير إلى حديث عثمان رضي الله عنه الآتي موصولاً في (٢٤ - باب) .

(١) أي : لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه

ﷺ ذم من زاد عليها عند أبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ، كما هو مبين

في «صحيح أبي داود» (١٢٤) .

قال رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ : ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب فضلِ الوضوءِ ، والغُرُّ المحَجَّلونَ من آثارِ الوضوءِ

٩٠ - عن نُعَيْمِ الجُمَرِّ قال : رَقِيتُ معَ أبي هريرةَ على ظهرِ المسجدِ فتوضأَ ،

فقالَ : إني سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » . فمنِ استطاعَ

منكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليُفعلْ<sup>(٣)</sup> .

### ٤ - باب لا يتوضأُ من الشكِّ حتى يَسْتَيَقِنَ

٩١ - عن عَمِّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمِ ( عبد الله بن زيد ) : أنه شكَّ إلى رسولِ الله

ﷺ الرجلَ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ ؟ فقالَ :

« لا يَنْفِتِلُ أَوْ لا يَنْصَرِفُ ؛ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

٣٦ - (وفي روايةٍ معلقة : « لا وُضُوءَ إِلَّا فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ » ٥/٣) .

### ٥ - باب التخفيفِ في الوضوءِ

(٢) جاء بعضُ هذا الحديثِ في حديثِ آخرٍ لأبي هريرةَ سيأتي في « ١٠ - الأذان / ٣٠ - باب » ، فالظاهر

أنهما حديثانِ مختلفانِ له ، ولذلك لم أضم هذا إلى ذلك ، وهما من طريقينِ مختلفينِ أيضاً .

(٣) قلت : قوله : « فمنِ استطاعَ . . » ليس من تمامِ الحديثِ ، بل هو مدرجٌ فيه كما حققه طائفةٌ من أهلِ

العلمِ منهم الحافظُ ابنُ حجرٍ ، وتجدُ بسطَ ذلكِ في « الضعيفة » (١٠٣٠) ، و« الإرواء » (٩٤) .

٣٦ - هذه الروايةُ معلقةٌ عندِ المصنِّفِ ، وظاهرها عنده أنها موقوفةٌ على الزهريِّ راويِ هذا

الحديثِ الموصولِ ، لكن رجَّحَ الحافظُ رحمه الله أنها مرفوعةٌ ، فقد وصله السراجُ في « مسنده »

مرفوعاً باللفظِ المعلقِ . ووصله أحمدٌ وغيره من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً ، وسنده صحيحٌ ، وعلَّقه

المصنِّفُ فيما يأتي برقم (٣٩) .



٩٢ - عن ابن عباس قال : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ [ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ] لَيْلَةً ، [ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ] ، [ فَقُلْتُ : لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ] [ ١٧٥/٥ ] ، [ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ٥/١٧٤ ] ، [ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ٧/١٤٨ ] ، [ فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً ] ، [ ثُمَّ رَقَدَ ٥/١٧٤ ] ، [ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٢/٥٨ ] ، [ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ( وَفِي طَرِيقٍ : ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ] فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ] ، [ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ ، خَوَاتِيمَ سُورَةِ ﴿ آلِ عِمْرَانَ ﴾ ] ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ) ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ <sup>(٤)</sup> مَعْلَقٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ : مَعْلَقَةٌ ١/٥٣ ) وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ [ جَدًّا ١/٢٠٨ ] ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثَرَ ) ، [ وَاسْتَنَّ <sup>(٥)</sup> ] ، [ ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْعُلَيْمُ ، أَوْ كَلِمَةٌ تُشَبِّهُهَا ] ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ ) قَامَ يَصَلِّي ، [ فَقَمْتُ ] [ فَتَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ] ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : عَنْ شِمَالِهِ - [ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ ] ( وَفِي طَرِيقٍ : فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي [ أَوْ بِرَأْسِي ] ٧/٦٠ ) ، فَحَوَّلَنِي ( وَفِي رِوَايَةٍ :

(٤) هي : القُرْبَةُ الْعَتِيقَةُ .

(٥) الاستنن : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان أي : يُمَرُّه عَلَيْهَا .

فأخذ رأسي من ورائي ١/١٧٧، وفي طريقٍ أخرى : فأخذ بيدي أو بعضدي ، وقال بيده من ورائه ١/١٧٨) ، فجعلني عن يمينه<sup>(٦)</sup> ، ثم صلى ما شاء الله ، ( وفي طريقٍ : فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين . وفي أخرى : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، وفي روايةٍ : فصلى إحدى عشرة ركعة ) ، ( وفي أخرى : فتتأمتُ صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعة ) ، ثم اضطجعَ فنام حتى نَفَخَ ، ( وفي طريقٍ : حتى سمعتُ غَطِيْطَه ، أو خَطِيْطَه ) ، [ وكان إذا نامَ نَفَخَ ] ، ثم أتاه المنادي ( وفي روايةٍ : بلال ) فأذنه بالصلاة ، [ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج ] ، فقام معه إلى الصلاة ، فصلى [ للناس الصبحَ ] ، ولم يتوضأ ، [ وكان يقول في دعائه :

« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً » . قال كُريب : وسبغ في التابوت ، فلقيتُ رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر : عصبي ولحمي ودمي ، وشعري وبشري ، وذكر خصلتين [ ، قلنا لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسولَ الله ﷺ تنامُ عينه ولا ينامُ قلبه ؟ قال عمرو : سمعتُ عبید بن عمير<sup>(٧)</sup> يقول : [ إن ] رؤيا الأنبياءِ وحيٌّ ، ثم قرأ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .

(٦) قلت : يعني بحدائمه كما في « المسند » ، وقد خرجته في « الصحيحه » (٦٠٦) .

(٧) قال الحافظ : « عبید بن عمير من كبار التابعين ، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة ، وقوله : رؤيا الأنبياءِ وحي . رواه مسلم مرفوعاً ، وسيأتي في « ٩٧ - التوحيد » من رواية شريك عن أنس » .

قلت : حديث أنس يأتي هناك « باب ٣٧ » بلفظ : « تنام عينه ، ولا ينام قلبه » ، وليس فيه : رؤيا الأنبياءِ وحي كما يوهمه كلامه ، ولم أره عند مسلم أيضاً ؛ لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وإنما رواه موقوفاً على ابن عباس ابن أبي

عاصم في « السنة » ( برقم ٤٦٣ - تحقيقي ) بسند حسن على شرط مسلم .

## ٦ - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٣٠ - وقال ابن عمر: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ .

(قلت: أسند فيه حديث أسامة بن زيد الآتي في «٢٥ - الحج/ ٩٤ - باب»).

## ٧ - باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

٩٣ - عن ابن عباس أنه توضأ ، فغسل وجهه ؛ أخذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا ، وَاسْتَنْشَقَ . ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى . - ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

## ٨ - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في «ج ٣/ ٦٧ - النكاح/ ٦٧ - باب»).

## ٩ - باب ما يقول عند الخلاء

٩٤ - عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (٣٧ - وفي رواية معلقة: أتى ،

٣٨ - وفي أخرى: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .

٣٠ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٣٧ - وصلها البزار بسند صحيح .

٣٨ - وصلها المؤلف في «الأدب المفرد» ، وفي سنده سعيد بن زيد ، وهو صدوق له أوهام

كما قال الحافظ في «التقريب» .

## ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء

٩٥ - عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ دخل الخلاء ، فوضعتُ له وضوءاً ، قال :  
 « مَنْ وضعَ هذا ؟ » ، فأخبرَ ، فقال :  
 « اللهم فقَّهه في الدين » .

## ١١ - باب لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط إلا عند البناء ؛ جدارٍ

أو نحوه

٩٦ - عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
 « إذا أتى أحدكمُ الغائطَ فلا يستقبلُ القبلةَ ، ولا يوليها ظهره ، [ ولكن  
 ١٠٣/١ ] شرّقوا أو غربّوا » .  
 [ قال أبو أيوب : فوجدنا مراحيضَ بُنيت قبل القبلة ، فننحرفُ  
 ونستغفر الله تعالى ] .

## ١٢ - باب من تبرّز على لبنتين

٩٧ - عن عبدِ الله بن عُمرَ أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدتَ على  
 حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبدُ الله بنُ عمر : لقد ارتقيتُ  
 يوماً على ظهرِ بيتِ لنا ( وفي رواية : بيتِ حفصة ، لبعضِ حاجتي ٤٦/١ ) فرأيتُ  
 رسولَ الله ﷺ على لبنتينِ [ مُستدبرِ القبلة ] مستقبلاً بيتَ المقدسِ ( وفي رواية :  
 مستقبلَ الشام ) لحاجته . وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكيهم ! فقلت : لا

أدري والله . قال مالك : يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

### ١٣ - باب خروج النساء إلى البراز

٩٨ - عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ( وفي رواية : ليلاً إلى لَيْلٍ ١٢٩/٧ ) إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَحْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ [ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ ] : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ! حَرِصًا عَلَى أَنْ يُنَزَلَ الْحِجَابُ ، [ قَالَتْ : ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ [ آيَةَ ] الْحِجَابِ (٨) .

### ١٤ - باب التبرُّز في البيوت

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم أنفاً برقم ٩٧ ) .

### ١٥ - باب الاستنجاء بالماء

٩٩ - عن أنس بن مالك قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ ( وفي رواية : تَبَرَّزَ ٦١/١ ) لِحَاجَتِهِ ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ [ لَنَا ٤٧/١ ] وَمَعَنَا عَكَازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ ، وَ [ ١٢٧/١ ] مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ [ إِذَا فَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ ] . يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .

[ ( العَنَزَةُ ) عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ ] .

(٨) ستأتي هذه القصة في (ج ٣ / ٦٥ - التفسير) مع اختلاف عما هنا ، ونذكر الجمع بينهما هناك إن شاء الله تعالى (٣٣ - الأحزاب / ٩ - باب) .

## ١٦ - باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ

٣١ - وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحبُ التعلين والطهور والوساد؟

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم أنفاً).

## ١٧ - باب حَمَلَ الْعَنْزَةَ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ

(قلت: أسند فيه أيضاً حديث أنس المشار إليه أنفاً).

## ١٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٠٠ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

« إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ( وَفِي رَوَايَةٍ : فَلَا يَأْخُذَنَّ ) ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَ [ إِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ ف ٦ / ٢٥٠ ] لَا يَتَمَسَّحُ ، ( وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : يَسْتَنْجِ ) بِيَمِينِهِ . »

## ١٩ - باب لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة الذي قبله).

## ٢٠ - باب الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في «ج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٣٠ - باب»).

## ٢١ - باب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٠١ - عن عبد الله ( بن مسعود ) قال: أتى النبي ﷺ الغائطَ ، فأمرني

أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ

٣١ - وصله المصنف في الحديث الآتي في «٦٢ - الفضائل / ٢١ - باب».

رَوْثَةٌ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ :  
« هَذَا رِكَسٌ » (\*) .

## ٢٢ - باب الوضوءِ مرَّةً مرَّةً

١٠٢ - عن ابن عباس قال : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً .

## ٢٣ - باب الوضوءِ مرَّتينِ مرَّتينِ

١٠٣ - عن عبدِ اللهِ بن زيد أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مرَّتينِ مرَّتينِ .

## ٢٤ - باب الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١٠٤ - عن حُمُرَانَ مَوْلَى عِثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عِثْمَانَ بِطَهْرٍ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ١٧٤/٧ ) ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ [ وَاسْتَنْثَرَ ، ٤٩/١ ] ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ( ثَلَاثًا ) ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ( ثَلَاثَ مِرَارٍ ) ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ( ثَلَاثَ مِرَارٍ ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : [ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ [ أَتَى الْمَسْجِدَ فِ ] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ [ بِشَيْءٍ ٢٣٥/٢ ] ، ثُمَّ [ جَلَسَ ] ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

[ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَغْتَرُّوا » ] .

(\*) رجس ، وقيل : الرجيع ؛ رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، وقيل غيره . (فتح) .

وفي رواية عن حُمران : فلَمَّا تَوَضَّأَ عِثْمَانُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، وَيَصَلِّي الصَّلَاةَ ؛ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا » . قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾ .

## ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء

٣٩ - ٤١ - ذَكَرَهُ عِثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي بعده من الطريق الأخرى مختصراً ) .

## ٢٦ - باب الاستجمار وترأ

١٠٥ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ( وفي طريقٍ : « من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثُرْ » ٤٨/١ ) ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

## ٢٧ - باب غسل الرجلين<sup>(٩)</sup>

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم في « ٣ - العلم / ٣ - باب » رقم ٤٢ ) .

٣٩ - ٤١ - قلت : أما عن عثمان فقد وصله في الباب قبله .  
وأما حديث عبد الله بن زيد فسيأتي وصله قريباً « ٤٠ - باب » .  
وأما حديث ابن عباس فقد مضى موصولاً قريباً « ٧ - باب » بلفظ : « واستنشق » دون التصريح بالاستنثار ، وقد جاء ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « استنشروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً » ، أخرجه المصنف في « التاريخ » والطيالسي وأحمد وغيرهم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٢٩ ) .  
( ٩ ) زاد أبو ذر : ولا يمسح القدمين .



## ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء

٤٢ و ٤٣ - قاله ابن عباس وعبدُ الله بن زيد عن النبي ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث عثمان المتقدم قريباً برقم ١٠٤) .

## ٢٩ - باب غَسَلِ الْأَعْقَابِ

٣٢ - وكان ابن سيرين يَغْسَلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ .

١٠٦ - عن محمد بن زياد قال : سمعتُ أبا هريرة - وكان يَمُرُّ بنا والناسُ

يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ <sup>(١٠)</sup> فَإِنَّ أبا القاسمِ ﷺ قَالَ :

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

## ٣٠ - باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ <sup>(١١)</sup>

١٠٧ - عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا أبا عبدِ الرحمنِ !

رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟

قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ،

٤٢ و ٤٣ - مضى تخريجهما آنفاً .

٣٢ - وصله المصنف في «التاريخ» بسند صحيح عنه . وابن أبي شيبه بإسناد آخر عنه نحوه .

وهو صحيح أيضاً .

(١٠) هذا القدر موقوف عن أبي هريرة ، ولكنه صح مرفوعاً من حديث ابن عمرو ، أخرجه مسلم (١٤٧/١) -

(١٤٨) ، وأحمد (٢/١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠١) .

(١١) قلت : كأنه لم يثبت عند المصنف رحمه الله على شرطه ، أعني المسح على النعلين ، وهو عند غيره

ثابت عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ، فراجع تعليقنا على رسالة «المسح على الجوربين» للعلامة القاسمي (ص ٤٧ - ٥٠ / طبع المكتب الإسلامي) .

ورأيتك تصنع بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال؛ ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. [ ف ٤٨/٧ ] قال [ له ] عبد الله: أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبئية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ<sup>(١٢)</sup> فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها، فأنا أحب أن أصنع بها، وأما الإهلال؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

### ٣١ - باب التيمن في الوضوء والغسل

١٠٨ - عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه ( وفي رواية: يحب ) التيمن [ ما استطاع ] في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. (١٩٧/٦)

### ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

٤٤ - وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم.

١٠٩ - عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، [ فقام من كان قريب الدار من المسجد ٤/١٧٠ ] [ إلى أهله ١/٥٧ ] [ يتوضأ، وبقي قوم ]، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع

(١٢) قلت: يعني: لا يخلعهما، وإنما يمسح عليهما، كما كان يمسح على الجوربين والخفين، وبكل ذلك صحت الأخبار عنه ﷺ كما حققته في تعليقي وتذييلي على «المسح على الخفين» للعلامة القاسمي، وهذا أصح ما فسر به قوله: «ويتوضأ فيها»؛ لأنه ثبت عن ابن عمر نفسه في رواية أنه ﷺ مسح عليهما، وثبت مثله عن جمع من الصحابة، منهم علي رضي الله عنه، فقول المؤلف رحمه الله: «ولا يمسح عليهما» مردود، بعد ثبوته عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٤ - هذا طرف من حديثها الآتي موصولاً في (٧ - التيمم / ١ - باب).

رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يدهُ ، ( وفي طريقٍ : فأُتِيَ النبي ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ ، فَوَضَعَهَا فِي الْمَخْضَبِ ) ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . [ قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة ] (١٣) .

### ٣٣ - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان

٣٣ - وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ ، وَسُورُ الْكِلَابِ وَمِمْرُهَا فِي

المسجد .

٣٤ - وقال الزُّهْرِيُّ : إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضْوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ .

٣٥ - وقال سفيانُ : هَذَا الْفِقْهُ بَعِيْنُهُ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وَهَذَا

مَاءٌ ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ .

١١٠ - عن ابن سيرين قال : قلتُ لِعَبِيدَةَ : عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ ، فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١١١ - عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ

أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

(١٣) قلت : وهذه القصة هي غير القصتين الآتيتين في «٦١ - المناقب / ٢٥ - أعلام النبوة» فإن في إحداهما أن القوم كانوا زهاء ثلاثمائة ، وفي الأخرى أن القصة كانت في السفر ، وفي هذه أنها قريبة من المسجد .

٣٣ - وصله الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح عنه ، وهو عطاء بن أبي رباح .

٣٤ - رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» ، وابن عبد البر من طريقه بسند صحيح .

٣٥ - رواه الوليد بن مسلم عنه وهو الثوري .

### ٣٤ - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

١١٢ - عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعاً » .

١١٣ - عن عبد الله ( بن عمر ) قال : كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ

في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

### ٣٥ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ؛ القبل والدبر ، لقوله

تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

٣٦ - وقال عطاءً فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة : يعيد الوضوء .

٣٧ - وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء .

٣٨ - وقال الحسن : إن أخذ من شعره أو أظفاره ، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

٣٩ - وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث .

٤٥ - ويذكر عن جابر : أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم ،

فنزفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته .

٣٦ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٣٧ - وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح عنه .

٣٨ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بالمسألة الأولى . ووصله ابن أبي شيبة عنه

بالمسألة الأخرى . وسنده صحيح أيضاً .

٣٩ - وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عنه مرفوعاً ، وهو رواية في

حديث عم عباد بن تميم كما تقدم في «٤ - باب» .

٤٥ - قلت : وصله أبو داود وغيره بسند حسن عن جابر ، وهو مخرج في «صحيح أبي

داود» (١٩٢) .

٤٠ - وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

٤١ - ٤٤ - وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء .

٤٥ - وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

٤٦ - ويزق ابن أبي أوفى دمًا ، فمضى في صلاته .

٤٧ و ٤٨ - وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

١١٤ - عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان قال : أرأيت إذا جامع

[ الرجل امرأته ٧٦/١ ] فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من النبي ﷺ ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة

٤٠ - لم يخرج الحافظ .

٤١ - ٤٤ - أما أثر طاووس ، فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه .

وأما أثر محمد بن علي ، وهو أبو جعفر الباقر ، فوصله سمويه في «الفوائد» .

وأما أثر عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

وأما أثر أهل الحجاز ، فرواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، وابن أبي شيبة عن

ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وإسماعيل القاضي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهو قول مالك والشافعي .

٤٥ - وصله ابن أبي شيبة والبيهقي (١٤١/١) من طريقه بسند صحيح عنه بلفظ : « ثم

صلى ولم يتوضأ» .

٤٦ - وصله سفيان الثوري في «جامعه» بسند صحيح عنه ، وهو عبد الله بن أبي أوفى

صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما . ووصله عبد الرزاق (١٤٨/١ / ٥٧١) عن الثوري وابن عيينة معاً .

٤٧ و ٤٨ - وصله ابن أبي شيبة عنهما ، ووصله الشافعي والبيهقي (١٤٠/١) عن ابن عمر

وحده ، وسنده صحيح .

وأبي بن كعب؟ فأمره بذلك<sup>(١٤)</sup>.

[ وعن عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ].

١١٥ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجلٍ من

الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك؟». فقال: نعم،

فقال رسول الله ﷺ:

«إذا أعجلت أو قحطت، فعليك الوضوء».

### ٣٦ - باب الرجل يوضئ صاحبه

### ٣٧ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

٤٩ - وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتب الرسالة على غير وضوء.

٥٠ - وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

(قلت: أسند فيه من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢).

(١٤) قلت: ويأتي هذا الحديث عن أبي مرفوعاً في آخر «٥ - الغسل»، وهو حديث منسوخ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، والناسخ معروف، فانظر «صحيح مسلم» (١/١٨٧)، وفي ذلك عبرة بالغة: أن السنة قد تخفى على كبار الصحابة، فبالأحرى أن تخفى على بعض الأئمة، كما قد نص على ذلك الإمام الشافعي بقوله: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ». فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي «(صفة الصلاة ص ٥٠ - الطبعة الجديدة، مكتبة المعارف)، ففي ذلك رد صريح على بعض المقلدة الذين لا تتسع عقولهم لاحتمال خفاء بعض الأحاديث على إمامهم، ولذلك فهم يردونها بحجة أن الإمام لا بد وأنه اطلع عليها! (فهل من مذكر)؟ وانظر التعليق على «٢٥ - الحج/١٨ - باب».

٤٩ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه، وهو أصح مما روى سعيد أيضاً، عن حماد

ابن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، فقال: يكره ذلك. وبقية الأثر وصله عبد الرزاق وسنده صحيح أيضاً.

٥٠ - وصله الثوري في «جامعه» عنه. وسنده حسن.

## ٣٨ - باب - مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١١٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تُصَلِّي، فقلتُ: ما للناسِ؟ فأشارت بيدها (وفي رواية: برأسها ٢/٦٩) نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آيةٌ؟ فأشارت [ برأسها ] أنْ (وفي رواية: أي) نعم، فقمْتُ، [ فأطال رسولُ الله ﷺ الصلاةَ جداً ١/٢٢١ ] حتى تَجَلَّأَنِي الْغَشِيُّ<sup>(١٥)</sup>، و [ إلى جَنَبِي قِرْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، ف ] جعلتُ أَصْبُ فوق رأسي ماءً، [ فقام النبي ﷺ فأطال القيامَ، ثم رَكَعَ، فأطال الركوعَ، ثم قامَ، فأطال القيامَ، ثم رَكَعَ، فأطال الركوعَ، ثم رفعَ<sup>(١٦)</sup>، ثم سجدَ، فأطال السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجدَ، فأطال السجودَ، ثم قامَ، فأطال القيامَ، ثم رَكَعَ، فأطال الركوعَ، ثم رَفَعَ، فأطال القيامَ، ثم رَكَعَ، فأطال الركوعَ ثم رفعَ، فسجدَ، فأطال السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجدَ، فأطال السجودَ ] [ ١/١٨١ ]، [ فانصرف رسولُ الله ﷺ، وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فَخَطَبَ الناسَ، و ] حَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه [ بما هو أهله ]، ثم قال: [ أما بعد، - قالت: وَلَغِطَ<sup>(١٧)</sup> نسوة من الأنصار، فانكفأت<sup>(١٨)</sup> إليهنَّ لأُسْكِتَهُنَّ، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: ]

« ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،

(١٥) أي غطاني (الغشي)، وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه دونه، وإنما صببت أسماء الماء على رأسها مدافعة له.

(١٦) هذا هو الرفع من الركوع الثاني إلى القيام بعده، وهو طويل أيضاً كما جاء في بعض أحاديث صلاة الكسوف، وهي مجموعة عندي في جزء.

(١٧) من اللَّغَطِ، وهو صوت وضجة لا يفهم معناها.

(١٨) أي: ملت وذهبت.

[ قال : قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبٍّ وَأَنَا مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : - تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ، لَا أُطْعِمَتُّهَا ، وَلَا أُرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ <sup>(١٩)</sup> ] .

ولقد أوحى إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثلَ أو قريباً من فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - [ فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّةً ١٠٢/٢ ] ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمنُ أو الموقنُ - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - [ شكّ هشام ] ، فيقول : هو محمدٌ ، [ هو ] رسولُ الله ، جاءنا بالبيناتِ والهدى ، فأجبنّا ، وأمناً ، وأتبعنا ، [ وصدّقنا ] ، [ وهو محمد ( ثلاثاً ) ] ، فيقال [ له ] : نَمَّ صالحاً ، فقد علمنا إنّ كنتَ موقناً ( وفي روايةٍ : لتؤمنُ به ) ، وأما المنافقُ أو المرتابُ - لا أدري أي ذلك ، [ شكّ هشام - فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ ] ، فيقول : لا أدري ! سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً ، فقلته .

[ قال هشام : فلقد قالت لي فاطمةٌ - امرأته - : فأوعيته <sup>(٢٠)</sup> ، غير أنها ذكرت ما يغلط عليه ] .

[ قالت أسماء : لقد <sup>(٢١)</sup> أمر النبي ﷺ بالعنّاقه في كسوف الشمس ٢٩/٢ ] .

### ٣٩ - باب مسح الرأس كله لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾

(١٩) أي : حشرات الأرض .

(٢٠) أي : أدخلته وعاء قلبي .

(٢١) قلت : هو في «المسند» (٣٤٥/٦) بلفظ : «ولقد أمرنا ...» بزيادة الواو العاطفة .



٥١ - وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

٥٢ - وسئل مالك : أيجزىء أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد (٢٢) .

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد الآتي في الباب بعده ) .

## ٤٠ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١١٧ - عن عمرو [ بن يحيى ٥٤/١ ] عن أبيه : شهدت [ عمي ٥٨/١ ]

عمرو بن أبي حسن [ وكان يُكثِرُ من الوضوء ] سألَ عبدَ الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ؟ فدعا بتور [ من صُفْرِ ٥٧/١ ] من ماءٍ ، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ( وفي رواية : الإناء ٥٦/١ ) ، فغسل يديه ثلاثاً ( وفي رواية : مرتين ) (٢٣) ، ثم أدخل يده في التور فمضمض ، واستنشق ، واستنثر [ ثلاثاً ] ثلاثاً [ ثلاثَ عَرَقاتٍ [ من ماءٍ ] [ من كفةٍ واحدةٍ ] ، ثم أدخل يده [ فاغترف بها ] ، فغسل وجهه ( ثلاثاً ) ، ثم غسل يديه مرتين [ مرتين ، ٥٦/١ و ٥٧ ] إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً ، [ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ] ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، [ ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ ] .

## ٤١ - باب استعمال فضل وضوء الناس

٥١ - وصله ابن أبي شيبة (٢٤/١) .

٥٢ - وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧) .

(٢٢) يعني حديثه الآتي في الباب التالي ، وفيه مسح الرأس كله ، فأشار مالك إلى أنه لا يجزىء مسح بعض الرأس ، وهو الأقوى دليلاً .

(٢٣) قلت : وهي شاذة لمخالفتها سائر الروايات .

٥٣ - وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه .

٤٦ - وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء ، فغسل يديه . ووجهه فيه ، ومج

فيه ، ثم قال لهما : اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما وتحوركما .

٤٧ - وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحدٍ منهما صاحبه : وإذا توضأ النبي ﷺ

كأدوا يقتتلون على وضوئه .

## ٤٢ - باب

( قلت : أسند فيه حديث السائب بن يزيد الآتي في (٢٨ - المناقب/ ٢٢ - باب «) ) .

## ٤٣ - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن زيد المتقدم برقم ١١٧ ) .

## ٤٤ - باب مسح الرأس مرة

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً ) .

## ٤٥ - باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة

٥٤ - وتوضأ عمر بالحميم (٢٤) .

٥٣ - وصله ابن أبي شيبة ، والدارقطني (ص ١٥) ، وقال : إسناد صحيح .

٤٦ - هو طرف حديث له وصله المصنف في «ج ٣/ ٦٤ - المغازي/ ٥٨ - باب» .

٤٧ - وصله المصنف في «ج ٢/ ٥٤ - الشروط/ ١٥ - باب» .

٥٤ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح عنه .

(٢٤) أي : بالماء الساخن .

٥٥ - ومن بيت نصرانيّة .

١١٨ - عن عبد الله بن عمر أنه قال :

كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً (٢٥) .

## ٤٦ - باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

١١٩ - عن جابر قال : جاء [ ني ٨/٧ ] رسول الله ﷺ يعوذني [ ليس

براكب بغلٍ ، ولا بردون ] وأنا مريضٌ ، ( وفي رواية : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ ١٧٨/٥ ) لا أعقلُ [ فدعا بماءٍ ] ، فتوضأ [ منه ] وصبّ ( وفي رواية : نضح ٨/٨ ) عليّ من وضوئه ، فعقلتُ ، ( وفي رواية : فأفقتُ ) ، فقلتُ : يا رسول الله ! لمن الميراثُ ؟ إنما يرثني كلالَةٌ ( وفي رواية : إنما لي أخوات ) ، فنزلت آية الفرائضِ . ( وفي الرواية الأخرى : ثم رشّ عليّ فأفقت ، [ فإذا النبي ﷺ ٤/٧ ] ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ [ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء ] ، فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادِكُمْ ﴾ .

## ٤٧ - باب الغسل والوضوء في المنخضب والقَدَح والخشب والحجارة

## ٤٨ - باب الوضوء من التُّور (٢٦)

٥٥ - وصله الشافعي وعبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وقد وصله الإسماعيلي والبيهقي بسند جيد .

(٢٥) وفي رواية ابن خزيمة «من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه» .

قلت : وهذا كان قبل نزول الحجاب ، وأما بعده ، فيختص بالزوجات والمحارم .

(٢٦) هو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة .

## ٤٩ - باب الوضوء بالمدِّ

١٢٠ - عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ؛ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

## ٥٠ - باب المسح على الخُفَّينِ

١٢١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنِ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

١٢٢ - عن عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ .

## ٥١ - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

( قلت : أسند فيه حديث المغيرة بن شعبة الآتي في « ٨ - الصلاة / ٧ - باب » ) .

## ٥٢ - باب مَنْ لم يتوضَّأ من لحم الشاة والسويق

٥٦ - وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضَّؤوا .

## ٥٣ - باب مَنْ مضمض من السويق ولم يتوضَّأ

١٢٣ - عن سُوَيْدِ بنِ التَّعْمَانِ [ وكان من أصحاب الشجرة ٦٦/٥ ] أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، [ إِلَى خَيْبَرَ ٦/٢١٣ ] ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ

٥٦ - وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن عنهم .

أدنى ( وفي روايةٍ : وهي على رَوْحَةٍ من ١٩٩/٦ ) خَيْبَرَ ، فَصَلَّى ( وفي روايةٍ : فصلُّوا ) العَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا [ النَّبِيَّ ﷺ ] بِالْأَزْوَادِ ، ( وفي روايةٍ : بِالْأَطْعَمَةِ ) فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ( وفي أُخْرَى : فَلَاكَ مِنْهُ ، فَلَكُنَا مَعَهُ ) [ وَشَرَبْنَا ٦٠/١ ] ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، [ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ] فَمَضْمَضَ ، وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى [ بِنَا الْمَغْرِبِ ] ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

١٢٤ - عن ميمونة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

## ٥٤ - بَابُ هَلْ يَمْضِضُ مِنَ اللَّبَنِ

١٢٥ - عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

## ٥٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ

الْحَفَقَةِ وَضُوءًا

١٢٦ - عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ ؛ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

١٢٧ - عن أنس عن النبي ﷺ قَالَ :

« إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .

## ٥٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٢٨ - عن عمرو بن عامر عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزَىءُ أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

### ٥٧ - بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

١٢٩ - عن ابن عباس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« [ إِنْهُمَا لَ ٩٩/٢ ] يُعَذِّبَانِ ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ » . ثُمَّ قَالَ :

« بَلَى [ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ٨٦/٧ ] ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : الْبَوْلُ ) ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ [ رَطْبَةٍ ] ( وَفِي رِوَايَةٍ : بَعْسِيبٍ رَطْبٍ ) فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ) ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ ، مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ ﷺ :

« لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَّبَسَا » .

### ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

٤٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ :

« كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٩٩ ) .

### ٦٠ - بَابُ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي

الْمَسْجِدِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي بعد باب ) .

٤٨ - قلت : وصله المصنف في الباب الذي قبله .

## ٦١ - باب صَبَّ الماء على البول في المسجد

١٣٠ - عن أبي هريرة قال: قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ ، فتناولَه الناسُ (وفي روايةٍ : فنارَ إليه الناسُ ليقعُوا فيه ١٠٢/٧) ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ :  
 « دَعُوهُ ، و [أ] هريقُوا على بوله سَجلاً من ماءٍ ، أو ذَنوباً من ماءٍ ، فإنما بُعثتم مُيسرينَ ، ولم تُبعثوا مُعسرينَ » .

## ٦٢ - باب يُهريقُ الماء على البول

١٣١ - عن أنس بن مالك قال: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ ، فزجرَه الناسُ ، فنهاهمُ النبيُّ ﷺ ، ( وفي طريقٍ أخرى : فقال : « دَعُوهُ ٦١/١ ) [ لا تُزرموه « ٨٠/٧ ] ، فلما قضى بوله أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنوبٍ ( وفي طريقٍ : بدلوٍ ) من ماءٍ فأهريقُ ، ( وفي طريقٍ : فصَبَّ ) عليه .

## ٦٣ - باب بولِ الصبيان

١٣٢ - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها قالت : [ كان النبيُّ ﷺ يُوتى بالصبيان فيدعولهم ، فـ ١٥٦/٧ ] أتى رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ ( وفي روايةٍ : وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحْنِكُهُ ٧٦/٧ ) فبالَ على ثوبِهِ ، فدعا بماءٍ ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ ، [ ولم يغسله ] .  
 ١٣٣ - عن أمِّ قيس بنتِ محصن أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِهِ ، فبالَ على ثوبِهِ ، فدعا بماءٍ فنضَّحَه ، ( وفي طريقٍ : فرشَ عليه ١٤/٧ ) ، ولم يغسله .

**٦٤ - باب البَوْلِ قائماً وقاعداً**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث حذيفة الآتي بعد باب ) .

**٦٥ - باب البَوْلِ عندَ صاحبهِ والتستُّرِ بالحائِطِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث حذيفة الآتي بعده ) .

**٦٦ - باب البَوْلِ عندَ سُبَّاطَةِ قومٍ**

١٣٤ - عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعريُّ يشدُّدُ في البولِ ، ويقولُ : إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثوبَ أحدهمَ قرَضَه ، فقالَ حذيفةُ : لَيْتَه أَمَسَكَ ، [ رأيتني أنا والنبيُّ ﷺ نتماشى ، فأتى سُبَّاطَةَ <sup>(٢٧)</sup> قومٍ خلفَ حائِطٍ ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم ، فبالَ [ قائماً ] ، فانتبذتُ منه ، فأشارَ إليَّ ، فجئتُه ، فقمْتُ عندَ عقبِهِ حتى فرغَ ] ، [ ثمَّ دَعَا بماءٍ فجئتُه بماءٍ فتوضأً ] .

**٦٧ - باب غَسْلِ الدَّمِ**

١٣٥ - عن عائشة قالت : جاءت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادعُ الصلاةَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لا ، إنَّما ذلكَ عِرْقٌ ، وليسَ بحيضٍ ، فإذا أقبلتُ حيضتُك فدعي الصلاةَ [ قَدَّرَ الأيامَ التي كنتِ تحيضينَ فيها ٨٤/١ ] ، وإذا أدبرتُ ( وفي روايةٍ : فإذا ذهب

(٢٧) هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على



قدرها (٧٩/١) فاغسلي عنك الدَّم، ثم صلّي، ثم تَوَضَّئِ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» .

## ٦٨ - باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَاةِ

١٣٦ - عن سليمان بن يسار قال : سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يُصِيبُ الثوبَ ؟ فقالت : كنتُ أغسِلُهُ من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسَلِ في ثوبه بَقَعَ الماءَ .

## ٦٩ - باب إذا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الذي قبله ) .

## ٧٠ - باب أْبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذُّوَابِ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

٥٧ - وصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ (٢٨) ، وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : ههنا وَثَمَّ سَوَاءٌ .

١٣٧ - عن أنس قال : قَدِمَ أَنَسٌ [ كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ ١٣/٧ ] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ( وفي طريقٍ : وَعُرَيْنَةُ ٧٠/٥ ) [ ثَمَانِيَةَ ٢٢/٤ ] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ( وفي روايةٍ : فَأَسْلَمُوا ١٩/٨ ) ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ [ ، ] [ أَوْنا وَأَطْعَمْنَا ] ، ( ف ) [ كَانُوا فِي الصَّفَةِ ] ، [ ف ] اجْتَوَّأُوا (٢٩)

٥٧ - وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» بسند صحيح عنه ، وسفيان الثوري عنه نحوه .

(٢٨) هو الزبل ، فارسي معرب .

(٢٩) أي كرهوا المقام بها . (استوخموا) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

(وفي روايةٍ: استوخموا) المدينة، (وفي طريق: فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وخيمة، [فقالوا: يا رسول الله! أبغنا رسلاً<sup>(٣٠)</sup>])، قال:

« ما أجِدْ لكم إلا أن تَلْحَقُوا بالذود<sup>(٣١)</sup> » ، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحِ [ وراع ] ، (وفي روايةٍ: فرخّص لهم أن يأتوا إبلَ الصدقة ، ١٣٧/٢) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، [ فشربوا من أبوالها وألبانها ] ، فلما صحوا (وفي روايةٍ: صلّحت أبدانهم) [ وسمنوا ] [ كفروا بعد إسلامهم و ] قَتَلُوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم (وفي روايةٍ: الذود) ، فجاء الخبرُ (وفي روايةٍ: الصريخُ) [ النبي ﷺ ] في أول النهار ، فبعث [ الطلب ] في آثارهم ، فلما ارتفع (وفي روايةٍ: ترخّل) النهار جيء بهم [ فأمر بهم ] ففَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمّرت (وفي روايةٍ: وسملَ ١٩/٨) أعينهم ، (وفي روايةٍ: ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلّهم بها) ، [ ثم لم يحسمهم ] ، وألقوا في الحرّة ، يستسقون فلا يُسقون ، فرأيت الرجلَ منهم يكدمُ الأرض بلسانه (وفي طريقٍ: يعضّون الحجارة) ، [ حتى ماتوا على حالهم ] .

قال أبو قلابة: فهؤلاء [ قوم ] سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، [ وسعوا في الأرض فساداً ] .

[ قال سلام بن مسكين: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدّثني بأشدّ عقوبة عاقبه النبي ﷺ ، فحدّثه بهذا ، فبلغ الحسن ، فقال: وددتُ أنه لم يحدّثه بهذا ] .  
[ قال قتادة: فحدّثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ] .

(٣٠) أي إبلاً . والمقصود منها الحلوب .

(٣١) هو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع .

٤٩ - [ قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقة ، وينهى عن

المثلة ] .

## ٧١ - باب ما يقع من النجاسات في السَّمْنِ والماء

٥٨ - وقال الزُّهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طَعْمٌ أو رِيحٌ أو لَوْنٌ .

٥٩ - وقال حمَّاد : لا بأس بريش الميتة .

٦٠ - وقال الزُّهري في عِظامِ الموتى نحو الفيل وغيره : أدركتُ ناساً من سلفِ العلماءِ

يَمْتَشِطُونَ بها ، وَيَدْهِنُونَ فيها ، لا يَرَوْنَ به بأساً .

٦١ و ٦٢ - وقال ابن سيرين وإبراهيمُ : لا بأس بتجارةِ العاجِ .

١٣٨ - عن ابن عباسٍ عن ميمونة : أن رسولَ الله ﷺ سئِلَ عن فأرةٍ

سَقَطَتْ في سَمْنٍ ؟ فقال :

« ألقوها ( وفي رواية : خذوها ) وما حولها فاطرحوه ، وكلُّوا سَمْنَكُمْ » . [ قيل

لسفيان : فإن معمرأً يُحَدِّثُهُ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة ؟ قال :

٤٩ - هذا البلاغ وصله أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن

عمران بن حصين وعن سمرة مرفوعاً دون قوله « بعد ذلك » ، وسنده قوي كما قال الحافظ ( ٣٦٩/٧ ) .

٥٨ - وصله ابن وهب في « جامع » بسند صحيح عنه ، والبيهقي نحوه .

٥٩ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه ، وهو حماد بن أبي سليمان الفقيه .

٦٠ - لم يخرجَه الحافظ .

٦١ و ٦٢ - أما أثر ابن سيرين فوصله عبد الرزاق بنحوه . وأما أثر إبراهيم فلم يخرجَه الحافظ ،

وقد بين أن السرخسي لم يذكر إبراهيم في روايته ، ولا أكثر الرواة عن الفربري .

ما سمعتُ الزهريَّ يقولُ إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعتهُ منه مراراً [٢٣٢/٦] (٣٢) .

١٣٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« كلُّ كَلِمَةٍ (٣٣) يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ( وفي طريقٍ : والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - والله أعلم بمن يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إلا ٢٠٤/٣ ) يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفٌ ( وفي طريقٍ : والريح ريح ٢٣١/٦ ) الْمِسْكِ » .

## ٧٢ - باب الماء الدائم

١٤٠ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٧٣ - باب إذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمَصْلِيِّ قَذْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ

صَلَاتِهِ

٦٣ - وكان ابنُ عُمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضَعَهُ ، ومضى في صَلَاتِهِ .

(٣٢) قلت : يشير سفيان - وهو ابن عيينة - إلى توهيم معمر في روايته عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ويشير إلى أن المحفوظ ما رواه هو عن الزهري - وسمعه منه مراراً - عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ولذا نقل الترمذي عن البخاري أن طريق معمر هذه خطأ ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة . قال الحافظ : «وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان» ، وإليه مال الحافظ ، والمعتمد عندي ما قاله المصنف كما حققته في «الضعيفة» (١٥٣٢) .

(٣٣) أي : جرح .

٦٣ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٦٤ و ٦٥ - وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة، أو تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقته لا يُعيد.

١٤١ - عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت [ في ظل الكعبة ٢٣٤/٣ ]، وأبو جهل وأصحاب له جلوس؛ إذ قال بعضهم لبعض: ( وفي رواية: أبو جهل وناس من قريش - ونحرت جزور بناحية مكة - ) [ ألا تنظرون إلى هذا المرآئي؟ ١٣١/١ ] أيكم يجيء بسلا<sup>(٣٤)</sup> جزور بني فلان ( وفي رواية: فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ) فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم [ عقبه بن أبي معيط ٧١/٤ ]، فجاء به، فنظر، حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل<sup>(٣٥)</sup> بعضهم على ( وفي رواية: حتى مال بعضهم إلى ) بعض [ من الضحك ]، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة ( وفي رواية: فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية، فأقبلت تسعى ) فطرحته عن ظهره، [ وأقبلت عليهم تسبهم. وفي رواية: ودعت على من صنع ذلك ] فرفع رأسه، ثم [ استقبل الكعبة فدعا ٥/٥ ] ( وفي رواية: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ) قال: « اللهم عليك بقريش »، ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم - قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة - ثم سمي:

٦٤ و ٦٥ - وصلهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عنهما مفرقاً.

(٣٤) هو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالشيمة للادميات.

(٣٥) أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً. وفي رواية مسلم: «يميل» أي من كثرة الضحك، كما في «الفتح» ويقويه الرواية الأخرى.

« اللهمَّ عليكَ بأبي جهلٍ [ بن هشام ] ، وعليكَ بعُتْبَةَ بن ربيعةَ ، وشَيْبَةَ بن ربيعةَ ، والوليد بن عُتْبَةَ ، وأمِّيَّةَ ( وفي روايةٍ : وأبيّ ، وفي أخرى : أو أبيّ ) بن خلف ، وعُقبَةَ بن أبي مُعيط ، وعمارة بن الوليد . »

قال [ عبدُ الله : ] فوالَّذي نفسِي بيدهِ لقد رأيتُ الذينَ عدَّ رسولُ الله ﷺ صرعى في القليبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ ، ( وفي روايةٍ : ولقد رأيتهم قُتِلوا يومَ بدرٍ [ ثم سُحِبوا ] ، فألقوا في بئرٍ ؛ غير أمية أو أبيّ فإنه كان رجلاً ضخماً ، فلما جرَّوه ، تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر ، [ قد غيرتهم الشمس ، وكان يوماً حاراً ] . ثم قال رسولُ الله ﷺ :

« وأتبع أصحابُ القليبِ لعنةً » [ .

## ٧٤ - باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوهِ في الثوبِ

٥٠ - وقال عُرْوَةُ : عن المِسورِ ومروانَ : خرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ ، ( فذَكَرَ الحديثَ ) : وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ .  
( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس بن مالك الآتي في « ٨ - الصلاة / ٣٩ - باب » ) .

## ٧٥ - باب لا يجوز الوضوءُ بالنَّبِيدِ ، ولا المُسكِرِ

٦٦ و ٦٧ - وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ .

٥٠ - هو طرف من حديث صلح الحديبية الطويل ، وسيأتي في « ج ٢ / ٥٤ - الشروط / ١٥ - باب » .

٦٦ و ٦٧ - أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه .  
وأما أثر أبي العالية فوصله أبو داود وأبو عبيد بسند صحيح عنه نحوه ، وهو في « صحيح أبي داود » رقم ( ٨٧ ) .

٦٨ - وقالَ عَطَاءٌ : التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ج ٣ / ٧٤ - الأثرية / ٤ - باب » ) .

## ٧٦ - باب غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ

٦٩ - وقال أبو العالية : امسحوا على رجلي فإنها مريضةٌ .

( قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد الآتي في « ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٢٤ - باب » ) .

## ٧٧ - باب السَّوَاكِ

٥١ - وقال ابن عباس : بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ .

١٤٢ - عن حذيفةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ [ لِلتَّهَجُّدِ ٤٥/٢ ]

يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ (٣٦) .

## ٧٨ - باب دَفَعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٥٢ - عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٦٨ - وصله أبو داود أيضاً ، وانظره في « صحیحه » أيضاً (٧٧) .

٦٩ - وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٥١ - وصله المصنف فيما تقدم رقم (٩٢ - حديث) .

(٣٦) قلت : وحديث «لولا أن أشق على أمتي» أورده المصنف في « ١١ - الجمعة » ، وسيأتي هناك إن شاء

الله « ٩ - باب » .

٥٢ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله مسلم في موضعين من

« صحیحه » (٥٧/٧ و ٢٢٩/٨) ، وخفي ذلك على الحافظ فعزاه لأبي عوانة وأبي نعیم والبيهقي

فقط ! وهو في « سنن البيهقي » (٤٠/١) وقال : « استشهد به البخاري » .

« أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكَ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَّكَ الْأَصْفَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » .

## ٧٩ - باب فضل مَنْ باتَ على الوضوء

١٤٣ - عن البراء بن عازب قال : قالَ لي النبي ﷺ :

« إِذَا أَتَيْتَ مُضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ [ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجْهَتُ ١٩٦/٨ ] وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ ، وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فـ [ إِنَّكَ ] إِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ ( وَفِي طَرِيقٍ : مُتُّ ١٤٧/٧ ) عَلَى الْفِطْرَةِ ، [ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا ] ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قَالَ : فَردَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : « اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » ، قُلْتُ : « وَرَسُولِكَ » ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ أَسْتَذْكُرُهُنَّ : « وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » ) قَالَ : « لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥ - كتابُ الغسلِ

وقولُ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وقوله جلَّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ .

### ١ - باب الوضوءِ قبلِ الغسلِ

١٤٤ - عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخلُ أصابعه في الماء ، فيُخللُ بها أصولَ شعره ، ثم يصبُّ ( وفي روايةٍ : حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاضَ (٧٢/١) على رأسه ثلاثَ عُرفٍ بيديه ، ثم يُفيضُ الماءَ على جلده كله .

### ٢ - باب غُسلِ الرجلِ مع امرأته

١٤٥ - عن عائشة قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ [كلانا جنبُ ٧٨/١] من قدحٍ يقالُ له الفَرَقُ ، [تَخْتَلِفُ أيدينا فيه ٧٠/١] ( وفي روايةٍ : نَعْتَرِفُ منه جميعاً ٧٢/١ )<sup>(١)</sup> ( وفي أخرى : كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هذا المِرْكَنُ فنشِرعُ فيه جميعاً ١٥٤/٨ ) .

### ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه

١٤٦ - عن أبي سلمة قال : دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ ، فسألها أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ ؟ فدعتُ بإناءٍ نحوِ مَنْ ( ٥٣ - وفي روايةٍ معلقةٍ : قَدِر ) صاعٍ فاغتسلتُ وأفاضتُ على رأسِها ، وبيننا وبينها حِجَابٌ .

١٤٧ - عن أبي جعفر أنه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِ الله - هو وأبوه - وعندَه قومٌ ، فسألوه عن الغسلِ ؟ فقالَ : يكفيكَ صاعٌ ، فقالَ رَجُلٌ : ما يكفيني ! فقالَ جابرٌ : كانَ يكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً وخيرُ منك ، ثم أَمَّنَا في ثوبٍ ، ( ومن طريقٍ أخرى عنه قال : قال لي جابر : أتاني ابنُ عمِّك - يعرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحنفيةِ - قالَ : كيفُ الغُسلُ من الجنابةِ ؟ فقلتُ : كانَ النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثةَ أكْفُ ويُفِيضُها على رأسه ، ثم يُفِيضُ على سائرِ جسدهِ . فقالَ لي الحسنُ : إنني رجلٌ كثيرُ الشعرِ ، فقلتُ : كانَ النبيُّ ﷺ أكثرَ منك شعراً ) .

١٤٨ - عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ .

(١) قلت : وزاد ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٥١ طبع بيروت) من طريق أخرى عنها : «قالت : أبدؤه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء» . وسنده جيد .

٥٣ - لم يخرجها الحافظ ، وقد وصلها أحمد (١٤٣/٦) ، ومسلم (١٧٦/١) .

قال أبو عبد الله : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ،  
وَالصَّحِيحِ مَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ (٢) .

#### ٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

١٤٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا (٣) .

#### ٥ - باب الغسل مرة واحدة

١٥٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : صَبَبْتُ ) لِلنَّبِيِّ مَاءً  
لِلْغَسْلِ [ مِنَ الْجَنَابَةِ ٦٨/١ ] ، [ وَسْتَرْتَهُ ] ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ  
( بِيَمِينِهِ ) عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ) ،  
ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ ٧٠/١ ) ، وَفِي أُخْرَى :  
بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ٧١/١ وَ ٧٢ ) [ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ] ، [ ثُمَّ غَسَلَهَا ] ، ثُمَّ مَضْمَضَ  
وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، [ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ٧١/١ ] ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : تَوَضَّأَ  
وَضُوعًا لِلصَّلَاةِ ؛ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ٦٨/١ ) ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ،  
فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، [ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ

(٢) قلت : يعني أن هذه الرواية عن ابن عباس دون ذكر ميمونة هي الصحيحة ، خلافاً لرواية ابن عيينة التي قال فيها عنه عن ميمونة ؛ فإنها شاذة .

(٣) قلت : في الحديث اختصار ، أشار إليه قوله : «أما أنا» ، فإن قسيمه عند مسلم (١٧٨/١) عن جبير قال : تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : «أما أنا ...» .

بيده هكذا ، ولم يُرِدْها ) ، ( وفي أخرى : فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ) .

## ٦- باب مَنْ بدأ بالحِلابِ أو الطَّيبِ عند الغسل

١٥١- عن عائشة قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

## ٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

( قلت : أسند فيه حديث ميمونة المتقدم أنفاً ) .

## ٨- باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

( قلت : أسند فيه حديث ميمونة المتقدم أنفاً ) .

## ٩- باب هل يُدخِلُ الجُنْبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لم

يكن على يده قَدْرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ ؟

٧٠ و ٧١- وأدخَلَ ابنُ عُمَرَ والبراءُ بن عازب يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ ولم يَغْسِلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ .

٧٢ و ٧٣- ولم يَرِ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ بِأَسْمَاٍ يَتَضَعُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ .

١٥٢- عن أنس بن مالك قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ

٧٠ و ٧١- أما أثر ابن عمر ، فوصله سعيد بن منصور بمعناه .

وأما أثر البراء فوصله ابن أبي شيبة .

٧٢ و ٧٣- أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه .

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر عنه .

من إناءٍ واحدٍ ٥٤ - [ من الجنابة ] .

## ١٠ - باب تفريق الغسل والوضوء

٧٤ - ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه .

## ١١ - باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

( قلت : أسند فيه حديث ميمونة المشار إليه أنفاً ) .

## ١٢ - باب إذا جامع ثم عاود ، ومن دار على نسائه في غسل واحد

١٥٣ - عن محمد بن المنتشر قال : ذكرته لعائشة ، ( وفي رواية : سألت عائشة ، فذكرت قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ٧٢/١ )<sup>(٤)</sup> فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح<sup>(٥)</sup> طيباً .

١٥٤ - عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور ( وفي رواية : يتطوف ١١٧/٦ ) ( وفي أخرى : يطوف ١٥٥/٦ ) على نسائه في الساعة الواحدة ( وفي رواية : في ليلة واحدة ١١٧/٦ ) ، ( وفي أخرى : في الليلة الواحدة ١٥٥/٦ ) من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، ( وفي رواية : وله يومئذ ١٥٥/٦ ) ، ( وفي أخرى :

٥٤ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى ، ولم يخرجها الحافظ .

٧٤ - وصله الشافعي ( رقم ٧٠ « ترتيب السنن » ) بسند صحيح عنه . لكن فيه أنه توضأ بالسوق دون رجله ثم دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

(٤) قلت : زاد مسلم ( ١٢/٤ - ١٣ ) : « لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك » .

قلت : وقد أنكر ذلك عليه تبعاً لعائشة إبراهيم النخعي وغيره ، كما سيأتي في « ٢٥ - الحج ١٨ - باب » .

(٥) بالحاء المعجمة ، وهو أكثر من ( النضح ) بالحاء المهملة كما قال الأصمعي . وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما نحن ، وبالمهملة لما رق .

تسع نسوة ١١٧/٦ و ١٥٥) ، قال : قلتُ لأنس : أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

### ١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي المتقدم برقم ٨٦ ) .

### ١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ) .

### ١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٤ ) .

### ١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ؛ وَلَمْ يُعِدْ

غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ميمونة المتقدم برقم ١٥٠ ) .

### ١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمَمُ

١٥٥ - عن أبي هريرة قال : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدَّتْ الصَّفُوفُ قِيَاماً ، فَخَرَجَ

إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ١/١٥٧ ] ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : « [ عَلَى ] مَكَانِكُمْ » ، [ فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ] ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [ مَاءً ] فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ<sup>(٦)</sup> .

(٦) قلت : وهناك قصة أخرى يروها أبو بكرة الثقفي وغيره ، وفيها أنه ﷺ كبر ثم أشار إليهم أن مكانكم ،

ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم . أخرجه أبو داود وغيره ، وقد خرجته وحققت صحته في «صحيح أبي داود» (٢٢٦) .

**١٨ - باب نفّض اليدين من الغُسل عن الجَنَابَةِ**

(قلت : أسند فيه حديث ميمونة المشار إليه أنفأ) .

**١٩ - باب مَنْ بدأ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ**

١٥٦ - عن عائشة قالت : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ .

**٢٠ - باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ ، وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرَّ**

أَفْضَلُ

٥٥ - وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ [ رَجُلٌ <sup>(٧)</sup> ] جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثُوبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ [ يَا رَبُّ ! ] وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

**٢١ - باب التستُّر في الغُسل عند الناس****٢٢ - باب إذا احتلَّمت المرأة**

٥٥ - وصله أصحاب السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية بن حيدة ، وسنده حسن . وقد خرجته في «آداب الزفاف» (ص ١١٢ طبعة المكتبة الإسلامية) .  
(٧) الرجل بالكسر : الجراد الكثير .

( قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المتقدم برقم ٨٥ ) .

### ٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

١٥٨ - عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ [ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَا ٧٥/١ ] فَاَنْخَسَتْ مِنْهُ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَاَنْسَلَّتْ ) ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ) فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » . قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ! فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ [ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ] إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

### ٢٤ - باب الْجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

٧٥ - وَقَالَ عَطَاءٌ : يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

### ٢٥ - باب كَيْفُونَةَ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٥٩ - عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ » .

( وَفِي طَرِيقٍ : « تَوَضَّأَ وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » ) .

### ٢٦ - باب الْجُنْبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٦٠ - عن عائشة قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ ؛ غَسَلَ

فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

٧٥ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .



## ٢٧ - باب إذا التقى الختانان

١٦١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا جلسَ بينَ شُعْبَيْهَا الأربَعِ ، ثم جَهَدَهَا ، فَقَدَ وَجَبَ الغُسلُ » .

## ٢٨ - باب غَسَلَ ما يُصِيبُ من رُطوبَةِ فَرْجِ المرأةِ

١٦٢ - عن أبي بن كعب أنه قال : يا رسولَ اللهِ ! إذا جَامَعَ الرَّجُلُ المرأةَ فَلَمْ

يُنْزَلَ ؟ قال :

« يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأةَ مِنْهُ ، ثم يتوضأُ ويصليُّ »<sup>(٨)</sup> .

قال أبو عبدِ اللهِ : الغُسلُ أَحْوَطُ ، وذاك الأَخيرُ إِنما بيَّنَّا لاختلافِهِم .

\* \* \*

(٨) قلت : مضى في « ٤ - الوضوء » نحوه من حديث عثمان وغيره رقم (١١٤) ، وهو منسوخ بأحاديث أخرى تراها في « المنتقى » وغيره . وانظر التعليق المتقدم برقم (١٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ

وقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

### ١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ

٥٦ - وقول النبي ﷺ : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

٧٦ - وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل .

قال أبو عبد الله : وحديث النبي ﷺ أكثر .

### ٢ - بَابُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي برقم ١٧٣ ) .

### ٣ - بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٥٦ - هذا طرف من حديث عائشة الآتي قريباً « ١٧ - باب » ، رقم الحديث ( ١٧٣ ) .

٧٦ - قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال :

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

١٦٣ - عن عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ ، أَوْ تَدُنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ عُرْوَةَ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي ، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْرٍ ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مَجَاوِرٌ ( وَفِي طَرِيقٍ : مَعْتَكِفٌ ١/٧٨ ) فِي الْمَسْجِدِ ، يُدْنِي ( وَفِي رِوَايَةٍ : يُصْغِي ٢/٢٥٦ ) لَهَا رَأْسَهُ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

#### ٤ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

٧٧ - وَكَانَ أَبُو وائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ .

١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

#### ٥ - باب من سمي النفاس حيضاً<sup>(١)</sup>

١٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ ؛ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فِي خَمِيصَةٍ ١/٨٣ ) إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَّتْ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، قَالَ : « [ مَا لِكَ ٢/٢٣٣ ] أَنْفَسْتِ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ ، [ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ] .

٧٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

(١) قِيلَ : هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَقْلُوبَةٌ ، لِأَنَّ حَقَّقَهَا أَنْ يَقُولَ : مَنْ سَمِيَ الْحَيْضُ نَفَاسًا ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَاظْهَرَ

«الفتح» إِنْ شِئْتَ التَّفْصِيلَ .

## ٦ - باب مباشرة الحائض

١٦٦ - عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ؛ أمرها أن أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟

١٦٧ - عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت ؛ وهي حائضٌ .

## ٧ - باب ترك الحائض الصوم

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري الآتي في « ٢٤ - الزكاة / ٤٤ - باب » ) .

## ٨ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٧٨ - وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .

٧٩ - ولم ير ابن عباس بالقراءة للجئب بأساً .

٥٧ - وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

٥٨ - وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون .

٧٨ - وصله الدارمي (٢٣٥/١) بسند حسن عنه . وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه .

٧٩ - وصله ابن المنذر بلفظ : إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب .

٥٧ - وصله مسلم (١٩٤/١) وغيره من حديث عائشة ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»

(١٤) وفي «الصحيح» (٤٠٦) ، وقد ثبت عنها أنها كانت ترقى أختها أسماء وهي عارك ، أي حائض . أخرجه الدارمي (٢٣٥/١) ، وسنده صحيح .

٥٨ - هو طرف من حديثها الآتي موصولاً بعد أبواب «٢٤ - باب» .

٥٩ - وقال ابن عباس : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الْآيَةَ .

٦٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ : حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تَصَلِيٍّ .

٨٠ - وَقَالَ الْحَكَمُ : « إِنِّي لِأَذِيبُ وَأَنَا جُنُبٌ » .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي : برقم ١٧٤ ) .

## ٩ - باب الاستحاضة

( قلت : أسند فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٥ ) .

## ١٠ - باب غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ

١٦٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ

٥٩ - هو طرف من حديث قصة هرقل مع أبي سفيان ، وقد وصله المصنف في مواطن ويأتي في « ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب » .

٦٠ - هو طرف من حديث جابر في قصة عائشة الآتي موصولاً في « ج / ٤ / ٩٤ - التمني ٣ / - باب » .

٨٠ - وصله البغوي في « الجعديات » ( ج / ١ / ٣٤٥ / ٣٠٩ ) بسند صحيح عنه . وهو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه .

لُتَّصَلِّي فِيهِ . ( وفي روايةٍ : تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضِجُهُ ، وَتَصَلِّي فِيهِ ١/٦٣ ) .

١٦٩ - عن عائشة قالت : كانت إحدانا تَحْيِضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا ؛ فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ (٢) ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ .

## ١١ - باب الاعتكاف للمستحاضة

١٧٠ - عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ؛ تَرَى الدَّمَ [ وَالصُّفْرَةَ ] ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ [ وَهِيَ تَصَلِّي ] . وَزَعَمَ عِكْرَمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةَ تَجُدُّهُ .

## ١٢ - باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه

١٧١ - عن عائشة قالت : مَا كَانَ لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحْيِضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا (٣) .

## ١٣ - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

١٧٢ - عن أم عطية ( ومن طريق محمد بن سيرين قال : تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ ، وَ ٢/٧٨ ) قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى (٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ٦/١٨٧) أَنْ نُحَدِّدَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَا

(٢) أي : لتنضح ما لم يصبه الدم من الثوب ، ففي رواية ابن خزيمة (٢٧٦) : «ثم لتقرصه بشيء من ماء ، وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه» . وسنده حسن .

(٣) أي : بللته بريقها ، ودلكته بظفرها .

٦١ - هذه الرواية معلقة عند المصنف هنا ، وقد وصلها في «الطلاق» (١٨٧/٦) ، =

يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ ( عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ؛  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُّ ، وَلَا نَتَطَيَّبُ ، ) ( وفي رواية : وَلَا نَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى  
طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ) وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ  
الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ . وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ  
اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، [ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا ٧٨/٢ ] .

[ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ . ( نُبْذَةٌ ) : قِطْعَةٌ

[ ١٨٦/٦ ] .

## ١٤ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَكَيْفَ

تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً [ مِنَ الْأَنْصَارِ ] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ

الْمَحِيضِ ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؛ قَالَ :

« خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا [ ( ثَلَاثًا ) ] ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا

فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ :

« سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[ ١٥٩/٨ ] ، [ فَأَخَذْتُهَا ] فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ .

= ووصلها البيهقي أيضاً ، ففات هذا كله على الحافظ في شرحه الجملة الأخيرة منه في «الجنائز» ، بل ووقع له وهم لا مجال لبيانه هنا ، فقال : أخرجه الإسماعيلي بلفظ : «فنهانا رسول الله ! فلو تذكر ما ذكرت لم يكن به حاجة أن يعزوه للإسماعيلي .

## ١٥ - باب غُسلِ المَحِيضِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المذكور أنفاً ) .

## ١٦ - باب امتشاطِ المرأةِ عندِ غُسلِها من المَحِيضِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي بعده ) .

## ١٧ - باب نَقْضِ المرأةِ شعرها عندِ غُسلِ المَحِيضِ

١٧٤ - عن عائشة قالت : خَرَجْنَا موافينَ لَهلالِ ذِي الحِجَّةِ ، ( وفي روايةٍ :

لخمسِ ليالٍ بقينَ من ذِي الحِجَّةِ ٧/٤ ) [ ولا تُرى إلا أنه الحجُّ ١٥١/٢ ] ، فأهللنا بعمره ، ثم قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ :

« من كان عنده هَدْيٌ فليُهَلِّ بِالحِجِّ مع العُمرةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا

جميعاً » [ ١٢٤/٥ ] ، فنزلنا بِسِرِّفٍ ، قالت : فخرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى أصحابهِ [ ١٥٠/٢ ] ، فقال :

« مَنْ [ لم يكن منكم معه هَدْيٌ فـ ] أَحَبُّ أن يُهَلَّ بعمره فليُهَلِّلْ ( وفي

روايةٍ : فَأَحَبُّ أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدْيُ فلا ) ، فإنني لولا أني

أهديتُ لأهلَّتُ بعمره » ، فأهلَّ بعضهم بعمره ، وأهلَّ بعضهم بحجٍّ ، [ ومنا من أهلَّ

بحجةٍ وعمرةٍ ] . [ قالت : فأما رسولُ اللهِ ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهلَّ قوَّةً ،

وكانَ مَعَهُمُ الهدْيُ ، فلم يقدرُوا على العُمرةِ ] ، وكنت أنا من أهلَّ بعمره [ ولم يَسْقِ

الهدْيَ ] ، [ فَحِضَّتْ ] ، فأدركني يومَ عرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبي ﷺ ،

( وفي روايةٍ : فدخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك يا

هَنْتَاهُ ؟ » . قلت : [ لَوَدِدْتُ - والله - أني لم أحج العامَ ٧٩/١ ] ، سمعتُ قولك



لأصحابك ، فمُنِعَتُ العُمَرَةَ ، قال :

« وما شأنك [ أَنْفَسْتِ ؟ » ٢٣٥/٦ ] . قلت : [ نعم ] ، لا أصلي ، قال :

« فلا يَصِيرُكَ ، (وفي رواية : فلا يَصْرُكَ ٢٠٢/٢) ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن ) ( وفي طريق : إن هذا أمرٌ ) ( وفي رواية : شيء ) ( كتبه الله على بنات آدم ٧٧/١ ) ، فدَعِيَ ( وفي رواية : ارفضى ٢٠٠/٢ ) عُمَرَتَكَ ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بحجٍّ ، ( وفي رواية : فكوني في حجِّتك ، فعسى الله أن يرزقكِها ) ، [ قال : [ فـ ] افعلي كما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت <sup>(٤)</sup> حتى تطهري ١٧١/٢ ] ، ففعلتُ . [ فقدم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يحلَّ ، وكان معه الهدى ، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه ١٩٦/٢ ] ، [ فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلَّ ، فحلَّ [ منهم ] من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن ، فأحللن ، ( قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سَقَتُ الهدى ، وحللتُ مع الناس حين حلوا » ١٢٨/٨ ] .

[ قالت : فلم أطف بالبيت ] ، [ قالت : فخرجنا في حجته ، حتى قدمنا منى فطهرتُ ] ، [ قالت : فدَخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ فقال [ـوا] : نَحَرَ ( وفي رواية : ذَبَحَ ١٨٧/٢ وفي أخرى : ضَحَى ) رسول الله ﷺ عن أزواجه [ بالبقر ] . . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال :

(٤) زاد جابر في حديثه : «ولا تصلي» . وسيأتي حديثه في آخر الكتاب «ج ٤ / ٩٤ - التمني ٣ - باب» ، وقد مضى معلقاً قريباً برقم (٦٠) .

أَتَتِكَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ٧/٤] - [ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنِي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ [ يَوْمَ النَّحْرِ ١٨٩/٢ ] ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخَرَ [ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ [ نَزَلَ الْمُحْصَبَ ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ ] ، [ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ ؟ ( وَفِي طَرِيقٍ : يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرٍ حِجٍّ وَعَمْرَةٍ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحِجَّةِ ؟ ١٤/٤ ) قَالَ : « وَمَا طَفْتُ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَةَ ؟ » . قُلْتُ : لَا ، قَالَ :

« فَادْهَبِي مَعَ أُخِيكَ [ وَلِيَرِدَنَّكَ ] إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعَمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا ] ، [ وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ ٢٠١/٢ ] .

[ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ١٩٦/٢ ] ، [ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَ ١٩٨/٢ ] [ قَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابَسْتَهُمْ . ( وَفِي رِوَايَةٍ : حَابَسْتَكُمْ ) ] ، [ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ ] ، ( وَفِي طَرِيقٍ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَبَائِثِهَا كَثِيْبَةٌ ١٨٤/٦ ) [ حَزِيْنَةٌ لِأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَ ١١٠/٧ ] [ قَالَ [ لَهَا ] : « عَقْرًا حَلَقًا ] - [ لُغَةٌ قَرِيْشٌ ] - [ حَابَسْتُنَا هِيَ ؟ ] [ أَوْ مَا طَفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « لَا بِأَسْ ، انْفِرِي [ إِذْنٌ ] » .

[ قَالَتْ : فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :

« اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتَهَلِّ بِعَمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرَعَا ، ثُمَّ اثْتِيَا هَهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي » ، قَالَتْ [ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، [ فَأَحْقَبَهَا<sup>(٥)</sup> ] عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى نَاقَةٍ ١٤١/٢ ] ، [ ٦٢ - وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ١٤١/٢ - ١٤٢ ] ، قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعَمْرَةٍ

(٥) أَي أَرْدَفَهَا عَلَى الْحَقِيْبَةِ ، وَهِيَ : الزَّنَارُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي مَوْخِرِ الْقَتَبِ ، فَقَوْلُهُ : (عَلَى قَتَبٍ) أَي : حَمَلَهَا عَلَى مَوْخِرِ قَتَبٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَرْدَفَهَا وَكَانَ هُوَ عَلَى قَتَبٍ . كَذَا فِي «الْفَتْحِ» .

٦٢ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ وَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» .

مكان عمرتي [ التي نَسَكْتُ ] ، [ حتى إذا فرغتُ ، وفرغتُ من الطواف ، ثم جئته بِسَحَرٍ ] ، [ قالت عائشة رضي الله عنها : فلقيني النبي ﷺ [ مُدْلِجاً ] ، وهو مصعدٌ من مكة ، وأنا منهبطةٌ عليها ، أو أنا مصعدةٌ ، وهو مُنْهَبِطٌ منها ] ، ( وفي روايةٍ : فانتظرها بأعلى مكة حتى جاءت ) ، [ فقال : « هل فرغتم ؟ » ] ، فقلتُ : نعم [ ] ، [ قال : « هذه مكان عمرتك » ] . [ فقضى الله حجَّها وعمرتها ، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌّ ، ولا صدقةٌ ، ولا صومٌ ] .

[ قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيتِ ، وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً ( وفي روايةٍ : أخرى ١٦٨/٢ ) بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ١٤٩/٢ ] (٦) .

[ قالت : فأذن بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناسُ ] [ ومن طاف بالبيتِ قبل صلاةِ الصبحِ ، ثم خرج ] ، فَمَرَّ متوجِّهاً إلى المدينة ] .

( ضَيْر ) من ضار يَضِيرُ ضَيْراً ، ويقال : ضار يَضُورُ ضُوراً ، وضُرٌّ يَضُرُّ ضِراً .

## ١٨ - باب مُخَلِّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلِّقَةٍ

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ج ٤ / ٨٢ - القدر / ١ - باب » ) .

## ١٩ - باب كيف تُهَلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرة

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم آنفاً ) .

## ٢٠ - باب إقبالِ المَحِيضِ وإدباره

(٦) قلت : أي دون الطواف بين الصفا والمروة كما هو صريح حديث جابر عند مسلم . وهذا بالنسبة للقران كما هو صريح هذا الحديث ، وكذا المفرد كما في رواية مالك في هذا الحديث ، وأما التمتع فيطوف بين الصفا والمروة طوافاً آخر كما هو ظاهر هذا الحديث ، وصريح حديث ابن عباس الآتي في الكتاب معلقاً .

٨١ - وكنّ نساءً يبعثنَ إلى عائشةَ بالدَّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ ، فتقولُ : لا تَعَجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءً . تريدُ بذلك الطَّهْرَ من الحَيْضَةِ .

٨٢ - وبلغ ابنةَ زيدَ بن ثابتٍ أنَّ نساءً يَدْعُونَ بالمصابيحِ من جَوْفِ اللَّيْلِ ينظُرْنَ إلى الطَّهْرِ . فقالت : ما كانَ النساءُ يَصْنَعْنَ هذا ، وعابتَ عليهنَّ<sup>(٧)</sup> .

(قلت : أسند طرفاً من حديث بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٧) .

## ٢١ - باب لا تقضي الحائضُ الصلاةَ

٦٣ و ٦٤ - وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عن النبي ﷺ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ » .

١٧٥ - عن مُعَاذَةَ أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ : أتَجْزِي إحدانا صَلَاتَهَا إذا طَهَّرَتْ ؟

فقالت : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ !؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فلا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أو قالت : فلا نَفْعَلُهُ .

## ٢٢ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

(قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المتقدم برقم ١٦٥) .

## ٢٣ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

٨١ - وصله مالك في «الموطأ» (٧٧/١ - ٧٨) بسند حسن عنها .

٨٢ - وصله مالك أيضاً بسند فيه نظر ، بينه الحافظ . وابنة زيد هذه لم يعرف ما اسمها .

(٧) قال ابن بطال وغيره : لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع ، وهو مذموم .

٦٣ و ٦٤ - أما حديث جابر ، فهو فيما يبدو حديثه الآتي في «ج ٤ / ٩٤ - التمني / ٣ -

باب» في حيضة عائشة في الحج ، وفيه : «غير أنها لا تطوف ولا تصلي» .

وأما حديث أبي سعيد ، فحديثه الآتي موصولاً في «٢٤ - الزكاة / ٤٤ - باب» ، وفيه :

«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!» .

( قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المشار إليه آنفاً ) .

## ٢٤ - باب شهودِ الحائضِ العيدين ودعوةِ المسلمين ، ويعتزلن

المصلّى

١٧٦ - عن حفصة [ بنت سيرين ٩/٢ ] قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة ، فنزلت قصر بني خلف ، [ فأتيها ] ، فحدثت عن أختها - وكان زوجها أختها غزاً مع النبي ﷺ ثنتي عشرة [ غزوة ] ، وكانت أختي معه في ست غزوات - قالت : كنا نداوي الكلبي (٨) ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلی إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ [ ف ١٧٢/٢ ] قال :

« لتلبسها صاحبته من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » .

[ قالت حفصة : ] فلما قدمت أم عطية [ أتيتها ف ] سألتها : أسمع النبي ﷺ [ في كذا ] ؟ قالت : بأبي ، نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته يقول :

« [ ل ] تخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور [ شك أيوب ] والحيض [ يوم العيدين ] ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحيض المصلّى » ، [ قالت امرأة : يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال :

« لتلبسها صاحبته من جلبابها » [ ٩٣/١ ] ، قالت حفصة : فقلت : أحيض ؟ فقالت : أليس [ الحائض ] تشهد عرفة و [ تشهد ] كذا و [ تشهد ] كذا ؟ ( وفي

(٨) أي : الجرحى .

رواية عنها قالت : كنا نؤمر أن نخرجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخرجَ البكرَ من خدرِها ، حتى نُخرجَ الحَيْضَ ، فَيَكُنَّ خلفَ الناسِ ، فيكبرنَ بتكبيرِهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركةَ ذَلِكَ اليومِ وطُهرته (٧/٢) .

**٢٥ - باب** إذا حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيصٍ ، وما يُصدِّقُ النساءُ في الحِيضِ والحَمَلِ ، وفيما يُمكن من الحِيضِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾

٨٣ و ٨٤ - ويُذكَرُ عن عليٍّ وشريحٍ : إنَّ جاءت ببيئته من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت في شهرٍ ثلاثاً ؛ صدقت .

٨٥ - وقالَ عطاءٌ : أقرأؤها ما كانت .

٨٦ - وبه قال إبراهيمُ .

٨٧ - وقالَ عطاءٌ : الحِيضُ يومٌ إلى خمسِ عشرةَ .

٨٨ - وقال معتمرٌ عن أبيه : سألتُ ابنَ سيرينَ عن المرأةِ ترى الدَّمَ بعدَ قُرْبِها بخمسةِ أيامٍ ؟ قال : النساءُ أعلمُ بذلكَ .

( قلت : أسند فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٥ ) .

## ٢٦ - باب الصُّفْرةِ والكُدْرةِ في غيرِ أيامِ الحِيضِ

٨٣ و ٨٤ - وصله الدارمي (٢١٢/١ - ٢١٣) بسند صحيح عنهما به نحوه ، وفيه قصة .

٨٥ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٨٦ - وصله عبد الرزاق أيضاً بسند صحيح عنه .

٨٧ - وصله الدارمي (٢١٠/١ و ٢١١) مفرقاً نحوه ، وسند «اليوم» حسن ، وسند الباقي

صحيح .

٨٨ - وصله الدارمي أيضاً (٢٠٢/١) بسند صحيح عنه .

١٧٧ - عن أم عطية قالت : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا .

### ٢٧ - بَابِ عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ

١٧٨ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

### ٢٨ - بَابِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

١٧٩ - عن طاووس عن ابن عباس قال : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ ( وفي رواية : أفاضت ١٩٥/٢ ) . [ قال : (٩) ] وكان ابن عمر يقول في أول أمره : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول [ بعد ] : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن .

### ٢٩ - بَابِ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتِحَاظَةَ الطُّهْرَ

٨٩ - قال ابن عباس : تَغْتَسَلُ وَتَصَلِّي ، وَلَوْ سَاعَةً ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ . ( قلت : أسند فيه حديث فاطمة المشار إليه قريباً ) .

### ٣٠ - بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

١٨٠ - عن سمرة بن جندب أَنَّ امْرَأَةً ( وفي رواية : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ٩١/٢ ) ماتت في بطن ( وفي رواية : نفاسها ) ، فصلى عليها النبي ﷺ ، فقام [ عليها ] وسَطَّهَا .

(٩) يعني طاووساً .

٨٩ - وصله الدارمي (٢٠٣/١) بسند صحيح عنه به دون الإتيان . ولكنه أخرج هذا القدر منه (٢٠٧/١) بسند ضعيف عنه . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً . وأخرج ابن أبي شيبة ما قبله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧- كتابُ التيمم

١- باب قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

١٨١- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ [ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ ١٨٧/٥ ] انْقَطَعَ عِقْدُ لِي ، [ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ ] ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، [ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ١٩٥/٤ ] ، [ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا ] ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَكَزَنِي لِكُزَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَقَالَ : حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ؟! فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ) ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ) أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ



التيمم ، فتيَمَّمُوا ، فقالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ : ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ !  
قالت : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ .

( ومن طريق أخرى عن عائشة : أنها استعارت من أسماء قِلادةً ، فهَلَكَتْ ،  
فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ [ في طلبها ٥٤/٧ ] رجلاً ، فوجدَها ، فأدرَكْتهم الصَّلَاةَ وليسَ  
معهم ماءٌ ، فصَلَّوْا [ بغيرِ وضوء ٢٢٠/٤ ] ، فشكَّوْا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزلَ  
اللهُ آيةَ التيممِ ، فقالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لعائشةَ : جزاكِ اللهُ خيراً ، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ  
تكرهينه [ قط ] إلا جعلَ اللهُ ذلكَ لكِ [ منه مخرجاً ] ، و [ جعلَ ] للمسلمين فيه  
خيراً ) ، ( وفي روايةٍ : بركة ) .

[ ( لَكَزَ وَوَكَّزَ وَاحِدٌ ٣١/٨ ) ] .

١٨٢ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ [ من الأنبياء ١١٣/١ ] قَبْلِي ، نُصِرْتُ  
بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا ؛ فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي  
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحِلَّتْ لِي الغَنائِمُ ؛ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ  
الشِّفَاعَةَ ، وَكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إلى الناسِ عامَّةً ، ( وفي  
روايةٍ : كافَّةً ) .

## ٢ - باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المذكور قبله من الطريق الآخر ) .

## ٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

٩٠ - وبه قال عطاء .

٩١ - وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم .

٩٢ - وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف<sup>(١)</sup> فحضرت العصر بمربد الغنم<sup>(٢)</sup> فصلّى ، ثم دخل

المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

١٨٣ - عن عمير مؤلى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مؤلى

ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة

الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل ،

فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ ؛ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه

ثم رد عليه السلام .

#### ٤ - باب التيمم هل ينفخ فيهما

١٨٤ - عن عبد الرحمن بن أبزي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب

فقال : إني أجنب فلم أصب الماء ، فقال عمارة بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر

أنا كنا في سفر ( وفي رواية : في سرية ، فأجنبنا ٨٨/١ ) أنا وأنت ، فأما أنت فلم

تصل ، وأما أنا فتممعت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

٩٠ - وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر .

٩١ - وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح .

٩٢ - وصله الشافعي (١٢٥) بسند حسن عنه به ، وزاد «تيمم فمسح وجهه ويديه ، وصلى

العصر» . قال الحافظ : «ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب» .

(١) موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة .

(٢) في بعض النسخ : «مربد النعم» . والمربد بكسر الميم وروي بالفتح ، وهو من المدينة على ميل .

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ [ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانَ ] ، هَكَذَا » ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : تَفَلَ ) فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ (٣) .

## ٥ - باب التيمم للوجه والكفين

١٨٥ - عن عمّار قال : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ .  
( قلت : أسند فيه قصة عمار مع عمر المذكورة آنفاً ) .

## ٦ - باب ٦٥ - الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٩٣ - وقال الحسن : يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

٩٤ - وأمّ ابن عباس وهو متيمّم .

٩٥ - وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ ، وَالتَّيْمُمِ بِهَا .

١٨٦ - عن عمران قال : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّا أُسْرِينَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ ؛ وَقَعْنَا وَقْعَةً ، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانٌ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : أَبُو بَكْرٍ ٤/١٦٩ ) ، ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ

(٣) قلت : وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦ و ٢٦٧) مختصراً . «التيمم : ضربة للوجه

والكفين» .

٦٥ - هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ابن القطان ، إلا أن الدارقطني صوّب إرساله ، لكن له شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه ، وصححه جمع ، وقد خرّجته في «صحيح أبي داود» (٣٥٧) .

٩٣ - وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وحماد بن سلمة في

«مصنفه» بسند صحيح عنه .

٩٤ - وصله ابن أبي شيبة ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

٩٥ - لم يخرّجه الحافظ .

فلان - يُسميهم أبو رجاءٍ فنسي عوف - ثم عمرُ بنُ الخطابِ الرابعُ ، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا نامَ لم يُوقظْ ؛ حتى يكونَ هو يستيقظُ ، لأنَّا لا ندرِي ما يحدثُ له في نومِه ، [ فقعدَ أبو بكرٍ عندَ رأسِه ، فجعلَ يكبِّرُ ويرفعُ صوتَه ] ، فلما استيقظَ عمرُ ، ورأى ما أصابَ الناسَ ، وكانَ رجلاً جليداً ، فكبَّرَ ورفعَ صوتَه بالتكبيرِ ، فما زالَ يكبِّرُ ويرفعُ صوتَه بالتكبيرِ حتى استيقظَ بصوتهِ النبيُّ ﷺ ، فلما استيقظَ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال :

« لا ضيرَ ، أو لا يضيرُ ، ارحلوا » ، فارتحلوا<sup>(٤)</sup> ، فسارَ غيرَ بعيدٍ ، ثم نزلَ ، فدعا بالوضوءِ ، فتوضأَ ، ونوديَ بالصلاةِ ، فصلَّى بالناسِ ، فلما انفتلَ من صلاته إذا برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القومِ ، قالَ : ما منعك يا فلانُ أن تُصليَ مع القومِ ؟ قالَ : أصابتنِي جَنابةٌ ولا ماءَ ، قالَ :

« عليك بالصعيدِ ؛ فإنه يكفيك » . [ ثم صلى ] ، ثم سارَ النبيُّ ﷺ ، وجعلني رسولَ الله ﷺ في ركوبٍ<sup>(٥)</sup> بين يديه ] ، فاشتكى إليه الناسُ من العطشِ ، فنزلَ فدعا فلاناً - كانَ يسميهِ أبو رجاءٍ نسيه عوفٌ - ودعا علياً فقالَ : اذها فابتغيا الماءَ ، فانطلقا ، فتلقيا امرأةً [ سادلةً رجلئها ] بينَ مزادتينِ أو سطيحتينِ من ماءٍ ، على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أينَ الماءُ ؟ [ فقالت : إنه لا ماءَ ، قلنا : كم بينَ أهلكَ والماءِ ؟ ] قالتَ : عهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ ، ( وفي روايةٍ : يومٌ وليلة ) ونفَرْنَا خُلُوفاً<sup>(٦)</sup> ، قالوا لها : انطلقِي إذا ، قالتَ : إلى أينَ ؟ قالوا : إلى رسولِ الله ﷺ ،

(٤) الأصل : (فارتحل) ، والتصويب من نسخة «الفتح» وغيرها .

(٥) هو ما يركب من كل دابة ، فعول : بمعنى مفعول .

(٦) تعني : أن رجالها غابوا عن الحي .

قالت : الذي يقال له الصابىء ؟ قالوا : هو الذي تعينَ فانطلقى ، ( وفي روايةٍ : قالت : وما رسولُ الله ؟ فلم نُملكها من أمرها شيئاً ، حتى استقبلنا بها ) فجاءا بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاهُ الحديثَ ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، [ فحدثتهُ بمثل الذي حدثتنا ، غير أنها حدثته أنها مؤتممةٌ<sup>(٧)</sup> ، فمسح في العزلاوين<sup>(٨)</sup> ] . ودعا النبي ﷺ بإناءٍ ، ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطیحتين ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، ( وفي روايةٍ : فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا ، فملأنا كل قربةٍ معنا وإداوةً ، غير أنه لم نسق بعيراً ) ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ ، قال : اذهب فأفرغه عليك ، وهي قائمةٌ تنظرُ إلى ما يفعلُ بمائها ، وإيمُ الله لقد أفلح عنها ، وإنه ليُخيلُ إلينا أنها أشدُّ ملاءةً منها حين ابتدئ فيها ، ( وفي روايةٍ : وهي تكادُ تنض<sup>(٩)</sup> من الملاء ) ، فقال النبي ﷺ :

« اجمعوا لها » . فجمعوا لها من بين عَجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ ، حتى جَمَعوا لها طعاماً ، فجعلوهُ في ثوبٍ ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوبَ بين يديها ، قال لها :

« تَعَلِّمِينَ ما رَزَّئنا<sup>(١٠)</sup> من مائكِ شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا » ، فأتت أهلها ، وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العَجَبُ ، لِقِينِي رجُلانِ ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه

(٧) أي ذات أيتام .

(٨) تننية (العزلاء) : فَمُ المزايدة الأسفل .

(٩) أي : تنشق ويخرج منه الماء .

(١٠) أي : نقصنا .

لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا [ كَمَا زَعَمُوا ] ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ<sup>(١١)</sup> عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ<sup>(١٢)</sup> الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا<sup>(١٣)</sup> ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَاطَاعُوهَا ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ( وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا ) .

قال أبو عبد الله : ( صَبًّا ) : خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ .

٩٦ - وقال أبو العالية : ( الصَّابِثِينَ ) فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزُّبُورَ .

## ٧ - باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ ، أو خافَ

العطشَ يتيمم

٦٦ - وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمُ ، وَتَلَا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ .

١٨٧ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ [ جَالِسًا ] عِنْدَ

عَبْدِ اللَّهِ [ بْنِ مَسْعُودٍ ] وَأَبِي مُوسَى [ الْأَشْعَرِيِّ ] ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ يَا أَبَا

(١١) من (أغار) ، أي : دفع الخيل في الحرب .

(١٢) هي الأبيات المجتمعة من الناس .

(١٣) تعني : الذي اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدًا لا غفلة ولا نسيانًا ، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم .

٩٦ - وصله ابن أبي حاتم عنه .

٦٦ - وصله أبو داود والحاكم وغيرهما بسند قوي عنه كما قال الحافظ ، وهو منخرج في

«صحيح أبي داود» (٣٦٠) .

عبد الرحمن إذا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ [الـ] ماءً [شهوراً] كيف يصنع؟

فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء!

فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقولِ عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك» (وفي رواية: ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمر: بعثني [أنا وأنت] رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرغتُ في الصَّعيدِ كما تمرغُ الدَّابةُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضربَ بكفه ضربةً على الأرضِ ثم نفضَها، ثم مسحَ بها ظهرَ كفهَ بشماله، وظهرَ شماله بكفه، ثم مسحَ بها وجهه [واحدة]؟

قال [عبد الله]: ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك؟

فقال أبو موسى: فدعنا من قولِ عمار، كيف تصنع بهذه الآية [في سورة المائدة] ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا بردَ على أحدهم الماءُ أن يدعه، ويتيمم [الصَّعيدَ، قلتُ: [فقلتُ لِشَقِيقٍ: فإنما كرهَ عبدُ الله لهذا؟] (وفي روايةٍ: وإنما كرهتُم هذا لِمَا؟) قال: نعم.

## ٨ - باب التيمم ضربةً

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود وأبي موسى المتقدم أنفاً).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨ - كتاب الصلاة

### ١ - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

٦٧ - وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل ، فقال : يأمرنا - يعني النبي

ﷺ - بالصلاة والصدقة والعفاف .

١٨٨ - عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ

قال :

«فَرَجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٦٧/٢ ] ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مَمْتَلَىءٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : [ هَذَا ١٠٦/٤ ] جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ <sup>(١)</sup> ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ،

٦٧ - هذا طرف من حديث ابن عباس الطويل ، وسيأتي موصولاً بتمامه في «ج ٢/ ٥٦ -

الجهاد / ١٠٢ - باب» .

(١) هي الأشخاص من كل شيء .



فقال: مَرِحِباً بالنبيِّ الصَّالِحِ والابنِ الصَّالِحِ ، قلتُ لجبريلَ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا آدمُ ، وهذه الأَسودَةُ عن يمينه وشماله نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ اليمينِ مِنْهُم أَهْلُ الجَنَّةِ ، والأَسودَةُ التي عن شماله أَهْلُ النارِ ، فإذا نَظَرَ عن يمينه ضَحِكَ ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ شماله بكى ، حتى عَرَجَ بي إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فقالَ لِخازِنِها : افْتَحْ ، قالَ له خازِنُها ، مثلَ ما قالَ الأوَّلُ ، ففَتَحَ .

قالَ أنسٌ : فذَكَرَ أَنه وَجَدَ في السَّمَوَاتِ آدمَ ، وإدريسَ ، وموسى ، وعيسى ، وإبراهيمَ ، صلواتُ اللهُ عليهم ، ولم يُثَبِّتْ كيفَ منازلَهُمْ ، غيرَ أَنه ذَكَرَ أَنه وَجَدَ آدمَ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وإبراهيمَ في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قالَ أنسٌ : فلَمَّا مرَّ جبريلُ بالنبيِّ ﷺ بإدريسَ قالَ : مَرِحِباً بالنبيِّ الصَّالِحِ ، والأخِ الصَّالِحِ ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا إدريسُ ، ثم مرَّرتُ بموسى ، فقالَ : مَرِحِباً بالنبيِّ الصَّالِحِ ، والأخِ الصَّالِحِ ، قلتُ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا موسى ، ثم مرَّرتُ بعيسى ، فقالَ : مَرِحِباً بالأخِ الصَّالِحِ ، والنبيِّ الصَّالِحِ ، قلتُ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا عيسى ، ثم مرَّرتُ بإبراهيمَ ، فقالَ : مَرِحِباً بالنبيِّ الصَّالِحِ ، والابنِ الصَّالِحِ ، قلتُ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا إبراهيمُ ﷺ .

١٨٩ و ١٩٠ - قالَ ابنُ شِهَابٍ : فأخبرني ابنُ حَزْمٍ أَنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاري كانا يَقُولانِ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« ثم عَرَجَ بي حتى ظَهَرَتْ لِمَسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفٌ (٢) الأَقلامِ .

(٢) يعني : تصويتها حالة الكتابة ، والمراد : ما تكتبه عن أفضية الله سبحانه وتعالى .

قال ابن حزم<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ:

« ففرضَ اللهُ على أُمَّتِي خمسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ؛ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ [ لِي مُوسَى ]: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَارْجِعْ ) رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ عَنِّي ( وَفِي رِوَايَةٍ: فَارْجَعْتُ وَارْجَعْتُ رَبِّي ) فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ [ ذَلِكَ ]، [ فَارْجَعْتُ ]، فَارْجَعْتُ [ رَبِّي ]، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى ( وَفِي رِوَايَةٍ: رَاجِعْ ) رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، [ فَارْجَعْتُ ]، فَارْجَعْتَهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: [ قَدْ ] اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي .

ثم انطلقَ بي حتى انتهى بي إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ ( وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَابِدُ ) اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا ثُرَابُهَا الْمِسْكُ .

١٩١ - عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. ( وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى (٢٦٧/٤) (٤) .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وروايته المتقدمة عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر. أفاده الحافظ.

(٤) قلت: ولهذه الرواية طرق ذكرتها في «الصحيحة» (٢٨١٤)، ورددت فيها على أحد المبتدعة من المغاربة لتضعيفه لهذا الحديث وزعمه أنه حديث شاذ!!

[ قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلت ما تأوَّل عثمان ٣٦/٢ ]<sup>(٥)</sup> .

**٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**

٦٨ - وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

في إسناده نظرٌ .

٦٩ - وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى .

٧٠ - وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا .

**٣ - باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ**

٧١ - وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ : صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزَمِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ .

(٥) أي : من جواز الإتمام .

٦٨ - وصله المصنف في «التاريخ» ، وأبو داود في «سننه» وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . وهو الأرجح ، وبيانه في «الفتح» ، وفي «صحيح أبي داود» (٦٤٣) .

٦٩ - يشير إلى حديث معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يرف فيه أذى . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وهو في «صحيح أبي داود» (٣٩٠) .

٧٠ - هو طرف من الحديث الآتي موصولاً في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - براءة / ٢ - باب »

من حديث أبي هريرة .

٧١ - وصله المصنف فيما يأتي «١٠ - الأذان / ١٣٥ - باب » .

١٩٢ - عن محمد بن المنكدر قال: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ ( وفي روايةٍ : ثوبٍ ملتحفاً به ١/٩٩٧ ) قد عقدَه من قِبَلِ قفاهُ ، وثيابه موضوعةٌ على المشجب<sup>(٦)</sup> ، [ فلما انصرف ] قال له قائلٌ : تصلي في إزارٍ واحدٍ [ ورداؤك موضوعٌ ؟ ] ، فقال : إنما صنعتُ ذلكَ ليراني أحقُّ مثلكَ ، [ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي هكذا ] ، وأئنا كانَ له ثوبان على عهدِ النبيِّ ﷺ ؟

#### ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به

٩٧ - قال الزهريُّ في حديثه : « الملتحفُ : المتوشحُ » - وهو المخالفُ بين طرفيه على عاتقيه . وهو الاشتمالُ على منكبيه .

٧٢ - قال : قالت أم هانئ : التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ ، وخالفَ بين طرفيه على عاتقيه<sup>(٧)</sup> .

١٩٣ - عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ [ مشتماً به ] ، في بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ، قد ألقى ( وفي روايةٍ : واضعاً ) طرفيه على عاتقيه .

(٦) هو عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .

٩٧ - أي الذي رواه في الالتحاف . والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره . أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره . والذي يظهر أن قوله « وهو المخالف . . » إلى آخره من كلام المصنف .

٧٢ - وصله المصنف في الباب ، دون قوله : « وخالف . . » ، وهو عند مسلم (١٥٨/٢) ،

وأحمد (٣٤٢/٦) عنها .

(٧) تثنية (عاتق) ، وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

١٩٤ - عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجدتهُ يَغْتَسِلُ [ في بيتها ٣٨/٢ ] ، وفاطمةُ ابنته تستُرُه ، قالت : فسَلَّمْتُ عليه فقال : مَنْ هذه ؟ فقلتُ : أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ ، فقال : مرحباً بأمِّ هانئ . فلما فرَغ من غُسلِهِ ( ومن طريق ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ، غيرُ أمِّ هانئ ، فإنها ذَكَرَتْ أنه ٩٣/٥ ) قامَ فصلَّى ثمانِي رَكَعاتٍ ، [ قالت : لم أَره صلى صلاةً أخَفَّ منها ، غير أنه يُتِمُّ الرُكُوعَ والسجود ] ، ملتحفاً في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرفَ قلتُ : يا رسولَ الله زعمَ ابنُ أمِّي [ علي ] أنه قاتلُ رجلاً قد أجزتُه ؛ فلانُ ابنُ هُبَيْرَةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« قد أجزنا من أجزتِ يا أمَّ هانئ ! » . قالت أمُّ هانئ : وذاك ضحياً .

### ٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

١٩٥ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :

« لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » .

١٩٦ - وعنه قال : أشهدُ أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« مَنْ صلى في ثوبٍ ، فليخالف بين طرفيه » .

### ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً

١٩٧ - عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في

الثوب الواحد ؟ فقال : خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجتت ليلةً لبعضِ أمري ، فوجدتهُ يصلي ، وعلي ثوبٌ واحدٌ ، فاشتملتُ به ، وصليتُ إلى جانبه ، فلما

انصرفَ قالَ : « ما السُّرى<sup>(٨)</sup> يا جابرُ ! » . فأخبرتهُ بحاجتي ، فلما فرغتُ قالَ :

« ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟ » . قلتُ : كانَ ثوباً ، قالَ :

« فإنَّ كانَ واسعاً فالتحفُ بهِ ، وإنَّ كانَ ضيقاً فأتزرُ بهِ » .

## ٧ - باب الصلاة في الجبَّة الشامية

٩٨ - وقال الحسنُ في الثيابِ يَنْسِجُها الجوسِي ، لم يرَ بها بأساً .

٩٩ - وقال مَعمرٌ : رأيتُ الزُّهري يلبسُ من ثيابِ اليمنِ ما صُبِغَ بالبُولِ .

١٠٠ - وصلى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ<sup>(٩)</sup> .

١٩٨ - عن مغيرة بن شعبه قالَ : كنتُ مع النبي ﷺ [ ذات ليلة ٣٧/٧ ]

في سفرٍ ، ( وفي طريقٍ : لا أعلم إلا قال في غزوة تبوك ١٣٦/٥ ) ، فقال :

« أمعك ماءٌ ؟ » . قلتُ : نعم ، فنزلَ عن راحلتهِ [ ، فقالَ : « يا مغيرةُ خذ الإداوة » ،

فأخذتها ، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَى عني [ في سواد الليل ] ، فقضيتُ

حاجتهِ ، [ ثم أقبل ، فلقيتهُ بماءٍ ٢٣١/٣ ] ، وعليه جبَّةٌ شاميةٌ [ من صوفٍ ] ،

(٨) أي : ما سبب سراك ؟ أي سيرك في الليل .

٩٨ - وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة من طريق هشام عنه نحوه ، ورواه ابن أبي

شيبه من طريق آخر عنه نحوه . وسنده صحيح .

٩٩ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه . قال الحافظ : وقوله : « بالبول » إن كان للجنس

فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد ، فالمراد بول ما يؤكل لحمه ، لأنه كان يقول

بطهارته .

١٠٠ - وصله ابن سعد عنه نحوه .

(٩) أي : خام لم يغسل .

فذهب ليُخرج يده من كُمِّها؛ فضاقت؛ [ فلم يستطع أن يُخرج ذراعَيْه منها ] ، فأخرج يده من أسفلها ، فصَبَبْتُ عليه [ الإداوة ] [ حين قضى حاجته ٥٨/١ ] ، فتوضأً وُضوءَه لِلصَّلَاةِ ، [ فمضمضَ ، واستنشَقَ ، وغسلَ وَجْهَهُ ] [ وَيَدَيْهِ ] ( وفي رواية : ذراعَيْه ) ، [ ثم مسح برأسه ] ، [ ثم أهوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ ] ، فقال : « دَعَّهْمَا ، فَإِنِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » [ ، ومسحَ على خُفَيْهِ ، ثم صَلَّى .

## ٨ - باب كراهية التعرِّي في الصلاة

( قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي برقم ٧٤٩ ) .

## ٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبَّان<sup>(١٠)</sup> والقَبَاءِ

١٩٩ - عن أبي هريرة قال : قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال :

« أَوْ كُلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » . ( وفي طريقٍ : « أَوْلِكُلِّكُمْ ثوبان ؟ » ٩٤/١ - ٩٥ ) .

ثم سأل رجلٌ عمرَ ؟ فقال : إذا وسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قال : وَأَحْسِبُهُ قال : فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

## ١٠ - باب ما يُستَرُّ مِنَ العَوْرَةِ

(١٠) هو السراويل ؛ إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد . و (القباء) بالقصر وبالمد من قبوت الشيء : إذا ضممت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه .

## ١١ - باب الصلاة بغير رداءٍ

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٩٢ ) .

## ١٢ - باب ما يُذكرُ في الفَخْدِ

٧٣ - ٧٥ - وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ :

« الفَخْدُ عَوْرَةٌ » .

٧٦ - وقال أنس : « حَسَرَ النبي ﷺ عن فَخْدِهِ » .

وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يُخرجَ من اختلافهم .

٧٧ - وقال أبو موسى : غَطَى النبي ﷺ رُكْبَتَيْهِ حينَ دخلَ عثمان .

٧٨ - وقال زيد بن ثابت : أنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي ، فَثَقَلْتُ عَلَيْهِ

حتى خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخْدِي .

( قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث أنس الآتي في «ج ٢/ ٥٥ - الوصايا / ٢٦ - باب » ) .

## ١٣ - باب في كمّ تصلي المرأة من الثياب

٧٣ - ٧٥ - أما حديث ابن عباس ؛ فوصله الترمذي وغيره .

وأما حديث جرهد ؛ فوصله مالك والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

وأما حديث محمد بن جحش ؛ فوصله أحمد وغيره . وفي أسانيدها كلها مقال ، ولكن

بعضها يقوي بعضاً ، وقد خرجتها في «المشكاة» (٣١١٢ - ٣١١٤) ، و«الإرواء» (٢٦٩) .

٧٦ - وصله المصنف هنا ، ويأتي في «ج ٢/ ٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب» .

٧٧ - هذا طرف من قصة وصلها المصنف في «ج ٢/ ٦٢ - الفضائل / ٦ - باب» .

٧٨ - هذا طرف من حديث وصله المصنف في مواطن ، منها «٥٦ - الجهاد / ٣١ - باب» .



١٠١ - وقال عكرمة: لو وارت جسدًا في ثوبٍ لأجزته .

٢٠٠ - عن عائشة قالت: لقد كان رسولُ الله ﷺ يصلي الفجرَ [ بغلسٍ ] ، فيشهدُ معه نساءً من المؤمناتِ ، مُتَلَفَّعاتٍ في مُرُوطِهِنَّ ، ثم يَرَجِعَنَّ ( وفي رواية: ينقلبنَ ١٤٤/١ ) إلى بُيُوتِهِنَّ [ حين يقضين الصلاة ] ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ( من الغلس ) ، [ أو لا يعرف بعضهنَّ بعضاً ٢١١/١ ] (١١) .

## ١٤ - باب إذا صلى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظرَ إلى عَلمِها

٢٠١ - عن عائشة أنَّ النبي ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فنظرَ إلى أَعْلَامِها نظراً ، فلما انصرفَ قال :

« اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ [ بن حذيفة بن غاتم من بني عدي بن كعب ] (١٢) فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي » . ( وفي رواية: « شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ » ١٨٣/١ ) .

٧٩ - ( وفي روايةٍ معلقةٍ ) : « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلمِها وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي » .

## ١٥ - باب إن صلى في ثوبٍ مصلبٍ أو تصاويرٍ هل تفسدُ

صلواته؟ وما يُنهى عن ذلك

١٠١ - وصله عبد الرزاق (٥٠٣٣) عنه نحوه . قلت : وسنده صحيح .

(١١) قلت : وفي رواية أبي يعلى : « وما يعرف بعضنا وجوه بعض » . وانظر كتابي « جلاب المرأة المسلمة » (ص ٦٥ - ٦٦ / الطبعة الجديدة - المكتبة الإسلامية) .

(١٢) هذه الزيادة مدرجة في الخبر من كلام ابن شهاب ؛ كما قال الحافظ .

٧٩ - وصله أحمد ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٨٤٨) ، و « إرواء

الغيليل » (٣٧٥) .

٢٠٢ - عن أنس قال : كَانَ قِرَامٌ<sup>(١٣)</sup> لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ [ لَهَا ٦٦/٧ ] النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمِيطِي<sup>(١٤)</sup> عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ [هُ] تَعْرِضُ [ لِي ] فِي صَلَاتِي » .

## ١٦ - بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجٍ<sup>(١٥)</sup> حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٢٠٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ :

« لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

## ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٢٠٤ - عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : دُفِعَتْ إِلَى ١٦٧/٤ ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ، وَفِي طَرِيقِ : الْبَطْحَاءِ ١٦٥/٤ ] فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، [ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ ] وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، [ فَجَعَلَتْ أَتْتَبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ ١٥٦/١ ] ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَأَخْرَجَ فَضْلًا ) وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا [ دَخَلَ ، فَ ] أَخَذَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : أَخْرَجَ الْ - ) عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا [ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقَامَ

(١٣) ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

(١٤) أي : أزيلي ، وزناً ومعنى .

(١٥) هو القباء المفرج من خلف .

الصلاة] ، وخرَجَ النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمَّرًا ، [ كأني أنظر إلى وَبِصِ ساقيه ] ، فركَزَ العَنَزَةَ ، ثم صَلَّى إلى العَنَزَةِ بالناسِ [ الظهر ركعتين ، والعصرَ ] ركعتين ، ورأيتُ الناسَ والدَّوَابَّ ( وفي رواية : الحمار والمرأة ) يَمُرُّونَ بينَ يدي العَنَزَةِ ، [ وقامَ الناسُ ، فجعلوا يأخذونَ يَدِيهِ فيمسحونَ بهما\* ] وجوهَهُم ، قالَ : فأخذت بيده فوضعتُها على وجهي ، فإذا هي أبردُ من الثلجِ ، وأطيبُ رائحةً من المسكِ ] .

## ١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

١٠٢ - قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأساً أن يُصَلِّيَ على الجَمَدِ (١٦) والقناطرِ ؛ وإن جرى تحتها بولٌ ، أو فوقها ، أو أمامها ؛ إذا كانَ بينهما سِتْرَةٌ .

١٠٣ - وصَلَّى أبو هريرة على سَقْفِ المسجدِ بِصَلَاةِ الإمامِ .

١٠٤ - وصَلَّى ابنُ عَمْرٍو على الثلجِ .

٢٠٥ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سَقَطَ عن فَرَسٍ ( وفي طريق : ركب فرساً ، فصُرِعَ عنه ١/١٦٩ ) ، فَجُحِشَتْ (١٧) ساقه أو كَتِفُهُ ، ( وفي رواية : انفكَّتْ رجله ٢/٢٢٩ ) ، ( وفي الطريق : شقُّه الأيمنُ ) ، وآلَى من نسائه شهراً (١٨) ،

(\*) الأصل ( بها ) ، والتصحيح من «الفتح» .

١٠٢ - لم يخرجَه الحافظ .

(١٦) بفتح الجيم وضمها : الماء الجامد من شدة البرد .

١٠٣ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريقين عنه ؛ يعضد أحدهما الآخر .

١٠٤ - لم يخرجَه الحافظ .

(١٧) من الجحش ، وهو الخدش أو أشد منه : قلت : والثاني هو المراد هنا ، بدليل الرواية الأخرى (انفكت

رجله) ، ففي النهاية : «الانفكاك ضرب من الوهن والخلع ، وهي أن تنفك بعض أجزائها عن بعض» .

(١٨) أي : حلف أن لا يدخل عليهن شهراً .

فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ<sup>(١٩)</sup> ( وفي رواية : عَلِيَّةٌ ) له ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ  
يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ [ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ ] جَالِسًا ، وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا [ وَإِذَا رَفَعَ  
فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ] ، وَإِذَا سَجَدَ  
فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، [ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا  
أَجْمَعُونَ ] . [ فَقَالَ عُمَرُ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَقَالَ :

« لَا ، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » [ ١٠٦/٣ ] . وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، [ فَدَخَلَ  
عَلَى نِسَائِهِ ٢/٢٢٩ ] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ :  
« إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

[ قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَوْلُهُ : « صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ،  
ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَعُودِ ، وَإِنَّمَا  
يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ] (\*) .

## ١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٠٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ [ بِنْتِ الْحَارِثِ ] قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا  
حِذَاءَهُ ، ( وَفِي رَوَايَةٍ : وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ١/١٣١ ) وَأَنَا حَائِضٌ ، ( وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ  
فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ ) ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي  
عَلَى الْخُمْرَةِ .

(١٩) هي الغرفة المرتفعة . وبمعناها (العلية) .

(\*) انظر التعليق على قول الحميدي المذكور تحت حديث عائشة الآتي « ١٠ - الأذان / ٥١ - باب / ٣٦٣ -

حديث » .

## ٢٠ - باب الصلاة على الحصير

١٠٥ و ١٠٦ - وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً .

١٠٧ - وقال الحسن : تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها ، وإلا فقاعداً .

٢٠٧ - عن أنس بن مالك أن جدته مئينة دعت رسول الله ﷺ لطعام

صنعت له ، فأكل منه ، ثم قال :

« قوموا فلاصلي لكم » .

قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ( وفي رواية : لبث

٢٠٩/١ ) فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من

ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

## ٢١ - باب الصلاة على الخمرة

( قلت : أسند فيه الطرف الأخير من حديث ميمونة المتقدم برقم ٢٠٦ ) .

## ٢٢ - باب الصلاة على الفراش

١٠٨ - وصلى أنس على فراشه .

٨٠ - وقال أنس : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيسجد أحدنا على ثوبه .

١٠٥ و ١٠٦ - وصله ابن أبي شيبة عنهما معاً .

١٠٧ - وصله قتيبة في نسخته رواية النسائي عنه وابن أبي شيبة .

١٠٨ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

٨٠ - وصله المصنف في الباب الذي بعده بمعناه ، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا .

**٢٣ - باب السجود على الثوب في شدة الحرِّ**

١٠٩ - وقال الحسن : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتَةِ ، وَيَدَاهُ فِي كَمِّهِ .

٢٠٨ - عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ بِالظَّهَائِرِ ١٠٧/١ ) ( وفي رواية : فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ ١٦١/٢ ) ] ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ ( وفي رواية : اتِّقَاءَ ) الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

**٢٤ - باب الصلاة في النعال**

٢٠٩ - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

**٢٥ - باب الصلاة في الخفاف**

٢١٠ - عن همام بن الحارث قال : رأيت جريراً بن عبد الله بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلّى ، فسئل ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا . قال إبراهيم<sup>(٢٠)</sup> : فكان يُعجبهم ؛ لأنَّ جريراً كان من آخر من أسلم .

**٢٦ - باب إذا لم يُتِمَّ السجود**

( قلت : أسند فيه حديث حذيفة الآتي « ١٠ - الأذان / ١١٨ - باب » ) .

**٢٧ - باب يُبْدي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن بحنينة الآتي « ١٠ - الأذان / ١٢٩ - باب » ) .

١٠٩ - وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه . بلفظ : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » . (٢٠) هو ابن يزيد النخعي الفقيه .

## ٢٨ - باب فضل استقبال القبلة

٨١ - يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . ( وَفِي طَرِيقٍ : فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ) » .

٨٢ - ( وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ عَنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا

أَبَا حُمَيْرَةَ ! وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ ) .

## ٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق

ولا في المغرب قبلة ٨٣ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

( قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٩٦ ) .

٨١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ الْآتِي بِتَمَامِهِ مُوَصَّوْلًا فِي « ١٠ - الْأَذَانُ / ١٤٤ -

باب » .

٨٢ - لَمْ يَخْرُجْهَا الْحَافِظُ . وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي « الْإِيمَانِ » مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ

حَمِيدٍ بِهِ ؛ كَمَا فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » ( ٢٣٧٤ ) .

٨٣ - مَضَى مُوَصَّوْلًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ ( رَقْمُ ٩٦ ) ، دُونَ قَوْلِهِ : « بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » ،

وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ ( ١٥٤ / ١ ) بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

### ٣٠ - باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

٢١٢ - عن ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل ؛ حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قُبَلِ الكعبة ، وقال :  
« هذه القبلة » .

### ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان

٨٤ - وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ :

« استقبل القبلة وكبير » .

( قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي « ١٨ - تقصير الصلاة / ٧ - باب » ) .

٢١٣ - قال عبد الله : صَلَّى النبي ﷺ [ بهم صلاة الظهر ٧/٢٢٧ ]  
[ خمساً ٢/٦٥ ] ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ ( وفي رواية : أزيد في الصلاة ؟ وفي أخرى : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ) (٢١) ، قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فثنى رجله واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين [ بعد ما سلم ] ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال :

« إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » .

٨٤ - هذا طرف من حديث ( المسيء صلاته ) من حديث أبي هريرة ، وقد وصله

المصنف ، وسيأتي في « ج ٤ / ٧٩ - الاستئذان / ١٨ - باب » .

(٢١) قلت : وهذه الرواية وهم كما قال الحافظ ، والصواب ما قبلها .



## ٣٢ - باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها

فصلى إلى غير القبلة

٨٥ - وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر ، وأقبل على الناس بوجهه ، ثم أتت ما بقي .

٢١٤ - عن أنس قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث ؛ قلت : يا رسول

الله ! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآية الحجاب ؛ قلت : يا رسول الله ! لو أمرت نساءك أن يحتجبن ؛ فإنه يكلمهن ( وفي رواية : يدخل عليك ١٤٩/٥ ) البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في العيرة عليه ، فقلت لهن : ( عسى ربّه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكناً ) (\*) ، ( وفي رواية : قال : وبلغني معاتبته النبي ﷺ بعض نساؤه ، فدخلت عليهن ، قلت : إن انتهيتن ، أوليبدلكن الله رسوله ﷺ خيراً منكناً ، حتى أتيت إحدى نساؤه ، قالت : يا عمر ! أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟ ) فنزلت هذه الآية .

٢١٥ - عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ

جاءهم أت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل

٨٥ - وصله المصنف فيما يأتي « ٢٢ - السهو / ٨٨ - باب » ؛ لكن دون قوله : « وأقبل على

الناس بوجهه » ، فهو عند مالك في «الموطأ» من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، لكن فيه أن الصلاة هي العصر ، وإسناده صحيح ، وهي رواية للمصنف كما يأتي هناك من رواية ابن سيرين عنه ، لكنه قد اضطرب في تعيين الصلاة كما ستراه ثم ، فيمكن الاعتماد على رواية أبي سفيان هذه في ترجيح رواية ابن سيرين الموافقة لها ، والله أعلم .

(\*) قلت : بين هذا اللفظ المطابق للآية الكريمة وبين ما في الرواية الآتية خلاف ظاهر ، وهذه أصح عندي

معنى ورواية ، وفي الأولى عننة هشيم .

الكعبة ، [ ألا فاستقبلوها ١٥٢/٥ ] ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا [ بوجوههم ] إلى الكعبة .

### ٣٣ - باب حكُّ البُراق باليد من المسجد

٢١٦ - عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخامةً في القبلة ، فشَقَّ ذلك عليه ، حتى رُئيَ في وجهه ، فقام ، فحكَّ بيده ، فقال :

« إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته ؛ فإنه يناجي ربه ، أو إنَّ ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقنَّ أحدكم قبلَ قبلته ، [ ولا عن يمينه ١٠٧/١ ] ، ولكنَّ عن يساره ، أو تحت قدمه [ اليسرى ١٣٥/١ ] » ، ثم أخذَ طرفَ رداءه فبصقَ فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعضٍ ، فقالَ : أو يفعل هكذا .

٢١٧ - عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً ( وفي رواية : نُخامةً ١٨٣/١ ) في جدار القبلة ، [ وهو يصلي بين يدي الناس ] ، فحكَّه ( وفي الرواية الأخرى : فحَّتَّها ) [ بيده ٩٨/٧ ] ، ثم أقبلَ على الناسِ ( وفي أخرى : فتغَيَّظَ على أهل المسجد ٦٢/٢ ) فقالَ [ حين انصرف ] :

« إذا كانَ أحدكم يصلي ، فلا يبصق ( وفي الرواية الأخرى : لا يتنخمن ) قبلَ وجهه ؛ فإنَّ الله قبلَ وجهه إذا صَلَّى » .

[ وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزقَ أحدكم فليبزق عن يساره ] .

٢١٨ - عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في جدارِ القبلةِ مُخاطاً ، أو بُصاقاً ، أو نُخامةً فحكَّه .

### ٣٤ - باب حَكِّ الخَطِّ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ

١١٠ - وقال ابن عباس : إن وطئت على قدر رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا .

٢١٩ - عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدارٍ ( وفي رواية : قبله ١٠٧/١ ) المسجد ، فتناول حصاةً فحكَّها ، فقال :

« إذا تنخَّم أحدكم ، فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، ولا عن يمينِهِ ، وليبصُقْ عن يسارِهِ ، أو تحتَ قدمِهِ اليسرى » (٢٢) .

### ٣٥ - باب لا يبصُقْ عن يمينه في الصلاة

٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى

٣٧ - باب كِفَارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠ - عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ :

« الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكِفَارَتُهَا دَفْنُهَا » .

٣٨ - باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي مِصْلَاةٍ ،

وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَلِيَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . فَيَدْفِنُهَا » .

١١٠ - وصله ابن أبي شيبة عنه ، وسنده صحيح .

(٢٢) قلت : لعل هذا لفظ حديث أبي سعيد الخدري ، فإن لفظ أبي هريرة مغاير له بعض الشيء ، ويأتي

قريباً بعد حديث ، ولذلك فإني لم أعطه رقم التسلسل هنا .

### ٣٩ - باب إذا بدره البُزاق فليأخذ بطرف ثوبه

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢١٦ ) .

### ٤٠ - باب عِظَةِ الإمامِ النَّاسِ فِي إِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٢٢٢ - عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« هل تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا ؟ فوالله ما يَخْفَى عَلَيَّ خَشُوعُكُمْ ، ولا رُكُوعُكُمْ ، [ و

١/١٨١ ] إني لأراكم من وراء ظهري » .

٢٢٣ - عن أنس بن مالك قَالَ : صَلَّى بنا النبي ﷺ صَلَاةً ، ثم رَقِيَ الْمَنبِرَ

فقال في الصَّلَاةِ وفي الرُّكُوعِ :

« إني لأراكم من ورائي كما أراكم » .

### ٤١ - باب هل يقال : مسجدُ بني فلانٍ

٢٢٤ - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي

أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ (٢٣) ، وَأَمَدَّهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ

الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

### ٤٢ - باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

قال أبو عبدِ اللهِ : ( الْقِنُوفُ ) الْعِدْقُ ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوانٍ ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنُوانٌ ،

مِثْلُ صِنُوفٍ وَصِنُوانٍ .

٨٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : أتني رسولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ :

(٢٣) موضع بالمدينة على أميال .

٨٦ - هذا معلق وصله أبو نعيم في «مستخرجه» ، والحاكم ، وسنده صحيح .

«انثروه في المسجد»، وكان أكثر مالٍ أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله! أعطني؛ فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ»، فحشا في ثوبه. ثم ذهب يُقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله! أوامر بعضهم يرفعه إليّ، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: «لا»، فنثر منه، ثم ذهب يُقله، فقال: يا رسول الله! أوامر بعضهم يرفعه [عليّ ٤/٦٥]، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: «لا»، فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا؛ عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم.

### ٤٣ - باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب فيه

٢٢٥ - عن أنس: وجدت النبي ﷺ في المسجد مع ناس، فقمْتُ، فقال لي: «أرسلك أبو طلحة؟». قلت: نعم، فقال: «لِطعام؟». قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا»، فانطلق، وانطلقت بين أيديهم.

### ٤٤ - باب القضاء واللعان في المسجد

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الآتي في «ج ٣/٦٨ - الطلاق ٣٠/باب»).

### ٤٥ - باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر، ولا

يتجسس

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عتبان الآتي قريباً مطولاً).

## ٤٦ - باب المساجد في البيوت

١١١ - وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة .

٢٢٦ - عن محمود بن الربيع الأنصاري [ وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجة مجها ( وفي رواية قال : عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين ٢٧/١ ) من دلو كان في دارهم ٢٠٤/١ ] [ فزعم محمود ٥٥/٢ ] أن [ هُ سمع ] عتبان بن مالك - وهو [ أعمى ، ١٦٣/١ ] من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار [ مع رسول الله ﷺ ] - يقول : كنت أصلي لقومي بني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله ﷺ ، وقلت له : [ يا رسول الله ! قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي [ من بني سالم ] ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ، فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله ! أنك تأتيني فتصلي في بيتي [ مكاناً ] فاتخذ مصلياً ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » ، قال عتبان : فغداً [ عليّ ] رسول الله ﷺ وأبو بكر [ معه ] حين ارتفع ( وفي رواية : بعد ما اشتدّ ) النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حين ( وفي رواية : حتى ٢٠٢/٦ ) دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » . قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، فقمنا فصففنا [ خلفه ] ، فصلّى ركعتين ثم سلم ، [ وسلمنا حين

١١١ - وصله ابن أبي شيبة بمعناه في قصة له .

سَلَّمَ ] ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ (٢٤) صَنَعْنَاهَا لَهُ ، [ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ (٢٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ] قَالَ : فَثَابَ (٢٦) فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنِ الدُّخَشْنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ ؟ » .  
قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : [ أَمَا نَحْنُ ] فَإِنَا نَرَى وَجْهَهُ (٢٧) وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ » .  
[ قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِي فِيهَا ، وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ ؛ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا - فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَفَقَلْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يَصْلِي لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتَهُ مِنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؟ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ٥٦/٢ ] .

(٢٤) لحم يقطع صغاراً ، يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي

عصيلة .

(٢٥) أي : الحلة .

(٢٦) أي : اجتمعوا بعد أن تفرقوا .

(٢٧) أي : توجهه .

قال ابن شهاب : ثم سألتُ الحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدِ الأَنْصَارِيِّ - وهو أحدُ بني سالمٍ وهو من سَرَاتِهِمْ - عن حديثِ محمودِ بنِ الرِّبِيعِ ؟ فصَدَّقَهُ بذلكَ .

## ٤٧ - باب التيمُّن في دخولِ المسجدِ وغيره

١١٢ - وكانَ ابنُ عُمرَ يبدأ برجله اليُمْنَى ، فإذا خرجَ بدأ برجله اليُسْرَى .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم « ٤ - الوضوء / ٣١ - باب / ١٠٨ - الحديث » .

## ٤٨ - باب هل تُنَبَّشُ قبورُ مُشْرِكِي الجاهليةِ ، ويُتخذُ مكانُها

مساجدَ ؟ ٨٧ - لقولِ النبيِّ ﷺ : « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . وما يُكرَهُ من الصلاةِ في القبورِ

١١٣ - ورأى عمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يصلي عندَ قبرٍ ، فقال : « القَبْرَ القَبْرَ » . ولمْ يأمرهُ بالإعادةِ .

٢٢٧ - عن أنسٍ قالَ : قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، فنزَلَ أعلى المدينةِ ، في حيٍّ يُقالُ لَهُمْ : بنو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهمُ أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسلَ إلى [ ملاً ٢٦/٤ ] بني النَجَّارِ ، فجاءوا متقلِّدي السيوفِ ، كأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحلتهِ ؛ وأبو بكرٍ رُدْفُهُ ، وملاً بني النَجَّارِ حَوْلَهُ ، حتى ألقى بفِئاءِ أبي أيوبٍ ، وكانَ يحبُّ أن يصليَ حيثُ أدركتهُ الصَّلَاةُ ، ويصلي في مرائبِ الغنمِ ، [ ثم سمعتهُ

١١٢ - قال الحافظ : لم أره موصولاً .

٨٧ - وصله المصنف من حديث عائشة في « ٢٣ - الجنائز / ٦١ - باب » .

١١٣ - وصله أبو نعيم شيخ البخاري في « كتاب الصلاة » ؛ كما في « الفتح » ، وعبد الرزاق

في « المصنف » ( ٤٠٤/١ ) ، وسنده صحيح . انظر الرد على حسان ( رقم ٧١ ) .



بعدهُ يقولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ [ وَ ( فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ ) إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ . فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ :

« يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، [ كَانَتْ فِيهِ ] قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَ [ كَانَتْ ] فِيهِ خَرِبٌ ، وَ [ كَانَ ] فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ ( فِي رِوَايَةٍ : مَعَهُمْ يَقُولُونَ ) :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

## ٤٩ - باب الصلاة في مرابض الغنم

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم آنفاً ) .

## ٥٠ - باب الصلاة في مواضع الإبل

٢٢٨ - عن نافع قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يُصَلِّي إلى بعيْرِهِ ، وَقَالَ : رأيتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَفْعَلُهُ .

## ٥١ - باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله

تعالى

٨٨ - عن أنس قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

٨٨ - هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في « ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ٤ - باب » .

« عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي » .

قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «١٦ - الكسوف / ٩ - باب» .

## ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر

٢٢٩ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

## ٥٣ - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

١١٤ - ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل .

قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٧ - باب» .

## ٥٤ - باب الصلاة في البيعة

١١٥ - وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخلُ كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها

الصور .

١١٦ - وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا يبيعه فيها تماثيل .

قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في «٢٣ - الجنائز / ٦١ - باب» .

## ٥٥ - باب

١١٤ - وصله ابن أبي شيبه من طريقين عنه .

١١٥ - وصله عبد الرزاق .

١١٦ - وصله البغوي في «الجمعديات» .

٢٣٠ - عن عائشة وعبد الله بن عباس قالوا : لما نزلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٨) طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ :

« لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا (٢٩) .

٢٣١ - عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

## ٥٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

٨٩ - « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » .

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٨٢ ) .

## ٥٧ - بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٣٢ - عن عائشة : أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سُودَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقَهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ (٣٠) ، قَالَتْ : فَوَضَعْتَهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مَلْقَى ، فَحَسِبْتَهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، قَالَتْ :

(٢٨) يعني : الموت .

(٢٩) قلت : لعل هذا إنما هو لفظ حديث ابن عباس ، فإن لفظ حديث عائشة يختلف عنه بعض الشيء ، وسيأتي في « ٢٣ - الجنائز / ٦١ - باب » ، ولذلك لم أعطه رقمه هنا .

٨٩ - قلت : وصله المصنف فيما تقدم برقم (١٨٢) .

(٣٠) أي : جلد . و (الوشاح) شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها .

فَالْتَمَسُوهُ ، فلم يَجِدوه ، قالت : فَأَتَهَمُونِي به ، قالت : فَطَفَقُوا يَفْتَشُونَ حتى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، ( وفي روايةٍ : فعذبوني حتى بلغ من أمرهم أنهم طلبوا في قُبُلِي ٤/٢٣٥ ) ، قالت : والله إني لقائمة معهم ، [ وأنا في كربِي ] إذ مَرَّتِ الحُدَيَّةُ [ حتى وازتْ برؤوسِنَا ] فألقتهُ ، قالتُ : فَوَقَعَ بينهم [ فأخذوه ] ، قالت : فقلت : هذا الذي اتَّهَمْتُمُونِي به زَعَمْتُمْ ، وأنا منه بريئةٌ ، وهو ذا هو ! قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمتُ .

قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت لها خِباءٌ في المسجدِ ، أو حِفْشٌ<sup>(٣١)</sup> ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدِّثُ عِنْدِي ، قالت : فلا تَجِلسُ مَجْلِساً عِنْدِي إلا قالت :

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا  
ألا إِنَّهُ مِنْ بِلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلتِ هذا ؟ قالت : فحدَّثتني بهذا الحديث .

## ٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد

٩٠ - قال أنس : قدِمَ رَهْطٌ من عُكْلٍ على النبي ﷺ فكانوا في الصَّفَةِ .

٩١ - وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحابُ الصَّفَةِ الفقراءُ .

(٣١) هو : البيت الصغير القريب السمك .

٩٠ - هذا معلق وصله المصنف في « ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب / ١٣٧ - حديث » .

٩١ - هو طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي في «ج / ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب

علامات النبوة في الإسلام» .

٢٣٣ - عن أبي هريرة قال : رأيتُ سبعينَ من أصحابِ الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ<sup>(٣٢)</sup> ؛ إما إزارٌ ، وإما كساءٌ ، قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغُ نصفَ الساقين ، ومنها ما يبلغُ الكعبينِ ، فيجمعه بيده ، كراهيةَ أن تُرى عورتُه<sup>(٣٣)</sup> .

## ٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٩٢ - وقال كعبُ بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فصلى فيه .  
( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي في « ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٤ - باب » ) .

## ٦٠ - باب إذا دخل المسجدَ فليركع ركعتين

٢٣٤ - عن أبي قتادة السلمي أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . ( وفي روايةٍ : فلا يجلسُ حتى يصليَ ركعتينِ ٥١/٢ ) » .

## ٦١ - باب الحدّث في المسجد

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في « ١٠ - الأذان / ٣٠ - باب » ) .

## ٦٢ - باب بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٩٣ - وقال أبو سعيدٍ : كانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ من جَرِيدِ النَّخْلِ .

(٣٢) هو : ما يستر أعالي البدن .

(٣٣) قلت : ولعل ذلك لضيق الكساء ، وعدم اتساعه ؛ بحيث لا يمكن الالتحاف به .

٩٢ - هذا طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتي موصولاً في أواخر

( ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨١ - باب ) ، بإذن الله تعالى .

٩٣ - هذا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ، وسيأتي موصولاً في « ١٣٤ - باب » .

١١٧ - وأمر عمرُ ببناءِ المسجد ، وقال : أكنَّ الناسَ من المطرِ ، وإيَّاكَ أن تحمَّرَ أو تصفَّرَ ، ففتنَ

الناسَ .

١١٨ - وقال أنسٌ : يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً .

١١٩ - وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

٢٣٥ - عن عبد الله ( بن عمر ) أنَّ المسجدَ كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ ، وسقفُهُ الجريدُ ، وعمدُهُ خشبُ النَّخْلِ ، فلم يزد فيه أبو بكرٍ شيئاً ، وزاد فيه عمرُ ، وبناه على بنيانه في عهد رسولِ الله ﷺ باللَّبْنِ والجريدِ ، وأعادَ عمدَهُ خشباً ، ثم غيرَهُ عثمانُ ، فزادَ فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جدارَهُ بالحجارةِ المنقوشةِ ، والقصةِ<sup>(٣٤)</sup> ، وجعلَ عمدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ ، وسقفَهُ بالسَّاجِ .

٦٣ - باب التعاون في بناء المسجد ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

٢٣٦ - عن عكرمة : قال لي ابنُ عباس ولا بنه عليٌّ : انطلقا إلى أبي سعيدٍ

١١٧ - لم يخرجهُ الحافظ .

١١٨ - وصله أبو يعلى في «مسنده» ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

١١٩ - وصله أبو داود ، وابن حبان بسند قوي عنه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»

(٤٧٤) .

(٣٤) هي : الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به .

و (الساج) : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند .

فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو [ وأخوه ٢٠٧/٣ ] في حائطٍ يُصلحُه، ف [ لَمَّا رَأَى أَنَا جَاءَ ف ] أخذ رداءه فاحتبى [ وجلس ]، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكرُ بناء المسجد، فقال: كُنَّا نَحْمِلُ [ لِبِنِ الْمَسْجِدِ ] لِبْنَةً لِبْنَةً، وَ [ كَانَ ] عَمَّارٌ [ يَنْقُلُ ] لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ( وفي روايةٍ : مسح عن رأسه الغبار ) ويقولُ :

« وَيَحَ عَمَّارٍ [ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ ]، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ ». .  
قال : يقولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ .

## ٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد

٢٣٧ - عن جابر أن امرأة قالت : يا رسول الله ! ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه ؛ فإنّ لي غلاماً نجاراً ؟ قال : « إن شئتِ » . فعملت المنبر .

## ٦٥ - باب من بنى مسجداً

٢٣٨ - عن عبّيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقولُ عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم ، وإنّي سمعتُ النبي ﷺ يقولُ :

« من بنى مسجداً - حسبت أنه قال : - يبتغي به وجهَ الله ، بنى الله له مثله في الجنة » .

## ٦٦ - باب يأخذُ بنُصُولِ النَّبْلِ إذا مرَّ في المسجد

٢٣٩ - عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجلٌ في المسجد، ومعه سِهَامٌ [ قد أبَدَى نُصُولَهَا ٨/٩٠ ] ، فقال له رسولُ الله ﷺ :  
 « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا [ لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا ] » .  
 [ قال : نعم ] .

### ٦٧ - باب المرور في المسجد

٢٤٠ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ ؛ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا ، لَا يَعْزُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا ، ( وفي رواية : أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ٨/٩٠ ) » .

### ٦٨ - باب الشُّعْر في المسجد

٢٤١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسانَ بنَ ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرةَ ( ومن طريق سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر في المسجد وحسانُ يُنشد ، فقال : كنت أنشدُ فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفتَ إلى أبي هريرةَ فقال : ٧٩/٤ ) [ يا أبا هريرةَ ٧/١٠٩ ] أنشدك [ ب - ] الله هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« يَا حَسَّانُ ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( وفي رواية : أجب عني ) . اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » ؟ . قال أبو هريرةَ : نعم .

### ٦٩ - باب أصحاب الحِرَاب في المسجد



( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ١٣ - العيدين / ٢ - باب » ) .

## ٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

( قلت : أسند فيه حديث عائشة في عتق بريرة الآتي في « ج / ٢٤ - البيوع / ٧٣ - باب » ) .

## ٧١ - باب التقاضي والملازمة في المسجد

٢٤٢ - عن كعب بن مالك أنه تقاضى [ عبد الله ٩٢/٣ ] ابن أبي حذرد [ الأسلمي ] ديناً كان له عليه [ في عهد رسول الله ﷺ ] ، في المسجد [ فلزمه ، فتكلما ] ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فنادى [ كعب بن مالك ١٧٢/٣ ] :  
« يا كعب ! » . قال : لبيك يا رسول الله ، فقال :

« ضع من دينك هذا » ، وأومأ إليه [ بيده ] ، أي الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال :

« قم فاقضه » ، [ فأخذ نصف ما عليه ، وترك نصفاً ] .

## ٧٢ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقذى

٢٤٣ - عن أبي هريرة أن رجلاً أسود ، أو امرأة سوداء ، كان يقم المسجد [ ولا أراه إلا امرأة<sup>(٣٥)</sup> ] ، فمات ، [ ولم يعلم النبي ﷺ بموته ٩٢/٢ ] ، فسأل النبي ﷺ عنه ، [ فقال : « ما فعل ذلك الإنسان ؟ » ] ، فقالوا : مات ، قال :

(٣٥) قلت : قال الحافظ : « الصحيح أنها امرأة ، وأنها أم محجن » . وتأتي قصة أخرى تشبه هذه وقعت لرجل اسمه طلحة بن البراء . رواه ابن عباس فانظرها في « ٢٣ - الجناز / ٥ - باب » .

« أَفَلَا كُنْتُمْ أَذَنْتُمْوَنِي بِهِ ؟ » . [ فقالوا : إنه كان كذا وكذا ؛ قصته ، قال :  
فحقرُوا شأنه ، قال :

« ف [ دلوني على قبره ، أو قال : على قبرها ، فأتى قبره ، فصلَّى عليها .

### ٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٢٤٤ - عن عائشة قالت : لما أنزل الآياتُ في [ آخر ٣/٩١١ ] ﴿ سورة  
البقرة ﴾ في الربا ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد ، فقرأهنَّ على الناس ، ثم حرَّم تجارة  
الخمر .

### ٧٤ - باب الخدم للمسجد

١٢٠ - وقال ابن عباس : ﴿ نذرتُ لك ما في بطني مُحَرَّرًا ﴾ : للمسجدِ يخدمُ .  
( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم قبل بابين ) .

### ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ٢١ - العمل في الصلاة / ١٠ - باب » ) .

### ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد

١٢١ - وكان شريحُ يأمرُ الغريمَ أنْ يحبسَ إلى سارية المسجد .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ج ٣/٦٤ - المغازي / ٧٢ - باب » ) .

### ٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ٦٤ - المغازي / ٧٢ - باب » ) .

١٢٠ - وصله ابن أبي حاتم .

١٢١ - وصله معمر بسند صحيح عنه .

## ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة

٩٤ - وقال ابن عباس : طاف النبي ﷺ على بعير .

٢٤٥ - عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي (٣٦) ،

قال :

« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

( وفي رواية عنها : أن رسول الله ﷺ قال - وهو بمكة وأراد الخروج - فقال لها

رسول الله ﷺ :

« إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ١٦٥ / ٢ -

(١٦٦) ، فظفت ورسول الله ﷺ [ حينئذ ١٦٤ / ٢ ] يصلي [ الصبح ] إلى جنب

البيت ، [ وهو ] يقرأ بـ ﴿ الطور وكتاب مسطور ﴾ ، [ فلم تصل حتى خرجت ] .

## ٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد

٢٤٦ - عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي ﷺ [ الناس ١٩٠ / ٤ ]

[ على المنبر ٢٥٣ / ٤ ] فقال :

« إن الله سبحانه خير عبداً بينَ [ أن يؤتية من زهرة ] الدنيا ، وبين ما عنده ،

فاختار [ ذلك العبد ] ما عند الله ، ، فبكى أبو بكر رضي الله عنه [ وقال : فدَيْنَاكَ

بآبائنا وأمهاتنا ] ، فقلت في نفسي : ( وفي رواية : فعجبنا له ، وقال الناس : ) ما

٩٤ - سيأتي موصولاً في « ٢٥ - الحج / ٥٨ - باب » .

(٣٦) من الشكوى ، والشكاة والشكاية والشكو : المرض .

يُنْكِي هذا الشيخ ؟ إِنَّ يَكُنُ اللهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ [ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةٍ ] الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ [ وَهُوَ يَقُولُ : فَدِينَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ] ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ ، إِنَّ [ مَنْ ] أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا [ غَيْرِ رَبِّي ] مِنْ أُمَّتِي ؛ لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةٌ ( وَفِي رِوَايَةٍ : خُلَّةٌ ) الْإِسْلَامِ وَمُودَّةٌ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ ( وَفِي رِوَايَةٍ : خَوْحَةٌ ) إِلَّا سُدًّا ، إِلَّا بَابٌ ( وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : خَوْحَةٌ ) أَبِي بَكْرٍ . »

٢٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا ؛ لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خُلَّةٌ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ . ( وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي ) ١٩١/٤ . ( وَفِي أُخْرَى عَنْهُ قَالَ : أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتَهُ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، أَوْ قَالَ : خَيْرٌ ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا ، أَوْ قَالَ : قَضَاهُ أَبَا ٧/٨ (٣٧) ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْحَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْحَةِ أَبِي بَكْرٍ . »

(٣٧) قلت : وهذه الرواية قد صحت أيضاً من حديث ابن الزبير ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في « ٦٢ -

الفضائل ٥/ - باب . »

## ٨١ - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

٢٤٨ - عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مُليكة : يا عبدَ الملك ! لو رأيتَ مساجدَ ابن عباسٍ وأبوابَها .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «ج ٢/ ٥٦ - الجهاد / ١٢٧ - باب ٤» . )

## ٨٢ - باب دخول المشرك المسجد

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في «ج ٣/ ٦٤ - المغازي / ٧٢ باب ٤» . )

## ٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد

٢٤٩ - عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجلٌ ، فنظرت ، فإذا عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : اذهبْ فائتني بهذين ، فجئتُ بهما ، قال : مَنْ أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنُتُما من أهل البلدِ لأوجعتُكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!

## ٨٤ - باب الحلق والجلوس في المسجد

٢٥٠ - عن ابن عُمر قال : سأل رجلُ النبي ﷺ وهو [ في المسجد ] على المنبر [ يخطبُ ، فقال ] : ما ترى في ( وفي رواية : كيف ) صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبحَ صلى واحداً فأوترتُ » ( وفي رواية : تُوترُ (٢/٢) له ما صلى ) ( وفي رواية : « فإذا خشيت الصبحَ فأوترتُ بواحدةٍ تُوترُ ما قد صليتَ » ) . وكان يقولُ : اجعلوا آخرَ صلاتكم [ بالليل ١٣/٢ ] وترًا ؛ فإنَّ النبي ﷺ أمرَ به .

## ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومدَّ الرجل

٢٥١ - عن عم عَبَّاد بن تميم ( عبد الله بن زيد ) أنه رأى رسولَ الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضِعاً إحدى رجليه على الأخرى .

٢٥٢ - وعن سعيد بن المسيَّب قال : كان عُمرُ وعثمانُ يَفعلان ذلك (٣٨) .

## ٨٦ - باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

١٢٢ - ١٢٤ - وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكُ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في هجرته ﷺ إلى المدينة ، وسيأتي بتمامه في « ٦٣ - مناقب

الأنصار / ٤٥ - باب / ١٦٥٨ - حديث » ) .

## ٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق

١٢٥ - وصلى ابن عَوْن في مسجد في دار يُعَلَّقُ عليهمُ البابُ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي برقم ٣٤٢ ) .

## ٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٢٥٣ - عن ابن عمر أو ابن عمرو قال : شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعه (٣٩) .

٩٥ - عن عبد الله ( بن عمر ) : قال رسولُ الله ﷺ :

« يا عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ! كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ... بِهِذا (٤٠) » .

(٣٨) هذا الأثر عزاه الحافظ في « اللباس » للإسماعيلي على أنها من زيادته في روايته في آخر الحديث

الذي قبله ، وكأنه لم يستحضر ورودها عند المصنف هنا !

١٢٢ - ١٢٥ - لم يخرجها الحافظ .

(٣٩) قلت : هذا القدر طرف من الحديث المعلق الآتي بعده ، في بعض طرقه ، وله شاهد من حديث أبي

هريرة خرَّجته في « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٦) .

٩٥ - قلت : هذا معلق ، وقد وصله إبراهيم الحرابي في « غريب الحديث » ، وأبو يعلى في

« مسنده » وغيره بسند قوي ، وهو منخرج في المصدر الأنف الذكر .

(٤٠) قلت : الظاهر أنه يعني التشبيك ، وتمام الحديث عند من ذكرنا أنفاً : « قد مرجت عهدهم وأماناتهم ،

واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه » الحديث .

٢٥٤ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« إن المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدُّ بعضُهُ بعضاً . وشبَّكَ ﷺ أصابعَهُ » .

٢٥٥ - عن أبي هريرة قال : صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدى صَلَاتِي

العَشِيِّ ، [ الظهرَ أو العصرَ ٦٦/٢ ] ، قال ابن سيرين : قد سمَّاهَا أبو هريرة ، ولكن نَسِيتُ أَنَا ، قال محمد ( بن سيرين ) : [ وأكثر ظني العصر ٦٦/٢ ، وفي رواية : الظهر ٨٥/٧ ]<sup>(٤١)</sup> قال : فصلَّى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في [ مقدمة ] المسجد ، فاتكأَ عليها ، كأنه غضبانٌ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّكَ بين أصابعه ، ووضعَ خدَّه الأيمنَ على ظهرِ كفه اليسرى ، وخرجت السرَّعَانُ<sup>(٤٢)</sup> من أبواب المسجد ، فقالوا : [ أ ] قصرت الصلاة ؟ وفي القوم ( يومئذ ) أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، يقال له : ذو ( وفي رواية : كان النبي ﷺ يدعوه ذا ) اليدين ، قال : يا رسولَ اللهِ ! أنسيتَ أم قصرتِ الصلاةُ ؟ قال : « لم أنسَ ، ولم تقصُرْ » ، [ قال : بل نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ ] ، فقال : « أكما يقولُ ذو اليدين ؟ » . فقالوا : نعم ، [ قال : « صدقَ ذو اليدين » ، فقام ] فتقدَّم ، فصلَّى ما ترك ( وفي رواية : ركعتين أخريين ١٣٣/٨ ) ثم سلَّم ، ثم كَبَّرَ وسجدَ مثلَ سجوده أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسه وكبَّرَ ، ثم كَبَّرَ وسجدَ مثلَ سجوده أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسه وكبَّرَ .

فربَّما سألوهُ : ثم سلَّم ؟<sup>(٤٣)</sup> ، فيقولُ : نُبِّئتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ : ثم سلَّم .

(٤١) ويشهد لرواية العصر رواية مالك من طريق أبي سفيان ، عن أبي هريرة وقد سبق ذكرها تحت الحديث المعلق (٨٦) .

(٤٢) أي أوائل الناس الذين يتسارعون .

(٤٣) أي : ربَّما سألوهُ ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة : هل في الحديث : « ثم سلم » ؟ فيقول :

نُبِّئتُ .. إلخ ، انظر «الفتح» .

## ٨٩ - باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صَلَّى

فيها النبي ﷺ

٢٥٦ - عن موسى بن عُبَبة قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ ؛ فَيَصَلِّي فِيهَا ، وَيَحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ .

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ . وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ .

٢٥٧ - عن نافع أن عبد الله أخبره :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ ، تَحْتَ سَمْرَةَ<sup>(٤٤)</sup> ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ<sup>(٤٥)</sup> ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ ، وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ<sup>(٤٦)</sup> الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ<sup>(٤٧)</sup> يَصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَصَلِّي ، فَدَحَا<sup>(٤٨)</sup> السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يَصَلِّي فِيهِ .

(٤٤) أي : شجرة ذات شوك ، وهي التي تعرف بأب غيلان .

(٤٥) أي وادي العقيق . (فعرس) التعريس : نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل .

(٤٦) هو الموضع المرتفع على ما حوله .

(٤٧) وادله عمق ، (كتب) جمع كتيب ، وهو رمل مجتمع .

(٤٨) أي : جمَعَ .



٢٥٨ - وعنه أن النبي ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَ الرُّوحَاءِ<sup>(٤٩)</sup> ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ : ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تَصَلِّي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمْنِيِّ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

٢٥٩ - وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ<sup>(٥٠)</sup> الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصَرَفِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ ، وَيَصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسَهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ ، فَلَا يَصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ؛ فَيَصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ .

وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يَصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

٢٦٠ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ<sup>(٥١)</sup> دُونَ الرُّوَيْثَةِ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِهَا كَثْبٌ كَثِيرٌ .

(٤٩) قرية جامعة على ليلتين من المدينة .

(٥٠) أي : عرق الظبية ، وهو واد معروف . (منصرف الروحاء) أي : آخرها .

(٥١) أي : شجرة عظيمة . (الرويثة) : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً . (وجه الطريق) :

٢٦١ - وعنه أن النبي ﷺ صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ (٥٢) مِنْ وِرَاءِ الْعَرَجِ ، وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ (٥٣) بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

٢٦٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى (٥٤) ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقٍ بِكَرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

٢٦٣ - وعنه أن النبي ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ (٥٥) قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ .

٢٦٤ - وعنه أن النبي ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى (٥٦) ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ

(٥٢) هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ، ولما انهبط .

(٥٣) قرية جامعة بينها وبين الروينة عشرة أو أربعة عشر ميلاً .

(٥٤) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة . (بكراع هرشى) أي : طرفها . (غلوة) هي

غاية بلوغ السهم . وقيل : قدر ثلثي ميل .

(٥٥) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو ، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً . (الصفراوات) : جمع

صفراء ، مكان بعد (مر الظهران) .

(٥٦) موضع بعد باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به ، وسيأتي حديث ابن عمر في الاغتسال

في «٢٥ - الحج / ٣٨ - باب» .

يُصَلِّي الصُّبْحَ ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

٢٦٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فَرُضْتِي<sup>(٥٧)</sup> الْجَبَلَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، تَدَعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ<sup>(٥٨)</sup> .

\* \* \*

(٥٧) الفُرْضَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ : مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَبَلِ .

(٥٨) قَالَ الْحَافِظُ : هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ مِنْهَا غَيْرَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي بِالرُّوحَاءِ ، يَعْرِفُهَا أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ .

قُلْتُ : وَتَتَّبَعُهَا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ؛ خِلَافاً لِصَنِيْعِ ابْنِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ قِطْعاً ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ فِي سَفَرٍ يَتْبَادِرُونَ إِلَى مَكَانٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مِنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ ، وَمَا لَا فَلْيَمْتَضِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ تَتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَاتَّخَذُوا كُنَائِسَ وَبَيْعاً .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَتَجَدَّ تَخْرِيجَ هَذَا الْأَثْرِ مَعَ بَيَانِ حُكْمِ تَتَّبِعِ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي فِتْوَايَ الْمَطْبُوعَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ «جَزِيرَةِ فَيْلِكَا وَخِرَافَةُ أَثْرِ الْخَضِرِ فِيهَا» لِلْأَسْتَاذِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَصِينِ / نَشْرَ الدَّارِ السُّلْفِيَّةِ فِي الْكُوَيْتِ (ص ٤٣ - ٥٧) ، فَلْتَرَاجِعْ فَإِنَّهَا هَامَةٌ .

## أبوابُ سترةِ المصلي

### ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٢٦٦ - عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرجَ يومَ العيدِ ( وفي روايةٍ : يومَ الفطرِ والأضحى ٧/٢ ) [ إلى المصلي ٨/٢ ] أمرَ بالحرَبَةِ فتوضَعُ ( وفي روايةٍ : كانَ يحدو إلى المصلي والعنزة بين يديه تُحملُ وتُنصبُ ) ( وفي أخرى : تُركَزُ ١٢٧/١ ) بينَ يديه ، فيصلي إليها ، والناسُ وراءه ، وكانَ يفعلُ ذلكَ في السفرِ ، فمنَ ثمَّ اتخذها الأمراءُ .

### ٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

٢٦٧ - عن سهلٍ قالَ : كانَ بينَ مصلي رسولِ الله ﷺ وبينَ الجدارِ ( وفي روايةٍ : كانَ بينَ جدارِ المسجدِ مما يلي القبلة وبين المنبرِ ٨/١٥٤ ) (٦٠) ممرًا الشاة .

٢٦٨ - عن سلمةَ قالَ : كانَ جدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ ما كادتِ الشاةُ تجوزُها (٦١) .

(٥٩) أي موضع سجوده ، وقول العسقلاني : «أي مقامه في صلاته» ، فيه بعد ، إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة ، إلا أن يقال : إنه يتأخر عند السجود ، وإليه ذهب بعض المالكية ، واستبعده أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى ، وما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ في حالة كونه قريباً من الجدار بذاك القرب ، بعيداً عن الصف الذي خلفه نحو ثلاثِ أذرع ، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف ، وهو قوله : «قاربوا بين الصفوف» ، وهو حديث صحيح مخرَج في «صحيح أبي داود» (٦٧٣) ، وينافي أيضاً حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٧٠) .

(٦٠) قلت : هذه الرواية أصح سنداً عندي من الأولى ، وليس فيها الإشكال الذي في الأولى ، ويشهد لها حديث سلمة الآتي بعده ، بل الأولى شاذة كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٩٣) .

(٦١) قال المهلب : ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ، ليدخل إليه من ذلك الموضع .

## ٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة

(قلت : أسند فيه مختصر حديث ابن عمر المتقدم أنفاً برقم ٢٦٦) .

## ٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة

## ٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها

(قلت : أسند فيه مختصر حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٢٠٤) .

## ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة

١٢٦ - وقالَ عُمَرُ : المصلونَ أَحَقُّ بالسَّواري من المتحدِّثين إليها .

١٢٧ - ورأى عُمَرُ رجلاً يصلي بينَ أسطوانتين ، فأدناه إلى ساريةٍ فقالَ : صلَّ إليها .

٢٦٩ - عن يزيد بن أبي عبيدٍ قالَ : كنتُ آتي مع سلمة بن الأكوعِ ،

فيصلي عندَ الأستوانة التي عندَ المصحفِ ، فقلتُ : يا أبا مسلم ! أراك تتحرى

الصلاةَ عندَ هذه الأستوانة ، قالَ : فإنني رأيتُ النبي ﷺ يتحرى الصلاةَ عندها (٦٢) .

## ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٥٦ - الجهاد/ ١٢٧ - باب») .

## ٩٧ - باب

١٢٦ - وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان عن عمر به . كذا في «الشرح» .

١٢٧ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاوية بن قررة بن إياس المزني ، عن أبيه - وله

صحبة - قال : رأني عمر وأنا أصلي . . فذكر مثله سواء .

(٦٢) أي : يقصد الصلاة إليها . كذا في «الشرح» .

٢٧٠ - عن نافع أنَّ عبدَ الله كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مَشَى قِبَلَ وجهه ( وفي روايةٍ : الوجه ١٦٠/٢ ) حينَ يدخلُ ، وجَعَلَ قِبَلَ ظهره ، فمشى حتى يكونَ بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاثةِ أذرعٍ صَلَّى ؛ يتوخَّى المكانَ الذي أخبره به بلالٌ أن النبي ﷺ صلى فيه ، قال : وليسَ على أحدٍ بأسٌ إن صلى في أي نواحي البيت شاء .

### ٩٨ - باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبعيرِ والشجرِ والرحلِ

٢٧١ - عن نافع عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ أنه كانَ يعرِّضُ<sup>(٦٣)</sup> راحلته فيصلي إليها . قلتُ : أفرأيتَ إذا هبَّتِ الرُّكابُ ؟ قالَ : كانَ يأخذُ الرَّحْلَ فيُعِدُّه فيُصلي إلى آخرتهِ ، أو قالَ : مؤخره ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُه .

### ٩٩ - باب الصلاةِ إلى السريرِ

( قلتُ : أسند فيه حديث عائشة الآتي برقم ٢٧٤ ) .

### ١٠٠ - باب يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه

١٢٨ - وردَّ ابنُ عمرَ المارَّ بينَ يديه في التشهُدِ ، وفي الكعبةِ وقالَ : إنَّ أبى إلا أن تقاتلَه ؛

فقاتلَه .

٢٧٢ - عن أبي صالح السَّمَّانِ قالَ : رأيتُ أبا سعيدٍ الخدري في يومِ جمعةٍ

(٦٣) أي : يجعلها عرضاً . (الركاب) الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها .

١٢٨ - قلتُ : وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٣٧) ، وابن أبي شيبَةَ من طريقين ، عن

عمرو بن دينار عنه به نحوه . وهو صحيح . ثم روى عبد الرزاق (٢٣٢٥ - ٢٣٢٦) بإسنادين آخرين ،

عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه .

يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ ؛ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مِرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مِرْوَانَ ، فَقَالَ : مَالِكُ وَابْنُ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، ( وَفِي رَوَايَةٍ : إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ ٤ / ٩٢ ) ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

## ١٠١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي

٢٧٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أبو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

## ١٠٢ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يَصَلِّي

١٢٩ - وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَصَلِّي . وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ

: بِهِ

١٢٩ - لَمْ يَرَهُ الْحَافِظُ عَنْ عُثْمَانَ ، وَإِنَّمَا عَنْ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ( ٢٣٩٦ ) ، وَابْنُ أَبِي =

١٣٠ - فقد قال زيد بن ثابت : ما باليتُ ، إنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ .

٢٧٤ - عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأة . قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، ( وفي رواية : شبهتمونا ) ( وفي طريق : بثسما عدلتمونا ) بالحمير والكلاب ، والله ) ، لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي ، وإنِّي لبيّنه وبين القبلة ( وفي طريق : ورجلاي في قبلته ) ، وأنا مضطجعة ( وفي طريق : راقدة ) على السرير ، ( وفي طريق : فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني (٢٩/١) فتكون لي الحاجة ، فأكره أن أستقبله [ فأوذي النبي ﷺ ] ، ( وفي طريق : أن أسنحه ) (٦٤) فأنسل أنسلأ [ من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي ] .

### ١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم

( قلت : أسند فيه مختصر حديث عائشة الآتي في الباب الذي يليه ) .

### ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة

٢٧٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، [ وهو يصلي ٢/٦١ ] ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتُهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ .

= شبيهة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عنه زجر عن ذلك . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، هلال لم يدرك عمر .

قلت : وأما الحديث الذي يلهج به بعض أئمة المساجد في دمشق بلفظ : « ما أفلح وجه صلي إليه » ، فلا أعرف له أصلاً .

١٣٠ - لم يخرججه الحافظ .

(٦٤) بفتح النون والحاء المهملة أي : أظهر له من قدامه . كما في «الفتح» ، ووقع في الأصل «أسنحه»

بكسر النون المشددة .



( وفي رواية عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي بينه وبين القبلة ، على فراش أهله اعتراض الجنازة ) . ( وفي أخرى مرسله : على الفراش الذي ينامان عليه ) .

### ١٠٥ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٢٧٦ - عن ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ، وإني لـ [ راقدة ] معترضة بينه وبين القبلة ، على فراش أهله ، [ فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ١/١٣٠ ] .

### ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٢٧٧ - عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، - ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - [ على عاتقه ٧/٧٤ ] ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . ( وفي رواية : إذا ركع وضع ، وإذا رفع رفعها ) .

### ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ميمونة المتقدم برقم ٢٠٦ ) .

### ١٠٨ - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم أنفاً برقم ٢٧٥ ) .

### ١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٤١ ) .



العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، ( و في روايةٍ : تَخْرُجَ [ ٩٦ - مَنْ قَعَرَ حُجْرَتِهَا ] ، و في أُخْرَى : لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدَ [ مِنْ حَجْرَتِهَا ١/١٣٧ ] ) .

**٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٣٩ ) .

**٣ - باب البيعة على إقام الصلاة**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جرير بن عبد الله المتقدم برقم ٤٠ ) .

**٤ - باب الصلاة كفارة**

٢٨٠ - عن حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا [ أَحْفَظُهُ ٢/١١٩ ] كَمَا قَالَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ [ فَكَيْفَ ؟ ] قُلْتُ :

فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ [ بِالْمَعْرُوفِ ] ، وَالنَّهْيُ [ عَنِ الْمُنْكَرِ ] ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكِنِّي [ سِي أُرِيدُ ] الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يُمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : [ قُلْتُ ] : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ ، قَالَ [ عُمَرُ ٨/٩٦ ] : أَيُّكُسْرُ [ الْبَابِ ] أَمْ يُفْتَحُ ؟

٩٦ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى بصيغة الجزم ، ووصلها الإسماعيلي في «مستخرجه» بلفظ : «والشمس واقعة في حجرتي» .  
قلت : وكذلك وصله أحمد (٢٠٤/٦) بهذا اللفظ . وسنده على شرطهما . والمراد بـ «الحجرة» البيت . وبـ (الشمس) ضوءها .

قال: [ قلت : بل ] يُكسّرُ ، قال : [ فإنه ] إذا لا يُغلقُ أبداً ، [ قال : قلت : أجل ] ، قلنا [ لمسروق : سلّه ٢/٢٢٦ ] أكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ [ مِن ] البابُ ؟ قال : نعم كما [ أعلم ] أن دُونَ الغدِ اللَّيْلَةَ ، [ وذلك ] أني حَدَّثْتُهُ بحديثٍ ليس بالأغاليطِ ، فهَبْنَا أن نَسْأَلَ حذيفةَ [ مِن ] البابُ ؟ فَأَمَرْنَا مسروقاً فسأله [ مِن ] البابُ ٤/١٧٤ فقال : البابُ عُمَرُ .

٢٨١ - عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ٥/٢١٥ ] ، فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ! ألي هذا ؟ قال :

« لجميع أمتي كلهم » ، ( وفي رواية : « لمن عمل بها من أمتي » ) .

## ٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٢٨٢ - عن عبد الله ( ابن مسعود ) قال : سألتُ النبي ﷺ : أيُّ العملِ أَحَبُّ إلى الله ؟ ( وفي رواية : أفضل ؟ ٣/٢٠٠ ) قال : « الصلاةُ على وقتها » . قال : ثم أيُّ ؟ قال : « برُّ الوالدين » . قال : ثم أيُّ ؟ قال : « الجهادُ في سبيلِ الله » . قال : حدَّثني بهنَّ ( وفي رواية : فسكتُ عن ) رسولِ الله ﷺ ، ولو استزدتُه لزادني .

## ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة

٢٨٣ - عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ؛ مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ » . قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا ، قَالَ :  
 « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، يَحْوِ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

## ٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

٢٨٤ - عن الزهري قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت ، ( وفي طريق أخرى عنه : ضيعت ما ضيعت فيها ) .

## ٨ - باب المصلي يناجي ربه عز وجل

## ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٢٨٥ و ٢٨٦ - عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٢٨٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبُّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا

بِنَفْسَيْنِ ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، [ ف ٨٩/٤ ] أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

٢٨٨ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

## ١٠ - باب الإبراد بالظَّهر في السَّفَر

٢٨٩ - عن أبي ذرِّ الغِفاري قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« أْبْرِدْ [أْبْرِدْ، أَوْ قَالَ: اَنْتَظِرْ اَنْتَظِرْ] « ١/١٣٥ ]، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: « أْبْرِدْ »، [ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: « أْبْرِدْ » ١/١٥٥ ]، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ (١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ».

١٣١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ( تَتَمَيَّلُ )

## ١١ - باب وقتِ الظَّهرِ عندِ الزَّوالِ

٩٧ - وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِهَا جِرَةَ .

## ١٢ - باب تأخير الظَّهرِ إلى العَصْرِ

٢٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا [ جَمِيعًا ١/١٤٠ ]، وَثَمَانِيًا [ جَمِيعًا ]؛ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . [ قَلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظْنَهُ آخِرَ الظَّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَآخَرَ الْمَغْرِبَ . قَالَ: وَأَنَا

(١) جمع تل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .  
١٣١ - وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» .  
٩٧ - وصله المؤلف هنا بعد سبعة أبواب .

أظنه ٥٣/٢] ، فقال أيوب : لعلّه في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى (٢) .

### ١٣ - باب وقت العصر

٢٩١ - عن سيّار بن سلامة قال : دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلمي ، فقال له أبي : [ حدّثنا ١٤٨/١ ] كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجيرَ ( وفي رواية : الظهر ١٣٦/١ ) [ وهي ] التي تدعونها الأولى حين تدحضُ ( وفي رواية : تزولُ ١٨٧/١ ) الشمسُ ، ويصلي العصرَ ، ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيّةٌ ، - ونسيتُ ما قال في المغربِ - وكان يستحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ التي تدعونها العتمةَ [ إلى ثلثِ الليلِ ، ثم قال : إلى شطرِ الليلِ ] ، وكان يكرهُ النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان ينفتلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جليسه ، ويقرأُ بالسّتينَ [ في الركعتينِ أو إحداهما ] ، ( وفي رواية : ما بين السّتينِ ) إلى المائة .

٢٩٢ - عن أبي أمامة قال : صلينا مع عمرَ بن عبد العزيز الظهرَ ، ثم خرجنا ؛ حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصرَ ، فقلتُ : يا عمّ ! ما هذه الصلاةُ التي صليتُ ؟ قال : العصرُ ، وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ التي كنّا نصلي معه (٣) .

### ١٤ - باب وقتِ العصرِ (\*)

٢٩٣ - عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصرَ

(٢) قلت : بل العلة رفع الحرج عن الأمة ؛ كما قال سعيد بن جبيرة عقب الحديث : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج أمته . رواه مسلم (١٥٢/٢) .

(٣) قلت : راجع حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر في «ج ٢/ ٤٧ - الشركة / ١١ - باب» ، فإنه من الأحاديث التي لم يوردها المصنف رحمه الله في مظانها .

(\*) كذا في الأصل مكرر ما قبله ، وهي رواية المستملي دون غيره . قال الحافظ : « وهو خطأ ، لأنه تكرار بلا

فائدة » .

والشمسُ مرتفعةٌ حيةً ، فيذهبُ الذاهبُ [ منا ] إلى العوالي ( وفي روايةٍ : قباءٍ .  
ومن طريقٍ أخرى : إلى بني عمرو بن عوف ) ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ ، ( ومن  
الطريق الأخرى : فيجدهم يصلُّون العصرَ ) ، وبعضُ ( ٩٨ - وفي روايةٍ معلقةٍ : ويُعد  
١٥٣/٨ ) العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوهِ .

## ١٥ - باب إثم من فاتته العصرُ

٢٩٤ - عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« الذي تفوته صلاةُ العصرِ كأنما وترَ أهله وماله . »

قال أبو عبد الله ﷺ : ﴿ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، وترتُّ الرجلَ ، إذا قتلتُ له قتيلاً ، أو  
أخذتُ له مالاً .

## ١٦ - باب من ترك العصرَ

٢٩٥ - عن أبي المليح قال : كنا مع بُريدةٍ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ ، فقال :

بكرُوا بصلاةِ العصرِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ . »

## ١٧ - باب فضل صلاةِ العصرِ

٢٩٦ - عن جرير قال : كنا [ جلوساً ليلةً ٤٨/٦ ] مع النبيِّ ﷺ ، فنظرَ إلى

القمرِ ليلةً : يعني البدرَ ( وفي روايةٍ : ليلةً أربع عشرة ) فقال :

٩٨ - وصلها البيهقي ، وفيه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف من قبل حفظه .



« [ أما ١/١٤٣ ] إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ [ عياناً ٨/١٧٩ ]<sup>(٤)</sup> كما ترُونَ هذا القمرَ ، لا تُضامُونَ [ أو لا تُضاهون ]<sup>(٥)</sup> في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، [ لا تفوتنكم ] ، ثم قرأ<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ .

٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، ثم يعرجُ [ إليه ٤/٨١ ] الذين باتوا فيكم ، فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

## ١٨ - باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب

٢٩٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أدرك أحدكم سجدة<sup>(٧)</sup> من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فليتمَّ صلاته ، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته » .

٢٩٩ - عن عبد الله ( بن عمر ) أنه سمع رسول الله ﷺ [ وهو قائم على

المنبر ٨/١٩١ ] يقول :

(٤) قلت : هذه الزيادة أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الكبير » (١/٢١٠٧) من الطريق التي عند المصنف ، ثم قال : « تفرد بها أبو شهاب ؛ وهو حافظ متقن ، من ثقات المسلمين » .  
 (٥) بضم أوله وتخفيف الميم ، أي : لا ينالكم ضيم ، أي : تعب أو ظلم .  
 (٦) أي جرير .  
 (٧) المراد بها السجدة الأولى من الركعة الأولى كما في بعض الروايات . انظر « الأحاديث الصحيحة »

« إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأمم ، كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، أُوتِيَ أهلُ التَّورَةِ التَّورَةَ ، فعملوا [ بها ] ، حتى إذا انتصفَ النهارُ عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا [ به ] إلى صلاةِ العصرِ ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا القرآنَ فعملنا [ به ] إلى غروبِ الشمسِ ، فأعطينا قيراطينِ قيراطينِ ، فقال أهلُ الكتابينِ : أي ربنا ! أعطيتَ هؤلاءِ قيراطينِ قيراطينِ ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ، ونحنُ كنَّا أكثرَ عملاً ( وفي طريقِ : إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمسِ ، وإنما مثلكم ومثلُ اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً ، فقال : من يعملُ لي [ من غدوة ٤٩/٣ ] إلى نصفِ النهارِ على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعملُ لي نصفَ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراط قيراط ؟ فعملتَ اليهودُ إلى نصفِ النهارِ على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعملُ لي نصفَ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعملُ لي من صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ ؟ قال : ألا فأنتم الذين يعملون من صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ ، قال : ألا لكم الأجرُ مرتينِ ، فغضبتَ اليهود والنصارى ، فقالوا : [ مالنا ] نحنُ أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً ؟ ) قال اللهُ : هل ظلمتكم من أجرِكُم من شيءٍ ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أُوتيه من أشياء . »

## ١٩ - باب وقتِ المغرب

١٣٢ - وقالَ عطاءٌ : يجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعشاءِ .

١٣٢ - وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه . وأشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء . «فتح» .

٣٠٠ - عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ .

٣٠١ - عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ] [ ١٤١/١ ] فَقَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ ، وَالصَّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا .

٣٠٢ - عن سلمة قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ<sup>(٨)</sup> بِالْحِجَابِ .

## ٢٠ - بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ

٣٠٣ - عن عبد الله المزني أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » ، قَالَ: وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ .

## ٢١ - بَابٌ ذَكَرَ الْعِشَاءَ وَالْعَتَمَةَ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

٩٩ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ » .

١٠٠ - وَقَالَ: « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ » .

(٨) أي: الشمس كما في رواية مسلم .

٩٩ و ١٠٠ - قلت: هذان طرفان من حديث لأبي هريرة وصلهما المؤلف في « ١٠ - كتاب

الأذان » . أما الأول فوصله في « ٣٤ - باب » ، وأما الآخر ففي « ٩ - باب » .

قال أبو عبد الله: والاختيارُ أن يقولَ العشاءَ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ .

١٠١ - ويُذكر عن أبي موسى قال: كنّا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العشاءِ، فأعتمَ بها .

١٠٢ و ١٠٣ - وقال ابنُ عباسٍ وعائشةُ: أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ؛ وقالَ بعضهم عن عائشةَ: أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعتمةِ .

١٠٤ - وقال جابرٌ: كانَ النبيُّ ﷺ يصلي العشاءَ .

١٠٥ - وقال أبو بَرزَةَ: كانَ النبيُّ ﷺ يؤخِرُ العشاءَ .

١٠٦ - وقال أنسٌ: أخَرَ النبيُّ ﷺ العشاءَ الآخرةَ .

١٠٧ - ١٠٩ - وقال ابنُ عُمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عباسٍ: صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعشاءَ . (قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٧٨) .

## ٢٢ - باب وقتِ العشاءِ إذا اجتمع الناسُ أو تأخروا

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٣٠١) .

١٠١ - وصله المؤلف مطولاً بعد باب .

١٠٢ و ١٠٣ - قلت: أما حديث ابن عباس فوصله المؤلف فيما يأتي «٢٤ - باب» .  
وأما حديث عائشة فوصله بعد باب .

١٠٤ - هو طرف من حديث جابر، وقد مرَّ موصولاً قبل بابين .

١٠٥ - هو طرف من حديث أبي بَرزَةَ، وقد مضى بتمامه موصولاً في «١٢ - باب» .

١٠٦ - هذا طرف من حديثه الآتي موصولاً في «١٠ - الأذان / ٢٠ - باب» .

١٠٧ - ١٠٩ - أما حديث ابن عمر وأبي أيوب فوصلهما المصنف في «٢٥ - الحج / ٩٧ -

(باب) .

وأما حديث ابن عباس فوصله فيما تقدم «١١ - باب» .

## ٢٣ - باب فضل العشاء

٣٠٤ - عن عروة أنَّ عائشةَ أخبرته قالت: أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بالعِشاءِ، (وفي روايةٍ: بالعتمةِ ٢١٠/١) - وذلكَ قبلَ أنْ يَفْشُوَ الإسلامُ - فلمْ يخرجْ حتى قالَ عُمرُ: [ الصلاةَ ]، [ قد ٢٠٩/١ ] نامَ النساءُ والصِّبيانُ، فخرجَ فقالَ لأهلِ المسجدِ: ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيرُكم، [ قالَ: ولا تصلُّي يومئذٍ إلا بالمدينةِ. قالَ: وكانوا يصلُّون العِشاءَ (وفي روايةٍ: العتمة) فيما بينَ أنْ يَغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأولِ ] .

٣٠٥ - عن أبي موسى قالَ: كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا معي في السفينةِ نزولاً في بقيعِ بَطْحَانَ، والنبِيُّ ﷺ بالمدينةِ، فكانَ يتناوبُ النبيُّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نَفَرٌ منهم، فوافقنا النبيُّ ﷺ أنا وأصحابي؛ وله بعضُ الشغلِ في بعضِ أمرِهِ، فأعْتَمَ بالصلاةِ حتى ابْهَرَ الليلُ، ثم خرجَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، فلما قضى صلاتَهُ قالَ لِمَنْ حضرَهُ:

« على رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ، أَوْ قَالَ: ما صلَّى هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم - لا يدري أيُّ الكلمتينِ قالَ - . »

قالَ أبو موسى: فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسولِ اللهِ ﷺ .

## ٢٤ - باب ما يُكرَهُ من النومِ قبلَ العِشاءِ

( قلت: أسند فيه حديث أبي برزة المتقدم برقم ٢٩١ ) .

## ٢٥ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٣٠٦ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا<sup>(٩)</sup> ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ، ثم قال :

« ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم » . وكان ابن عمر لا يبالي أقدّمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ، وكان يرقد قبلها .

٣٠٧ - عن ابن عباس قال : أعتّم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة [ يا رسول الله ! رقد النساء والولدان ١٣١/٨ ] ، قال ابن عباس : فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً ، واضعاً يده على رأسه ، [ يمسح الماء عن شقه ] ، فقال :

« لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا ، ( وفي رواية : هذه الساعة ) » ، فاستثبت عطاء : كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس ؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبيد ، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمّها ، يمرّها كذلك على الرأس ، حتى مسّت إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ ، وناحية اللحية ، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك ، وقال :

(٩) قلت : فيه دليل لمن ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، وأجيب بأجوبة فيها نظر ، والظاهر أن هذا كان قبل فرض الوضوء من النوم ، فقد صح أيضاً عن الصحابة أنهم كانوا يغطون في النوم ثم يقومون إلى الصلاة دون أن يتوضؤوا . وهذا لا يمكن الجواب عنه إلا بما ذكرنا ، انظر « الإرواء » ( ١٤٨/١ - ١٤٩ ) .

« لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يُصلُّوا هكذا . ( وفي روايةٍ : إنه للوقت ؛ لولا أن أشقَّ على أمتي ) » .

## ٢٦ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل

١١٠ - وقال أبو بَرزَةَ : كان النبي ﷺ يستحبُّ تأخيرها .

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ١٠ - الأذان / ٣٦ - باب » ) .

## ٢٧ - باب فضل صلاة الفجر

٣٠٨ - عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

## ٢٨ - باب وقت الفجر

٣٠٩ - عن أنس بن مالك ( وفي روايةٍ عنه : أن زيد بن ثابت حدَّثه ) أن

نبيَّ الله ﷺ وزيد بن ثابت<sup>(١٠)</sup> تسحَّرا ، فلمَّا فرَّغا من سحورهما ، قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى .

قلتُ لأنسٍ : كم كانَ بينَ فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاةِ ؟

قالَ : [ ك ٤٥ / ٢ ] قدر ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً .

١١٠ - هذا طرف من حديث له ، تقدم موصولاً برقم ( ٢٩١ ) .

( ١٠ ) قلت : والفرق بين الروایتين ، أن الحديث على الأولى من مسند أنس ، وعلى الأخرى من مسند زيد . وجمع الحفاظ بين الروایتين بأن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما . ثم ذكر حديثاً فيه التصريح بذلك ، فراجعه إن شئت .

٣١٠ - عن سهل بن سعد قال :

كنتُ أتسحرُّ في أهلي ، ثم يكونُ سرعةً<sup>(١١)</sup> بي أن أدركَ صلاةَ الفجرِ ( وفي روايةٍ : ثم تكونُ سرعتي أن أدركَ السجودَ ٢/٢٣١ ) مع رسولِ الله ﷺ .

٢٩ - باب من أدرك من الفجر ركعة

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٩٧ من طريق أخرى ) .

٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة

٣١١ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال :

« من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

٣١ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٣١٢ - عن ابن عباس قال :

شهدتُ عندي رجالٌ مرّضيون ، - وأرضاهم عندي عمرٌ - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب<sup>(١٢)</sup> .

٣١٣ - عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١١) بالرفع اسم كان ويجوز (سرعة) بالنصب خبرها ، والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة ، أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي .

(١٢) اعلم أن هذا ونحوه مما يأتي من الأحاديث ليس على عمومها ، بل هو مقيد بما إذا كانت الشمس غير نقية أي : صفراء ؛ لحديث علي عند أبي داود وغيره وهو مخرج في «الصحيححة» (٢٠٠) ، وعليه فلا تصح دعوى كراهة الركعتين بعد العصر ، واختصاص الرسول ﷺ بهما ولذلك كان يركعهما بعض السلف ، كما هو مبين هناك .



« لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا ، [ فَإِنَّهَا تَطْلَعُ مِنْ قَرْنِي شَيْطَانٍ ، أَوْ الشَّيْطَانِ ] . لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ [ ٩٢/٤ ] (ومن طريقٍ أخرى عنه : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ١٦٦/٢) .

٣١٤ - وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ( وفي روايةٍ : تَبْرُزُ ) ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » . [ ٩٢/٤ ]

٣١٥ - عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ ، وعن لِبَسَتَيْنِ ، وعن صَلَاتَيْنِ : نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وعن اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ [ ليس على أحدٍ شقيه ٤٢/٧ ] (١٣) ، وعن الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [ ثم يرفعه على منكبيه ٢٥/٣ ] ؛ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى ( وفي روايةٍ : ليس على فرجه شيءٌ بينه وبين ٤١/٧ ) السَّمَاءِ ، وعنِ الْمُنَابَذَةِ ، وعنِ الْمَلَامَسَةِ .

## ٣٢ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٣١٦ - عن معاويةَ قال : إنكم لتُصلُّونَ صلاةً لقد صحَّبتنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناها يصلِّيها (١٤) ، ولقد نهى عنها ( وفي روايةٍ : عنهما ٢١٩/٤ ) . يعني الركعتينِ بعدَ العصرِ .

(١٣) أي منه شيء ، وليس عليه ثوبٌ غيره فتنكشف عورته .

(١٤) قلت : قد رأته عائشة رضي الله عنها كما يأتي بعد باب ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وهي عمدة الذين رأهم معاوية يصلون . وقوله : ( نهى عنها ) ، لعله يعني النهي بطريق العموم الذي تقدم في حديث عمر وغيره ، وقد عرفت جوابه .

**٣٣ - باب** مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

١١١ - ١١٤ - رواه عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي « ٢٠ - الصلاة في مسجد مكة والمدينة / ٢ - باب » ) .

**٣٤ - باب** مَا يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

١١٥ - وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ :

« شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ » .

٣١٧ - عَنْ أَيْمَنَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى

لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يَصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيهِمَا ، وَلَا يَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يَخَفُّ عَنْهُمْ (١٥) .

وَفِي طَرِيقٍ ثَانِيَةٍ عَنِهَا قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا

عَلَانِيَةً : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصَّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١١١ - ١١٤ - قلت : يشير إلى حديث عمر المتقدم (٣١٢) ، وحديث ابنه بعده (٣١٣) و

(٣١٤) ، وحديث أبي هريرة (٣١٥) ، وأما حديث أبي سعيد فيأتي موصولاً في « ٣٠ - الصوم / ٦٧ - باب » .

١١٥ - وصله المصنف في « ٢٢ - السهو / ٩ - باب » ، وهو في المسند (٦/٣٠٠ و ٣٠٣ و

٣٠٩ و ٣١٥) من طرق أخرى عن أم سلمة ، وفي بعض طرقه أنها قالت : فقلت يا رسول الله أَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ فقال : « لا » . لكن إسناده ضعيف من وجوه كنت بينتها في تعليقي على « سبل السلام » (١/١٨١) .

(١٥) سيأتي في « ٢٥ - الحج / ٧٣ - باب » من طريقين آخرين عنها .

ومن طريقين آخرين عنها قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر؛ إلا صلّيتُ ركعتين.

### ٣٥ - باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

(قلت: أسند فيه حديث أبي المليح المتقدم برقم ٢٩٥).

### ٣٦ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٣١٨ - عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست<sup>(١٦)</sup> بنا يا رسول الله! قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟». قال: ما ألقيت عليّ نومةً مثلها قط، قال:

«إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال! قم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضأ (وفي رواية: فقصوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس ١٩٢/٨)، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلّى.

### ٣٧ - باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٣١٩ - عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش [٥/٤٨] قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، [ وذلك بعد ما أفر الصائم

(١٦) من التعريس: وهو نزول المسافر لغير إقامة. وجواب (لو) محذوف، تقديره: لكان أسهل علينا.

١/١٥٧] (١٧)، قال النبي ﷺ: « [أنا ١/٢٢٧] » والله ما صلَّيْتُها [ بعدُ ] ، فقمنا ، إلى بَطْحَانَ ، فتوضَّأَ للصلاةِ ، وتوضَّأنا لها ، فصلَّى العَصْرَ بعد ما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدها المغربَ .

### ٣٨ - باب مَنْ نسيَ صلاةً ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا يَعِيدُ إِلَّا

تلك الصلاة

١٣٣ - وقال إبراهيمُ : مَنْ تركَ صلاةً واحدةً عشرينَ سنةً لم يُعَدِّ إِلَّا تلكَ الصلاةَ الواحدةَ .

٣٢٠ - عن أنس عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ نسيَ صلاةً فليصلَّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كفَّارةَ لها إِلَّا ذلكَ ، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . ( وفي لفظٍ : ﴿ لِلذِّكْرَى ﴾ (١٨) ) . »

### ٣٩ - باب قضاء الصلواتِ الأولى فالأولى

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم آنفاً ) .

### ٤٠ - باب ما يُكره من السَّمرِ بعد العشاءِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي برزة المتقدم برقم ٢٩١ ) .

### ٤١ - باب السَّمرِ في الفقه والخير بعد العشاء

### ٤٢ - باب السَّمرِ مع الأهل والضيِّف

( قلت : أسند فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الآتي في « ج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب » ) .

(١٧) يشير إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر ، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . قاله الحافظ .

١٣٣ - وصله الثوري في « جامع » عن منصور وغيره عنه كما في « الفتح » ، فهو صحيح

الإسناد .

(١٨) الأصل (لذكري) ، وهو خطأ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٠ - كتاب الأذان

١ - **باب** بدء الأذان ، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

٣٢١ - عن ابن عمر قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يَنَادِي لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقوسًا مِثْلَ نَاقوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا بِلَالُ ! قُمْ فنادِ بِالصَّلَاةِ » .

## ٢ - **باب** الأذانُ مثنى مثنى

٣٢٢ - عن أنس بن مالك قال : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقوسًا ، [ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ١/١٥٠ ] ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ، [ إِلَّا الْإِقَامَةَ ] .

## ٣ - **باب** الإقامة واحدة ؛ إلا قوله : قد قامت الصلاة

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم أنفاً ) .

## ٤ - باب فضل التأذين

٣٢٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ ؛ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوب للصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل ؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه ( وفي رواية : وقلبه ٩٤/٤ ) يقول اذكُر كذا ، اذكُر كذا ، لما لم يكن يذكُر [ فلبس عليه ٦٧/٢ ] حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، ( وفي رواية : لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ) . [ فإذا لم يدرك أحدكم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليستجد سجدةً ( وفي رواية : سجدةً سهو ) وهو جالس ٦٧/٢ ] . »

## ٥ - باب رفع الصوت بالنداء

١٣٤ - وقال عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً ، وإلا فاعتزلنا .

٣٢٤ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ، ولا إنسٌ ، ولا شيءٌ ، إلا شهد له يوم القيامة .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

## ٦ - باب ما يحقن بالأذان من الدماء

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج ٢ / ٥٥ - الوصايا / ٢٦ - باب » ) .

١٣٤ - وصله ابن أبي شيبة ( ١٥٤ / ١ ) بسند صحيح عنه .

## ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي

٣٢٥ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

## ٨ - باب الدعاء عند النداء

٣٢٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

## ٩ - باب الاستهام في الأذان

١٣٥ - ويُذكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ .

٣٢٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(١)</sup> ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

١٣٥ - أشار إلى ضعفه ، وقد وصله البيهقي وغيره بسند منقطع ، ووصله سيف بن عمر ، وهو متروك .

(١) التهجير : التبكير إلى الصلوات .

## ١٠ - باب الكلام في الأذان

١٣٦ - وتكلم سليمان بن صرد في أذانه .

١٣٧ - وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يُقيم .

٣٢٨ - عن عبد الله بن الحارث [ ابن عم محمد بن سيرين ٢١٦/١ ] قال :  
 خطبنا ابن عباس في يوم [ ذي ] رذع<sup>(٢)</sup> ، فلما بلغ المؤذن : « حي على الصلاة » ،  
 فأمره أن ينادي : الصلاة في الرّحال ، ( وفي رواية : قال ابن عباس لمؤذنه في يوم  
 مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : « حي على الصلاة » ، قل :  
 صلوا في بيوتكم ) ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض [ كأنهم أنكروا ١٦٣/١ ] ، فقال :  
 [ كأنكم أنكرتم هذا ؟! ] فعل هذا من هو خير منه ، ( وفي رواية : مني ، يعني النبي  
 ﷺ ) ، وإنها ( وفي رواية : إن الجمعة ) عزمة ، [ وإني كرهت أن أخرجكم . ( وفي  
 رواية : كرهت أن أوثمكم فتجيثون تدوسون الطين ، ( وفي رواية : فتمشون في الطين  
 والدخض ) إلى ركبكم ] .

## ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٣٢٩ - عن عبد الله ( بن عمر ) أن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ بلائاً يؤذُنُ بليلاً ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتومٍ » .

١٣٦ - وصله المصنف في « التاريخ » بإسناد صحيح عنه .

١٣٧ - قال الحافظ : لم أره موصولاً .

(٢) أي : يوم ذي طين قليل ، وقوله : ( الصلاة ) بالنصب أي : أدوها . أو الرفع على الابتداء .



قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له ( وفي رواية: حتى يقول له الناس ١٥٢/٣ ): أصبحت أصبحت .

## ١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٣٣٠ - عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت (٣) المؤذن للصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقوم الصلاة .

## ١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٣٣١ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:

« لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ [ قال ١٣٣/٨ ] ينادي بليلٍ ، ليرجع (٤) قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ، ورفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا . وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدَّهما عن يمينه وشماله ، ( وفي رواية: وأظهر يزيد يديه ، ثم مدَّ إحداهما من الأخرى ١٧٦/٦ ) .

## ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر إقامة الصلاة

(٣) الأصل: (اعتكف) ، والتصحيح من «الموطأ» ، فإن المؤلف رواه من طريقه ، ولذلك جزم الحافظ بصواب ما أثبتته . انظر «الفتح» ، ونحوه حديث عائشة الآتي قريباً .

(٤) أي: ليرد . وقوله: (وليس أن يقول) أي: وليس الفجر أن يظهر . وقوله: (وقال) أي: أشار عليه السلام ، ففيه إطلاق القول على الفعل فيهما وفي قوله: «حتى يقول هكذا» ، وقال زهير بسبأتيه: «فإن معنى «حتى يقول» حتى يظهر الفجر . ومعنى «وقال زهير بسبأتيه»: أشار زهير بهما ، وزهير هذا هو ابن معاوية الجعفي شيخ شيخ المصنف فيه ، فالضوء المستطيل من العلو إلى السفلى هو الفجر الكاذب ، وهو من الليل ، والفجر الصادق: هو الضوء المنتشر عرضاً .

٣٣٢ - عن أنس بن مالك قال : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ [ كِبَارِ ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ [ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ] ، حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . ( ١١٦ - وَفِي رَوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ ) .

### ١٥ - بَابٌ مَنَ انتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٣٣٣ - عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى (٥) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

### ١٦ - بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

٣٣٤ - عن عبد الله بن مغفل قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

### ١٧ - بَابٌ مَنَ قَالَ : لِيُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ الْأَتَمِيِّ فِي « ج ٤ / ٩٥ - خَبَرُ الْوَاحِدِ / ١ - بَابٌ » ) .

### ١٨ - بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ ، وَكَذَلِكَ

١١٦ - وَصَلَّهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي « مَسْتَخْرَجِهِ » ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ( ١٩ / ٢ ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . ( ٥ ) قَالَ السَّنَدِيُّ : كَانَ الْمَعْنَى : سَكَتَ بِسَبَبِ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُنَادَاةِ الْأُولَى ، وَهِيَ الْأَذَانُ ، وَتَسْمِيَتُهَا أُولَى لِمَقَابَلَتِهَا لِلْإِقَامَةِ .

بعرفة وَجَمَعَ<sup>(٦)</sup> ، وَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ : « الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

## ١٩ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي

الْأَذَانَ ؟

١٣٨ - وَيُذَكَّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

١٣٩ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

١٤٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ .

١٤١ - وَقَالَ عطاءٌ : الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ .

١١٧ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٢٠٤ ) .

## ٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ : فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

١٤٢ - وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ : فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ : لَمْ نُدْرِكْ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ

أَصَحُّ .

(٦) هو المزدلفة ، وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد .

١٣٨ - وصله ابن أبي شيبة (١٤١/١) ، وكذا عبد الرزاق (١٨٠٦) ، وعنه الترمذي ، وإسناده

صحيح على شرط الشيخين .

١٣٩ - وصله عبد الرزاق (١٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٢١٠/١) بسند جيد عنه .

١٤٠ - وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

١٤١ - وصله عبد الرزاق (١٧٩٩) بسند صحيح عنه .

١١٧ - قلت : سبق معلقاً برقم (٥٧) مع بيان من وصله هناك .

١٤٢ - وصله ابن أبي شيبة (٥٣٣/٢) بسند صحيح عنه .

٣٣٥ - عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلْبَةَ الرجال، فلما صلَّى، قال: «ما شأنكم؟». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتُم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ١١٨ -

وقال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ

٣٣٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة؛ وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

٣٣٧ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، [وعليكم بالسكينة]».

٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم أنفاً).

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلّة

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٥٥).

١١٨ - قلت: وصله المصنف عن أبي قتادة في الباب قبله، ويأتي من حديث أبي هريرة

هنا.

**٢٥ - باب إذا قال الإمام: «مكانكم» حتى يرجع؛ انتظروه**

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

**٢٦ - باب قول الرجل: ما صلينا**

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٣١٩).

**٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة**

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي بعده).

**٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة**

٣٣٨ - عن حميد قال: سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجلٍ يتكلمُ بعدَ ما تُقامُ

الصلاة؟ فحدّثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة، فعرضَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة، (ومن طريقٍ أخرى قال: أقيمت الصلاة والنبيُّ ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).

**٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة**

١٤٣ - وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً عليه؛ لم يُطعها.

٣٣٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرَ بحطِّبٍ فيخطب، ثم أمرَ بالصلاة

١٤٣ - وصله الحسين المروزي في «الصيام» بإسناد صحيح عنه نحوه.

فيؤذّن لها ( وفي طريقٍ : فَتَقَامَ ٣/٩١ ) ، ثم أمر رجلاً فيومّ الناسَ ، ثم أخالف إلى [ منازل ] رجالٍ [ لا يشهدون الصلاة ] ، فأحرّق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً (٧) ، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

[ قال أبو عبد الله : ( مرمأة ) : ما بين ظلف الشاة من اللحم ، مثل منساة وميضاة ، الميم مخفوضة ٨/١٢٧ ] .

### ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

١٤٤ - وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

١٤٥ - وجاء أنس إلى مسجد قد صلّي فيه فأذّن ، وأقام ، وصلّى جماعةً .

٣٤٠ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

٣٤١ - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » .

٣٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل في الجماعة ( وفي رواية : صلاة الجميع ١/١٢٢ ) تُضعف على

(٧) العرق : بفتح العين وسكون الراء ؛ العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم . و (مرماتين) يأتي تفسيرها من المصنف رحمه الله .

١٤٤ - وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه .

١٤٥ - وصله ابن أبي شيبة (١/١٤٨) ، وأبو يعلى ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، ( وفي الرواية الأخرى : درجة ) ؛  
 وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ،  
 لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ [ حَتَّى يَدْخُلَ  
 الْمَسْجِدَ ] ، فَإِذَا صَلَّى ( وفي الرواية الأخرى : وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ) لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ  
 تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ [ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ ٢٠/٣ ] ، [ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ  
 تَحْبَسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ ١/١٦٠ ] ، [ تَقُولُ ١/١١٥ ] : اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَيْهِ ( وفي طريقٍ أُخرى : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ) ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، [ مَا لَمْ [ يَبْذُ : ]  
 يَخْدُثَ فِيهِ ] ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ ، ( ومن الطريق الأخرى  
 بلفظ : مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، مَا لَمْ يُخْدِثْ . فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِي : مَا  
 الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : الصَّوْتُ ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ ١/٥٢ ) .

### ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٣٤٣ - ومن طريقٍ أُخرى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً ، ( وفي  
 رِوَايَةٍ : دَرَجَةً ٥/٢٢٧ ) ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ،  
 ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقْرَأَ الْفَجْرِ [ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرِ كَانَ  
 مَشْهُودًا ] .

٣٤٤ - عن أمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ :

مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ  
 جَمِيعًا .

٣٤٥ - عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ :

« أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ثمسى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام ، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام » .

### ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

( قلت : أسند فيه بسند واحد عدة أحاديث عن أبي هريرة ، أحدها الحديث المتقدم برقم ٣٢٧ ) .

### ٣٣ - باب احتساب الآثار

٣٤٦ - عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم ، فينزلوا قريباً من النبي ﷺ ، ( وفي رواية : أن يتحولوا إلى قرب المسجد ٢/٢٢٤ ) ، قال : ففكرة رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة ، فقال :

[ يا بني سلمة [ ألا تحتسبون آثاركم ؟ ] ، [ فأقاموا ] .

١٤٦ - قال مجاهد في قوله : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ : خطاهم ، آثارهم : أن يمشى في الأرض بأرجلهم .

### ٣٤ - باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٣٤٧ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :

١٤٦ - وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ : « قال : أعمالهم » ؛ كما في

«الفتح» .



« ليس صلاة أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهما ولو حبواً<sup>(٨)</sup> » .

### ٣٥ - باب اثنانِ فما فوقهما جماعة

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن الحويرث الآتي في « ج ٤ / ٩٥ - خبر الواحد / ١ - باب » ) .

### ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظرُ الصلاةَ وفضلِ المساجدِ

٣٤٨ - عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال :

« سبعةٌ يُظلمهم اللهُ [ تعالى ١١٦/٢ ] [ يوم القيامة ٢٠/٨ ] في ظلِّه ، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ ربِّه ، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجدِ ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ ؛ اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ طلبتهُ ( وفي رواية : دَعَتْهُ ) [ امرأةٌ ] ذاتُ منصبٍ وجمالٍ [ إلى نفسها ] فقال : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تصدَّقَ [ بصدقةٍ ] [ فـ ] [ أخفا ] ها ، حتى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذكَّرَ اللهُ خالياً ففاضت عيناهُ » .

٣٤٩ - عن حميدٍ قال : سئل أنسٌ : هل اتخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً ؟

فقال : نعم ، آخرَ ليلةٍ صلاةِ العِشاءِ إلى شَطْرِ ( وفي رواية : نصف ١٤٣/١ ) الليلِ ، ثم أقبلَ علينا بوجهه بعدما صلَّى ، فقال : [ قد ] صلَّى الناسُ ، ( وفي طريق قُرَّةَ بن خالد قال : انتظرنا الحسنَ ، وراثَ علينا<sup>(٩)</sup> ) حتى قرُبنا من وقتِ قيامه ، فجاء ، فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنسٌ : نظرنا النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطْرُ

(٨) للحديث تنمة بلفظ : « لقد هممت أن أمر .. » ، وقد حذفته لأنه تقدم بأم ما هنا تحت الباب ٢٩ .

(٩) أي : أبطأ .

الليل يَبْلُغُهُ ، فجاء ، فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال :

« أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ١/١٤٩ ) وِرَقَدُوا ، [ إنكم ٧/٥٢ ] لم تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انتظرتموها ، ( وفي الرواية الأخرى : أو إنكم في صلاة ما انتظرتموها ) ، [ وإنَّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ ] ، قال : فكأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ خاتمِهِ .

### ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٣٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

### ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٣٥١ - عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ ( وفي رواية

عنه قال : سمعتُ رجلاً من الأزدِ يقالُ له : مالكُ ابنُ بَحِينَةَ ) (١٠) أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاةُ يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لاث (١١) به الناسُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ :

« الصُّبْحُ أَرْبَعاً ؟ الصُّبْحُ أَرْبَعاً ؟ » .

### ٣٩ - باب حدُّ المريض أن يشهد الجماعة

(١٠) قلت : والرواية الأولى هي الصواب لأن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك ، ولذلك ينبغي أن يكتب ابن بحينة - وهي أمه - بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية كما في «الفتح» .  
(١١) أي : أدار وأحاط .

٣٥٢ - عن الأسود ( قلت ، وغيره دخل حديث بعضهم في بعض ) قال :  
 كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ،  
 قالت :

لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه ، ( ومن طريق عبید الله بن  
 عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول  
 الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، [ لما ] ثقل النبي ﷺ [ ١٦٨/١ ] واشتدَّ وجعه ؛ استأذن  
 أزواجه أن يمرضَ في بيتي ، فأذنَّ له [ ١٦٢/١ ] ، فحَضَرَت الصلاة ، فأدَّن ، [ فقال :  
 « أصلى الناسُ ؟ » . قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال :

« ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء (١٢) ،  
 فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ :

« أصلى الناسُ ؟ » . قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال :

« ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ » ، قالت : فقعدَ فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ،  
 فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال :

« أصلى الناسُ ؟ » . قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال :

« ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ » ، فقعدَ فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي  
 عليه ، ثم أفاق فقال :

« أصلى الناسُ ؟ » . فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف

(١٢) لينهض بجهد ومشقة .

في المسجد يَنْتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة [ ، فقال :

« مروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ » ، ( وفي الطريق المتقدمة : فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يصلي بالناسِ ، فأتاه الرسولُ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُك أن تصلي بالناسِ ) ، فقيلَ ( وفي طريقِ ثالثةٍ : قالت عائشةُ : قلتَ ١/١٦٥ ) له : إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، إذا قامَ مقامَكَ لم يستطعْ أن يصليَ بالناسِ ، ( وفي طريقٍ : لم يُسمعِ الناسَ من البكاء ، فمُرَّ عمرٌ فليُصلِّ ١/١٧٦ ، وفي أخرى : فقال أبو بكرٍ - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمرُ ! صلِّ بالناسِ ، فقال له عمرُ : أنتَ أحقُّ بذلك ) . وأعادَ ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثةَ ، [ فقالت عائشةُ : فقلت لحفصةَ : قولِي له : إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاء ، فمُرَّ عمرٌ فليُصلِّ بالناسِ ، ففعلت حفصةُ [ ، فقال : ( وفي طريقٍ : فقلت مثله ، فقال في الثالثة أو الرابعة ) :

« [ مه ] إنكُنَّ [ لأنتنَّ ] صواحبُ يوسف (١٣) ، مروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ » ، [ فقالت حفصة لعائشة : ما كنتُ لأصيبَ منك خيراً ] ، فخرج أبو بكرٍ فصلَّى [ تلك الأيام ] .

فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَةً ، فخرج يُهادَى بين رجلين [ - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ] ، كأنِّي أنظرَ رجلَيْهِ يَخْطُانِ الأرضَ من الوجعِ ، [ حتى دخل المسجد ] [ وأبو بكرٍ يصلي بالناسِ ] ، فـ [ لما سمعَ أبو بكرٍ حسَّهُ ] أرادَ أن يتأخَّرَ ، فأوماً ( وفي طريقٍ : استأخَّرَ ، فأشار ١/١٦٦ ) إليه النبي ﷺ أن : مكانَكَ ، ( وفي

(١٣) أي في كثرة الإلحاح عليه صلى الله عليه وسلم .

طريق : أن صل ) ، ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه ( وفي رواية : حذاء أبي بكر [ عن يساره ] ) ، وكان النبي ﷺ يُصلي [ قاعداً ١/١٦٩ ] ، وأبو بكر يصلي بصلاته [ قائماً ] ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، [ يُسمع الناس التكبير ] .

[ قالت عائشة : لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، ولا كنت<sup>(١٤)</sup> أرى أنه لن يقوم أحدٌ مقامه إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر ٥/١٤٠ ] .

[ قال عبيد الله : فدخلتُ على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرضُ عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هات ، فعرضتُ عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليّ ] [ ابن أبي طالب ] .

[ وكانت عائشة تحدثُ أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته ، واشتدَّ [ به ٧/٧١ ] وجعه : هريقوا عليّ من سبعِ قِربٍ لم تُحللْ أو كَيْتُهْن ، لعلِّي أعهدُ إلى الناس ، وأجلسَ في مخضبِ حفصة زوج النبي ﷺ ، ثم طفقنا نصبُ عليه من تلك القِربِ حتى طفق ( وفي رواية : جعل ) يشير إلينا أن قد فعلتُن ، ثم خرج إلى الناس ] [ فصلي لهم ، وخطبهم ] .

## ٤٠ - باب الرخصة في المطر ، والعلّة أن يصلي في رحله

(١٤) كذا ، والظاهر أن (لا) زائدة ، وفي بعض النسخ «ولا كنت أرى» ، وهذا صحيح . قاله السندي .

٣٥٣ - عن نافع : أن ابنَ عُمَرَ أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةِ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ [ بَضْجَنَانَ ١/١٥٥ ] ، ثم قال : أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ ، ثم قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ [ يُوَدَّنُ ] إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، [ ثم ] يقولُ [ على إثره ] : أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ .

٤١ - باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة

في المطر؟

٣٥٤ - عن أنسِ بنِ سِيرِينَ قال : سمعتُ أَنَسًا يقولُ : قالَ رجلٌ من الأنصار : إني لا أستطيعُ الصلاةَ معَكَ ، وكانَ رجلاً ضَخْمًا ، فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعامًا ، فدعاهُ إلى منزلهِ ، [ فلما أراد أن يخرجَ أمرَ بمكانٍ من البيتِ ٧/٩٢ ] فبَسَطَ له حصيرًا ، ونَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ [ بماءٍ ٢/٥٤ ] ، فصَلَّى عليهِ رَكَعَتَيْنِ ، [ ودعا لهم ] ، فقالَ رجلٌ من آلِ ( وفي روايةٍ : فلان بن فلان بن ) (١٥) الجارودِ لأنسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيتهُ صلاها إلا يومئذٍ .

٤٢ - باب إذا حضر الطعامُ وأقيمت الصلاةُ

١٤٧ - وكانَ ابنُ عُمَرَ يبدأ بالعشاءِ .

١٤٨ - وقالَ أبو الدُّرداءِ : من فَقِهَ المرءِ إقباله على حاجتهِ حتى يُقبلَ على صلاته وقلبه فارغٌ .

(١٥) قال الحافظ : وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري . ثم بيّن وجه ذلك ، فراجعه إن شئت .

١٤٧ - يأتي موصولاً في الباب بمعناه .

١٤٨ - وصله ابن المبارك في «الزهد» (٤٠١ - ٤٠٢) من طريق ضمرة بن حبيب عنه . ورجاله

ثقات ، لكنه منقطع كما قال الذهبي .

٣٥٥ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا وُضِعَ العشاءُ ، وأقيمت الصلاةُ ( وفي روايةٍ : إذا أقيمت الصلاةُ ، وَحَضَرَ العشاءُ ٢١٥/٦ ) ؛ فابدؤا بالعشاءِ . »

٣٥٦ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قُدِّمَ العشاءُ ؛ فابدؤا به قبل أن تُصَلُّوا صلاةَ المغربِ ، ولا تَعَجَلُوا عن عشاءِكُمْ . »

( ومن طريقٍ أخرى : « إذا وُضِعَ العشاءُ ، وأقيمت الصلاةُ ؛ فابدؤا بالعشاءِ . » (٢١٥/٦) .

٣٥٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وُضِعَ عشاءُ أحدِكُمْ ، وأقيمت الصلاةُ ؛ فابدؤا بالعشاءِ ، ولا يَعْجَلُ حتى يفرغَ ، ( وفي روايةٍ : حتى يَقْضِيَ حاجتَه ) منه . »

وكان ابنُ عمرَ يوضَعُ له الطعامُ ، وتُقَامُ الصلاةُ ، فلا يأتيها حتى يفرغَ ، وإنه يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ .

٤٣ - باب إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكلُ

( قلت : أسند فيه حديث عمرو بن أمية الآتي في « ج ٣ / ٧٠ - الأطعمة / ٢٠ - باب » ) .

٤٤ - باب مَنْ كان في حاجةِ أهله فأقيمت الصلاةُ فخرج

٣٥٨ - عن الأسود قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ

يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، تَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعَ الْأَذَانَ ١٩٣/٦ ) ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

## ٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ

ﷺ وَسُنَّتَهُ

( قلت : أسند فيه حديث مالك بن الحويرث الآتي برقم ١٢٦ - باب ) .

## ٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٣٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ :

« مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس » ، قالت عائشة : إنه رجلٌ رقيقٌ إذا قام مقامك

لم يستطع أن يصلي بالناس ، قال :

« مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس » ، فعادت ، فقال :

« مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يَوْسُفَ » ، فأتاه الرسول

فصلى بالناس ، في حياة النبي ﷺ .

٣٦٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ

النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي

تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فِي

صَلَاةِ الْفَجْرِ ١/١٨٣ ) فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَفَجَّأَهُمُ النَّبِيُّ

ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢/٦٠ ) يَنْظُرُ إِلَيْنَا ، [ وَهُمْ فِي

صُفُوفِ الصَّلَاةِ ٥/١٤١ ] ، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ،



فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَنَ [ (يعني) في صلاتهم ] من الفرح برؤية النبي ﷺ ، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف ، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي ﷺ [ بيده ] : أن أتوا صلاتكم ، [ ثم دخل الحجرة ] ، وأرخى الستر ، فتوفي من [ آخر ] يومه [ ذلك ] .

( ومن طريق أخرى عنه قال : لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ، فقال <sup>(١٦)</sup> نبي الله ﷺ بالحجاب ؛ فرفعه ، فلما وضع وجهه النبي ﷺ ما رأينا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا ، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه <sup>(١٧)</sup> حتى مات ) .

٣٦١ - عن عبد الله ( بن عمر ) قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه ؛

قيل له في الصلاة ؟ فقال :

« مرؤا أبا بكر فليصل بالناس » ، قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ

غلبه البكاء ، قال : مرؤه فيصلني ، فعاودته ، قال :

« مرؤه فيصلني ، إنكن صواحب يوسف » .

## ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٣٥٢ ) .

(١٦) أي : أخذ نبي الله ﷺ بالحجاب الذي على الحجرة .

(١٧) أي : فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره .

## ٤٨ - باب من دخل ليؤمن الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول

أو لم يتأخر؛ جازت صلاته

١١٩ - فيه عائشة عن النبي ﷺ .

٣٦٢ - عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ( وفي رواية: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف يقبأه كان بينهم شيء )، ( وفي أخرى: اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فقال: « اذهبوا بنا نصلح بينهم » ١٦٦/٣ )، [ فصلي الظهر، ١١٨/٨ ] فخرج (٦٣/٢) ليصلح بينهم [ في أناس من أصحابه ]، [ فحانت الصلاة، ] ولم يأت النبي ﷺ [ ١٦٥/٣ ]، [ فجاء المؤذن ] ( وفي رواية: بلال ٥٩/٢ ) إلى أبي بكر فقال: [ حبس النبي ﷺ ]، [ وقد حضرت الصلاة ]، ( وفي رواية: صلاة العصر ) أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم [ إن شئتم، فأقام بلال الصلاة ]، [ فصلى أبو بكر، ] ( وفي رواية: فكبر للناس )، [ فجاء رسول الله ﷺ ] [ يمشي في الصفوف، يشقها شقاً ]، [ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف الأول ] [ خلف أبي بكر ]، [ فصفق الناس ]، ( وفي الرواية الأخرى: فأخذ الناس بالتصفيح - قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيح - )، [ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ] [ حتى يفرغ ]، [ فلما أكثر الناس التصفيح ] [ لا يمسك عليه ] [ التفت ]، [ فرأى رسول الله ﷺ ] [ في الصف ] [ وراءه ]، [ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ]، [ وأوماً بيده هكذا ]، ( وفي رواية:

١١٩ - وصله المصنف أنفاً برقم (٣٥٢) .

يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ) ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ ) عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ( وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ ) حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ ) فَصَلَّى [ بِالنَّاسِ ] ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ] مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَابَهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : نَابَهُ ) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ إِلَّا التَّفْتِ ٢/٦٩ ) إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا [ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَ ] التَّصْفِيقُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : التَّصْفِيقُ ٢/٦٠ ) لِلنِّسَاءِ » .

## ٤٩ - بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن الحويرث الآتي في « ج ٤ / ٩٥ - خبر الواحد / ١ - باب » ) .

## ٥٠ - بَاب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عتبان بن مالك المتقدم برقم ٢٢٦ ) .

## ٥١ - بَاب إِذَا جَعَلَ الإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ

١٢٠ - وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس .

١٤٩ - وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعوذ فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع

الإمام .

١٥٠ - وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود<sup>(١٨)</sup> : يسجد للركعة

الأخرة سجدةً ، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها . وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد .

٣٦٣ - عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته ،

وهو شاك<sup>(١٩)</sup> ، ( وفي رواية : دخل عليه ناس يعودونه في مرضه ٦/٧ ) ،

فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف

قال :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى

جالساً فصلوا جُلوساً » .

١٢٠ - وصله المؤلف من حديث عائشة في الباب ، وقد مضى قريباً (٣٥٢) .

١٤٩ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

١٥٠ - رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن دون نسيان السجدة . وهذا إنما وصله

ابن أبي شيبة ولفظه : « في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته ، قال : « يسجد ثلاث سجديات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد

انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » .

(١٨) يعني لشدة الزحام يوم الجمعة .

(١٩) بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ ، من الشكاية ، وهي المرض . «فتح» .

[ قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ] (٢٠) .

## ٥٢ - باب متى يسجد من كان خلف الإمام

١٥١ - قال أنس : « فإذا سجد فاسجدوا » .

٣٦٤ - عن عبد الله بن يزيد قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد من أئمة ظهره حتى يقف النبي ﷺ ساجداً ، ثم نفع سجوداً بعده .

## ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٣٦٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يجعل الله رأسه رأس حمار ؟ أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » .

## ٥٤ - باب إمامة العبد والمولى - ١٥٢ - وكانت عائشة يؤمها عبداً ذكواناً

من المصحف - وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم

(٢٠) قلت : عدم أمرهم بالعود لا ينسخ أصل مشروعية القعود . وإنما هو يدل على أن الأمر ليس للوجوب . فهو على الاستحباب . هذا إن ثبت تأخر صلاته ﷺ قاعداً ، والناس وراءه قيام عن الأمر المذكور ، وهذا بما لا سبيل إليه ، كيف وقد استمر على العمل بالأمر المشار إليه جمع من رواه من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وغيرهم ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . انظر «الفتح» ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية .

١٥١ - كذا علقه موقوفاً عليه ، وقد وصله عنه مرفوعاً في الباب قبله .

١٥٢ - وصله الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي داود في «المصاحف» ، والبيهقي (٨٨/٣) .

١٢١ - لقول النبي ﷺ :

« يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، ولا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ »

٣٦٦ - عن ابن عمر قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ( الْعُصْبَةَ ) (٢١)

- مَوْضِعُ بَقْبَاءِ - ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَوْمُهُمْ [ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ] فِي مَسْجِدِ بَقْبَاءِ [ ١١٥/٨ ] سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، [ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَبُو سَلْمَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ] ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

٣٦٧ - عن أنس عن النبي ﷺ قال [ لأبي ذر ١/١٧١ ] :

« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ [ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ٨/١٠٥ ] حَبَشِيٌّ ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً » .

٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٣٦٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع

١٢١ - وصله مسلم وأصحاب السنن ، وغيرهم عن أبي مسعود البدري ، وقد خرجه في «صحيح أبي داود» (٥٩٤) .

(٢١) كذا وقع في هذه الرواية ، قال الحافظ : والمعروف «المعصَّب» على وزن محمد .

١٥٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ : صَلِّ ، وَعَلَيْهِ بَدْعُهُ .

٣٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصُورٌ ، قَالَ : إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى ، وَيَصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ ، وَنَتَحَرَّجُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ ، فَأَحْسَنُ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاؤُوا ، فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

١٥٤ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا تَرَى أَنَّ يَصَلِّي خَلْفَ الْخَنْثِ ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا .

## ٥٧ - بَابُ يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ (٢٢) إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢ ) .

## ٥٨ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ

لم تفسد صلاتهما

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ) .

## ٥٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ) .

١٥٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

١٥٤ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٧/٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ .

(٢٢) قلت : فيه إشارة إلى الرد على من يقول باستحباب تقدم الإمام على المأموم قليلاً . وهذا خلاف ظاهر

الحديث الذي استدلل به المؤلف رحمه الله ، وخلاف ما فعله عمر رضي الله عنه ، فقد وقف رجل وراءه ، فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه . رواه مالك (١/١٦٩ - ١٧٠) بسند صحيح عنه . وانظر حديث صلاة النبي ﷺ في مرضه بالصحابة ، وجلوسه عن يسار أبي بكر حذاءه (رقم ٣٥٢) فهو دليل آخر للمؤلف رحمه الله تعالى ، وهناك رواية صريحة في الباب عن ابن عباس مخرجة في «الصحيحة» (٦٠٦) .

## ٦٠ - باب إذا طَوَّلَ الإمامَ وكانَ للرَّجْلِ حاجةٌ ، فخرَجَ

فصلِّي

( قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي برقم ٣٧٢ ) .

## ٦١ - باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ وإتمامِ الركوعِ والسجودِ

٣٧٠ - عن أبي مسعودٍ أنَّ رجلاً قالَ : واللهِ يا رسولَ اللهِ ! إني لَأَتَأَخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ ؛ ممَّا يُطِيلُ بنا [ فيها ١٠٩/٨ ] ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ [ قط ٩٨/٧ ] في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثم قالَ :

« [ يا أيها الناس ! ] إنَّ منكم منفرينَ ، فأَيُّكم ما صلَّى (٢٣) بالناسِ فليتجوَّزْ ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ ، ( وفي روايةٍ : المريضَ ) ، والكبيرَ ، وذا الحاجةِ » .

## ٦٢ - باب إذا صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ

٣٧١ - عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الضعيفَ ، والسَّقِيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ » .

## ٦٣ - باب مَنْ شكَا إمامَه إذا طوَّلَ

(٢٣) قوله : ( فأَيُّكم ما صلَّى ) بزيادة ( ما ) لتأكيد التعميم ، وزيادتها مع ( أي ) الشرطية كثير .



١٥٥ - وقال أبو أسيدٍ: طوّلت بنا يا بنيّ .

٣٧٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: [ كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمّ قومه ، فصلّى العشاء ، ف ١/١٧٢ ] أقبلَ رجلٌ (٢٤) بناضحين ، وقد جنح الليلُ ، فوافقَ معاذاً يصلي ، فتركَ ناضحَه ، وأقبلَ إلى معاذٍ ، فقرأَ ب ( سورة البقرة ) ، فانطلقَ الرجلُ ، [ فتجوّزَ ، فصلّى صلاةً خفيفةً ، فبلغَ ذلك معاذاً ، فقال : إنه منافق ٧/٩٧ ] ، وبلغه أن معاذاً نالَ منه ، فأتى النبي ﷺ ، فشكا إليه معاذاً ، [ فقال : يا رسولَ الله ! إنا قومٌ نعملُ بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلّى بنا البارحة فقرأَ ( البقرة ) ، فتجوّزْتُ ، فزعمَ أنّي منافقٌ ] ، فقال النبي ﷺ :

« يا معاذُ ! أفَتَأَنَّ أنتَ ؟ ! ( ثلاثَ مرارٍ ) ، فلولا صلّيتَ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ ، وَالضَّعِيفُ ، وَذُو الْحَاجَةِ » .

## ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٣٧٣ - عن أنس قال: كان النبي ﷺ يُوجزُ الصلاةَ ويُكملُها .

١٥٥ - وصله ابن أبي شيبة (٢/٢١٩) بسند صحيح عن المنذر بن أبي أسيد قال: كان أبي يصلي خلفي فرمما قال: يا بني طولت بنا اليوم . والمنذر هذا ولد في عهد النبي ﷺ ، وسيأتي في (ج ٤/ ٧٨ - الأدب / ١٠٨ - باب) .

(٢٤) قلت: اسمه (سليم) على أقوى الروايات . انظر «صفة الصلاة» . و(الناضح): هو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع .

**٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي**

٣٧٤ - عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال :

« إني لأقوم في الصلاة [وأنا ٢١٠/١] أريد أن أطولَ فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي ؛ كراهية أن أشقّ على أمه » .

٣٧٥ - عن أنس بن مالك قال : ما صلّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصبي فيخفّفُ ؛ مخافةً أن تُفتنَ أمه .

٣٧٦ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :

« إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها ، فأسمعُ بكاءَ الصبي ، فأتجوّزُ في صلاتي ، ممّا أعلمُ من شدّةِ وجدِ أمه من بكائه » .

**٦٦ - باب إذا صلّى ثم أمّ قوماً**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم برقم ٣٧٢ ) .

**٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٣٥٢ ) .

**٦٨ - باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم**

١٢٢ - ويذكر عن النبي ﷺ : « ائتمّوا بي ، وليأتّم بكم من بعدكم » .

١٢٢ - وصله مسلم وأصحاب السنن في حديث لأبي سعيد الخدري ، خرّجته في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) .

( قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً ) .

## ٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٥٥ ) .

## ٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة

١٥٦ - وقال عبد الله بن شدّاد : سمعتُ نسيح<sup>(٢٥)</sup> عُمَرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ يقرأ ﴿ إِنَّمَا

أَشْكُو بُنْيَ وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٥٥ ) .

## ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٣٧٧ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَتُسَوِّنَّ صَفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

## ٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٣٧٨ - عن أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ

فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » . [ وَكَانَ أَحَدُنَا

يَلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِ صَاحِبِهِ ١/١٧٧ ] .

١٥٦ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ، وزاد : « في صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن

المنذر من طريق أخرى عن عمر نحوه . قلت : وأخرجه البيهقي أيضاً (٢/٢٥١) عنه وسنده صحيح ،

وفيه أن القراءة كانت في « العتمة » ؛ يعني العشاء ، فلعلهما حادثان .

(٢٥) النسيح : صوت معه توجع وبكاء ، كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

## ٧٣ - باب الصف الأول

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٣٢٧ ) .

## ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٣٧٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، ف [ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ١ / ١٧٩ ، [ و ] ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا [ و ] لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

٣٨٠ - عن أنس عن النبي ﷺ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

## ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصفوف

٣٨١ - عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ،

فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :

مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

## ٧٦ - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

١٢٣ - وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ .

١٢٣ - وصله أبو داود ، وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح ، وهو مخرج في «صحيح أبي

داود» (٦٦٨) .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٣٧٨) .

## ٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحولَه الإمام خلفه إلى

يمينه ، تمتَّ صلاته

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢) .

## ٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفّاً

٣٨٢ - عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ

ﷺ ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

## ٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

## ٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُترة

١٥٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَصَلِيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ .

١٥٨ - وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ : يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ .

٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [ فِي

الْمَسْجِدِ ٤٤/٢ ] فِي حُجْرَتِهِ (٢٦) ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ

١٥٧ - قال الحافظ : لم أره موصولاً .

١٥٨ - وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسنادين عنه .

(٢٦) قال الحافظ في (صلاة الليل) : «ليس المراد بها بيته ، وإنما المراد الحصير التي كان يحتجها بالليل في

المسجد فيجعلها على بيت عائشة فيصلِّي فيه ، ويجلس عليه بالنهار .» ثم ذكر بعض الروايات التي تؤيد ذلك ، ومنها الزيادة الآتية من الطريق الأخرى ، ومثلها زيادة «في المسجد» ، فإن حجرة بيته ليست من المسجد ، فتعين تفسيرها بما ذكر .

ﷺ ، ( ومن طريقٍ أخرى : كان له حصير يبسطه بالنهار [ فيجلس عليه ٥٠/٧ ] ويحتجره بالليل ) ، فقام (وفي الطريق الأخرى : فثاب إليه) أناسٌ يصلونَ بصلاته ، فأصبحوا ، فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناسٌ [ أكثر منهم ٢/٢٥٢ ] يصلونَ بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين ، أو ثلاثةً ، [ فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى ، فصلَّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجزَ المسجدُ عن أهله ] ، حتى إذا كانَ بعدَ ذلك جلسَ رسولُ الله ﷺ ، فلم يخرج [ إليهم ] ، فلما أصبح ، ذكرَ ذلكَ الناسُ ، [ فتشهدَ ] فقال : ( وفي روايةٍ : حتى خرجَ لصلاةِ الصبح ، فلما قضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهدَ ثم قال :

« أما بعد ، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم ) ( وفي روايةٍ : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروجِ إليكم إلا ) أني خشيتُ أن تُكُتِبَ عليكم صلاةُ الليلِ [ فتعجزوا عنها ] » ، [ فأقبلَ فقال :

« يا أيها الناس ! خذوا ) ( وفي رواية : اكلفوا ٧/١٨٢ ) من الأعمالِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإن أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دامَ وإن قلَّ ] « ، [ وذلك في رمضانَ ] . [ فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك ] .

## ٨١ - باب صلاة الليل

( قلت : أسند فيه حديث زيد بن ثابت الآتي «ج ٤/ ٧٨ - الأدب/ ٧٥ - باب» ) .

## ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

## ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواءً

٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [ حَتَّى تَكُونَا ١/١٨٠ ] حَذْوً مَنْكِبَيْهِ [ حِينَ يَكْبُرُ ] ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ [ فَعَلَ مِثْلَهُ ] ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ :  
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ، [ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ] (٢٧) .

## ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ

٣٨٥ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ (٢٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

## ٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه ؟

١٢٤ - وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ .  
 (قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٣٨٥) .

(٢٧) قلت : قد جاءت أحاديث عن غير ابن عمر في إثبات هذا الرفع الذي نفاه ابن عمر لعدم اطلاعه عليه ، ثم علم ذلك من غيره من الصحابة ، فقد ثبت عنه عند المصنف في «جزء رفع اليدين» أنه كان يرفع يديه في السجود ، وهو الأرجح لقاعدة «المثبت مقدم على النافي» و «من حفظ حجة على من لم يحفظ» ، وبهذا يجاب أيضاً عن الزيادة الآتية بعد حديث من طريق نافع عن ابن عمر : «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ، فهي زيادة من ثقة ، فيجب قبولها .

(٢٨) قال الحافظ : أي : مالك بن الحويرث . وليس معطوفاً على قوله «رأى» ، فيبقى فاعله أبا قلابَةَ فيصير مرسلًا .

قلت : ويؤيده رواية البيهقي (٧١/٢) بلفظ : «وحدثنا» .

١٢٤ - هذا طرف من حديث وصله المؤلف فيما يأتي هنا (١٤٤ - باب) .

**٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الرُّكعتين**

٣٨٦ - عن نافع أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ إذا دخلَ في الصلاةِ كَبَّرَ ورفعَ يديه ، وإذا ركَّعَ رفعَ يديه ، وإذا قالَ : سمعَ اللهُ لِمَن حمِدَهُ ، رفعَ يديه ، وإذا قامَ من الرُّكعتين رفعَ يديه ، ورفعَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ .

**٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى**

٣٨٧ - عن سهل بن سعد قالَ : كانَ الناسُ يُؤمِّرونَ أن يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنى على ذراعِهِ اليُسرى في الصلاةِ .

قالَ أبو حازم : لا أَعْلَمُهُ<sup>(٢٩)</sup> إلا يَنمي ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ .  
قالَ إسماعيلُ : يَنمي ذلكَ ، ولم يقل : يَنمي .

**٨٨ - باب الخشوع في الصلاة**

٣٨٨ - عن أنس بن مالك عن ( وفي روايةٍ : قال : صَلَّى بنا ١/١٠٨ ) النبيِّ ﷺ [ صلاةً ، ثم رقى المنبرَ فـ ] قالَ :

« أَقِيمُوا (وفي روايةٍ : أَتَمُّوا ٧/٢٢١) الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فواللهِ إني لأرأكم من بَعدي ، وربِّما قالَ : مِن بَعْدِ ظَهري ( وفي روايةٍ : من ورائي كما أراكم )<sup>(٣٠)</sup> إذا ركَّعتم وسجَّدتم » .

**٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير**

(٢٩) أي : سهل بن سعد . (إلا يَنمي) بفتح أوله أي : يرفع ، وصَرَّحَ بذلك بعضُ الرواةِ عن مالك بلفظ : « يرفع ذلك » . قال الحافظ : ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي : « يَنمي » ، فمراده يرفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، ولو لم يقيده .  
(٣٠) زاد أحمد : « من أمامي » .



٣٨٩ - عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ  
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ  
الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ<sup>(٣١)</sup>، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ:

« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ  
نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ  
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

## ٩٠ - باب رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

« فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ » .

٣٩١ - عن أبي معمر قال: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ .

٣٩٢ - عن أنس بن مالك قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ [ يَوْمًا الصَّلَاةَ  
١٨٢/٧ ]، ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ:

(٣١) قلت: ورواية مسلم «سكت هنية» بغير تردد، وكذا هو عند أحمد (٤٩٤/٢)، ومن هذا الوجه .  
وأخرجه (٥٠٠/٢) من وجه آخر عن أبي هريرة به مختصراً .  
١٢٥ - هو طرف من حديثها الآتي موصولاً في «١٦ - الكسوف / ٤ - باب» .

« لَقَدْ رَأَيْتُ ( وفي روايةٍ : أُرَيْتُ ) الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ [ الصَّلَاةَ ] الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مِمَّا لَتَيْتَنِي<sup>(٣٢)</sup> فِي قِبَلَةِ ( وفي روايةٍ : قُبْلِ ) هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، ( ثلاثاً ) » .

## ٩١ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٩٣ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ( فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال : ) لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُحَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

## ٩٢ - باب الالتفات في الصلاة

٣٩٤ - عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في

الصلاة ؟ فقال :

« هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبدِ » .

## ٩٣ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في

القبلة

١٢٦ - وقال سهل : التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ .

## ٩٤ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في

الحضر والسفر ، وما يُجهرُ فيها ، وما يُخافتُ

(٣٢) أي : مصورتين . (قدام هذا الجدار) جدار المسجد .

١٢٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما تقدم رقم (٣٦١) .

٣٩٥ - عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه ، فعزله ، واستعمل عليهم عمّاراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسِنُ يُصلي ! فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحق ! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسِنُ تصلي !

قال أبو إسحق : أمّا أنا والله ؛ فإنني كنتُ أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرّمُ عنها<sup>(٣٣)</sup> ، أصلي صلاة العشاء ( وفي رواية : صلاتي العشي<sup>(٣٤)</sup> / ١٨٥ ) فأركدُ ( وفي رواية : فأمُدُّ ) في الأوليين ، وأخفُ ( وفي الرواية الأخرى : وأخذفُ ) في الأخيرين ، [ ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ / ١٨٦ ] ، قال : [ صدقتُ ] ، ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحق ! فأرسلَ معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة ، فسألَ عنه أهل الكوفة ، ولم يدعُ مسجداً إلا سألَ عنه ، ويثنون عليه معروفاً ، حتى دخلَ مسجداً لبني عبس ، فقام رجلٌ منهم يقال له أسامةُ بن قتادة يُكنى أبا سعدة قال : أمّا إذ نشدتنا فإنَّ سعداً كان لا يسيرُ بالسريّة ، ولا يقسمُ بالسويّة ، ولا يعدلُ في القضية .

قال سعدٌ : أمّا والله لأدعونُ بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ؛ قام رياءً وسُمعةً ، فأطِلْ عُمره ، وأطِلْ فقره ، وعرضه بالفتن .

قال : وكان بعدُ إذا سُئل يقولُ : شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ ، أصابتنِي دعوةُ سعدٍ .

قال عبدُ الملك<sup>(٣٥)</sup> : فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجباه على عينيه من الكبر ،

(٣٣) أي : ما أنقص ، وقوله ( فأركد ) أي : فأطول القيام .

(٣٤) قلت : وهذه الرواية أرجح كما قال الحافظ : والمراد بهما الظهر والعصر .

(٣٥) قلت : هو ابن عمير راويه عن جابر بن سمرة .

وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن<sup>(٣٦)</sup> .

٣٩٦ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٩٥ - باب القراءة في الظهر

٣٩٧ - عن أبي قتادة قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بـ ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ وسورتين ، ( وفي رواية : وسورة سورة ) [ وفي الركعتين الأخيرتين بـ ﴿ أم الكتاب ﴾ ١/١٨٩ ] ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بـ ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية .

٩٦ - باب القراءة في العصر

٩٧ - باب القراءة في المغرب

٣٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ ، فقالت : يا بُني ! والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . ( وفي رواية : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ٥/١٣٧ ) .

(٣٦) أي : يعصر أعضاءهن بأصابعه . وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر ، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك .

٣٩٩ - عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم <sup>(٣٧)</sup> قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟

## ٩٨ - باب الجهر في المغرب

٤٠٠ - عن جبير بن مطعم [ وكان جاء في أسارى بدر <sup>(٣٨)</sup> ٣١/٤ ] قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿ الطور ﴾ [ فلما بلغ هذه الآية : ﴿ أم خلقتوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون . أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون ﴾ كاد قلبي أن يطير ٤٩/٦ ] ، [ وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي ٢٠/٥ ] .

## ٩٩ - باب الجهر في العشاء

٤٠١ - عن البراء أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿ التين والزيتون ﴾ . [ ف ٢١٤/٨ ] [ ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ، أو قراءةً ] .

## ١٠٠ - باب القراءة في العشاء بالسجدة

( قلت : أسند فيه حديث أبي رافع الآتي « ١٧ - سجود القرآن / ١٠ - باب » ) .

(٣٧) قلت : في مروان بن الحكم كلام معروف عند المحدثين ، إلا أنه قد رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٢٤/١) عن عروة مصرحاً بالإخبار بينه وبين زيد فلم يتفرد مروان به . قال الحافظ : « فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ، ثم لقي زيداً فأخبره » .  
(٣٨) أي : في طلب فداء أسارى بدر .

## ١٠١ - باب القراءة في العشاء

(قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم أنفاً) .

## ١٠٢ - باب يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر بن سمرة المتقدم برقم ٣٩٥) .

## ١٠٣ - باب القراءة في الفجر

١٢٧ - وقالت أم سلمة : قرأ النبي ﷺ بـ ﴿الطُّورِ﴾ .

٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

في كل صلاة يُقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير .

## ١٠٤ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

١٢٨ - وقالت أم سلمة : طُفْتُ وراءَ الناسِ والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بـ ﴿الطُّورِ﴾ .

٤٠٣ - عن ابن عباس قال :

قرأ النبي ﷺ<sup>(٣٩)</sup> فيما أمر ، وسكت فيما أمر ، ﴿وما كان ربك نسياً﴾ ،  
و﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ .

١٢٧ و ١٢٨ - قلت هما قطعتان من حديث لأم سلمة تقدم موصولاً عند المصنف برقم

(٢٤٥) .

(٣٩) أي جهر . وقوله : (سكت) أي أسر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إماماً ، فلا بد من القراءة سراً

أو جهراً .

## ١٠٥ - باب الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ،

وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة

١٢٩ - ويُذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ ﴿ المؤمنون ﴾ في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ؛ أخذته سَعْلَةٌ فرَكَعَ .

١٥٩ - وقرأ عمرُ في الركعة الأولى مائة وعشرين آيةً من ﴿ البقرة ﴾ ، وفي الثانية بسورة من

الثاني .

١٦٠ - وقرأ الأحنفُ بـ ﴿ الكهف ﴾ في الأولى ، وفي الثانية بـ ﴿ يوسف ﴾ أو ﴿

يونس ﴾ ، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما .

١٦١ - وقرأ ابن مسعود بأربعين آيةً من ﴿ الأنفال ﴾ ، وفي الثانية بسورة من المُفَصَّلِ .

١٦٢ - وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كلُّ

كتاب الله .

١٣٠ - وقال عبيدُ الله عن ثابت عن أنس : كان رجلٌ من الأنصار يؤمُّهم في مسجد قباء ،

وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، حتى

١٢٩ - وصله مسلم وأبو عوانة وغيرهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٥٦) .

١٥٩ - وصله ابن أبي شيبة .

١٦٠ - وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

١٦١ - وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» ، وأبو نعيم في «المسخرج» .

١٦٢ - وصله عبد الرزاق .

١٣٠ - وصله الترمذي والبزار ، وقال الترمذي (١٤٨/٢) : «حديث حسن غريب صحيح

من هذا الوجه» . قلت : ورجاله رجال «الصحيح» .

يفرغ منها ، ثم يقرأ سورةً أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتحُ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تُجزئُك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتُم أن أؤمِّمكم بذلك فعلتُ ، وإن كرهتُم تركتُكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال :

« يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك ؟ وما يحملُك على لزومِ هذه السورة

في كلِّ ركعةٍ ؟ » ، فقال : إني أحبُّها ، فقال :

« حُبُّك إياها أدخلك الجنة » .

٤٠٤ - عن أبي وائل قال : جاء رجلٌ إلى ابن مسعودٍ فقال : قرأتُ المفصلَ

الليلة في ركعةٍ ، فقال : هذا (٤٠) كهذا الشعر ! لقد عرفتُ النظائر التي كان النبي ﷺ يقرُنُ بينها ، فذكرَ عشرين سورةً من المفصل ، سورتين في كلِّ ركعةٍ [ على تأليفِ ابن مسعود ، آخرهن ( الحواميم ) ١٠١/٦ ] ، ( وفي روايةٍ : إنا قد سمعنا القراءة ، وإني لأحفظُ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ، ثماني عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل ( حاميم ) ١١٢/٦ ) .

## ١٠٦ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

( قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم برقم ٣٩٧ ) .

## ١٠٧ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

( قلت : أسند فيه حديث خباب المتقدم برقم ٣٩١ ) .

(٤٠) أي : أنه هذا كهذا الشعر ، أي سرداً وإفراطاً في السرعة كإنشاد الشعر .



## ١٠٨ - باب إذا أسمع الإمام الآية

( قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة المشار إليه قريباً ) .

## ١٠٩ - باب يطوّلُ في الركعة الأولى

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة المشار إليه أنفاً ) .

## ١١٠ - باب جهّر الإمام بالتأمين

١٦٣ - وقال عطاء : آمين دعاء ، أمّن ابنُ الزُّبَيْرِ ومَنْ وراءه حتى إنّ للمسجدِ للَجَّةَ .

وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تفتني بأمين<sup>(٤١)</sup> .

١٦٤ - وقال نافع : كان ابنُ عمرَ لا يدعُه ، ويخصُّهم ، وسمعتُ منه في ذلك خيراً .

٤٠٥ - عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال :

« إذا أمّن الإمام ( وفي رواية : القارئ ١٦٧/٧ ) فأمنوا ؛ [ فإن الملائكة

تؤمن ] ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان رسولُ الله ﷺ يقول :

« آمين<sup>(٤٢)</sup> » .

## ١١١ - باب فضل التأمين

١٦٣ - وصله عبد الرزاق (٢٦٤٣) بإسناد صحيح عنه نحوه . وأخرج هو (٩٦/٢) وابن أبي

شيبه (٤٢٥/٢ و ٤٢٧) قصة أبي هريرة من طرق عنه .

(٤١) مراد أبي هريرة أن يترسل الإمام بالقراءة حتى يتمكن من التأمين مع الإمام داخل الصلاة .

١٦٤ - وصله عبد الرزاق أيضاً (٢٦٤١) .

(٤٢) قلت : يعني جهراً ، وهذا وإن كان من مراسيل ابن شهاب ، فإن له ما يعضده من الموصولات ، بل إنه

قد وصله ابن حبان وغيره ، كما تراه مبيناً في «صحيح أبي داود» (٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٦) .

(ومن طريقٍ أخرى عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا قال أحدكم : آمين ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ : آمين ، فوافقتِ إحداهما الأخرى ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

## ١١٢ - باب جَهْرِ المأمومِ بالتأمين

(ومن طريقٍ ثالثةٍ عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا قال الإمامُ : ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافقَ قوله قولَ الملائكةِ ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

## ١١٣ - باب إذا ركعَ دونَ الصَّفِّ

٤٠٦ - عن أبي بكرَةَ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ ، فركعَ قبلَ أنْ

يصلَ إلى الصَّفِّ ، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ فقال :

« زادك اللهُ حرصاً ، ولا تعدُّ » .

## ١١٤ - باب إتمامِ التكبيرِ في الركوعِ

١٣١ - قال ابنُ عباسٍ<sup>(٤٣)</sup> عن النبي ﷺ .

١٣٢ - وفيه مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ .

١٣١ - يشير إلى حديثه الآتي في الباب التالي .

(٤٣) قوله : (قال ابن عباس) مقوله محذوف قدره الشارح بقوله ذلك ، أي : إتمام التكبير . قلت : في بعض النسخ «قاله» ، وهو الأظهر . قال الحافظ : «ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده» .

١٣٢ - يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى حديثه الآتي موصولاً هنا برقم (٤١٨) .

٤٠٧ - عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم ، فيكبرُ كلما خفَضَ ورفعَ ، فإذا انصرفَ قال :

إني لأشبهُكم صلاةَ برسولِ الله ﷺ .

## ١١٥ - باب إتمام التكبير في السجود

٤٠٨ - عن مطرف بن عبد الله قال : صليتُ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ ، فكانَ إذا سجدَ كبرَ ، وإذا رفعَ رأسه كبرَ ، وإذا نهَضَ من الرُّكعتينِ كبرَ ، فلما قضى الصلاةَ أخذَ بيديِ عمرانُ بنُ حصينٍ فقالَ : [ ل ٢٠٠/١ ] قد ذكّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ ، أو قالَ : لقد صلّى صلاةَ محمدٍ عليه الصلاة والسلامُ .

٤٠٩ - عن عكرمة قالَ : رأيتُ رجلاً<sup>(٤٤)</sup> عندَ المَقامِ يكبرُ في كلِّ خفَضٍ ورفعٍ ، وإذا قامَ ، وإذا وضعَ ، ( وفي روايةٍ : قالَ : صليتُ<sup>(٤٥)</sup> خلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكبرَ ثنتينِ وعشرينَ تكبيرةً )<sup>(٤٦)</sup> ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ، قالَ : أو ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أمَّ لك ؟

( وفي الرواية الأخرى : قلتُ لابنِ عباسٍ : إنه أحمقُ ! فقالَ : ثكلتُك أمك ! سنّةُ أبي القاسمِ ﷺ ) .

## ١١٦ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

(٤٤) هو أبو هريرة رضي الله عنه كما في بعض طرق الحديث عند أحمد وغيره .

(٤٥) يعني الظهر كما في رواية الإسماعيلي .

(٤٦) قوله : ثنتين وعشرين تكبيرة ؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيحصل في كل رباعية عشرون

تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

## ١١٧ - باب وضع الأَكْفِ على الرُّكْبِ في الرُّكُوعِ

١٣٣ - وقال أبو حُمَيْدٍ في أصحابه : أَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ .

٤١٠ - عن مصعب بن سعد قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ

كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ ، فَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَهَيْئَةً عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

## ١١٨ - باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٤١١ - عن زيد بن وهب قال : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ،

[ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ١٩٧/١ ] ، قَالَ [ لَهُ حُذَيْفَةُ ] : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ) .

## ١١٩ - باب استواء الظهر في الركوع

١٣٤ - وقال أبو حُمَيْدٍ في أصحابه : رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ<sup>(٤٧)</sup> ظَهْرَهُ .

## ١٢٠ - باب حدُّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة

( قلت : أسند فيه حديث البراء الآتي « ١٢٦ - باب ٤١٧ - الحديث » ) .

١٣٣ و ١٣٤ - فقرتان من حديث لأبي حميد الساعدي ، قد وصله المصنف هنا بعد قليل

برقم (٤٢٩) .

(٤٧) أي ثناه إلى الأرض . ومعنى «في أصحابه» في حضور أصحابه .

## ١٢١ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة في المساء صلاته ، وسيأتي بإذن الله في « ج ٤ / ٧٩ - الاستئذان /

١٨ - باب » ) .

## ١٢٢ - باب الدعاء في الركوع

٤١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [ يُكْثِرُ أَنْ ] يَقُولُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَّا قَالَ ٦/٩٣ ) فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، [ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ] .

## ١٢٣ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٤١٣ - عن أبي هريرة قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ (٤٨) يَكْبِرُ ، وَإِذَا قَامَ (٤٩) مِنْ السُّجُودَتَيْنِ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

(٤٨) أي : من السجود لا من الركوع .

(٤٩) قال الحافظ : « المشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما في «الموطأ» ، فيحمل قوله : « وإذا قام من السجودتين قال : الله أكبر » ، على أن المعنى : إذا شرع في القيام .  
قلت : ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كان إذا قام من القعدة كبر ثم قام » . فإن قوله : « ثم قام » قرينة صريحة على أن قوله : « إذا قام » بمعنى إذا شرع في القيام .  
والحديث منخرج في «الصحيححة» (٦٠٤) مجوداً محسناً .

## ١٢٤ - باب فضلِ اللهم ربَّنَا لك الحمدُ

٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قال الإمامُ : سمعَ اللهُ مِنُ حَمْدِهِ ، فقولوا : اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ؛ فإنه من وافقَ قولَهُ قولَ الملائكةِ ، عُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ . »

## ١٢٥ - باب

٤١٥ - عن أبي هريرة قال : لأقربنَّ صلاةَ النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة رضي

الله عنه يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأخرى من صلاةِ الظهرِ ، وصلاةِ العِشاءِ ، وصلاةِ الصُّبْحِ ، بعدَ ما يقولُ : «سمعَ اللهُ مِنُ حَمْدِهِ» ، فيَدْعُو للمؤمنينَ ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ<sup>(٥٠)</sup> .

٤١٦ - عن رِفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ قال : كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وراءَ النبي ﷺ فلَمَّا

رَفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَةِ ، قال : « سَمِعَ اللهُ مِنُ حَمْدِهِ » ، قال رجلٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ ، حمدًا ، كثيرًا طيبًا ، مباركًا فيه ، فلَمَّا انصَرَفَ ، قال : مَنْ المتكلمُ ؟ قال : أنا ، قال :

« رأيتُ بضعَةً وثلاثينَ ملكًا يبتدرونَهَا ، أيهمُ يكتُبُهَا أولُ<sup>(٥١)</sup> . »

## ١٢٦ - باب الاطمأنينة<sup>(٥٢)</sup> حين يرفعُ رأسَهُ من الركوعِ

(٥٠) قلت : سيأتي لفظ دعائه صلى الله عليه وسلم للمؤمنين وعلى الكفار قريباً « ١٢٧ - باب » رقم الحديث

(٤٢٠) .

(٥١) بالبناء على الضم ويجوز أن ينصب على الحال أ. هـ . شارح مختصراً .

(٥٢) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة ، وفي بعضها بضم الهمزة ، وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير

الهمز .

١٣٥ - وقال أبو حميدٍ: رَفَعَ النبي ﷺ رأسه ، واستوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه .

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي « ١٣٩ - باب » ) .

٤١٧ - عن البراءِ رضي الله عنه قالَ : كانَ رُكُوعُ النبي ﷺ ، وسُجُودُه ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، [ وقعودُه ١/١٩٩ ] بينَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

٤١٨ - عن أبي قلابَةَ قالَ : كانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينا كَيْفَ كانَ صِلاةُ النبي ﷺ ، وذلكَ في غيرِ وقتِ صِلاةٍ ، ( وفي روايةٍ : قالَ : جاءَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ، فصلَّى بنا في مسجدنا هذا ، فقالَ : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاةَ ، ولكن أريد أن أريكم كيفَ رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي ١/٢٠٠ ) ، فقامَ ، فأمكنَ القيامَ ، ثم رَكَعَ [ فكَبَّرَ ١/١٩٩ ] ، فأمكنَ الرُّكُوعَ ، ثم رَفَعَ رأسَه ، فانصَبَ<sup>(٥٣)</sup> ( وفي روايةٍ : فقامَ هنيئاً ) [ ثم سجدَ ، ثم رَفَعَ رأسَه هنيئاً ] .

قالَ أبو قلابَةَ : فصلَّى بنا صلاةَ شيخنا هذا أبي بُريدٍ ( وفي روايةٍ : عمرو بن سلَمَةَ ) ، وكانَ أبو بُريدٍ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ استوى قاعداً ، [ واعتمدَ على الأرضِ ] ، ثم نهَضَ ، ( وفي روايةٍ عنه : أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كانَ في وترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستوي قاعداً ) ( وفي أخرى : كان يفعل شيئاً لم أَرَهُم يفعلونه ، [ كان يُتم التكبير ، و [ يقعد في الثالثة والرابعة ١/١٩٩ ] .

١٣٥ - هو طرف من حديثه الآتي موصولاً برقم (٤٢٩) .

(٥٣) بالموحدة ، انفعل من الصب . قال الحافظ : «كانه كنى عن رجوع أعضائه عند الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الإسماعيلي : «فانتصب قائماً» ، وهي أوضح» .  
قلت : وقريب منها الرواية الأخرى .

## ١٢٧ - باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

١٦٥ - وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٤١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا ، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، [ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ١/١٩١ ] ، ثُمَّ يَقُولُ [ وَهُوَ قَائِمٌ ] : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٤٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ٢/١٥ ] [ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٧/١٦٥ ] يَقُولُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ ٥/١٧١ ) : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَيَقُولُ

١٦٥ - وَصَلَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَزَادُوا : « قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ » . وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . وَمَا يَخَالِفُهُمَا ؛ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . فَتَنْبِهِ ، وَرَاجِعٌ لَهُ « صِفَةُ الصَّلَاةِ » ( ص ١٤٠ و ١٤١ - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ ) .



( وفي رواية : بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم قال قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ (٥/١٨٤) :

« اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجعلها ( وفي رواية : وابعث ٥٦/٨ ) عليهم سنين كسني يوسف ، [ يَجْهَرُ بِذَلِكَ ] ، [ هذا كله في الصبح ] ، وأهل المشرق يومئذٍ من مُضَرَ مخالِفون له . [ وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر :

« اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً » ، لأحياء من العرب<sup>(٥٤)</sup> ، حتى أنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [ الآية (٥٥) ] .

## ١٢٨ - باب فضل السجود

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الطويل في رؤية الله يوم القيامة الآتي في « ج ٤ / ٩٧ - التوحيد /

٢٤ - باب » ) .

## ١٢٩ - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السَّجُودِ

٤٢١ - عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ

بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

(٥٤) قلت : وقع تسميتهن في رواية مسلم بلفظ : « اللهم العن رعلأ وذكوان وعصية » .

(٥٥) قلت : قد استشكل نزول الآية في هؤلاء ، لأن قصتهم كانت بعد غزوة أحد ، والآية نزلت في قصة

أحد ، فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ قال الحافظ : « ثم ظهر لي علة الخبر ، وأن فيه إدراجاً ، وأن قوله : « حتى أنزل الله ... » منقطع من رواية الزهري عمن بلغه ، بين ذلك مسلم في روايته ... وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته » .

قلت : ومثله البلاغ المتقدم في آخر الحديث (٣) من « كتاب الوحي » . فقد علقت عليه هناك بما يشير إلى

عدم صحته أيضاً ، وذلك من الأدلة الكثيرة على صدق من قال : « أبى الله أن يتم إلا كتابه » ، فتنبه .

### ١٣٠ - باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

١٣٦ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

### ١٣١ - باب إِذَا لَمْ يُتَمَّ السُّجُودَ

( قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٤١١ ) .

### ١٣٢ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي ) .

### ١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٤٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ ( وفي رواية : أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ ١/١٩٧ ) عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ :

عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ » .

### ١٣٤ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

٤٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقُلْتُ : أَلَا

تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ ؟ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : قُلْتُ : حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ فِي ( وفي رواية : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي [ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ٢/٢٥٣ ] قُلْتُ :

هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ ٢/٢٥٨ ) لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ :

١٣٦ - قلت : يشير إلى حديثه الذي وصله المصنف فيما يأتي قريباً رقم (٤٢٩) .

اعتكف رسول الله ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَاَعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرَيْلُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، [ فلما كان صبيحةً عشرين نقلنا متاعنا ٢/٢٥٩ ] ، فَأَتَاهُ جَبْرَيْلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

« مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » ، [ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ] ، ( وفي روايةٍ : فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مَعْتَكَفِهِ ٢/٢٥٤ ) ؛ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا ، وَإِنهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، [ وَابْتَغَوْهَا ٢/٢٥٤ ] فِي [ كُلِّ ] وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ [ مِنْ صَبِيحَتِهَا ٢/٢٥٦ ] » ، [ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَعْتَكَفِهِ ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ] - وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً ، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمَطَرْنَا [ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ] ( وفي روايةٍ : فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مَصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ) ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ١/١٦٣ ] فَصَلَّى بِنَا ، [ فَرَأَيْتُ ] النَّبِيَّ ﷺ [ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ] حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ ، ( وفي روايةٍ : فَبَصُرْتُ عَيْنِي ، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّبْحِ وَوَجْهَهُ مَمْتَلِءٌ طِيناً وَمَاءً ) ، تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ .

١٣٥ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ

تَنكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٤٢٤ - عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم [ كهيئة الصبيان ١/ ٩٥ ] ، فقيل للنساء: « لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

### ١٣٦ - باب لا يكف شعراً

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم قريباً برقم ٤٢٢ ) .

### ١٣٧ - باب لا يكف ثوبه في الصلاة

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ) .

### ١٣٨ - باب التسبيح والدعاء في السجود

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٤١٢ ) .

### ١٣٩ - باب المكث بين السجدين

٤٢٥ - عن ثابت عن أنس قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت:

كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه : كان ( وفي طريق أخرى عنه قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي ، ف ١/ ١٩٤ ) إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي ، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي .

### ١٤٠ - باب لا يفتش ذراعيه في السجود

١٣٧ - وقال أبو حميدٍ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ؛ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا .

٤٢٦ - عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبي ﷺ قال :

« اعتدلوا في السُّجودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ » .

١٤١ - **باب** مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن الحويرث المتقدم برقم ٤١٨ ) .

١٤٢ - **باب** كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

( قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث مالك المشار إليه آنفاً ) .

١٤٣ - **باب** يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ

١٦٦ - وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَكْبُرُ فِي نَهْضَتِهِ .

٤٢٧ - عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ :

هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٥٦) .

١٤٤ - **باب** سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

١٣٧ - هو طرف من حديثه الآتي موصولاً ، والمشار إلى مكان وصله آنفاً .

١٦٦ - وصله ابن أبي شيبَةَ بإسناد صحيح .

(٥٦) قلت : هذا من الأحاديث التي في إسنادها عند المؤلف فليح بن سليمان ، قال الحافظ : « صدوق كثير

الخطأ » ، فقلوه : « حين قام من الركعتين » معناه : حين أراد القيام من الركعتين ، لما ذكرناه من حديث أبي يعلى فيما

تقدم تعليقا على حديث أبي هريرة المتقدم (٤١٥) .

١٦٧ - وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً .

٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ :

إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِي الْيُسْرَى . فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

٤٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ :

أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى ، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

١٦٧ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) من طريق مكحول عنها . ورجال إسناده ثقات كلهم رجال «الصحيح» ، وفي رواية له من طريق أخرى عنه قال : «رأيت أم الدرداء تجلس» ، فالسند صحيح . وأم الدرداء هذه هي الصغرى ، واسمها هجيمة ، وقيل : هجيمة الدمشقية ، وهي زوج أبي الدرداء رضي الله عنه . وهذا الأثر بما يدل على فقهما . فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية ، ولم يأت - فيما علمت - ما يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في شيء من أحكام الصلاة ، فهي فيها كالرجل ، وإليه جنح المؤلف كما أشار إلى ذلك بتعليقه لهذا الأثر ؛ مجزوماً به . وراجع لهذا خاتمة كتابي «صفة الصلاة» .

**١٤٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِباً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ**

مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٤٣٠ - عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ - وهو من أزدِ شَنْوَةَ ، وهو حليفُ لبني عبدِ مَنَافٍ ( وفي رواية : حليف بني عبدِ المطلب ٦٧/٢ ) وكانَ من أصحابِ النبي ﷺ - أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَهْرَ ، فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لم يجلسْ ، [ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ٢٢٦/٧ ] ، فقامَ النَّاسُ معه ، حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ ، وانتظرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وهو جالسٌ ، فسجَدَ سجدتَيْنِ ، [ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ] قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، [ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ معه مكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ ] ، ثم سَلَّمَ .

**١٤٦ - باب التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلَى**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن بحنة المتقدم أنفاً ) .

**١٤٧ - باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ**

٤٣١ - عن عبدِ الله ( بن مسعود ) : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : [ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ( وفي رواية : قَبْلَ ١٢٧/٧ ) عِبَادِهِ ٢٠٣/١ ] ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ( وفي رواية : وَيَسْلَمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ٦٠/٢ ) ، فَالتَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وفي رواية : فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ) ذَاتَ يَوْمٍ ١٥١/٧ ) ، فَقَالَ :

« [ لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ ف ] إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ( وفي رواية : فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ) فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ ،

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ ( وفي الرواية الأخرى : فقد سلَّمْتُمْ على ) كلُّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرضِ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، [ ثم يتخيرُ من الدعاءِ ( في روايةٍ : الثناءِ ) أعجبهُ إليه ، فيدعو ] .

## ١٤٨ - باب الدعاء قبل السلام

٤٣٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في

الصلاة :

« اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا ، وفتنةِ المماتِ ، اللهم إني أعوذُ بك من المأثمِ والمغرمِ » .  
فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تستعيدُ [ يا رسولَ الله ٣/٨٥ ] من المغرمِ ؟ فقال :

« إنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

( وفي روايةٍ عنها ) قالتُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيدُ في صلاته من

فتنةِ الدجالِ .

٤٣٣ - عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه قال لرسولِ الله ﷺ : علّمني

دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال :

« قُلِ : اللهم إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، فاغفرْ

لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ » .



## ١٤٩ - باب ما يُتَخَيَّرُ من الدعاءِ بعدَ التشهُدِ وليسَ بواجبٍ

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم قبل حديثين ) .

## ١٥٠ - باب مَنْ لم يَمَسَّ جَبْهَتَهُ وأنفه حتى صَلَّى

قال أبو عبد الله : رأيتُ الحَمِيدِيَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ <sup>(٥٧)</sup> أن لا يَمَسَّ الجبهةَ في الصلاةِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٤٢٣ ) .

## ١٥١ - باب التسليمِ

٤٣٤ - عن هندِ بنتِ الحَارِثِ [ الفراسية (وفي روايةٍ : القرشية ) ، وكانت

تحت معبد بن المقداد - وهو حليف بني زُهرة - وكانت تدخلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ [ ٢٠٦/١ ] أن أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها [ وكانت من صواحباتِها ] قالت :

كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقْضِي تسليمَهُ ، ومكَّتَ [ في مكانه ] يسيراً ، [ ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال ٢١٠/١ ] قَبْلَ أن يَقُومَ .

( ١٣٨ ) - وفي روايةٍ معلقةٍ : كان يُسَلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيَدْخُلْنَ بيوتهن من قَبْلِ أن ينصرفَ رسولُ الله ﷺ ) .

قال ابنُ شهابٍ : فأرى والله أعلمُ أن مَكَّتَهُ لَكِي ينفذُ النساءُ قَبْلَ أن يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انصرفَ من القومِ .

(٥٧) يعني حديث أبي سعيد المشار إليه في الباب .

١٣٨ - هذه الرواية وصلها محمد بن يحيى الزهري في «الزهريات» بسند صحيح .

## ١٥٢ - باب يَسْلَمُ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ

١٦٨ - وكانَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما يَسْتَحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أنْ يَسْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عتبان بن مالك وقد مضى برقم ٢٢٥ ) .

## ١٥٣ - باب من لم يرد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم

الصلاة

( قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث عتبان المشار إليه آنفاً ) .

## ١٥٤ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٣٥ - عن عَمْرٍو أنَّ أبا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ

عنهما أَخْبَرَهُ أنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ على عهدِ

النبي ﷺ .

وقال ابنُ عباسٍ : كنتُ أَعْلَمُ إذا انصَرَفُوا بذلك إذا سَمِعْتُهُ .

( وفي روايةٍ عنه ) قال : كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبي ﷺ بالتكبيرِ .

وقال عمروُّ : كانَ أبو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابنِ عَبَّاسٍ . قالَ عليُّ<sup>(٥٨)</sup> : واسمُهُ

نافذٌ .

١٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه كما قال الحافظ . وكأنه يشير إلى ما أخرجه في «المصنف» (٣٠٧/١)

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَرُدُّ السلام على الإمام . وسنده صحيح ، لكنه مختصر ، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٤٧) من طريق أخرى عنه قال : كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم عن يمينه ، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه . وسنده صحيح أيضاً . فهذا السياق يبين أن رد ابن عمر السلام على الإمام ، هو غير تسليمه للتحلل من الصلاة ، فالأثر هو غير الذي علقه المصنف . والله اعلم .

(٥٨) قلت : هو ابن عبد الله بن المديني شيخ البخاري في هذا الحديث .

٤٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات الغلاء، والنعيم المقيم، [قال: كيف ذاك؟ قال: ١٥١/٧] يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحججون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، (وفي رواية: وجاهدوا كما جاهدنا)، ويتصدقون، [وليست لنا أموال]، قال:

«ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه؛ إلا من عمل مثله؟ تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». فاختلفنا بيننا (٥٩)، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال:

«تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين». (وفي رواية: تسبحون دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا)».

١٣٩ - [ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة].

١٤٠ - ورواه جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء.

(٥٩) القائل «فاختلفنا» هو سمي الراوي له عن أبي صالح، وهذا عن أبي هريرة، كما في رواية لمسلم عنه، وهو الذي رجح إلى أبي صالح، والذي خالفه بعض أهله. راجع «الفتح».

١٣٩ - هذا معلق، وقد وصله مسلم بلفظ: «ثلاثاً وثلاثين». ووصله الطبراني؛ إلا أنه قال: «وتكبرونه أربعاً وثلاثين».

١٤٠ - وصله النسائي وأبو يعلى، وفيه تريبع التكبير كما في رواية الطبراني السابقة.

١٤١ - ورواه سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . [

## ١٥٥ - باب يستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلمَ

( قلت : أسند فيه حديث زيد بن خالد الآتي « ١٥٥ - الاستسقاء / ٢٧ - باب » ) .

## ١٥٦ - باب مُكثِ الإمامِ في مُصلاه بعدَ السلامِ

٤٣٧ - عن نافع قال : كانَ ابنُ عمرَ يصلي في مكانه الذي صلى فيه

الفريضة .

١٦٩ - وفعلهُ القاسمُ .

١٤٢ - ويُذكَر عن أبي هريرة رفعه : « لا يتطوعُ الإمامُ في مكانه » . ولم يصح .

## ١٥٧ - باب من صلى بالناسِ فذكرَ حاجةً فتخطَّاهم

١٤١ - وصله مسلم (١٤٣) ولكنه لم يسق الحديث ، وأحال على لفظ ابن عجلان وقال :

«وزاد في الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كان ثلاثة وثلاثون» .

وأخرجه النسائي بطريق أخرى عن سهيل بألفاظ أخرى . قال الحافظ : «وهذا اختلاف

شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة . والله أعلم» .

قلت : وما يقويه أن الإمام أحمد أخرج القصة (٢٣٨/٢) من طريق أخرى عن أبي هريرة

أن أبا ذر قال : ذهب أصحاب الدثور . . الحديث ، إلا أنه قال : «تكبّر دبر كل صلاة ثلاثاً

وثلاثين ، وتسبّح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين : وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . وسنده صحيح على شرط مسلم .

١٦٩ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه أنه كان يصلي الفريضة ثم يتطوع في مكانه .

١٤٢ - وصله أبو داود وغيره عن أبي هريرة بسند ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن له

شاهد من حديث المغيرة ، وآخر من حديث علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول

من مكانه . رواه ابن أبي شيبة بسند حسن . وانظر «صحيح أبي داود» (٦٢٩ و ٩٢٢) فقد خرجت

فيه حديث أبي هريرة ، وحديث المغيرة المشار إليهما ، بل إن له شاهداً آخر أقوى منهما ، أخرجه

مسلم وغيره ، وهو مخرج أيضاً في المصدر المذكور (١٠٦٤) .

٤٣٨ - عن عُقْبَةَ [ بن الحارث رضي الله عنه ٦٤/٢ ] قَالَ :

صَلَّيْتُ وِرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَامَ مَسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَاءِهِ ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ :

« ذَكَرْتُ [ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ] شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبَسَنِي ( وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يُمَسِّيَ ، أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا ) ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

## ١٥٨ - بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

١٧٠ - وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعِمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ .

٤٣٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( بن مسعود ) : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ يَسَارِهِ .

## ١٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ

١٤٣ - وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

١٧٠ - وَصَلَهُ مَسَدٌ فِي «مَسْنَدِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ فَذَكَرَهُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» .

١٤٣ - قَدْ وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ ، لَكِنْ دُونَ ذِكْرِ الْجُوعِ ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَرِ التَّقْيِيدَ بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ صَرِيحًا ، لَكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ فِي بَعْضِ طَرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ . ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَارْجِعْهُ إِنْ شِئْتَ .

« مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ - مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٤٤٠ - عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٤٤١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا ) . قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا نَتْنُهُ ) .

٤٤٢ - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ : بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي طَبَقًا ) فِيهِ خَضِرَاتٌ ، - مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ البُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا ، [ فَقَرَّبُوهَا ١٥٩/٨ ] إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ :

« كُلُّ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِّنْ لَا تُنَاجِي » .

٤٤٣ - عن عبدِ العزیزِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ) ، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .

١٦٠ - باب وضوء الصَّبيِّانِ ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسلُ والطُّهُورُ ،

وحضورهم الجماعة ، والعيدين ، والجنائز ، وصفوفهم

٤٤٤ - عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مِنْبُودٍ (٦٠) فَأَمَّهُمْ ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ .

### ١٦١ - باب خروج النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغلسِ

٤٤٥ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ:

« إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ . (وفي روايةٍ: فلا يَمْنَعُهَا ٢١١/١) » .

٤٤٦ - عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضي

الله عنها قالت:

لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعْتُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

### ١٦٢ - باب صلاة النساء خلف الرجال

١٦٣ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في

المسجد

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٠) .

### ١٦٤ - باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم أنفاً) .

(٦٠) أي: على قبر منفرد عن القبور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١١ - كتاب الجمعة

١ - باب فرض الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

٤٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ ( وفي طريق : بَيِّدَ كُلُّ أُمَّةٍ ١٥٣/٤ ) أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، [ وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ٢١٦/١ ] ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ؛ الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . [ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ :

« [ ١٤٤ - اللَّهُ تَعَالَى ] حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ٢١٦/١ » .

٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء

٤٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ( ومن طريق أخرى عنه قال : سمعت ٢١٥/١ ) رسول الله ﷺ [ يخطب على المنبر ف ٢٢٠/١ ] قال :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٤٤ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها الطحاوي والبيهقي .



٤٤٩ - عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ<sup>(١)</sup> ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شَغَلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي ، حَتَّى سَمِعْتُ التَّائِذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !؟

### ٣ - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٤٥٠ - عن عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْغُسْلُ ( وَفِي طَرِيقِ : غُسْلٌ ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَسْتَنْ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْباً إِنْ وَجَدَ . »

قَالَ عَمْرٍو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

### ٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٤٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ

(١) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما يأتي في التعليق على الحديث (٤٥٢) .

(٢) أي : بالغ . وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب .

(٣) أي : يدللك أسنانه بالسواك .

في الساعة الثانية ؛ فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومَن راحَ في الساعة الثالثة ؛ فكأنما قرَّبَ كَبشاً أقرنَ ، ومَن راحَ في الساعة الرابعة ؛ فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومَن راحَ في الساعة الخامسة ؛ فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرَجَ الإمامُ ؛ حضرتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكْرَ .

## ٥ - باب

٤٥٢ - عن أبي هريرة أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بينما هو يخطُبُ يومَ الجمعة ، إذ دخلَ رجلٌ<sup>(٤)</sup> ، فقال عُمَرُ : لِمَ تَحْتَسِبُونَ عنِ الصلاةِ ؟ فقالَ الرَّجُلُ : ما هوَ إلاَّ أنْ سَمِعْتُ النِّداءَ فتوضَّأتُ ، فقالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يقولُ :

« إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتسلِ » ؟

## ٦ - باب الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٤٥٣ - عن سَلْمَانَ الفارسيِّ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ ( وفي روايةٍ : ثم راحَ ٢١٨/١ ) فلا يَفْرُقُ بينَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنصِتُ إذا تكَلَّمَ الإمامُ ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الْجُمُعَةِ الأخرى . »

٤٥٤ - عن طاوسٍ قالَ : قلتُ لابنِ عباسٍ : ذكروا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ :

« اغتسلوا يومَ الْجُمُعَةِ ، واغسلوا رؤوسكم ؛ وإنْ لم تكونوا جُنُباً ، وأصيبوا من الطَّيْبِ ؟ » .

(٤) هو عثمان بن عفان كما في رواية مسلم (٣/٣) ، ويؤيده ما مضى في حديث ابن عمر (٤٤٩) أنه رجل

من المهاجرين الأولين .

قال ابن عباس: أمّا الغُسلُ فنعم، وأمّا الطيبُ فلا أدري . ( وفي روايةٍ : فقلتُ لابنِ عباسٍ : أيمسُّ طيباً أو دهنًا إن كانَ عندِ أهلهِ ؟ فقال : لا أعلمُهُ ) .

## ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد

٤٥٥ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه رأى حُلَّةً سيِّراً<sup>(٥)</sup> ( وفي طريقٍ أُخرى : جُبَّةٌ من إستبرقٍ [ على رجلٍ ١٤٢/٣ ] تباع في السوقِ ٢/٢ ) عند باب المسجد ، قال يحيى بن أبي إسحاق : قال لي سالم بن عبدِ اللهِ : ما الإستبرقُ ؟ قلت : ما غلَّظَ من الديباجِ ، وخشَّنَ منه [ ٩٢/٧ ] ، فأخذها ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ [ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! لو اشتريتَ هذه فلبستَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ ( وفي الأخرى : ابتعَ هذه ، تجملُ بها للعيدِ والوفودِ ) إذا قدموا عليك ، فقال :

« إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة » ، [ فلبثَ عمر ما شاء اللهُ أن يلبثَ ] ، ثم جاءت رسولَ اللهِ ﷺ منها حُللٌ ، فأعطى ( وفي روايةٍ : ثم أرسلَ إليّ ٣٢/٤ ) عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه منها حُلَّةً [ سيراءَ حريرٍ ٤٦/٧ ] ( وفي الأخرى : جبةٌ من ديباجٍ ) ، فقال عمر : يا رسولَ اللهِ [ أ ١٤٠/٣ ] كسوتنيها ؛ وقد قلتُ في حلةِ عطارِدٍ ما قلتُ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« إنني لم أكسكها ( وفي الأخرى : لم أرسلُ بها إليك ) لتلبسها ، [ إنما بعثت إليك لتستمتع بها . يعني تبيعها ١٦/٣ - ١٧ ] [ أو تكسوها ] ، وتصيبَ بها حاجتَكَ » . فكساها عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه أخاهُ بمكة مشركاً . ( وفي

(٥) أي : من حرير .

طريق: فأرسل بها عمر إلى أخ له<sup>(٦)</sup> من أهل مكة قبل أن يسلم (١٤٢/٣)، [ فكان ابن عمر يكره العَلَمَ في الثوب لهذا الحديث ] .

## ٨ - باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٥ - وقال أبو سعيدٍ عن النبي ﷺ : « يَسْتَنُّ » .

٤٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسِ ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٤٥٧ - عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » .

## ٩ - باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في آخر « ج ٣ / ٦٤ - المغازي » ) .

## ١٠ - باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلٍ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى

الْإِنْسَانِ ﴾ .

## ١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدُنِ

(٦) اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر رضي الله عنه من أمه ، وأمهما خييمة بنت هشام بن المغيرة ؛

كما في «الفتح» .

١٤٥ - هذا طرف من حديثه المتقدم موصولاً برقم (٤٥٠) .

٤٥٩ - عن ابن عباسٍ أنه قالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ [ جُمِعَتْ ٥/١١٧ ] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بـ ( جَوَائِي ) . [ يَعْنِي قَرْيَةً ] مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

١٤٦ - قَالَ يُونُسُ : كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى : هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ ؟ وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ . فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كَلِّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلِّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، - قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر هذا الآتي في «ج ٢/٤٣ - الاستقراض / ٢٠ - باب » ) .

١٢ - **باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟**

١٤٦ - وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث ، عن الليث ، عن يونس ، ووصله المصنف هنا من طريق ابن المبارك : أخبرنا يونس به مختصراً جداً ، لم يذكر منه سوى قوله «كلكم راع» ، ووصله أيضاً في «الوصايا» (١٨٩/٣) ، «والاستقراض» (٧٨/٣ و ٨٨) من طريق أخرى عن الزهري به . وأخرجه في «العتق» (١٢٥/٣) ، وفي «النكاح» (١٤٦/٦) من طريق نافع عنه نحوه . وسيأتي إن شاء الله تعالى في «ج ٢/٤٣ - الاستقراض / ٢٠ - باب» ، وهو من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله بتمامه .

١٧١ - وقال ابنُ عمرَ : إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ .

٤٦٠ - عن ابنِ عمرَ قالَ : كانتِ امرأةٌ لعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قالتُ : وما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

### ١٣ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ ، فِي الْمَطْرِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٣٢٨) .

١٤ - باب من أين تُؤْتَى الْجُمُعَةُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

١٧٢ - وقالَ عطاءُ : إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا ، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ .

١٧٣ - وكانَ أنسُ رضيَ اللهُ عنه في قَصْرِهِ أحياناً يُجَمِّعُ (٧) ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ . وهو بـ

١٧١ - وصله عنه البيهقي في «سننه» (١٧٥/٣) بسند حسن ، وصححه الحافظ في «الفتح» ، ثم رواه البيهقي (١٨٨/٣) من طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ : «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» . لكن في إسناده ضعف ، وفي متنه نكارة كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٣٩٥٨) .

١٧٢ - وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٧٩/١٦٨/٣) بسند صحيح عنه .

١٧٣ - وصله مسدد في «مسنده الكبير» عن أبي عوانة عن حميد به .

(٧) أي : يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ، قوله «وهو» أي : القصر . (والزاوية) موضع بظاهر البصرة على فرسخين منها .

( الزَّوِيَّةِ ) عَلَى فَرَسَخَيْنِ .

## ١٥ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

١٧٤ - ١٧٧ - وكذلك يروى عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنهُم .

٤٦١ - عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟

فقلت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مهتة ( وفي طريق: عمال ٣/٨ ) أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، [ وكان يكون لهم أرواح ] ، فقليل لهم: « لو اغتسلتم » .

( ومن طريق أخرى عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون<sup>(٨)</sup> )

يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصببهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق؛ فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ:

« لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » .

٤٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة

حين تَمِيلُ الشمس<sup>(٩)</sup> .

١٧٤ - ١٧٧ - وصله عن هؤلاء الأربعة بأسانيد صحيحة ابن أبي شيبه في «المصنف»، وقد

روي عن غيرهم ما يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما هو مذهب أحمد، فراجع رسالتي «الأجوبة النافعة» (ص ١٧ - ٢١) .

(٨) أي يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتناوبون. (والعوالي) مواضع قرى شرقي المدينة .

(٩) قلت: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ويأتي حديثه في ج ٣/ ٦٤ - المغازي/ ٣٧ - باب .

٤٦٣ - عن أنسٍ قالَ : كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (١٠) .

## ١٦ - باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعةِ

٤٦٤ - عن أنسٍ بنِ مالكٍ قالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ . يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

١٤٧ - وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَمِيرَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَنْسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ ؟

## ١٧ - باب المشي إلى الجمعةِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وَمَنْ قَالَ : السَّعْيُ : الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾

١٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ .

١٧٩ - وَقَالَ عَطَاءٌ : تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا .

(١٠) زاد ابن حبان : « مع النبي ﷺ » . وسنده حسن .

١٤٧ - وصله البيهقي (١٩٢/٣) بسنده عن بشر بن ثابت به بلفظ : « ... أن رسول الله

ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف آخرها » . وإسناده جيد ، لكن ليس فيه ذكرٌ للأمير .

١٧٨ - قال الحافظ : ذكره ابن حزم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « لا يصلح البيع

يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشترى وبع » . ورواه ابن مردويه من وجهٍ آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

١٧٩ - وصله عبد بن حميد في « تفسيره » .



١٨٠ - وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن

يشهد.

٤٦٥ - عن عباية بن رفاعَةَ قال: أدركني أبو عبس [ هو عبد الرحمن بن

جبر ٢٠٧/٣ ] وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول:

« من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

## ١٨ - باب لا يفرق<sup>(١١)</sup> بين اثنين يوم الجمعة

( قلت: أسند فيه حديث سلمان الفارسي المتقدم برقم ٤٥٣ ) .

## ١٩ - باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

٤٦٦ - عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله

عنهما يقول:

نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ( وفي رواية: أن

يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ابن عمر

يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه ١٣٨/٧ ) .

قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها<sup>(١٢)</sup> .

١٨٠ - قال الحافظ: لم أره من رواية إبراهيم . ثم ذكر أنه اختلف على الزهري فيه فراجعه .

(١١) ( لا ) ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول، وتفريق الداخل بين اثنين إما بتخطي رقابهما

أو بالجلوس بينهما بعد أن يترجعهما عن مكانهما، فهذا النهي أمر في المعنى بالتبكير . كما في هامش «الصحيح» .

(١٢) بالنصب في الثلاثة، على نزع الخافض أي: في الجمعة وغيرها، ولأبي ذر بالرفع في الثلاثة على

الابتداء وغيرها عطفاً عليه والخبر محذوف: أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي .

## ٢٠ - باب الأذان يوم الجمعة

٤٦٧ - عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر؛ على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس (وفي رواية: أهل المدينة) زاد (وفي رواية: أمر بـ ٢٢٠/١) النداء الثالث<sup>(١٣)</sup> (وفي رواية: الثاني) [فأذن به] على الزوراء، [فثبت الأمر على ذلك ٢٢٠/١]. [ولم يكن للنبي مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. يعني على المنبر].

## ٢١ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث السائب المتقدم أنفاً).

## ٢٢ - باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٤٦٨ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا، [ولما قال: (حي على الصلاة)] قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ١٥٢/١، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

(١٣) وهو الأذان الأول، والعدد ثلاثة مع الإقامة، وهي تسمى أذاناً بجامع الإعلام، قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، وعده ثالثاً باعتبار زيادته أخيراً، وسماه ثانياً فيما يأتي بالنظر إلى الأذان الحقيقي. و (الزوراء): موضع بالسوق بالمدينة مرتفع.

## ٢٣ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث السائب المتقدم قبل حديث).

## ٢٤ - باب التأذين عند الخطبة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث السائب المشار إليه آنفاً).

## ٢٥ - باب الخطبة على المنبر

١٤٨ - وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر.

٤٦٩ - عن أبي حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد

امتروا في المنبر ثم عودته؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: [ ما بقي بالناس أعلم مني  
١٠٠/١ ]، والله إني لأعرف بما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه  
رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من المهاجرين ١٢٩/٣ ] قد  
سمها سهل - [ أن ١٤/٣ ]:

« مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن؛ إذا كلمتُ الناس،  
فأمرتُهُ، فعملها من طرفاء<sup>(١٤)</sup> الغابة (وفي رواية: فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له  
منبراً)، ثم جاء بها، ف [ لما قضاه ] أرسلتُ إلى رسول الله ﷺ [ أنه قضاه،  
قال ﷺ: « أرسلني به إلي »، فجاؤوا به، فاحتمله النبي ﷺ ]، فأمر بها،  
فوضعتُ ههنا، [ فجلس عليه ]، ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى عليها [ حين

١٤٨ - وصله المصنف في مواطن، وهو طرف من حديثه الآتي « ١١ - الجمعة / ٣٤ -

باب ».

(١٤) شجر من شجر البادية. (والغابة): موضع من عوالي المدينة من جهة الشام.

عمل ، ووُضِع ، فاستقبل القبلة ] ، وكَبَّرَ وهوَ عليها ، [ وقَامَ الناسُ خلفَه ، فقرأ ] ثم ركعَ وهوَ عليها ، [ وركع الناسُ خلفَه ، ثم رفع رأسَه ] ثم نزلَ القَهْقَرَى ، فسجدَ في أصلِ المنبرِ ، ثم عادَ [ إلى المنبرِ ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسَه ، حتى سجد بالأرض ] ، فلَمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

[ قال أبو عبد الله : قال عليُّ بنُ عبدِ الله : سألتني أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله عن هذا الحديثِ ، قال : فإنما أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . قال : فقلت : إن سفيانَ بنَ عيينةَ كان يُسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعهُ منه ؟ قال : لا [ ١٠٠/١ ] .

## ٢٦ - باب الخُطبةِ قائماً

١٤٩ - وقال أنسٌ : بينا النبي ﷺ يخطبُ قائماً .

٤٧٠ - عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما قال :

كانَ النبي ﷺ يخطبُ قائماً ، ثم يَقْعُدُ ، ثم يَقُومُ ؛ كما تفعلونَ الآنَ .

## ٢٧ - باب يستقبلُ الإمامُ القومَ ، واستقبالُ الناسِ الإمامَ إذا

خطبَ

١٨١ و ١٨٢ - واستقبلَ ابنُ عمَرَ وأنسٌ رضي الله عنهمُ الإمامَ .

١٤٩ - وصله المصنف في الموضع المشار إليه آنفاً .

١٨١ و ١٨٢ - وصله عن ابنِ عمر البيهقي (١٩٩/٣) بسندٍ حسنٍ عنه . ووصله عن أنس

ابن المنذر والحافظ بسندٍ صحيحٍ عنه .

( قلت : أسند فيه الطرف الأول من حديث أبي سعيد الخدري الآتي في « ٢٤ - الزكاة / ٤٧ - باب » ) .

## ٢٨ - باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ : أَمَّا بَعْدُ

١٥٠ - رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

٤٧١ - عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمالٍ أو سببي ؛ فقسّمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتّبوا [ عليه ٥٩/٤ ] ، فحمد الله ثم أثنى عليه ، ثم قال :

« أمّا بعدُ ، فوالله إني لأعطي الرجلَ ، وأدعُ الرجلَ ، والذي أدعُ أحبُّ إليّ من الذي أعطي ، ولكنّ أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع<sup>(١٥)</sup> والسهلَع ، ( وفي رواية : أخاف ضلّعتهم وجزعتهم ) ، وأكلُ أقواماً إلى ما جعلَ الله في قلوبهم من الغنى والخيرِ ، فيهم ( وفي رواية : منهم ) عمرو بن تغلب » . فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمَرَ النّعم .

٤٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صعد النبي ﷺ المنبرَ ، [ في مرضه الذي مات فيه ١٨٤/٤ ] ، وكان آخرَ مجلسٍ جلسَ ، متعظفاً ملحفةً على منكبَيْهِ ، قد عصبَ رأسه بعصاةٍ دسِمةٍ ، ( وفي رواية : دسِماء )<sup>(١٦)</sup> فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال :

« أيّها الناسُ إليّ » ، فثابوا إليه ، ثم قال :

١٥٠ - وصله المصنف آخر الباب .

(١٥) بالتحريك ضد الصبر ، و (الهلم) بالتحريك أيضاً : أفحش الفزع . و (ضلعهم) : اعرجاهم .

(١٦) أي سوداء .

« أمّا بعدُ [ أيها الناس ] ، فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يَقْلُونَ ، [ حتى يكونوا كالملح في الطعام ٤/٢٢١ ]<sup>(١٧)</sup> ، ويكثرُ الناسُ ، فَمَنْ وَلِيَ [ منكم ] شيئاً من أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يضرَّ فيه أحداً ، أو ينفَع فيه أحداً فليَقْبَلْ من مُحْسِنِهِمْ ، ويتجاوزَ عن مُسِيئِهِمْ » .

## ٢٩ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٤٧٣ - عن عبد الله بن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين يقعدُ بينهما .

## ٣٠ - باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة

٤٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« إذا كان يومُ الجمعةِ وقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ ، يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، ومثلُ المهجرِ كمثلي الذي يُهدِي بدنةً ، ثم كالذي يُهدِي بقرةً ، ثم كبشاً ، ثم دجاجةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرجَ ( وفي روايةٍ : جلس ٤/٧٩ ) الإمامُ طَوْراً صحفَهُمْ ، و [ جاؤوا ] يستمعونَ الذِّكْرَ » .

## ٣١ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطبُ ، أمره أن يصلي

ركعتين

٤٧٥ - عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ ، فقال : « أصليتَ يا فلانُ ؟ » . قال : لا ، قال :

(١٧) هذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات ؛ فإن الأنصار قُلُوا ، وكثر الناس كما قال . وقوله : (فيه) أي : في الذي وليه .

« قُمْ فَارْكَعْ [ رَكَعَتَيْنِ ] » .

( وفي روايةٍ : قال رسول الله ﷺ وهو يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ » ٥١/٢ ) .

### ٣٢ - بَابٌ مِنْ جَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم أنفاً ) .

### ٣٣ - بَابٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(١٨)</sup>

( قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث أنس الآتي ) .

### ٣٤ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٧٦ - عن أنس بن مالك قال : أصابَ الناسَ سَنَةً ( وفي روايةٍ : قحطٌ

١٧٣/٤ ) على عهدِ النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يَخْطُبُ [ على المنبر ٢٢/٢ ]

[ قائماً ] في يوم الجمعة ، قامَ ( وفي روايةٍ : دخل ١٦/٢ ) أعرابيٌّ [ من أهل البدوِ

٢١/٢ ] [ من بابٍ كان وُجَاهَ المنبرِ ] [ نحو دارِ القضاءِ ، ورسول الله ﷺ قائمٌ ،

فاستقبلَ رسولَ الله قائماً ١٧/٢ ] فقال : يا رسولَ الله ! هلكَ المالُ ، وجاعَ ( وفي

روايةٍ : هلكَ ) العيالُ ( ومن طريقٍ أخرى : هلكَ الكُرَاعُ<sup>(١٩)</sup> ، وهلكَ الشاءُ ) ، ( وفي

أخرى : هلكت المواشي ، وانقطعت السُّبُلُ ) ، فَادْعُ اللهَ لنا [ أن يسقينا ، ( وفي

(١٨) أي : لأجل الدعاء في الاستسقاء ، وأما الدعاء الرتيب في خطبة الجمعة الثانية وَرَفَعَ اليدين فيها ؛

فمما لا تعلم له أصلاً في السنة . وانظر «الأجوبة النافعة» (ص ١٢٩ - طبعة المكتبة الإسلامية) .

(١٩) أي : الخيل . (وهلك الشاء) أي : الغنم .

أخرى : يُغِيثُنَا ) [ ، فرقع يديه يدعو [ ١٥١ - حتى رأيت بياض إبطه ] :

« [ اللهمَّ أَغْنِنَا ، اللهمَّ أَغْنِنَا ، اللهمَّ أَغْنِنَا ] » ، [ ورفع الناسُ أَيْدِيَهُمْ معه يدعون ]<sup>(٢٠)</sup> ، [ ولم يذكر أنه حوّل رداءه ، ولا استقبل القبلة ١٨/٢ ] ، [ لا والله ] ما نرى في السماء [ من سحبٍ ولا ] قَزَعَةٌ ، [ ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار ] ، ( وفي رواية : قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة ) ، [ قَالَ : فَطَلَعَتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ] فولذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبال ، ثم لم يَنْزِلْ عن منبره حتى رأيت المطرَ يتحادرُ على لحيته ﷺ .

( وفي روايةٍ : فهاجت ریحٌ أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماء عزاليها ] ونزل عن المنبر فصلّى ١٩/٢ ] ، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ) ، ( وفي روايةٍ : حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله ١٥٤/٧ ) ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد وبعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى [ ما تُقْلَعُ ] ، [ حتى سألت مِثْلَ المدينة<sup>(٢١)</sup> ] ، ( وفي روايةٍ : فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ) .

وقام ذلك الأعرابي أو غيره ( وفي روايةٍ : ثم دخل رجلٌ ، من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ) ، فقال : يا رسول الله ! تَهْدَمُ البناءُ ( وفي روايةٍ : تَهْدَمَتِ البيوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ المواشي ) ،

١٥١ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أبو نعيم . قلت : وكذا أبو داود ، ووصلها المصنف رحمه الله بنحوه فيما يأتي برقم ( ٥٣٤ ) ، وزاد مسلم وغيره : « فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ، وهو مخرّج في « صحيح أبي داود » ( ١٠٦١ ) .

( ٢٠ ) هذه الزيادة بما فات الحافظ فعزاها ( ٥٠٣/٢ - السلفية ) للنسائي فقط !

( ٢١ ) أي : مجاري المدينة .



( وفي طريق : ١٥٢ - بَشَقَ الْمُسَافِرُ<sup>(٢٢)</sup> ، وَمُنَعَ الطَّرِيقُ ) ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادَّعَى اللَّهُ [ يَحْبِسُهُ ] لنا ، [ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ] ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ [ وَالظَّرَابِ ]<sup>(٢٣)</sup> وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » ، فَمَا [ جَعَلَ ] يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ مِثْلَ الْجُؤْبَةِ<sup>(٢٤)</sup> ، ( وفي رواية : فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة [ يميناً وشمالاً ] كأنه إكليل ) ، ( وفي أخرى : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ) [ يُمَطَّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطَّرُ فِيهَا شَيْءٌ ( وفي طريق : قطرة ) ] وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ [ ، يَرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ ] ، وَسَالَ الْوَادِي [ وَادِي ] قَنَاءَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

### ٣٥ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإذا قال

لصاحبه : أَنْصِتْ ؛ فَقَدْ لَغَا

١٥٣ - وَقَالَ سَلْمَانٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ » .

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

١٥٢ - هَذِهِ الطَّرِيقُ صُورَةٌ إِسْنَادُهَا صُورَةُ الْمَعْلُوقِ ، وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٧/٣) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لَتَقُ » مَكَانَ « بَشَقُ » . وَانظُرْ « الْفَتْحُ » .

(٢٢) أَي : قَطَعَ بِهِ السَّيْرَ . وَرَاجِعُ « الْفَتْحُ » ، فَفِيهِ خِلَافٌ .

(٢٣) الْإِكَامُ ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ تَفْتَحُ وَتَمُدُّ ؛ جَمْعُ (أَكَمَةٌ) ، وَهُوَ التَّرَابُ الْمَتَجَمِّعُ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَالظَّرَابُ جَمْعُ (ظَرْبٍ) ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ لَيْسَ بِالْعَالِيِّ .

(٢٤) هِيَ الْحَفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ .

١٥٣ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا بِرَقْمِ (٤٥٣) .

« إِذَا قَلتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ؛ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

### ٣٦ - باب الساعة التي في يوم الجمعة

٤٧٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

« فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا ، ( وفي طريق : خيراً ١٧٥/٦ ) ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَأَشَارَ ( وفي رواية : وقال ١٦٦/٧ ) بيده يقللها ، ( وفي الطريق الأخرى : يُزهدُها ) » .

### ٣٧ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاة

الإمام ومن بقي جائزة

٤٧٩ - عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ [ الجمعة ٧/٤ ] إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا ( وفي طريق : فثار الناس ٦٣/٦ ) إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

### ٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٤٨٠ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ( وفي رواية : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ٥٤/٢ ) قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ركعتين ، في بيته ، وبعده العشاء ركعتين . ( وفي رواية : فأما المغرب

والعشاء ففي بيته ، وفي أخرى : ١٥٤ - بعد العشاء في أهله (٥٣/٢) ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

٤٨١ - [ قال ابن عمر : وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ] .

٣٩ - **باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾**

٤٨٢ - عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : [ إنا كنا نفرحُ بيوم الجمعة [٧٣/٣] ، [ قلت لسهل : ولم ؟ قال : ١٣١/٧ ] كانت فينا امرأة [ عجوزٌ ٢٠٣/٦ ] تجعل<sup>(٢٥)</sup> على أربعاء في مزرعة لها سلماً ، ( وفي رواية : ترسل إلى بضاعة نخل بالمدينة ) فكانت إذا كان يوم الجمعة ، تنزع أصول السلق ، فتجعله في قدر [ لها ] ، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ( وفي رواية : وتكركر حبات من شعير ) فتكون أصول السلق عرقه ، [ والله ما فيه شحم ولا ودك ] ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ، فتقرب ذلك الطعام إلينا ، فنلعه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك . [ وقال : ما كنا نقيلاً ولا نتغدي إلا بعد الجمعة ] .

( وفي رواية عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة ) .

٤٠ - **باب القائلة بعد الجمعة (٢٦)**

( قلت : أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٤٦٣ ) .

- ١٥٤ - قلت : وهذه الرواية الأخيرة معلقة ، ولم تقع موصولة للحافظ .  
 (٢٥) وروي (تحقل) بالحاء المهملة والقاف المكسورة أي : تزرع .  
 و (أربعاء) جدول أو ساقية صغيرة تجري إلى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع .  
 وقوله (العرق) : هو اللحم الذي على العظم ، أي كانت أصول السلق عوض اللحم .  
 (٢٦) أي : القيلولة ، وهي الاستراحة في الظهرية ، سواء كان معها نوم أم لا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٢ - كتاب الخوف

١ - باب صلاة الخوف وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

٤٨٣ - عن شعيب عن الزهري قال : سألته : هل صلى النبي ﷺ - يعني صلاة الخوف - ؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازننا العدو فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على ( وفي طريق : والطائفة الأخرى مواجهة ٥٣/٥ ) العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ،

وسجدَ سجدةً ، ثم سَلَّمَ ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهمُ فركَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، وسجدَ سجدةً .

## ٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً . راجل : قائم

٤٨٤ - عن نافع عن ابن عمرَ نحواً من قول مجاهدٍ : « إذا اختلطوا قياماً »<sup>(١)</sup> ، وزادَ ابنُ عمرَ عن النبي ﷺ :  
« وإن كانوا<sup>(٢)</sup> أكثر من ذلك فليُصلُّوا قياماً وركباناً » .

## ٣ - باب يحرسُ بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٤٨٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قامَ النبي ﷺ ، ( وفي روايةٍ : [١٥٥ - قال : صَلَّى النبي ﷺ - يعني صلاة الخوف - بذي قردٍ ٥/٥١] ) وقامَ الناسُ معه ، فكَبَّرَ ، وكَبَّرُوا معه ، وركَعَ ، وركَعَ ناسٌ منهمُ ، ثم سجدَ ، وسجدُوا معه ، ثم قامَ للثانيةِ ، فقامَ الذينَ سجدُوا وحرسوا إخوانهم ، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركَعوا وسجدُوا معه ، والناسُ كلُّهمُ في صلاةٍ ، ولكنَّ يحرسُ بعضهم بعضاً .

## ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون<sup>(٣)</sup> ولقاء العدو

(١) حقق الحافظ رحمه الله تعالى أن قوله هنا : (قياماً) تصحيف من قوله : «فإنما» ، وأن الإسماعيلي أخرجه من طريق أخرى بين فيها لفظ مجاهد فقال : «إذا اختلطوا فإنما هو [التكبير ، و] الإشارة بالرأس» . قلت : وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٣) من طريق الإسماعيلي ، ومنه استدركت الزيادة .  
(٢) يعني : العدو .  
١٥٥ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها النسائي ، والطبراني ، والبيهقي (٢٦٢/٣) بسند صحيح .  
(٣) أي : مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها .

١٨٣ - وقال الأوزاعي: إن كان تهيئاً للفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلُّوا إيماءً ، كلُّ امرئٍ لنفسه ، فإن لم يقدرُوا على الإيماءِ أحرَّوا الصلاةَ حتى ينكشفَ القتالُ ، أو يأمنُوا فيصلُّوا ركعتينِ ، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعةً وسجدتينِ ، فإن لم يقدرُوا لا يُجزئُهُم التكبيرُ ، ويؤخرونها حتى يأمنُوا .

١٨٤ - وبه قال مكحولٌ .

١٨٥ - وقال أنسٌ : حضرتُ عندَ مُناهضةِ حصنِ ( تُسْتَر ) عندَ إضاءةِ الفجرِ ، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ ، فلم يقدرُوا على الصلاةِ ، فلم نصلْ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبي موسى ، ففتحَ لنا ، وقال أنسٌ : وما يسرُّني بتلكَ الصلاةِ الدنيا وما فيها .

( قلت : أسند فيه حديث جابر بن عبد الله المتقدم برقم ٣١٨ ) .

## ٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

١٨٦ - وقال الوليدُ : ذكرتُ للأوزاعيَّ صلاةَ شُرْحَبِيلِ بنِ السَّمْطِ وأصحابه على ظهرِ الدابةِ ؟ فقال : كذلك الأمرُ عندنا إذا تخوفَ الفوتَ ، واحتجَّ الوليدُ

١٥٦ - بقولِ النبي ﷺ :

« لا يُصلِّينَ أحدُ العصرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ » .

١٨٣ - ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب «السيرة» .

١٨٤ - وصله عبد بن حميد عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ : «إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدرُوا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدرُوا أحرَّوا الصلاةَ حتى يأمنُوا فيصلُّوا على الأرض» .

١٨٥ - وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبه من طريق قتادة عنه .

١٨٦ - لم يخرجها الحافظ .

١٥٦ - وصله المصنف رحمه الله في الباب الآتي .

## ٦ - باب

٤٨٦ - عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب :

« لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فأدرك بعضهم العصر في

الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُردَّ<sup>(٤)</sup> مِنَّا ذلك ، فذَكَرَ [ ذلك ٥٠/٥ ] للنبي ﷺ ، فلم يعتف واحداً منهم .

## ٧ - باب التبكير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج ٢ / ٥٥ - الوصايا / ٢٦ - باب » ) .

\* \* \*

(٤) بالبناء للمفعول أو للفاعل ، والمعنى عند هؤلاء أن المراد من قوله : « لا يصلي أحد » لازمه ، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة ، لا حقيقة ترك الصلاة ، كأنه قال : صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا ، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ، ووجوب الإسراع فصلوا ركباناً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٣ - كتاب العيدين

### ١ - باب في العيدين والتجمل فيه

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٥٧) .

### ٢ - باب الحراب<sup>(١)</sup> والدَّرَق يوم العيد

٤٨٧ - عن عروة عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [ من جوارى الأنصار ٣/٢ ] ( وفي رواية : قينتان ٢٦٦/٤ ) [ في أيام منى ، تُدَقَّفان وتضربان ١٦١/٤ ] ، تُغْنِيان بغناء ( وفي رواية : بما تقاوت ) ( وفي أخرى : تَقَاذَفَتِ ( الأنصارُ يوم ) بُعَاث<sup>(٢)</sup> ) [ وليستا بمغْنِيَتَيْنِ ] ، فاضطجع على الفراش ، وحوَّلَ وَجْهَهُ ، ودخل أبو بكر [ والنبي ﷺ متغش بثوبه ١١/٢ ] ، فانتهرني ( وفي رواية : فانتهرهما ) وقال : مِزْمَارَةٌ ( وفي رواية : مِزْمَارُ ) الشيطان عند ( وفي رواية : أمزاميرُ الشيطان في بيت ) رسول الله ﷺ [ مرتين ]؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ ( وفي رواية : فكشف النبي ﷺ عن وجهه ) ، فقال :

« دَغُمَا [ يا أبا بكر ! ] [ ف ] إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا [ ] . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا .

(١) الحراب : جمع حربة وهي : الآلة دون الرمح . و (الدرق) : جمع درقة وهي : الترس الصغير .

(٢) بالصرف وعدمه وهو : اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين .



٤٨٨ - وكانَ يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ ( وفي روايةٍ : الحبشة ١/١١٧ ) بالدَّرَقِ والحِرَابِ [ في المسجدِ ] ، فإمَّا سألتُ النبيَّ ﷺ ، وإمَّا قالَ :  
« أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » . قلتُ : نعم ، فأقامَني وراءَهُ [ على بابِ حُجْرَتِي ،  
يسترني بردائه ، أنظر إلى لعبهم ] [ في المسجدِ ، فزجرهم عمر<sup>(٣)</sup> ] ، فقال النبيُّ ﷺ :  
« دَعَهُمْ » [ ١٦٢/٤ ] . [ فما زلتُ أنظرُ ٦/١٤٧ ] خدِّي على خدِّهِ ، وهو يقولُ :  
« دُونَكُمْ ( وفي روايةٍ : أمناً ) يا بني أُرْفِدَةَ ! [ يعني من الأمن ] » ، حتى إذا  
مَلَّتْ ؛ قالَ : « حَسْبُكَ ؟ » . قلتُ : نعم ، قالَ : « فاذْهَبِي » .  
[ فاقدروا قدر الجاريةِ الحديثةِ السنِّ ، الحريصةِ على ( وفي روايةٍ : تسمع )  
اللهو ٦/١٥٩ ] .

### ٣ - باب الدعاء في العيد

### ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٤٨٩ - عن أنسٍ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأْكُلَ  
تَمْرَاتٍ ، [ ١٥٧ - ويأْكُلُهُنَّ وَتِراً ] .

### ٥ - باب الأكل يوم النحر

(٣) كذا في رواية كريمة بذكر الفاعل تصریحاً ، قلت : وكذا عند أحمد (٢/٥٤٠) ، والنسائي (١/٢٣٦) من حديث أبي هريرة بسند صحيح .  
١٥٧ - هذه الزيادة عند المصنف معلقة ، وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما ، وزاد فيه بعض الضعفاء : « سبع تمرات » . انظر « الضعيفة » (٤٢٤٨) .

٤٩٠ - عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى، بعد الصلاة، فقال ( وفي رواية: قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى؛ فصلّى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال:

« إن أول نُسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، ف ٨/٢ ) من صلّى صلاتنا، ونسك نُسكنا، فقد أصاب النُسك ( وفي الرواية الأخرى: سُنننا )، ومن نسك ( وفي الرواية الأخرى: نحر ) قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نُسك له، ( وفي رواية: فإنما هو لحمٌ عجله لأهله، ليس من النُسك في شيء ٦/٢ )، ( وفي أخرى: من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف ) (٢٣٨/٦)»، فقال أبو بريدة بن نيار خال البراء: يا رسول الله! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تُذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة، [ وأطعمت أهلي وجيرانني ١٠/٢ ] . ( وفي رواية: قال البراء: وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع، ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يُعيد الذبح ٢٢٧/٧ )، قال:

« شاتك شاة لحم »، قال: يا رسول الله! فإن عندنا عناقاً<sup>(٤)</sup> لنا جدعة، ( وفي رواية: داجناً جدعة من المعز ٢٣٧/٦ )، وهي أحب إلي من شاتين ( وفي رواية: عندي عناق جَدع، عناق لبن، هي خير من شاتي لحم، وفي أخرى: من مُسنّة، وفي أخرى: مُسنّتين ) أفجزني عني؟ قال:

(٤) العناق: بفتح العين؛ أنثى ولد المعز.

« نعم ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك » .

## ٦ - باب الخروج إلى المصلّى بغير منبرٍ

٤٩١ - عن أبي سعيد الخدريّ قال : كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المصلّى<sup>(٥)</sup> ، فأولُ شيءٍ يبداً به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ ، فيقومُ مقابلَ الناسِ ، والناسُ جلوسٌ على صفوفِهِمْ ، فيعظُهُمْ ، ويوصيهِمْ ، ويأمرُهُمْ ، فإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثاً قطعَه ، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثم ينصرفُ .

قال أبو سعيدٍ : فلم يزلِ الناسُ على ذلكَ حتى خرّجتُ معَ مروانَ وهو أميرُ المدينة ، في أضْحَى أو فِطْرٍ ، فلما أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بنُ الصلتِ ، فإذا مروانُ يريدُ أن يرتقيه قبلَ أن يصليَ ، فجبذتُ بثوبه ، فجبذني ، فارتفعَ ، فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيرتُمُ والله ، فقال : أبا سعيد ! قد ذهبَ ما تعلمُ ، فقلتُ : ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلمُ ، فقال : إنّ الناسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتها قبلَ الصلاةِ .

## ٧ - باب المشي والركوبِ إلى العيدِ والصلاةِ قبلَ الخطبةِ وبغيرِ أذانٍ

ولا إقامةٍ

٤٩٢ - عن عطاءٍ أنّ ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزبيرِ في أولِ ما بُويِعَ له : إنه لم يكن يؤذَنُ بالصلاةِ يومَ الفِطْرِ<sup>(٦)</sup> ، وإنما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ .

(٥) موضع بالمدينة معروف ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ؛ كما نقله الحافظ عن الكناني صاحب

مالك .

(٦) قلت : زاد عبدالرزاق في «المصنف» (٥٦٢٨/٧٧/٣) من الوجه الذي أخرجه المصنف : «فلا تؤذَنُ =

٤٩٣ - عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَا : لم يكن يؤذَنُ يومَ الفِطْرِ ، ولا يومَ الأضحى (٧) .

٤٩٤ - وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : إن النبي ﷺ قامَ ( وفي روايةٍ : خرج يومَ الفِطْرِ ) فبدأ بالصلاةِ ، ثم خطبَ الناسَ بعدُ ، فلما فرغَ نبيُّ الله ﷺ ، نزلَ (٨) ، فأتى النساءَ ، فذكرهنَّ ، وهو يتوكأُ على يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطُ ثوبه ، يُلقى فيه النساءُ صدقةً ، قالَ : قلتُ لعطاءَ : [زكاةُ يومِ الفِطْرِ ؟ قالَ : لا ، ولكن صدقةٌ يتصدقن حينئذٍ ، تُلقى فتخها ويُلقينَ ، قلتُ : ٩/٢] أترى حقاً على الإمامِ الآنَ أنْ يأتيَ النساءَ فيذكرهنَّ حينَ يفرغُ ؟ قالَ : إنَّ ذلكَ لحقٌّ عليهنَّ ، وما لهنَّ أنْ لا يفعلوا !؟

= لها ، قالَ : فلم يؤذَنَ لها ابنُ الزبيرِ يومئذٍ . وأرسلَ إليه مع ذلكَ : إنما الخطبةُ بعد الصلاةِ ، وإن ذلكَ قد كان يفعلُ ، قالَ : فصلى ابنُ الزبيرِ قبلَ الخطبةِ ، فسأله ابنُ صفوانُ وأصحابُ له ، قالوا : هلا آذنتنا ؟ فاتتهم الصلاةُ يومئذٍ . فلما ساءَ الذي بينه وبين ابنِ عباسٍ ؛ لم يعد ابنُ الزبيرِ لأمرِ ابنِ عباسٍ .

قلت : وظاهر قول ابنِ عباسٍ لابنِ الزبيرِ : «فلا تؤذَنَ لها» أن ابنَ الزبيرِ كان يؤذَنُ ، فلذلكَ نهاه عنه ، ويؤيده قول عطاء في آخره : «فلما ساءَ . . لم يعد ابنُ الزبيرِ لأمرِ ابنِ عباسٍ» . وأقوى منه أن ابنَ صفوانَ وأصحابه فاتتهم الصلاةُ ، وما ذلكَ - والله أعلم - إلا لأنهم لم يسمِعوا الأذانَ الذي كانوا من قبلَ يسمعونَه . وقد اختلفَ في أولِ من أحدث الأذانَ للعِيدِ ، فقيل إنه معاويةُ ، وقد صح عنه أنه فعل ذلكَ ، وقيل ، وقيل . وروى ابنُ المنذرِ عن أبي قلابَةَ قالَ : أولُ من أحدثه عبدُ الله بنُ الزبيرِ .

قلت : فإن صح هذا عن ابنِ الزبيرِ ، فيكون هو أولُ من أحدثه في الحجازِ ، ومعاويةُ أولُ من أحدثه في الشامِ . والله أعلم . وفي ذلكَ عبرةٌ بالغةٌ للمعتبرِ ، وأنه إذا ثبتت السنةُ ، فلا تقليدَ لمن خالفها ولو كان صحابياً ، فهذا معاويةُ وابنُ الزبيرِ - رضي الله عنهما - قد أحدثا ما لم يكن في عهدِ النبي ﷺ من الأذانِ ، ومنه صلاةُ ابنِ الزبيرِ صلاةُ الكسوفِ مثل صلاةِ الصبحِ ، فقال أخوه عروة لما سئلَ عن ذلكَ : أخطأَ السنةُ . كما سيأتي في «١٦ - الكسوف ٤/ - باب» يومنه استلامه لأركان البيت الأربعة ، والسنة استلام الركنين اليمانيين فقط ، كما سيأتي في «٢٥ - الحج ٥٩/ - باب» .

(٧) قلت : حديث ابنِ عباسٍ يأتي قريباً برقم (٤٩٨) ، لهذا لم أعطه رقماً هنا .

(٨) قلت : لم يكن النبي ﷺ يخطبُ في العيدِ على المنبرِ ، كما أفاده حديثُ أبي سعيدٍ المتقدم أنفاً ، فلعله كان على مكان مرتفع فنزل منه . والله أعلم .

## ٨ - باب الخُطبةِ بعدَ العيدِ

٤٩٥ - عن ابنِ عُمَرَ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

## ٩ - باب ما يُكرَهُ من حملِ السلاحِ في العيدِ والحرمِ

١٨٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ : نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا .

٤٩٦ - عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ قال : كنتُ مع ابنِ عُمَرَ حينَ أصابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَّابِ ، فَنزَلْتُ ، فَنزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمِنَى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : [ كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ : لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ! قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ .

## ١٠ - باب التَّبْكِيرِ للعيدِ

١٨٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ : إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

( قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ٤٩٠ ) .

١٨٧ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد . ثم ذكر المقيد من رواية ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس ، وذكر الآخر من رواية عبد الرزاق بإسنادٍ مرسلٍ .

١٨٨ - وصله أبو داود وغيره ، وصرح برفعه ، وسياقه أتم . وسنده صحيح . وهو مخرَج في «صحيح أبي داود» (١٠٣٠) .

## ١١ - باب فضل العمل في أيام التشريق<sup>(٩)</sup>

١٨٩ - وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلّومات: أيام العشر، والأيام المعدودات<sup>(١٠)</sup>:

أيام التشريق.

١٩٠ - وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس

بتكبيرهما.

١٩١ - وكبر محمد بن علي خلف الناقل.

٤٩٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

« ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر » ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال :

« ولا الجهاد ؛ إلا رجل خرج يخاطر<sup>(١١)</sup> بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

## ١٢ - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

١٩٢ - وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر

(٩) المشهور أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن الآثار تشهد على أن يوم العيد من أيام التشريق وهو الذي رجحه أبو عبيد على ما نقله وحققه الحافظ في «الفتح» .

١٨٩ - وصله عبد بن حميد عن عمرو بن دينار عنه .

(١٠) نص التلاوة «ويذكروا الله في أيام معلّومات» أو «واذكروا الله في أيام معدودات» وابن عباس لم يقصد التلاوة ، وإنما أراد تفسير المعدودات والمعلّومات .

١٩٠ - قال الحافظ : لم أره موصولاً عنهما .

١٩١ - محمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله عنه الدارقطني في «المؤتلف» .

(١١) من المخاطرة ؛ وهي ارتكاب ما فيه خطر . (فلم يرجع بشيء) بأن ذهب ماله واستشهد .

١٩٢ - وصله أبو عبيد ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣١٢) عنه . وسعيد بن منصور من وجه

آخر عنه .

أهل الأسواق، حتى تَرَجَّ مَنَى تكبيراً .

١٩٣- وكان ابنُ عُمَرَ يَكْبُرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ<sup>(١٢)</sup> وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ؛ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً .

١٩٤- وكانت مُيمونةُ تَكْبُرُ يَوْمَ النَّحْرِ .

١٩٥- وَكَانَ النَّسَاءُ يَكْبُرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ

الرجالِ فِي الْمَسْجِدِ .

### ١٣- باب الصلاة إلى الحربة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٦٦) .

### ١٤- باب حمل العنزة<sup>(١٣)</sup> أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

(قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

### ١٥- باب خروج النساء والحِيص إلى المصلّى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المتقدم برقم ١٧٦) .

١٩٣- وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح عنه .

(١٢) الفسطاط : بيت من شعر . (وممشاه) . موضع مشيه .

١٩٤- قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

١٩٥- وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» . قال الحافظ : وحديث أم عطية في

الباب سلفهن في ذلك .

قلت : يعني حديثها المتقدم برقم (١٧٦) .

وقوله : (وكن النساء) على لغة (أكلوني البراغيث) .

(١٣) العنزة : عصا أقصر من الرمح ، ولها زج من أسفلها .

## ١٦ - باب خروج الصَّبيانِ إلى المصلَّى

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي بعد باب ) .

## ١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

١٥٨ - قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس .

( قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ٤٩٠ ) .

## ١٨ - باب العَلَمِ الذي بالمصلَّى

٤٩٨ - عن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قيل له :

أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصَّغَرِ ( وفي رواية :

ولولا منزلتي منه ١٥٢/٨ ) ما شهدته <sup>(١٤)</sup> ، [ ١٥٩ - أشهد على النبي ﷺ أنه ٣٣/١ ]

خرج [ يوم الفطر ٥/٢ ] [ ومعه بلال ] حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن

الصَّلْتِ ، فصلَّى [ ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ] ، ثم خطب [ ولم يذكر أذاناً

ولا إقامة ١٦٢/٢ ] ثم أتى النساء ( وفي طريق أخرى : فرأى أنه لم يسمع النساء

فأتاهن ١٢٢/٢ ) ، ومعه بلال [ ناشر ثوبه ] ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة

[ فأمر بلالاً فأتاهن ] ، فرأيتهن يهوين <sup>(١٥)</sup> بأيديهن [ إلى آذانهن وحلوقهن ] ، يقذفنه

( وفي رواية : فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص ١١٨/٢ ، وفي أخرى : خرصها

١٥٨ - هو طرف من حديث وصله المؤلف فيما تقدم (٤٩١) .

(١٤) أي : لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام ما حضرته لأجل صغر سني .

١٥٩ - هذه الزيادة معلقة ، وقد وصلها أحمد (٢٨٦/١) ، وسنده صحيح .

(١٥) بضم الياء وفتحها أي : يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه أي : يرمين

المتصدق به .



وسخابها ) ، [ وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه ] في ثوب بلال ، ثم انطلق ( وفي رواية : ارتفع ) هو وبلال إلى بيته .

## ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٤٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، [ فكلهم كانوا ٥/٢ ] يصلونها قبل الخطبة ، ثم يُخطبُ بعدُ ، خرج ( وفي رواية : فنزل ٦٢/٦ ) النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقُّهم ؛ حتى أتى النساء ، معه بلال ، فقال :

« يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك [ على أن لا يُشركنَ بالله شيئاً ولا يسرقنَ ولا يزنينَ ولا يقتلنَ أولادهنَّ ولا يأتينَ ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ ] » حتى فرغَ من ٦٢/٦ الآية [ كلها ] ، ثم قال حين فرغَ منها : « أنتنَّ على ذلكِ ؟ » . قالتِ امرأة [ واحدة ] منهنَّ لم يُجبهُ غيرها : نعم [ يا رسول الله ] - لا يدري حسنٌ\* من هي ؟ قال : « فتصدَّقنَّ » . فبسطَ بلالُ ثوبه ، ثم قال : « هلمَّ لكنَّ فداءً أبي وأمي » ، ف [ جعلنَ ] يُلقينَ الفتحَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ . (١٦)

قال عبدُ الرزاق : ( الفتحُ ) : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهلية .

## ٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيد

( قلت : أسند فيه حديث أم عطية المشار إليه قريباً ) .

(\*) هو الحسن بن مسلم بن يثاق الراوي عن ابن عباس .  
(١٦) قلت : هذه القصة مضت في الباب الذي قبله من طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً ، فيحتمل أنهما قصتان ، ويحتمل أنهما قصة واحدة ، اختصرها بعض الرواة . والله أعلم .

## ٢١ - باب اعتزالِ الحَيْضِ المصلَّى

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المشار إليه آنفاً ) .

## ٢٢ - باب النحرِ والذبحِ بالمصلَّى يومَ النحرِ

٥٠٠ - عن ابنِ عُمَرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ أو يذْبَحُ بالمصلَّى .

## ٢٣ - باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خطبةِ العيدِ ، وإذا سئِلَ الإمامُ

عن شيءٍ وهو يخطُبُ

٥٠١ - عن أنس بن مالك قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يومَ النحرِ ، ثم

خطبَ ، فأمرَ مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أنْ يُعيدَ ذَبْحَهُ ، فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ : يا رسولَ الله ! [ هذا يومٌ يُشتهي فيه اللحم ٣/٢ ] ، جيرانُ لي - إما قالَ : بهم خصاصةٌ ، وإما قالَ : فقرٌ - [ فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقه ] - وإني ذَبَحْتُ قبلَ الصلاةِ وعندي عناقٌ ( وفي رواية : جَدَعَةٌ ) لي أحبُّ إليَّ من شاتيِّ لحمٍ ، فرخصَ له فيها ، [ فلا أدري أبلغتِ الرخصةُ مَنْ سواه أم لا ؟ ] .

٥٠٢ - عن جُنْدَبٍ قالَ : صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، ثم خطبَ ، ثم ذَبَحَ ،

فقالَ :

« مَنْ ذَبَحَ قبلَ أنْ يصليَ ، فليذبحْ أخرى مكانها ، ومن لم يذبحْ ، فليذبحْ

باسمِ الله » .

## ٢٤ - باب مَنْ خالفَ الطريقَ إذا رجَعَ يومَ العيدِ

٥٠٣ - عن جابرٍ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ .

## ٢٥ - باب إذا فاته العيدُ يصلي ركعتين وكذلك النساءُ ومن كان

في البيوتِ والقرى ١٦٠ - لقول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام » .

١٩٦ - وأمر أنسُ بن مالكٍ مؤلأهم<sup>(١٧)</sup> ابن أبي عُتبةَ بالزأوية ، فجمعَ أهلهُ وبنيه وصلى

كصلاةِ أهلِ المِصرِ ، وتكبيرهم .

١٩٧ - وقالَ عكرمةُ : أهل السوادِ يجتمعونَ في العيدِ ؛ يُصلونَ ركعتينِ كما يصنعُ الإمامُ .

١٩٨ - وقالَ عطاءُ : إذا فاته العيدُ ؛ صلى ركعتينِ .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٤٨٧ ) .

## ٢٦ - باب الصلاة قبل العيدِ وبعدها

١٩٩ - وقالَ أبو المعلَى : سمعتُ سعيداً عن ابنِ عباسٍ كره الصلاة قبلَ العيدِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم ٤٩٨ ) .

١٦٠ - قال الحافظ : لم أره هكذا . وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين - يعني

الحديث المتقدم قريباً (٢ - باب) - وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « أيام

منى عيدنا أهل الإسلام » . وهو في « السنن » ، وصححه ابن خزيمة . وهو مخرج في « الإرواء »

( ١٣٠/٤ - ١٣١ ) .

١٩٦ - وصله ابن أبي شيبه ( ١٨٣/٢ ) نحوه .

( ١٧ ) أي مولى أنس وأصحابه . ولأبي ذر عن الكشميهني ( موله ) .

١٩٧ - وصله ابن أبي شيبه ( ١٩١/٢ ) نحوه بسند صحيح .

١٩٨ - وصله ابن أبي شيبه والفريابي بسند صحيح .

١٩٩ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً . قلت : وروى عبد الرزاق ( ٥٦٢٤ ) بسند صحيح

عن مولى لابن عباس ، عن ابن عباس قال : « لا يصلي قبلها ولا بعدها » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٤ - كتابُ الوترِ

### ١ - باب ما جاء في الوترِ

٥٠٤ - وعن نافع أن عبد الله بن عمرَ كان يسلمُ بينَ الركعةِ والركعتينِ في الوترِ، حتى يأمرَ ببعضِ حاجتهِ .

٥٠٥ - قالَ القاسمُ: ورأينا أناساً منذُ أَدْرَكْنَا<sup>(١)</sup> يُوتِرُونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلاً لواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ .

### ٢ - باب ساعاتِ الوترِ

١٦١ - قالَ أبو هريرةَ: أوصاني النبي ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ .

٥٠٦ - عن أنس بن سيرينَ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: أَرَأَيْتَ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أُطيلُ فيهما القراءةُ؟ فقالَ:

كانَ النبي ﷺ يصلي من الليلِ مثنى مثنى، ويوترُ بركعةٍ، ويصلي الركعتينِ

(١) أي: بلغنا الحلم أو عقلنا . وقوله: (وإن كلاً) يعني: الوتر بركعة واحدة وثلاث .

قلت: لكن الإيتار بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين ثم السلام قد صح النهي عنه، فإما أن يصلها بتشهد واحد، أو يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، وبيان هذا في رسالتي «صلاة التراويح» (ص ١١١ - ١١٥) .

١٦١ - وصله المصنف فيما يأتي من «١٩ - التهجد / ٣٣ - باب»، ووصله أحمد من طرق (٢/ ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٤٧ و ٣٩٢ و ٤١٢ و ٤٥٩ و ٤٧٢ و ٤٨٤ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦) .

قبل صلاة الغداة ، وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد : أي سرعة<sup>(٢)</sup> .

٥٠٧ - عن عائشة قالت : كلُّ الليلِ أوترَ رسولُ الله ﷺ ، وانتهى وترُهُ إلى

السَّحَرِ .

### ٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٢٧٦ ) .

### ٤ - باب ليجعل آخر صلاته وتراً

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ٨ - الصلاة / ٨٤ - باب » ) .

### ٥ - باب الوتر على الدابة

٥٠٨ - عن سعيد بن يسار أنه قال : كنتُ أسيرُ مع عبدِ الله بنِ عمرَ بطريقِ

مكةَ ، فقال سعيدُ : فلماً خشيتُ الصُّبحَ ؛ نزلتُ فأوترتُ ، ثم لحقتُهُ ، فقال عبدُ الله

ابنُ عمرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصُّبحَ ، فنزلتُ ، فأوترتُ ، فقال عبدُ الله :

أليسَ لك في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ ؟ فقلتُ : بلى والله ، قال : فإنَّ رسولَ الله ﷺ

كانَ يُوترُ على البعيرِ<sup>(٣)</sup> .

### ٦ - باب الوتر في السفر

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي « ١٨ - تقصير الصلاة / ١٢ - باب » ) .

### ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

٥٠٩ - عن أنسٍ قال : كانَ القنوتُ في المغربِ والفجرِ .

(٢) وفي بعض النسخ (بسرعة) ، والمراد بالأذان هنا الإقامة يعني : إسراع من يسمع إقامة الصلاة .

(٣) هذا الحديث مما خالفته الحنفية ، فقالوا : لا يجوز صلاة الوتر على الدابة ! والحديث يرد عليهم ، وزعم

الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٩/١) أنه منسوخ ؛ ما لا دليل عليه إلا مجرد الاحتمال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٥ - كتابُ الاستسقاء

### ١ - باب الاستسقاءِ وخروجِ النبي ﷺ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الآتي برقم ٥١٢) .

### ٢ - باب دعاءِ النبي ﷺ : « اجعلها سنينَ كسنيي يوسفَ »

### ٣ - باب سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

٥١٠ - عن عبد الله بن دينارٍ قال : سمعتُ ابنَ عُمَرَ يتمثلُ بشعرِ أبي

طالبٍ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامَ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى <sup>(١)</sup> عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

١٦٢ - ومن طريقٍ معلقةٍ عن ابنِ عمر : ربما ذكرتُ قولَ الشاعرِ ، وأنا أنظرُ إلى وجهِ النبيِّ

ﷺ يَسْتَسْقَى ، فما ينزلُ حتى يجيشَ كلُّ ميزابٍ :

(١) أي : يكفيهم بأفضاله ، أو يطعمهم عند الشدة ، أو عمادهم ، أو ملجؤهم ، أو مغيثهم . (عصمة) أي مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم .

١٦٢ - علقه المصنف على عمر بن حمزة ، ووصله أحمد (٩٣/٢) وغيره عنه ، وفيه ضعف ، قال الحافظ : «هو مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث» .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وهو قولُ أبي طالبٍ .

٥١١ - عن أنسٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ إذا قحطوا استسقى

بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ فقالَ :

اللهمَّ إنا كنَّا نتوسلُ إليكَ بنبيِّنا ﷺ فتسقينَا ، وإنا نتوسلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا

فأسقِنَا ؛ قالَ : فيُسقونَ (٢) .

(٢) قلت : في أول الحديث زيادة مفيدة عند الإسماعيلي بإسناد البخاري إلى أنس قال : «كانوا إذا قحطوا

على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقي لهم فيسقون ، فلما كان في إمارة عمر . . . فذكر الحديث .

قلت : فاستسقاؤهم به ﷺ إنما هو طلبهم منه ﷺ أن يدعو الله لهم أن يسقيهم ، بدليل قولهم : فيستسقي لهم ؛ أي يطلب لهم ذلك من الله فيسقيهم ، وقصة أنس المتقدمة في «الجمعة» أوضح مثال عملي على الصورة الحقيقية لاستسقاؤهم وتوسلهم به ﷺ في السقيا . وكذلك كان استسقاء عمر بالعباس ، لم يكن استسقاؤه بذاته ، وإنما بدعائه ، ويؤيده حديث ابن عباس : «أن عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس قم فاستسق ، فقام العباس فقال : اللهم إن عندك سبحانه . . . إلخ الدعاء . أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣) بإسنادٍ واهٍ ، سكت عليه الحافظ ؛ ولعله لشواهدة .

إذا تبين هذا فإن الحديث ليس فيه دليل على جواز التوسل بالميت ، لأن مداره على التوسل بدعاء الحي ، وهذا لا يمكن بعد وفاته ، وهذا هو السبب الذي جعل عمر يتوسل بالعباس دون النبي ﷺ ، وليس هو من باب التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كما زعموا . وما يؤيد ذلك أن أحداً من السلف لم يستسق بالنبي ﷺ بعد وفاته ، وإنما استسقوا بالأحياء كما فعل الضحاك بن قيس رضي الله عنه حين استسقى بيزيد بن الأسود الجرشبي في زمن معاوية رضي الله عنه .

وأما ماروي ابن أبي شيبَةَ أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ في زمن عمر فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر . . . الحديث . فلا يصح إسناده ، خلافاً لما فهم بعضهم من قول الحافظ في «الفتح» : « . . . بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السَّمَان عن مالك الدار » ، فإن إسناده صحيح إلى أبي صالح ، وأما من فوقه فليس كذلك ، لأن مالكاً هذا لم يوثقه أحد فيما عَلِمْتُ ، وبيض له ابن أبي حاتم (٢١٣/٤) ، والرجل المستسقي لم يسم ، فهو مجهول ، وتسمية سيف إياه في كتابه «الفتوح» ببلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، لا شيء ! لأن سيفاً هذا ، وهو ابن عمر التميمي الأسدي ؛ قال الذهبي : «تركوه ، واتهم بالزندقة» ! ثم رأيت ابن حبان قد وثق مالك الدار هذا (٣٨٤/٥) ، وتساهله معروف ، فإن ثبت توثيقه فالعلة جهالة الرجل . وقد تكلمت على التوثيق المذكور في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان» .

#### ٤ - باب تحويل الرِّداءِ في الاستسقاءِ

٥١٢ - عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ - [ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ٢٠/٢ ] - أنَّ  
النبيَّ ﷺ خرجَ [ بالناسِ ] إلى [ هذا ١٥٤/٧ ] المصلَّى [ يَسْتَسْقِي لَهْم ] ، [ فدعا  
اللهُ قائماً ] فاستسقى ، فاستقبلَ القبلةَ ، [ وحوَّلَ إلى الناسِ ظهره ] ، وقلَّبَ رداءَهُ ،  
[ جعلَ اليمينَ على الشمالِ ] ، وصَلَّى [ لنا ] ركعتينِ [ جَهَرَ فيهما بالقراءةِ ] ،  
[ فأسقوا ] .

قال أبو عبدِ اللهِ : كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ : هو صاحبُ الأذانِ ولكنه وَهَمَ ، لأنَّ  
هذا عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عاصمِ المازنيِّ مازنُ الأنصارِ ، [ والأولُ كوفي ، هو ابنُ يزيدِ ] .

#### ٥ - باب الاستسقاءِ في المسجدِ الجامعِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم ٤٧٦ ) .

#### ٦ - باب الاستسقاءِ في خطبةِ الجمعةِ غيرَ مستقبلِ القبلةِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه أنفاً ) .

#### ٧ - باب الاستسقاءِ على المنبرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً ) .

#### ٨ - باب مَنْ اكتفى بصلاةِ الجمعةِ في الاستسقاءِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً ) .

#### ٩ - باب الدعاءِ إذا تقطعتِ السُّبُلُ من كثرةِ المطرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً ) .



## ١٠ - باب ما قيلَ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يحوِّلْ رداءه في الاستسقاءِ

يومَ الجمعةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً) .

## ١١ - باب إذا استشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقيَ لهم لم يرُدُّهم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً) .

## ١٢ - باب إذا استشفَعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ القحطِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٣٠ - سورة») .

## ١٣ - باب الدعاءِ إذا كَثُرَ المطرُ : «حوالينا ولا علينا»

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً) .

## ١٤ - باب الدعاءِ في الاستسقاءِ قائماً

٥١٣ - عن أبي إسحاقَ : خرجَ عبدُ الله بنُ يزيدَ الأنصاريُّ ، وخرجَ معه البراءُ بنُ عازبٍ ، وزيدُ بنُ أرقمَ رضي اللهُ عنهم ، فاستسقى ، فقامَ بهم على رجلِهِ ، على غيرِ منبرٍ ، فاستغفَرَ ، ثم صلَّى ركعتينِ ، يَجْهَرُ بالقراءةِ ، ولم يؤذِّنْ ، ولم يَقِمْ .

قال أبو إسحاقَ : ورأى عبدُ الله بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ .

## ١٥ - باب الجهرِ بالقراءةِ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المتقدم برقم ٥١٢) .

## ١٦ - باب كيفَ حوَّلَ النبيَّ ﷺ ظهره إلى الناسِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه أنفاً) .

**١٧ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين**

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً ) .

**١٨ - باب الاستسقاء في المصلّى**

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً ) .

**١٩ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء**

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً ) .

**٢٠ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء**

( قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه قريباً ) .

**٢١ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء**

٥١٤ - عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من

دعائه ؛ إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع ( وفي رواية : فإنه كان يرفع يديه ١٦٧/٤ ) حتى يرى بياض إبطيه .

**٢٢ - باب ما يقال إذا أمطرت**

٢٠٠ - وقال ابن عباس : ﴿ كَصَيْبٍ ﴾ : المطر . وقال غيره : صاب وأصاب يصوب .

٥١٥ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال :

٢٠٠ - وصله الطبري بسند منقطع عنه .

« اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » .

٢٣ - **باب** مَنْ تَمَطَّرَ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٤٧٦) .

٢٤ - **باب** إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٥١٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ

النَّبِيِّ ﷺ .

٢٥ - **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا »

٥١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

٢٦ - **باب** مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ

الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ » .

٥١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : [ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ] : [ ٩٥/٨ ] :

« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، وَفِي يَمِينِنَا » . قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ :

قَالَ :

(٣) أي : تعرّض للمطر وتطلب نزوله .

(٤) قلت : أي عراقنا كما في بعض الروايات الصحيحة ، وبذلك فسره الخطابي والعسقلاني كما بينته =

« اللهم بارك لنا في شامنا ، و [ اللهم بارك لنا ] في يمننا » . قال : قالوا :  
وفي نجدنا ؟ قال :

« [ اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » . قالوا : وفي نجدنا ؟  
فأظنه [ قال ] في الثالثة [ :

« هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .

## ٢٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾

٢٠١ - قال ابن عباس : شكركم

٥٢٠ - عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ( وفي رواية : [ خرجنا مع رسول  
الله ﷺ عام الحديبية ، فأصابنا مطر ذات ليلة ، ف ٦٢/٥ ] صلى لنا رسول الله ﷺ  
صلاة الصبح بالحديبية ، على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف النبي ﷺ  
أقبل على الناس [ بوجهه ] ، فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » . قالوا : الله  
ورسوله أعلم ، قال [ الله ] :

« أصبح من عبّادي مؤمنٌ بي وكافرٌ [ بي ] ، فأما من قال : مُطِرنا بفضل الله  
[ وبرزق الله ] ورحمته ، فذلك مؤمنٌ بي ، [ و ٢٠٦/١ ] كافرٌ بالكوكب ، وأما من

= في رسالتي «تخريج فضائل الشام» (ص ٩ - ١٠ رقم الحديث ٨) خلافاً لما عليه كثير من الناس اليوم ويزعمون  
- لِجَهْلِهِمْ - أن المقصود بـ (نجد) هو الإقليم المعروف اليوم بهذا الاسم ، وأن الحديث يشير إلى الشيخ محمد بن  
عبد الوهاب وأتباعه - حاشاهم - فإنهم الذين رفعوا راية التوحيد خفاقة في بلاد نجد وغيرها ، جزاهم الله عن الإسلام  
خيراً .

٢٠١ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه أنه كان يقرأ : (وتجعلون شكركم أنكم  
تكذبون) ، وروي عنه مرفوعاً ، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة . راجع «الفتح» .

قال: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ ( وفي روايةٍ : بنجم ) كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي ، [ و ] مؤمنٌ بالكوكب .

## ٢٨ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

١٦٣ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « خَمَسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » .

٥٢١ - عن ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمَسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ؛ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ [ إِلَّا اللَّهُ ٥/٢١٩ ] ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ [ إِلَّا اللَّهُ ] ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ ، [ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ ]<sup>(٥)</sup> ، ( وفي طريقٍ : ثم قرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ٦/٢١ ] وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ ٥/١٩٣ ﴾ ) .

\* \* \*

١٦٣ - وصله المصنف فيما تقدم من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام (٤٨) .

(٥) قلت : بهذه الزيادة صارت الخصال ستاً . وهذا مشكل ، ولا إشكال في أصلها ، لأنه لم يرد فيها هذه الخصلة السادسة ، لكن قد جمع بين الخصال الست رواية لأحمد (٥٢/٢) ، فتأكد الإشكال ، فلعل الخصلة الأولى شاذة لعدم ذكرها في الآية ، ولا في أكثر روايات الحديث عند المصنف وأحمد (٢/٢٤ و ٥٨ و ١٢٢) . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

### ١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٥٢٢ - عن أبي بكرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُرُ دَعَاءَهُ ( وَفِي رَوَايَةٍ : ثَوْبُهُ مُسْتَعْجَلًا ٣٤/٧ ) ؛ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، [ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ ٣١/٢ ] ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ؛ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، [ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ [ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَهُمَا ٣١/٢ ] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ] ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا ؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكِمَ » . [ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ] .

٥٢٣ - عن أبي مسعودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، [ وَلَا لِحَيَاتِهِ ] ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » . [ ٧٦/٤ ]

٥٢٤ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ

آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا » .

٥٢٥ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ [ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ٣٠/٢ ] ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا [ وَهَمَا ] فَصَلُّوا ، وَادْعُوا اللَّهَ ؛ [ حَتَّى يَنْجِلِي ] » .

## ٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي بعد باب ) .

## ٣ - بَابُ النَّدَاءِ بـ : « الصَّلَاةِ جَامِعَةً »<sup>(١)</sup> فِي الْكُسُوفِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمرو الآتي « ١٦ - الكسوف / ٨ - باب » ) .

## ٤ - بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

١٦٤ و ١٦٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ .

٥٢٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ [ ١٦٦ - فَبَعَثَ مَنَادِيًّا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً<sup>(١)</sup> ] ، فَتَقَدَّمَ [ ٣١/٢ ] فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، ( وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ؛ فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللهُ

(١) أي : احضروا الصلاة حال كونها جامعة .

١٦٤ و ١٦٥ - أما حديث عائشة فوصله قبل باب ، ويأتي لفظ الخطبة منه في حديثها المذكور هنا ، وأما حديث أسماء فتقدم في « ٤ - الوضوء / ٣٨ - باب » .  
١٦٦ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها مسلم .

من عذابِ القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ : أيعذبُ الناسُ في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عائداً بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله [ ذات غداة مركباً ، فحسفت ( وفي رواية : كَسَفَتِ ٢٩/٢ ) الشمسُ ، فرجع ضحى<sup>(٢)</sup> ] ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانِي الحُجْر<sup>(٣)</sup> ، ثم قام يصلي ٢٦/٢ - ٢٧ ) فاقرأ رسول الله قراءةً ( وفي رواية : سورة ٦٢/٢ ) طويلةً [ جَهَرَ بقراءته ] ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ ركوعاً طويلاً ، ثم [ رفع رأسه ف ٧٦/٤ ] قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقام ، [ وهو دون القيام الأول ٢٤/٢ ] ، ولم يسجد ، وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ( وفي رواية : ثم استفتح بسورةٍ أخرى ) ، ثم كَبَّرَ وركع ركوعاً طويلاً ، وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد [ طويلاً ] [ سجدتين ٣٠/٢ ] ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في [ ركعتين و [ أربع سجعات ، ( وفي رواية : في سجدتين ، الأول والأول أطول ) ] ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، [ ثم سلم ] ، ثم قام ف [ خَطَبَ الناسَ ، فحمد الله ، و [ أثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« [ إن الشمس والقمر ] هما آيتان من آيات الله [ يريهما عباده ] ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا<sup>(٤)</sup> إلى الصلاة ، ( وفي رواية : فادعوا الله وكبروا وصلوا ] حتى يفرج عنكم ٢٤/٢ - ٢٥ ] وتصدقوا ، [ لقد رأيت في مقامي هذا كل شيءٍ وُعِدْتُهُ ، حتى لقد رأيتُ أريد أن أخذ قطفاً<sup>(٥)</sup> من الجنة

(٢) أي : من الجنائز ، وكان سبب ركوبه موت ابنه إبراهيم .

(٣) أي : بيوت أزواجه ﷺ ، وكانت لاصقة بالمسجد .

(٤) أي : التجنوا وتوجهوا إليها .

(٥) أي : عنقوداً من العنب .



حين رأيتُموني جعلتُم أتقدمُ ، ولقد رأيتُ جهنمَ يحطِمُ بعضها بعضاً حين رأيتُموني تأخرتُ ، ورأيتُ فيها عمرو بن لُحيٍّ [ يَجْرُ قُصْبَهُ ١٩١/٥ ] ، وهو الذي ( وفي روايةٍ : وهو أول من ) سَيَّبَ السَّوَابِ ٦٢/٢ ] ، ثم قال : يا أمة محمد ! والله ما من أحدٍ أُغَيِّرُ من الله أن يزني عبدهُ ، أو تزني أمتهُ ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » ، [ ثم أمرهم أن يتعوذوا من عَذَابِ القبرِ ] .

٥٢٧ - وكان يحدثُ كثيرٌ بنُ عباسٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما كان يحدثُ يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عن عائشةَ . [ قال الزهري : ٣١/٢ ] فقلتُ لعروة : إنَّ أحاكُ [ ما صنعَ ذلك ، عبد الله بن الزبير ] ، يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بالمدينةِ ، لم يَزِدْ على ركعتينِ مثلَ الصُّبحِ ؟ قال : أَجَلٌ ، لأنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ (٦) .

٥ - باب هل يقولُ : كَسَفَتِ الشمسُ أو خَسَفَتُ ، وقالَ الله تعالى :

﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم أنفاً ) .

٦ - باب قولِ النبي ﷺ : « يَخَوْفُ اللهُ عِبَادَهُ بالكُسُوفِ »

١٦٧ - قاله أبو موسى عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي بكر المتقدم ٥٢٢ ) .

(٦) هذا صورته صورة التعليق ؛ ولا تعليق كما صرح الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) ، وقد وصله مسلم في «صحيحه» أيضاً عن كثير ، ووصل المؤلف المرفوع منه وعلقه أيضاً من طرق أخرى عن ابن عباس في ما يأتي (١٨ - باب) ، وهو مخرَجٌ في «صحيح أبي داود» (١٠٧٢) .  
١٦٧ - وصله المصنف في الباب (١٤) .

## ٧ - باب التَعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٥٢٦ ) .

## ٨ - باب طَوَّلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

٥٢٨ - عن عبدِ الله بن عمرو أنه قال : لما كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نودي : إن الصلاةَ جامعةً ، فركَعَ النبيُّ ﷺ ركعتينِ في سجدةٍ ، ثم قامَ فركَعَ ركعتينِ في سجدةٍ ، ثم جلسَ ، ثم جُلِّيَ عن الشمسِ . قال : وقالتُ عائشةُ رضي الله عنها : ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها .

## ٩ - باب صلاةِ الكسوفِ جماعةً

٢٠٢ - وصلى ابن عباسٍ بهم في صُفَّةِ زمزمَ .

٢٠٣ - وجمَعَ عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ عباسٍ .

٢٠٤ - وصلى ابنُ عمرَ .

٥٢٩ - عن عبدِ الله بن عباسٍ قال : انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، [ والناسُ معه ١٥١/٦ ] ، فقامَ قياماً طويلاً ، نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً ، وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً

٢٠٢ - وصله الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس .

٢٠٣ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

٢٠٤ - قال الحافظ : يحتمل أن يكون بقية أثر عليّ المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه

عن ابن عمر .

طويلاً ، وهو دون الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثم سجدَ ، ثم قامَ قياماً طويلاً ، وهو دون القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركُوعِ الأوَّلِ ، ثم رَفَعَ ، فقامَ قياماً طويلاً ، وهو دون القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركُوعِ الأوَّلِ ، [ ثم رَفَعَ ] ، ثم سجدَ ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فقال ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ [ تـ ] كَعَكَعْتَ<sup>(٦)</sup> ، [ فـ ] قَالَ ﷺ :

« إِنِّي رَأَيْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ : أَرَيْتُ ١/١٨٢) الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ [ مِنْهَا ] عُنُقُوداً ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ ، ( وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : أَخَذْتُهُ ) لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَأَرَيْتُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : وَرَأَيْتُ ) النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظِراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ :

« يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

## ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

( قلت : أسند فيه حديث أسماء المتقدم (١١٦) .

(٦) أي : أخرت نفسك . ولمسلم : « رأيناك كفت نفسك » ، أي : منعتهما .

## ١١ - باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أسماء المشار إليه آنفاً) .

## ١٢ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٥٢٦) .

## ١٣ - باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

١٦٨ - ١٧٢ - رواه أبو بكرة، والمُغِيرَةُ، وأبو موسى، وابنُ عباس، وابنُ عُمر رضي الله

عنهم .

## ١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٧٣ - رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما .

٥٣٠ - عن أبي موسى قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فقامَ النبي ﷺ فزِعاً ،

يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأتى المسجدَ ، فصَلَّى ، بأطولِ قِيَامٍ ؛ وركوعٍ ، وسجودٍ رأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وقال :

« هذه الآياتُ التي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، ولكنْ يَخَوْفُ

١٦٨ - ١٧٢ - وصلها المصنف ، أما حديث أبي بكرة فتقدم برقم (٥٢٢) ، وحديث المغيرة

برقم (٥٢٥) ، وحديث أبي موسى في الباب الآتي ، وحديث ابن عباس تقدم برقم (٥٢٩) ،

وحديث ابن عمر برقم (٥٢٤) ، وفي الباب عن أبي مسعود أيضاً وقد مضى برقم (٥٢٣) ، وعن

عائشة برقم (٥٢٦) ؛ وقد أسندهما هنا أيضاً .

١٧٣ - وصله المصنف فيما تقدم برقم (٥٢٩) بلفظ : «فاذكروا الله» .

الله به<sup>(٧)</sup> عِبَادَهُ ، فإذا رأيْتُم شيئاً من ذلك فافزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ودُعَائِهِ واستغْفارِهِ .

## ١٥ - باب الدعاء في الكسوف

١٧٤ و ١٧٥ - قاله أبو موسى ، وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث المغيرة المتقدم (٥٢٥) .

## ١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أمّا بعدُ

( قلت : علّق فيه طرفاً من حديث أسماء المتقدم موصولاً (١١٦) .

## ١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

( قلت : أسند فيه حديث أبي بكره المتقدم (٥٢٢) .

## ١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم ٥٢٦ ، وحديث ابن عباس الذي بعده ) .

## ١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً ) .

\* \* \*

(٧) أي : بالكسوف .

١٧٤ و ١٧٥ - أما حديث أبي موسى فوصله في الذي قبله ، وأما حديث عائشة فتقدم

(٥٢٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٣١ - عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه قال :

[ أولُ سورةٍ أنزلتُ فيها سجدةٌ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، ف ٥٢/٦ ] قرأ النبي ﷺ ﴿ النَّجْمِ ﴾ بمكة ، فسجدَ فيها ، وسجدَ مَنْ معه [ من القوم ] ، غيرَ شيخٍ ، أخذَ كفاً من حصيٍّ ، أو ترابٍ ، ورفعَهُ إلى جبهتهِ [ فسجدَ عليه ] ، وقالَ : يَكْفِينِي هذا ، ف [ لقد ] رأيتَه بعدَ ذلكَ قَتَلَ كافراً [ بالله ٢٣٩/٤ ، وهو أميةُ بن خَلَفٍ ]<sup>(١)</sup> .

### ١ - باب سجدة ﴿ تنزيلُ السجدة ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم (٤٥٨) .

### ٢ - باب سجدة ﴿ ص ﴾

٥٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها .

### ٣ - باب سجدة ﴿ النجم ﴾

١٧٦ - قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

(١) وما في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ؛ باطل ، لأنه لم يفعل ، مع مخالفته لما في «الصحیح» .

١٧٦ - وصله المصنف رحمه الله بعد باب .

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم قبل حديث ) .

#### ٤ - باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرِكُ نجسٌ ليس له وضوءٌ

٢٠٥ - وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يسجدُ على غيرِ وضوءٍ .

٥٣٣ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بـ

﴿ النَّجْمِ ﴾ ، وسجدَ معه المسلمونَ والمشركونَ ، والجنُّ والإنسُ .

#### ٥ - باب مَنْ قرأ السجدةَ ولم يسجدْ

٥٣٤ - عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه ؟ فزعمَ أنه

قرأَ على النبيِّ ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجدْ فيها .

#### ٦ - باب سجدةٍ ﴿ إذا السماءُ انشقتُ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي هنا في الباب الأخير ) .

#### ٧ - باب مَنْ سجدَ لسجودِ القاريءِ

٢٠٥ - وصله ابن أبي شيبة (١٤/٢) بإسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير رجل لم يسم ، لكن فيه أن الراوي عنه أبا الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفسه . وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » ، فقال الحافظ : « وإسناده صحيح » ، وأما الذهبي فسكت عنه في «المهذب» (٢/٥٩/١) ولم يصححه ، وفيه داود بن الحسين البيهقي ، ولم أجد من وثقه ، ولعله في «تاريخ نيسابور» للحاكم ، ثم جمع الحافظ بينه وبين أثر الباب بحمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة .

قلت : بل حمله على الأفضل هو الأولى ، لأنه لا دليل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين . ثم رأيت الذهبي قد ترجم في «السير» (٥٧٩/١٣) لـ (داود بن الحسين) المذكور ووثقه .

٢٠٦ - وقال ابن مسعودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً ، فَقَالَ : اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا<sup>(٢)</sup> .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في الباب بعده ) .

## ٨ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

٥٣٥ - عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ [ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا ٣٤/٢ ] ( السجدة ) وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، فَنَزْدَحِمُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

## ٩ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

٢٠٧ - وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا ؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ .

٢٠٨ - وَقَالَ سَلْمَانُ : مَا لِهَذَا<sup>(٤)</sup> غَدَوْنَا .

٢٠٩ - وَقَالَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا .

٢٠٦ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ نَحْوَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا .

(٢) أي : متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك .

٢٠٧ - وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف عنه نحوه .

(٣) أي : ما قصد استماع السجود ، فهل عليه سجود ؟ فقال : لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء ، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً ؟ فهذا معنى قوله : أرايت . الخ .

٢٠٨ - وصله عبد الرزاق (٥٥٠٩) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه نحوه ، وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢) واللفظ له .

(٤) أي : لم نقصده حتى نسجد .

٢٠٩ - وصله عبد الرزاق (٥٩٠٦) ، وابن أبي شيبة (٥/٢) ، والسند صحيح عنه .



٢١٠ - وقال الرُّهريُّ: لا يَسْجُدُ إلا أن يكونَ طاهراً، فإذا سجدتَ وأنتَ في حَضْرٍ فاستقبلِ القبلةَ، فإن كنتَ راجباً فلا عليكَ حيثُ كانَ وجهُكَ .

٢١١ - وكانَ السائبُ بنُ يزيدَ: لا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القاصِّ<sup>(٥)</sup> .

٥٣٦ - عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهُدَيْرِ التَّيميِّ - قالَ أبو بكرٍ<sup>(٦)</sup>: وكانَ ربيعةُ من خيارِ الناسِ - عمًّا حَضَرَ ربيعةُ من عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه: قرأَ يومَ الجُمعةِ على المنبرِ بـ ﴿سورةِ النَّحْلِ﴾، حتى إذا جاءَ السجدةَ نَزَلَ، فسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجُمعةُ القابلةُ، قرأَ بها، حتى إذا جاءَ السجدةَ، قالَ: يا أيها الناسِ! إننا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سَجَدَ فقد أصابَ، ومن لم يَسْجُدْ فلا إثمَ عليه، ولم يَسْجُدْ عُمرُ رضي اللهُ عنه .

٥٣٧ - وزادَ نافعٌ عن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنهما: إنَّ اللهَ لم يَفرضِ السجودَ إلا أن نَشَأَ<sup>(٧)</sup> .

## ١٠ - بابٌ من قرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسَجَدَ بها

٥٣٨ - عن أبي رافعٍ قالَ: صَلَّيْتُ معَ أبي هريرةَ العَتَمَةَ، فقرأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ فسَجَدَ، فقلتُ: ما هذه؟ قالَ: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ عليه السلام، فلا أزالُ أسْجُدُ فيها حتى ألقاهُ .

## ١١ - بابٌ من لم يجدْ موضعاً للسجودِ من الزُّحامِ

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم (٥٣٥) .

٢١٠ - وصله عبد الله بن وهب بسند صحيح عنه .

٢١١ - لم أقف عليه موصولاً .

(٥) هو الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، ليس مقصوده تلاوة القرآن .

(٦) قلت: هو ابن أبي مليكة الراوي عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي .

(٧) أي: فلا نسجد إلا أن نشاء، أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال: وقت

المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ؟

٥٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ [بمكة ٩٥/٥] تسعة عشرَ يَقْصُرُ ( وفي رواية : يصلي ركعتين ) ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر<sup>(١)</sup> قصرنا ، وإن زدنا أتممنا

٥٤٠ - عن أنس قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين<sup>(٢)</sup> ؛ حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً [ نقصر الصلاة ٩٥/٥ ] .

### ٢ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٥٤١ - عن عبد الله ( بن عمر ) رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ( وفي رواية : خلافته ١٧٣/٢ ) ، ثم أتمتها .

٥٤٢ - عن حارثة بن وهب قال :

(١) أي : إذا أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطناً ، وصدر الحديث يدل على هذا المعنى .

(٢) أي : فيما سوى المغرب ، وترك الاستثناء لظهوره .

صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ [ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطْ ، وَ ١٧٣/٢ ] أَمِنْ مَا كَانَ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ .

٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ ، [ ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ ١٧٣/٢ ] ، ف [ يَا ] لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَانِ مَتَقَبِّلَتَانِ .

### ٣ - بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ؟

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في (٢٥٥ - الحج/٢٣ - باب «) .

### ٤ - بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟

١٧٧ - وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا .

٢١٢ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ . وَهِيَ سِتَّةَ

عَشْرَ فَرَسَخًا .

٥٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثًا ) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٥٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

١٧٧ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْبَابِ .

٢١٢ - وَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ عَنْهُمَا مَعًا .

« لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ وليسَ معها حُرْمَةٌ<sup>(٣)</sup> » .

## ٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٢١٣ - وخرجَ عليُّ رضي اللهُ عنه فقصرَ وهو يرى البيوتَ ، فلما رجَعَ قيلَ لهُ : هذه الكوفة<sup>(٤)</sup> ؟ قال : لا حتى ندخلها .

## ٦ - باب يَصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

٥٤٦ - عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال :

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجله ( وفي روايةٍ : إذا جدَّ به ٣٩/٢ ) السيرُ في السفرِ ؛ يؤخِّرُ [ صلاةَ ] المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ .  
قالَ سالمٌ : وكانَ عبدُ اللهِ يفعلُه إذا أعجله السيرُ .

٢١٤ - وزادَ اللَّيثُ : قالَ سالمٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بـ «المُزْدَلِفَةِ»<sup>(٥)</sup> .

قالَ سالمٌ : وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ [ بطريقِ مكة ٢٠٥/٢ ] ، وكانَ استُصرخَ

(٣) أي : رجل ذو حرمةٍ منها يتسبب أو غير نسب .

٢١٣ - وصله الحاكم والبيهقي من طريق وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة عنه . ووقاء هذا لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) أي : فاتمَّ الصلاة (قال : لا حتى ندخلها) ، أي : لا تزال نقصر حتى ندخلها . فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين . كذا شرحه الحافظ ، وهو الحق .

٢١٤ - وصله الإسماعيلي بطوله . قلت : وقد أخرج منه قصة الاستصراخ أبو داود ، وأحمد من طريق نافع عنه نحوه . ووصلها المؤلف من طريق أخرى عن ابن عمر .

(٥) ما بعد الزيادة ليس هو تمام الحديث المعلق كما قد يتبادر للذهن ، وإنما هو تمام الموصول . .

على امرأته صفية بنت أبي عبيد، (وفي طريق بلغته عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير) فقلتُ له: الصلاة، فقال: سر. فقلتُ له: الصلاة، فقال: سر، حتى سارَ ميلين أو ثلاثة، ثم نزل، [بعد غروب الشفق] فصلَّى [المغرب والعتمة، جمع بينهما]، ثم قال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يصلي إذا أَعَجَلَهُ (وفي رواية: إذا جَدَّ به) السير.

وقال عبد الله: رأيتُ النبي ﷺ إذا أَعَجَلَهُ السير [في السفر ٣٩/٢] يؤخرُ [صلاة] المغرب فيصلِّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلماً يلبثُ حتى يُقيمَ العشاء، فيصلِّيها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبحُ [بينهما بركعة، ولا] [بعد العشاء [بسجدة]، حتى يقومَ من جوف الليل.

## ٧ - باب صلاة التطوع على الدوابِّ وحيثما توجهتُ

٥٤٧ - عن جابر بن عبد الله أخبره أنَّ النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكبٌ في غير القبلة. (ومن طريق أخرى عنه: رأيتُ النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته، متوجهاً قبل المشرق، متطوعاً ٥٥/٥)، [فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزلَ فاستقبل القبلة ١٠٤/١].

## ٨ - باب الإيماء على الدابة

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي برقم ٥٥١).

## ٩ - باب ينزلُ للمكتوبة

٥٤٨ - عن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الرَّاحلة

يَسْبُحُ [ بالليل ٣٨/٢ ]<sup>(٦)</sup> يُومئ برأسه قِبَلَ أَيِّ وَجِهٍ تَوَجَّهَ ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

١٧٨ - وقال سالمٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ .

قال ابنُ عُمَرَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْبُحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجِهٍ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

## ١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

٥٤٩ - عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بـ ( عَيْنِ التَّمْرِ )<sup>(٧)</sup> ، فرأيتَه يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، ( يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ) ، فقلتُ : رَأَيْتَكَ تَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ .

## ١١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ

٥٥٠ - عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ كَذَلِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، [ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ] .

## ١٢ - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

(٦) أي : يصلي النافلة ، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل .

١٧٨ - وصله الإسماعيلي . قلت : ووصله المؤلف مختصراً كما يأتي بعد حديث .

(٧) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

١٧٩ - ورَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ .

٥٥١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَسْبُحُ [ في السفرِ ٣٧/٢ ] على ظهرِ راحِلَتِهِ ؛ حيثُ كانَ وَجْهَهُ ( وفي طريقٍ : حيثُ توجهت به ١٤/٢ ) ، يُومئُ برأسِهِ [ إيماءً صلاةَ الليلِ ] ، [ ويوترُ عليها ] ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يفعلُهُ .

### ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١٨٠ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ :

كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ ؛ إذا كانَ على ظهرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ .

١٨١ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ في السَّفَرِ .

### ١٤ - باب هل يؤدَّنُ أو يُقيمُ إذا جمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ؟

٥٥٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ في السفرِ . يعني المغربَ والعشاءَ .

### ١٥ - باب يؤخَّرُ الظهرُ إلى العصرِ إذا ارتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ

الشمسُ<sup>(٨)</sup>

- ١٧٩ - وصله مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح من حديث أبي قتادة (١٣٨/٢) و  
١٣٨ - ١٣٩ ) ، وهو مخرج في « الإرواء » ( ٢٩٤/١ ) .  
١٨٠ - قلت : هذا معلق عند المصنف ، وصله البيهقي .  
١٨١ - هذا معلق أيضاً وصله المصنف في الباب الذي بعده .  
(٨) أي : تميل ؛ وذلك إذا فاء الفئءُ .

١٨٢ - فيه ابن عباس عن النبي ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي بعده) .

## ١٦ - باب إذا ارتحلَ بعدَ ما زاغت الشمسُ صَلَّى الظهرَ ثم ركبَ

٥٥٣ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهرِ إلى وقتِ العصرِ<sup>(٩)</sup> ثم نزلَ فجمعَ بينهما ، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صَلَّى الظهرَ ثم ركبَ .

## ١٧ - باب صلاةِ القاعدِ

٥٥٤ - عن عمران بن حصين - وكان مبسوراً<sup>(١٠)</sup> - قال : سألتُ رسولَ الله

ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً ؟ فقال :

« إن ( وفي رواية : من ٤١/٢ ) صَلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومن صَلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صَلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ » .

( وفي روايةٍ عنه قال : كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاةِ ؟

فقال :

« صلِّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ » ) .

١٨٢ - يشير إلى حديثه المتقدم ١٨٠ معلقاً ، وقد عرفت من وصله .

(٩) أي : فيجمع بينهما في أول وقت العصر ، كما صرح بذلك في رواية لمسلم (١٥١/٢) .

(١٠) المبسور : من به الباسور . وقوله : (ومن صلى نائماً) يعني : مضطجماً على هيئة النائم .



## ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

( قلت : أسند فيه حديث عمران المذكور أنفاً ) .

## ١٩ - باب إذا لم يُطَقِ قاعداً صَلَّى على جنبٍ

٢١٥ - وقال عطاءً : إن لم يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ .

( قلت : أسند فيه حديث عمران المشار إليه أنفاً ) .

## ٢٠ - باب إذا صَلَّى قاعداً ثم صحَّ أو وجدَ خِيفَةً تَمَّ ما بقيَ

٢١٦ - وقال الحسنُ : إن شاء المريضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِماً ، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِداً .

٥٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها لم تر رسول الله ﷺ

يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ( وفي رواية : كَبَّرَ ٤٨/٢ ) ؛ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ ، [ ثُمَّ سَجَدَ ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ( وفي رواية : كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٥٢/٢ ) ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتَ نَائِماً اضْطَجَعَ [ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ٥٠/٢ ] [ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ ] .

[ قلتُ لسفيان : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ « رَكَعَتِي الْفَجْرِ » ؟ قَالَ سَفِيانُ : هُوَ

ذَلِكَ ] .

٢١٥ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٢١٦ - وصله ابن أبي شيبة ، ووصله الترمذي بلفظ آخر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٩ - كِتَابُ التَّهْجُدِ

١ - بَابُ التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

نَافِلَةً لَكَ ﴾

٥٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ

الليْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمٌ ( ١٨٣ - فِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ : قِيَامٌ ٨ / ١٨٤ ) السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، لَكَ مُلْكُ ( فِي رِوَايَةٍ : أَنْتَ رَبُّ ) السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، [ أَنْتَ ] نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [ وَمَنْ فِيهِنَّ ] ،  
وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَعَدُّكَ الْحَقُّ ،  
وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ  
حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ  
أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا  
أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، [ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ] ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، [ أَنْتَ  
إِلَهِي ٨ / ١٩٨ ] ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ لَا إِلَهَ [ لِي ٨ / ١٦٧ ] غَيْرُكَ ، [ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ ] ( ١ ) .

١٨٣ - وصله مالك ، وعنه مسلم ، وأحمد ( ١ / ٢٩٨ و ٣٠٨ ) .

( ١ ) قلت : هذه الزيادة ليست على شرط « الصحيح » ، لأنه رواه بسنده عن سفيان قال : وزاد =

٢١٧ - [ وقال مجاهد: ﴿الْقِيَوْم﴾: القائم على كل شيء. ]

٢١٨ - وقرأ عُمَرُ (القيَام) ، وكلاهما مدح [ . ]

## ٢ - باب فضل قيام الليل

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «ج ٤ / ٩١ - التعبير / ٣٥ - باب ٢ » ) .

## ٣ - باب طول السجود في قيام الليل

٥٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِحْدَى ( وفي رواية : ثلاث ٥٢/٢ ) عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، [ تعني بالليل ، ف ١٣/٢ ] يسجدُ السجدةَ من ذلك قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً ؛ قبل أن يرفع رأسه ، و [ كان ] يركعُ [ إذا سمع النداء بالصبح ] ركعتين [ خفيفتين ] قبل صلاة الفجر ، [ حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب ؟ ٥٣/٢ ] ثم يضطجعُ على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة .

## ٤ - باب ترك القيام للمريض

٥٥٨ - عن جُنْدَبٍ قَالَ : اشتكى (٢) النبي ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

= عبد الكرم أبو أمية فذكرها . ومع أن أبا أمية لم يذكر إسناده في هذه الزيادة ، فهو نفسه ضعيف معروف الضعف عند المحدثين . قال الحافظ : «ولم يقصد البخاري التخريج له ، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها . .» .

٢١٧ - وصله الفريابي في «تفسيره» .

٢١٨ - وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن» ، وابن أبي داود في «المصاحف» من طرق عنه .

(٢) أي : مرض .

٥٥٩ - عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ ، فَزَكَتْ: ﴿ وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

٥ - **باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير**

إيجاب

١٨٤ - وطرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَيْلَةَ لِلصَّلَاةِ .

٥٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا [ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ] سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا (٣) .

٦ - **باب قيام النبي ﷺ حتى ترمَ قدماهُ**

١٨٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ .

(وَالْفُطُورُ) : الشَّقُوقُ . (انْفَطَرَتْ) : انشَقَّتْ .

٥٦١ - عن المغيرة رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى

١٨٤ - يَأْتِي مَوْصُولًا فِي «ج ٤/٩٦ - الاعتصام ١٨/ - باب» .

(٣) كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ هُنَا ، وَهِيَ مِنَ السَّبْحَةِ ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَكَانِ الْآخَرَ الْمَشَارِإِلَيْهِ فِي الْمَتْنِ ، لَكِنْ قَالَ الْخَافِضُ هُنَاكَ فِي شَرْحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : «كَذَا هُنَا مِنَ السَّبْحَةِ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِلَفْظِ : «وَإِنِّي لَأَسْتَحْبِبُّهَا» ، مِنَ اسْتِحْبَابِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ . قُلْتُ : وَأَنْتِ تَرَى أَنَّ اللَّفْظَ هُنَا مُتَّفَقٌ مَعَ اللَّفْظِ هُنَاكَ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ اخْتِلَافِ رِوَاةِ «الصَّحِيحِ» وَهُوَ مَا وَقَعَ لِرِوَاةِ الْمَوْطَأِ أَيْضًا (١/١٦٨) ، فَارْجِعْهُ .

١٨٥ - وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِي «ج ٣/٦٥ - التفسير ٤٨ - الفتح ٢/ - باب» .

تَرِمَ [ أو تنتفخَ ١٨٣/٧ ] قدماءُ أو ساقاهُ ، فيقالُ له [ : غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ٤٤/٦ ] ، فيقولُ :

« أفلا أكونُ عبداً شكوراً » .

## ٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٥٦٢ - عن مسروقٍ قالَ : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : أيُّ العملِ كانَ أَحَبَّ إلى النبي ﷺ ؟ قالتَ : الدائمُ ( وفي طريقٍ : كان أحب العمل إلى رسولِ الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه ١٨١/٧ ) ، قلتُ : متى كانَ يقومُ ؟ قالتُ : [ كان ] يقومُ إذا سَمِعَ الصارخَ<sup>(٤)</sup> . ( وفي روايةٍ : إذا سَمِعَ الصارخَ قامَ فصلّى ) .

٥٦٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتَ : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ<sup>(٥)</sup> عِنْدِي إلا نائماً .  
تعني النبي ﷺ .

## ٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ

( قلت : أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٣٠٩ ) .

## ٩ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥٦٤ - عن عبدِ الله ( بن مسعود ) رضي الله عنه قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ! قُلْنَا : وما هَمَمْتَ ؟ قالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ !

(٤) هو الديك . وأول ما يصيحُ نصفَ الليلِ غالباً .

(٥) بالرفع ؛ فاعل (ألغى) . أي : ما وجدته السحر .

## ١٠ - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟

٥٦٥ - عن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : سَبْعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر .

٥٦٦ - عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ، منها الوترُ ، وركعتا الفجر .

## ١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه ، وما نُسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً . إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً . إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ .

وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يقاتلون في سبيلِ اللَّهِ فاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً ﴾ .

٢١٩ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( نشأ ) : قام ، بالحَبْشَةِ .

٢٢٠ - ( وطأ ) قال : مواطأة القرآن أشد موافقة لسمعِهِ وبصرِهِ وقلبه .

٢١٩ - وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه .

٢٢٠ - وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق مجاهد : ( أشد وطأ ) أي : يوافق سمعك وبصرك

وقلبك بعضه بعضاً .

٢٢١ - ( ليواطئوا ) : ليوافقوا .

٥٦٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهرِ حتى نَظَنُّ أن لا يصُومَ منه ، ويصُومُ حتى نَظَنُّ أن لا يُفطرَ ، وكان لا تشاءُ أن تراه من الليلِ مصلياً إلا رأيتهُ ، ولا نائماً إلا رأيتهُ .

## ١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٥٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ<sup>(٦)</sup> رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ [ عَلَى ٩١/٤ ] كُلَّ عُقْدَةٍ [ مَكَانَهَا ] : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ [ كُلُّهَا ] ؛ فَاصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

## ١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٥٦٩ - عن عبد الله ( ابن مسعود ) رضي الله عنه قال : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ ؛ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « [ ذَاكَ رَجُلٌ ٩١/٤ ] بِالِ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » .

## ١٤ - باب الدِّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

٢٢١ - قال الحافظ : « هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردتها هنا تأييداً للتفسير الأول ، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ : ليشابهوا » .  
(٦) أي : قفاه أو وسطه .

﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ أَي: مَا يَنَامُونَ ، ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

٥٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٧) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ [ ف ٨/١٩٧ ] يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي ؟ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي ؟ فَأُعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي ؟ فَأَغْفِرَ لَهُ . » .

## ١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

١٨٦ - وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَمَّ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ :

قُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« صَدَقَ سَلْمَانُ » .

٥٧١ - عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة

النبي ﷺ بالليل؟ قالت:

كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلّي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن

وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

(٧) قلت: تأوله الحافظ ابن حجر تبعاً للجمهور بنزول أمره أو ملك ينادي بذلك، وقواه برواية النسائي

للحديث بلفظ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له» الحديث. وسكت الحافظ عنه فأوهم ثبوته، وليس كذلك، بل هو شاذ منكر. تفرد بهذا اللفظ حفص بن غياث دون سائر الرواة الذين رووه عن أبي هريرة من نحو سبع طرق بأسانيد صحيحة عنه، بلفظ الكتاب ونحوه، المصرح بأن الله هو الذي يقول: «هل من داع... إلخ، وليس الملك، وفيه من جميع الطرق التصريح بنزول الله تعالى، وهذا ما لم يتعرض له حفص، وكذلك ثبت النزول وقول الرب ما ذكرنا في كل طرق الحديث عن غير أبي هريرة من الصحابة، حتى بلغ ذلك مبلغ التواتر. وقد حققت الكلام على هذه الخلاصة في «الأحاديث الضعيفة» (٣٨٩٨).

١٨٦ - هو طرف من حديث لأبي جحيفة وصله المصنف فيما يأتي «٣٠ - الصوم / ٥١ -

باب» .



## ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

٥٧٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال: «يا عائشة إنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.»

## ١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار

٥٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر<sup>(٨)</sup>:

«يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بينَ يَدَيَّ في الجنةِ». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي. قال أبو عبد الله: (دَفَّ نَعْلَيْكَ) يعني: تحريك.

## ١٨ - باب ما يُكره من التشديد في العبادة

٥٧٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حَبْلٌ

(٨) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه - كما سيأتي في كتاب التعبير - بعد صلاة الفجر». قلت: يعني حديث الباب (٤٨) من «ج» ٩١ / ٤ - التعبير».

مدودٌ بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبلُ ؟ قالوا : هذا حبلُ لزينبَ ، فإذا فترتُ تعلقتُ ، فقال النبي ﷺ :

« لا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فليَقْعُدْ » .

## ١٩ - باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٥٧٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

## ٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصلً

٥٧٦ - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :

« من تعار<sup>(٩)</sup> من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعاً ؛ استجيب ، فإن توضعاً ؛ قبلت صلاته » .

٥٧٧ - عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو

يَقْصُصُ فِي قِصَصِهِ<sup>(١٠)</sup> وهو يذكر رسول الله ﷺ : إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقْثَ - يعني بذلك عبد الله بن رواحة - :

(٩) التعار : هو التيقظ مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه .

(١٠) أي : مواظبه . والظاهر أن قوله : (إن أخاً لكم ...) من كلام أبي هريرة كما في «الفتح» ، فراجع .

وفينا رسولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ  
 يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

## ٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر

٥٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانًا (١١) رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

## ٢٣ - باب الضُّجْعَةِ (١٢) عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٥).

## ٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه أنفاً برقم ٥٥٥).

## ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

٢٢٢ - ٢٢٧ - وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١١) بفتح النون وهو شاذ. ولأبي ذر «ثمانين» بكسرها ثم ياء مفتوحة على الأصل. وقوله: «بين النداءين»، أراد بهما أذان الصبح وإقامته.

(١٢) بكسر الضاد، لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة.

٢٢٢ - ٢٢٧ - قال الحافظ: «أما عمار؛ فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه من طريق =

٢٢٨ - وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلا يسلمونَ في كلِّ اثنتينِ

من النهار.

٥٧٩ - عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله يعلمنا الاستخارةَ في

الأمرِ [كلُّها ٧/١٦٢] (١٣) كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول:

« إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأستقدرُكَ بقدرتِكَ ، وأسألكَ من فضلكَ العظيمِ ؛ فإنكَ تقدرُ ولا أقدرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علامُ الغيوبِ . اللهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ [ ثم يسميه بعينه ٨/١٦٨ ] خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري ، أو قال: عاجلِ أمري وأجله ؛ فاقدِّره لي ، ويسِّره لي ، ثم باركْ لي فيه ، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي ، في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري ، أو قال: في عاجلِ أمري وأجله ؛

= عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين . وإسناده حسن .

وأما أبو ذر ؛ فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه أيضاً عن مالك بن أوس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلّى عندها ركعتين .

وأما أنس ؛ فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين ، وقد تقدم في «الصفوف» ، وذكره في هذا الباب مختصراً ، ( قلت : إنما تقدم في « الصلاة على الحصير » (٢٠٧/٢٠/٨) .

وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء البصري - ؛ فلم أقف عليه بعد .

وأما عكرمة ؛ فروى ابن أبي شيبه عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين .

وأما الزهري ؛ فلم أقف على ذلك عنه موصولاً .

٢٢٨ - لم أقف عليه موصولاً أيضاً .

(١٣) ثبتت هذه الزيادة عند المصنف في المكان المشار إليه .

فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدز لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به . قال :  
« ويسمي حاجته » .

قال أبو عبد الله :

١٨٧ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى .

١٨٨ - وقال عتيان : غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار ،  
وصفقتا وراءه ، فركع ركعتين .

## ٢٦ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٥ ) .

## ٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعاً

٥٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من  
النوافل أشد منه تعاهداً<sup>(١٤)</sup> على ركعتي الفجر .

## ٢٨ - باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

\* \* \*

١٨٧ - هذا طرف من حديث يأتي موصولاً بتمامه قريباً هنا (٣٣ - باب) .

١٨٨ - هذا طرف من حديث لعتبان تقدم موصولاً في «٨ - الصلاة/٤٦ - باب» .  
(١٤) أي : تفقداً وتحفظاً .

## أبواب التطوع

### ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

قلت : أسند فيه حديث ابن عمر وحفصة المتقدمين برقم ٤٨٠ و ٤٨١) .

### ٣٠ - باب مَنْ لم يتطوَّع بعد المكتوبة

قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٢٩٠) .

### ٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

٥٨١ - عن مورق قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟

قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله<sup>(١٥)</sup> .

### ٣٢ - باب مَنْ لم يصل الضحى ورآه<sup>(١٦)</sup> واسعاً

قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٩) .

### ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر

١٨٩ - قاله عتيان بن مالك عن النبي ﷺ .

(١٥) أي : لا أظنه .

قلت : بل ثبت عنه الجزم بكون صلاة الضحى بدعة كما سيأتي في أول «٢٦ - كتاب العمرة» ، وذلك كله يدل على أن ابن عمر لم يعلم بهذه السنة ، وهي ثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً كما ترى في الباب الآتي .  
(١٦) أي : رأى الترك (واسعاً) : مباحاً .

٥٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة (وفي رواية: وركعتي ٢٤٧/٢) الضحى، ونوم على وتر<sup>(١٧)</sup>.

### ٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر

٥٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

### ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

٥٨٤ - عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال:

« صلوا قبل صلاة المغرب »، قال في الثالثة<sup>(١٨)</sup>: « لمن شاء »، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

٥٨٥ - عن مرثد بن عبد الله الزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

١٨٩ - وصله أحمد (٤٥٠/٥) بسند صحيح عنه، والمصنف بمعناه، وقد مضى في « ٨ - الصلاة / ٤٦ - باب ».

(١٧) قلت: له طرق عند أحمد سبقت الإشارة إليها عند الحديث المعلق برقم (١٦١).

(١٨) الظاهر أنه عليه السلام قال ذلك: ثلاثاً، وقال في المرة الثالثة: « لمن شاء ».

## ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعةً

١٩٠ و ١٩١ - ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث عتبان بن مالك المتقدم برقم ٢٢٦ ) .

## ٣٧ - باب التطوع في البيت

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ٨ - الصلاة / ٥٢ - باب » ) .

\* \* \*

---

١٩٠ و ١٩١ - أما حديث أنس ؛ فأشار به إلى حديثه المتقدم برقم ( ٣٨٢ ) ، وأما حديث عائشة ؛ فأشار إلى حديثها المتقدم أيضاً برقم ( ٣٨٣ ) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٠ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

### ١ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٥٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ :

« لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى . »

٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . »

### ٢ - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٥٨٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا

فِي يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يَصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَزُورُهُ [ كُلِّ سَبْتٍ ] رَاكِبًا وَمَاشِيًا [ ١٩٢ - فَيَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ] . قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ لَهُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

### ٣ - بَابٌ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المذكور آنفاً ) .

### ٤ - بَابٌ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً ) .

### ٥ - بَابٌ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٥٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

### ٦ - بَابٌ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٥٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ] ثِنْتَيْ

عَشْرَةَ غَزَوَةً [ ٢٢٠/٢ ] يَحْدُثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ [ ٢٤٩/٢ ] فَأَعْجَبَنِي ، وَأَنْقَنَنِي <sup>(١)</sup> ، قَالَ :

١٩٢ - قلت : هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصلها مسلم

(١٢٧/٤) .

(١) أي : أفرحتني وأسررتني .

« لا تسافر المرأة [ مسيرة ٢/٢٤٩ ] يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين ؛ الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ؛ بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب [ الشمس ] ، ولا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي [ هذا ] . »

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

### ١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

٢٢٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ .

٢٣٠ - وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا .

٢٣١ - وَوَضَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كَفِّهِ عَلَى رُضْغِهِ<sup>(١)</sup> الْأَيْسَرِ؛ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصَلِّحَ

ثَوْبًا .

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢) .

### ٢ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ؛ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ

٢٢٩ و ٢٣٠ - لَمْ أَجِدْ مِنْ وَصْلِهِمَا . وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَافِظُ لِهَمَا بِذِكْرِ .

٢٣١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» .

قلت: والبيهقي أيضاً في «سننه» (٢/٢٩ - ٣٠)، وقال: «إسناده حسن». وفيه نظر بينته في

«ضعيف أبي داود» (رقم ١٣٠) .

(١) الرضغ بالصاد: لغة في (الرسغ) بالسين وهي أفصح من الصاد. وهو المفصل بين الساعد والكف .

فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup> ، [ فقلنا : يا رسول الله ! إنا كنا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ ٣٤٥/٤ ]  
قَالَ :

« إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » . [ فقلتُ لإبراهيم : كيف تصنع أنت ؟ قَالَ : أَرُدُّ فِي  
نَفْسِي ] .

٥٩٢ - عن زيد بن أرقم قال : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ ؛ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ ( وفي رواية : أخاه ١٦٢/٥ ) بِحَاجَتِهِ ؛ حَتَّى نَزَلَتْ  
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ [ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ] ﴾ الْآيَةَ ، فَأَمَرْنَا  
بِالسُّكُوتِ<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

( قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ٣٦٢ ) .

### ٤ - باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مَوَاجِهَةً وَهَوَّ

لَا يَعْلَمُ

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٤٣٢ ) .

### ٥ - باب التصفيق للنساء

٥٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ :

(٢) قلت : يعني السلام باللفظ ، والا فقد ثبت رده ﷺ بالإشارة برأسه في هذه القصة عند السراج في  
«مسنده» (٢/٧٧/٤ - ١/٧٨) بسند جيد ، وفي غيرها كما يأتي في التعليق على حديث جابر «١٥ - باب لا يرد  
السلام في الصلاة» .

(٣) أي : بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم ، والا فالصلاة محلّ للذكر .

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

## ٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٩٣ - رواه سهل بن سعدٍ عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٣٦٠ ) .

## ٧ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٩٤ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ :

« نادت امرأة ابنها وهو في صومعةٍ ؛ قالت : يا جُريج ! قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت :

يا جُريج ! قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : يا جُريج ! قال : اللهم ! أمي وصلاتي ، قالت :

اللهم ! لا يموت جُريج حتى ينظر في وجه المياميس<sup>(٤)</sup> ، وكانت تأتي إلى صومعته راعيةً ، ترعى

الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد؟ قالت : من جُريج نزل من صومعته ، قال جُريج : أين

هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ! من أبوك ؟ قال : راعي الغنم » .

## ٨ - باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٩٣ - يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٣٦٢) . ويحتمل - كما قال الحافظ - أن يكون المراد

حديثه الآخر المتقدم برقم (٤٦٩) .

قلت : ولا مانع من أن يكون أراد الحديثين معاً ؛ ففي كل منهما طرف من الترجمة .

١٩٤ - هذا معلق وقد وصله الاسماعيلي ، ووصله المصنف من طريق أخرى بنحوه عنه .

وسياتي قبيل «٤٧ - الشركة/ ج ٢» .

(٤) جمع مومسة ، وهي الزانية . وصوب ابن الجوزي حذف المثناة الأخيرة ، وخرج على إشباع الكسرة .

(وبابوس) وزن فاعول ؛ هو : الصغير ، أو اسم للرضيع ، أو لذلك الولد بعينه .

٥٩٤ - عن مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْوِي التَّرَابَ حَيْثُ

يَسْجُدُ؛ قَالَ:

«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» .

## ٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢٠٨) .

## ١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٥٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ (وفي رواية: إن عفريتاً من الجن تفلت

[علي ٣١/٦] البارحة، لـ ١٣٦/٤) يَقَطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّتُهُ<sup>(٥)</sup>

وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ [من سواري المسجد] حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

[كلكم]، فَذَكَرْتُ قَوْلَ (وفي رواية: دعوة أخي) سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ

هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا» .

ثم قال النضر بن شميل: (فذعته) بالذال أي: خنقته، و (فذعته) من

قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ أي: يُدْفَعُونَ. والصواب (فذعته)، إلا أنه كذا

قال بتشديد العين والتاء. [(عفريت)]: متمرد من إنس أو جن، مثل زينية،

جماعة الزبانية [ .

(٥) أي: خنقته، كما يأتي في آخر الحديث .

## ١١ - باب إذا انفلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٢ - وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ؛ يَتَّبِعُ السَّارِقَ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

٥٩٦ - عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ<sup>(٦)</sup>، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَاطِئِ ١٠١/٧) نَهْرٍ [قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ]؛ إِذَا رَجُلٌ يَصَلِّي، وَإِذَا لِحَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّى، وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ) - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ!) فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مِّنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ [مِنْ] تَيْسِيرِهِ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرَجُّعٌ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ، [وَقَالَ: إِنْ مِنْزَلِي مُتْرَاحٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ؛ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ].

## ١٢ - باب ما يجوز من البُصاقِ والنَّفخِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٥ - وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

٢٣٢ - وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٩١/٢٦٢/٢) بسند صحيح عنه.

(٦) أي: الخوارج.

١٩٥ - قلت: وصله أحمد والنسائي وغيرهما، وهو مخرج في رسالتي في «صلاة

الكسوف». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٩٤ - ٥٩٦) بنحوه.



## ١٣ - باب مَنْ صَقَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ

صَلَاتُهُ

١٩٦ - فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ : تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ ، فَانْتَظِرْ ، فَلَا بَأْسَ<sup>(٧)</sup>

( قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم (٤٢٤) .

## ١٥ - باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٥٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ<sup>(٨)</sup> ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ<sup>(٩)</sup> أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

١٩٦ - قلت : يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٣٦٢) .

(٧) قال السندي : « مقصود المصنّف : أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره ، أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة .

(٨) قلت : يعني باللفظ ، وإنما رد بالإشارة ، ففي رواية لمسلم (٧١/٢) : « فأشار إلي » . وفي أخرى : « فقال لي بيده » . قال الحافظ : وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال : (فوقع في قلبي ما الله أعلم به) أي من الحزن ، وانظر التعليق (٢) الماضي قريباً .

(٩) أي : غضب عليّ .

## ١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

( قلت : أسند فيه حديث سهل المتقدم برقم ٣٦٢ ) .

## ١٧ - باب الخصر في الصلاة

٥٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نُهيَ عن الخَصْرِ<sup>(١٠)</sup> في الصلاة .

١٩٧ - ( وفي روايةٍ معلقةٍ عنه عن النبي ﷺ ) . ( وفي أخرى عنه ) قال : نُهيَ أن يُصَلِّيَ

الرجلُ متخصراً .

## ١٨ - باب تفكّر الرجل الشيء في الصلاة

٢٣٣ - وقالَ عُمَرُ رضي الله عنه : إني لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة .

\* \* \*

(١٠) بالخاء المعجمة : وضع اليد على الخاصرة . وفي الباب عن عائشة ، وسيأتي في «ج ٦٠/٢ - أحاديث الأنبياء / ٥٠ - باب - رقم الحديث ١٤٦٧» .

١٩٧ - قلت : وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٧٣) ، وعزاها الحافظ للمصنف ، ويعني بها الرواية التي بعدها ، وهي على البناء للمجهول كما ترى .

٢٣٣ - وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، ووصله الإمام أحمد من طرق في «مسائل ابنه صالح» (ص ٨٧ / مصورة دار الحديث المكيّة) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٢ - كتابُ سجود السهو

### ١ - باب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ

(قلت: أسند فيه حديث عبد الله ابن بحنة المتقدم برقم (٤٣٠) .

### ٢ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٢١٣) .

### ٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ

سجود الصلاة أو أطول

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٢٥٥) .

### ٥٩٩ - قال سعد ( بن إبراهيم ) : ورأيتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ

رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ

ﷺ (١)

(١) قلت: عروة بن الزبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، فالحديث مرسل ، والمصنف رحمه الله تعالى إنما رواه كما وقع له في آخر الحديث المشار إليه آنفاً ، وهو من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة الموصولة . وقد قال الحافظ : « ومرسل عروة هذا بما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حملة عن أبي هريرة » .

## ٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

٢٣٤ - وَسَلَّمْ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا .

٢٣٥ - وَقَالَ قَتَادَةُ : لَا يَتَشَهَّدُ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً ) .

٦٠٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ ؟

قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) .

## ٥ - باب يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

٦ - باب إذا لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ سجدَ سجدتين وهو

جالسٌ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٢٣ ) .

## ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع

٢٣٦ - وسجدَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره .

٢٣٤ - وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

٢٣٥ - قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من «البخاري» وفيه نظر ، فقد رواه

عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدتي السهو وسُلمٌ . فلعل (لا) في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة اختلف عليه في ذلك .

(٢) قلت : ولم يثبت عن غيره بطريق تقوم به الحجة ، وحديث ابن مسعود منكر كما حققته في «ضعيف

أبي داود» (١٨٦) ، ومثله حديث عمران كما تراه هناك (١٩٣) .

٢٣٦ - قال الحافظ : «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال : رأيتُ ابن =

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً) .

## ٨ - باب إذا كُلمَ وهو يصلي فأشارَ بيده واستمعَ

٦٠١ - عن كُريبٍ أن ابنَ عباسٍ والمِسورَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : اقرأَ عليها السلامَ منَّا جميعاً ، وسلِّها عن الركعتين بعد صلاة العصر ؟ وقل لها : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا ، وقد بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنها ، وقال ابنُ عباسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عنها ، فقال كُريبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فقالتُ : سلُّ أُمَّ سَلَمَةَ ، فخرجتُ إليهم ، فأخبرتهم بقولها ، فرَدُّوني إلى أُمَّ سَلَمَةَ ؛ بمثلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إلى عَائِشَةَ ، فقالتُ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثم رأيتُهُ يَصَلِّيهِمَا حينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثم

=عباس يسجد بعد وتره سجدةين . وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو» .

قلت : هذا الأثر لم أجده عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» في مظانه منه ، وليس صريحاً في تعلقه بالترجمة ، فإن السجدةين بعد الوتر ، من المحتمل أنهما كناية عن الركعتين الثابتتين عن النبي ﷺ في «مسلم» وغيره بعد الوتر ، فكان ابن عباس يقتدي به عليه السلام ، ولعله لذلك لم يورده ابن أبي شيبة في باب «الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟» ، وقد ساق فيه (٢/٢٩) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : «سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة» ، وروى هو وعبد الرزاق (٢/٣٢٦ - ٣٢٧) عن غير ما واحد من التابعين أنهم كانوا لا يرون على من سها في التطوع أن يسجد للسهو . وما ذهب إليه سعيد وغيره أن عليه السهو أقرب إلى الصواب لموافقته لعموم بعض الأحاديث كقوله ﷺ : «لكل سهو سجدةان بعد ما يسلم» . أخرجه عبد الرزاق (٣٥٣٣) وغيره . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٩٥٤) ، و«إرواء الغليل» (٣٣٨) .

دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ( وفي روايةٍ : الخادمِ ١١٧/٥ ) فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنَبِهِ ، قَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأُرَاكَ تَصَلِّيَهُمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلْتِ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انصرفتَ قَالَ :

« يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ [ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ] فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

## ٩ - باب الإشارة في الصلاة

١٩٨ - قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٣ - كتاب الجنائز

### ١ - باب في الجنائز وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٣٧ - وقيل لَوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِثَّتْ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ.

٦٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [كَلِمَةً، وَقَلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ١٥٣/٥]:

«مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً) دَخَلَ النَّارَ».

وقلتُ أنا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً (وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً) دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

### ٢ - باب الأمرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٢٣٧ - وصله المصنف في «التاريخ» (٩٥/١/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٤) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة قال: أخبرني أبي قال: قيل لَوْهَبِ . . . ومحمد بن سعيد هذا يَمْنِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّمَارِيُّ هَذَا الْأَثَرُ، وَرَوَى عَنْهُ قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى أَيْضاً كَمَا فِي «الجرح» (٢٦٤/٢/٣). وأبوه سعيد بن رمانة لم أجد له ترجمة .

(١) قلت: هذا قد صح مرفوعاً من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٦٥/١ - ٦٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٣٣ - ٢٣٤)، وأحمد (٣/٣٢٥ و ٣٧٤ و ٣٩١ و ٣٩٢) من طرق عنه .

٦٠٣ - عن البراءِ رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعبادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي، ونصرِ المظلومِ (وفي رواية: ونصرِ الضعيفِ، وعونِ المظلومِ، ولم يذكر: وإجابةِ الداعي ١٢٨/٧)، وإبرارِ القسَمِ (وفي رواية: المُقسَمِ ١٢٤/٧)، وردَّ (وفي رواية: إفشاءِ ١٤٣/٦) السلامِ، وتشميتِ العاطسِ. ونهانا [عن سبع]؛ عن أنيةِ الفضةِ، وخاتمِ الذهبِ، و[عن لبس] الحريرِ، والديباجِ<sup>(٢)</sup>، والقسبيِّ<sup>(٣)</sup>، والإستبرقِ (وفي رواية: والسندس ١٢٤/٧)، و[ركوب] مياثرِ الحُمُرِ ٤٨/٧].

٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعبادةُ المريضِ، وأتباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطسِ».

### ٣ - باب الدخولِ على الميتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرجَ في أكفانه

٦٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه خرَّجَ<sup>(٤)</sup> وعُمَرُ رضي الله عنه يكلمُ الناسَ، فقال: اجلسْ، فأبى، فقال: اجلسْ، فأبى، فتشهدَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فمالَ إليه الناسُ، وتركوا عُمَرَ، فقال: أمَّا بعدُ؛ فَمَنْ

(٢) هو والإستبرقِ صنفانِ نفيسانِ من الحريرِ؛ كما في «الفتح». و (السندس) ما رُقَّ من الديباجِ ورُقِّعَ؛ كما في «النهاية».

و (المياثر) جمع ميثرة بالكسر، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج أحمر، ويتخذ كالفراسِ الصغيرِ، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج. «نهاية». (٣) بهذا الضبط: ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مصلعة فيها حرير أمثال الأترج، أو كتان مخلوط

بحرير.

(٤) يعني من عند النبي ﷺ بعد أن قبله وهو ميت. انظر القصة بتمامها فيما يأتي في «٦٢» الفضائل

٦/ - باب».



كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ (٥) حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾، وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا (٦).

٦٠٦ - عن أمِّ العلاء [وهي ٧٧/٨] امرأة من الأنصار [قد ١٦٤/٣] بايعة النبي ﷺ أنه اقتسم (٧) المهاجرون قرعةً، فطار لنا عثمان بن مظعون [في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين]، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، [فمرضناه]، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ:

«وما يُدريك أن الله أكرمهُ؟!»، فقلت: [لا أدري والله]، بأبي أنت [وأمي] يا رسول الله! فمن يُكرمهُ الله؟ فقال عليه السلام:

«أما هو فقد جاءه [والله ٢٦٥/٤] اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، والله ما

(٥) قلت: زاد ابن أبي شيبة، والمصنف في «التاريخ»: «في السماء»، كما في «اجتماع الجيوش» (ص ٣٩)، وسنده صحيح عن ابن عمر.

(٦) قلت: هذا الحديث يرويه أبو سلمة عن ابن عباس، وفي الكتاب قبله من رواية أبي سلمة أيضاً عن عائشة بهذا الحديث نحوه، ولما كان المصنف رحمه الله قد ساقه في فضل أبي بكر بأتم من سياقه هنا، فقد اعتمدته دون سياقه هنا. فراجع هناك «٦٢ - الفضائل / ٥ - باب».

(٧) بضم التاء مبنياً للمفعول، وتاليه نائب للفاعل، و(قرعة) نصب بنزع الخافض: أي اقتسم الأنصار المهاجرين بقرعة.

أدري وأنا رسولُ الله ما يُفعلُ بي (١٩٩ - وفي روايةٍ: به) [ ولا بكم ] . قالتُ : فوالله لا أُرَكِّي أحداً بعده أبداً ، [ قالت : وأحزنتني ذلك ، قالت : فتمت فأریت لعثمانَ عيناَ تجري ، فجتت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « ذلك عمله [ ] يجري له » .

٦٠٧ - عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : لما قُتِلَ أبي جعلتُ ( وفي روايةٍ : قال : جيءَ بأبي يوم أحدٍ قد مُتِلَ به حتى وُضع بين يدي رسولِ الله ﷺ ، وقد سُجِّيَ ثوباً ، فذهبتُ أريد ) أكشفُ الثوبَ عن وجهه أبكي ، وينهوني عنه ، [ ثم ذهبتُ أكشفُ عنه ، فنهاني قومي ] ، والنبيُّ ﷺ لا ينهاني ، [ فأمر رسولُ الله ﷺ فرُفع ] ، فجعلتُ عمِّي فاطمةً تبكي ( وفي روايةٍ : فسمعَ صوتَ صائحة ، فقال : « من هذه ؟ » . قالوا : ابنةُ عمرو ، أو أختُ عمرو ) ، فقال النبيُّ ﷺ : « تبكينَ أو لا تبكينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتها حتى رُفِعتموه » .

#### ٤ - باب الرجلِ ينعى<sup>(٨)</sup> إلى أهلِ الميتِ بنفسِه

٦٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نعى النجاشيَّ [ صاحبَ الحبشة ٩٠/٢ ] ، في اليوم الذي مات فيه ، [ و ٩١/٢ ] خرج [ بهم ] إلى المصلَّى ، [ ثم تقدم ٨٨/٢ ] فصَفَّ بهم [ خلفه ] ، وكبَّرَ [ عليه ] أربعاً ، ( وفي

١٩٩ - قلت : هذه الرواية معلقة هنا ، ووصلها في آخر «الشهادات» (١٦٤/٣) ، و«التعبير» (٧٤/٧) ، وستأتي إن شاء الله تعالى في «٥٢ - الشهادات» .  
(٨) ينعى الميت ، أي : يخبر الناس بموته ، وقوله : (بنفسه) : أي بلا واسطة أحد .

رواية : أربع تكبيرات ) ، [ وقال : « استغفروا لأخيكم » ٢٤٦/٤ ] .

٦٠٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه [ أن النبي ﷺ ] [ خَطَبَ فَرَوَّاحَةَ ] [ ٢٠٣/٣ ] نعى زيدا ، وجعفرأ ، وابن رَوَّاحَةَ للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ف [ ٣١٨/٤ ] قال :

« أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَّاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ ] مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ (٩) ، فَفُتِحَ لَهُ ، [ وَمَا يَسْرُنِي ، أَوْ قَالَ : مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » ٣٥/٤ ] .

## ٥ - باب الإذن بالجنائز (١٠)

٢٠٠ - وقال أبو رافع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا كُنْتُمْ أَذِنْتُمْ لِي ؟ » .

٦١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح ، أخبروه ، فقال :

« مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي ؟ » ، قالوا : كان الليل ، فكرهنا ، وكانت ظلمة - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

## ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وقال الله عز وجل :

(٩) أي : تأمير من النبي ﷺ ، لكنه رأى المصلحة في ذلك .

(١٠) أي : الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليُصلَى عليها .

٢٠٠ - هذا طرف من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في : « ٨ - الصلاة / ٧٢ - باب » .

## ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

٦١١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

« ما من الناس من مسلم، يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

٦١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« لا يموت مسلم ثلاثة من الولد [ ٢٠١ و ٢٠٢ - لم يبلغوا الحنث ] ، فيلج النار إلا تحلة القسم<sup>(١١)</sup> » .

## ٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في «٩٣ - الأحكام / ١٠ - باب»).

## ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

٢٣٨ - وحنط<sup>(١٢)</sup> ابن عمر رضي الله عنهما ابناً لسعيد بن زيد، وحمله وصلى ولم

يتوضأ .

٢٠١ و ٢٠٢ - قلت: هذه الزيادة علقها المصنف على شريك بسنده عن أبي سعيد وأبي

هريرة، ووصله ابن أبي شيبة، وشريك ضعيف؛ لكن تابعه شعبة عند مسلم (٣٩/٨) عن أبي هريرة، ووصله أحمد (٢٧٦/٢) و٤٧٣ و ٥١٠ و ٥٣٦) من طرق عنه؛ أحدها على شرط الشيخين، وهي طريق المصنف الموصولة .

(١١) زاد أحمد في رواية: «يعني الورود» .

٢٣٨ - وصله مالك في «الموطأ»، وعنه عبد الرزاق (٦١١٦) بسند صحيح عنه، ورواه ابن

أبي شيبة (٢٥٧/٣) مختصراً .

(١٢) أي: طيبة بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة .

٢٣٩ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .

٢٤٠ - وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مسسته .

٢٠٣ - وقال النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية الآتي بعده ) .

## ٩ - باب ما يُستحبُّ أن يُغسلَ وترًا

٦١٣ - عن أم عطية رضي الله عنها - [ امرأة من الأنصار ، من اللاتي

بايعنَ ، قدمتِ البصرةُ تُبادرُ ابنًا لها ، فلم تُدرِكه [٧٤/٢] ، قالت : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنته ، فقال :

« اغسلنها [ وترًا ] ، ثلاثًا ، أو خمسًا ، [ أو سبعاً ] ، أو أكثرَ من ذلك ، [ إن رأيتنَّ ذلك ] بماءٍ وسدرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا ، [ أو شيئًا من كافورٍ ] ، [ قالت : قال لنا ونحن نغسلها : ابدؤا ( وفي رواية : ابدآن ) بيمينها ، ومواضع الوضوءِ [ منها ] ، فإذا فرغتنَّ فأذنتني » ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه<sup>(١٣)</sup> ، فقال :

« أشعرنها إياه<sup>(١٤)</sup> [ تعني إزاره ] » ، [ ولم يزد على ذلك ، ولا أدري أيَّ بناته (\*) ] ،

٢٣٩ - وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه موقوفاً ، وقد روي عنه مرفوعاً .

٢٤٠ - وصله ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣ - ٢٦٨) بسند صحيح عنه بلفظ : « ما غسلته » .

٣٠٣ - تقدم موصولاً برقم (١٥٨) عن أبي هريرة .

(١٣) بفتح الحاء وقد تكسر : أي إزاره .

(١٤) أي : اجعلنه شعارها ؛ ثوبها الذي يلي جسدها .

(\*) هذا من قول محمد بن سيرين أو الراوي عنه أيوب السختياني ؛ تردد في ذلك قول الحافظ في «الفتح»

(١٢٨/٣ و ١٣٣) ، وذكر اختلاف الروايات في تسميتها ، ففي مسلم أنها زينب ، وفي ابن ماجه أنها أم كلثوم ، وكأنه مال إلى هذا الثاني .

قالت : ومَشَطْنَاهَا ( وفي رواية : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ) ثلاثة قرون<sup>(\*)</sup> ] ، ( وفي روايةٍ  
قالت : نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ) [ قال سفيان : ناصيتها وقرنيها  
٧٥/٢ ] ، [ وألقيناها خَلْفَهَا ] ، [ وزعم ( أيوب ) أن ( الإشعار ) : الفُقْنَهَا فيه ،  
وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تُشَعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ ] .

### ١٠ - باب يُبْدَأُ بِمِائِنِ الْمَيْتِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المذكور آنفاً ) .

### ١١ - باب مواضع الوضوء من الميِّتِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المشار إليه آنفاً ) .

### ١٢ - باب هل تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ؟

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المشار إليه آنفاً ) .

### ١٣ - باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق ) .

### ١٤ - باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

٢٤١ - وقال ابن سيرين : لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيْتِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق ) .

(\*) قلت : هذا هو الصحيح في جملة ( القرون ) هذه أنها من فعل أم عطية ، ورواها بعضهم من قوله ﷺ أنه قال لها : « ووجد ان لها ثلاثة قرون » ، وهي رواية شاذة تفرد بها بعضهم مخالفاً سبعة من الثقات الذين رووها باللفظ الأولى ، كما حققته في « الضعيفة » ( ٦٤٩٦ ) .

٢٤١ - وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه . وابن أبي شيبة ( ٣٥٢/٣ ) من طريق

أخرى عنه نحوه . وسنده صحيح .

**١٥ - باب كيف الإشعار للميت؟**

٢٤٢ - وقال الحسن: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ ، تَحْتَ الدَّرْعِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق ) .

**١٦ - باب يُجعلُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق ) .

**١٧ - باب يُلقى شعرُ المرأةِ خلفها**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق ) .

**١٨ - باب الثيابِ البيضِ للكفنِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في الباب (٩٤) .

**١٩ - باب الكفنِ في ثوبينِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعده ) .

**٢٠ - باب الحنوطِ للميتِ**

٦١٤ - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ : بينما رَجُلٌ واقِفٌ معَ رسولِ

اللهِ ﷺ بعَرَفةَ ، إذْ وَقَعَ من راحلتهِ فأقْصَعتهُ ، أو قالَ : فأقْصَعتهُ ، ( وفي روايةٍ :

فوقَصَّتهُ أو قالَ : فأوقَصَّتهُ ٧٥/٢ ) ، ( وفي أخرى : وقَصَّه بغيره ، ونحنُ معَ النبي

ﷺ [ وهو محرمٌ ] [ فماتَ ] ) ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

٢٤٢ - وصله ابن أبي شيبة على ما في «الفتح» ، ولكنني لم أراه في «مصنفه» (٢٦٣/٣) إلا

عن ابن سيرين . وسنده صحيح .

« اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّنوه في ثوبينِ ، [ أو قال : في ثوبيه ٢/٢١٧ ] ، ولا تحنطوه ( وفي روايةٍ : ولا تُمسّوه طيباً ) ، ولا تُحمرّوا رأسه ؛ فإنّ الله يبعثه يومَ القيامةٍ مُلبّياً . ( وفي روايةٍ : مُلبّداً ، وفي أخرى : يُهلّ ٢/٢١٥ ) . »

## ٢١ - باب كيف يكفن المحرم ؟

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم أنفا ) .

## ٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف<sup>(١٥)</sup>

٦١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عبد الله بن أبيّ لما تُوفّي جاء ابنه [ عبد الله بن عبد الله ٥/٢٠٧ ] إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصلّ عليه ، واستغفر له ، فأعطاه النبي ﷺ قميصه ، فقال : [ له : إذا فرغت منه ف ٧/٣٦ ] أذني أصلي عليه ، فأذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه ، جذبته عمرُ [ بن الخطاب ] رضي الله عنه فقال : أليس الله [ قد ] نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ ( وفي روايةٍ : تصلي عليه وهو منافقٌ ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟! ٥/٢٠٧ ) ، فقال :

« أنا بين خيرتين : قال الله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ، [ فقال : سأزيده على سبعين . قال : ] فصلّي عليه ، [ وصلينا معه ] . فنزلت : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، [ فترك الصلاة عليهم ] .

(١٥) أي : خيّطت حاشيته أو لم تُخط ، فإن الكف ضرب من الخياطة .



٦١٦ - كان هنا في الطبعة السابقة حديث لجابر هو مختصر لحديثه الآتي برقم (٦٤٦)

فحذفناه التزاماً بنظام هذا المختصر ، ونأسف أننا لم ننتبه له إلا بعد الصف النهائي لهذا المجلد .

### ٢٣ - باب الكفنِ بغيرِ قميصٍ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في الباب (٩٤) .

### ٢٤ - باب الكفنِ ولا عِمَامَةٌ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً ) .

### ٢٥ - باب الكفنِ من جميعِ المالِ

٢٤٣ - ٢٤٦ - وبه قالَ عطاءٌ والزُّهريُّ وعمروُ بنُ دينارٍ وقتادةُ .

٢٤٧ - وقالَ عمروُ بنُ دينارٍ : الحَنُوطُ من جميعِ المالِ .

٢٤٨ - وقالَ إبراهيمُ : يُبدأُ بالكفنِ ، ثم بالدينِ ، ثم بالوصيةِ .

٢٤٩ - وقالَ سفيانُ : أجرُ القبرِ والغسلِ هو من الكفنِ .

٢٤٣ - ٢٤٦ - أما قول عطاء فوصله الدارمي ، وعبد الرزاق (٦٢٢٢) بسند صحيح عنه .

وأما قول الزهري وقتادة ؛ فوصله عبد الرزاق (٦٢٢١) بسند صحيح عنهما معاً .

٢٤٧ - وصله عبد الرزاق (٦٢٢٢) من طريق أخرى عنه ، وسنده صحيح .

٢٤٨ - قلت : هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، وقد وصله عنه الدارمي ، وكذا عبد الرزاق

(٦٢٢٤) ، وسنده صحيح أيضاً .

٢٤٩ - وصله عبد الرزاق (٦٢٢٤) عنه ؛ وهو الثوري ، وكان في الأصل المطبوع من «المصنّف»

سقط ، استدرك بعضه المصحح الفاضل من «الفتح» ، وبقي بعض لم يستدرك ، وهو اسم الثوري ، فاستدركته أنا من «الفتح» .

٦١٧ - عن إبراهيم بن سعد قال: أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، [ وكان صائماً ] فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، [ إن عُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتِ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: ] وَقُتِلَ حَمْرَةُ [ وهو ] خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، [ ثم بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ]، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَّلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا ( وفي رواية: حَسَنَاتِنَا ) فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، [ حتى تَرَكَ الطَّعَامَ ] .

## ٢٦ - باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

( قلت: أسند فيه حديث عبد الرحمن المتقدم أنفاً ) .

## ٢٧ - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه عطى به

رأسه

( قلت: أسند فيه حديث خباب بن الارت الآتي في «ج ٣/ ٦٤ - المغازي/ ٢٨ - باب» ) .

## ٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

٦١٨ - عن سهل [ بن سعد ] رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، [ فقال سهل للقوم ٨٢/٧ ]: أتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: [ يا رسول الله! إني ٤٠/٧ ] نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، [ فلبسها ]، فخرَجَ إلينا وإنها إزاره، فَحَسَنَتَهَا ( وفي رواية: فجسها ) فلان [ من الصحابة ]، فقال: [ يا رسول الله! ]

اكسنيها ، ما أحسنها ! [ فقال : نعم ، فجلس النبي ﷺ ] ما شاء الله [ في المجلس ، ثم رجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثم أرسلَ بها إليه ، ف ٣/١٤ ] لَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أصحابه ، ف [ قال [ له ] القومُ : ما أحسنتَ ؛ لبسَها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألتَه ، و [ لقد ] علِمْتَ أَنه لا يرُدُّ [ سائلاً ] ، قال [ الرجل ] : إني والله ما سألتَه لألبسَها ، إنما سألتَه لتكونَ كَفَنِي ( وفي روايةٍ : رجوتَ بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعليٍّ أكَفَنَ فيها ) [ يومَ أموت ] . قال سهلٌ : فكانتُ كَفَنَهُ .

## ٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَائِزَ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المتقدم برقم ١٧٢ ) .

## ٣٠ - باب حَدِّ الْمَرْأَةِ (١٦) عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

## ٣١ - باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ٩٣ - الأحكام / ١٠ - باب » ) .

## ٣٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَعْذِبُ الْمَيِّتُ بَعْضَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾

٢٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(١٦) أي : إحدادها ، وهو ترك التزيين .

٢٠٤ - هو طرف من حديث ابن عمر ، وصلناه فيما سبق « ١١ - الجمعة / ١١ - باب » .

فإذا لم يكن من سنّته فهو ٢٥٠ - كما قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وهو كقوله : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ ذُنُوبًا ﴾ ﴿ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ ، وما يَرِخُّصُّ مِنَ الْبِكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ .

٢٠٥ - وقال النبي ﷺ :

« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ

الْقَتْلَ » .

٦١٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ

إليه (وفي رواية : كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسولٌ إحدى بناته ٢١١/٧) : إن ابناً لي قبض (وفي رواية : يوجد بنفسه ٢١١/٧ . وفي أخرى : يقضي ١٧٦/٨) فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول :

« إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ [ شَيْءٍ ] عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ ، [ فَمُرَّهَا

١٦٥/٨ ] فَلَتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ » ، فأرسلت إليه تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فقام [ النبي ﷺ

ﷺ ] و [ قام ] معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب - [ يحسب ]

- وزيد بن ثابت ، [ وعبادة بن الصامت ] ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي

[ فأقعده في حجره ٢٢٣/٧ ] ، ونفسه تتقعقع<sup>(١٧)</sup> (وفي رواية : تُقلقل في صدره )

كأنها شن ، ففاضت عيناه ، فقال [ له ] سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال :

٢٥٠ - وصله المصنف في الحديث الآتي قريباً برقم (٦٢١) .

٢٠٥ - وصله المصنف فيما سيأتي « ٦٠ - الأنبياء / ٢ - باب » .

(١٧) أي : تضطرب وتتحرك . وقوله : (كأنها شن) أي : قربة خلقة يابسة .

« هذه رحمة جعلها الله في قلوب [ مَنْ شَاءَ مِنْ ] عباده ، وإنما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عباده الرُّحَمَاءَ » .

٦٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ ، قال : فرأيتُ عينيهِ تَدَمَعَانِ ، قال : فقال :

« هل منكم رجلٌ لم يقارِفِ الليلةَ ؟<sup>(١٨)</sup> » ، فقال أبو طلحةَ : أنا ، قال : « فانزل [ في قبرها ٢/٩٣ ] » ، قال : فنزلَ في قبرها [ ٢٠٦ - فقبرها ] .

[ قال ابن المبارك : قال فُلَيْحٌ : أراه يعني الذنْبَ . قال أبو عبد الله : ﴿ ليقترفوا ﴾ : ليكتسبوا ] .

٦٢١ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة قال : تُوفِّيَتْ ابنةُ لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابنُ عمرَ وابنُ عباس رضي الله عنهما ، وإني لجالسٌ بينهما - أو قال : جلستُ إلى أحدهما - ثم جاء الآخرُ فجلسَ إليَّ جنبي ، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما لعمرِو بنِ عثمانَ : ألا تنهى عن البكاء ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إِنَّ الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه » . فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : قد كانَ عمرُ رضي الله عنه يقولُ بعضَ ذلك ، ثم حدَّث ، فقال :

(١٨) أي : لم يجامع ، وهو الصواب بدلليل زيادة أحمد وغيره وهي : « الليلة أهله » ، فإنها لا تقبل التأويل الذي ذهب إليه راوي الحديث فليح كما يأتي في آخره . انظر كتابي « أحكام الجنائز » (ص ١٨٨ - ١٨٩ - مكتبة المعارف) .

٢٠٦ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها الإسماعيلي .

صَدْرَتْ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَكَبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرِّكَبِ ؟ قَالَ : فَانظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ؛ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي ، يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَاصْحَابَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ ( وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : بِكَاءِ الْحَيِّ ٨٢/٢ )

عَلَيْهِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ؟ ) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ :

يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ ﴿ هُوَ أَضْحَكٌ وَأَبْكِي ﴾ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

٦٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ :

« إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

٦٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ

صَهَبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ » .

### ٣٣ - باب ما يُكرَهُ من النَّيَّاحَةِ على المَيِّتِ

٢٥١ - وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَاهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سَلِيمَانَ<sup>(١٩)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ ، أَوْ

لَقْلَقَةٌ .

(وَالنَّقَعُ) : التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَ(اللَّقْلَقَةُ) : الصَّوْتُ .

٦٢٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمُّدًا ؛ فَلْيَتَّبِعُوا

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ<sup>(٢٠)</sup> » .

### ٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

٦٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ : ضَرَبَ ٨٣/٢) الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ،

وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

٢٥١ - وصله المصنف في «التاريخ» ، وكذا ابن سعد .

(١٩) هي كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قاله حين جاء خبر موته ، واجتمع نسوة يبكين عليه .

(٢٠) زاد مسلم في رواية : «يوم القيامة» . ولا ينافيها الزيادة المتقدمة «في قبره» لإمكان الجمع بينهما ، فهو

يعذب في قبره ويوم القيامة . وزيادة مسلم تمنع تفسير «العذاب» بالألم كما ذهب إليه بعض الأئمة . وراجع كتابي

«أحكام الجنائز» (ص ٤٠ - ٤٢) .

## ٣٦ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة

٦٢٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

كان رسولُ الله ﷺ يعوِّدُنِي عامَ حَجَّةِ الوُدَاعِ [ وأنا بمكةَ ١٨٦/٣ ] من وجعِ اشتدَّ بي [ أشفيتُ منه على الموتِ ٢٦٧/٤ ] ، [ وهو يكرهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها ] ، فقلتُ : إني قد بلغَ بي من الوجعِ [ ما ترى ٩/٧ ] ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثُنِي إلا ابنةٌ [ واحدة ] ، [ أوصي بمالي كلُّه ؟ قالَ : « لا » ] ، قالَ ١٨٩/٦ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مالي [ وأتركُ الثلثَ ؟ ٦/٧ ] قالَ : « لا » ، فقلتُ : بالشطرِ (وفي روايةٍ : بالنصفِ وأتركُ النصفَ ) ، فقالَ : « لا » ، [ قلتُ : فأوصي بالثلثِ ، وأتركُ لها الثلثينِ ؟ ] ، قالَ : « الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك أن تَدْرَ ( وفي روايةٍ : تَدْعَ ) ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدرهمَ عائلةً يتكفَّفونَ الناسَ [ في أيديهم ] ، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغيَ بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها ، ( وفي روايةٍ : فهو لك صدقة ) ؛ حتى ما تجعلَ في في ( وفي روايةٍ : فَمِ ٢٠/١ ) امرأتِكَ » ، [ ثم وضعَ يده على جبهتهِ ، ثم مسحَ يده على وجهي وبطني ، ثم قالَ :

« اللهم اشفِ سعداً ، وأتمم له هجرته » ، فما زلتُ أجدُ برده على كبدي فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعةِ ] ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! أخلفُ بعد أصحابي ؟ ( وفي روايةٍ : ادع الله أن لا يردَّنِي على عقبي ١٨٧/٣ ) ، قالَ :

(٢١) وروي باب «رثاء النبي» بالإضافة، أي: توجهه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد رضي الله

عنه .



« إنك لن تُخَلَّفَ ، فتعملَ عملاً صالحاً [ تبتغي به وجهَ الله ] إلا ازدادت به درجةً ورفعةً ، ثم لعلك أن تُخَلَّفَ (٢٢) حتى ينتفع بك أقوامٌ ، ويُضربَ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تردِّهم على أعقابهم ، لكن البائس (٢٣) سعدُ ابنُ خولة . » [ قال سعد : ١٦٠/٧ ] (٢٤) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة . [ قال سفيان : وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي ٦/٨ ] .

### ٣٧ - باب ما يُنهي من الخلق عند المصيبة

٢٠٧ - عن أبي بُرْدة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وجع أبو موسى وجعاً ، فغشي عليه ، ورأسه في حجرٍ (٢٥) امرأةٍ من أهله ، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريءٌ من بريءٍ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصَّالِقَةِ (٢٦) ، والحالِقَةِ ، والشَّاقَةِ .

### ٣٨ - باب ليس منا من ضرب الخُدودَ

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ٦٢٥ ) .

(٢٢) فيه دخول (أن) على خبر (لعل) وهو قليل ، أي : إنك لن تموت بمكة .  
 (٢٣) البائس الذي عليه أثر البؤس ؛ أي : شدة الفقر والحاجة .  
 (٢٤) قلت : هذه الزيادة ذهل عنها الحافظ ، فلم يتعرض لذكرها ، بل إنه من أجل أنه لم يستحضرها عند شرح الحديث ذهب إلى أن قوله : « يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » مدرج في الحديث ، وأنه من قول الزهري رحمه الله ! وليس كذلك بل هي من الحديث كما يدل عليه سياقه ، ويؤكد هذه الزيادة الثابتة في « الصحيح » وهذا في الواقع من الأدلة الكثيرة على دقة هذا « المختصر » ، وكثرة فوائده . فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

و (سعد) في هذه الزيادة هو ابن أبي وقاص راوي الحديث .  
 ثم رأيت ابن حجر تنبه لهذا الذي ذكرته ، فذكر الزيادة ، وقال : « فلا ينبغي الجزم بإدراجه » . انظر «الفتح» (٣٦٥/٥) .

٢٠٧ - هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله مسلم ، وأبو يعلى .

(٢٥) بتثنية حاء (حجر) ، أي : حضنها . زاد مسلم : « فصاحت » .

(٢٦) هي الرافعة صوتها في المصيبة . (والحالقة) : التي تحلق شعرها . (والشاقعة) : التي تشق ثوبها .

### ٣٩ - باب ما يُنهي من الويلِ ودعوى الجاهليَّةِ عند المصيبةِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً) .

### ٤٠ - باب من جلسَ عند المصيبةِ يُعرفُ فيه الحُزنُ

### ٤١ - باب من لم يُظهرْ حُزنَه عند المصيبةِ

٢٥٢ - وقالَ محمدُ بن كعبِ القُرظيُّ: الجَزَعُ: القولُ السيِّءُ والظنُّ السيِّءُ .

وقالَ يعقوبُ عليه السلامُ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في «ج ٣ / ٧١ - العقيقة / ١ - باب») .

### ٤٢ - باب الصبرِ عند الصدمةِ الأولى

٢٥٣ - وقالَ عمرُ رضي الله عنه: « نِعَمَ العِدْلانِ (٢٨) وَنِعَمَ العِلاوةِ ﴾ الذينَ إذا أصابَتْهُمُ

مُصِيبَةٌ قالوا إِنَّا لله وإنا إليه راجعونَ . أولئكَ عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمةٌ وأولئك هم المَهْتدونَ ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ .

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في «ج ٤ / ٩٣ - الأحكام / ١٠ - باب») .

٢٥٢ - لم يقف عليه الحافظ موصولاً عن محمد بن كعب ، وإنما رواه ابن أبي حاتم في

«التفسير» عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا .

(٢٧) البثّ: هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانته فيبته وينشره للناس .

٢٥٣ - وصله الحاكم في «المستدرک» ، وزاد: « ﴿أولئك عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمةٌ ﴾ ،

نعم العِدْلانِ ، ﴿وأولئك هم المَهْتدونَ ﴾ نعم العِلاوةُ» .

(٢٨) العدل بكسر العين نصف الحمل على أحد شقي الدابة . و (العِلاوة) : ما يزداد بين العدلين وتفسيرها

في زيادة الحاكم المذكورة آنفاً .

## ٤٣ - باب قول النبي ﷺ : « إِنَّا بكَ لَمَحْزُونُونَ »

٢٠٨ - وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :

« تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ » .

٦٢٧ - عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسولِ الله ﷺ

على أبي سَيفِ الْقَيْنِ<sup>(٢٩)</sup> - وكانَ ظِئراً لإبراهيمَ - فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه ، ثم دخلنا عليه بعدَ ذلك ، وإبراهيمُ يجُودُ بنفسه ، فجعلتُ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ ، فقالَ له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه : وأنتَ يا رسولَ الله ؟ فقالَ :

« يا ابنَ عوفٍ ! إنها رحمةٌ » . ثم أتبعها بأخرى ، فقالَ ﷺ :

« إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » .

## ٤٤ - باب البكاء عند المريض

٦٢٨ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : اشتكى سعدُ بنُ عبادةَ

شكوى له ، فأتاهُ النبي ﷺ يعُوده ؛ معَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهم ، فلما دخلَ عليه ، فوجده في غاشيةٍ

٢٠٨ - وصله المصنف بعده بنحوه ، ووصله مسلم عن أنس بهذا اللفظ وهو عند المصنف

كما ترى .

(٢٩) صفة لأبى سيف ، ومعناه الحداد . و (الظئر) : زوج المرضعة . و (يجود بنفسه) أي : يموت .

(وتذرفان) معناه : تدمعان . أي : يجري دمعهما .

أهله (٣٠) ، فَقَالَ : « قد قضى ؟ » . قالوا : لا يا رسولَ الله ، فبكى النبي ﷺ ، فلَمَّا رَأَى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكوا ، فقال :

« أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبِكَاءِ أهلهِ عَلَيْهِ » . وكانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحِثِّي بِالتُّرابِ .

### ٤٥ - باب ما يُنهي عن النُّوحِ والبكاءِ ، والزَّجْرِ عن ذلك

٦٢٩ - عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ ، وجعفرِ [بنِ أبي طالب ٥/٨٧] ، وعبدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ [رضي اللهُ عنهم] ، جَلَسَ النبيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الحُزْنَ ، وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ [صائِرِ البَابِ ٢/٨٣] [تَعْنِي مِنْ] شَقِّ البَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ! إِنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ ، [قال :] وَذَكَرَ بِكاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَى [الثَّانِيَةَ] فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، وَذَكَرَ أَنَّهِنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ ، [قال :] فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَى [الثَّالِثَةَ] فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبَنَّا - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ :

« فَاخْتُ فِي أَفْواهِنَّ التُّرابِ » . [قالَتِ عائِشَةُ :] فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللهُ أَنْفَكَ ، فواللهِ ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، وما تَرَكْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَناءِ .

### ٤٦ - باب القِيامِ لِلجَنائِزَةِ

( قلت : أسند فيه حديث عامر بن ربيعة الآتي بعده ) .

(٣٠) هم الذين يغشونه للخدمة والزيارة . وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات ، فيجوز أن يراد بالغاشية من الكرب . ويؤيده رواية مسلم بلفظ : «في غشيته» .

## ٤٧ - باب متى يقعدُ إذا قامَ للجنائزِ

٦٣٠ - عن عامرِ بنِ ربيعةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا رأى أحدكم جنازةً ، فإن لم يكن ماشياً معها ؛ فليقم حتى يُخلفها ، أو تُخلفه ، أو توضع من قبل أن تُخلفه . »

٦٣١ - عن أبي سعيدٍ المقبريِّ قال : كنا في جنازةٍ ، فأخذ أبو هريرة رضي

الله عنه بيدِ مروانَ فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيدٍ رضي الله عنه فأخذ بيدِ مروانَ ، فقال : قم ، فوالله لقد علمَ هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . ( وفي طريقٍ آخر : قال :

« إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعدُ حتى توضع ٢/٨٧ ) . فقال

أبو هريرة : صدق .

## ٤٨ - باب من تبعَ جنازةً فلا يقعدُ حتى توضعَ عن مناكبِ

الرجالِ ، فإن قعدَ أمرَ بالقيامِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الذي قبله من الطريق الآخر ) .

## ٤٩ - باب من قامَ لجنائزِ يهوديِّ

٦٣٢ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال : مرَّ بنا جنازةٌ ، فقام لها

النبي ﷺ وقمنا ، فقلنا : يا رسولَ الله ! إنها جنازةُ يهوديِّ ، قال :

« إذا رأيتمُ الجنائزَ فقوموا . »

٦٣٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيفٍ وقيسُ بنُ سعدٍ قاعدَيْنِ بالقادسيَّةِ ، فمروا عليهما بجنَازةٍ ، فقاما ، فقيلَ لهما : إنها من أهلِ الأرضِ ، ( أي : من أهلِ الذمَّةِ ) ، فقالا : إنَّ النبيَّ ﷺ ( ٢٠٩ - وفي روايةٍ عنه قال : كنتُ مع قيسٍ وسهلٍ رضي اللهُ عنهما فقالا : كنا مع النبيِّ ﷺ ) - مرَّتْ به جنَازةٌ فقامَ ، فقيلَ له : إنها جنَازةٌ يهوديٌّ ، فقالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ » .

٢٥٤ - عن ابنِ أبي ليلى : كانَ أبو مسعودٍ وقيسٌ يقومانِ للجنَازةِ .

## ٥٠ - باب حَمَلِ الرِّجَالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

٦٣٤ - عن أبي سعيدٍ الخُدَريِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ واحتمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعناقِهِمْ ، فَإِنْ كانتِ صالِحَةً قالتْ : قَدِّمُونِي [ قَدِّمُونِي ١٠٣/٢ ] ، وَإِنْ كانتِ غيرَ صالِحَةٍ قالتْ [ لأهلِها ٨٨/٢ ] : يا وَيْلَها<sup>(٣١)</sup> أينَ تذهبونَ بها ؟ يَسْمَعُ صوتَها كلَّ شيءٍ إلاَّ الإنسانَ ، ولو سَمِعَهُ [ لَ ] صَعِقَ » .

## ٥١ - باب السَّرْعَةِ بالجَنَازَةِ

٢٠٩ - هذه الرواية معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصلها أبو نعيمٍ في «المستخرج» .

٢٥٤ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

(٣١) كان القياس أن يقول : «يا ويلى» ، لكنه أضيف إلى الغائب حملاً على المعنى ، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . أو هو من باب الالتفات كما هو معروف في (البدیع) .

٢٥٥ - وقال أنسٌ : أَنْتُمْ مُشِيعُونَ فامشوا بينَ يديها ، وخلفَها ، وعن يمينِها ، وعن شمالِها .

٢١٠ - وقالَ غيرهُ : قريباً منها .

٦٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا ، وَإِنْ تَكُ سُوءِي ذَلِكَ فَشَرٌّ

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنائز : قدّموني

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم قريباً برقم ٦٣٤ ) .

٥٣ - باب من صفّ صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي بعده ) .

٥٤ - باب الصفوف على الجنائز

٦٣٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :

« قَدْ تُؤَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ( وفي رواية :

فقوموا فصلوا على أخيكم أَصْحَمَةَ ) » ، قال : فصففنا [ وراءه ٢٤٦/٤ ] ، فصلّى

٢٥٥ - هذا معلق عند المصنف ، وصله أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» بسند صحيح عنه ،

وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

٢١٠ - قلت : يشير إلى حديث المغيرة مرفوعاً :

«الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن

يسارها قريباً منها» .

أخرجه أصحاب السنن ، وصححه جمع ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ٩٤ و ٩٥

- مكتبة المعارف) .

النبي ﷺ عليه ونحن صفوف، [ فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالث ]، [ فكبرُّ عليه أربعاً ] .

## ٥٥ - باب صفوفِ الصَّبيانِ مع الرجالِ على الجنائزِ

٦٣٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ [ مَنبُودٍ ] دُفِنَ ليلاً، [ وكان سأل عنه فقال : « من هذا ؟ » ، فقالوا : فلانُ ٩٣/٢ ] ، فقال : « متى دُفِنَ هذا ؟ » ، قالوا : [ دفن أو دُفِنَتْ ٩٠/٢ ] البارحة ، قال : « أفلا أدنتموني ؟ » ، قالوا : دفنناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نُوقِظَكَ ، فقام فصففنا خلفه . . قال ابنُ عباسٍ : وأنا فيهم - فصلَّى عليه ، [ وكبرُّ أربعاً ] .

## ٥٦ - باب سنَّةِ الصلاةِ (٣٢) على الجنائزِ

٢١١ - وقالَ النبي ﷺ : « من صلَّى على الجنائزِ » .  
 ٢١٢ - وقالَ : « صلوا على صاحبكم (٣٣) » .  
 ٢١٣ - وقالَ : « صلوا على النجاشيِّ » .  
 سمَّها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سجودٌ ، ولا يُتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ .

(٣٢) المراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب .

٢١١ - وصله المصنف بعد باب .

٢١٢ - سيأتي موصولاً في «ج ٢/ ٢٨ - الحوالات / ٣ - باب» من حديث سلمة بن

الأكوع .

(٣٣) أي : الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله .

٢١٣ - هو طرف من حديث جابر وصله المصنف فيما تقدم قريباً برقم (٦٣٦) بنحوه .



٢٥٦ - وَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا » .

٢٥٧ - وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبِهَا .

٢٥٨ - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ .

٢٥٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ ، وَإِذَا

أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ ، وَلَا يَتِيَمُّ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ .

٢٦٠ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : يَكْبُرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّعَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا .

٢٦١ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ . وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى

أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ . وَفِيهِ (٣٤) صَفُوفٌ وَإِمَامٌ .

## ٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٢٦٢ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ .

٢٥٦ - وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ لَكِنْ مِنْ قَوْلِهِ .

٢٥٧ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ .

٢٥٨ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَرَفَعُهُ ضَعِيفٌ شَاذٌ .

٢٥٩ - لَمْ يَوْجَدْ مُوَصَّوْلًا ؛ إِلَّا الْجُمْلَةَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ

الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ .

٢٦٠ - قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَرَهُ مُوَصَّوْلًا عَنْهُ ، وَوَجَدْتُ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ

الصَّحَابِيِّ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

٢٦١ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

(٣٤) أَيُ : فِي الْمَذْكُورِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

٢٦٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٢٦٣ - وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله

قيراط.

٦٣٨ - عن نافع قال: حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول:

« من تبع جنازة فله قيراط ». فقال: أكثر أبو هريرة علينا . فصدقت - يعني

عائشة - أبا هريرة ، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقولهُ ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قرايط كثيرة .

( فرطتُ ) : ضيعتُ من أمر الله .

## ٥٨ - باب من انتظر حتى تُدفن

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ٢ - الإيمان / ٣٥ - باب » ) .

## ٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم قريباً برقم ٦٣٧ ) .

## ٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد

## ٦١ - باب ما يُكره من اتّخاذ المساجد على القبور

٢٦٤ - ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبّة على قبره

سنة ، ثم رُفعت ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بلّ يئسوا فانقلبوا .

٢٦٣ - لم يوجد موصولاً .

٢٦٤ - أخرجه المحاملي في « الأمالي » ( ج ١٦ ) .

٦٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات

فيه :

« لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا » . قالت : ولولا ذلك لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشِي ( وفي رواية : غير أنه خَشِيَ أو خُشِيَ ١٠٦/٢ ) أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . [ وعن هلال<sup>(٣٥)</sup> قال : كناني عروة بن الزبير ولم يُولد لي ] .

## ٦٢ - باب الصلاة على النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

( قلت : أسند فيه حديث سمرة بن جندب المتقدم برقم ١٨٠ ) .

## ٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟

( قلت : أسند فيه حديث سمرة المشار إليه أنفاً ) .

## ٦٤ - باب التكبير على الجنازة أربعاً

٢٦٥ - وقال حميدٌ : صَلَّى بِنَا أَنَسٍ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

## ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

٢٦٦ - وقال الحسنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرَاطًا وَأَجْرًا .

(٣٥) هو الوزان ؛ راوي هذا الحديث عن عروة عنها ، واستدل به المؤلف على لقي هلال لعروة .

٢٦٥ - قال الحافظ : لم أراه موصولاً من طريق حميد ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٦٦ - وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له بإسناد صحيح عنه .

٦٤٠ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَي جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣٦) ؛ قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

## ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفنُ

## ٦٧ - باب الميتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

٦٤١ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« [ إِنَّ ١٠٢/٢ ] الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِه ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ [ عَنْهُ ] أَصْحَابُهُ (٣٧) - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجْلِ : مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ [ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ] فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبَدَلْتُكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » - [ قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِه ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : ] -

« وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ [ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجْلِ ؟ ] فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ (٣٨) ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » .

## ٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

(٣٦) زاد في رواية : «سورة» ، وهي صحيحة ثابتة عن ابن عباس من طرق ، كما حققته في مقدمة «صفة الصلاة» الطبعة الخامسة (ص ٤ - ٧) .

(٣٧) قوله : «وتولى وذهب عنه أصحابه» من باب تنازع العاملين .

(٣٨) الأصل (تلوت) لكنه أثر الازدواج . أي : لا كنت دارياً ولا تالياً ، وفي مجمع الأمثال : لا دريت ولا

اتلوت .

٦٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه [ عن النبي ﷺ ١٣١/٤ ] قال :

« أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ<sup>(٣٩)</sup> ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَردَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ ؛ وَقَالَ : ارْجِعْ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ ! ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ » . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : تَحْتَ ) الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ » .

## ٦٩ - باب الدفن بالليل

٢٦٧ - وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا .

( قلت : أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا بِرَقْمِ (٦٣٧) .

## ٧٠ - باب بناء المساجد على القبر

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ

بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ

(٣٩) قلت : وفي رواية لأحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى ففقا عينيه » . وسنده صحيح . وعزاه الحافظ الذهبي في «العلو» (ص ١٦ و ١٧ - منار) للمتفق عليه ، وهو وهم نبهت عليه في كتابي «مختصر العلو» رقم الحديث (١٣) ، وقد يسر الله طبعه والحمد لله . وهذا الحديث الصحيح مما أنكره من لا علم عنده من أهل الأهواء المعاصرين كالشيخ الغزالي المصري وأمثاله .

٢٦٧ - سيأتي موصولاً نحوه قريباً «٩٤ - باب» .

رضي الله عنهما أتتا أرضَ الحبشةِ ، فذكرتا من حُسْنِهَا وتصاويرِ فِيهَا ، فرفعَ رأسَهُ فقالَ :

« [ إنَّ ٤/٢٤٥ ] أولئكَ إذا ماتَ منهمُ الرجلُ الصالحُ بنوا على قبرِهِ مسجداً ثم صوروا فِيهِ تلكَ الصورةَ ، ( وفي روايةٍ : الصورَ ) أولئكَ شِراؤُ الخلقِ عندَ الله [ يومَ القيامةِ ] » (٤٠) .

## ٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

( قلت : أسند فِيهِ حديثُ أنسِ المتقدمِ برقم (٦٢٠) .

## ٧٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٦٤٤ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثم يَقُولُ :

« أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ » ، فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ [ قبل صاحبه ، - وقال جابر : فكفن أبي وعمي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ٢/٩٤ - ] وقالَ :

« أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ » . وأمرَ بَدْفَنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، ولم يُغْسَلُوا . ( وفي روايةٍ : « ادْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ » . ولم يُغْسَلْهُمْ ) ، ولم يَصَلَّ عَلَيْهِمْ .

٦٤٥ - عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، [ بعد ثمانِي سَنِينَ ، كالمودعِ للأحياءِ والأَمْواتِ ٥/٢٩ ] ثم انصرفَ ( وفي روايةٍ : طَلَعَ ) إِلَى ( وفي روايةٍ : على ٧/٢٠٩ ) الْمَنْبَرِ فَقَالَ :

(٤٠) قلت : وفي البابِ حديثُ آخرَ لعائشةَ مَضَى قَرِيبًا برقم (٦٢٠) .

« إني [ بين أيديكم ] فَرَطُ لَكُمْ ، وأنا شهيدٌ عليكم ، [ وإن موعدكم الحوضُ ] وإني والله لأنظرُ إلى حَوْضِي الآنَ [ من مقامي هذا ] ، وإني [ قد ١٧٦/٤ ] أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ، أو مفاتيحَ الأرضِ ، وإني والله ما أخافُ عليكم أنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي [ سي ] أخافُ عليكم [ الدنيا ] أنْ تَنَافَسُوا فِيهَا . »  
[ قال : فكانت آخرَ نظرةٍ نظرتُها إلى رسولِ الله ﷺ ] .

### ٧٣ - باب دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم قريباً برقم ٦٤٤ ) .

### ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَّ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

( قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث جابر المشار إليه آنفاً ) .

### ٧٥ - باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ ، وَسَمِّيَ اللَّحْدُ ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ ،

وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٍ . ﴿ مُلْتَحِداً ﴾ مَعْدِلاً ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً

( قلت : أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً ) .

### ٧٦ - باب الإذخِرِ والحشيشِ في القبرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ٢٨ - جزاء المحصر / ٩ - باب » ) .

٢١٤ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا » .

٢١٤ - هذا طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في « ٣ - العلم » برقم (٧٦) .

٢١٥ - عن صفية بنت شيبة سمعتُ النبي ﷺ مثله .

٢١٦ - وقال مجاهدٌ عن طاوُس عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِهِمْ .

## ٧٧ - باب هل يُخْرِجُ المِيتُ من القبرِ واللَّحْدِ لَعَلَّة

٦٤٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ

عبد الله بن أبيٍّ بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتُهُ ، ( وفي رواية : قبره ٣٦/٧ ) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ<sup>(٤١)</sup> مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللهَ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا .

قال سُفْيَانُ : وقال أبو هريرة<sup>(٤٢)</sup> : وكانَ على رسولِ الله ﷺ قَمِيصَانِ ، فقالَ له

ابنُ عبدِ الله : يا رسولَ الله ! أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قالَ سُفْيَانُ : فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مِكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ .

٦٤٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ،

فقالَ : ما أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ

٢١٥ - إسناده عند المصنف معلق ، وقد وصله ابن ماجه وإسناده حسن ، وفيه سماع

صفية بنت شيبة من النبي ﷺ ، وقد نفاه الدارقطني ، والراجح ثبوته لهذا الحديث ، ولحديث آخر عنها أنها نظرت إلى النبي ﷺ عام الفتح . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن أيضاً .

٢١٦ - وصله المصنف في « ٢٨ - جزاء المحصر / ٩ - باب » ، والحديث في حكم المرفوع

كما هو ظاهر من سياقه هناك .

(٤١) وروي : «ونفث فيه» . والنفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من النفث .

(٤٢) كذا في بعض روايات الكتاب ، وهو تصحيف ، والصواب «أبو هارون» ، واسمه عيسى بن أبي موسى

على المعتمد ، وهو من أتباع التابعين فحديثه معضل . «فتح» .



بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا ، فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوْلَ قَتِيلٍ ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ الْآخِرِ ؛ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ<sup>(٤٣)</sup> ، [ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً ] .

## ٧٨ - باب اللحد والشق في القبر

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم قريباً برقم ٦٤٤ ) .

## ٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه ؟ وهل يُعرضُ

على الصبيّ الإسلامُ ؟

٢٦٨ - ٢٧١ - وقال الحسنُ وشريحُ وإبراهيمُ وقتادةُ : إذا أسلمَ أحدهما فالولدُ مع المسلمِ .

٢٧٢ - وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مع أمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى

دينِ قومِهِ .

٢٧٣ - وقال : « الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى » .

## ٦٤٨ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال : كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ ،

(٤٣) قال الحافظ : هنا تغيير صوابه « غير هنية في أذنه » ، أي : شيء يسير .

٢٦٨ - ٢٧١ - أما أثر الحسن وشريح ؛ فأخرجهما البيهقي بسندين صحيحين عنهما .

وأما أثر إبراهيم وقتادة ؛ فوصلهما عبد الرزاق بسندين صحيحين أيضاً عنهما .

٢٧٢ - وصله المصنف فيما يأتي من الباب .

٢٧٣ - يعني ابن عباس ، وقد ذكره ابن حزم في « المحلى » من طريق حماد بن زيد عن أيوب

عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد جاء مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المدني . أخرجه الروياني

وغيره بسند حسن كما قال الحافظ . وقد خرجته في « إرواء الغليل » (١٢٥٥) .

فمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسَلِمَ » ، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، فَأَسَلِمَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ :  
« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

٦٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

كنتُ أنا وأمِّي من المستضعفين ؛ أنا من الولدان ، وأمِّي من النساء .

٦٥٠ - عن ابن شهاب : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ (٤٤) لَغِيَّةً ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ (٤٥) ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (٤٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ (٤٧) ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الْآيَةَ .

٦٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(٤٤) أي : المولود . «لغية» أي : لغير رشدة بأن كانت أمه كافرة أو زانية .

(٤٥) بالكسر والتثنية لغةً هو الولد الذي يسقط قبل تمامه ذكراً أو أنثى وهو مستبين الخلق .

(٤٦) هذا من مراسيل ابن شهاب فإنه لم يسمع من أبي هريرة ، لذلك ساقه المصنف بعده من طريق أخرى

عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :

(٤٧) الجمعاء : المجتمعة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء . و(الجدعاء) : المقطوعة الأذن . ومعنى (هل تحسون) هل تبصرون ، يعني أنها تنتج سليمة ، وإنما يجدها أهلها .

« ما من مولودٍ إلا (وفي روايةٍ: كل مولودٍ ٢/١٠٤) يولد على الفِطْرَةِ ، فأبواه يُهوِّدانه ، أو يُنصرَّانه ، أو يُمجَّسانه كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ ، هل تُحسِنونَ فيها من جدعاءٍ ] حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، « قالوا : يا رسولَ الله ! أفرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ ؟ (وفي طريقٍ : سئل رسولُ الله ﷺ عن ذراري المشركين ؟) قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين ٧/٢١١ ] . ثم يقولُ أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فطرةَ الله التي فطرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخلقِ الله ذلكَ الدينُ القَيِّمُ ﴾ .

## ٨٠ - باب إذا قال المشركُ : لا إلهَ إلا اللهُ

٦٥٢ - عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبيه أنه أخبره : أنه لما حضرتُ أبا طالبٍ الوفاةَ ، جاءه رسولُ الله ﷺ ، فوجدَ عنده أبا جهلٍ بنَ هشامٍ وعبدَ الله بنَ أبي أميةَ ابنِ المغيرةِ ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ : يا عمُّ ! قلْ : لا إلهَ إلا اللهُ ؛ كلمةً أشهدُ ( وفي روايةٍ : أحاجُّ ٥/٢٠٨ ) لك بها عندَ الله . فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أميةَ : يا أبا طالبٍ أترغبُ عن ملةِ عبدِ المطلبِ ؟ فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يعرضُها عليه ، ويعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلمهم : هو على ملةِ عبدِ المطلبِ . وأبى أن يقولَ : لا إلهَ إلا اللهُ . فقال رسولُ الله ﷺ :

« أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنهَ عنك » ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى فيه : ﴿ ما كان للنبيِّ ] والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبينَ لهم أنَّهم أصحابُ الجحيمِ ] ﴾ [ وأنزل اللهُ في أبي طالبٍ ، فقال لرسولِ الله ﷺ : ﴿ إنك لا تهدي من أحببتَ ولكنَّ اللهُ يهدي من يشاء ﴾ ٦/١٨ ] .

## ٨١ - باب الجريدِ على القبرِ

٢٧٤ - وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ .

٢٧٥ - وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسُطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : انزِعْهُ يَا غَلَامُ ! فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ .

٢٧٦ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ : رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُقُ قَبْرَ عِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يَجَاوِزَهُ .

٢٧٧ - وَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ : أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ<sup>(٤٨)</sup> ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَّثَ عَلَيْهِ .

٢٧٨ - وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ .

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عباس المتقدم برقم ١٢٩ ) .

## ٨٢ - باب موعظةِ المحدثِ عندَ القبرِ وعودِ أصحابهِ حولَه

٢٧٤ - وصله ابن سعد بسند صحيح عنه ؛ كما في «أحكام الجنائز» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) وفيه بيان أنه لا دليل فيه على وضع الجريد على القبر ، فراجعه فإنه هام .

٢٧٥ - وصله ابن سعد أيضاً .

٢٧٦ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٢٣) بسند حسن .

٢٧٧ - وصله مسدد في «مسنده الكبير» بسند صحيح .

(٤٨) قلت : هذا ينافي قوله ﷺ : «لا تجلسوا على القبور . . .» . رواه مسلم ؛ فالظاهر أنه لم يبلغ خارجه وابن

عمر . وانظر المسألة بأدلتها في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٢٦٧ - ٢٦٩) .

٢٧٨ - وصله الطحاوي ؛ قلت : وهذا الأثر والذي قبله ، جاءت أحاديث صريحة على

خلافهما ، فراجعها في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٢٦٧ - ٢٦٩) .

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ الْأَجْدَاثُ : القبور . ﴿ بُعِثَتْ ﴾ : أُثِرَتْ .  
 « بَعِثَتْ حَوْضِي » أي : جعلتُ أسفله أعلاه . ( الإيفاضُ ) : الإسراعُ ، وقرأ  
 الْأَعْمَشُ ﴿ إِلَى نَصْبٍ ﴾ : إلى شيءٍ منصوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ . وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ ،  
 وَالنَّصْبُ مُصَدَّرٌ . ﴿ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾ : من قبورهم . ﴿ يَنْسِلُونَ ﴾ : يَخْرُجُونَ .

٦٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، فَأَتَانَا  
 النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ<sup>(٤٩)</sup> ( وفي رواية : عُدُودٌ ٧/٢١٢ )  
 فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ [ فِي الْأَرْضِ ٦/٨٥ ] بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، [ وَ ] مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا [ وَقَدْ ٦/٨٤ ] كَتَبَ  
 مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ [ أ ] وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ! أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ  
 إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ  
 الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ :

« [ لَا ] ، [ اَعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسَرٍّ لَمَّا خُلِقَ لَهُ ٦/٨٦ ] ، أَمَّا [ مَنْ كَانَ مِنْ ] أَهْلِ  
 السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا [ مَنْ كَانَ مِنْ ] أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ  
 الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ . الْآيَةُ .

### ٨٣ - باب ما جاء في قاتل النفس

٢١٧ - عن الحسن : حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد ، فما نسينا ، وما نخاف

(٤٩) (المخصرة) ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً ، و (المنفوسة) : المخلوقة .

٢١٧ - وصله المؤلف فيما يأتي « ج ٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ٥٠ - باب » ، وراجع له

«الصحيحة» (٣٠١٣) .

أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال :

« كان لرجل جراحٌ فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه ، حرّمت عليه الجنة » .

## ٨٤ - باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار

للمشركين

٢١٨ - رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

٦٥٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لما مات عبدُ الله بن أبيِّ

ابن<sup>(٥٠)</sup> سُلُوْلَ ، دُعِيَ له رسولُ الله ! ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسولُ الله ﷺ ،

وثبتُ إليه ؛ فقلتُ : يا رسولَ الله ! أتصلي على ابنِ أبيِّ ؟ وقد قالَ يومَ كذا وكذا :

كذا وكذا ؟ أعددُ عليه قوله ، فتبسّم رسولُ الله ﷺ وقال :

« أخّر عني يا عمرُ ! » ، فلما أكثرتُ عليه قال :

« إني خيّرْتُ ، فاخترتُ ، لو أعلمُ أني إن زدتُ على السبعينَ فغُفِرَ ( وفي

لفظ : يُغْفَرُ ٢٠٦/٥ ) له لزدتُ عليها » ، قال : فصلّى عليه رسولُ الله ﷺ ، ثم

انصرفَ ، فلم يمكثُ إلا يسيراً حتى نزلتِ الآيتانِ من ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى

أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ إلى [ قوله ] : ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . قال : فعجبتُ بعدُ من

جرائتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ ، والله ورسوله أعلمُ .

## ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت

٢١٨ - يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولاً برقم (٦٣٨) .

(٥٠) بضم (ابن) وإثبات ألفه ؛ صفة لعبد الله ، لأن سلول أمه .

٦٥٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرّوا [ على النبي ﷺ ]  
 [١٤٨/٣] بجنّازةٍ ، فأثنوا<sup>(٥١)</sup> عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ :  
 « وجبتُ » ، ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال :  
 « وجبتُ » ، فقال عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه : ما وجبتُ ؟ قال :

« هذا أثنتُم عليه خيراً ، فوجبتُ له الجنةُ ، وهذا أثنتُم عليه شراً ، فوجبتُ له النارُ ، أنتم شهداءُ الله في الأرض ( وفي روايةٍ : شهادةُ القومِ المؤمنين ) » .

٦٥٦ - عن أبي الأسودِ قال : قدمتُ المدينةَ وقد وقَعَ بها مرضٌ ، [ وهم يوتون موتاً ذريعاً ١٤٩/٣ ] ، فجلستُ إلى عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه ، فمرّت بهم جنّازةٌ ، فأثني على صاحبها خيراً ، فقال عمرُ رضي الله عنه : وجبتُ ، ثم مرّ بأخرى ، فأثني على صاحبها خيراً ، فقال عمرُ رضي الله عنه : وجبتُ ، ثم مرّ بالثالثةِ ، فأثني على صاحبها شراً ، فقال : وجبتُ ، فقال أبو الأسودِ : فقلتُ : وما وجبتُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قال : قلتُ كما قال النبي ﷺ :

« أيّما مُسلمٍ شهدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللهُ الجنةَ » . فقلنا : وثلاثةٌ ؟ قال :

« وثلاثةٌ » ، فقلنا : واثنانَ ؟ قال :

« واثنانَ » . ثم لم نسأله عن الواحدِ .

٨٦ - باب ما جاء في عذابِ القبرِ وقوله تعالى : ﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ

في غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكمُ اليومَ تُجزَوْنَ عَذَابَ  
 الهونِ ﴾

(٥١) الثناء يستعمل في النوعين على الوجهين ، يقال : أثنت عليه خيراً وبخير ، وأثنت عليه شراً وبشر ،

لأنه بمعنى وصفته . صحّح به في «المصباح المنير» .

( الهُونُ ) : هو الهَوَانُ ، و( الهَوْنُ ) : الرَّفْقُ ، وقوله جلَّ ذكْرُه : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ .

٦٥٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« إذا أقيمت المومن في قبره أتى ، ثم شهد ( وفي رواية : المسلم إذا سئل في القبر ؟ يشهد ٢٢٠/٥ ) أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ ؛ [ نزلت في عذاب القبر ] .

## ٨٧ - باب التعوذ من عذاب القبر

٦٥٨ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ وقد وجبت (٥٣) الشمس ، فسمع صوتاً ، فقال : « يهودُ تُعذَّبُ في قبورها » .

٦٥٩ - عن موسى بن عقبة قال : حدثتني [ أم خالد ١٥٨/٧ ] ابنة خالد ابن سعيد بن العاصي [ قال : ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها ] أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر .

٦٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو :

(٥٢) بصيغة الأمر من الثلاثي . والتقدير : قيل لهم : ادخلوا يا آل فرعون أشد العذاب ، كما في الشارح ، والقراءة عندنا « ادخلوا » ، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير أداة النداء .  
(٥٣) أي : غربت .



« اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، ومن عذابِ النارِ ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ » .

## ٨٨ - باب عذابِ القبرِ من الغيبةِ والبُولِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٢٩) .

## ٨٩ - باب الميِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٦٦١ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« إنَّ أحدكم إذا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، [ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ٤/٨٥ ] ، فيقالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى الْقِيَامَةِ » (٥٤) .

## ٩٠ - باب كلامِ الميِّتِ على الجَنَازَةِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٦٣٢) .

## ٩١ - باب ما قيلَ في أولادِ المسلمينَ

٢١٩ - قال أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ :

« مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(٥٤) ولفظ مسلم : « هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة » .

٢١٩ - قال الحافظ : لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه . ثم ذكر أنه ورد بنحوه في مسلم وغيره ، وأقربها ما عند أحمد (٥١٠/٢) عنه مرفوعاً بلفظ : « ما من مُسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » . وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٣٤) ، و« الصحيحة » (٢٢٦٠) وغيرهما .

٦٦٢ - عن البراءِ رضي الله عنه قال : لما تُوفِّيَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ :  
« إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ » .

## ٩٢ - باب ما قيلَ في أولادِ المشركينَ

٦٦٣ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال : سئلَ رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركينَ ؟ فقالَ :  
« اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

## ٩٤ - باب موتِ يومِ الاثنينِ

٦٦٤ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتُ : دخلتُ على أبي بكرٍ (٥٥) رضي الله عنه فقالَ : في كم كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قالتُ : في ثلاثةِ أثوابٍ [ يمانية ٧٥/٢ ] بيضٍ سَحُولِيَّةٍ [ من كُرْسُفٍ ] ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ ، وقالَ لها : في أيِّ يومٍ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قالتُ : يومَ الاثنينِ ، قالَ : فأَيُّ يومٍ هذا ؟ قالتُ : يومَ الاثنينِ ، قالَ : أرجو فيما بيني وبينَ اللَّيْلِ (٥٦) ، فنظرتُ إلى ثوبٍ عليه كانَ يُمرَّضُ فيه ، بهِ رَدْعٌ من

(٥٥) تعني أباهَا ؛ وهو في مرض موته ، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه : «فرايت به الموت ، فقلت : هيج هيج .

من لا يزال دمه مقنعا فإنه في مرة مدفون

فقال : لا تقولي هذا ، ولكن قولي : «وجاءت سكرة الموت بالحق» . ثم قال : أي يوم . . . الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة وقولها : «هيج» بالجيم ؛ حكاية بكائها .

(٥٦) قوله : (قال : أرجو) إلخ . أي : أتوقع أن تكون وفاتي فيما بين ساعتني هذه وبين الليل . قوله : (به رَدْعٌ من) أي : لطح وأثر . وقوله : (إن هذا خلقت) أي : غير جديد . وقوله : (للمهلة) بتثليث الميم ، القبح والصدید .

زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها ، قلتُ : إنَّ هذا خَلَقٌ ، قال : إنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلِّهِ ، فلم يَتَوَفَّ حَتَّى أَمَسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .

## ٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ : الْبَغْتَةِ

٦٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا<sup>(٥٧)</sup> ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فهل لها أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نعم [ تصدَّقْ عنها ٣/١٩٣ ] » .

## ٩٦ - باب ما جاء في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله

عنهما

﴿ فَأَقْبِرُهُ ﴾ : أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ ؛ إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا . وَقَبْرَتُهُ : دَفْنَتُهُ .

﴿ كِفَاتًا ﴾ : يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا .

٦٦٦ - عن سفيان التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا<sup>(٥٨)</sup> .

٦٦٧ - عن عروة : لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ<sup>(٥٩)</sup> فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛

أَخَذُوا بَيْنَاتِهِ ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ<sup>(٦٠)</sup> ، ففَرَزَعُوا ، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا

(٥٧) معناه : ماتت فلانة ؛ أي : فجأة .

(٥٨) قلت : والتسنيم لا ينافي أن يكون مبطوحاً ببطحاء العرصة الحمراء ؛ كما في بعض الأحاديث ؛

على ما بينته في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ١٩٦ - ١٩٧ - مكتبة المعارف) .

(٥٩) أي : حائط حجرة عائشة رضي الله عنها .

(٦٠) زاد الأجرى : بساق وركبة .

أحداً يَعْلَمُ ذَلِكَ ، حتى قَالَ لَهُم عُرْوَةُ : لا والله ما هيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، ما هيَ إِلا قَدَمُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه .

٦٦٨ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها أوصتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ :

لا تَدْفِنِي مَعَهُمْ ، ( وفي رواية : مع النبي ﷺ في البيت ١٥٣/٨ ) وادفني مع صَوَاحِبِي بالبقيع ، لا أُرَكِّي بِهِ (٦١) أبداً .

### ٩٧ - باب ما يُنهي من سبِّ الأمواتِ

٦٦٩ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنهم قد أفضوا (٦٢) إلى ما قدَّموا » .

### ٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الموتى

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ج ٣ / ٦٥ - التفسير ٢٦ / - الشعراء / ١ -

باب » ) .

\* \* \*

(٦١) أي : بالدفن معهم .

(٦٢) أي : وصلوا إلى ما قدَّموا من خير أو شر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

### ١ - بَابُ وَجوبِ الزَّكَاةِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ ﴾

٢٢٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( فَذَكَرَ

حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ) ، فَقَالَ : يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّلَةِ ، وَالْعَقَابِ .

٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ :

« تَعْبُدُ اللَّهَ ؛ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ

الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وُلِّيَ ،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ

(١) زيادة من بعض النسخ .

٢٢٠ - هو طرف من حديثه الطويل في قصة أبي سفيان قبل إسلامه مع هرقل ملك

الروم ، وسيأتي موصولاً بتمامه في «ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب» .

أبو بكر رضي الله عنه [ استُخْلِفَ بَعْدَهُ ٨/١٤٠ ] - وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ ، فقال عُمَرُ [ لأبي بكرٍ ] : كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أنْ أَقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فمنَ قالها فقد عصَمَ مِنِّي مالُهُ ونَفْسَهُ إلا بحِقِّهِ ، وحسابُهُ على اللهِ » ؟ فقال [ أبو بكرٍ ٨/٥٠ ] :

والله لأقاتِلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ ، والله لو منعوني عناقاً ( وفي روايةٍ : عقلاً ) كانوا يؤدُّونها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عُمَرُ رضي الله عنه : فوالله ما هوَ إلا أنْ [ رأيتُ أنْ ٢/١٢٥ ] قد شرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه [ للقتالِ ] ؛ فعرفتُ أنه الحقُّ .

٢٧٩ - [ قال ابن بكيرو عبد الله عن الليث : « عناقاً » . وهو أصح ] .

**٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة** ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جرير بن عبد الله المتقدم برقم ٤٠ ) .

**٣ - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا**

٢٧٩ - هذا معلق ولم يخرججه الحافظ هنا ، وذكر في الباب الآتي (٤١) أن الذهلي وصله في « الزهريات » عن أبي صالح (يعني : عبد الله بن صالح) عن الليث .  
قلت : ووصله المصنف في « ٨٨ - المرتدين » عن يحيى بن بكير وحده .

في نارِ جهنَّمَ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿

٦٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت ؛ إذا هولم يُعطِ فيها حقها ؛ تطأه بأخفافها ، وتأتي الغنمُ على صاحبها على خير ما كانت ؛ إذا لم يُعطِ فيها حقها ؛ تطأه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلبَ على الماء<sup>(٢)</sup> ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتِها لها يُعار ، فيقول : يا محمد ! فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلغتُ ، ولا يأتي ببعيرٍ يحملُه على رقبتِها له رغاءٌ ، فيقول : يا محمد ! فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلغتُ » .

٦٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من آتاه الله مالاً ، فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً<sup>(٣)</sup> أقرع ، له زيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذُ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ لا يحسبنَّ الذين يبنخلون ﴾ الآية . ( وفي طريق : يكون كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ، فيطلبه ، ويقول : أنا كنزك . قال : والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ، وقال رسول الله ﷺ :

(٢) أي : يوم ورودها ليحضرها المساكين النازلون عليه . و(اليعار) : الصوت ، و(الرغاء) : صوت الإبل .

(٣) الشجاع : هو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ، ويواب الرجل والفارس ، وربما بلغ الفارس .

و(الأقرع) : الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه ، وطول عمره . (له زيبتان) أي : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

« إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا ؛ تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » (٦٠/٨) .

**٤ - باب ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٢٢١ -** لقول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »

٢٢٢ - عن خالد بن أسلم ، قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . فقال أعرابي : أخبرني قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ قال ابن عمر : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

٦٧٤ - عن زيد بن وهب قال : مررتُ بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه ، فقلتُ له : ما أنزلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا ؟ قال : كنتُ بالشَّامِ ؛ فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال معاويةُ : نزلتُ في أهلِ الكتابِ . فقلتُ : نزلتُ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتبَ إلى عثمان رضي الله عنه يشكُوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أن أقدمَ المدينة ، فقدمتها ، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يروني قبلَ ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئتَ تنحيتَ فكنتَ قريباً . فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ ، ولو أمرُوا عليَّ حبشياً لسمعتُ وأطعتُ .

٢٢١ - وصله المصنف في الباب .

٢٢٢ - قلت : صورة إسناده صورة المعلق ، وقد وصله أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» .



٦٧٥ - عن الأحنف بن قيس قال : جلستُ إلى ملاً من قريشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنَ الشعرِ والثيابِ والهيئةِ ؛ حتى قامَ عليهم ، فسَلَّم ، ثم قال : بشرِ الكانزينَ برَضْفٍ<sup>(٤)</sup> ، يُحمى عليه في نارِ جهنم ، ثم يوضَعُ على حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ؛ حتى يخرُجَ من نُغْضِ كَتِفِهِ ، ويوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ ، حتى يخرُجَ من حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ . ثم وُلِّيَ فجلسَ إلى ساريةٍ ، وتبعتهُ ، وجلستُ إليه ، وأنا لا أدري مَنْ هو ؟ فقلتُ له : لا أرى القومَ إلا قد كرهوا الذي قلتَ ، قال : إنهم لا يَعْقِلُونَ شيئاً . قال لي خليلي :- قال : قلتُ : مَنْ خليلُكَ ؟ قال : النبي ﷺ -

« يا أبا ذرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا ؟ » . قال : فنظرتُ إلى الشمسِ ما بقيَ من النهارِ ، وأنا أرى أن رسولَ الله ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجةٍ لَهُ ، قلتُ : نعم ، قال :  
« ما أَحِبُّ أن لي مثلَ أَحَدٍ ذهباً أَنْفَقَهُ كُلَّهُ ؛ إلا ثلاثةَ دنانيرٍ » . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعْقِلُونَ ، إنما يَجْمَعُونَ الدنيا ، لا والله ، لا أسأَلُهُم دُنْيَا ، ولا أَسْتَفْتِيهِمْ عن دِينٍ ؛ حتى ألقى الله عزَّ وجلَّ .

## ٥ - باب إنفاقِ المالِ في حَقِّهِ

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٥٥ ) .

٦ - باب الرِّبَاءِ في الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْكَافِرِينَ ﴾

(٤) أي : بحجارةٍ محمأة . وأصل (النجض) : الحركة ، وسمي الشاخص من الكتف ، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف (نفضاً) لتحركه عند تحرك الإنسان في مشيه وتصرفه ، وهو الغضروف .

٢٨٠ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ صُلْدًا ﴾ : ليس عليه شيء .

٢٨١ - وقال عكرمة : ﴿ وابل ﴾ : مطر شديد ، و ﴿ الطَّل ﴾ : الندى .

## ٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب

طيب لقوله : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴾

( قلت : لم يسند فيه شيئاً ) .

## ٨ - باب الصدقة من كسب طيب لقوله : ﴿ وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

٦٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ (٥) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ (٦) ، وَإِنَّ

اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ (٧) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

## ٩ - باب فضل الصدقة من كسب

( قلت : لم يسند فيه شيئاً ) .

٢٨٠ - وصله ابن جرير بسند ضعيف عنه .

٢٨١ - وصله عبد بن حميد عنه .

(٥) العدل بفتح العين : المثل . وبالكسر : الحمل بكسر الحاء أي : بقيمة تمرة .

(٦) وفي رواية معلقة للمصنف ستأتي في «ج ٤/ ٩٧ - التوحيد ٢٣/ - باب» بلفظ : «ولا يصعد إلى الله

إلا الطيب» ، وقد وصلها أحمد (٣/ ٣٣ و ٤١٨ و ٤٣١ و ٥٣٨ و ٥٤١) من طريقين آخرين عن أبي هريرة ، وقد جمع

بين الروایتين في رواية عنده كما سيأتي هناك إن شاء الله .

(٧) - الفلوة : المهر يفصل عن أمه ، والجمع أفلاء ؛ مثل عدو وأعداء .

## ١٠ - باب الصدقة قبل الرد

٦٧٧ - عن حارثة بن وهب [ الخزاعي ١١٦/٢ ] قال : سمعتُ النبي ﷺ

يقول :

« تصدَّقوا ؛ فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فلا يجدُ من يقبلُها ، يقولُ الرجلُ : لو جئتَ بها بالأمسِ لقبلتُها ، فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها . »

٦٧٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ يطوفُ الرجلُ فيه بالصدقةِ من الذهبِ ، ثم لا يجدُ أحداً يأخذُها منه ، ويرى الرجلُ الواحدُ يتبعُه أربعونَ امرأةً يلذَّنَ به من قلةِ الرجالِ وكثرةِ النساءِ . »

## ١١ - باب اتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرٍ ، والقليلِ من الصدقةِ و ﴿ مثلُ

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية ، وإلى قوله :

﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾

٦٧٩ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلتُ آيةُ ( وفي روايةٍ : لما

أُمرنا بـ ٢٠٥/٤ ) الصدقةِ <sup>(٨)</sup> كنَّا نُحَامِلُ <sup>(٩)</sup> ( وفي روايةٍ : نتحاملُ ) ، فجاء رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالوا ( وفي روايةٍ : فقال المنافقون ) : مُرَاءٍ . وجاء رجلٌ ( وفي

(٨) قال الحافظ : كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية . قلت : ويشهد له الرواية

الأخرى .

(٩) أي : نحمل على ظهورنا بالأجرة . يريد : نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق .

رواية : ف جاء أبو عقيل ( فتصدقَ بصاع ، فقالوا : إنَّ اللهَ لغنيُّ عن صاعِ هذا ! فنزلتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية .

( وفي روايةٍ ) عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقةِ انطلقَ أحدنا إلى السوقِ فيُحاملُ ، فيُصيبُ المذَّ ، وإنَّ لبعضِهِم اليومَ لمائةَ ألفٍ ، [ كأنه يُعرِّضُ بنفسه . ( وفي روايةٍ : ما نراه إلا نفسه ٥٢/٣ ) ] .

**١٢ - باب أي الصدقة أفضل ؟ وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ ﴾ الآية**

**٦٨٠ -** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً ( وفي روايةٍ : أفضلُ ؟ ١٨٨/٣ ) ، قال : « أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ ( وفي روايةٍ : حريصٌ ) ، تخشى الفقرَ ، وتأملُ الغنى ، ولا تمهلُ ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلُقُومَ ؛ قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلانٍ ! » .

## ١٣ - باب

**٦٨١ -** عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبي ﷺ قلنَ للنبيِّ ﷺ : أيُّنا أسرعُ بكَ لحوقاً ؟ قال : « أطولُكنَّ يداً » . فأخذوا قصبَةً يذرعونها ، فكانت سودةٌ أطولهنَّ يداً ، فعلمنا بعدُ أنما كانت طولَ يديها الصدقةُ ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحبُّ الصدقةَ .

## ١٤ - باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

( قلت : لم يسند فيه شيئاً ) .

## ١٥ - باب صدقة السر

٢٢٣ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

« ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها ؛ حتى لا تعلمَ شِمَالُهُ ما صنعَتَ يمينُهُ » ، وقوله : ﴿ إِنَّ

تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية

## ١٦ - باب إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم

٦٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« قال رجلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ<sup>(١٠)</sup> بصدقة ، فخرجَ بصدقته فوضَعها في يد سارق ،

فأصْبَحوا يتحدَثون : تُصَدِّقَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد<sup>(١١)</sup> ، لَأَتَصَدَّقَنَّ

بصدقة ، فخرجَ بصدقته فوضَعها في يد زانية ، فأصْبَحوا يتحدَثون : تُصَدِّقَ الليلةَ

على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ؛ على زانية ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة ، فخرجَ بصدقته

فوضَعها في يد غني ، فأصْبَحوا يتحدَثون : تُصَدِّقَ على غني ، فقال : اللهم لك

الحمد ؛ على سارق ! وعلى زانية ! وعلى غني ! فَأَتِي<sup>(١٢)</sup> ، فقيل له : أَمَا صَدَقْتُكَ

٢٢٣ - هو طرف من حديثه تقدم موصولاً بتمامه « ١٠ - الأذان / ٣٦ - باب » .

(١٠) زاد مسلم : « الليلة » ، وهي عند أحمد أيضاً (٣٢٢/٢) .

(١١) أي : لا لي ، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها ، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك ، أي : لا

بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة . «فتح» .

(١٢) أي : في المنام ، كما في رواية الطبراني .

على سارق؛ فلعله أن يستعف عن سرقة، وأمّا الزانية؛ فلعلها أن تستعف عن زناها، وأمّا الغني؛ فلعله يعتبر فينق ما أعطاه الله .

### ١٧ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

٦٨٣ - عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدّي، وخطب عليّ، فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: « لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن » .

### ١٨ - باب الصدقة باليمين

### ١٩ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

٢٢٤ - وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: « هو أحد المتصدقين » .

٦٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

« إذا أنفقت ( وفي رواية: تصدقت، وفي أخرى: أطعمت ٢/١٢٠ ) المرأة من طعام بيت [ زوج - ]ها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

٢٢٤ - وصله المصنف فيما يأتي برقم (٦٨٨) .

**٢٠ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاج ، أو عليه دين ؛ فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتيق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس**

٢٢٥ - قال النبي ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » ؛ إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة .

٢٢٦ - كفعل أبي بكر حين تصدق بماله .

٢٢٧ - وكذلك أثر الأنصار المهاجرين .

٢٢٨ - ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال . فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة .

٢٢٩ - وقال كعب رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال :

« أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » . قلت : فإنني أمسك سهمي الذي بخيبر .

٢٢٥ - وصله المؤلف في أول «٤٣ - الاستقراض» .

٢٢٦ - وصله أبو داود وغيره عن عمر في قصة مسابقتة لأبي بكر رضي الله عنهما ، وقول أبي بكر بعد أن تصدق بكل ماله : أبقيت لهم الله ورسوله . وسنده حسن ، وصححه الترمذي والحاكم .

٢٢٧ - هذا مشهور في السير ، وفيه أحاديث مرفوعة يأتي بعضها في الكتاب ، فانظر «ج٢/ ٥١ - الهبة /٣٤ - باب» ، و«ج٣/ ٦٥ - التفسير /٥٩ - الحشر» .

٢٢٨ - هو طرف من حديث المغيرة يأتي بتمامه موصولاً في «ج٤/ ٨١ - الرقاق /٢١ - باب» .

٢٢٩ - هو طرف من حديثه الطويل في توبته ، وسيأتي موصولاً بتمامه في «ج٣/ ٦٥ - تفسير /٩ - التوبة» .

٦٨٥ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، وابدأُ بمن تَعُولُ ، وخيرُ الصدقةِ عن ظَهْرٍ غنيٍّ ، ومن يستعفُّ يُعْفَهُ اللهُ ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ . »

٦٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبي ﷺ - وهو على

المنبرِ ، وذكرَ الصدقةَ والتعففَ والمسألةَ - :

« أليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، فاليدُ العُلْيَا هي المُنْفَقَةُ ، والسُّفْلَى هي

السائلةُ » .

٢١ - بابُ المَنَّانِ بما أعطى لقوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى ﴾ الآية

٢٢ - بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعَجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(قلت : أسند فيه حديث عقبه بن الحارث المتقدم برقم ٤٣٨) .

٢٣ - بابُ التحريضِ على الصَّدَقَةِ والشفاعةِ فيها

٦٨٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قالَ :

« اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، ويقضي اللهُ على لسانِ نبيِّه ﷺ ما شاء » .

٢٤ - بابُ الصَّدَقَةِ فيما استطاعَ

(قلت : أسند فيه حديث أسماء الآتي في « ج ٢ / ٥٢ - الهبة / ١٤ - باب ») .



**٢٥ - باب الصدقة تكفر الخطيئة**

( قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٢٨٠ ) .

**٢٦ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم**

( قلت : أسند فيه حديث حكيم بن حزام الآتي « ج ٢ / ٤٩ - العتق / ١٢ - باب » ) .

**٢٧ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد**

٦٨٨ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« الخازن المسلم الأمين ، الذي يُنفذ - وربما قال يُعطي ( وفي رواية : يؤدي

٤٨/٣ ، وفي أخرى : يُنفق ٦٦/٣ ) - ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه ؛ فيدفعه

إلى الذي أمر له به ، أحد المتصدقين » .

**٢٨ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير**

مفسدة

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم قريباً برقم ٦٨٤ ) .

**٢٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ**

بالحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ

لِلْيُسْرَى ﴾ ، اللهم أعط منفقاً خلفاً

٦٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط

مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا .

### ٣٠ - باب مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ ( وفي رواية : والمتصدق ١/١٢٠ ) ، كمثل رجلين عليهما جُبَّتَانِ ( وفي رواية : جُنَّتَانِ ) من حديد ، [ قد اضطَّرتَّ أيديهما ٧/٣٧ ] من ثدييهما<sup>(١٣)</sup> إلى تراقيههما ، فأما المنفق فلا يُنفقُ إلا سبغت أو وفرت على جلده ؛ حتى تخفي بنانه ، وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كلُّ حلقة مكانها ، [ وأنصمت يدها إلى تراقيه ١/٢٣١ ] ، فهو [ يجتهد أن ] يوسعها ولا تتسع . »

[ قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه : هكذا في جيبه ، فلو رأيت يوسعها ، ولا تتوسع ] .

### ٣١ - باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

( قلت : لم يسند فيه شيئاً ) .

### ٣٢ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمن لم يجدْ فليعملْ بالمعروفِ

(١٣) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة : جمع (ثدي) كفلس ، وهو للمرأة ، وقد يقال للرجل . (والتراقبي) جمع ترقوة ، وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام ، وهي : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . ولا يكون في غير الإنسان . ومعنى (سبغت أو وفرت) على اختلاف الروايتين : كملت .

٦٩١ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ » ، فقالوا : يا نبيَّ الله ! فمن لم يجدْ ؟ قال :

« يعملُ بيدهِ ، فيَنفَعُ نَفْسَه ويَتَصَدَّقُ » ، قالوا : فإن لم يجدْ ؟ قال :

« يُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ » ، قالوا : فإن لم يجدْ ؟ قال :

« فليعملْ ( وفي روايةٍ : فيأمرُ بالخير ، أو قال ٧/٧٩ ) بالمعروفِ ، وليُمسِكِ

( وفي روايةٍ : قال : فإن لم يفعلْ ؟ قال : فيُمسِكِ ) عن الشرِّ ؛ فإنها له صدقةٌ » .

٣٣ - باب قدر كم يُعطي من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاةً

( قلت : أسند فيه حديث أم عطية الآتي برقم ٧١٢ ) .

٣٤ - باب زكاة الورق

٦٩٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ ( وفي روايةٍ عنه

قال : سمعت النبي ﷺ ) :

« ليسَ فيما دونَ خمسِ ذُودٍ صدقةٌ من الإبلِ ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ

[ من الورق ١/١٢٥ ] صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ [ من التمر ] صدقةٌ » .

٣٥ - باب العَرَضِ في الزكاة

٢٨٢ - وقال طاوُسٌ : قال مُعَاذُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ<sup>(١٤)</sup> حَمِيصٍ

(١٤) بالتونين بدل من (عرض) ، أو عطف بيان . وجوز بعضهم إضافة عرض للاحقه كشجر أراك .

و(العرض) : ما عدا التقدين . (حميص) بيان لسابقه ، أي : حميصة . وذكره على إرادة الثوب .

٢٨٢ - قلت : وصله يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» بسند صحيح على شرط الشيخين =

أوليس في الصدقة؛ مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

٢٣٠ - وقال النبي ﷺ : « وأما خالد [ فقد ] احتبس أذراعه<sup>(١٥)</sup> وأعتده في سبيل الله » .

٢٣١ - وقال النبي ﷺ : « تصدقن ولو من حليكن » ، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، « فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها<sup>(١٦)</sup> » . ولم يخص الذهب والفضة من العروض .

### ٣٦ - باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع

٢٣٢ - ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الآتي قريباً برقم ٦٩٣ ) .

= إلى طاوس . قال الحافظ : « لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا . إلا أن إirاده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب » .

٢٣٠ - وصله المصنف فيما يأتي هنا قريباً برقم (٧٠٠) . وهناك الزيادة المثبتة هنا ، وقد

أثبتها الحافظ في نسخته من «الفتح» .

(١٥) الأذراع : جمع درع الحديد . و (الأعتد) : جمع (عتاد) كزمان وأزمن ، وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب ، ويجمع على أعتدة كأزمنة .

٢٣١ - وصله المصنف فيما يأتي برقم (٦٩٩) .

(١٦) و (السخاب) بالكسر : القلادة .

٢٣٢ - وصله أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، وهو حديث صحيح لغيره كما تراه في

«الإرواء» (٢٦٤/٣ - ٢٦٧) ، ومن شواهد ما يأتي في آخر حديث أبي بكر رضي الله عنه ، برواية أنس عنه رقم (٦٩٣) .

**٣٧ - باب ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنِهما يَتَرَاجعَانِ بَيْنَهُما بالسُوِيَّةِ**

٢٨٣ - وقال طاووسٌ وعطاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فلا يُجمَعُ مالُهُما .

٢٨٤ - وقال سفيانٌ: لا تَجِبُ حتى يَتَمَّ لهذا أربعونَ شاةً ، ولهذا أربعونَ شاةً .

( قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث أبي بكر الآتي والمشار إليه آنفاً ) .

**٣٨ - باب زكاة الأبلِ**

٢٣٣ - ٢٣٥ - ذكره أبو بكرٍ وأبو ذرٌّ وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الآتي في « ج ٢ / ٥١ - الهبة / ٣٤ - باب » ) .

**٣٩ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وليست عِنْدَهُ**

( قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث أبي بكر الآتي بعده ) .

**٤٠ - باب زكاة الغنمِ**

٦٩٣ - عن أنسٍ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه [ لما استُخلفَ ٤/٤٦ ] كتبَ له

هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرينِ ؛ [ وختمه بخاتم النبي ﷺ ] ، وكان نقشُ الخاتمِ

ثلاثةَ أسطرٍ : ( محمدٌ ) سطر ، و ( رسولٌ ) سطر ، و ( الله ) سطر [ :

٢٨٣ - وصله أبو عبيد في « الأموال » بسند صحيح عنهما .

٢٨٤ - رواه عبد الرزاق عنه .

٢٣٣ - ٢٣٥ - أما حديث أبي بكر فهو الآتي مطولاً بعد باب . وله حديث آخر فيما

يتعلق بقتال مانعي الزكاة ، تقدم برقم ( ٦٧١ ) .

وأما حديث أبي ذر فيأتي موصولاً بعد حديثين ، ويأتي بعده حديث أبي هريرة معلقاً ،

وسنذكر من وصله هناك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فليُعْطِهَا ، ومن سئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ :

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - (١٧) ؛ من كل خمس شاة ، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (١٨) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة (١٩) طروقة الجمَل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (٢٠) ، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمَل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، [ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده

(١٧) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» ، وصوبها بعضهم . وقال عياض : من أثبتتها فمعناه : زكاتها ؛ أي الإبل من الغنم ، و «من» للبيان لا للتبعيض ، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمَر في قوله : «في كل أربع وعشرين» وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب ، فحسن التقديم . «فتح» .

(١٨) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض الحامل : أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وقوله : (أنثى) وكذا قوله : (ذكر) للتأكيد . و(بنت اللبون) ، و(ابن اللبون) : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ؛ أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت . (١٩) هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقاق وحقاتق . (طروقة الجمَل) أي : مطروقة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل . (٢٠) هي التي أتت عليها أربع ، ودخلت في الخامسة .

الْجَدْعَةُ؛ فَإِنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَهْمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. [ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ١٢٢/٢ ] .

وفي صدقة الغنم في سائمتها<sup>(٢١)</sup> إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاةً. وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. [ ولا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُسَدَّقُ ] .

[ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ]<sup>(٢٢)</sup>، [ وَمَا

(٢١) هي الراعية .

(٢٢) أي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة . فيجب على كل منهما شاة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها . إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع)، أي : ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه بأن يفرق مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط . أفاده السندي .

كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ (٢٣) ١٢٣/٢ ] .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ ؛ إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرِّقَّةِ (٢٤) رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء ؛ إلا أن يشاء ربُّها .

**٤١ - باب لا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسرٌ ؛ إلا ما شاء المصدِّقُ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من أواخر حديث أبي بكر المتقدم أنفاً ) .

**٤٢ - باب أخذ العناق في الصدقة**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق المتقدم برقم ٦٧١ ) .

**٤٣ - باب لا تؤخذ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقة**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي هنا « ٦٤ - باب » ) .

**٤٤ - باب ليس فيما دونَ خمسٍ ذَوْدٌ صدقةٌ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ٦٩٢ ) .

(٢٣) الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة . وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ، لأن كل واحد من السَّتين واجب على الشيوخ ، كأن المال ملك واحد . «نهاية» .  
(٢٤) هي الفضة الخالصة ؛ سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .



## ٤٥ - باب زكاة البقر

٢٣٦ - وقال أبو حميدٍ : قال النبي ﷺ :

« لَأَعْرِفَنَّ<sup>(٢٥)</sup> ما جاء اللهَ رجلاً ببقرةٍ لها خوارٌ » . ويقالُ : جُوَّارٌ . ﴿ تَجَارُونَ ﴾ : أي ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة .

٦٩٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيتُ إلى النبي ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده ، أو والذي لا إلهَ غيره ، أو كما حلف ، ما من رجلٍ تكونُ له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حَقَّها ، إلا أتىَ بِهَا يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمَنهُ ، تَطَوُّهُ بأخفافِها ، وتَنطَحُهُ بِقرونها ، كلِّما جازتُ أخراها ، رُدَّتْ عليه أولاهُ ، حتى يُقضىَ بينَ الناسِ » .

٢٣٧ - رواه بَكَيْرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

## ٤٦ - باب الزكاة على الأقارب

٢٣٦ - هذا طرف حديث وصله المصنف في «ج٤/٨٣ - النذور/٢ - باب» ، وسيأتي بإذن الله تعالى .

(٢٥) أي : لأريكنم غداً ، (ما جاء الله رجلاً) رفع بفاعل جاء ، و (الله) نصب بجاء ، وما مصدرية ، أي : لأعرفن مجيء رجل الله . (ببقرة لها خوار) أي : لها صوت . (والجوار) : كالخوار في الوزن والمعنى ، واستدل عليه المؤلف بالآية .

٢٣٧ - قال الحافظ : ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر ، لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً .

٢٣٨ - وقال النبي ﷺ :

« لَهُ أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ » .

٦٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ [ قَالَ : وَكَانَتْ حَدِيقَةً ] ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا [ وَيَسْتَظِلُّ فِيهَا ] ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ [ فِي كِتَابِهِ ٣/٦٦ ] : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ أَرْجُو بَرًّا وَذُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : حَيْثُ شِئْتُ ) (٢٦) . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَخٍ (٢٧) [ يَا أَبَا طَلْحَةَ ! ] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : رَائِحٌ (٢٨) فِي الْمَوْضِعِينَ ، وَفِي أُخْرَى : رَائِحٌ ٥/١٧٠ ) ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، [ قَبْلَنَا مِنْكَ ، وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ ] ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيباً بِرَقْمِ (٦٩٩) .

(٢٦) قلت : والأول أصح عندي .

(٢٧) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ك (هل) و (بل) ، قاله الشارح . وقال الفيومي : (بَخٍ) : كلمة تقال عند الرضا بالشيء ، وهي مبنية على الكسر والتنوين ، وتخفف في الأكثر .

(٢٨) معناه : رَائِحٌ عَلَيْهِ أَجْرُهُ .

طلحة : أفعُلُ يا رسولَ الله . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّه . ٢٣٩ - [ قال : وكان منهم أبيُّ وحسانُ ، قال : وباع حسانُ حصَّتهُ منه من معاويةَ ، فقيل له : تبِعَ صدقةَ أبي طلحةَ ؟! فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم ! قال : وكانت تلك الحديقةُ في موضع قصر بني جديلةَ الذي بناه معاويةُ ] .

٦٩٦ - عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه ، خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضْحى أو فِطْرِ إلى المصلَّى ، ثم انصرفَ ، فوعظَ الناسَ ، وأمرهم بالصدقةِ ، فقال : « أيها الناسُ تصدَّقوا » . فمرَّ على النساءِ ، فقال :

« يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فإنِّي رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ » . فقلنَ : وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال :

« تُكثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازِمِ من إحدائِكُنَّ يا معشرَ النساءِ ! » . [ قلنَ : وما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال :

« أليس شهادةُ المرأةِ مثل نصفِ شهادةِ الرجلِ ؟ » . قلنَ : بلى ، قال : « فذلك من نقصانِ عقلها ، أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصم ؟ » . قلنَ : بلى ، قال : « فذلك من نقصانِ دينها » [ ٧٨/١ ] ، ثم انصرفَ ، فلماً صارَ إلى منزلهِ ، جاءت زَيْنَبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ! هذه زَيْنَبُ . فقال : « أيُّ الزيانِبِ ؟ » ، فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : « نعم ، ائذَنوا لها » . فأذِنَ لها ، قالت : يا نبيَّ اللهِ ! إنك أمرتَ اليومَ بالصدقةِ ، وكان عِندي حُلِيٌّ لي . فأردتُ أن أتصدَّقَ

٢٣٩ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، ولم يصلها الحافظ .

به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم . فقال النبي ﷺ :

« صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

### ٤٧ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

٦٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس على المسلم في فرسه وغلالمه ( وفي رواية : عبده ) صدقة » .

### ٤٨ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المذكور آنفاً ) .

### ٤٩ - باب الصدقة على اليتامى

٦٩٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ جلس ذات

يوم على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال :

« إني ممّا أخافُ عليكم من بعدي ، ما يُفتحُ عليكم من ( وفي رواية : إن

أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرجُ الله من بركات الأرض » ، قيل : وما بركات الأرض ؟

قال : ( ١٧٣/٧ ) « زهرة الدنيا وزينتها » . فقال رجل : يا رسول الله ! أو يأتي الخيرُ

بالشرِّ ؟ فسكتَ النبي ﷺ ، فقيل له : ما شأنك تكلم رسولَ الله ﷺ ولا

يكلمك ؟ فرأينا أنه يُنزلُ عليه ، ( وفي رواية : فسكت عنه النبي ﷺ ، قلنا : يوحى

إليه ، وسكت الناس ، كأن على رؤوسهم الطير ٣/٢١٤ ) ، قال : فمسحَ عنه ( وفي

رواية : عن جبينه ) الرّحضاء<sup>(٢٩)</sup> ، فقال : « أين السائلُ [ آنفاً ] ؟ - وكأنه حمده ،

(٢٩) الرّحضاء : العرق الكثير .

فقال :- [ أو خيرٌ هو ( ثلاثاً ؟ ) ] إنه لا يأتي الخَيْرُ بالشرِّ ( وفي رواية : إلا بالخير ، إنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ) ، وإنَّ مَّا يُنْبِتُ الرِّبِيْعُ يَقْتُلُ [ حَبَطًا ] (٣١) ، أو يُلِمُّ [ كلَّ ما أَكَلَتْ ] ، إلا أَكَلَةَ الخُضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فـ [ اجْتَرَّتْ و [ ثَلَطَتْ ] (٣١) وبالت ورتعت ، ( وفي رواية : ثم عادت فأكلت ) (٣٢) ، وإنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ [ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ] ، ما أعطى منه المسكينَ ، واليتيمَ ، وابنَ السَّبِيلِ . أو كما قال النبي ﷺ ، ( وفي رواية : مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، ووضعه بحقه ، فنعمة المعونة هو ) ، وإنه من يأخذه بغيرِ حقه كالذي يأكلُ ولا يشبعُ ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامةِ » .

## ٥٠ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٣٣)

٢٤٠ - قاله أبو سعيدٍ عن النبي ﷺ .

٦٩٩ - عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله قالت : كنتُ في المسجدِ ، فرأيتُ النبيَّ

ﷺ ، فقال :

« تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ » . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ الله ، وأيتامٍ في

(٣٠) الحَبَطُ : انتفاخ البطن من كثرة الأكل ، يقال : حبطت الدابة تحبظ حبطاً ؛ إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت . (أو يلتم) أي : يقرب من القتل .

(٣١) أي : أَلَقْتُ السَّرْقِينَ سَهلاً رَقِيقاً .

(٣٢) هذه الرواية عند المصنف في «الرقاق» ، وهو الموضع المشار إليه أولاً ، ومن العجيب أن الحافظ عزاهما للدارقطني على أنها زيادة له وهي بين يديه في المتن !

(٣٣) بفتح الحاء وكسرها : حَجَّرَ الإنسان ، أي : حضنه وهو مادون إبطه إلى الكشح . ويقال : هو في حجره : أي في كنفه وحمايته .

٢٤٠ - يشير إلى حديثه المتقدم قريباً برقم (٦٩٦) .

حَجَرِهَا ، فقالت لعبد الله : سَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُجْزَىءُ عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِّي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ ، فَقَلْنَا : سَلِّ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُجْزَىءُ عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقَلْنَا : لَا تُخْبِرْنَا ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » . قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » . قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَهَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

## ٥١ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

الله ﷻ

٢٨٥ - وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ .

٢٨٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا ، وَيُعْطَى فِي الْمَجَاهِدِينَ ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ،

ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الْآيَةَ ، فِي أَيُّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأْتُ .

٢٤١ - وَقَالَ ﷺ : « إِنْ خَالَدًا أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٤٢ - وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ : حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ .

٢٨٥ - وصله أبو عبيد في «الأموال» بسند جيد عنه .

٢٨٦ - هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة . كذا في «الفتح» .

٢٤١ - يأتي موصولاً في الباب . وسبق معلقاً برقم (٢٣٠) .

٢٤٢ - وصله أحمد وغيره ، قال الحافظ : «ورجاله ثقات ؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ،

ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته» .

٧٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباسُ ابن عبدِ المطلب<sup>(٣٤)</sup> ، فقال النبي ﷺ :

« ما يَنْقِمُ ابنُ جميل<sup>(٣٥)</sup> إلا أنه كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُهُ ، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً ؛ قد احتبسَ أدراعه وأعتدّه<sup>(٣٦)</sup> في سبيلِ اللهِ ، وأمَّا العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فهيَ عليه صدقة ، ومثلها معها . »

## ٥٢ - باب الاستعفافِ عن المسألة

٧٠١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار ، سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده ، فقال [لهم حينَ نفذ كلُّ شيءٍ أنفقَ بيديه ١٨٣/٧] :

« ما يَكُونُ عِنْدِي من خَيْرٍ فلنْ أدخره عنكم ، و[ إنه ] مَنْ يستعِفُّ يُعَفِّهِ اللهُ ، وَمَنْ يستغنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يتصَبَّرْ يصبِّره اللهُ ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبرِ . »

٧٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

(٣٤) زاد أبو عبيد من طريق ابن أبي الزناد : « أن يعطوا الصدقة ، قال : فخطب رسول الله ﷺ ، فذُبحَ عن اثنين : العباس وخالد . »

(٣٥) أي : ما ينبغي لابن جميل أن يكره وينكر شيئاً ، إلا أنه كان فقيراً فصار غنياً بإغناء الله تعالى ورسوله ، وهذا لا يوجب له ذلك فلا موجب للمنع ، فينبغي أن يعطى .

(٣٦) جمع عتاد ، كأزمن في جمع زمان . وما رواه الشارح فيه من كسر التاء تأباه اللغاة .

« والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، [ ثم يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قال : - إلى الجبل ١٣٢/٢ ] فيحتطبَ [ حُزْمَةً ٩/٣ ] على ظهره [ فيبيع ، فيأكل ويتصدق ] ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه . »

٧٠٣ - عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لأن يأخذ أحدكم حبله ( وفي رواية : أحبله ٩/٣ ) فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ؛ خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه . »

٧٠٤ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ

فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال :

« يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة ( وفي رواية : بطيب ١٧٦/٧ ) نفس ؛ بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ<sup>(٣٧)</sup> ؛ لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، [ و ٥٨/٤ ] اليد العليا خير من اليد السفلى . » فقال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لا أرزأ<sup>(٣٨)</sup> أحداً بعدك شيئاً حتى أفرق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه ، يدعو حكيماً إلى ( وفي رواية : ليعطيه ١٨٩/٣ ) العطاء ، فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر رضي الله عنه ، دعاه ليعطيه ، فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال : إني أشهدكم [ يا ] معشر المسلمين على حكيم أنني أعرضُ عليه حقه [ الذي قسم الله له ] من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى [ رحمه الله ] .

(٣٧) إشراف النفس : حرصها على شيء ، وتطلعها إليه .

(٣٨) أي : لا أصيب أحداً بسؤاله شيئاً .



## ٥٣ - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ،

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمر بن الخطاب الآتي في « ج ٤ / ٩٣ - الأحكام / ١٧ - باب » ) .

## ٥٤ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا<sup>(٣٩)</sup>

٧٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة

لحم<sup>(٤٠)</sup> . »

## ٥٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ ، وَكَمْ

الغنى<sup>(٤١)</sup> ؟ ٢٤٣ - وقول النبي ﷺ : « لا يجد غني يغنيه » ، ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤٢)</sup> لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

٧٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردده اللقمة واللقمتان ، ( وفي رواية :

الأكلة والأكلتان ١٣١/٢ ) ، و [ لا ١٦٤/٥ ] التمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي

لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن به ، فيصدق عليه ، و [ يستحيي أو ] لا يقوم فيسأل

(٣٩) أي : مستكثراً المال بالسؤال لا يريد به سدّ الخلة .

(٤٠) أي : قطعة لحم ، بل الوجه كله عظم .

(٤١) يعني : أي : قدر من الغنى يحرم به السؤال ، وكأنه استنبط من قوله ﷺ : « ولا يجد غني يغنيه » :

أن ما يغني الإنسان - أي : يسدّ حاجته - كقوت اليوم ، فهو غني يحرم السؤال .

٢٤٣ - يأتي بتمامه موصولاً في الباب .

(٤٢) أي منعهم الاشتغال بالجهاد في سبيل الله من الضرب في الأرض . أي : التجارة ؛ لاشتغالهم به عن

التكسب .

الناسَ [ إلخافاً ] ، [ يتعَفَّفُ ، واقروا إن شئتم - يعني قوله تعالى - : ﴿ لا يسألون الناسَ إلخافاً ﴾ .

## ٥٦ - باب خَرَصِ التمرِ (٤٣)

٧٠٧ - عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تَبوكَ ، فلَمَّا جاء وادي القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه :

« اخرُصوا » . وخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ ، فقال لها :

« أحصي ما يخرجُ منها » . فلما أتينا تَبوكَ ، قال :

« أما إنها ستُهَبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ ، ومن كان معه بَعيرٌ فليَعْقِلْهُ » . فعقلناها ، وهبَّت ريحٌ شديدةٌ ، فقامَ رجلٌ فآلقتُهُ بجبلٍ طيِّءٍ .

وأهدى ملكُ أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلةً بيضاءً ، وكساه بُرداً ، وكتبَ له بِبحرهم<sup>(٤٤)</sup> . فلما أتى وادي القُرى ، قال للمرأةِ : « كم جاءتِ حديقَتُكِ ؟ » . قالت : عشرةَ أوسُقٍ ، خرَصَ رسولُ الله ﷺ . فقال النبي ﷺ :

« إنِّي متعجِّلٌ إلى المدينةِ ، فمن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي<sup>(٤٥)</sup> فليتعجَّلْ » .

فلما أشرفَ على المدينةِ قال :

(٤٣) أي : حزر ما على النخل من التمر وتخمينه .

(٤٤) أي : ببلدهم على البحر . والمعنى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية .

(٤٥) أي : إني سالك الطريق القريبة ، فمن أراد فليأت معي ، يعني : بمن له اقتدار على ذلك دون بقية

الجيش . «فتح» .

« هذه طابئةٌ ». فلماً رأى أحداً قال :

« هذا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، ألا أخبرُكم بخيرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ ». قالوا : بلى ،

قال :

« دُورُ بني النَجَّارِ ، ثم دُورُ بني عبدِ الأشهلِ ، ثم دُورُ بني ساعدةَ ، أو دُورُ بني الحارثِ بنِ الحزرجِ ، ( وفي روايةٍ بتقديمِ بني الحارثِ على بني ساعدةَ ، والأولى أصح ) وفي كلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يعني خيراً - . [ فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فقال أبو أُسَيْدٍ : ألم ترَ أن نبيَّ الله ﷺ ، خَيْرَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أُخَيْراً ، فأدركَ سعدُ النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَا أُخَيْراً ، فقال : « أوليسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ ! » ٢٢٤/٣ ] .

٢٤٤ - وفي روايةٍ معلقةٍ عن سهلٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

وقال أبو عبدُ اللهِ : كلُّ بستانٍ عليه حائطٌ فهو حديقةٌ ، وما لم يكن عليه حائطٌ لم يُقَلَّ : حديقةٌ .

## ٥٧ - باب العُشْرِ فيما يُسقى من ماءِ السماءِ وبالماءِ الجاري

٢٨٧ - ولم يرَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً .

٧٠٨ - عن عبدِ اللهِ ( بنِ عمر ) رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

٢٤٤ - هذا معلقٌ عند المصنفِ ، وصله علي بن خزيمة في « الفوائد » . كما في « الفتح » .

٢٨٧ - وصله مالك وابن أبي شيبة بسندين صحيحين عنه . وروي عنه خلافة ؛ ولا يصحُّ

عنه ، وروي مرفوعاً ؛ ولا يصحُّ .

« فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ ، أو كانَ عَشْرِيًّا <sup>(٤٦)</sup> العُشْرُ ، وما سَقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفِ العُشْرِ » .

قال أبو عبد الله : هذا <sup>(٤٧)</sup> تفسيرُ الأولِ ؛ لأنه لم يوقَّتْ في الأولِ . يعني حديثَ ابنِ عُمرَ : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ » ، وبيَّنَ في هذا ووقَّتَ ، والزيادةُ مقبولةٌ ، والمفسرُ يَقْضِي على المبهَمِ إذا رواه أهلُ الثَّبْتِ .

٢٤٥ - كما روى الفضلُ بنُ عباسٍ : أنَ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ في الكعبةِ .

٢٤٦ - وقال بلالٌ : قد صَلَّى . فَأُخِذَ بقولِ بلالٍ ، وَتُرِكَ قولُ الفضلِ .

## ٥٨ - باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ٦٩٢ ) .

قال أبو عبد الله : هذا تفسيرُ الأولِ <sup>(٤٨)</sup> ، إذ قال : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ » ؛ لكونه لم يبيِّنْ ، ويؤخَذُ أبداً بالعلمِ بما زادَ أهلُ الثَّبْتِ أو بيَّنوا .

(٤٦) ما يسقى بالسيل الجاري في حفر . وتسمى الحفرة : (عائوراء) لتعثر المار بها إذا لم يعلمها .

وقوله : (وما سقى بالنضح) يعني : ما سقى من الآبار بالغرب أو بالسانية .

(٤٧) قلت : يعني حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٦٩٢) ، ومراده أن حديث ابن عمر عام ، وحديث أبي

سعيد خاص فيخص به العام . وهذا ظاهر لمن أنصف . ثم إن المناسب لأسلوب التأليف أن يكون هذا الكلام بعد

حديث أبي سعيد المشار إليه . وكذلك وقع في بعض نسخ الكتاب . راجع «الفتح» .

٢٤٥ - وصله أحمد (١/٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢) من طرق عن عمرو بن دينار ، عن ابن

عباس عنه ، ووصله المصنف فيما يأتي «٢٥ - الحج /٥٤ - باب» من طريق أخرى عن ابن عباس

لم يتعده .

٢٤٦ - وصله المصنف في مواطن ، وسيأتي في (ج٢ /٥٦ - الجهاد /١٢٧ - باب» .

(٤٨) يعني حديث ابن عمر المتقدم برقم (٧٠٨) ، ولم يقع قول المصنف هذا هنا في نسخة «الفتح»

وغيرها . وراجع التعليق المتقدم هنا برقم (٤٧) أعلاه .

## ٥٩ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل<sup>(٤٩)</sup> ، وهل يُتركُ الصبيُّ فيمسَّ تمرَ الصدقة ؟

٧٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالتمرِ عند صرامِ النخلِ ، فيجيءُ هذا بتمرِهِ ، وهذا من تمرِهِ ، حتى يصيرَ عنده كوماً<sup>(٥٠)</sup> من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبانِ بذلكَ التمرِ ، فأخذَ أحدهما تمرَةً فجعله<sup>(٥١)</sup> في فيه ، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ ، [ فقال ] بالفارسية [ ٣٦/٤ ] : « كِخْ كِخْ » ؛ لِيَطْرَحَهَا [ ١٣٥/٢ ] ، فأخرجها من فيه ، فقال :

« أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلونَ الصدقة ؟ » .

## ٦٠ - باب مَنْ باعَ ثمارَهُ أو نخله أو أرضه أو زرعَهُ وقد وجَبَ فيه العُشْرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيره ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبِ فيه الصدقةُ

٢٤٧ - وقولِ النبي ﷺ :

« لا تبيعوا الثمرةَ حتى يبدوَ صلاحُها » . فلم يحظرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يخصَّ مَنْ وجَبَ عليه الزكاةُ ممن لم تجبْ .

٧١٠ - عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما :

(٤٩) أي : قطع التمر عنه .

(٥٠) يفتح الكاف ، وروي ضمها ؛ وهو ما اجتمع كالبيدر .

(٥١) أي : للأخوذ .

٢٤٧ - وصله المصنف ، وسيأتي في «ج ٢/ ٣٤ - البيوع ٨٢/ - باب» من حديث ابن عمر ، وسنذكره هناك إن شاء الله ؛ تبعاً لغيره ، ويأتي هنا أيضاً موصولاً .

نهى النبي ﷺ عن بيع ( وفي رواية : قال : « لا تبيعوا ٣/٣١ ) الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، [ نهى البائع والمبتاع ٣/٣٤ ] ، [ ولا تبيعوا الثمر بالتمر ] ، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها ؟ قال :  
« حتى تذهب عاهته (٥٢) » .

## ٦١ - باب هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره

٢٤٨ - لأن النبي ﷺ إنما نهى المصدق خاصة عن الشراء ، ولم يَنْهَ غيره .

٧١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس ( وفي طريق : حمل عليها رجلاً ٣/١٩٧ ) في سبيل الله ، [ أعطاه له رسول الله ﷺ ] ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره [ أن يبتاعها ] ؟ فقال :

« [ لا تبتعها ، و ] لا تعد في صدقتك » . فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقةً .

٧١٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حملت (٥٣) على فرس في سبيل الله ؛ [ فابتاعه أو ٤/١٨ ] فأضاعه الذي كان عنده (٥٤) فأردت أن أشتريه [ منه ٣/١٤٣ ] ، فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت [ عن ذلك ] النبي ﷺ ؟ فقال :

(٥٢) أي : أفته ، والتذكير باعتبار التمر .

٢٤٨ - قلت : يشير بذلك إلى قوله ﷺ لعمر في حديث الباب : « لا تعد في

صدقتك » .

(٥٣) قال الحافظ : ظاهره أنه حمل عليه حمل تملك ليجاهد به ، إذ لو كان حمل تحبب لم يجز بيعه .

(٥٤) أي : لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مؤنته وخدمته . وقيل : أي لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون

قيمته .

« لا تشتري [ ه ] ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته ( وفي رواية : هبته ) كالعائد ( وفي رواية : كالكلب يعود ) في قبته . »

## ٦٢ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٧٠٩ ) .

## ٦٣ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

٧١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وجد النبي ﷺ شاة ( وفي طريق : مرّ بعنز ٦/٢٣١ ) مية أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ : « هلاً انتفعتم بجلبها ( وفي رواية : هلا استمتعتم بإهابها ؟ ) ( \* ) » ( ٤٠/٢ ) قالوا ، إنها مية ، قال :

« إنما حرم أكلها . »

## ٦٤ - باب إذا تحولت الصدقة

٧١٤ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ علي عائشة رضي الله عنها ، فقال :

« هل عندكم شيء ؟ » . فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسيباً ( وفي رواية : أم عطية ٣/١٣٢ ) من الشاة التي بعثت بها ( وفي رواية : بعثت إليها ) ( ٥٥ ) من الصدقة ، فقال :

( \* ) أي بعد دبعها ، كما يدل على ذلك أحاديث أخرى ، وقد خرجت بعضها في « غاية المرام » ( ٢٨/٣٥ ) ، وانظر « الإرواء » ( ٧٦/١ - ٧٩ ) .  
( ٥٥ ) وهي الصواب .

« [ هاتِ ، فَ ١٢١/٢ ] إِنِهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا . »

٧١٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، [ فقيل :  
١٣١/٣ ] تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فقال :  
« هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » .

## ٦٥ - باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٧١٦ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ لمُعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

« إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهَلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ( وفي روايةٍ : فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله  
١٢٥/٢ ، وفي أخرى : توحيدُ الله تعالى ١٦٤/٨ ) ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ( وفي  
روايةٍ : فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ) ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ( وفي روايةٍ : لذلك ١٠٨/٢ ، وفي أخرى : فَإِذَا  
فَعَلُوا الصَّلَاةَ ) ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ( وفي روايةٍ : زكاةُ  
أموالهم ) ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ( وفي  
روايةٍ : فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ) فَيَاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ  
( وفي روايةٍ : بينها ٩٩/٣ ) وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ . »

[ قال أبو عبد الله : طَوَّعَتْ : طَاعَتْ ، وَأَطَاعَتْ ، لَغَةٌ . طِعْتُ ، وَطِعْتُ ،  
وَأَطَعْتُ ١٠٩/٥ ] .



**٦٦ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله : ﴿ خذْ**

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ <sup>(٥٦)</sup> سَكَنٌ لَهُمْ ﴿

٧١٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى - [ وكان من أصحاب الشجرة ٦٥/٥ ] -

قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم ، قال :

« اللهم صل على آل فلان ( وفي رواية : صل عليهم ) » . فأتاه أبي بصدقته ،

فقال :

« اللهم صل على آل أبي أوفى » .

**٦٧ - باب ما يُستخرج من البحر**

٢٨٨ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره <sup>(٥٧)</sup> البحر .

٢٨٩ - وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس .

٢٤٩ - فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ، ليس في الذي يُصاب في الماء .

٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أن رجلاً من بني إسرائيل سأل

(٥٦) كذا الأصل ، وفي نسخة «الفتح» وغيرها : (صلاتك) بالإنفراد ، وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص

(شارح) .

٢٨٨ - وصله الشافعي ، وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه .

(٥٧) أي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

٢٨٩ - وصله أبو عبيد في «الأموال» .

٢٤٩ - يأتي موصولاً في الذي بعده .

٢٥٠ - هذا معلق هنا ، وقد وصله مختصراً في «٣٤ - البيوع / ١٠ - باب» ، وسيأتي بإذن

الله تعالى هناك .

بعض بني إسرائيل بأن يُسَلِّفَهُ ألفَ دينار، فدفعها إليه، فخرَجَ في البحرِ، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبَةً فنقرها، فأدخل فيها ألفَ دينار فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسَلَفَهُ، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً (فذكر الحديث)، فلما نشرها وجد المال.» .

## ٦٨ - باب في الرِّكَازِ الخُمُسُ

٢٩٠ و ٢٩١ - وقال مالكٌ وابنُ إدريسَ: الرِّكَازُ دَفْنٌ<sup>(٥٨)</sup> الجاهليَّةِ، في قليله وكثيره الخُمُسُ، وليس المعدنُ برِكَازٍ .

٢٥١ - وقد قال النبي ﷺ :

« في المعدنِ جِبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » .

٢٩٢ - وأخذَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ من المعادن من كلِّ مَتَتَيْنِ خَمْسَةً .

٢٩٣ - وقال الحسنُ: ما كان من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخُمُسُ، وما كان في أرضِ

السَّلْمِ ففيه الزكاةُ، وإن وُجِدَتِ اللُّقْطَةُ في أرضِ العدوِّ فَعَرَفَها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمُسُ .

٢٩٠ و ٢٩١ - أما قول مالك فوصله أبو عبيد في «الأموال» بسند صحيح عنه . وهو في

«الموطأ» (٢٤٥/١) دون قوله: « في قليله . . » .

وأما قول ابن إدريس - وهو الإمام الشافعي على الأرجح - فوصله البيهقي بسند صحيح عنه

دون الزيادة المذكورة .

(٥٨) بكسر الدال وسكون الفاء أي: الشيء المدفون . كذَّبِحَ بمعنى مذبوح . وبالفتح مصدر أريد به المفعول .

٢٥١ - يأتي موصولاً في الباب .

٢٩٢ - وصله أبو عبيد في «الأموال» .

٢٩٣ - وصله ابن أبي شيبة .

٢٩٤ - وقال بعضُ الناسِ : المعدنُ ركازٌ مثلُ دَفْنِ الجاهليةِ ؛ لأنه يقالُ : أَرَكَزَ المعدنُ ؛ إذا خَرَجَ منه شيءٌ . قيلَ لهُ : قد يقالُ لِمَنْ وَهَبَ له شيءٌ أو رِبِحَ ربحاً كثيراً أو كَثُرَ ثمرُهُ : أَرَكَزَتْ . ثم ناقَصَ ؛ وقال : لا بأسَ أن يَكْتُمَهُ ، ولا يُؤدِّي الخُمسَ .

٧١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« العَجْمَاءُ [ جَرَحَها ، وفي طريقٍ : عَقَلُها ٤٧/٨ ] جُبَارٌ<sup>(٥٩)</sup> ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمعدنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ » .

٦٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ، ومحاسبةِ

المصدقينَ مع الإمامِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي الآتي في « ج ٤ / ٨٣ - النور / ٢ - باب » ) .

٧٠ - باب استعمالِ إِبِلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ١٣٧ ) .

٧١ - باب وَسْمِ<sup>(٦٠)</sup> الإمامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس بن مالك الآتي في « ج ٣ / ٧١ - العقيقة / ١ - باب » ) .

\* \* \*

٢٩٤ - يعني : الإمامُ أبا حنيفة كما في «الفتح» .

(٥٩) أي : البهيمة جرحها هدر كما هو المعروف .

(٦٠) الوسم : جعل السمّة ، وهي العلامة ، واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٢ - باب فرض صدقة الفطر

٢٩٥ - ٢٩٧ - ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة .

٧١٩ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، على العبدِ والحُرِّ ، والذَكَرِ والأنثى ، والصغيرِ والكبيرِ ، من المسلمين ، وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ . [ فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، فكان ابنُ عمرَ يعطي التمرَ ، فأعوزَ (٦١) أهلُ المدينة من التمرِ ، فأعطى شعيراً . فكان ابنُ عمرَ يعطي عن الصغيرِ والكبيرِ ، حتى إنَّ كان يُعطي عن بنيِّ . وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين ١٣٩/٢ ] .

## ٧٣ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الذي قبله ) .

## ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من شعير

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد الآتي بعده ) .

## ٧٥ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

٢٩٥ - ٢٩٧ - وصله عن أبي العالية وابن سيرين ابن أبي شيبَةَ . وعن عطاء عبد الرزاق . (٦١) أي : احتاج . ولأبي ذر «فأعوز» بضم الهمزة وكسر الواو .

٧٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُخْرِجُ [ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ١٣٩/٢ ] زكاةَ الفِطْرِ ، صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ<sup>(٦٢)</sup> ، أو صاعاً من زبيبٍ ، ( وفي روايةٍ : طعامٍ ، وقال أبو سعيد : وكانَ طعامنا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتمرَ ) . [ فلما جاء معاويةٌ ، وجاءتِ السمراءُ<sup>(٦٣)</sup> ، قال : أرى مُدّاً من هذا يَعْدِلُ مُدَّينِ ١٣٩/٢ ] .

### ٧٦ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم قبل حديث ) .

### ٧٧ - باب صاعٍ من زبيبٍ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم آنفاً ) .

### ٧٨ - باب الصدقة قبل العيد

### ٧٩ - باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوكِ

٢٩٨ - وقال الزُّهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ : يُزَكَّى في التجارةِ ، ويزكَّى في الفِطْرِ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٧١٩ ) .

### ٨٠ - باب صدقة الفطر على الصغيرِ والكبيرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً ) .

(٦٢) هولبن جامد فيه زبدة .

(٦٣) أي : القمح الشامي .

٢٩٨ - قال الحافظ : وصله ابن المنذر في « كتابه الكبير » ، ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه

أبو عبيد في « الأموال » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٥ - كتابُ الحج

١ - **باب وجوبِ الحجِّ وفضلِهِ ، وقولِ اللهِ تعالى :** ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾  
 ٧٢١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : كان الفضلُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ من خثعمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها ، وتنظُرُ إليه ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ ؛ أدركتُ أبايَ شيخاً كبيراً ، لا يَثْبُتُ على الراحلةِ ؛ أفأحجُّ عنه ؟ قال :

« نعم » . وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٢ - **باب قولِ اللهِ تعالى :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ وَأَنْتُمْ أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾  
 مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿  
 ﴿ فِجَاجًا ﴾ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ .

٧٢٢ - عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتهُ بذي الحُلَيْفَةِ ، ثم يَهْلُ حتى تَسْتَوِي ( وفي طريقِ آخر : حين استوتَ ١٤٨/٢ ) به قائمةً . ( وفي رواية : كان إذا أدخلَ رجلَه في الغرِّزِ ، واستوت به ناقتهُ قائمةً أهلَّ من عند مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ ٢١٩/٣ ) .

٧٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ إهلالاً<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.

٢٥٢ و ٢٥٣ - رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم .

### ٣ - باب الحج على الرحل

٢٩٩ - وقال عمر رضي الله عنه : شدوا الرحال في الحج؛ فإنه أحد الجهادين .

٧٢٤ - عن أبي ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته<sup>(٢)</sup> .  
(قلت : أسند فيه وعلق أيضاً طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

### ٤ - باب فضل الحج المبرور

٧٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال :

« إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا؟ قال :

« جهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا؟ قال :

« حج مبرور » .

(١) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

٢٥٢ و ٢٥٣ - أما حديث أنس فيأتي موصولاً هنا (٢٧ - باب) ، وحديث ابن عباس في

(٢٣ - باب) .

٢٩٩ - وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

(٢) قلت : صورته صورة المعلق، لكن وقع موصولاً في بعض روايات الكتاب، ووصله الإسماعيلي أيضاً .

وقوله : (وكانت) أي : الراحلة التي ركبها . (زاملته) أي : حاملته وحاملة متاعه .

٧٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :

« مَنْ حَجَّ [ هذا البيت ٢/٢٠٩ ] لله ، فلم يَرَفْثْ ، ولم يَفْسُقْ ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

## ٥ - باب فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعُمرةِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الماضي برقم ٨٧ ) .

## ٦ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

٧٢٧ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان أهلُ اليمنِ يَحْجُّونَ ولا يتزَوَّدونَ ، ويقولونَ : نحنُ المتوكِّلونَ ، فإذا قَدِموا مكةَ سألوا الناسَ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

## ٧ - باب مهَلِّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرةِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعد باب ) .

## ٨ - باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ولا يُهلُّونَ قبلَ ذِي الحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه قبل بابين ) .

## ٩ - باب مهَلِّ أهلِ الشَّامِ

(٣) قال الحافظ : « استنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر «يهل أهل المدينة .» مع إرادة الأمر تعين ذلك . وأيضاً فلم ينقل عن أحد من حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذِي الحليفة ، ولولا تعين الميقاتِ لَبَادَرُوا إليه ، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً » .

قلت : والأحاديث المروية في الحضِّ على الإحرام من ديرة أهله أو من المسجد الأقصى لا يصح منها شيء ؛ كما هو مبين في كتابي «الأحاديث الضعيفة» (٢١٠ و ٢١١) ، وفيه بعدهما حديث آخر على نقيضهما !



٧٢٨ - عن ابن عباسٍ قال : وَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ،  
 ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهنَّ لهنَّ ، ولمنَّ  
 أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ؛ لمن كان يريد الحجَّ والعمره ، فمن كان دونهنَّ فمهله من  
 أهله ، ( وفي رواية : فمن حيث أنشأ ) ، وكذلك ، حتى [ إنَّ ١٤٣/٢ ] أهل مكة  
 يهلون منها .

### ١٠ - باب مهل أهل نجد

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه أنفاً ) .

### ١١ - باب مهل من كان دون المواقيت

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم أنفاً ) .

### ١٢ - باب مهل أهل اليمن

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه أنفاً ) .

### ١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

٧٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران<sup>(٤)</sup> ، أتوا  
 عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً . وهو جور عن  
 طريقنا ، وإنَّا إن أردنا ( قرناً ) شقَّ علينا ؟ قال : فانظروا حدَّوها من طريقكم . فحدَّ  
 لهم ذات عرق<sup>(٥)</sup> .

(٤) يعني الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا  
 فهما من تصير المسلمين .

(٥) هذا اجتهاد من عمر ، وقد وافق فيه السنة ، فقد جاءت أحاديث مرفوعة تشهد له ، يقوي بعضها =

## ١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

٧٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وأن رسول الله كان إذا خرج إلى مكة يصلّي في مسجد الشجرة ، وإذا رجّع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح .

## ١٦ - باب قول النبي ﷺ : «العقيقُ وادٍ مباركٌ»

٧٣١ - عن عمر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ بوادي العقيق<sup>(٦)</sup> يقول :

« أتاني الليلة أت من ربّي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرةً في ( وفي رواية : عمرةً و ٨ / ١٥٥ ) حجةٍ » .

٧٣٢ - عن موسى بن عقبة : حدثني سالم بن عبد الله ( بن عمر ) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رُوي ( وفي رواية : أري ٣ / ٧١ ) وهو معرس<sup>(٧)</sup> بذي الحليفة ببطن الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة . وقد أناخ بنا سالم يتوخّى

= بعضاً ، كما قال الحافظ ، بل جاء من طريق صحيح كما بينته في «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٢) من الطبعة الثالثة . وقوله : ( وهو جور ) أي : مائل عن طريقنا ، وقوله : ( حذوها ) أي : محاذيها ، و ( ذات عرق ) : هو الحد بين نجد وتهامة .

(٦) هو بقرب البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال . كما في «الفتح» . وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، كما في «معجم البلدان» .

(٧) التعريس : نزول المسافر ليستريح . و ( التَّوْحِي ) : القصد . و ( المناخ ) : موضع الإناخة ، وارتفاع ( وسط ) على أنه خبر ثالث .

بالمناخ الذي كان عبدُ الله يُنيحُ [ به ] ، يتحرى مُعرّسَ رسولِ الله ﷺ ، وهو أسفلُ من المسجدِ الذي بطنِ الوادي بينهم وبين الطريقِ ، وسَطُ من ذلك .

## ١٧ - باب غَسَلِ الخُلُوقِ ثلاثَ مرّاتٍ من الثيابِ

( قلت : أسند فيه حديث يعلى الآتي في « ٢٦ - العمرة / ١٠ - باب » ) .

## ١٨ - باب الطَّيِّبِ عندَ الإِحرامِ ، وما يلبَسُ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ ،

ويترجَّلُ<sup>(٨)</sup> ويدهنُ

٣٠٠ و ٣٠١ - وقال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : يَشَمُّ المَحْرَمُ الرِّيحَانَ ، وينظُرُ في المرآةِ ،

ويتداوى بما يأكلُ : الزيتِ والسمنِ .

٣٠٢ - وقالَ عطاءٌ : يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمِّيَّانَ<sup>(٩)</sup> .

٣٠٣ - وطافَ ابنُ عُمرَ رضي اللهُ عنهما وهو مُحْرَمٌ وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ .

٣٠٤ - ولم تَرَ عائشةُ رضي اللهُ عنها بالتَّبَّانِ<sup>(١٠)</sup> بأساً للذين يَرِحُّونَ هودجها .

(٨) أي : يَسْرَحُ شعره بالمشط .

٣٠٠ و ٣٠١ - أما شَمُّ الرِّيحانِ ؛ فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

وأما النظر في المرآة ؛ فوصله الثوري في «جامعه» ، وابن أبي شيبه بسند صحيح عنه .

٣٠٢ - وصله الدارقطني بإسناد فيه عن عنة ابن إسحاق .

(٩) الهِمِّيَّانِ : كيس يشبه تكة السراويل ، تجعل فيه الدنانير ، ويشدُّ على الوسط .

٣٠٣ - وصله الإمام الشافعي رقم (٩٤٩) بسند ضعيف عنه .

٣٠٤ - وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ؛ كما في

«الفتح» .

(١٠) التَّبَّانُ شبه السراويل ، يلبسه الملاحون ، قصير بغير أكمام ، يستر العورة المغلظة فقط .

٧٣٣ - عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ قال : كانَ ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَدَهْنُ بِالزَيْتِ (١١) ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ (١٢) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ ؟! حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ( وَفِي طَرِيقٍ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ) [ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ٦١/٧ ] [ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ ٦٠/٧ ] وَبِیصَ الطَّيِّبِ (١٣) فِي مَفَارِقِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : مَفْرُقَ ٥٩/٧ ) رَسُولِ اللهِ ﷺ [ وَلِحَيْتِهِ ] وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(١١) أي : عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً كما رواه الترمذي من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً ، وهو أصح كما قال الحافظ ، وفاته أنه عند المصنف أيضاً كما يأتي في «٢٩ - باب» .

(١٢) أي : ذكرت لإبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قول ابن عمر في ذلك ، فقال إبراهيم : ما تصنع بقوله ؟! ولم يقع في هذه الرواية قول ابن عمر المشار إليه ، وإنما وقع ذلك في رواية أخرى تقدمت في «٥ - الغسل ١٢/ - باب» عن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً . زاد مسلم : لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك . وفيها إنكار عائشة عليه فراجع . قال الحافظ :

«وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه ، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي ، وكانت تنكر عليه ذلك ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر - فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ! فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فأصب ما بدا لك . قال : فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ، ثم قال : قالت : عائشة . . . فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع» .

أقول : وهكذا فليكن تحقيق الاتباع لرسول الله ﷺ ، فرحم الله أولئك الآباء الذين خلفوا أمثال هؤلاء الأبناء الذين يقدمون سنة رسول الله ﷺ على اجتهاد آبائهم . فأين منهم هؤلاء الخلف الذين تتضح لهم السنة الصريحة في المسألة ، ثم لا يتبعونها ، ويؤثرون عليها تقليد المذهب أو الجمهور بحجة أنهم أعلم منا بالسنة ، أفلم يكن عمر وابنه عبد الله أعلم من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر بالسنة بصورة عامة ، فما الذي حملهما على مخالفة أبيهما ؟ أهو اعتقادهما أنهما أعلم منهما ؟ حاشاهما من ذلك ، وإنما هو ثبوت السنة لديهما ، وليس معنى ذلك عندهما أنهما أعلم من أبيهما في كل ما سواها . فهل للمقلدين أن يعتبروا بذلك ، ويفردوا رسول الله ﷺ بالاتباع ؟

(١٣) وبیص الطيب : بريق أثره . (والمفرق) : هو وسط الرأس ، جمع تعميمياً لجوانبه التي يفرق فيها .

٧٣٤ - عن عبد الرحمن بن القاسم [ وكان أفضل أهل زمانه ١٩٥/٢ ] عن أبيه [ وكان أفضل أهل زمانه ] عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ [ وبسّطت يديها ] ، [ بيديّ هاتين ] [ بذريعة في حجة الوداع ٦١/٧ ] لإحرامه حين يُحرم ، ولحله [ حين أحل ] [ بمئى ٦٠/٧ ] ، قبل أن يطوف بالبيت ( وفي رواية : قبل أن يفيض ) .

## ١٩ - باب من أهل ملبداً

٧٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُهلّ ملبداً<sup>(١٤)</sup> [ يقول : ( وفي طريق : أن تلبية رسول الله ﷺ ١٤٧/٢ ) : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات ٥٩/٧ ] .

## ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٦ - عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . يعني مسجد ذي الحليفة .

## ٢١ - باب ما لا يلبس الحُرْم من الثياب

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٨٨ ) .

(١٤) و(التلبيد) هو إلزاق الشيء ببعضه ببعض حتى يصير كاللبد . فمعنى ملبداً : ملزقاً شعر رأسه بنحو الصمغ ؛ لينضم الشعر ويلتصق ببعضه ببعض ، احترازاً من تعطه وتقمّله ، يفعله من يطول مكثه في الإحرام .

## ٢٢ - باب الركوب والارتداف في الحجِّ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس من الطريق الأخرى الآتي «٩٤ - باب/ ٧٨٨ - حديث » ) .

## ٢٣ - باب ما يلبسُ المحرّم من الثياب والأردية والأزُر (١٥)

٣٠٥ - ولبستُ عائشةُ الثيابَ المعصفرةَ وهي مُحَرَّمَةٌ .

٣٠٦ - وقالتُ : لا تَلْتَمَّمْ ، ولا تَتَبَرَّقَعْ ، ولا تَلْبَسْ ثوباً بُوْرَسٍ (١٦) ، ولا زعفرانٍ .

٣٠٧ - وقال جابرٌ : لا أرى المعصفرَ طيباً .

٣٠٨ - ولم ترَ عائشةُ بأساً بالحليِّ ، والثوبِ الأسودِ والمورِّدِ ، والخُفِّ للمرأةِ .

٣٠٩ - وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن يُبدَلَ ثيابهُ .

٧٣٧ - عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : انطلقَ النبيُّ ﷺ من

المدينةِ بعدما ترَجَّلَ وادَّهَنَ ، ولبسَ إزارَهُ ورداءَهُ ، هوَ وأصحابُهُ ، فلم يَنَّهُ عن شيءٍ من

(١٥) بضم الزاي وإسكانها : جمع إزار ، كخُمُرٍ وخمارٍ ؛ وهو للنصف الأسفل . والأردية : جمع رداء ؛ وهو

للنصف الأعلى .

٣٠٥ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها .

٣٠٦ - وصله البيهقي (٤٧/٥) دون التبرقع ، وسنده صحيح .

(١٦) الورس : نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصنع به بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب في

بلاد اليمن .

٣٠٧ - وصله الشافعي (٩٦٩) بسند ضعيف عنه .

٣٠٨ - وصله البيهقي (٥٢/٥) بسند فيه من لم يُسَمَّ عنها دون ذكر الخف والمورِّد . وأما

الخف فوصله ابن شيبه عن ابن عمر . وأما المورِّد - وهو ما صبغ على لون الورد - فسيأتي موصولاً في

باب طواف النساء ، في آخر حديث عطاء عن عائشة .

٣٠٩ - وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبه .

الأردية والأزر تلبس؛ إلا المزعفرة التي تُردع على الجلد، فأصبح بذِي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه [ بالحج ٣٥/٢ ]، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين ( وفي طريق: لصبح رابعة ) من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ ( وفي طريق: لصبح رابعة ) خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه<sup>(١٧)</sup>؛ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم [ يحلقوا، أو ١٨٩/٢ ] يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا. ( وفي الطريق الأخرى: فأمرهم أن يجعلوها عمرة )، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كان معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

## ٢٤ - باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح

٢٥٤ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي بعد ثلاثة أبواب ) .

## ٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً ) .

## ٢٦ - باب التلبية

(١٧) يسكون الدال، وهي الإبل، سميت بذلك لعظم بدنها، وسيأتي في باب التحميد؛ جمعها على

بدنات مثل قسبة وقصبات. و (الحجون) وزان (رسول): جبل مشرف بمكة مقبرة أهلها.

٢٥٤ - وصله فيما تقدم (٧٣٠).

٧٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إني لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يَلْبِي :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ » .

## ٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ

على الدابة

٧٣٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينةِ الظُّهْرَ أربعاً ، والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثم باتَ بها حتى أصبحَ ، [فصلَى الصبحَ ١٨٦/٢] ثم ركبَ [ راحلته ] حتى استوتَ به على البِداءِ ، حمدَ الله وسبَّحَ ، وكبَّرَ ، ثم أهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ ، وأهلَّ الناسُ ، [وسمعتُهُمْ يَصْرُخُونَ] بهما .  
( وفي روايةٍ عنه : كنتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وإنهم لَيَصْرُخُونَ بهما جميعاً : الحجُّ والعُمْرةُ ١٤/٤ ) ، فلما قَدِمْنَا [ مَكَّةَ ] أمرَ الناسَ فحلُّوا ، حتى كانَ يومُ التَّروِيَةِ أهَلُّوا بالحجِّ ، قال : ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ ( وفي روايةٍ : سَبَعُ بُدُنٍ ) بيدهِ قِياماً ، وذَبَحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ [ أقرنين ] .

## ٢٨ - باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٧٢٢ ) .

## ٢٩ - باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٢٥٥ - عن نافعٍ قال : كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا صَلَّى بالغداةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أمرَ

٢٥٥ - هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» .



براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، ثم يمسيك، حتى إذا جاء ذا طوى<sup>(١٨)</sup> بات به حتى يضح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

٧٤٠ - عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

### ٣٠ - باب التلبية إذ انحدَرَ في الوادي

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «ج ٢/ ٦٠ - الأنبياء/ ٨ - باب»).

### ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء؟

(أهل): تكلم به، و(استهلنا) و(أهلنا الهلال) كله من الظهور، و(استهل المطر): خرج من السحاب. ﴿وما أهل لغير الله به﴾، وهو من استهل الصبي. (قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤).

### ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

٢٥٦ - قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

٧٤١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدّم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهلت؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال:

(١٨) بضم الطاء مقصوراً منوناً، وإد معروف قرب مكة.

٢٥٦ - وصله المصنف فيما يأتي «٦٤ - المغازي/ ٦٣ - باب».

« لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّلْتُ » .

٧٤٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى [ أرض ١٠٩/٥ ] قوم [ سي ] باليمن ، فجئتُ وهو [ مُنِيخٌ ٢/٢٠٤ ] بالبطحاء ، فقال : [ « أَحَجَجْتَ [ يا عبدَ الله بن قيس ؟ ] » . قلت : نعم ، قال ١٨٨/٢ : ] « بما أهَلَّتْ ؟ » . قلتُ : أهَلَّتْ ( وفي روايةٍ : لبيك بإهلالٍ ) كإهلالِ النبي ﷺ ، قال : [ « أَحَسَّنْتَ ] ، هل [ سَقْتُ ] معك من هديٍّ ؟ » . قلتُ : لا ، فأمرني فطفْتُ ( وفي روايةٍ : قال : « انْطَلِقْ فَطُفْ » ) بالبيتِ وبالصِّفا والمروة ، ثم أمرني فأحللتُ . فَأَتَيْتُ امرأةً من قومي ، ( وفي روايةٍ : من نساء بني قيس ) ، فمشطتني أو غسلتُ رأسي ، ( وفي روايةٍ : ففَلَّتُ رأسي ، ثم أهَلَّلْتُ بالحجِّ ، فكنتُ أفتي به الناس حتى خلافةِ عُمرَ رضي الله عنه ) ، فقدم عُمرُ رضي الله عنه . [ فذكرته له ] ، فقال : إنْ نأخذُ بكتابِ الله ؛ فإنه يأمرنا بالتَّمامِ ، قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وإنْ نأخذُ بسنةِ النبي ﷺ ؛ فإنه لم يحلَّ حتى نحرَ الهديِّ (١٩) .

٣٣ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

(١٩) قلت : كأن عمر رضي الله عنه خفي عليه السبب الذي من أجله لم يحل عليه الصلاة والسلام وهو قوله : «لولا أن معي الهدي لأحللت» ، كما خفي عليه أمره ﷺ لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة كما يأتي قريباً في حديث ابن عباس (٧٤٣) وما بعده .

٣١٠ - وقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : أشهرُ الحجِّ ؛ سؤالٌ ، وذو القعدةِ ، وعَشْرٌ من ذي

الحِجَّةِ .

٣١١ - وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : من السنَّةِ أن لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ .

٣١٢ - وكَرِهَ عثمانُ رضي الله عنه أن يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أو كَرَمَانَ .

( قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤ ) .

### ٣٤ - باب التمتع والإقراَن والإفرادِ بالحجِّ ، وفسخِ الحجِّ لمن لم

يكن معه هديٌّ

٧٤٣ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العُمرةَ في أشهرِ

الحجِّ من أفجرِ الفُجورِ في الأرضِ ، ويجعلونَ الحُرْمَ صَفْرًا ، ويقولون : إذا برأ الدَّبْرُ ،

وعفا الأثرُ ، وانسلخَ صَفْرُ ، حَلَّتِ العُمرةُ لمن اعتمرَ . [ قال : ف ٣٣٤/٤ ] قدم النبيُّ

ﷺ وأصحابه صبيحةَ رابعةٍ مهلينَ بالحجِّ ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً ، [ إلا من كان

معه الهدى ٣٥/٢ ] . فتعاطمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ! أيُّ الحِلِّ (٢٠) ؟

قال :

« [ ال - ] حلِّ كلِّه » .

٣١٠ - وصله الطبري ، والدارقطني بسند صحيح عنه .

٣١١ - وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه ، ويأتي مختصراً في آخر

حديثه الآتي قريباً برقم (٢٥٧) معلقاً .

٣١٢ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عنه يقوي بعضها بعضاً كما

قال الحافظ ، وكل ما روي مرفوعاً في فضل الإحرام قبل الميقات ، فلا يصح ، انظر التعليق ٣/٨ - باب .

(٢٠) أي : هل هو الحِلُّ العام لكل ما حرم بالإحرام ، حتى الجماع ، أو حل خاص ؟

٧٤٤ - عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت : يا رسولَ الله ! ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، ولم تَحْلِلْ أنتَ من عُمْرَتِكَ ؟ ( وفي رواية : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ أزواجَهُ أن يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فقالت حفصة : فما يمنعُك ؟ ١٢٤/٥ ) قال : « إني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحَرَ [ هَدْيِي ] ( وفي رواية : حتى أَحِلُّ من الحجِّ ١٨٢/٢ ) » .

٧٤٥ - عن أبي جَمْرَةَ نصر بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قال : تَمَتَّعْتُ ، فنهاني ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؟ فأمرني [ بها ، وسألته عن الهدْيِ ؟ فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ في دم ، وكان ناساً كرهوها ، فتمتُّ ١٨٠/٢ ] ، فرأيتُ في المنامَ كأنَّ رجلاً يقولُ لي : حَجِّ مَبْرورٌ وَعُمْرَةٌ ( وفي رواية : ومُتَعَةٌ ) متقبلةٌ ، فأخبرتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقال : [ الله أكبرُ ، ] سُنَّةُ النَّبِيِّ ( وفي رواية : سنة أبي القاسمِ ) ﷺ . فقال لي : أقمْ عِنْدِي ، فأجعلُ لك سَهْمًا من مالي . قال شُعبَةُ (\*) : فقلتُ : لِمَ ؟ فقال : لِلرُّؤْيَا التي رأيتُ .

٧٤٦ - عن أبي شِهَابٍ قال : قَدِمْتُ مَتَمِّعًا مَكَةَ بِعُمْرَةٍ ، فدخلنا قَبْلَ التَّروِيَةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أناسٌ من أهلِ مَكَةَ : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً (٢١) ، فدخلتُ على عطاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ؟ فقال : حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما أنه حجَّ معَ النَّبِيِّ ﷺ يومَ ساقِ البُذْنِ معه وقد أهلوا ( وفي طريقِ : ونحن نقول : لبيك

(\*) هو شعبة بن الحجاج شيخُ شيخِ المصنف الراوي عن أبي جَمْرَةَ .

(٢١) معناه أنك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء أهل مكة منها ، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

قاله ابن بطال .

اللهم ، لبَّيك ١٥٣/٢) بالحجِّ مفرداً ، فقال لهم :

« أَحِلُّوا مِن إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » .  
فقالوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فقال :

« افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِي سَقَتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » . ففعلوا .

٧٤٧ - عن سعيد بن المسيَّب قال : اِخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضُفَانِ فِي الْمُتَعَةِ ، [ وَعِثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ١٥١/٢ ] ،  
فقال عليٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟! قال : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا ، [ قال : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ ] .

### ٣٥ - باب من لبَّى بالحجِّ وسماه

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم أنفاً ) .

### ٣٦ - باب التمتع

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمران بن حصين الآتي في « ج ٣ / ٦٥ - تفسير البقرة / ٢٨ - باب » ) .

### ٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

٢٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ؟ فقال : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ

٢٥٧ - قلت ، هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله الإسماعيلي ، ووصله المصنف من

طريق أخرى عن ابن عباس نحوه ، وقد مضى (٧٣٧) .

والأنصارُ وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَهْلَلْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً ؛ إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ » . طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا

النِّسَاءَ ، وَلبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ :

« مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ

نُهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا ؛ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا ، وَعَلَيْنَا

الْهَدْيُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ

إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ : إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزِي ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ ؛ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : سُؤَالَ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو

الْحِجَّةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ .

وَ ﴿ الرَّفَثُ ﴾ : الْجِمَاعُ ، وَ ﴿ الْفُسُوقُ ﴾ : الْمَعَاصِي ، وَ ﴿ الْجِدَالُ ﴾ : الْمِرَاءُ .

### ٣٨ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٨ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يَصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ، بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى

حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

( قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ أَنْفًا ) .

## ٤٠ - باب من أين يدخل مكة؟

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعده).

## ٤١ - باب من أين يخرج من مكة؟

٧٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل (وفي رواية: كان يدخل) مكة من كداء؛ من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى.

قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد<sup>(٢٢)</sup> كاسمه.

قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسدداً أتيت في بيته، فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كُتبي كانت عندي أو عند مسدد.

٧٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء [التي بـ ٩٣/٥] أعلى مكة، [وخرج من أسفلها] (وفي رواية: من كداء من أعلى مكة) (٢٣).

قال هشام: وكان عروة يدخل على كليتهما، من كداء و (كداً)، وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله.

(٢٢) قلت: هو ابن مسرهد البصري شيخ المصنف في هذا الحديث.

(٢٣) قلت: وهذه الرواية مقلوبة؛ كما قال الحافظ. قلت: وأشار إلى ذلك المؤلف بسوقه عدة روايات على

خلافها.

قال أبو عبد الله : ( كَدَاءٌ ) وَ ( كُدًّا ) مؤضعان .

## ٤٢ - باب فضل مكة وبُنيانها ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ

مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿

٧٥١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما بُنيت الكعبة ، ذهب

النبي ﷺ وعباسٌ ينقلان الحِجَارَةَ [ للكعبة وعليه إزار ٩٦/١ ] ، فقال [ عمه ] العباسُ للنبي ﷺ : [ يا ابن أخي ] ! اجعلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ ( وفي رواية : لو حللت إزاركَ فجعلت على مَنْكِبَيْكَ دون ( وفي أخرى : يقيك من ٢٣٤/٤ ) الحِجَارَةَ . قال : فَحَلَّهُ ، فجعله على مَنْكِبِيهِ ) ، فخرَّ إلى الأرضِ [ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ] ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ (٢٤) إِلَى السَّمَاءِ ، [ ثم أفاق ] فقال : أَرِنِي ( وفي الرواية الأخرى : إزارِي ) إزارِي ، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ [ فما رَوَى بعد ذلك عُرِيَانًا ﷺ ] .

٧٥٢ - عن الأسود بن يزيد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( وفي

روايةٍ عنه : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا ، فما حدثتكَ في

(٢٤) أي : شَخَصَتَا ، فصار ينظر إلى فوق .



الكعبة؟ قلت: قالت لي: (٤٠/١) سألت النبي ﷺ عن الجدر<sup>(٢٥)</sup> أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:

«[ألم تري] أن قومك [لما بنوا الكعبة] قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال:

«فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا، ويمنعوا من شأوا». [فقلت: يا

رسول الله! ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: ]

«لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية [قال ابن الزبير: بكفر] فأخاف أن

تتكبر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألقى بابه بالأرض [لفعلت]، (وفي

طريق: لأمرت بالبيت فهدم، [ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة

والسلام]، فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً

شرقياً، وباباً (وفي رواية: خلفاً [٢٥٨ - يعني باباً]) غربياً، فبلغت به أساس

إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. [فقال عبد الله [بن عمر

١٥٠/٥] رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي

ﷺ؛ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر<sup>(٢٥)</sup> إلا أن

البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم].

قال يزيد (ابن رومان): وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه، وأدخل فيه

من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كاسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له:

أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال:

(٢٥) بفتح الجيم: الحطيم، وكذلك (الحجر) - الآتي بعده - بالكسر.

٢٥٨ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها أبو عوانة.

ههنا . قال جريرٌ : فحزرتُ<sup>(٢٦)</sup> من الحِجْرِ ستَّةَ أذرعٍ ، أو نحوها .

**٤٣ - باب فضل الحرم وقوله تعالى :** ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقوله جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ٢٨ - جزاء الصيد / ٩ - باب » ) .

**٤٤ - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة ؛ لقوله تعالى :** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً<sup>(٢٧)</sup> الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

( البادي ) : الطاري . ( معكوفاً ) : محبوساً .

**٧٥٣ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال :** [ زَمَنَ الْفَتْحَ ٩٢/٥<sup>(٢٨)</sup> ( وفي روايةٍ : فِي حَجَّتِهِ ) ] يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزَلُ [ غَدَاً ٣٣/٤ ] فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟  
فقال :

(٢٦) الحزر : التقدير . شارح .

(٢٧) رفع على أنه خبر مقدم . و(العاكف) و(الباد) مبتدأ مؤخر . قاله الشارح . والقراءة عندنا

﴿ سواء ﴾ بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لجعل .

(٢٨) لم يستحضر الحافظ هذه الزيادة عند شرح الحديث هنا . فذكرها من رواية زمعة بن صالح عن الزهري

الذي مدار الحديث عليه بلفظ : يوم الفتح . وزمعة ضعيف ! ثم جمع الحافظ بينها وبين الرواية التي بعدها بالحمل على تعدد القصة ، ويؤيد الرواية الأولى حديث أبي هريرة الآتي .

« وهل ترك [ لنا ] عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ<sup>(٢٩)</sup> أو دُورٍ ( وفي روايةٍ : وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً ؟ ) ، ثم قال : « نحن نازلون غداً بخيف<sup>(٣٠)</sup> بني كِنانةِ الْمُحَصَّبِ ، حيث قاسمتُ قريشٌ على الكفر » .

وذلك أن بني كِنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبائعوهم ولا يؤووهم . قال الزهري : والخيف : الوادي ) . وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالبٍ ، هو وطالبٌ ، ولم يرْثُهُ جعفرٌ ، ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عَقِيلٌ وطالبٌ كافرين ، فكان عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه يقولُ : لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ .

قال ابنُ شهابٍ : وكانوا يتأولون قولَ الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ الآية .

## ٤٥ - باب نزولِ النبي ﷺ مكة

٧٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من الغدِ يومَ النَّحْرِ وهو بِمِنَى [ حين أرادَ قُدومَ مكة ] ( وفي روايةٍ : أرادَ حُنيناً ٢/٢٤٧ ) :

« نحنُ نازلونَ غداً [ إن شاءَ الله تعالى ] [ إذا فتحَ الله ٩٢/٥ ] بخيف<sup>(٣١)</sup> بني كِنانةِ حيثُ تقاسموا على الكفرِ » . يعني ذلكَ الْمُحَصَّبَ ، وذلكَ أنَّ قريشاً وكِنانةَ

(٢٩) بكسر الراء جمع (ربع) : الحلة أو المنزل المشتمل على أبيات .

(٣٠) انظر شرحه في التعليق الآتي بعده .

(٣١) (الخيف) بفتح الخاء المعجمة : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل . والمراد به : المحصب .

ومعنى (تقاسموا) : تحالفوا كما سيظهر .

تحالفتُ على بني هاشم ، وبني عبدِ المطلبِ ، أو بني المطلبِ (٢٥٩) - في روايةٍ معلقةٍ :  
وبني المطلب - بدون شك - ) أن لا يُناكِحُوهم ولا يُبايعُوهم ، حتى يُسَلِّموا إليهم النبيُّ  
ﷺ .

قال أبو عبدِ الله : بني المطلبِ أشبهُ .

**٤٦ - باب قولِ الله تعالى :** ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ  
أَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي  
فَإِنَّهُ مِنْنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي  
زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ .  
الآية

( قلت : لم يذكر فيه حديثًا ) .

**٤٧ - باب قولِ الله تعالى :** ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا  
لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا  
فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

٧٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« يخرَّبُ الكعبةَ ذو السُّويقتَيْنِ (٣٢) من الحبشةِ » .

٢٥٩ - وصلها ابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، وهي عند أحمد (٢٣٧/٢) من الوجه  
الأول . وهو مما فات الحافظ .

(٣٢) ساق الرجل مؤنثة ، تصغيرها (سويقة) كرجيلة ، وفي سيقان الحبشة من الدقة ما يليق بالتصغير .

٧٥٦ - عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لِيُحَجَّ النَّبِيُّ ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » .

٢٦٠ - ( وفي روايةٍ معلقةٍ ) قال :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ النَّبِيُّ » . وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

## ٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٧٥٧ - عن أبي وائلٍ قال : جلستُ مع شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ ،

فَقَالَ : لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا

صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ (٣٣) إِلَّا قَسَمْتُهُ . [قلت : ما أنتَ بفاعلٍ . قال : لِمَ ؟ ٨/١٣٩] .

قلتُ : إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا . قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي ( وفي روايةٍ : يُقْتَدِي ) بِهِمَا .

## ٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

٢٦١ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ » .

٧٥٨ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

٢٦٠ - وصلها أحمد بسند صحيح ، لكن المصنف رحمه الله تعالى أشار إلى أنها شاذة

بترجيح الرواية الأولى عليها . ولكن يمكن الجمع - كما قال الحافظ - بين الروایتين فإنه لا يلزم من

حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن لا يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة .

(٣٣) أي : ذهباً ولا فضةً من الكنز الذي بها ؛ وهو ما كان يهدى إليها وكانوا يطرحونه في صندوق في

البيت ، فأراد سيدنا عمر أن يقسمه بين المسلمين .

٢٦١ - هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في « ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٤٩ - باب / ٩٩٩ -

حديث » .

« كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ <sup>(٣٤)</sup> ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

## ٥٠ - باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمر بن الخطاب الآتي قريباً برقم ٧٦٢) .

## ٥١ - باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عمر الآتي في « ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ١٢٧ - باب » ) .

## ٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٧٠ ) .

## ٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٣١٣ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن أبي أوفى الآتي « ٢٦ - العمرة / ١١ - باب / ٨٣٣ - حديث » ) .

## ٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٧٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ

[ مَكَّةَ ٩٣/٥ ] أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ( وَفِي رِوَايَةٍ :

فَمُحِيَّتْ ١١١/٤ ) فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٣٤) من (فَحَجَّ) فِي مَشِيئَتِهِ كَمَنْعَ ؛ إِذَا تَدَانَى صَدُورُ قَدَمَيْهِ وَتَبَاعَدَ عَقْبَاهُ . كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

٣١٣ - وَصَلَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي « جَامِعِهِ » ، وَالْفَاكُهِيُّ فِي « كِتَابِ مَكَّةَ » بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

« قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ [ لَ ] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » .

( وفي طريقٍ : وجد فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم ، فقال ﷺ :

« أَمَّا لَهُمْ (٣٥) فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ

مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ !؟ » . ) فَدْخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ [ وَخَرَجَ ] ، وَلَمْ يَصِلْ

فِيهِ .

## ٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلَ (٣٦) ؟

٧٦٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ٢٦٢ ] -

لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ [ ٨٦/٥ ] وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ (٣٧)

حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، ( ٢٦٣ ) - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ :

« ارْمُلُوا » ؛ لِثِرْيِ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتِهِمْ ، وَالْمَشْرُكُونَ مِنْ قَبْلِ قَعِيقَعَانَ ( ) ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ

الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ (٣٨) .

## ٥٦ - بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ ،

وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

(٣٥) كذا ، وفي رواية ابن عساکر وغيره : «أما هم» .

(٣٦) الرمل في الطواف : هو أن يهز كتفيه في مشيته كالمبتخر بين الصقین .

٢٦٢ - هذه معلقة وصلها الإسماعيلي .

(٣٧) أي : أضعفهم . و ( يثرب ) اسم المدينة المنورة في الجاهلية .

٢٦٣ - هذه الرواية معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أحمد (٣٠٦/١) ، والإسماعيلي

وزادا : « فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم » ، وسنده جيد . ولأحمد (٣٧٣/١) من طريق أخرى

عن ابن عباس : والمشركون من قبل قعيقعان (جبل بمكة) ، فقال رسول الله ﷺ : «ارملوا بالبيت

ثلاثاً» . وسنده جيد أيضاً .

(٣٨) أي : الرفق بهم .

٧٦١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقدُمُ مكةَ [ في الحجِّ ] [أ] [١٦٣/٢] و العُمرةِ [ إذا استلمَ الرُّكنَ الأسودَ أوَّلَ ما يطوفُ يخبُّ ثلاثةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ ، [ ويمشي أربعةً ، [ ثم سجَدَ سَجْدَتَيْنِ ] . وأنه كان يَسعى بطنَ المسيلِ إذا طافَ بين الصفا والمروة [١٦٣/٢] . [ فقلتُ لنافع : أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني ؟ قال : لا ، إلا أن يزاحم على الركنِ ؛ فإنه كان لا يدعُهُ حتى يستلمه [١٧٠/٢] .

### ٥٧ - باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمرةِ

٧٦٢ - عن أسلمَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال للركنِ ، ( وفي طريقٍ أخرى : أنه جاء إلى الحجرِ الأسودِ ، فقبَّلَهُ ، فقال [١٦٠/٢] :  
 أما والله إنني لأعلمُ أنك حجْرٌ ، لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ استلمَكَ ، ما استلمتُكَ . ( وفيها : يقبِّلكَ ما قبَّلتك ) . فاستلمتهُ ثم قال : فما لنا والرَّمَلُ ؟ إنما كنَّا راءينَا به المشركينَ وقد أهلَكهمُ اللهُ ؟ ثم قال : شيءٌ صنعهُ النبيُّ ﷺ فلا نُحبُّ أن نتركه .

٧٦٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركتُ استلامَ هذينِ الرُّكنينِ في شدةٍ ولا رخاءٍ ، منذ رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمهُما . فقلتُ لنافع : أكان ابنُ عمرَ يمشي بين الرُّكنينِ ؟ قال : إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه .

### ٥٨ - باب استلامِ الرُّكنِ بِالْمِحْجَنِ (٣٩)

(٣٩) المحجن : عصا معنية الرأس .



٧٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طافَ النبي ﷺ [ بالبیتِ  
 ١٦٦/٢ ] في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ [هـ] ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ١٧٥/٦ ] يَسْتَلِمُ  
 الرُّكْنَ ، ( وفي روايةٍ : أشار إليه ) بِمِحْجَنٍ [ كان عنده ، وكَبَّرَ ١٦٣/٢ ] .

### ٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

٢٦٤ - عن أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ (٤٠) يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ ؟! وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ  
 الْأَرْكَانَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ . فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ  
 الْبَيْتِ مَهْجُوراً . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ !

٧٦٥ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أرَ النبيَّ  
 ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

### ٦٠ - باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٧٦٦ - عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ  
 اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ  
 زُحِمَتْ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ ؟ قَالَ : اجْعَلْ ( أَرَأَيْتَ ) بِالْيَمَنِ ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ .

٢٦٤ - هذا معلق عند المصنف . وقد وصله الجوزقي ، وله طرق أخرى في «المسند»  
 ٢١٧/١ و ٢٤٦ و ٢٣٢ و ٣٧٢ و ٤/ ٩٤ و ٩٨) وفي بعضها أن معاوية قال لابن عباس : «صدقت» .  
 لكن سنده ضعيف .

(٤٠) أي : لا ينبغي لأحد أن يتقي .

**٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه**

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم أنفاً برقم ٧٦٤) .

**٦٢ - باب التكبير عند الركن**

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه أنفاً) .

**٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته**

ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا

**٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال**

٧٦٧ - عن ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع

الرجال قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة<sup>(٤١)</sup> من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين . قالت : عنك . وأبت . فكُنَّ يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كنَّ إذا دخلن البيت قمن ، حتى يدخلن ، وأخرج الرجال ، وكنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة<sup>(٤٢)</sup> في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية ، لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مورداً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم سلمة المتقدم برقم ٢٤٥) .

(٤١) أي : ناحية محجورة . وقوله : (من الرجال) : أي عنهم .

(٤٢) أي : مقيمة . و (ثبير) : جبل عظيم بالمزدلفة .

**٦٥ - باب الكلام في الطواف**

٧٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطُوفُ بالكعبة بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ( وفي رواية : بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ٧/٢٣٤ ) . فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « قُدَّه بِيَدِهِ » .

**٦٦ - باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يُكره في الطواف قطعته**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم أنفاً ) .

**٦٧ - باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ ، ولا يَحِجُّ مُشْرِكٌ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في « ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - براءة / ٢ - باب » ) .

**٦٨ - باب إذا وَقَفَ فِي الطَّوْفِ**

٣١٤ - وقال عطاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ [ فيبني ] (٤٣) .

٣١٥ و ٣١٦ - وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم .

**٦٩ - باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ (٤٤) رَكَعَتَيْنِ**

٣١٤ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه .

(٤٣) سقطت هذه الزيادة من نسختنا وهي ثابتة في بعض النسخ ، منها نسخة «الفتح» .

٣١٥ و ٣١٦ - وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمر نحوه . وجميل هذا

ضعيف . ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٤٤) أي : لأشواطه السبعة في طوافه ، يقال : طاف بالبيت أسبوعاً أي سبع مرات . وحذف الهمزة لغة

قليلة .

٣١٧ - وقال نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ .

٣١٨ - وقال إسماعيلُ بنُ أميةَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي

الطَّوَافِ . فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٧٦٩ - عن عمرو [ بن دينار ١٧٠/٢ ] : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ مَكَةَ ١٧١/٢ ] ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، [ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الصَّفَا ١٦٦/٢ ] ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [ سَبْعاً ٢٠٣/٢ ] ، وَ[ قَدْ ] قَالَ [ اللَّهُ تَعَالَى ] : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

٧٧٠ - قال : وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : لَا يَقْرُبُ

امْرَأَتَهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْرَبَنَّهَا ) حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٧٠ - **بَابٌ** مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى

عِرْفَةَ ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

( قلت : أُسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ٧٣٧ ) .

٧١ - **بَابٌ** مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٣١٩ - وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ .

٣١٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٣١٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ مُخْتَصِرًا ، وَوَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ وَسُنْدِهِ صَحِيحٌ .

٣١٩ - يَأْتِي بِعِنَايَةٍ قَرِيبًا بِرَقْمِ ( ٣٢١ ) .

قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم سلمة المتقدم برقم (٢٤٥) .

## ٧٢ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم قبل بابين ) .

## ٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٣٢٠ - وكانَ ابنُ عُمرَ رضي اللهُ عنهما يصلي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مالم تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

٣٢١ - وطَافَ عُمرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَرَكَبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى .

٧٧١ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ ناساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ،  
ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ<sup>(٤٥)</sup> حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ !

٧٧٢ - عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ رضي اللهُ  
عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . قال عبدُ العزيزِ : ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ  
يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ  
يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا . ( ومن طريق عروة قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ما ترك  
النبي ﷺ السجدةين بعد العصر عندي قطُّ ) (١٤٦/١) (٤٦) .

٣٢٠ - وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه .

٣٢١ - وصله مالك بسند صحيح عنه .

(٤٥) أي : الواعظ .

(٤٦) تقدم في «٩- المواقيت/٣٣ - باب» من طريق أخرى عنها بأمر ما هنا .

## ٧٤ - باب المريض يطوفُ راجباً

## ٧٥ - باب سقاية الحاجِّ

٧٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء إلى السَّقايةِ فاستسقى فقال العباسُ: يا فضلُ! اذهبْ إلى أمِّك، فأتِ رسولَ الله ﷺ بشرابٍ من عندها، فقال: « اسقني ». قال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: « اسقني ». فشربَ منه، ثم أتى زمزمَ وهم يسقون ويعملون فيها، فقال:

« اعملوا؛ فإنكم على عملٍ صالحٍ ». ثم قال:

« لولا أن تغلبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى

عاتقه » .

## ٧٦ - باب ما جاء في زمزمَ

٧٧٤ - عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما حدثه قال: سقيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزمَ، فشربَ وهو قائمٌ. قال عاصمٌ: فحلفَ عكرمةُ: ما كان يومئذٍ إلا على بغيرٍ<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٧) قال الحافظ: «وعند أبي داود من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعيه، ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين. فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيه ويخرج إلى الصفا. بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيه، وخرج إلى الصفا على بعيه وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟». قلت: وشربه ﷺ قائماً، لعله كان لشدة الزحام فقد ثبت النهي الشديد منه ﷺ عن الشرب قائماً. انظر «الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول رقم (١٧٧).

## ٧٧ - باب طوافِ القارنِ

## ٧٨ - باب الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ

٧٧٥ - عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير؟ فقال: قد حجَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرتني عائشة<sup>(٤٨)</sup> رضي الله عنها أن أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ أنه توضأَ، ثم طافَ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرَةً. ثم حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطَّوَّافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرَةً. ثم عمَّرَ رضي الله عنه مثلَ ذلكَ. ثم حجَّ عثمانُ رضي الله عنه، فرأيتُهُ أولَ شيءٍ بدأ به الطَّوَّافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرَةً. ثم معاويةُ، وعبدُ الله بنُ عمرَ. ثم حجَّتُ معَ ابنِ الزبيرِ فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطَّوَّافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرَةً. ثم رأيتُ المهاجرينَ والأَنصارَ يفعلونَ ذلكَ. ثم لم تكنْ عُمرَةً. ثم آخرُ من رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ، ثم لم ينقضْها عُمرَةً، وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونه، ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حينَ يَضَعونَ أَقدامَهُم من الطَّوَّافِ بالبيتِ ثم لا يحِلونَ، وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حينَ تَقَدَّمانِ لا تَبْتَدِئانِ بشيءٍ أولَ من البيتِ تَطُوفانِ به، ثم لا تَحِلَّانِ، وقد أَخبرتُني أُمِّي أنها أَهلَّتْ هي وأختُها والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ، فلمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

(٤٨) قال الحافظ: حذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه، ولفظه: أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهلُّ بالحج إذا طاف يحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، قال: لا يحل من أهلِّ بالحج إلا بالحج، قال: فتصدى لي الرجل فحدثته فقال: فقل له، فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك؟ قال: فحشته - أي عروة - فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أوري - أي لا أعرف اسمه - قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟! أظنه عراقياً - يعني وهم يتعنتون في المسائل، قال: قد حج رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

## ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله

٧٧٦ - عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها [ وأنا يومئذ حديث السنن ٢/٢٠٣ ] ، فقلت لها : أرايت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ! ( وفي رواية : كلا ) إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في [ ٢٦٥ - رجال من ٥١/٦ ] الأنصار ، كانوا [ هم وغسان ] قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية ؛ التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، [ ومناة صنم بين مكة والمدينة ] [ حذو قديد ] ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله ! إننا كنا نتحرج أن ( وفي رواية : كنا لا ) نطوف بين الصفا والمروة [ تعظيماً لمناة ] ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها :

وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف ( وفي رواية : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف ) بينهما . ثم أخبرت أبا بكر بن

٢٦٥ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وكذا بعض ما بعدها ، وصلها الطبري والطحاوي

وغيرهما .



عبد الرحمن ، فقال : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ ؛ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ - مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ؛ فَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ؛ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَا ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ .

## ٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

٣٢٢ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ .

٧٧٧ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ

تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ) . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

٣٢٢ - وَصَلَهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ ، زَادَ فِي أَحَدِهِمَا : ( قَالَ سَفِيَّانُ : هُوَ بَيْنَ هَذَيْنِ

العلمين ) .

٧٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ؛ لئيري المشركين قوته .

٨١ - **باب** تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

٨٢ - **باب** الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاج إذا خرج إلى منى

٣٢٣ - وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج؟ قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية ، إذا صلى واستوى على راحلته .

٢٦٦ - وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

٢٦٧ - وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء .

٢٦٨ - وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية ؟ فقال : لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

٣٢٣ - وصله سعيد بن منصور عنه بلفظ : رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد رأي الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم .

٢٦٦ - وصله مسلم (٣٧/٤) عنه ؛ وهو ابن أبي سليمان .

٢٦٧ - وصله مسلم أيضاً (٣٦/٤) .

٢٦٨ - وصله المصنف في «الطهارة» (١٠٩) .

### ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التَّروية؟

٧٧٩ - عن عبد العزيز بن رُفيع قال : [ خرجتُ إلى منى يوم التَّروية فلقيتُ أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمارٍ فدُ ] قلتُ : أخبرني بشيءٍ عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ ، أين صَلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ التَّروية؟ قال : بمنى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعلْ كما يفعلُ أمراؤك . ( وفي روايةٍ : انظر حيث يصلي أمراؤك فصل ) .

### ٨٤ - باب الصلاة بمنى

### ٨٥ - باب صوم يوم عرفة

٧٨٠ - عن أمِّ الفضلِ : شكَّ الناسُ ( وفي روايةٍ : تَمَارَوْا ٢/٢٤٨ ) ( وفي أخرى : اختلفوا عندها ٢/١٧٤ ) يومَ ( وفي روايةٍ : عشيةً ٦/٢٤٨ ) عرْفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ . [ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ] . فَبَعَثْتُ إلى النبيِّ ﷺ بِشْرَابٍ ( وفي روايةٍ : بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقف على بعيره ) ، [ فأخذَ بيدهِ ] فشربه .

### ٨٦ - باب التَّلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

٧٨١ - عن محمد بن أبي بكرٍ الثَّقَفِيِّ : أنه سأل أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه ، وهما غاديان <sup>(٤٩)</sup> من منى إلى عرْفَةَ [ عن التَّلبية ٧/٢ ] : كيفَ كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسولِ الله ﷺ؟ فقال :

(٤٩) أي : ذاهبان غدوة .

كان يُهَلُّ مِنَّا الْمَهْلُ ( وفي رواية: يَلْبِي الْمَلْبِي ) ، فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيَكْبَرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ ، فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

## ٨٧ - باب التهجير<sup>(٥٠)</sup> بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٧٨٢ - عن سالم قال : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ ؛ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ . فِجَاءَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ : [ أَيْنَ هَذَا ؟ ١٧٥/٢ ] فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصِفَةٌ ، فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَّاحُ ، إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ . قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي [ مَاءً ] ثُمَّ أَخْرُجَ . فَنَزَلَ [ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ] حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ [ الْيَوْمَ ] فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَدَقَ .

## ٨٨ - باب الوقوفِ على الدَّائِبَةِ بِعَرَفَةَ

( قلت : أسند فيه حديث أم الفضل المتقدم قريباً برقم ٧٨٠ ) .

## ٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعَرَفَةَ

٣٢٤ - وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

(٥٠) التهجير: السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر .

٣٢٤ - قال الحافظ : وصله إبراهيم الحربي في «المناسك» .

قلت : وزاد في آخره : «في منزله» وسنده صحيح . ولم يرد هذا الأثر في «نسخة المناسك»

التي قام على طبعتها وتحقيقها صديقنا الفاضل الأستاذ أحمد الجاسر ، والتي ترجع عنده أنها للحربي ، والراجح عندي خلافه .

٢٦٩ - عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزلَ بابن الزبير رضي الله عنهما سألَ عبدَ الله كيفَ تصنعُ في الموقِفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السنَّةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ ، فقالَ عبدُ الله بنَ عمرَ : صدقَ ، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السنَّةِ ، فقلتُ لسالمٍ : أفعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ سالمٌ : وهل يتَّبعونَ في ذلكَ إلا سنَّتهُ ؟

## ٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٧٨٢ ) .

## ٩١ - باب التعجيل إلى الموقِفِ

( قلت : لم يذكر فيه شيئاً ) .

## ٩٢ - باب الوقوف بعرفة

٧٨٣ - عن جبير بن مطعم قال : أضللتُ بعيراً ، فذهبتُ أطلبُه يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفةَ ، فقلتُ : هذا والله من الحمسِ<sup>(٥١)</sup> ، فما شأنه ههنا ؟

٧٨٤ - عن هشام بن عروة : قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراً ؛ إلا الحمس<sup>(٥١)</sup> والحمس قريش ؛ وما ولدت ، وكانت الحمسُ يحتسبونَ على الناس ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها ، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوفُ

٢٦٩ - قلت : إسناده معلق عند المصنف ، وقد وصله الإسماعيلي بسند صحيح ، ووصله المصنف بنحوه في الباب الذي قبله بيباب .

(٥١) أي : من أهل الحرم . قال المجد : (والحمس) : الأمكنة الصلبة : جمع أحمس ، وبه لقيت قريش .

فيها ، فمن لم تعطه الحُمسُ طافَ بالبيتِ عُرياناً ! وكان يُفيضُ جماعةً الناسِ من عرفاتٍ ، وتُفيضُ الحُمسُ من جمعٍ ، قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمسِ . ( وفي رواية : كانت قريشُ ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحُمسَ ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفاتٍ ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ؛ فذلك قوله تعالى (١٥٨/٥) : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، قال : كانوا يُفيضون من جمعٍ ، فدفعوا إلى عرفاتٍ .

### ٩٣ - باب السَّيرِ إذا دَفَعَ من عرفة

٧٨٥ - عن عروة قال : سئل أسامةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كان رسول الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حينَ دَفَعَ ؟ قال : كان يَسِيرُ الْعَنْقَ (٥٢) ، فإذا وَجَدَ فَجوةً نَصَّ . قال هشامٌ : وَ ( النَّصُّ ) فوقَ ( الْعَنْقِ ) .  
( فَجوةٌ ) : مَتَّسَعٌ ، والجمعُ فَجواتٌ وفِجاءٌ ، وكذلك رَكوةٌ وركاءٌ . ( مَناصٌ ) : ليسَ حينَ فِرارٍ .

### ٩٤ - باب النزولِ بينَ عرفةَ وجمع

٧٨٦ - عن نافع قال : كان عبدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ ، غيرَ أنه يُمِرُّ بالشَّعْبِ (٥٣) الذي أخذهُ رسولُ الله ﷺ ،

(٥٢) بفتحتين : سِيرٌ بينَ الإبطاءِ والإسراعِ ، وهو منصوبٌ على المصدرِ .

(٥٣) هو الطريقُ بينَ الجبلينِ .

فيدخلُ، فينتفضُ<sup>(٥٤)</sup> ويتوضأُ، ولا يُصَلِّي حتى يُصَلِّيَ بـ ( جَمْع ) .

٧٨٧ - عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

قال :

رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ حَيْثُ<sup>(٥٥)</sup> أَفَاضَ ] مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ؛ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، [ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوَضُوءَ ١٧٧/٢ ] ؛ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، [ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْبِغِ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٤٤/١ ] ، فَصَلَّيْتُ [ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّيْتُ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ] ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً ( جَمْع ) .

٧٨٨ - قال كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

( وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ : أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ

ﷺ ؛ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى . قَالَ :

فَكِلَاهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

. ( ١٤٦/٢ ) .

(٥٤) أي : يستجمر .

(٥٥) قال الحافظ : في رواية أبي الوقت : « حين » ، وهي أولى ، لأنها ظرف زمان ، و « حيث » ظرف مكان .

## ٩٥ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، وإشارته إليهم

بالسوط

٧٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال :

« أيها الناس ! عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بالإيضاع . »

﴿ أوضعوا ﴾ : أسرعوا . ﴿ خاللكم ﴾ : من التخلل بينكم . ﴿ وفجرنا خالهما ﴾ : بينهما<sup>(٥٦)</sup> .

## ٩٦ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

( قلت : أسند فيه حديث أسامة المتقدم قريباً برقم ٧٨٧ ) .

## ٩٧ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع

٧٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بـ ( جمع ) ، كل واحدٍ منهما بإقامة ، ولم يسبح<sup>(٥٧)</sup> بينهما ، ولا على إثر كل واحدٍ منهما .

٧٩١ - عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٥٦) قال الحافظ : وإنما ذكر البخاري هذا التقييد لمناسبة (أوضعوا) للفظ (الإيضاع) ، ولما كان متعلقاً (أوضعوا) (الخلال) ذكر تفسيره تكثريراً للفائدة .  
(٥٧) أي : لم يصل نفلًا .



## ٩٨ - باب مَنْ أذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٧٩٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حجَّ عبدُ الله ( ابن مسعود ) رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذانِ بالعمَّةِ ، أو قريباً من ذلك ، فأمرَ رجلاً فأذَّنَ وأقامَ ، ثم صَلَّى المغربَ ، وصَلَّى بعدها ركعتين<sup>(٥٨)</sup> ، ثم دعا بعشائه فتعشَّى ، ثم أمرَ - أرى رجلاً - فأذَّنَ ، وأقامَ ، قال عمرو : ولا أعلمُ الشكَّ إلا من زهيرٍ - ثم صَلَّى العشاءَ ركعتين ، فلما طَلَعَ الفجرُ [ صلى حين طَلَعَ الفجرُ ، قائل يقول : طَلَعَ الفجرُ ، وقائل يقول : لم يطلع الفجرُ ، ثم ] قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم<sup>(٥٩)</sup> .

قال عبدُ الله ( بن مسعود ) : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتيهما ، صلاةُ المغرب بعدما يأتي الناسُ المزدلفةَ ، والفجرُ حين يبيزُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلهُ ( وفي رواية : ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى صلاةً بغير ميقاتها ؛ إلا صلاتين : جمَعَ بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها ١٧٩/٢ ) ( وفي أخرى : ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حوَّلنا عن وقتيهما ، في هذا المكانِ : المغرب والعشاء ، فلا يقدِّمُ الناسُ جمعاً حتى يُعتموا<sup>(٦٠)</sup> ، وصلاةُ الفجرِ هذه الساعة . ثم وقفَ حتى أسفرَ ، ثم قال : لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السنَّةَ . فما أدري

(٥٨) أي : تطوعاً .

(٥٩) قلت : يعني أنه غلس بها جداً في المزدلفة هذا اليوم ، وهذا هو المراد بقوله الآتي : « وصلى الفجر قبل ميقاتها » ، فإنه في سائر الأيام كان يصليها في الغلس أيضاً ، ولكن بعد أن يصلي سنة الفجر في بيته ، ثم يخرج . على أن في إسناد الحديث أبا إسحاق السبيعي ، وكان اختلط ، وقد اضطرب في ضبط هذا الحديث كما أوضحته في «الضعيفة» (٤٨٣٥) .

(٦٠) أي : يدخلوا في العمَّة ، وهو وقت العشاء الأخيرة .

أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ ، أَمْ دَفَعُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ) .

**٩٩ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ<sup>(٦١)</sup> أَهْلَهُ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمزدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ ،**

وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

٧٩٣ - عن سالم قال : وكان عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ

أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمزدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ<sup>(٦٢)</sup> ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرْخَصَ<sup>(٦٣)</sup> فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أنا مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ

الْمزدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . ( وفي رواية : فِي الثَّقَلِ<sup>(٦٤)</sup> ٢/٢١٨ ) [ من جمع بليل ] .

٧٩٥ - عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند

الْمزدَلِفَةِ ، فَقامتُ تصلي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قالت : يا بُنَيَّ ! هل غاب القمرُ ؟ قلتُ :

(٦١) أي : ضعفاءهم العاجزين مثل الصبيان والنساء وأصحاب الأمراض .

(٦٢) أي : قبل أن يتقدم راجعاً إلى منى .

(٦٣) كذا وقع فيه (أرخص) ، وفي بعض الروايات (رخص) بالتشديد ، وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من

«الترخيص» لا من «الرخص» ؛ كذا في «الفتح» .

وأقول : لعل رمي من رمى منهم قبل طلوع الشمس لم يبلغه قوله ﷺ لغلمان بني عبد المطلب : «لا ترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس» . وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (١٠٧٦) . وأما قول ابن عباس : بعثني النبي

ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي قبل طلوع الفجر ، فلا يثبت عنه ، لأنه من رواية شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف

لسوء حفظه .

(٦٤) يعني : متاع المسافر .

لا ، فصلت ساعةً ، ثم قالتُ : هل غابَ القمرُ ؟ قلتُ : نعم ، قالتُ : فارتحلوا ، فارتحلنا ، ومضينا حتى رمتِ الجمرَةَ ، ثم رجعتُ ، فصلتِ الصبحَ في منزلها ، فقلتُ لها : ياهنتاهُ (٦٥) ! ما أَرانا إلا قد غلَّسنا ، قالت : يا بُنيَّ ! إنَّ رسولَ الله ﷺ أذنَ للظُّعُنِ (٦٦) .

٧٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا المزدلفةَ فأستأذنتِ النبيَّ ﷺ سوذةً أن تدفعَ قِبَلَ حَطْمَةِ الناسِ ، وكانت امرأةً بطيئةً ( وفي روايةٍ : ثقيلةٌ ثَبُطَةٌ (٦٧) ) فأذنَ لها ، فدفعَت قِبَلَ حَطْمَةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبَحنا نحنُ ، ثم دَفَعنا بدفعِهِ ، فلأنَّ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتُ سوذةً أَحَبُّ إليَّ من مفروحٍ بِهِ (٦٨) .

## ١٠٠ - باب من يصلي الفجرَ بجمعٍ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم قريباً برقم ٧٩٢ ) .

## ١٠١ - باب متى يُدفعُ من جمعٍ ؟

(٦٥) أي : يا هذه . و (التغليس) ضد الإسفار لصلاة الفجر .  
 (٦٦) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها : جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج .  
 (٦٧) بسكون الموحدة أي : بطيئة الحركة ، والثقيلة قيل إنه تفسير الشبطة تقدم عليه مدرجاً . وقوله : (قبل حطمة الناس) أي : قبل زحمتهم ، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام .  
 قلت : واعلم أنه ليس في الحديث التصريح بأن الإذن كان شاملاً للرمي قبل طلوع الشمس ، فيحمل على الانصراف من المزدلفة قبيل الفجر ، فهو المأذون به نصاً ، وأما الرمي فهو اجتهاد منها معارض لنص آخر لم يبلغها ، وهو حديث ابن عباس المتقدم أنفاً ، ومن ألفاظه عند أبي داود وغيره قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بـغلسٍ ويأمرهم ، يعني لا يرمون الجمرَةَ حتى تطلع الشمس . فهذا نص في التفريق بين الانصراف من المزدلفة في الغلس ، وبين الرمي قبل طلوع الشمس ، فاحفظ هذا فإنه هام جداً .  
 (٦٨) أي : من كل شيءٍ يفرح به ويسر .

٧٩٧ - عن عمرو بن ميمون قال : شهدتُ عمرَ رضي الله عنه صلى به ( جَمْع ) الصبحَ ثم وَقَفَ فقال : إِنَّ المشرِكينَ كانوا لا يُفِيضُونَ [ من ( جَمْع ) ] حتى تَطَلَعَ الشمسُ [ على ثبيرٍ ] ويقولون : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ ! وَإِنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهُم ثم أَفاضَ ( وفي روايةٍ : فأفاضَ ) قبلَ أن تَطَلَعَ الشمسُ .

## ١٠٢ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة

والارتداد<sup>(٦٩)</sup> في السيرِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٨٨ ) .

## ١٠٣ - باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

الهدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٤٥ ) .

## ١٠٤ - باب ركوب البُذْنِ لقوله : ﴿ وَالْبُذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ<sup>(٧٠)</sup> فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿

(٦٩) الارتداد : هو الركوب خلف الراكب .

(٧٠) أي : قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى .

٣٢٥ - قال مجاهدٌ : « سُمِّيَتْ ﴿ البُدْنُ ﴾ لُبْدْنِهَا .

٣٢٦ - و ﴿ القانعُ ﴾ : السائلُ . و ﴿ المعتزُّ ﴾ . الذي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ (٧١) من غنيٍّ أو فقيرٍ .

٣٢٧ - و ﴿ شعائرُ الله ﴾ : استعظامُ البُدْنِ واستحسانها .

٣٢٨ - و ﴿ العتيقُ ﴾ ، عِتْقُهُ من الجبابةِ « .

ويقال (٧٢) : ﴿ وَجِبَتْ ﴾ : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ .

٧٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق

بدنة ، فقال : « اركبها » ، فقال : إنها بدنةٌ . فقال : « اركبها » . فقال : إنها بدنةٌ [ يا

رسول الله ﷺ ١٩١/٣ ] فقال : « اركبها ويئك » ، في الثالثة أو في الثانية . [ فلقد رأيته

راكبها يساير النبي ﷺ والنعلُ في عُقْبِهَا ١٨٤/٢ ] .

٧٩٩ - عن أنس رضي الله عنه مثله . ( وفي روايةٍ : فقال في الثالثة أو

الرابعة : « اركبها ويئك ، أو ويحك » ١٩١/٣ ) .

## ١٠٥ - باب من ساق البُدْنَ معه

٨٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة

الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسولُ

٣٢٥ و ٣٢٦ - وصلهما عبد بن حميد عنه .

(٧١) أي : يطيف بهما متعرضاً لها .

٣٢٧ و ٣٢٨ - وصلهما عبد بن حميد عنه .

(٧٢) قلت : هذا من كلام المصنف رحمه الله تعالى ، وقد ذكر الحافظ أن الطبري أخرجه من طريقين عن

مجاهد . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس من قوله .

الله ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيُقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . »

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

٨٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ . . . بِمِثْلِهِ .

## ١٠٦ - بَابٌ مِنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي في «٢٧ - المحصر/٢ - باب »).

## ١٠٧ - بَابٌ مِنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدِي الْحُلَيْفَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ

٣٢٩ - وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنانه الأيمن بالشفرة<sup>(٧٣)</sup>، ووجهها قبل القبلة بركة.

## ١٠٨ - باب قتل القلائد للبدن والبقر

## ١٠٩ - باب إشعار البدن

٢٧٠ - وقال عروة عن المسور رضي الله عنه: قلّد النبي ﷺ الهدى، وأشعره، وأحرم بالعمرة.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي بعده).

## ١١٠ - باب من قلّد القلائد بيده

٨٠٢ - عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر هديته. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله (وفي رواية: قلائد الغنم للنبي) ﷺ [من عنده كان عندي] بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، [وأشعرها ١٨٢/٢]، ثم بعث بها مع أبي [إلى البيت، وأقام بالمدينة] [حلالاً]، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى

٣٢٩ - وصله مالك في «الموطأ» (٣٤٢/١) عنه. وهو صحيح الإسناد.  
 (٧٣) الشفرة: السكين العظيم. وهذا الطعن هو الإشعار. وبروك البعير قعوده واستناخته.  
 ٢٧٠ - وصله المصنف فيما يأتي من «ج/٢/٥٤ - الشروط/١٥ - باب».

نُحِرَ الْهَدْيُ . ( وفي روايةٍ : كان يُهدي من المدينة ، فأفتلُ قلائدَ هديه ، ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبهُ المُحرِّمُ ) ، (ومن طريق مسروقٍ : أنه أتى عائشةَ فقال لها : يا أمَّ المؤمنين! إن رجلاً يبعثُ بالهدْيِ إلى الكعبةِ ، ويجلسُ في المصرِ ، فيوصي أن تُقلدَ بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرمًا حتى يحلَّ الناسُ ؟ قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ ، فبيعتُ هديه إلى الكعبةِ ، فما يحرمُ عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجعَ الناسُ ٦/٢٣٩ ) .

### ١١١ - باب تقليدِ الغنمِ

( قلت : أسند فيه أطرافاً من حديث عائشة الذي قبله ) .

### ١١٢ - باب القلائدِ من العهنِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الذي قبله ) .

### ١١٣ - باب تقليدِ النعلِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٧٨٨ ) .

### ١١٤ - باب الجلالِ للبُذْنِ (٧٤)

٣٣٠ - وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما لا يشقُّ من الجلالِ إلا موضعَ السنِّ ، وإذا نحرها نزعَ

جلالها مخافةً أن يُفسدَها الدَّمُ ، ثم يتصدَّقُ بها .

(٧٤) (الجلال) جمع (جُل) ، وهو ما يوضع على ظهور الدواب .

٣٣٠ - قلت : وصله مالك بسند صحيح عنه مختصراً ، دون الاستثناء ، وأخرجه البيهقي من

طريق يحيى بن بكير عن مالك ، وقال بعده : زاد فيه غيره عن مالك : «إلا موضع السنِّ» إلى آخره .



٨٠٣ - عن علي رضي الله عنه قال : [ أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فـ  
 ١٨٦/٢ ] أمرني ( وفي رواية : بعثني ) رسول الله ﷺ [ فقامت على البدن ، فأمرني  
 ﷺ ] أن أتصدق بجلال البدن التي نُحرت ، وبجلودها ؛ ( وفي أخرى : فأمرني  
 بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها ) ، [ ولا  
 أعطي عليها شيئاً في جزارتها ] .

### ١١٥ - باب من اشترى هدياً من الطريق وقلدها

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في « ٢٧ - المحصر / ٢ - باب » ) .

### ١١٦ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤ ) .

### ١١٧ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

٨٠٤ - عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر . قال عبيد  
 الله : [ يعني ٢٣٦/٦ ] منحر<sup>(٧٥)</sup> رسول الله ﷺ . ( وفي رواية عنه : أن ابن عمر  
 رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من ( جمع ) من آخر الليل حتى يدخل به منحر  
 النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك ) .

### ١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة

٨٠٥ - عن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى علي

(٧٥) يعني في موضع نحره ﷺ ، ومنى كلها منحر ، والوجه في تخصيص منحره ﷺ بيان شدة اتباع  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما للسنة .

رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : اِبْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً ؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

## ١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

٢٧١ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

٣٣١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ صَوَّافٌ ﴾ : قِيَامًا .

## ١٢٠ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا بِرَقْمِ (٨٠٣) .

## ١٢١ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَشَارِإِلَيْهِ أَنْفًا ) .

## ١٢٢ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشَارِإِلَيْهِ أَنْفًا ) .

## ١٢٣ - بَابُ ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي

شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ

٢٧١ - وصله في الباب قبله .

٣٣١ - وصله سفيان بن عيينة في «تفسيره»، وعنه سعيد بن منصور، وكذا عبد بن حميد

بسند صحيح عنه .

اللَّهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿٧٦﴾

(قلت: لم يذكر فيه شيئاً).

## ١٢٤ - باب ما يأكل من البُدنِ وما يتصدَّقُ

٣٣٢ - وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لا يُؤكَلُ من جزاءِ الصيدِ والنَّدْرِ، ويُؤكَلُ مما سِوى

ذلك.

٣٣٣ - وقال عطاء: يأكلُ ويُطعمُ من المتعة<sup>(٧٦)</sup>.

٨٠٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكلُ من لحومِ

بُدننا فوقَ ثلاثِ منى، فرخصَ لنا النبي ﷺ، فقال:

«كلوا، وتزوّدوا». فأكلنا وتزوّدنا. قلتُ لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟

قال: لا<sup>(٧٧)</sup> (وفي روايةٍ عنه: كنا نتزوّد لحومَ الأضاحي على عهدِ النبي ﷺ إلى

المدينة. وقال غير مرة: لحومَ الهدى ٢٣٩/٦).

## ١٢٥ - باب الذبجِ قبلَ الحلقِ

٨٠٧ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قال رجلٌ للنبي ﷺ: (وفي

٣٣٢ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بمعناه.

٣٣٣ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(٧٦) أي: من الهدى المسمى بدم التمتع.

(٧٧) وفي رواية مسلم «قال: نعم». قال الحافظ: «كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري»، وهو

المحفوظ المعتمد عندي خلافاً للحافظ، لأسباب منها الرواية الآتية بعدها، وقد ذكرت الأسباب الأخرى مع طرق

الحديث وشواهده، والتنبيه على ما يستفاد من الحديث لمعالجة تدمير الحجاج من ضياع لحوم الهدايا سدى في

الأرض، كل ذلك في كتابي «حجة النبي ﷺ» صفحة ٨٧ - ٨٨.

رواية : كان يُسأل يومَ النحر بمنى ، فيقول : « لا حَرَجَ » ، فسأله رجل فقال : (١٩٠/٢) زُرْتُ<sup>(٧٨)</sup> قبلَ أنْ أرميَ ؟ [ فأوماً بيده ٢٩/١ ] قال :

« لا حَرَجَ » . قال [ آخر ٢٢٦/٧ ] : حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبحَ ؟ [ فأوماً بيده ] قال : « لا حَرَجَ » . قال [ آخر ] : ذبَحْتُ قبلَ أنْ أرميَ ؟ قال : « لا حَرَجَ » . [ قال : رميتُ بعدما أمسيْتُ ؟<sup>(٧٩)</sup> فقال : « لا حَرَجَ » ] .

٢٧٢ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ( قلت : يعني نحوه ) .

## ١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

( قلت : أسند فيه حديث حفصة المتقدم برقم ٧٤٤ ) .

## ١٢٧ - باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٨٠٨ - عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ [ حَلَّقَ

[ فِي حَجَّتِهِ ] وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ] ؛ قال :

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال :

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال [ ٢٧٣ - فِي

الرابعة ] :

(٧٨) أي : طفت طواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٧٩) أي : بعد الزوال ، انظر «الفتح» .

٢٧٢ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله النسائي ، والطحاوي ، وابن

حبان بسند صحيح عنه قبل حديث ابن عباس .

٢٧٣ - قلت هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها مسلم .

« والمقصرين » .

٨٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر

للمحلقين » . قالوا : وللمقصرين ؟ قال :

« اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : وللمقصرين ؟ قالها ثلاثاً<sup>(٨٠)</sup> قال :

« وللمقصرين » .

٨١٠ - عن معاوية رضي الله عنه قال : قصرت عن رسول الله ﷺ

بمشقص<sup>(٨١)</sup> .

## ١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٣٧) .

## ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

٢٧٤ - وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : أخر النبي الزيارة إلى

الليل .

(٨٠) أي قوله : « اللهم اغفر للمحلقين » .

(٨١) قلت : كان هذا في غير حجة الوداع ، لأنه ﷺ كان فيها قارناً ، ولم يحل إلا بعد النحر كما تقدم

في حديث حفصة (٧٤٤) ، وبالحلق كما في حديث ابن عمر (٨٠٨) ، وإنما كان هذا التقصير في بعض عمره ﷺ ،  
والراجع أنها عمرة الجعرانة . راجع «الفتح» . و (المشقص) هو الطويل من النصال .

٢٧٤ - وصله أبو داود وغيره عنه ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، انظر «ضعيف أبي

داود» (٣٤٢) .

٢٧٥ - وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنْى .

٨١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْى . يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ .

٢٧٦ - وَرَفَعَهُ فِي رِوَايَةٍ .

١٣٠ - **باب** إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم قريباً برقم ٨٠٧ ) .

١٣١ - **باب** الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتقدم برقم ٦١ ) .

١٣٢ - **باب** الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى

٨١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ :

٢٧٥ - وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ مَرْسَلًا .

٢٧٦ - قُلْتُ : وَصَلَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو .

« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ؛ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، لَا تَرْجِعُوا ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَرْتَدُّوا ٨/٩١ ) بَعْدِي كَفَارًا ، يَضْرِبُ<sup>(٨٢)</sup> بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . »

### ١٣٣ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي

مِنِّي ؟

٨١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ [ بَنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ٢/١٦٧ ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ؟ فَأَذِنَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : رَخَّصَ ) لَهُ .

### ١٣٤ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

٢٧٧ - وَقَالَ جَابِرٌ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

٨١٤ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَّحِيْنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

(٨٢) برفع (يضرب) جملة مستأنفة مبينة لقوله : (لا ترجعوا بعدي كفاراً) ، ويجوز الجزم . انظر الشارح .

٢٧٧ - وصله مسلم وغيره عنه . وهو مخرج في كتابي «حجة النبي ﷺ» .

**١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود الآتي بعد بابين ) .

**١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات**

٢٧٨ - ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً ) .

**١٣٧ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره**

( قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً ) .

**١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة**

٢٧٩ - قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

٨١٥ - عن الأعمش قال : سمعتُ الحجاج يقولُ على المنبرِ : السورةُ التي

يُذكرُ فيها « البقرة » ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها « آل عمران » ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها

« النساء » . قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ ، فقال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ أنه

كانَ معَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه حينَ رمى جمرةَ العقبةِ ، فاستبطنَ الواديَ ، حتى

إذا حاذى بالشجرةِ ، اعترضها ، [ فجعلَ البيتَ عن يساره ، ومنى عن يمينه ] فرمى

بسبعِ حصياتٍ ، يكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ ، ثم قال ( وفي روايةٍ : فقلتُ : يا أبا

عبدِ الرحمنِ إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال ) : من ههنا - والذي لا إلهَ غيره - قامَ

٢٧٨ و ٢٧٩ - هذه أطراف من حديث لابن عمر وصله المصنف فيما يأتي « ١٤٠ -

باب » .



(وفي رواية: هكذا رمى) الذي أنزلت عليه سورة ﴿البقرة﴾ ﴿٢١٧﴾ .

### ١٣٩ - باب من رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ولم يَقِفْ

٢٨٠ - قاله ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

(قلت: لم يسند فيه حديثاً) .

### ١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقومُ ويُسهلُ<sup>(٨٣)</sup> مستقبلَ القبلةِ

٨١٦ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا<sup>(٨٤)</sup> [ التي

تلي مسجدَ منى ] بسبع حصياتٍ ، يكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ حتى يُسهلُ ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلاً ، ويدعو ، ويرفعُ يديه ، ثم يرمي [ الجمرةَ ] الوسطى ، ( وفي روايةٍ ثانيةٍ : فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ ) ، ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ ، فيسهلُ ، ويقومُ مستقبلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلاً ، ويدعو ، ويرفعُ يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي جَمْرَةَ ذاتِ الْعَقَبَةِ ، من بطنِ الوادي [ فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبِّرُ عند كلِّ حصاةٍ ] ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينصرفُ ، فيقولُ : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه .

### ١٤١ - باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الذي قبله ) .

٢٨٠ - انظر التخريج السابق .

(٨٣) أي : يقصد السهل من الأرض ، فينزل إليه من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطائر من الحصى

الذي يرمي به .

(٨٤) أي : القرية إلى مسجد الخيف .

## ١٤٢ - باب الدعاء عند الجمرتين

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

## ١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٧٣٤) .

## ١٤٤ - باب طواف الوداع

٨١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ؛ إلا أنه خفف عن الحائض .

٨١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقةً بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

## ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٨١٩ - عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ؟ قال لهم : تنفري ، قالوا : لا نأخذُ بقولك ، وندع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فاسألوا . فقدموا المدينة فسألوا ؟ فكان فيمن سألوا أم سليم . فذكرت حديث صفية<sup>(٨٥)</sup> .

(٨٥) لم يخرج المصنف حديث صفية من رواية أم سليم ، وإنما من رواية عائشة رضي الله عنها ، وقد مضى برقم (١٧٤) ، ولذلك قال الحافظ : إن المؤلف اختصر حديث عكرمة هذا جداً بحيث لا يظهر المراد منه ، إلا بتخريج بعض طرقه المبينة له . فمنها عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وفيه : فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : واسألوا صاحبكم أم سليم ، فقالت : حضت بعد ما طقت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : الخيبة لك ، إنك لحابستنا . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مروها فلتنفر» . أخرجه أحمد (٤٣١/٦) ، وسنده صحيح ، وقد علق المصنف هذه الطريق عقب الحديث ، ولكنه لم يذكر أي شيء من متنه ، فلذلك لم أشر إليه في المتن .

## ١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٧٧٩) .

## ١٤٧ - باب الْمُحْصَبِ

٨٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنَّمَا كَانَ مَنْزَلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ . تعني بالأبطح .

٨٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

## ١٤٨ - باب النَزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ وَالنَزُولِ

بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَةَ

٨٢٢ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيتُ بذِي طُوى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثم يدخلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَةَ ، وكان إذا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثم يدخلُ ، فيأتي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، فيبدأ به ، ثمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ، ثلاثًا سَعْيًا ، وأربعًا مَشْيًا ، ثم يَنصَرِفُ فيصلي سجدتين ، ثمَّ يَنْتَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فيطوف بين الصِّفا والمِرْوَةِ ، وكان إذا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُّ بِهَا .

٨٢٣ - عن خالد بن الحارث قال : سئل عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحْصَبِ ؟ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ .

٨٢٤ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها - يعني

المَحْصَبَ<sup>(٨٦)</sup> - الظهرَ والعصرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - والمغربَ ، قال خالدٌ : لا أشكُّ في العِشاءِ ، ويهجعُ هَجْعَةً ، ويذكرُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ .

## ١٤٩ - باب من نزلَ بذي طُوًى إذا رجَعَ من مكة

٢٨١ - عن نافع عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنه إذا أقبلَ باتَ بذي طُوًى حتى إذا أصبحَ دخلَ ، وإذا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وباتَ بها حتى يُصبحَ ، وكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ .

## ١٥٠ - باب التجارةِ أَيَّامِ المَوْسِمِ والبيعِ في أسواقِ الجاهليَّةِ

٨٢٥ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال :

كانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ [ وَمِجَنَّةُ ٤/٣ ] مَتَجَرَ الناسِ ( وفي روايةٍ : أسواقاً ١٥٨/٥ ) في الجاهليَّةِ ، فلَمَّا جاءَ الإسلامُ كانوا كَرَهُوا ذلكَ ( وفي روايةٍ : تأثموا من التجارةِ فيها ١٥/٣ ) ، حتى نزلتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ : في مَوَاسِمِ الحِجِّ .  
[ قرأ ابن عباس كذا ] .

## ١٥١ - باب الادِّلاجِ<sup>(٨٧)</sup> من المَحْصَبِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤ ) .

(٨٦) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على إرادة البقعة ، ولأن من أسمائها البطحاء .  
٢٨١ - هذا معلق ، وقد مرَّ موصولاً « ٣٨ - باب » طرفه الأول . وأما الآخر فلم يوقف عليه موصولاً .

(٨٧) أي : السير في آخر الليل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٦ - كتابُ العمرة <sup>(١)</sup>

### ١ - باب وجوبِ العمرةِ وَفَضْلِهَا

٣٣٤ - وقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : ليسَ أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ .

٣٣٥ - وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما : إنها لَقَرِينَتُهَا في كتابِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

٨٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال :

(١) الأصل : «باب العمرة . وجوبُ العمرةِ وَفَضْلِهَا» . وفي نسخة «الفتح» وغيرها : «أبواب العمرة : باب وجوب العمرة وَفَضْلِهَا» . ولأبي نعيم في «مستخرجه» : «كتاب العمرة» .

٣٣٤ - وصله ابن خزيمة ، والدارقطني (ص ٢٨٢) ، والحاكم (٤٧١/١) ، والبيهقي (٣٥١/٤) عنه بلفظ : «ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حجة وعمرة واجبتان (من استطاع إلى ذلك سبيلاً) فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . وسكت عليه الحافظ في «الفتح» . وروى البيهقي بإسناد صحيح أيضاً عنه أنه قال : «الحج والعمرة فريضتان» . وروي مرفوعاً عن ابن عباس وغيره ، ولا يصح كما هو مبين في «الأحاديث الضعيفة» (٢٠٠ و ٣٥٢٠) .

٣٣٥ - وصله الشافعي ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

(تنبيهه) : من أول الباب (١٠٥) من «كتاب الحج» إلى هنا ضاعت الأصول من بعض الطابعين ، فاضطرت إلى استدراكها على عجل ، فإن كان بدا شيء من النقص أو الخلل فهذا عذرنا ، والعذر عند كرام الناس مقبول .

« العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

## ٢ - باب من اعتمرَ قبلَ الحجِّ

٨٢٧ - عن عكرمة بن خالد أنه سأل ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن العُمْرَةِ قبلَ الحجِّ؟ فقال: لا بأسَ . قال عكرمة: قال ابنُ عُمَرَ:

اعتمرَ النبي ﷺ قبلَ أنْ يحجَّ .

## ٣ - باب كم اعتمرَ النبي ﷺ؟

٨٢٨ - عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبَيْرِ المسجدَ فإذا عبدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائِشَةَ ، وإذا أناسٌ يُصَلُّونَ في المسجدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قال: فسألناه عن صَلَاتِهِمْ؟ فقال: بِدْعَةٌ<sup>(٢)</sup> ، ثم قال له: كم اعتمرَ النبي ﷺ؟ قال: أربعٌ ، إحداهنَّ في رَجَبٍ . فكرهنا أنْ نَرُدَّ عليه ، قال: وسمِعنا استننانَ<sup>(٣)</sup> عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ ، فقال عروةُ: يا أُمَّاهُ! ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ؟ قالتُ: ما يقولُ؟ قال: يقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرَاتٍ ، إحداهنَّ في رَجَبٍ . قالتُ:

يَرِحُمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ما اعتمرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وما اعتمرَ في رَجَبٍ قَطُّ .

(٢) قلت: صلاة الضحى سنة ثابتة بقوله ﷺ وفعله ، كما تقدم في «١٩ - التهجد/ ٣٣ - باب» «ص ٢٧٩» وهو بما فات ابن عمر من السنن ، وعليه قال عنه: بدعة . ويُحتمل أنه يعني ملازمتها وإظهارها في المساجد؛ والله أعلم .

(٣) أي: حِسَّ مرور السواك على أسنانها .

٨٢٩ - عن قَتَادَةَ سَأَلَتْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ :  
 [ اعْتَمَرَ ] أَرْبَعَ [ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ ] عُمْرَةً  
 [ مِنْ ] الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمَقْبَلِ ، فِي  
 ذِي الْقَعْدَةِ ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةً الْجِعْرَانَةَ<sup>(٤)</sup> ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً ( وَفِي رِوَايَةٍ غَنَائِمَ :  
 ٣٥/٤ ) حُنَيْنٍ ، [ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ] . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً .

٨٣٠ - عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمَجَاهِدًا ؟ فَقَالُوا :  
 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ .

#### ٤ - بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في « ٢٨ - جزاء الصيد / ٢٥ - باب » ) .

#### ٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤ ) .

#### ٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

٨٣١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره  
 أن يُرِدَفَ عَائِشَةَ ، وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

(٤) كذا الأصل بكسر الجيم وسكون العين ، وفي نسخة «الفتح» بكسر العين وتشديد الراء ، وهما روايتان جيدتان كما في «معجم البلدان» ، وهي ما بين الطائف ومكة .

( قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي « ج ٤ / ٩٤ - التمني / ٣ - باب » ) .

## ٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم (١٧٤) .

## ٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً ) .

## ٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئهُ من

طواف الوداع ؟

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً ) .

## ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

٨٣٢ - عن يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة [ وعليه

ثوبٌ وقد أظلم به ، معه فيه ناسٌ من أصحابه ١٠٣/٥ ] ( وفي رواية : إذ جاءه

أعرابي ) ، وعليه جبّة ، وعليه أثر الخلق ، أو قال : صُفرة ، ( وفي رواية : متضمخٌ

بطيب ) فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ [ ٢٨٢ - فسكت النبي ﷺ ساعة ] ،

فأنزل الله على النبي ﷺ ( وفي رواية : فجاءه الوحي ) ، فسُتر بثوبٍ ، ووددتُ أني

قد رأيتُ النبي ﷺ وقد أنزلَ عليه الوحي ، فقال عمرٌ : تعال ، أيسرُك أن تنظرَ إلى

النبي ﷺ وقد أنزلَ الله عليه الوحي ؟ قلتُ : نعم ، [ فجاء يعلى وعلي رسول الله

٢٨٢ - هذه الزيادة والرواية بعدها هي عند المصنف معلقة ، وهو من هذا الطريق المعلق بما

لم يره الحافظ موصولاً .



ثوبٌ قد أظْلَّ به ، فأدخلَ رأسَه [ فرَفَعَ طرفَ الثوبِ ، فنظرتُ إليه ، ] فإذا النبي ﷺ مُحَمَّرٌ الوجهَ [ ، له غُطِيْطٌ - وأحسبُه قالَ - كغُطِيْطِ البَكرِ ، ] كذلك ساعةً [ ، فلمَّا سُرِّيَ عنه ، قال :

« أينَ السائلُ عن العُمرةِ [ أنفأ؟ » . فالتُمِسَ الرجلَ ، فأُتِيَ به ، فقال :

« اخلعُ عنكَ الجُبَّةَ ، واغسلِ أثرَ الخَلوقِ عنكَ ، وأتقِ الصَّفرةَ ( وفي روايةٍ : أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ ، وأما الجُبَّةَ فانزعها ) ، واصنعُ في عُمريتِكَ كما تصنعُ في حجِّكَ » .

[ قلتَ لعتاءَ : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمره أن يغسلَ ثلاثَ مراتٍ ؟ قال : نعم ] .

## ١١ - باب متى يحلُّ المعتمرُ

٢٨٣ - وقال عطاءٌ عن جابرِ رضي اللهُ عنه : أمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً ، ويطوفوا ، ثم يقصِّروا ، ويحلِّوا .

٨٣٣ - عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال : [ كنا مع النبي ﷺ حين ٦٩/٣ ] اعتمرَ ، واعتمرنا معه ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ ، وطُفنا معه ، [ وصلى ، وصلينا ] وأتى ( وفي روايةٍ : وسعى بين ) الصِّفا والمروةِ ، وأتيناها معه ، وكنا نستُرُه من أهلِ مكةَ أن يرميه أحدٌ ( وفي روايةٍ : سترناه من غلمانِ المشركين ، ومنهم أن يؤذوا رسولَ اللهِ ﷺ ٨٦/٥ ) . فقالَ له صاحبٌ لي : أكانَ دخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا ، قالَ : فحدَّثنا ما قالَ لخديجةَ ، قالَ :

٢٨٣ - هذا طرف من حديث سيأتي في الكتاب موصولاً «ج ٤/ ٩٤ - التمني ٣/ -

باب .

« بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِنْتِ مَنْ الْجَنَّةِ ؛ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » .

٨٣٤ - عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرّت بالحجون: صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن يومئذٍ خفاف<sup>(٥)</sup> قليل<sup>(٦)</sup> ظهرنا<sup>(٧)</sup> ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير ، وفلان ، وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

## ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

٨٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ يَكْبُرُ [ كَلِمَا أَوْفَى ١٦/٤ ] عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ( وَفِي طَرِيقٍ : عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ ) ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّبُونَ [ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٩/٥ ] ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

## ١٣ - باب استقبال الحاج القادمين<sup>(٧)</sup> ، والثلاثة على الدابة

(٥) جمع خفيف ، ولسلم «خفاف الحقائق» جمع (حقيقية) : ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف .

(٦) (قليل ظهرنا) : أي مراكبنا .

(٧) قوله القادمين : بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع . ولأبي ذر : بفتح الميم بصيغة التثنية .

٨٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة<sup>(٨)</sup>، استقبله<sup>(٩)</sup> أُعَيْلِمَةُ<sup>(١٠)</sup> بنى عبد المطلب، فحملَ واحداً بين يديه، وآخرَ خلفه. (ومن طريق أيوب قال: ذكر الأشر الثلاثة<sup>(١١)</sup> عند عكرمة، فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه، والفضل خلفه، أو قثم خلفه، والفضل بين يديه، فأيتهم شر؟! أو أيهم خير؟ ٦٧/٧ - ٦٨).

## ١٤ - باب القدوم بالغداة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٧٣١).

## ١٥ - باب الدخول بالعشي

٨٣٧ - عن أنس رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ لا يطرق أهله<sup>(١٢)</sup>، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة.

## ١٦ - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

٨٣٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً،

(٨) قال الحافظ: يعني في الفتح. ولم يذكر مستنده.

(٩) قوله: استقبله، وفي بعض النسخ: استقبلته.

(١٠) تصغير (غلمة) وبكسر الغين المعجمة جمع غلام.

(١١) في بعض روايات الكتاب «شر» قال الحافظ: وقد جاءت أحاديث في النهي عن ركوب ثلاثة على

دابة بأسانيد ضعيفة تراها في «الفتح»، والمراد بلفظ الأشر: الشر، لأن أفعال التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادراً.

(١٢) أي: لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره.

( وفي رواية : كان يكره أن يأتي الرجلُ أهله طروقاً ١٦١/٦ . ومن طريقٍ أخرى عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا أطال أحدكم الغيبةَ فلا يطرقُ أهله ليلاً » .

## ١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

٨٣٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ فأبصرَ درجاتٍ ( وفي رواية : جُدُرَاتِ ) المدينة<sup>(١٣)</sup> أَوْضَعَ ناقتهُ ، وإن كانت دابةً حرَّكها [٢٨٤ - من حُبها ٢/٢٢٤] .

## ١٨ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

٨٤٠ - عن البراءِ رضي الله عنه قال : نزلتْ هذه الآيةُ فينا ، كانتِ الأنصارُ إذا حجَّوا ( وفي رواية : إذا أحرموا في الجاهليةِ ١٥٧/٥ ) فجاؤوا لم يدخلوا من قبلِ أبوابِ بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ ، فدخلَ من قبلِ بابه ، فكأنه عيَّرَ بذلك ، فنزلتْ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتَّقَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

(١٣) أي : طرقها المرتفعة . ويروى دوحات المدينة : أي شجرها العظام .

٢٨٤ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف هنا ، ووصلها في الموضع المشار إليه ، ووصلها

أحمد أيضاً .

## ١٩ - باب « السفرُ قطعةٌ من العذابِ »

٨٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ<sup>(١٤)</sup> فليعجلْ إلى أهله » .

## ٢٠ - باب المسافرِ إذا جدَّ به السَّيرُ يُعجَلُ إلى أهله

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٥٤٦ ) .

\* \* \*

(١٤) أي : رغبته وشهوته وحاجته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصِرِ

١ - **بابُ الْمُحْصِرِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ** ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> .  
٣٣٦ - وقال عطاء : الإحصارُ من كلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ<sup>(١)</sup> .  
قال أبو عبدِ اللهِ : ﴿ حَصُورًا ﴾ : لا يَأْتِي النِّسَاءَ .

## ٢ - **بابُ إِذَا أَحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ**

٨٤٢ - عن نافع أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ : أَنَّهُمَا كَلَّمَا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِيَأْتِيَنَا نَزْلَ الْجَيْشِ ( وفي روايةٍ : عامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ ١٦٨/٢ ) بَابِ الزَّبِيرِ ، ( وفي أخرى : عامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ١٨٤/٢ ) ، فَقَالَا : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ ؛ [ إِنْ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَ ] إِنْنا نَخَافُ أَنْ يَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ( وفي روايةٍ : أَنْ يَصْدُوكَ [ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ أَقَمْتَ ] ) ، فَقَالَ : [ إِذْ أَنْفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ] ، وَقَدْ قَالَ

٣٣٦ - وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه .

(١) قوله : بحسبه ، الذي في (اليونانية) «يَحْسَبُهُ» بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة ، فلا يختص بمنع العدو فقط ؛ بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما .

الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١٢٨/٢] ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَامَ الْحَدِيثِ ٢٠٨/٢] ، [مُعْتَمِرِينَ ٢٠٧/٢] فَحَالَ كَفَّارٌ قَرِيشٌ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : بُدْنَهُ) ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْطَلِقُ ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ (وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ) [أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ] قَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا) وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَهْدَى [هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ] ، [حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا] ، [فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا] ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٦٨/٢] وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ . (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : قَالَ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، فَيُهْدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) .

٨٤٣ - قال ابن عباس رضي الله عنهما :

قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا .

### ٣ - باب الإحصار في الحج

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم أنفا ) .

## ٤ - باب النحر قبل الحلق في المحصر

### ٥ - باب من قال: ليس على المحصر بدل<sup>(٢)</sup>

٣٣٧ - وقال رُوِّحُ: عن شبلٍ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إنما البدلُ على مَنْ نَقَصَ حَجَّهُ بالتلذُّذِ، فأما مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أو غيرَ ذلك، فإنه يَحِلُّ ولا يَرْجِعُ، وإذا كَانَ معه هَدْيٌ وهو مُحَصَّرٌ نَحْرَهُ إنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وإنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

٣٣٨ - وقال مالكٌ وغيرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ».

(والحُدَيْبِيَّةُ) خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٨٤٢).

## ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهو مخير؛ فأما الصومُ فثلاثةُ أيامٍ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب الآتي بعده).

(٢) أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة. وقوله: إنما البدل: أي القضاء. «شارح».

٣٣٧ - وصله إسحاق بن راهويه في «تفسيره» عن روح بهذا الإسناد، وهو صحيح.

٣٣٨ - هو مذكور في «الموطأ» (٣٢٩/١).



## ٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ ، وهي إطعام ستة مساكين

٨٤٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال : وقف

علي رسول الله ﷺ بالحديبية ، [ وأنا أوقدُ تحتَ القدرِ ٨/٧ ] ، ورأسي يتهافتُ قَمَلًا<sup>(٣)</sup> ) وفي روايةٍ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، ونحن محرمون ، قد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لي وَفْرَةٌ ، فَجَعَلْتُ الهوامَّ تَسَاقُطُ على وجهي ، فمرَّ بي النبي ﷺ ) [ فقال : ادنُ . فدنوت ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ ] ، فقال :

« يُؤذيك هوامُّ [ رأسِ ] لك ؟ » . قلتُ : نعم ، قال :

« فاحلقِ رأسَكَ » ، أو قال : « احلقِ » ، [ فدعا الحلاقَ ، فَحَلَقَهُ ] ، [ ولم

يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ٢٠٩/٢ ] ، قال : في نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إلى آخرها ، فقال النبي ﷺ :

« صُمْ ثلاثة أيام ، أو تصدَّق بفرق<sup>(٤)</sup> بين ستة [ مساكين ] أو انسك بما

تيسر » . ( وفي روايةٍ : « بشاةٍ » وفي أخرى : « نسيكة » . قال أيوب : لا أدري بأي هذا بدأ ٧٠/٢ ) .

## ٨ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع

ومن طريق عبد الله بن معقل قال : جلستُ إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه

(٣) أي : يتساقط شيئاً فشيئاً . ( شارح ) .

(٤) بفتحتين ، وقد تُسكنُ الراء ، وهو مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً .

[ في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - ١٥٨/٥ ] ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ ؟ ( وفي رواية : عن ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ ، فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يُتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فقال :

« مَا كُنْتُ أَرَى<sup>(٥)</sup> الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، [ أَمَا [ تَجِدُ شَاةً ؟ ] ، فقلتُ : لا ، فقال :

« صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، نِصْفَ صَاعٍ [ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ] » .

## ٩ - بَابُ النَّسْكِ شَاةً

( قلت : أسند فيه حديث كعب المتقدم أنفاً ) .

## ١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٧٢٦ ) .

## ١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ ﴾

( قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه أنفاً ) .

\* \* \*

(٥) بضم الهمزة ، أي : ما كنت أظن الوجع أو الجهد . على شك من الراوي : أي المشقة . (بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة : أي أبصر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٨ - كتابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١- **باب** جَزَاءِ الصَّيْدِ ونحوه ، وقولِ الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

٣٣٩ و ٣٤٠ - ولم ير ابن عباسٍ وأنسٌ بالذَّبْحِ (١) بأساً ، وهو غيرُ الصَّيْدِ ، نحو الإبلِ ، والغنمِ ، والبقرِ ، والدَّجَاجِ ، والحَيْلِ .

يقال : ( عَدْلٌ ) مِثْلٌ ، فإذا كُسِرَتْ ( عِدْلٌ ) : فهو زِنَةٌ ذلك . ﴿ قِيَامًا ﴾ : قواماً . ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ : يجعلونَ عدلاً .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة الآتي بعده ) .

٣٣٩ و ٣٤٠ - أما أثر ابن عباس فوصله عبد الرزاق من طريق عكرمة عنه بمعناه .  
وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبه من طريق الصباح البجلي عنه نحوه .  
قلت : والصباح هذا ضعيف ؛ كما في (التقريب) .  
(١) أي : بذبح المحرم ؛ (وهو) : أي الذبح (غير الصيد) .

## ٢ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

٨٤٥ - عن أبي قتادة قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ [ نحو مكة ٢٠٢/٦ ] ، (وفي طريق : كنا مع رسول الله ﷺ بـ ( القاحَة )<sup>(٢)</sup> ، من المدينة على ثلاث ٢١١/٢) ، فأحرم أصحابه ولم أُحْرِمَ ، ( وفي رواية : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً<sup>(٣)</sup> ، فخرجوا معه ، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحلَ البحرِ حتى نَلْتَقِيَ ، فأخذوا ساحلَ البحر ، فلما انصرفوا ؛ أحرَموا كلَّهم إلا أبو قتادة لم يُحْرَمِ ) . فَأَنْبِئْنَا بَعْدُ بِـ ( غَيْقَةَ )<sup>(٤)</sup> ، ( وفي رواية : وحدث النبي ﷺ أن عدواً يَغْزُوهُ ، فأنطلق النبي ﷺ ) ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ .

( وفي رواية : كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ، ورسولُ الله ﷺ أمامنا ، والقومُ مُحْرَمُونَ ، وأنا غيرُ مُحْرَمٍ ١٢٩/٣ ) ، فَبَصَّرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ ، فجعل بعضهم يضحكُ إلى بعضٍ ، [ وأنا مشغولٌ أخصفُ نعلي ، فلم يؤذُنُونِي بِهِ ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أُبْصِرْتُهُ ] ، فَظَنَرْتُ ، ( وفي رواية : فَالْتَفَتْتُ ) فرأيتُهُ ، [ فقامتُ إلى فرسٍ ] يقال له : الجرادَةُ ٢١٦/٣ ، فأسرَجته ، ثم رَكِبْتُ ، ونسيتُ السوطَ والرَّمْحَ ، فقلتُ لهم : ناولوني السوطَ والرَّمْحَ ، فقالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيءٍ [ إنا مُحْرَمُونَ ] ، فَغَضِبْتُ ، فَانزَلْتُ ، فأخذتُهما ، ثم رَكِبْتُ ، [ ثم أتيتُ الحمارَ من وراء أكمةٍ ] ، [ وكنتُ رِقَاءً على الجبالِ ] ، فحملتُ عليه الفرسَ ، فطعنتهُ فَأَثْبَتَهُ<sup>(٥)</sup> ( وفي طريقٍ ثالثةٍ : فلم يكن إلا ذاكَ حتى عَقَرْتُهُ

(٢) اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل .

(٣) أي : قاصداً للعمرة .

(٤) موضع بين الحرمين .

(٥) أي : جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به .

(٢٢٢/٦) ، فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينوني ، ( وفي طريقٍ : فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : قوموا فاحتملوا ، قالوا : لا نمسه ، فحملته حتى جئتُ به ) [ أصحابي ] [ وقد مات ] [ فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ] ، فأكلنا منه ( وفي طريقٍ : فأكل منه بعضُ أصحابِ النبي ﷺ ، وأبى بعضُ ٣/٢٣٠ ) ، [ ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ ] ، [ فَقُلْتُ : أنا أستوقفُ لكم النبي ﷺ ] ، [ فرحنا وخبأتُ العَصْدَ معي ] .

ثم لحقتُ برسولِ الله ﷺ ، وخشينا أن نُقْتَطَعَ (٦) ، [ فطلبتُ النبي ﷺ ] ، أرفع (٧) فرسي شأواً ، وأسير عليه شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفارٍ في جوفِ الليلِ ، فقلت : أين تركتَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : تركته بـ ( تعهن ) (٨) ، وهو قائلُ السقيا ، فلحقتُ برسولِ الله ﷺ حتى أتيتُه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إن أصحابك أرسَلُوا يقرؤون عليك السلامَ ورحمةَ الله ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو ، فانظرهم ( وفي روايةٍ : فانظرهم ) ، ففعل .

فقلت : يا رسولَ الله ! إنا اصدنا (٩) حمارَ وحشٍ ، وإن عندنا منه فاضلةً ، ( وفي روايةٍ : فسألناه عن ذلك ؟ فقال : « معكم منه شيءٌ ؟ » ) ، فقلتُ : نعم ، فناولته العَصْدَ ، فأكلها حتى نَفَدَها ، وهو مُحْرِمٌ . وفي أخرى : فحملنا ما بقي من لحمِ

(٦) أي : نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم .

(٧) أي : أكلفه السير الشديد . ( شأواً ) : أي تارة ، وأسير بسهولة تارة .

(٨) عين ماء على ثلاثة أميال من (السقيا) ، وهي قرية جامعة بين الحرمين . و (قائل) من القيلولة : أي

تركته بـ (تعهن) ، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ، فأدركته فقلت : إلخ .

(٩) بهمة وصل وتشديد الصاد . أصله (اصدنا) . ووقع في متن «الفتح» وشرحه : «أصببت» .

الأتان ، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله ! إنا كنا أحرَمْنَا ، وقد كان أبو قتادة لم يُحرِّم ، فرأينا حُمْرَ وحشٍ ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعَقَرَ منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيدٍ ، ونحن محرمون ؟ فَحَمَلْنَا ما بقي من لحمها ، قال : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . قالوا : لا ) ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« [ إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللهُ ] ، [ ف ] كُلُّوا [ ما بقي من لحمها ] » ، وهم مُحْرَمُونَ .

### ٣ - باب لا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة المتقدم أنفاً ) .

### ٤ - باب لا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

( قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه أنفاً ) .

### ٥ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

٨٤٦ - عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ [ وكان من أصحاب النبي ﷺ ] أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وحشياً ، وهو بـ ( الأبواء ) أو بـ ( ودَّان )<sup>(١٠)</sup> [ وهو محرم ] فرَدَّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال :

« [ أما ٣/١٣٠ ] إنا لم نرُدَّهُ إلا أَنَا حُرْمٌ » . ( وفي روايةٍ : قال صعبٌ : فلما عرف في وجهي ردُّه هَدَيْتِي قال :

(١٠) (الأبواء) و (ودان) موضعان معروفان قريبان من (الجحفة) ، والثاني أقرب إليها من الأول .

« ليس بنا ردُّ عليك ، ولكننا حُرِّمٌ » .

## ٦ - باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٤٧ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ [ : العَقْرَبُ ،  
والفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ / ٤ / ٩٩ ] » .

٨٤٨ - وعنه قال : قالت حفصةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالفَأْرَةُ ،  
والعَقْرَبُ ، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٨٤٩ - عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ <sup>(١١)</sup> فِي الْحَرَمِ : الغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ،  
والعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٨٥٠ - عن عبدِ اللهِ ( ابنِ مسعود ) رضي اللهُ عنه قال : بينما نحنُ معَ

النبيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمَيٍّ ؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿ الْمُرْسَلَاتِ ﴾ ، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّي لَأَتَلَّقُهَا  
مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ؛ إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اقْتُلُوهَا » . فابتدرناها ، فذهبت ، فقال النبيُّ ﷺ :

« وَقِيَتْ شَرِّكُمْ ، كَمَا وَقِيَتْ شَرِّهَا » .

(١١) أي المرء . وروي (يُقْتَلْنَ) بضم أوله وفتح ثالثة وسكون رابعة من غير هاء . انظر الشارح .

٨٥١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: « فويسق » . ولم أسمعه أمر بقتله .

قال أبو عبد الله : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً .

## ٧ - باب لا يُعضدُ (١٢) شجرُ الحرمِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي شريح العدوي المتقدم برقم ٦٩ ) .

٢٨٥ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « لا يُعضدُ شوكة » .

## ٨ - باب لا يُنفرُ صيدُ الحرمِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعده ) .

## ٩ - باب لا يحلُّ القتالُ بمكةَ

٢٨٦ - وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يسفكُ بها دمًا » .

٨٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يومَ افتتح مكةَ :

« لا هجرةَ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتمُ فأنفروا ، فإن هذا بلدٌ حرمَ الله يومَ

(١٢) أي : لا يقطع .

٢٨٥ - وصله في حديثه الآتي موصولاً قريباً (٨٥٢) .

٢٨٦ - هو طرف من حديثه المتقدم برقم (٦٩) .



خلقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، [ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ٩٥/٢ ]، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، ( وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لِمُعَرَّفٍ ١٣/٢ )، وَفِي أُخْرَى: إِلَّا لِمُنْشِدٍ ٩٤/٣. وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا. « قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ [ لَا بُدَّ مِنْهُ ٩٨/٥ ] لِقَيْنِهِمْ وَلِبِيوتِهِمْ. ( وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: فَإِنَّهُ لَصَاغَتَنَا وَلِقُبُورِنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِسُقْفِ بِيوتِنَا ١٣/٣ )، [ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: « إِلَّا الْإِذْخِرَ ». ] قَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا ( يُنْفَرُ صَيْدُهَا )؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. ]

## ١٠ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٣٤١ - « وَكَوَى ابْنُ عَمْرٍو ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ »، وَبِتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ (١٣) طِيبٌ.

٨٥٣ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ بـ ( لَحْيٍ جَمَلٍ ) (١٤) [ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ١٥/٧ ] فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

## ١١ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

٨٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١٥).

٣٤١ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ مَجَاهَدَ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْإِبْنِ بِـ (وَاقِدٍ). (١٣) أَي: فِي الَّذِي يَتَدَاوَى بِهِ.

(١٤) اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ.

(١٥) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا؛ كَمَا حَقَّقْتَهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» رَقْمَ (١٠٢٧).

## ١٢ - باب ما يُنهى من الطَّيبِ للمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ

٣٤٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تلبسُ المحرمةُ ثوباً يوزنُ أو زعفرانٍ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٨٨ ) .

## ١٣ - باب الاغتسالِ للمحرم

٣٤٣ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يدخلُ المحرمُ الحمامَ .

٣٤٤ و ٣٤٥ - ولم يرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحكِّ بأساً .

٨٥٥ - عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمِسورَ بنَ مخرمةَ

اختلفا بـ ( الأَبواءِ ) ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : يَغسِلُ المحرِّمُ رأسَهُ . وقال المِسورُ : لا

يَغسِلُ المحرِّمُ رأسَهُ . فأرسلني عبدُ اللهِ بنُ العباسِ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، فوجدته

يغتسلُ بينَ القرنينِ<sup>(١٦)</sup> ، وهو يُستَرُ بثوبٍ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلْتُ :

أنا عبدُ اللهِ بنُ حنينٍ ، أرسلني إليك عبدُ اللهِ بنُ العباسِ أسألكَ : كيفَ كان رسولُ

اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ فوضَعَ أبو أيُّوبَ يدهُ على الثوبِ فطَاطَأَهُ ؛ حتى بدا

لي رأسُهُ ، ثمَّ قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليه : اصبُ . فصَبَّ على رأسِهِ ، ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ

بيديه ، فأقبلَ بهما وأدبَرَ ، وقالَ : هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ .

٣٤٢ - وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥) بسند قوي ، وقد ثبت من حديث ابن

عمر مرفوعاً عند أبي داود وغيره . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٦٠٣) .

٣٤٣ - وصله الدارقطني ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

٣٤٤ و ٣٤٥ - أما أثر عمر فوصله البيهقي (٦٤/٥) بسند حسن عنه . وأما أثر عائشة فوصله

مالك بسند فيه جهالة ؛ وعنَّه البيهقي .

(١٦) أي : قرني البئر .

## ١٤ - باب بُسِ الخُفَيْنِ للمحرمِ إذا لم يجدِ التَّعْلِينَ

٨٥٦- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : سمعتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ و

( في روايةٍ : خَطَبَنَا ٢/٢١٦ ) بعرفاتٍ [ فقال ] :

« من لم يجدِ التَّعْلِينَ ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَيْنِ ، ومن لم يجدْ إِزَاراً ؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ

للمحرمِ » .

## ١٥ - باب إذا لم يجدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السراويلَ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم أنفاً ) .

## ١٦ - باب بُسِ السِّلَاحِ للمحرمِ

٣٤٦- وقال عكرمةٌ : إذا خَشِيَ العدوَّ لبسَ السِّلَاحَ وافتدى .

ولم يُتَابِعْ عَلَيْهِ في الفديةِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث البراء الآتي في « ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٣ - باب » ) .

## ١٧ - باب دُخُولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٣٤٧- وَدَخَلَ ابنُ عُمَرَ (١٧) .

وإنَّما أمرَ النبي ﷺ بالإِهْلَالِ لمن أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ ، ولم يَذْكُرْ (١٨) للحطابينِ

وغيرِهِم .

٣٤٦- قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

٣٤٧- وصله مالك في «الموطأ» بسند صحيح عنه .

(١٧) أي مكة لما جاءه بقديد خبير الفتنة ، وكان خرج منها فرجع إليها حلالاً . ( شارح ) .

(١٨) أي النبي عليه الصلاة والسلام . ولأبي الوقت : « ولم يذكره » ؛ أي الإحرام لمن يتكرر دخوله

الحطابين والحشاشين والسقائين .

٨٥٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>(١٩)</sup>، فلما نزعهُ جاء رجلٌ فقال: إن ابنَ خَطَلٍ مُتعلقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال:

« اقتلوه ». [ قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ، فيما نرى والله أعلم، يومئذٍ محرماً ٩٢/٥ ].

## ١٨ - باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميصٌ

٣٤٨ - وقال عطاء: إذا تطيبَ أو لبسَ جاهلاً أو ناسياً؛ فلا كفارة عليه.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث يعلى المتقدم برقم (٨٣٣)، وطرفاً من حديثه الآخر الآتي في «ج٢/

٣٧ - الإجارة/٥ - باب»).

## ١٩ - باب المحرم يموت بعرفة. ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه

بقيَّة الحجِّ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم (٦١٤).

## ٢٠ - باب سنَّة المحرم إذا مات

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً).

## ٢١ - باب الحجِّ، والنذورُ عن الميتِ، والرجلُ يحجُّ عن المرأةِ

(١٩) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس.

٣٤٨ - وصله الطبراني في «الكبير».

٨٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:

« نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا » .

( وفي روايةٍ عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِي (٢٠) نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (٣٣٣/٧) « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ [ هُ؟ ] . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « ف ١٥٠/٨ ] أَقْضُوا لِلَّهِ (٢١) ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

## ٢٢ - باب الحجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في « ج ٤ / ٧٩ - الاستئذان / ٢ - باب » ) .

## ٢٣ - باب حجِّ المرأةِ عَنِ الرَّجُلِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ) .

## ٢٤ - باب حجِّ الصِّبْيَانِ

٨٥٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ

سِنِينَ .

(٢٠) أشار الحافظ إلى شذوذ هذا اللفظ في الرواية الثانية ، فقال بعد أن ذكره : « فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنات سألت عن أمها » .  
(٢١) أي : حق الله .

( ومن طريقِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ  
لِلسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ ) (٢٢) .

## ٢٥ - باب حَجِّ النِّسَاءِ

٨٦٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ( بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ) : أَدَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ .

٨٦١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
[ نَرَى الْحَجَّةَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ١٤١/٢ ] أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ ( وَفِي رِوَايَةٍ : سَأَلَهُ  
نِسَاءُهُ عَنِ الْحَجِّ ٢٢١/٣ ) فَقَالَ :

« [ لَا ] ، لَكُنَّ أَحْسَنُ ( فِي رِوَايَةٍ : أَفْضَلُ ) الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ : الْحَجُّ ؛ حَجٌّ  
مَبْرُورٌ ( وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : نَعَمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ ) . » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ  
إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَا  
يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ١٥٩/٦ ) إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ

(٢٢) قال الحافظ : لم يذكر مقول عمر ، ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتي في  
«الكفارات» بهذا الإسناد : كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .

أن أخرج في جيش ( وفي رواية : اکتبتُ في غزوة ١٨/٤ ) كذا وكذا ، وامرأتي تريدُ الحجَّ ؟ فقال :

« اخرجُ معها . ( وفي رواية : اذهبْ فحجَّ مع امرأتك ) » .

٨٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ :

« مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ ، ( وفي رواية : أَنْ تَحُجِّينَ ) مَعَنَا ؟ » ( ٢٠٠/٢ ) . قالتُ : [ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ ، فَرَكِبَهُ ] أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا [ وَابْنَهَا ] - حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا وَ [ تَرَكَ ] الْآخَرَ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا ، قَالَ :

« [ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي ] ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي (٢٣) » .

٢٨٧ - عن جابر عن النبي ﷺ .

## ٢٦ - باب من نذر المشي إلى الكعبة

٨٦٤ - عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادِي (٢٤) ( وفي

(٢٣) كذا في نسختنا من «الصحيح» ، وكذلك في غير ما نسخة ، وفي نسخة (أوربا) «حجة أو حجة معي» ، وبهذا اللفظ عزاه النووي في «الرياض» للمتفق عليه وهي رواية الهروي لـ «الصحيح» ، وهي رواية لمسلم (٦٢/٤) ، والأخرى بلفظ : «تقضي حجة» دون شك ، وما في النسخة له طريق آخر عن ابن عباس ؛ صححه جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن العربي ، وهو منخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٣٧) ، و «الإرواء» (١٥٨٧) .

٢٨٧ - هذا معلق ، وقد وصله أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح عنه به مرفوعاً دون القصة ، وقوله : «معي» ، وهي زيادة صحيحة ، ولو لم يكن إلا ورودها في «الصحيح» لكفى ، فكيف ولها شواهد مذكورة في «الإرواء» (١٥٨٦) .  
(٢٤) أي : يمشي بينهما معتمداً عليهما .

رواية: يمشي (٢٣٤/٨) بين ابنيه، قال: « ما بال هذا؟ ». قالوا: نذر أن يمشي، قال:

« إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنِيٌّ » ، أَمْرُهُ<sup>(٢٥)</sup> أَنْ يَرْكَبَ .

٨٦٥ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ،

وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ؟ فَقَالَ ﷺ :

« لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ » . قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ .

\* \* \*

(٢٥) في رواية الكشميهني: «وأمره» بزيادة واو .

قلت: وهي رواية مسلم (٧٩/٥) . ورواية أحمد (١١٤/٣ و ٢٣٥) : «فأمره» ، وفي أخرى له (٢٧١/٣) :

«فليركب» .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

### ١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٨٦٦ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثٌ <sup>(١)</sup> ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا [ أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا ٨/١٤٨ ] ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٨٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه [ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا <sup>(٢)</sup> ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ <sup>(٣)</sup> الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي ، ( وَفِي طَرِيقٍ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ ) » . قَالَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ ، فَقَالَ :

« أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ » . ثُمَّ التَفَّتَ ، فَقَالَ :  
« بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » .

(١) أي : لا يُعمل فيها عملٌ مخالف للكتاب والسنة .

(٢) أي : ما أفرقتها ونفرتها . وكنتي بذلك عن عدم صيدها .

(٣) تشية (لابة) ، وهي الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما

شرقية ، والأخرى غربية .

## ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

٨٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرَبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

## ٣ - باب المدينة طابة<sup>(٤)</sup>

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي المتقدم برقم ٧٠٧ ) .

## ٤ - باب لا تبتي المدينة

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً في الباب الأول ) .

## ٥ - باب من رغب عن المدينة

٨٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العواف<sup>(٥)</sup> - يريد عوافي السباع والطيور - ، وآخر من يحشر راعيان من مزينة ، يريدان المدينة ، ينعقان بغنمها ، فيجدانها وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خراً على وجوههما » .

٨٧٠ - عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

(٤) طابة مبتدأ خبره محذوف ، أي : من أسمائها طابة .

(٥) بإسقاط الياء ؛ أي : الطوالب الأقوات . وقوله : (ينعقان) : أي يصيحان .

« تُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ<sup>(٦)</sup> فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

## ٦ - بَابُ « الْإِيمَانُ يُأَرِّزُ إِلَى الْمَدِينَةِ »

٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأَرِّزُ<sup>(٧)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأَرِّزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

## ٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٨٧٢ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامٌ<sup>(٨)</sup> كَمَا يَنْمَعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ » .

## ٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

٨٧٣ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ

الْمَدِينَةِ<sup>(٩)</sup> ، فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ » . [ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « ف ٨ / ٨٩ ] إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ ؛ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .

(٦) أي : يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً لينا .

(٧) أي : ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض .

(٨) أي : ذاب .

(٩) يعني حصونها المبنية بالحجارة ، وهي جمع (أطم) بضمتين .

## ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة

٨٧٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا يدخل المدينة رُعبُ المسيحِ الدَّجالِ ، [ و ١٠٢/٨ ] لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ ، على كُلِّ بابٍ مَلَكانٍ . »

٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« على أنقابِ (١٠) المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخلها الطَّاعونُ ولا الدجالُ . »

٨٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ، [ فلا يقربها الدجالُ ولا الطَّاعونُ إن شاء الله ١٠٣/٨ ] ، ( وفي روايةٍ :

« يجيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ١٠٢/٨ ) ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . »

٨٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[ يوماً ١٠٣/٨ ] حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ :

« يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، [ ف ] يَنْزِلُ بَعْضَ

(١٠) أي : على مداخلها ، وهي أبوابها وفوهات طرقها ؛ جمع نَقَب بفتح فسكون ، وكذلك النقاب .

السَّبَاخِ<sup>(١١)</sup> التي بالمدينة ، (وفي رواية : تلي المدينة) ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، فيقول : أشهدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ ، فيقولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُ [ م ] إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ ؟ فيقولون : لا . فيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فيقولُ حِينَ يُحْيِيهِ : والله ما كنتُ [ فيكَ ] قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ ! فيقولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلُهُ ، ( وفي رواية : فيريدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ ) ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ .

## ١٠ - باب المدينة تنفي الحَبَثِ

٨٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأُحُدِّ ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ٣١/٥ ] ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقَتُلُهُمْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لا نَقَتُلُهُمْ . فَنَزَلَتْ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ [ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ] ﴾ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهَا [ طَيْبَةٌ ١٨١/٥ ] ، تَنْفِي الرُّجَالَ ( وفي رواية : الذُّنُوبَ ، وفي أخرى : الحَبَثِ )<sup>(١٢)</sup> ؛ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ ، ( وفي رواية : الْفِضَّةِ ) » .

## ١١ - باب كراهية النبي ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٣٤٦ ) .

(١١) جمع سبخة ، وهي الأرض تملونها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً .

(١٢) وهذه الرواية الأخيرة هي المحفوظة كما قال الحافظ .

## ١٢ - باب

٨٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَا بَيْنَ بَيْتِي <sup>(١٣)</sup> وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي » .

٨٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ،

وَعِكَ <sup>(١٤)</sup> أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّتِ ! كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ ! كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : ٥/٧ ] ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ      وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أفلح <sup>(١٥)</sup> عنه الحمى يرفع عقيرته <sup>(١٦)</sup> يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً      بـِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلٌ

وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ <sup>(١٧)</sup>      وهل يبدوون لي شامةً وطفيلٌ

(١٣) قلت : وكذا في حديث عبد الله بن زيد المازني المتقدم (٥٨٩) ، وهو المحفوظ .

ووقع في بعض الأحاديث خارج «الصححين» : «قبري» ، وهو غير محفوظ ، وكأنه رواية بالمعنى ، فإن القبر

لم يكن موجوداً في حياته ﷺ حتى يمكن التحديد به .

(١٤) أي : حمٌ .

(١٥) (أفلح) أي : كف .

(١٦) (عقيرته) أي : صوته .

(١٧) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة : موضع . و (شامة وطفيل) : جبلان ، كما أن الإذخر

والجليل نبتان . ومعنى (يبدو) : يظهر .

قال : اللَّهُمَّ العن شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بنَ خَلْفٍ كما أَخْرَجُونَا من أَرْضِنَا إلى أَرْضِ الوَبَاءِ . [ قالت عائشةُ : فَجِئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَأخْبَرْتُهُ ، ف [٢٦٤/٤] قال :

« اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا المَدِينَةَ ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أو أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَفِي مُدَّنَا ، وَصَحْحِهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إلى الجُحْفَةِ » .

قَالَتْ : وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ . قَالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا . تَعْنِي مَاءً أَجِنًا<sup>(١٨)</sup> .

٨٨١ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ .

\* \* \*

(١٨) يعني أن هذا الوادي كان يجري فيه الماء المتغير الذي من شأنه حدوث الأمراض عنه بإذنه تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٠ - كتاب الصوم

١ - باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

٨٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

( وفي روايةٍ : قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٥/١٥٤ ) ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ . ( وفي روايةٍ : قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ ) .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ .

## ٢ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ

( قلت : أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيباً فِي « ٩ - بَاب » ) .

## ٣ - باب الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

( قلت : أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ حَذِيفَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْم ٢٨٠ ) .

## ٤ - باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

٨٨٣ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :



« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ [ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، فِيهَا ٨٨/٤ ] بَابٌ يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

٨٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ [ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ١٩٣/٤ ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ : أَيِ قُلْ هَلُمَّ ٢١٣/٣ ) ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ [ بَابِ الصِّيَامِ وَ ] بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » .  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ ( وَفِي رِوَايَةٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ) ، فَقَالَ ﷺ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ : رَمَضَانُ أَوْ : شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُفَّهُ

وَاسِعاً<sup>(١)</sup>

٢٨٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » .

(١) واسِعاً : أي جائزاً .

٢٨٨ - وصله في الباب الذي يليه .

٢٨٩ - وَقَالَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ » .

٨٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، ( وفي رواية : أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ) ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسَلْسَلَتِ الشَّيَاطِينَ » .

٦ - **باب** مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

٢٩٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٦ ) .

٧ - **باب** أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٤ ) .

٨ - **باب** مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لَلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

٩ - **باب** هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ ؟

٢٨٩ - وصله المصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه بعد ثمانية أبواب .

٢٩٠ - سيأتي بتمامه موصولاً في أوائل « البيوع » .

٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ ( وفي طريق : عن النبي ﷺ يرويه عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ ٢١٢/٨ ) : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّهُ لِي ، ( وفي طريق : لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ ، وَالصَّوْمُ لِي ٢١٢/٨ ) ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، [ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي ١٩٧/٨ ] ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ] ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ (٢) ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْنَحِبْ ، ( وفي رواية : وَلَا يَجْهَلُ ٢٢٦/٢ ) ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، [ ( مَرَّتَيْنِ ) ٢٢٦/٢ ] ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . »

## ١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ (٣)

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي في « ج ٣ / ٦٧ - النكاح / ٢ - باب » ) .

## ١١ - بَابُ ٢٩١ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا »

٢٩٢ - وَقَالَ صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

(٢) أي : وقاية . وقوله : ( ولا يصخب ) : أي لا يصيح ولا يخاصم .

(٣) العزب : من لا زوج له ، والاسم العزبة والعزوبة .

٢٩١ - هذه الترجمة لفظ مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ووصله المصنف في الباب

بنحوه .

٢٩٢ - وصله أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم بسند رجاله موثقون إلى صلة .

وصححه ابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٨٧٨) ، وغيرهما . وله متابيع عن عمار نحوه . أخرجه

ابن أبي شيبة (٧٢/٣) بسند صحيح ؛ وله شاهد من وجه آخر عند ابن خزيمة (١٩١٢) .

٨٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ :

« [ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ] » . ( وفي طريقٍ : « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا » . وَخَنَسٌ<sup>(٤)</sup> الإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ) ، ( وفي روايةٍ : « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً : ثَلَاثِينَ ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ ١٧٧/٦ ) ، « [ ف - ] لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ، ( وفي روايةٍ : فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ) » .

٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَبِيَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

٨٩٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى<sup>(٦)</sup> مِنْ نِسَائِهِ ( وفي روايةٍ : حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ١٥٢/٦ ) شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا [ عَلَيْهِنَّ ] ، أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : [ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ] إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ [ عَلَيْهِنَّ ] شَهْرًا ، فَقَالَ :

(٤) قوله : ( وخنس ) : أي قبض إصبعه الإبهام .

(٥) قوله : ( غبي ) بهذا الضبط ويفتح الغين وكسر الباء ، معناه خفي عليكم . كما في (الشارح) .

(٦) قوله : ( آلى من نسائه ) : أي حلف لا يدخل عليهن . (شارح) .

« إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

## ١٢ - باب ٢٩٣ - شهر عيد لا ينقصان

٣٤٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَامٌ<sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٨)</sup> : لَا

يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ<sup>(٩)</sup> .

٨٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ؛ شَهْرًا عِيدٍ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ » .

## ١٣ - باب قول النبي ﷺ : « لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ »

٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا » . يَعْنِي مَرَّةً

تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

## ١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

٨٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

٢٩٣ - هَذَا لَفْظُ بَعْضِ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

٣٤٩ - إِسْحَاقُ هَذَا هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ عَلَى الرَّاجِحِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مِنَ الْأَقْوَالِ . رَاجِعِ «مَسَائِلُ

المرزوي - مخطوطة الظاهرية» .

(٧) يَعْنِي فِي الْفَضِيلَةِ وَالْأَجْرِ ؛ وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ .

(٨) هُوَ الْبَحَّارِيُّ الْمَصْنُفُ .

(٩) يَعْنِي لَا يَنْقُصَانِ مَعًا ؛ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ جَاءَ الْآخِرُ ثَلَاثِينَ وَلَا يَدُ . وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ

الْأَغْلَبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ نَادِرًا . أَفَادَهُ الْحَافِظُ .

« لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمْضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

**١٥ - باب قول الله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى**

**نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ<sup>(١٠)</sup> فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿**

**٨٩٤ -** عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ

الرَّجُلُ صَائِمًا ؛ فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ<sup>(١١)</sup> ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

**١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ**

**الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾**

(١٠) أي : تخونون (أنفسكم) بإتيان النساء الذي كان محرماً عليكم ليلة الصيام .

(١١) من الخيبة : الحرمان ، يقال : خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

٢٩٤ - فيه البراء عن النبي ﷺ .

٨٩٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي [ بَعْضِ ١٥٦/٥ ] اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

[ « إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيسٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ ! » ] .

( وفي روايةٍ : قال : « إِنَّكَ لَعْرِيسٌ الْقِفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا ) إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

٨٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَنْزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ . وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

١٧ - باب ٢٩٥ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحْوَرِكُمْ أَذَانُ

بِلَالٍ » .

٢٩٤ - يريد الحديث الذي مضى قبله .

٢٩٥ - مضى موصولاً في « ١٠ - الأذان / ١٣ - باب » من حديث ابن مسعود .

٨٩٧ - عن ابنِ عُمَرَ وعنِ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها<sup>(١٢)</sup> : أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا ، وَيَنْزِلَ ذَا .

## ١٨ - باب تأخير السحور<sup>(١٣)</sup>

( قلت : أسند فيه حديث سهل المتقدم برقم ٣١٠ ) .

## ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ؟

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٣٠٩ ) .

## ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب

٢٩٦ - لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا<sup>(١٤)</sup> . وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورَ .

٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ

النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَنَهَاهُمْ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ :

(١٢) قلت : وهذا حديثها ، وحديث ابن عمر تقدم في « ١٠ - الأذان / ١١ - باب ٣٢٩ - حديث » ، ولذلك لم أعطه في هذه الطبعة إلا رقماً واحداً . وقول القاسم : « ولم يكن . . . وصله النسائي والطحاوي عنه عن عائشة .

(١٣) كذا الأصل . وفي نسخة الحافظ « باب تعجيل السحور » ، وقال ابن بطال : ولو ترجم له بـ « باب تأخير السحور » لكان حسناً . وتعقبه مغلطي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السحور » . ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا .

٢٩٦ - يشير إلى حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ومثله حديث أنس الآتي « ٤٨ -

باب » ، وحديث أبي هريرة بعده .

(١٤) قوله : ( واصلوا ) : أي في صومهم من غير إفطار الليل . ( شارح ) .



« لستُ كهَيْثُكُمْ ؛ ( وفي روايةٍ : مثلكم ٢/٢٤٢ ) إني أظَلُّ ( وفي روايةٍ :  
أبيتُ ) أَطعمُ وأُسقي . »

٨٩٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :  
« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (١٥) بركة . »

## ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً

٣٥٠ - وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعامٌ ؟ فإن قلنا : لا ، قال : فأني صائمٌ يومي هذا .

٣٥١ - ٣٥٤ - فعلة أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة ؛ رضي الله عنهم .

٩٠٠ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء ، ( وفي روايةٍ : قال لرجلٍ من أسلم :

« أذُنٌ في قومك أو في الناس ٨/١٣٦ ) أَنْ مَنْ [ كان ٢/٢٥١ ] أَكَلَ فَلَيْتِمَ ، أو فَلَيْصُمَ [ بقيَّةَ يومِهِ ] ، ومن لم يأكلْ ، فلا يأكلْ . ( وفي روايةٍ : فَلَيْصُمَ ، فَإِنَّ اليومَ يَوْمُ عاشوراء ) . »

(١٥) بفتح السين : اسم لما يُتسحر به ، وبالضم الفعل .

٣٥٠ - وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طرق عن أم الدرداء . فهو صحيح .

٣٥١ - ٣٥٤ - أما أثر أبي طلحة ؛ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس ،

فهو صحيح .

وأما أثر أبي هريرة ؛ فوصله البيهقي .

وأما أثر ابن عباس ؛ فوصله الطحاوي بسند جيد .

وأما أثر حذيفة ؛ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

## ٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

٩٠١ و ٩٠٢ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (وفي رواية: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أنه رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنب من [جماع ٢/٢٣٤] أهله [من غير احتلام] ، ثم يغتسل ويصوم).

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن<sup>(١٦)</sup> بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدرنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هُنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إنني ذاكرك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة. فقال: كذلك حدّثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.

٢٩٧ - وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.

والأول أسند<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) من التقرع، وهو التعنيف. وروي (لتقرعن): من الإفزع، أي لتخوفن.

٢٩٧ - همام هو ابن منبه، وقد وصله أحمد (٣١٤/٢) بإسناده عنه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا نودي للصلاة: صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ». وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق. واختلف في اسمه كما في «الفتح»، وقد تابعهما جمع، منهم عبد الله بن عمر بن عبد القاري عنه. أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، وأحمد (٢/٢٤٨). (١٧) أي أقوى. ويعني حديث عائشة وأم سلمة، وذلك لأن حديثهما جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر رواياته عنه أنه يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك. راجع إن شئت التفصيل «فتح الباري».

## ٢٣ - باب المباشرة<sup>(١٨)</sup> للصائم

٣٥٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا .

٩٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ<sup>(١٩)</sup> .

٣٥٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مَأْرَبٌ ﴾ : حَاجَاتُ .

٣٥٧ - وَقَالَ طَاوُسٌ : ﴿ أَوْلَى الْإِزْبَةِ ﴾ : الْأَحْمَقُ ؛ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

## ٢٤ - باب القبلة للصائم

٣٥٨ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ .

٩٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ

(١٨) أي : بيان حكمها . وأصل المباشرة التقاء البشريتين ، ويستعمل في الجماع ، وليس مراداً بهذه الترجمة كما في «الفتح» .

قلت : وقد فسرها بعض الجهال بالجماع ، وبناء على جهله حكم على حديث الباب بأنه موضوع ، في مقال نشر في مجلة «العربي» الكويتية ، حشوه الكذب والزور . فإلى الله المشتكى .

٣٥٥ - وصله الطحاوي وغيره بسند صحيح ؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢١) .

(١٩) أي : حاجته ، وهو بفتح الهمزة والراء وبالوحدة . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أي عضوه . والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار المصنف بما أورده من التفسير .

٣٥٦ - وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع .

قلت : كان في الأصل (حاجة) بالإنفراد ، وهو غير متجانس مع اللفظة المفسرة (مأرب) ، فإنها جمع ، وما أثبتناه رواية لأبي ذر ؛ على أنه قد روي : (مأرب) بالإنفراد أيضاً .

٣٥٧ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٣٥٨ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

بعض أزواجه وهو صائمٌ . ثم ضحكَتْ (٢٠) .

## ٢٥ - باب اغتسالِ الصائمِ

٣٥٩ - وبَلَّ ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما ثوباً (٢١) فألقاهُ عليه وهو صائمٌ .

٣٦٠ - ودَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهو صائمٌ .

٣٦١ - وقالَ ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يَتَطَعَمَ القِدْرَ (٢٢) أو الشيءَ .

٣٦٢ - وقالَ الحسنُ : لا بأسَ بالمضمضةِ والتبرُّدِ للصائمِ .

٣٦٣ - وقالَ ابنُ مسعودٍ : إذا كانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فليُصْبِحْ دهيناً مُتَرَجِّلاً .

٣٦٤ - وقالَ أنسٌ : إن لي أبزناً (٢٣) أتَقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ .

(٢٠) قال الحافظ : يحتمل ضحكها التعجب عن خالف في هذا . وقيل : تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ؛ ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ ، وبمنزلتها منه ومحبتة لها .

٣٥٩ - وصله المصنف في «التاريخ» ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه

رأى ابن عمر يفعل ذلك .

(٢١) أي : نذاه بالماء للتبرد من عطش الصوم .

٣٦٠ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٣٦١ - وصله ابن أبي شيبة ، والبغوي في «الجلعديات» . قلت : وفيه شريك القاضي .

(٢٢) أي : أن يدخل الفم من طعام القدر أو من شيء من الطعومات من غير يلع .

٣٦٢ - وصله عبد الرزاق بمعناه . وأخرج مالك وأبو داود نحوه مرفوعاً .

٣٦٣ - لم يخرجها الحافظ .

٣٦٤ - وصله السرقسطي في «غريب الحديث» .

(٢٣) أي : حوضاً من نحاس . (أتقحم) : أي ألقى نفسي فيه .

٢٩٨ - وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ .

٣٦٥ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ .

٣٦٦ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أُرْذِرَدَ<sup>(٢٤)</sup> رَيْقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ .

٣٦٧ - وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ . قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ . قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ،

تَمَّضْمَضُ بِهِ .

٣٦٨ - ٣٧٠ - وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة وأم سلمة المتقدم برقم ٩٠١ و ٩٠٢ ) .

## ٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا

٣٧١ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ؛ لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ .

٣٧٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢٩٨ - لم يخرججه الحافظ هنا . وقد وصله أحمد وغيره بسند ضعيف عن عامر بن ربيعة

به . وسيد كره المصنف معلقاً عنه قريباً ، وقد بينت علته ، وخرجته في «الإرواء» رقم (٦٨) .

٣٦٥ - وصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣) بمعناه .

٣٦٦ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٢٤) الازرداد : الابتلاع .

٣٦٧ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً .

٣٦٨ - ٣٧٠ - أما أثر أنس ؛ فرواه الترمذي وضعفه عن أنس مرفوعاً .

وأما الحسن ، فوصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٤٧/٣) بسند صحيح عنه .

وأما إبراهيم ؛ فوصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود من طرق عنه ، فهو صحيح .

٣٧١ - وصله عبد الرزاق (٧٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٧٠/٣) بسند صحيح .

٣٧٢ - رواه ابن أبي شيبة (١٠٧/٣) بإسناد صحيح عنه .

٣٧٣ و ٣٧٤ - وقال الحسن ومُجاهدٌ : إنَّ جامعَ ناسياً فلا شيءَ عليه .

٩٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا نسيَ فأكلَ وشربَ فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنما أطعمه الله وسقاهُ » .

## ٢٧ - باب السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

٢٩٩ - ويُذكَرُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائمٌ مالا أَحْصِي أو

أَعْدُّ .

٣٠٠ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :

« لَوْلَا أَن أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عند كلِّ وضوءٍ » .

٣٠١ و ٣٠٢ - ويُروى نحوه عن جابرٍ ، وزيدِ بنِ خالدٍ عن النبي ﷺ . ولم يَخْصُ الصَّائِمَ

من غيره .

٣٠٣ - وقالت عائشة عن النبي ﷺ :

« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ (٢٥) لِلرَّبِّ » .

٣٧٣ و ٣٧٤ - وصله عبد الرزاق بإسنادين عنهما ، وهو عن مجاهد صحيح .

٢٩٩ - سبق نحوه مع تخريجه برقم (٢٩٨) .

٣٠٠ - وصله النسائي وغيره بسند صحيح عنه .

٣٠١ و ٣٠٢ - أما حديث جابرٍ ؛ فوصله أبو نعيم في «كتاب السواك» بسند حسن .

وأما حديث يزيد بن خالد ؛ فوصله أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في

المصدر السابق .

٣٠٣ - وصله أحمد وغيره بسند صحيح ، وهذا مخرج في «الإرواء» (٦٥) .

(٢٥) بفتح الميم فيهما ، أي : سبب لطهارة الفم ، وسبب لرضاء الرب .

٣٧٥ و ٣٧٦ - وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلَعُ رَيْقَهُ .

(قلت: أسند فيه حديث عثمان المتقدم برقم ١٠٤) .

## ٢٨ - باب ٣٠٤ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ (٢٦) »

الماء . ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ (٢٧) .

٣٧٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ .

٣٧٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رَيْقَهُ ،

وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ؟ وَلَا يَمْضَعُ الْعَلِكُ ، فَإِنْ اذْرَدَ رَيْقَ الْعَلِكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكُ .

٣٧٥ و ٣٧٦ - وصله سعيد بن منصور عن عطاء ، وعبد بن حميد عن قتادة .

٣٠٤ - وصله مسلم وأحمد (٣١٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢٦) (المِنْخَرِ) بوزن المجلس : ثقب الأنف ، وقد تكسر الميم إتباعاً للخاء .

(والسعوط) : ما يصب في الأنف من الدواء .

(٢٧) قلت : هذا قاله البخاري تفقهاً ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في

المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ، وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل . كذا في «الفتح» .

قلت : وحديث عاصم المذكور صحيح خرجته في «صحيح أبي داود» (١٣٠) ، و «الإرواء» (٩٠) .

٣٧٧ - وصله ابن أبي شيبة نحوه .

٣٧٨ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قلت : لكن عند عبد الرزاق (٧٤٨٧) زيادة :

«قلت : فإن اذرده وهو يقال له : إنه ينهى عن ذلك . قال : قد أفطر إذن ، غير مرة يقول ذلك» .  
وسنده صحيح .

## ٢٩ - باب إذا جَامَعَ في رمضان

٣٠٥ - ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ :

« من أَفْطَرَ يوماً من رمضان من غير عُذْرٍ ولا مرضٍ ؛ لم يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » .

٣٧٩ - وبه قال ابن مسعود .

٣٨٠ - ٣٨٦ - وقال سعيد بن المسيَّب والشعبي وابن جُبَيْر وإبراهيم وقتادة وحماد : يَقْضِي

يوماً مكانه .

٩٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :

إِنَّهُ احْتَرَقَ . قال : « مالِك ؟ » . قال : أصَبْتُ أهلي في رمضان . فَأَتَيْتُ النبي ﷺ

بِمِكَتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ ، فقال : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » . قال : أنا ، قال :

« تَصَدَّقْ بهذا » .

٣٠٥ - وصله أصحاب السنن بإسناد ضعيف ؛ كما بينته في «تخريج الترغيب» (٧٤/٢) .

٣٧٩ - وصله البيهقي (٢٢٨/٤) من طريقين عنه .

٣٨٠ - ٣٨٦ - قلت : أما أثر سعيد ؛ فوصله مسدد وغيره ، ورواه عبد الرزاق (٧٤٦٩) ، وابن

أبي شيبة (١٠٥/٣) بلفظ : «يصوم مكان كل يوم شهراً» . وسنده صحيح .

وأما أثر الشعبي ؛ فأخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح أيضاً ، وعبد الرزاق أيضاً

(٧٤٧٦) ، وابن أبي شيبة (١٠٥/٣) .

وأما أثر ابن جبير - يعني سعيداً - ؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً وسنده صحيح .

وأما أثر إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - فوصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسند

صحيح عنه .

وأما أثر قتادة ؛ فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

وأما أثر حماد - وهو ابن أبي سليمان - فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه .



### ٣٠ - باب إذا جَامَعَ في رمضان ، ولم يكن له شيء فَتَصَدَّقَ عليه ؛

فَلْيُكْفَرُ

٩٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال : « مالك ؟ » . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم [ في رمضان ] . فقال رسول الله ﷺ :  
« هل تجد رقة تعتقها ؟ » . قال : لا . قال :

« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا [ أستطيع ١٩٤/٦ ] .

فقال :

« فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » . قال : لا [ أجد ] . قال : « اجلس » .  
فجلس [ ٢٣٦/٧ ] ، فمكث عند النبي ﷺ . فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ  
( وفي رواية : فجاء رجل من الأنصار ١٣٧/٣ ) بعرق فيه تمر ، - والعرق المكتل  
[ الضخم ] ( وفي رواية : الزبيل ) - قال : « أين السائل ؟ » . فقال : أنا ، قال :

« خذها فتصدق به » . فقال الرجل : أعلى أفقر ( وفي رواية : أحوج ) مني يا  
رسول الله ! فوالله ( وفي رواية : فوالذي بعثك بالحق ) ما بين لابتيها ( وفي رواية :  
طبيبي<sup>(٢٨)</sup> المدينة ١١١/٧ ) ( يريد الحرتين ) أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك  
النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ( وفي رواية : نواجهه ٩٤/٧ ) ، ثم قال :

« [ اذهب فـ ] أطعمه أهلك » .

(٢٨) أي : طرفها .

## ٣١ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

مَحَاوِيجَ؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الذي قبله.)

## ٣٢ - باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

٩٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ؛ إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا

يُولَجُ.

٣٨٧ - ويُذَكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٨٨ و ٣٨٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مَأْ دَخَلَ، وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ.

٣٩٠ - وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

٣٩١ - وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً.

٣٩٢ - ٣٩٤ - وَيُذَكَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً.

٣٩٥ - وَقَالَ بُكَيْرٌ: عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى.

٣٨٧ - قلت: لم أره موقوفاً عنه، وإنما مرفوعاً بلفظ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه

القضاء، وإن استقاء فليقض». وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٥).

٣٨٨ و ٣٨٩ - وصله ابن أبي شيبة. قلت: بإسنادين صحيحين عنهما (٣/٣٩٥/٣).

٣٩٠ - وصله مالك بإسناد صحيح عنه.

٣٩١ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، والنسائي، والحاكم.

٣٩٢ - ٣٩٤ - أما أثر سعد فوصله مالك بسند منقطع. وأما أثر زيد؛ فوصله عبد الرزاق

بسند ضعيف عنه.

وأما أثر أم سلمة؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند فيه من لم يسم. ولذلك صدرها المصنف

بصيغة التمرريض.

٣٩٥ - قلت: وصله المصنف في «التاريخ»؛ أم علقمة - واسمها مرجانة - مجهولة الحال.

٣٠٦ - ويروى عن الحسن عن غير واحدٍ مرفوعاً ، فقال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

٩٠٩ - عن الحسنٍ مثلهُ . قيل لهُ : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلمُ .

٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ [ في رأسه ١٥/٧ ] وهو مُحْرِمٌ ، [ ٣٠٧ - من شقيقةٍ كانت بهِ ] ، ( وفي طريقٍ من وجعٍ كان بهِ ، بماً يقالُ لهُ : لَحْيُ جَمَلٍ ) ، واحتجَمَ وهو صائِمٌ .

٩١١ - عن شُعبَةَ قالَ : سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ [ ٣٠٨ - على عهد النبي ﷺ ] ؟ قالَ : لا ، إلا من أَجَلَ الضَّعْفِ .

### ٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَالْإِفْطَارِ

٩١٢ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : [ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْرُدُ<sup>(٢٩)</sup> الصَّوْمَ ] ، أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وكان كثير الصيام ، فقال :

٣٠٦ - وصله النسائي من طريق أبي حرة عن الحسن به . وقد اختلف على الحسن في إسناده كما بينه الحافظ في «الفتح» . وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن غير ما واحد من الصحابة ، وقد خرجه في «الإرواء» . لكن الحديث منسوخ وناسخه ليس هو حديث ابن عباس الآتي ، وإنما حديث أبي سعيد الخدري قال :

«أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» . وهو صحيح أيضاً كما بينته هناك .

٣٠٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وصلها الإسماعيلي .

٣٠٨ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها ابن منده في «غرائب شعبة» ؛ لكن

باختلاف في إسناده ، فراجع «الفتح» .

(٢٩) أي : أتابعه .

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

### ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٧٩ - باب » ) .

### ٣٥ - باب

٩١٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ ، حتى يضع الرجلُ يده على رأسه من شدة الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبي ﷺ وابنِ رواحةَ .

### ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتدَّ الحرُّ : ليس من

البرِّ الصَّومِ في السَّفَرِ<sup>(٣٠)</sup>

٩١٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقالوا : صائمٌ ، فقال : « ليس من البرِّ الصَّومِ في السَّفَرِ »<sup>(٣١)</sup> .

### ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصَّومِ

والإفطارِ

(٣٠) قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً ، فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله .

(٣١) قلت : وقد روى الحديث بلفظ « ليس من مبرِّ مُصَيِّمٍ في مُسَفَّرٍ » . بقلب ال التعريف إلى الميم ، وهو شاذ كما بينته في « الضعيفة » ( ١١٣٠ ) .

٩١٥ - عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

### ٣٨ - بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرَأْهِ النَّاسُ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في « ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٩ - باب » ) .

### ٣٩ - بَاب وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

٣٩٦ و ٣٩٧ - قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نَسَخَتْهَا : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

٣٠٩ - عن ابن أبي ليلى : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : نَزَلَ رَمَضَانُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ؛ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخَتْهَا : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

٩١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما [ أَنَّهُ ١٥٥/٥ ] قَرَأَ : ﴿ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ ﴾ قَالَ : هِيَ مَنسُوخَةٌ .

٣٩٦ و ٣٩٧ - وصله المصنف في آخر الباب عن ابن عمر . وأما سلمة فوصله في « ج ٣ / ٦٥ - تفسير البقرة / ٢٦ - باب » .

٣٠٩ - قلت : هو عند المصنف معلق ، وقد وصله البيهقي في « سننه » ( ٢٠٠ / ٤ ) ، وسنده صحيح ، ووصله أبو داود أيضاً وغيره بنحوه ، فانظر « صحيح أبي داود » ( ٥٢٣ ) .

## ٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان؟

- ٣٩٨ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .
- ٣٩٩ - وقال سعيد بن المسيَّب في صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .
- ٤٠٠ - وقال إبراهيم: إذا قَرِطَ حتى جاءَ رمضانَ أُخَرَ، يَصُومُهُمَا ولم يَرِ عَلَيْهِ طَعَاماً .
- ٤٠١ - ويُذكَرُ عن أبي هريرة مُرسلاً .
- ٤٠٢ - وعن ابن عباس: «أَنَّهُ يُطْعِمُ» . ولم يَذْكَرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣٢) .

٩١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ (٣٣) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

## ٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

- ٣٩٨ - وصله عبد الرزاق ، والدارقطني بسند صحيح عنه . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٢/٣) .
- ٣٩٩ - وصله ابن أبي شيبة بنحوه (٧٤/٣) . قلت : بإسناد صحيح .
- ٤٠٠ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .
- ٤٠١ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه موقوفاً . وهو المراد بقوله : «مرسلاً» ، وهو اصطلاح خاص ، فإن المرسل ، إنما هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ . كما هو معلوم .
- ٤٠٢ - وصله عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي بسند صحيح عنه . (٣٢) هذا من كلام المصنف ؛ قاله تفقهاً .
- (٣٣) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل .
- قلت : وليس فيه دليل لجواز تأخير القضاء لغير عذر شرعي ؛ كما يدعي البعض ، فتنبه .

٤٠٣ - وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق<sup>(٣٤)</sup> لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدءاً من أتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٦٩٦).

## ٤٢ - باب من مات وعليه صوم

٤٠٤ - وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

٩١٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

« من مات وعليه صيام، صام عنه وليه ».

٩١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل (٣١٠ - وفي رواية:

امرأة) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي (٣١١ - وفي رواية ثانية: أختي)

ماتت وعليها صوم شهر، (وفيها: صوم نذر) (٣١٢ - وفي ثالثة: صوم خمسة عشر

يوماً) فأفضيه عنها؟ فقال: « نعم »؛ قال:

« فدين الله أحق أن يقضى ».

## ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟

٤٠٣ - لم يخرجها الحافظ.

(٣٤) (وجوه الحق): الأمور الشرعية.

٤٠٤ - وصله الدارقطني في «كتاب الذبح» عنه. قلت: وسنده صحيح.

٣١٠ - هذه الرواية معلقة عند المصنف من طرق، وقد وصل بعضها مسلم وغيره كما

خرجته في «الصحيحة» برقم (١٩٤٦).

٣١١ - وهي معلقة أيضاً، وقد وصلها أحمد.

٣١٢ - وصلها ابن خزيمة، والحسن بن سفيان، وعنه البيهقي (٢٥٦/٣)، وفيها أبو حريز

وفيه ضعف.

٤٠٥ - وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

٩٢٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ

أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٩٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣٥)</sup> ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ :

« يَا فُلَانُ !<sup>(٣٦)</sup> قُمْ فَاجْدَحْ<sup>(٣٧)</sup> لَنَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ ( وَفِي

رِوَايَةٍ : لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ ، وَفِي أُخْرَى : الشَّمْسُ<sup>(٣٨)</sup> ٢/٢٣٧ ) قَالَ :

« أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ ؟ ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ

أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ ، وَفِي أُخْرَى : الشَّمْسُ ) قَالَ :

« أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ :

« أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا » . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ [ فِي الثَّلَاثَةِ ] ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣٩)</sup>

٤٠٥ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٣٥) زَادَ أَحْمَدُ (٤/٣٨٠) ، وَمُسْلِمٌ : « فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » .

(٣٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « يَا بِلَالُ » . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(٣٧) أَيُ : اخْلَطَ السُّوَيْقَ بِالْمَاءِ ، أَوْ اللَّبْنَ بِالْمَاءِ وَحَرَكَهُ لِأَفْطَرِ عَلَيْهِ .

(٣٨) قُلْتُ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : الشَّمْسُ لَا يَزَالُ ضَوْؤُهَا ظَاهِرًا ، فَلَوْ تَمَهَّلْتَ قَلِيلًا حَتَّى يَذْهَبَ ، وَيَدْخُلَ اللَّيْلُ ،

يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، كَأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَبَاشَرَةً ،

وَإِنَّمَا بَعْدَ انْتِشَارِ الظَّلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، فَأَفْهَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَوَّلُ الظَّلَامِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، بَعْدَ غُرُوبِ

الشَّمْسِ فَوْرًا .

قُلْتُ : وَهَذِهِ فَائِدَةٌ هَامَةٌ قَدْ يَجْهَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ ، فَضْلًا عَنْ جَمَاهِيرِ الْعَامَةِ ، فَعُضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ .

(٣٩) زَادَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤) : « وَقَالَ : وَلَوْ تَرَأَى أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى ، يَعْنِي الشَّمْسَ » . وَسَنَدُهُ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .



[ ثم رمى ( وفي رواية : أومأً ١٧٦/٦ ) بيده هاهنا ، وفي رواية : وأشار بإصبعه قبل المشرق ] ثم قال :

« إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ؛ فقد أفطر الصائم » .

### ٤٤ - باب يُفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم أنفاً ) .

### ٤٥ - باب تعجيل الإفطار

٩٢٢ - عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

### ٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس<sup>(٤٠)</sup>

٩٢٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بُدّ من قضاء ؟

٤٠٦ - وقال معمر : سمعت هشاماً : لا أدري أفصروا أم لا ؟

### ٤٧ - باب صوم الصبيان

٤٠٧ - وقال عمر رضي الله عنه لنشوان<sup>(٤١)</sup> في رمضان : وإلك ؛ وصبياننا صيام ؟! فضربه .

(٤٠) أي : ظهرت : (شازح) .

٤٠٦ - وصله عبد بن حميد قال : أخبرنا معمر به . وهذا سند صحيح .

٤٠٧ - وصله سعيد بن منصور ، والبعوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه .

(٤١) النشوان : هو السكران الخفيف السكر . قوله : صيام : أي صائمون ، وروي : صوام ، بضم الصاد

وتشديد الواو .

٩٢٤ - عن الربيع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ (٤٢):

« مِنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ » .

قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (٤٣) ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

٤٨ - بَابُ الْوِصَالِ (٤٤) وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

٣١٣ - « وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » . وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ (٤٥) .

٩٢٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهِرِ ،

وَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ:

« لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ٨/١٣١ ] » . قَالَ:

(٤٢) قوله: الأنصار، زاد مسلم التي حول المدينة. (شارح).

(٤٣) الصوف المصبوغ كما يأتي، وإنما كانوا يعطونهم ذلك ليلتهم به عن الطعام.

(٤٤) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، والراجح أنه من خصوصياته ﷺ كما في

«الفتح»، فلا يجوز لغيره، إلا من السحر إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد الآتي قريباً برقم (٩٢٦)، وهو الذي رجحه ابن القيم في «زاد المعاد».

٣١٣ - وصله المصنف من حديث عائشة دون قوله: «وإبقاء عليهم»؛ كما يأتي في

الباب، وأما الزيادة فهي عند أبي داود وغيره عن رجل من الصحابة بسند صحيح.

(٤٥) هو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

« لا تواصلوا » . قالوا : إنك تواصل . قال :

« لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ( وفي روايةٍ : مثلكم ) ، إني أُطعمُ وأُسقي » . ( وفي

روايةٍ : « إني أَظِلُّ يُطعمُني ربي ويسقيني » )<sup>(٤٦)</sup> .

٩٢٦ - عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ :

« لا تواصلوا ، فأَيُّكُمْ إذا أرادَ أنْ يُواصلَ فليواصلِ حتى السَّحَرِ » . قالوا : فَإِنَّكَ

تواصلُ يا رسولَ الله ؟ قال :

« إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إني أَبَيْتُ لي مُطعمٌ يُطعمُني ، وساقٍ يسقيني »<sup>(٤٧)</sup> .

٩٢٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتُ : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ ؛

رحمةً لَهُمْ ، فقالوا : إِنَّكَ تواصلُ ، قال :

« إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إني يُطعمُني ربي ويسقيني » .

## ٤٩ - باب التَّنْكِيلِ<sup>(٤٨)</sup> لمن أَكثَرَ الوِصَالِ

٣١٤ - رواه أَنَسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ .

٩٢٨ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال :

(٤٦) اختلفوا في هذا الطعام والشراب هل هو حقيقي أم مجازي ، وبكل قال بعضهم ، ورجح الثاني ابن القيم ، وقال : المراد به ما يغذيه الله به من المعارف ، وما يفيض على من له لذة مناجاته ، وقرعة عينه بقربه . الخ ، وحكاه عنه الحافظ ، وختم به البحث ، فكأنه أشار به إلى أنه الأرجح عنده . والله أعلم .

(٤٧) قوله : ( يسقيني ) بحذف الياء ، وفي بعض الأصول بإثباتها . ( من الشارح ) .

(٤٨) النكال : العقوبة .

٣١٤ - وصله في الباب قبله رقم (٩٢٥) .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، (وفي طريقٍ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، - مرتين - )  
 فِي الصَّوْمِ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ( وفي روايةٍ : رجالٌ ٣٢/٨ ) مِنْ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنَّي أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، [ فَاكْلُفُوا<sup>(٤٩)</sup> ] مِنَ الْعَمَلِ مَا  
 تُطِيقُونَ ] . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا  
 الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ :

« لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ » . كَالْتَّنْكِيلِ ( وفي روايةٍ : كَالْمَنْكَلِ ١٤٤/٨ ) لَهُمْ ، حِينَ  
 أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا .

## ٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٩٢٦ ) .

## ٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ

قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

٩٢٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :

أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ  
 الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي  
 الدُّنْيَا ! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ<sup>(٥٠)</sup> : كُلْ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ :  
 مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ :

(٤٩) أي : تكلفوا .

(٥٠) يعني سلمان . والمقول له أبو الدرداء .

نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ .  
فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ :

إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ  
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« صَدَقَ سَلْمَانُ » .

[ أبو جُحَيْفَةَ : وَهَبُ السُّوَائِي ، يُقَالُ : وَهَبُ الْخَيْرِ ٧/١٠٥ ] .

## ٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا  
يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ  
صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

( وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ  
كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ :

« خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا ) .

## ٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَافْطَارِهِ

٩٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

ما صامَ النبي ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ ، ويصومُ حتى يقولَ القائلُ : لا والله لا يُفطرُ ، ويُفطرُ حتى يقولَ القائلُ : لا والله لا يصومُ .

٩٣٢ - عن حميدٍ قالَ : سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن صيامِ النبي ﷺ ؟

فقال :

ما كنتُ أحبُّ أن أراه من الشهرِ صائماً إلا رأيتهُ ، ولا مُفطراً إلا رأيتهُ ، ولا من الليلِ قائماً إلا رأيتهُ ، ولا نائماً إلا رأيتهُ ، ولا مسستُ خزّةً ولا حريرةً ( وفي طريق : حريراً ولا ديباجاً ٤/١٦٧ ) ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ ، ولا شممتُ مسكَةً [ قطُّ ] ولا عبيرةً ( وفي الطريقِ الأخرى : أو عرفاً قطُّ ) أطيّبَ رائحةً من رائحةِ ( وفي الطريقِ الأخرى : من ریح أو عرف ) رسولِ الله ﷺ .

## ٥٤ - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمرو الآتي في «ج ٣/ ٦٦ - فضائل القرآن/ ٣٤ - باب» ) .

## ٥٥ - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً ) .

## ٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً ) .

## ٥٧ - باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٣١٥ - رواه أبو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٥ - يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولاً قريباً «٥١ - باب» رقم (٩٢٩) .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً) .

## ٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً) .

## ٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

## ٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ

عَشْرَةَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٥٨٢) .

## ٦١ - باب من زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٩٣٣ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَاتَتْهُ

بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ :

« أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ <sup>(٥١)</sup> ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي خَوْصِمَةً <sup>(٥٢)</sup> قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ :

« اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ » . فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا ، وَحَدَّثْتَنِي

(٥١) بكسر السين : ظرف الماء من الجلد ، وربما جعل فيه السمن والعسل .

(٥٢) بهذا الضبط تصغير خاصة ، وهو ما اغتفر فيه التقاء الساكنين ؛ أي : الذي يختص بخدمتك .

ابنتي أمينة أنه دفن ليصلي (٥٣) مقدم حجّاج البصرة بضع وعشرون ومائة .

## ٦٢ - باب الصومِ آخر الشهرِ

٩٣٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأله رجلاً وعمران يسمع فقال :

« يا أبا فلان ! أما صُمتَ سرَّرَ (٥٤) هذا الشهرِ ؟ » . قال : أظنُّه قال : يعني رمضان . قال الرَّجُلُ : لا يا رسولَ الله ، قال :

« فإذا أفطرتَ (٥٥) فصمَّ يومينِ (٥٦) » . لم يقل الصلُّتُ : أظنُّه يعني رمضان .

(٣١٦ - وفي رواية : من سرَّرَ شعبان ) .

## ٦٣ - باب صومِ يومِ الجمعةِ ، فإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ ،

فعلية أن يُفطرَ

٩٣٥ - عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ قال : سألتُ جابراً رضي الله عنه : نهى النَّبِيُّ

ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ [ ٣١٧ - يعني أن ينفرد بصومه ] ؟ قال : نعم .

(٥٣) أي : غير أسباطي وأحفادي .

(٥٤) يفتح السين وكسرها ، وحكى القاضي عياض ضمها ، وهو السرار من كل شهر آخره ، لأن القمر

يستمر فيه . كما في (الشارح) .

(٥٥) زاد مسلم (١٦٨/٣) : «ورمضان» .

(٥٦) زاد أيضاً : «مكانه» .

٣١٦ - هذه الرواية معلقة ، وقد وصلها أحمد ، ومسلم ، وهي أصح إسناداً من التي

قبلها . وتلك مع أن راويها لم يجزم بها ، بل قالها ظناً ، فهي خطأ قطعاً ، لأن رمضان يتعين صوم

جميعه كما قال الخطابي وغيره .

٣١٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها النسائي بسند صحيح .



٩٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ :  
« لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ ، إلَّا يوماً قبلَهُ أو بعدهُ » .

٩٣٧ - عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ دخلَ عليها  
يومَ الجمعةِ ؛ وهي صائِمةٌ ، فقالَ :

« أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » . قالتُ : لا ، قالَ :

« تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا ؟ » . قالتُ : لا ، قالَ :

« فَأَفْطِرِي » . [ فَأَفْطَرْتُ ] .

## ٦٤ - باب هل يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ ؟

٩٣٨ - عن عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِعائِشَةَ رضي الله تعالى عنها : [ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !  
كيف كانَ عملُ النبي ﷺ ؟ ] [ ١٨٢/٧ ] هل كانَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قالتُ : لا ،  
كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً<sup>(٥٧)</sup> وَأَيْكُمُ يُطِيقُ ( وفي روايةٍ : يَسْتَطِيعُ ) ما كانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيقُ  
( وفي روايةٍ : يَسْتَطِيعُ ) ؟

## ٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٩٣٩ - عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها :

أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ<sup>(٥٨)</sup> وَهُوَ  
وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

(٥٧) أي : دائماً .

(٥٨) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام : الإناء الذي يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

## ٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

## ٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

٩٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمَلَامَسَةَ<sup>(٥٩)</sup> وَالْمُنَابَذَةَ<sup>(٦٠)</sup> .

## ٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٤١ - عن هشام قال : أخبرني أبي : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم

أيام منى ، وكان أبوها يصومها (\*) .

٩٤٢ و ٩٤٣ - عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال :

لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

(٥٩) الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه فينعتد البيع بلا خيار فيه ، وكذا المنابذة من غير خيار الرؤية .

(٦٠) النهي عن الملامسة والمنابذة ، قد مضى من طريق أخرى برقم (٣١٤) مصرحاً برفعه إلى النبي ﷺ ، وأما النهي عن صيامه ، فلم أره في هذا الكتاب مرفوعاً صراحة ، ولذلك لم أضمه إلى الطريق الماضية ، وأعطيته رقماً خاصاً .

(\*) كذا الأصل ، وهو رواية ( كريمة ) كما في « الفتح » ، وعليه فالضمير لعائشة ، وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والضمير في ( يصومها ) لأيام التشريق ، وفي نسخة « الفتح » وغيرها : « وكان أبوه يصومها » الضمير لهشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، ولم يرجح الحافظ شيئاً منهما ، وعلى كل حال فالمراد صيامها من المتمتع الذي لم يجد الهدى ، والافقد صح نهي ﷺ عن صيام أيام التشريق ، وحديثه متواتر كما كنت حققته في « الإرواء » ( ١٢٨/٤ - ١٣١ ) ، و « الصحيحة » ( ١٢٨٢ ) .

الصِيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ ؛ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .

وعن عائشة مِثْلَهُ .

## ٦٩ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٩٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ [ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ ١٥٩/٢ ] ، فَلَمَّا فُرِضَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : نَزَلَ ١٥٥/٥ ) رَمَضَانُ ؛ [ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ ، وَ ] تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . ( وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ » ٢٢٦/٢ ) .

٩٤٥ - عن حميد بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ ؛ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ

فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٩٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » .  
 قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ( وفي رواية : عَظِيمٌ ١٢٦/٤ ) ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 مِنْ عَدُوِّهِمْ ( وفي رواية : هو اليوم الذي أظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى  
 عَدُوِّهِمْ ) ، فَصَامَهُ مُوسَى [ شُكْرًا لِلَّهِ ] ؛ [ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ٢٦٩/٤ ] ، قَالَ :

« فَأَنَا أَحَقُّ ( وفي رواية : نحن أولى ) بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ  
 ( وفي أخرى : « أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصُومُوا » ٢١٢/٥ ) .

٩٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ  
 عِيدًا ، ( وفي رواية قال : دخل النبي ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يَعْظُمُونَ  
 عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ ٢٦٩/٤ ) ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

٩٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا الشَّهْرُ . يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣١ - كتاب صلاة التراويح

### ١ - باب فضل من قام رمضان

٩٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قال ابن شهاب : فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى

ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

٩٥٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري (٢) ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ (٣) مُتَفَرِّقُونَ ؛

يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ

جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي

(١) قلت : هذا القدر من قول ابن شهاب مرسل . لكن طرفه الأول ثبت موصولاً ، وقد مضى في آخر

حديث عائشة رقم (٣) .

(٢) بتنوين (عبد) ، (والقاري) بتشديد الياء : نسبة إلى (قارة بن ديش) وكان عامل سيدنا عمر على بيت

مال المسلمين .

(٣) جماعات ، لا واحد له من لفظه .

كعب<sup>(٤)</sup> ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ  
الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ  
النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

\* \* \*

(٤) قلت : وأمره أن يصلي للناس إحدى عشرة ركعة . رواه مالك بسند صحيح غاية كما حققته في كتابي  
«صلاة التراويح» (صفحة ٥٢ - ٥٤) ، وأثبت هناك أن كل ما روي عن عمر بما يخالفه فلا يصح إسناده ، وكذلك ما  
يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً ، فكله ضعيف لا يصح كما تراه محققاً هناك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - **باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى :** ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

٤٠٨ - قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ مَا أَدْرَاكَ ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٦ ) .

٢ - **باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر**

٣ - **باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**

٣١٨ - فيه عبادة .

٩٥١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ :

٤٠٨ - وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الإيمان» له : حدثنا سفيان بن عيينة ؛ فذكره .

٣١٨ - يشير إلى حديثه الآتي موصولاً في الباب التالي .

« تَحَرُّوْا ( وفي روايةٍ : التَّمَسُّوْا ) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [ الْوَتْرِ ؛ مِنْ ] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

٩٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ <sup>(١)</sup> مِنْ رَمَضَانَ ؛ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؛ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى <sup>(٢)</sup> ، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى » . [ يعني ليلة القدر ٢/٢٥٥ ] .

٩٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ <sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ <sup>(٤)</sup>

٩٥٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ،

فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ :

« [ إِنِّي ١/١٨ ] خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ ،

فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَّمَسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالخَامِسَةِ .

( وفي روايةٍ : التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ ، وَالتَّسْعِ ، <sup>(٥)</sup> وَالخَمْسِ ) » .

(١) زاد الحاكم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً : « وترأ » .

(٢) بدل من قوله : (في العشر الأواخر) . وقوله : (تبقى) : صفة . أي في ليلة إحدى وعشرين . وقوله :

(في سابعة تبقى) معناه في ثلاث وعشرين . ومعنى ما بعده : في ليلة خمس وعشرين .

(٣) هذا موقوف ، وقد رفعه أحمد وغيره ، وهو مخرَج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤٧١) . قال

الحافظ : وقد استشكل هذا من قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر ، وأجيب بأن الجمع أن يحمل ما ورد بما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر ، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة .

(٤) أي : لأجل مخاصمتهم .

(٥) قال الحافظ في «كتاب الإيمان» من «الفتح» : «كذا في معظم الروايات ، بتقديم (السبع) التي أولها =



## ٥ - باب العمل في العَشرِ الأَواخرِ من رمضانَ

٩٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، شَدَّ مِئْزَرَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

\* \* \*

= السين على (التسع) ؛ ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بتقديم (التسع) على ترتيب التذلي .

قلت : وفاته أنها كذلك في رواية المصنف هنا كما ترى . ثم إن الحافظ رحمه الله نسي في شرحه لهذه الرواية هنا ، ما ذكر هناك ، فإنه ذكر هنا أن الرواية الأخرى هي عند المصنف في «الإيمان» بلفظ : «التمسوها» في التسع والسبع والخمس . . يعني بتقديم (التسع) على (السبع) وعليه شرحه هنا . فكأنه اختلطت عليه رواية المصنف هنا برواية أبي نعيم التي ذكرها هناك . والمعصوم من عصمه الله تعالى .  
(٦) أي اعتزل النساء .

(تنبيه) : أورد النووي هذا الحديث في موضعين من «رياض الصالحين» ، وزاد في الأول منهما بعد قوله «ليلة» : «كله» ، وعزاه للمتفق عليه ، ولم أجد هذه الزيادة عند الشيخين ولا عند غيرهما ، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأحمد (٤١/٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٣ - كتابُ الاعتكاف

١ - **باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد**  
 كُلُّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٩٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

٩٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ حتى توفاه الله تعالى ،  
 ثم اعتكف أزواجه من بعده .

## ٢ - باب الحائض تُرجلُ المعتكف

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٣ ) .

## ٣ - باب لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةٍ

٩٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت :

وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد ؛ فأرجله ، وكان

لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

#### ٤ - باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

#### ٥ - باب الْاِعْتِكَافِ لَيْلًا

٩٥٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ عُمَرَ [لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنِ ٥/١٠٠] ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ( وفي رواية : عنه عن عمر بن الخطاب أنه ٢/٢٥٩ ) قَالَ : [ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ] كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ . [ فَاَعْتَكِفْ لَيْلَةً ٢/٢٦٠ ] » .

#### ٦ - باب اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٩٦٠ - عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ ( وفي رواية : في كل ٢/٢٥٩ ) رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ حِجَابًا<sup>(١)</sup> ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ [ قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفُ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعْتُ بِهَا حَفْصَةَ ] ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ حِجَابًا ؟ فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبْتُ حِجَابًا ( وفي رواية : قبةً ) . فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ حِجَابَ آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ( وفي رواية : أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ) ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ [ خَبَرَهُنَّ ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) أي : خيمة من وبر أو صوف لا من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة .

« [ ما حَمَلَهُنَّ عَلَى هذا ؟ ] الْبِرُّ تُرَوَّنُ<sup>(٢)</sup> ( وفي رواية : تقولون ) بِهِنَّ ؟ [ ما أنا بعتكف ٢/٢٦٠ ] » . فَتَرَكَ الْعِتْكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا ( وفي رواية : في آخِرِ الْعَشْرِ ) من شِوَالِ .

## ٧ - باب الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الذي قبله ) .

## ٨ - باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٩٦١ - عن صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ( وفي رواية : الغواير ٧/١٢٤ ) من رَمَضَانَ ، [ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ ، فَرُحْنَ ٢/٢٥٨ ] ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ<sup>(٣)</sup> ، [ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ . وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ٤/٢٠٣ ] ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ [ قَرِيبًا مِنْ ٤/٤٥ ] بَابِ الْمَسْجِدِ [ الَّذِي ] عِنْدَ بَابِ ( وفي رواية : مسكن ) أُمِّ سَلَمَةَ [ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ] ؛ مَرَّ [ بِهِمَا ] رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ( وفي رواية : فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا فِي أُخْرَى : أَسْرَعَا ) ، فَقَالَ لِهَمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا<sup>(٤)</sup> [ تَعَالِيَا ] ؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حُبَيْبٍ » . فَقَالَا : سَبِحَانَ

(٢) بهمزة الاستفهام على وجه الإنكار . أي : الطاعة تظنون ؟ وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : ( تقولون ) ، وكان القياس أن يقال بلفظ جمع المؤنث ، ولكن الخطاب للحاضرين الشاملين للنساء والرجال . كما في (الشارح) .

(٣) أي : تنصرف راجعة إلى منزلها . وقوله : ( يقلبها ) أي : يرجعها ذاهباً معها .

(٤) أي مهلاً لا تعجلاً في الذهاب . وقال الشارح : أي على هينتكما ، فليس شيء تكراهته .

اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا [ ذَلِكَ ] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ ( وفي روايةٍ : يجري من ابنِ آدمَ مجرى ) الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا [ سُوءاً ، أَوْ قَالَ : ] شَيْئاً » .  
[ قلتُ لسفيان : أتنه ليلاً ؟ قال : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلاً ٢/٢٥٩ ] .

## ٩ - باب الاعتكافِ وخروجِ النبي ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٤٢٣ ) .

## ١٠ - باب اعتكافِ المُسْتَحَاضَةِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٠ ) .

## ١١ - باب زيارةِ المرأةِ زوجها في اعتكافِهِ

( قلت : أسند فيه حديث صفية المار أنفاً ) .

## ١٢ - باب هلْ يَدْرَأُ<sup>(٥)</sup> الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ؟

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث صفية المشار إليه أنفاً ) .

## ١٣ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٤٢٣ ) .

## ١٤ - باب الاعتكافِ في سؤال

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٦٠ ) .

(٥) الدرء : الدفع .

**١٥ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف**

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٩٥٩) .

**١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم**

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

**١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان**

٩٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ؛ فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

**١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج**

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٦٠) .

**١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل<sup>(٦)</sup>**

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٣) .

انتهى المجلد الأول ، ويليه المجلد الثاني ، وأوله :

« كتاب البيوع »

(٦) بفتح الغين ، ولأبي ذر بضمها . (شارح) .

فهرس

## مختصر صحيح الإمام البخاري

المجلد الأول

كتبه ، وأبوابه ، وأطراف أحاديثه الموصولة  
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وأثاره الموقوفة

## فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

رقم الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	رقم الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب
٦٩٩	٣٢٥	١٨ - تقصير الصلاة	٦٠٣	١٥	١ - بدء الوحي
٧٠١	٣٣٣	١٩ - التهجد	٦٠٣	١٩	٢ - الإيمان
		٢٠ - الصلاة في	٦٠٩	٤٠	٣ - العلم
٧٠٦	٣٤٨	مسجد مكة والمدينة	٦١٧	٦٦	٤ - الوضوء
٧٠٧	٣٥١	٢١ - العمل في الصلاة	٦٢٩	١٠٠	٥ - الغسل
٧٠٩	٣٥٨	٢٢ - سجود السهو	٦٣٢	١٠٩	٦ - الحيض
٧١٠	٣٦٢	٢٣ - الجنائز	٦٣٦	١٢٣	٧ - التيمم
٧٢٣	٤٠٨	٢٤ - الزكاة	٦٣٨	١٣١	٨ - الصلاة
٧٣٤	٤٤٩	٢٥ - الحج	٦٥٣	١٨١	٩ - مواقيت الصلاة
٧٥٢	٥١٢	٢٦ - العمرة	٦٥٩	٢٠٠	١٠ - الأذان
٧٥٥	٥٢١	٢٧ - الْمُحْصَر	٦٨٠	٢٦٧	١١ - الجمعة
٧٥٦	٥٢٦	٢٨ - جزاء الصيد	٦٨٦	٢٨٧	١٢ - الخوف
٧٦٠	٥٤٠	٢٩ - فضائل المدينة	٦٨٧	٢٩١	١٣ - العيدين
٧٦١	٥٤٧	٣٠ - الصوم	٦٩١	٣٠٣	١٤ - الوتر
٧٧٢	٥٨٤	٣١ - صلاة التراويح	٦٩٢	٣٠٥	١٥ - الاستسقاء
٧٧٢	٥٨٦	٣٢ - فضل ليلة القدر	٦٩٥	٣١٣	١٦ - الكسوف
٧٧٣	٥٨٩	٣٣ - الاعتكاف	٦٩٧	٣٢١	١٧ - سجود القرآن



## فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

رقم الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	رقم الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب
٦٣٨	١٣١	٨ - الصلاة	٦٥٩	٢٠٠	١٠ - الأذان
٧٧٢	٥٨٤	٣١ - صلاة التراويح	٦٩٢	٣٠٥	١٥ - الاستسقاء
		٢٠ - الصلاة في	٧٧٣	٥٨٩	٣٣ - الاعتكاف
٧٠٦	٣٤٨	مسجد مكة والمدينة	٦٠٣	١٩	٢ - الإيمان
٧٦١	٥٤٧	٣٠ - الصوم	٦٠٣	١٥	١ - بدء الوحي
٦٠٩	٤٠	٣ - العلم	٦٩٩	٣٢٥	١٨ - تقصير الصلاة
٧٥٢	٥١٢	٢٦ - العمرة	٧٠١	٣٣٣	١٩ - التهجد
٧٠٧	٣٥١	٢١ - العمل في الصلاة	٦٣٦	١٢٣	٧ - التيمم
٦٨٧	٢٩١	١٣ - العيدين	٧٥٦	٥٢٦	٢٨ - جزاء الصيد
٦٢٩	١٠٠	٥ - الغسل	٦٨٠	٢٦٧	١١ - الجمعة
٧٦٠	٥٤٠	٢٩ - فضائل المدينة	٧١٠	٣٦٢	٢٣ - الجنائز
٧٧٢	٥٨٦	٣٢ - فضل ليلة القدر	٧٣٤	٤٤٩	٢٥ - الحج
٦٩٥	٣١٣	١٦ - الكسوف	٦٣٢	١٠٩	٦ - الحيض
٧٥٥	٥٢١	٢٧ - المَحْصَر	٦٨٦	٢٨٧	١٢ - الخوف
٦٥٣	١٨١	٩ - مواقيت الصلاة	٧٢٣	٤٠٨	٢٤ - الزكاة
٦٩١	٣٠٣	١٤ - الوتر	٧٠٩	٣٥٨	٢٢ - سجود السهو
٦١٧	٦٦	٤ - الوضوء	٦٩٧	٣٢١	١٧ - سجود القرآن

- ٣ مقدمة الطبعة الجديدة .
- الإشارة إلى مزاياها على الطبعة الأولى التي كان قد أحاط بها ظروف صعبة ، ومع ذلك طبعت كما هي مرات دون علمي !
- ٤ ذكر مزايا هذه الطبعة الجديدة وهي ست .
- ٥ شكر من قام بالجهد الأكبر في تصحيح تجاربه ، وشكر خاص للأخ عمر بن عابد المطرقي الذي قدم إلي بياناً نافعاً بأرقام الأحاديث المكررة .
- ٦ التنبيه على المقصود بـ « صحيح أبي داود » الذي أكثر العزو إليه .
- ٧ مقدمة الطبعة الأولى .
- خطبة الحاجة ، وبيان أن مختصري هذا لـ « صحيح البخاري » هو من مشروعى الكبير « تقريب السنة بين يدي الأمة » ، وأن عملي فيه محصور بحذف الأسانيد والمكرر من المتون ، وأنني حققت قبله « مختصر مسلم » للحافظ المنذري .
- ٨ وتبين لي بعد الفراغ من مختصره ، أنه بحاجة إلى اختصاره على طريقتي الخاصة التي تجمع أحاديث الأصل كلها ، وتلم بجميع فوائدها ، وقد ر الله أنني قمت بذلك وأنا سجين في قلعة دمشق تارة وفي غيرها تارة أخرى !
- ٩ تفرغ المؤلف لعدد كبير من الأعمال العلمية بسبب فرض الإقامة الجبرية عليه في دمشق ، ومنعه من إلقاء الدروس العلمية ، وكان من آثار ذلك التفرغ لاختصار البخاري بعد أن تعهد أحد الإخوة الأفاضل - وقد توفي رحمه الله منذ شهرين تقريباً - بطبعه ، ثم يتبعه بطبع « مختصر مسلم » .

- ١٠ ثم شاء الله أن يقوم بطبع « مختصر البخاري » صاحب المكتب الإسلامي في ظروف صعبة جداً، والإشارة إلى بعضها .
- منهجي في اختصار الكتاب، والإشارة إلى دقته، وتفصيل ذلك في خمسة مقاطع .
- ١٢ في المقطع الثالث منها بيان أن أحاديث الكتاب قسمين، الأحاديث الموصولة، والأحاديث المعلقة، وهذه على نوعين: مرفوع وموقوف، وبيان أن الأحاديث المعلقة ليست كلها صحيحة عند المؤلف والعلماء، وأني عنيت ببيان درجة المرفوع منه .
- ١٣ وفي المقطع الخامس بينت أنني رقت كتب الصحيح كلها، وكذلك أبوابه بتفصيل تراه هناك، وذلك لتيسير استخراج الحديث من « المختصر » عند الحاجة .

\* \* \*

مختصر

صحيح الأمل البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة، الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكررات من المتن، وجمع إليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الجديدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الالبناني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .

٧٣٩ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٣-٢٤-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٢٦-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج٢)

١ - الحديث الصحيح

أ - العنوان

ديوي ٢٣٥،١

٢١/٢١٠٩

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٩

ردمك : ٣-٢٤-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٢٦-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١٠

الرياض الرمزا البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

أما بعد؛ فهذا هو المجلد الثاني من كتابي «مختصر صحيح البخاري»، أرفه اليوم إلى القراء الكرام في ثوبه القشيب، وشكله الجميل، بعد أن حالت ظروفٌ عدَّةٌ عن المبادرة إلى طبعه، منها هجرتي من دمشق إلى عمان، وتأخر وصول مكتبي إليّ، وفيها أصول هذا «المختصر»، فلما تفضّل الله تبارك وتعالى، ويسرّ وصولها، وصارت الأصول في حوزتي، وقبض الله له من يقوم بحقه، ويُنْفِقُ ما يلزم على طبعه، وهي «دار ابن القيم للنشر والتوزيع»؛ بادرتُ إلى ذلك سائلاً الله تعالى العونَ والتوفيقَ.

ولقد كان من شرطي على «دار ابن القيم» أن يُصَفَّ الكتاب هنا في عمان بواسطة المكتبة الإسلامية؛ ليتسنى لي الإشراف على طريقة صفه، وتصحيح تجاربه، وكذلك كان، والحمد لله.

وإذا كان من الواجب شكر من صنع إلينا معروفاً؛ فلا بُدَّ لي من أن أشكر صهري نظام سكرها صاحب «المكتبة الإسلامية / عمان»، وكل موظفيها الذين أعانوني على تصحيح التجارب الأولية، وكذلك أشكر الإخوة في «مركز مكتبة الحسن لصف الكمبيوتر»؛ الذين قاموا بصفّ وتنضيد الكتاب، وبخاصة الأخ عامر علي ياسين، فقد كانوا متجاوبين معنا إلى أبعد الحدود حتى يُخْرِجَ الكتاب سليماً من الأخطاء، والتي تكثُر عادة في الكتب المطبوعة، ومن العيوب الشكلية التي تغلب على أكثر المطبوعات، وبخاصة أن هذا الكتاب فريد في بابه من حيث كثرة أنواع أرقامه وحروفه ودقّة تنزيدها، فجزاهم الله جميعاً خيراً الجزاء.

ثم إنّه لا بُدَّ لي من التنبيه هنا أن ما جاء في التعليقات في هذا المجلد أو في غيره من شرح جملة، أو بيان معنى غريب، وغير ذلك؛ هو مما استفدته من التعليقات المطبوعة على النسخة الاستانبوليّة من «صحيح البخاري»، التي هي الأصل لهذا «المختصر» المبارك إن شاء الله تعالى، ومن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وما كان من التخریجات للأحاديث المعلّقة والآثار الموقوفة؛ فهي منه جزاه الله خيراً؛ إلا ما نبّهت عليه؛ فهو مني على قلته.

واعلم أن «صحيح البخاري» مع جلالته وتلقّي العلماء له بالقبول كما سبق ذكره في المقدمة؛ فإنه لم يسلم من النقد من بعض العلماء، وإن كان غالبه مجانباً للصواب؛ كما شرحه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»، ومن أسباب ذلك أن الناقد يقف في نقده عند خصوص إسناد البخاري، وهو في هذه الحالة مصيب، ولكنه يكون مخطئاً حين لم يتجاوزهُ إلى غيره؛ كما فعل ابن حزم في الحديث الآتي برقم (٩٧٤)، وفي حديث تحريم المعازف الآتي في «ج ٣ / ٧٤ - الأشربة / ٦ - باب»، ونحوه قوله (ص ١٣٤) في آخر الحديث (١١٠٩): «مَن قال أنا خيرٌ من

يونس بن مَتَّى ؛ فقد كذب» ؛ فإن فيه من هو كثير الخطأ ، لكنني قَوَّيته بطريق أخرى ؛ كما سترى . ومثله الحديث (١٣١٢) : «إذا مرض العبد . . .» .

وهذه الطريقة في تقوية الحديث بالطرق قد جريتُ عليها في سائر كتبي ، وبخاصة منها «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، مع مراعاة الشرط المعروف في ذلك ، وهو السَّلامة من متروك أو متَّهم ، وبذلك أنقذتُ مئات الأحاديث من الضَّعف الذي يقتضيه بعضُ أسانيدِها ؛ مثل كتابي «صحيح الجامع الصغير» ، و«صحيح التَّريغيب والتَّرهيب» ، و«صحيح سنن ابن ماجه» ، وسائر «السنن» الأربعة التي قام بطبعها صاحب المكتب الإسلامي بتكليف من «مكتب التربية العربي لدول الخليج» دون علمٍ مِنِّي ، جعله يتصرَّف فيها تصرُّفاً كأنه المؤلِّف لها ، وتلاعَبَ ببعض مقدماتها زيادةً ونقصاً حسبَ هواه ، فأفسد بذلك كثيراً من عملي وتحقيقي ، ولشرح ذلك مجالٌ آخر إن شاء الله تعالى .

وهذه الطريقة قلَّ من يعرفها أو يطرقها من الناشئين في هذا العصر، بحيث إن أحدهم نادراً ما يُقَوِّي حديثاً طُرُقُه ضعيفٌ، كأنه لم يقرأ أو - على الأقل - لم يسمع بالحديث الذي يقول فيه الترمذِيُّ : «حديث حسن» ، وبتعريفه إياه في آخر «سننه» ! وبما يسمِّيه العلماء في علم الحديث بـ «الحديث الحسن لغيره» ، فكم من أحاديث ضعُفوها بجهلهم هذا!! وأكثر من يردُّ علينا في هذا المجال من هؤلاء . والله المستعانُ .

أعودُ إلى أحاديث هذا «الصحيح» ، فأقول :

لا بُدَّ لي من كلمة حقٍّ أؤديها أداءً للأمانةِ العلميَّة، وتبرئةً للذمَّة، وهي أنَّ الباحثَ الفقيه لا يسعُه إلا أن يعترفَ بحقيقةِ علميَّة، عبَّر عنها الإمام الشافعي رحمه



الله فيما رُوِيَ عنه من قوله :

«أبي الله أن يَتِمَّ إِلَّا كِتَابُهُ» .

ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال :

١ - قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١) : «بدا لله!» مكان الرواية الصَّحيحة : «أراد الله» ؛ فإنَّ نسبة البدء لله تعالى لا يجوز؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هُناك، كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله .

٢ - قوله : «المُدهن» ؛ مكان : «القائم» في قوله ﷺ :

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا . . .» الحديث (١١٤٣) ؛ كما سيأتي بيانه هناك .

٣ - قوله في حديث الطاعون (١٤٧٥) :

«فلا تخرُجوا [إِلَّا] فراراً منه» .

فقولُ الرَّأوي : «إلا» خطأ واضحٌ ؛ كما سيأتي .

٤ - زيادة أحدهم في الحديث (٩٨٤) :

«البَّيعان بالخيار . . . [يختار ثلاث مرار]» .

فقد نفى الحافظ (٤ / ٣٢٧ و ٣٣٤) ثبوتها؛ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك

هناك .

٥ - قوله (ص ١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح :

«والذي نفسي بيده؛ لولا الجهاد... إلخ.

فإنه مُدْرَجٌ في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم (٩٠)، حيث زاد الراوي في آخره:

«فمن استطاع منكم أن يطيلَ غُرَّتَه؛ فليَفْعَلْ».

فإنه مُدْرَجٌ أيضاً؛ كما تقدّم بيانه هناك.

٦- ونحو ذلك ما تقدّم في المجلد الأول (٢٨ - جزاء الصيد / ٢١ - باب):

«أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تُحَجَّ».

وأنها رواية شاذة عند الحافظ ابن حجر، والمحفوظ:

«أن امرأة قالت: إن أُمِّي نذرت... الحديث».

فراجعه هناك.

ونحو ذلك الحديث الآتي برقم (١٢٠٩)، فقد أعلّه الإسماعيلي بالانقطاع وأقره الحافظ مع بعض الإشكالات على المتن ذكرها في «فتحه»، فليراجعه من شاء.

ومثله الحديث المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ١١ - باب) عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

فإن الأصح أنه ﷺ تزوجها وهو حلال؛ كما تقدّم أيضاً هناك.

ومن هذا القبيل الحديث الآتي برقم (١٠٥٠):

«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...».

فإن في سنده راوياً مختلفاً فيه، والمتقرر أنه سَيء الحفظ، والبخاري نفسه أشار إلى أن رواية مَنْ روى عنه هذا الحديث لا تصحُّ، فراجع كلامه هناك فيما يأتي؛ لتكون على بصيرةٍ من دينك وحديثِ نبيِّك.

ذكرتُ هذه النماذج من الأمثلة؛ ليكون القراء على بصيرةٍ من دينهم، وبيِّنةٍ من أحاديثِ نبيِّهم؛ متأكِّدين من صحَّة الأثر السابق: «أبى الله أن يتمَّ إلا كتابه»، ولكي لا يَغْتَرُوا أيضاً بما يكتبه بعض المشاغبين علينا من جهلة المقلِّدين والمذهبيِّين، الذين يَهْرِفون بما لا يَعْرِفون، ويقولون ما لا يَعْلَمون، ويتجاهلون ما يَعْرِفون، أمثال ذلك الحلبيِّ الجائر أبو غدة؛ الكوثري الصغير، ومثله ذاك المصري الخاسر محمود سعيد، ومَنْ نحا نحوهما، ويجدُّ القراء ردِّنا عليهما في بعض المقدمات؛ مثل مقدِّمتي على «شرح العقيدة الطحاوية»، ومقدِّمتي لكتاب «آداب الزِّفاف في السنَّة المطهَّرة» (طبع المكتبة الإسلامية - عمان)، ومقدِّمتي الجديدة لكتاب «مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري» بتحقيقي، وهو تحت الطبع، وسيُنشر قريباً إن شاء الله بتعليقات وتحقيقات جديدة.

وفي مقابل هؤلاء بعض الناس ممَّن لهم مشاركة في بعض العلوم، أو في الدعوة إلى الإسلام - ولو بمفهومهم الخاص - يتجرؤون على ردِّ ما لا يُعجبهم من الأحاديث الصحيحة وتضعيفها، ولو كانت ممَّا تلقَّته الأمة بالقبول، لا اعتماداً منهم على أصول هذا العلم الشَّريف، وقواعده المعروفة عند المحدِّثين، أو لشبهةٍ عرَّضتْ لهم في بعض رُواتها؛ فإنَّهم لا علم لهم بذلك، ولا يُقيمون لأهل المعرفة به والاختصاصِ وزناً، وإنَّما ينطلقون في ذلك من أهوائهم، أو من ثقافتهم البعيدة عن الإيمان الصحيح، القائم على الكتاب والسنة الصَّحيحة؛ تقليداً منهم للمستشرقين أعداء الدين، ومَنْ تشبَّه بهم في ذلك من المُستغربين أمثال أبي رِيًّا

المصري، وعز الدين بليق اللبناي، والشيخ محمد الغزالي<sup>(١)</sup>، وغيرهم ممن ابتليت بهم الأمة في العصر الحاضر بإنكار الأحاديث الصحيحة بأهوائهم، وتبطلوا أفكار بعض المسلمين بشبهاتهم.

وقريب من هؤلاء بعض المشتغلين بهذا العلم؛ إلا أنهم لغلبة التعصب المذهبي عليهم، وتمكن الأهواء منهم؛ فإنهم في كثير من الأحيان يضعفون الأحاديث الصحيحة؛ كالشيخ الكوثري، وعبدالله الغماري، وأخيه الشيخ أحمد، والشيخ إسماعيل الأنصاري، ومن شاء الاطلاع على شيء من ذلك؛ فليرجع إلى مقدمتي على «شرح الطحاوية»، ومقدمتي لكتاب «آداب الزفاف في السنة المطهرة» وغيرها؛ يجد العجب العجيب.

والله تعالى هو المستعان والمسؤول أن يحفظ السنة من أيدي الجاهلين والعاثين بها، والجاعلين لها تبعاً للأهواء، وأن يعرفنا بقدر جهود سلف أئمتنا في خدمتها، الذين وضعوا لنا أصولاً وقواعد لمعرفة صحيحها من سقيمها، من التزمها؛ كان على المحجة البيضاء، ومن حاد عنها؛ ضلّ ضلالاً بعيداً.

ورحم الله الإمام البخاري، الذي كان له السبق في هذا المجال، فوضع لنا كتابه هذا «الصحيح»؛ منتقياً إياه من الألف مؤلفة من أحاديث النبي ﷺ، فجراه

---

(١) انظر ردّي عليه في منهجه في تصحيحه للأحاديث وتضعيفها، الدال على بدء انحرافه، في مقدمتي على كتابه «فقه السيرة» (الطبعة الرابعة)، وفي تعليقي الآتي على الحديث (١١٥٧).

ثم أعاد طبع «الفقه» في دمشق ببعض تعليقات له على كلمات لي في نقدي إياه، أكد بذلك انحرافه المذكور.

ثم أفصح بكل ما عنده منه في كتابه الأخير «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، هداه الله. ولمزيد من الفائدة راجع تعليقي على آخر الشبهة (٢) من فصل (شبهات وجوابها) من الطبعة الجديدة لكتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، طبعة مكتبة المعارف / الرياض، وبالله التوفيق.

الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأشكره تعالى على أن وفَّقني لخدمته ، وتقريبه إلى الناس ؛ باختصاره  
بطريقة علمية دقيقة ميسرة ، جمعت كل أحاديثه وفوائده .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ» .

عمان ١١ شوال ١٤١٠هـ

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾

١ - **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

٩٦٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: إنَّكُمْ تَقُولُونَ: (وفي رواية: تَزْعَمُونَ ٨/١٥٨): إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ٣/٧٤]، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ [الـ] صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup>، وَكَنتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّءِ (وفي رواية: بشبع) بطني، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ (وفي

(١) المراد بالصفق هنا: التباعد؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالكف أمانة لانتزاع المبيع.

طريقي: القيام على) أموالهم، وكنتُ أمراً مسكيناً من مساكين الصُّفَّةِ، أعني حين ينسون، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ [يوماً] في حديثٍ يُحدِّثُهُ:

«إنَّهُ لَن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَنَى مَا أَقُولُ (وفي رواية: ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً)».

فَبَسَطْتُ نَمْرَةً<sup>(٢)</sup> [ليس] عَلَيَّ [ثَوْبٌ غَيْرُهَا]، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَ [وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ] مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ [إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ؛ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً، [ثُمَّ يَتْلُو ١/٣٧]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى قَوْلِهِ: - الرَّحِيمِ﴾].

(وفي طريقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً، فَأَنْسَاهُ، قَالَ ﷺ: «ابْسُطْ رِءَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ ٤/١٨٨).

٩٦٥ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي اللهُ عنه: لما قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ<sup>(٣)</sup> نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، [فَسَمَّهَا لِي أُطْلَقَهَا ٤/٢٢٢]، فَإِذَا حَلَّتْ (وفي رواية: فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: [بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ]، لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ

(٢) أي: كساء ملوناً، كأنه من النمر؛ لما فيه من سواد وبياض، وقال ثعلب: ثوب مخطط.

(٣) أي: أحببت.

مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: [فَدَلُّوهُ عَلَى] سَوْقٍ [بِني] قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ<sup>(٤)</sup> وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ<sup>(٥)</sup>، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَهَيْمٌ]<sup>(٧)</sup> تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ [إِلَيْهَا]؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٩٦٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ [عَلَيْنَا ٦/١٤٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ٥/١٤٢)، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى [وَعِنْدَهُ أَمْرَأَتَانِ ٦/١١٨]، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: [قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهِمْ مَالًا سَدَ ٤/٢٢٢] أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَجُكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِي أَمْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَأَطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا). قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، [فَأَتَى السُّوقَ]، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ<sup>(٨)</sup> أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَا

(٤) الْأَقِطُ: لَبِنٌ جَامِدٌ مَعْرُوفٌ.

(٥) أَي: الذَّهَابُ إِلَى السُّوقِ لِلتِّجَارَةِ.

(٦) أَي: الطَّيِّبُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عِنْدَ الزَّفَافِ.

(٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَلِمَةٌ يَسْتَفْهَمُ بِهَا، مَعْنَاهَا: مَا حَالِكٌ وَشَانُكَ؟

(٨) أَي: رَيَّحَ، وَقَوْلُهُ: (فَأَتَى بِهِ)؛ أَي: بِالَّذِي اسْتَفْضَلَهُ.



يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ، (وفي رواية: فرآه النبي ﷺ بعد أيامٍ)، وعليه وَضُرُّ (١)  
 (وفي رواية: أثار ١٣٩/٦) مِنْ صُفْرَةٍ، (وفي رواية: بشاشة العرس ١٣٧/٦)، فقال  
 له النبي ﷺ: «مَهَيْمٌ [يا عبدالرحمن؟]» [٢٦٨/٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً  
 مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: [زَنَةَ] نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ  
 ذَهَبٍ، قَالَ:

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

## ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

(قلت: أسند فيه حديث النعمان المتقدم في وج ١ / ٢ - الإيمان / ٣٩ - باب / رقم الحديث ٤٣٨).

## ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٤٠٩ - وقال حسان بن أبي سنان:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ ؛ دَغٌ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ .

٩٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاصٍ عهداً (١)  
 إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ ؛ أن ابنَ وليدة زَمْعَةَ مِنِّي ، فَأَقْبِضُهُ [إليك ٩/٨] ،  
 [وقال عتبة: إنه ابني ٩١/٥] ، قالت: فلمَّا كانَ عامٌ (وفي رواية: فلما قَدِمَ  
 رسولُ اللهِ ﷺ مكة في ٩٦/٥) الفَتَحَ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَقَالَ: ابْنُ

(٩) أي: لَطُخٌ من خَلْقٍ أو طيبٍ له لونٌ، وذلك من قَبْلِ العروسِ إذا دخل على زوجته. «نهاية».

٤٠٩ - وصله أبو نعيم في «البحلية»، والشطر الثاني منه قد صح مرفوعاً، وهو مخرج عندي في  
 «الروض النضير» (١٥٢)، و«الإرواء» (٢٠٧٤)، وغيرهما.

(١٠) أي: أوصى، وقوله: (وليدة زمعة)؛ أي: جاريتها.

أخي، قد [كان ١٨٧/٣] عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فقامَ [إليه ١١٦/٨] عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ، فقال: [يا رسول الله!] أخي، وابنُ وليدَةَ أبي، وُلِدَ عَلَي فِراشِهِ، فتساوَقا<sup>(١١)</sup> إلى النبي ﷺ، (وفي رواية: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غلامٍ ٣٩/٣)، فقالَ سعدُ: [هذا] يا رسولَ اللهِ! ابنُ أخي [عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ]، كانَ قد عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ [أنه ابنُهُ] (وفي رواية: أوصاني أخي إذا قدمتُ أن أنظرَ ابنَ أمةِ زَمْعَةَ فأقبضَهُ، فإنه ابني ٩١/٣)، انظرَ إلى شَبهِهِ، فقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: [هذا] أخي [يا رسولَ اللهِ!]، وابنُ وليدَةَ أبي، وُلِدَ عَلَي فِراشِهِ، [فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَبهِهِ، فرأى شَبهاً بَيْناً بَعْتَبَةَ]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«هو لك، [هو أخوك ٩٦/٥] يا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ!»،

ثم قال النبي ﷺ:

«الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجْرُ»<sup>(١٢)</sup>.

ثم قال لسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ زوجِ النبي ﷺ:

«احتجبي منه يا سَوْدَةُ!»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ، فما رآها حتى لَقِيَ اللهُ

[تعالى]، [وكانت سودةُ زوجِ النبي ﷺ ١٢٠/٣]، [وكان أبو هريرةَ يَصيحُ

بذلك]<sup>(١٣)</sup>.

٩٦٨ - عن عَدِيِّ بنِ حاتمِ رضي اللهُ عنه قال: سألتُ النبي ﷺ عن

(١١) أي: فترافعا.

(١٢) أي: وللزاني الخيبة.

(١٣) أي: يعلن بهذا الحديث، وسيأتي عنه موصولاً مختصراً في «الفرائض» (٩/٨).

المِعْرَاضِ (١٤)؟ فقال:

«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، (وفي طريق: كُلْ مَا خَزَقَ ٦/٢١٨)، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَاقْتُلْ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» (١٥).

[قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال:

«إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

[قلت: وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قال: [وَإِنْ قَتَلْنَا؛ [فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ ٦/٢١٨]؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، [فَلَا تَأْكُلْ]؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ٦/٢٢٠].

قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قال:

«لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ. [وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ]».

٣١٩ - وفي رواية معلقة عنه أنه قال للنبي ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَفْتَقِرُ (١٦) أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ

وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قال:

«يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

(١٤) أي: سألتُهُ عن رمي الصيد بـ (المِعْرَاضِ)؟ وهو السهم الذي لا ريش عليه، أو عصا رأسها

مُحَدَّدٌ.

(١٥) أي: موقود، وهو المقتول بغير مُحَدَّدٍ من عصا أو حجر ونحوهما.

٣١٩ - وصله أبو داود بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٢).

(١٦) أي: يتبع فقاره حتى يتمكن منه.

## ٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٩٦٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرّة مُسْقَطَةٍ [في

الطريق ٣/٩٤]، فقال:

«لولا [أنّي أخاف] أن تكون [من الـ] صدقةٍ لأكلتها».

٣٢٠ - وقال همّامٌ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«أجدُ تمرّةً ساقطةً على فراشي...».

## ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٩٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن قومًا قالوا: يا رسول الله! إن [هنا

١٧٠/٨] قومًا يأتوننا باللحم؛ لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسولُ

الله ﷺ:

«سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُّوه».

[قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر ٦/٢٢٦].

## ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم في وج ١ / ١١ - الجمعة / ٣٧ - باب / رقم الحديث ٤٤٧٩).

## ٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

٣٢٠ - هذا معلق؛ وسيأتي بتمامه موصولاً في (٤٥ - اللقطة / ٥ - باب).

«يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه؛ أمن الحلال أم من الحرام؟».

٨ - **باب** التجارة في البرِّ وقوله: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

٤١٠ - وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرؤون، ولكنهم إذا نابهم<sup>(١٧)</sup> حتر من حقوق الله؛ لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤذوه إلى الله.

٩٧٢ و ٩٧٣ - عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصِّرف، فسألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصِّرف؟ [فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني ٣/٣١]، فقالا: (وفي رواية: فكلاهما يقول: ) كنا تاجرَيْنِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، (ومن طريقِ سليمان بن أبي مسلمٍ قال: سألتُ أبا المنهال عن الصِّرفِ يداً بيدٍ؟ فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً، فجاءنا البراء ابنُ عازبٍ، فسألناه؟ فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ ٣/١١٢ - ١١٣)، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصِّرفِ؟ فقال:

«إن كان يداً بيدٍ<sup>(١٨)</sup>؛ فلا بأس، وإن كان نساءً<sup>(١٩)</sup>؛ فلا يصلحُ (وفي رواية: فذره ٣/١١٣)».

٤١٠ - قال الحافظ: «لم أظف عليه موصولاً عنه»، ثم أخرجه في «تغليق التعليق» (٣ / ٢١٣) من رواية الخلال بسنده نحوه؛ إلا أنه قال: «لعله عن قتادة».

(١٧) أي: عرض لهم.

(١٨) أي: متقابضين في المجلس.

(١٩) بفتح النون: أي متأخراً، وروى «نسيئة».

(وفي أخرى: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً).

(وفي رواية أخرى عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال:

باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة [إلى الموسم، أو الحج]، فقلت: سبحان الله! أيسلح هذا؟! فقال: سبحان الله! والله لقد بعتهما في السوق، فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب؟ فقال: قدم [علينا] النبي ﷺ [المدينة]، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال:

«ما كان يداً بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة؛ فلا يصلح».

وألق زيد بن أرقم فأسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم؟

فقال: مثله ٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

**٩ - باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى: ﴿فانتشروا في**

**الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد الأتي في «٧٩ - الاستذنان / ١٣ - باب»).

**١٠ - باب التجارة في البحر**

٤١١ - وقال مطر: لا بأس به (٢٠)، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا: ﴿وترى الفلك

مواخر فيه ولتبتغوا من فضله﴾.

و﴿الفلك﴾: السفن، الواحد والجمع سواء.

٤١١ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(٢٠) أي: بركوب البحر، وقوله: «وما ذكره الله»؛ أي: ركوب البحر.

٤١٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَجَّرُ<sup>(٢١)</sup> السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا يَمَجَّرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ؛ إِلَّا الْفُلُكُ

الْمِعْظَامُ.

٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (\*).

١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ

ذَكَرَهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

٤١٣ - وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ

تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً ٦٠ - باب).

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٤١٢ - وصله الفريابي، وعبد بن حميد من وجه آخر.

(٢١) أي: تشق. وهنا روايات تعلم من الشارح.

\* هكذا أسنده هنا مختصراً، وتقدم معلقاً برقم (٢٥٠) بآتم مما هنا، وسيأتي بآتم منه في «٣٩ -

الكفالة / ١ - باب» موصولاً.

والمسند أعله ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١١٩) بأنه من رواية عبدالله بن صالح، وهو ضعيف،

وفاته أنه تابعه جماعة عند أحمد (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩) والنسائي، وغيرهما، وفات المنذري في «الترغيب» (٣ /

٣٥)، وكذا الناجي في «عجالة الإماء» (ق ١٦٦ / ١) أنه عند البخاري موصول أيضاً!

٤١٣ - تقدم قريباً برقم (٤١٠) أنه أخرجه الخلال مع الشك في القائل.

٩٧٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول:

«مَنْ سَرَّهُ (وفي رواية: من أحبَّ ٧/٧٢) أَنْ يُبْسَطَ لَهُ [في] رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ (٢٢) لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

### ١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ (٢٣)

٩٧٦ - عن الأعمش قال: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ:

[لا بأس به ٣/٣٤]: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ [مَعْلُومٍ ٣/٤٦] (وفي

رواية: بنسيئة ٣/٤٥)، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(وفي رواية: تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا

من شعير ٣/٢٣١).

٩٧٧ - عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير،

(٢٢) أي: يؤخر في أثره، أي: في بقية عمره.

واعلم أن كلاً من البسط في الرزق والإطالة في العمر؛ إنما هو على ظاهره، من باب ربط المسبب بالسبب: كالإيمان ودخول الجنة، والكفر ودخول النار، وكل ذلك ينتهي إلى علم الله وقدره، كما قال ﷺ: «اعملوا؛ فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له»، فكما أن دخول الجنة بالإيمان؛ فكذلك السعة في الرزق والإطالة في العمر، فكما أن الإيمان سبب لدخولها، ولا ينافي ما سبق في علم الله؛ فكذلك صلة الرحم سبب للبسط والإطالة، ولا تنافي ما سبق في علمه تعالى، فلا داعي لتأويل الحديث وحمله على المجاز، كما جرى عليه كثير من الشراح، فتنبه.

(٢٣) أي: بالأجل؛ وهي فعيلة.



وإِهَالَةَ سِنْحَةٍ<sup>(٢٤)</sup>، ولقد رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً  
لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ<sup>(٢٥)</sup> يَقُولُ:

«مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسَعَنَّ  
نَسْوَةً».

(وفي رواية: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسَعَنَّ  
أَبْيَاتٍ» ١١٥/٣).

## ١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٩٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَمَسَاكُلُ آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٩٧٩ - عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ:  
«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٩٨٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:  
«أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(٢٤) أي: ألية متغيرة الرائحة من طول المكث، وروى «زنخة»: بالزاي بدل السين؛ يقال: زنخ  
الدهن إذا تغير، فهو زنخ، وبابه طرب.

(٢٥) يعني: النبي ﷺ، أي: قال ذلك لما رهن المدرع عند اليهودي؛ مظهراً للسبب في شرايته إلى  
أجل. «فتح».

## ١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا ؛

فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٩٨١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى» (٢٦).

## ١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٩٨٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

«تَلَقَّتِ (٢٧) الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : [مَا أَعْلَمُ . قِيلَ لَهُ : أَنْظِرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، ف ٤ / ١٤٤] ، كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي (٢٨) أَنْ يُنْظَرُوا ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، [فَأَنْظِرَ الْمُوسِرَ ، وَاتَّجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ] . قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ، (وفي رواية : فَعُفِّرَ لَهُ ٣ / ٨٣ ، وفي أخرى : فَادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ٨ / ١٠٢) .»

[قال أبو مسعود : سمعته من النبي ﷺ] .

## ١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٩٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ

(٢٦) أي : طلب قضاء حقه .

(٢٧) أي : استقبلت روحه عند الموت .

(٢٨) أي : خُدَّامي .

أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، [فلقيَ الله ١٥٢/٤]، فتجاوَزَ اللهُ عنه».

## ١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ (٢٩) وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٣٢١ - ويُذَكِّرُ عن العَدَاءِ بنِ خَالِدٍ قال: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ» (٣٠)، وَلَا

خُبَيْتَةَ (٣١)، وَلَا غَائِلَةً» (٣٢).

٤١٤ - وقال قتادة: الغائِلَةُ: الرِّزَا، والسَّرْقَةُ، والإِبَاقُ.

٤١٥ - وقيل لإبراهيم: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ (٣٣) يُسَمِّي آرِيَّ (٣٤) خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فيقول:

(٢٩) البَيْعَانِ: العاقدان، وبيانهما: عدم كتبهما شيئاً من عيب المبيع.

٣٢١ - وصله الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وغيرهم، لكن وقع عندهم أن

البائع النبي ﷺ والمشتري العداء، عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو

صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن (اشترى)، و (باع) بمعنى واحد، كذا في «الفتح». وجزم

المصنف في «الحيل» (٦٦/٨) بنسبته للنبي ﷺ، وقال الحافظ هناك:

«وسنده حسن، وله طرق إلى العداء».

قلت: وهو مخرج في «أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية».

(٣٠) أي: لا عيب، والمراد به الباطن، سواء ظهر منه شيء أم لا.

(٣١) أي: لا حرام. وروي: «ولا خيبة»، قال الشارح: «والظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخيبة

والغائلة معاً».

(٣٢) أي: لا فجور.

٤١٤ - وصله ابن منده.

٤١٥ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(٣٣) أي: الدالين.

(٣٤) كذا الأصل، قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظة: «دوابهم».

جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة.

٤١٦ - وقال عقبه بن عامر: لا يجل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء؛ إلا أخبره.

٩٨٤ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - [قال همأم: وجدت في

كتابي: يختار ثلاث مرار ١٨/٣]\*، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن  
كتما وكذبا مُحِقَّت (وفي رواية: فعسى أن يربحا ربحاً ويُمَحِّقا) بركة بيعهما».

## ٢٠ - بابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٩٨٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ

الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ (٣٥)، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

## ٢١ - بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود الأنبي: ج ٣ / ٧٠ - الأظعمة / ٥٣ - باب).

قلت: ويؤيده أنه في ابن أبي شيبة بلفظ: «اصطبل دوابه»، والآري: هو الاصطبل، وهو المفعول الأول (يسمي)، وما بعده مفعوله الثاني، يعني أن ناساً من الدالين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل دوابه (خراسان)، و (سجستان)! فيقول: جاء أمس من (خراسان)! جاء اليوم من (سجستان)! تدليساً على المشتري.

٤١٦ - كذا في الأصل موقوف، وقد وصله أحمد وغيره عنه مرفوعاً به، وإسناده حسن كما قال

الحافظ، وهو مخرج في «أحاديث البيوع»، و [رواه الغليل] (١٣٢١).

\* هذه الزيادة في ثبوتها نظر، تفرد بها همام، فراجع «الفتح».

(٣٥) هو التمر المجتمع من أنواع.

## ٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

(قلت: أسند فيه حديث حكيم بن حزام المتقدم قريباً برقم ٩٨٤).

٢٣ - بَابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٩٧١).

٢٤ - بَابُ آكلِ الرِّبَا وشاهِدِهِ وكاتبِهِ وقولِهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

٢٥ - بَابُ مُوَكَّلِ (٣٦) الرِّبَا لقولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

٤١٧ - قال ابن عباس: هذه آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(قلت: أسند فيه حديث أبي جحيفة الآتي وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ١١٣ - باب / رقم الحديث ١٠٥٣).

(٣٦) أي: مطعمه .

٤١٧ - وصله المصنف فيما يأتي من «التفسير» .

## ٢٦ - بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ (٣٧) لِلْبِرْكََةِ» .

## ٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٩٨٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ  
فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ  
المُسْلِمِينَ ، فَتَرَلَّتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

## ٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

٣٢٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ :  
«لَا يُخْتَلَى خَلاهَا» . وقال العباس : إِيَّا الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ . فقال :  
«إِيَّا الإِذْخِرَ» .

## ٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(قلت : أسند فيه حديث خباب الأتي وج ٢ / ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب / رقم الحديث ١٠٦٦) .

## ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

(٣٧) قوله : «مَنْفَقَةٌ» ، و«مَمْحَقَةٌ» ، بفتح الميم فيهما ، وهما من الصبغ التي سميت سببية ؛ يعني :  
أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق المتاع ورواجه ، وسبب لذهاب بركته .

٣٢٢ - وصله في «ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٩ - باب / رقم الحديث ٨٥٣» .

٩٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إِنَّ خَيَّاطًا (وفي طريقٍ: دَخَلْتُ مع النبي ﷺ على غلامٍ له خياطٍ ٢٠٦/٦)، دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَهُ، قال أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعامِ، فَقَرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزًا [مِن شَعِيرٍ ٢١٠/٦]، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، (وفي الطريق الأخرى: فَقدَّم إليه قِصْعَةً فيها ثريدٌ، قال: وأقبلَ على عملِهِ)، فرأيتُ النبي ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ من حِوَالِي القِصْعَةِ [يأكلها]، [قال: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فأضعُهُ بينَ يَدَيْهِ]، قال: فلم أزلُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ من يَوْمِئِذٍ.

### ٣١ - بابُ ذِكرِ النَّسَاجِ

(قلتُ: ذِكرُ فيه حديثِ سهل بنِ سعد المتقدم في «ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٢٨ - باب / رقم الحديث ٦١٧).

### ٣٢ - بابُ النَّجَّارِ

٩٨٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأةً من الأنصارِ قالت (وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعةِ إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، (وفي طريقٍ: كان المسجدُ مسقوفاً على جُذوعٍ من نخلٍ، فكان النبي ﷺ إذا خَطَبَ يقومُ إلى جذعٍ منها)، فقالت امرأةٌ من الأنصارِ أو رجلٌ ١٧٣/٤) لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه، فإنَّ لي غلاماً نجَّاراً؟ قال:

«إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلْتُ (وفي الرواية الأخرى: «إِنْ شِئْتُمْ». فجعلوا) له المِنْبَرَ، فلَمَّا كان يومُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النبي ﷺ على المِنْبَرِ الذي صُنِعَ، فصاحتِ النَّخْلَةُ (٣٨)

(٣٨) المراد بالنخلة: الجذع.

التي كان يَخْطُبُ عندها [صياح الصَّبِيِّ (وفي الطريق الأخرى: مثل أصوات العِشارِ، حتى نزل النبي ﷺ، فوضع يده عليه ١/ ٢٢٠)]، حتى كادت أن تَشَقُّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئنُّ أين الصبي الذي يسكتُ، حتى استقرتُ، قال:

«بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

### ٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

٣٢٣ - وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمرَ.

٣٢٤ - وقال عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاء مُشركٌ بغمٍّ، فاشترى النبي

ﷺ منه شاةً.

٣٢٥ - واشترى من جابرٍ بعيراً.

### ٣٤ - باب شراء الدوابِّ والحمير، وإذا اشترى دابةً أو جملاً وهو

عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

٣٢٦ - وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: قال النبي ﷺ لعمرَ:

«بِغْنِيهِ». يعني: جملاً صعباً.

٩٩٠ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: كنتُ مع النبي ﷺ

٣٢٣ - وصله المصنف فيما يأتي هنا (٤٧ - باب).

٣٢٤ - وصله المصنف فيما يأتي من (٥٢ - الهبة/ ٢٧ - باب).

٣٢٥ - هو طرف من حديث ابن عمر المشار إلى موضع وصله آنفاً.

٣٢٦ - وصله المؤلف فيما يأتي (٤٧ - باب).



في غزاة [٣٢٧ - بطريق تبوك ٣ / ١٧٤]، [فكنت على جملٍ ثقالٍ (٣٩) ٣ / ٦٣]، فأبطأ بي جملي وأعيا، [إنما هو في آخر القوم]، فأتى عليَّ النبي ﷺ، فقال: «جابر!». فقلت: نعم. قال: «ماشأنك؟». قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا، فتخلفت، قال: فتخلف رسول الله ﷺ ٤ / ١٠]، فنزل يحجُّهُ<sup>(٤٠)</sup> بمحجِّه، (وفي رواية: قال: «أمعك قضيب؟»). قلت: نعم. قال: «أعطينه». فأعطينه، [فزره]، ثم قال: «يا جابر! ٣ / ٢١٨] اركب» (وفي طريق: استمسك)، فركبت، [فوكزه (وفي طريق: فنحسه ٦ / ١٢٠) من خلفه ٣ / ٨٧]، [فضربه بسوطه ضربةً، فوثب البعير مكانه]، فدعاه، فسار بسيرٍ ليس يسيرٌ مثله، (وفي طريق: فانطلق كأجود ما أنت راءٍ من الإبل)]، [فما زال بين يدي الإبل، قدأماها يسيرٌ]، فلقد رأيتُه أكفهُ عن رسول الله ﷺ، [فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟». قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك]، [فلما دنونا من المدينة، أخذت أرتحل]، [فاستأذنته]، [فقال: «ما يعجبك؟ (وفي طريق: أين تريد؟)». قلت: كنت حديث عهدٍ بعرسٍ

٣٢٧ - لم يخرجها الحافظ، واستظهر أن القصة في غزوة ذات الرقاع، فراجع، ويشهد له رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ: «أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فأعيا جملي... الحديث، أخرجه أبو يعلى (٢ / ٥١٩)، وسنده صحيح، ووجه الشهادة أن ذات الرقاع في طريق الذهاب من المدينة إلى مكة، وليست في طريق الذهاب منها إلى تبوك، ولكن يشكل منه قوله: «من مكة»، فإنهم لم يصلوا إليها في هذه الغزوة؛ إلا أن يؤول من بعض طريق مكة، أو نحوه. ويقويه رواية وهب بن كيسان عن جابر: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع) من نخل على جملٍ لي...»، فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية المعلقة، ومن جهل بعض الدكاترة أنه عزاها للصحيحين!! انظر كتابي «دفاع عن الحديث» (ص ٨٤ - ٨٥).

(٣٩) أي: بطيء السير.

(٤٠) بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي: يطعنه. «فتح».

١٢٠/٦]، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، (وفي طريق: تزوجت امرأة قد خلا منها) (٤١). قَالَ:

«أفلا جاريةً تُلَاعِبُهَا وتَلَاعِبُكَ، [وتضاحِكُهَا وتضاحِكُكَ؟ ١٦٣/٧]، (وفي طريق: فقال: ما لك وللعذارى ولِعابِهَا؟) (٤٢)». قَلْتُ: إِنَّ [أبِي تُوَفِّي وَتَرَكَ] لي [تسع بناتٍ كُنَّ لي تسعَ ٣٢/٥] أخواتٍ، [صغاراً، فكرهتُ أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خرقاءَ (٤٣) مثلهنَّ]، فأحبيبتُ أن أتزوجَ امرأةً [قد جرتُ، خلا منها]، تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُطُهُنَّ، وتقومُ عليهنَّ، (وفي طريق: تُعَلِّمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ)، [قال: «أصبتَ]، [فبارك الله عليك]»، [فأذن لي]، قَالَ:

«أما إنك قادمٌ؛ فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ (٤٤) [يا جابراً!] يعني: الولد [١٦١/٦].»

[قال: فلما ذهبنا لندخل؛ قال:

«أمهلوا، حتى تدخلوا ليلاً - أي: عِشَاءً -؛ لكي تَمَشِطَ الشَّعِثَةَ (٤٥)،

(٤١) أي: كبرت، ومضى معظم عمرها.

(٤٢) قال الحافظ: ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، ووقع في رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، ثم أيده الحافظ بما لا يتسع المجال لذكره، فراجع.

(٤٣) هي التي لا تحسن العمل، ولا تجربة لها.

(٤٤) في «النهاية»: «قيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلاً».

قلت: الزيادة المذكورة بعده تؤيد هذا المعنى.

(٤٥) أي: المتفرقة الشعر.

وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ<sup>(٤٦)</sup>»، ثم قال:

«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». [قال: فاستحييتُ، ولم يكنْ لنا ناضحٌ غيره]، [فقلتُ: بل هو لك يا رسولَ الله! قال: «بِعْنِيهِ»]. قلتُ: نعم. [قال: «فَبِعْنِيهِ»؛ قد أخذته بأربعةِ دنانيرَ، ولكَ ظهره إلى المدينة]، فاشترأه مني بأوقيةٍ [ذَهَبٍ]، (وفي طريقِ: بوقيتينِ ودرهمٍ أو درهمينِ ٤ / ٤١)، (٣٢٨ - وفي أخرى معلقة: أُخْسِبُهُ قال: بأربعِ أواقٍ. ٣٢٩ - وفي أخرى معلقة: اشتراه بعشرين ديناراً. ٣٣٠ - وفي أخرى معلقة أيضاً: بمائتي درهمٍ) [على أن (٣٣١ - وفي طريق معلقة: شرط) لي فقارَ ظهره حتى أبلغَ المدينة]، (وفي طريقِ: فاستحييتُ حملاته إلى أهلي)، [فلما قدم النبي ﷺ (صراراً)<sup>(٤٧)</sup>، أمر ببقرة، فدُبِحت، فأكلوا منها].

ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلي، وَقَدِمْتُ بالغداةِ [المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعيرِ؟ فأخبرته بما صنعتُ فيه، (وفي طريقِ: ببيعِ الجملِ)، فلامني]، [فأخبرته بإعياءِ الجملِ، وبالذي كان من النبي ﷺ ووَكَّزَه إِيَّاهُ]، فجئنا إلى المسجدِ، فوجَدْتُهُ على بابِ المسجدِ، (وفي طريقِ: فدخلَ المسجدَ في طوائفِ

(٤٦) وهي التي غاب عنها زوجها..

٣٢٨ - لم يخرجها الحافظ، وهي وما بعدها شاذة عند المصنف، والمحفوظ عنده الرواية التي قبلها: «أوقية ذهب»؛ كما سيأتي من كلامه في آخر الحديث، واعتمده الحافظ، فراجعه إن شئت.

٣٢٩ - وصلها ابن ماجه.

٣٣٠ - لم يقف عليها الحافظ.

٣٣١ - وصلها الطبراني والبيهقي.

(٤٧) موضع قريب من المدينة كما يأتي من كلام المؤلف عقب الحديث.

من أصحابه)، قال: «الآن قدمت؟». قلت: نعم. قال: «فَدَعُ جَمَلَك، فادْخُل، فصلَّ ركعتين»، فدخلت، فصلَّيتُ، (وفي طريق: فدخلتُ إليه، وعَقَلْتُ الجَمَلَ في ناحيةِ البَلَاطِ<sup>(٤٨)</sup>)، فقلت له: هذا جَمَلُكَ، فخرَجَ، فجَعَلَ يُطِيفُ بالجَمَلِ، ويقول: «الجَمَلُ جَمَلُنَا»، فأمرَ بِلَالاً أن يَزِنَ له أوقيةً، فوزَنَ لي بِلَالٌ، فأرجح في الميزان، (وفي رواية: قال: يا بِلَالُ! اقْضِهِ، وزِدْهُ، فأعطاه أربعةَ دنانير، وزاده قيراطاً. وفي طريق: فبعث النبي ﷺ أواقٍ من ذهبٍ، فقال: «أعطوها جابراً»)، فانطلقتُ حتى وُلِّيتُ، فقال: «ادْعُ لي جابراً»، قلت: الآن يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، ولم يكن شيءٌ أبغضَ إليَّ منه! قال: «ما كنتُ لأخذَ جَمَلَك»، [فهو مالِكُ]، [ثم قال: استوفيتُ الثمنَ؟]. قلت: نعم. قال: [«خذُ جَمَلَك، ولك ثمنُهُ»، فأعطاني ثمنَ الجَمَلِ، والجَمَلَ، وسهمي مع القوم]، [قال جابرٌ: لا تفارقني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يكنِ القيراطُ يفارقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ]، [فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشامِ يومَ الحرةِ ٣/١٣٩].

[قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن<sup>(٤٩)</sup>، لا نرى به بأساً].

[صِرارٌ]: موضعٌ ناحيةً بالمدينة<sup>(٥٠)</sup>].

[قال أبو عبد الله:

وقول الشعبي: «بوقية» أكثر. الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي.

(٤٨) حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. (يُطِيفُ بالجَمَلِ): أي: يلتم به ويقاربه.

(٤٩) يعني: رد الجمل بعدما أعطاه الثمن.

(٥٠) قلت: وهو على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق كما في «الفتح».

«بأربعة دنانير»: وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم].

### ٣٥ - بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهليَّةِ، فتبايع بها الناسُ في

الإسلام

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١٥٠ - باب / رقم الحديث ٨٢٦»)

### ٣٦ - بابُ شراءِ الإبلِ الهيمِ<sup>(٥١)</sup> أو الأجرَبِ؛ الهائمُ: المخالفُ

للقصدِ في كل شيء

٩٩١ - قال عمرو: كان ها هنا رجلٌ اسمه نَؤاسُ، وكانت عنده إبلٌ هيمٌ، فذهب ابنُ عمَرِ رضي الله عنهما، فاشترى تلك الإبلَ من شريكٍ له، فجاء إليه شريكُهُ، فقال: بِعْنَا تلكَ الإبلَ، فقال: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قال: من شيخٍ، كذا وكذا، فقال: وَنَحْكَ! ذَاكَ واللَّهِ ابنُ عمر، فجاءه، فقال: إِنَّ شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يَعْرِفَكَ، قال: فَاسْتَقَهَا<sup>(٥٢)</sup>، قال: فلما ذَهَبَ يَسْتَأْقُهَا؛ فقال: دعها، رضينا بقضاء رسولِ اللهِ ﷺ، لا عدوى.

### ٣٧ - بابُ بيعِ السلاحِ في الفتنَةِ وغيرها

٤١٨ - وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

(٥١) هي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء، تشرب فلا تروى.

(٥٢) أي: إذا كان الأمر كما تقول فارتجعها، وعمرو: هو ابن دينار.

٤١٨ - وصله ابن عدي عنه. ورواه الطبراني من طريق أخرى مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وهو مخرج

عندي في «الإرواء» (١٢٩٦).

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة الآتي في (٥٧ - الخمس / ١٨ - باب)).

### ٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٩٩٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً، (وفي رواية: فحاملُ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ<sup>(٥٤)</sup>)، وَإِمَّا أَنْ تبتاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً ٦/٢٣١)».

### ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٩٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه [أنه سئل عن أجرِ الحجَّامِ؟

فـ ٧/١٥] قال:

حَجَمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، (وفي رواية: وأعطاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ)، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا [عنه ٣/٣٦] مِنْ خَرَاجِهِ، (وفي رواية: وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ<sup>(٥٥)</sup> ٣/٥٤).

(٥٣) كبير الحداد: موقده ومُنْفِخَتُهُ، وفي «النهاية»: «الكبير بالكسر: كبير الحداد، وهو المبنى من الطين، وقيل: الزُّقُّ الذي يُنْفِخُ بِهِ النَّارَ، وَالْمَبْنِيُّ: الْكُورُ».

(٥٤) أي: يعطيك وزناً ومعنى: «فتح».

(٥٥) بفتح المعجمة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، ويقال

لها: خراج، وغلة، وأجر. «فتح».

(ومن طريقٍ أُخرى: كان يَحْتَجِمُ، ولم يكن يظلمُ أحداً أُجرَهُ).

٩٩٤ - عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما، قال:

احتَجَمَ النبي ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَهُ [أجرَهُ واستَعَطَّ ١٤/٧]، ولو كان حراماً (وفي رواية: ولو علم كراهيةً ٥٤/٣)؛ لم يُعْطِهِ.

## ٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٩٩٥ - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي اللهُ عنها أنها اشترتْ نُمْرُقَةً (٥٦) فيها

تصاويرُ، (وفي رواية: حَشَوْتُ للنبي ﷺ وسادةً فيها تماثيلُ، كأنها نُمْرُقَةٌ ٨٢/٤)، فلما رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ، (وفي رواية: بينَ البابينِ)، فلمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكراهَةَ، (وفي لفظٍ: الكراهيةُ ٦٧/٧)، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ؛ ماذا أذْنَبْتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بَالُ هذه النُمْرُقَةِ؟». قلتُ: اشترَيْتُها لك؛ لِتَقْعُدَ عليها، وتوسِّدَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«[أما عَلِمْتُ] أن أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعَذَّبُونَ؟ فيُقالُ لهم: أحيوا ما خَلَقْتُمْ». (وقال):

«إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الملائكةُ».

## ٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ (٥٧)

قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم «ج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٢٢٧».

(٥٦) وسادة صغيرة.

(٥٧) يعني: أن صاحب المتاع أحق بذكر قدر معين للثمن.

## ٤٢ - بابُ كم يَجُوزُ الخِيارُ؟

٩٩٦ - عن ابن عُمرَ رضي اللهُ عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«إن المُتبايَعينَ [كُلُّ واحدٍ منهما ٣/١٨] بالخِيارِ في بَيعِهما [على صاحبه]؛ ما لم يَتَفَرَّقَا، أو يَكُونُ البَيعُ خِياراً، (وفي رواية: إذا تبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ؛ ما لم يَتَفَرَّقَا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرُ أحدهُما الآخرَ، فتبايَعَا على ذلك؛ فقد وَجَبَ البَيعُ، وإن تَفَرَّقَا بعد أن يتبايَعَا، ولم يترك واحدٌ منهما البَيعَ؛ فقد وَجَبَ البَيعُ)، (ومن طريق أخرى: كُلُّ بَيعٍ لا يَبِيعُ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا؛ إلا بَيعَ الخِيارِ)». وقال نافعٌ: وكان ابنُ عُمرَ إذا اشترى شيئاً يُعجِبُهُ؛ فارقَ صاحِبَهُ.

## ٤٣ - بابُ إذا لم يُوَقِّتْ في الخِيارِ؛ هل يَجُوزُ البَيعُ؟

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً).

## ٤٤ - بابُ البَيعانِ بالخِيارِ؛ ما لم يَتَفَرَّقَا

٤١٩ - وبه قال ابنُ عُمرَ.

٤٢٠ - ٤٢٤ - وشريحٌ، والشَّعْبِيُّ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وابنُ أبي مُليكةَ.

## ٤٥ - بابُ إذا خَيَّرَ أحدهُما صاحِبَهُ بعدَ البَيعِ؛ فقد وَجَبَ البَيعُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

٤١٩ - وصله المصنف قبل بايين.

٤٢٠ - ٤٢٤ - وصله عن شريح والشعبي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنهما، ووصله الإمام

الشافعي في «الأم» بسند صحيح عن طاوس، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وابن أبي مليكة.



## ٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

## ٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ

يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٤٢٥ - وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وجبت له، والريح له.

٩٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكننت على بكر<sup>(٥٨)</sup> صعب<sup>(٥٩)</sup> لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر، ويرده، (وفي رواية: فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله! لا يتقدم النبي ﷺ أحد ٣/١٤٠)، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». قال: هلك يا رسول الله! قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«هولك يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت».

٣٣٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تباعنا رجعت على عقي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار؛ حتى يتفرقا.

قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه؛ رأيت أني قد غبته بأنني سقته إلى أرض ثمود بثلاث

٤٢٥ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(٥٨) و (٥٩) ولد الناقة أول ما يركب، والصعب؛ أي: الفور.

٣٣٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي بسند صحيح، وهو مخرج عندي في «بيوع الموسوعة الفقهية».

ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ .

### ٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٩٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه

يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ :

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» (٦٠) ، [فكان الرجل يقوله ٨٧/٣] .

### ٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٤٢٦ - وقال عبد الرحمن بن عوفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ قُلْتُ : هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ :

سَوْقٌ قَيْنِقَاعٍ .

٤٢٧ - وقال أنسٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : دُلُّونِي عَلَى السَّوْقِ .

٤٢٨ - وقال عمرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٩٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، إِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ

وَأَخْرِهِمْ» .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ، وَفِيهِمْ

(٦٠) أي : لا خديعة .

٤٢٦ - وصله المصنف فيما تقدم رقم (٩٩٦) .

٤٢٧ - وصله المؤلف فيما تقدم رقم (٩٩٧) .

٤٢٨ - وصله المؤلف في «الاعتصام» ، وسيأتي في (٧٩ - الاستئذان / ١٣ - باب) .

أسواقهم<sup>(٦١)</sup>، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ:

«يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

١٠٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ،

فَقَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَا) رَجُلٌ [بِالْبَقِيعِ]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

فَقَالَ: [لَمْ أَعْنِكَ]، إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

١٠٠١ - عن أبي هريرة الدُّوسِيَّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِّمُهُ؛ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، [فَانصَرَفَ،

فَانصَرَفْتُ ٥٥/٧] (\*)، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ<sup>(٦٢)</sup>، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْنَ لُكْعُ؟ (ثَلَاثًا)، ادْعِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ]»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ

أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَابًا، أَوْ تَغْسِلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ [وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ

(٦١) أي: أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشتررون.

(\*) قلت: خفيت هذه الزيادة على الحافظ كما خفيت على الداودي الذي جزم بأن في الحديث

سقطاً، وأيده الحافظ، ثم أثبت السقط من رواية مسلم (٧ / ١٣٠) بلفظ: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم

انصرف حتى أتى فاطمة».

فأنت ترى أن الانصراف المذكور في رواية مسلم ثابت عند المصنف أيضاً! وهذا من الأمثلة الكثيرة

التي تؤكد دقة هذا المختصر، وجمعه الزيادات والروايات في الحديث الواحد، فالحمد لله الذي بنعمته تتم

الصلوات.

(٦٢) قوله: (فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر: أي: ثم رجع، فجلس، فسألها عن

سيدنا الحسن. (فحبسته شيئاً)، أي: حيناً قليلاً. يقول الراوي: (ظننت أنها تلبسه سخاباً)، أي: قلادة

من طيب أو تغسله.

هكذا، فقال الحسنُ بيده هكذا]، حتى عانقه وقبله، وقال:

«اللهم! [إني أحبه، ف] أحبُّه، وأحبُّ من يُحبه».

[قال أبو هريرة: فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسن بن علي بعدما قال

رسولُ الله ﷺ ما قال].

١٠٠٢ - عن عبيدالله (\*) أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة.

## ٥٠ - باب كراهية السخب (٦٣) في السوق

١٠٠٣ - عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما؛ قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال:

أجل؛ والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾، وحرزاً للأمينين، أنت عدي ورسولي، سميتك المتوكّل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر (وفي رواية: ويصفح ٤٥/٦)، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها (٦٤) أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

(\*) هو ابن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ شيخ ابن عيينة في إسناد الحديث الذي قبله، وإنما

ساقه المصنف هنا لبيان لقي عبيدالله لنافع بن جبير، فلا تضر العننة في الإسناد الذي قبله. أفاده الحافظ.

(٦٣) بالسين، وبالصاد بدلها؛ رفع الصوت بالخصام ونحوه.

(٦٤) أي: بكلمة التوحيد.

٣٣٣ - وقال سعيدٌ عن هلالٍ عن عطاءٍ عن ابنِ سلامٍ . (عُغِفَ): كلُّ شيءٍ في غِلافٍ، وسَيْفٌ أُغْلِفُ، وقَوْسٌ غِلافٌ، ورَجُلٌ أُغْلِفُ: إذا لم يَكُنْ مَخْتوناً. قاله أبو عبد الله.

## ٥١ - بابُ الكَيْلِ على البائعِ والمُعْطِي لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

كَالُوهُم أَوْ وَزَنُوهُم يُخْسِرُونَ﴾؛ يعني: كالوا لَهُم، أو وَزَنُوا لَهُم، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾: يسمعونَ لَكُمْ

٣٣٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

٣٣٥ - وَيَذَكِّرُ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

١٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: حَتَّى يَقْبِضَهُ

٢٣/٣)».

١٠٠٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوفِّيَ [أَبِي ١٧١/٣] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٣٣ - وصله الدارمي، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والطبراني، وغرض المؤلف من هذا التعليق بيان أن سعيداً - وهو ابن أبي هلال خالف راوي الرواية الأولى - وهو فليح بن أبي سليمان في تعيين الصحابي، فسماه هذا: عبد الله بن عمرو، وقال سعيد: ابن سلام.

٣٣٤ - وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي، مرفوعاً، وفيه قصة، وصححه ابن حزم. انظر: «أحاديث البيوع».

٣٣٥ - وصله أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني من طريقين عنه، وهو مخرج في «أحاديث البيوع».

عمرو بن حرامٍ [يومَ أحدٍ شهيداً ٨٤/٣]، [وترك ستَّ بناتٍ ١٩٩/٣]، [وترك عليه ديناً] [ثلاثينَ وسقاً<sup>(٦٥)</sup>] لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنظره]، [فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم]، [فعرَضْتُ على غُرمائه أن يأخذوا التمرَ بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاءً]، [فاستعنتُ النبيَّ ﷺ]، (وفي رواية: فاستشفعتُ به) على غُرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبيُّ ﷺ إليهم، فلم يفعلوا (وفي رواية: فقلت: إنَّ أبي [استشهدَ يومَ أحدٍ، و] ترك عليه ديناً كثيراً]، وليس عندي إلا ما يُخرجُ نخله، ولا يبلغُ ما يُخرجُ سنينَ ما عليه، فانطلقُ معي لكيلاً يُفحشَ عليَّ الغرماءُ ١٧٢/٤]، (وفي طريقِ ثانٍ: فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي<sup>(٦٦)</sup>)، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبيُّ ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك» ١٣٨/٣، فقال لي النبيُّ ﷺ:

«اذهب؛ فصنِّفْ (وفي رواية: فبيِّدر) تمرَكَ أصنافاً: العجوة<sup>(٦٧)</sup> على حدة، وعدق<sup>(٦٨)</sup> [ابن] زيدٍ على حدة، [واللبن<sup>(٦٩)</sup> على حدة، ثم أخضِرْهم]، ثم أرسلُ إليَّ [حتى آتيك]». ففعلتُ، ثم أرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ [فغدا علينا حين أصبح]، [ومعه أبو بكرٍ وعمرُ]، [فلما نظروا إليه؛ أغروا<sup>(٧٠)</sup> بي تلك الساعة]، [فمشى حول

(٦٥) مكيَّةٌ معلومة، وهي حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ. «لسان العرب».

(٦٦) أي: بستاني.

(٦٧) هي ضرب من أجود التمر بالمدينة.

(٦٨) نوع من التمر رديء، والعدق: بفتح العين: النخلة، وبالكسر: العرجون.

(٦٩) هو اللون، وهو ما عدا العجوة، وقيل: هي الدقل، وهو رديء.

(٧٠) أي: لجوا في مطالبتي والحواء.

بيدرٍ من بيادرِ التمرِ، فدعا، ثم آخر، فجلس على أعلاه، أو في وسطه، (وفي رواية: فلما رأى ما يصنعون؛ أطاف حول أعظمها بيدراً (ثلاث مرات)، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»: وفي رواية أخرى: «غرماءك، فأوفهم»، ثم قال: «كل للقوم»، فكلتُهم حتى أوفيتُهم الذي لهم، وبقي تمرٍ كأنه لم ينقص منه شيء (وفي رواية: فما زال يكيلُ لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى إخوتي بتمرٍ، فسلم والله البيادرُ كلها؛ حتى إني أنظرُ إلى البيدرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص منه ثمرة واحدة)، (وفي طريق ثالث: ثم قال لجابر: «جُدْ له (٧١)، فأوف له الذي له»، فجده بعدما رجع رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً (وفي رواية: ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة، وسبعة لون)، فجاء جابرُ رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، (وفي الطريق الثالثة: المغرب. ٣٣٦ - وفيها معلقة: الظهر)، فلما انصرف أخبره بالفضل

(٧١) من «الجداد»؛ بالفتح والكسر، وهو صرم النخل وقطع ثمرتها.

٣٣٦ - لم يخرجها الحافظ، وقد وجدتها في «مسند أحمد» (٣ / ٣٩٨) في هذه القصة من طريق نبيح العنزي عن جابر مطولاً، وفيه أن النبي ﷺ جاءه وسط النهار... وفيه: «فنظرت إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت (أي: زالت)؛ قال: الصلاة يا أبا بكر! فاندفعوا إلى المسجد. فقلت: قرب أوعيتك. فكلتُ له من تمره، فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فجتت أسمى إلى رسول الله ﷺ في مسجده، كأنه شرارة، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ قد صلى...». وإسناده صحيح.

والدلوك وإن كان يُراد به الغروب أحياناً، فالسياق هنا ياباه، ويشهد أن المراد به زوالها عن وسط السماء، وهو وقت الظهر. على أن هذا المعنى هو الراجح عند العلماء في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، فانظر «تفسير البغوي»، و«تفسير ابن كثير»، و«لسان العرب».

[فضحك]، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب»، فذهب جابرٌ إلى عمرَ، فأخبره، فقال له عمر: لقد علمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ ليباركنَّ فيها، (وفي رواية: فقال: «إئتِ أبا بكرٍ وعمرَ، فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ﷺ ما صنعَ أن سيكون ذلك)، (وفي أخرى: ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ، فأخبرتهُ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ لعمرَ: «أسمعُ - وهو جالسٌ - يا عمرُ!»، فقال عمرُ: ألا يكون قد علمنا أنك رسولُ الله؟! والله إنك لرسولُ الله ٣/١٣٨).

(وفي طريق رابعة عنه قال: كان بالمدينة يهوديٌ، وكان يُسَلِّفني في تمري إلى الجِذاذِ<sup>(٧٢)</sup>)، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومةَ، فجلستُ<sup>(٧٣)</sup>، فخلا عاماً، فجاءني اليهودي عند الجِذاذِ، ولم أجدَّ منها شيئاً، فجعلتُ أستنظره إلى قابلٍ، فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابرٍ إلى اليهودي»، فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم! لا أنظره، فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه، فكلمه، فأبى، فقمْتُ، فجئتُ بقليلِ رُطبٍ، فوضعتُه بين يدي النبي ﷺ، فأكل<sup>(\*)</sup>، ثم قال: «أين عريشك يا جابر!»، فأخبرتهُ، فقال: «افرش لي فيه»، ففرشتهُ، فدخل، فرقدَ، ثم استيقظَ، فجئتهُ بقبضةٍ أخرى، فأكلَ منها، ثم قام، فكلم اليهودي، فأبى

(٧٢) بالجيم والذال المعجمة، وهو قطع العراجين، كما في «الفتح».

(٧٣) أي: الأرض، أي: تأخرت عن الإثمار. (فخلا) من الخلو، أي: تأخر السلف.

(\*) قلتُ: وفي رواية لأحمد (٣ / ٣٩١) من طريق عمار بن أبي عمار عن جابر: قال: «... ثم

أتيناهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه». وإسناده صحيح على شرط مسلم.



عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال: «يا جابر! جُدْ واقضِ»، فوقف في الجداد، فجددتُ منها ما قضيتُهُ، وفضلَ منه، فخرجت حتى جئتُ النبي ﷺ فبشّرتُهُ، فقال: «أشهدُ أني رسولُ الله» (٢١١/٦).

قال أبو عبد الله ١٩٩/٣: (أغرُوا بي): يعني هيجوا بي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

(عروشٌ وعريشٌ): بناء.

٤٢٩ - وقال ابن عباس: (معروشات): ما يُعرش من الكروم وغير ذلك، يُقال: عروشها:

أبنيتها.

(فخلا): ليس عندي مقيداً. ثم قال محمد بن إسماعيل: (فجلى): ليس فيه شك ٢١١/٦.

## ٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

١٠٠٦ - عن المقدام بن معدى كَرِبَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يُبارك لكم».

## ٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

٤٢٩ - قال الحافظ (٢١٥ / ٨): وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس.

قلت: ووصله ابن جرير الطبري أيضاً في «تفسيره» (٣٩/٨) من هذا الوجه، لكنه قال: «عطاء الخراساني»، وعليه فهو منقطع ضعيف؛ لأن عطاء هذا لم ير ابن عباس، وفيه ضعف من قبل حفظه.

٣٣٧ - فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

١٠٠٧ - عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها، وحرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها، وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم لمكة» .

### ٥٤ - باب ما يُذكَرُ في بيعِ الطعامِ والحُكْرَةِ (٧٤)

١٠٠٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون

الطعامَ مُجَارَفَةً (٧٥)؛ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ [فِي مَكَانِهِمْ  
٣٢/٨]، حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . (وفي طريق: كانوا يشترون الطعامَ مِنَ الرُّكْبَانِ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ  
حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ٢٠/٣) .

١٠٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع

الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، (وفي رواية: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ فهو  
الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبُضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ  
٢٣/٣)، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ

٣٣٧ - يشير إلى حديثها المتقدم في «فضائل المدينة» برقم (٩١٤) موصولاً، وفيه: «اللهم

بارك لنا في صاعنا وفي مدنا» .

(٧٤) الحكرة: اسم من الاحتكار، ويكون في وقت الغلاء مع حاجة الناس .

(٧٥) أي: من غير كيل ولا وزن . قوله: «حتى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، أي: ينقلوه إلى منازلهم: يعني

البيع قبل القبض .

مُرجأ (٧٦).

**٥٥ - بابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

**٥٦ - بابُ** مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا (٧٧) أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى

يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً برقم ١٠٠٩).

**٥٧ - بابُ** إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ

قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٤٣٠ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصَّفْقَةَ حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي «٦٣ - المناقب / ٤٣ - باب»).

**٥٨ - بابُ** لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوَمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛

حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

١٠١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ (وفي رواية: لَا يَبِيعُ ١٧٥/٣) جَاضِرٌ لِبَادٍ،

(وفي طريق ثانٍ: نَهَى عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ١٧٦/٣)، وَلَا

(٧٦) أي: مؤخر غير مقبوض.

(٧٧) الجزاف: هو المجازفة، وذكر الشارح تثلث الجيم.

٤٣٠ - وصله الطحاوي (٢ / ٢٠٤)، والدارقطني؛ بسند صحيح.

تَنَاجَشُوا<sup>(٧٨)</sup>، ولا يبيع الرجلُ (وفي الرواية الأخرى: ولا يزيدن) على بيعِ (وفي الطريق الأخرى: وأن يستام الرجلُ على سَومِ) أخيه، ولا يخطبُ [نن] على خطبة أخيه، ولا تسأل (وفي الطريق الأخرى: ونهى أن تشتترط) المرأة، (وفي طريق ثالث: لا يحل لامرأة أن تسأل ١٣٨/٦) طلاقَ أختها؛ لتكفأ ما في إنائها. (وفي طريق رابع: لتستفرغ صحفتها، ولتنكح؛ فإن [ما] لها ما قدر لها ٢١١/٧)».

## ٥٩ - بابُ بيعِ المزايدة

٤٣١ - وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد.

١٠١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له

عن دُبُرٍ<sup>(٧٩)</sup>، فاحتاج، فأخذهُ النبي ﷺ، فقال:

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. (وفي

رواية: باع النبي ﷺ المَدْبَرَّ ٤٢/٣).

## ٦٠ - بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

٤٣٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّجْشُ أَكْلُ رِبَا خَائِنٌ»، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ.

(٧٨) من النجش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، بل ليغر غيره.

٤٣١ - وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه.

(٧٩) أي: علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة.

٤٣٢ - وصله المؤلف في «الشهادات» (٣ / ١٦١)، وسيأتي في آخر حديث لابن أبي أوفى

في (٦٥ - التفسير / ٣ - باب - آل عمران / ٣ - باب).

٣٣٨ - قال النبي ﷺ :

«الْخَدِيمَةُ فِي النَّارِ» .

٣٣٩ - و «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

١٠١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» .

## ٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(٨٠)</sup> وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٠١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن

بيع حَبْلِ الْحَبَلَةِ<sup>(٨١)</sup>»، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تُنتج الناقَةُ [ما في بطنها ٤/٢٣٦]، ثم تُنتج التي في بطنها.

## ٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ<sup>(٨٢)</sup>

٣٣٨ - وصله الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن غير واحد من الصحابة، وهو بمجموعها قوي كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٥٧).

٣٣٩ - وصله مسلم (٥ / ١٣٢) من حديث عائشة مرفوعاً به، والمؤلف نحوه فيما يأتي (٥٣) - الصلح / ٥ - باب» .

(٨٠) بيع الغرر: شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه. وقوله: (وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ) من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أُفرد بالتنصيص عليه.

(٨١) الْحَبْلُ - بفتحين - : الحمل. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: نتاج النجاج، وولد الجنين، والجُزور من الإبل؛ يقع على الذكر والأنثى، وغير الجزور كالجزور في الحكم. ومعنى (تنتج): تلد. وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مجهولة.

(٨٢) أي: لمس الثوب لا ينظر إليه.

٣٤٠ - قال أنس: نهى عنه النبي ﷺ .

### ٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ (٨٣)

٣٤١ - وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ .

### ٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ

مُحْفَلَةٍ (٨٤)، و (المُصْرَاءُ): التي صُرِّي لَبْنُهَا، وَحُقِنَ فِيهَا، وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ (التَّصْرِيَةِ): حَبْسُ الْمَاءِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

١٠١٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً

فَرَدَّهَا؛ فَلْيُرَدِّدْ مَعَهَا صَاعًا، [قال: ٢٨/٣]

«ونهى النبي ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ».

١٠١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِبَادٍ (٨٥)، وَلَا تُصْرُوا [الْإِبِلَ وَ] الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بَعْدَ

٣٤٠ - يأتي حديثه بتمامه موصولاً «٩٣ - باب».

(٨٣) أن يقول الرجل: أبق ما معك، وألقي إليك ما معي، يشتري كل واحد منهما من الآخر، لا

يدري ما معه.

٣٤١ - هو طرف من حديثه المشار إليه آنفاً.

(٨٤) عطف على المفعول من عطف العام على الخاص، أي: وكل مصراة من شأنها أن تحفل،

والتحفيل مثل التصرية، وفسرها المؤلف.

(٨٥) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعهه بسعر يومه: اتركه عندي؛ لأبيعه لك

بأغلى. وقوله: «لَا تُصْرُوا»؛ بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تزكوا)؛ يقال: صرِّي بصرِّي تصريةً.

أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً (وفي طريق: ففي حَلْبَتِهَا صَاعٌ) مِنْ تَمْرٍ (٣٤٢ - وفي رواية: من طعامٍ، وهو بالخيار ثلاثاً، والتمر أكثر<sup>(٨٦)</sup>) .

## ٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاءِ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة السابق).

## ٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

٤٣٣ - وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنَ الزَّانَا

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا [الحدّ ٤٢/٣] وَلَا يُثْرَبْ<sup>(٨٧)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا [الحدّ] وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، [فتبين زناها]؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ. (وفي رواية: ولو بضعفير<sup>(١٢٥/٣)</sup>)» .

١٠١٧ و ١٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ

٣٤٢ - هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥ / ٦)، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٨٦) يَعْنِي أَنَّ الرَّوَايَاتِ النَّاصَةَ عَلَى التَّمْرِ أَكْثَرَ عِدْداً مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَنْصَحْ عَلَيْهِ، أَوْ أَبَدَلْتَهُ بِذِكْرِ الطَّعَامِ .

قلت: فهي أرجح رواية ودراية، أما الرواية: فلما ذكره المؤلف، وأما الدراية: فلأن رواية الطعام تبينها روايات التمر كما هو ظاهر .

٤٣٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

(٨٧) التثريب: التعيير والاستقصاء في اللوم .

رسولَ اللهِ ﷺ سئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَّتْ ولم تُحَصِّنْ<sup>(٨٨)</sup>؟ قال:

«إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثم إنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثم إنْ زَنَّتْ فـ [اجلدوها، ثم

٢٩/٨] بيعوها، ولو بضعفير». قال ابن شهاب: لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ؟

## ٦٧ - بابُ البيعِ والشراءِ مع النساءِ

١٠١٩ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها

ساوَمَتْ بَريرةَ [لتعتقَها، فقال أهلها: [نبيعُكِها ٢٩/٣] على أنْ ولاءَها لنا

١٢٧/٣]، فخرج<sup>(٨٩)</sup> إلى الصلاةِ، فلما جاءَ قالتْ: إنَّهُم أبوا أنْ يبيعوها إلا أنْ

يشترطوا الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ:

[«لا يَمْنَعُكَ ذلك، فـ] [إنما الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ].

قلت لنافعٍ: حراً كانَ زوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدْريني<sup>(\*)</sup>؟

## ٦٨ - بابُ هل يبيعُ حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهل يُعينُه أو يَنْصَحُه؟

٣٤٣ - وقال النبيُّ ﷺ:

«إذا استنصَحَ أحدُكم أخاهُ، فلينصَحْ له».

(٨٨) بكسر الصاد وفتحها، ويروى: (ولم تحض) من باب التفعيل، ذكره الشارح، ومعناه لم

تعف.

(٨٩) يعني النبيُّ ﷺ.

(\*) قلت: قد صح عن ابن عباس أنه كان عبداً، وسيأتي حديثه في «٦٨ - الطلاق / ١٥ - باب».

٣٤٣ - وصله أحمد (٤ / ٢٥٩) عن رجل، وهو عنده (٢ / ٣٧٢ و ٤١٢) في حديث لأبي

هريرة، ورواه مسلم، وراجع «الصحيححة» (١٨٥٥).



٤٣٤ - ورخص فيه عطاء<sup>(٩٠)</sup>.

١٠٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال: قلت لابن عباس: ما قَوْلُهُ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لا يكون له

سَمْساراً<sup>(٩١)</sup>.

## ٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

١٠٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٣٥ - وبه قال ابن عباس.

## ٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٤٣٦ و ٤٣٧ - وكَرِهَهُ ابن سيرين، وإبراهيمُ للبائعِ والمُشْتَرِي. قال إبراهيمُ: إنَّ العربَ

تقولُ: بَع لي ثوباً. وهي تعني: الشراء.

١٠٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

٤٣٤ - وصله عبدالرزاق بإسناد جيد عنه.

(٩٠) أي: في هذا البيع، وهو أن يبيع حاضر لباد بغير أجرة.

(٩١) أي: دلالاً بالأجرة.

٤٣٥ - يعني حيث فسر ذلك بالسمسار؛ كما في الحديث الذي قبله.

٤٣٦ و ٤٣٧ - أما ابن سيرين؛ فوصله أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وأما إبراهيم النخعي فلم

يقف عليه الحافظ.

«نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

## ٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ

عَاصٍ آثَمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

١٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى

السُّوقِ».

(وفي رواية عنه قال: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ [فِي أَعْلَى السُّوقِ]، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ

الطَّعَامَ [فِي مَكَانِهِمْ]، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبَلِّغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ (وفي

رواية: فَهَئَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ).

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويبيئه حديث عبید الله (\*).

## ٧٢ - بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في الباب السابق).

## ٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

١٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: [إِنِّي

١٢٧/٣] كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ (٣٤٤) - وفي رواية معلقة:

(\* قلت: ساقه عقب هذا، وفيه الزيادتان المذكورتان فيه.

٣٤٤ - وصلها الذهلي في «الزهریات»، وفيها أبو صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، ولذلك

قال الحافظ: «والمحفوظ الرواية الأولى».

وعليها خمسة أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين (٣/١٢٦)، فأعينيني، [ولم تكن قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شيئاً ٣/١٢٧]، فقلتُ - [وَنَفِسَتْ فِيهَا] -: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ [عَدَّةً] (وفي طريق: أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً)، [وَأَعْتَقَكَ]، ويكون ولاؤك لي؛ فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، [وقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلْتَفْعَلْ، ويكونَ ولاؤك لنا]، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني [قد ٣/١٧٧] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فسمع [بذلك] النَّبِيُّ ﷺ؛ [فسألني؟]، فأخبرت عائشة رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ، فقال:

«خذيها، (وفي رواية: ابتاعي فأعتقي. وفي المعلّقة: اشتريها فأعتقيها)، واشترطي لهم الولاء، (وفي طريق: لو شئتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ ٦/٢٠٨)، وإنما الولاء لمن أعتق، (وفي طريق: لمن أعطى الورق، وولي النعمة ٨/١١)».

[قالت عائشة]: ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس [من العشي ٣/٢٧] [على المنبر ١/١١٧]، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه [بما هو أهله]، ثم قال:

«أما بعد؛ ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطلٌ، (وفي طريق: فليس له ٣/١٨٤)، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، [ما بال رجالٍ منكم يقول أحدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فلانُ! ولي الولاء]، وإنما الولاء لمن أعتق».

[فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما نبتُ (وفي رواية: ما بت) عنده، فاخترت نفسها ٣/١٢١].

## ٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

(قلت: أسند فيه حديث عمر<sup>(٥)</sup> الأتي بعد باب برقم ١٠٢٥).

## ٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

## ٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

١٠٢٥ - عن مالك بن أوسٍ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فِدْعَانِي طَلْحَةَ

ابن عبيدالله، فتراوَضنا<sup>(٩٢)</sup> حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

## ٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

(\*) وقع في نسختنا الاستنبولية: «ابن عمر رضي الله عنهما! وكذا في نسخة المتن التي عليها

شرح العسقلاني (طبع بولاق ٣١٥/٤)، والنسخة التي عليها شرح القسطلاني (٤ / ٦٤)؛ خلافاً لشرح الأول منهما. فإنه قال تحت هذا الباب: «أورد فيه حديث عمر مختصراً، وسيأتي الكلام عليه بعد باب».

وعلى الصواب جاء في «عمدة القاري» (٥ / ٥٣٠) متناً وشرحاً، وكذلك وقع في طبعة أوروبا من

المتن (٢ / ٣٠)، ويؤيده أن الحديث من رواية مالك بن أوس، ولم يذكر الحافظ المزني هذه الرواية في «مسند ابن عمر» من كتابه «تحفة الأشراف»، ثم النابلسي في «ذخائر الموارث»، وإنما ذكراها في «مسند عمر» من روايته عنه، وهناك مؤيدات أخرى، وفيما ذكرنا كفاية لبيان خطأ ما في نسختنا وما وافقها، ولذلك لم أعط الحديث رقماً خاصاً، فتنبه!

(٩٢) أي: تجارينا في حديث البيع والشراء.

١٠٢٦ - عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ؛ إلا سَوَاءً بسَوَاءٍ، والفضةَ بالفضةِ؛ إلا سَوَاءً بسَوَاءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذهبِ كيف شئتم».

## ٧٨ - بابُ بيعِ الفِضةِ بالفضةِ

١٠٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيدٍ حدّثه مثل

ذلك (٩٣) حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تُحدّث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصّرفِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«الذهبُ بالذهبِ؛ مثلاً بمثلٍ، والورقُ (٩٤) بالورقِ؛ مثلاً بمثلٍ».

(ومن طريق أخرى بلفظ:

«لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ؛ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُوا (٩٥) بعضها على

بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورقِ؛ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجٍ»).

## ٧٩ - بابُ بيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نساءً (٩٦)

(٩٣) أي: مثل حديث عمر، أي: حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيدالله (١٠٢٥)

راجع «الفتح».

(٩٤) الورق: الفضة.

(٩٥) أي: لا تفضلوا.

(٩٦) أي: مؤجلاً.

١٠٢٨ - عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

يقول:

«الدينار بالدينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ».

فقلتُ له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» (\*).

## ٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

(قلتُ: أسند فيه حديث البراء وزيد المتقدم هنا ٨٠ - باب / رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣).

## ٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي بكر المتقدم قريباً ٧٧ - باب / رقم الحديث ١٠٢٦).

## ٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِتَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ

بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

٣٤٥ - قَالَ أَنَسٌ:

(\*) قلتُ: زاد الطحاوي: «قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس». وسنده صحيح.

ولهذه الزيادة طرق كثيرة، خرجتها في مسند أبي سعيد، ومسند ابن عباس من «أحاديث البيوع»، وفي بعضها قال ابن عباس: «فتركت رأبي إلى حديث رسول الله ﷺ». أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح أيضاً. وانظر «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٢٩١).

٣٤٥ - وصله المصنف فيما يأتي (٩٣ - باب).

«نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقل» (٩٧).

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدؤوا صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر» (\*).

١٠٢٩ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة؛ بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.  
(وفي طريق: أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها [كيلاً، قال موسى ابن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات، تأتيها فتشترىها ٣/٣٣]).

١٠٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقل».

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

١٠٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«نهى النبي ﷺ عن المحاقل والمزابنة».

## ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

١٠٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق (٩٨)، أو دون خمسة أوسق.

(٩٧) فسر الشارح المحاقلة ببيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن.

(\*) قلت: هذا قد مضى (ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٠ - باب / رقم الحديث ٧٠٩)، وإنما أعدته هنا

خلافاً لشرطي في الكتاب؛ لارتباط ما بعده به كما هو ظاهر، ولذلك لم أعطه رقمه المتسلسل.

(٩٨) جمع (وسق) بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعاً.

١٠٣٣ - عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تُباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً». وقال سُفيان مرةً أخرى: إلا أنه رخص في العريّة، يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رطباً. قال: هو سواء (٩٩).

قال سُفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يُدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت.

قال سُفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسُفيان: وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

## ٨٤ - باب تفسير العرايا

٤٣٨ - وقال مالك: العريّة أن يُعري (١٠٠) الرجل الرجل نخلةً، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

٤٣٩ - وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد لا يكون بالجزاف.

ومما يقويه:

(٩٩) أي: المعنى واحد، والمقصود أن سُفيان - وهو ابن عُيينة - حدثهم به مرتين على لفظين،

ومعناهما واحد.

٤٣٨ - وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك.

(١٠٠) أي: يهب.

٤٣٩ - ابن إدريس هذا هو الشافعي على ما جزم به المزي، ومال إليه الحافظ، وقد أخرجه

الشافعي في «الأم» بمعناه.



٤٤٠ - قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق<sup>(١٠١)</sup> الموسقة.

٤٤١ - وقال ابن إسحاق - في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما -: كانت العرايا أن يُعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين.

٤٤٢ - وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.  
(قلت: أسند فيه حديث زيد المتقدم ٨٠ - باب / رقم الحديث ٩٧٢ و ٩٧٣).

## ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٣٤٦ - وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون الثمار، فإذا جد<sup>(١٠٢)</sup> الناس، وحضر تقاضيه؛ قال المبتاع: إنه أصاب  
٤٤٠ - وصله الطبراني بإسناده عنه.

(١٠١) قوله: (الموسقة) للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾.

٤٤١ - وصله أبو داود بإسناده عن ابن إسحاق؛ قال: فذكره نحوه.

٤٤٢ - وصله أحمد عنه.

٣٤٦ - قال الحافظ: «لم أره موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود، والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معاً».

قلت: ووصله أحمد أيضاً (٥ / ١٨١ و ١٩٠) بالإسناد الثاني دون الأول، مختصراً ومطولاً، ووصله المصنف من طريق أخرى عن أبي الزناد عن عروة عن سهل به، لكنه لم يسق لفظه، وهو الآتي بعده.

(١٠٢) أي: قطعوا. وروي: (فإذا جد الناس). و(تقاضيه)، أي: طلبهم.

الثَّمَرُ الدَّمَانُ<sup>(١٠٣)</sup>، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَتُ<sup>(١٠٤)</sup> يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ:

«فَأَمَّا لَا<sup>(١٠٥)</sup>؛ فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ؛ كَالْمَشُورَةِ<sup>(١٠٦)</sup> يُشِيرُ بِهَا لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ<sup>(١٠٧)</sup> بِن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا فَيَتَبَيَّنُ<sup>(١٠٨)</sup> الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

١٠٣٤ - عن زيد(\*) .

١٠٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَ] ٨١/٣ أَنْ

(١٠٣) بفتح الدال وضمها وتخفيف الميم: فساد الطلع، وتعفنه، وسواده. عياض في «المشارك».

(١٠٤) أي: عيوب وآفات، وهو بيان لـ (الدمان) وعديله.

(١٠٥) أصله: فإن لا تركوا هذه المبايعه، فزيدت ما للتأكيد، وأدغمت النون في الميم، وحُذِفَ

الفاعل.

(١٠٦) فيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة، وإنما كان مشورة.

(١٠٧) القائل (وأخبرني) هو أبو الزناد. وقد وصله المؤلف بعده من طريق سهل، (وهو ابن أبي

حُثْمَةَ، وله صحبة) عن زيد.

(١٠٨) ضبط في النسخ الصحيحة برفع النون.

(\*) كذا ساق إسناده إلى زيد بن ثابت، ولم يسق متنه، وكأنه بنحو المعلق الذي قبله. قال الحافظ:

«والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة».

وأقول: لعل الأولى أن يقال: الغرض تقوية الطريق الأولى المعلقة بهذه الطريق الأخرى المسندة،

وقد فاتت هذه الطريق الحافظ المزي، فلم يذكرها في ترجمة سهل عن زيد من «تحفة الأشراف» (٣/٢١٥)

- (٢١٦)، وإنما ذكر الأولى فقط!

تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ .

فقيل : وما (تُشَقَّحُ)؟ قال : تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، (وفي طريق : حتى يبدو صلاحها ١٣٤/٢ . وفي أخرى : حتى يَطِيبَ، ولا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِينَارِ والدرهمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا ٣/٣٢) .

## ٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

(قلت : اسند فيه حديث أنس الاتي بعده) .

## ٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ؛

فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

١٠٣٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ (وفي رواية : تَزْهُوُ)» . فقيل له : وما تُزْهِىُ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

(وفي ثانية : حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يَزْهُوُ . قيل : وما يزهو؟ قال : يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ) . فقال : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ يَأْخُذُ (وفي ثالثة : يَسْتَحِلُّ ٣/٣٦) أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

٤٤٣ - عن ابن شهاب قال : لو أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ؛ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» .

٤٤٣ - وصله الذهلي في «الزهریات»، والمرفوع منه تقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٤ - باب / رقم الحديث ٧١٣» موصولاً أيضاً .

## ٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم هنا برقم ٩٧٥).

## ٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

١٠٣٧ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل رجلاً على (٣٤٧- وفي رواية معلقة: بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى ٨٤/٥) خيبرَ [فأمرةً عليها]، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ<sup>(١٠٩)</sup>، فقال [له ٨ / ١٥٧] رسول الله ﷺ: «أكلُ تمرٍ خيبرٍ هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله! إنا لناخذُ (وفي رواية: لنشتري) الصاعَ من هذا بالصاعين [من الجَمْعِ]، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:

«لا تفعل [ولكن مثلاً بمثل، أو] بعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، [وقال في الميزان مثل ذلك ٦١/٣].

## ٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ<sup>(١١٠)</sup> أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

١٠٣٨ - عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أن أَيْمًا نَخْلٍ<sup>(١١١)</sup> بِيَعْتَ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ

٣٤٧ - وصلها أبو عوانة والدارقطني بسند صحيح.

(١٠٩) هو نوع جيد من أنواع التمر. و (الجَمْع): التمر الرديء.

(١١٠) التأبير: التلقيح. وروي بالتخفيف.

(١١١) وفي رواية أنه قال: «أَيْمًا نَخْلٍ».

قلت: وتأتي مرفوعة في رواية في الحديث الذي بعده، وهو في «الإرواء» (١٣١٤).

الثَّمْرُ، فَالثَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ.

١٠٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، (وفي رواية: أَيُّمَا امْرِيءٍ أُبْرَ نَخْلًا،

ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا؛ فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ)؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، [وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ] «٨١/٣».

## ٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

١٠٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمْرِ (١١٢)

كَيْلًا، (وفي رواية: أَنْ يَبِيعَ الثَّمْرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فُلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ ٣/٣٠)،

وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ».

## ٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الذي قبله).

## ٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ (١١٣)

١٠٤١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١١٢) اسم كان ضمير عائذ على الحائط.

(١١٣) المخاضرة: بيع الثمار والحبوب خضراً لم يبد صلاحها.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابَذَةِ،  
وَالْمَزَابِنَةِ».

## ٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ (١١٤) وَأَكْلِهِ

(قلت: استند فيه حديث ابن عمر الآتي في (٦٥ - التفسير / ١٤ - سورة / ٢ - باب)).

## ٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي

الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسِنِّيهِمْ، عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ  
٤٤٤ - وقال شريحٌ للغزاليين: سَتُّكُمْ (١١٥) بَيْنَكُمْ.

٤٤٥ - وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأسَ العشرة بأحد عشر، ويأخذُ للنفقة

ربحاً.

٣٤٨ - وقال النبي ﷺ لهيئد:

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٤٤٦ - واكترى الحسنُ من عبدالله بن مرداسٍ حماراً؛ فقال: بكم؟ قال: بدانقين (١١٦)،

(١١٤) هو جمع جمارة. وهي قلب النخلة وشحمها.

٤٤٤ - وصله سعيد بن منصور.

(١١٥) أي: عادتكم بينكم، أي: جائزة في معاملتكم.

٤٤٥ - وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا، وهو ابن عبد المجيد الثقفي.

٣٤٨ - وصله المصنف في الباب.

٤٤٦ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

(١١٦) الدائق: بفتح النون وكسرهما: سدس الدينار والدرهم. «نهاية».

فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبِعْتُ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.  
 ١٠٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها: قالت هِنْدُ [بنتُ عتبة ١٩٢/٦] أُمُّ  
 معاويةَ لرسولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ (وفي رواية: مَسِيكٌ ١٩٢/٦)،  
 [وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يَعْلَمُ ١٩٣/٦]، فهل  
 عليَّ جُنَاحٌ (وفي رواية: حَرَجٌ) أَنْ آخِذَ (وفي رواية: وَأَحْتَاجُ أَنْ آخِذَ ١١٦/٨) مِنْ  
 مَالِهِ سِرًّا [ما يكفيني وبنِّي؟]؛ قال:

«خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروفِ».

١٠٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها تقولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ  
 كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِحُ فِي  
 مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ [مكان قيامه عليه ١٧٧/٥] (وفي رواية: أَنْ  
 يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ١٩٥/٣).

## ٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

١٠٤٤ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «[إنما ٦٥/٨] جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 الشُّفْعَةَ (وفي رواية: قَضَى بِالشُّفْعَةِ) فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ (وفي رواية: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ)  
 يُقَسِّمَ، إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ (١١٧) الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

## ٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

(قلت: أسند فيه حديث جابر الذي قبله).

(١١٧) بهذا الضبط، ويجوز التخفيف، وهكذا الآتية: أي: بينت مصارف الطرق وشوارعها.

## ٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي ٣٧ - الإجارة / ١٢ - باب / رقم الحديث ١٠٦٥).

## ٩٩ - بَابُ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الآتي في ٥١ - الهبة / ٢٧ - باب / رقم الحديث

١١٨٣).

## ١٠٠ - بَابُ شُرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهَيْبَتِهِ، وَعَيْتِهِ

٣٤٩ - وقال النبي ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حرّاً، فظلموه، وباعوه.

٤٤٧ - ٤٤٩ - وسَيِّ عَمَارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

١٠٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«[لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في

٣٤٩ - هو طرف من حديث طويل جداً في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه. أخرجه أحمد

وغيره بسند حسن.

(٤٤٧ - ٤٤٩) قال الحافظ ما مختصره: أما قصة عمار؛ فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عماراً

كان عربياً عنسياً، ما وقع عليه سبي. وأما صهيب؛ فكان أبوه عاملاً لكسرى، فسبت الروم صهيياً لما غزت أهل فارس، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان. وأما بلال؛ فكان لايتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر رجلاً، فقال: اشتر لي بلالاً، فأعتقه.

رواه مسدد في «مسنده». وانظر (٦٢ - كتاب / ٢٣).



ذاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [١١٢/٤] هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ (١١٨)، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلِيَ [وَجْهَ] الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا)، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي؛ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغَطَّتْ (١١٩) حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلِهِ (١٢٠)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخِذْ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكِ). قَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ (١٢١)، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا [الثَّانِيَةَ]، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغَطَّتْ حَتَّى رَكَضَ بَرَجِلِهِ، (وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: فَأَخِذْ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكِ). فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ؛ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، [فَدَعَا بَعْضَ حَبَبَتِهِ]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَعْطُوهَا آجَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: هَاجِرًا)، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١١٨) بتخفيف الرءاء، وقيل: بتشديدها؛ أي: سافر بها.

(١١٩) أي: أخذ بمجاري نفسه حتى سُمع له غطيظ.

(١٢٠) أي: حركها وضرب بها الأرض.

(١٢١) أي: أطلق الجبار مما عرض له.

[وهو قائمٌ يصلي، فأوماً بيده مهياً؟]، فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ (١٢٢) الكافر، وأخذم وليدة، (وفي الرواية الأخرى: قالت: ردَّ الله كيدَ الكافرِ أو الفاجرِ في نحره، وأخدم [ني ١٢١/٦] هاجرَ.

قال أبو هريرة: تلك أممكم يا بني عبد (وفي رواية: ماء) السماء!.

١٠٤٦ - عن سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ (إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه لَصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فقال صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ (١٢٣).

## ١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٣ - باب / رقم الحديث ٥٧١٢).

## ١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٣٥٠ - وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الاتي ٦٠١ - الأنبياء / ٤٧ - باب).

(١٢٢) أي: صرعه لوجهه، أو أخزاه، أو رده خائباً، أو أغاظه، وأذله. و(الوليدة): الجارية. و(مهياً): أي ما حالك أو شأنك؟ وفي رواية: (مهيم)، والمعنى واحد.

(١٢٣) قال الحافظ: كان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك... ويسوق نسباً ينتهي إلى النمر ابن قاسط، وإن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً؛ لأنه تربى بين الروم، فغلب عليه لسانه، ثم ذكر بعض الروايات التي تشهد لما ذكر، فليراجعه من شاء.

٣٥٠ - وصله المصنف رحمه الله فيما يأتي قريباً (١١٢) - باب.

## ١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

٣٥١ - رواه جابرٌ عن النبي ﷺ .

١٠٤٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فَلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فَلَانًا؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ (وفي رواية: لَعَنَ ٤/١٤٥) اللهُ اليهودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلَوْهَا» (١٢٤) فباعوها؟

١٠٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ» (١٢٥)؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فباعوها، وأكلوا أثمانها.

قال أبو عبد الله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ ﴿الْخِرَاصُونَ﴾ (١٢٦).

## ١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٠٤٩ - عن سعيد بن أبي الحسن قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

عَنْهُمَا [وَهُم يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ ٧/٦٧]، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ!

إِنِّي إِنْسَانٌ؛ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

٣٥١ - وصله المصنف بمعناه في الباب المشار إليه آنفاً.

(١٢٤) أي: أذابها.

(١٢٥) هكذا بعدم الصرف؛ للعلمية والتأنيث، ويروى: (يهوداً) بالصرف، على إرادة الحي، وفي

بعض الأصول: (قاتل الله اليهود).

(١٢٦) الخراصون: الكذابون.

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً [فِي الدُّنْيَا]؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى (وَفِي طَرِيقٍ) : كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا».

فَرَبَا الرَّجُلُ (١٢٧) رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَنَحَكَ! إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا تَصْنَعُ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

## ١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٣٥٢ - وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧٣ - باب / رقم الحديث ٢٤٤٤).

## ١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي (١٢٩) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٥).

(١٢٧) أي: أصابه الربو، وهو مرضٌ يعلو منه النفس، ويضيق الصدر، أو دُغِرَ وامتلا خوفًا، أو

انتفخ.

(١٢٨) كذا الأصل، بحذف واو العطف، وفي «مسلم»: (واصنع الشجر وما لا نفس له) بإثبات

الواو.

٣٥٢ - وصله المصنف فيما يأتي قريباً (١١٢ - باب).

(١٢٩) أي: أعطى العهد باسمي، واليمين بي.

(\*) قلت: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سليم، وهو الطائفي، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من وثقه؛ كابن معين، ومنهم من ضعفه مطلقاً؛ كأحمد وغيره، فقال: كتبتُ عنه سنة، فرأيتُه يخلط

## ١٠٧ - بابُ أمرِ النبي ﷺ اليهودَ ببيعِ أرضِهِم، ودمَنِهِم حين

أجلأهم

٣٥٣ - فيه المَقْبُرِيُّ عن أبي هريرة .

## ١٠٨ - بابُ بيعِ العبيدِ والحَيوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً

٤٥٠ - واشترى ابنُ عُمَرَ راحِلَةً بأربَعَةِ أبعْرَةٍ مضمونَةٌ عليه، يُوفِيها صاحبَها بالرَبْدَةِ .

٤٥١ - وقالَ ابنُ عباسٍ : قد يكونُ البَعِيرُ خيراً من البَعيرين .

٤٥٢ - واشترى رافعُ بنُ خَدِيجٍ بَعيراً ببَعيرين ، فأعطاهُ أحدهما ، وقال : آتيك بالآخرِ غداً

= في الأحاديث، فتركته، وفيه شيء، ومنهم من ضَعَفه في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري فقط؛ كالنسائي؛ قال:

«ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر» .

وهذا الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، فقال:

«والتحقيق أن الكلام فيه وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته» .

كذا قال، وهو خلاف ما جزم به في «التقريب»؛ قال: «صدوق سيء الحفظ». وهذا هو المعتمد

عندي؛ لأن الذين جرحوه مطلقاً معهم زيادة علم على من ضَعَفه في روايته عن عبيد الله خاصة .

وثمة مذهب رابع، وهو ما أفاده المؤلف في ترجمة عبدالرحمن بن نافع كما في «التهذيب» بقوله:

«ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح» .

فمفهومه أن ما حدث عنه غير الحميدي فهو غير صحيح، وهذا الحديث إنما أخرجه المؤلف من

غير طريق الحميدي عنه، فلا أدري وجه التوفيق بين قوله هذا، وبين إخراجه حديثه هذا في «الصحيح» .

وراجع «إرواء الغليل» (١٤٨٩) .

٣٥٣ - يشير إلى حديثه الآتي موصولاً «٩٦ - الاعتصام / ١٨ - باب» .

٤٥٠ - وصله مالك والشافعي بسند صحيح عنه .

٤٥١ - وصله الشافعي، وعنه البيهقي (٥ / ٢٨٧) وعبدالرزاق (١٤١٤٠) بسند صحيح .

٤٥٢ - وصله عبدالرزاق (٨ / ٢٢ / ١٤١٤١) بسند صحيح .

رَهُوا<sup>(١٣٠)</sup> إِنْ شَاءَ اللهُ .

٤٥٣ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ؛ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتِينَ إِلَى أَجْلِ .

٤٥٤ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِعَيْرٍ بِبَعِيرِينَ نَسِيَةً .

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في ٥٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب / رقم الحديث ١١٢٣٤) .

## ١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

١٠٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ:

«أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً»<sup>(١٣١)</sup>

كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ .

(وفي رواية: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: «أو إنكم

لتفعلون؟ (قالها ثلاثاً)؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»

(١٥٤/٦) .

## ١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ<sup>(١٣٢)</sup>

(١٣٠) أي: سهلاً بلا شدة، ولا مماطلة. أو المراد أن المأتي به سيكون سهل السير غير خشن .

٤٥٣ - وصله مالك بسند صحيح عنه، وعنه البيهقي (٥ / ٢٨٧) نحوه .

٤٥٤ - وصله عبد الرزاق (٨ / ٢٣ / ١٤١٤٦) بسند صحيح .

(١٣١) بفتح النون والسين المهملة: نفس أو إنسان .

(١٣٢) أي: الذي علق مالكه عتقه يموت مالكه .

## ١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

٤٥٥ - ولم يرَ الحَسَنُ بَاسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا (١٣٣).

٤٥٦ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تَوَطَّأُ، أَوْ بَاعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ؛

فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ.

٤٥٧ - وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.

٤٥٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَاسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

## ١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٠٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ،

وَيَسْتَصْبِحُ (١٣٤) بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ:

٤٥٥ - وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

(١٣٣) يَعْنِي: مَا دُونَ الْفَرْجِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

٤٥٦ - وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ.

٤٥٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٤٥٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

(١٣٤) أَي: يَسْتَضِيئُونَ بِهَا فِي مَصَابِيحِهِمْ.

«لا؛ هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:  
«قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ [عليهم ١٩٤/٥] شحومها؛ جملوه» (١٣٥)،  
ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

### ١١٣ - بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

١٠٥٣ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى  
عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ».  
١٠٥٤ - عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قال: رأيتُ أَبِي اشترى حَجَامًا (١٣٦)،  
فسألتُهُ عن ذلك؟ فقال:

«إن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الدِّمِّ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الأُمَّةِ (وفي  
رواية: البَغِيِّ ٦٧/٧)، ولَعْنِ الوَاشِمَةِ، والمُسْتَوْشِمَةِ، وآكِلِ الرُّبَا، وموَكَلِهِ، ولَعْنِ  
المُصَوِّرِ [ين ١٨٨/٦]».

(١٣٥) قوله: جملوه، أي: أذابوا المذكور، واستخرجوا دهنه.

(١٣٦) زاد هنا في رواية أبي ذر والوقت عن الكشميهني: «فأمر بمحاجمه فكسرت»، وهذه الزيادة

لا بد منها، فإن السؤال في قوله: «فسألته عن ذلك» إنما هو عن سبب كسر المحاجم.

قلت: والزيادة المذكورة عند أحمد (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

#### ١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

١٠٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ؛ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ (شك) إِسْمَاعِيلَ) - (وفي رواية: السنتين، والثلاث؛ ولم يشك)، فقال:

«مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسَلِّفْ (وفي طريق أخرى: أسلفوا في الشمار ٤٦/٣) فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، [إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ]».

#### ٢ - بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

#### ٣ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٠٥٦ - عن محمد بن أبي المُجَالِدِ؛ قال: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلَّهُ؛ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قال عبد الله: كُنَّا نُسَلِّفُ [على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ] نَبِيطًا<sup>(١)</sup> أَهْلَ الشَّامِ، (وفي رواية: كُنَّا نُصِيبُ

(١) هم أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام الذين عمروها.

المغانيم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم ٤٦/٣) في الحنطة والشعير والزيت (وفي رواية: والزبيب) في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثني إلى عبدالرحمن بن أبزي، فسألته؟ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم لهم حرث أم لا؟

#### ٤ - باب السلم في النخل

١٠٥٧ - عن أبي البخترى: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم

في النخل؟ فقال:

«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساءً

بناجز».

١٠٥٨ - وسألت ابن عباس [عن السلم في النخل؟] فقال:

«نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن». قلت:

وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحزر (وفي رواية: يحزن) (٢).

#### ٥ - باب الكفيل في السلم

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم «٣٤ - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث ٩٧٦»).

(٢) بتقديم الرء على الزاي، أي: يحفظ، وفي الرواية الأولى: (يحزر) بتقديم الزاي على الرء،

أي: يخرص، و (كلها)، أي: الكيل والوزن، والأكل والخرص كناية عن ظهور صلاحها.

## ٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

## ٧ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٤٥٩ - ٤٦٢ - وبه قال: ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن.

٤٦٣ - وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسفر معلوم، إلى أجل معلوم؛ ما لم يك ذلك في زرع لم يند صلاحه.

## ٨ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٣٤٤ - البيوع / ٦١ - باب / رقم الحديث ١٠١٣).

٤٥٩ - ٤٦٢ - فأما قوله: (ابن عباس)، فوصله الشافعي، وابن أبي شيبة من طريقين عنه، صحح أحدهما الحاكم (٢ / ٢٨٦)، وهو كما قال.

وأما قوله: (أبي سعيد)، وهو الخدري؛ فوصله عبدالرزاق بسند جيد عنه، وأما قوله: (الأسود) - وهو ابن يزيد النخعي - فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

وأما قوله: (الحسن) - وهو البصري - فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

٤٦٣ - وصله الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع عنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: «أو ثمرة لم يند صلاحها».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

#### ١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ٩٦ - باب / رقم الحديث ١٠٤٤).

#### ٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

٤٦٤ - وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع؛ فلا شفعة له.

٤٦٥ - وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها؛ فلا شفعة له.

١٠٥٩ - عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء

المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى<sup>(١)</sup> منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك. (وفي رواية: فقال أبو رافع للمسور:

ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داري؟ ٦٥/٨) فقال سعد: والله ما ابتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة

٤٦٤ - وصله ابن أبي شيبة.

٤٦٥ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.

(١) بتأنيث (إحدى) وأنكره بعضهم؛ لأن المنكب مذكر، وفي نسخة الميدومي (أحد) بالتذكير،

وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك.

آلافٍ منجمَةٍ أو مقطعةٍ. قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسَ مائةِ دينارٍ [فمنعتهُ  
٦٥/٨] و(وفي رواية: عن ابن الشريد عن أبي رافع أن سعداً ساومه بيتاً بأربعِ مائةِ  
مثقال، فقال: ) لولا أنني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

«الجارُّ أحقُّ بسقْبِهِ»<sup>(٢)</sup> ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ، وأنا أُعطيُّ بها خمسَ مائةِ  
دينارٍ، فأعطاه إياهُ.

### ٣ - بابُ أيِّ الجوارِ أقربُ؟

١٠٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْنِ؛

فإلى أيِّهما أهدى؟ قال:

«إلى أقربِهما منكِ باباً».

(٢) السقب: القرب، وكذلك الصقب بالصاد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٧ - كتاب الإجارة

١ - **بابُ في الإجارة؛ استئجار الرجلِ الصالحِ ، وقولِ اللهِ تعالى :** ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ، **والخازنِ الأمينِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ**

### ٢ - **بابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ**

١٠٦١ - **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :**  
 «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**». **فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ :**  
 «**نَعَمْ ؛ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**».

### ٣ - **بابُ استئجارِ المشركين عندِ الضرورةِ ، أو إذا لم يوجدِ أهلُ**

الإسلامِ

٣٥٤ - **وعاملَ النبي ﷺ يهودَ خيبرَ .**

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في «٦٣ - المناقب / ٤٣ - باب»).

٣٥٤ - **وصله فيما يأتي من «٤١ - المزارعة / ١٧ - باب».**

## ٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ،

أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ؛ جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

## ٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

١٠٦٢ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش

العُسرة ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجيراً ، فقاتل إنساناً ، فعضَّ أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فأندر<sup>(١)</sup> ثنيته ، فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأهدر ثنيته ، وقال :

«أفِيدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا - قال : أحسبه قال : - كما يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟!»

١٠٦٣ - عن عبد الله بن أبي مليكة عن جدّه بمثل هذه الصفة ؛ أن رجلاً

عضَّ يدَ رجلٍ ، فأندر ثنيته ، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه .

## ٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ :

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إلى قوله : ﴿على ما نقول وكيل﴾

(يأجر فلاناً) : يُعْطِيهِ أَجْرًا ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ : (أَجْرَكَ اللَّهُ) (٢) .

(١) أي : أسقط . و (الثنية) مقدم الأسنان . وقوله : (تقضمها) أي : تأكلها بأطراف أسنانك .

(٢) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعاً لليونينية ، لكن الأقرب قصر الهمزة ، فإن الظاهر أنه صيغة

الماضي من يأجر فلاناً ، وهو بالقصر لا بالمد ، والله تعالى أعلم .

## ٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ (٣)؛

جاز

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب الآتي بتمامه في ٦٥١ - التفسير / ١٨ - سورة / ٣ - باب ٤).

## ٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في وج ١ / ٩ - المواقيت / ١٨ - باب / رقم الحديث ٤٢٩٨).

## ٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله).

## ١٠ - بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الماضي في ٣٤١ - البيوع / ١٠٦ - باب / رقم الحديث ٤١٠٥٠).

## ١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

١٠٦٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِاطْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا! أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى

(٣) ينقض: يسقط.



إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ (٤)، مَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ؛ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ (٥).

## ١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ، فزَادَ،

أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

١٠٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقولُ:

«انطلق ثلاثة رهطٍ ممن كان قبلكم يمشون، فأصابهم المطرُ ٣/٣٧، حتى أووا المبيت إلى غارٍ [في جبلٍ ٣/٦٩]، فدخلوه، فأنحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم (وفي طريقٍ ثانٍ: بأفضل عملٍ عملتموه، وفي رواية ثانية منها: إلا الصدق، فليدع كل رجلٍ منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه ٤/١٤٧). وفي الثالثة منها: فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله، فادعوا الله بها؛ لعله يُفرجها عنكم)، فقال رجلٌ منهم: اللهم! [إنه] كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، [وصبيةٌ صغارٌ، أرعى عليهم]، وكنت لا أغيبُ (٦) قبلهما أهلاً ولا مالاً،

(٤) أي: لك أجرُك، و (ما عملنا باطل)، جملة مستأنفة، وعائد الموصول محذوف.

(٥) يعني: الكتاب والسنة.

(٦) هو من (الغبوق): شرب العشي، والمراد بقوله: (أهلاً) ماله من زوج وولد. و (مالاً) ماله من

رقيق وخدم.

(وفي رواية: فكنْتُ أخرجُ فأرعى، ثم أجيءُ فأحلبُ، فأجيءُ بالحلاب، فأتي أبويَّ، فيشربان، ثم أسقي الصبيةَ وأهلي وامراتي، وفي أخرى: وكنْتُ آتيهما كلَّ ليلةٍ بلبنٍ غنمٍ لي)، فنأى<sup>(٧)</sup> بي في طلب شيء يوماً، فلم أرحُ عليهما حتى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما [كما كنتُ أحلبُ]، فوجدتُهما نائمين، وكرهتُ أن أغبقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، [وأهلي وعيالي (وفي رواية: والصبيةُ) يتضاغونَ من الجوع] [عند رجلي]، فلبتُ [عند رؤوسهما]، والقَدْحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظهما (وفي رواية: فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما)، حتى برقَ الفجرُ، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم! إن كنتَ [تعلّم أني] فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، ففرِّجْ عنا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة (وفي رواية: فأفرِّجْ عنا فرجةً نرى منها السماء، قال: )، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروجَ (وفي رواية: ففرج الله لهم فرجةً حتى يرونَ منها السماء ٧٠/٧)، قال النبي ﷺ:

وقال الآخرُ: اللهم! [إن كنتَ تعلم] [أنه] كانت لي بنتُ عمٍّ، كانت أحبُّ الناسِ إليَّ (وفي رواية: أحببْتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ)، فأردْتُها (وفي رواية: راودْتُها) عن (وفي أخرى: فطلبتُ منها. وفي لفظ: إليها) نفسها، فامتَنعتُ مني، حتى أَلَمْتُ بها سنةً من السنين، فجاءتني [فقالَتْ: لا تنالُ ذلكَ منها حتى تُعطيها مائةَ دينارٍ، فسَعَيْتُ فيها (وفي رواية: فَبَغَيْتُ\*)]. وفي أخرى: فطلبتُها) حتى جَمَعْتُها]، فأعطيْتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخلِّيَ بيني وبينِ نفسها، ففعلتُ،

(٧) أي: بَعَدَ. وفي رواية مسلم: «وأنه نأى بي ذات يومٍ الشجر».

(\*) ولفظ مسلم من الطريق المشار إليها: «فتعبت».

حتى إذا قَدَرْتُ عليها (وفي طريق : فلما وقعتُ بينَ رجلَيْها) ؛ قالت : [يا عبد الله !] لا أحِلُّ لك أن (وفي الطريق المذكورة : اتَّقِ الله ، ولا) تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحَقِّه ، فَتَحَرَّجْتُ من الوقوعِ عليها ، فانصرفتُ عنها ، وهي أحبُّ الناسِ إليَّ ، وتركتُ الذهبَ الذي أعطَيْتُها ، اللهم ! [ف-] إن كنتَ [تَعَلَّمُ أُنِي] [قد] فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ (وفي الطريق : مِنْ خَشْيَتِكَ) ؛ فافْرُجْ عَنَّا ما نحنُ فيه (وفيها : فافْرُجْ عنها فُرْجَةً) ، فانفَرَجَتْ [عنهم] الصخرةُ [حتى نظروا إلى السماءِ] (وفي الطريق الأخرى : ففَرَجَ عنهم الثُّلثِينَ) ؛ غير أنهم لا يستطيعون الخروجَ منها . قال النبي ﷺ :

وقال الثالثُ : اللهم ! [إن كنتَ تعلمُ] أُنِي [كنتُ] استأجرتُ أجراً فأعطيْتُهُم أجرَهُم ؛ غير رجلٍ واحدٍ [عمل لي على فَرَقٍ من أُرْدُ] (وفي طريق : ذُرَّةٍ) ، [فلَمَّا قضى عمله قال : أعطني حقي] ، [فعرَضْتُ عليه] [حقُّه] ، [ف-] تَرَكَ الذي له [ورَغِبَ عنه] ، وذهبَ ، فثَمَرْتُ أجرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموالُ (وفي طريق : فَعَمَدْتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ ، فزَرَعْتُهُ ، حتى اشتريتُ منه بقرًا ورَاعِيَهَا) ، فجاءني بعد حينٍ ، فقال : يا عبد الله ! [اتَّقِ الله ، ولا تَظَلِّمْنِي] ، [و] أدِّي إليَّ أجري ، فقلتُ له : كلُّ ما ترى من أجركِ (وفي طريق : من ذلكَ الفَرَقِ) من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ (وفي طريق : فقلتُ : اذهب إلى ذلكَ البقرِ ورُعاتِها ، فخذْ) ، فقال : يا عبد الله ! [اتَّقِ الله ، و] لا تَسْتَهْزِءْ بي ، فقلتُ : إني لا أستَهْزِءُ بك ، [ولكنها لك] ، [فخذْ] ، فأخذَهُ كُلَّهُ ، فاستأقَهُ ، فلم يَتْرُكْ منه شيئاً ، اللهم ! فإن كنتَ [تَعَلَّمُ أُنِي] فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ ؛ فافْرُجْ عَنَّا ما نحنُ فيه (وفي طريق : ما بقي) ، فانفَرَجَتْ الصخرةُ ؛ فخرجوا يمشون .»

## ١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةَ

الْحَمَالِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود السابق وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١١ - باب / رقم الحديث ٥٦٧٨)

## ١٤ - بَابُ أُجْرِ السَّمْسَرَةِ.

٤٦٦ - ٤٦٩ - ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً.

٤٧٠ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

٤٧١ - وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بينك وبينك؛

فلا بأس به.

٣٥٥ - وقال النبي ﷺ:

«المسلمون عند شروطهم».

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم «٣٤ - البيوع / ٦٨ - باب / رقم الحديث ١٠٢٠»).

## ١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٤٦٦ - ٤٦٩ - أما ابن سيرين وإبراهيم - وهو النخعي - وعطاء: فوصله ابن أبي شيبه عنهم،

وأما الحسن - وهو البصري - فلم يخرج الحافظ.

٤٧٠ - وصله ابن أبي شيبه بنحوه.

٤٧١ - وصله ابن أبي شيبه.

٣٥٥ - وصله الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف، وأبو داود، وغيره من حديث أبي

هريرة، وهو حديث قوي بمجموع طرقه كما بيته في «إرواء الغليل» (١٢٩١).

١٠٦٦ - عن خَبَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا<sup>(٨)</sup> [بمكة ٥/٢٣٧] [في الجاهلية ٣/١٣]، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ [السهمي سيفاً]، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ [دَيْنٌ (وفي رواية: دراهم ٣/٩٢)]<sup>(٩)</sup>، فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا (وفي رواية: قلت: لا أكفرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ)<sup>(١٠)</sup>. قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ [من بعد الموت؟! ٥/٢٣٨]، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾. [﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾. كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا. وَنَنْزِلُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾].

## ١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٥٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

٤٧٢ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ؛ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا؛ فَلْيَقْبَلْهُ.

(٨) أي: حداداً، وأشار المصنف إلى تفسيره بذلك فيما تقدم (٣٤ - البيوع / ٢٩ - باب). والقين:

الصانع أيضاً، ويطلق على العبد، والجارية: قينة.

(٩) قلت: خفيت هذه الرواية على بعض الشراح، فعزاها لأحمد دون المصنف، وهي عنده في

الموضع المشار إليه.

(١٠) مفهومه: أن يكفر حينئذ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر

أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن. «فتح الباري».

٣٥٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي (٧٦ - الطب / ٣٤ - باب)

٤٧٢ - وصله ابن أبي شيبة.

٤٧٣ - وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

٤٧٤ - وأعطى الحسن دراهم عشرة.

٤٧٥ - ولم ير ابن سيرين بأجر القسام<sup>(١١)</sup> بأساً، وقال: كان يُقال: (السُّحْتُ): الرِّشْوَةُ في

الحُكْمِ . وكانوا يُعْطَوْنَ على الخِصِّ .

١٠٦٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه [شيء ٢٥/٧]، فهل عند أحد منكم من شيء؟ (وفي طريق: فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم من راق؟ ١٠٣/٦)، فقال بعضهم: نعم والله؛ إني لأرقي، ولكن والله لقد استصفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً<sup>(١٢)</sup>، فصالحوهم على قطع من الغنم (وفي الطريق الأخرى: فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية<sup>(١٣)</sup>)، فانطلق [يجمع بزاقه و

٤٧٣ - وصله البغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه.

٤٧٤ - وصله ابن سعد في «الطبقات».

٤٧٥ - وصله عبد بن حميد في «تفسيره» نحوه. قلت: وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ /

٤٠) عنه خلافاً.

(١١) هو القاسم الذي يقسم المال بين ذوي الحقوق، ويأخذ عليه أجراً.

(١٢) الجعل: ما يعطى على العمل.

(١٣) أي: ما كنا نعلم أنه يرقى.

[٢٣/٧] يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ<sup>(١٤)</sup>، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَرَقَاهُ، فَبَرَّأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبْنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَلْنَا: أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رَقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: مَا رَقِيَّتَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ]، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ:

«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟»).

## ١٧ - بَابُ ضَرْبِ الْعَبْدِ<sup>(١٥)</sup>، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٣٤١ - البيوع / ٣٩ - باب / رقم الحديث ١٩٩٣).

## ١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

## ١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

## ٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ<sup>(١٦)</sup> وَالْإِمَاءِ

(١٤) أي: علة.

(١٥) ضريبة العبد: ما يقرره السيد علي عبده في كل يوم.

(١٦) البغي: الزانية، والمراد بالإماء هنا بغاياهن.

٤٧٦ - وكرة إبراهيم أجر النائحة، والمغنية.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤٧٧ - وقال مجاهد: ﴿فَتِيَاتِكُمْ﴾: إماءكم.

١٠٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

## ٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ (١٧)

١٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

## ٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

٤٧٨ - وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل.

٤٧٩ - ٤٨١ - وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تُمَضَى الإجارة إلى أجلها.

٤٧٦ - وصله ابن أبي شيبة (٧ / ٩) وسنده صحيح.

٤٧٧ - وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، والطبري، والفريابي في «تفسيره».

(١٧) العسب: كراء ضرب الفحل، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، وقيل: ماؤه كما في «مختار

الصحاح». والظاهر أن النهي إنما هو عن أخذ الكراء للضراب لعدم تقومه.

٤٧٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه (٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وسنده صحيح.

٤٧٩ - ٤٨١ - وصله ابن أبي شيبة عن الحسن، وإياس بن معاوية، وأما الحكم فلم يخرج

الحافظ. وأقول: الذي في «مصنفه» (٧ / ٢٦٧): «الحكم»؛ مكان (الحسن)، وأنه قال: «تنتقص

الإجارة».



- ٣٥٧ - وقال ابنُ عمرَ: أعطى النبي ﷺ خَيْرَ الشُّطْرِ<sup>(١٨)</sup>، فكان ذلك على عهدِ النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ. ولم يُذَكَرْ أَنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ جَدَّدا الإجارةَ بعدَما قُبِضَ النبي ﷺ.
- (قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «٤١ - الحرث والمزارعة / ١٧ - باب»).
- ٣٥٨ - وقال عبيدُ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ حتى أجلاهم عُمَرُ.

٣٥٧ و ٣٥٨ - هما طرفان من حديث وصله المصنف فيما يأتي «٤١ - المزارعة / ١٧ -

باب».

(١٨) أي: بأن يكون النصف للذراع، والنصف له ﷺ.

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٣٨ - [كتابُ] الحَوَالَاتِ

#### ١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٤٨٢ و ٤٨٣ - وَقَالَ الْحَمْسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا<sup>(١)</sup>؛ جَازَ.

٤٨٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دِينًا، فَإِنْ

تَوَيَّ<sup>(٢)</sup> لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

١٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ».

#### ٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله).

#### ٣ - بَابُ إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ؛ جَازَ

١٠٧١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ

٤٨٢ و ٤٨٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْأَثْرَمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُمَا.

(١) المَلِيٌّ: الْغَنِيُّ.

٤٨٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) وَالتَّوَيَّ: الْهَلَاكُ.

ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هل عليه دين؟». قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثم أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى عَلَيْهَا. قال: «هل عليه دين؟». قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها. ثم أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. قال: «هل ترك شيئاً؟». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟». قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلُّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة<sup>(٣)</sup>: صَلَّى عليه يا رسول الله! وعليَّ دينه، فصلَّى عليه.

(٣) لفظ أحمد: فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة.

قلت: وردت هذه القصة عن أبي قتادة نفسه عند النسائي وغيره، وهي مخرجة في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٨٥)، وفي أخرى لأحمد: «ثم أتني بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟. قالوا: لا. قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: نعم؛ ثلاثة دنانير. قال: فقال بأصابعه ثلاث كيات». وإسناده صحيح.

قلت: فهذا ميت رابع فيما يبدو، وهو رواية الإسماعيلي فيما أفاده الحافظ (٤ / ٣٨٣ ، ٣٨٨)، فراجع إن شئت.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٩ - [ كِتَابُ الْكِفَالَةِ ]

#### ١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٤٨٥ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقًا، فوقع رجلٌ على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قَدِمَ على عُمرَ، وكان عُمر قد جلدَهُ مائةً جِلْدَةً فصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجِهَالَةِ.

٤٨٦ - وقال جريرُ والأشعثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ في المُرتدِّينَ: اسْتَبَيْبَهُمْ، وَكَفَّلَهُمْ. فتابوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

٤٨٧ - وقال حمادٌ: إِذَا تَكَلَّفَ بِنَفْسٍ، فماتَ؛ فلا شيءَ عليه. وقال الحكمُ: يَضْمَنُ.

٣٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَاتَّيْنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى، فَخَرَجَ

٤٨٥ - وصله الطحاوي بسند حسن عنه.

٤٨٦ - وصله البيهقي.

٤٨٧ - وصله الأثرم.

٣٥٩ - هذا معلق، لكن وصله فيما تقدم مختصراً (٣٤ - البيوع / ١٠ - باب)، ورددنا هناك

على ابن حزم تضعيفه إياه.

في البحر، ففضى حاجته، ثم التمس مَرَكِباً يَرَكِبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ؛ لِلأَجْلِ الذي أَجَلُهُ، فلم يجد مَرَكِباً، فَاخَذَ خَشَبَةً، فنَقَرَهَا، فادْخَلَ فِيهَا ألفَ دينارٍ

٣٦٠ - و [كُتِبَ ٧/ ١٣٥] صحيفةً منه إلى صَاحِبِهِ [من فلانٍ إلى فلانٍ]، ثم زَجَجَ<sup>(١)</sup>

مَوْضِعَهَا، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاناً ألفَ دينارٍ، فسألني كَفِيلاً، فقلتُ: كفى بالله كَفِيلاً، فرضي بك، وسألني شَهِيداً، فقلتُ: كفى بالله شَهِيداً، فرضي بك، وإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكِباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الذي لَهُ، فلم أَقْدِرْ، وإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فرمى بها في البحر، حتى وَلَجَتْ فِيهِ، ثم انصرف، وهو في ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكِباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فخرَجَ الرَّجُلُ الذي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ، لَعَلَّ مَرَكِباً قد جاءَ بِمَالِهِ، فإذا بِالْخَشَبَةِ التي فِيهَا المَالُ، فَاخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْباً، فلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثم قَدِمَ الذي كَانَ أَسْلَفَهُ، فأتى بِالْألفِ دينارٍ، فقال: والله ما زلتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرَكِبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فما وَجَدْتُ مَرَكِباً قَبْلَ الذي أُتِيتُ فِيهِ. قال: هل كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قال: أَخْبِرْكَ أَنِّي لم أَجِدْ مَرَكِباً قَبْلَ الذي جِئْتُ فِيهِ. قال: فَإِنَّ اللهَ قد أَدَّى عِنكَ الذي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فانصَرَفَ بِالْألفِ الدينارِ راشِداً.

## ٢ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُومُوا

نَصِيحَهُمْ﴾

١٠٧٢ - عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾؛ قال:

وَرَثَتُهُ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ قال: كان المهاجرون لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ

٣٦٠ - هذه الزيادة والتي بعدها معلقة أيضاً عند المصنف، وقد وصلها في «الأدب المفرد»

بسند فيه ضعف.

(١) أي: سوى موضع النقر وأصلحه.

المهاجرُ الأنصاريُّ، دون ذَوِي رَجِمِهِ للأخُوَّةِ التي آخَى النبي ﷺ بينهم، فلما نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾؛ نَسَخَتْ<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إلا (وفي رواية: من ١٧٩/٥) النَّصْرِ<sup>(٣)</sup>، والرَّفَادَةِ<sup>(٤)</sup>، والنصيحة، وقد ذَهَبَ الميراثُ ويُوصَى له.

١٠٧٣ - عن عاصمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ [بن مالك ٩٢/٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي [التي بالمدينة ١٥٤/٨]<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - بَابٌ مَن تَكْفَلُ عَنْ مِيَّتِ دِينَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

٤٨٨ - وبه قال الحسن.

### ٤ - بَابٌ جُورِ<sup>(٥)</sup> أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(٢) يعني أن آية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، نُسَخَتْ بآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾.  
(٣) مستثنى من الأحكام المقدره في الآية المنسوخة، أي: نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث، لا النصر وما بعده.

(\*) أي: المعاونة.

(٤) قلت: كان أنساً رضي الله عنه لم يبلغه الحديث المسؤل عنه، وهو حديث صحيح، ولقد أحسن الإمام مسلم صنفاً حين عقّب به على حديث أنس، وتماه عنده (٧ / ١٨٣): «وأيا حلف كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة». والمراد بالحلف المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك. أما الحلف المثبت؛ فهو ما عدا ذلك من نصر المظلوم، ونحوه من الأمور المشروعة.

٤٨٨ - لم يخرجها الحافظ.

(٥) الجوار: بالكسر، ويجوز الضم: الأمان.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الأتي «٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٣ - باب، وعلقه هنا بتمامه إلا قليلاً).

## ٥ - بابُ الدِّينِ

١٠٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هل ترك لدينه فضلاً؟». فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وِفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فلما فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ؛ قَالَ:

«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين، فترك ديناً [ولم يترك وفاءً ٥/٨]؛ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا؛ فلورثته (وفي طريق ثانية: فماله لموالي العصابة ٨/٨)، [ومن ترك كلاً، [أو ضياعاً ٨/٨]؛ فإلينا ٨٥/٣]، (وفي الطريق الثانية: فأنا وليه، فلاُدعى له. (الكلُّ): العيال). (وفي طريق ثالثة: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأیما مؤمن مات وترك مالا؛ فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً؛ فليأتني، فأنا مولاه ٨٥/٣)».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

#### ١ - بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

٣٦١ - وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها.

١٠٧٥ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها

على صحابته، فبقي عتوداً<sup>(١)</sup>، فذكره للنبي ﷺ، فقال:

«ضَحَّ أَنْتَ [به ٢٣٦/٦]».

#### ٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛

جَازٌ

١٠٧٦ - عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كاتبت أمية بن خلفٍ

كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي<sup>(٢)</sup> بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرتُ

٣٦١ - هذا ملفق من حديثين عند المصنف، فطرفه الأول؛ وصله من حديث ابن عباس،

وسياتي في «٤٧ - الشركة / ١٥ - باب»، والآخر وصله في «ج / ١ / ٢٥ - الحج / ١١٤ - باب» من حديث علي رقم (٨٠٤).

(١) وهو الصغير من المعز إذا قوي.

(٢) الصاغية: المال أو الحاشية أو الأهل، ومن يصغي إليه، أي: يميل.



الرحمن قال: لا أعرفَ الرحمنَ، كاتِبني بِاسمِكَ الذي كانَ في الجاهليةِ! فكاتبتهُ عبدُ عمرو، فلما كانَ في يومِ بدرٍ؛ خَرَجْتُ إلى جبلٍ لأُحرِزَهُ<sup>(٣)</sup> حينَ نامَ الناسُ، فأبصرَهُ بلالٌ، فخرَجَ حتى وَقَفَ على مَجْلِسٍ من الأنصارِ، فقال: أميةٌ<sup>(٤)</sup> بن خَلَفٍ؛ لا نَجوتُ إن نجا أميةٌ، فخرَجَ معه فريقٌ من الأنصارِ في آثارنا، فلما خَشِيتُ أن يُلحِقونا؛ خَلَفْتُ لَهُم ابنَهُ لِأشغَلَهُم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يَتبعونا، وكانَ رجلاً ثَقِيلاً، فلما أدركونا قلتُ له: أبرُك، فبرُك، فألقيتُ عليه نفسي لأمنَعَهُ، فتخلَّلوهُ بالسُّيوفِ مِن تحتي حتى قتلوه، وأصابَ أحدهمَ رجلي بسيفِهِ، وكانَ عبدُ الرحمنِ ابن عوفٍ يُرِينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدمِهِ.

قال أبو عبد الله: سَمِعَ يوسُفُ صالحاً، وإبراهيمُ أباهُ<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - بابُ الوكالةِ في الصَّرْفِ والميزانِ<sup>(٦)</sup>

٤٨٩ - وقد وَكَّلَ عُمَرُ وابنُ عمرَ في الصَّرْفِ.

(قلت: ذكر في حديث أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة الماضي في (٣٤٤ - البيوع / ٨٩ - باب / رقم الحديث

(١٠٣٧))

(٣) أي: لأحفظه، والضمير المنصوب لأمية.

(٤) منصوبٌ مقدر، أي: دونكم، أو الزموا، ولا يبي ذر: «أميةٌ بَنُ خَلَفٍ» بالرفع، أي: هذا أمية بن

خلف.

(٥) يعني: عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ويوسف هو

ابن الماجشون، وهذا لقبه، وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، سمع هذا الحديث من صالح، وهذا رواه

عن أبيه إبراهيم، وهذا سمعه من أبيه عبد الرحمن، والشطر الأول من الحديث في «المستدرک» (٣ /

٣٠٧).

(٦) أراد بالميزان. الموزون.

٤٨٩ - وصله عنهما سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين.

## ٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ؛ ذَبَحَ

أَوْ أَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

١٠٧٧ - عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى [بالجُبَيْلِ] الذي بالسوق وهو ٢٢٥/٦] ب (سَلَعٍ) (٧)، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها.  
قال عبيدالله: فيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

## ٥ - بَابُ وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً

٤٩٠ - وكتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه (٨) وهو غائب عنه أن يُزَكِّيَ عن أهله: الصغير

والكبير.

١٠٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ جَمَلٌ

سِنٌّ (٩) من الإبل، فجاءه يتقاضاه، [فأغلظ، فهمم به أصحابه، فقال ﷺ:

«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»]، فقال: «أعطوه [سناً مثل سنه]»، فطلبوا

سنه، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، [فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه ٨٣/٣]،

فقال:

(٧) سلع: جبل ب (طيبة). و (عبيد الله) هو ابن عمر العمري الثقة، وهو أحد رواة الحديث.

٤٩٠ - لم يخرججه الحافظ.

(٨) أي: خازنه القائم بقضاء حوائجه.

(أن يزكي) إلخ: أراد بها زكاة الفطر.

(٩) أي: له سن معين.

«أَشْتَرُوهُ [ف] أَعْطُوهُ [إياه]»، فقال: أَوْفَيْتَنِي، أوفى الله بك، (وفي رواية: أوفاك الله)، قال النبي ﷺ:

«[أَعْطُوهُ، ف] إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.»

## ٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله).

## ٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِرَكِيبٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ؛ جاز

٣٦٢ - لقول النبي ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم».

١٠٧٩ - عن عُرْوَةَ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفِدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَ ٣/١٢١] أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ (١٠) بِكُمْ» - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

٣٦٢ - وصله ابن إسحاق في «المغازي» (٤ / ٤٨٩ - السيرة) بسند حسن عن ابن عمرو.

(١٠) أي: انتظرت.

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ (١١) بِذَلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهْم، ٥٤/٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أِذْنٍ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا (وَفِي رَوَايَةٍ: يَرْفَعُ) إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ (١٢) أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهِمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

**٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ**

(قُلْتُ: أَسْتَدُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَاضِي فِي ٣٤٤ - الْبَيْعِ / ٣٤ - بَابِ / رَقْمِ الْحَدِيثِ ٢٩٩٠).

## ٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْامْرَأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

(قُلْتُ: أَسْتَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْإِنِّي ٦٦٥ - فَضَائِلِ الْقُرْآنِ / ٢٢ - بَابِ).

**١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ جَازٌ**

(١١) قَوْلُهُ: (يُطَيَّبُ) بِهَذَا الضَّبْطِ، وَرُوي: (يُطَيَّبُ) مِنَ الثَّلَاثِي، وَالْمَعْنَى: هُوَ الْإِعْطَاءُ مَجَانًا.

(١٢) الْعُرْفَاءُ: جَمْعُ عَرِيفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ أُمُورَ الْقَوْمِ، وَهُوَ النَّقِيبُ، وَدُونَ الرَّئِيسِ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى يَرْفَعُوا بِالْوَاوِ عَلَى لُغَةِ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثِ.

٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو<sup>(١٣)</sup> مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا؛ حَتَّى تَخْتِمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ

٣٦٣ - هذا معلق، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم بسند صحيح.

(١٣) أي: يأخذ بكفيه.

شيطان حتى تُصَبِّحَ - وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير - فقال النبي ﷺ :

«أما إنَّه قد صدَّقَكَ وهو كذوبٌ . تَعَلَّمُ مَنْ تُحَاوِبُ مِنْدُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» . قال : لا .

قال :

«ذَاكَ شَيْطَانٌ» .

## ١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا؛ فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ

١٠٨٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلالٌ إلى النبي

ﷺ بتمرٍ برنيٍّ<sup>(١٤)</sup> فقال له النبي ﷺ :

«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» . قال بلالٌ : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فَبِعتُ منه صاعينِ

بصاعٍ ، لِيُطعمَ النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك :

«أَوْهٌ ، أَوْهٌ ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا ، لا تَفْعَلْ ، ولكنْ إذا أردتَ أن تَشْتري ؛

فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثم اشْتَرِ به»<sup>(١٥)</sup> .

## ١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطعمَ صَدِيقًا لَهُ ، وَيَأْكَلِ

بِالمعروف

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث عمر الآتي (٥٥ - الوصايا / ٢٣ - باب) .)

(١٤) البرني : ضرب من التمر جيد . وقد جاء من طرق مرفوعة : «خير تمراتكم البرني ، يذهب

الداء ، ولا داء فيه» . وقد خرجته في «الصحيحه» (١٨٤٤) .

(١٥) تقدم هذا الحديث (١٠٤٥) من رواية أبي سعيد وأبي هريرة معاً ، واللفظ هناك لأبي هريرة

كما تقدم .

**١٣ - بابُ الوكالةِ في الحدودِ**

١٠٨١ - عن عُقْبَةَ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً (وفي رواية: وهو سكران، وشقَّ عليه ٨/١٣-١٤)، فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكَنتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

**١٤ - بابُ الوكالةِ في البُذْنِ وتَعَاهُدها**

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١١٠ - باب / رقم الحديث ٨٠٣»).

**١٥ - بابُ** إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ

الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٤»).

**١٦ - بابُ وكالةِ الأمينِ في الخِزَانَةِ ونحوها**

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٢٧ - باب / رقم الحديث ٦٨٧»).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤١ - [كتاب] الحَرْثِ والمُزارَعَةِ

١ - **بابُ** فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾

١٠٨٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ

بَهِيمَةٌ (وفي رواية: دابة ٧/٧٨)؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٢ - **بابُ** مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ

الَّذِي أَمَرَ بِهِ

١٠٨٣ - عن أبي أمامة الباهليِّ قال: - ورأى سِكَّةً<sup>(١)</sup> وشيئاً من آلة

الحَرْثِ - فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

«لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هي الحديدية التي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ.

(٢) قلت: لعله الدل المذكور في حديث: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، وعليه؛ فحديث الترجمة محمول على من أداه الاشتغال بالزرع وآلته إلى إضاعة شيء من الواجب عليه؛ كالجهاد، =



قال محمدٌ: واسم أبي أمانة صُدِّيُّ بنُ عَجْلَانَ.

### ٣ - بابُ اقتناء الكلبِ للحرثِ

١٠٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ

مَاشِيَةٍ».

٣٦٤ - (وفي طريق ثانية معلقة: «إلا كلب غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ»).

٣٦٥ - (وفي ثالثة معلقة: «كلب صيدٍ أو ماشية»).

١٠٨٥ - عن السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلاً من

أُرْدِشْنُوَّةَ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ

قِيرَاطًا».

= وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله في الترجمة، فله دُرَّةٌ ما أفقهه، وراجع لهذا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ص ١٤ - ١٩).

٣٦٤ - هذه الرواية معلقة، وقد وصلها أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له كما في

«الفتح»، ووصلها مسلم (٥ / ٣٨)، وأحمد (٢ / ٢٦٧ و ٤٢٥) من طريقٍ أخرى عن أبي هريرة

بلفظ: «إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع». وفي رواية لمسلم وأحمد (٢ / ٤٧٣): «إلا كلب حرث

أو ماشية»، وللرواية التي قبلها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً. رواه مسلم وأحمد (٢ / ٢٧).

٣٦٥ - وصلها أبو الشيخ أيضاً، ووصلها أحمد أيضاً (٢ / ٣٤٥) من طريقٍ أخرى عن أبي

هريرة بلفظ: «... زرع ولا صيد ولا ماشية»، ولها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ

الكتاب. أخرجه الدارمي (٢ / ٩٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلتُ: أنتِ سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.  
(وفي رواية: هذه الْقِبْلَةُ ٤/١٠١).

#### ٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي «٦٠١ - الأنبياء / ٥٠ - باب»).

#### ٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ

١٠٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النخيل. قال:

«لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا.

#### ٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

٣٦٦ - وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٦٤ - المغازي / ١٤ - باب»).

#### ٧ - بَابُ

(قلت: أسند فيه حديث رافع بن خديج الآتي بعد خمسة أبواب).

#### ٨ - بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

٣٦٦ - هو قطعة من حديث بناء المسجد النبوي، وقد مضى موصولاً في «٨ - الصلاة / ٤٨

- باب».

٤٩١ - وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلِيَّ  
الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ .

٤٩٢ - ٥٠١ - وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سَيْرِينَ .

٥٠٢ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزُّرْعِ .

٥٠٣ - وَعَامَلُ عُمَرَ النَّاسُ؛ عَلِيٌّ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤَا بِالْبَدْرِ؛  
فَلَهُمْ كَذَا .

٥٠٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ  
بَيْنَهُمَا .

٥٠٥ - وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ .

٤٩١ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٤٩٢ - ٥٠١ - أَمَا أَثَرُ عَلِيٍّ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَأَمَا أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ - فَوْصَلَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
أَيْضاً، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَا أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً .

وَأَمَا أَثَرُ الْقَاسِمِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ سَيْرِينَ - فَوْصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُمَا .

وَأَمَا أَثَرُ عُرْوَةَ، فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً .

وَأَمَا أَثَرُ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ، فَوْصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُمْ .

٥٠٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٥٠٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ مَنْقُوعٍ عَنْهُ .

٥٠٤ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنَحْوِهِ .

٥٠٥ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِنَحْوِهِ .

٥٠٦ - وقال الحسنُ: لا بأس أن يُجتنَى القُطنُ على النَّصفِ.

٥٠٧ - ٥١٢ - وقال إبراهيمُ وابنُ سيرينَ وعطاءُ والحكمُ والزُّهريُّ وقناةٌ: لا بأس أن يُعطيَ

الثوبَ<sup>(٣)</sup> بالثلثِ أو الرَّبعِ ونحوه.

٥١٣ - وقال مَعْمَرٌ: لا بأس أن تكونَ الماشيةُ على الثلثِ أو الرَّبعِ إلى أجلٍ مسمًى.

(قلت: وأسند فيه حديث ابن عمر الآتي قريباً «١٧ - باب»).

## ٩ - بابٌ إذا لم يشترطِ السنينَ في المزارعةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - بابٌ

١٠٨٧ - عن عمرو: قلتُ لطاووسٍ: لو تركتَ المُخَابَرَةَ<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّهم يزعمون

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو! إني أعطيتهم وأغنيتهم، وإنَّ أعلمهم  
أخبرني - يعني: ابن عباسٍ رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ [خرج إلى أرضٍ تهتزُّ

٥٠٦ - لم يخرجها الحافظ.

٥٠٧ - ٥١٢ - أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم، وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي

شيبه، وأما أقوال الآخرين فوصلها ابن أبي شيبه.

(٣) أي: الغزل للنساج ينسجه، وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز. ولأبي ذر عن الكشميهني

والمستملي: (الثور).

٥١٣ - وصله عبدالرزاق عنه به.

(٤) المخابرة: أن يكونَ العملُ في الأرضِ ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. فإن كان من

المالكِ فهي المزارعة، ومنهم من يجعلهما بمعنى واحد، وإليه أشار المؤلف رحمه الله بذكره حديث ابن  
عباس في هذا الباب، كما في «الفتح»، فراجع.

زرعاً، فقال: «لمن هذه؟». فقالوا: اكرهاها فلان، فـ[١٤٥/٣] لم يَنْه عنه، ولكن قال:

«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ (وفي رواية: أما إِنَّه لو منحها إياه كان خيراً) لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجاً (وفي رواية: شيئاً ٧٢/٣، وفي أخرى: أجراً معلوماً).

## ١١ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٠٨٨ - عن رافعٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا (وفي رواية: مُزْدَرَعًا ٦٨/٣)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فيقول: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فربما أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنهاهم النبي ﷺ [عن ذلك (٥)]، وَلَمْ تُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ ١٧٥/٣، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ (٦)، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ.

## ١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ

لَهُمْ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في «٣٧ - الإجارة / ١٢ - باب / رقم الحديث ١٠٦٥»).

(٥) أي: يكره بهما، ولم يرد نفي وجودهما.

(٦) أي: لما فيه من الجهالة والغرر والمخاطرة، ولذلك لم ينههم عن الكراء بالورق؛ لأنه لا غرر

فيه، وبهذا فسره الإمام الليث بن سعد أحد رواة الحديث كما يأتي في (٩ - باب / رقم ١٠٩٤).

## ١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ،

وَمَزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٦٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ:

«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَأَعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقْ بِهِ.

(قلت: أسند فيه حديث عمر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

## ١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

٥١٤ - وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ بِالْكُوفَةِ.

٥١٥ - وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

٣٦٨ - وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ (٧) بِنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

«فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ» (٨) فِيهِ حَقٌّ.

٣٦٩ - وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٧ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ «٥٥ - الوصايا / ٢٢ - باب».

٥١٤ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٥١٥ - وَصَلَهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ غَيْرِهِ مَرْفُوعاً كَمَا سَيَأْتِي.

٣٦٨ - وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَابِيهَقِي (٦ / ١٤٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ

بِشَوَاهِدِهِ الَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٧) الْأَصْلُ «عُمَرُ وَابْنُ عَوْفٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَعُمَرُو هَذَا هُوَ ابْنُ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ

ابْنِ مُلْحَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، صَحَابِيُّ مَاتَ فِي وِلَايَةِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ غَيْرُ عُمَرُو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ

الْآتِي حَدِيثُهُ فِي «٥٨ - الْجَزِيَّةُ / ١ - باب».

(٨) كَذَا بِالْتَّوْنِ فِيهِمَا أَيُّ: مِنْ غَرَسٍ غَرَساً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٣٦٩ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا شَرَحَهُ الْحَافِظُ، وَهُوَ

بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي «الإرواء» (١٥٤٨).

١٠٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً

مَعْلوماً؛ فَهَمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

١٠٩٠ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود

والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير؛ أراد إخراج

اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد

إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها [على ٤/٦١] أن يكفوا

عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا (وفي رواية: فَأَقَرُّوا) بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ

عمر إلى (تيماء) و (أريحاء).

(وفي رواية: عامل النبي ﷺ خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع،

فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر

خير، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن،

فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض

(٦٨/٣).

(وفي طريق: لَمَّا فَدَعَ (٩) أَهْلُ خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيْباً، فَقَالَ:

(٩) الفدع - بفتحيتين -: زوال المفصل، فدعت يده: إذا أزيلتا من مفاصلهما.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلًا يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ:

«نُقِرُّكُمْ مَا أقرَّكُمْ اللهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضِدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونُنَا وَتَهَمَّتُنَا (١٠)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ» (١١) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟».

فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزْبَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ! قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ!

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبْلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ، وَجِبَالٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ (١٧٧/٣ - ١٧٨).

## ١٨ - بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي

الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

١٠٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ؛ قَالَ ظَهْرِيُّ:

لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا (١٢). قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ

(١٠) بضم المثناة وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي: الذين نتهمهم بذلك.

(١١) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خير،

وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

(١٢) أي: ذارفق.



حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» (١٣). قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ (١٤)، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ:

«لَا تَفْعَلُوا؛ ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً.

١٠٩٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ ١٤٥/٣]، كَانُوا يَزْرَعُونَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: نَوَاجِرُهَا) بِالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَالنَّصْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا [أَخَاهُ]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٠٩٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ

(١٣) أَي: مَزَارِعِكُمْ.

(١٤) بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْمَوْحَدَةِ وَتَسْكُنُ، وَرُوِيَ: (عَلَى الرَّبْعِ) بِتَصْفِيرِهِ، وَ(عَلَى الرَّبِيعِ) بِالتَّكْبِيرِ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، أَي: عَلَى الزَّرْعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الشَّارِحِ؛ قَالَ:

«وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَكْرُونَ الْأَرْضَ، وَيَشْتَرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَنْبَغُ عَلَى النَّهْرِ».

٣٧٠ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ (٥ / ٢١).

عن رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع»، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله؟ فقال:

«نهى عن كراء المزارع». فقال ابن عمر: قد علمت أننا كنا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن.

[ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض].

[قال الزهري: قلت لسالم: فتكريبها أنت؟ قال: نعم، إن رافعاً أكثر على نفسه].

## ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

٥١٦ - وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة<sup>(١٥)</sup>.

١٠٩٤ - عن رافع بن خديج: حدثني عمّاي [وكانا شهدا بدرأ ١٨/٥] أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يئبّت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وقال الليث: 'وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة.

٥١٦ - وصله الثوري في «جامعه»، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح عنه.

(١٥) زاد الثوري: ليس فيها شجر.

## ٢٠ - باب

١٠٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يُحَدِّثُ - وعنده رجلٌ من أهلِ البادية -:

«أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكنني أحب أن أزرع، قال: فـ [أسرع و] بذر<sup>(١٦)</sup>، فبادر الطرف نباته، واستواؤه، واستحصاؤه، [وتكويره ٢٠٦/٨]، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ».

فقال الأعرابي: والله [يا رسول الله!] لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريّاً؛ فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع! فضحك النبي ﷺ.

## ٢١ - باب ما جاء في الغرس

(١٦) أي: ألقى البذر على أرض (الجنة)، فبادر الطرف نباته، أي: لم يكن بين ذلك وبين نبات الزرع واستواؤه ونجاز أمره كله إلا كلمح البصر، وكان حاصل ما زرعه أمثال الجبال.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

١ - **بَابُ فِي الشَّرْبِ**<sup>(١)</sup> وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَلَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (الأجاج): المُرُّ. (المُزْنُ): السَّحَابُ.

٢ - **بَابُ فِي الشَّرْبِ**<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ، وَهَبْتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ  
٣٧١ - وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ٣ - **بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى**

(١ ، ٢) بكسر الشين المعجمة في الأول، وبضمها في الثاني على ضبط الشارح، والشرب بالكسر: النصيب من الماء، وبالضم: المصدر.

٣٧١ - وصله الترمذي، وابن خزيمة، وأحمد (١ / ٧٤ - ٧٥) بإسناد صحيح عنه، وقد علقه المصنف أيضاً فيما يأتي «٥٥ - الوصايا / ٣٣ - باب / رقم المعلق ٤٤٧» من وجه آخر عنه أتم مما هنا بنحوه.

٣٧٢ - لقول النبي ﷺ :

«لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» .

١٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ لَتَمْنَعُوا<sup>(٣)</sup> بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ» .

#### ٤ - بَابٌ مَنْ حَفَرَ بئراً فِي مِلكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٨ - باب / رقم الحديث ٧١٧»).

#### ٥ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبئرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي «٨٣ - الأيمان / ١٦ - باب»).

#### ٦ - بَابٌ إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

١٠٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ [لا يَكَلِّمُهُمُ اللهُ وَ ٣ / ١٦٠] لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَزَكِيهِمْ ،

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، [فيقولُ

الله : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدُك ٣ / ٧٨] (وفي رواية :

يَدَاكَ ٨ / ١٨٥) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً ، لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا [هُ] ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ،

٣٧٢ - وصله في الباب نحوه ، وصله مسلم (٥ / ٣٤) بلفظ الترجمة ، وصله البيهقي من

حديث عائشة به في رواية له ، وهو مع حديث أبي هريرة مخرج في «أحاديث البيوع» .

(٣) اللام فيه لام العاقبة ، كما هو الأمر في قوله تعالى : ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزَنًا﴾ .

وإن لم يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، (وفي رواية : إن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له) ،  
ورجل أقام سلعته (وفي رواية : ورجل ساوم رجلاً بسلعة) بعد العصر ، فقال : والله  
الذي لا إله غيره ، لقد أعطيت بها كذا وكذا ، (وفي رواية : أكثر مما أعطى) [وهو  
كاذب ٨/١٨٥] ، فصدقه رجل ، [فأخذها] ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ  
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ .

### ٧ - باب سكر الأنهار<sup>(٤)</sup>

١٠٩٨ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار [قد  
شهد بدرًا ٣/١٧١] خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها  
النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمرُّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ ،  
فقال رسول الله ﷺ للزبير :

«اسق يا زبير! - فأمره بالمعروف ٣/٧٧] - ، ثم أرسل الماء إلى جارك» .  
فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمّتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم  
قال :

«اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى (وفي رواية : حتى يبلغ)  
الجذر»<sup>(٥)</sup> .

(٤) أي : سدها . و(شراج الحرة) : مساليل الماء بالمدينة ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها .  
و(الحرة) : موضع معروف بالمدينة .

(٥) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو (المسناة) ، وهو ما وضع بين شربات النخل ، كالجدار ،  
وقيل : المراد بالحواجر التي تحبس الماء ، وجزم به السهيلي .

[فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقّه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ؛ استوعى للزبير حقّه في صريح الحكم]، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

[قال ابن شهاب: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ:

«اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبيين].

## ٨ - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ .

(قلت: أسند فيه مختصر الحديث الذي قبله).

## ٩ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّينَ

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

## ١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٠٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«بَيْنَا رَجُلٌ [بطريق ٣/١٠٣] يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال [الرجل]: لقد بلغ هذا [الكلب من العطش] مثل الذي [كان] بلغ بي، [فنزل البئر]، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له (وفي رواية: فأدخله الجنة ٥١/١)». قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم [ل] أجراً؟ قال:

«في كل [ذاتٍ] كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

١١ - **بَابٌ** من رأى أن صاحبَ الحَوْضِ أو القِرْيَةِ أَحَقُّ بمائه

١٢ - **بَابٌ** لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ

١١٠٠ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: إن رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«لا حِمَى إلا لله ولرسوله».

وقال (ابن شهاب): بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى (النَّقِيعَ) (٦)، وأن عُمَرَ حَمَى

(السَّرْفَ) و(الرَّبْذَةَ).

١٣ - **بَابٌ** شُرْبِ النَّاسِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

١١٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ [لثَلَاثَةِ ٢١٧/٣]: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا

[الرَّجُلُ ١٥٨/٨] الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ:

لَهَا ١٨٨/٤) فِي مَرَجٍ (٧) أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرَجِ أَوْ

الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَيْلُهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ (٨) كَانَتْ

(٦) (النَّقِيع) و(السرف) و(الربذة): مواضع بالقرب من المدينة المنورة، وروي (الشرف) بالشين

بدل السين. وأما (سرف) ككتف، فموضع قرب (تنعيم)، ولا يدخله حرف التعريف.

(٧) أي: أرض واسعة فيها كلاً كثيراً، و(الطيل)، ويقال: (الطول): بالواو المفتوحة بدل الياء،

الحبل الذي يربط به، ويطول لها لترعى.

(٨) أي: رفعت يديها شوطاً أو شوطين.



آثارها وأروائها حسنة له، ولو أنها مرّت بنهر، فشرّبت منه، ولم يُرَدَّ أن يسقي [بها] كان ذلك حسنة له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها؛ فهي لذلك ستر، و[أما الرجل الذي هي عليه وزر؛ فهو] رجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً<sup>(٩)</sup> لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر.

وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ؟ فقال:

«ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة<sup>(١٠)</sup>: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

١٤ - بابُ بيعِ الحَطَبِ والكَلِّ

١٥ - بابُ القَطائعِ<sup>(١١)</sup>

(أسند فيه حديث أنس الآتي في (٥٨) - الجزية / ٤ - باب).

١٦ - بابُ كتابةِ القَطائعِ

٣٧٣ - وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع

لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال:

(٩، ١٠) أي: عداوة. و(الفاذة): القليلة المثل، المنفردة في معناها.

(١١) جمع (قطيعة): وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير

أولى بإحيائه ممن لم يسبقه إلى إحيائه.

٣٧٣ - لم يره الحافظ موصولاً من هذه الطريق، وإنما وصله المصنف فيما يأتي «٥٨ -

الجزية / ٤ - باب» من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد.

«سَتْرُونَ بعدي أثرة<sup>(١٢)</sup>؛ فاضبروا حتى تلقوني».

## ١٧ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٣ - باب / رقم الحديث ١٠٦٧»).

## ١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

٣٧٤ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ؛ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ».

فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَةِ.

١١٠٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ<sup>(\*)</sup>».

(١٢) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الأولى وسكون الأخرى، ويقال: بكسر الهمزة، وسكون

المثلثة، وهو الاستئثار.

(١٣) بفتح اللام ويجوز تسكينها، أي: استخراج ما في ضرعها من اللبن، وقوله: (على الماء)؛

أي: عند الماء يوم ورودها.

٣٧٤ - وصله المصنف فيما سبق «٣٤ - البيوع / ٩٠ - باب / رقم الحديث ١٠٣٩».

(\*) قلت: هذا حديث رافع فيما يبدو، فقد سبق حديث سهل وحده بأتم منه (١٠٩٤)، ولذلك

أعطيت للحديث هنا رقماً واحداً، وحقه رقم آخر من أجل حديث سهل لولا أنه تقدم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١ - **باب** من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة

٢ - **باب** من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

١١٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛

أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .

٣ - **باب** أداء الديون، وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

١١٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء؛

إلا شيء أرضده لدين [عليّ] ، أجد من يقبله [١٢٨/٨]» .

٤ - **باب** استقراض الإبل

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٠١ - الوكالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٨) .

## ٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم ٣٤١ - البيوع / ١٧ - باب / رقم الحديث ٩٨٢).

## ٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

## ٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً).

## ٨ - بَابُ إِذَا قَضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ؛ فَهوَ جَائِزٌ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الماضي في ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١١٠٥).

## ٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرّاً بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرَهُ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في وج ١ / ١٠ - الأذان / ١٤٨ - باب / رقم الحديث ٤٤٣٢).

## ١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٩١ - الكفالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٤).

## ١٢ - بَابُ مَطْلٍ (١) الْغَنِيِّ ظَلَمَ

(١) (المطل): تأخير الأداء، وكذا (اللي)، و(الواجد): المليء، أعني: القادر على قضاء دينه.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم (٣٨ - الحوالات / ١ - باب / رقم الحديث ١٠٧٠).

### ١٣ - بَابُ لِسَابِ الْحَقِّ مَقَالٌ

٣٧٥ - وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٥١٧ - قَالَ سَفِيَانُ: «عِرْضُهُ»؛ يَقُولُ: مَطَلَنْتِي. وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم (٤٠ - الوكالة / ٥ - باب / رقم الحديث ١٠٧٨).

### ١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ؛

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٥١٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ؛ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ.

٥١٩ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: قَضَى عَثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ؛ فَهُوَ لَهُ،

وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٧٥ - وصله أحمد وغيره من حديث الشريد بن أوس الثقفي، وإسناده حسن؛ كما قال

الحافظ، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٩١٩)، و«الإرواء» (١٤٣٤).

٥١٧ - وصله البيهقي عقب حديث الشريد المتقدم.

٥١٨ - لم يخرجها الحافظ.

٥١٩ - وصله أبو عبيد في «الأموال»، والبيهقي بسند صحيح عنه.

## ١٥ - بَابُ مِنْ أُخْرَ الْغَرِيمِ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

٣٧٦ - وقال جابر: اشتدَّ الغرماً في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي، فأبوا، فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم، وقال: «سأغدو عليكم غداً»، ففدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة، ففضيتهم.

## ١٦ - بَابُ مِنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ،

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

١١٠٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل [من أصحابه ﷺ ١١٧/٨] [من الأنصار ٢٣٨/٧] غلاماً له عن دبر [لم يكن له مال غيره]، [فردّه ٩٠/٣]، [فبلغ النبي ﷺ ٢٣٨/٧]، [فدعا به ١٢٠/٣]، فقال: «من يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله [بن النحام] [بثمان مائة درهم]، فأخذ ثمنه، فدفعه إليه. قال: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول [٥٧/٨].

## ١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

٥٢٠ - قال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه؛ ما لم يشترط.

٥٢١ و ٥٢٢ - وقال عطاء، وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

٣٧٦ - تقدم موصولاً في «٣٤ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥».

٥٢٠ - وصله ابن أبي شيبة.

٥٢١ و ٥٢٢ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنهما.

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة السابق معلقاً أيضاً ٣٩٠ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث ٣٥٩).

## ١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر السابق في ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥).

## ١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢):  
﴿أَصْلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾، وَقَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

## ٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١١٠٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، و [كُلُّكُمْ ٦/١٤٦] مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ (وَفِي طَرِيقٍ:  
فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ ٣/١٢٥) رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ  
رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (وَفِي طَرِيقٍ: بَعْلُهَا وَوَلَدِهِ)  
رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ (وَفِي طَرِيقٍ: وَالْعَبْدُ) فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ،  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ».

قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال:

«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، [أَلَا] فَكُلُّكُمْ رَاعٍ،  
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ».

(٢) ليس في بعض النسخ قوله: «في قوله تعالى»، ولعله أصح، وقوله: ﴿أصلواتك﴾، كذا في

النسخ، ومنها نسخة «الفتح»، والقراءة المعروفة: ﴿أصلاتك﴾ بالإفراد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٤ - [ كتاب ] الخصومات

#### ١ - باب ما يُذكَرُ في الإِشْخاصِ<sup>(١)</sup> والْخُصُومَةِ بينَ المُسلمِ واليهودِ

١١٠٨ - عن عبدِ اللهِ (بنِ مسعودٍ) قالَ: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً، سمعتُ منِ النَّبيِّ ﷺ خلافَها، فأخذتُ بيده، فأثَّبتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ، [فأخبرتهُ، فَعرفتُ في وجهه الكراهية ٤/١٥١]، فقالَ:

«كَلَاكُمَا مُحْسَنٌ، [ف] لَا تَخْتَلَفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

١١٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استبَّ رجلانٍ؛ رجلٌ منِ المُسلمينَ ورجلٌ من اليهودِ، قالَ المُسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمينَ [في قَسَمٍ يُقَسِّمُ به ٤/١٣١]، فقالَ اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمينَ، فرفعَ المُسلمُ يده عندَ ذلك، فلطمَ وجهَ اليهوديِّ، (وفي رواية: بينما يهوديٌّ يَعرِضُ سلعتهُ، أُعطيَ بها شيئاً كرهه، فقالَ: لا والذي اصطفى موسى على البشرِ. فسمِعَهُ رجلٌ منِ الأنصارِ، فقامَ، فلطمَ وجهَهُ، وقالَ: تقولُ: والذي اصطفى موسى على البشرِ والنبيِّ ﷺ بينَ أظهرنا؟! ٤/١٣٣)، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرَهُ بما كانَ منِ أمرِهِ وأمرِ المُسلمِ، (وفي رواية: فقالَ: أبا القاسمِ! إنَّ

(١) بكسر الهمزة: أي: إحضار الغريم من موضع إلى موضع.



لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟!، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك؟ (وفي الرواية الأخرى: فقال: لم لطمت وجهه؟!)، فأخبره، ف[غضب النبي ﷺ حتى رُئي في وجهه، ثم] قال:

«لَتُخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وفي رواية: لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، [ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى]، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ [ب-] جَانِبِ (وفي رواية: أَخَذَ ب-) الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي؛ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ؟». (وفي رواية: فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي؟ ولا أقول: إن أحداً أفضل (وفي طريق أخرى: لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى)، [مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ١٨٥/٥] <sup>(٣)</sup>.

١١١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم! ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: «من؟». قال: رجل من الأنصار. قال: «ادعوه». فقال: «أضربتته؟» (وفي رواية: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ ١٩٦/٥). قال: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قلت: أي خبيث! على محمد ﷺ؟! فأخذتني غضبة،

(٢) أي: يغمى عليهم من الفزع.

(٣) قلت: في إسناد هذه الرواية: «فليح»، وهو: «ابن سليمان المدني»؛ قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ»، لكن له طريق آخر في «المسند» (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١)، والترمذي وصححه (٣٢٤٠)، فهو به قوي.

ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ:

«لا تُخَيِّرُوا [ني من] بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أوَّلَ من تَشَقُّ عَنْهُ الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ، فلا أدري أكانَ فيمنُ صَعِقَ أم حوسِبَ بصعقةِ الأولى؟ (وفي رواية: فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بصعقةِ الطور؟)».

٢ - بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ

الإمامُ

٣٧٧ - ويُذَكَّرُ عن جابرِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ.

٥٢٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ؛ لَمْ

يَجْزِ عِتْقُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِاصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ؛ مَنَعَهُ.

٣٧٨ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

٣٧٧ - وصله مسلم (رقم ٩٩٧) وغيره من طريق الليث عن أبي الزبير عنه بنحوه؛ قال:

«أعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك... الحديث. وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٩ و ٨٢٥)، وهو من الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المؤلف رحمه الله بصيغة التمريض، وعلل ذلك الحافظ بأنه ليس على شرط البخاري. وقال: والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه!

٥٢٣ - أخرجه ابن وهب في «موطئه» عنه.

٣٧٨ - وصله المصنف في «٨١ - الرقائق / ٢١ - باب».

٣٧٩ - وقال للذي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ :

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» . وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ .

### ٣ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

#### ٤ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

٥٢٤ - وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ١٠ - الأذان / ٢٩ - باب / رقم الحديث ١٣٣٨) .

#### ٥ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

(قلتُ : أسند فيه حديث عائشة المتقدم «٣٤ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ١٩٦٧» .)

#### ٦ - بَابُ التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتَهُ

٥٢٥ - وَقَيْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي «٦٤ - المغازي / ٧٢ - باب» .)

#### ٧ - بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

٣٧٩ - تَقْدِمْ مَوْصُولًا فِي «٣٤ - البيوع / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٩٩٨» .

٥٢٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، لَكِنَّهُ مَنْقُطٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ لَمْ يُدْرِكْ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥٢٥ - وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات» (٥ / ٢٨٧) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٣ / ٣٢٦)

بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رِجْلِي الْكَبْلِ . . . وَ(الْكَبْلُ) : الْقَيْدُ .

٥٢٦ - واشترى نافع بن عبد الحَرثِ داراً للِسَجْنِ (٤) بمكَّةِ مِن صفوانِ بنِ أميَّةَ على أنْ عُمَرَ  
 إنْ رَضِيَ فالبيعُ بيعُهُ، وإنْ لم يَرْضَ عُمَرُ فلِصفوانِ أربعُ مائةٍ .  
 ٥٢٧ - وسَجَنَ ابنُ الزبيرِ بمكَّةَ .

(قلت: وأسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (٥)

## ٨ - بابُ المُلَازِمَةِ

(قلت: أسند فيه حديث كعب المتقدم وح ١ / ٨ - الصلاة / ٧١ - باب / رقم الحديث ٢٤٢).

## ٩ - بابُ التَّقَاضِي

(قلت: أسند فيه حديث خباب المتقدم ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب / رقم الحديث ١٠٦٦).

٥٢٦ - وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق عن عمرو بن دينار عن  
 عبدالرحمن بن فروخ به، وعبدالرحمن هذا أشار الذهبي إلى أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابن دينار.  
 (٤) بفتح السين: مصدر سَجَنَ .  
 ٥٢٧ - وصله خليفة بن خياط في «تاريخه»، والفاكهي .  
 (٥) لم تثبت البسمة في نسخة الحافظ ابن حجر .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٥ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ

#### ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

١١١١ - عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: [كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فوجدتُ سوطاً، فقال لي: ألقه. قلتُ: لا، ولكن إن وجدتُ صاحِبَهُ؛ وإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فلما رجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فـ ٣/٩٥] لقيتُ (وفي رواية: فسألتُ) أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، (وفي رواية: الرابعة) (١)، فقال:

«احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدِّدْهَا، وَوَكِّأْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، [قال: (٢)] فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي، ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا؟

(١) قال الحافظ: هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ، وثالثة باعتبار التعريف.

(٢) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل الراوي عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وقد رواه جماعة عن سلمة، وقالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة»، راجع «الفتح».

## ٢ - بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد الآتي بعد باب).

## ٣ - بابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

(قلت: أسند فيه حديث زيد بن خالد الآتي).

## ٤ - بابُ إذا لم يوجد صاحبُ اللُّقْطَةِ بعدَ سنةٍ؛ فهي لمن وجدها

١١١٢ - عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء

رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فسأله عن اللُّقْطَةِ؟ فقال:

«اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها (وفي رواية:

فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها ٩٦/٣)؛ [فأدّها إليه ٩٥/٣]؛ وإلاً فشأنك

بها (وفي رواية: فاستنفقها)»، [وكانت وديعةً عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا

أدري أهو في الحديث، أم شيء من عنده؟] (٣)، قال: فضالة الغنم؟ قال:

«خذها، فإنما ١٧٤/٦] هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة

الإبل؟ [فتمعر وجه النبي ﷺ (وفي رواية: فغضب رسولُ اللهِ ﷺ حتى احمرت

وجنتاه، أو احمر وجهه) ف] قال:

«مالك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل (وفي رواية: وترعى

(٣) يعني يزيد مولى المنبعت الراوي عن زيد بن خالد، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، شك في

رفع هذه الزيادة الخاصة، لكنه جزم برفعها عند مسلم وغيره، وأشار المصنف إلى رجحان رفعها بترجمته

للحديث فيما يأتي بـ (٨ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده).

٣١/١) الشَّجَرِ، [فَذَرَّهَا] حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا».

## ٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوِطاً أَوْ نَحْوَهُ

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم معلقاً أيضاً ٣٩٥ - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٣٥٩).

## ٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

١١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

## ٧ - بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لِمُعْرَفٍ)».

## ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

١١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ (٤) فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٨٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ (٢٨ - جِزَاءُ الصَّيْدِ / ٩ - بَابُ / رَقْمُ

الْحَدِيثِ ٨٥٣) .

(٤) بضم الراء وفتحها، أي: موضعه المصون لما يخزن فيه.

## ٩ - بابُ إذا جاء صاحبُ اللقطةِ بعد سنةٍ ردّها عليه ؛ لأنها وديعةٌ

عنده

(قلت : أسند فيه حديث زيد بن خالد المتقدم قبل خمسة أبواب).

## ١٠ - بابُ هل يأخذُ اللقطةَ ولا يدعُها تضيعُ حتى لا يأخذها من

لا يستحقُّ؟

(قلت : أسند فيه حديث أبي بن كعب المتقدم في الباب الأول).

## ١١ - بابُ من عرّف اللقطةَ ولم يدفّعها إلى السلطانِ

(قلت : أسند فيه حديث زيد المشار إليه قريباً).

## ١٢ - بابُ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق الآتي (٦١ - المناقب / ٢٥ - باب ٢).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

١ - [بَابٌ] <sup>(١)</sup> فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ . مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾  
(المُقْنِعُ) وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ <sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْمِي النَّظَرِ.

٥٢٩ - وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ يَعْنِي: جُوفًا <sup>(٣)</sup> لَا عُقُولَ لَهُمْ.

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ .

(١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ تَبَعًا لِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

(٢) يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ وَطَاطَاتِهِ أَيْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ الْوَجْهَانِ؛ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَنْظُرُ، ثُمَّ يُطَاطِئُهُ ذَلًّا وَخُضُوعًا كَمَا فِي «الْفَتْحِ».

٥٢٨ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ.

٥٢٩ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَذَا قَالَ فِي «الْمَجَازِ»، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ.

(٣) أَي: خَالِيَةً.

وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ  
الْأَمْثَالَ . وَقَدْ مَكَّرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ .  
فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾ .

## ٢ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

١١١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ  
(وفي رواية: فَيَقْصُرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ٧/١٩٧) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا،  
حَتَّى إِذَا نَقُّوا، وَهَدَّبُوا؛ أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛  
لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ (وفي رواية: أَهْدَى) بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» .

## ٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

١١١٦ - عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر

رضي الله عنهما، آخذ بيده، (وفي رواية: بينا ابن عمر يطوف ٥/٢١٤) إِذْ عَرَضَ  
رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول ٨/٢٠٣] فِي النَّجْوَى (٤)؟ فَقَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟

أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ

(٤) اسم من التناجي، وهو التَّسَارُّ، والمراد هنا ما يقع بين يدي الله وعنده يوم القيامة، وهو فضل

من الله تعالى، حيث يُدْنِي عبده المؤمن، أي: يقربه، ويضع عليه كنفه؛ أي: ستره، ويستتره عن أهل

الموقف، ويذكر له معاصيه سراً. قلت: وزاد المؤلف في آخر الحديث في «خلق الأفعال» (ص ٨٢ -

هندية): «قال ابن المبارك: (كنفه): يعني: ستره» .

هَلَكَ، قَالَ: [إني ٨٩/٧] سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ؛ فَيَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ) الْأَشْهَادِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

#### ٤ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كِرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

#### ٥ - بَابُ أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١١١٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا،

فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ:

«تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ (وَفِي طَرِيقٍ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ)، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ

» (٥٩/٨).

#### ٦ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

١١١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(٥) أي: لا يتركه مع من يؤذيه، بل يحميه من عدوه، يقال: «أسلمه» إذا خذله.

«المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنَيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

## ٧ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ

بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾

٥٣٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا<sup>(\*)</sup>.

## ٨ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبَدَّوْا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْا أَوْ

تَعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ آتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(\*\*)</sup>

## ٩ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٠ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ عِيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِمَا».

(\*) لَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنَفُ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، لَا مُوَصَّلًا وَلَا مَعْلَقًا.

(\*\*) لَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنَفُ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٢ / ٤٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا

بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْفَى عَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهَا وَنَصَرَهُ». وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

## ١٠ - بابُ الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

(أُسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقَمِ فِي رَج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٦٥ - بَابُ / رَتَمَ الْحَدِيثَ (٢٧١٥)).

## ١١ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ؛ هَلْ يُبَيِّنُ

مَظْلَمَتَهُ؟

١١٢١ - عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَهُ ٧/١٩٧) مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٌ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّيَ المقبريُّ لأنَّه كان نزل ناحية المقابر.

قال أبو عبد الله: وسعيدُ المقبريُّ هو مولى بني ليث، وهو سعيدُ بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

## ١٢ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي فِي «٦٧ - النِّكَاحُ / ٩٦ - بَابُ»).

## ١٣ - بَابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الْآتِي «٧٤ - الْأَشْرَبَةُ / ٢٩ - بَابُ»).

## ١٤ - بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١١٢٢ - عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه؛ أنه كانت بينه وبين أناسٍ خصومةً، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت له: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال:

«مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١١٢٣ - عن سالم عن أبيه (ابن عمر) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَنْ أَحَدَّ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ

أَرْضِينَ».

قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب<sup>(٦)</sup> ابن المبارك،

أملاه عليهم بالبصرة.

## ١٥ - بَابُ إِذَا أذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا؛ جازَ

١١٢٤ - عن جبلة: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ،

فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُؤًا بِنَا [وَنَحْنُ نَأْكُلُ

٢١٢/٦]، فَيَقُولُ: [لَا تَقْرُنُوا، ف] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ [بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

جَمِيعًا ٢١١/٣]؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(٦) وفي رواية: «كُتِبَ»، وعليها نسخة الحافظ، وقال: «يعني أن ابن المبارك صنف كتبه

بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في

كتبه، هذا منها.

[قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر<sup>(٧)</sup>].

## ١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

١١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ».

## ١٧ - بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

١١٢٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ

أَنَّهُ سَمِعَ [جَلْبَةَ ٨/١١٧] خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

## ١٨ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم وج ١ / ٢ - الأيمان / ٢٤ - باب / رقم الحديث ١٢٥).

## ١٩ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

(٧) يعني أن قوله: «إلا أن يستأذن...» مدرج في الحديث، ليس من قوله ﷺ، وإنما هو من قول

ابن عمر. لكن قد حقق الحافظ ابن حجر أن الأرجح أنه مرفوع من قوله ﷺ لمجيئه مرفوعاً من طرق أخرى، فليراجع من شاء.

٥٣١ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ<sup>(٨)</sup>، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٩٥ - باب / رقم الحديث ١٠٤٢).

١١٢٧ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٧/١٠٤]

إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا:

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ [وَأ] لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛

فُخِّدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ [الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ]».

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

٣٨١ - وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

## ٢١ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

١١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً (وَفِي طَرِيقٍ: خَشْبُهُ ٦/٢٥٠) فِي

جِدَارِهِ».

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ

أَكْتَانِكُمْ.

## ٢٢ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٥٣١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٨) أي: يأخذ مثل ماله.

٣٨١ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْآتِي فِي آخِرِ «٧٤ - الْأَشْرَبَةِ».



١١٢٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه : كنتُ ساقِي القومِ ، (وفي طريق ثانية : كنتُ قائماً على الحي أسقيهم عمومتي ، وأنا أصغرهم ٦/٢٤٢) ، (وفي طريق ثالثة : كنتُ أسقي أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب ، [وأبا دُجَانَةَ ، وسُهَيْلَ بن البيضاء ٦/٢٤٥] ) ، في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذٍ [هذا الذي يُسمونه ٥/١٨٩] الفَضِيخَ [وهو زَهُوٌ (وفي طريق رابعة : خليطُ بُسْر) و] تمرٌ ٨/١٣٤] ، (وفي طريق : رُطْبٌ وَسُرٌّ ٦/٢٤٩) ، فأمر رسولُ الله ﷺ منادياً يُنادي :

«ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ». قالَ : فقالَ لي أبو طلحة : [اخرُجْ فانظر ما هذا الصوت؟ قال : فخرجتُ ، فقلتُ : هذا منادٍ ينادي : «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ» ، فقال لي : ٥/١٩٠] اخرجْ فأهرقها (وفي الطريق الرابعة : قم إلى هذه الجرارِ فأكسرْها ، قال أنسٌ : فقمْتُ إلى مِهراسٍ لنا ، فضرَبْتُها بأسفله حتى انكسرت . وفي رواية خامسة : قالوا : أهرق هذه القلالِ يا أنسُ!) ، فخرجتُ فهرقْتُها ، فجرتُ في سِكَكِ المدينة ، [قالَ : فما سألوا عنها ، ولا راجعوا ، بعد خبرِ الرَّجُلِ] . فقالَ بعضُ القومِ : قد قتل قومٌ<sup>(٩)</sup> ، وهي في بطونهم ، فأنزلَ الله : ﴿ليسَ على الذين آمنوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية .

## ٢٣ - بابُ أفنيةِ الدُّورِ ، والجلوسِ فيها ، والجلوسِ على

الصُّعَدَاتِ<sup>(١٠)</sup>

(٩) أي : استشهدوا بأحدٍ وكانت في معدهم الخمر .

(١٠) جمع صعدي ؛ بضمين ، وأيضاً جمع صعيد ؛ كطريق وطرق وطرقات وزناً ومعنى .

٣٨٢ - وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فَيَتَقَصَّفُ<sup>(١١)</sup> عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يَفْجَبُونَ منه، والنبي ﷺ يومئذ بمكة.

١١٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إياكم والجلوس على الطُّرُقَاتِ». فقالوا: ما لنا بُدُّ، إنما هي مجالسنا

نتحدَّثُ فيها. قال:

«فإذا أبيتُم إلاَّ المجالِسَ<sup>(١٢)</sup>؛ فأعطوا الطُّريقَ حقَّها».

قالوا: وما حقُّ الطُّريقِ؟ قال:

«غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن

المنكرِ».

## ٢٤ - بابُ الأبارِ على الطُّرُقِ إذا لم يتأذَّ بها

(قلت: أسند فيه حديثُ أبي هريرة المتقدم (٤٢) - المساقاة / ١٠ - باب / رقم الحديث (١٠٩٩)).

## ٢٥ - بابُ إماطةِ الأذى

٣٨٣ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

٣٨٢ - هو طرف من حديث «الهجرة»، وسيأتي موصولاً في (٦٣ - المناقب / ٧٣ - باب) .

(١١) التقصيف: التكسر، والمراد هنا المبالغة في بيان الازدحام عليه .

(١٢) أي: إلا الجلوس .

٣٨٣ - هو طرفٌ من حديث وصله المؤلف رحمه الله فيما يأتي (٥٦ - الجهاد / ١٢٨ -

باب) .

«يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (١٣).

## ٢٦ - بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ

وغيرها

١١٣١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على (وفي رواية: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ ٤٦/٧) أن أسألَ عمرَ رضي الله عنه عن المرأتين من أزواجِ النبي ﷺ اللتين قالَ اللهُ لهُمَا: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، [فما أستطيع أن أسأله هيبَةً لَهُ (وفي رواية: فلم أجد له موضعاً ٧١/٦)، حتى خَرَجَ حَاجِباً ٦٩/٦]، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، [فلما رجعتُ وكُنَّا ببعضِ الطريقِ] (وفي رواية: بِظَهْرَانِ)، فَعَدَلْتُ [إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ]، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ [فوقفت له] حتى جَاءَ، [فقال: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ]، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ [ورأيتُ موضعاً]، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لهُمَا: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ [ابنُ عَبَّاسٍ]: فَمَا أَتَمَّمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! [تلك] عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [قال: فقلت: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ؛ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ:

وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ]، (وفي رواية: فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا

(١٣) هو على حد قوله: «تسمع بالمعدي».

حقاً من غير أن ندخلهنَّ في شيءٍ من أمورنا)، ثم استقبلَ عُمَرَ الحديثَ يسوقه، فقال:

إني كنتُ وجاراً لي من الأنصارِ في بني أميةَ بنِ زيدٍ - وهي (١٤) من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النزولَ على النبي ﷺ، فينزلُ هو يوماً، وأنزلُ يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه من خبرِ ذلك اليومِ من الأمرِ (وفي رواية: الوحي ٣١/١) وغيره، وإذا نزلَ فعَلَ مثله، وكنا - معشرَ قريشٍ - نغلبُ النساءَ، فلما قدِمنا على الأنصارِ إذا هم قومٌ تغلبُهم نساؤُهُم، فطفقَ نساؤُنا يأخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، [قال: فيينا أنا في أمرِ أئامرِهِ إذ قالتُ امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا، قال: ] فصحَّتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرتُ أن تُراجِعني، [فقلتُ لها: ما لكِ ولما ها هنا، فيما تكلفكِ في أمرِ أريدُه؟! ]، فقالت: ولم تُنكرِ أن أراجِعكِ؟! فواللهِ إن أزواجَ النبي ﷺ ليُراجِعنه، وإنَّ إحداهنَّ لتَهجرُهُ اليومَ حتى الليلِ (وفي رواية: فقالت لي عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضباناً!)، فأفزعني، فقلتُ [لها: قد ١٤٨/٦] خابتَ من فعلٍ منهنَّ بعظيمٍ، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي، فدخلتُ على حفصةَ، فقلتُ: أتغاضبُ إحدائكنَّ رسولَ الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ؟ فقالت: نعم. فقلتُ: خابتَ وخسرتَ. أفتأمنُ (وفي رواية: خبتَ وخسرتَ، أفتأمنين) أن يغضبَ اللهُ لغضبِ رسولِهِ ﷺ فتَهلكين؟! لا تستكثري على رسولِ الله ﷺ، ولا تُراجِعيه في شيءٍ، ولا تهجرِيه، وأسأليني ما بدا لك، ولا يغرِّتُك أن كانت جارتك هي أوضاً منك وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ،

(١٤) أي: أمكتهم.

(وفي رواية: هذه التي أعجبها حُسْنُهَا حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٥/٦) - يُرِيدُ عَائِشَةَ -  
 [ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت أم سلمة:  
 عجباً لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء حتى تتبغي أن تدخل بين  
 رسول الله ﷺ وأزواجه! فأخذتني والله أخذاً كَسَرْتَنِي عن بعض ما كنت أجِدُ،  
 فخرجت من عندها].

[وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان  
 بالشام، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا]، وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ النَّعَالَ لَغَزْوِنَا [فقد  
 امتلأت صدورنا منه]، فنزل صاحبي [الأنصاري] يوم نَوَيْتِهِ، فرجع عشاءً، فضرب  
 بابي ضرباً شديداً، وقال: أُنَائِمُ (وفي رواية: أُنْمٌ) هُوَ؟ ففزعتُ، فخرجت إليه،  
 وقال: حَدِّثْ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قلتُ: ما هو؟ أجاأت غسان؟ قال: لا بل أعظمُ منه،  
 وأطولُ (وفي رواية: أهولُ)، طَلَّقَ (وفي رواية: اعتزل) رسول الله ﷺ نساءهُ، قال:  
 (وفي رواية: فقلتُ:) قد خابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، [قد] كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوْشِكُ  
 أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَصَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً  
 له [يرقى عليها بعجلة] (١٥)، فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي،  
 قلتُ: مَا يُبْكِيكَ؟! أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟! أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: لا أدري،  
 هو ذا في المَشْرُبَةِ، فخرجتُ، فجئت المنبرَ، فإذا حوله رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ،  
 فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا، فَقُلْتُ  
 لِغَلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ [على رأسِ الدرجة]: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ

(١٥) أي: بدرجة، وروي (يرقى) بالبناء للمفعول أيضاً. أي: يصعدُ، و(المشربة): الغرفة.

خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانصَرَفْتُ؛ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وُلِّيتُ مَنْصَرَفًا إِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! أ] طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا»، [فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ]، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا - مَعْشَرَ قَرِيشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا [الْمَدِينَةَ] عَلَى قَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ [لَهَا]: لَا يَغْرُنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ)، فَتَبَسَّمَ [تَبَسُّمَةً] أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ<sup>(١٦)</sup> [ثَلَاثَةَ] [وَإِنْ عِنْدَ رَجُلِيهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا]، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، [فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ]، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ:

«أَوْفِي شُكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟! [إِنَّ] أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي

(١٦) جمع [إهاب]: جلد غير مدبوغ. و(مصوباً)، أي: مسكوباً. و(القرظ): شجر يدبغ به،

وقيل: هو ورق السلم، يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ. كذا في «اللسان».

الحياة الدنيا»، (وفي رواية: فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟!»، فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصرَ فيما هما فيه، وأنت رسول الله ﷺ؟! فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!»، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي.

فاعتزل النبي ﷺ [نساءه] من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصةُ إلى عائشة [تسعاً وعشرين ليلةً]، وكان قد قال: «ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً»، من شدة موجدته عليهنَّ حين عاتبه الله، فلما مضت تسعٌ وعشرون، دخلَ على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: [يا رسول الله!] إنك [كنت] أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً، وإنما أصبحنا لتسعٍ وعشرين ليلةً؛ أعدّها عدداً، فقال النبي ﷺ:

«الشهرُ تسعٌ وعشرون»، وكان ذلك الشهرُ تسعٌ وعشرون<sup>(١٧)</sup>. قالت عائشة:

فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأةٍ [من نسائه]، فقال:

«إني ذاكركَ أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي، حتى تستأمري أبويك»،

قالت: قد أعلمُ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال:

«إن الله [جل ثناؤه]، قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ . . . إلى قوله:

﴿عظيماً﴾». قلت: أفي هذا أستأمرُ أبوي؟! فإني أريدُ الله ورسوله والدارَ الآخرة،

[فاخترته]، ثم خيرَ نساءهُ [كلهنَّ]، فقلنَ مثلَ ما قالت عائشة.

## ٢٧ - باب من عقلَ بغيره على البلاط<sup>(١٨)</sup> أو باب المسجد

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث ٢٩٩٠).

(١٧) هكذا بهذا الضبط، وفي رواية: تسعاً وعشرين بالنصب.

(١٨) البلاط: الحجارة المفروشة.

## ٢٨ - بابُ الوقوفِ والبُولِ عندِ سُباطةِ قومٍ

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٦٦ - باب / رقم الحديث ١١٣٤).

## ٢٩ - بابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

١١٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، وجدَ غُصْنَ شوْكٍ [على الطريق ١/١٥٩]، فأخذه (وفي رواية: فأخذه)، فشكرَ الله له، فغفرَ له».

## ٣٠ - بابُ إذا اختلَفوا في الطريقِ المِيتاءِ<sup>(١٩)</sup>، وهي الرُّحبةُ تكونُ

بينَ الطريقِ، ثم يريدُ أهلُها البُنيانَ، فتركَ منها الطريقُ سبعةَ أذرعٍ

١١٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريقِ الميتاءِ بسبعةِ أذرعٍ».

## ٣١ - بابُ النهيِ بغيرِ إذنِ صاحبهِ

٣٨٤ - وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب.

١١٣٤ - عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال:

«نهى النبي ﷺ عن النهيِ والمُثَلَّةِ<sup>(٢٠)</sup>».

(١٩) هي أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها. (الرحبة): الواسعة.

٣٨٤ - هذا طرفٌ من حديث وصله المصنف في «٢ - الإيمان / ١٠ - باب / رقم ١٥».

(٢٠) النهي: اسم الانتهاب كالنهب، و(المثلة): العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف أو



١١٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً [ذات شرفٍ ٦/٢٤١] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، [والتوبة معروضة بعد] ٨/٢١».

قال أبو عبد الله: تفسيره: أن يُنزَع منه. يريد: الإيمان<sup>(٢١)</sup>.

## ٣٢ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي ٦٠١ - الأنبياء / ٤٧ - باب).

## ٣٣ - باب هل تُكسَّرُ الدُّنَانُ التي فيها الخمر، أو تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ؟

فإن كَسَرَ صَنَمًا أو صَلِيبًا أو طُنْبورًا، أو ما لا يُنتَفَعُ بخشبه

٥٣٢ - وإتي شريح في طُنْبورٍ كَسِرَ، فلم يقض فيه بشيء.

١١٣٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقدُ

يومَ خيبر، قال:

«على ما توقدُ هذه النيرانُ؟». قالوا: على الحُمُرِ الإنسيَّةِ. قال:

«أكسروها، وأهرقوها». قالوا: ألا نُهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا».

(٢١) كذا الأصل: وفي طبعة بولاق: «نور الإيمان»، وعليه يدل شرح الحافظ، وعلقه المصنف في

أول ٨٦ - الحدود».

٥٣٢ - وصله ابن أبي شيبة.

قال أبو عبدالله: كان ابن أبي أُويسٍ يقول: (الحُمُرُ الأنسيَّةُ): بنصب الألف والنون<sup>(٢٢)</sup>.

### ٣٤ - بابٌ من قاتلَ دونَ ماله

١١٣٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

### ٣٥ - بابٌ إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شيئاً لغيره

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في (٦٧ - النكاح / ١٠٨ - باب)).

### ٣٦ - بابٌ إذا هَدَمَ حَائِطاً؛ فليَبِنَ مِثْلَهُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في (٦٠ - الأنبياء / ٤٦ - باب)).

(٢٢) فيه التعبير عن الفتح بالنصب، وعن الهمزة بالألف، وهو جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى إنكاره.

و(الأنسية): نسبة إلى (الأنس) بالفتح ضد الوحشية، تقول: أنستُ أنسةً وأنساً بإسكان النون، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى (الإنس) أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية. كما في «الفتح».

قلت: ولعل في قول ابن أبي أُويسٍ هذا ما يزيد من تكلم فيه من قبل حفظه، فتأمل!

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٧ - [كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

١ - **بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ**<sup>(١)</sup> وَالْعُرُوضِ ، وَكَيْفَ قَسَمَهُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ؛ مَجَازِفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً ، لَمَّا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

١١٣٨ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا<sup>(٣)</sup> ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَادِيَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» ، فَبُسِطَ لَذَلِكَ نَطْعٌ<sup>(٤)</sup> ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَاحْتَشَى<sup>(٥)</sup>

(١) بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة .

(٢) بفتح اللام وتشديد الميم ؛ كما في أصليين مقابلين على اليونينية ، وقال الحافظ : وتبعه العيني :

(لما) : بكسر اللام وتخفيف الميم .

(٣) أي : افتقروا .

(٤) بكسر النون وفتح الطاء ، ويجوز فتح النون وسكون الطاء ، فهي أربع لغات .

(٥) أي : أخذوا حثية حثية ، وهي الأخذ بالكفين .

الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ:  
«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

١١٣٩ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ العصر، فننحرُ جزوراً، فتقسَّمُ عشرَ قِسمٍ، فنأكلُ لحماً نضيحاً قبل أن تغرب الشمسُ.

١١٤٠ - عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا<sup>(٦)</sup> فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ».

٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فِي

الصَّدَقَةِ

(قلت: استد فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق السابق وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٠ - باب / رقم الحديث ٤٦٩٢).

٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

١١٤١ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة [من تهامة ١١٤/٣]<sup>(٧)</sup>، فأصاب الناسُ جوعاً، فأصابوا [من الغنائم ٢٣٣/٦] إبلاً

(٦) ذهب زادهم ونفذ.

(٧) بكسر التاء، وهي ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك فهو غور، و(نجد)

ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبلي طيء وإلى وجرة وإلى اليمن. و(ذات عرق) أول =

وغنماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، [فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ]، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ؛ فَأَكْفَتْ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ<sup>(٩)</sup> مِنْهَا بَعِيرٌ [مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ]، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، [فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ ٣٧/٤]، فَاهْوَى [إِلَيْهِ] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ<sup>(١٠)</sup> كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا (وَفِي رَاوِيَةٍ: فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ)؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ رَافِعٌ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ [أَنْ نَلْقَى] الْعَدُوَّ غَدًا (وَفِي رَاوِيَةٍ: إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ)، وَلَيْسَتْ مَعْنَى مُدَى أَنْفَذَ بَحْ بِالقَصْبِ؟ قَالَ:

«[اعْجَلْ أَوْ أَرْزِي]»<sup>(١١)</sup> مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ لَيْسَ السُّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السُّنُّ؛ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

= تهامة إلى البحر، و(جدة) و(المدينة) لانهامية ولا نجدية. ويقال: إن (مكة) من (تهامة)، كما أن (المدينة) من (نجد). كذا في «شرح القاموس».

وذكر في مادة (حلف) أن «ذو الحليفة» في هذا الحديث موضع بين (حاذة) و(ذات عرق)، فهو غير «ذو الحليفة» ميقات أهل المدينة، وذلك مما أفادته زيادة [من تهامة].

(٨) أي: أميلت ليفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته، وإنما أكفأت لأن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام كما في الشارح. (٩) أي: هرب.

(١٠) أوابد: أي: نوافر وشوارد، وقوله: «مدى» جمع مدية مثلث الميم: سكين.

(١١) ليست اليباء ياء إضافة، بل لإشباع كسرة النون، ولأبي ذر (أرن) بكسر الراء، وسكون النون، وهي بمعنى (اعجل)، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج الذابح إلى خفة يد وسرعة.

٤ - **بَابُ الْقِرَانِ** (١٢) فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ

٥ - **بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ**

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ؛ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، [إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ١١٩/٣]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ [عَلَيْهِ] قِيَمَةُ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٦ - **بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ** (١٣)

١١٤٣ - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى (وَفِي رِوَايَةٍ: مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي ١٦٤/٣) (١٤) حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ [فَتَأَذَّوْا بِهِ]، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا

(١٢) أي: تركه؛ كما يعلم من حديث الباب، وقد تقدم برقم (١١٢٤).

(١٣) أي: في أخذ السهم، وهو النصيب والاستهام أيضاً: الاقتراع كالمساهمة. وقوله: (فيه)،

أي: في الاقتسام المدلول عليه بالقسمة. قاله الشارح، وجواب هل محذوف، أي: نعم.

(١٤) قلت: وهذه الرواية شاذة، والصواب الأولى؛ لأن المدهن والواقع: أي: مرتكبها في الحكم

واحد، والقائم مقابله كما قال الحافظ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: «مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها»، وسنده على شرط الشيخين، وفي أخرى له: «... والواقع فيها أو المدهن»، وسنده صحيح أيضاً، فهاتان الروايتان تؤكدان أن المدهن والواقع مقابل القائم، فترجّحت الرواية الأولى، والحديث مخرج في «الصحيحة» (٦٩).

أرادوا؛ هَلَكُوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم؛ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جميعاً. (وفي رواية: فتأذُّوا به، فأخذ فأساً، فجعل ينقرُّ أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذُّيتم بي، ولا بدُّ لي من الماء، فإن أخذوا على يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أنفسهم، وإن تركوه أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ) .

## ٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الأتي في ٦٥١ - التفسير / ٤ - النساء / ١ - باب) .

## ٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٩٦ - باب / رقم الحديث ١٠٤٤) .

## ٩ - بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا

شُفْعَةٌ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً) .

## ١٠ - بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٨ - باب / رقم الحديث ٩٧٢) .

## ١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمَشْرُكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم ٤١١ - الحرث / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٠٩٠) .

## ١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

(قلت: أسند فيه حديث عقبه المتقدم ٤٠١ - الوكالة / ١ - باب / رقم الحديث ١٠٧٥) .

### ١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

٥٣٣ - وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عَمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

١١٤٤ - عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعُهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، [وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ٨/١٢٤].

١١٤٥ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا (١٥) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزَلِ.

### ١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

### ١٥ - بَابُ الْإِشْرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

١١٤٦ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ (١٦)، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

٥٣٣ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّ عَمَرَ أَبْصَرَ رَجُلًا... وَهَذَا

مُرْسَلٌ.

(١٥) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَيَقْطَعُهَا مَفْتُوحَةً وَكَسْرَ الرَّاءِ، كَمَا فِي الشَّارِحِ.

(١٦) قُلْتُ: مَضَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحْدَهُ فِي (٢٥ - الْحَجَّ)، بِرَقْمِ (٧٧٣) دُونَ قِصَّةِ عَلِيٍّ، فَالظَّاهِرُ

أَنَّ هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ أُعْطِيَتْهُ رَقْمًا وَاحِدًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ قَدْ رَوَى أَيْضًا هَذِهِ الْقِصَّةَ.



عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً [إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ٣٥/٢]، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نَسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةَ (١٧).

قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً، فقال:

«بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ؛ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدْيَ لأحللتُ». فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد».

قال: وجاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهلُّ به رسولُ الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فأمر (١٨) النبي ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِهِ، وأشركَهُ في الهدْيِ.

## ١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسَمِ

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم في الكتاب (٤٧) - الشركة / ٣ - باب / رقم الحديث (١١٤١)).

(١٧) جمع القائل مثل (الباعة) في جمع (البائع).

(١٨) هكذا بإسقاط ضمير النصب، ولأبي ذر فأمره رسولُ الله ﷺ «شارح».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ

١ - **بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم (٣٤) - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث (٩٧٧)).

### ٢ - **بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم والمشار إليه آنفاً).

### ٣ - **بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ**

(أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي (٦٤) - المغازي / ١٥ - باب).

### ٤ - **بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**

٥٣٤ - وقال مغيرة عن إبراهيم: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا.

٥٣٥ - وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٥٣٤ و ٥٣٥ - وصلهما سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم بهما، والثاني منهما وصله حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا، ولفظه: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها، بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف، فهو ربا». قلت: وفيه نظر كما يأتي قريباً.

١١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ (١) يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ  
مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

## ٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم (٣٤) - البيوع / ١٤ - باب / رقم الحديث (١٩٧٦)).

٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى،  
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

١١٤٨ - عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي أن  
النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي (٨٣) - الأيمان / ١٦ - باب).

(١) أي: من إضافة الشيء إلى نفسه لتغاير اللفظين، وتوول الدر بالذارة، أي: ذات الضرع.  
وأقول: ظاهر الحديث خلاف الأثر المذكور في الباب، والتقدير الوارد فيه من غير الممكن تحقيقه،  
وبخاصة الركوب؛ كما لا يخفى على المتأمل، والحق أن النفقة مقابل الركوب والشرب قل أو كثر، وهذا هو  
العدل الذي به تتحقق مصلحة المالك والمرتهن، وهو محض القياس الصحيح؛ كما حققه ابن تيمية وابن  
القيم وغيرهما، وهو مذهب أحمد وإسحاق. فانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٦٠ - ٢٦١)، و«إعلام  
الموقعين»، و«فتح الباري».

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٤٩ - [كِتَابُ الْعِتْقِ]

١ - بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾

١١٤٩ - عن سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، [حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ ٧/٢٣٧]».

قال سعيد ابن مرجانة: فانطلقت إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما إلى عبد له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فأعتقه.

### ٢ - بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

١١٥٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال:  
 «تُعِين ضائعاً<sup>(١)</sup>، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال:  
 «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

### ٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أسماء المتقدم حج ١ / ٤ - الوضوء / ٣٨ - باب / رقم ١١٦).

### ٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

١١٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ  
 [يُقَامُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ٣/١١٣]، فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ (وفي رواية:  
 وإلا فقد عتق منه ما عتق)، (وفي أخرى عنه: أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون  
 بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي  
 أعتق من المال ما يبلغ<sup>(٢)</sup>)، يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ  
 أَنْصِبَائِهِمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) بالضاد المعجمة لجميع رواة البخاري، وكذا هو في «مسلم»، والمعنى ضائعاً من فقير أو عيال.  
 وقال أبو علي الصديقي: والصواب (صانعاً) بالمهله والنون. انتهى من «الفتح».  
 وقد ردَّ الحافظُ هذه الرواية، وقال: إنها لم تقع في شيء من طرق «الصحيح»... فراجع، وبناءً  
 عليه اعتمدت الرواية الأولى.

(٢) أي: قيمة نصيب شركائه، فحذف المفعول. (شارح).

**٥ - باب** إذا أعتق نسيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استُعيِيَ العبدُ غيرَ

مشقوقٍ عليه على نحو الكِتابةِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «٤٧ - الشركة / ٥ - باب / رقم الحديث ١١٤٢»).

**٦ - باب** الخَطِّ والنَّسيانِ في العتاقَةِ والطلاقِ ونحوه، ولا عتاقَةٌ إلا

لوجهِ اللهِ تعالى

٣٨٥ - وقال النبي ﷺ:

«لِكُلِّ امرئٍ ما نوى».

ولا نيَّةٌ للنَّاسي والمُخْطِئِ .

١١٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عن أُمَّتِي ما وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُها، [أو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها

[٢٢٥/٧]؛ ما لَمْ تَعْمَلْ [به] أو تَكَلَّمْ» (٣).

**٧ - باب** إذا قال لعبدِهِ هو اللهُ ونوى العِتقَ، والإشهادَ<sup>(٤)</sup> بالعتقِ

١١٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أُقبلَ يريدُ الإسلامَ، ومعه

٣٨٥ - هو طرف من حديث عمر المشهور، وقد مضى بتمامه في أول الكتاب (رقم الحديث

(١)

(٣) أصله: أو تتكلم.

(٤) بالجر في الفرع وأصله، أي: باب الإِشهاد، وهو مشكل لمكان التنوين. ولذا قال العيني:

ومن جر (الإِشهاد)؛ فقد جر ما لا يطبق حملة، وفي نسخة: والإِشهادُ بالرفع، أي: وباب يذكر فيه الإِشهاد.

أفاده الشارح، وقال: وهو الوجه.

غلامه، ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، [فلما قَدِمْتُ على النبي ﷺ بايعته،]  
فأقبلَ بعدَ ذلك وأبو هريرة جالسٌ مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك». فقال: أما إنِّي أشهدك أنه حرٌّ [لوجه  
الله، فأعتقه]، قال - فهو حين يقول - (وفي رواية: لما قَدِمْتُ على النبي ﷺ؛ قلتُ  
في الطريق):

يا ليلةً من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفرِ نَجَّتِ

## ٨ - بابُ أمِّ الولدِ

٣٨٦ - قال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«من أشرطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ رُبها».

قلتُ: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في أول (٣٤١ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ١٩٦٧).

## ٩ - بابُ بَيْعِ المَدْبَرِ

قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم (٤٣١ - الاستقراض / ١٦ - باب / رقم الحديث ١١٠٦).

## ١٠ - بابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

١١٥٤ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ:

«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هَيْبَتِهِ».

٣٨٦ - هو طرف من حديث أبي هريرة الآتي موصولاً في (٦٥١ - التفسير / ٣١ - السورة /

٢ - باب).

## ١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ؛ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

٣٨٧ - وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِهِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

١١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَقَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٣٠/٤]، ائْذَنْ فَلْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ:

«[وَاللَّهِ ١٩/٥] لَا تَدْعُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَذَرُونَ) مِنْهُ دِرْهَمًا».

## ١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

١١٥٦ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مِائَةَ رَقِيَّةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ؛ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ

رَقِيَّةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا [مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَّةٍ رَحِمَ ١١٩/٢]

- يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا<sup>(٦)</sup> - [فَهَلْ [لِي] فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

٣٨٧ - هو طرف من الحديث المتقدم معلقاً بتمامه في «٨ - الصلاة / ٤٢ - باب / رقم

الحديث ٨٦»، وقد ذكرنا من وصله هناك.

(٥) قال الحافظ: هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك، أي: فلو كان الأخ

ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة.

(٦) هو من تفسير هشام بن عروة راويه، كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، ومعناه: أطلب بها البر

والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى.



**١٣ - باب** من مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ، وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

١١٥٧ - عن ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ (٧) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

(٧) قلتُ: ولفظ مسلم: «كتبْتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسولُ الله ﷺ...»، وكذا رواه أبو داود (٢٦٣٣)، وأحمد (٢ / ٣١ و ٣٢ و ٥١)، وقال أبو داود: «هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، لم يشركه فيه أحد».

قلتُ: ولكن ليس في الحديث أن بني المصطلق لم يكونوا قد بلغتهم الدعوة، كيف وهم من خزاعة، وكانوا بجوار المدينة، فقد بلغتهم الدعوة دون شك، كما قال الأبي في «شرح مسلم» (٥ / ٤٥)، وما هذا الحديث عندي في المعنى إلا كحديث: «كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يتسمع، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار». رواه مسلم وغيره عن أنس. وسيأتي بنحوه عند المصنف برقم (١٢٣٤)، وفي معناه أحاديث، وقد أشار أبو داود إلى ما ذكرته من المعنى بإيراده إياه مع حديث ابن عمر في «باب دعاء المشركين».

وقد أفصح عن ذلك الإمام النووي بترجمته للحديث بقوله: «باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة».

ولذلك فإني أقول: لقد أساء بعض المعاصرين من كُتّاب «السيرة» بإقدامه على إنكاره لهذا الحديث (النبيل)، وتضعيفه إياه لمجرد أنه فهم منه أنه ﷺ باغت القوم، وما عرضت عليهم دعوة الإسلام، وليس في الحديث شيء من ذلك كما ترى، فما دام أنه قد صح عند أئمة الحديث، فيجب أن يُفسر وفق الأحاديث الأخرى المتضمنة للدعوة عند مباشرة القتال أو قبله، ولذلك فالكتّاب المشار إليه، إنما يرد على فهمه للحديث، وهو به حري، والحديث نفسه في منجاة منه، وله من مثل هذا الرد الشيء الكثير، هو وأمثاله من الكتاب هدانا الله وإياهم، انظر مقدمة «فقه السيرة» للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٩ - ١٣ - الطبعة الثانية).

ومثل هذا الحديث ما سيأتي في قصة فتح خيبر برقم (١٢٣٤) أنه ﷺ كان إذا أتى قوماً بليلٍ؛ لم =

أغارَ على بني المصطلق وهم غارون<sup>(٨)</sup>، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مُقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

١١٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما زلتُ أحبُّ بني تميمٍ منذُ

ثلاثٍ<sup>(٩)</sup> سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ فيهم، سمعته يقولُ:

«هُم أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ».

وقال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسولُ الله ﷺ:

«هذه صدقات قومنا». وكانت سبيّة منهم عند عائشة، فقال:

«أعتقها فإنها من ولدِ إسماعيل».

## ١٤ - بابُ فضلِ من أدبَ جاريتَهُ وعلمَها

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى السابق وح ١ / ٣ - العلم / ٣٢ - باب / رقم الحديث ١٦٥).

## ١٥ - بابُ

٣٨٨ - قولِ النبي ﷺ:

يُغزُّ بهم حتى يصبِحَ وينظر، فإن سمع أذاناً؛ كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

فلعل أولئك الكتاب يبادرون إلى إنكار هذا الحديث أيضاً؛ لمخالفته لجهلهم بالفقه الصحيح.

نسأل الله السلامة.

(٨) أي: غافلون، يعني: أخذهم على غرة.

(٩) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث.

٣٨٨ - هو طرف من حديث أبي ذر، وصله المؤلف بنحوه في مواطن؛ هنا وفي غيره،

«العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون».

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

قلت: أسند فيه حديث أبي ذر الآتي (٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب).

## ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

١١٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة ربه؛ كان له أجره مرتين».

١١٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

«للعبد المملوك الصالح أجران (ومن طريق أخرى: نعم ما لأحدهم؛

يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ)»، والذي نفسي بيده (١٠) لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك» (٥).

وسياتي إن شاء الله تعالى في (٧٨ - الأدب / ٤٤ - باب)، وقد وصله مسلم أيضاً (٥ / ٩٣)، ولفظه في هذه الفقرة المعلقة، كما علقه المصنف رحمه الله تعالى، وقد صح بالفاظٍ أخرى، فانظر «الصحيحة» (٧٣٩ و ٧٤٠).

(١٠) كذا وقع هنا، وفي «الأدب المفرد» للمصنف (٢٠٨): «... نفس أبي هريرة، وكذا هو في

«المسند» (٢ / ٣٣١ و ٤٠٢)، وهو المحفوظ. وراجع له «فتح الباري».

(\*) الحديث مرفوع، دون قوله: «فوالذي...» فإنه مدرج من قول أبي هريرة، كما حققه الحافظ،

وهو الثابت عند المصنف في «الأدب»، وأحمد؛ كما تقدم آنفاً.

١٧ - **بَابُ** كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي،  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾،  
﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾، وَقَالَ: ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

٣٨٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

و ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾: سَيِّدِكَ.

٣٩٠ - «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

١١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَصَيَّءَ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلْيُقِلْ: سَيِّدِي،  
مَوْلَايَ<sup>(١١)</sup>، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي، وَلْيُقِلْ: فِتْيَايَ، وَفِتَاتِي، وَغُلَامِي».

## ١٨ - **بَابُ** إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

١١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٣٨٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي «٥٦ - الْجِهَادُ / ١٦٨ - بَابُ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ «فَأَنْزَلُوهُ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَاجِعٌ  
«الصَّحِيحَةَ» (٦٧)، وَلَا تَفْتَرُّ بِمَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ النَّاqِدِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

٣٩٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً،  
وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَتَجَدُّ لَفْظُهُ وَتَخْرِيجُهُ وَشَوَاهِدُهُ فِي كِتَابِي «الرُّوضُ النَّضِيرُ فِي تَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ مَعْجَمِ  
الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ» (٨٤٨).

(١١) وَالْأَبْيُ الْوَقْتُ: «وَمَوْلَايَ» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْمَوْلَى عَلَى السَّيِّدِ، وَأَمَّا مَا زَادَهُ مُسْلِمٌ  
وغيره فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ، وَلَكِنْ لِيُقِلَّ: سَيِّدِي»، فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ  
أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، فَلْيَرَاجِعْهُ مِنْ شَاءَ، ثُمَّ حَقَّقْتُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَةَ» (٨٠٣).

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ [حَرَّةٍ وَ ٦/٢١٤] عِلَاجُهُ».

## ١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

٣٩١ - وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «٤٣» - الاستقراض / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٧).

## ٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

١١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَاتَلَ (١٢) أَحَدَكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

٣٩١ - يشير إلى قوله ﷺ: «والخادم (وفي رواية: والعبد) في مال سيده راع...» الحديث، وقد مضى بتمامه موصولاً في «٤٣» - الاستقراض / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٦.

(١٢) أي: إذا ضرب؛ كما دلت عليه الترجمة، وورد بلفظ: «إذا ضرب أحدكم خادمه؛ فليتنب الوجه»، وهو مخرج في «المشكاة» (٣٦٣١) و«الصححة» (٨٦٢)، وقد جاء تعليل ذلك في رواية لمسلم بلفظ: «فإن الله خلق آدم على صورته»؛ أي: صورة آدم نفسه، وليس هذا تأويلاً كما يظن بعض الناس، وإنما هو من باب تفسير النص بالنص، وليس بالرأي، ففي رواية أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً...» الحديث متفق عليه، وسيأتي في (٧٩ - كتاب / ١ - باب). ولا يجوز تفسيره بحديث ابن عمر: «... على صورة الرحمن»؛ لأنه منكر لا يصح، فيه أربع علل، ولذلك ضعفه ابن خزيمة وغيره ممن يرميهم أعداء السنة بالتجسيم!

ولقد أساء جداً إلى السنة وإلى الحديث بعض المشايخ الذين ألفوا في تقويته، ممن ليس لهم سابقة معرفة واشتغال بهذا العلم الشريف؛ مثل ما سماه: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»! وهو مطبوع، و«دفاع أهل السنة والإيمان عن خلق آدم على صورة الرحمن»! ولعله لم يطبع، وغيرهما ممن كتب في تصحيح هذا الحديث المنكر. وتفصيل ذلك في «الضعيفة» (١١٧٦).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٠ - [كِتَابُ] الْمُكَاتِبِ

#### ١ - بَابُ إِثْمٍ مَنِ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ<sup>(١)</sup>

٢ - بَابُ الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ<sup>(٢)</sup> نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

٥٣٦ - وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ [هُ] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ لِعَطَاءٍ<sup>(٤)</sup>: تَأْتِرُهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ

(١) كذا الأصل، ليس تحته حديث، ولا مناسبة له هنا، وهو بالكتاب الذي قبله أليق وأولى، وقد وجده الحافظ كذلك في رواية علي بن شبيوه، فراجعه إن شئت.

(٢) نجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وجمعه نجوم، ومنه قوله الآتي: نجمت؛ أي: وزعت وفرت.

٥٣٦ - وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عنه، وكذلك أخرجه عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.

(٣) هذا هو الصواب بزيادة الهاء، وقد وجده الحافظ في أصل معتمد من رواية النسفي عن البخاري.

(٤) القائل هو ابن جريج، وهو تمام رواية روح وهو ابن عبادة، وهو القائل فيما يأتي «ثم أخبرني...».

(٥) ولأبي ذر (أتأثره) بهمة الاستفهام، أي: أترويه.

أخبرني أن موسى بن أنسٍ أخبره أن سيرينَ سألَ أنساً المكاتبَةَ، وكان كثيرَ المالِ، فأبى، فانطلقَ إلى عُمرَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: كاتِبُهُ، فأبى ففَضَرْتُهُ بِالذَّرَّةِ، وبتلو عُمرُ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكَاتِبُهُ.

### ٣ - بابُ ما يجوزُ من شروطِ المُكاتبِ ومِنِ اشترطَ شرطاً ليس في

كتابِ الله

٣٩٢ - فيه ابنُ عُمرَ عن النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في (٣٤١ - البيوع / ٧٣ - باب / حديث (١٠٢٤)).

### ٤ - بابُ استعانةِ المُكاتبِ وسؤالِهِ الناسَ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

### ٥ - بابُ بيعِ المُكاتبِ إذا رَضِيَ

٥٣٧ - وقالت عائشةُ: هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ.

٥٣٨ - وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقي عليه درهمٌ.

٥٣٩ - وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاشَ، وإن ماتَ، وإن جنَى؛ ما بقي عليه شيءٌ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

٣٩٢ - يشير إلى الحديث الموصول المتقدم في «البيوع» برقم (١٠١٩).

٥٣٧ - وصله ابن أبي شيبة وابن سعد نحوه.

٥٣٨ - وصله الشافعي وسعيد بن منصور بسند صحيح.

٥٣٩ - وصله مالك وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

## ٦ - باب إذا قال المُكاتبُ: اشتري وأعتقني، فاشترأه لذلك

١١٦٤ - عن أبي أيمن قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها؛ فقلتُ:

كنتُ لعتبة بن أبي لهب، ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاة، فقلت: دخلتُ [عليّ ٣/١٧٦]، بريرة وهي مكاتبَةٌ، فقالت [يا أمّ المؤمنين!] اشتريني، [فإن أهلي يبيعوني،] وأعتقيني. قالت: نعم. قالت: [إن أهلي] لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك (وفي رواية: فيك)، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه<sup>(٦)</sup>، فذكر ذلك لعائشة [فقال: «ما شأن بريرة؟»]، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترها وأعتقها، ودعهم يشترطون ما شاؤوا»، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاة، فقال النبي ﷺ: «الولاة لمن أعتق؛ وإن اشترطوا مائة شرط»<sup>(٧)</sup>.

(٦) قلتُ: الصوابُ الأول، كما تقدم في الحديث المشار إليه آنفاً بلفظ: «ورسول الله ﷺ

جالس».

(٧) مضى الحديث كما سبقت الإشارة آنفاً من طريق أخرى عن عائشة، دون قصة أبي أيمن معها،

ومن أجلها أعدت ذكرها هنا، مع إعطائه رقماً جديداً.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥١ - كتابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا

١١٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يا نساء! لا تحقرن جارةً لجارتهَا؛ ولو فرسنَ شاةً»<sup>(١)</sup>.

١١٦٦ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أختي!

إن كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

### ١ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

١١٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) بضم الهمزة؛ منادى مفرد معرف بالإقبال عليه. (المسلمات): صفة له فيرفع على اللفظ، وينصب على المحل.

(٢) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، قاله الشارح.

(٣) جمع منيحة: وهي ناقة أو شاة تعطىها غيرك، يحتلبها، ثم يردها عليك، والمنحة بالكسر: العطية.

«لو دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ<sup>(٤)</sup> لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

## ٢ - بَابٌ مِنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

٣٩٣ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

## ٣ - بَابٌ مِنْ اسْتَسْقَى<sup>(٥)</sup>

٣٩٤ - وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«اسْقِنِي».

١١٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى<sup>(٦)</sup>، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً [دَاجِنًا ٧٥/٣] لَنَا، ثُمَّ شَبَّهْتُهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ مَاءِ بَثْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، [فَشَرِبَ مِنْهُ]،

(٤) هو ما دون الركبة من الساق.

٣٩٣ - هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في «٣٧ - الإجارة / ١٦ - باب /

رقم الحديث ١٠٧٧».

(٥) أي: طلب من غيره ماء أو لبناً ليشربه.

٣٩٤ - وصله في آخر «٧٤ - الأشربة / ٣٠ - باب».

(٦) قلت: فيه دليل على بطلان دعوى البعض أن البدء به ﷺ إنما كان لأنه كبير القوم، وهذه العلة

مع أنها مما لا أصل له، فهي مصادمة لقول أنس: «استسقى» في هذا الحديث، وقوله ﷺ في حديث سهل: «اسقني». فتدبر.

(٧) بكسر المعجمة وضمها، أي: خلطت اللبن. (تجاهه) أي: مقابله.

فلما فرغ (وفي طريق: فلما نزع القَدَحَ عن فيه)؛ قال عُمَرُ [- وخاف أن يعطيه الأعرابي -]: هذا أبو بكرٍ [يا رسولَ الله!]، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثم قال: «الأيمنون، الأيمنون (وفي الطريق الأخرى: الأيمن، فالأيمن)، ألا فيمّنوا».

قال أنس: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ؛ (ثلاث مرّات).

#### ٤ - بابُ قبولِ هديّةِ الصَّيْدِ

٣٩٥ - وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ من أبي قتادة عَضُدَ الصَّيْدِ.

١١٦٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أنفَجْنَا<sup>(٨)</sup> أرنباً بمرّ الظَّهْرانِ، فسعى القومُ، فَلَغَبُوا، فأذركُتها، فأخذتها (وفي رواية: فسعيتُ عليها حتى أخذتها ٢٢٢/٦)، فأتيتُ بها أبا طلحة، فدَبَحَها، وبعثَ بها إلى رسولِ اللهِ ﷺ بورِكها - أو فخذِيها، قال: فخذِيها، لا شك فيه - (وفي رواية: بوركها وفخذِيها)، فقبِلَهُ، قلتُ: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعدُ: قبِلَهُ.

#### ٥ - بابُ قبولِ الهديةِ<sup>(٩)</sup>

(قلت: أسند فيه حديث الصعب السابق وج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٥ - باب / رقم الحديث ١٨٤٧).

٣٩٥ - هو طرف من حديث أبي قتادة المتقدم (٢٨ - جزاء الصيد / ١ - باب / رقم الحديث

١٨٤٦).

(٨) أي: أشرناه من موضعه. (بمر الظهران): موضع قريب من مكة. و(لغبوا) معناه: تعبوا. و(الورك): ما فوق الفخذ.

(٩) كذا وقع مكرراً. وفي رواية: «باب من قبل الهدية».

## ٦ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

١١٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وضباً، [فدعا بهن ١٩٩/٦]، فأكل النبي ﷺ من الأقطِ والسمنِ، وترك الضبَّ تقذراً.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً؛ ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، [ولا أمر بأكلهن].

١١٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعامٍ سأل عنه: أهديئة أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

## ٧ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

١١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة (وفي رواية عنها: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي)، [يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ ١٣١/٣]، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: يا أم سلمة! والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير كما تريده

عائشة، ف ٤/ ٢٢١]، كلمي رسول الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فيقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فليُهِدِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً (وفي رواية: فَأَعْرَضَ عَنْهَا)، فَسَأَلْنَاهَا؟ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَا لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، (وفي رواية: قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي)، فَسَأَلْنَاهَا؟ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَا لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، (قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ)، فَقَالَ لَهَا:

«يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ (وفي رواية: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا)». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (٣٩٦- وفي رواية معلقة: فَاسْتَأْذَنْتِ فَاطِمَةَ) تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ:

«يَا بِنِيَّةُ! أَلَا تَحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَا أَرْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظْتُ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعْتُ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتُهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ:

«إنها بنتُ أبي بكرٍ».

## ٨ - بابُ ما لا يُردُّ من الهديةِ

١١٧٣ - عن عَزْرَةَ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

## ٩ - بابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ الْمُتَقَدِّمِ فِي ٤٠١ - الْوَكَاةُ / ٧ - بَابُ / رَقْمِ الْحَدِيثِ ٤١٠٧٩).

## ١٠ - بابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

١١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

## ١١ - بابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّى

يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

٣٩٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى.

٣٩٧ - قلت: هذا طرف من حديث يأتي موصولاً في الباب بعده.

٣٩٨ - واشترى النبي ﷺ من عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ:  
«اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(قلت: أسند فيه حديث النعمان بن بشير الآتي بعده).

## ١٢ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

١١٧٥ - عن عامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: [سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَّلَهُ، فَ ١٥١/٣] أَعْطَانِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ،] فَآتَى [بِي] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ (وفي رواية: نَحَلْتُ) ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، (وفي رواية: غلاماً)، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، [قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ:

«لَا تُشْهَدُنِي (وفي رواية: لَا أَشْهَدُ) عَلَى جَوْرٍ]، (قال): فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، [قَالَ]: فَارْجِعْهُ»، قَالَ: فَارْجِعْ، فَارْدَّ عَطِيَّتَهُ.

## ١٣ - بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

٥٤٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

٣٩٨ - هو طرف من حديث وصله المصنف في (٣٤ - البيوع / ٤٧ - باب / رقم الحديث

٩٩٧).

٥٤٠ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

٥٤١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ .

٣٩٩ - وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .

٤٠٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» .

٥٤٢ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِمْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا

يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ؛ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا<sup>(١٠)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ .

قلتُ: أسند فيه حديث عائشة المتقدم وج ١ / ١٠ - الأذان / ٣٩ - باب / رقم الحديث (٤٣٥١) .

## ١٤ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ

جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

١١٧٦ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي مَالٌ

٥٤١ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ، وَابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ أَنْعَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ ضَعِيفٌ .

٣٩٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٣٦٦) .

٤٠٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ مَضَى مُوَصَّوْلًا وَج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ /

٦١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٧١١، وَيَأْتِي هُنَا مُوَصَّوْلًا نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «٢٩ - بَابُ» .

٥٤٢ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

(١٠) أَي: خَدَعَهَا .



إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَاتَّصَدَّقُ<sup>(١١)</sup>؟ قَالَ:

«تَصَدَّقْني (ومن طريق أخرى: أنفقي، ولا تحصي، فيحصي الله عليك. وفي رواية: لا تُوكي فيوكي عليك ١١٨/٢)، [ارضحي ما استطعت ٢ / ١١٩]، ولا تُوعي فيوعي [الله] عليك».

١١٧٧ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها؛ أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قَالَ: «أوفعلت؟». قالت: نعم. قَالَ: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك».

## ١٥ - بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٤٠١ - عن كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». (قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم قبيل (٣٧ - الإجارة)).

## ١٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

٥٤٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

(١١) وروى (أفأصدق) بإثبات همزة الاستفهام كما في الشارح، والإيعاء: جمع الشيء في الوعاء، والإحصاء: مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له.

وقوله: (لا توكي) أي: لا تمنعي فيمنعك الله. و(الوكاء) هو الحبل الذي يشد به رأس القربة.

٤٠١ - وصله المصنف في «كتاب بر الوالدين» له، وهو مفرد، ووصله في الباب قبله بنحوه.

٥٤٣ - وصله عبد الله بن أحمد في «الزهد» (ص ٢٩٤)، وأبو نعيم (٥ / ٢٩٤) بأسانيد

أحدها جيد، وابن سعد (٥ / ٣٧٧).

## ١٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

٥٤٤ - وَقَالَ عبيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا؛ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ

تَكُنْ فُصِّلَتْ؛ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

٥٤٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي بتمامه (٥٧ - الخمس / ١٥ - باب)).

## ١٨ - بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

٤٠٢ - وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:

«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ!».

١١٧٨ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، (وَفِي رِوَايَةٍ: أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ

بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ

(٤ / ٥١)، فَقَالَ [لِي أَبِي ٣ / ١٥٣] مَخْرَمَةَ: يَا بَنِيَّ! [٤٠٣ - إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ

عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ، فَهُوَ يَقْسُمُهَا، ف ٧ / ٥٠] انْطَلَقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا

شَيْئاً]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، [فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ]، فَقَالَ [لِي: يَا بَنِيَّ!] ادْخُلْ،

٥٤٤ ، ٥٤٥ - لَمْ يَخْرُجْهُمَا الْحَافِظُ.

٤٠٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ الْمَتَّقِمِ «٣٤ - الْبَيْعُ / ٤٧ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

٩٩٧».

٤٠٣ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الْبِئْسَاءِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ هُنَا

عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ أَحْمَدَ «وَصَلَهُ». قلت: فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٣٢٨)

بِنَحْوِهِ. وَرِوَايَةُ «الدِّيْبَاجِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ (١٠ / ٥٢٩): «وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهَا الْإِرْسَالُ، لَكِنْ الْحَدِيثُ

فِي الْأَصْلِ مُوَصُولٌ».

فَادْعُهُ لِي، [فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجِبَارٍ]، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، (وفي رواية: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا [مِنْ دِيْبَاجٍ، مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ] [وَهُوَ يَرِيهِ مَحَاسِنَهُ]، فَقَالَ:

«يَا مَخْرَمَةَ (وفي رواية: يَا أَبَا الْمَسُورِ)! [خَبَأْنَا هَذَا لَكَ (وفي رواية: يَا أَبَا الْمَسُورِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمَسُورِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شِدَّةٌ)، [فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ]، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ.

## ١٩ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٣٠ - الصوم / ٣٠ - باب / رقم الحديث ١٩٠٨).

## ٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ

٥٤٦ - قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ.

٥٤٧ - وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَةً.

٤٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

٥٤٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٥٤٧ - قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ.

٤٠٤ - وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي (٤٦ - الْمِظَالِمُ / ١٠ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

١١٥١، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

٤٠٥ - فقال جابر: قُتِلَ أَبِي وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا

أَبِي.

(قلتُ: أسند فيه حديث جابر المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١٠٠٥).

## ٢١ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

٥٤٨ - وقالت أسماءُ للقاسمِ بنِ محمدٍ وابنِ أبي عتيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ

أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

## ٢٢ - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ، وَغَيْرِ

الْمَقْسُومَةِ

٤٠٦ - وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

## ٢٣ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

(قلتُ: أسند فيه حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم المتقدم ٤٠٥ - الوكالة / ٧ - باب / رقم الحديث

١٠٧٩).

## ٢٤ - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

٤٠٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (١٠٣٦).

٥٤٨ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

٤٠٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقَدُّمِ مُوصُولًا فِي (٤٠٥ - الوكالة / ٧ - باب / رقم الحديث

١٠٧٩).

٥٤٩ - ويُذكَرُ عن ابنِ عباسٍ «أَنَّ جَلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ»، ولم يَصِحَّ .

(قلتُ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٧٨، وحديث ابن عمر المتقدم برقم ٩٩٧).

## ٢٥ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيْرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم (٣٤) - البيوع / ٤٧ - باب / رقم الحديث ٩٩٧).

## ٢٦ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

١١٧٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ

بنتِهِ، فلم يدخلْ عليها، وجاءَ عليٌّ، فذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَ:

«إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»<sup>(١٢)</sup>، - فقالَ -: ما لي وللدُّنْيَا؟!، فأَتاها

عليٌّ، فذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فقالتَ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قالَ:

«تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

١١٨٠ - عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أهدى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ<sup>(١٣)</sup>،

٥٤٩ - وصله عبدُ بن حميد وغيره بسند ضعيف عنه مرفوعاً، وروي من وجوه أخرى عن غيره

كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، وقد روي موقوفاً على ابن عباس، وهو أصح كما قال البيهقي، ثم الحافظ، وقد خرجت طرقة، وفصلتُ علله في «الأحاديث الضعيفة» برقم (٢٢٥٤).

(١٢) أي: مخططاً باللوان شتى، وليس سترُ الباب حراماً، لكنه ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من

تعجيل الطيبات، وهو نظير قوله لها لما سألته (خادماً): «ألا أدلك على خير من ذلك»، فعلمها الذكر عند النوم، وسيأتي «٨٠ - الدعوات / ٥ - باب».

(١٣) قلتُ: وكان أهداها إلى النبي ﷺ أكيدر دومة كما في مسلم (٦ / ١٤٢)، وأحمد (١ / ١٣٠)

عن علي، وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور؛ كما في «النهاية».

فَلَبِسْتُهَا، [فخرجتُ فيها ٤٦/٧]، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققْتُها بين نسائي (١٤).

## ٢٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٤٠٧ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :

«هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجرًا.»

٤٠٨ - وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌ.

٤٠٩ - وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بَغْلَةً بيضاء، وكسأه بُردًا، وكتب له

بِخْرِهِمْ (١٥).

١١٨١ - عن أنس رضي الله عنه قال: أهديتُ (٤١٠) - وفي رواية: إن أكيدر

دومة (١٦) أهدى للنبي ﷺ جبة سُندُسٍ، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها،

(١٤) وفي رواية لمسلم: «خُمْرًا بين الفواطم»، ولفظ أحمد (١ / ١٣٧)، «بين فاطمة وعمته»،

وانظر «الفتح».

٤٠٧ - هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم (١٠٤٥)، و«آجر»: «هاجر»؛ كما تقدم.

٤٠٨ - ذكره موصولاً في الباب عن أنس.

٤٠٩ - هو طرف من حديث أبي حميد الساعدي المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٦ - باب».

(١٥) أي: أقره على أهل بلدهم، وكان بساحل البحر.

٤١٠ - هذه الرواية معلقة عند المصنف وقد وصلها أحمد (٣ / ٢٣٨)، ومسلم (٧ /

١٥١)، وله في «المسند» (٣ / ١٢١) طريق أخرى عن أنس، وفيها أن النبي ﷺ لبسها، وأنها كانت

منسوجة بالذهب، وسنده حسن.

(١٦) بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها، وهي دومة الجندل، مدينة بالقرب من (تبوك)،

وأكيدر صاحبها.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

١١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ (١٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (١٨) طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

[أ١٩٨/٦] بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟. قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ (١٩) الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ (٢٠) النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا! إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ [هَا] لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ)، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(١٧) جمع (لهاة): سقف الفم.

(١٨) أي: طويل شعر الرأس ناثره.

(١٩) وهو كبدها.

(٢٠) (حز): أي قطع قطعة.

**٢٨ - بابُ الهدية للمُشركين، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ**  
**عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا**  
**إِلَيْهِمْ﴾**

١١٨٤ - عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي  
 [راغبةً ٧/٧١] (٢١) وهي مشرِكةٌ في عهدِ [قريشٍ إذ عاهدوا ٤/٧٠] رسولَ اللهِ ﷺ،  
 [ومُدَّتْهُم مَعِ أَبِيهَا] (٢٢)، فاستفتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ؛ قلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ  
 رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:  
 «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكَ».

٤١١ - [قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي  
 الدِّينِ﴾].

## ٢٩ - بابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ

١١٨٥ - عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ (وَفِي طَرِيقِ: الْعَائِدُ) فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ  
 [يَقِيءُ، ثُمَّ ٣/١٣٥] يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

(٢١) زاد أحمد (٦ / ٣٤٧): «يعني: محتاجة». وسنده صحيح.

(٢٢) كذا وقع في الأصل: «الجزية»، وكذلك وقع في «الأدب»، وجرّم الحافظ بأنه تصحيف،  
 والصواب: «مع ابنها»، والله أعلم.

٤١١ - قلتُ: هذه الزيادة معضلة، وقد وصلها أحمد (٤ / ٤)، وابن جرير (٢٨ / ٤٧)،  
 والحاكم (٢ / ٤٨٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن  
 أبيه من جده، ومصعب لين الحديث.



## ٣٠ - باب

١١٨٦ - عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أن بني صُهَيْبِ مولى ابنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مروانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ؟ (٢٣) عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مروانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢٤)

## ٣١ - باب ما قيل في العُمري والرُّقْبِي

(أَعْمَرْتُهُ الدارَ)، فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا.

١١٨٧ - عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه قال:

«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِي أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

١١٨٨ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال:

«الْعُمْرِي جَائِزَةٌ».

١١٨٩ - وعن جابرٍ عن النبي ﷺ نحوه (٢٥).

(٢٣) كذا، وفي رواية الإسماعيلي: «لكم».

(٢٤) ليست بالبسملة في نسخة الحافظ.

(٢٥) كذا الأصل، وفي نسخة الحافظ: «مثله»، بدل: «نحوه»، وقال: في رواية أبي ذر «نحوه»،

بدل «مثله»، ثم ذكر أن مسلماً أخرجه بلفظ: «العُمري ميراث أهلها»، فلعل الأرجح «نحوه».

### ٣٢ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

١١٩٠ - عن أنسٍ قَالَ: [كان النبي ﷺ أحسنَ الناسِ، وأشجعَ الناسِ، وأجودَ الناسِ، ولقد ٢٠٩/٣] كان فَرَعًا بالمدينة [ليلة ٢٢٨/٣]، [سمعوا صوتاً ٢٧/٤]، فاستعارَ النبي ﷺ فرساً من أبي طلحةَ [كان يقطفُ، أو كان فيه قطافٌ ٢١٩/٣] (وفي رواية: بطيئاً ١٠/٤)، يُقالُ له: المندوبُ، فركبَهُ [ثم خرج يركضُ وحدهُ، فركبَ الناسُ يركضونَ خلفَهُ] [نحو الصوتِ]، فلما رجَعَ [استقبلَهُم] [النبي ﷺ] وقد استبرأَ الخبرَ، وهو [على فرسٍ عُريٍ ما له سرجٌ، في عنقه سيفٌ]، قال:

«[لم تُراعوا، لم تُراعوا]، ما رأينا من شيءٍ (وفي رواية: فزعٍ ٢١٨/٣)، وإن وجدناه لبحراً [يعني: الفرس]». [وكان بعد ذلك لا يُجَارَى (وفي رواية: فما سبقَ بعد ذلك اليوم)].

### ٣٣ - بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١١٩١ - عن أيمنَ قَالَ: دَخَلْتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعليها درعٌ قَطِرٌ (٢٧)، ثم خمسةَ دراهمٍ، فقالت: ارفعِ بَصْرَكَ إلى جاريتي، انظرِ إليها، فإنها تُزهي (٢٨) أن تلبسَهُ في البيتِ، وقد كان لي منهنَّ درعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ،

(٢٦) أي: بطيء المشي مع تقارب الخطأ، والرواية الأخرى تفسره.

(٢٧) أي: قميص من برود اليمن غليظ، وروي درع قطن.

(٢٨) أي: تأنف أو تتكبر.

فما كانت امرأة تُقَيَّنُ (٢٩) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيرها!

### ٣٤ - باب فضل المنيحة (٣٠)

١١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نعم المنيحة (وفي رواية: الصدقة) اللقحة، الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء، وتروح بإناء».

١١٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قديم المهاجرون

المدينة من مكة، وليس بأيديهم، - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار؛ فقامت الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم، كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً (٣١)، فأعطاها النبي ﷺ أم أيمن مولاته: أم أسامة بن زيد، قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فأنصرف إلى المدينة؛ رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عداقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

(٢٩) تُقَيَّنُ: أي: تزين لزوجها.

(٣٠) المنحة والمنيحة: تقدم تفسيرهما في هامش الحديث (١١٦٦)، و(اللقحة) ذات اللبن

القريبة العهد بالولادة، و(الصفي): الكثيرة اللبن والأشهر استعمالها بغير هاء.

(٣١) بكسر العين المهملة، ولأبي ذر بفتحها في الموضعين، وهي: النخل.

٤١٢ - (وفي رواية معلقة: من خَالِصِهِ (٣٢)).

١١٩٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرْبِعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قال حسان (٣٣): فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

**٣٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ.** وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ؛ فَهُوَ هِبَةٌ.  
(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ١٠٠ - باب / رقم الحديث ١٠٤٥).

**٣٦ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ؛ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ،** وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.  
(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦١ - باب / رقم الحديث ١٧١).

٤١٢ - وصلها البرقاني في «المصافحة».

(٣٢) من خالص ماله.

(٣٣) هو ابن عطية المحاربي مولا هم راوي الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٢ - كتاب الشهادات

### ١ - باب ما جاء في البيّنة على المُدّعي لقوله (١): ﴿يا أيها الذين

آمنوا إذا تدايتمت بدين إلى أجلٍ مُسمًى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يَأْب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحقّ وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكلّ شيءٍ عليمٌ ﴿، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾

(١) زاد أبو ذر: «تعالى».

## ٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث الإفك الآتي في ٦٤١ - المغازي / ٣٦ - باب).

## ٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

٥٥٠ - وأجازه عمرو بن حريث؛ قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

٥٥١ - ٥٥٤ - وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السَّمْعُ شهادة.

٥٥٥ - وقال الحسن: يقول: لم يُشْهِدوني على شيء، وإني سمعتُ كذا وكذا.

## ٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا

ذَلِكَ؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

٤١٣ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ.

٤١٤ - وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ

لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِائَةٍ؛ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٥٥٠ - وصله سعيد بن منصور عنه، وفيه محمد بن عبدالله الثقفي وهو لين.

٥٥١ - ٥٥٤ - أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة والبغوي في «الجمديات» بسندين عنه،

وأما قول ابن سيرين؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند جيد عنه نحوه، قال: شهادة الأعمى جائزة. وأما

قول عطاء فوصله الكرابيسي في «أدب القضاء»، وأما قول قتادة فقد وعدَّ الحافظُ هنا بتخريجه في

«باب شهادة الأعمى»، ثم نسي فلم يفعل، لكنه وصله في «التعليق» (٣/٣٧٥) من رواية الخلال

نحوه.

٥٥٥ - وصله ابن أبي شيبة عنه (٦ / ٤٩٧). قلت: وسنده صحيح.

٤١٣ و ٤١٤ - سبق ذكرهما مع من وصلهما في «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٧ - باب / رقم

الحديثين معلقاً ٢٤٧ و ٢٤٨».

(قلت: أسند فيه حديث عقبه الآتي (٦٧ - النكاح / ٣٤ - باب)).

**٥ - بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾**

١١٩٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنًا، وَقَرِينًا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سِرِّرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سِرِّرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّرَتَهُ حَسَنَةٌ.

**٦ - بَابُ تَعْدِيلِ كَمَّ يَجُوزُ؟**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٨٥ - باب / رقم الحديث ٦٥٤).

**٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ**

القديم

٤١٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤْيَّةً»، وَالتَّثْبِيتُ فِيهِ.

١١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ

ابنة حمزة؟] ١٢٥/٦ قال:

٤١٥ - هو طرف من حديث لأم حبيبة يأتي موصولاً (٦٧ - النكاح / ٢١ - باب).

«لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

١١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة<sup>(٢)</sup>، فقالت عائشة: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاع - فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ:

«نعم؛ إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

**٨ - باب شهادة القاذب والسارق والزاني وقول الله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾** إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴿

٥٥٦ - وجلد عمرُ أبا بكره، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من

تاب قبلت شهادته.

(٢) هنا في الأصل زيادة نصها: «قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً؛ لعم حفصة من الرضاعة»، وقد ضرب عليها في بعض نسخ الكتاب، وقال الحافظ: «والصواب حذفها». قلت: ومن الدليل على ذلك أن الحديث أعاده المصنف في «فرض الخمس» بإسناده هناك دون الزيادة، وكذلك ساقه في «النكاح» (٦ / ١٢٥) بإسناد آخر عن مالك به، وكذلك هو في «الموطأ» (٢ / ١١٣).

٥٥٦ - وصله الشافعي في «الأم»، وابن جرير في «التفسير»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٨٧) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عثمان النهدي عنه دون قوله: «من تاب...»، وسنده صحيح.



٥٥٧ - ٥٦٧ وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبيرة، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهرى، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة.

٥٦٨ - وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه؛ قبلت شهادته.

٥٦٩ و ٥٧٠ - وقال الشعبي وقتادة: إذا كذب نفسه جلد، وقبلت شهادته.

٥٧١ - وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقصي المحدث ففضاياه جائزة.

٥٧٢ - وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف، وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاح بغير

٥٥٧ - ٥٦٧ - أما أثر عبد الله بن عتبة - وهو ابن مسعود - فوصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه، وعمران هذا لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٠١) جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز فوصله عبدالرزاق والطبري والخلال عن عمران بن موسى عنه. وعمران هذا كسميه المتقدم لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٠١) جرحاً ولا تعديلاً.

وأما أثر ابن جبيرة فوصله الطبري بسند قوي.

وأما أثر طاوس ومجاهد فوصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري بسند صحيح.

وأما أثر الشعبي فوصله الطبري والبخاري في «الجمعات».

وأما عكرمة؛ فوصله البخاري.

وأما الزهري فوصله ابن جرير من وجهين عنه.

وأما محارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة، فلم يوجد، بل روى ابن جرير بإسناد صحيح

عن شريح أنه قال في القاذف: «يقبل الله توبته»، ولا أقبل شهادته»، ثم رأيت قد وصله في «التغليق» (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١) بسندين صحيحين عن محارب وشريح.

٥٦٨ - وصله سعيد بن منصور.

٥٦٩ ، ٥٧٠ - وصله الطبري عنهما مفرقاً، وابن أبي حاتم عن الشعبي نحوه.

٥٧١ - هو في «الجامع» له.

٥٧٢ - هذا منقول عن أبي حنيفة، واحتجوا له بأحاديث لا تصح.

شاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُحَدِّدَيْنِ جَازًا، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَمْدَيْنِ لَمْ يُجْزَ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحَدِّدِ، وَالْعَمْدِ، وَالْأَمَةِ؛ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْتُهُ؟

٤١٦ - وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً.

٤١٧ - وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

١١٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ (وَفِي

رَوَايَةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ ٢٨/٨) فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

## ٩ - بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

١١٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«خَيْرُكُمْ (وَفِي رَوَايَةٍ: خَيْرُ أُمَّتِي ٤/١٨٩) قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟

١٢٠٠ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا (وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ ٧/٢٣٣) يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ،

وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

٤١٦ - يَأْتِي مَوْصُولًا آخِرَ الْبَابِ.

٤١٧ - سِيَّاتِي مَوْصُولًا فِي (٦٤ - الْمَغَازِي / ٨١ - بَاب).

١٢٠١ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم [١٧٤/٧] أقوامٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد (٣) [ونحن صغارٌ

[١٨٩/٤].

١٠ - **باب** ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿والذين

لا يشهدون الزور﴾، وكتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾، ﴿تلووا﴾: ألسنتكم بالشهادة (٤)

١٢٠٢ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً)». قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، - وجلس وكان متكئاً فقال: - ألا [وشهادة

الزور أ ٤٨/٨] وقول الزور».

قال: فما زال يُكررها حتى قلنا: ليتها سكت (وفي رواية: فما زال يقولها حتى

قلت: لا يسكت).

١١ - **باب** شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته،

وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

(٣) أي: على قولنا أشهد بالله، وعليّ عهد الله ما كان كذا، وإنما كانوا يضربونهم لثلاث يصير ذلك

لهم عادة، فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح.

(٤) يعني: أن قوله تعالى: ﴿وأن تلووا﴾ معناه ليّ اللسان عن الشهادة على وجهها.

- ٥٧٣ - ٥٧٧ - وأجاز شهادته قاسم، والحسن، وابن سيرين، والزهرى، وعطاء.
- ٥٧٨ - وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.
- ٥٧٩ - وقال الحكم: رُبُّ شيءٍ تجوز فيه<sup>(٥)</sup>.
- ٥٨٠ - وقال الزهرى: رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردده؟!.
- ٥٨١ - وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل عن الفجر؟ فإذا قيل: طلّع؛ صلى ركعتين.
- ٥٨٢ - وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فعرفت صوتي، قالت: سليمان! ادخل؛ فإنك مملوك؛ ما بقي عليك شيء<sup>(٦)</sup>.
- ٥٨٣ - وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقبة.
- ١٢٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ [من

- ٥٧٣ - ٥٧٧ - أما القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر؛ أحد الفقهاء السبعة -؛ فوصله سعيد ابن منصور بسند صحيح عنه. وأما الحسن وابن سيرين؛ فوصله ابن أبي شيبة عنهما معاً. وأما الزهرى؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. وأما عطاء فوصله الأثرم.
- ٥٧٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه.
- ٥٧٩ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.
- (٥) يعني: شهادة الأعمى.
- ٥٨٠ - وصله الكرابيسي.
- ٥٨١ - وصله عبدالرزاق.
- ٥٨٢ - وصله ابن أبي شيبة وابن سعيد.
- (٦) أي: من مال الكتابة.
- ٥٨٣ - لم يخرجها الحافظ.

الليل [١١١/٦] في المسجد، فقال:

«رَحِمَهُ اللهُ؛ لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً [كُنْتُ ١١٠/٦] أَسْقَطْتُهُنَّ (وفي رواية: أُنْسِيْتُهَا) مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٤١٨ - وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ<sup>(٧)</sup>

يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«اللَّهُمَّ! ارْحَمْ عَبَّادًا».

## ١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ

وَأَمْرَاتَانِ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَتَمِّدِ رَج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٤٦ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٦٩٥).

## ١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

٥٨٤ - وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٥٨٥ و ٥٨٦ - وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزِرَارَةُ بْنُ أَوْفَى.

٤١٨ - وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ فِيهِ عِنْنَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَعَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

(٧) يَعْنِي: ابْنَ بَشَرَ بْنِ وَقَّشٍ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَوْصُولَةَ هُوَ

عَبَّادٌ هَذَا. لَكِنْ جَزَمَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي «الْمُبْهَمَاتِ» بِأَنَّهُ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَيْدِهِ الْحَافِظُ مَبِينًا أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مَتَغَايِرَتَانِ، فَرَاغَهُ، فَإِنَّهُ خَلَّافُ صَنِيعِهِ فِي «الْإِصَابَةِ» (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

٥٨٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٥٨٥ و ٥٨٦ - أَمَّا شُرَيْحٌ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي

«جَامِعِهِ» مِنْ طَرَفِ عَنِّهِ، وَأَمَّا زِرَارَةُ بْنُ أَوْفَى - وَهُوَ قَاضِي الْبَصْرَةِ -؛ فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ.

٥٨٧ - وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسَيِّده.

٥٨٨ و ٥٨٩ - وأجازه الحسن، وإبراهيم في الشيء التافه<sup>(٨)</sup>.

٥٩٠ - وقال شريح: كُلكم بنو عبيد وإماء.

(قلت: أسند فيه حديث عقبه الآتي «٦٧ - النكاح / ٢٤ - باب»).

## ١٤ - بابُ شهادةِ المُرضِعةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

## حَدِيثُ الْإفْكِ

### ١٥ - بابُ تعديلِ النساءِ بعضِهِنَّ بعضاً

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في الإفك، وسيأتي «٦٤ - المغازي / ٣٦ - باب»).

### ١٦ - بابُ إذا زكَّى رجُلٌ رجلاً كفاهُ

٥٩١ - وقال أبو جميلة: وَجَدْتُ مَنْبُوداً<sup>(٩)</sup>، فلما رأني عُمَرُ قَالَ: «عسى الغُوَيْرُ أَبُوْسَاءُ»، كأنَّهُ

٥٨٧ - وصله عبدالله بن أحمد في «المسائل» بمعناه.

٥٨٨ و ٥٨٩ - وصله ابن أبي شيبة عنهما.

(٨) التافه: الحقيق.

٥٩٠ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً.

٥٩١ - وصله البيهقي.

(٩) أي: لقيطاً، و(عسى...) مثل يضرب فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه الهلاك. وأصله أن

أناساً دخلوا بيتون في غار، فانهار عليهم، فأهلكهم، فالغوير مصغر غار، و(أبوْسَاءُ) منصوب على أنه خير لـ (يكون) محذوفة.

يَتَّهَمُنِي . قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ : كَذَلِكَ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

(قلت: أسند فيه حديث أبي بكره الآتي (٧٨- الأدب / ٥٤ - باب)).

## ١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ ، وَلِيُقْلَ مَا يَعْلَمُ

١٢٠٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ ، فَقَالَ : «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» .

## ١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾

٥٩٢ - وَقَالَ مُغِيرَةُ : «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» .

وَيُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

٥٩٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

١٢٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الحَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا

٥٩٢ - لم يخرجها الحافظ، ويؤيد له في «تغليق التعليق» (٣ / ٣٩١) .

٥٩٣ - قال الحافظ: رويناه موصولاً في «المجالسة» للدينوري .

لَمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١٠)</sup>.

## ١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي<sup>(١١)</sup>: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ؟

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي ٨١١ - الأيمان / ١٦ - باب).

## ٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

٤١٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٥٩٤ - عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى<sup>(١٢)</sup>. فَقُلْتُ: قَالَ

(١٠) أي: يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقيه.

(١١) قوله: المدعي: بكسر العين وسكون التحتية، وفي اليونانية فتحها. (شراح).

٤١٩ - هو طرف من حديث ابن مسعود الآتي في الموضوع المشار إليه آنفاً أعلاه.

٥٩٤ - لم يخرجها الحافظ، وفي «التغليق» (٣٠ / ٣٩٢): «رواه سعيد بن منصور».

(١٢) قلت: كان ابن شبرمة - وهو كوفي - يريد أن يقول: إن أبا الزناد - وهو مدني - احتج عليه في

قبول يمين المدعي مع الشاهد الواجد بحديث: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة، خرجتها في آخر «الإرواء»، فاحتج ابن شبرمة على أبي الزناد، في مقابلة الحديث بالآية المذكورة. وليس ذلك بشيء كما يتبين للنظر في تمام الآية: ﴿... ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، فقد دلت بصيغة التفضيل فيها على أن الأصل القسط، وقيام الشهادة، والبعد عن الريبة، قد يحصل بما هو دون ما ذكر فيها، فما هو؟ ليس إلا الشاهد واليمين كما في الحديث، فهو غير منافٍ لها، بل هو مبين لها، كما هو شأن السنة مع القرآن. ومن شاء بسط الكلام في المسألة، والتثبت من صحة الحديث، وعدم معارضته للآية، مع الرد على الحنفية الذين ردوه بالآية، فليراجع كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢ / ١٤٤ - ١٦٦)، وهو بحث نفيس جداً.



الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

قلت: إذا كان يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فما يحتاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، ما كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى (١٣)؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الأبي ٦٥١ - التفسير / ٣ - آل عمران / ٣ - باب ١).

## ٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْئَةَ، وَيَنْطَلِقَ لَطَلَبِ

الْبَيْئَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الأبي ٦٥١ - التفسير / ٢٤ - السورة / ٣ - باب ١).

## ٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٢١ - المساقاة / ٦ - باب / رقم الحديث ١٠٩٧).

## ٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا

يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

٥٩٥ - قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أخلف له مكاني، فجعل

زيد يخلف وأبي أن يخلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

٤٢٠ - وقال النبي ﷺ:

(١٣) قال الإسماعيلي: الحاجة إلى إذكاري إحداهما الأخرى، إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم

تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب، ببيان السنة الثابتة... إلخ كلامه، فراجعه في «الفتح».

٥٩٥ - وصله مالك بسند صحيح نحوه.

٤٢٠ - سبق قريباً مع بيان وصله.

«شاهدك أو يمينه»، فلم يَخْصْ مكاناً دونَ مكانٍ .

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً تحت (١٩ - باب)).

## ٢٤ - بابُ إذا تسارعَ قومٌ في اليمينِ

١٢٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَرَضَ على قومٍ

اليمينَ، فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَمَ<sup>(١٤)</sup> بينهم في اليمينِ أيهم يحلفُ .

## ٢٥ - بابُ قولِ الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

## ٢٦ - بابُ كيف يُستَحْلَفُ؟ قالَ تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ ،

وقوله عز وجل : ﴿ثُمَّ جَاءُواكَ يَاحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ؛ يقالُ : باللهِ ،  
وتاللهِ ، وواللهِ

٤٢١ - وقال النبي ﷺ :

«ورجلٌ حَلَفَ باللهِ كاذباً بعدَ العصرِ .

ولا يُحْلَفُ بغيرِ اللهِ .

## ٢٧ - بابُ مَنْ أقامَ البَيِّنَةَ بعدَ اليمينِ

(١٤) أي : يقرع بينهم في اليمينِ أيهم يحلف قبل الآخر .

٤٢١ - هو طرف من حديث أبي هريرة المشار إلى وصله قريباً (٢٢ - باب) .

٤٢٢ - وقال النبي ﷺ :

«لعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعضٍ» .

٥٩٦ - ٥٩٨ - وقال طاوسٌ، وإبراهيمُ، وشريحٌ : البيئَةُ العادِلَةُ أَحَقُّ من اليمينِ الفاجِرَةِ .

(قلتُ : أسند فيه حديث أم سلمة الآتي في (٩٣ - الأحكام) .)

## ٢٨ - بَابٌ مَن أَمَرَ بِإِنجَازِ الوَعْدِ

٥٩٩ - وفعلُهُ الحسنُ . وذكرَ إسماعيلُ : «إِنَّه كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ» (١٥) .

٦٠٠ - وقضى ابنُ الأشوعِ بالوَعْدِ، وذكرَ ذلك عن سَمْرَةَ .

٤٢٣ - وقال المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ : سمعتُ النبي ﷺ - وذكرَ صِهْرًا لَهُ - قال :

«وعَدَنِي ، فَوَفَى لِي» .

قال أبو عبدِ اللهِ : ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحْتَجُّ بحديثِ ابنِ أشوعَ .

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديثِ ابنِ عباسٍ الطويل الآتي (٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب) .)

٤٢٢ - هو قطعة من حديث أم سلمة الآتي في (٩٣ - الأحكام / ١٩ - باب) .

٥٩٦ - ٥٩٨ - قال الحافظ : أما قول طاوس وإبراهيم فلم أفهم عليهما موصولين . وأما قول

شريح فوصله البغوي في «الجمديات» .

٥٩٩ - لم يخرجها الحافظ، ويض له في «التعليق» (٣ / ٣٩٤) .

(١٥) كذا في نسختنا، وعليه رواية النسفي، وفي نسخة الحافظ : «وأذكرُ في الكتابِ إسماعيلَ إِنَّه

كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ»، ولعله أصح .

٦٠٠ - ذكره ابن راهويه في «تفسيره»، ويض له في «التعليق»، لكنه وصل قضاء ابن

الأشوع .

٤٢٣ - وصله المصنف فيما يأتي من (٥٧ - الخمس / ٥ - باب) .

## ٢٩ - باب

١٢٠٧ - عن سعيد بن جبيرة قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على خبر العرب (١٦)، فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس؟ فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعَل.

## ٣٠ - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

٦٠١ - وقال الشعبي: «لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض»؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

٤٢٤ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، و«قولوا آمنا بالله وما أنزل» الآية».

١٢٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله؛ تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: «هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً»؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

(١٦) الحبر: فيه الكسر والفتح، والمراد به العالم الماهر.

٦٠١ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه نحوه.

٤٢٤ - وصله المصنف في (٦٥ - التفسير / ٢ - سورة / ١١ - باب).

### ٣١ - بابُ القُرْعَةِ فِي الْمُسْكِلَاتِ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ

أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾

٦٠٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّا الْجَرِيَّةَ،

فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا<sup>(١٧)</sup>.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: اقْرَعْ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

٤٢٥ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ

فِي الْيَمِينِ؛ أَيْهُمْ يَحْلِفُ.

٦٠٢ - وصله ابن جرير بمعناه.

(١٧) والمعنى: أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها، فأخرج كل واحد منهم قلماً، وألقوها

كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا، فأخذها. «فتح».

٤٢٥ - تقدم قريباً عند المصنف موصولاً «٢٤ - باب / رقم الحديث ١٢٠٦».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - [بَابُ] ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وقول الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

١٢٠٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه النبي ﷺ ، وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه ، وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي ﷺ ، فقال : إليك عني ، والله لقد آذاني تنن حمارك ! فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجرید ، والنعال ، والأيدي ، فبلغنا أنها أنزلت : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (١) .

(١) قلت : هذا الحديث أعله الإسماعيلي بالانقطاع بين سليمان والد المعتمر ، وبين أنس ، وأقره الحافظ في «الفتح» ، فراجعه ، مع استشكال لابن بطال في نزول الآية المذكورة فيه في هذه القصة ، مع أن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ ، وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً . وإشكال آخر من عند الحافظ نفسه ، فراجعه .

## ٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٢١٠ - عن أمِّ كلثومِ بنتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي (٢) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

## ٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم وج ١ / ١٠ - الأذان / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٤٣٦١).

## ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة الأتي (٦٧ - النكاح / ٩٦ - باب)).

## ٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

١٢١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

## ٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانُ بِنِ فُلَانٍ،

وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

(قلتُ: أسند فيه حديث البراء الأتي (٦٤ - المغازي / ٥ - باب)).

(٢) يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيَهُ؛ إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ.

## ٧ - بابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ (\*)

٤٢٦ - وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» .

٤٢٧ - وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» .

٤٢٨ و ٤٢٩ - وَأَسْمَاءُ وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ

كِفَارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا [أَنْ ٨٥/٥] أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ .

## ٨ - بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

١٢١٣ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ [عَمَّتَهُ ١٥٤/٥] - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ

ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرَشَ ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ،

(\*) يشير إلى قول أبي سفيان في حديثه الطويل مع هرقل الآتي في «٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب» :

«ونحن الآن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها» .

٤٢٦ - هذا طرف من حديث وصله فيما يأتي (٥٨ - الجزية / ١٥ - باب) .

٤٢٧ - سيأتي موصولاً بتمامه هناك (١٨ - باب) .

٤٢٨ و ٤٢٩ - أما حديث أسماء فكأنه يشير إلى حديثها المتقدم في (٥١ - الهبة / ٢٨ -

باب / رقم الحديث ١١٨٤) . وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في (٥٤ - الشروط / ١٥ - باب) .



فعرضوا الأرض)، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ - [وأبوا إلا القصاص] - فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر نية الربيع يا رسول الله؟! لا؛ والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتها. فقال:

«يا أنس! كتاب الله القصاص<sup>(٣)</sup>»، فرضى القوم، وعفوا، (وفي رواية: وقبلوا الأرض ١٨٨/٥)، [وتركوا القصاص ٢٠٥/٣]، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

## ٩ - باب

٤٣٠ - قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:  
«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين».  
وقوله جل ذكره: ﴿فأصلحوا بينهما﴾

١٢١٤ - عن [إسرائيل ٩٨/٨] أبي موسى [أنه] جاء إلى ابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، فقال: أدخلني على عيسى فأعظه، فكان ابن شبرمة خاف عليه، فلم يفعل، قال: سمعت الحسن يقول: استقبل - والله - الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاصي: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها (وفي

(٣) فائدة: قال أبو داود عقب الحديث: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرؤ. والأرض: هي دية الجراحات.

٤٣٠ - وصله المصنف رحمه الله تعالى في الباب.

(٤) هو عبدالله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر، و(عيسى) هو ابن أخي أبي جعفر المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

رواية: حتى تُدبر أحرأها)، فقال له معاوية: - وكان والله خير الرجلين -: أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ [فقال: أنا]، فبعث إليه رجلين من قريش، من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كرز، فقال: اذها إلى هذا الرجل، فاعرضاً عليه، وقولا له، واطلباً إليه<sup>(٥)</sup> (وفي رواية: فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له الصلح)، فأتياه، فدخلا عليه، فتكلما، وقالاه، وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت<sup>(٦)</sup> في دمائها، قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك، ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالوا نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر [يخطب]، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول:

«إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

المسلمين».

قال: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا

الحديث.

## ١٠ - باب هل يُشير الإمام بالصلح؟

(٥) أي: ليكن مطلوبكما مفوضاً إليه.

(٦) أي: اتسعت في القتل والإفساد، فلا تكف إلا بالمال، و(الحسن): هو البصري.

١٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ<sup>(٧)</sup> الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«أَيْنَ الْمُتَأَلِّي<sup>(٨)</sup> عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

## ١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي (٥٦) - الجهاد / ١٢٨ - باب (٤)).

## ١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى؛ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ

الْبَيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث الزبير الماضي في (٤٢) - المساقاة / ٧ - باب / رقم الحديث (١٠٩٨)).

## ١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَاوِفَةِ فِي

ذَلِكَ

(٧) أي: يطلب منه الوضعية، أي: الحطيطة من الدين.

(٨) أي: الحالف المبالغ في اليمين، وقوله: (وله)، أي: لخصمي ما أحب من وضع الدين

والرفق.

٦٠٣ - وقال ابن عباسٍ : لا بأس أن يتخارجَ الشريكانِ؛ فيأخذَ هذا ديناً، وهذا عَيْناً، فإن تَوَيَّ لأحدهما؛ لم يَرْجِعْ على صاحبه.

(قلت: أسند فيه حديث جابر مع غرمانه المتقدم في ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ١١٠٠٥)

## ١٤ - بابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث كعب المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧١ - باب / رقم الحديث ١٢٤٢).

٦٠٣ - وصله ابن أبي شيبة؛ كما تقدم في (٣٨ - الحوالات / ١ - باب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في (٣٤٤ - البيوع / ٩٠ - باب / رقم الحديث ١٠٣٩).

٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في (٣٤٤ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١٠٢٤).

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى ؛ جَازَ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في «قصة جملة»، وقد مضى في (٣٤٤ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث ٤٩٩٠).

٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٠٤ - وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلِكِ مَا شَرَطْتَ.

٦٠٤ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

٤٣١ - وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ،

قَالَ:

«حَدَّثَنِي، وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي».

١٢١٦ - عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ ٦/١٣٨) مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

## ٧ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم ٤١٥ - الحرث / ١٢ - باب / رقم الحديث ١٠٨٨).

## ٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٣٤٥ - البيوع / ٥٨ - باب / رقم الحديث ١٠١٠).

## ٩ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

١٢١٧ و ١٢١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنْهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَهُوَ جَالِسٌ ٨/٢٨]، فَقَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ٧/١٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَجَلْ)؛ فَاقْضِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٨/٣٠] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

٤٣١ - وصله المصنف فيما يأتي (٥٧ - الخمس / ٥ - باب).

وإذْنَن لِي [أَنْ أَتَكَلَّمُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، [قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ]، فَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[أَمَا] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِأَقْضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ [أَمَا] الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ [ف] رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَاماً)، اغْدُ يَا أُتَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا ٨/٣٤).

## ١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ

يُعْتَقَ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم ٥٠٠ - المكاتب / ٦ - باب / رقم الحديث ١١٦٤).

## ١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

٦٠٥ - ٦٠٧ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنَّ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

بِشَرْطِهِ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الماضي في ٣٤٤ - البيوع / ٥٨ - باب / رقم الحديث ١٠١٠).

٦٠٥ - ٦٠٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ نَحْوَهُ، وَعَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

## ١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب الآتي ٦٥٥ - الضمير / ١٨ - السورة / ٣ - باب ٤).

## ١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

(قلت: أسند فيه قصة بريرة المتقدمة في ٣٤٤ - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث ١١٠٢٤).

## ١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شَتَّتْ أَخْرَجْتُكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٤١١ - الحرث / ١٧ - باب / رقم الحديث ١١٠٩٠).

## ١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحُرُوبِ

وكتابتة الشروط

١٢١٩ - عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان، يُصدِّقُ كلُّ

واحدٍ منهما حديثَ صاحبه، قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ [من المدينة ١٨٢/٢] زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ [في بضعِ عشرةِ مائةٍ من أصحابه، فلما كان بذِي الحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وأشعره، وأحرمَ منها ٦٤/٥] [بعمره، وبعثَ عيناً له من خُزَاعَةَ، وسارَ النبيُّ ﷺ حتى كان بغدير (الأشطاط)<sup>(١)</sup>، أتاه عينه، قال: إن قريشاً جَمَعُوا لكَ جُمُوعاً، وقد جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيتِ وما نَعُوكَ، فقال:

«أشيروا أيها الناسُ عليَّ، أتروُنَ أن أَمِيلَ إلى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هُوَالِيِّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا

(١) موضع قريب من (عسفان) كما في رواية أحمد (٤ / ٣٢٨) و(عسفان) على مرحلتين من مكة،

و(الأحابييش): الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة.



تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» (٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ. قَالَ:

«امضوا على اسم الله» [٦٧/٥] (٣)، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبيُّ

ﷺ:

«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ» (٤)، فخذوا ذات اليمين، فوالله ما شعرت بهم خالد، حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبيُّ ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء (٥)، خلأت القصواء، فقال النبيُّ ﷺ:

«ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده؛ لا يسألوني خبطة (٦) يعظمون فيها حرمت الله؛ إلا

(٢) أي: مسلمين منهوبين. ولفظ أحمد: «... تكن عنقاً قطعها الله». قال الحافظ:

«والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصرنا قريشاً إلى مواضعهم، فيسبي أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم، وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: «تكن عنقاً قطعها الله»، فأشار عليه أبو بكر بترك القتال»، و(عنقاً) هكذا وقع في «المسند» (٤ / ٣٢٨).

(٣) زاد أحمد: «فراحو».

(٤) بالنصب، ولأبي ذر: طليعة؛ بالرفع؛ وهو مقدمة الجيش، وقوله: (قترة): بفتح القاف والمشاة الفرعية، وسكنها في الفرع: غباره الأسود.

(٥) الخلا: للإبل كالحران للخيل.

(٦) أي: خصلة. و(التمد) أي: حفيرة فيها ماء مسمود، أي: قليل. وقوله: (قليل الماء): تأكيد =

أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثِّبْتُ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً (٧) نُصِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ (٨)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتُهُمْ (٩) الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا (١٠)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، وَلِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا، قَالَ: إِنَّا

= لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إن الثمد الماء الكثير. و (التبرض) جمع الماء بالكفين. وقوله: (فلم يلبثه الناس)، أي: لم يتركوه يلبث.

(٧) أي: موضع سره وأمانته.

(٨) العوذ: جمع عائد، أي: النوق الحديثات النتاج ذات اللبن. و (المطافيل): الأمهات التي

معها أطفالها.

(٩) بفتح الهاء أو كسرهما. أي: أضعفت قوتهم.

(١٠) قوله: (قد جموا) أي: استراحوا من جهد القتال، وجاء في رواية غير هذه: «وإن ظهر الناس

علي، فذلك الذي يبيغون». وقوله: (حتى تنفرد سالفتي)، أي: حتى تنفصل رقبتي عن بدني.

قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء ، وقال ذو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول : كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود ، فقال :

أي قوم ! ألستم بالوالد؟ قالوا : بلى . قال : أولستم بالولد؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهموني؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنني استتفرت أهل عكاظ<sup>(١١)</sup> ، فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض لكم خطة رشدي ، اقبلوها ، ودعوني آتية . قالوا : آتته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أي محمد ! رأيت إن استأصلت أمر قومك ؛ هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت<sup>(١٢)</sup> أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى ؛ فإنني والله لا أرى وجوهاً ، وإنني لأرى أشواباً من الناس ، خليفاً أن يفرّوا ويدعوك ! فقال له أبو بكر رضي الله عنه : امصص ببطر اللات ؛ ونحن نفرّ عنه وندعه؟ فقال : من ذا؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ؛ لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم أخذ بلحيته<sup>(١٣)</sup> ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه

(١١) أي : دعوتهم للقتال نصرة لكم . و(عكاظ) غير منصرف ، وقد يصرف . وقوله : (بلّحوا) : أي

امتنعوا . و(خطة رشدي) : خصلة خير وصلاح .

(١٢) الاجتياح : الإهلاك . و(الأشواب) : الأخطا من الناس ، كالأشباب ، والأوياش ، والأمر

بمص البطر من الشتم الغليظة عند العرب .

(١٣) قال الحافظ : كانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ، ولا سيما عند الملاطفة ، =

المِغْفَرُ، فُكِّلَمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ (١٤)، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَيْدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغْيِرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ (١٥)! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ (١٦)، وَكَانَ الْمَغْيِرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكَسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظَمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمُ نَخَامَةً (١٧) إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا

: وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظر بالنظر، لكن كان ﷺ يفضي لعروة عن ذلك استماله له، وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالًا للنبي ﷺ وتعظيمًا.

(١٤) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

(١٥) (غُدْرٌ) يعني: يا من فعله كله الغدر.

(١٦) أي: ألسنت أسعى في دفع شر غدرك، يشير عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وقتله ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف غدراً. انظر «الفتح».

(١٧) قلت: فعلوا ذلك تبركاً به ﷺ وحباً له، وقد أقرهم النبي ﷺ عليه لحكمة بالغة، ظهرت فيما

يأتي من القصة، وقد جاء ما يُشعرُ أن النبي ﷺ صرفهم عن ذلك في حادثة أخرى، كما حققته في بعض مؤلفاتي. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٩٨).

أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلمم خفصوا أصواتهم عنده، وما يُحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشيد فأقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فقالوا: آتية، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ:

«هذا فلان، وهو من قوم يُعظمون البدن، فأبعثوها له»، فبعثت له، واستقبله الناس يُلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يُقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتية، فقالوا: آتية. فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ:

«هذا مكرز، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سهيل بن عمرو، - قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة؛ أنه لما جاء سهيل ابن عمرو؛ قال النبي ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم<sup>(١٨)</sup>» - قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات؛ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا

(١٨) قلت: هذا من مرسل عكرمة، فليس هو على شرط «الصحيح»، وقد قال الحافظ: «ولم أفق على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصل عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب».

وحديث سلمة في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤ / ٤٤٠)، رجاله ثقات غير مولى ابن عبيدة، وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني مؤمل بن وهب المخزومي؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٤٦): «فرد عنه ابنه عبد الله، وقد وثق، وبقي رجاله رجال الصحيح».

وأقول: عبد الله بن المؤمل ضعيف، وأبوه مجهول، وبيانه في كتابي الجديد «تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان» يسر الله تمامه ونشره.

النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيل: أما الرحمن؛ فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إنني لرسول الله وإن كذبتوني، اكتب محمد بن عبدالله»، - قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خُطَّةً يُعْظَمُونَ فيها حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إياها» - فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتك من رجل - وإن كان على دينك - إلا ردَّته إلينا، [وخلَّيت بيننا وبينه، فكره المسلمون ذلك، وامتعضوا منه ١٧٢/٣]، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ [وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك]، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد! أول ما أقاضيك عليه أن تردَّه إلي، فقال النبي ﷺ: «إنألم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمُجيزه لك، قال: «بلى؛ فافعل»، قال: ما أنا بفاعلٍ، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أُرِّدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في الله، [فردَّ يومئذ أبا

جندلٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِه أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مُسْلِماً، فقال عمرُ بنُ الخطابِ: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ، فقلتُ: أَلستَ نبيَّ الله حقاً؟ قال: «بلى». قلتُ: أَلسنا على الحقِّ وعدُّونا على الباطلِ؟ قال: «بلى». قلتُ: فلمَ نعطي الدنْيَةَ في ديننا إذا؟! قال: «إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري». قلتُ: أَوليسَ كنتَ تُحدِّثنا أنا سنأتي البيت، فنطوفُ به؟ قال: «بلى؛ فأخبرتُك أنا تأتيه العام؟». قال: قلتُ: لا، قال: «فإنك آتية، ومُطَوِّفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكرٍ، فقلتُ: يا أبا بكرٍ! أليس هذا نبيُّ الله حقاً؟ قال: بلى. قلتُ: أَلسنا على الحقِّ وعدُّونا على الباطلِ؟ قال: بلى. قلتُ: فلمَ نُعطي الدنْيَةَ في ديننا إذا؟ قال: أيُّها الرجلُ! إنَّه لرسولُ الله ﷺ، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصره، فاستمسكُ بغيره<sup>(١٩)</sup>، فوالله إنَّه على الحقِّ. قلتُ: أليس كان يُحدِّثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: بلى؛ فأخبرَكَ أنك تأتيه العام؟ قلتُ: لا. قال: فإنك آتية، ومُطَوِّفٌ به.

قال الزُّهريُّ: قال عمرُ: فعملتُ لذلك أعمالاً<sup>(٢٠)</sup>. قال: فلما فرغَ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا، ثم اخلقوا». قال: فوالله ما قامَ منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاثِ مراتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ؛ دخلَ على أمِّ سلمة، فذكرَ لها ما لقيَ من الناسِ، فقالت أمُّ سلمة: يا نبيَّ الله! أتُحِبُّ ذلك؟

(١٩) الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره، وترك المخالفة له، كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه «فتح».

(٢٠) أي: من أنواع الحسنات مثل الصدقة والصوم والصلاة والعتق لتذهب عني سيء ما قلته

يومئذ.

اخرُج، ثم لا تُكَلِّمُ أحداً منهم كلمةً حتى تَنَحَّرَ بِذَنِّكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَيُخْرِجُ، فلم يُكَلِّمُ أحداً منهم حتى فَعَلَ ذلك؛ نَحَرَ بِذَنِّهِ، ودعا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فلَمَّا رَأوا ذلك؛ قاموا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حتى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا.

ثم (وفي رواية: ولم يَأْتِهِ أحدٌ مِنَ الرجالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَ) جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ [مُهَاجِرَاتٍ] (٢١)، وَكَانَتْ أُمُّ كَلثُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقُ (٢٢)، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُونَهُنَّ﴾ حتى بَلَغَ: ﴿بَعْضِ الكُوفِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ؛ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَنَا، فَذَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا (ذَا الحُلَيْفَةِ)، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ! جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ (٢٣)،

(٢١) ظاهره أنهن جئن مهاجرات إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد في أثناء

المدة، كما هو صريح الرواية الثانية. أفاده الحافظ.

(٢٢) أي: شابة أو أشرفت على البلوغ.

(٢٣) أي: مات.



وفراً الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه، لقد رأى هذا ذُعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله! قد - والله - أوفى الله ذمتك، قد ردذنتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ (٢٤)، مِسْعَرُ حَرْبٍ، لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك، عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُهُ إِلَيْهِمْ، فخرج حتى أتى سيف البحر (٢٥)، قَالَ: وَتَنَفَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فلاحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريشٍ إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لِمَا أُرْسِلَ (٢٦)، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وحالوا بينهم وبين البيت.

(٢٤) هي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل:

الهلاك.

(مسعر حرب): قال الحافظ: أصله من مسعر حرب، أي: يسعرها.

قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها، (لو كان له أحد): أي ينصره

ويعاضده ويناصره. وفيه إشارة إليه بالفرار لثلاث يرد إلى المشركين.

(٢٥) أي: ساحله.

(٢٦) أي: ألا أرسل: يعني إليهم كما في رواية أحمد، أي: إلى أبي بصير وعصابته، وزاد ابن

إسحاق في «السيرة» (٣ / ٣٣٨): «فأواهم رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة».

٤٣٢ - وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ [بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾] إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتِكِ؛ كَلَامًا يَكْلِمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمَبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ].

٤٣٣ - وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَمْسُكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ؛ أَنَّ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرَأَ بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾، وَالْمَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمِهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بِنِ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مِهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

## ١٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٦٠٨ و ٦٠٩ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَعَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ؛ جَازًا.

٤٣٢ - هَذَا مَعْلُوقٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ «الشُّرُوطِ»، وَاسْتَفْنَيْتَ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ

(١٢١٩).

٤٣٣ - هَذَا الْبَلَاغُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ».

٦٠٨ و ٦٠٩ - تَقْدِمُ مَعْلُوقًا عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ (٤٣ - الْاسْتِقْرَاضُ / ١٧ - بَابٌ)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ

وَصَلَهُمَا.

(قلت: علق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم معلقاً آنفاً (٣٩) - الكفالة / ١ - باب / رقم الحديث المعلق

(١٣٥٩).

## ١٧ - بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرْوَطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

٦١٠ - وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم.

٦١١ - وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن

اشترط مائة شرط».

وقال أبو عبد الله: يُقال عن كليهما؛ عن عمر، وابن عمر.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريدة المتقدم (٣٤) - البيوع / ٧٣ - باب / رقم الحديث (١٠٢٤)).

## ١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ، وَالشُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشَّرْوَطِ

التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين

٦١٢ - وقال ابن عوف عن ابن سيرين: قال رجل لكرية (٣٧): أدخل ركابك، فإن لم أر حل

معك يوم كذا وكذا؛ فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طاعة غير

مكره؛ فهو عليه.

٦١٠ - وصله سفيان الثوري في «كتاب الفرائض» له.

٦١١ - لم يخرجها الحافظ هنا ولا في «التعليق».

٦١٢ - وصله سعيد بن منصور.

(٢٧) الكري: المكاري.

٦١٣ - وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنَّ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ؛ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمَشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.  
(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في ٩٧٥ - التوحيد / ١٢ - باب ١).

## ١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي ٥٥٥ - الوصايا / ٢٣ - باب ١).

٦١٣ - وصله سعيد بن منصور أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

### ١ - بَابُ الْوَصَايَا

٤٣٤ - وقول النبي ﷺ:

«وصية الرجل مكتوبة عنده».

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .  
﴿جَنَفًا﴾ : ميلاً . (مُتَجَانِفٌ) : مائل<sup>(١)</sup> .

١٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين<sup>(٢)</sup>؛ إلا ووصيته

٤٣٤ - وصله في الباب بمعناه .

(١) ضبط بالجر أيضاً على الحكاية، وروي بدل قوله: (مائل): (متمايل).

(٢) كان فيه حذفاً تقديره: «أن بيت»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾، أي: ليس

حقه البيوتة في حال، إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده.

مكتوبة عنده».

١٢٢١ - عن عمرو بن الحارثِ حَتَنِ رسولِ الله ﷺ أخِي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ قَالَ: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عندَ موتِهِ دِرْهَمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أُمَّةً، ولا شيئًا؛ إلا بَغَلْتُهُ البيضاءِ [التي كان يركبُها ٥/١٤٤]، وسلاحَهُ، وأرضًا [بخيبر ٣/٢٢٩] جعلها [لابنِ السبيلِ] صدقةً.

١٢٢٢ - عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا (٣). فقلتُ: كيف كُتِبَ على الناسِ الوصيةُ أو أمروا بالوصيةِ [ولم يوصِ ٦/١٠٧]؟! قَالَ: أوصى بكتابِ اللهِ.

١٢٢٣ - عنِ الأسودِ قَالَ: ذكروا عندَ عائشةَ أَنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنهما كانَ وصيًّا، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كُنتُ مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِي - أو قالت: حَجْرِي؟ - فدعا بالطُّسْتِ، فلقد انْحَنَّتْ (٤) في حَجْرِي، فما شَعَرْتُ أَنَّهُ قد ماتَ، فمتى أوصى إليه!؟

## ٢ - بابُ أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكفّفوا الناسَ

قلتُ: أَسْتَدُ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدِ الْمَتَّقَمِ رَج ١ / ٢٣ - الْجَنَائِزُ / ٣٦ - باب / رقم الحديث (١٦٢٥).

(٣) رواه ابنُ حبانٍ بلفظ: «قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله».

(٤) أي: انشئ ومال. (فمتى أوصى إليه)، أي: بالخلافة التي يدعيها الشيعة، ووضعوا في ذلك أحاديث، وأما الوصية بغير الخلافة، فقد ورد فيها أحاديث ذكر أشياء منها الحافظ في «الفتح»، فراجع إن شئت. ومن ذلك حديث ابن أبي أوفى الذي قبله.

### ٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

٦١٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

١٢٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ (٥) النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ».

٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيَّةً: تَعَاهَدُ وَكَلِدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٣ - باب / رقم الحديث ٩٦٧).

٥ - بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً؛ جازت

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي ٨٧ - الديات / ٤ - باب).

٦ - بَابُ

٤٣٥ - «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

١٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتْ

٦١٤ - لم يخرججه الحافظ.

(٥) أي: لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى.

٤٣٥ - هذا لفظ حديث مرفوع، لم يخرججه المصنف، وهو صحيح، له طرق عن جمع من

الصحابة، خرجتها في «إرواء الغليل» (١٦٥٤).

الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السُدُسَ، وجعل للمرأة الثُّمَنَ والرُّبْعَ، وللزوج الشُّطْرَ والرُّبْعَ.

## ٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عند الموت

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم حج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١٢ - باب / رقم الحديث ٦٧٩).

## ٨ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

٦١٥ - ٦١٩ - ويُذكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً، وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوَساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ؛ أَجَازُوا

إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

٦٢٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

٦٢١ و ٦٢٢ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ؛ بَرِيءٌ.

٦١٥ - ٦١٩ - أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة بنحوه، وفي سنده جابر الجعفي، وهو

ضعيف. وأخرجه من طريقٍ أخرى أضعف من هذه، ولكن له إسناد أصح من هذا.

وأما عمر بن عبدالعزيز فلم أقف على من وصله عنه.

وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً، ورجاله ثقات.

وأما ابن أذينة، واسمه عبدالرحمن، وكان قاضي البصرة، تابعي ثقة، فوصله ابن أبي شيبة

أيضاً بإسناد رجاله ثقات.

٦٢٠ - وصله الدارمي بسند صحيح عنه.

٦٢١ و ٦٢٢ - وصله ابن أبي شيبة عنهما.



٦٢٣ - وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأته الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عليه بابُها.

٦٢٤ - وقال الحسنُ: إذا قالَ لمملوكِهِ عندَ الموتِ: كُنْتُ أعتقُكَ؛ جازَ.

٦٢٥ - وقال الشَّعْبِيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتِها: إنَّ زوجي قضاني، وقبضتُ منه؛ جازَ.

٦٢٦ - وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقراره لسوء الظنِّ به للورثة، ثم استحسنَ فقال: يجوزُ

إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة.

٤٣٦ - وقد قال النبي ﷺ:

«يَاكُمُ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

٤٣٧ - ولا يحلُّ مالُ المسلمين؛ لقولِ النبي ﷺ:

«آيَةُ الْمَنَاقِقِ: إِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ».

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فلم يَخُصَّ

وارثاً ولا غيره.

٤٣٨ - فيه عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٢ - الإيمان / ٢٤ - باب / رقم الحديث ٢٤٤).

٦٢٣ - لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

٦٢٤ - لم يقف عليه الحافظ موصولاً أيضاً.

٦٢٥ - لم يخرج الحافظ.

٦٢٦ - لينظر من هو هذا البعض؟ وظاهر شرح العيني أنه أبو حنيفة رحمه الله.

٤٣٦ - سيأتي موصولاً (٦٧ - النكاح / ٤٦ - باب).

٤٣٧ - مضى موصولاً من حديث أبي هريرة في وج ١ / ٢ - الإيمان / ٢٤ - باب / رقم

الحديث ٢٤٤.

٤٣٨ - وصله في الباب المشار إليه آنفاً (٢٥ - حديث).

## ٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

دين﴾

٤٣٩ - وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فأداء الأمانة أحقُّ

مِن تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.

٤٤٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنَى».

٦٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

٤٤١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

## ١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

٤٤٢ - وَقَالَ ثَابِتٌ: عَن أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:

٤٣٩ - وصله أحمد والترمذي وغيرهما عن علي مرفوعاً، وسنده ضعيف. وهو مخرج في

«الإرواء» (١٦٦٥)، لكن ذكرت له هناك شاهداً قوياً.

٤٤٠ - هو طرف حديث عن حكيم بن حزام، تقدم في «الزكاة» / ٢٠ - باب / رقم

الحديث ٦٨٤.

٦٢٧ - وصله ابن أبي شيبة. قلت: ليس عنده (١١ / ١٨٩) الاستثناء، وهو عند عبدالرزاق

(٩ / ٩٠).

٤٤١ - هو قطعة من حديث ابن عمر المتقدم في «ج ١ / ١١ - الجمعة» / ١١ - باب / رقم

الحديث ١٤٧ معلقاً، وفي «٤٣ - الاستقراض» / ٢٠ - باب / رقم الحديث ١١٠٧ موصولاً.

٤٤٢ - هو طرف من حديث وصله أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم، وصله المصنف بنحوه =

«اجعلها لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان، وأبي بن كعب.

١٢٢٦ - عن أنسٍ مثل حديثٍ ثابتٍ قال: «اجعلها لفقراء قرابتك». قال أنسٌ: فجعلها لحسان، وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني، [ولم يجعل لي منها شيئاً ٥/١٧٠].

وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة - واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام: ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فهو جامع حسان وأبا طلحة، وأبي - إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك، وهو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً (٧).

٦٢٨ - وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام.

٤٤٣ - وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ جعل النبي ﷺ يُنادي:

= من طريق أخرى عن أنس فيما مضى «٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٦٩٤»، ووصله في الباب من طريق ثانية.

(٦) ترسم ألف (ابن) بعد (حسان) لأن (ابن) وقع خيراً لا صفة، وكذلك قوله: (حرام: ابن عمرو)، وقوله: (وأبي) بالرفع جملة مستأنفة؛ أي: وأبي يجامعهما.

(٧) هذا من كلام الأنصاري شيخ البخاري كما استظهره الحافظ.

٦٢٨ - هو أبو يوسف كما قال الحافظ.

٤٤٣ - وصله المصنف في «٦٥ - التفسير / ٢٦ - السورة / ٣ - باب».

«يا بني فهراً يا بني عديّ!»، لِبَطُونِ قريشٍ .

٤٤٤ - وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال النبي ﷺ:

«يا معشرَ قريشٍ!» .

## ١١ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

١٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل

الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال:

«يا معشرَ قريشٍ! - أو كلمة نحوها - اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

شيئاً، يا بني عبد منافٍ! [اشترُوا أَنْفُسَكُمْ، ٤/١٦١]، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شيئاً،

يا عباسُ بنَ عبدالمطلبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً، ويا صفيةَ عمةَ رسولِ اللهِ!

لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً، ويا فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ! سلِّني ما شئتَ من مالي،

لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً. (وفي طريق: اشترِيا أَنْفُسَكُما مِنَ اللَّهِ، لا أملكُ لكُما

مِنَ اللَّهِ شيئاً، سلاني من مالي ما شئتُما) .

## ١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

٦٢٩ - وقد اشترطَ عمرُ: «لا جناحَ على من وليه أن يأكل»، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك

من جعلَ بدنةً أو شيئاً لله؛ فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترطَ.

## ١٣ - باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره؛ فهو جائز

٤٤٤ - وصله المصنف في الباب الآتي .

٦٢٩ - هو طرف من قصة وقف عمر، وتأتي بتمامها موصولة قريباً «٢٣ - باب» .

٦٣٠ - لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ»، وَلَمْ يَخْصُ أَنْ وَلِيَهُ عَمْرٌ أَوْ غَيْرُهُ.

٤٤٥ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:

«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَخَسَمَهَا فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

**١٤ - بَابٌ** إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

٤٤٦ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

٦٣١ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ؟ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

**١٥ - بَابٌ** إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

(قُلْتُ: أَسْتَدْفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْأَتَى قَرِيباً ٢٠١ - بَابٌ).

**١٦ - بَابٌ** إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٦٣٠ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ وَقْفِ عَمْرٍ، وَتَأْتِي بِتَمَامِهَا مُوَصَّوْلَةٌ قَرِيباً «٢٣ - بَابٌ».

(٨) أَوْقَفَ لَعَا شَاذَةً فِي وَقْفٍ.

٤٤٥ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءٍ.

٤٤٦ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشَارِ إِلَى أَنْفَاءٍ.

٦٣١ - هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ «الْفَتْحِ».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الأنبي (٦٤ - المغازي / ٨١ - باب)).

## ١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

(قلت: ذكر فيه حديث أنس في صورة التعليق، وقد تقدم مستنداً وج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / رقم الحديث

(٢٦٩٤).

## ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

١٢٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه

الآية نُسِخَتْ، ولا والله ما نُسِخَتْ (وفي طريق أخرى: هي مُحَكَّمَةٌ وليست  
بمنسوخة ١٧٧/٥)، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان، وال يرث، وذاك الذي  
يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن  
أعطيك.

## ١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فِجَاءً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ

النذور عن الميت

١٢٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه

استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر، [فتوفيت قبل أن تقضيه  
٢٣٣/٧]، فقال:

«اقضه عنها»، [فكانت سنة بعد].

## ٢٠ - بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

١٢٣٠ - عن ابن عباسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَانِي سَاعِدَةً، تُؤَفِّتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عنها ٣/١٩١]، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوَفِّتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي ٦٥٥ - التفسير / ٤ - السورة / ١ - باب).

٢٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. ﴿حَسِيبًا﴾: يعني: كافيًا<sup>(٩)</sup>، وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ

١٢٣١ - عن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ

(٩) هنا في الأصل لفظ «باب»، فحذفته لأنه مقحم، ليس في نسخة المحافظ أو غيرها.

رسولِ الله ﷺ، وكان يُقالُ له: (ثَمَغُ)، وكان نَخلاً [بخير ٣/١٨٥]، فقال عمر: يا رسولَ الله! إني استَفَذْتُ (وفي رواية: أصبْتُ) مالاً، وهو عندي نفيسٌ (وفي رواية: لم أصب مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه)، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، [فكيف تأمرني به؟ ٣/١٩٦]، فقال النبيُّ ﷺ:

«تصدَّقْ بأصلِهِ؛ لا يُباعُ، ولا يوهَّبُ، ولا يُورثُ، ولكن يُنفَقُ ثَمَرُهُ (وفي رواية: إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها)»، فتصدَّقَ به عمرُ [أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يوهَّبُ، ولا يُورثُ]، فصَدَّقْتَهُ ذلك في سبيلِ الله، وفي الرِّقابِ، والمساكينِ، والضيفِ، وابنِ السبيلِ، ولذي القربى، ولا جُنَاحَ على من وليه أن يأكلَ منه بالمعروفِ، أو يُوكَلِ صديقَهُ، غيرَ مُتموِّلٍ به، (وفي رواية: غيرَ متأثِّلٍ مالاً) (١٠)، [فكان ابنُ عمَرٍ هو يلي صدقةَ عمَرٍ، يُهدي للناسِ من أهلِ مكة، كان ينزلُ عليهم] (١١).

### ٢٣ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

١٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«اجتنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ» (١٢)، قالوا: يا رسولَ الله! وما هنَّ؟ قال:

(١٠) هذه الرواية وقعت عند المصنف في موضعين من كتابه (٣ / ٦٥ و ١٨٥) منقطعة، وكذا في

مسلم، لكن وصلها الإمام أحمد (٢ / ١٢ - ١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١١) هذه الزيادة منقطعة الإسناد أيضاً عند المصنف.

(١٢) أي: المهلكات، (والتولي...): الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.



«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

**٢٤ - بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ

لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿

﴿لَأَعْتَبْتُمْ﴾: لَأُخْرِجْكُمْ، وَضَيِّقَ عَلَيْكُمْ. و﴿عَنْتُ﴾: خَضَعْتُ.

١٢٣٣ - عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيةً.

٦٣٢ - وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ إليه نصحاؤه وأولياؤه،

فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

٦٣٣ - وكان طائوسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامى قرأ: ﴿والله يعلمُ المُفْسِدَ مِنْ

المُصْلِحِ﴾.

٦٣٤ - وقالَ عطاءٌ في يتامى الصغِيرِ والكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

**٢٥ - بَابُ** اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا لَهُ،

وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

١٢٣٤ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ، ليسَ

لَهُ خَادِمٌ، (ف) قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ:

٦٣٢ - لم يقف الحافظ عليه موصولاً عنه.

٦٣٣ - وصله سفيان بن عيينة في «تفسيره» بسند حسن عنه.

٦٣٤ - وصله ابن أبي شيبه.

«التَّمَسُّ لِي غَلاماً مِنْ غَلمانِكُمْ، يَخُدُّمَنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلى خَيبَرَ ٣/٢٢٤» ،  
فأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانطَلَقَ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنسًا  
غَلامٌ كَيِّسٌ؛ فَلْيَخُدُّمَكَ. [فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غَلامٌ رَاهِقَتُ الحُلْمَ،  
فَكَنتُ أَخُدُّمُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ إِذا نَزَلَ، فَكَنتُ أَسْمَعُهُ كَثيراً يَقولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ  
والجُبْنِ، [والهَرَمِ] [وأزْدَلِ العُمُرِ ٥/٢٢٣]، وأعوذُ بِكَ مِنَ عذابِ القَبْرِ، وأعوذُ بِكَ  
مِنَ [فِتْنَةِ الدَّجالِ،] [وَ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ ٧/١٥٩]، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ  
الرَّجالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيبَرَ [لِيلًا، وَكانَ إِذا أَتى (وَفِي رِواية: غَزَا ٤/٥) قوماً بَليلٍ؛  
لَمْ يُغَيِّرْ بِهِم حَتَّى يُصْبِحَ ٥/٧٣]، [وَيَنْظُرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ  
أَذانًا أَغارَ عَلَيْهِم، قال: ١/١٥١] [فَصَلَّيْنَا عِندَها (وَفِي رِواية: قَريباً مِنْها ٥/٧٣)  
صلاةَ الغَداءِ بَغْلَسٍ، فَ [لَمَّا لَمْ يَسْمَعْ أَذانًا]، رَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو  
طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفاقِ خَيبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي  
لَتَمَسُّ فَخِذًا (وَفِي طَريق: وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسُّ قَدَمًا) نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ (١٣) الإِزارَ

(١٣) هكذا وقعت هذه اللفظة عند المصنف (حسن) بفتح المهملتين، رواه عن شيخه يعقوب بن إبراهيم، وهو الدورقي، وهو ثقة حافظ، لكن خالفه زهير بن حرب، فقال: «وانحسر الإزار»، أخرجه مسلم (٤ / ١٤٥ و ٥ / ١٨٥) عنه، وهو - أعني زهيراً - ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث.

قلت: وهذه الرواية أرجح عندي، لمناسبتها للجري المذكور في الحديث من جهة، ولمتابعة الإمام أحمد عليها من جهة أخرى، فقال في «المسند» (٣ / ١٠١ - ١٠٢): ثنا إسماعيل: ثنا عبد العزيز عن أنس... به. وإسماعيل هذا هو ابن علي، وعليه دار الخلاف المذكور، فاتفق أحمد مع زهير أظمن للنفس من مخالفة يعقوب إياهما، ولا سيما أنه قد رواه عنه الطبراني بلفظهما، فانظر «فتح الباري» (١ / ٤٠٤).  
وأما نظر أنس إلى فخذه ﷺ، فلعله من باب «النظرة الأولى» التي لا يؤاخذ المرء بها.

عن فخذِهِ، حتى إني أنظرُ إلى بياضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فلما دَخَلَ القَرْيَةَ؛ [رفع يديه، و] قَالَ:

«الله أكبرُ [الله أكبرُ]، خَرَبْتُ خَيْرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ ﴿فساء صباح المنذرين﴾، (قالها ثلاثاً)»، قال: وخرَجَ القومُ [يَسْعُونَ فِي السَّكِّ ١/٢٢٨] إلى أعمالِهِم، فـ [لما رأوا النبي ﷺ]، قالوا: محمدٌ، [والله محمدٌ] (وفي رواية: محمدٌ والخميسُ، محمدٌ والخميسُ) - قالَ عبد العزيز: وقالَ بعضُ أصحابنا: و(الخميس) يعني: الجيش - [فلجؤوا إلى الحِصْنِ ٤/١٥] [يَسْعُونَ ٤/١٨٨] قال: فأصبناها عَنوةً ١/٩٧-٩٨] [فقتلَ النبي ﷺ المقاتلةَ، وسبى الدرَّةَ]، [وكانَ في السَّبْيِ صَفِيَّةُ] [بنتُ حُيَّي بنِ أخطَبَ]، [وأصبنا حُمراً، فطَبَخناها، ف] [جاءه جاء، فقال: أَكَلتِ الحُمُرُ، فسَكَتَ، ثم أتاه الثانية، فقال: أَكَلتِ الحُمُرُ، فسَكَتَ، ثم أتاه الثالثة فقال: أَفْنَيْتِ الحُمُرُ، فأمرَ منادياً، فنادى في الناس:

«إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَاكُم عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَةِ، [فإنها رجسٌ]»، فأكففتِ القدورُ [بما فيها ٤/١٦] وإنها لتَفورُ باللَّحْمِ].

[فلما فَتَحَ اللهُ عليه الحِصْنَ، ذُكِرَ له جمالُ صَفِيَّةَ، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً]، [فجَمَعَ السَّبْيُ، فجاء دحيةُ، فقال: يا نبيَّ اللهِ! أعطني جاريةً من السَّبْيِ. قال: «أذهب فخذ جاريةً»]، فأخذ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَّي، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ اللهِ! أعطيت دحيةَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَّي سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إلا لَكَ. قال: «ادعوه بها»، فجاء بها، فلما نَظَرَ إليها النبي ﷺ؛ قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْيِ غيرها»]، [فاصطفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه]، [قال: فأعْتَقَهَا النبيُّ

ﷺ، وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها].

[فخرج بها، حتى بلغنا سدَّ (الصَّهْبَاءِ) (١٤) حَلَّتْ: (وفي طريق: جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ)]، [فبنى بها]، [فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: «من كان عنده شيء؛ فليجيء به»، وبسط نطعاً [صغيراً]، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن - قال: وأحسبه قد ذكر السويق - قال: فحاسوا حيساً]، [ثم قال رسول الله ﷺ: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ]، [فدَعَوْتُ رَجَالاً، فَأَكَلُوا]، [فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفة]، (وفي طريق: قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَّيٍّ، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم [وما كان فيها إلا أن ٥/٧٧] أمر [بلالاً] بالأنطاع، [فبَسَطْتُ]، فألقي فيها من التمر والأقيط والسمن، فكانت وليمته، [ثم خرجنا إلى المدينة]، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَهَا (١٥) فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس ٦/١٢١، وفي طريق:

(١٤) الصهباء: موضع بينه وبين خيبر روجه. وقوله: (حلت): معناه: طهرت من حیضها، فحلت لزوجها أن يطأها. و(النتع): بساط يتخذ من أديم. و(الحيس): تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید، وربما جعل معه سويق.

(١٥) أي: في وجهها. وفي رواية لابن سعد: «سترها رسول الله ﷺ، وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها». انظر «حجاب المرأة المسلمة»، (ص ٤٦)، وزاد مسلم في رواية: «فعرّفوا أنه قد تزوجها».

قَالَ: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي (١٦) لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفيئة رجلها على ركبته حتى تركب، (فسرنا)، [وأبو طلحة مع النبي ﷺ، [وإني لرديفُ أبي طلحة ٦٨/٧]، ومع النبي ﷺ صفيئة مُردِفُها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق؛ عثرت الناقة، فصرع النبي ﷺ والمرأة، [فقلت: المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها أمكم»]، وأن أبا طلحة قال: أحسب [قال ٤٠/٤]، اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليكم بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشدت (وفي رواية: فشدت) لهما على راحلتهما، فركبا، فساروا ١١٦/٧]، [حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد، فقال: «هذا جبل يُحبنا ونُحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال:

«إن إبراهيم حرم مكة، و ١١٨/٤] إني أحرم ما بين لابتيها، (وفي رواية: جبليها) بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم! بارك لهم [في مكيالهم، وبارك ٢٢/٣] في مددهم وصاعهم]، اللهم! اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ٢٢٤/٢]»، [حتى إذا كانوا بظهر المدينة، أو قال: أشرفوا على (وفي رواية: فلما دنا أو رأى) المدينة قال النبي ﷺ:

«آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة]، قال: فخدمته في السفر والحضر [فوالله ٤٦/٨] ما قال لي لشيء

(١٦) قال ابن الأثير: التحوية: أن تدير كساء حول سنام البعير، ثم تركبه، والاسم: الحوية.

صنعتُه: لم صنعتَ هذا هكذا؟! ولا لشيءٍ لم أصنعهُ: لم لم تصنع هذا هكذا؟!!

## ٢٦ - بابُ إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحُدُودَ؛ فهو جائزٌ، وكذلك

الصدقةُ

## ٢٧ - بابُ إذا أوقفَ جماعةً أرضاً مُشاعاً؛ فهو جائزٌ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديثِ أنسِ المتقدمِ ج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ١٢٢٧).

## ٢٨ - بابُ الوقفِ كيف يُكتبُ؟

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً ٢٢٠ - باب / رقم الحديث ١٢٣١).

## ٢٩ - بابُ الوقفِ للغنيِّ والفقيرِ والضيفِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ٣٠ - بابُ وقفِ الأرضِ للمسجدِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه قريباً).

## ٣١ - بابُ وقفِ الدَّوَابِّ والكُراعِ<sup>(١٧)</sup> والعروضِ والصَّامِتِ

٦٣٥ - قال الزُّهريُّ فيمنَ جعلَ ألفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودَفَعَهَا إلى غلامٍ لَهُ تاجرٌ يَتَجَرُّ<sup>(١٨)</sup>

(١٧) بضم الكاف (الخيل) من عطف الخاص على العام. و(الصامت): ضد الناطق، أي:

النقدين: الذهب والفضة.

٦٣٥ - وصله ابن وهب في «موطئه» بسند صحيح عنه.

(١٨) ويتجر: بضم الجيم وتكسر.

بها، وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

### ٣٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

١٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه قريباً).

### ٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَيْتاً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَثَلِ دِلاءِ

المسلمين

٦٣٦ - وَأَوْقَفَ أَنْسَ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا.

٦٣٧ - وَتَصَدَّقَ الزَّبِيرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ (١٩) مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرَّةٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ؛ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

٦٣٨ - وَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٤٧ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوِّصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ:

٦٣٦ - وصله البيهقي.

٦٣٧ - وصله الدارمي في «سننه» (٢ / ٤٢٧) بسند صحيح عنه.

(١٩) أي: المطلقة.

٦٣٨ - وصله ابن سعد.

٤٤٧ - وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما كالترمذي والنسائي، وسنده صحيح.

أَشَدُّكُمْ اللَّهُ - وَلَا أُنشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَلَهُ

الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

٦٣٩ - وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ»، فَهُوَ

وَاسِعٌ لِكُلِّ.

### ٣٤ - بَابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٤٨ - باب / رقم الحديث ١٢٢٧).

### ٣٥ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا

حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ

بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ

الْأَيْمِينَ . فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقومانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ

عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ

الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ

أَيْمَانِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿

﴿الْأَوْلِيَانِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ. ﴿عُثِرَ﴾: أَظْهَرَ. ﴿أَعَثَرْنَا﴾:

أَظْهَرْنَا.

٦٣٩ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَتَّقِمِ قَرِيباً «٢٢ - بَاب / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٣١».



١٢٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرَجَ رَجُلٌ من بني سَهْمٍ مع تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السُّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ؛ فَقَدُوا جَاماً (٢٠) من فضة، مُخَوَّصاً من ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِن تَمِيمٍ، وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ من أوليائه، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وفيهم نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

### ٣٦ - بَابُ قِضَاءِ الْوَصِيِّ دُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم ٣٤١ - البيوع / ٥١ - باب / رقم الحديث ٤١٠٥).

(٢٠) أي: كاساً فيها خطوط طوال كالخوص، وهو ورق النخل.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٦ - كتاب الجهاد والسير

١ - **باب فضل الجهاد والسير** وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٦٤٠ - قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

١٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلني على عملٍ يَعْدِلُ الجهاد. قال: «لا أجده»<sup>(١)</sup>. قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟

٦٤٠ - وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قلت: وكذلك وصله ابن جرير (١١ / ٢٩) عنه: ﴿والحافظون لحدود الله﴾: يعني القائمون على طاعة الله، وهو شرط اشترطه على أهل الجهاد؛ إذا وفوا الله بشرطه، وفي لهم شرطهم. وسنده منقطع.

ثم رواه من طريق أخرى عنه، قال: القائمون على طاعة الله.

(١) هذا جواب النبي ﷺ، وقوله: «قال: هل...» كلام مستأنف.

قال أبو هريرة: **إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ<sup>(٢)</sup> فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُ<sup>(٣)</sup>.**

**٢ - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،**  
**وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ .**  
**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ**  
**كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ**  
**طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**

١٢٣٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل (وفي رواية: جاء  
 أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال ١٨٨/٧): يا رسول الله! أي الناس أفضل (وفي  
 رواية: خين؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِه ومالِه». قالوا: ثمَّ من؟ قال:

«مؤمنٌ في شُعبٍ<sup>(٤)</sup> من الشُّعابِ يتَّقِي (وفي رواية: يعبدُ) اللهَ، ويدعُ الناسَ  
 من شرِّه».

١٢٣٩ - عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ

(٢) (اسْتِنَانُ الْفَرَسِ): هو أن يرفع يديه ويطحرهما معاً، و(طَوْلُهُ): حَبْلُهُ المشدود به الْمُطْوَلُ له  
 ليرعى وهو بيد صاحبه.

(٣) قلتُ: هكذا موقوفاً وقع في هذه الرواية، وكذلك هو في «مسند أحمد» (٢ / ٣٤٤)، وقد تقدم  
 من رواية أخرى مرفوعاً، فانظر الحديث (١١٠١).

(٤) الشُّعْبُ: هو ما انفرج بين الجبلين، والمراد به الموضع الخالي عن الناس للاعتزال فيه.

الصائم القائم ، وتوكل (وفي طريق : تكفل) الله للمجاهد في سبيله [لا يُخرجه  
[من بيته ٨/١٩٠] إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته] بأن يتوفاه أن يدخله  
الجنة ، أو يرجعه [إلى مسكنه الذي خرج منه] سالمًا مع [ما نال من ٨/١٨٨] أجر  
أو غنيمة .

### ٣ - باب الدعاء بالجهاد ، والشهادة للرجال والنساء

٦٤١ - وقال عمر : ارزقني شهادة في بلد رسولك .

١٢٤٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ [إذا  
ذهب إلى قباء ٧/١٤٠] يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه - وكانت أم  
حرام تحت عبادة بن الصامت - ، فدخل عليها رسول الله ﷺ [يومًا] [في بيتها  
٣/٢٢٥] ، فأطعمته ، وجعلت تفلّي رأسه ؛ [قالت] : فنام رسول الله ﷺ ، ثم  
استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال :

«ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج<sup>(٥)</sup> هذا البحر  
[الأخضر ٣/٢١٣] ، ملوكاً على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة - شك  
إسحاق - . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعاه رسول  
الله ﷺ ، (وفي رواية : قال : «اللهم ! اجعلها منهم» ٢/٢٢١ . وفي طريق : فقال :  
«أنت معهم» ٣/٢٢٥) ، ثم وضع رأسه ، [فنام] ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت :

٦٤١ - وصله فيما تقدم آخر [ج ١ / ٢٩ - فضائل المدينة / ١٢ - باب / رقم الحديث

٨٨٢ .

(٥) وسطه ، أو معظمه ، أو هوله .

وما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
- كما قَالَ فِي الْأَوَّلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأُولَى ٧٣/٨) - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ  
اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ:

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ [وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ ٢٢١/٣].»

[فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ]، [فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ  
غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ]، [فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ [مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ] فِي  
زَمَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ<sup>(٦)</sup>]، [فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ،  
فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكَبَهَا]؛ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، [فَانْدَقَّتْ  
عُنُقُهَا]، فَهَلَكَتْ.

#### ٤ - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غُزَاةً﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

#### ٥ - بَابُ الْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ

الْجَنَّةِ

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«[إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ [لَا يَقْطَعُهَا ٥٧/٦]،

وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وِظَلٌّ مَمْدُودٌ﴾.»

(٦) أَي: زَمَانَ غَزْوِهِ فِي الْبَحْرِ أَيَّامَ خِلَافَةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٤٢ - و [لِقَابُ قَوْسٍ] [أَحَدِكُمْ] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» [٨٧/٤].

١٢٤٣ - وَقَالَ: «لَعْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

## ٦ - بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ.  
﴿وَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ.

١٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا،  
فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

١٢٤٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ  
مِنَ الْجَنَّةِ - أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ<sup>(٧)</sup> (يَعْنِي: سَوْطُهُ) - (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ ٧/٢٠٤)  
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛

(٧) شك الراوي هل قال: «قاب»، أو «قيد»؟ ومعناها واحد وهو المقدار، لكن تفسيره للقيد بالسوط غير معروف؛ كما قال الحافظ، ورجح الرواية الأولى حديث أبي هريرة الذي قبله.

لأضاءت ما بينهما، ولملاؤه ريحاً، ولنصيفها<sup>(٨)</sup> على رأسها خير من الدنيا وما فيها».

## ٧ - بابُ تمنِّي الشهادةِ

### ٨ - بابُ فضلِ مَنْ يُصْرَعُ في سبيلِ اللهِ فماتَ؛ فهو منهم، وقولِ

اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

﴿وَقَعَ﴾: وجَبَ.

قلت: أسند فيه حديث أم حرام المتقدم قريباً ٣٥ - باب / رقم الحديث (١٢٤٠).

### ٩ - بابُ مَنْ يُنْكَبُ أو يُطْعَنُ في سبيلِ اللهِ

### ١٠ - بابُ مَنْ يُجْرَحُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ

قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٧١ - باب / رقم الحديث (١٣٩).

### ١١ - بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بنا إلا إحدى

الحُسَيْنَيْنِ﴾، والحربُ سِجالاً<sup>(٩)</sup>

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان الآتي قريباً (١٠٢ - باب).

(٨) نصيفها: خمارها.

(٩) أي: تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين

الشهادة.

**١٢ - باب قول الله تعالى :** ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

١٢٤٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غيبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون؛ قال: اللهم! إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني: أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المشركين -، ثم تقدم [بسيفه ٣١/٥]، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: [أين] يا سعد بن معاذ؟ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، [فمضى، فقتل]، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله! ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بيناها.

قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

### ١٣ - باب عمل صالح قبل القتال

٦٤٢ - وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

٦٤٢ - وصله ابن المبارك في «كتاب الجهاد» بإسناد رجاله ثقات عنه . ورواه الدينوري في «المجالسة» أتم منه بسند منقطع .



اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴿

١٢٤٧ - عن البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتِلْ وأُسَلِّمْ . قال: «أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فأسَلَّمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فُقُتِلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا».

## ١٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ (١٠) فَفَتَلَهُ

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٣ / ٨١ - الرقاق / ٥١ - باب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١١)

## ١٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ٤٦ - باب / رقم الحديث (٢٨١)).

## ١٦ - بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا

كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي عبيس المتقدم وج ١ / ١١ - الجمعة / ١٧ - باب / رقم الحديث (٤٦٥)).

(١٠) بهذا الضبط، وبإضافة سهم إلى غرب، مع فتح الراء، وهو ما جاء على غير قصد من راميهِ.

كما في الشارح.

(١١) لم ترد البسمة في نسخة الحافظ.

## ١٧ - بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٦٣ - باب / رقم الحديث ٢٣٦).

## ١٨ - بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

١٢٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، واغتسل؛ فأتاه جبريلُ وقد عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعتُه (وفي رواية: ما وضعناه، فاخرج إليهم ٤٩/٥)، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟»، قال: ها هنا، وأومأ إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.

## ١٩ - بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

١٢٤٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اصطبَحَ ناسُ الخمرِ

يومَ أُحُدٍ، ثم قُتِلُوا [مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً ١٨٩/٥] شُهَدَاءَ، [وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا]، فقتيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه (١٢).

(١٢) قوله: «قتيل لسفيان من آخر ذلك اليوم» أي: هل هذا اللفظ موجود في الحديث؟ فأنكر ذلك

سفيان - وهو الثوري - مع أنه موجود في الرواية المشار إليها عند المصنف، وهي من طريق سفيان أيضاً.

قال الحافظ:

«فعل سفيانُ كان نسيه، ثم تذكر».

## ٢٠ - بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٣ - باب / رقم الحديث ٦١٦٦).

## ٢١ - بَابُ تَمَنِّيِ الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

١٢٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ما أحدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

## ٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

٤٤٨ - وقال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا:

«مَنْ قَاتَلَ مَنْ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٤٤٩ - وقال عمرُ للنبي ﷺ: أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟ قال: «بلى».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى الآتي «١٥٦ - باب»).

## ٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٤٤٨ - هو طرف من حديث طويل وصله المصنف فيما يأتي «٥٨ - الجزية / ١ -

باب».

٤٤٩ - هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديدية الآتي بتمامه موصولاً في «٥٨ -

الجزية / ١٨ - باب»، وليس في «المغازي» كما ادعى الحافظ.

٤٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين، كُلُّهُنَّ يأتي بفارس يُجاهد في سبيلِ الله. فقال له صاحِبُهُ: قل إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله، فلم يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امرأة واحدة، جاءت بِشِقِّ رَجُلٍ، والذي نفس محمد بيده؛ لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون».

## ٢٤ - بابُ الشجاعةِ في الحربِ والجبنِ

### ٢٥ - بابُ ما يتعوذُ مِنَ الجبنِ

١٢٥١ - عن عمرو بن ميمون الأوديِّ قال:

كان سعدٌ يُعَلِّمُ بنيه هُؤَلاءِ الكَلِماتِ؛ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتابةَ (وفي رواية: كان يأمرُ بهُؤَلاءِ الخمس، ويُحَدِّثُهُنَّ عن النبي ﷺ ١٥٩/٧)، ويقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتعوذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [من البخلِ، وأعوذُ بِكَ] مِنَ الجبنِ، وأعوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فتنَةِ الدنْيَا، وأعوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القبرِ»، فحدَّثتُ بِهِ مُصْعَباً، فَصَدَّقَهُ.

٤٥٠ - هذا معلق هنا، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير عن

الليث - وهو ابن سعد - بإسناد المصنف عنه.

قلت: ووصله أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٧٧) من طريق شعيب بن الليث

به، وقد وصله المصنف رحمه الله في موضعين آخرين (٤ / ١٣٦ و ٧ / ٢٢٠) من كتابه من طريق

أخرى عن أبي هريرة به نحوه، وسيأتي في «ج ٣ / ٨٣ - الأيمان / ٣ - باب» من هذا المختصر.

## ٢٦ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

٦٤٣ - قاله أبو عثمان عن سعدٍ .

١٢٥٢ - عن السائب بن يزيد قال: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وسعداً، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعتُ أحداً منهم يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ إلا أني سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عن يومِ أُحُدٍ .

## ٢٧ - بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وما يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ، وقوله:

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . لو كان عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴿الآية﴾، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٦٤٤ - يُذَكِّرُ عن ابنِ عباسٍ: ﴿انْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ .

١٢٥٣ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ (وفي

رواية: فتح مكة ٤/٣٨):

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» .

٦٤٣ - يشير بذلك إلى ما سيأتي موصولاً في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب» عن أبي

عثمان قال: سمعت سعداً - وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله - . . . وقد روى هذا عنه غير أبي عثمان، وسيأتي موصولاً في «٦٢ - الفضائل / ١٥ - باب» .

٦٤٤ - وصله الطبري بسند منقطع عنه .

## ٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

١٢٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ».

١٢٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت (وفي رواية: ٤٥١) - بعث

رسول الله ﷺ أباناً على سرية من المدينة قبل نجد، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على (٨٢/٥)

رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها، [وإن حزم خيلهم لليف]، [فسلم عليه]،

فقلت: يا رسول الله! أسهم لي (وفي رواية: لا تقسم لهم) (١٣)، فقال بعض بني سعيد

ابن العاص: لا تسهم له يا رسول الله! فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال

[أبان] بن سعيد بن العاص: واعجباً لو بر (١٤) تدلني علينا من قديم [ال-] ضان،

(وفي رواية: ضال) (١٥)! ينعي عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم

يُهني على يديه! قال: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم؟

٤٥١ - هذه الرواية وما يأتي بعدها من الروايات كلها في رواية معلقة عند المصنف، وقد

وصلها أبو داود وغيره بسند صحيح.

(١٣) مجموع الروايتين يعطي أنه سأل لنفسه دون أبان، فكانه قال: أسهم لي ولا تسهم له.

(١٤) أي: دوية تسمى غنم بني إسرائيل.

(وتدلى): معناه انحدر. و(قدم ضان): اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة يحقره، وقوله:

(ينعي عليّ) إلخ: أي: يعيب.

(١٥) كذا في هذه الرواية (ضال) باللام، وفي التي قبلها (ضأن) بالنون، وقد فسر المؤلف (الضال)

باللام، فقال كما يأتي: هو السدر البري، وكذا قال أهل اللغة: إنه السدر البري. ووقع في نسخة الصغاني:

«الضال: سدر البر». والرواية الأولى: «ضال» هي في بعض النسخ، وهو الصواب؛ كما في «الفتح».

(وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «يا أبا ن! اجلس»، فلم يقسم لهم.  
قال أبو عبدالله: (الضال): السدن).

## ٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم

١٢٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أزه مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى (١٦).

## ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل

١٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

## ٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين

غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين﴾ إلى قوله: ﴿غفوراً رحيماً﴾

١٢٥٨ - عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره

(١٦) أي: فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحى فيدخل أيام التشريق.

كذا في «الفتح».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذَهُ عَلَى فِخْذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

### ٣٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى الآتي (١٥٦ - باب)).

### ٣٣ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَرَضَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

١٢٥٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون [الخندق] حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم [٤٥/٥] في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع؛ قال:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ (وفي رواية: اللهم! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ ٨/١٢٢) الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ (وفي رواية: فأصلح ٤/٢٢٥) لِلْأَنْصَارِ، (وفي أخرى: اللهم! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ ٤/٨) وَالْمُهَاجِرَةَ». فقالوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نحنُ الذين بايعوا محمداً على الجهاد (وفي طريق: الإسلام ٥/٤٥) ما بقينا (وفي رواية: حيننا) أبداً.



[قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: يُوْتُونَ بِمَلءِ كَفْيٍ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ<sup>(١٧)</sup> سِنَخَةً تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ].

٣٤ - بَابُ حَفْرِ الْخَنْدِقِ

٣٥ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١٨)</sup>.

٣٧ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

١٢٦١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١٧) أي: بودة متغيرة الريح فاسدة الطعم. وفي «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٤٢): «هو كل ما يؤتد به من الأدهان. قاله أبو زيد. وقال الخليل: (الإهالة): الألية تقطع ثم تذاب. و(السنخ): المتغير».

(١٨) أي: سنة.

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا».

١٢٦٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم؛ إلا على أزواجه، فقبل له؟! فقال: «إني أرحمها، قتل أخوها معي» (١٩).

### ٣٩ - بَابُ التَّخَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٢٦٣ - عن موسى بن أنسٍ قال - وذكر يوم اليمامة -؛ قال: أتى أنسُ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فِخْذَيْهِ، وهو يَتَخَنُّطُ، فقال: يا عَمُّ! ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قال: الآن يا ابن أخي! وجعل يَتَخَنُّطُ - يعني: من الحَنُوطِ - ثم جاء فجلسَ، فذكر في الحديث انكشافاً (٢٠) من الناس، فقال: هكذا عن وُجُوهِنا (٢١) حتى نُضَارِبَ القومَ، ما هكذا كنا نَفْعَلُ مع رسولِ اللهِ ﷺ (٢٢)، بشئ ما عَوَّذْتُمْ أَقْرَانُكُمْ (٢٣).

- (١٩) يعني: حرام بن ملحان الذي يأتي ذكره في غزوة بئر معونة «٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب».
- (معي): أي: مع عسكري، أو على أمري وطاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها. قاله الحافظ.
- (٢٠) أي: انهزاماً.
- (٢١) أي: فسحوا لي حتى أقاتل.
- (٢٢) أي: بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه.
- (٢٣) أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم، حتى طمعوا فيكم، زاد في رواية: «فتقدم فقاتل حتى قُتِلَ».

أخرجه الإسماعيلي والحاكم (٣ / ٢٣٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

## ٤٠ - بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣١ - باب.)

## ٤١ - بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ٤٢ - بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن الحويرث الآتي وج ٣ / ٩٥ - أخبار الأحاد / ١ - باب.)

## ٤٣ - بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٢٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخيْلُ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٦٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ، (وفي رواية: الخيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ

١٨٧/٤)».

## ٤٤ - بَابُ الْجِهَادِ مَا ضَمَّ مَعِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

١٢٦٦ - عن عروة [بن الجعد ٣/٢١٥] البارقِي أن النبي ﷺ قال:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ (٢٤)».

(٢٤) الأجر والمغنم: هما بدلان من الخير، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو الأجر والمغنم.

[قال (شيبب): وقد رأيتُ في دارِهِ سبعينَ فرساً ٤/ ١٨٧].

## ٤٥ - بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

١٢٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّةَهُ، وَرَوْتَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٤٦ - بَابُ اسْمِ الْفِرْسِ وَالْحِمَارِ<sup>(٢٥)</sup>

١٢٦٨ - عن سهل (بن سعيد) قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال

له: اللِّحِيفُ<sup>(٢٦)</sup>.

## ٤٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنَ الشُّؤْمِ الْفَرَسِ

١٢٦٩ - عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ<sup>(٢٧)</sup>؛ ففِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

(٢٥) أي: مشروعية تسميتهما بأسماء تخصصهما.

(٢٦) بهذا الضبط، وبوزن رَغِيف، سمي به لطول ذنبه، وفي الحديث ضعف بيئته في «الضعيفة»

(٤٢٢٦).

(٢٧) يعني: «الشؤم» كذا في رواية مسلم، وهي رواية لأحمد (٥ / ٣٣٥)، وكلهم - وفيهم

المصنف - رووه من طريق مالك، وقد أخرجه هذا في «الموطأ» (٣ / ١٤٠) بهذه الزيادة، وهي عند أحمد

(٥ / ٣٣٨) من طريق أخرى عن مالك، دون أداة التفسير: (يعني). وكذلك أخرجه المصنف في «الأدب

المفرد» (رقم ٩١٧)، وهو مخرج في «الصحيح» (٧٩٩)، وانظر (٤٤٣).

## ٤٨ - بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا زِينَةً ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في ٤٢٥ - المساقاة / ١٣ - باب / رقم الحديث ١١٠١).

## ٤٩ - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في قصة الجمل المتقدم في ٣٤٥ - البيوع / ٣٤ - باب / رقم الحديث

١٩٩٠).

## ٥٠ - بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ ، وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

٦٤٥ - وقال راشد بن سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ<sup>(٢٨)</sup>؛ لَأَنَّهَا أُجْرَى وَأَجْسَرُ.

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٥١٥ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

## ٥١ - بَابُ سِيَّامِ الْفَرَسِ

٦٤٦ - وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ ، وَالْبِرَّادِينَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكَبُوهَا ﴾ ، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

٦٤٥ - لم يخرججه الحافظ عنه ، وكأنه لم يقف عليه ، فقد أخرج عن عبدالله بن محيريز نحو

هذا الأثر.

(٢٨) الْفُحُولَةُ: جمع فحل كالفحول، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة .

و(البرادين): جمع البرذون، وزان فرعون، وهو التركي من الخيل .

٦٤٦ - ذكره في «الموطأ» .

## ٥٢ - بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

١٢٧٠ - عن أبي إسحاق: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [يا أبا عُمارة! ٢٢٠/٣] أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ [البراء - وأنا أسمع - ٢٨/٤]: لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ، [وَبَنِي نَصْرٍ؛ كَانُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ. وَفِي أُخْرَى: وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَا ٢٣٣/٣) قَوْمًا رُمَاءً] مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ]، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، [فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،] فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [بَنَ الْحَارِثِ] آخِذٌ بِلِجَامِهَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: بِزِمَامِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ ٩٩/٥)، [فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ؛ نَزَلَ، [وَاسْتَنْصَرَ، فَجَعَلَ] يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»، [ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ]، [فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ].

## ٥٣ - بَابُ الرِّكَابِ وَالْغُرُزِ (٢٩) لِلدَّابَّةِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في وج ١ / ٢٥ - الحج / ٢ - باب / رقم الحديث ١٧٢١).

## ٥٤ - بَابُ رِكَابِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

(٢٩) الْغُرُزُ: الرِّكَابُ الْمَتَّخِذُ مِنَ الْجِلْدِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في ٥١٥ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

## ٥٥ - بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

## ٥٦ - بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب).

## ٥٧ - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعده).

## ٥٨ - بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ

١٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفيا (٣٠)، وكان أمدها ثنية الوداع. فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة (وفي رواية: خمسة أميال أو ستة). وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

[قال أبو عبد الله: (أمدًا): غاية. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾].

## ٥٩ - بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٣٠) مكان خارج المدينة.

٤٥٢ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.

٤٥٣ - وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ».

١٢٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى:

الْعَضْبَاءُ، [وكانت ٧/١٩٠] لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ -، فَجَاءَ  
أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ<sup>(٣١)</sup>، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ<sup>(٣٢)</sup>،  
[وقالوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ!]، فَقَالَ:

«حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ (وفي رواية: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ  
شَيْئًا) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٥٤ - طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٦٠ - بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ<sup>(٣٣)</sup>

٤٥٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُوَصُولًا هُنَا «١٢٧ - بَاب».

٤٥٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ فِي «٥٤ - الشُّرُوطُ / ١٥ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

١٢١٩».

(٣١) بفتح القاف، وهو ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل  
السادسة فيسمى جملاً، ولا يقال إلا للذكر.

(٣٢) قلت: يعني في وجوههم؛ كما في رواية أحمد (٣ / ١٠٣): «فلما رأى ما في وجوههم»،

وهذه الزيادة عزها الحافظ للمصنف في «الرقاق»، وليس عنده إلا الزيادة الآتية.

٤٥٤ - لم يخرج الحافظ إلا من طريق أبي داود في أول «الأدب»، وليس سياقه بأطوال مما هنا.

(٣٣) هكذا في الأصل، ليس فيه حديث، وهو رواية المستملي؛ قال الحافظ: وضم النسفي هذه

الترجمة للتي بعدها، فقال: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء».



## ٦١ - بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبِيضَاءِ

٤٥٥ - قَالَ أَنَسٌ .

٤٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءً .

## ٦٢ - بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

(قلتُ : أسند في حديث عائشة المتقدم في ٢٥٥ - الحج / ٤ - باب / رقم الحديث ٨٦٢) .

## ٦٣ - بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

(قلتُ : أسند في حديث أنس المتقدم في ٥٦٥ - الجهاد / ٣ - باب / رقم الحديث ١٢٤٠) .

## ٦٤ - بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

(قلتُ : أسند في طرفاً من حديث عائشة في الإفك الآتي في ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٦ - باب) .

## ٦٥ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

(قلتُ : أسند في حديث أنس الآتي في ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٨ - باب) .

## ٦٦ - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

١٢٧٣ - عَنْ ذُعْلَبَةَ بِنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَسَمَ مُرَوِّطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطُ جَيْدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ :

٤٥٥ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حَنِينِ الْآتِيَةِ « ٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب » .

٤٥٦ - وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي « ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٦ - باب / رقم

٧٠٦ » .

يا أمير المؤمنين! أعطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون: أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سَلِيطٍ أَحَقُّ [به منها ٣٧/٥] - وأم سَلِيطٍ مِنْ نَسَاءِ الْأَنْصَارِ؛ مَمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قال عمر: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قال أبو عبد الله: (تَزْفِرُ): تَخِيطُ (٣٤).

## ٦٧ - بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

(قلت: أسند فيه حديث الرُّبَيْعِ الْأَتَمِيِّ بَعْدَهُ).

## ٦٨ - بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

١٢٧٤ - عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسَقِي الْقَوْمَ، وَنُخَدِّمُهُمْ، [وَنُدَاوِي الْجَرْحَى]، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

## ٦٩ - بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى الْأَتَمِيِّ فِي رَج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٥٧ - بَاب).

## ٧٠ - بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرَ (٣٥)، فَلَمَّا

(٣٤) كَذَا قَالَ، وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا (الزَّفِرُ): الْحَمْلُ وَزناً وَمَعْنَى، انظُر

«الفتح».

(٣٥) قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ زَمَانَ السَّهْرِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْقُدُومِ إِلَى

الْمَدِينَةِ؛ لِلْقَوْلِ الْأَتَمِيِّ بَعْدَهُ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧ / ١٢٤) بِلَفْظٍ: «سَهْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مُقَدِّمَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَقَالَ...»، وَظَاهِرُهُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - أَنَّ السَّهْرَ وَالْقَوْلَ مَعاً كَانَا بَعْدَ الْقُدُومِ، وَلَيْسَ =

قَدِمَ الْمَدِينَةَ (ومن طريق أخرى: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذات ليلة ١٢٩/٨)؛ قال:  
 «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ،  
 فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] جِئْتُ  
 لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ [حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ].

١٢٧٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«تَعَسَّ (٣٦) عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ  
 لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَنَانِ  
 فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي  
 الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ  
 لَمْ يُشَفَّعْ».

قال أبو عبد الله: (تَعَسَّ): كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ.

(طَوْبَى): فَعُلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ  
 يَطِيبُ.

= المراد بقدمه المدينة أول قدمه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضاً ممن سبق، وقد أخرجه أحمد (٦ / ١٤١) بزيادة بلفظ: «سهر ذات ليلة، وهي إلى جنبه...».

(٣٦) بكسر العين وفتحها: انكب على وجهه، أو بعد، أو هلك، أو شقي.

قوله: (وانتكس): أي: عاوده المرض كما بدأ به، أو انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة.

وقوله: (وإذا شيك فلا انتقش): أي: وإذا أصابه شوك فلا خرج بالمتقاش، يُقال: نقشت الشوك

إذا استخراجته.

## ٧١ - بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ

١٢٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ (٣٧) - قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً (٣٨) لَا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ.

١٢٧٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَكْثَرْنَا ظِلًّا مَن يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَّابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا (٣٩)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

## ٧٢ - بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي (١٢٨ - باب)).

## ٧٣ - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

١٢٧٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ

(٣٧) هذا مدرج من قول ثابت (راوي الحديث عن أنس)، وإلا فالأصل أن يقول: «وهو أكبر مني».

(٣٨) زاد مسلم: «يرسول الله ﷺ»، شيئاً: أي: من التعظيم، وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذاك.

(٣٩) أي: خدموا الصائمين.

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» .

## ٧٤ - بَابٌ مِّنْ غَزَا بَصْبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في ٥٥١ - الوصايا / ٢٥ - باب / رقم الحديث ١٢٣٤) .

## ٧٥ - بَابٌ رُّكُوبِ الْبَحْرِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أم حرام المتقدم ٣١ - باب) .

## ٧٦ - بَابٌ مِّنْ اسْتِعَانِ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ

اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ ضُعْفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ .

١٢٨٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (٤٠) قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً

عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ تَنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ» .

٤٥٧ - هُوَ طَرَفٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي سَفْيَانَ مَعَ هِرْقَلِ الْآتِي بِتَمَامِهِ

فِي «١٠٢ - بَابٌ» .

(٤٠) قلتُ: هَذَا صَوْرَتُهُ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ مُصْعَبًا لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنْ هُوَ

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ مِنْ مُصْعَبٍ بِالرَّوَايَةِ لَهُ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

قلتُ: وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْجِهَادِ» (٢ / ٦٥) وَزَادَ: «بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ» . وَسَنَدُهُ

صَحِيحٌ .

## ٧٧ - بَابٌ لَا يَقُولُ: فَلَانَ شَهِيدًا

٤٥٨ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ<sup>(٤١)</sup> فِي سَبِيلِهِ».

١٢٨١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرِكُونَ [فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ٧٦/٥]، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْمَشْرِكِينَ) شَاذَةً وَلَا فَاذَةً<sup>(٤٢)</sup>، إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، [وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ ١٨٧/٧]، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)»، [فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: [لَأَتَّبِعَنَّهُ]، أَنَا صَاحِبُهُ، [فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ]، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، [وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ]، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ ٢١٢/٧]،

٤٥٨ - وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ مَفْرُقًا فِي مَوْضِعَيْنِ، فَطَرَفَهُ الْأَوَّلُ تَقْدِيمَ هُنَا «٢ - بَاب»، وَالْآخِرُ تَقْدِيمَ

فِي «ج ١ / ٤ - الْوَضُوءُ / ٧١ - بَاب / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٣٩».

(٤١) أَي: يُجْرَحُ.

(٤٢) أَي: الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ تَفَارِقُهُمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِهِمْ أَصْلًا، أَي: أَنَّهُ لَا

يَرَى أَحَدًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَالتَّائِبَاتُ إِذَا لَمْ يَلْمَعْ كَعَلَامَةٍ، أَوْ لِلنَّعْتِ لِمَحْذُوفٍ: أَي: لَا يَتْرِكُ لَهُمْ نَسْمَةَ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا بِضَرْبِهَا بِسَيْفِهِ، (فَقَالَ) أَي: قَاتِلٌ، (مَا أَجْزَأُ) أَي: مَا أَغْنَى، (فَلَانٌ) أَي: قَرْمَانٌ. (فَقَالَ) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ) أَي: أَصْحَبُهُ وَالْأَزْمَةُ.

كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، [حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ،] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مُسْرِعًا]، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ): قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً فِي الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، [وَلِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا].»

**٧٨ - بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا**

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

١٢٨٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ

مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ<sup>(٤٣)</sup> [بِالسُّوقِ ٣/١٥٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٤٣) أي: يترامون للسبق.

«ارموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». قال:  
فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». قالوا:  
كيف نرمي وأنت معهم؟! قال النبي ﷺ:  
«ارموا؛ فانا معكم كلكم».

١٢٨٣ - عن أبي أسيد قال: قال [لنا ١٠/٥] النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا  
لقريشٍ وصفوا لنا:  
«إذا أكثبوكم<sup>(٤٤)</sup>؛ فعليكم بالنبل».

## ٧٩ - باب اللُّهُوِّ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا

١٢٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون<sup>(٤٥)</sup> عند  
النبي ﷺ [في المسجد] دخل عمر، فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال:  
«دعهم يا عمر!».

## ٨٠ - باب المِجَنِّ، وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

١٢٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة يترس مع  
النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى، تشرف<sup>(٤٦)</sup>:

(٤٤) أي: قاربوكم ودنوا منكم.

(٤٥) يعني: بحرابهم، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وإنما وقع ذلك في حديث عائشة  
المتقدم في ج ١ / ١٣ - العيدين / ٢ - باب / رقم الحديث ٤٨٨.

(٤٦) و(تشرف): أي: تطلع عليه. ولأبي ذر: يشرف من الإشراف.



النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نَبْلِهِ.

١٢٨٦ - عن سهل قال: لما كُسِرَتْ بِيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ على رأسه، وأذمِي وجهه، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وكان عليٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ، وكانت فاطمةُ تَغْسِلُهُ، فلما رأتِ الدَّمَ يَزِيدُ على الماءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ، فأحْرَقَتْهَا، [حتى صارَ رماداً ٢٢٩/٣]، وألصقتُها على جُرْحِهِ، فرَقَا الدَّمَ.

## ٨١ - بَابُ الدَّرَقِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم وج ١ / ١٣ - العيدين / ٢ - باب / رقم الحديث ٤٤٨٨).

## ٨٢ - بَابُ الحَمَائِلِ وتعليقِ السَّيْفِ بالعُنُقِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في ٥١٥ - الهبة / ٣٣ - باب / رقم الحديث ١١٩٠).

## ٨٣ - بَابُ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ

١٢٨٧ - عن أبي أمامة قال: لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قومٌ ما كانت حَلِيَّةُ سيوفِهِم الذهبَ ولا الفِضَّةَ، إنَّما كانت حَلِيَّتُهُمُ العِلابِيُّ<sup>(٤٧)</sup>، والأُنْكَ، والحديد.

## ٨٤ - بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

١٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ

(٤٧) جمع عِلاباء بكسر العين: عَصَبٌ في عنق البعير، يشقق، ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلى، ويجعل في موضع الحلية منه، وقيل: هو ضرب من الرصاص. و (الأنك): الرصاص نفسه.

قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ (٤٨)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ [فِي الْعِضَاهِ ٢٣٠/٣] يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ (٤٩)، [وَاسْتَظَلَّ بِهَا ٥٥/٥]، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، [ثُمَّ نَامَ].

[قَالَ جَابِرٌ: ٥٣/٥] وَنِمْنَا نَوْمَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ)؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، [فَجِئْنَا]، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ [قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ]، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ [قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي] فِي يَدِهِ صَلْتًا (٥٠)، فَقَالَ [لِي]: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ [لَهُ]: «اللَّهُ (ثَلَاثًا)»، [فَسَامَ السَّيْفَ (٥١)]، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، [وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ].

## ٨٥ - بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنفَاءً ٨٠ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٢٨٦).

## ٨٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ ٥٥ - الْوَصَايَا / ١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٢٢٢١).

(٤٨) هي شجر أم غيلان، وكل شجر له شوك.

(٤٩) هي ضرب من شجر الطلح.

(٥٠) أي: مجرداً عن غمده.

(٥١) أي: غمده.

## ٨٧ - بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ

بِالشَّجَرِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم آنفاً).

## ٨٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاكِ

٤٥٩ - ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدُّلَّةُ وَالصَّفَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم في ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢ - باب / رقم الحديث ١٨٤٦).

## ٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

٤٦٠ - وقال النبي ﷺ:

«أَمَا خَالِدٌ؛ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٢٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ وهو في قُبَّةِ

[يَوْمَ بَدْرٍ ٦/٥٤]:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ لَمْ (وفي رواية: إِنْ

تَشَأْ لَا) تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ

٤٥٩ - وصله أحمد وغيره بسند حسن، وقد خرجته في «حجاب المرأة المسلمة» (ص

١٠٢)، و«الإرواء» (١٢٥٦).

٤٦٠ - هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥١ - باب

/ رقم الحديث ٦٩٩.

الْحَحْتِ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ [يَثْبُ] فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:  
 ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾.

## ٩٠ - بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث المغيرة المتقدم في وج ١ / ٨ - الصلاة / ٧ - باب / رقم الحديث ١٩٨).

## ٩١ - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٢٩٠ - عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَهُمَا (وفي رواية عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يعني: القَمَلُ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ).

## ٩٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَّينِ

(قلت: أسند فيه حديث عمرو بن أمية الآتي وج ٣ / ٧٠ - الأظعمة / ٢٠ - باب).

## ٩٣ - بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

١٢٩١ - عن عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَاصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أول جيشٍ من أمتي يغزون مدينةَ قيصرَ<sup>(٥٢)</sup> مَغفُورٌ لَهُمْ»، فقلتُ: أنا فيهم يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «لا».

## ٩٤ - بابُ قتالِ اليهودِ

١٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ:

«لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا اليهودَ؛ حتى يقولَ الحَجَرُ وراءَهُ اليهوديُّ: يا مُسْلِمُ! هذا يهوديٌّ ورائي؛ فاقتله».

## ٩٥ - بابُ قتالِ التُّركِ

١٢٩٣ - عن عمرو بن تغلب قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ<sup>(٥٣)</sup>، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ<sup>(٥٤)</sup> الْمُطْرَقَةُ».

## ٩٦ - بابُ قتالِ الذينِ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

(٥٢) يعني: القسطنطينية، وأول من غزاها جيش يزيد بن معاوية، وكان أميراً عليه سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي هذه الغزوة مات أبو أيوب الأنصاري، فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية، وأن يعفى قبره، ففعل به ذلك، وأما اليوم فقبره ظاهر معروف - بزعمهم -، وكان الروم يستقون به!

(٥٣) بفتح العين وتسكن، أي: أنهم يجعلون نعالهم من حبالٍ صُفِرَتْ من الشعر، وهم غير الترك الذين وصفوا في هذا الحديث وغيره بأنهم عراض الوجوه...

(٥٤) (المجان): التروس، جمع المِجن بكسر الميم، و(المُطْرَقَةُ): هي التي ألبست الطراق، وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة، وتلصق عليها.

شبهه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي وج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٥ - باب).

## ٩٧ - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ٥٢ - باب / رقم الحديث ١٢٧٠).

## ٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرُّزْلَةِ

## ٩٩ - بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي بعد باين).

## ١٠٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَّالِفَهُمْ

١٢٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا [١٦٥/٧] عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ (وفي رواية: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ١٦٥/٧)؛ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

## ١٠١ - بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ (٥٥)،

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

## ١٠٢ - بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ

(٥٥) يشير إلى ما ذكر في حديث علي الآتي «١٤٣ - باب» من رواية سهل عنه: «أقاتلهم حتى

يكونوا مثلنا». وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم، ثم دعائهم إلى الإسلام، ثم القتال. أفاده المحافظ.

بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية

١٢٩٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس؛ مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب [من فيه إلى في ٥/١٦٧]؛ أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً<sup>(٥٦)</sup> في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فأنطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه [في مجلسه ٥/١]، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، [فأجلسنا بين يديه]، [ثم دعاهم، ودعا ترجمانه]<sup>(٥٧)</sup> فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً. قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أدنوه [مني]، وأمر بأصحابي

(٥٦) كذا الضبط هنا، وفي «فتح الباري» «باب بدء الوحي»: بالضم والتشديد أيضاً.

(٥٧) بكسر التاء، وقد تضم، وتشديد الجيم، جمع (تاجر).

فَجَعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتْفِي ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتِرَ (٥٨) أَصْحَابِي عَنِي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتَهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتِرُوا الْكَذِبَ عَنِي ، فَصَدَّقْتُهُ ، ثُمَّ [كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ] قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ [قَطُّ] مِنْكُمْ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : [فَهَلْ] كُتِّمْتُمْ تَهْمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلِ ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلِ يَزِيدُونَ . قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ (وَفِي رِوَايَةٍ : لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا) - قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْتِرَ عَنِي غَيْرُهَا - قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَتْ حَرَّتُهُ وَحَرَّتُكُمْ ؟ قُلْتُ : كَانَتْ دَوْلًا وَسِجَالًا ؛ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرْءُ ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى (وَفِي رِوَايَةٍ : يَنَالُ مِنَّا وَنِنَالُ مِنْهُ) . قَالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَالصَّدَقِ) ، وَالْعَفَافِ ، [وَالصَّلَةِ] ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ

(٥٨) أي : ينقل .



كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدِ قِيلَ قَبْلَهُ! وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ! وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضُعَفَاءَهُمْ أَتَّبِعُوهُ، وَهَمَّ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ [أَمْرُ] الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ يَكُونُ دُوْلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِنَهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ (وَفِي رَوَايَةٍ: وَالصَّدَقِ)، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ؛ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدِ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ [أَكُنْ] أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتِينَ، وَلَوْ أَرَجَوُ أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ (٥٩) لِقِيَّهَ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ [عَنْ] قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ]، فَقَرِئَ، فَإِذَا فِيهِ:

(٥٩) (التَّجَشُّمُ): التَّكْلِفُ، وَ(اللَّقِيَّةُ): مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ، كَرَقِيٍّ وَمُضِيٍّ، وَذَكَرَ

الشارح رواية لِقَائِهِ أَيْضًا.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ  
الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ (٦٠) (وَفِي رِوَايَةٍ :  
بِدْعَايَةِ) الْإِسْلَامِ ؛ أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ ، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ؛  
فَ [إِنَّ] عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ (وَفِي رِوَايَةٍ : الْيَرِيسِيِّينَ (٦٠\*)) ، وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا  
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا  
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .»

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : فَلَمَّا أُنْ قَضِيَ مَقَالَتَهُ ، [وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ  
الصَّخْبُ ، وَ] عَلَّتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ (٦١) ، فَلَا  
أَدْرِي مَاذَا قَالُوا؟ وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا ، فَلَمَّا أُنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ ؛ قَلْتُ  
لَهُمْ : لَقَدْ أَمَرَ (٦٢) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ؛ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ :  
وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ ؛ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ .  
[وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ وَهِرَقْلَ - أُسْقِفَ عَلَى نِصَارَى الشَّامِ  
يُحَدِّثُ (٦٣) : أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ :

(٦٠) مصدر بمعنى الدعوة؛ كالعافية، وفي الرواية الأخرى: «بدعاية الإسلام»؛ أي: بدعوته، وهي

كلمة الشهادة التي يُدعى إليها أهل الملل الكافرة.

(\*) جمع (أريسي)، وهو منسوب إلى (أريس) بوزن (فعليل)، وقد تُقلب همزته ياءً كما في الرواية

التالية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا. يعني: في (بدء الوحي)، كما في «الفتح».

(٦١) أي: صياحهم وشغبهم.

(٦٢) أي: كَبُرَ وَعَظُمَ .

(٦٣) قال الزهري في رواية أبي نعيم: «لقيته بدمشق زمن عبد الملك بن مروان».

قال الحافظ: «وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم».

قد استنكرنا هيئتَكَ؟! قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً<sup>(٦٤)</sup> يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ،  
فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ  
ظَهَرَ<sup>(٦٥)</sup> ، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٦٦)</sup>؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ. فَلَا يَهْمُنُكَ  
شَأْنُهُمْ ، وَارْتَبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مِنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ!

فَإِنَّمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ ؛ أَتَيْ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَانَ يَخْبِرُ عَنْ خَبِيرِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرَقْلُ ؛ قَالَ : اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا ؟  
فَنظَرُوا إِلَيْهِ ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ : هُمْ يَخْتِنُونَ ، فَقَالَ  
هِرَقْلُ : هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٦٧)</sup> قَدْ ظَهَرَ .

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لِهَ بَرُومِيَّةَ<sup>(٦٨)</sup> ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرَقْلُ  
إِلَى حِمَصَ ، فَلَمْ يَرَمْ<sup>(٦٩)</sup> حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى  
خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعِظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ<sup>(٧٠)</sup> لَهُ بِحِمَصَ ،

(٦٤) أَي : كَاهِنًا .

(٦٥) أَي : غَلَبَ .

(٦٦) أَي : مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ .

(٦٧) يَعْنِي : الْعَرَبَ .

(٦٨) بِالتَّخْفِيفِ ، هِيَ (رُومًا) عَاصِمَةُ إِيطَالِيَا الْيَوْمِ . قَالَ يَاقُوتُ :

«وَبِهَا يَسْكُنُ الْبَابَا الَّذِي تَطْبِعُهُ الْإِفْرَنْجُ ، وَهُوَ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ ، مَتَى خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَانَ عِنْدَهُمْ  
مُخْطَأً ، يَسْتَحِقُّ النَّفْيَ وَالطَّرْدَ وَالْقَتْلَ ، يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَكْلَهُمْ وَشَرِبَهُمْ ، فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ  
مُخَالَفَتُهُ» .

قُلْتُ : وَقَدْ بَشَّرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِفَتْحِهَا فِي حَدِيثِ خُرُوجَتِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤) .

(٦٩) أَي : لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ .

(٧٠) هُوَ الْقَصْرُ الَّذِي حَوْلَهُ بِيوتُ .

ثم أمرَ بأبوابها فغلقت، ثم أطلع، فقال: يا معشر الروم! هل لكم في الفلاح والرشد<sup>(٧١)</sup> [آخر الأبد]، وأن يثبت ملككم؛ فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش<sup>(٧٢)</sup> إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت! فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان؛ قال: رذوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً اختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت [منكم الذي أحببت]، فسجدوا له، ورَضُوا عنه، فكان هذا آخر شأن هرقل ١ / ٦ - ٧].

١٢٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ فقد عصم مني نفسه وماله؛ إلا بحقه، وحسابه على الله».

٤٦١ و ٤٦٢ - رواه عمرُ وابنُ عمرَ عن النبي ﷺ.

## ١٠٣ - باب من أراد غزوةً فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم

الخميس

(٧١) بفتحتين كما قيده الحافظ، ووقع في متن شرحه: «والرشد» بضم الراء، وسكون الشين المعجمة، وهو كذلك في الأصل.

(٧٢) أي: نفروا، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمردون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

٤٦١ و ٤٦٢ - أما حديث عمر؛ فوصله المصنف فيما تقدم (ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١ - باب

/ رقم الحديث ٦٤٠).

وأما حديث ابن عمر؛ فوصله فيما مضى (ج ١ / ٢ - الإيمان / ١٦ - باب / رقم الحديث

١٩)، وهو حديث متواتر كما حققته في «الصحيحة» (٤٠٧).

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث كعب الآتي «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨١ - باب»).

## ١٠٤ - بابُ الخروجِ بعد الظُّهرِ

(قلتُ: أورد فيه مختصراً حديث أنس الماضي في «ج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٧ - باب / رقم الحديث ٧٣٨»).

## ١٠٥ - بابُ الخروجِ آخِرَ الشَّهْرِ

٤٦٣ - وقال كُريْبُ: عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: انطلقَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ لِحَمْسٍ

بقيْنَ من ذي القعدةِ، وقدمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خلونَ من ذي الحجةِ.

(قلتُ: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «ج ١ / ٦ - كتاب الحيض / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٧٤»).

## ١٠٦ - بابُ الخروجِ في رمضان

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباسٍ الآتي في آخر «ج ٣ / ٦٤ - المغازي»).

## ١٠٧ - بابُ التَّوْدِيعِ

٤٦٤ - عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ، وقال لنا:

«إن لُقيْتُمْ فُلاناً وفلاناً - لِرِجْلَيْنِ من قريشٍ سَمَاهُما - فحرقوهما بالنارِ»، قال: ثم أتيناهُ نُودِعُهُ

حين أردنا الخروجَ، فقال:

«إني كنتُ أمرتُكم أن تُحرقوا فُلاناً وفلاناً بالنارِ، وإن النارَ لا يُعذبُ بها إلا اللهُ، فإن

٤٦٣ - وصله المصنف فيما تقدم «ج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٣ - باب».

٤٦٤ - هذا معلق عند المصنف هنا، وقد وصله النسائي والإسماعيلي عن ابن وهب بسنده

عن عمرو به، ووصله المصنف فيما يأتي «١٤٩ - باب» من طريق الليث به. ومن هذا الوجه أخرجه

أحمد (٢ / ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣)، والترمذي (٢ / ٣٨٧)، وصححه.

أخذتموهما فاقتلوهما».

## ١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

١٢٩٧ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قَالَ:

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ [على المرء المسلم فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ ٨/١٠٥] حَقٌّ مَا لِمَ يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

## ١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ

١٢٩٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهُ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهُ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ<sup>(٧٣)</sup>، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

## ١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى

الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

١٢٩٩ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ،

فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ<sup>(٧٤)</sup>، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا؛ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

(٧٣) أي: يتبع أمره ونهيه وتديبره في القتال، ويمشي تابعاً إياه بحيث كان الإمام هو القدام.

(٧٤) انظر تفسيره في كتابي «تحذير الساجد» (ص ١٣٨)، الطبعة الثانية.

١٣٠٠ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ،  
[وَالنَّاسُ يَبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ٦٥/٥] أَنَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ  
النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [وَكَانَ  
شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ].

١٣٠١ - عن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [تَحْتَ الشَّجَرَةِ]  
[يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ ٨ / ١٢٣]، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ:  
«يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تَبَايِعُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فِي  
الْأَوَّلِ]. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ  
كُتِمَ تَبَايِعُونَ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

## ١١١ - بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

١٣٠٢ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: لقد أتاني اليوم رجلٌ، فسألني  
عن أمرٍ ما دريتُ ما أردُّ عليه، فقال: أرايتَ رجلاً مؤدياً<sup>(٧٥)</sup> نَشِيطاً، يخرجُ مع أمرائنا  
في المغازي، فيعزمُ علينا في أشياء لا نُحْصِيهَا؟ فقلتُ له: واللَّهِ ما أدري ما أقولُ  
لك؛ إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزمَ علينا في أمرٍ إلا مرةً حتى نفعَلَهُ،  
وإنَّ أحدكم لَن يزال بخيرٍ ما اتقى الله، وإذا شكَّ في نفسه شيءٌ؛ سأل رجلاً،  
فشفاهُ منه، وأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إله إلا هو؛ ما أذكرُ ما غبَّرَ من الدنيا إلا  
كالثَّغْبِ<sup>(٧٦)</sup> شَرِبَ صَفْوَهُ، وبَقِيَ كَدْرُهُ.

(٧٥) يعني: ذا أداة وسلاح. «لا نحصيها»؛ أي: لا نطيقها. و(عبدالله): هو ابن مسعود.

(٧٦) بفتح المثناة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح: الماء المستنقع في الموضع المظلم.

## ١١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ أُخِّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

(قلتُ: ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي (١٥٦ - باب)).

## ١١٣ - بَابُ اسْتِثْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(قلتُ: أسند فيه حديث قصة جمل جابر المتقدم في أول وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٤ - باب).

## ١١٤ - بَابُ مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِهِ ٤٦٥ - فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزَا بَعْدَ الْبِنَاءِ ٤٦٦ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ ٤٦٦ - فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمُتَقَدِّمِ وَج ٢ / ٥١ - الهبة / ٣٢ - باب).

## ١١٧ - بَابُ السُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفِرْعِ ٤٦٦ - فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ آتِئاً).

٤٦٥ - تقدم موصولاً في أول وج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٣٦ - باب.

٤٦٦ - يشير إلى حديثه الآتي في وج ٢ / ٥٧ - الحمس / ٨ - باب.



## ١١٨ - بابُ الخروجِ في الفرعِ وحدهُ

## ١١٩ - بابُ الجعائلِ (٧٧) والحُمْلانِ في السَّبيلِ

- ٦٤٧ - وقالَ مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عُمَرَ: الغزوُ (٧٨). قالَ: إني أُحِبُّ أن أعيذكَ بطائفةٍ مِن مالي .  
 قلتُ: أوسعَ اللهُ عليَّ . قالَ: إنَّ غناكَ لكُ، وإني أُحِبُّ أن يكونَ مِن مالي في هذا الوجه .  
 ٦٤٨ - وقالَ عُمَرُ: إنَّ ناساً يأخذونَ مِن هذا المالِ ليُجاهدوا، ثم لا يُجاهدونَ، فمَن فعلَهُ  
 فنحنُ أحقُّ بماله؛ حتى نأخذَ منه ما أخذَ .  
 ٦٤٩ و ٦٥٠ - وقالَ طاووسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفِعَ إليك شيءٌ تخرُجُ بِهِ في سبيلِ اللهِ؛ فاصنعْ  
 بِهِ ما شئتَ، ووضَعهُ عندَ أهليكَ .

## ١٢٠ - بابُ الأجيرِ

- ٦٥١ و ٦٥٢ - وقالَ الحسنُ وابنُ سيرينَ: يُقسَمُ للأجيرِ مِنَ المَغْنَمِ .  
 ٦٥٣ - وأخذَ عطيةُ بنُ قيسٍ فرساً على النُصفِ، فبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أربعمائةِ دينارٍ، فأخذَ  
 مائتينَ، وأعطى صاحِبَهُ مائتينَ .

- (٧٧) جمع جميلة: ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه . والحملان مصدر كالحمل .  
 ٦٤٧ - وصله المصنف بمعناه فيما يأتي من «المغازي» . كذا في «الفتح» .  
 (٧٨) هو بالنصب على الإغراء، والتقدير: عليك الغزو، أو على حذف فعل أريد الغزو، وقيل:  
 بالضم؛ أي: الغزو مرادي .  
 ٦٤٨ - وصله ابنُ أبي شيبة والمصنف في «التاريخ» بسند صحيح عنه .  
 ٦٤٩ و ٦٥٠ - وصله ابنُ أبي شيبة بمعناه عنهما .  
 ٦٥١ و ٦٥٢ - وصله عبدالرزاق وابنُ أبي شيبة عنهما .  
 ٦٥٣ - لم يخرجِه الحافظُ .

١٣٠٣ - عن عطاءٍ عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوكِ (وفي رواية: العُسرةُ ٥ / ١٢٩)، فحمَلْتُ على بكرٍ، فهو أوثقُ أعمالي في نفسي، فاستأجرتُ أجيراً، فقاتلَ رجلاً، فعَضَّ أحدهما الآخرَ، [قال عطاء: فلقد أخبرني صفوانُ أيهما عَضَّ الآخرَ، فنسيتُهُ]، فانتزعَ [المعضوضُ] يدهُ من فيه (وفي رواية: من في العاضِّ)، ونزعَ ثنيتَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدرَها، فقال:

«أيدفعُ يدهُ إليك، فتقضّمها كما يقضّمُ الفحلُ (وفي رواية: أيدعُ يدهُ في فيك تقضّمها كأنها في في فحلٍ يقضّمها)؟!».

## ١٢١ - باب ما قيل في لواءِ النبيِّ ﷺ

١٣٠٤ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه - وكان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ - أرادَ الحجَّ فرجّل (٧٩).

١٣٠٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان عليُّ رضي الله عنه تخلفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبر، وكان به رمدٌ، فقال: أنا أتخلفُ عن رسولِ الله ﷺ؟! فخرَجَ عليُّ، فلحقَ بالنبيِّ ﷺ، فلما كان مساءَ الليلة التي فتحها في صباحها؛ فقال رسولُ الله ﷺ:

«لأعطينَ الرايةَ - أو قال: ليأخذنَ [الرايةَ ٤ / ٢٠٧] - غداً رجلٌ يحبُّه اللهُ ورسولُهُ - أو قال: يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ - يفتحُ اللهَ عليه»، فإذا نحنُ بعليٍّ، وما نرجوه،

(٧٩) أي: سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج.

فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ، ففتحَ اللهُ عليه.

## ١٢٢ - بابُ قولِ النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، وقوله

جَلُّ وَعَزٌّ: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾

٤٦٧ - قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ بِجِوَامِعٍ (وَفِي طَرِيقٍ: أَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ ٨ / ٧٢) الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ [الْبَارِحَةَ، إِذْ] أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَتْ فِي يَدِي».

قال أبو هريرة: وقد ذهب رسولُ الله ﷺ وأنتم تتنقلونها<sup>(٨٠)</sup> (وفي طريق: تتنقلونها).

## ١٢٣ - بابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْعَزْوِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا

فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

١٣٠٧ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرَبِّطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُّطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ:

٤٦٧ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَتَقَدِّمِ فِي «ج ١ / ٧ - التَّيْمَمُ / ١ - بَابٌ».

(٨٠) أَي: تَسْتَخْرِجُونَ الْأَمْوَالَ مِنْ مَوَاضِعِهَا. يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَهَبَ وَلَمْ يَنْتَلِ مِنْهَا

شَيْئًا.

فَشُقِّيهِ بِأَثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ. ففَعَلْتُ، فَلذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ.

(ومن طريق وهب بن كيسان؛ قال: كان أهل الشام يُعَيِّرُونَ ابنَ الزبيرِ، يقولون: يا ابنَ ذاتِ النطاقينِ! فقالت له أسماء: يا بُنَيَّ! إنَّهُم يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هل تَدْرِي ما كانَ النَّطَاقَانِ؟ إنَّما كانَ نطاقي شققته نصفين، فأوَكَيْتُ قَرِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأحدهما، وجعلتُ في سُفْرَتِهِ آخَرَ، قال: فكانَ أهلُ الشامِ إذا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يقولُ: إِيهأُ وَالإِلَه؛ تلكَ شكاةٌ ظاهرٌ عنكَ عارُها (٨١) ١٩٩/٦).

## ١٢٤ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديثِ جابر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٧ - باب ١).

## ١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخْيِهَا

## ١٢٦ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديثِ أنس المتقدم في وج ١ / ٢٥ - الحج / ٢٧ - باب ١).

## ١٢٧ - بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

(٨١) قوله: «إِيهأُ» بهذا الضبط: كلمة تستعمل في استدعاء الشيء. وقوله: «والإله»: قسم به جل وعلا. وقوله: «تلك...» إلخ: كذا بإسقاط الواو من أوله، وهو عجز بيت لأبي ذؤيب تمثل به ابن الزبير، وتمامه:

وعَيَّرَنِي الْوَاشُونَ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا      وَتَلَّكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

أي: مرتفعٌ عنكَ عارها. و(الشكاة) بالفتح: معناها رفعُ الصوتِ بالقولِ القبيحِ.

١٣٠٨ - عن عبد الله [بن عمر] رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ أقبل يومَ الفتحِ من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طلحةٍ من الحَجَبَةِ، حتى أناخَ في المسجدِ [عند البيتِ ٥/١٢٥]، فأمره أن يأتيَ بمفتاحِ البيتِ، ففتحَ، ودخلَ رسولُ الله ﷺ [الكعبةَ ١/١٢٨]، ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمانُ [بنُ طلحةِ الحَجَبِيِّ]، [ثم أغلقوا عليهمُ البابَ]، فمكثَ فيها نهاراً طويلاً، ثم خَرَجَ [حوا ١/١٢٠] فاستَبَقَ الناسُ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أولَ من دَخَلَ فوجدَ بلالاً وراءَ البابِ قائماً، فسألهُ: أينَ صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأشارَ إلى المكانِ الذي صَلَّى فيه: [بين العمودين اليمانيين ٢/١٦٠] (وفي رواية: بين الأسطواناتين)، (وفي طريق أخرى: الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ١/١٠٤) (وفي رواية: جعلَ عموداً عن يساره، وعموداً (وفي أخرى: عمودين) عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه، وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ) [سطين، صلى بين العمودين من السطرِ المُقَدَّمِ، وجعلَ بابَ البيتِ خلفَ ظهره، واستقبلَ بوجهه الذي يستقبلُك حين تَلجُ البيتَ، بينه وبينَ الجدارِ]، [ثم خَرَجَ فصلى في وجهِ الكعبةِ ركعتين].

قالَ عبدُ اللهِ: فَسَيِّئْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ (٨٢)؟ [وعند المكانِ الذي صَلَّى فيه مَرْمَرَةٌ حمراء].

## ١٢٨ - بابٌ مَن أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ

١٣٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٨٢) قوله: «سجدة»؛ أي: ركعة.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ (وفي رواية: ودلّ ٢٢٤/٣) الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

## ١٢٩ - بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

٤٦٨ - وكذلك يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرضِ العدوِّ وهم يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

١٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ (\*).

## ١٣٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في وج ٢ / ٥٥ - الوصايا / ٢٦ - باب).

٤٦٨ - هذا معلق، ولم يسق لفظه، وقد وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عنه، ولفظه:

«كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

وقال الدارقطني والبرقاني: «لم يروه بلفظ: «الكراهية» إلا محمد بن بشر، وتابعه ابن إسحاق عن نافع به. أخرجه أحمد (٢ / ٧٦) بلفظ: (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن يُسَافَرَ بِالمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)»، وليس فيه إلا عن عنتة ابن إسحاق.

(\* قلت: زاد أحمد (٢ / ٧ و ٦٣) من طريق مالك عن نافع: «مخافة أن يناله العدو».

ثم أخرجه (٢ / ٦ و ١٠ و ٥٥) من طرق أخرى عن نافع به. وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٨)، وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٠٠ و ٢٥٥٨).

**١٣١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ**

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى الأشعري الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب).

**١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَاذِيًا**

١٣١١ - عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا (وفي رواية: تَصَوَّنَا) سَبَّحْنَا.

**١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا****١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ**

١٣١٢ - عن إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي؛ قال: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يُزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا» (\*).

**١٣٥ - بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ**

١٣١٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

**١٣٦ - بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ**

(\* قلت: في (السكسكي) ضعف معروف، لكن للحديث طريق آخر، وله شواهد كثيرة دون «السفر»، وهي مخرجة في «الروض» (١٠٢٦ و ١٠٢٩)، و «الإرواء» (٥٦٠).

٤٦٩ - قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ».

### ١٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَاهَا تُبَاعُ

(قُتِلَ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو أَبِيهِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِينَ فِي رَجُلٍ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٦١ - بَابٌ).

### ١٣٨ - بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

١٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:

«أَحْيِي وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٨٣).

### ١٣٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٣١٥ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ حَزْمٍ): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا:

«لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُمْ».

### ١٤٠ - بَابُ مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ

لَهُ عُدْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٤٦٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْقٍ فِي «ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٥٥ - بَابٌ».

(٨٣) أَي: فِي تَحْصِيلِ رِضَاهُمَا فَجَاهِدِ نَفْسِكَ وَالشَّيْطَانَ وَخَالَفَهُمَا.



(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس الماضي وحج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢٥ - باب ١).

## ١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ - (التَّجَسُّسُ) : التَّبَحُّثُ - وَقَوْلِ اللَّهِ

تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

(قلت: أسند فيه حديث علي الآتي وحج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٩ - باب ١).

## ١٤٢ - بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

١٣١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر؛ أتني

بأسارى، وأتني بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً (٨٤)، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر (٨٥) عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد، فأحب أن يكافئه.

## ١٤٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

١٣١٧ - عن سهل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر:

«لَأَعْطِينَ [هذه ٧٦/٥] الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله

ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبات الناس [يدوكون] ليلتهم؛ أيهم يعطى؟

ف [لما أصبح الناس] غدوا [على رسول الله ﷺ] كلهم يرجوه (وفي رواية: يرجو

أن يعطى ٥/٤)، فقال: «أين علي [بن أبي طالب]؟». فقيل: يشتكي عينيه،

(٨٤) أي: نظر يطلب لأجل العباس قميصاً.

(٨٥) أي: يجيء على قدره.

[قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأْتِي بِهِ]، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ [مَكَانَهُ حَتَّى] كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ [عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!] أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ [عَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]:

«أَنْقُذْ عَلِيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ [مَنْ حَقَّ اللَّهُ فِيهِ]، فَوَاللَّهِ؛ لِأَنَّ يَهْدِيَّ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا [وَاحِدًا] خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، [فَفُتِحَ عَلَيْهِ] (\*).

### ١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

### ١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم في ج ١ / ٣ - العلم / ٣٢ - باب / رقم الحديث ١٦٥).

### ١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ<sup>(٨٦)</sup>، فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

(بَيَّاتًا): لَيْلًا، (لُنْبَيْتَهُ) لَيْلًا، (بَيْتَ) لَيْلًا

١٣١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ

بِي النَّبِيُّ ﷺ بـ (الْأَبْوَاءِ)، أَوْ بـ (وَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ

(\*): قلت: وتقدم نحوه من حديث سلمة بن الأكوع تحت الباب (١٢١).

(٨٦) أي: يغار عليهم بالليل.

المُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ؟ قَالَ :

«هُمْ مِنْهُمْ» ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ» (\*) .

### ١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

١٣٢٠ - عن عبد الله رضي الله عنه أن امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مغازي النبي

ﷺ مقتولةً ، فأنكر رسول الله ﷺ (وفي رواية: فهي عن) قتل النساءِ والصبيانِ .

### ١٤٨ - بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الذي قبله) .

### ١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

١٣٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في

بعث، فقال:

«إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا

الخروج:

«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ

وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» .

### ١٥٠ - بَابُ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

(\*) مضى هذا الشطر الأخير (٤٢) - كتاب المساقاة / ١٢ - باب) .

٤٧٠ - فيه حديث ثَمَامَةَ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ ﴿٥﴾ لَهُ أُسْرَى﴾  
الآية ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية .

(قلت: لم يذكر فيه حديثاً مسنداً).

١٥١ - **بَابُ** هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو  
من الكفرة؟

٤٧١ - فيه المنور عن النبي ﷺ .

١٥٢ - **بَابُ** إذا حرق المشرك المسلم؛ هل يحرق؟

(قلت: أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم في (ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب / رقم الحديث ١٣٧).

١٥٣ - **بَابُ**

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأبي (ج ٢ / ٥٩ - بدء الخلق / ١٦ - باب).

١٥٤ - **بَابُ** حرق الدور والنخيل

٤٧٠ - كأنه يشير إلى قصة إسلام ثمامة بن أثال الآتية في آخر (ج ٢ / ٦٤ - المغازي).

(\*) قلت: هكذا في الأصل: ﴿تكون﴾؛ بناء التانيث، وكذلك وقع في «سيرة ابن هشام» (٢ /

٣٢٣)، وفي عدة روايات في «تفسير الطبري» (١٠ / ٣٠ - ٣١ - طبع بولاق)، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ

الباقون من السبعة والجمهور: ﴿يكون﴾؛ بالياء، على التذكير على المعنى؛ كما قال أبو حيان في «تفسيره»

(٤ / ٥١٨)، ولم يتنبه لهذا الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على الطبري (١٤ / ٥٩ - ٦٣)، ف وقعت في

طبعته الروايات المشار إليها.

٤٧١ - يشير إلى حديثه الطويل في صلح الحديبية، وفيه قصة أبي بصير، وقد مضى بتمامه

(ج ٢ / ٥٤ - الشروط / ١٥ - باب).

## ١٥٥ - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

## ١٥٦ - بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

١٣٢٢ - عن سالمِ أبي النَّضْرِ مولىِ عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ - قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ ٨/١٩٦) انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ):

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ [دَعَا عَلَى الْأَحْزَابِ، ف] ١٦٤/٧ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ (وَفِي طَرِيقٍ: سَرِيعِ الْحِسَابِ)، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، [وَزَلْزِلْهُمْ ٣/٢٣٤] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَلْزَلْ بِهِمْ)، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

## ١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خَدَعَةً

١٣٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

٤٧٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي وغيرهم.

«هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيَصَرُ لِيَهْلِكَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ (وفي طريق: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ٤/١٨٢)، وَ[الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ]؛ لَتُقَسَمَنَّ (وفي الطريق الأخرى: لَتُنْفَقَنَّ) كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٢٤ - وَسَمِيَ الْحَرْبُ خَدَعَةً.

١٣٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

## ١٥٨ - بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر في قتل كعب بن الأشرف الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٥ - باب «).

## ١٥٩ - بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ١٦٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى

مَعْرَتُهُ<sup>(٨٧)</sup>

٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَتْ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ

(٨٧) (معرفته): بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية. ولأبي ذر:

تخشى بضم أوله مبنياً للمجهول، ومعرفته بالرفع نائباً عن الفاعل؛ أي: فساده وشره.

٤٧٣ - هذا معلق هنا، وقد وصله المصنف فيما يأتي (١٧٨ - باب «).

النخل ، وابن صياد في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ<sup>(٨٨)</sup> ، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت : يا صاب ! هذا محمد ، فوثب ابن صياد ، فقال رسول الله ﷺ :  
«لو تركته بين» .

## ١٦١ - باب الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق

٤٧٤ - ٤٧٦ - فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ ، وفيه يزيد عن سلمة .

١٣٢٦ - عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم الخندق (وفي رواية : الأحزاب) وهو ينقل التراب ، حتى وارى [عني ٥/ ٤٧] التراب شعر صدره (وفي رواية : بياض بطنه ٣/ ٢١٣) . وفي أخرى : حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه) ، وكان رجلاً كثير الشعر ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة :  
اللهم ! لولا أنت (وفي رواية : والله لولا الله) ما اهتدينا

ولا تصدقنا (وفي رواية : ولا صمنا<sup>(٨٩)</sup> ٧/ ٢١٦) ولا صلينا  
فأنزلن سكينتنا علينا  
إن الأعداء (وفي رواية : الألى ، وفي أخرى : والمشركون) قد بغوا علينا  
إذا (وفي رواية : وإن) أرادوا فتنة أبيتنا

(٨٨) (رمرة) : صوت .

٤٧٤ - ٤٧٦ - أما حديث سهل فوصله في (ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٩ - باب) .

وأما حديث أنس فوصله فيما تقدم (٣٣ - باب) .

وأما حديث يزيد عن سلمة - وهو ابن الأكوع - فوصله في (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ -

باب) .

(٨٩) كذا وقع في هذه الرواية ، وما قبلها هو المحفوظ ؛ كما قال الحافظ .

يرفع بها صوته: [أَبِينَا أَبِينَا] (وفي رواية: قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا).

## ١٦٢ - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

(قلت: استند فيه طرفاً من حديث جرير الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب).

١٦٣ - بَابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التَّرْسِ

(قلت: استند فيه طرفاً من حديث سهل الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٢٦ - باب).

١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

٦٥٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ: (الرَّيْحُ): الْحَرْبُ.

١٣٢٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ (وفي رواية: الرُّمَاءِ ١١/٥) يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ:

«إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ».

(وفي رواية: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ:

٦٥٤ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه نحوه.



«لا تَبْرَحُوا، إن رأيتُمونا ظَهَرْنَا عَلَيْهِم فلا تَبْرَحُوا، وإن رأيتُموهم ظهروا علينا فلا تُعِينونا» (٢٩/٥)، فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [فِي الْجَبَلِ ٢٩/٥]، قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابُهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمٍ! الْغَنِيمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَاتَيْنِ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو) صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَنَهِزِينَ، فَذَلِكَ إِذِ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مَنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أُسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، [وَأَشْرَفَ أَبُو سَفْيَانَ]، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»]، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، [فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لِأَجَابُوا]، فَمَا مَلَكَ عُمْرُ نَفْسِهِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءَ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ [أَبُو سَفْيَانَ]: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةً لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُونِي (٩٠)، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اْعْلُ هُبْلُ! اْعْلُ هُبْلُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٩٠) يعني: ما أمرت بتلك المثلة، وما كررتها. وقوله: «اعْلُ هُبْلُ!»؛ دعاء، معناه: علا حزبك يا هبل! و(هبل): اسم صنم كان في الكعبة. وقوله: «ألا تجيبوا له» بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة، ولأبي ذر: «ألا تجيبونه».

«ألا تُجيبوا له؟». قالوا: يا رسولَ الله! ما نقولُ؟ قالَ:  
«قولوا: اللهُ أعلى وأجلُّ». قالَ: إنَّ لنا العُزَّى، ولا عُزَّى لَكُمْ. فقالَ النبيُّ

ﷺ:

«ألا تُجيبوا له؟». قالَ: قالوا: يا رسولَ الله! ما نقولُ؟ قالَ:  
«قولوا: اللهُ مولانا ولا مولى لَكُمْ».

### ١٦٥ - بابٌ إذا فزعوا بالليلِ

(قلتُ: أسند فيه حديث أنس المتقدم (٣٢٦ - باب ١٦٥)).

### ١٦٦ - بابٌ من رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوتِهِ: يا صباحاهُ! حتى

يُسمعَ الناسَ

(قلتُ: أسند فيه مختصر حديث سلمة الأتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٩ - باب ١٦٦).

### ١٦٧ - بابٌ من قالَ: خُذْها وأنا ابنُ فلانٍ

٦٥٥ - وقالَ سَلَمَةُ: خُذْها وأنا ابنُ الأَكْوَعِ.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث البراء المتقدم (٥٢٦ - باب ١٦٧)).

### ١٦٨ - بابٌ إذا نَزَلَ العدوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ

١٣٢٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي اللهُ عنه قالَ: لما نَزَلَتْ بنو قُريظَةَ

٦٥٥ - هو قطعة من حديثه المشار إليه في الباب الذي قبله، لكد، بمعناه، وقد أخرجه مسلم

بلفظه.

على حُكْمِ سَعْدِ [بن معاذ ٥/ ٥٠]؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إلى سَعْدِ]، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا [مِنَ الْمَسْجِدِ] (٩١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِلْأَنْصَارِ]: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (٩٢)، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سَعْدُ! إِنْ هُوَ لَأَنْزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمَقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى (\*) الذَّرِيَّةُ (وفي رواية: مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ ٤/ ٢٢٧). قال:

«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» (٩٣).

## ١٦٩ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ (٩٤)، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم ١/ ٢٨ - جزاء الصيد / ١٧ - باب / رقم الحديث ١٨٥٨).

## ١٧٠ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ

(٩١) أي: الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه، وليس المراد المسجد النبوي بالمدينة كما توهم بعضهم.

(٩٢) قلت: زاد أحمد من حديث عائشة الأتي في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب»: «فأنزلوه». وإسناده جيد، وقواه الحافظ، وهو مخرُج في «الصحيحه» (٦٧).

(\*) في الأصل: «تُسَبَى»، ولعل الصواب ما أثبتته؛ فإنه مطابق لرواية «الفتح»، ولما في الرواية الآتية، وفيها الزيادة الأولى، وهي من جهة أخرى متجانسة مع الفعل الذي قبله: «تُقْتَلُ».

(٩٣) قوله: «المَلِكِ» بكسر اللام؛ أي: بحكم الله. نُقِلَ عن القاضي عياض أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها. قال الشارح: «فإن صح الفتح، فالمراد به: جبريل».

(٩٤) قوله: «باب قتل الأسير، وقتل الصبر»، وللكشميهني: «باب قتل الأسير صبراً»، وهي أخصر، و(الصبر) لغة: الحبس، وإذا شُدَّتْ يدا رجلٍ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ يقال: قُتِلَ صَبْرًا.

ركعتين عند القتل

١٣٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً (٩٥)، [منهم خبيب الأنصاري ١٧٠/٨]، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، [وهو ٤٠/٥] جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا، حتى إذا كانوا بـ (الهدأة)، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة [في منزل نزلوه ١١/٥]، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدق، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ولا نقل منكم أحدا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: [أيها القوم!] أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم! أخرج عنا نبيك ﷺ، فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة [نفر]، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق؛ منهم خبيب الأنصاري، و[زيد] بن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم؛ أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم [بها]، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أضحبكم، إن [لي] في هؤلاء لأسوة - يريد: القتلى - فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا [حتى أجمعوا قتله].

(٩٥) أي: جاسوسا.

فأخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عيَاضٍ أنَّ بنتَ الحارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنَا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ [إِنْ شَاءَ اللهُ].

[قالت:] والله ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيْبٍ، والله لقد وجدته يوماً يأكلُ من قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً.

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ؛ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَكَعَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ [انصرف إليهم، ف] قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهُمَا، اللَّهُمَّ! أَحْصِهِمْ عَدَدًا (٩٦)، [وَأَقْتُلُهُمْ بَدَدًا (٩٧)]، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: [

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شِقِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنْبٍ) كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلُوبِ مُمَزَّعٍ (٩٨)

[ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ] فَقَتَلَهُ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ [أَوَّلُ مَنْ]

(٩٦) أي: عنهم بالهلاك.

(٩٧) بفتح الموحدة: يعني: متفرقين، فلم يحل الحول ومنهم أحد حي.

(٩٨) جسد متقطع.

سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا.

فاستجابَ اللهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ خبرَهُم وما أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ (٩٩)، فَحَمَّتَهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

## ١٧١ - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٤٧٧ - فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٤٧٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَعْطِنِي، فَأِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ:

«خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

## ١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٣٣٠ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ

(٩٩) ذَكَرَ النَّحْلُ، أَوْ الزَّنَابِيرُ. وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ»، وَرَوَى: «أَنْ يَقْطَعُوا».

٤٧٧ - وَصَلَهُ فِي الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي مُوَصُولًا «ج ٣ / ٦٧ - النِّكَاحُ / ٧٢ - بَابٌ».

٤٧٨ - هَذَا مَعْلُوقٌ هُنَا، وَقَدْ مَضَى بِأَتَمِّهِ مِنْهُ مَعْلُوقًا أَيْضًا مَعَ بَيَانِ وَصْلِهِ فِي «٨ - الصَّلَاةُ / ٤٢

في سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَفَنَّفَلَهُ سَلْبَهُ.

## ١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

[قلتُ: أسند فيه طرفاً من قصة قتل عمر رضي الله عنه الآية وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٩ - باب،، ولم يذكر فيه حديثاً

مرفوعاً).

## ١٧٥ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (١٠٠)

## ١٧٦ - بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

١٣٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ؟ ثم بكى حتى خَضِبَ (وفي رواية: بَلَّ ٤/٦٦) دمعُهُ الحصباءَ، [قلتُ: يا ابنَ عباسِ! ما يومُ الخميسِ؟]، فقال: [لما حَضَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وفي البيتِ رجالٌ]، [فيهم عمرُ بنُ الخطابِ ٨/١٦١]؛ اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يومَ الخميسِ، فقال:

«أئتوني بكتابٍ (وفي رواية: بكتفٍ) أكتبُ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعدهُ أبداً»، فتنازعوا، ولا ينبغي عندَ نبيٍّ تنازُعٌ، فقالوا: [أ] هَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ [استفهموه، فذهبوا يردُّون عليه، ف ٥/١٣٧]، قال:

«دَعُونِي؛ فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إليه».

(١٠٠) ذكر الشارح وقوع تأخير هذا الباب عن الباب الذي بعده؛ قال: «وهو أوجه؛ لأن ما ساقه

من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لأنه قال فيه: وأجيزوا الوفد».

(وفي طريق: فقال بعضهم) (وفي رواية: عمر ٧/٩): إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف؛ قال رسول الله ﷺ:

«قوموا [عني، ولا ينبغي عندي التنازع]»، فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغظهم).

وأوصى عند موته بثلاث، [قال]: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، [وسكت عن الثالثة، أو قال: ] وذيت الثالثة. [هذا من قول سليمان (الأحول)].

٦٥٦ - وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال:

مكة والمدينة واليمامة واليمن<sup>(١٠١)</sup>. وقال يعقوب: و (العرج)<sup>(١٠٢)</sup>: أول تهامة.

## ١٧٧ - باب التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في وج ١ / ١١ - الجمعة / ٧ - باب / رقم الحديث ٤٤٥٥).

٦٥٦ - وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل عنه.

(١٠١) قلت: هذا التفسير للجزيرة هو من باب تفسير المراد، وإلا فالجزيرة أعم من ذلك. قال

الأصمعي: «جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أئبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً».

(١٠٢) موضع بين مكة والمدينة، وهو غير (العرج) الذي من الطائف.



## ١٧٨ - بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

١٣٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ [لابن صياد ١٩٦/٢]:

«أتشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين! فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ [فرضه و] قال: «آمنت بالله ورسوله»، قال النبي ﷺ: «ماذا ترى؟»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. قال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر»، [ثم] قال [له] النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً». قال ابن صياد: هو الدُّخ (١٠٣). قال النبي ﷺ: «أخسأ، فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال النبي ﷺ: «[دعه ٢١٥/٧]؛ إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله».

١٣٣٣ - قال ابن عمر: انطلق [بعد ذلك] النبي ﷺ وأبي بن كعب [الأنصاري ١١٤/٧] يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل [رسول الله ﷺ] النخل؛ طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قטיפه له فيها رمزة - [أو

(١٠٣) وهو بعض ما خباله؛ أي: أضمره في نفسه الشريف من قوله عز من قائل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بدخان مبين﴾.

زَمْرَةَ، وفي رواية: رَمْرَمَةٌ] - فرأت أم ابن صيادِ النبي ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صافٍ! - وهو اسمه - [هذا محمد]، فثارَ (وفي رواية: فتناهى ١٤٧/٣) ابن صيادِ، فقال النبي ﷺ: «لو تركته بين».

١٣٣٤ - وقال ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ في الناس، فأننى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال:

«إني [لـ ١٠٢/٨] أنذركموه، وما من نبي إلا [و] قد أنذر [ه] قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن [سي] سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور [عين اليمنى، كأنها عنبة طافية]، و[إن الله لا يخفى عليكم ١٧٢/٨]، إن الله ليس بأعور»، [وأشار بيده إلى عينه].

[قال أبو عبد الله: (خَسَأُ الكَلْبُ): بَعْدَتُهُ. (خَاسِئِينَ): مُبْعَدِينَ

[١١٤/٧].

## ١٧٩ - باب

٤٧٩ - قول النبي ﷺ لليهود:

«أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».

١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛

فهي لهم

٤٧٩ - يشير إلى الحديث الآتي موصولاً «ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ١٨ - باب».

١٣٣٥ - عن أسلمَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى (١٠٤)، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ! اضْمُمِّ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ (١٠٥)، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ؛ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنَهُ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلْبُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

## ١٨١ - بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

١٣٣٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ (وفي رواية: فوجدناهم خمسمائة. ٤٨٠ - وفي أخرى معلقة: ما بين ستمائة إلى سبعمائة) رجُلٍ، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة (١٠٦)؟! فلقد رأيتنا ابتلينا؛ حتى إنَّ الرجلَ

(١٠٤) هو موضع يعينه الإمام لنحو نَعَمِ الصَّدَقَةِ ممنوعاً عن الغير.

(١٠٥) هي القطيعة القليلة من الإبل.

٤٨٠ - قلت: وهي معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم،

والرواية الأولى هي الراجحة كما بينه الحافظ.

(١٠٦) أي: هل نخاف؟! وقوله: «وهو خائف»؛ أي: مع كثرة المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع =

لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

## ١٨٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

١٣٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خَيْرَ ٥/٧٤] فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ [مَعَهُ] يَدْعِي الْإِسْلَامَ:

«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ)، [فَأُثْبِتَتْهُ ٧/٢١٢]، فَقِيلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَرَأَيْتَ] الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ) فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَأْلَاءِ، فَنَادَى بِالنَّاسِ:

= فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَلايَةِ بَعْضِ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ؛ كَالْوَلِيدِ بْنِ عُقَبَةَ، حَيْثُ كَانَ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَكَانَ بَعْضُ الْوَرَعِيِّينَ يَصَلِّيَ وَحْدَهُ سِرًّا، ثُمَّ يَصَلِّيُ مَعَهُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ. «الْمُشَارِحُ».

«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

### ١٨٣ - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ (١٠٧) إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٤ - باب / رقم الحديث ٦٠٨).

### ١٨٤ - بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب).

### ١٨٥ - بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

(قلت: ذكر فيه طرفاً من حديث أبي طلحة الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨ - باب).

### ١٨٦ - بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

٤٨١ - وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ

الغنم ببيعير.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في وج ١ / ٢٦ - العمرة / ٣ - باب / رقم الحديث ٤٨٣٠).

### ١٨٧ - بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٣٣٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ أَتَى (١٠٨) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ

(١٠٧) قوله: «من غير إمرة»؛ أي: من غير تأمير الإمام وتفويضه إليه الأمر.

٤٨١ - هذا طرف من حديث لرافع تقدم موصولاً وج ٢ / ٤٧ - الشركة / ٣ - باب.

(١٠٨) أي: هرب.

خالد بن الوليد، فردّه على عبدالله [٤٨٢ - بعد النبي ﷺ]، وأن فرساً لابن عمر عارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ [في زمنِ رسولِ الله ﷺ].

قال أبو عبدالله: (عَارَ): مشتقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وهو حِمَارٌ وَحْشٍ؛ أي: هَرَبَ.  
(وفي رواية عنه: أنه كان على فرسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمَسْلُومِينَ<sup>(\*)</sup>)، وأميرُ المسلمين يومئذِ خالدُ بنُ الوليدِ، بعثه أبو بكرٍ، فأخذَه العدوُّ، فلما هُزِمَ العدوُّ رَدَّ خالدٌ فرسَهُ).

**١٨٨ - بَابٌ مَن تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ<sup>(١٠٩)</sup>**، وقوله تعالى:  
﴿وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾، ﴿وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾

**١٣٣٩ -** عن أمِّ خالدِ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ قالت: أتيت رسولَ الله ﷺ مع أبي، وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال رسولُ الله ﷺ:

«سِنَّةٌ سِنَّةٌ». (قال عبدالله<sup>(١١٠)</sup>): وهي بالحِشْبِيَّةِ: حَسَنَةٌ).

قالت: فذهبتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزَيَّرَنِي<sup>(١١١)</sup> أبي، قال رسولُ الله ﷺ:  
«دَعَهَا»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ:

«أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قال عبدالله: فَبَقِيْتُ

**٤٨٢ -** هذه الزيادة والتي بعدها وصلهما أبو داود، وهو مخرج في (صحيح أبي داود)، (٢٤١٨).

(\*) زاد غير المصنف: «طيثاً وأسدأ». أخرجه ابنُ أبي شيبة وأبو نعيم بسند صحيح.

(١٠٩) بفتح الراء ويجوز كسرهما، وهي التكلم بلسان العجم.

(١١٠) هو ابنُ المبارك الإمام.

(١١١) نهري.

حتى دَكَنَ (وفي رواية: حتى ذَكَرَ. يعني: من بقائها ٧/٧٤).

(وفي رواية عنها قالت: [قدمت من أرض الحبشة، وأنا جويرية، ف [٢٤٥/٤] أتني النبي ﷺ بشباب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون نكسو هذه؟»، فسكت القوم، قال: «اثنوني بأُمَّ خالد»، فأتي بها تحمّل، فأخذ الخميصة بيده، فلبسها، وقال: «أبلي وأخلقي [مرتين ٧/٤٨]»، وكان فيها علم أخضر، أو أصفر [فجعل يمسح الأعلام، ويشير بيده [إلي] ويقول: «يا أُمَّ خالد! هذا سنّاه». وسناه بالحبشية: حسن.

قال إسحاق (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص): حدثني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد [٧/٤٢].

## ١٨٩ - باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا

غَلًّا﴾

١٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذَكَرَ الغُلُولَ، فعظّمه، وعظّم امرؤه؛ قال:

«لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء» (١١٢)، على رقبتك فرس له حمّمة، يقول: يا رسول الله! أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكم،

(١١٢) (الثغاء): صوت الشاة. و(الرغاء): صوت البعير. و(الحمّمة): صوت الفرس إذا طلب غله، وهو دون الصهيل. و(الصامت): الذهب أو الفضة. وقوله: «أو على رقبتك رفاع»: كذا بالفتح قبل الواو، وسقطاً معاً لأبي ذر. والمراد بالرفاع نحو الثياب من العروض. قال السندي: وهذا لا ينافي حديث الشفاعة، وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة من النار لا في النجاة من الفضيحة.

وعلى رقبته بعيرٌ له رُغاءٌ؛ يقول: يا رسولَ اللهِ! اغْثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك، وعلى رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسولَ اللهِ! اغْثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك، أو على رقبته رقاغٌ تخفقُ، فيقول: يا رسولَ اللهِ! اغْثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك».

### ١٩٠ - بابُ القليلِ من الغُلُولِ

٤٨٣ - ولم يذكرَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو عن النبي ﷺ أنه حرقَ متاعَهُ. وهذا أصحُّ.

١٣٤١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: كانَ على ثقلِ النبي ﷺ رجلٌ يُقالُ له: (كِرْكِرَةٌ)، فماتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«هو في النارِ»، فذهبوا ينظرونَ إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّها.

قال أبو عبدِ اللهِ: قالَ ابنُ سلامٍ: (كِرْكِرَةٌ)؛ يعني: بفتح الكافِ، وهو مضبوطٌ كذا.

### ١٩١ - بابُ ما يُكرَهُ من ذبحِ الإبلِ والغنمِ في المغنمِ

(قلت: أسند فيه حديث رافع المتقدم في وج ٢ / ٤٧ - الشركة / ٣ - باب.)

### ١٩٢ - بابُ البشارةِ في الفُتوحِ

٤٨٣ - كذا في أكثر روايات الكتاب، ووقع في بعضها: «ويذكر عن عبد الله بن عمرو... الخ. والمعنى واحد، والمراد أنه روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «أنه حرق متاع الغال». ولم يصح. وهذا وصله أبو داود وغيره وسنده ضعيف. ولهذا رجح عليه المصنف حديث الباب بقوله: «وهذا أصح»، وهو مخرَج في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٦٩ و ٤٧٠).



(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جرير الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب ١٩٣).

### ١٩٣ - بَابُ مَا يُعْطَى لِلْبَشِيرِ

٤٨٤ - وَأُعْطِيَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

### ١٩٤ - بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

### ١٩٥ - بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شَعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

والمؤمنات؛ إذا عصين الله، وتجريدهن

(قلت: أسند فيه حديث علي بن أبي طالب الآتي في أول وج ٣ / ٦٤ - المغازي).

### ١٩٦ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ

١٣٤٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

### ١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

١٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ [مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ ٣٩/٤]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا

كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ:

أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي

٤٨٤ - هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيَأْتِي «ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٨١ - باب».

اللَّهُ فِدَاءَكَ، هل أصابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

«لا؛ ولكن عَلَيَّ المرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصدَ قَصْدَهَا، فألقى ثوبه عليها، فقامتِ المرأة، فشدَّ لهما على راحلتيهما، فركبا [واكتنفتنا] (١١٣) رسولَ اللهِ ﷺ، فساروا حتى إذا كانوا بظهرِ المدينة - أوقال: أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ: «آيسون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخلَ المدينة (\*) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١١٤)

١٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١٩٩ - بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٦٥٧ - وكان ابنُ عمرَ يُفِطِرُ (١١٥) لِمَنْ يَغْشَاهُ .

(١١٣) (الاكتناف): الإحاطة بالشيء .

(\*) تقدمت هذه القصة في آخر حديث أنس في (٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب) بجميع زياداته الملتقطة من الكتاب، منها هذه القصة، لكن وقع هناك أنها كانت في رجوعه ﷺ من خيبر، وهو الصواب، ووقع هنا «مقفلُه من عُسفان»، و(عسفان) في طريق الذهاب إلى مكة، فظننتُ أنها قصة أخرى، ثم رأيتُ الحافظ في «الفتح» (٦ / ١٩٣) نقل عن بعض الحفاظ أنها وهم، واستظهر الحافظ أنه لا مخالفة بينها وبين ما تقدم بتأويلٍ ذكَّره، والأقرب أنها وهم، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما أوردت القصة هنا، ولكن هكذا قَدَّر.

(١١٤) لم تُذكر البسملة في نسخة الحافظ .

٦٥٧ - هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بنحوه .

(١١٥) أي: إذا قدم من سفر أياماً. (لمن يغشاه)؛ أي: لأجل من يغشاه للسلام عليه، والتهنئة

بالقدوم .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٧ - [ كِتَابُ الْخُمْسِ ]

#### ١ - بَابُ فَرْضِ الْخُمْسِ

١٣٤٤ - عن عليّ قال: كانت لي شارف<sup>(١)</sup> من نصيبي من المَغْنَمِ يومَ بدرٍ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً [أخرى ٨٠/٣] [مما أفاء الله ١٦/٥] من الخُمسِ، فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة بنتِ رسولِ الله ﷺ؛ واعدتُ رجلاً صَوَاغاً من بني قَيْنُقَاعٍ أن يَرتحلَ معي، فنأتني بإذخِرٍ أردتُ أن أبيعَهُ [من ١٣/٣] الصَّوَاغِينَ، وأستعينَ به في وليمةٍ عُرْسِي، فبينما أنا أجمعُ لِشَارِفِي متاعاً من الأقتاب<sup>(٢)</sup> والغرائر<sup>(٣)</sup> والجبالِ، وشارفائي مُناخانِ إلى جنبِ حُجْرَةِ رجلٍ من الأنصارِ، [وحمزةُ بن عبدالمطلبِ يَشْرَبُ في ذلك البيتِ معه قَيْنَةٌ<sup>(٤)</sup>]، فقالت: ألا يا حمز! للشُّرْفِ النَّوَاءِ<sup>(٥)</sup>، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيفِ، فجبَّ أسنمتهما، وبقرَ خواصرهما، ثم أخذَ من أكبادِهِما، فذهبَ بها، قال عليٌّ: فـ [٨٠/٣] رَجَعْتُ حينَ

(١) مسنة من النوق.

(٢) مفردها: قتب: وهو إكاف البعير ورحله.

(٣) مفردها: غرارة بالكسر، شبه العدل.

(٤) الجارية المغنية.

(٥) جمع ناوية، وهي الناقة السينة.

جمعتُ ما جمعتُ، فإذا [أنا] شارِفاي قد أُجِبْتُ<sup>(٦)</sup> أسنمتُهما، وبُقرتُ خواصِرُهُما، وأخذتُ من أكبادِهِما، فلم أملكُ عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظرَ منهما، فقلتُ: مَنْ فعلَ هذا؟ فقالوا: فعَلَّ حمزةُ بنُ عبدالمطلب، وهو في هذا البيت، في شربٍ من الأنصار. فانطلقتُ، حتى أدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، وعندهُ زيدُ بنُ حارثة، فعرفَ النبيُّ ﷺ في وجهي الذي لقيتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ:

«ما لك؟»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما رأيتُ كالِيومِ قَطُّ، عدا حمزةُ عليَّ ناقتي، فأجَبَ أسنمتُهما، وبُقرَ خواصِرُهُما، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ، فدعا النبيُّ ﷺ بردائه، فأرتدى [به ٣٦/٧]، ثم انطلقَ يمشي، وأتبعتهُ أنا وزيدُ بنُ حارثة، حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذَن، فأذِنوا لَهُم، فإذا هُم شربٌ، فطفقَ رسولُ اللهِ ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعَل، فإذا حمزةُ قد ثَمَل، مُحَمَّرَةٌ عيناهُ، فنظرَ حمزةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظرَ إلى رُكبتِهِ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظرَ إلى سُرَّتِهِ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظرَ إلى وجهِهِ، ثم قالَ حمزةُ: هل أنتم إلا عبيدُ لأبي؟ فعرفَ رسولُ اللهِ ﷺ أنه قد ثَمَل، فنكصَ رسولُ اللهِ ﷺ على عَقْبِيهِ القَهْقري، وخرَجنا معه، [وذلك قَبْلَ تحريمِ الخمرِ].

١٣٤٥ - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ ابنةَ

رسولِ اللهِ ﷺ سألتُ أبا بكرٍ الصديقَ بعد وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَقْسِمَ لها ميراثَها؛ ما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه (وفي رواية: تطلَّبُ صدقةَ النبيِّ ﷺ التي بـ (المدينة) و (فَدَكِ)، وما بقيَ من خُمسِ (خبيبر) ٢١٠/٤)، فقالَ لها

(٦) الجِبُّ: الاستئصال في القطع.

(وفي رواية: أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهما حينئذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ (فَدَكِ)، وَسَهْمَهُمَا مِنْ (خَيْرِ)، فَقَالَ لهُمَا (٣/٧) أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، [إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ -] يَعْنِي: مَالِ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ]». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَغَضِبْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرْتُ أَبَا بَكْرٍ، [فَلَمْ تُكَلِّمُهُ،] فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

[فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِينَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كِرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ؛ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا [يَا أَبَا بَكْرٍ! ٢١٠/٤] فَضَلَّكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقْرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِقْرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ؛ فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ

لأبي بكرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فلما صلى أبو بكرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٍّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرُّ بِذَلِكَ الْمَسْلُومُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمَسْلُومُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ<sup>(٧)</sup> بِالْمَعْرُوفِ ٨٢/٥ - ٨٣].

قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكرٍ نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من (خبيز) و(فدك)، وصدقته<sup>(٨)</sup> بالمدينة، فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بـ (المدينة)، فدفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ، فأما (خبيز) و(فدك) فأمسكهما عمرُ، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعرفونها ونوابه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم. قال أبو عبد الله: (اعتراك): افتعلت<sup>(٩)</sup> من عروته فأصبتَه، ومنه يعرفه واعتراني.

(٧) أي: الدخول فيما دخل فيه الناس من المبايعه.

(٨) قوله: «صدقته» بالنصب، ويصح الجر؛ أي: نخل بني النضير، وكانت قرية من المدينة.

(٩) كذا فيه، ولعله كان: افتعلك. وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. «فتح».

١٣٤٦ - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ - وكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ - فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ مَالِكُ :

بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ (١٠) النَّهَارُ؛ إِذَا رَسُولُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عَمْرٌ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رِمَالِ (١١) سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالُ (١٢) ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبِياتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرَضِخِ (١٣) فَأَقْبِضْهُ ، فَأَقْسِمُ بِهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي . قَالَ : أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ؛ أَنَاهُ حَاجِبُهُ (يَرْفَأُ) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَسَلَّمُوا ، وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ (يَرْفَأُ) يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؛ [يَسْتَأْذِنَانِ؟ ٢٣/٥] قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا ، فَسَلَّمَا ، فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا [الظَّالِمِ ، اسْتَبَّأَ ١٤٦/٨] وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ [مَالِ] بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الرَّهْطُ ؛ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ

(١٠) أي : اشتدَّ حره .

(١١) بكسر الراء وقد تضم : ما يُنْسَحُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ .

(١٢) كذا هو بالترخيم ؛ أي : مالك .

(١٣) أي : بَعْطِيَّةٌ قَلِيلَةٌ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ .

بينهما، وأرخ أحدهما من الآخر. فقال عمر: تيدكم (١٤) (وفي رواية: اتيدوا)، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؛ يريد رسول الله ﷺ: نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإنني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعْطِه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم [فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب]﴾ [١٩١/٦] إلى قوله: ﴿قدير﴾، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، [ثم] والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه، وثبها فيكم حتى بقي منها هذا المال.

(وفي رواية: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ٥٨/٦)، فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله نفقة (ومن طريق معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حدثناه الزهري عن مالك بن أوس عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت ١٩٠/٦) سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعل ما جعل مال الله (وفي رواية: ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله)، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته،

(١٤) أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.



أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ [قَالَا: نَعَمْ].

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [فِيهَا] كَذَا وَكَذَا]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ:) أَنَا وَلِيُّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سِتْنِينَ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي [كَلَاكُمَا]، وَكَلِمَتُكُمَا [عَلَى كَلِمَةٍ] وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَمِيعٌ)؛ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ: عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا؛ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا، [وَأِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا]، فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا [بِذَلِكَ]، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: [أ] فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ

[حتى تقوم الساعة ٤/٨]، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا .

## ٢ - بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

قلتُ: أسند فيه حديث ابن عباس في قدوم وفد عبد القيس المتقدم في وج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب / رقم

الحديث (١٣٩).

## ٣ - بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٣٤٧ - عن عائشة قالت: [لقد ٧/١٧٩] تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما في بيتي

من شيء يأكله ذو كبدٍ إلا شَطْرُ<sup>(١٥)</sup> شعيرٍ في رَفٍّ لي ، فأكلتُ منه حتى طال عليّ ، فكلتهُ ، ففني .

## ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا نَسِبَ مِنَ الْبِيوتِ

إِلَيْهِنَّ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، و ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾

١٣٤٨ - عن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ خطيباً

[إلى جنب المنبر ٨/٩٥] ، [وهو مستقبل المشرق] ، فأشار نحو مسكن عائشة (وفي

طريق : وأشار إلى المشرق ٦/١٧٦) ، فقال :

«ها هنا الفتنَةُ (وفي رواية : ألا إنَّ الفتنَةَ ها هنا) (ثلاثاً) ؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ

الشَّيْطَانِ» .

(١٥) أي : بعض شعير .

**٥ - باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ، وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِئِهِ؛ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ**

١٣٤٩ - عن عيسى بن طهمان قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ (١٦) لهما قبالان، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥٠ - عن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًّا، [وإزاراً غليظاً ٤١/٧] [٤٨٥ - مما يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ]، وقالت: في هذا نَزْعٌ (وفي رواية: قُبْضٌ) رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥١ - عن علي بن حسين أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقْتَلِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال: فهل أنت مُعْطِيٌّ سيفَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وآيمُ اللهُ لئن أُعْطِيتِيهِ لا يُخَلِّصُ (١٧) إليهم أبداً حتى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، [فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ

(١٦) ثنية جرداء، مؤنث الأجرد؛ أي: خلقين، بحيث لم يبق عليهما شعر. (قبالان): ثنية قبال، وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

٤٨٥ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم.

(١٧) أي: لا يصل السيف. «إليهم»، ولا بن عساكر: «إليه»؛ أي: لا يصل إلى السيف أحد. «أبدأ» حتى تبلغ نفسي؛ أي: تُقبض روعي.

٢١٢/٤]، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ:

[«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيُنكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَ ١٥٨/٦] إِنَّ [مَا] فَاطِمَةَ [بِضْعَةَ ٢١٩/٤] مِنِّي، [يُرِيئِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا]، [فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي ٢١٠/٤]، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا (وَفِي طَرِيقٍ: وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا)».

ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مِصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ؛ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ:

«أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ [عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ] أَبَدًا»، [فَتَرَكْتُ عَلِيَّ الْخَطْبَةَ].

١٣٥٢ - عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ (١٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَّوْا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: [خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَ] اذْهَبْ [بِهِ] إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ (١٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١٨) أَي: بِسُوءِ. وَقَوْلُهُ: «سَعَاءَ عُثْمَانَ»؛ أَي: عَمَالُهُ عَلَى الزَّكَاةِ.

(١٩) «أَنَّهَا»؛ أَي: الصَّحِيفَةُ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا إِلَى عُثْمَانَ. «صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ»؛ أَي: مَكْتُوبٌ فِيهَا مِصَارِفُ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «فَمَرَّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا»؛ أَي: بِمَا فِيهَا. وَقَوْلُهُ: «أَغْنَاهَا»؛ أَي: أَصْرَفَهَا عَنَّا.

فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَعْنَهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

## ٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والمساكين

٤٨٦ - وإِشَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ - وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى - أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ .

(قلتُ: أَسْتَدُ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي سَوَالِ فَاطِمَةَ خَادِمًا الْآتِي وَج ٤ / ٨٠ - الدَّعَوَاتُ / ١١ - بَابُ).

## ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

يعني: لِلرَّسُولِ قَسْمٌ ذَلِكَ .

٤٨٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي» .

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غَلَامًا، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:

٤٨٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ .

٤٨٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ «ج ١ / ٣ - الْعِلْمُ / ١٤ -

بَابُ» دُونَ قَوْلِهِ: «وَخَازِنٌ»، وَهَذَا فِي حَدِيثِ آخَرَ لِمَعَاوِيَةَ، وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٣ / ٩٥)، وَعِزَّاهُ الْحَافِظُ لِلْمُؤَلِّفِ فِي «الْإِعْتِصَامِ»، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ الْآنَ إِلَّا دُونَ زِيَادَةَ: «خَازِنٌ»، وَالْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٨٣) .

حملته على عنقي)، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام، فسَمَّيْتُهُ القاسِمَ، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسِمِ، ولا نُنْعِمُكَ عينا<sup>(٢٠)</sup> (وفي رواية: ولا كرامة ١١٦/٧)، فقال النبي ﷺ:

«أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، [ت-٤/١٦٣] سَمَوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ (وفي رواية: فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ (وفي أخرى: بعثت) قَاسِمًا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ)، [سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ]».

١٣٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
«مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أَمِرْتُ».

١٣٥٥ - عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ<sup>(٢١)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٨ - بَابُ

٤٨٨ - قول النبي ﷺ:

(٢٠) أي: لا نكرمك ولا نفر عينك بذلك.

(٢١) أي: يتصرفون.

٤٨٨ - هو طرف من حديث جابر، وصله المصنف فيما تقدم من «٧ - التيمم / ١ - باب /

رقم الحديث ١٨٢» بتمامه، لكن بلفظ: «لي» بدل «لكم» في الموضعين. ولعل المصنف رحمه الله تعالى يشير إلى حديث آخر، فقد أخرج أحمد (٥ / ٢٥٦) عن أبي ذر مرفوعاً نحوه بلفظ: «وأحلت لأمتي الغنائم». وسنده صحيح.

«أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ».

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾، وهي للعامّة حتى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

١٣٥٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ<sup>(٢٢)</sup> كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا<sup>(٢٣)</sup> أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

## ٩ - بَابُ الْعَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(٢٢) بفتح الفاء والقاف، أو بكسر الفاء وضم القاف، فكنوز رفع على الأول ونصب على الثاني.

(٢٣) أي: حوامل. و(خلفات): جمع خليفة، وهي الحامل من النوق، وقد تطلق على غير النوق.

(قلت: أسند فيه حديث عمر الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب ٤).

## ١٠ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ ؛ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ٤٦ - باب / رقم الحديث ٤٨١).

## ١١ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ

عنه

(قلت: ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة المتقدم وج ٢ / ٥١ - الهبة / ١٨ - باب ٤).

## ١٢ - بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ

في نوائبه

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي وج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب ٤).

## ١٣ - بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

١٣٥٨ - عن عبدالله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقممت إلى جنبه، فقال: يا بُنَيَّ! إنه لا يُقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلومٌ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يُبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بُنَيَّ! بع مالنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لنيه - يعني: عبدالله ابن الزبير (٢٤) - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء؛ فثلثه لولدك.

(٢٤) في بعض النسخ: «يعني: بني عبد الله».



قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وآزى (٢٥) بعض بني الزبير حبيب وعباد، وله يومئذ تسعة بنين، وتسع بنات.

قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني! إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت! من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير! اقص عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه، ولم يدع ديناراً ولا درهماً؛ إلا أرضين منها الغابة، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا؛ ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة. وما ولي إماره قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً؛ إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ومائتي ألف. قال: فلقني حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام، فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فاتاه

(٢٥) أي: ساوى في السن.

عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، وكانَ له على الزبيرِ أربعمائة ألفٍ، فقالَ لعبدِ اللهِ: إن شئتُم تركتُها لَكم. قالَ عبدُ اللهِ: لا. قالَ: فإن شئتُم جعلتُموها فيما تؤخرون إن أخرتُم. فقالَ عبدُ اللهِ: لا. قالَ: قالَ: فاقطعوا لي قطعةً. فقالَ عبدُ اللهِ: لك من ها هنا إلى ها هنا. قالَ: فباعَ منها، ففضى دينه، فأوفاه، وبقيَ منها أربعة أسهمٍ ونصف، فقدمَ على معاويةَ وعنده عمرو بنُ عثمانَ، والمنذرُ بنُ الزبيرِ، وابنُ زَمعةَ، فقالَ له معاويةُ: كم قومتِ الغابةُ؟ قالَ: كلُّ سهمٍ مائة (٢٦) ألفٍ. قالَ: كم بقيَ؟ قالَ: أربعة أسهمٍ ونصف. قالَ المنذرُ بنُ الزبيرِ: قد أخذتُ سهماً بمائة ألفٍ. قالَ عمرو بنُ عثمانَ: قد أخذتُ سهماً بمائة ألفٍ. وقالَ ابنُ زَمعةَ: قد أخذتُ سهماً بمائة ألفٍ. فقالَ معاويةُ: كم بقيَ؟ فقالَ: سهمٌ ونصف. قالَ: أخذته بخمسين ومائة ألفٍ.

قالَ: وباعَ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ نصيبه من معاويةَ بستمائة ألفٍ، فلما فرغَ ابنُ الزبيرِ من قضاءِ دينه؛ قالَ بنو الزبيرِ: اقسِمُ بيننا ميراثنا. قالَ: لا والله؛ لا أقسِمُ بينكم حتى أناديَ بالموسمِ أربعَ سنينَ: ألا من كانَ له على الزبيرِ دينٌ فليأتنا فلنقضيه. قالَ: فجعلَ كلَّ سنةٍ يُنادي بالموسمِ، فلما مضى أربعَ سنينَ قسَمَ بينهم، قالَ: فكانَ للزبيرِ أربعَ نسوةٍ، ورفَعَ الثُلثَ، فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألفٍ، فجميعُ ماله خمسون ألفَ ألفٍ، ومائتا ألفٍ.

١٤ - بابٌ إذا بعثَ الإمامُ رسولاً في حاجةٍ، أو أمره بالمقامِ؛ هل

يسهمُ له؟

(٢٦) بنصب مائة على نزع الخافض: أي: جاء كل سهم بمائة ألف.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٨ - باب).

## ١٥ - بَابُ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٩ - ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم، فتحلل من المسلمين.

٤٩٠ و ٤٩١ - وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس.

٤٩٢ - وما أعطى الأنصار.

٤٩٣ - وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خبير.

١٣٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها

عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيراً، فكانت سيهاتهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، [فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ١٠٧/٥].

١٣٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُنفل بعض

٤٨٩ - وصله فيما تقدم «ج ٢ / ٤٠ - الوكالة / ٧ - باب»، لكن ليس فيه: «برضاعه فيهم»،

وإنما هو عند ابن إسحاق في «المغازي» بسند حسن عن ابن عمرو؛ كما تقدم هناك.

٤٩٠ و ٤٩١ - أما حديث الوعد من الفيء؛ فيظهر من سياق حديث جابر الآتي في الباب

موصولاً. وأما حديث الأنفال من الخمس؛ فهو في حديث المسور بن مخزوم الماضي «ج ٢ / ٤٠ - الوكالة / ٧ - باب».

٤٩٢ - كأنه يشير إلى حديث أنس الآتي في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٣٢ - باب».

٤٩٣ - يشير إلى ما أخرجه أبو داود عنه، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به

المصنف للباب طرف منه. كذا في «الفتح».

وأقول: هو عند أبي داود (٣٦٣٢) من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر،

بلفظ: «إذا أتيت وكيلي؛ فخذ منه خمسة عشر وسقاً...» الحديث. وابن إسحاق مدلس، ومع

ذلك حسنه في «التلخيص» (٣ / ٥١) وسكت عنه في «التغليق» (٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧).

من يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

١٣٦١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال [لي ١٣٧/٣] رسول الله ﷺ:

«لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثَلَاثًا ١٢١/٥)، فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ [مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ١٦٣/٣] أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ [كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ] عِدَّةٌ؛ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَدْ كَانَ ٦٥/٤] قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَدَنِي ١٣٧/٣)، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا - وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْتُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا - [فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ] (وَفِي طَرِيقٍ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةَ. قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ):

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ)، فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَلَيَّ؟! وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟! [قَالَهَا ثَلَاثًا]، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

١٣٦٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ

يُقَسِّمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ:

«شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

١٦ - بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

١٣٦٣ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [مُطْعِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى

بَدْرٍ:

«لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ (٢٧)؛ لَتَرَكْتُهُمْ

لَهُ».

١٧ - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى

بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ

٤٩٤ - مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ.

٦٥٨ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْطَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ [هُوَ] أَحْوَجُ

إِلَيْهِ (٢٨)، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لَمَّا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

١٣٦٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَ[إِنَّمَا

١٥٥/٤] نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(٢٧) جمع تَنٍ؛ كزَمَنَ وَزَمَنِي، أَوْ جَمَعَ نَتِينَ؛ كَجَرِيحٍ وَجَرِحِي.

٤٩٤ - يشير إلى حديث جبير بن مطعم الآتي في الباب.

٦٥٨ - وصله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١ / ٢١٢ - ٢١٧) مطولاً، وفيه عبد الملك

ابن أيوب النميري، ولم أجد له ترجمة، والزيادة منه.

(٢٨) وفي رواية: من هو أحوج إليه، وهو الظاهر.

[قال جُبَيْرٌ: ولم يَقْسِمِ النبي ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً

. [٧٩/٥]

٦٥٩ - وقال ابنُ إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمُطَلَبُ إخوةٌ لأمِّ، وأمُّهم عاتِكةُ بنتُ مرَّةٍ،

وكانَ نَوْفَلٌ أخاهُم لأبيهم.

**١٨ - بابٌ** مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

١٣٦٥ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال: بينا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ،

فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا [عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي ١١/٥] بِغُلَامَيْنِ مِنَ

الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانِهِمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ<sup>(٢٩)</sup> مِنْهُمَا، [فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ

بِمَكَانِهِمَا]، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ [لِي سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ]: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا

جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لئنَ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا.

فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، [قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

مَكَانَهُمَا]، فَلَمْ أَنْشَبْ<sup>(٣٠)</sup> أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا

إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، [فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ

الصَّقْرَيْنِ]، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ:

٦٥٩ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٥ - هندية).

(٢٩) أي: بين رجلين أقوى من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد. «نهاية».

(٣٠) أي: فلم ألبث.

«أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ:

«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» (\*)، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمَعَاذَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ).

١٣٦٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [قَدْ ١٠٠/٥] عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤٩٥) - وَفِي رِوَايَةٍ: نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وِرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَاسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، [فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ)، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَمْتُ [لَأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ١١٣/٨]، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ:

(\*) قلت: وإنما خص السلب به لأنه كان هو الذي أثنى في القتل، وإن شاركه الآخر في الضرب والظعن. وانظر «الفتح».

٤٩٥ - هذه الرواية وما بعدها من الروايات معلقة عند المصنف، وقد وصلها الإسماعيلي.

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فقمتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قالَ الثالثةُ: مثلهُ، فقمتُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟»، فاقْتَصَصْتُ عليه القصةَ، فقالَ رجلٌ [من جلسائه]: صدقَ يا رسولَ اللهِ! وسَلْبُهُ عندي، فأرَضِهِ عني، فقالَ أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنه: لا ها (٣١) اللهُ؛ إذا لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ اللهِ يقاتلُ عن اللهِ ورسولِهِ ﷺ [ف] يُعْطِيكَ سَلْبَهُ (وفي رواية: كلا، لا يُعْطِيهِ أُصْبِيغٌ من قريشٍ ويدعُ أسدًا من أسدِ اللهِ يقاتلُ عن اللهِ ورسولِهِ)، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ، [فأعطيه]»، فأعطاهُ (وفي رواية: فأعطانيه). وفي أخرى: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فأدأهُ إليَّ (١١٣/٨)، فبِعْتُ الدَّرْعَ، فابتعتُ به مَخْرِفًا (٣٢) (وفي رواية: خرافًا) في بني سَلَمَةَ، فإنه لأولُ مالٍ تأثَّلتُهُ في الإسلامِ.

## ١٩ - باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يُعْطِي المَوْلَفَةَ قلوبَهُم وغيرَهُم من

الخُمْسِ ونحوه

٤٩٦ - رواهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٣٦٧ - عن نافعٍ قالَ (\*): وأصابَ عمرُ جاريتينِ من سبيِّ حنينٍ

(٣١) بقطعِ الهمزة ووصلها، وكلاهما مع إثبات ألف (ها) وحذفها؛ كما في «القاموس»،

و«المغني»، وغيرهما، فهي أربعة، والمعنى: لا والله.

(٣٢) بفتح الميم وكسر الراء، ويفتحها؛ أي: بستانًا؛ لأنه يخترق منه التمر؛ أي: يجتنى.

٤٩٦ - يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي في ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٥٨ -

باب «إن شاء الله تعالى».

(\*) هكذا عند جميع رواة البخاري إلا الجرجاني، فقال: عن نافعٍ عن ابن عمر. قال الحافظ:

«وهو وهم منه».

قلتُ: وعليه فالحديث مرسل، وبه جزم الدارقطني، لكن وصله المصنف معلقاً كما يأتي بعده.



[٤٩٧ - مِنْ الْخُمْسِ] ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .  
قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ .

١٣٦٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ [يَسِيرُ ٢٠٩/٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ : مَقْفَلُهُ) مِنْ حُنَيْنٍ ؛ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

«أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ [لِي] عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا كَذُوبًا ، وَلَا جَبَانًا» .

١٣٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً (وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَبَذَ بَرْدَائِهِ جَبَذَةً ٩٤/٧) شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ : جَبَذَتِهِ) ، ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

١٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ ؛

٤٩٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف من رواية نافع عن ابن عمر، ولم يذكر الحافظ من

وصلها.

آثر النبي ﷺ أناساً في القِسْمَةِ، فأعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبلِ، وأعطى عِيْنَةَ مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرافِ العربِ، فأثرهم يومئذٍ في القِسْمَةِ، قال رجلٌ [من الأنصارِ ٥/١٠٥]: والله إن هذه القِسْمَةَ ما عدلٌ فيها، وما أريد بها وجهُ الله. فقلتُ: والله لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ، فأتيتهُ [وهو في أصحابه ٧/٩٦]، فأخبرتهُ (وفي رواية: فسارزتهُ)، [فتغيَّرَ (وفي رواية: فتمعرَّ ٧/٨٧. وفي أخرى: فغضبَ حتى رأيتُ الغضبَ في ٤/١٣٠) وجهه]، [حتى ودِدْتُ أني لم أكنُ أخبرتهُ]، فقال:

«فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ موسى [ل-] قد أودِيَ بأكثرَ من هذا فصبراً».

## ٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

١٣٧١ - عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فرمى إنسانٌ بجرابٍ فيه شَحْمٌ، فنَزَوْتُ لِأُخْذَهُ، فالتَفْتُ، فإذا النبيُّ ﷺ، فاستَحْيَيْتُ مِنْهُ.

١٣٧٢ - عن ابنِ عمرَ قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِ العَسَلِ والعِنَبِ، فنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ.

١٣٧٣ - عن الشَّيْبَانِيِّ (٣٣) قال: سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما يقول: أصابتنا مجاعةٌ ليلي خبيراً، فلَمَّا كانَ يومَ خَيْبَرَ؛ وقعنا في الحُمْرِ الأهلِيَّةِ،

(٣٣) هو سليمان بن سليمان؛ أبو إسحاق.

فانتَحَرْنَاهَا، فلما غَلَتِ القُدُورُ - [قَالَ: وَبِعُضُهَا نَضِجَتْ ٦/٧٨] - نادى مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ:

«أَكْفُوا القُدُورَ، فلا تَطْعَمُوا من لِحومِ الحُمُرِ شيئاً».

قال عبدُاللهِ [بنُ أبي أوفى: فتحدثنا] فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ [عنها]؛ لأنها لم تُخَمَّسْ. قال: وقال آخرون: حَرَّمَهَا البتَّةَ [لأنها كانت تأكلُ العَدْرَةَ]. وسألتُ (٣٤) سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ؟ فقال: حَرَّمَهَا البتَّةَ.

(٣٤) القائل «وسألت»: هو الشيباني.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٨ - [ كتاب الجزية ]

١ - **بابُ** الجزية والمُؤادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾: أذلاء<sup>(١)</sup>، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.

٦٦٠ - وقال ابن أبي نجیح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

١٣٧٤ - عن عمرو قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثتهما بجمالة<sup>(٢)</sup> سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم<sup>(٣)</sup> من المجوس، ولم يكن عمر أخذ

(١) هو تفسير: ﴿وهم صاغرون﴾.

٦٦٠ - وصله عبد الرزاق عنه به. وزاد بعد قوله: «أهل الشام»: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم

الجزية»، وسنده صحيح.

(٢) هو ابن عبدة، تميمي بصري تابعي شهير كبير.

(٣) أي: بينهما زوجية.

الجزية من المجوس؛ حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

١٣٧٥ - عن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بداراً [مع النبي ﷺ ٥/١٨] - أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت (وفي رواية: فوافوا ٥/١٩) صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر؛ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال:

«أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟». قالوا: أجل يا رسول الله!

قال:

«فأبشروا، وأملوا ما يسرركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم (وفي رواية: وتلهيكم كما ألهمهم ٧/١٧٣)».

١٣٧٦ - عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار<sup>(٤)</sup> يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه؟ قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين؛ نهضت الرجلان بجناح والرأس،

(٤) أي: مجموع البلاد الكبار.

فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخِرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ<sup>(٥)</sup> الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخِرُ فَارِسُ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

قَالَ: فَتَدَبَّرْنَا عَمْرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّبٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانُ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: لِيَكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ<sup>(٧)</sup> الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ، حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ<sup>(٨)</sup>: رَبَّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهَ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ.

(٥) الشدخ: الكسر.

(٦) بفتح أوله وضمه.

(٧) بفتح الميم في الفرع وأصله.

(٨) أي: مجيئاً للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال، وأراد الاشتغال به أول النهار بعد الفراغ من

المكالمة مع الترجمان.

## ٢ - بَابُ إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لَبِيقِيَّتِهِمْ؟

قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد المتقدم (ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٥ - باب).

## ٣ - بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

و (الذِّمَّةُ): العهدُ. و (الإلُّ): القرابةُ.

قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث قتل عُمر ووصيته الآتية (ج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٩ - باب).

## ٤ - بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ

و (الجزية<sup>(٩)</sup>)، وَلِمَنْ يُقَسِّمُ الْفِيءَ وَالْجَزِيَّةَ

١٣٧٧ - عن أنسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ (وفي رواية: يَقْطَعُ

٨٠/٣) لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ (وفي الرواية الأخرى: تَقْطَعُ) لِإِخْوَانِنَا مِنْ قَرِيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ:

«ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ»، عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ (٤٩٨) - وفي رواية: فلم يكن ذلك

عند النبي ﷺ (٨٠/٣) قَالَ:

«[إِذَا لَا ٢٢٥/٤]، فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي،

[وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ]».

## ٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

(٩) انظر: (ج ٢ / ٥٧ - الخمس / ١٥ - باب).

٤٩٨ - هذه الرواية معلقة، ولم يجدها الحافظُ موصولةً.

١٣٧٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [نَفْساً ٨/٤٧] معاهداً<sup>(١٠)</sup> لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

## ٦ - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٤٩٩ - وَقَالَ عَمْرٌو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ بِهِ».

## ٧ - بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ؟ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة في الشاة المسمومة الآتي وج ٣ / ٧٦ - الطب / ٥٥ - باب ٥).

## ٨ - بَابُ دَعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مَنِ نَكَثَ عَهْدًا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في وج ٤ / ٦٤ - المغازي / ٣٠ - باب ٥).

## ٩ - بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

(قلت: أسند فيه حديث أم هانئ المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٤ - باب / رقم الحديث ١٩٤).

## ١٠ - بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

(١٠) بفتح الهاء؛ أي: ذمياً بغير حق. وقوله: «يرح» بهذا الضبط، وحكي ضم أوله وكسر الراء، وفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: لم يشم.

٤٩٩ - هو طرف من قصة أهل خيبر من حديث ابن عمر، وقد مضى في «ج ٢ / ٤١ - المزارعة / ١٧ - باب».



قلتُ: أسند فيه حديث عليّ الآتي وج ٤ / ٩٦ - كتاب الاعتصام / ٥ - باب».

## ١١ - باب إذا قالوا: صَبَأْنَا (١١)، ولم يُحَسِّنوا: أسَلَمْنَا

٥٠٠ - وقال ابنُ عمرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٦١ - وقالَ عمرُ: إذا قالَ: (مترسِّ) (١٢) فقد آمنه؛ إنَّ اللهَ يعلمُ الألسنةَ كلَّها.

٦٦٢ - وقالَ: تَكَلَّمْ، لا بأسَ.

## ١٢ - بابُ المُواذَعَةِ والمُصَالِحَةِ معَ المشركينَ بالمالِ وغيرِهِ،

وإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾

قلتُ: أسند فيه حديث سهل بن أبي حنمة الآتي وج ٤ / ٧٨ - الأدب / ٩٩ - باب».

## ١٣ - بابُ فضلِ الوفاءِ بالعهدِ

قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان مع هرقل المتقدم وج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب».

(١١) أي: خرجنا من ديننا إلى دينكم - يريدون: الإسلام - إلا أنهم لم يحسنوا أن يقولوا:

«أسلمنا»؛ جرياً منهم على لغتهم من تسميتهم من خرج من دين إلى دين صابئاً.

٥٠٠ - هذا طرف من حديث طويل، وصله المؤلف فيما يأتي من وج ٣ / ٦٤ - المغازي /

٦٠ - باب».

٦٦١ - وصله عبدالرزاق.

(١٢) فارسية محرفة؛ معناه: لا تخف.

٦٦٢ - وصله ابنُ أبي شيبة وغيره بسند صحيح عن أنس أن عمرَ قال ذلك للهمزان في قصة

إسلامه. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣ / ١٩ - ٢٤).

## ١٤ - بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟

٥٠١ - وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَدْنَا

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنْعِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة سحره ﷺ، ويأتي في ج ٤ / ٧٦ - الطب / ٢٧ - باب).

## ١٥ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ

١٣٧٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي

قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ:

«اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ

فِيكُمْ كَعُقَاصِ الْغَنَمِ<sup>(١٣)</sup>، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ؛ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ

سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي

الْأَصْفَرِ؛ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً<sup>(١٤)</sup>، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

## ١٦ - بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ<sup>(١٥)</sup> إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ

٥٠١ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهَبٍ فِي «جَامِعِهِ» عَنْهُ.

قلت: ورواه عبد الرزاق (٦ / ٦٥ و ١٠ / ٣٦٩) من طريق معمر عن الزهري عن ابن

المسيب وعروة بن الزبير نحوه.

(١٣) هوداء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتتموت فجأة.

(١٤) أي: راية؛ لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، وإذا مشت تبعها.

(١٥) أي: يطرح إليهم عهدهم.

مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاَنْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ ﴿ الْآيَةَ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٣ - باب ٥).

١٧ - بَابُ إِثْمٍ مَن عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ

ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾

٥٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لم تجتنبوا<sup>(١)</sup> ديناراً ولا درهماً!

فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟! قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عم ذلك؟ قال: تتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فيشُدُّ الله عزَّ وجلَّ قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم.

١٨ - بَابُ

١٣٨٠ - عن أبي وائل قال: كنا بصيفين (وفي رواية عنه: شهدت صيفين،

ويشت صيفون ١٤٨/٨)، [فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله تعالى؟ فقال علي: نعم ٤٥/٦]، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس! اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية - [يعني: الصلح الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين] - ولو نرى قتالاً لقاتلنا (وفي رواية عنه: اتهموا رأيكم [على دينكم ١٤٨/٨]، [فلقد ٧٠/٥] رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد أمر النبي ﷺ لرددته، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفضعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير

٥٠٢ - هذا صورته صورة المعلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج».

(١٦) من الجبابة.

أمرنا هذا، [ما نَسُدُّ منها خُصْماً إلا انْفَجَرَ علينا خُصْماً، ما ندري كيف نأتي له؟  
 ٧٠/٥]، فجاءَ عمرُ بنُ الخطابِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ألسنا على الحقِّ وهم على  
 الباطلِ؟! فقالَ: «بلى». فقالَ: أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ؟! قالَ:  
 «بلى». قالَ: فعَلامَ نُعطي الدِّيَّةَ في ديننا؟ أنرجعُ ولما يحكُم اللهُ بيننا وبينهم؟  
 فقالَ:

«[يا] ابنَ الخطابِ! إنِّي رسولُ اللهِ، ولن يُضَيِّعني اللهُ أبداً».

فانطلقَ عمرُ [متغيظاً، فلم يصبرَ حتى جاء] إلى أبي بكرٍ، فقالَ له مثلُ ما  
 قالَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّه رسولُ اللهِ، ولن يُضَيِّعَهُ اللهُ أبداً.  
 فنزلتْ سورة ﴿الفتح﴾، فقرأها رسولُ اللهِ ﷺ على عُمرَ إلى آخرها، فقالَ  
 عمرُ: يا رسولَ اللهِ! أو فتَحُ هو؟! قالَ: «نعم».

## ١٩ - بابُ المصالحةِ على ثلاثةِ أيامٍ، أو وقتٍ معلومٍ

(قلتُ: أسندَ فيه حديثُ البراءِ في صلحِ الحديبيةِ الآتي في ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٥ - باب).

## ٢٠ - بابُ الموادعةِ من غيرِ وقتٍ

٥٠٣ - وقولِ النبيِّ ﷺ:

«أقرُّكم ما أقرُّكم اللهُ به».

(قلتُ: لم يسق فيه حديثاً).

٥٠٣ - تقدم هذا مع وصله برقم (٤٩٩).

## ٢١ - بَابُ طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن مسعود في سلا الجزور المتقدم في «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٣ - باب / رقم الحديث

١٤١»).

## ٢٢ - بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَيْرِّ وَالْفَاجِرِ

١٣٨١ و ١٣٨٢ - عن عبد الله وعن أنسٍ عن النبي ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ. وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى - يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ».

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

١ - [بَابُ] ما جاء في قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ

ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

٦٦٣ و ٦٦٤ - قال الربيع بن خثيم والحسن: كلُّ عليه هينٌ .

(هَيْنٌ وَهَيْنٌ) : مثل لَيْنٍ وَلَيِّنٍ ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ ، وَضَيْقٍ وَضَيْقٍ . (أَفَاعِيْنَا) : أَفَاعِيَا

علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم . (لُغُوبٌ) : النُّصَبُ . (أَطْوَاراً) : طَوْرًا كَذَا ، وَطَوْرًا كَذَا . (عدا طوره) ؛ أي : قدره .

١٣٨٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : دخلتُ على النبيِّ

ﷺ ؛ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَاتَاهُ نَاسٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ :

«أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ !» . قالوا : قد بشرتنا فأعطينا (مرتين) ، [فتغيَّر وجهه

رسولِ اللهِ ﷺ ٥/١٢٢] .

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

٦٦٣ و ٦٦٤ - أما أثر الربيع فوصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه ، وأما أثر

الحسن فوصله الطبري أيضاً من طريق قتادة ، أظنه عن الحسن ، ولكن بلفظ : «وإعادته أهون عليه من بدئه ، وكلُّ على الله هين» . قال الحافظ : «وظاهرُ هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها» .

«اقبلوا البشري يا أهل اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قبلنا يا رسول الله! قالوا: جنناك [لِتَنفَقَهُ فِي الدِّينِ، وَ- ١٧٥/٨] نسألك عن هذا الأمر [ما كان]؟ قال:

«كان الله ولم يكن شيء غيره» (وفي رواية: قبله)، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر<sup>(١)</sup> كل شيء، و (وفي رواية: ثم) خلق السماوات والأرض، فنادى مناد: ذهب نأقتك يا ابن الحُصَيْن! فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب<sup>(٢)</sup>، فوالله لو ددت أني كنت تركتها [ولم أقم].

٥٠٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.

١٣٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ (وفي طريق: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق ٢١٦/٨) [هو يكتب على نفسه ١٧١/٨]، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت (وفي طريق: سبقت) غضبي».

**٢ - باب** ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي

خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

(١) أي: في محل الذكر، وهو اللوح المحفوظ.

(٢) المعنى: فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

٥٠٤ - هو معلق عند المصنف، وقد وصله الطبراني وأبو نعيم وابن منده، وقال: «صحيح غريب تفرد به عيسى بن موسى»، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ وربما دلس». قلت: وقد عنونه.

شيءٍ قديرٍ وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً ﴿

(والسَّقْفِ المرفوعِ) : السماء. (سَمَكْهَا) : بناءها. (الحُبْكُ) : استواؤها وحسنها. (وَأَذِنَتْ) : سَمِعَتْ وأطاعت. (وَأَلْقَتْ) : أَخْرَجَتْ ما فيها من الموتى. (وَتَخَلَّتْ) : عنهم. (طَحَاها) : دحاها(٣). (السَّاهِرَةُ) : وجهُ الأرضِ كان فيها الحيوانُ؛ نومُهُم وَسَهَرُهُم.

١٣٨٥ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مِرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٥٠٥ - وفي رواية معلقة عنه: دخلت على النبي ﷺ.

### ٣ - باب في النجوم

٦٦٥ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

٦٦٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَشِيمًا): مَتَغَيَّرًا.

(٣) أي: بسطها.

٥٠٥ - هي معلقة، ولم يخرجها الحافظ.

٦٦٥ - وصله عبد بن حميد.

٦٦٦ - لم يجده الحافظ موصولاً عنه.



٦٦٧ - (الأبُّ): ما يأكلُ الأنعامُ .

٦٦٨ - (الأنامُ): الخَلْقُ .

٦٦٩ - (بَرَزَخُ): حاجِبٌ .

٦٧٠ - وقال مجاهدٌ: (ألفافاً): مُلتَفَّةٌ . و(الغلبُ): المُلتَفَّةُ .

٦٧١ - (فراشاً): مهاداً؛ كقولهِ: ﴿ولَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ .

٦٧٢ - (نَكَدًا): قليلاً .

## ٤ - بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

(بِحُسبانٍ):

٦٧٣ - قال مجاهد: كحُسبانِ الرُّحَى<sup>(٤)</sup> .

٦٧٤ - وقال غيره: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا .

(حُسبانٌ): جَمَاعَةُ الحِسَابِ، مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهَبَانٍ . (ضَحَاهَا): ضَوْؤُهَا .

٦٦٧ - هو تفسير ابن عباس أيضاً، وصله ابن أبي حاتم .

٦٦٨ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباس أيضاً، وفيه انقطاع .

٦٦٩ - وصله ابن أبي حاتم من الوجه السابق عنه أيضاً .

٦٧٠ - وصله عبد بن حميد عنه، وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه .

٦٧١ - هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما .

٦٧٢ - أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي .

٦٧٣ - وصله الفريابي في «تفسيره» عنه .

(٤) أي: يجريان على حساب الحركة الرحوية الدورية، وعلى وضعهما .

٦٧٤ - قيل: هو ابن عباس، وقد وصله الحربي والطبري عنه نحوه بإسناد صحيح .

(أن تُدْرِكَ الْقَمَرَ) : لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. (سَابِقُ النَّهَارِ) : يَتَطَالَبَانِ حَيْثَانِ. (نَسْلَخُ) : نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. (وَاهِيَةٌ) : وَهْيُهَا : تَشَقُّقُهَا. (أَرْجَائِهَا) : مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ : عَلَى أَرْجَاءِ الْبَثْرِ. (أَغَطَّشَ) وَ (جَنَّ) : أَظْلَمَ.

٦٧٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ : (كُورَتْ) : تُكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا.

(وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ) : جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. (أَتَسَقَ) : اسْتَوَى. (بُرُوجًا) : مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. (الْحَرُورُ) : بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

٦٧٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (الْحَرُورُ) : بِاللَّيْلِ، وَ (السُّمُومُ) : بِالنَّهَارِ.

يُقَالُ : (يُورِجُ) : يُكْوَرُ. (وَلِيَجَّةً) : كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

١٣٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنْتُ مَعَ ٣٠/٥] النَّبِيِّ ﷺ [فِي

الْمَسْجِدِ] حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، [فَقَالَ :

«يَا أَبَا ذَرٍّ! [هَلْ ١٧٦/٨] تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ [هَذِهِ]؟». قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ. قَالَ :

«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ [فِي السُّجُودِ]، فَيُؤْذَنُ

لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا : أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ

٦٧٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ : «وَكَانَ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَ

أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَتَمِيِّ فِي الْبَابِ، وَإِلَّا فَمَعْنَى التَّكْوِيرِ: الْلَفُّ».

٦٧٦ - لَمْ يَجِدْهُ الْحَافِظُ.

لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴿﴾. (وفي رواية: ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا﴾) في قراءة عبد الله).

(وفي رواية عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ قال: «مستقرها تحت العرش»).

١٣٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**٥ - باب** ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ نُشْرًا<sup>(٥)</sup> بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

(قاصفاً): تقصيف كل شيء. (لواقح): ملاقح مُلقحة. (إعصاراً): ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار. (صراً): برد. (نُشراً): متفرقة.

**٦ - باب** ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

٥٠٦ - وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة.

(٥) قوله: ﴿نُشْرًا﴾؛ بضم الشين؛ جمع ناشر على النسب؛ أي: ذات نشر من الطي؛ كـ (لابن) و (تامر)؛ كما في «تفسير البحر» (٤ / ٣١٦)، والقراءة عندنا: ﴿بُشْرًا﴾.

٥٠٦ - هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي من ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار /

٤٣ - باب.

٦٧٧ - وقال ابن عباس: (لَتَحْنُ الصَّافُونَ): الملائكة.

١٣٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في البيت المعمور (\*).

١٣٨٩ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحسان:

«أهْجُهُمْ - أو هاجَهُمْ - وجبريلُ معك».

٥٠٧ و ٥٠٨ - وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل كان

يُعارضُهُ القرآن.

## ٧ - باب

٥٠٩ - «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛

غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

١٣٩٠ - عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدّثه،

ومع بُسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها

٦٧٧ - وصله عبدالرزاق عنه.

(\* هذا أورده عقب حديث أنس في الإسراء الآتي بتمامه في «ج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٠

- باب» ليبيّن أن من أدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس فقد وهم، وإنما هو من حديث أبي هريرة، وهو الصواب؛ كما قال الحافظ، ورجح أن حديث ابن هريرة موصول؛ خلافاً لمن زعم أنه معلق، ثم خرجه من رواية جمع عنه بلفظ: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يمدون فيه.

٥٠٧ و ٥٠٨ - أما حديث أبي هريرة فوصله المصنف فيما يأتي «ج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن

/ ٧ - باب»، وأما حديث فاطمة فيأتي موصولاً أيضاً في «ج ٤ / ٧٨ - الأدب / ٤٣ - باب».

٥٠٩ - قلت: هذه الترجمة حديث مرفوع مضمي موصولاً «ج ١ / ١٠ - كتاب الأذان / ١١٠

- باب / رقم الحديث ٤٠٥»، وانظر «الفتح».

زوج النبي ﷺ؛ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ [صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٥/٥] - حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ [كَلْبٌ وَلَا] صُورَةٌ». [يريد: التماثيل التي فيها الأرواح].

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا [زَيْدٌ] فِي التَّصَاوِيرِ [يَوْمَ الْأَوَّلِ؟] فَقَالَ [عُبَيْدُ اللَّهِ]: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثُوبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى؛ قَدْ ذَكَرَهُ (\*).

١٣٩١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ:

هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قال:

(\* أقول: من الظاهر أن الخولاني رحمه الله فهم من الاستثناء: «إلا رقمٌ في ثوب» أن (الرقم) الصورة ذات الروح، ولا دليل على ذلك؛ لأننا لم نجد في اللغة أن الصورة من معاني (الرقم)، ولئن سلمنا بصحة فهمه؛ فالحديث حينئذ مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك؛ كحديث عائشة في النمرقة - وهي الوسادة - وحديثها في القرام - وهو الستارة - وسيأتيان في الكتاب، وحديثها أيضاً في امتناع دخول جبريل عليه السلام البيت الذي فيه ستر فيه صور، ورواه آخرون منهم ميمونة وأبو هريرة؛ كما تراه مخرجاً في «آداب الزفاف» (ص ١٩٦ - ١٩٨ - طبع المكتبة الإسلامية / عمان).

وإذا كان كذلك؛ فلا بد من التوفيق، وهو ما قاله النووي: أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح؛ كصورة الشجرة ونحوها.

قال الحافظ (١٠ / ٣٩١) عقبه: «ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي؛ كما يدل عليه حديث أبي هريرة...»؛ يعني: الذي أشرت إليه آنفاً.

وهذا الحمل لا بد منه؛ لقاعدة: «الحاضر مقدم على المبيح»، فتنبه.

«لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال؛ فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب<sup>(٦)</sup>، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت، فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد! فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أضلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

١٣٩٢ - عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت زببن حبيش عن قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾؟ قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح.

١٣٩٣ - عن عبد الله رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾: قال: رأى رفقاً أخضر سدأفق السماء.

١٣٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت [أن تجيء] ٦/١٥٠، فبات غضبان عليها (وفي طريق: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح».

١٣٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(٦) هو قرن المنازل: ميقات أهل نجد لتقاء أهل مكة على يوم وليلة أو واحد، خمسين ميلاً. ياقوت.

«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ<sup>(٧)</sup> طَوَالًا، جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالِدِجَالِ»؛ فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾.

٥١٠ و ٥١١ - قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«تَخْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

٦٧٨ - قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (مُطَهَّرَةٌ): مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبِرَاقِ. (كُلَّمَا رُزِقُوا): أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ. (قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ): أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ. (وَأَتُوا بِهِ مِثَابَهَا): يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعْمِ. (فُطِفُوا): يَقِطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. (دَانِيَةٌ): قَرِيبَةٌ. (الْأَرَائِكُ): السَّرُّرُ.

٦٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ: (النَّضْرَةُ): فِي الْوَجْهِ، وَ(السَّرُّرُ): فِي الْقَلْبِ.

٦٨٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (سَلْسَبِيلًا): حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ. (عَوَلٌ): وَجَعُ الْبَطْنِ. (يُنزَفُونَ): لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ.

٦٨١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (دِهَاقًا): مُمْتَلَأًا. (كَوَاعِبٌ): نَوَاهِدٌ. (الرَّحِيقُ): الْخَمْرُ.

(٧) الْآدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْأَسْمُرُ.

٥١٠ و ٥١١ - وَصَلَهُمَا فِي «ج ١ / ٢٩ - فَضْلِ الْمَدِينَةِ / ٩ - بَاب».

٦٧٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ مَفْرَقًا.

٦٧٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ مِبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْهُ.

٦٨٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٦٨١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

(التَّسْنِيمُ): يعلو شراب أهل الجنة<sup>(٨)</sup>. (حِتَامُهُ): طِينُهُ مِسْكٌ<sup>(٩)</sup>. (نَضَاخَتَانِ): فَيَاضَتَانِ<sup>(١٠)</sup>.  
يقال: (مَوْضُونَةٌ): منسوجة؛ منه وَضِينُ الناقَةِ<sup>(١١)</sup>. و(الكُوبُ): ما لا أذن له ولا عروة.  
و(الأباريقُ): ذوات الأذان والعرا. (عُرْبًا): مُثْقَلَةٌ<sup>(١٢)</sup>، وإحداهما عَرُوبٌ، مثل: صَبُورٌ وَصُبْرٌ، يُسَمِّيها  
أهل مكة: العَرَبَةَ، وأهل المدينة: الغَنَجَةَ، وأهل العراق: الشُّكْلَةَ.  
٦٨٢ - وقال مجاهد: (رُوحٌ): جنة ورخاء. و(الرَّيْحَانُ): الرُّزْقُ. و(المَنْضُودُ): المَوْزُ.  
و(المَخْضُودُ): هو الموقر حَمَلًا، ويقال أيضاً: لا شوك له. و(العُرْبُ): المُحَبِّياتُ إلى أزواجهن.  
ويقال: (مَسْكُوبٌ): جارٍ. و(فُرْشٌ مرفوعة): بعضها فوق بعضٍ. (لَغَوًّا): باطلاً. (تائيمًا): كذباً.  
(أفنان): أغصان. و(جنى الجنتين دان): ما يُجْتَنَى قريب. (مُذَاهِمَاتَانِ): سوداوانٍ مِنَ الرِّيِّ.

١٣٩٦ - عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال:

«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[٥١٢] - وقال صخر وحماد بن نجيع عن أبي رجاء عن ابن عباس [٥٠٢]..

(٨) أي: شيء يعلو شرابهم، وهو - كما جاء في رواية - صرفٌ للمقربين، ويمزج لأصحاب

اليمين.

(٩) والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردي مثلاً.

(١٠) إلى هنا أثر ابن عباس، وما بعده لغيره؛ كما بينه الحافظ في «التعليق» (٣ / ٥٠٢).

(١١) هو كالحزام للسرّج.

(١٢) أي: مضمومة الراء.

٦٨٢ - وصله الفريابي والبيهقي في «الشعب» وغيرهما بسند صحيح عنه.

٥١٢ - وصله النسائي وابن منده في «كتاب التوحيد» عنهما به، وأحمد (١ / ٢٣٤) من

طريق أخرى عن حماد بن نجيع وحده، وتابعه أيوب عن أبي رجاء العطاردي به. أخرجه أحمد (١) =



١٣٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ [صُورَتُهُمْ] عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكَبٍ [دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ٤/١٠٢] إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، [عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ]، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، [وَلَا تَحَاسُدَ]، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ [مِنَ الْحُورِ الْعِينِ]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخٌّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ)؛ مِنْ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ (وَفِي طَرِيقٍ: لَا يَبُولُونَ ٤/١٠٢)، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، [وَلَا يَتَغَوَّطُونَ]، وَلَا يَبْصُقُونَ، أَنْتَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ [وَالْفِضَّةُ]، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - : [الْأَنْجُوحُ: عُدُّ الطَّيْبِ] - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

٦٨٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الْإِبْكَاءُ): أَوَّلُ الْفَجْرِ. وَ(الْعَشِيَّةُ): مِثْلُ الشَّمْسِ أَنْ - أَرَاهُ (١٧) -

تَغْرُبُ.

١٣٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٣٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

= / (٣٥٩)، فَيَتَلَخَّصُ أَنْ لَأَبِي رَجَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَاوِيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. انْظُرْ: «الْفَتْحُ» إِنْ شِئْتَ.

٦٨٣ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالتَّبْرِيُّ عَنْهُ.

(١٢) الْأَصْلُ: «تَرَاهُ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْفَتْحِ».

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاِكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» .

١٤٠٠ - عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ :

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ

الغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» ، قالوا : يا رسول الله !  
تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال :

«بلى ؛ والذي نفسي بيده ؛ رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» .

## ٩ - باب صفة أبواب الجنة

٥١٣ - وقال النبي ﷺ :

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ» .

٥١٤ - فيه عبادة عن النبي ﷺ .

(قلت : استدعيه طرفاً من حديث سهل المتقدم وج ١ / ٣٠ - الصوم / ٤ - باب / رقم الحديث ٨٨٤) .

## ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

(غَسَاقًا) (١٣) ؛ يقال : غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ ، وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسَقَ

وَاحِدٌ . (غَسَلِينَ) : كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ ؛ فَعَلِينَ مِنَ الْغَسْلِ

٥١٣ - وصله المصنف في حديث تقدم «ج ١ / ٣٠ - الصوم / ٤ - باب» ، لكن بلفظ :

«أبواب الجنة» .

٥١٤ - كأنه يشير إلى حديثه الآتي في «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ٤٥ - باب» .

(١٣) كذا بالتخفيف في الموضعين ، وفي التنزيل : ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ﴾ ؛ قرئ

بالتخفيف والتشديد ، ومثله في ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ، والقراءة عندنا بالتشديد في السورتين .

## مِن الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

٦٨٤ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ): حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: (حَاصِبًا): الرِّيحُ العَاصِيفُ، وَ(الْحَاصِيبُ): مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ (حَصَبُ جَهَنَّمَ): يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُم حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: (حَصَبَ فِي الْأَرْضِ): ذَهَبٌ. وَ(الْحَصَبُ): مَشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ. (صَدِيدٌ): قَيْحٌ وَدَمٌ. (حَبَّتْ): طَفِئَتْ. (تُورُونَ): تَسْتَخْرِجُونَ. (أُورِئْتُ): أُوقِدْتُ. (لِلْمُقَوِّينَ): لِلْمَسَافِرِينَ<sup>(١٤)</sup>. وَ(الْقِيَّ): الْقَفْرُ.

٦٨٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صِرَاطِ الْجَحِيمِ): سَوَاءُ الْجَحِيمِ، وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. (لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ): يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. (زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ): صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. (وَرْدًا): عَطَاشًا. (غَيًّا): خُسْرَانًا.

٦٨٦ - وَقَالَ مَجَاهِدٌ: (يُسْجَرُونَ): تَوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ. (وَنَحَاسٌ): الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ [يُعَذَّبُونَ بِهِ ٥٥/٦].

يُقَالُ: (ذَوْقُوا): بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. (مَارِجٍ): خَالِصٍ مِنَ النَّارِ. (مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ): إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (مَرِجٍ): مُلْتَبَسٍ. (مَرِجُ أَمْرِ النَّاسِ): اخْتَلَطَ. (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ): مَرَجَتْ دَابَّتَكَ تَرَكَتْهَا.

٦٨٤ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(١٤) فأقوى معناه: صار فيه. فالمقوي: المسافر. وهذا الأثر لم يخرج به الحافظ هنا ولا في «التغليق».

٦٨٥ - وصله الطبري من طرق عنه.

٦٨٦ - وصله عبد بن حميد عنه.

١٤٠١ - عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: ابْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدْهَا بِالْمَاءِ. أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ». شَكَ هَمَامٌ (\*).

١٤٠٢ - عن رافعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ (وفي رواية: فوح ٢٠/٧) جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

١٤٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

١٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية (١٥)! قال:

«فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

١٤٠٥ - عن أبي وائلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا (١٦) فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ

(\* كذا في رواية المصنف، وفي رواية أحمد (١ / ١٩١) وغيره من طريق عفان عن همام:

«فأبردوها بماء زمزم» بدون شك، لكن في أحاديث أخرى تأتي هنا وفي «ج ٣ / ٧٦ - الطب / ٢٨ - باب»: «بالماء» مطلقاً، فهذا أعم، وماء زمزم جزء منه، وراجع له «الفتح - الطب».

(١٥) يعني: أن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار، فما الحاجة إلى نارٍ أشد حراً

من هذه النار؟

(١٦) يعني: عثمان أمير المؤمنين؛ كما صرحت به رواية مسلم (٨ / ٢٢٤).

أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ؛ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ»<sup>(١٧)</sup>، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحَمَارِ ٨/٩٧) بَرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ)، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: [إِنِّي] كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

## ١١ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

٦٨٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُقَذَفُونَ): يُرْمَوْنَ. (دُحُورًا): مَطْرُودِينَ. (وَاصِبٌ): دَائِمٌ.

٦٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَذْخُورًا): مَطْرُودًا.

يُقَالُ: مَرِيدًا: مُتَمَرِّدًا. (بِتَكَّهُ): قَطَعَهُ. (وَاسْتَفَزَزَ): اسْتَخَفَّ. (بِخَيْلِكَ):

الْفُرْسَانُ<sup>(١٨)</sup>. وَ(الرَّجُلُ): الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. (لَا حَتَنَ كُنَّ): لِأَسْتَأْصِلَنَّ. (قَرِينٌ): شَيْطَانٌ.

١٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٧) (الْأَقْتَابُ): الْأَمْعَاءُ. وَ(الْإِنْدَلِاقُ): الْخُرُوجُ بِسُرْعَةٍ.

٦٨٧ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٦٨٨ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(١٨) يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْلِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَفَزَزْنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْهُمْ بَصُورَتَكَ وَأَجْلِبَ

عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَبِالرَّجْلِ: الرَّجَالَةُ؛ أَيُّ: بِفُرْسَانِكَ وَرَجَالَتِكَ؛ إِلَّا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَنَا:

﴿وَرَجْلِكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ قِيلَ: وَهُوَ مُفْرَدٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَشَاةِ.

«يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟! فإذا بلغه؛ فليستعد بالله ولينته».

١٤٠٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا استجبح الليل<sup>(١٩)</sup> - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر (وفي رواية: فإن للجن انتشاراً وخطفةً) حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء؛ فحلوهم، وأغلق بابك (وفي رواية: وأجفوا الأبواب ٩٩/٤)، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك (وفي رواية: أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم ١٤٣/٧)، [فإن الفؤيسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت ١٤٣/٧]، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، [فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ٩٨/٤]، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً».

١٤٠٨ - عن سليمان بن صرد قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما (وفي رواية: وأحدهما يسب صاحبه مغضباً ٩٩/٧) احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ:

«إنني لأعلم كلمة لو قالها؛ [ل] ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم]؛ ذهب عنه ما يجد». فقالوا له: إن النبي ﷺ قال (وفي رواية: فانطلق إليه الرجل، فأخبره بقول النبي ﷺ، وقال ٨٤/٧): تعوذ بالله من الشيطان، فقال: [أتري بي بأس]، وهل بي جنون؟! [أذهب].

١٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١٩) أي: قبل ظلامه. و(جنح الليل): طائفة منه.

«إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ<sup>(٢٠)</sup> - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأْ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

**١٢ - بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (بَخْسًا): نَقْصًا.**

٦٨٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾؛ قَالَ كِفَارُ قَرِيشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سُرَوَاتِ<sup>(٢١)</sup> الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةَ إِنَّهُنَّ لَمْحَضْرُونَ﴾؛ سَتَحَضَّرُ لِلْحِسَابِ.

(جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ): عِنْدَ الْحِسَابِ.

(قُلْتُ: وَاسْتَدَّ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي رَجُلٍ / ١٠ - الْأَذَانُ / ٥ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٢٢٣).

**١٣ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (مَصْرَفًا): مَعْدِلًا. (صَرَفْنَا): أَيُّ: وَجَّهْنَا.**

(قُلْتُ: لَمْ يَذَكَرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا).

**١٤ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾**

(٢٠) أَيُّ: أَظْهَرَ.

٦٨٩ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ.

(٢١) سُرَوَاتُ الْجِنِّ: سَادَاتُهُمْ.

٦٩٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الثُّعْبَانُ): الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. (أَخِذْ بِنَاصِيَتَيْهَا): فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: (صَافَاتٍ): بُسُطٌ (٢٢) أَجْنَحَتْهُنَّ. (يَقْبِضَنَّ): يَضْرِبَنَّ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ.

١٤١٠ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (٢٣)، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ (٢٤) الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا؛ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ (وَفِي طَرِيقِ ثَانِيَةٍ: جَنَّانِ (٢٥) الْبُيُوتِ، فَأَمْسِكَ عَنْهَا ٩٩/٤). (وَفِي طَرِيقِ عَنهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟»، فَنظَرُوا، فَقَالَ:

٦٩٠ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

(٢٢) كذا وقع هنا، وسيأتي في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٦٧ - سورة الملك» من قول مجاهد:

«بَسُطٌ».

(٢٣) (ذو الطفية من الحية): ما على ظهره خطان أسودان. وطفى قلم الشارح، فعدل عن السواد

إلى البياض. و (الأبتر): الذي لا ذنب له. والمراد ب (الحبل): الجنين.

(٢٤) (طمس البصر): محو نوره.

(٢٥) بكسر الجيم وتشديد النون: جمع جان: وهو الحية البيضاء.



«اقتلوه»، فكنتُ أقتلُها لذلك، فلقيتُ أبا لُبابةَ، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ؛ إلا كُلَّ أبتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ؛ فإنه يُسْقَطُ الولدَ، ويُدْهَبُ البصرَ، فاقتلوه».

## ١٥ - بابُ خَيْرِ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبالِ

١٤١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«رَأْسُ الكُفْرِ نحوَ المشرقِ، والفخرُ والخِيلاءُ في أهلِ الخَيْلِ، والإِبِلِ، والفَدَّادِينَ أهلِ الوبرِ، والسكينةُ في أهلِ الغنمِ، [والإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةُ]» [١٥٤/٤].

١٤١٢ - عن عُقْبَةَ بنِ عمرو: أبي مسعودٍ قال:

أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمين، فقال:

«الإيمانُ يمانٍ، [من ١٥٤/٤] ها هنا [جاءتِ الفِتْنُ - نحوَ المشرقِ] [مرتينِ ١٧٨/٦] - ألا إنَّ القَسْوَةَ [والجَفَاءَ] وغِلَظَ القلوبِ في الفَدَّادِينَ<sup>(٢٦)</sup> [أهلِ الوبرِ]، عند أصولِ أذنانِ الإِبِلِ [والبقرِ]، حيث يَطْلُعُ قرنا الشيطانِ، في ربيعةٍ ومضَرَ».

[قال أبو عبد الله: سُمِّيَتِ اليمينُ؛ لأنها عن يمين الكعبة، والشأمُ عن يسارِ الكعبة، والمَشَامَةُ: الميسرةُ، واليدُ اليُسرى: الشُّؤْمَى، والجانبُ الأيسرُ: الأَشَامُ].

١٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا سَمِعْتُمْ صياحَ الدِّيَكَةِ؛ فاسألوا اللهَ من فضله؛ فإنها رأتْ ملكاً، وإذا

(٢٦) أي: الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. وقيل: الرعاة والجمالون.

سَمِعْتُمْ نَهِيَّ الْحَمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.

١٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبْلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ (٢٧)»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ لِي مِرَارًا (٢٨)، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ (٢٩)؟!»

١٤١٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للوزع: «الْفَوْسِقُ».

ولم أسمعهُ أمرَ بقتله، وزعمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ أن النبي ﷺ أمرَ بقتله.

١٤١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:

«اقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ (وفي رواية: الأبتس)؛ فإنه يطمسُ البصرَ، ويصيبُ الحَبَلَ».

## ١٦ - باب

٥١٥ - «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَنِمْسُهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ

شِفَاءً».

(٢٧) لأنها حلال لبني إسرائيل كلحمها، بخلاف لحوم الإبل والبانها؛ فإنها حُرمت عليهم.

(٢٨) قوله: «قال لي»؛ يعني: أن كعباً قال له غير مرة: أنت سمعته من النبي ﷺ.

(٢٩) هو استفهام استنكار، وفي رواية مسلم: «فأنزلت التوراة علي؟!».

٥١٥ - هذا طرف حديث يأتي موصولاً في (ج ٤ / ٧٦ - الطب / ٥٨ - باب)؛ لكن أفاد

الحافظ أنه لا معنى لذكره هنا؛ لأنه يأتي في الباب بعده.

٥١٦ - و «خمس من الدواب فواسق، يُقتلن في الحرم».

١٤١٧ - عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار [بمِنَى]، فنزلت: ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فإنا لتتلقاها من فيه، [وإن فاه لَرَطْبٌ بها]، إذ خرَّجت حية من جحرها، [فقال رسول الله ﷺ]:

«عليكم؛ اقتلواها»، قال: [٧٨/٦] فابتدرناها لِنقتلها، فسبقتنا، فدخلت جحرها، فقال رسول الله ﷺ:

«وَقَيْتَ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

١٤١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله (٣٠).

١٤١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه (٣١)، فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها، فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاً نملة واحدة (وفي طريق: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تُسبِّحُ الله؟! ٢٢/٤)».

## ١٧ - باب

٥١٧ - «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ فليغمسه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي

٥١٦ - هذا طرف حديث لعائشة مضي في [ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٦ - باب].

(٣٠) أي: مثل حديث ابن عمر المذكور قبله في الأصل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر (٦٠) - كتاب الأنبياء؛ لأنه أتم سياقاً.

(٣١) أي: متاعه.

٥١٧ - انظر: التعليق على الحديث المعلق (٥١٥).

الأخرى شفاء».

١٤٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«عُفِرَ لامرأةٍ مُومِسةٍ<sup>(٣٢)</sup> (وفي رواية: بَغِيٌّ من بَغَايا بني إسرائيل ٤/١٤٨)، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خُفَّهَا (وفي الرواية الأخرى: مُوقَهَا)، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، [فَسَقَتْهُ]، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»(\*) .

١٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ

الكلابِ .

(٣٢) (المومسة): الزانية . و (الرَكِيَّة): البئر قبل أن تُطوى . و (موقها)؛ أي: الخف .

(\*) تقدم برقم (١٠٩٩)؛ لكن فيه أن الذي سقى الكلب رجل، وهنا أنها بغي، وقد قال الحافظ:

«يحتمل تعدد القصة، وعلى هذا أعدته هنا»، وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم ٣٠) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ]<sup>(١)</sup>

#### ١ - بابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

(صلصال): طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ. ويقال: مُتَنِّنٌ؛ يريدون به: صَلَّ. كما يقال: صَرَ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ: عند الإغلاق، مثل: كَبَّكَبْتُهُ؛ يعني: كَبَيْتُهُ. (فَمَرَّتْ بِهِ): استمرَّ بها الْحَمْلُ فَاتَّمَّتْهُ. (أن لا تسجد): أنْ تَسْجُدَ.

#### ٢ - بابُ<sup>(٢)</sup> قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

٦٩١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ): إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

٦٩٢ - (فِي كَبَيْدٍ): فِي شِدَّةِ خَلْقِي.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) لم يقع هذا اللفظ: «باب» في نسخة الحافظ، ووقع فيها بدلها «و»؛ أي: أن هذه الترجمة هي

تمام الترجمة المذكورة في الباب الأول.

٦٩١ - وصله ابن أبي حاتم وزاد: «حافظ من الملائكة».

٦٩٢ - وصله ابن عيينة في «تفسيره» بسند صحيح عنه.

٦٩٣ - (وَرِيَّاشًا): المَالُ.

وقال غيره: الرِّيَّاشُ والرِّيَشُ واحدٌ: وهو ما ظهرَ مِنَ اللباسِ . (ما تُمْنُونَ):  
النُّظْفَةُ في أرحامِ النساءِ .

٦٩٤ - وقال مجاهدٌ: (إنه على رَجْعِهِ لقَادِرٌ): النُّظْفَةُ في الإخْلِيلِ .

٦٩٥ - كلُّ شيءٍ خَلَقَهُ فهو شَفَعٌ، السماءُ شَفَعٌ، و(الْوَتْنُ): اللُّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (في أحسنِ  
تقويمٍ): في أحسنِ خَلْقٍ . (أسفلُ سافلينَ): إلا مَنْ آمَنَ . (خُسْرٍ): ضلالٌ، ثم استثنى فقال: إلا  
مَنْ آمَنَ . (لازِبٍ): لازمٍ . (نُشِشِكُمْ): في أي خَلْقٍ نشاءُ . (نُسِّحُ بِحَمْدِكَ): نُعْظُمُكَ .

٦٩٦ - وقال أبو العالية: (فتلقى آدمٌ من ربه كلماتٍ): فهو قوله: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ .

(فَأَزَلَّهُمَا): فاستزَلَّهُمَا . و(يَتَسَّنَّهُ): يتغيرُ . (آسِنٍ): مُتَغَيِّرٍ . و(المَسْنُونُ): المتغيرُ . (حَمَلًا): جمع  
حَمَاةٍ، وهو الطين المتغير . (يَخْصِفَانِ): أخذ الخِصافِ من وَرَقِ الجنةِ: يُولِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ  
بعضُهُ إلى بعضٍ . (سَوَاتِيَهُمَا): كناية عن فَرْجِهِمَا . (ومتاعٌ إلى حينٍ): ها هنا إلى يومِ القيامةِ،  
والحينُ عندَ العربِ من ساعةٍ إلى ما لا يُحصى عَدَدُهُ . (قَبِيلُهُ): جَيْلُهُ الذي هو منهمُ .

٩٣ وصله ابنُ أبي حاتم بسند منقطع عنه .

٦٩٤ - وصله الفريابي عنه، قال الحافظ: «ويعكر عليه أن بقية الآيات دالة على أن الضمير  
للإنسان، ورجعه يوم القيامة؛ لقوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الخ].»

٦٩٥ - وصله الفريابي والطبري عن مجاهد أيضاً؛ قال: «كل خلق الله شفع: السماء  
والأرض، والبر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده». انظر:  
«الفتح» .

٦٩٦ - وصله الطبري بإسناد حسن .

١٤٢٢ - عن عبد الله: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -:  
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ [خَلْقُهُ ٤/٤٨] فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً  
١٨٨/٨]، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ  
مَلَكًا، [فِيَوْمٍ] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، [وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ  
سَعِيدًا]، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ،  
فَ [وَاللَّهُ] إِنَّ الرَّجُلَ [مِنْكُمْ] لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا  
ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ  
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ،  
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

١٤٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ  
سَنَّ الْقَتْلَ».

### ٣ - باب الأرواح جنود مجنونة

٥١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

«الأرواح جنود مجنونة، فما تعارفت منها ائتلفت، وما تناكرت منها اختلفت».

(قلت: لم يُسند فيه حديثاً موصولاً).

٥١٨ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريقين عن  
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ووصله هو ومسلم  
وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

## ٤ - باب قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾

٦٩٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَادِي الرَّأْيِ): مَا ظَهَرَ لَنَا.

٦٩٨ - (أَقْلَعِي): أُنْسِكِي. (وَفَارَ التَّنُورُ): نَبَعَ الْمَاءُ.

٦٩٩ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ (٣).

٧٠٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (الْجُودِيُّ): جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. (دَابُّ) (٤): مِثْلُ، حَالٌ.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكَيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

## ٥ - باب قولِ الله تعالى (٤): ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ

قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

١٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ

٦٩٧ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

٦٩٨ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً عنه، وسنده منقطع.

٦٩٩ - وصله ابن جرير عنه.

(٣) يعني أن التنور وجه الأرض.

٧٠٠ - وصله ابن أبي حاتم.

(\*) قوله: «دَابُّ: مِثْلُ، حَالٌ»، ولأبي ذرٍّ: «دَابُّ: حَالٌ» بإسقاط «مِثْلُ».

(٤) ليس في نسخة الحافظ قوله: «باب قوله الله تعالى»، فما بعده متصل بما في الباب قبله، فلهذا

ولما سبق بيانه في الباب (٢) اختلف ترقيم الأبواب هنا عن نسخة الحافظ في «الفتح» طبع الخطيب رحمه

الله تعالى.



معهُ بمثالِ الجنةِ والنارِ، فَالْتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ.

**٦ - بَابُ** ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ . أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ . اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ . فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ . إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ . وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾

٧٠١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ؛ ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ . إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٧٠٢ و ٧٠٣ - يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ .

**٧ - بَابُ** ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾

**٨ - بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾

٥١٩ - فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسَلِيمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٠١ - وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

٧٠٢ و ٧٠٣ - أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَصَلَهُ جَوَيْبِرٌ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا .

٥١٩ - وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي (٥٩ - بَدَأَ الْخَلْقَ / ٥ - بَابُ) عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ -

وَفِي (ج ٣ / ٦٥ - التَّفْسِيرُ / ٤٦ - الْأَحْقَافُ / ٢ - بَابُ) عَنْ سَلِيمَانَ - وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ - عَنْهَا، وَلَفْظُهُ أْتَمَ، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ﴾: شديدة ﴿عاتية﴾:

٧٠٤ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَمَّتْ عَلَى الْخَزَّانِ.

﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: متتابعة ﴿فترى القومَ فيها صرعى كأنهم أعجازُ نخلٍ خاوية﴾: أصولها ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾: بَقِيَّةٌ.

٩ - **بَابُ** قِصَّةِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا إِذَا

الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . فَاتَّبَعِ سَبَبًا﴾: طريقاً، إلى قوله: ﴿آتوني زبر الحديد﴾: واحدها زبرة، وهي الْقِطْعُ ﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾:

٧٠٥ - يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ.

و(السُّدَيْنِ): الْجَبَلَيْنِ. ﴿خَرَجًا﴾: أَجْرًا. ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾: أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ:

٧٠٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَّاسُ.

﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾: يَعْلُوهُ. (اسْتَطَاعَ): اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطْعَمَ لَهُ،

٧٠٤ - وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «تفسير ابن عيينة».

٧٠٥ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد منقطع عنه.

٧٠٦ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه.

فلذلك فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا. قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذُّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا. وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾، ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْتُمُ الْيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾.

٧٠٧ - قَالَ قَتَادَةُ: (حَدَبٌ): أَكْمَةٌ.

٥٢٠ - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السُّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ. قَالَ:

«[قَدْ]»<sup>(٥)</sup> رَأَيْتَهُ».

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ [وَهَيْبٌ ٨/١٠٤] بِيَدِهِ تَسْعِينَ.

١٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى [يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥/٢٤١]: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لِيَبِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ

٧٠٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٥٢٠ - وَصَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . . .

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْمَحْبَرُ»: «طَرِيقَةُ حَمْرَاءَ، وَطَرِيقَةُ سُودَاءَ». وَسَكَتَ الْحَافِظُ عَنْهُ، وَفِيهِ عِنْمَةٌ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ كَثِيرٍ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ رَجُلًا . . . فَظَهَرَتْ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِرْسَالُ، كَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ «الْفَتْحِ».

أَنْ تُخْرَجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى (٢٤١/٥) النَّارِ. قَالَ: [يَا رَبُّ!] وَمَا بَعَثُ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَ﴿تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

[فاشتد ذلك عليهم، ١٩٦/٧] [حتى تغيرت وجوههم]، [ف] قالوا: يا رسول الله! وأينا ذلك الواحد؟ قال:

«أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ<sup>(٦)</sup> [واحد]، وَمَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ (وفي رواية: تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ)». ثم قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «[إِنِّي لـ] أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، [وَحَمَدْنَا اللَّهَ]، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، [وَحَمَدْنَا اللَّهَ]، فَقَالَ:

«مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، [أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحَمَارِ]».

**١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ:**

**﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾:**

٧٠٨ - وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ.

(٦) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر بتقدير ضمير الشأن في أن؛ أي: فإنه منكم رجل. ولأبي ذر: «رجلاً»

بالنصب، وهو ظاهر.

٧٠٨ - وصله وكيع في «تفسيره» عنه، واسمه عمرو بن شرحبيل، ورواه ابن أبي حاتم عن

ابن مسعود بإسناد حسن.

١٤٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال: قام فينا ١٩٥/٧] (وفي رواية: سمعت) النبي ﷺ [يخطب على المنبر، فد] قال:

«يا أيها الناس! ١٩١/٥ [إنكم تُحشرون حُفَاءً، عُرَاءً، مُشَاءً ١٩٥/٧]، غُرْلًا<sup>(٧)</sup>، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾»، [ثم قال: «ألا] و [إن ١٩٥/٧] أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، [ألا] وَإِنَّ أَنَا سَأً مِنْ أَصْحَابِي يُؤَخَّذُ بِهِمْ [ذات اليمين، و ١٤٢/٤] ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: [يا رَبِّ!] أَصْحَابِي أَصْحَابِي (وفي رواية: أَصْحَابِي) فَيُقَالُ: [إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك]، [لا تدري ما أحدثوا بعدك]، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتُهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ [عيسى ابن مريم]: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿[العزير] الْحَكِيمُ﴾».

[قال محمد بن يوسف الفريزي: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٣/٤].

١٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قترَةٌ وَعَبْرَةٌ، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟! فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يُبعثون، فأني خزي أخزى من أبي

(٧) أي: قلناً، فإن الغرلة كالقلفة؛ ما يقطعه الخائن.

الأبعد<sup>(٨)</sup>؟! فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يُقال: يا إبراهيم! ما تحت رجلَيْك؟ فينظر، فإذا هو بذيخ<sup>(٩)</sup> مُلتطخ، فيؤخذ بقوائمه، فيلقى في النار.

١٤٢٩ - عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما - وذكروا له الدجال: بين عينيه مكتوب: كافر، أو ك ف ر؟ - قال: لم أسمعُه [قال ذلك ٥٩/٧]، ولكنه قال:

«أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم، على جملٍ أحمرٍ مخطومٍ بخلبة<sup>(١٠)</sup>، كاني أنظرُ إليه [إذا ١٤٨/٢] انحدر في الوادي [يلبي]».

١٤٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابنُ ثمانين سنةً بالقدومِ» [مخففة<sup>(١١)</sup>، (وفي رواية: «بالقدوم» - وهو موضع - مُشدد ١٤٤/٧)].

١٤٣١ - عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغِ،

وقال:

«كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

(٨) أي: من رحمة الله تعالى.

(٩) هو ذكرٌ ضبع كثير الشعر، والأثني ذبيخة.

(١٠) أي: مزوم بليفة.

(١١) كذا، والراجع أنه اسم آلة النجار.

## ١١ - باب (\*) (يَزْفُونُ): النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

١٤٣٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ (١٢) مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْفَى أَثْرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ (وَفِي رَوَايَةٍ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ؛ خَرَجَ ٤/١١٦) بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ، وَهِيَ تُرَضِعُهُ، حَتَّى [قَدِمَ مَكَّةَ، فَ] وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ (١٣) عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْرَمَ، فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: شَنَّةٌ فِيهَا) مَاءٌ، [فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِيرُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا]، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا إِلَى أَهْلِهِ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، [حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً؛ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ]، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرَكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟! فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا (وَفِي رَوَايَةٍ: إِلَى مَنْ تَتْرَكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ)، فَقَالَتْ لَهُ: أَلَلَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ،

(\*) بالتثنية من غير ذكر ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وعدمه أولى من وجوده، فإن تعلق ما بعده بما قبله ظاهر؛ لأن قوله: «يزفون» أراد به قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ﴾؛ أي: يسرعون. فقوله: النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ تفسير له، على أن النَّسْلَانُ معناه الإسراع في المشي، يُقَالُ: نَسَلَ الْمَاشِي يَنْسَلُ، مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَنَصْرٍ، نَسَلًا وَنَسَلًا وَنَسْلَانًا (بِالتَّحْرِيكِ فِي الْآخِرِينَ): إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ»، فَضَبَطَ الشَّارِحُ إِيَّاهُ بِسُكُونِ السِّينِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

(١٢) (المنطق): ما تشده المرأة في وسطها عند الشغل؛ لثلاث عشر في ذيلها، وقوله: «لتعفي أثرها على سارة»؛ أي: لتخفيه عليها بالترائي لها بزي الخادمة. «قفى» معناه: ولى راجعاً إلى الشام.

(١٣) قلت: أي: عند المكان الذي بُني عليه البيت بعد، كما يدل عليه السياق، وكذلك قوله: «في أعلى المسجد»، أي: مكان المسجد.

فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه؛ استقبل بوجهه البيت<sup>(١٤)</sup>، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبِّ (١٥) إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾.

وَجَعَلْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، [وَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبَّهَا]، حَتَّىٰ إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ، عَطِشْتُ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ.

[قالت: لو ذهبت، فنظرت لعلِّي أحسُّ أحداً، قال: ] فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي؛ رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود<sup>(١٦)</sup> حتى جاورت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً.

[ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ (تعني: الصبي)، فذهبت، فنظرت، فإذا هو على حاله؛ كأنه ينشغ للموت، فلم تقرها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلِّي أحسُّ أحداً، فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت، فلم تحسُّ أحداً؛ ففعلت ذلك سبع مراتٍ.

(١٤) أي: موضع البيت.

(١٥) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: ﴿ربنا﴾، وهو الموافق للتلاوة.

(١٦) أي: الذي أصابه الجهد، وهو الأمر المشق.



قال ابن عباسٍ : قال النبي ﷺ :

«فذلك سعي الناس بينهما»، فلما أشرفت على المروة؛ سمعت صوتاً، فقالت: صه<sup>(١٧)</sup> - تريد: نفسها - ثم تسمعت، فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث (وفي رواية: فقالت: أغث إن كان عندك خير)، فإذا هي بالملك (وفي رواية: فإذا جبريل) عند موضع زمزم، فبحث بعقبه [هكذا، وغمز عقبه على الأرض]، حتى ظهر الماء، [فدهشت أم إسماعيل]، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عباسٍ : قال النبي ﷺ :

«يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء (وفي رواية: لولا أنها عجلت) - لكانت زمزم عيناً معيناً (وفي رواية: لو تركته كان الماء ظاهراً)». قال: فشرت [من الماء]، وأرضعت ولدها (وفي رواية: ويدر لبنها على صبيها)، فقال الملك: لا تخافوا الضيعة؛ فإنها هنا بيت الله يبي<sup>(١٨)</sup> هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السُّيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم -

(١٧) أي: اسكتي. وقوله: «غواث» بكسر الغين المعجمة. ولأبي ذر يضم الغين. وقال الحافظ

ابن حجر: «(غواث): بفتحها للأكثر».

(١٨) قوله: «يبي» بحذف ضمير المفعول، وعند الإسماعيلي: «بينه» بإثباته.

مَقْبَلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ\*، فَنزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا<sup>(١٩)</sup>، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ؛ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْتَيْنَ لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ:

«فَأَلْفَى<sup>(٢٠)</sup> ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَحُبُّ الْأَنْسَ، فَنزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغَلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ<sup>(٢١)</sup>، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

[ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي، قال: [فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيلُ يُطَالِعُ تَرَكْتَهُ، [فجاء فسلم]، فلم يجد إسماعيلَ، فسأل امرأته

(\* قوله: «كداء» ويروى «كدى» كهدى: وهما ثنيتان بمكة، ونص الفيومي على عدم صرف الأول للعلمية والتأنيث.

(١٩) (عائفاً): حائماً. و(الجري): الوكيل والرسول.

(٢٠) أي: وجد. «ذلك»: أي: الحي الجرهمي.

(٢١) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية إسماعيل، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣) موقوفاً بسند واه، لكن روى الزبير بن بكار في «النسب» من حديث علي بإسناد قال الحافظ: حسن. قال: «أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل». قال الحافظ: «وبهذا القيد يجمع بين الخبرين، فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة».

وقوله: «أنفسهم»: أي: رغبهم في نفسه ومصاهرته، فعل ماض من الإنفاس، وهو الترغيب.

عنه؟ فقالت: خَرَجَ يَبْتَغِي (وفي رواية: ذهب يَصِيدُ) لنا، ثم سألتها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فقالت: نحنُ بِشَرٍّ، نحنُ في ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فإذا جاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فلما جاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هل جاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالت: نعم؛ جاءنا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كيف عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قال: فهل أوصاكِ بشيءٍ؟ قالت: نعم؛ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقْهَا، وَتَزَوَّجْ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ [إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إني مُطَّلِعٌ تَرِكْتِي. قَالَ: ف-] أَنَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي (وفي رواية: ذهب يَصِيدُ) لنا، [فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟] قَالَ: كيف أنتم؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نحنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالت: اللَّحْمُ. قَالَ: فما شَرَابُكُمْ؟ قالت: المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ».

قال النبي ﷺ: «[بِرُكَّةٍ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَاءُ لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فهما لا يَخْلُو عليهما أَحَدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ<sup>(٢٢)</sup>، قَالَ: فإذا جاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ.

(٢٢) يعني: ليس أَحَدٌ يَخْلُو؛ أَي: يعتمد ويداوم على اللَّحْمِ وَالْمَاءِ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا اشْتَكَى، أَمَا فِي مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ فَلَا، فَإِنَّهُمَا يُوَافِقَانِهِ فِيهَا.

فلما جاء إسماعيلُ ؛ قَالَ : هل أتاكم من أحدٍ؟ قالت : نعم ؛ أنا شيخٌ حَسَنُ الهيئةِ ، وأنتَ عليه ، فسألني عنك؟ فأخبرتهُ ، فسألني : كيف عَيْشُنا؟ فأخبرتهُ أنا بخيرٍ . قَالَ : فأوصاكِ بشيءٍ؟ قالت : نعم ؛ هو يقرأُ عليك السلامَ ، ويأمرُك أن تُثَبِّتِ عَتَبَةَ بابِكِ . قَالَ : ذاكِ أبي ، وأنتِ العَتَبَةُ ، أمرني أن أُمسِكَكِ .

ثم لَبِثَ عَنْهُم ما شاء اللهُ ، ثم جاءَ بعد ذلك ، وإسماعيلُ يَبْرِي نَبَلًا (٢٣) لَهُ تحتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا من زمزمَ ، فلما رآه قامَ إليه ، فصنعا كما يصنعُ الوالدُ بالولدِ ، والولدُ بالوالدِ ، ثم قَالَ : يا إسماعيلُ ! إنَّ اللهَ أمرني بأمرٍ . قَالَ : فاصنع ما أمرُك ربُّكَ . قَالَ : وتُعِينني؟ (وفي رواية : إنَّه قد أمرني أن تُعِينني عليه) قَالَ : وأُعِينُكَ . قَالَ : فإنَّ اللهَ أمرني أن أُبْنِيَ [له] ها هنا بيتًا ، وأشارَ إلى أكمةٍ مرتفعةٍ على ما حولها .

قَالَ : فعِنْدَ ذلك رَفَعَا القواعدَ مِنَ البيتِ ، فجَعَلَ إسماعيلُ يَأْتِي بالحجارةِ ، وإبراهيمُ يَبْنِي ، حتى إذا ارتَفَعَ البناءُ ، [وضَعَفَ الشيخُ على نقلِ الحجارةِ] ؛ جاءَ بهذا الحجرِ ، فوضَعَهُ لَهُ ، فقامَ عليه وهو يَبْنِي ، وإسماعيلُ يناولُهُ الحجارةَ ، وهما يقولانِ : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ . قَالَ : فجعلَا يَبْنِيانِ حتى يَدُورَا حَوْلَ البيتِ ، وهما يقولانِ : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

١٤٣٣ - عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أيُّ مسجدٍ

وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلٌ؟ قَالَ :

«المسجدُ الحرامُ» . قَالَ : قلتُ : ثم أيُّ؟ قَالَ : «المسجدُ الأقصى» . قلتُ :

كم كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : «أربعونَ سنةً» . ثم [قَالَ : ٤ / ١٣٦]

(٢٣) النبل : السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربي .

«أينما (وفي رواية: حيثما) أذركتك الصلاة بعدُ فصلته، فإنَّ الفضلَ فيه. (وفي رواية: والأرضُ لك مسجداً)».

١٤٣٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى؛ فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: [خَرَجَ عَلَيْنَا ف ١٥٦/٧] سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٤٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ:

«إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ (٢٤)، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

١٢ - **بَابُ** «وَنَبِّئُهُمْ عَنِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ» الآية. (لا

تَوَجَّلْ): لَا تَخَفْ، «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي»

١٤٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(٢٤) قوله: «التامة، وهامة، ولامة، بالتاء في الثلاثة، وبالهاء الساكنة. (الهامة): واحدة الهوام، ذوات السموم. و(العين اللامة): هي التي تصيب بسوء.

«نَحْنُ أَحَقُّ [بِالشُّكِّ ٥/١٦٣] مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (٢٥)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطاً، لَقَدْ كَانَ يَاوَي (وَفِي طَرِيقٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ، إِنْ كَانَ لِيَاوَي) إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ، [ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي ٤/١٢٢]؛ لِأَجِبْتُ الدَّاعِيَ».

### ١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ

صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْمُتَقَدِّمِ وَج ٢ / ٥٦ - الْجِهَادُ / ١٨ - بَابٌ).

### ١٤ - بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٥٢١ و ٥٢٢ - فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: لَمْ يَسْتَدِ فِيهِ حَدِيثًا).

### ١٥ - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾

الآية

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ

النَّاسِ؟ قَالَ:

(٢٥) قَوْلُهُ: «إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ...﴾ الْآيَةَ»، عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «التَّعْبِيرِ» لِلنَّسَائِيِّ، فَلَمْ يَسْتَحْضِرْ

تَقْدِيمَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ «الصَّحِيحِ»!

٥٢١ و ٥٢٢ - كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو إِلَى مَا يَأْتِي قَرِيباً «١٩ - بَابٌ»، وَبِحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

«أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ [لله ٤/١٢٢]». قالوا: يا نبي الله! ليس عن هذا نسألك.

قال:

«فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟». قالوا: نعم. قال:

«تجدون الناس معادن ٤/١٥٤»، فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام؛ إذا فقهوا».

**١٦ - باب** ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون .

أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون . فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين . وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المُنذرين﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٤٦٧).

**١٧ - باب** ﴿فلما جاء آل لوط المرسلون . قال إنكم قوم منكرون﴾

(بركته): بمن معه لأنهم قوته. (تركنا): تميلوا. (فأنكرهم) ونكرهم واستنكرهم واحد. (يهرعون): يسرعون. (داب): آخر. (صيحة): هلكة. (للمتوسمين): للناظرين. (لبسبيل): لبطريق.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٥٤ - سورة / ٤ - باب).

**١٨ - باب** قول الله تعالى: ﴿والى ثمود أخاهم صالحاً﴾،

## ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾

(الْحِجْرُ): مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا (حَرَتْ حِجْرٌ): حَرَامٌ<sup>(٢٦)</sup>، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِئُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجْيٌ. وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنَزَلٌ.

١٤٣٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ [أَرْضَ ثَمُودَ]<sup>(٢٧)</sup>: الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَثْرَاهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيْقُوا<sup>(٢٨)</sup> ذَلِكَ الْمَاءَ، [وَأَنْ يَعْطِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ].

٥٢٣ و ٥٢٤ - وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ.

(٢٦) قوله: «حرام»؛ أي: فمعنى هذا الحجر حرام.

(٢٧) وهي بين المدينة والشام.

(٢٨) أي: يريقوا.

٥٢٣ و ٥٢٤ - أما حديث سبرة بن معبد؛ فوصله أحمد والطبراني كما في «الفتح»، ولم أره

في «مسند» أحمد.

وأما حديث أبي الشُّمُوسِ؛ فوصله المؤلف في «الكنى». قلت: وسنده ضعيف.

(تنبيه): وقع في الطبعة السلفية وغيرها: «الأدب المفرد»، وهو خطأ صححته من «التغليق»

(٤ / ٢٠)، وليس الحديث في «الأدب»، وخفي هذا على المعلق على «التغليق»، فقال كلاماً غير

مبين! نصه:



٥٢٥ - وقال أبو ذر عن النبي ﷺ :

«مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ» .

١٤٣٩ - عن عبد الله [بن عمر] أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجرِ قال :

«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (وفي طريق : هؤلاء المُعَذِّبِينَ ١٣٥/٥) ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، [فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ١١٢/١] ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ (وفي رواية : ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي) .

## ١٩ - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾

١٤٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«ملاحظة : لم يقع لي في «الأدب المفرد» للبخاري ، مما يوضح أنه في الكنى المفرد» !!  
ومن الظاهر من عزو الحافظ إلى هذا الكتاب : «الكنى المفرد» أنه كتاب آخر غير «الكنى المطبوع في «الهند» على أنه جزء من «التاريخ الكبير» للبخاري ؛ فإنه ليس في ترجمة أبي الشموس منه هذا الحديث ، فهو مثل «الأدب المفرد» عن كتاب «الأدب» الذي في «صحيح البخاري» .  
ثم اعلم أن هذا الباب (١٨) وقع في «فتح الباري» بعد الباب (٦) من كتاب «٦٠ - أحاديث الأنبياء» ، وقد نبه على ذلك محب الدين الخطيب رحمه الله في طبعته (٦ / ٣٧٨) ، وأما في «عمدة القاري» فوقع كما هنا ، وفيه أيضاً : «الأدب المفرد» ! فألقي في النفس أنه سبق قلم من الحافظ قلده عليه العيني ؛ كما هي عادته في التخريج ! والله أعلم .

٥٢٥ - وصله البزار عنه بلفظ : «من اعتجن عجيبة أو طبخ قدرأ فليكبها . . .» الحديث ،

وقال :

«لا أعلمه إلا بهذا الإسناد» .

قلت : وفيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، عن عبد الله بن قدامة بن صخر ، وليس له ذكر في كتب الرجال . انظر : «كشف الأستار» (٢ / ٣٥٥ / ١٨٤٣) .

«الكرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ، ابنُ الكَرِيمِ ، ابنُ الكَرِيمِ ؛ يوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ<sup>(٢٩)</sup> بنِ إبراهيمَ عليهمُ السلامُ» .

**٢٠ - بابُ قولِ اللهِ تعالى :** ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ

للسائِلِينَ﴾

**٢١ - بابُ قولِ اللهِ تعالى :** ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ

وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

(أَرْكُضُ) : اضْرِبْ . (يَرْكُضُونَ) : يَعْدُونَ .

قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ١ / ٥ - الفصل / ٢٠ - باب / رقم الحديث (١١٥٧) .

**٢٢ - بابُ قولِ اللهِ :** ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ

مُخْلِصًا<sup>(٣٠)</sup> وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا . وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا<sup>(٣١)</sup> : كَلَّمَهُ ﴿وَرَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾

يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ : [نَجِيٌّ]<sup>(٣١)</sup> ، وَيُقَالُ : (خَلَصُوا نَجِيًّا) :

اعْتَرَلُوا نَجِيًّا ، وَالْجَمِيعُ : أَنْجِيَّةٌ : يَتَنَاجَوْنَ . (تَلَقَّفُ)<sup>(٣٢)</sup> : تَلَقَّمُ .

(٢٩) قلتُ : وأما زيادة: «ذبيح الله»؛ فلا تصح كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم

(٣٣٤)

(٣٠) بصيغة اسم الفاعل، والقراءة عندنا: ﴿مُخْلِصًا﴾ بصيغة اسم المفعول .

(٣١) زيادة من نسخة الحافظ .

(٣٢) بهذا الضبط، والقراءة عندنا: ﴿تَلَقَّفُ﴾ بالتخفيف وبالجزم؛ جواباً للأمر من لَقْفَهُ كَسَمِعَهُ : إذا

تناوله بسرعة، سواء كان تناول بالفم أو باليد .

## ٢٣ - باب<sup>(٣٣)</sup> ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ إلى ﴿من هو مسرف كذاب﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم ج ١ / ١ - كتاب بدء الوحي / ١ - باب / رقم الحديث ٤٣).

## ٢٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وهل أتاك حديث موسى . إذ رأى ناراً﴾ إلى قوله: ﴿بالوادي المقدس طوى﴾، ﴿آنست﴾: أبصرت ﴿ناراً لعلِّي آتيكم منها بقبس﴾ الآية

٧٠٩ - قال ابن عباس: (المقدس): المبارك. (طوى): اسم الوادي. (سيرتها): حالتها.

و(النهى): التقى. (بملكنا): بأمرنا. (هوى): شقي.

٧١٠ - (فارغاً): إلا من ذكر موسى.

٧١١ - (رداً): كي يصدقني.

ويقال: مغيثاً أو معيناً. (بيطش) و(بيطش). (يأتمرون): يتشاورون.  
و(الجدوة): قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب، [و(الشهاب): فيه لهب  
١٨/٦]. (سنشد): سنعينك، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً. وقال  
غيره: كلما لم ينطق بحرف، أو فيه تممة أو فافأة فهي (عقدة). (أزري):

(٣٣) لم تقع لفظة: «باب» في نسخة الحافظ، ولعله الصواب.

٧٠٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧١٠ - وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «ابن عيينة» من طريق عكرمة، والطبري

من طريق سعيد بن جبيرة؛ كلاهما عن ابن عباس.

٧١١ - وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة المنقطعة.

ظهري . (فَيْسَحِتْكُمْ) : فَيُهْلِكْكُمْ . (المثلى) : تأنيث الأمثل ، يقول بدينكم ، يُقَالُ : خُذِ المثلَى ، خُذِ الأمثل . (ثم أتوا صفًا) : يقال : هل أتيت الصفَّ اليوم؟ يعني : المُصَلَّى الذي يُصَلَّى فيه . (فأوجس) : أضمرَ خوفًا ، فَذَهَبَتِ الواو من (خِيفَةٍ) لكسرة الخاء . (في جُدُوعِ النخل) : على جذوع . (خَطْبُكَ) : بالك . (مِساس) : مصدرُ مَاسَهُ مِساسًا . (لَنَسِيفَتُهُ) : لَنُدْرِيئُهُ . (الضَّحَاءُ) (٣٤) : الحَرُّ . (قُصِيهِ) : اتَّبَعِي أثرَهُ ، وقد يكون أن يَقُصَّ الكلامَ ؛ (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ) . (عَنْ جُنُبٍ) : عَنْ بُعْدٍ ، وَعَنْ جَنَابَةٍ ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ ؛ واحِدٌ .

٧١٢ - قَالَ مجاهدٌ : (على قَدَرٍ) : مَوْعِدٍ . (لا تَنِيًا) : لا تَضَعُفًا . (يَيْسًا) : يابسًا . (من زينة القوم) : الحُلِيِّ الذي استعاروا من آلِ فرعونَ . (فَقَذَفْتُهَا) : فَعَذَفْتُ بِهَا : أَلْقَيْتُهَا . (ألقى) : صَنَعَ . (فَنَسِي) : موسى . هم يقولونهُ : أخطأ الرَّبُّ (٣٥) . (أن لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قولاً) : في العجلِ .

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن صعصعة في الإسراء الأتي دج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٤٠ - باب ٤٠) .

## ٢٥ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

١٤٤١ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
«ليلة أُسْرِي بي [بأيلياء ٥/٢٢٤] رأيتُ موسى ، وإذا رجُلٌ ضَرَبَ (٣٦) ، رجُلٌ .

(٣٤) يعني قوله تعالى : ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظُنُّمَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ .

٧١٢ - وصله الفريابي عنه ، ورواه الطبري من طريق أخرى عنه نحوه .

(٣٥) أي : السامري ومن تبعه يقولون : نَسِيَ موسى ربه ؛ أي : أخطأ حيث لم يخبركم أن هذا إلهه .

(عيني) .

(٣٦) أي : خفيف اللحم . و(الرجل) بكسر الجيم : السبط المسترسل الشعر غير جمده .

[الرأس]، كأنه من رجالِ شُوءةَ، ورأيتُ عيسى، فإذا هو رجلٌ ربَّعةٌ أحمرٌ، كأنما خرج من ديماسٍ [- يعني: الحمام - ورأيتُ إبراهيمَ]، وأنا أشبهُ ولدِ إبراهيمَ به، ثم أتيتُ ببناءينِ (وفي رواية: بقَدَحَيْنِ) في أحدهما لبنٌ، وفي الآخرِ خمرٌ، فقال: اشربْ أيُّهما شئتَ - [فنظرَ إليهما ٦/٢٤٠] - فأخذتُ اللبنَ، فشرَبْتُهُ، فقيلَ: أخذتَ الفِطْرَةَ (وفي رواية: قال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتُ لولا أن أخذتَ الخمرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ).

١٤٤٢ - عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ [فيما يرويه عن ربِّه ٨/٢١٣] قال:

«لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى»، ونَسَبَهُ إلى أبيه.

١٤٤٣ - وذكرَ النبي ﷺ ليلةَ أُسْرِي به، فقال:

«موسى آدمُ طوأل، كأنه من رجالِ شُوءةَ»، وقال:

«عيسى جَعْدٌ مَرَبُوعٌ»، وذكرَ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وذكرَ الدَّجَالَ.

**٢٦ - باب قولِ الله تعالى:** ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا

بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ . ولما جاءَ موسى لمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴿ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يُقَالُ: (دَكَّهُ): زَلَّزَلَهُ. (فَدَكَّتَا): فَدَكَّتَا؛ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ (رَتْقًا): مَلْتَصِقَتَيْنِ. (أَشْرَبُوا): ثَوَّبَ مُشْرَبٌ: مَضْبُوعٌ.

٧١٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( اُنْبَجَسَتْ ) : اِنْفَجَرَتْ . ( وَاِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ) : رَفَعْنَا .

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» .

(طُوفَانٌ) (٣٧) : مِنْ السَّيْلِ ، يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ : طُوفَانٌ . (الْقُمَّلُ) :

الْحُمْنَانُ ؛ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ (٣٨) . (حَقِيقٌ) : حَقٌّ . (سُقِطٌ) : كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ

فِي يَدِهِ .

## ٢٧ - [بَابُ] حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بِيضَاءِ (٣٩) ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ

خَضِرَاءَ» .

## ٢٨ - بَابُ

١٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيرًا ، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ (وَفِي

طَرِيقٍ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ ؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى

٧١٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(٣٧) يَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَآرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ ﴾ .

(٣٨) الْحَلَمُ : الْقِرَادُ الْعَظِيمُ .

(٣٩) (الفروة) : جِلْدَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَوَصَفَهَا بِالْبِيضِ لِخَلْوِهَا عَنِ النَّبَاتِ .

يغتسل وحده (٧٣/١)، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: [والله] ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برص، وإما أذرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ؛ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى انتهى إلا ملا من بني إسرائيل، فراؤه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً<sup>(٤٠)</sup> من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً (وفي طريق: ستة أو سبعة)، فذلك قوله [تعالى ٢٨/٦]: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾.

## ٢٩ - باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾

(متبر: خسران. وليتبروا): يدمروا. (ما علوا): ما غلبوا.

(قلت: أسند فيه حديث جابر الآتي «ج ٣ / ٧٠ - الأظمة / ٥٠ - باب»).

## ٣٠ - باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة﴾

الآية

٧١٤ - قال أبو العالية: (عوان): النصف بين البكر والهرمة. (فاقع): صاف. (لا ذلول):

(٤٠) (الندب): كالأثرو زناً ومعنى.

٧١٤ - وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره» بسند فيه ضعف عنه.

لم يُدِلِّهَا الْعَمَلُ . (تُثِيرُ الْأَرْضَ) : لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْتِ . (مُسَلِّمَةٌ) : مِنْ الْعِيُوبِ . (لَا شَيْئَةَ) : بِيَاضٍ .

(صَفْرَاءُ) : إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ ، وَيُقَالُ : صَفْرَاءُ ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿جَمَالَاتُ صُفْرًا﴾ (٤١) . (فَادَّارَاتُمْ) : اخْتَلَفْتُمْ .

(قُلْتُ : لَمْ يُسْنَدْ فِيهِ حَدِيثًا) .

### ٣١ - بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

١٤٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

### ٣٣ - بَابُ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ

(لَتَنْوَأَ) : لَتَتَّقِلُ .

٧١٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أُولَى الْقُوَّةِ) : لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ . يُقَالُ : (الْفَرِحِينَ) :

الْمَرِحِينَ .

(٤١) أَي : سُودٌ .

٧١٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مَنْقُوعٍ .



(وَيَكُنَّ اللَّهُ) مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوسَعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

### ٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾: إِلَى

أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ (مَدْيَنَ) بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، ﴿وَاسْأَلِ الْعَيْرَ﴾؛ يَعْنِي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَأَهْلَ الْعَيْرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ حَاجَتِي، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا. قَالَ: (الظَّهْرِيُّ): أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهَرُ بِهِ. (مَكَانَتُهُمْ) وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. (يَغْنَوْنَا): يَعْيشُوا. (يَأْيُسُ) (٤٢): يَحْزَنُ. (آسَى): أَحْزَنُ.

٧١٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

٧١٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (لَيْكَةٌ): الْإِيكَةُ. (يَوْمُ الظَّلَّةِ): إِضْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

(قُلْتُ: لَمْ يَسْتَدِ فِيهِ حَدِيثًا).

### ٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾:

٧١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. (الْمَشْحُونُ): الْمُوقَرُّ.

(٤٢) بهذا الشكل ليس لفظاً قرآنياً، ومع ذلك لا يوافق تفسيره، فكان قلم الناسخ أبى أن يطاوعه، فكتبه مقلوباً من يأسى، كيابى، من أسى إذا حزن، وبابه تعب، قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾، ﴿فَكَيْفَ آسَى﴾.

٧١٦ - وصله ابن أبي حاتم.

٧١٧ - وصله ابن أبي حاتم أيضاً.

٧١٨ - وصله ابن جرير.

﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الآية ﴿فنبذناه بالعراء﴾ : بوجه الأرض  
 ﴿وهو سقيم وأنبثنا عليه شجرة من يقطين﴾ : من غير ذات أصل : الدباء ونحوه .  
 ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون . فآمنوا فمتعتناهم إلى حين . ولا تكن كصاحب  
 الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ : (كظيم) : وهو مغموم .

١٤٤٨ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

« لا يقولن أحدكم إنني (وفي رواية : ما ينبغي لأحد أن يقول : أنا ٥/١٨٥)  
 خير من يونس [بن متى] » .

**٣٦ - باب** ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون  
 في السبت﴾ : يتعدون : يتجاوزون في السبت ﴿إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم  
 شرعاً﴾ : شوارع ، إلى قوله : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾  
 (قلت : لم يستد فيه حديثاً) .

**٣٧ - باب** قول الله تعالى : ﴿وآتينا داود زبوراً﴾

(الزبور) : الكتب ، واحدها زبور . (زبرت) : كتبت . ﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً  
 يا جبال أوبي معه﴾ :

٧١٩ - قال مجاهد : سبّحي معه .

﴿والطير وألنا له الحديد أن اعْمَلْ سابغات﴾ : الدرّوع ﴿وقدّر في

٧١٩ - وصله الفريابي عنه .

السَّرْدِ: المسامير والحلق ولا تُدَقُّ (٤٣)، المِسمارَ فَيَتَسَلَّلَ، ولا تُعْظَمُ فَيُفْصِمَ. ﴿أُفْرِغْ﴾: أنزل (٤٤). ﴿بَسْطَهُ﴾: زيادةً وفضلاً. ﴿واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾.

١٤٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيُتَسَرَّجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُتَسَرَّجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

### ٣٨ - بَابُ

٥٢٦ - «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٥٢٧ - وهو قول عائشة: ما ألقاه السحرُ عندي إلا نائمًا.

### ٣٩ - بَابُ ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَفَضَّلَ الْخِطَابُ﴾:

٧٢٠ - قال مجاهد: الفهم في القضاء.

(٤٣) ويروى: «ولا ترق» بالراء بدل الدال؛ أي: لا تجعل مسمار الدرع دقيقاً أو رقيقاً حتى يستمسك ولا يتسلسل تسلسل الماء، ولا تعظم المسمار حتى لا يكسر الحلقة، وهو معنى الفصم.

(٤٤) قال الحافظ: لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا.

٥٢٦ - هذه الترجمة طرف من حديث لابن عمرو أسنده المصنف هنا، وسيأتي بتمامه في

ج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن / ٣٤ - باب.

٥٢٧ - يشير إلى حديثها المتقدم موصولاً (ج ١ / ١٩ - التهجد / ٧ - باب).

٧٢٠ - وصله ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه نحوه.

﴿وهل أتاك نبأ الخضم﴾ إلى ﴿ولا تُشِطِّطُ﴾: لا تُسْرِفِ ﴿واهدنا إلى سواء الصراط . إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾: يقال للمرأة: نعجة، ويقال لها أيضاً: شاة ﴿ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها﴾ مثل: ﴿وكفلها زكرياً﴾ ضمها (٥).  
 ﴿وعزني﴾: غلبني، صار أعز مني، أعزته: جعلته عزيزاً ﴿في الخطاب﴾: يقال: المحاوراة ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء﴾: الشركاء ﴿ليبغني﴾ إلى قوله: ﴿أنما فتناه﴾:

٧٢١ - قال ابن عباس: اختبرناه.

٧٢٢ - وقرأ عمر: ﴿فتناه﴾؛ بتشديد التاء.

﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعمة العبد إنه

أواب﴾: الراجع المنيب، وقوله: ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾، وقوله: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾، ﴿ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسئلنا له عين القطر﴾: أذبنا له عين الحديد ﴿ومن الجن من

(٤٥) التلاوة عندنا: ﴿وكفلها﴾ بالتشديد على أن الفاعل مقدر، وهو الرب عز اسمه وزكريا مفعول، وتتحقق المثلية على هذه القراءة فقط، فإن الإكفال والتكفيل سيان، وأما على قراءة التخفيف؛ فلا مثلية؛ لأن الإكفال لا يماثل الكفالة، فحينئذ يكون قول المؤلف: «ضمها» منظوراً فيه، ويبقى عليه أيضاً أن زكريا مرفوع ممدوداً على قراءة التخفيف، ليس إلا بخلافه على قراءة التشديد، فإنه يمد ويقصر، كما يعلم بالمراجعة إلى التفاسير، فلا أدري كيف سكت الشارح عن هذه كلها؟!.

٧٢١ - وصله ابن جرير وابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧٢٢ - لم يخرجها الحافظ، وإنما قال: «هي مذكورة في الشواذ».

يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ ﴿٦٠﴾ :

٧٢٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ .

﴿وَتَمَائِيلٌ وَجِفَانٌ كَالْجَوَابِ﴾ : كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ .

٧٢٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَالْحَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ .

﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ : الْأَرْضُضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ : عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خُرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْمُهَيِّنِ﴾ . ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ : مِنْ ذِكْرِ رَبِّي . ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ : يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِبَيْهَا . ﴿الْأَصْفَادُ﴾ : الْوَتَاقُ .

٧٢٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿الْصَافِنَاتُ﴾ : صَفَنَ الْفَرَسُ : رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى

طَرَفِ الْحَافِرِ . ﴿الْحِيَادُ﴾ : السَّرَاعُ . ﴿جَسَدًا﴾ : شَيْطَانًا . ﴿رُخَاءً﴾ : طَيِّبَةً . ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ : حَيْثُ شَاءَ . ﴿فَافْتَنَّ﴾ : أَعْطَى . ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ : بَغَيْرِ حَرَجٍ .

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ

٧٢٣ - وصله عبد بن حميد عنه .

٧٢٤ - وصله ابن أبي حاتم عنه .

٧٢٥ - وصله الفريابي عنه .

[عليه السلام ٨/١٢]، ففضى به للكبرى، فخرَجنا على سليمان بن داودَ عليهما السلام، فأخبرناه، فقال: اتنوني بالسَّكِينِ؛ أشقُّهُ بينهما! فقالت الصُّغرى: لا تَفْعَلْ يرحمك الله، هو ابنُها! ففضى به للصُّغرى».

قال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعتُ بالسَّكِينِ إلا يومئذٍ، وما كنا نقولُ إلا المُدَيَّةَ.

## ٤١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ

لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. ولا تُصَعِّرْ: الإعراض بالوجه

١٤٥١ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الذين

آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾؛ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! أيننا لا يظلم نفسه؟ قال:

«ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمِعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يا

بني لا تُشرك بالله إنَّ الشرك لظلمٌ عظيمٌ﴾؟ (وفي رواية: فنزلت: ﴿لا تُشرك بالله إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيمٌ﴾».

## ٤٢ - باب ﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية﴾ الآية،

﴿فعرزنا﴾:

٧٢٦ - قال مجاهد: شدّنا.

٧٢٦ - وصله الفريابي عنه.

٧٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مصائبكم.

(قلت: لم يذكر المصنف في الباب حديثاً مرفوعاً).

### ٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا. إِذْ

نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا. قَالَ رَبُّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾

٧٢٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا.

يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا. ﴿عَتِيًّا﴾: عَصِيًّا<sup>(٤٦)</sup>، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبُّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عَتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾، وَيُقَالُ: صَحِيحًا. ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾؛ (فَأَوْحَى): فَأَشَارَ. ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾. ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا. ﴿عَاقِرًا﴾: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن صعصعة في الإسراء الآتي وج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٣٩ - باب).

### ٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كُرِّ فِي الْكِتَابِ مَرَّةً إِذْ أَنْتَبَدْتَ

مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:

٧٢٧ و ٧٢٨ - وصلهما ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

(٤٦) بهذا الضبط والصواب بالسين. يقال: عتا الشيخ يعتو عتياً، وعسا يعسوعسياً، إذا انتهى سنه

وكبر، وشيخ عاتٍ وعاسٍ إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف.

٧٢٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَأَلِ عِمْرَانَ): الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾: وَهَمَّ الْمُؤْمِنُونَ.  
وَيُقَالُ: (أَلِ يَعْقُوبَ): أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغُرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ  
قَالُوا: أَهَيْلٌ.

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ [يُؤَلَّدُ ٥/١٦٦] إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ [فِي جَنْبِهِ بِأَصْبَعِهِ  
٩٤/٤] حِينَ يُؤَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ [إِيَّاهُ]؛ غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنِهَا  
[عِيسَى، ذَهَبَ يَطْعَنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ]».  
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: [وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ:] ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

٤٥ - بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ  
وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ  
الرَّاكِعِينَ . ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ  
يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾  
يُقَالُ: ﴿يَكْفُلُ﴾: يَضُمُّ . ﴿كَفَّلَهَا﴾: ضَمَّهَا؛ مَخْفَفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ  
الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا (٤٧).

٧٢٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

(٤٧) لا يخفى أن الكفالة سواء كانت بالمال أو بالنفس من معنى الضم أيضاً، إذ هي ضم ذمة إلى =



١٤٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة».

٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ

يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

﴿يُبَشِّرُكَ﴾، و﴿بَشِّرُكَ وَاحِدٌ﴾ و﴿وَجِيهًا﴾: شريفاً.

٧٣٠ - وقال إبراهيم: (المسيح): الصديق.

٧٣١ - وقال مجاهد: (الكهل): الحليم. و (الأكمة): من يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل.

وقال غيره: من يولد أعمى.

٤٧ - [باب] قوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا

إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ

وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

٧٣٢ - قال أبو عبيد: ﴿كَلِمَتُهُ﴾: كن فكان.

وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أحياء فجعله روحاً، ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾.

= ذمة في المطالبة، نعم فرق بين فاعليهما، ف (الكفيل): الضامن، و (الكافل): هو الذي يعول إنساناً، وبعضهم لا يفرق بينهما في الفاعل أيضاً.

٧٣٠ - وصله سفيان الثوري في «تفسيره» بسند صحيح عنه، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي.

٧٣١ - وصله الفريابي عنه.

٧٣٢ - هو أبو عبيد القاسم بن سلام.

١٤٥٤ - عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ [مِنْ أَبْوَابِ] الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ] عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

٤٨ - بَابٌ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

- (فَبَدَّنَاهُ) : أَلْقَيْنَاهُ - : اعْتَزَلْتُ . ﴿شَرْقِيًّا﴾ : مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ . ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ : أَفْعَلْتُ مِنْ جُنْتُ، وَيُقَالُ : أَلْجَأَهَا : اضْطَرَّهَا . ﴿تَسَاقَطُ﴾<sup>(٤٨)</sup> : تَسْقُطُ . ﴿قَصِيًّا﴾ : قَاصِيًّا . ﴿فَرِيًّا﴾ : عَظِيمًا .

٧٣٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿نَسِيًّا﴾ (\*) : لَمْ أَكُنْ شَيْئًا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : (النَّسِيُّ) : الْحَقِيرُ .

٧٣٤ - وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ : عَلِمْتُ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ : ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ .

٧٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ : ﴿سَرِيًّا﴾ : نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَةِ .

١٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى .

(٤٨) بتشديد السين، أصله تتساقط، وتلاوتنا: ﴿تَسَاقَطُ﴾ بضم أوله من الرباعي .

٧٣٣ - وصله ابن جرير عنه .

(\*) قوله : ﴿نَسِيًّا﴾ بكسر النون، والتلاوة: ﴿نَسِيًّا﴾ بفتحها .

٧٣٤ - وصله عبد بن حميد عنه .

٧٣٥ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله ابن أبي حاتم والحاكم بسند صحيح عنه .

وكان في بني إسرائيل رجل يُقال له: جُرَيْجٌ، كان يُصَلِّي، جاءتُه أمُّه، فدَعَتْه [وهو في صَوْمَعَةٍ ٢/٦٠]، فقال: أُجِيبُها أو أُصَلِّي؟ (وفي طريق أخرى: اللهم! أمي وصلاتي. قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللهم! أمي وصلاتي)، [ثم أتته] قالت: يا جُرَيْجُ! قال: اللهم! أمي وصلاتي] [فأبى أن يُجِيبَها ٣/١٠٨]، فقالت: اللهم! لا تُمِتْهُ حتى تُرَبِّه وجوهَ المُومِساتِ، وكان جريجٌ في صومعته، [فقالت امرأة] [راعيةٌ ترعى الغنم]: [لأفتنن جريجاً]، فتعرّضت له، فكلّمته، فأبى، فأنت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، [فقيل لها: ممن هذا الولد؟] فقالت: [هو] من جريج، فأتوه، فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: [أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟! قال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: بنبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا؛ إلا من طين.

وكانت امرأة تُرضعُ ابناً لها من بني إسرائيل، فسرَّ بها رجلٌ راكبٌ، ذو شارةٍ<sup>(٤٩)</sup>، فقالت: اللهم! اجعل ابني مثله، فترك نديها، وأقبل على الراكب فقال: اللهم! لا تجعلني مثله، ثم أقبل على نديها يَمصُّه - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كاني أنظرُ إلى النبي ﷺ يَمصُّ أضعه - ثم مرَّ بأمه [تجرُّرٌ ويلعبُ بها ٤/١٤٨]، فقالت: اللهم! لا تجعل ابني مثل هذه، فترك نديها فقال: اللهم! اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: [أمًا] الراكب؛ [فإنه كافرٌ] جبارٌ من الجبابرة، و[أمًا] هذه الأمة؛ [فإنهم] يقولون [لها]: سرقت، [وتقول: حسيبي الله، ويقولون: زنيبت، [وتقول: حسيبي الله]، ولم تفعل].

(٤٩) أي: ذو هيئة حسنة.

١٤٥٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن عمر): ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي الْبَاسِ

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، [أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ]»، [قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَيْسَى: أَحْمَرٌ. وَلَكِنْ قَالَ]:

«وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ [أَطُوفُ]، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، [لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّمَمِ ٥٨/٧] تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ (وَفِي طَرِيقٍ: سَبْطٌ) الشَّعْرِ، يَقْطُرُ (وَفِي طَرِيقٍ: يَنْطَفُ ٧٩/٨) رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا<sup>(٥٠)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ) أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى، [كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ٧٢/٨]، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطَنِ - [قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ] مِنْ بَنِي الْمِصْطَلِقِ [مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] - وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(وَفِي طَرِيقٍ ثَالِثَةٌ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرٌ، جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمٌ، جَسِيمٌ، سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»<sup>(٥١)</sup>).

(٥٠) بفتح الطاء وكسرها: شديد جموده الشعر.

(٥١) في حديث ابن عباس المتقدم ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٠ - باب، قال: «أما إبراهيم فانظروا =

١٤٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة [ليس بيني وبينه نبي]، والأنبياء إخوة (وفي طريق: أولاد) لعَلَاتِ (٥٢)، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد».

١٤٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني».

## ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

١٤٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ ليوشكن أن (وفي رواية: لا تقوم الساعة حتى ٣/١٠٧) ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً (وفي رواية: مُقسِطاً ٣/٤٠)، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويؤمنن بالقيامة يكون عليهم شهيداً﴾».

١٤٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= إلى صاحبكم»، ومثله في حديث أبي هريرة المتقدم «٢٥ - باب»، وفيه أن عيسى أحمر. «والزُّط»: جنس من السودان، أو نوع من الهنود طوال الأجساد.

(٥٢) بفتح المهملة: الضرائر، وأصله: أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى؛ كأنه عل منها. و(العلل): الشرب بعد الشرب.

«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» (٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٦١ و ١٤٦٢ - عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو

لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ؛ فَمَاءٌ

بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ؛ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقَعْ

فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذَّبٌ بَارِدٌ».

(٥٣) زاد مسلم (١ / ٩٤ - ٩٥): «قال ابن أبي ذئب: أتدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني.

قال: أمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم».

قلت في تعليقي على «مختصر مسلم» للمنذري، رقم الحديث (٢٠٦٠):

«هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من

الإنجيل أو الفقه الحنفي».

قلت: فاستغل هذا بعض متعصبة الحنفية، فأشاع بين الناس أنني طعنت في المذهب الحنفي!

والحق أنني أشرت بذلك إلى الرد على بعض متعصبتهم من أهل العلم عندهم؛ الذين صرحوا بأن عيسى

عليه السلام سيحكم بالمذهب الحنفي! وهذا شائع في بعض البلاد الأعجمية.

قال الشيخ البرزنجي في «الإشاعة لأشراط الساعة»:

«وقع لبعض جهلة الحنفية أنه ادعى أن كلاً من عيسى والمهدي يقلد مذهب الإمام أبي حنيفة.

ووقفت للشيخ علي القاري على تأليف سماه: «المشرب الورد في مذهب المهدي» نقل فيه هذا القول؛

ورد عليه رداً مشعباً، وجَهَلُهُ».

قال العلامة صديق حسن خان في «الإذاعة» (ص ١٦٣):

«وهذا القول مردود في حق آحاد الأمة المحمدية، فكيف في حق النبي والإمام...؟!».

١٤٦٣ و ١٤٦٤ - (قال حذيفة: ) وسمعتُهُ يقولُ:

«إِنَّ رَجُلًا [كَانَ مَمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ٧/١٨٥] حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّرُ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ؛ إِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَامْتَحَشْتُ (٥٤) فَخَذَوْهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا (٥٥) فَادْرُوهُ فِي اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ [اللَّهُ ٤/١٥١]، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ (وفي رواية: ما حملني عليه إلا مخافتك)، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال عقبه بن عمرو: وأنا سمعته يقول ذلك، وكان نبأشاً.

١٤٦٥ - عن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، فسمعتُهُ يحدثُ عن النبي ﷺ قال:

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنبياءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال:

«فُوا بِبَيْعَةِ الأولِ فالأولِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

١٤٦٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ [كَانَ ٨/١٥١] قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال:

(٥٤) بهذا الضبط، ولأبي ذر بضم التاء وكسر الحاء؛ أي: احترقت.

(٥٥) أي: كثير الريح.

«فَمَنْ؟!» .

١٤٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

١٤٦٨ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ» .

١٤٧٠ - عن الحسن قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما

نسبنا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ (٥٦) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

### حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل

١٤٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(٥٦) (حز): قطع . (رقأ): انقطع . والحديث من رواية الحسن عن جندب سماعاً منه كما ترى،

ففيه رد على من نفى سماعه منه، فراجع لهذا «الصحيحه» (٣٠١٣) .



«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أBRَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ؛ بَدَأَ لِلَّهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: أَرَادَ اللَّهُ ٧/٢٢٣) (٥٧) عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَّيْلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَامْسَحْهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ. هُوَ (٥٨) شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - فَأَعْطِي نَاقَةَ عُشْرَاءَ (٥٩)، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَامْسَحْهُ، فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَامْسَحْهُ، فَرَأَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

(٥٧) قُلْتُ: وَهِيَ رَوَايَةٌ مُسَلَّمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَفِي إِسْنَادِ الْأُولَى: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ)، وَهُوَ الْغَدَّانِي، وَفِي حِفْظِهِ كَلَامٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ، يَهُمُ قَلِيلًا». وَنِسْبَةُ الْبَدَاءِ إِلَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ. وَمَالَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ الرُّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ تَغْيِيرِ الرُّوَاةِ، وَظَنِّي أَنَّهُ مِنْ الْغَدَّانِيِّ كَمَا أَلْمَحْتُ إِلَيْهِ، وَالرُّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا الْحَافِظُ أَنَّهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَعَزَاهَا لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ!

(٥٨) يَعْنِي: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَحَدُ رَوَاتِهِ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَبْرَصَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسْرِهَا.

(٥٩) هِيَ الْحَامِلُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمَلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَرَقَهَا الْفَحْلُ.

فَأْتِيحَ هُذَانِ (٦٠)، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِّنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِّنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِّنْ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ (٦١)، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاغَ [لِي] الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنِ كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا! فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ (٦٢). فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ».

(٦٠) أي: صاحبا الإبل والبقر، و(هذا)؛ أي: صاحب الغنم. قوله: «من الغنم»، ولأبي ذر: «من

غنم».

(٦١) أي: في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص.

(٦٢) أي: لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه.

## ٥١ - بَابُ ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾

(الكَهْفُ): الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ . وَ(الرَّقِيمُ): الْكِتَابُ، (مَرْقُومٌ): مَكْتُوبٌ مِنْ الرَّقْمِ . ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا . ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا . (الْوَصِيدُ): الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: (الْوَصِيدُ): الْبَابُ، (مُؤَصَّدَةٌ): مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَّ الْبَابَ وَأَوْصَدَ . ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ . ﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا . (فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ): فَنَامُوا . ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِينَ .

٧٣٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرَكُهُمْ .

(قُلْتُ: أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قِصَّةِ نَفْرِ الْغَارِ الْمَتَّقِمِ (ج ٢ / ٣٧ - الْإِجَارَةُ / ١٢ - بَابُ)).

## ٥٢ - بَابُ

١٤٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا (٦٣)، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ (٦٤)،

٧٣٦ - يَأْتِي فِي (ج ٢ / ٦٥ - التفسير / ١٨ - سورة الكهف).

(٦٣) قُلْتُ: زَادَ أَحْمَدُ (٣ / ٢٠): «ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ مِمَّا قَدْ صَحَّ إِسْنَادُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ثَانِيًا، فَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَشْمَلُهُ - وَلَا شَكَّ - عَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ الْمَتَّقِمُ قَرِيبًا (١٤٦٨): «... وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ...»، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْهُ قَدْ صَحَّ مِنْ طَرَفِ عَنِّ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مُخْرَجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٤٨٢) لِمُنَاسِبَةِ اقْتِنَاضِ ذَلِكَ .

(٦٤) أَي: عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ: «فِنَاءٌ» بَنُونَ وَمَدَّ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَمْزَةٌ؛

أَي: مَالٌ .

فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدرکه الموت، فناء بصدريه نحوها، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشير، فغفر له<sup>(٦٥)</sup>.

١٤٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة

الصُّبحِ، ثم أقبل على الناس، فقال:

«بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها (وفي رواية: قد حمل عليها ٤/١٩٢)، فضربها، [فالتفت إليه، فكلمته]، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث»، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم! فقال: «إني أومن بهذا؛ أنا، وأبو بكر، وعمر» - وما هما ثم - «وبينما رجل (وفي طريق: راع) في غنمه، إذ عدا [عليه] الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب [ه الراعي]، حتى كأنه استنقذها منه، [فالتفت إليه الذئب]، فقال له: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟»، فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم! قال: «إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر»، وما هما ثم (وفي رواية: قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم).

١٤٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره

(٦٥) قد جاء في مسلم (كتاب التوبة / ٨ - باب)، وأحمد (٣ / ٢٠) بأن مما هنا، فانظر

(الصحيحة، (٢٦٤٠)).

جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أُبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ (٦٦)، وَتَصَدَّقَا».

١٤٧٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ:

«الطاعون (وفي رواية: الوجع ٦٤/٨) رجس (وفي رواية: رجز أو عذاب) أرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - (وفي رواية: عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى)، فإذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا [إلا] (٦٧) فراراً منه».

(٦٦) قلت: وفي رواية مسلم (٥ / ١٣٣): «وأنفقا على أنفسكما منه». ورواية المصنف أوجه كما قال الحافظ، وهي رواية «المسند» أيضاً (٣١٦/٢)، وثلاثتهم أخرجوه من طريق واحد: طريق عبد الرزاق. ورواه ابن ماجه (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «فأنكحوا الغلام والجارية ولينفقا على أنفسهما منه، وليتصدقا»، فهذا يؤيد ما قال الحافظ؛ لكن في سننه حيان بن بسطام، لم يرو عنه غير ابنه سليمان.

(٦٧) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي النضر عند المصنف وغيره، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيهها بما تراه مشروحاً في «الفتح»، فراجع إن شئت.

(وفي طريق حبيب بن أبي ثابت: سمعت إبراهيم بن سعد . . . فقلت: أنت سمعته يُحدِّثُ سعداً ولا يُنكرُهُ؟ قال: نعم ٧/٢٠ - ٢١).

١٤٧٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن

الطاعون؟ فأخبرني:

«أنه [كان ٧/٢٢] عذاب [أ] يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمةً للمؤمنين، ليس من أحدٍ يقع الطاعون، فيمكث في بلده، صابراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أنه لا يصيبه إلا ما كتَبَ اللهُ له؛ إلا كان له مثل أجر شهيد».

١٤٧٧ - عن عبد الله (ابن مسعود) قال: كآني أنظرُ إلى النبي ﷺ يحكي

نبياً من الأنبياءِ ضربه قومه، فأدموه، وهو يمسحُ الدَّم عن وجهه<sup>(٦٨)</sup>، ويقول:

«اللَّهُمَّ (وفي رواية: ربَّ ٨/٥١)! اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون».

١٤٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«كان رجلٌ يُسرفُ على نفسه (وفي طريق: لم يعمل خيراً قط ٨/١٩٩)،

فلما حَصَرَ الموتُ قالَ لبيهِ: إذا أنا مُت، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في

الريح (وفي طريق: واذروا نصفه في البرِّ، ونصفه في البحرِ)، فوالله لئن قَدَرَ عليَّ

(٦٨) ورواه أحمد (١ / ٤٢٧ و ٤٥٦) بإسناد آخر حسن عن ابن مسعود قال: لما قسم رسول الله

ﷺ غنائم حنين بالجعرانة ازدحموا عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه، فضربوه، وشجوه. قال: فجعل يمسحُ الدم عن جبهته،

ويقول: رب! اغفر لقومي إنهم لا يعلمون».

قال عبدالله: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الدم عن جبهته، يحكي الرجل، ويقول: «رب! اغفر

لقومي إنهم لا يعلمون».

ربي (٦٩) لِيُعَذِّبَنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا [من العالمين]، فلما ماتَ فِعِلَ به ذلك، فأمرَ الله تعالى الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت (وفي طريق: فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه)، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب! خشيتك حملتني، [وأنت أعلم]، فغفر له».

٥٢٨ - وقال غيره:

«مخافتك يا رب!».

(٦٩) قاله في حال دهشته وغلبة الخوف عليه؛ كما رجحه الحافظ.

٥٢٨ - هذا معلق كما ترى، فقال الحافظ: «الغير المذكور هو عبدالرزاق، كذا رواه عن

معمر بلفظ: «خشيتك» بدل «مخافتك»! وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق بهذا!

كذا قال، وقد انقلب عليه الأمر، فإن هذا التعليق منه علقه على هذا الحديث المعلق عند المصنف بلفظ: «وقال غيره: مخافتك يا رب!»، فانقلب على الحافظ رحمه الله، فقال في «شرحه»: «(وقال غيره: خشيتك)، الغير المذكور هو عبدالرزاق...».

ثم إنني لم أر الحديث في «المسند» باللفظ الذي ذكره الحافظ، ولا بلفظ المصنف، وإنما بلفظ: «خشيتك يا رب! أو مخافتك»، هكذا هو في «المسند» (٢ / ٢٦٩) على الشك: ثنا عبدالرزاق: ثنا معمر... وكذلك رواه مسلم (٨ / ٩٧ - ٩٨).

وعليه؛ فيحتمل عندي أن يكون الغير المشار إليه عند المصنف ليس هو عبدالرزاق، وإنما هو غير أبي هريرة من الأصحاب، مثل حذيفة رضي الله عنه، فقد رواه المصنف عنه في «٨١ - الرقائق / ٢٤ - باب» بلفظ: «مخافتك»، لكن في رواية أخرى له بلفظ: «خشيتك»، كما تقدم هنا (رقم ١٤٩٦)، أو أبي سعيد الخدري، فقد رواه المصنف عنه، لكن على الشك أيضاً بلفظ: «قال: مخافتك أو فرق منك»؛ كما سيأتي في «ج / ٤ / ٩٧ - التوحيد / ٣٥ - باب».

وأخرجه أحمد (١ / ٥) عن أبي بكر الصديق بلفظ: «مخافتك» دون التشكك، وإسناده جيد، وصححه جماعة كما تراه في «تخريج السنة» (٨١٢). وأخرجه (١ / ٣٩٨) من حديث ابن مسعود به. وإسنادهما حسن. وكذلك أخرجه (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣) عن معاوية بن حيدة، وإسناده جيد.

١٤٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَّتْهَا؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا (وفي رواية: فقال (٧٠) - والله أعلم - : لا أنتِ أطعمتيها، ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنتِ أرسلتِها ٣/٧٧) تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٧١).

١٤٨٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«بينما رجلٌ يجرُّ إزارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ (٧٢) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قلت: فيحتمل أن يكون المصنف أراد بـ «الغير» أحد هؤلاء الصحابة. ويحتمل أنه أراد غير تابعي الحديث الراوي للحديث عنده عن أبي هريرة، وهو حميد بن عبد الرحمن، فقد رواه أبو رافع عن أبي هريرة، وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ به. هكذا أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٧٠) أي: خازن النار. وفي رواية الدارمي (٢ / ٣٣١): «فقيل».

(٧١) بإشباع كسر التاء في الكل، وفي رواية الحموي: «أطعمتها» بدون إشباع. و(خشاش

الأرض): حشراتهما.

(٧٢) أي: يسيخ مع اضطراب شديد.

(تنبيه) في هذا الحديث تحريم جر الثوب خيلاء، ولا خلاف في ذلك، وأما إذا لم يكن خيلاء؛ فيتوهم كثير من الكتاب المعاصرين من الأزهريين وغيرهم أنه لا بأس به، وليس كذلك، بل هو مذموم على كل حال؛ كما قال ابن عبد البر، ولا سيما إذا كان من أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة الآتي (٧٧ - اللباس): «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار»، وله شواهد مخرجة معه في «الصحيحة» (ج ٥ / رقم ٢٠٣٧)، وهو تحت الطبع، ورد ابن عبد البر على من احتجَّ بحديث أبي بكر الآتي (١٥٥٩) بأنه كان لا يتعمد. فراجع «التمهيد» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٩).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦١ - [كتابُ] المناقبِ

١ - **بابُ** قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وما يُنهي عن دعوى الجاهلية (الشُّعُوبُ): النَّسَبُ البعيدُ. و (القَبَائِلُ): دونَ ذلك.

١٤٨١ - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾؛ قال: (الشُّعُوبُ): القَبَائِلُ العِظَامُ، و (القَبَائِلُ): البُطُونُ.

١٤٨٢ - عن كُليبِ [بنِ وائلٍ] حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَظْنُهَا زَيْنَبُ [ابنةُ أبي سلمة] - قالت:

«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَاءِ، والحَنْتَمِ، والمُقَمِّيرِ<sup>(١)</sup>، والمُزْفَتِ». وقلتُ لها: أخبريني؛ النبيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ؟ مِنْ مُضَرَ كانَ؟ قالت: فِمِمَّنْ كانَ إلا مِنْ مُضَرَ؟! كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

١٤٨٣ - عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال:

(١) أي: المطلي بالفار، وهو (الزفت)، فيكون قوله: «والمُقَمِّيرِ» تكراراً، ولذلك قال الحافظ: «هو خطأ، والصواب: (النقيين)؛ يعني: بدل (المقيين)». وهو واضح؛ لثلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت. قلتُ: وعلى الصواب جاء في حديث ابن عباس المتقدم (ج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب).

«تَجِدُونَ [مِنْ ٤/١٧٤] خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ<sup>(٢)</sup> (وفي رواية: الأمر) أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً [حتى يقع فيه]».

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ:

«النَّاسُ تَبَعٌ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ

لِكَافِرِهِمْ».

### ٣ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرِيشٍ

١٤٨٥ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ

مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قَرِيشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ

سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَعَضِبَ مَعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْلَتْكَ جُهَاَلُكُمْ، فَيَاكُمْ وَالْأَمَانِيَّيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا!

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ مَا أَقَامُوا

الدين».

١٤٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَأَشْجَعٌ، وَغِفَارٌ؛ مَوَالِي<sup>(٣)</sup>،

(٢) أي: في الولاية؛ خلافة أو إمارة.

(٣) أي: أنصاري.

ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

١٤٨٧ - عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها. فقالت: أيؤخذ على يدي؟! علي نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأحوال رسول الله ﷺ خاصة، فامتنعت، فقال له الزهريون أحوال النبي ﷺ - منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة - : إذا استأذنا فائقم الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، وقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله<sup>(٤)</sup>، فأفرغ منه.

#### ٤ - باب نزل القرآن بلسان قريش

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي وج ٣ / ٦٦ - فضائل القرآن / ٣ - باب ١).

#### ٥ - باب نسبة اليمين إلى إسماعيل؛ منهم أسلم بن أفضى بن حارثة

ابن عمرو بن عامر من خزاعة

(قلت: أسند فيه حديث سلمة المتقدم وج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٧٨ - باب ١).

#### ٦ - باب

١٤٨٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(٤) أي: عملاً معيناً لا نذراً مطلقاً، لكي اطمئن عند الإيفاء، وهو مفعول جعلت.

«ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه؛ إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب؛ فليتبوا مقعده من النار».

١٤٨٩ - عن وائلة<sup>(\*)</sup> بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أعظم الفري<sup>(٥)</sup> أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

### ٧ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٩٠ - عن عبد الله (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله».

١٤٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها».

١٤٩٢ - عن أبي بكرة أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ: إنما تابعتك سراق الحجاج؛ من أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة. قال النبي ﷺ: «أرايت [سم] إن كان أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة خيراً من بني تميم، ومن بني عامر [بن صعصعة]، و[بني] أسد، و[بني] عبد الله بن غطفان؟». [فقال رجل:] «خابوا وخسروا»<sup>(٦)</sup>. قال:

(\*) الأصل: (وائلة) بالهمزة، والتصحيح من نسخة «الفتح» وكتب الرجال.

(٥) جمع فرية، وهي الكذب.

(٦) وفي «مسلم» (٧ / ١٨٠): «فقالوا: يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا».

«نعم»، قال: «والذي نفسي بيده؛ إنَّهم لخيرٌ<sup>(٧)</sup> منهم».

١٤٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال<sup>(٨)</sup>:

«أَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَشِيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

## ٨ - بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

١٤٩٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصارَ فقال:

«هل فيكم أحدٌ من غيركم؟». قالوا: لا؛ إلا ابنُ أُختٍ لنا. فقال رسولُ الله

ﷺ:

«ابنُ أُختٍ (وفي رواية: مولى ١١/٧) القومِ منهم، [أو من أنفسهم]».

## ٩ - بَابُ قِصَّةِ زَمَزَمَ\*

١٤٩٥ - عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: قال لنا ابنُ عباسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي

ذَرٍّ؟ قَالَ: قلنا: بلى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ، وَ(في

(٧) وفي «مسلم»: «لأخير». وكذا في نسخة «فتح الباري»، وقال: «كذا فيه بوزن أفعل، وهي لغة

قليلة الاستعمال، والمشهورة: «لخير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي».

قلت: وكذا في رواية لأحمد (٥ / ٣٩).

(٨) كذا فيه بحذف فاعل (قال) الثاني، والمراد به النبي ﷺ، راجع «الفتح».

(\*) في بعض روايات الكتاب: «باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري»، وهو الأنسب لسياق الحديث؛

لكن هذا الباب قد أفرده المؤلف فيما يأتي «٦٣ - مناقب الأنصار»، وانظر «الفتح».

طريق : اركب إلى هذا الوادي ، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء ، واسمع من قوله ، ثم ٢٤١/٤) اتيني بخبره ، فانطلق [الأخ] ، فلفيته ، ثم رجع ، فقلت : ما عندك؟ فقال : والله ؛ لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير ، وينهى عن الشر (وفي الطريق الأخرى : رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق ، وكلاماً ما هو بالشعر) ، فقلت له : لم تشفني من الخبر ، فأخذت جراباً وعصاً (وفي الطريق الأخرى : شئتُ فيها ماءً) ، ثم أقبلتُ إلى مكة ، فجعلتُ لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشربُ من ماء زمزم ، وأكونُ في المسجد (زاد في الطريق الأخرى : حتى أدركه بعض الليل) .

قال : فمر بي علي ، فقال : كأن الرجل غريب؟ قال : قلت : نعم . قال : فانطلق إلى المنزل . قال : فانطلقتُ معه ، لا يسألني عن شيء ، ولا أخبره ، فلما أصبحتُ ؛ غدوتُ إلى المسجد لأسأل عنه ، وليس أحدٌ يخبرني عنه بشيء (وفي الطريق الأخرى : ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد ، وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى ، فعاد إلى مضجعه) .

قال : فمر بي علي ، فقال : أما نال<sup>(٩)</sup> للرجل [أن] يعرف منزله بعد؟ قال : قلت : لا . قال : فانطلق معي . قال : [فأقامه ، فذهب به معه ، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء ، حتى إذا كان يوم الثالث ؛ فعاد علي على مثل ذلك ، فأقام معه] ، فقال : [ألا تحدثني] ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة؟ قال : قلت له : إن كنت علي أخبرتكَ . قال : فإني أفعل . قال : قلت له : بلغنا أنه قد خرج ها هنا

(٩) أي : أما حان؟ يُقال : «نال له» بمعنى : «آن له» .

رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَارْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي: قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ) فَاتَّبَعَنِي، أَذْخُلُ حَيْثُ أَذْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قَمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي أَصْلَحُ نَعْلِي (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي: كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ)، وَأَمْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْتُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا ذَرٍّ! اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، [فَأُخْبِرُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي]، فَإِذَا بَلَغَكَ ظَهورُنَا فَأَقْبِلْ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشِ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَقَامُوا، فَضَرَبْتُ لَأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكْبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غَفَّارٍ، وَمَتَجَرُّكُمْ وَمَمَرُّكُمْ [إِلَى الشَّامِ] عَلَى غِفَّارٍ! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكْبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## ١٠ - بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

١٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه».

## ١١ - باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية

١٤٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب<sup>(١٠)</sup> معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعاب<sup>(١١)</sup>، فكسع أنصاريًا، فعضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! [فسمع ذلك رسول الله ﷺ ٦/٦٥]، فخرج، فقال:

«ما بال دعوى أهل الجاهلية؟!»، ثم قال: «ما شأنهم؟»، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ:

«دعوها<sup>(١٢)</sup>؛ فإنها خبيثة (وفي رواية: مُنتنة)».

وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل﴾، [فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر] فقال: ألا تقتل يا رسول الله هذا الخبيث (وفي رواية: دعني يا رسول الله! أضرب عنق هذا المنافق ٦/٦٧): لعبد الله. فقال النبي ﷺ:

«[دعه]؛ لا يتحدث الناس أنه (وفي رواية: أن محمداً) كان يقتل أصحابه».

(١٠) أي: اجتمع.

(١١) أي: مزاح. وقوله: (فكسع)؛ يُقال: (كسعه) إذا ضرب دبره؛ إما بيده أو بصدر قدمه؛ كما

في «القاموس».

(١٢) يعني: دعوى الجاهلية.



[وكانت الأنصارُ أكثرَ من المهاجرينَ حينَ قدموا المدينةَ، ثم إنَّ المهاجرينَ كثروا بعد].

## ١٢ - بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ

١٤٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لحي بن قمنة بن خندف أبو خُرَاعَةَ».

## ١٣ - بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ (١٣)

١٤٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا سرَّكَ أن تعلمَ جهلَ العربِ، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة ﴿الأنعام﴾: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وما كانوا مُهْتَدِينَ﴾

## ١٤ - بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

٥٢٩ و ٥٣٠ - وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ:

«إنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنَ الكَرِيمِ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ».

٥٣١ - وقال البراء عن النبي ﷺ:

(١٣) الأصل: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وهو رواية، وفي أخرى ما أثبتنا، وهو أولى؛ إذ لم يجز في حديث الباب ذكر زمزم كما قال الحافظ. وأيضاً فقد مضى «باب قصة زمزم» قريباً.

٥٢٩ و ٥٣٠ - وصلهما المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٥ و ١٩ - باب».

٥٣١ - وصله المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٥٢ - باب».

«أنا ابن عبد المُطَلِّب».

## ١٥ - باب قصة الحبش

٥٣٢ - وقول النبي ﷺ:

«يا بني أُرْفِدَةَ!».

## ١٦ - باب من أحب أن لا يُسبَّ نسبه

١٥٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبي ﷺ في

هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ:

«كَيْفَ بِنَسْبِي؟!»، فَقَالَ حَسَانٌ: لِأَسْلَتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنْ

العجين.

١٥٠١ - وعن عروة قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا

تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: (نَفَحَتِ الدَّابَّةُ): إِذَا رَمَحَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ(نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ):

إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

## ١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، وقول الله عز وجل:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ بَعَدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

٥٣٢ - وصله فيما تقدم (ج ١ / ١٣ - العيدين / ٢ - باب).

١٥٠٢ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ ٦٢/٦] لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

١٥٠٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتُمُونَ مُذْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

## ١٨ - بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١٥٠٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ».

١٥٠٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ» (\*) .

(\*) هذا الحديث رواه مسلم أيضاً، وهو مخرج في «فقه السيرة» (ص ١٤١)، وقد عزاه ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ١٤١ - بتحقيقي) إلى الشيخين بلفظ: «فطاف به النظار؛ يتعجبون من حسن بنائه»، وهو وهم، وإنما رواه ابن عساكر بهذا اللفظ؛ كما بينت هناك، فلم يعجب توهيمي هذا للشارح الشيخ إسماعيل الأنصاري، فدافع عن الشارح دفاعاً غريباً؛ بتكلف بارد، وجمعية لأطحن فيها؛ كما هي عادته، وقد رددت عليه في مقدمة المجلد الأول من «الضعيفة» (الطبعة الجديدة).

## ١٩ - بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تُوفِّي وهو ابن ثلاث

وستين .

## ٢٠ - بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٧ - عن أبي هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي» .

## ٢١ - بَابُ

١٥٠٨ - عن الجعدي بن عبد الرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع

وتسعين جلدًا معتدلاً، فقال: قد علمت ما مُتَّعْتُ به سمعي وبصري إلا بدعاء

رسول الله ﷺ، إن خالتي ذهبت بي إليه، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي

شاكٍ (وفي رواية: وَقَعَ . وفي أخرى: وَجَعَ ١٠/٧)، فاذعُ الله، قال: [فمسح

رأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ، فشربتُ من وُصُوئِهِ، ثم قمتُ خلفَ ظهرِهِ،

فنظرتُ إلى خاتمِ [النُّبُوَّةِ] بينَ كَتِفَيْهِ [مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ] .

قال [محمد] بنُ عبيدالله<sup>(١٤)</sup>: (المُحْجَلَةُ): مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ

ثم وجدته في «شرح السنة» للبغوي (١٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ / ٣٦٢٠) .

ومن العجيب أن المعلق على «شرح الطحاوية» طبع مؤسسة الرسالة نقل تنبيهي المذكور بالحرف؛

دون أن يعزوه إلي! ثم لما عزا الحديث بلفظ الشيخين لغيرهما - ومنهم البغوي بالرقم المذكور - غفل عن

كونه عنده بلفظ ابن عساكر! وهذا من شؤم التهافت على التخريج دون التحقيق .

(١٤) هو شيخ المصنف رحمه الله، وفي تفسيره المذكور نظر، والأقرب ما جزم به الترمذي أن المراد

بـ (الحجلة): الطير المعروف، وبـ (زرها): بيضها .

عَيْنِهِ].

## ٢٢ - بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ آنِفًا).

## ٢٣ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا أَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ ٢١٧/٤) شَبِيهٌ بَعْلِيٌّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

١٥١٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا<sup>(١٥)</sup>. قَالَ: فَتَقَبَّضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا.

١٥١١ - عَنْ وَهْبٍ: أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِياضاً مِنْ تَحْتِ شَفْتِهِ السُّفْلَى: الْعَنْفَقَةَ.

١٥١٢ - عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

١٥١٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ [الْبَائِنِ]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ

(١٥) القلوص: الأثني من الإبل.

اللون، ليس بأبيض أمهق، ولا آدم، ليس بجعدٍ قَطِطٍ، ولا سَبِطٍ، [يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبَيْهِ (وفي طريق: بين أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ٥٨/٧)]، رَجُلٌ<sup>(١٦)</sup>، أَنْزَلَ عَلَيْهِ (وفي رواية: بَعَثَهُ اللَّهُ) وهو ابنُ أربعين [سنة]، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وبالمدينة عَشْرَ سِنِينَ، [وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً ٥٧/٧]، وليس في رأسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

قال ربيعة: فرأيتُ شَعْرًا من شَعْرِهِ، فإذا هو أحمرُّ، فسألتُ؟ فقيل: أحمرُّ من الطَّيِّبِ.

١٥١٤ - عن البراء قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسنَ الناسِ وَجْهًا، وأحسنَهُ خَلْقًا، ليس بالطويلِ البائنِ، ولا بالقصيرِ.

١٥١٥ - عن قتادة قال: سألتُ أنسًا: هل خَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: لا<sup>(١٧)</sup>؛ إنما كانَ شيءٌ في صُدْغَيْهِ.

١٥١٦ - عن أبي إسحاق عن البراء بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ مرئوعًا، بعيدًا ما بينَ المَنَكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ (٥٣٣) - وفي رواية معلقة: إلى مَنَكِبَيْهِ. وفي أخرى: لَتَضْرِبُ قَرِيبًا من مَنَكِبَيْهِ (٥٧/٧)، [وقد ٤٨/٧] رأيتُهُ في

(١٦) بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها؛ أي: متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف؛ أي: هو رجلٌ، ووقع عند الأصيلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفًا على المنفي؛ كما قال الحافظ.

(١٧) قلتُ: ثبت عن أم سلمة خلافه كما يأتي في ٤ / ٧٧ - اللباس / ٦٦ - باب ٥، والمثبت

مقدم على النافي.

٥٣٣ - هذه الرواية المعلقة طريقها طريق الحديث الذي قبل هذا بحديث، لكنه اختصرها.

والتي بعدها وصله يعقوب بن سفيان.

حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه .

[قال أبو إسحاق: سمعته يحدثه غير مرة؛ ما حدث به قطُّ إلا ضحك].

١٥١٧ - عن أبي إسحاق قال: سُئِلَ البراء: أكان وجهُ النبي ﷺ مثل

السيف؟ قال: لا؛ بل مثل القمر.

١٥١٨ - عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال:

«بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ

فيه» .

١٥١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدِلُ (١٨)

شعره، وكان المشركون يَفْرِقُونَ رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يَسْدِلُونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يؤمَر فيه بشيء، ثم فرَّق (١٩) رسولُ الله ﷺ رأسه .

١٥٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أشدَّ

حياءً من العذراء في خدرها، [وإذا كره شيئاً عَرَفَ في وجهه].

١٥٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قطُّ،

إن اشتهاه أكله، وإلا تركه .

١٥٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُحَدِّثُ حديثاً لو عدَّه

العادُّ لأحصاه .

(١٨) أي: يرسل شعر ناصيته على جبهته، وقوله: «يفرقون»: بكسر الراء وضمها.

(١٩) أي: ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

٥٣٤ - وفي رواية معلقة عنها: أنها قالت: ألا يُعجبك أبو فلان؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرتي، يُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ، يُسمِعني ذلك، وكنتُ أُسبِّحُ، فقامَ قَبْلَ أن أَقْبِسَ سُبْحَتِي، ولو أدركتُهُ لَرَدَدْتُ عليه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرَدِكُمْ.

## ٢٤ - بابُ كانَ النبيُّ ﷺ تنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ

٥٣٥ - رواهُ سعيدُ بنُ ميناةٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ.

## ٢٥ - بابُ علاماتِ النبوةِ في الإسلامِ

١٥٢٣ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أتَى النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو بـ (الزُّوراءِ) (٢٠)، فَوَضَعَ يَدَهُ في الإناءِ، فَجَعَلَ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فتوضَّأَ القومُ، قالَ قتادةُ: قلتُ لأنسٍ: كم كنتم؟ قالَ ثلاثمائة، أو زهاءَ ثلاثمائة.

١٥٢٤ - عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في بعضِ مَخارجِهِ، ومعه ناسٌ مِنْ أصحابِهِ، فانطلقوا يسيرونَ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ، ولم يَجِدُوا ماءً يتوضَّؤونَ، فـ [دعا بإناءٍ من ماءٍ، فـ ٥٨/١] انطلقَ رجلٌ مِنَ القومِ، فجاءَ بِقَدَحٍ [رَحْرَاحٍ، فيه شيءٌ] من ماءٍ يسيرونَ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ، ثم مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَربَعِ على القَدَحِ (وفي طريق: فوضعَ أَصابعَهُ فيه، قالَ أنسٌ: فجعلتُ أنظرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)، ثم قالَ:

٥٣٤ - قلتُ: وصلها أحمد (٦ / ١١٨ و ١٥٧)، ومسلم (٧ / ١٦٧).

٥٣٥ - وصله المصنف فيما يأتي من (ج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ٣ - باب).

(٢٠) موضع بالمدينة قرب المسجد.



«قوموا فتوضؤوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوهُ (وفي الطريق الأخرى: فحزرتُ مَنْ توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين).

١٥٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِ [وقد حضرتِ العصرُ ٦/٢٥٢]، والنبي ﷺ بين يديه رَكْوَةٌ<sup>(٢١)</sup>، فتوضأ [منها ٥/٦٣]، فَجَهَشَ<sup>(٢٢)</sup> (وفي رواية: ثم أقبل) النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟»، قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ [به] ولا نشرب؛ إلا ما بين يديك، فوضَعَ يدهُ في الرُّكْوَةَ، [وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ]، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ (وفي رواية: يَفُورُ مِنْ) بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيُونِ، [ثم قال:

«حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الْوُضُوءِ! الْبِرْكَةُ مِنَ اللَّهِ»]، [قال: ] فَشَرِينَا وَتَوَضَّأْنَا (وفي رواية: فَجَعَلْتُ لَا آلَ مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بِرْكَةٌ)، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا؛ كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

١٥٢٦ - عن أنس بن مالك يقول: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بَعْضَهُ، ثُمَّ دَسَّتُهُ<sup>(٢٣)</sup> تَحْتَ يَدِي (وفي رواية: ثَوْبِي ٦/١٩٧)، وَلَا تَنْتَنِي (وفي رواية: وَرَدَّتْنِي)

(٢١) بثلاث الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه.

(٢٢) أي: أسرعوا إلى الماء متهينين لأخذه.

(٢٣) أي: أخفته تحت إبطي، وقوله: «لانتني ببعضه»؛ أي: لفتني ببعض الخمار على رأسي اتقاء

بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَأَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟» . فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «بَطْعَامٍ؟» . قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاَنْطَلَقَ [سوا ٧/٢٣١]، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا [مِنِ الطَّعَامِ] مَا نُنْطَعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ

مَعَهُ [حَتَّى دَخَلَا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلُمَّ [ي] يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا عِنْدِكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ [عَلَيْهِ] أُمَّ سُلَيْمِ عُكَّةً [لَهَا]، فَأَدَمَتْهُ<sup>(٢٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:

«اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ

لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ

لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ

حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٤) (عُكَّةٌ) بضم العين: إناء من جلد يجعل فيه السمن والوعسل. وقوله: «فأدمته»؛ أي: جعلته

إداماً للمفتوت، ويجوز في همزته المد.

(٢٥) قلت: لأنس حديث آخر فيه قصة تشبه هذه، وهي قصة أخرى تختلف عن هذه في بعض

فصولها، تأتي في «ج ٣ / ٧٠ - الأطعمة / ٤٨ - باب».

١٥٢٧ - عن عبد الله قال: كنا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وأنتم تُعَدُّونها تخويفاً،  
كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقُلَّ الماءُ، فَقَالَ:  
«اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فجاؤوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ،  
ثُمَّ قَالَ:

«حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبِرَكَةِ مِنَ اللَّهِ».

فلقد رأيتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولقد كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ  
الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكَّلُ.

١٥٢٨ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أن أصحاب الصُّفَةِ  
كانوا أناساً فقراء، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً  
فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ» - أَوْ كَمَا قَالَ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي، وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي  
وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ؟ [فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني  
منطلقٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فافرغ من قِراهم قبل أن أجيء ١٠٥/٧].

[فانطلقَ عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. فقالوا: أين ربُّ  
منزلنا؟ قَالَ: اطعموا. قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء ربُّ منزلنا. قَالَ: اقبلوا  
عنا قِراكم؛ فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجِدُ عليّ].  
وإنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ،  
فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قالت له امرأته: [و ١/١٤٩] ما حَبَسَكَ عن أضيافِكَ - أو [قال: ] ضيفِكَ -؟  
 قال: أو [ما] عَشِيَّتِهِمْ؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عَرَضُوا عليهم فغلبوهم.  
 فذهبتُ [أنا]، فاخْتَبأتُ، [فقال: يا عبد الرحمن! فسكتُ. ثم قال: يا  
 عبد الرحمن! فسكتُ]. فقال: يا غُنْثَرُ<sup>(٢٦)</sup>! فجدَّعَ وسبَّ، [أقسمتُ عليك إن كنتَ  
 تسمعُ صوتي لَمَّا جئتَ، فخرجتُ، فقلتُ: سَلْ أضيافَكَ. فقالوا: صدق، أانا  
 به]، [فحَلَفَتِ المرأةُ لا تَطْعَمُهُ حتى يطْعَمَهُ ٧/١٠٥]، وقال: [فإنما انتظرتموني]،  
 كُلُوا [لا هنيئاً!]، وقال: [والله] لا أطعمُهُ [الليلة] أبداً، [فقال الآخرون: والله لا  
 نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ! قال: لم أر في الشرِّ كالليلة، ويَلُكُم ما أنتم؟! لم لا تقبلون  
 عنا قراكم؟! هاتِ طعامَكَ، فجاءهُ، فوضعَ يدهُ، فقال: بسمِ اللهِ، الأولى  
 للشيطانِ، فأكلَ وأكلوا].

قال: وأيُّمُ الله ما كنا نأخذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إلا رَبًّا مِنْ أسفلِها أكثرُ منها حتى  
 شَبِعُوا، وصارتُ أكثرُ مما كانت قبلَ [ذلك]، فنظرَ [إليها] أبو بكرٍ، فإذا شيءٌ (وفي  
 رواية: فإذا هي كما هي ١/١٥٠) أو أكثرُ! [ف] قال لامرأته: يا أختَ بني فراسِ!  
 [ما هذا؟! قالت: لا وقرَّةَ عيني؛ لهي الآنَ أكثرُ مما قبلُ بثلاثِ مراتٍ.

فأكلَ منها أبو بكرٍ، وقال: إنما كانَ [ذلك من] الشيطانِ - يعني: يمينه - ثم  
 أكلَ منها لُقْمَةً، ثم حَمَلَهَا إلى النبيِّ ﷺ، فأصْبَحَتْ عندهُ، [فذكَّرَ أَنَّهُ أَكَلَ منها]،  
 وكانَ بيننا وبينَ قومٍ عهدٌ، فمضى الأجلُ، فَعَرَّفْنَا اثنا<sup>(٢٧)</sup> عَشَرَ رجُلًا، مَعَ كُلِّ رجلٍ

(٢٦) أي: يا جاهل.

(٢٧) بألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله، وفي رواية مسلم: «اثني عشر»، وهو ظاهر؛ أي: جعلناهم عرفاء نعبأ على بقية أصحابهم. وفي نسخة العيني: «ففرقنا» بفتح القاف من التفریق =

منهم أناسٌ، الله أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ؟ غيرَ أنه بعثَ معهم، قال: أكلوا منها أجمعونَ - أو كما قال - وغيرهم يقول: فتفرقتنا.

١٥٢٩ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إلى جِدْعٍ، فلما اتَّخَذَ المنبرَ تَحَوَّلَ إليه، فَحَنَّ الجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

١٥٣٠ - عن قيسٍ قال: أتينا أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سنينَ، لم أكنُ في سِنِّي أَحْرَصَ على أن أعِيَ الحديثَ مِنِّي فيهنَّ، سمعتهُ يقولُ - وقال هكذا بيده -:

«بينَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قوماً نَعَالُهُم الشُّعْرُ، وَهُوَ هَذَا البَارِزُ<sup>(٢٨)</sup>»، وقالَ سفيانُ مَرَّةً: وَهُم أَهْلُ البَارِزِ.

(وفي طريقِ عنه: عنِ النبيِّ ﷺ قال:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قوماً نَعَالُهُم الشُّعْرُ، وَ[لا تَقُومُ السَّاعَةُ ٣/٢٢٣] حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ (وفي طريقِ ثالثة: خُوزاً وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعاجِمِ)؛ صِغارَ الأَعينِ، حُمْرَ الوجوهِ، ذُلْفَ<sup>(٢٩)</sup> (وفي طريقِ: فُطْس) الأنوفِ، كَأَنَّ وجوهَهُم المَجَانُّ المَطْرَقَةُ».

= على أن يكون الضمير المرفوع فيه للنبي ﷺ، و (نا) مفعوله.

(٢٨) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة؛ يعني: البارزين لقتال أهل الإسلام، وقيل: «أهل البارز»: بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة، والمعروف الأول.

(٢٩) (ذلف الأنف) ذلفاً من باب تعب: قصر، وصغر، فالرجل أذلف، والأثنى ذلفاء، والجمع ذلف مثل أحمر وحمراء وحمراء؛ كذا في «المصباح»، و (الفتوسة): تطأ من قسبة الأنف، وانتشارها، والصفة أفتس في الرجل، وفتساء في المرأة، والجمع فطس، كذلف، وهي الرواية الآتية.

١٥٣١ - «وَلِيَّاتَيْنِ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ؛ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

١٥٣٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«تُقَاتِلُكُمْ (وفي رواية: تَقَاتِلُونَ ٢٣٢/٣) الْيَهُودَ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى [يَخْتَبِيءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فـ ٢٣٢/٣] يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأْيِي فَاقْتُلْهُ» (٣٠).

١٥٣٣ - عن عدي بن حاتم قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَنَا رَجُلٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ (وفي رواية: الْعَيْلَةَ ١١٣/٢)، ثُمَّ أَنَا آخِرٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ قِطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ:

«يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِثُ عَنْهَا. قَالَ:  
«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ [بغَيْرِ خَفِيرٍ]، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيْئِ (٣١) الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ.

«وَلَيْتَنُ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كَنْوَرُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بَنُ هُرْمُزٍ؟! قَالَ:

(٣٠) قلت: هذا يكون بعد خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام؛ كما في بعض الأحاديث الصحيحة، وفي بعضها أن ذلك بعد قتل عيسى للدجال، وانهزام اليهود، فلا علاقة لهذا الحديث بالحرب التي قامت بين العرب واليهود في رمضان سنة ١٣٩٣ هـ، ولا حظ للعرب في مثل هذا التسليط حتى ينصروا دين الله، ويقاتلوا من أجله!

(٣١) أي: قطاع الطريق من هذا الحي الذين أوقدوا نار الفتنة في البلاد.

«كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ».

«وَلَيْتَنِّي طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ (وفي رواية: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ)، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ (وفي طريق: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٨/٧)، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ، [وَلَا حِجَابٌ يَخْجُبُهُ ١٨٥/٨]، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ (وفي طريق: فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ٢٠٢/٨)».

قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (وفي طريق: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ [ثَلَاثًا] - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - [حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا]، ثُمَّ قَالَ ٧٩/٧):

«اتَّقُوا (وفي طريق: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ) النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كَنْوَزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِّي طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ؛ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ.

١٥٣٤ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا [يَوْمًا ١٠٤/٨]

فزعاً (وفي رواية: استيقظ النبي ﷺ من النوم مُحَمَّرًا وَجْهَهُ ٨/٨٨) يقول:

«لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرُّ قد اقترب! فُتِحَ اليومَ مِن رَدْمِ يَاجُوجَ ومَاجُوجَ مِثْلَ هَذَا»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ [الإبهام] وبِالتي تليها (وفي رواية: وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً)، فَقَالَتْ زَيْنُبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ:

«نعم؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبْتُ».

١٥٣٥ - عن أبي صَغَصَعَةَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأُضْلِحُهَا وَأُضْلِحُ رُعَامَهَا (٣٢)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«[يُوشِكُ أَنْ ١٠/١] يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ (٣٣) - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ؛ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٥٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَتَكُونُ فِتْنٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ (٣٤) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ

(٣٢) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين: ماء يسيل من أنوفها، وفي نسخة: «رغامها» بالغين المعجمة: وهو التراب، فكأنه قال في الأول: داو مرضها، وفي الثاني: أصلح مراضها.

(٣٣) (شعف الجبال): رؤوسها. و(السعف): بالسین المهملة جرائد النخل، ولا معنى له هنا.

(٣٤) وفي رواية: «ومن تشرف»؛ أي: من تطلع لها دعتة إلى الوقوع فيها.



مَعَاذًا فَلْيَعُذُّ بِهِ».

١٥٣٧ - عن نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ:  
«مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ (٣٥)؛ مَن فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ (٣٦) أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

١٥٣٨ - عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ قَالَ:  
«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ (٣٧) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:  
«تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

١٥٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:  
«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ».

١٥٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:  
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئْتَانٍ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا  
وَاحِدَةٌ».

(٣٥) هي صلاة العصر، فقد أخرجه النسائي من طريق أخرى عن نوفل بن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وزاد: فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر». انظر «التعليق الرغيب» (١ / ١٦٩).

(٣٦) أي: نقص هو أهله وماله وسلبهما، فبقي بلا أهل ومال، وروي فيهما الرفع، والأكثر على النصب.

(٣٧) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضمها وسكون المثلثة؛ كما في «الشرح». ومعناها: الاستبداد والاختصاص بالأموال فيما حقه الاشتراك.

١٥٤١ - «ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين؛ كلُّهم يزعمُ أنه رسولُ الله».

١٥٤٢ - عن خباب بن الأرت قال: شكَّونا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدَةٌ له في ظلِّ الكعبة - [وقد لقينا من المشركين شدةً ٤/٢٣٨] - قلنا له: ألا تستنصرُ لنا؟! ألا تدعو الله لنا؟! [فقد وهو مخمراً وجهه، ف] قال:

«[قد ٨/٥٦] كان الرجلُ فيمن قبلكم يُحفرُّ له في الأرض، فيجعلُ فيه، فيجاءُ بالمِشارِ (وفي رواية: المِشار)، فيوضعُ على [مفريق] رأسه، فيشقُّ باثنتين، وما يصدهُ ذلك عن دينه، ويُمسِّطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دونَ لحمه من عظمٍ أو عصبٍ، وما يصدهُ ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ [الله] هذا الأمر، حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حضرموتَ؛ لا يخافُ إلا اللهَ أو الذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

١٥٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أنا أعلمُ لكِ علمه، فاتاهُ، فوجدَهُ جالساً في بيته، منكساً رأسه، فقال: ما شأنك؟ فقال: شرٌّ؛ كان يرفعُ صوتهُ<sup>(٣٨)</sup> فوق صوتِ النبيِّ ﷺ، فقد حبَّطَ عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجلُ [النبيَّ ﷺ ٦/٤٦]، فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى بنُ أنسٍ<sup>(٣٩)</sup>: فرجع [إليه] المرَّةُ الآخرةَ ببشارةٍ

(٣٨) فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة.

(٣٩) هو راوي الحديث عن أنس، وظاهره أن باقي الحديث مرسل، لكن أخرجه مسلم متصلاً؛

كما في الفتح».

عظيمة، فقال:

«أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ [ك] مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ».

١٥٤٤ - عن البراءِ بنِ عازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي

مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً [بِثَلَاثَةِ عَشْرَ دَرَهْمًا ٤/١٨٩]، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ

يَحْمِلُهُ مَعِي، [فَقَالَ عَازِبٌ: لَا؛ حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَشْرُكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ]؟ قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي

يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ [أَخِذْ عَلَيْنَا بِالرَّصِيدِ، فَخَرَجْنَا ف ٤/٢٦٢] أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدِ

حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، [فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي؛ هَلْ أَرَى

مِنْ ظِلِّ فَأَوِي إِلَيْهِ]؟ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا [شَيْءٌ مِنْ ٤/٢٦٢] ظِلٌّ، لَمْ

تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَسَطَّطْتُ

فِيهِ فِرْوَةً [مَعِي]، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ

أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي؛ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟)

فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مَقْبَلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يَرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ

أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَرِيشٍ،

فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ ٣/٩٦)، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟

قَالَ: نَعَمْ. [فَأَمَرْتُهُ]، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التَّرَابِ وَالشَّعْرِ

وَالْقَدَى، [ثم أمرته أن يَنْفُضَ كَفَيْهِ، فقال: هكذا]، قَالَ: فرأيت البراء يضربُ إحدى يَدَيْهِ على الأخرى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ (٤٠) كُتْبَةً مِنْ لَبَنِ، ومَعِيَ إِدَاوَةٌ [من ماءٍ عليها خِرْقَةٌ قد رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا؛ يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ.

فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ:

«أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ [وَالطَّلَبُ فِي أَثْرِنَا]، وَاتَّبَعْنَا سَرِاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:

«لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فدعا عليه النبي ﷺ، فَارْتَطَمْتُ (٤١) (وفي رواية: فساخت ٢٥٩/٤) به فرسه إلى بطنها، أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زَهِيرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبُ (وفي رواية: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكْ)، فدعا له النبي ﷺ، فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

[قَالَ الْبِرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مَضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فرأيت أباها فقبلَ خدَّها، وقال: كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ؟ ٢٦٢/٤].

(٤٠) هو القدح من الخشب. وقوله: «كُتْبَةً»؛ أي: شيئاً قليلاً.

(٤١) أي: غاصت به قوائمها. «في جلد»؛ أي: صلب من الأرض. قوله: «فالله لكم»؛ مبتدأ

وخبر؛ أي: ناصر لكم وحافظكم. وقوله: «أن أرد»؛ أي: لأن أرد.

١٥٤٥ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قالَ : كان رجلٌ نصرانياً، فأسلمَ ،  
 وقرأ ﴿البقرة﴾ و ﴿آل عمران﴾ ، فكانَ يكتبُ للنبيِّ ﷺ ، فعادَ نصرانياً ، فكانَ  
 يقولُ : ما يَدري محمدٌ إلا ما كَتَبْتُ لهُ ، فأماتَهُ اللهُ ، فدَفَنُوهُ ، فأصْبَحَ وقد لَفَظَتْهُ  
 الأرضُ ، فقالوا : هذا فِعْلٌ محمدٍ وأصحابِهِ ، لما هَرَبَ منهم نَبَشُوا عن صاحِبِنَا ،  
 فألْقَوْهُ ، فحَفَرُوا لهُ ، فأعمَقُوا ، فأصْبَحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ ، فقالوا : هذا فِعْلٌ محمدٍ  
 وأصحابِهِ ، نَبَشُوا عن صاحِبِنَا لما هَرَبَ منهم ، فألْقَوْهُ خارجَ القبرِ ، فحَفَرُوا لهُ ،  
 فأعمَقُوا لهُ في الأرضِ ما استطاعوا ، فأصْبَحَ قد لَفَظَتْهُ الأرضُ ، فعَلِمُوا أنه ليس مِنَ  
 الناسِ ، فألْقَوْهُ .

١٥٤٦ - عن أبي موسى أراه عن النبيِّ ﷺ قالَ :

«رأيتُ في المنامِ أني أهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ ، فذهَبَ وهلي (٤٢)  
 إلى أنها اليمامةُ أو هَجْرٌ ، فإذا هي المدينةُ : يثربُ ، ورأيتُ في رُؤياي هذه أني  
 هَزَزْتُ سيفاً ، فانقَطَعَ صدرُهُ ، فإذا هو ما أُصِيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ ، ثم هزَزْتُهُ  
 بأخرى ، فعادَ أحسنَ ما كانَ ، فإذا هو ما جاء اللهُ بهِ مِنَ الفَتْحِ واجتِماعِ المؤمنينَ ،  
 ورأيتُ فيها بَقْرًا ، واللهُ خيرٌ ، فإذا هُمُ المؤمنونَ يومَ أُحُدٍ ، وإذا الخيرُ ما جاء اللهُ من  
 الخيرِ وثوابِ الصَّدقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يومِ بدرٍ» .

١٥٤٧ - عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

«هل لَكُمْ مِن أنماطٍ (٤٣)؟» ، قلتُ : وأنى يكونُ لنا الأنماطُ؟! قالَ :

(٤٢) (الوهل) : الومم .

(٤٣) جمع (نَمَط) بفتحات : وهو بساط له خمل رقيق .

«أما إنه سيكون لكم الأنماط»، فأنا أقول لها - يعني : امرأته - أخري عنا أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط»، فادعها.

١٥٤٨ - عن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«رأيتُ الناسَ مجتمعينَ في صعيدٍ (وفي رواية: أريتُ في المنامِ أني أنزِعُ بدلو بكرّةٍ على قلبٍ ٤/١٩٨)، فقام أبو بكرٍ، [فأخذَ الدلوَ ٨/٧٨]، فنزَعَ ذنوباً<sup>(٤٤)</sup>، أو ذنوبينَ، وفي بعضِ نزعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثم أخذها عمرُ [بنُ الخطابِ] [من يدِ أبي بكرٍ ٤/١٩٧]، فاستحالتَ بيدهِ غَرْباً، فلم أرَ عَبْقَرِيّاً في الناسِ يَفْرِي<sup>(٤٥)</sup>، فَرِيتهُ، [فنزَعَ] حتى [رَوِيَ الناسُ و] ضَرَبَ الناسُ [حولَهُ] بَعَطَنَ<sup>(٤٦)</sup>.

[قالَ وَهَبٌ: (العَطَنُ): مَبْرُكُ الإِبِلِ، يقولُ: حتى رَوَيْتِ الإِبِلَ فاناخَتْ].

[قال ابن جُبَيْرٍ: (العَبْقَرِيُّ): عِتَاقُ الزَّرَائِبِيِّ. وقال يحيى<sup>(٤٧)</sup>: (الزَّرَائِبِيُّ): الطَّنَافِسُ، لها خَمَلٌ رقيقٌ، مَبْثُوثَةٌ].

٥٣٦ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ:

«فنزَعَ أبو بكرٍ ذنوبينَ».

(٤٤) أي: دلواً مملوءاً ماءً من كبار الدلاء. و(الغرب): أكبر منه.

(٤٥) أي: يقطع قطعة، وأصله التخفيف، كالرمي، والفري بالتشديد من قولهم: «هو يفري

الفري»؛ أي: يأتي بالعجب في عمله؛ كما في «القاموس».

(٤٦) أي: وجدوا مناخاً واستراحوا، والعَطَنُ للإبل كالوطن للناس.

(٤٧) هو ابن زياد الفراء، ذكر ذلك في كتاب «معاني القرآن» له.

٥٣٦ - وصله المصنف في «ج ٤ / ٩١ - التعمير / ٢٩ - باب».

١٥٤٩ - عن أبي عثمان قال: أُنِيتُ أَنْ جبريلَ عليه السلامُ أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعلَ يُحدِّثُ، ثم قام، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «مَنْ هَذَا؟» - أو كما قال - قال: قالت: هذا دحية. قالت أم سلمة: آيم الله؛ ما حسبتُهُ إلا إياه، حتى سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله ﷺ يُخبرُ عن جبريلَ - أو كما قال - قال: فقلتُ لأبي عثمان: ممَّن سمعتَ هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ م

٢٦ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

١٥٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: [«كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟»]. قالوا: نُحَمِّمُهُمَا<sup>(٤٨)</sup>، ونَضْرِبُهُمَا (وفي رواية: نُسَخِّمُ وجوهَهُمَا، ونُخْزِيهِمَا ٢١٣/٨)، فقال: [١٧٠/٥]: «ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، وَنُجَلِّدُونَ. (وفي طريق: قالوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَالتَّجْبِيَةَ<sup>(٤٩)</sup> ٢٢/٨. وفي

(٤٨) أي: نسود بـ (الحميم)، وهو الفحم، وهو المراد من قوله في الرواية الأخرى: «نسخم».

(٤٩) هي أن يُحمَل الزانيان على حمار، وتُقابل أفتيتهما، ويطاف بهما. «فتح».

قلت: في إسناد هذه الطريق خالد بن مخلد، وهو القطواني، وفي حفظه ضعف، وله مناكير كما في «الميزان»، وإني لأخشى أن يكون ما وقع فيها من اعتراف اليهود بالإحداث من مناكيره؛ لأنه لا يتفق ذلك مع تكذيب عبد الله بن سلام إياهم، اللهم إلا أن يكون اعترافهم وقع بعد أن أقيمت الحجة عليهم من =

رواية: لا نجدُ فيها شيئاً.

فقالَ عبدُاللهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ، [فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَاتَّلَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ (وفي رواية: فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا) (وفي أخرى: فَقَالُوا لِلرَّجْلِ (٥٠) يَرْضُونَ: يَا أَعْرُؤُ! اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِهَا، فَوَضَعَ كَفَّهُ) عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، [فَفَطَفِقَ] يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، [وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرِّجْمِ]، فَقَالَ لَهُ عَبْدِاللهِ بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ [تَلُوْحُ]، فَ- [قَالَ: مَا هَذِهِ؟! فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ]؛ قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، [وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا]، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا [قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ٢/٩٠].

قَالَ عَبْدِاللهِ [بنُ عَمَرَ]: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجُنُّ (٥١) (وفي رواية: يَحْنِي ٨/٣٠) عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

## ٢٧ - بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ؛ فَأَرَاهُمُ

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

١٥٥١ - عَنْ أَنَسٍ أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمُ آيَةَ؛ فَأَرَاهُمُ

انْشِقَاقَ الْقَمَرِ [فِرْقَتَيْنِ ٦/٥٣]، [حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا ٤/٢٤٣].

= التوراة، ولكن سياقه للحديث يأبى ذلك؛ لأن الاعتراف وقع جواباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة...؟».

(٥٠) اسمه عبد الله بن سوريا؛ كما وقع عند الطبري.

(٥١) أي: يكب. وقوله في الرواية الأخرى: «يحنى»؛ أي: يعطف.



١٥٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمَر انشق في زمانِ النبيِّ

ﷺ .

١٥٥٣ - عن أنسٍ رضي الله عنه أن رجلين من أصحابِ النبيِّ ﷺ (٥٣٧ -

وفي طريقٍ معلقةً أنهما أسيدُ بنُ حُضَيْرٍ، وعبادُ بنُ بشرٍ (٢٢٨/٤) خرَّجا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مظلمَةٍ، ومعهما مثلُ المِضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بينَ أيديهما، فلما افترقا صارَ مع كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ، حتى أتى أهلهُ .

١٥٥٤ - عن عُرْوَةَ (ابن الجعدِ البارقِي) أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري

لَهُ به شاةٌ - [قال سفيانُ: كأنها أُضْحِيَّةٌ] - فاشتري لَهُ به شاتينَ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ، وجاءهُ بدينارٍ وشاةٌ، فدعا لَهُ بالبركةِ في بيعِهِ، وكان لو اشترى الترابَ لربحَ فيه .

٥٣٧ - وصلها أحمد (٣ / ١٩٠ و ٢٧٢)، والحاكم (٣ / ٢٨٨) وصححه على شرط

مسلم، ووافقه الذهبي، فأصابا .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٦٢ - [كتاب فضائل الصحابة]

#### ١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو

راه<sup>(١)</sup> من المسلمين؛ فهو من أصحابه

١٥٥٥ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«يأتي على الناس زمان، فيغزو فتام<sup>(٢)</sup> من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم. فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فتام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فتام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم.»

#### ٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم؛ منهم أبو بكر عبد الله بن

أبي قحافة التيمي رضي الله عنه، وقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيُنصرونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

(١) ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى.

(٢) أي: جماعة، لا واحد له من لفظه.

أولئك هم الصادقون، وقال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

٥٣٨ - ٥٤٠ - قالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم: وكان أبو بكر مع النبي

ﷺ في الغار.

### ٣ - بَابُ

٥٤١ - قول النبي ﷺ:

«سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ؛ قاله ابن عباسٍ عن النبي ﷺ».

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ - باب / رقم الحديث ٢٤٦٦).

### ٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ (وفي رواية: لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ٤ / ٢٠٣)، ثم عمر

٥٣٨ - ٥٤٠ - أما حديث عائشة؛ فوصله فيما يأتي وج ٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٣ -

باب.

وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه ابن حبان في قصة بعث أبي بكرٍ إلى الحج، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «أنت أخي وصاحبي في الغار»، ذكره الحافظ، ولم أره في «الموارد»، وهذا القدر منه رواه الترمذي (٣٦٧١) من حديث ابن عمر، وأحمد (٤ / ٤) من حديث ابن الزبير، فهو حديث صحيح.

وأما حديث ابن عباس؛ فسيأتي موصولاً في وج ٢ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٨ - باب.

٥٤١ - هذا طرف من حديث ابن عباس المتقدم موصولاً في وج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ -

باب.

ابن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم، [ثم ترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم].

## ٥ - باب

٥٤٢ - قول النبي ﷺ:

«لو كنت متخذاً خليلاً؛ قاله أبو سعيد.

١٥٥٧ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير

في الجد؟ فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ:

«لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذتُهُ»؛ أنزله أبا. يعني: أبا بكر.

## ٦ - باب

١٥٥٨ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على

جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة».

فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها». فقلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن

الخطاب»، فعَدَّ رجالاً، [فسكتُ مخافة أن يجعلني في آخرهم ١١٣/٥].

١٥٥٩ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من جرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إن أحد

شقي ثوبي يسترخي؛ إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ:

«إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

٥٤٢ - وصله المصنف في (ج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٠ - باب / رقم الحديث ٢٤٦) .

قال موسى: فقلت لسالم: أذكر عبد الله: من جر إزاره؟ قال: لم أسمعُه ذكر إلا ثوبه (وفي طريق أخرى: فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً ٣٥/٧).

١٥٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بـ (السُّنْح) (٣) - قال إسماعيل: يعني بـ (العالية) (٤) - فقام عمرُ يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ.

قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم (٥).

فجاء أبو بكر [على فرسٍ من مسكنه بـ (السُّنْح)]، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتميم رسول الله ﷺ وهو مُغشى بثوبٍ حَبْرَةٍ ١٤٢/٥ - ١٤٣]، فكشفت عن [وجه] رسول الله ﷺ، [ثم أكب عليه ٧٠/٢] فقبَّله [وبكى]، فقال: بأبي أنت وأمي [يا نبي الله!]، طبت حياً وميتاً، والله الذي نفسي بيده؛ لا يُذيقك الله الموتين (وفي رواية: موتين) (٦) أبداً، [أما المَوْتَةُ التي كُتِبَتْ عليك؛ فقد مُتَّها].

(٣) موضع بالعوالي، كان الصديق رضي الله عنه تزوج من هناك.

(٤) (العالية) و(العوالي): أماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد.

(٥) يعني: قائلين بموته عليه الصلاة والسلام.

(٦) قال الحافظ: «أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره؛ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف».

ثم خَرَجَ، فقال: أيها الحالف! على رسلك. فلما تكلم أبو بكر؛ جلس عمر، فحمد الله أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبدُ محمداً فإنَّ محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وقال: ﴿وما مُحَمَّدٌ إِلا رَسولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفإنَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ على أَعقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ على عَقْبَيْهِ فلنَّ يَضُرَّ اللهَ شيئاً وَسَيَجْزِي اللهَ الشَّاكِرِينَ﴾. قال: فنشج (٧) الناس يكون (٨).

قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فذهب إليهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هياتُ كلاماً قد أعجبتني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر.

ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحنُ الأمراء، وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فقال أبو بكر: لا؛ ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعرثهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح.

فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده، وبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم (٩) سعد بن عبادة.

(٧) نشج الباكي: إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، أو هو بكاء معه صوت.

(٨) هنا زيادة من حديث ابن عباس مضمي برقم (٦٠٤).

(٩) هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقول عمر: «قتله الله»: دعاء عليه لعدم نصرته للحق،

وتخلفه عن مبايعة الصديق رضوان الله عليهم.

فقال عمرُ: قَتَلَهُ اللهُ.

٥٤٣ - [قالت عائشةُ: فما كانت من خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عَمْرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لَنَفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقِيَ بَصْرًا أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ<sup>(١٠)</sup> يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾].

١٥٦١ - عن محمدِ ابنِ الحنفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَمْرٌ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عَثْمَانُ؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٦٢ - عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ<sup>(١١)</sup>».

١٥٦٣ - عن أبي موسى الأشعريِّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلْتُ بَثْرَ أَرِيْسٍ<sup>(١٢)</sup> [فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ

٥٤٣ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الطبراني في «مسند الشاميين».

(١٠) أي: بسبب قوله وتلاوته ما ذكر.

(١١) أي: نصفه.

(١٢) بثر بستان بقرب قباء.

الماء والطين ١٢٣/٧]، فجلستُ عندَ البابِ، وبأبها من جريدٍ، [وأمرني بحفظِ بابِ الحائطِ ٢٠٢/٤]، حتى قضى رسولُ اللهِ ﷺ حاجتَهُ، فتوضأُ، فقمْتُ إليه، فإذا هو جالسٌ على بئرِ أريسٍ، وتوسَّطَ قَفِّها (\*)، وكشَفَ عن ساقَيْهِ، ودَلَّاهُما في البئرِ (وفي طريق: قد انكشَفَ عن رُكْبَتَيْهِ أو رُكْبَتَيْهِ)، فسلمتُ عليه، ثم انصرفتُ، فجلستُ عندَ البابِ، فقلتُ: لاكوننَّ بؤابَ رسولِ اللهِ ﷺ اليومَ. فجاء أبو بكرٍ [يستأذنُ عليه ليدخلَ ٩٦/٨]، فدفعَ البابَ، فقلتُ: من هذا؟ فقال: أبو بكرٍ. فقلتُ: على رِسلِكَ [حتى استأذنَ لك، فوقفَ]، ثم ذهبتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هذا أبو بكرٍ يستأذنُ [عليك]؟ فقال:

«اِذْنُ لَهُ، وَسَّرُّهُ بِالْجَنَّةِ». فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٍ: ادخلُ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، [فَحَمِدَ اللهُ ٢٠١/٤]، فدخَلَ أبو بكرٍ، فجلَسَ عن يَمِينِ رسولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، ودَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ - كما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - وكشَفَ عن ساقَيْهِ، [ودَلَّاهُما في البئرِ]، ثم رجعتُ فجلَسْتُ، وقد تركتُ أخي يتوضأُ ويلحِقُنِي، فقلتُ: إن يُرِدِ اللهُ بفلانٍ خيراً - يريدُ: أخاهُ - يأتِ به، فإذا إنسانٌ يُحرِّكُ البابَ، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عمرُ بنُ الخطابِ. فقلتُ: على رِسلِكَ [حتى استأذنَ لك]، ثم جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فسلمتُ عليه، فقلتُ: هذا عمرُ بنُ الخطابِ يستأذنُ؟ فقال:

«اِذْنُ لَهُ، وَسَّرُّهُ بِالْجَنَّةِ». فجئتُ، فقلتُ له: ادخلُ، وشركَ رسولُ اللهِ ﷺ بالجنةِ، [فَحَمِدَ اللهُ]، فدخَلَ، فجلَسَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في القَفِّ عن يسارِهِ،

(\*) (فها): حافتها.



[فكشَفَ عن ساقِيهِ]، وذُلِّي رِجْلِيهِ فِي البِئْرِ، [فامتلاً القُفْ فلم يكن فيه مجلسٌ]، ثم رجعتُ فجلستُ، فقلتُ: إن يُردِ اللهُ بفلانٍ خيراً يأتِ به، فجاءَ إنسانٌ يُحرِّكُ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالَ: عثمانُ بنُ عفَّانَ. فقلتُ: على رِسلِكَ [حتى استأذَنَ لك]، فجنثُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ، فـ [سَكَتَ هُنِيئَةً]، [وكانَ مُتَكِناً فَجَلَسَ]، [ثم] قالَ:

«اِئذَنَ لَهُ، وَشَرَّهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيْبُهُ». فجنثتهُ، فقلتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَشَرِّكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيْبِكَ، [فَحَمِدَ اللهُ، ثم قالَ: اللهُ المِستَعانُ]، فَدَخَلَ، فوجَدَ القُفَّ قد مُلِيَءٌ، [فتحولَ حتى جاءَ]، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرِ، [فلما دَخَلَ عثمانُ غَطَّاهُما].

قالَ شَرِيكَ: قالَ سَعِيدُ بنُ المِسيَّبِ: فأولَّتْها قُبورَهُم [اجتَمَعَتْ ها هنا، وانفردَ عثمانُ].

١٥٦٤ - عن أنسِ بنِ مالِكِ رضيَ اللهُ عنه أنَ النبيَّ ﷺ صَعِدَ أُحداً وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، فَرَجَفَ بِهِم، [فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ ٤/٢٠٠]، فقالَ: «اثْبُتْ أُحدُ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدانِ».

١٥٦٥ - عن ابنِ عباسٍ قالَ: إني لواقِفٌ في قومٍ، فدَعَوَا اللهُ لِعَمَرَ بنِ الخطابِ، وقد وُضِعَ على سَريَرِهِ؛ إذا رَجُلٌ من خَلْفِي، قد وُضِعَ مِرْفَقُهُ على مَنْكِبِي، يقولُ: رَحِمَكَ اللهُ! [ما خَلَّفْتُ أُحداً أَحَبَّ إِلَيَّ أنَ ألقى اللهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وآيَمُ اللهُ ٤/١٩٩] إن كنتَ لأرجو أنَ يَجْعَلَكَ اللهُ معَ صاحِبَيْكَ؛ لأنِّي كثيراً ما كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«كنتُ وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وفعلتُ وأبو بكرٍ وعمرُ، وانطلقتُ (وفي رواية: ذهبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، وخرجتُ أنا) وأبو بكرٍ وعمرُ»، فإن كنتُ لأرجو أن يجعلَكَ اللهُ معَهُما، فالتفتُ فإذا هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

## ٧ - بابُ مناقبِ عمرَ بنِ الخطابِ أبي حفصِ القرشيِّ العدويِّ

رضيَ اللهُ عنه

١٥٦٦ - عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

«رأيتُني دخلتُ الجنةَ؛ فإذا أنا بالرميضاءِ امرأةِ أبي طلحةَ، وسمعتُ خشفةً<sup>(١٣)</sup>، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالَ: هذا بلالٌ، ورأيتُ قصراً [من ذهبٍ ٧٩/٨] بفنائهِ جاريةٌ، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقالَ [حوا]: لِعُمَرَ [بنِ الخطابِ ١٥٧/٦]، فأردتُ أن أدخلهُ فأنظرَ إليهِ، فذكرتُ غيرتَكَ (وفي رواية: فلم يَمْنَعني إلا علمي بغيرتِكَ)».

فقالَ عمرُ: بأبي [أنت] وأمي يا رسولَ اللهِ! أ [و] عليكِ أغارُ؟

١٥٦٧ - عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: استأذَنَ عمرُ بنُ الخطابِ عليَ رسولِ اللهِ ﷺ، وعندَهُ نِسوةٌ من قريشٍ، يُكَلِّمُهُ (وفي رواية: يسألُهُ ٩٣/٧)، ويستكثِرُنَّهُ، عاليَةً أصواتُهُنَّ على صوتِهِ، فلما استأذَنَ عمرُ بنُ الخطابِ؛ قُمْنَ فبادرنَ الحجابَ، فأذِنَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فدخَلَ عمرُ ورسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ، فقالَ عمرُ: أضحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ اللهِ! [بأبي أنت وأمي ٩٣/٧]، فقالَ النبيُّ ﷺ:

(١٣) أي: صوتاً ليس شديداً، وهو حركة وقع القدم.

«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنُّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ!» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ [أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، ف] قَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهْبِنِي وَلَا تَهْبِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِيهَاءُ (وفي رواية: إيه) (١٤) يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجِّكَ».

١٥٦٨ - عن أسلم قال: سألتني ابن عمر عن بعض شأنه؟ - يعني: عمر - فأخبرته، فقال: ما رأيتُ أحداً قطُّ - بعد رسول الله ﷺ من حين قبض - كان أجداً وأجوداً حتى انتهى من عمر بن الخطاب (١٥).

١٥٦٩ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً [من أهل البادية ١١٢/٧] (وفي طريق: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، ف ١٠٨/٨) سأل النبي ﷺ عن الساعة؛ فقال: متى الساعة [قائمة]؟ قال:

«[ويُلك!] وماذا أعددت لها؟». [فكأن الرجل استكان، ثم] قال: لا شيء؛ إلا أني (وفي طريق: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكني ١١٣/٧) أحب الله ورسوله ﷺ. فقال:

«أنت مع من أحببت». [فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»].

(١٤) معنى اللفظ الأول: لا تبدئنا بحديث، ومعنى الثاني: زدنا حديثاً ما شئت.

(١٥) أي: إلى آخر عمره.

قال أنس: فما فرحنا [يومئذ] بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت»، [فمر غلام للمغيرة - وكان من أقراني - فقال: «إن آخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»] (١٦).

قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم.

١٥٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لقد كان فيما قبلكم من الأمم (٥٤٤ - وفي رواية معلقة: من بني إسرائيل) محدثون (وفيها: يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء)، فإن يكن في أمي أحد؛ فإنه عمر [بن الخطاب ١٤٩/٤]».

٧٣٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما من نبي ولا محدث.

١٥٧١ - عن المسور بن مخرمة قال: لما طعن عمر جعل يألّم، فقال له ابن عباس - وكأنه يجزعه (١٧) -: يا أمير المؤمنين! ولئن كان ذلك؛ لقد صحبت رسول الله ﷺ، فأحسنت صحبتته، ثم فارقتة وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر، فأحسنت صحبتته، ثم فارقتة وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم (١٨)، فأحسنت

(١٦) يعني: ساعة المخاطبين؛ بدليل رواية البوردي بلفظ: «لا يبقى منكم عين تطرف»، فهو

بمعنى الحديث المتقدم (٧٨): «لا يبقى ممن هو [اليوم] على ظهر الأرض أحد».

٥٤٤ - وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما».

٧٣٧ - وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

(١٧) أي: يزيل جزعه.

(١٨) جمع صاحب، والظاهر أصحابهما.

صُحِبَتْهُمْ ، وَلَشُنْ فَارَقْتَهُمْ ؛ لِتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عِنكَ رَاضُونَ .

قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاؤُهُ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاؤُهُ ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزْعِي ؛ فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعٌ (١٩) الْأَرْضِ ذَهَابًا ؛ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

٥٤٥ - عن ابن عباسٍ : دخلتُ على عمرَ بهذا .

## ٨ - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ يَخْفِرُ بَثْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَحَفَرَهَا عُمَانُ . وَقَالَ :

«مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَجَهَّزَهُ عُمَانُ .

١٥٧٢ - عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ (وَفِي رِوَايَةٍ : الْقَعُودُ ٣٤ / ٥) ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ قَرِيشٌ . قَالَ : فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ . [فَاتَاهُ ، فَ-] قَالَ : يَا ابْنَ عَمْرٍ ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي عَنْهُ ، [أَنْشُدُكَ بِحَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ] ؛ هَلْ تَعْلَمُ

(١٩) (طِلاَعُ الْأَرْضِ) ؛ أَي : مِلْؤُهَا .

٥٤٥ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

٥٤٦ - ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ (ج ٢ / ٥٥ - الْوَصَايَا) ، بِأْتَمِّ مَا هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ وَصَلِهِ

هناك .

أَنَّ عَثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: [ف] تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟  
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.  
 قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: تَعَالَ [لِأَخْبِرِكَ، وَلِ] أَبَيِّنْ لَكَ [عَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ]؛ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ  
 أُحُدٍ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنِ بَدْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؛  
 فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَيْطَنِ مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ؛ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ،  
 وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى:  
 «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعَثْمَانَ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

## ٩ - بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَفِيهِ مَقْتَلُ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٧٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَبْلَ أَنْ يُصَافَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ؛  
 قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ (٢٠) مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا:  
 حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ. قَالَ: أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا

(٢٠) يعني: أرض السواد، وكان عمرُ بعثتهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.

الأرض ما لا تطيق. قَالَ: قَالَا: لا. فقالَ عمرُ: لئن سَلَمَني اللهُ تَعَالَى لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَفِيهِنَّ خَلًّا؛ تَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَرَبِمَا قَرَأَ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾ أَوْ ﴿النُّحُلِ﴾ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ؛ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ؛ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عَمْرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا؛ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ. قَالَ: الصَّنَعُ (٢١)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ! - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا (٢٢) - قَالَ: كَذِبَتْ؛ بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا

(٢١) بفتحيتين: الصانع الحاذق في صناعته.

(٢٢) أي: من بالمدينة من العلوج.

قَبِلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ!

فَاخْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مَصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ؛ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ (٢٣) فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لِعَلِّيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ؛ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغَلَامَ. قَالَ: ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَا! انظُرْ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ؟ فَحَسْبُوهُ، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. قَالَ: إِنَّ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عَمْرٍَا (٢٤) فَأَدَّه مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالِهِمْ؛ فَسَلْ فِي قَرِيشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِي هَذَا الْمَالُ.

انطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ السَّلَامِ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ

(٢٣) يفتح القاف؛ أي: فضل. ولأبي ذر: «وقدم» بكسر القاف؛ أي: سبق.

(٢٤) يريد: نفسه. و(بني عدي): هم البطن الذي هو منهم. و(قريش): قبيلته.



أريدهُ لنفسي، ولأوثرتهُ به اليومَ على نفسي (وفي طريق: قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا والله؛ لا أوثرهم بأحدٍ أبداً ٨/١٥٣) (٢٥).

فلما أقبل؛ قيل: هذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قد جاء. قال: ارفعوني، فأسندَهُ رجلٌ إليه، فقال: ما لَدَيْكَ؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين! أذِنْتُ [لك ٢/١٠٧]. قال: الحمدُ لله، ما كانَ مِن شيءٍ أهمُّ إليَّ مِن ذلك [المَضْجِعِ]، فإذا أنا قَضَيْتُ فأحملوني، ثم سَلَّمُ [وإِ]، فقل: يستأذِنُ عمرُ بنُ الخطابِ، فإن أذِنْتُ لي فأذخِلُوني، وإن رُدَّتْني [ف ٤/١٠٧] رُدُّوني إلى مقابرِ المسلمين.

وجاءت أمُّ المؤمنين حفصةُ، والنساءُ تسيرُ معها، فلما رأيناها قُمنا، فولَجَتْ عليه، فبَكَتَ عنده ساعة، واستأذَنَ الرجالُ، فولَجَتْ داخِلاً (٢٦) لهم، فسَمِعنا بكاءها مِن الداخلِ؛ فقالوا: أوصِ [نا] يا أميرَ المؤمنين! استخَلَفَ. قال: ما أجْدُ أَحَقَّ بهذا الأمرِ مِن هؤلاءِ النَّفَرِ - أو الرهطِ - الذين تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ، [فمَن استخَلَفُوا بعدي فهو الخليفةُ، فاسمِعُوا لَهُ وأطِيعُوا]. فسمي: علياً، وعثماناً، والزبيرَ، وطلحةً، وسعداً، وعبدَ الرحمنِ، وقال: يَشْهَدُكُمْ (٢٧) عبدُ اللهِ بنُ عمر، وليس لَهُ مِن الأمرِ شيءٌ - كهَيْئَةِ التعزيةِ لَهُ - فإن أصابَتِ الإمرَةُ سعداً فهو ذاك، وإلا فَلَيْسَتْعَنَ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِرَ، فإنني لم أعزِلُهُ عن عجزِ ولا خيانيةِ.

(٢٥) قال ابنُ التين: «كذا وقع، والصواب: لا أوثر أحداً بهم أبداً». قال الحافظ: «وكانه يقول:

إنه مقلوب. وهو كذلك».

(٢٦) أي: مدخلاً لأهلها.

(٢٧) بسكون الدال وضمها؛ أي: يحضركم. وقوله: «كهَيْئَةِ التعزيةِ له»؛ أي: كهَيْئَةِ التصبيرِ له

عن طلب الخلافة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين؛ أن يعرف لهم حقهم، و[أن] يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً؛ الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم (وفي رواية: من قبل أن يهاجر النبي ﷺ ٥٩/٦)؛ أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم رذء الإسلام، وجبأة المال، وغىظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام؛ أن يؤخذ من حواشي أموالهم (٢٨)، وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ؛ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم (٢٩)، و[أن] لا يكلفوا إلا (وفي رواية: فوق) طاقتهم (ومن طريق آخر: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم ٦٤/٤).

فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر؛ قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه.

فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه (٣٠) والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله

(٢٨) أي: التي ليست بخيار.

(٢٩) أي: إذا قصدهم عدولهم.

(٣٠) أي: رقيب عليه.

عليّ أن لا أَلُو\* عن أفضلِكُم؟ قالوا: نعم. فأخذَ بيدَ أحدهِما<sup>(٣١)</sup>، فقال: لك قرابةٌ من رسولِ الله ﷺ، والقَدَمُ في الإسلامِ ما قد عَلِمْتَ، فاللهُ عليك لئن أَمَرْتُكَ لتَعْدِلَنَّ، ولئن أَمَرْتُ عثمانَ لتَسْمَعَنَّ ولتُطِيعَنَّ. ثم خَلَا بِالْآخِرِ، فقال له مثلُ ذلك، فلما أخذَ الميثاقَ؛ قال: ارفَعْ يَدَكَ يا عثمانُ! فبايَعَهُ، وبايَعَ له عليٌّ، ووَلَجَ أَهْلُ الدارِ فبايَعُوهُ.

## ١٠ - بابُ مناقبِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ القُرَشِيِّ الهاشِمِيِّ أبي

الحسنِ رضيَ اللهُ عنه

٥٤٧ - وقالَ النبيُّ ﷺ لعليٍّ:

«أنتَ مني وأنا منك».

٥٤٨ - وقالَ عمرُ: توفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنه راضٍ.

١٥٧٤ - عن أبي حازمٍ أنَّ رجلاً جاءَ إلى سهلِ بنِ سعدٍ، فقال: هذا فلانُ

- لأميرِ المدينة<sup>(٣٢)</sup> - يدعُو عليًّا عندَ المنبرِ. قال: فيقولُ ماذا؟ قال: يقولُ له: أبو ترابٍ. فضحك؛ قال: واللهِ ما سَمَاهُ إلا النبيُّ ﷺ، وما كانَ له اسمٌ أحبُّ إليه منه،

(\*) أي: لا أقصر.

(٣١) هو علي رضي الله عنه كما يدل عليه السياق، وصرحت بذلك رواية ابن أبي شيبة.

٥٤٧ - هو طرف من حديث للبراء بن عازب يأتي موصلاً في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٥

- باب».

٥٤٨ - هو قطعة من الحديث الموصول قبله.

(٣٢) عنى: أمير المدينة، وهو مروان.

[وإن كانَ لَيَفْرَحُ أن يُدْعَى بها ١١٩/٧]. فاستطعمتُ الحديثَ سهلاً<sup>(٣٣)</sup>، وقلتُ: يا أبا عباسٍ! كيف؟ قال: دَخَلَ عليَّ على فاطمةَ، ثم خَرَجَ، فاضطَجَعَ [إلى الجدارِ] في المسجدِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أينَ ابنُ عمِّك؟». قالت: [كانَ بيني وبينه شيءٌ، فغاضَبَنِي، فخرَجَ، فلم يَقِلْ عندي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِإنسانٍ: «انظُرْ أينَ هو؟» فجاءَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هوَ ١٤٠/٧] في المسجدِ [راقِدٌ] في الجدارِ، فخرَجَ إليه [يَتَّبِعُهُ]، فوجدَ رداءَهُ قد سقطَ عن ظهرِهِ، وخالَصَ الترابُ إلى ظهرِهِ، فجعلَ يمسحُ الترابَ عن ظهرِهِ، فيقولُ: «اجلسُ يا أبا ترابٍ!» (مرتين).

١٥٧٥ - عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ قالَ: جاءَ رجلٌ<sup>(٣٤)</sup> إلى ابنِ عُمَرَ، فسألهُ عن عثمانَ؟ فذَكَرَ عن محاسِنِ عملِهِ؛ قالَ: لعلَّ ذاكَ يسوؤُك؟ قالَ: نعم. قالَ: فأرغَمَ اللهُ بأنفِكَ. ثم سألَهُ عن عليٍّ؟ فذَكَرَ محاسِنَ عملِهِ؛ قالَ: هو ذاكَ بيتُهُ؛ أوسطُ بيوتِ النبيِّ ﷺ. ثم قالَ: لعلَّ ذاكَ يسوؤُك؟ قالَ الرجلُ: أجلُ. قالَ: فأرغَمَ اللهُ بأنفِكَ، انطلقَ فاجهَدَ عليَّ جهْدَكَ<sup>(٣٥)</sup>.

١٥٧٦ - عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أقضوا كما كنتم تَقضونَ؛ فإنِّي أكرهُ الاختلافَ؛ حتى يكونَ للناسِ جماعةٌ، أو أموتَ كما ماتَ أصحابي. فكانَ ابنُ سيرينَ يرى أنَّ عامَّةَ ما يُروى على عليٍّ الكذبُ.

(٣٣) أي: سألتُه عن الحديثِ وإتمامِ القصة؛ استعيرَ الذوقَ المعنويَ للذوقِ الحسيِّ.

(٣٤) هو نافعُ بنُ الأزرقِ من الخوارجِ.

(٣٥) قوله: «فاجهد علي جهدك»؛ أي: افعل في حقي ما تقدر عليه.

## ١١ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

٥٤٩ - وقال النبي ﷺ :

«أشبهت خلقي وخلقي».

١٥٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : إنَّ الناس كانوا يقولون : أكثر أبو هريرة ، [فلقيت رجلاً ، فقلتُ : بما قرأ رسولُ الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال : لا أدري ! فقلتُ : لم تشهدها؟ قال : بلى . قلتُ : لكن أنا أدري ، قرأ سورة كذا وكذا ٦٥/٢] ، وإني كنت أُلزمُ رسولَ الله ﷺ بسبعِ بطني ؛ حتى (وفي رواية : حين ٢٠٨/٣) لا آكلُ الخَمِيرَ ، ولا ألبسُ الحَبِيرَ ، ولا يَخدُمُني فلانٌ ، ولا فلانةٌ ، وكنتُ أُلصِقُ بطني بالحصباءِ من الجوعِ ، وإن كنتُ لأستقرئُ الرجلَ الآيةَ هي معي ؛ كي ينقلبَ بي فيطعمَني ، وكانَ أخيراً (وفي رواية : حين) الناسِ للمسكينِ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ ، كانَ ينقلبُ بنا فيطعمُنا ما كانَ في بيته ، حتى إن كانَ ليُخرجُ إلينا العُكَّةَ (٣٦) التي ليس فيها شيءٌ ، فيشقُّها فنلَعُقُ ما فيها!

١٥٧٨ - عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ إذا سلَّمَ على ابنِ

جعفرٍ قالَ : السلامُ عليك يا ابنَ ذي الجناحينِ!

قال أبو عبدِ اللهِ : (الجناحانِ) : كُلُّ ناحيتَينِ (٣٧).

٥٤٩ - وصله المصنف في حديث البراء بن عازب المشار إليه آنفاً (٥٤٧).

(٣٦) (العكة) : وعاء السمن .

(٣٧) قلتُ : كأنه يريد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر على المعنوي دون الحسي ؛ كما

قال الحافظ : «والأصل حملة على الحسي إلا لقريظة ، ولا قريظة هنا» ! كيف وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام

أنه قالَ : «رأيتُ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ يطيرُ في الجنةِ مع الملائكةِ بجناحينِ»؟! وهو حديث صحيح بمجموع =

## ١٢ - [بَابُ] ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: ذكر فيه حديث أنس المتقدم في وج ١ / ١٥ - الاستسقاء / ٣ - باب / رقم ٥١١).

## ١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

بنتِ النبي ﷺ

٥٥٠ - وقال النبي ﷺ:

«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٥٧٩ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: أَرَقُّبُوا (٣٨) محمداً ﷺ في أهل

بيته.

## ١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥١ - وقال ابن عباس: هو حواري النبي ﷺ.

٧٣٨ - وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

١٥٨٠ - عن مروان بن الحكم قال: أصاب عثمان بن عفان رضي الله

= طرقة كما بيته في «الصحيحة» (١٢٢٦)، وحسن الحافظ هنا إسناداً أحدهما، بل الأقرب أن ابن عمر رضي الله عنه يشير إلى هذا الحديث بقوله المذكور.

٥٥٠ - هو طرف من حديث عائشة، وصله المصنف في مواطن، وسيأتي «ج ٤ / ٧٩ -

الاستئذان / ٤٣ - باب».

(٣٨) أي: احفظوا.

٥٥١ - هو طرف من حديث يأتي موصولاً في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة / ٨ -

باب».

٧٣٨ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس، وزاد: «أنهم كانوا صيادين».

عنه رُعافٌ شديدٌ سنةَ الرُّعافِ (٣٩)، حتى حُبَّسَهُ عن الحَجِّ، وأوصى، فدَخَلَ عليه رجلٌ من قريشٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وقالوه؟ قَالَ: نعم. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فدَخَلَ عليه رجلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عِثْمَانُ: وقالوا؟ فَقَالَ: نعم. قَالَ: وَمَنْ هو؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالوا: الزبير؟ قَالَ: نعم. قَالَ: أما والذي نفسي بيده؛ إِنَّهُ لخيرُهُم ما عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأحِبَّهُمْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: أما واللهِ إِنَّكُمْ لتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ خيرُكُمْ. ثلاثاً).

١٥٨١ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ رضيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: كنتُ يومَ الأحزابِ جُعِلْتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلمَةَ في النساءِ، فنظرتُ فإذا أنا بالزبيرِ على فرسِهِ يَخْتَلِفُ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ، مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قلتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قلتُ: نعم. قَالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يأتِ بني قُرَيْظَةَ فيأتيني بخبرِهِمْ؟». فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمعَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أبويهِ، فقال: «فذاك أبي وأمي».

## ١٥ - بابُ ذَكَرِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٥٥٢ - وقالَ عمرُ: تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهو عنه راضٍ.

١٥٨٢ - عن أبي عِثْمَانَ قَالَ: لم يَبْقَ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ تلكِ الأيامِ

(٣٩) (سنة الرعاف): سنة إحدى وثلاثين، وكان للناس فيها رعاف كثير.

٥٥٢ - هو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٥٧٣).

التي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا (٤٠).

١٥٨٣ - عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت (٤١) [يَوْمَ أُحُدٍ ٣٣/٥].

## ١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصِ الزُّهْرِيِّ، وَنَوَازِهِرَةِ أَخْوَالِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

١٥٨٤ - عن سعد قال: [لقد ٣٣/٥] جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ [كِلَيْهِمَا] يَوْمَ أُحُدٍ. [يريد: حين قال: «فداك أبي وأمي» وهو يُقَاتِلُ]. (وفي رواية عنه: نثَل لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «أزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ٣٢/٥).

١٥٨٥ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلْتُ الْإِسْلَامَ (٤٢).

١٥٨٦ - وعنه رضي الله عنه قال: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (وفي رواية: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ٢٠٤/٦) وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ (وفي رواية: وَرَقُ الْحُبْلَةِ (٤٣)) وَهَذَا السَّمْرُ

(٤٠) يعني: أنهما حدثا بذلك، وفي «فوائد أبي بكر بن المقرئ» عن سليمان والد المعتمر: فقلت لأبي عثمان: ما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك.

(٤١) بفتح المعجمة واللام المشددة؛ أي: نقصت وبطل عملها.

(٤٢) أي: ثالث من أسلم بحسب اعتقاده، وإلا فهو سابع سبعة في الواقع.

(٤٣) ثمر السمر، يشبه اللوباء، وقيل: هو ثمر العِضاه.



(١٨٠/٧)، حتى إنَّ أحدنا ليَضَعُ كما يَضَعُ البعيرُ أو الشاةُ<sup>(٤٤)</sup>، ما لَهُ خِلْطٌ، ثم أَصْبَحَتْ بنو أسدٍ تُعزِّزُني على الإسلامِ<sup>(٤٥)</sup>! لقد خَبِتُ إِذَا وَضِلَّ عملي .  
وكانوا وشوا به إلى عمر؛ قالوا: لا يُحسِنُ يُصَلِّي .

## ١٧ - بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

(قلتُ: ذكر فيه حديث المسور بن مخزومة المتقدم ٥٧ - الخمس / ٥ - باب / رقم الحديث ١٣٥١).

## ١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٣ - وقال البراء عن النبي ﷺ:

«أنت أخونا ومولانا» .

١٥٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، [فقام رسول الله ﷺ فقال: [٢١٧/٧]، فقال:

«قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، و [١٤٥/٥] إن تطعنوا في إمارته؛ فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل [١١٧/٨]، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده» .

(٤٤) أي: عند قضاء الحاجة مثل البعير؛ ليسه وعدم الغذاء المألوف. وقوله: «ماله خِلْطٌ» بكسر الخاء وسكون اللام؛ أي: لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه .

(٤٥) أي: تؤذي، والمعنى: تعلمني الصلاة أو تعيرني بأني لا أحسنها، وبنو أسد كانوا ممن شكى سعداً لعمر في القصة المتقدمة في [ج ١ / ١٠ - الأذان / ٩٤ - باب] .

٥٥٣ - وصله المصنف في حديث البراء المشار إليه قريباً تحت «١١ - باب» .

## ١٩ - بابُ ذِكْرِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة في قصة المخزومية التي سرقت الآتي وج ٤ / ٨٦ - الحدود / ١٢ - باب ٤).

## ٢٠ - بابُ

١٥٨٨ - عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً - وهو في المسجد - إلى رجلٍ يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا؟ لئت هذا عندي (٤٦) ! قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة. قال: فطاطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه في الأرض، ثم قال: لوراه رسول الله ﷺ لأحبه.

١٥٨٩ - عن حرمة مولى أسامة بن زيد؛ بينما هو مع عبد الله بن عمر؛ إذ دخل الحجاج بن أيمن [ابن أم أيمن - وكان أيمن ابن أم أيمن أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو رجل من الأنصار] - فلم يهتم ركوعه، ولا سجوده، فقال: أعد. فلما ولي، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن. فقال ابن عمر: لورأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه. فذكر حبه، وما ولدته أم أيمن، [وكانت حاضنة النبي ﷺ].

## ٢١ - بابُ مناقبِ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

١٥٩٠ - عن حفصة أن النبي ﷺ قال لها:

(٤٦) أي: قريباً مني حتى أنصحه وأعظه.

«إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ [لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ٨ / ٨٠-٨١]» (٤٧).

## ٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ عِمَارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٩١ - عن علقمة قال: قَدِمْتُ الشَّامَ - [فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٤/٦] - [عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ]، [فَدَخَلَ] [بِتُ] [المسجد]، فصليتُ ركعتين، ثم قلتُ: اللهم! يسِّرْ لي جليساً صالحاً، فأتيتُ قوماً فجلستُ إليهم، [فسمعَ بنا أبو الدرداءِ]، [فطلبهم فوجدهم]، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلسَ إلى جنبي، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو الدرداءِ، فقلتُ: إني دعوتُ الله أن يُيسِّرَ لي جليساً صالحاً، فيسرَّكَ لي، قال: ممن أنت؟ فقلتُ: من أهلِ الكوفةِ. قال: أوليسَ عندكم ابنُ أمِّ عبدٍ: صاحبُ النُّعَلَيْنِ، والوسَّادِ، والمِطْهَرَةِ؟ (وفي رواية: صاحبُ السَّوَاكِ، والوسَّادِ؟ يعني: ابنُ مسعودٍ ٧/١٣٩ - ١٤٠)، [قال: بلى. قال: [أ] وَ لَمْ يَكُنْ ٣١٨/٤] فيكم الذي أجاره الله من الشيطانِ على لسانِ نبيه ﷺ؟ [يعني: عماراً. قلتُ: بلى. قال: [أوليسَ فيكم صاحبُ سرِّ النبي ﷺ الذي لا يعلمُ أحدٌ غيره؟] [يعني: حذيفة. قال: قلتُ: بلى]، ثم قال: [أفيكم من يقرأ [على قراءةِ عبدِ الله]؟ فقلنا: نعم؛ [كلُّنا]، قال: فأيُّكم أقرأ (وفي رواية: يَحْفَظُ)؟ فأشاروا إليَّ، فقال: [كيف يقرأ عبدُ الله (وفي رواية: كيف سمعتهُ يقرأ): ﴿والليلِ إذا يَغْشَى﴾؟ فقرأتُ عليه: ﴿والليلِ إذا يَغْشَى. والنهارِ إذا تَجَلَّى. والذِّكْرِ والأُنثَى﴾، قال: [أنتَ سمعتهما من في صاحبِكَ؟ قلتُ: نعم. قال: [ما زال بي

(٤٧) هذا الحديث سيأتي من حديث ابن عمر (ج ٤ / ٩١ - التعبير / ٣٥ - باب)، ولما كان هذا

من حديث حفصة؛ أوردته، وأعطيته رقمه.

هؤلاء حتى كادوا يَسْتَنْزِلُونِي عن شيءٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ، والله لقد أقرانيها رسولُ الله ﷺ من فيه إلى فيّ، [وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ: ﴿وما خلقت الذكّر والأُنثى﴾، والله لا أتابعهم].

### ٢٣ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٥٩٢ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«لكل أمة أمين، وإن أمة أيتها الأمة! أبو عبيدة بن الجراح».

### ٢٤ - باب ذكر مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ (٤٨)

### ٢٥ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

٥٥٤ - قال نافع بن جبير: عن أبي هريرة عاتق النبي ﷺ الحسن.

١٥٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أتني عبيد الله بن زياد برأس

الحسين بن عليّ، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة (٤٩).

١٥٩٤ - عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ - والحسن بن عليّ

(٤٨) كذا الأصل لم يترجم له بحديث، وقد مضى من فضائله في (ج ١ / ٢٣ - الجناز / ٢٥ -

باب) أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه، وانظر الحديث الآتي في (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٢٨ - باب).

٥٥٤ - هو طرف من حديث تقدم موصولاً في (ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٤٩ - باب).

(٤٩) يعني: الحسين. (الوسمة): نبت يختضبُ به يميل إلى سواد.

على عاتقه - يقول:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

١٥٩٥ - عن أنسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٍّ.

١٥٩٦ - عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَهُ [رَجُلٌ ٧/٧٤]

عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شَعْبَةُ: أَحْسِبُهُ - يَقْتُلُ الذُّبَابَ (٥٠)؟ (وفي رواية: عن دمِ  
البعوضِ؟ فقال: مَمَّنْ أَنْتَ؟ فقال: من أهلِ العراقِ. قال: انظروا إلى هذا  
يسألني عن دمِ البعوضِ؟) فقال: أهلُ العراقِ يسألونَ عن الذُّبَابِ وقد قَتَلُوا ابْنَ  
ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ (وفي الروايةِ الأخرى: وسمعتُ) النَّبِيَّ ﷺ:

«هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٢٦ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٥٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«سَمِعْتُ دَفًّا (٥١) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

١٥٩٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَبُو

بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِبِلَالٍ.

(٥٠) أي: سأل رجلٌ من أهل العراق ابن عمر عن محرم قتل ذباباً ماذا يلزمه؟

٥٥٥ - هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «ج ١ / ١٩ - التهجد / ١٧ -

باب».

(٥١) أي: خففهما.

١٥٩٨ - عن قيسٍ أن بلالاً قال لأبي بكرٍ: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله؛ فدعني وعمل الله.

### ٢٧ - باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٣ - العلم / ١٨ - باب / الحديث رقم ١٥٧).

### ٢٨ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٤ - باب / الحديث رقم ١٦٠٨).

### ٢٩ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

١٥٩٩ - عن مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل». قال: لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ؟

### ٣٠ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٦٠٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السمّ والهدى من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه؟ فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمّاً (٥٢)، وهدياً، ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد.

١٦٠١ - عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا

(٥٢) أي: خشوعاً. و(هدياً)؛ أي: طريقة. و(دلاً)؛ أي: سيرة وحالة وهيئة.

حِيناً مَا نُرَى إِلَّا أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [وَأُمُّهُ ٥ / ١٢١] مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دَخُولِهِ، وَدَخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ كَثْرَةِ دَخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ).

### ٣١ - بَابُ ذِكْرِ (٥٣) مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٠٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابِنِ عَبَّاسٍ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قِيلَ لَابِنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَاوِيَةَ؟ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ).

### ٣٢ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٥٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٥٣) تنبيه: قال الحافظ ما ملخصه:

«عبر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة بقوله: «ذكر»، ولم يقل: «فضيلة»، ولا «منقبة»؛ لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه - شيخ البخاري - والنسائي وغيرهما».

وأقول: قد صح عنه ﷺ أنه قال في معاوية رضي الله عنه:

«اللهم! اجعله هادياً مهدياً، واهده، واهد به». ثبت ذلك من طرق خرجتها في «الصحيحة»

(١٩٦٩).

٥٥٦ - هو طرف من حديث عائشة وصله المصنف في مواطن، وسيأتي في «ج» / ٧٩ -

الاستئذان / ٤٣ - باب».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث المسور المتقدم وج ٢ / ٥٧ - الخمس / ٥ - باب).

### ٣٣ - بابُ فضلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

١٦٠٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

يقولُ:

«فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على الطعامِ».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦٣ - [كتاب مناقب الأنصار]

١ - **باب مناقب الأنصار**، وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾

١٦٠٤ - عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: رأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمنا الله.

كنا ندخل على أنس فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدتهم، ويقبل عليّ - أو على رجلٍ من الأزد - فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا وكذا وكذا، [وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا ٢٣٦/٤].

١٦٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم (بُعَاث) (١) يوماً قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقدّم رسول الله ﷺ [المدينة ٤/٢٦٥] وقد افترق ملؤهم، وقُتِلَتْ سرّواتهم (٢)، وجرحوا، فقدّمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام.

(١) غير مصروف للتأنيث والعلمية؛ لأنه اسم بقعة بقرب (يثرب)، وقع فيها حرب بين الأوس والخزرج.

(٢) أي: خيارهم وأشرفهم. وقوله: «في دخولهم»؛ أي: لأجل دخولهم.

## ٢ - باب

٥٥٧ - قول النبي ﷺ:

«لولا الهجرة لكنت من الأنصار». قاله عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ.

١٦٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم

ﷺ -:

«لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً<sup>(٣)</sup>؛ لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار».

فقال أبو هريرة: ما ظلم - بأبي وأمي - آوؤه ونصرؤه. أو كلمة أخرى.

## ٣ - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

## ٤ - باب حب الأنصار من الإيمان

١٦٠٧ - عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ - أو قال: قال

النبي ﷺ -:

«الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

## ٥ - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي»

٥٥٧ - هذا طرف حديث يأتي موصولاً في (ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٥٨ - باب).

(٣) بالكسر: ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل. وقوله: «ما ظلم»؛ يعني: ما وضع

رسول الله ﷺ هذا القول في غير موضعه - أفديه بأبي وأمي - فإن الأنصار آووه وواسوه.

١٦٠٨ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عُرْسٍ، فقام النبي ﷺ مُمْتَلًا<sup>(٤)</sup> (وفي رواية: مُمْتَنًا ١٤٤/٦)، فقال: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالها ثلاثَ مرَّاتٍ.

١٦٠٩ - عن أنسِ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: جاءتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فَكَلَّمَهَا (وفي رواية: فَخَلَّابَهَا ١٥٩/٦) رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [قالها ٢٢١/٧] مرتينِ (وفي رواية: ثلاثَ مرَّاتٍ).

## ٦ - بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ

١٦١٠ - عن زيدِ بْنِ أَرْقَمَ: قالتِ الأنصارُ: يا رسولَ اللهِ! لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يجعلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فدعا به (وفي رواية: «اللَّهُمَّ! اجعلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ»)، فَنَمَيْتُ ذلكَ إلى ابنِ أبي ليلى؛ قال: قد زعمَ ذلكَ زيدٌ. [قال شعبة: أظنه زيدُ بْنُ أَرْقَمَ].

## ٧ - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

(٤) بضم الميم والأولى، وإسكان الثانية، وكسر المثناة وفتحها؛ أي: منتصباً قائماً. وفي حاشية الفرع وأصله: بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد المثناة مفتوحة؛ أي: مكلفاً نفسه ذلك. وفي رواية: «ممتناً» من الامتنان. وفي «الفتح»: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون؛ أي: طويلاً. أو هو من المنة عليهم، فيكون بالتشديد.

١٦١١ - عن أبي أسيدٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

«خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النجارِ، ثم بنو عبدِ الأشهلِ، ثم بنو الحارثِ بنِ خَزْرَجٍ، ثم بنو سَاعِدَةَ»، [ثم قالَ بيده، فقبَضَ أصابعَهُ، ثم بَسَطَهُنَّ كالرامي بيده، ثم قالَ: ١٧٧/٦] «وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ».

فقالَ سعدُ [بنُ عبادةَ - وكانَ ذا قَدَمٍ في الإسلامِ ٤/٢٢٨] -: ما أرى<sup>(٥)</sup> النبيَّ ﷺ إلا قد فَضَّلَ علينا. فقيلَ [له]: قد فَضَّلَكُم على [ناسٍ] كثيرٍ.

## ٨ - بابُ

٥٥٨ - قولِ النبيِّ ﷺ للأنصارِ:

«اصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الحوضِ». قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٦١٢ - عن أسيدِ بنِ حُضَيْرٍ رضيَ اللهُ عنه؛ أن رجلاً من الأنصارِ قالَ: يا رسولَ اللهِ! ألا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فلاناً؟ قالَ:

«[إنكم ٨/٨٨] سَتَلْقَوْنَ بعدي أُثْرَةً؛ فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على

الحوضِ».

## ٩ - بابُ دعاءِ النبيِّ ﷺ: «أصلحِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ»

(قلتُ: أسنَدُ فيه أيضاً حديثُ أنسِ المتقدمِ ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٣٣ - باب).

١٦١٣ - عن سهلٍ قالَ: جاءنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نحفرُ (وفي روايةٍ:

(٥) بفتح الهمزة ويجوز الضم، بمعنى الظن.

٥٥٨ - هو طرف من حديث عبد الله بن زيد المشار إلى موضع وصله آنفاً (٢ - باب).

وَهُوَ يَخْفِرُ ٧/١٧٠) الخندق، وننقلُ الترابَ على أكتادنا<sup>(٦)</sup>، [ويمرُّ بنا]، فقال رسولُ الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (وفي رواية: لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)».

## ١٠ - بَابُ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

١٦١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ [فقال: يا رسول الله! أصابني الجهدُ ٦/٥٩]، فبعثَ إلى نسايتِه، فقلن: ما معنا إلا الماء. فقال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا [هذه الليلة]؟». فقال رجلٌ من الأنصار: أنا [يا رسول الله!] فانطلقَ به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ الله ﷺ؛ [لا تدخريه شيئاً]. فقالت: [والله] ما عندنا إلا قوتُ صبياني. فقال: هيئي طعامك، وأصبحي<sup>(٧)</sup> سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، [وتعالني فأطفي السراج، ونظوي بطوننا الليلة]. فهياتُ طعامها، وأصبحتُ سراجها، ونومتُ صبيانها، ثم قامتَ كأنها تصلحُ سراجها فأطفأتُه، فجعلتا يُريانِه أنهما يأكلانِ، فباتا طاويين<sup>(٨)</sup>، فلما أصبحَ غدا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال:

(٦) أي: على أصولِ أعناقنا، وروي: «على أكتادنا» بالباء بدل التاء؛ أي: على جنوبنا مما يلي

الكبد.

(٧) أي: أوقديه. وفي نسخة: «وأصلحي» باللام بدل الباء؛ كما في الشارح.

(٨) أي: جاثمين.

«ضِحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

## ١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ

مُسِيئَتِهِمْ»

١٦١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: «مَا يُبْكِيكُمْ؟» قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ<sup>(١٠)</sup>. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْتِي<sup>(١١)</sup>، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، [وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقْلُونَ،] فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ».

## ١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَرَقَةٌ ٧/ ٢٢٠) حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ [يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَ] يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ

(٩) استظهر الحافظ أنه العباس، وكذلك قوله: «فدخل»: هو العباس.

(١٠) أي: الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفقدوا مجلسه، فبكوا حزناً على فوات ذلك. «الفتح».

(١١) أي: موضع سري وأمانتي.

[حُسْنَهَا و] لِينَهَا، فقال:

«أتعجبون من لِينِ هذه؟». [قالوا: نعم يا رسول الله! قال:

«والذي نفسي بيده»؛ لمناديلِ سعدِ بنِ معاذٍ [في الجنة ٧/٤٥] خيرٌ منها أو

ألين (وفي رواية: أفضل ٤/٨٧)».

٥٥٩ - رواه قتادة والزهري سمعا أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٦١٧ - عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«اهتزَّ العرشُ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ».

[فقال رجلٌ لجابرٍ: فإنَّ البراءَ يقولُ: اهتزَّ السريرُ. فقال: إنه كان بين هذين

الحَيِّينِ ضغائِنٌ<sup>(١٢)</sup>، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ:

«اهتزَّ عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ»].

### ١٣ - بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعِبَادِ بْنِ بَشْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم ج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٧ - باب).

٥٥٩ - أما طريق قتادة فوصلها المصنف فيما تقدم «ج ٢ / ٥١ - الهبة / ٢٧ - باب».

وأما طريق الزهري فوصلها الطبراني وغيره، وسيأتي ذكر لفظه «ج ٤ / ٧٧ - اللباس / ٢٦

- باب». ووهم الحافظ هنا، فذكر أن المصنف وصلها أيضاً هناك، وإنما علقها كما ستري.

ووصله أحمد (٣ / ١٢١ - ١٢٢) من وجه ثالث عن أنس، وفيه أن أنساً لما ذكر سعداً بكى

وأكثر البكاء، فقال: رحمة الله على سعد، كان من أعظم الناس وأطولهم. وفيه أن الحجة من ديباج

منسوج فيه الذهب، وأن النبي ﷺ لبسها، وصعد كذلك على المنبر. وسنده حسن.

(١٢) أي: الأوس والخزرج.

**١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه**

قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم (ج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ٢٨ - باب «).

**١٥ - [باب] مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه**

٥٦٠ - وقالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً.

قلت: أسند فيه حديث أبي أسيد الماضي قريباً (٧ - باب «).

**١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه****١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت**

١٦١٨ - عن أنس رضي الله عنه: جمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ

أربعة؛ كلُّهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت.

قلت لأنس: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحدُ عمومتي، [مات ولم يترك عقباً، وكان

بدرياً ١٤/٥]، [ونحن ورثناه ١٠٣/٦].

**١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه**

قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي (ج ٢ / ٦٤ - المغازي / ١٨ - باب «).

**١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه**

١٦١٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعتُ النبي ﷺ يقول لأحدٍ

٥٦٠ - هذا طرف من حديث الإفك الطويل، وسيأتي بتمامه موصولاً في (ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٣٦ - باب «).



يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. قال:

لا أدري؛ قال مالك الآية أو في الحديث (١٣)؟

١٦٢٠ - عن قيس بن عباد قال: كنت جالساً في مسجد المدينة؛ [في

حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ٧٥/٨]، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع،

فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج، وتبعته

فقلت: إنك حين دخلت المسجد؛ قالوا: هذا رجل من أهل الجنة. قال:

[سبحان الله!] والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك؟

رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة - ذكر

من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلىه في

السماء، في أعلى عروة، فقيل لي: أرقه. قلت: لا أستطيع، فأتاني منصف

- [والمُنْصَفُ: الوَصِيفُ<sup>(١٤)</sup>] - (وفي رواية: وصيف مكان منصف)، فرفع ثيابي

من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك،

فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، قال:

«تلك الروضة [روضة ٧٦/٨] الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام،

(١٣) أي: لا أدري؛ هل قال مالك: إن نزول الآية في هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الإسناد؟

وقد استظهر الحافظ أنها مدرجة من هذا الوجه؛ إلا أنها قد جاءت من طرق أخرى عن ابن عباس

وغيره؛ مما يؤكد أن الآية نزلت في عبدالله بن سلام، فراجع إن شئت.

(١٤) (الوصيف): الخادم الصغير.

وتلك العروة [العروة] الوثقى، فأنت [لا تزال مُسْتَمْسِكًا] على الإسلامِ حتى تموتَ».

وذاك الرجلُ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ .

١٦٢١ - عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَاطْعَمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي؟ (وفي رواية: انطلق إلى المنزلِ فَأَسْقَيْكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ١٥٤/٨)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضٌ الرَّبَابِ بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ (١٥)؛ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبًّا.

٢٠ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنها

١٦٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! هذه خديجةُ، قد أتتْ معها إناءٌ فيه إدامٌ، أو طعامٌ، أو شرابٌ، فإذا هي أتتك؛ فأقرأ عليها السلامَ من ربِّها ومَنِّي، وسرِّها بيئتٍ في الجنةِ من قصبٍ؛ لا صحبَ فيه ولا نصبَ (١٦).

٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتُ هالةَ بنتَ خُوَيْلِدٍ - أختُ خديجةَ - على

(١٥) (القت): نوع من علف الدواب.

(١٦) أي: لا صياح فيه ولا تعب.

٥٦١ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله مسلم وأبو عوانة، ووصله أحمد (٦ / ١١٨ =

رسولِ الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِثْنَانِ خَدِيجَةَ<sup>(١٧)</sup>، فارتاعَ لذلكَ، فقالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةٌ». قالتَ: ففِرْتُ، فقلتُ: ما تذكُرُ مِن عَجُوزٍ مِن عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، قَدِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!

## ٢١ - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قلتُ: أسندَ فيه حديثَ جريرِ الأتي دج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٦٤ - باب).

## ٢٢ - بَابُ ذِكْرِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قلتُ: أسندَ فيه حديثَ عائشةِ الأتي دج ٣ / ٦٤ - المغازي / ١٩ - باب).

## ٢٣ - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٦٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة [بن ربيعة ١٠٩/٨]؛ قالت: يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذبلوا من أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خيائك أحب إليّ أن يعزوا من أهل خيائك. قال:

= و١٥٠ و١٥٤) من طرق أخرى عنها نحوه. وزاد في آخره: «قالت: فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي، أو عند المخيلة، حتى ينظر أرحمة أم عذاب؟». وسنده جيد.

وفي أخرى: قال: «ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها؛ قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بماله إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء». سكت عليه الحافظ، وفيه مجالد بن سعيد، وليس بالقوي؛ كما قال في «التقريب».

(١٧) أي: صفة استثنائها لمشابهة صوت أختها بصوتها. «فارتاع لذلك»؛ أي: فزع وتغير. وفي

بعض الروايات: «فارتاح»؛ أي: اهتز لذلك سروراً، فقال: «اللهم! اجعلها هالة». قوله: «حمراء الشدقين»: كناية عن سقوط أسنانها، وبدوحمة لثاتها من الكبير.

«وأيضاً والذي نفسي بيده» .

## ٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

١٦٢٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح<sup>(١٨)</sup>؛ قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدّمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد (وفي رواية: فقدّم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال ٢٢٥/٦) (١٩): إني لست أكل مما تدبّحون على أنصابكم<sup>(\*)</sup>، ولا أكل إلا ما ذكّر اسم الله عليه، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلّقتها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تدبّحونها على غير اسم الله! إنكاراً لذلك، وإعظماً له.

١٦٢٥ - عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن

(١٨) وإد قبل مكة، أو جبل بطريق جدة؛ كما في «القاموس»، وفيه الصرف وعدمه.

(١٩) قلت: هذا اختلاف شديد بين الروایتين؛ قال الحافظ:

«وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفارة للنبي ﷺ، فقدمها لزيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال».

قلت: والرواية الأولى في سندها فضيل بن سليمان النميري، وفيه ضعف. قال في «الخلاصة»: «قال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه ابن حبان». وقد خالفه عبدالعزيز بن المختار عند المصنف، وهيب بن خالد، وزهير - وهو ابن معاوية - عند أحمد (٢ / ٦٨ و ٨٩ و ١٢٧)؛ ثلاثهم بالرواية الأخرى. فهي المحفوظة.

(\*) هي أحجار كانت حول الكعبة؛ يذبّحون عليها الأصنام.

الدين، وتبَّعُهُ<sup>(٢٠)</sup>، فلقيَ عالماً من اليهود فسأله عن دينهم؟ فقال: إني لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فأخبرني. فقال: لا تكونَ على ديننا حتى تأخذَ بنصيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فخرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

فلما رأى زيدٌ قولهم في إبراهيم عليه السلام؛ خرَّجَ، فلَمَّا بَرَزَ<sup>(٢١)</sup> رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٥٦٢ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: رأيتُ زيدَ بنَ عمرو بنِ نُفَيْلٍ قائماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ

(٢٠) من الاتِّباع بالتشديد، هذا ما جرى عليه شرح العيني، وأما ما جرى عليه شرح القسطلاني فبسكون الفوقية؛ قالوا: «ويروى: (ويبتغيه) من الابتغاء، وهو الطلب»، ولعله الأصح.

(٢١) أي: ظهر خارجاً عن أرضهم.

٥٦٢ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى، وقد وصله ابن إسحاق وأبو بكر بن أبي داود في «حديث زغبة»، والنسائي، وأبو نعيم في «المستخرج» من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وسنده صحيح.

يُخْبِي الْمَوْؤَدَةَ؛ يَقُولُ لِلرَّجُلِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ -: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَيِّهَا: إِنَّ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

## ٢٥ - بَابُ بَنِيَانِ الْكَعْبَةِ

١٦٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَذْرُهُ قَصِيرٌ؛ فَبَنَاهُ ابْنُ الزَّبِيرِ (٢٢).

## ٢٦ - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سَفِيَانٌ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ (٢٣).

١٦٢٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنُبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً (٢٤). قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مَنْ أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْءٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى

(٢٢) هذا القدر من الحديث: «فبناه ابن الزبير» هو الموصول منه، وسائر مرسل؛ لأن عمرو بن دينار وعبيدالله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين. وقوله: «فبناه ابن الزبير»؛ أي: مرتفعاً طويلاً.

(٢٣) أي: قصة. فراجع «الفتح».

(٢٤) اسم فاعل من أصمت، بمعنى: صمت؛ أي: ساكنة.

هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

١٦٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال:

«لا تحلفوا بآبائكم».

١٦٣٠ - عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أن القاسم كان يمشي بين يدي

الجنابة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت. (مرتين).

١٦٣١ - عن عكرمة: «وكأساً دهاقاً»؛ قال: ملاء متتابعة. قال: وقال

ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً (٢٠).

١٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«أصدق كلمة (وفي رواية: بيت ١٨٧/٧) قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ (\*)»

(٢٥) أي: وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة؛ لأن ابن

عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكانه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. «فتح».

(\*) قلت: أما الزيادة المشهورة: «وكل نعيم لا محالة زائل»؛ فهي من حيث المعنى باطلة؛ فإن =

وكاد أُمِيَّةُ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

١٦٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاجَ<sup>(٢٦)</sup>، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَرَاجِهِ، فجاء يوماً بشيءٍ، فأكل منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنتُ تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهليةِ، وما أحسِنُ الكِهانةَ؛ إلا أني خَدَعْتُهُ، فلَقِينِي، فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتُ منه. فأدخَلَ أبو بكرٍ يدهُ، ففَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

## ٢٧ - [بَابُ] القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ

١٦٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ أوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بِنِي هَاشِمٍ؛ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فِخْذٍ أُخْرَى، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِي بَعْقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي؛ لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالاً، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا؛ عَقَلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيراً واحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ<sup>(٢٧)</sup>: فَحَدَفَهُ بَعْصاً كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ،

= نعيم الجنة لا يزول؛ كما قال عثمان بن مظعون رضي الله عنه في قصة له مع ليبيد ذكرها الحافظ في «الفتح»، ومن جهل بعضهم أنه ألحقها بالحديث، ودهسا علي في كتابي «صحيح الجامع» (الطبعة الجديدة)، ولا أصل لها البتة في شيء من طرق الحديث؛ كما بيئته في بعض المواضع.

(٢٦) أي: يعطيه كل يوم ما عينه وضره عليه من كسبه.

(٢٧) كذا في النسخ، وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد بيئته رواية الفاكهي:



فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قَرِيشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عَن أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ.

فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ؛ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِيضٌ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَيْتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قَرِيشٍ! قَالُوا: هَذِهِ قَرِيشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً؛ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مِنْهُ ثَلَاثَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي (٢٨) هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ،

«فقال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، واستغاث بي، فأعطيته.»  
(فحذفه)؛ أي: رماه.

(٢٨) أي: تهبه ما يلزمه من اليمين. (ولا تصبر يمينه): أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه في الإيمان: الإلزام. تقول: صبرته؛ أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الإيمان؛ حتى لا يسعه أن يحلف. (حيث تصبر الإيمان)؛ أي: بين الركن والمقام.

يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلُهُمَا عَنِّي، وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ  
الْأَيْمَانُ. فَاقْبَلُهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ؛ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

٥٦٣ - عن ابن عباس قال: ليس السغي<sup>(٢٩)</sup> يبطن الوادي بين الصفا والمروة سنة؛ إنما كان

أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شداً.

١٦٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يا أيها الناس! اسمعوا

مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال  
ابن عباس؛ من طاف بالبيت؛ فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحطيم؛ فإن  
الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي<sup>(٣٠)</sup> سوطه أو نعله أو قوسه.

١٦٣٦ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها

قردة، قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم<sup>(٣١)</sup>.

٥٦٣ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله الإسماعيلي بسند صحيح عنه.

(٢٩) يعني: شدة المشي، ولم يرد أصل السعي. (لا نجيز؛ أي: لا نقطع. (البطحاء)؛ أي:

مسيل الوادي. (إلا شداً)؛ أي: إلا بالعدو الشديد.

(٣٠) أي: بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه، فسموه بالحطيم لذلك؛ لكونه يحطم أمتعتهم، فعيل

بمعنى فاعل.

(٣١) قلت: هذا أثر منكر؛ إذ كيف يمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوج، وأن من خلقهم

المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟! ثم هب أن ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون

أن رجم القردة إنما كان لأنها زنت؟!

وأنا أظن أن الآفة من شيخ المصنف نعيم بن حماد؛ فإنه ضعيف متهم، أو من عنعنة هشيم؛ فإنه

كان مدلساً، لكن ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣ / ١٢٠٥) أنه رواه عباد بن العوام أيضاً عن حصين =

١٦٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خِلالٌ مِنْ خِلالِ الجاهليَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسابِ، وَالنِّياحَةُ، وَنَسَبِ الثَّالِثَةِ. .  
قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأَنْواءِ (٣٢).

**٢٨ - بابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ** مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مِضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ

١٦٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُنزِلَ عَلَيَّ (وفي رواية: بُعِثَ ٤/٢٥٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ [سنةً]، فمَكَثَ [بمكةَ] ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً [يُوحَى إِلَيْهِ]، ثُمَّ أَمَرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوِّفِيَ ﷺ [وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ].

**٢٩ - بابُ مَالِقِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ**

١٦٣٩ - عن سعيد بن جبيرة قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي قال: سل

= كما رواه هشيم مختصراً.

قلت: وعباد هذا ثقة من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون به مطولاً. أخرجه الإسماعيلي. وعيسى هذا وثقه العجلي، وابن حبان، وروايته مفصلة تبعد النكارة الظاهرة من رواية نعيم المختصرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافاً لابن عبد البر. والله أعلم (٣٢) قد جاء هذا مرفوعاً من حديث أنس، فذكر هذه الخصال الثلاثة. أخرجه أبو يعلى بإسناد قوي. وقد صح من طرق أخرى بزيادة عليها. فراجع «الصححة» (٧٣٤ و٧٣٥).

ابن عباسٍ عن هاتين الآيتينِ ما أمرهُما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (٣٣)،  
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؟ فسألتُ ابنَ عباسٍ؟ فقال:

لَمَّا أَنْزَلَتِ الَّتِي فِي ﴿الْفُرْقَانِ﴾؛ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي  
حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ  
وَأَمَّنَ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي ﴿النِّسَاءِ﴾؛ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ  
وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا.

فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

(وفي رواية: آيةٌ اختلفَ فيها أهلُ الكوفةِ، فرحلتُ فيها إلى ابنِ عباسٍ،  
فسألتُهُ عنها؟ فقال: نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي  
آخرُ ما نزلَ، وما نسَخَها شيءٌ ١٨٢/٥. وفي أخرى: عنه عن قولهِ تعالى:  
﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾؛ قال: لا توبةَ له. وعن قولهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا  
آخَرَ﴾؛ قال: كانتْ هذه في الجاهليةِ. وفي أخرى: نزلتْ في أهلِ الشركِ. وفي  
أخرى: هذه مكيَّةٌ نسَخَتْها آيةٌ مدنيَّةٌ التي في ﴿سُورَةِ النَّسَاءِ﴾ ١٥/٦ (٣٤).

(٣٣) قال الحافظ: «كذا وقع في الرواية، والذي في التلاوة: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا  
بالحق﴾؛ هكذا في ﴿سورة الفرقان﴾، وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتعين أنها المراد في أوله».

(٣٤) قلتُ: ذكر له ابن كثير طريقاً أخرى، ثم قال:

«وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة».

قلتُ: لكن قد صح عنه خلافه، فروى المصنف في «الأدب المفرد» (رقم ٤) من طريق عطاء بن  
يسار عنه أنه أتاه رجل، فقال: إني خطبت امرأة فأبى أن تنكحني، وخطبها غيري فأجبت أن تنكحه، ففرت  
عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا. قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما  
استطعت.

١٦٤٠ - عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص؛ قلت: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون بالنبي ﷺ؟ قال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر (وفي رواية: فناء ٦/٣٤) الكعبة؛ إذ أقبل عقبه بن أبي معيط، ف [أخذ بمنكب رسول الله ﷺ، و] وضع (وفي رواية: ولوى) ثوبه في عنقه، فخنقه [به ٤/١٩٧] خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبيه، ودفعه عن النبي ﷺ، [و] قال: ﴿أقتلون رجلاً أن يقول ربي الله [وقد جاءكم بالبينات من ربكم]﴾ الآية؟

### ٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٦٤١ - عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان، وأبو بكر.

### ٣١ - باب إسلام سعد رضي الله عنه

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم ج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ١٦ - باب.)

### ٣٢ - باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قل أوحى إلي أنه

استمع نقر من الجن﴾

= فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا يدل على أن توبة القاتل مقبولة؛ وإلا لما أمره بها، فالظاهر أنه رجع عن القول بعدم قبولها، وهذا هو اللائق به؛ لصريح قوله تعالى: ﴿... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، وغيره من الأدلة. راجع «تفسير ابن كثير»، و«الفتح»، وغيرهما.

١٦٤٢ - عن عبد الرحمن (ابن عبد الله بن مسعود) قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ.

١٦٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا، [فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ ٤٧/١]؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هَرِيرَةَ. فَقَالَ:

«ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَفِضْ بِهَا» (٣٥)، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظِمٍ وَلَا بَرُوثَةٍ، فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، [فَلَمَّا قَضَى (٣٦) أَتْبَعَهُ بِهِنَّ]، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ؛ مَشَيْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنٌّ نَصِيبِينَ - وَنِعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَذَعَوْتُ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا رُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

### ٣٣ - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم ٢ / ٦١ - المناقب / ٩ - باب / الحديث رقم ١١٤٩٥).

### ٣٤ - بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٤٤ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قَالَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ: وَاللَّهِ

(٣٥) أي: اطلب لي أحجاراً استنج بها.

(٣٦) أي: حاجته. (أتبعه)؛ أي: الحقه، وكنى بذلك عن الاستنجاء.

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوْتِقِي (٣٧) عَلَى الْإِسْلَامِ [أَنَا وَأُخْتُهُ ٤/٢٤٣] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرْفَضَ (٣٨) (وَفِي رَوَايَةٍ: انْقَضَ) لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بَعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفُضَ (وَفِي رَوَايَةٍ: يَنْفُضُ ٨/٥٦).

### ٣٥ - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا أُعِزَّةً مِنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

١٦٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا (وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى عَنْهُ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ؛ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ! وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي)؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ\* (بَحْرِيْرٍ - وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ لَهُ: مَا بِالْكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أُسَلِّمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا (٣٩) أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، [فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا

(٣٧) أي: ربطه بسبب إسلامه إهانة له، وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام.

(٣٨) أي: زال من مكانه. (انقض)؛ أي: سقط.

(\*) (مكفوف): مخيط.

(٣٩) قوله: «بعد أن قالها»: ظرف لفعل محذوف، وهو: فقال عمر رضي الله عنه بعد أن قالها - أي: بعد مقالة العاص له: «لا سبيل إليك» - أمنت. فقوله: «أمنت»: من كلام سيدنا عمر؛ أي: زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعاً في قومه، وهو والد عمرو بن العاص. قوله: «قد سال بهم الوادي»؛ أي: امتلاً. وقوله: «فكر الناس»؛ أي: رجعوا.

ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ]، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَفَكَرَ النَّاسُ، [فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟  
قَالَ: الْعَاصِرُ بْنُ وَائِلٍ].

١٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لشيءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي  
لَأُظَنُّهُ كَذَا؛ إِلَّا كَانَ كَمَا يُظَنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ:  
لَقَدْ أَخْطَأْتُ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلِيٌّ  
الرَّجُلُ<sup>(٤٠)</sup>، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ  
مُسْلِمٌ! قَالَ: فَإِنِّي أُعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ. قَالَ: فَمَا  
أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ؛ جَاءَتْني أَعْرَفُ فِيهَا  
الْفَزَعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابْتِلَاسَهَا<sup>(٤١)</sup>، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقِهَا  
بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ  
فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحُ!  
أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ! يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى  
أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا؟ ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ! أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(٤٠) أَي: أَحْضَرُوهُ إِلَيَّ.

(٤١) أَي: صَيَّرَ وَرَثَتَهَا مِثْلَ إِبْلِيسَ حَائِثًا بِأَثَرًا. وَقَوْلُهُ: «مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا»؛ أَي: مِنْ بَعْدِ انْقِلَابِهَا عَلَى  
رَأْسِهَا، وَيُرْوَى: «مِنْ بَعْدِ إِيْنَسَاهَا»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَأْنِسُ إِلَى مَا تَسْمَعُ. «وَلُحُوقِهَا» بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى  
«إِبْلَاسِهَا»، أَوْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «إِنْكَاسِهَا»، أَي: وَلُحُوقِ الْجِنَّ. (بِالْقِلَاصِ): جَمْعُ قَلْوَصٍ: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ.  
(وَأَحْلَاسِهَا): جَمْعُ حَلَسٍ، وَهُوَ كَسَاءٌ يَجْعَلُ تَحْتَ رِجْلِ الْإِبِلِ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيُرْوَى بِدَلِّ الشُّطْرِ الْأَخِيرِ:  
«وَرَحَلُهَا الْعَيْسُ بِأَحْلَاسِهَا»، وَالْعَيْسُ - بِكسْرِ الْعَيْنِ - الْإِبِلُ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ ظُهُورِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ ﷺ، وَمَتَابَعَةُ  
الْجِنَّ لِلْعَرَبِ، إِذْ هُوَ رَسُولُ الثَّقَلَيْنِ. (الْجَلِيحُ): الْوَقْعُ، الْمَكَاشِفُ بِالْعِدَاوَةِ. (وَالنَّجِيحُ): مِنَ النَّجَاحِ، وَهُوَ  
الظَّفَرُ بِالْبَغْيَةِ.



الله. فقمْتُ، فما نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيُّ.

### ٣٦ - بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ

### ٣٧ - بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

٥٦٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ<sup>(٤٢)</sup>»، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً

مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٥٦٥ و ٥٦٦ - فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِغوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي

أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ<sup>(٤٣)</sup>، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ.

قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي

إِلَيْكَ حَاجَةٌ، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانصرفتُ، فَلَمَّا

٥٦٤ - وصله المؤلف فيما يأتي قريباً في حديثها الطويل في الهجرة «٤٥ - باب».

(٤٢) تشية لابة، وهي الحرّة ذات الحجارة السود.

٥٦٥ و ٥٦٦ - أما حديث أبي موسى؛ فوصله في آخر الباب، وأما حديث أسماء؛ فسيأتي

في حديث آخر لأبي موسى في «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٤٠ - باب».

(٤٣) هو أخو عثمان لأمه، وكان شاباً سىء السيرة، صلى بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم،

وقال: أزيدكم؟! وقصته في ذلك مشهورة من رواية الثقات؛ كما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظ

في «الإصابة»، وقد رواه الإمام أحمد وغيره كمسلم، لكنه قال: «الصبح ركعتين»، وهو مخرج في «الإرواء»

(٨ / ٤٨ / ٢٣٨٠).

قَضَيْتُ الصَّلَاةَ؛ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسُورِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا؛ إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ. فَاذْهَبِي، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنْفَاءً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ سَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مَمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، [وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [٢٦٥/٤]، [ف ٢٠٣/٤] وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ؛ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ [مِنَ الْحَقِّ ٢٠٣/٤] مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟! قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ): بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟! فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؛ فَسَنَاخِذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، [فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ]، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

قال أبو عبد الله: ﴿بلاءٌ من ربكم﴾: ما ابتليتم به من شدة، وفي موضع: (البلاء): الإبتلاء والتَمْحِصُ، من بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ؛ أي: استخرجتُ ما عنده. (يَبْلُو): يَخْتَبِرُ. ﴿مُبتَلِيكُمْ﴾: مُختَبِرُكُمْ. وأما قوله: (بلاءٌ عظيمٌ): النعم، وهي من (أبليتُهُ)، وتلك من (أبتليتُهُ) (٤٤).

### ٣٨ - بابُ مَوْتِ النُّجاشِيِّ

### ٣٩ - بابُ تَقاسُمِ المُشْرِكِينَ\* (٤٥) على النبي ﷺ

### ٤٠ - بابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

١٦٤٩ - عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أَعْنَيْتَ عن عَمِّكَ (وفي رواية: هل نَفَعْتَ أبا طالبٍ بشيءٍ ١٢١/٧)؟ فوالله [إنه] كانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ! قال:

«هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ\* (من نارٍ، ولولا أنا لكانَ في الدَّرَكِ الأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ).

١٦٥٠ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ،

فقال:

«لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شِفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ [أُمُّ] دِمَاغِهِ».

(٤٤) من أبليتُهُ؛ إذا أنعمت عليه. (شارح).

(٤٥) أي: تحالفهم.

(\*) (ضحضاح): قريب القمر.

## ٤١ - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾

١٦٥١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ

يَقُولُ:

«لَمَّا كَذَّبَنِي قَرِيشٌ [٥٦٧ - حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٥/٢٢٤]؛ قَمْتُ فِي

الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

## ٤٢ - بَابُ الْمِعْرَاجِ

١٦٥٢ - عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ؛ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرَبَّمَا قَالَ (٤٦): فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعاً [بَيْنَ النَّائِمِ

وَالْيَقْظَانِ ٤/٧٧] (٤٧)؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ» (وفي رواية: وذكر - يعني: - رجلاً بين

الرجلين) (٤٨)، فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَشَقَّ (٤٩) - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَقُلْتُ

٥٦٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الذهلي في «الزهريات»، وسنده

صحيح.

(٤٦) يعني: قتادة، فهو الذي شك: هل قال عليه الصلاة والسلام: «الحطيم» أو «الحجر»؟ كما

بينته رواية أحمد، وهما بمعنى واحد.

(٤٧) هذا محمول على ابتداء الحال؛ كما قال الحافظ، ثم لما خرج به إلى باب المسجد، فأركبه

البراق؛ استمر في يقظته.

(٤٨) قال الحافظ: «المراد بالرجلين حمزة وجعفر، وأن النبي ﷺ كان نائماً بينهما».

(٤٩) في رواية أحمد: قال قتادة: وربما سمعت أنساً يقول: «فشق».

للجارود<sup>(٥٠)</sup> - وهو إلى جنبي - : ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شعرته، وسمعتُه يقول: «من قصه<sup>(٥١)</sup> إلى شعرته (وفي رواية: من النحر إلى مرق البطن)، فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة [حكمة و] إيماناً، فغسل [بماء زمزم] قلبي، ثم حسي (وفي رواية: ثم ملئ حكمة وإيماناً)، ثم أعيدت، ثم أتيت بدابة دون البغل، وفوق الحمار، أبيض» - فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم؛ يضع خطوه عند أقصى طرفه - «فحملت عليه، فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا، فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء. ففتح، فلما خلصت فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم فسلم عليه، فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح.

ثم صعد<sup>(٥٢)</sup> حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء. ففتح، فلما خلصت إذا يحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة، قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما، فسلمت فرداً، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح.

(٥٠) قال الحافظ: «لم أر من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري - صاحب أنس - فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: وهو في استقبال القبلة في أول إحرامه بالتطوع في السفر وهو راكب، وهو مخرج في صحيح أبي داود، (١٠١٠).

(٥١) أي: رأس صدره.

(٥٢) قوله: «ثم صعد»، ولأبي ذر: «صعد بي». (شارح).

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.  
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،  
فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَوْسُفُ، قَالَ: هَذَا يَوْسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،  
فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ:  
مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ؛ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ  
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ  
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:  
جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ  
عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا  
تَجَاوَزْتُ بِكِي، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:

جبريلُ . قيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ .  
مرحباً بِهِ ، فَنَعَمَ المَجِيءُ جَاءَ . فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ  
عَلَيْهِ ، قَالَ : فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ، قَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ  
الصَّالِحِ .

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرْقُهَا مِثْلُ  
آذَانِ الفَيْلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنهَارٍ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ  
ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَانِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ : أَمَّا البَاطِنَانِ ؛ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ ، وَأَمَّا  
الظَّاهِرَانِ ؛ فَالنَّيْلُ وَالفِرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ ، [فَسَأَلْتُ جَبْرِيْلَ؟ فَقَالَ :  
هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ ، يَصْلِي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا  
إِلَيْهِ ، آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ] (٥٢) .

ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ،  
فَقَالَ : هِيَ الفِطْرَةُ ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ .

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ ؛ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى  
مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا  
تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المَعَالِجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ . فَرَجَعْتُ ،

(٥٢) وقعت هذه الزيادة في بعض روايات الحديث عند المصنف وغيره، وذكرها في حديث أنس

وهو من بعض الرواة، والصواب أنه من حديث أبي هريرة؛ كما تقدم بيانه في (ج ٢ / ٥٩ - الأنبياء / ٦ -  
باب).

فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسَلِّمْ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مَنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، [وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا].

١٦٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ .

قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾؛ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ .

### ٤٣ - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

١٦٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ .

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنَ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ) .

٥٦٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ .

٥٦٨ - وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَأَلْتُ الْحَافِظَ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤ / ٩٣) .



## ٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدومها المدينة، وبنائه بهل

١٦٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست

سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكث، فتمرق<sup>(٥٣)</sup> شعري، فوفى جُميمة، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفنتني على باب الدار، وإني لأنهج، حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

١٦٥٦ - عن هشام عن أبيه (عروة)<sup>(٥٤)</sup> قال: توفيت خديجة قبل مخرج

النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.

[قال هشام: وأثبت أنها كانت عنده تسع سنين ١٣٤/٦].

(٥٣) بالراء المهملة؛ أي: انتشف، وروي: «فتمزق» بالزاي؛ أي: انقطع. وقوله: «فوفى»؛ أي:

كثر، وفيه حذف تقديره: ثم فصلت من (الوعك) - وهو الحمى - فترى شعري فكثرت. وقوله: «جميمة» بالرفع على الفاعلية، وروي بالنصب: وهي مصغر جمعة - بضم الجيم - من شعر الرأس؛ ما سقط على المنكبين. قوله: «لأنهج» بفتح الهمزة والهاء، وبضم الهمزة وكسر الهاء؛ أي: أتنفس نفساً عالياً من الإعياء. وقوله: «على خير طائر»؛ أي: على خير حظ ونصيب.

(٥٤) قال الحافظ: «هذا صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة؛

يحمل على أنه حمله عنها».

## ٤٥ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٦٩ و ٥٧٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

٥٧١ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي<sup>(\*)</sup> إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ

أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرُبُ».

١٦٥٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ

الليثي، [وهي مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ ٤/ ٣٨]، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ

(وفي رواية: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَي نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ)، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ

أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛

فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

١٦٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أُعْقِلْ أَبَوَيَّ

قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي

النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيْ الْمُسْلِمُونَ؛ [هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ رِجَالٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ، وَ ٧/ ٣٩] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ، حَتَّى بَلَغَ (بِرَّكَ

٥٦٩ و ٥٧٠ - أما حديث عبدالله بن زيد؛ فوصله المصنف فيما يأتي من (ج ٣ / ٦٤ -

المغازي / ٥٨ - باب)، وأما حديث أبي هريرة؛ فمضى موصولاً هنا (٢ - باب)».

٥٧١ - وصله المصنف فيما تقدم (٦١ - المناقب / ٢٥ - باب)، وكذا ابن حبان (٦٢٤٢ -

الإحسان).

(\*) قوله: «وهلي»؛ أي: ظني.

الغِمَادِ<sup>(٥٥)</sup> لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيْدُ (القَارَةِ) - فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ<sup>(٥٦)</sup>، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ أَرْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَدِكَ. فَرَجَعَ، وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ [كُفَّارِ ٥٨/٣] قَرِيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أُنْخَرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟!!

فَلَمْ تُكذِّبْ قَرِيشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، [وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ]، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يَتَّوَذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ؛ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَقْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَاثْنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، [وَبَرَزَ]، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَدِفُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَتَّقِصَفُ. وَفِي أُخْرَى: فَيَقِفُ ١٢٢/١) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قَرِيشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى

(٥٥) موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. و(القارة): قبيلة مشهورة من بني الهون

- بالضم - ابن خزيمة.

(٥٦) أي: تعطي الناس مما لا يجدونه عند غيرك. وقوله: «وتحمل الكل»؛ أي: وتعين من لا

يستقل بأمره.

ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا [له]: إنا كنا أجزنا أبا بكرٍ بجوارك، على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فأنهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره؛ فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك؛ فسأله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نخفرك<sup>(٥٧)</sup>، ولسنا مقرين لأبي بكرٍ الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكرٍ، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك؛ وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجلٍ عقدت له. فقال أبو بكرٍ: فإني أريد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل.

والنبي ﷺ يومئذ بمكة، فقال النبي ﷺ للمسلمين:

«إني أريت دار هجرتكم ذات نخلٍ بين لابتين». وهما الحرتان<sup>(٥٨)</sup>.

فهاجر من هاجر قبل المدينة [حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ]، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكرٍ [مهاجراً] قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ:

«على رسلك؛ فإني أرجو أن يؤذن لي». فقال أبو بكرٍ: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ (وفي رواية: قالت: استأذن النبي ﷺ أبو بكرٍ في الخروج حين اشتد عليه

(٥٧) (الإخفار): نقض العهد.

(٥٨) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. «فتح».

قلت: وهذه الرؤيا استدرکها الحاكم (٣ / ٣ - ٤) فوهم! وهي غير الرؤيا المتقدمة أول الباب.

الأذى، فقال له: «أقم». فقال: يا رسول الله! أتطمع أن يؤذَنَ لك؟ (٤٣/٥) قال: «نعم». فحبَسَ أبو بكرٍ نفسه على رسولِ الله ﷺ ليصحبَهُ، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانتا عندهُ ورقَ السُّمْرِ - وهو الخَبَطُ - أربعةَ أشهرٍ.

قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نحرِ الظَّهيرةِ (وفي رواية: لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيتُ أبي بكرٍ أحدَ طرفي النَّهارِ، فلما أُذِنَ له بالخروجِ إلى المدينة؛ لم يرُعنا إلا وقد أتانا ظهراً، ف ٢٣/٣ - ٢٤) قال قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ اللهِ ﷺ [مقبلاً] متقنعا في ساعةٍ لم يكن يأتيها، فقال أبو بكرٍ: فداءً له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعةِ إلا أمرٌ [حدَث]. قالت: فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فاستأذَن، فأذِنَ له، فدخَلَ، فقال النبي ﷺ [حينَ دخَلَ] لأبي بكرٍ: «أخرج من عندك». فقال أبو بكرٍ: [يا رسولَ اللهِ!] إنما هم أهلُك (وفي رواية: إنما هما ابنتاي. يعني: عائشة وأسماء) بأبي أنت يا رسولَ اللهِ! قال: «فإني (وفي رواية: أشعرتُ أنه) قد أُذِنَ لي في الخروجِ؟». فقال أبو بكرٍ: الصَّحابةُ (وفي رواية: الصَّحبةُ) بأبي أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم». قال أبو بكرٍ: فخذُ بأبي أنت يا رسولَ اللهِ! إحدى راحِلَتَي هاتينِ، [قد كنتُ أعددتُهما للخروجِ]. قال رسولُ اللهِ ﷺ:

[«قد أخذتُها» بالثَّمَنِ»، [فأعطى النبي ﷺ إحداهما، وهي الجَدعاء] (٥٩).

قالت عائشة: فجهَّزناهما أحثَّ الجِهَازِ (٦٠)، وصنَعنا لهُما سُفرةً في جِرابٍ،

(٥٩) خفيت هذه الزيادة على الحافظ، فعزاها لابن حبان! وهي عنده (٦٢٤٦ - الإحسان) في

رواية.

(٦٠) أي: أسرعه. و(الجهاز) بفتح الجيم وكسرهما: ما يحتاج إليه في السفر ونحوه.

فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ (وفي رواية: فَأَوْكَتْ) بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ<sup>(٦١)</sup>.

قَالَتْ: [فَرَكِبَا، فَاَنْطَلَقَا]، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ [يُقَالُ لَهُ:] نَوْرٌ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفَ لَقِنٌ، فَيَذْلُجُ<sup>(٦٢)</sup> مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحْرِ، فَيُضْبِحُ مَعَ قَرِيشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ (وفي رواية: يُكَادَانِ) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبِيرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيُرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وفي رواية: كَانَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِئْثَةً مِنْ غَنَمٍ، فَكَانَ [يُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذَهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيْتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَبْنٌ مِئْثَتُهُمَا، وَرَضِيْفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ).

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ؛ هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا<sup>(٦٣)</sup> فِي آلِ

(٦١) قوله: «ذات النطاق» بالإنفراد، ولأبي ذر: «ذات النطاقين» بالثنية؛ كذا في (الشارح).

و(النطاق): إزار فيه تكة تلبسه النساء. قوله: «ثقف» بهذا الضبط، وتسكن القاف، وتفتح: حاذق. و(لقن): سريع الفهم.

(٦٢) أي: يخرج. قال الشارح: «ولأبي ذر: «فَيَذْلُجُ» بتشديد الدال»، وهو الأحسن، وهو الذي عليه شرح العيني، فإن الخروج في آخر الليل هو الأدلاج بالتشديد. وقوله: «كِبَائِتٍ»؛ أي: كالذي يبيت بمكة لشدة رجوعه بغلس، وهو ظلام آخر الليل. قوله: «يُكَتَادَانِ»: يفتعلان من الكيد، مبني للمفعول. قوله: «ورضيفهما» مجرور عطفاً على المضاف إليه، ومرفوع عطفاً على قوله: «وهو لبن»، وهو الموضوع فيه الحجارة المحممة لينعقد وتزول رخاوته. قوله: «حتى ينعق بها»؛ أي: يصيح بالغنم.

(٦٣) أي: غمس يده في شيء فيه تلوين؛ تأكيداً لحلفه على عادتهم في التحالف.

العاصِ بنِ وائلِ السَّهْمِيِّ، وهو على دينِ كفارِ قريشٍ، فأمنَاهُ، فدَفَعَا إليه راحِلَتَيْهِمَا، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ براحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثلاثِ، وانطلقَ معهُمَا عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ [يُعْقِبَانِهِ] والدليلُ، فأخذَ بهم طريقَ السواحلِ [حتى قَدِمَا المدينةَ، فقتلَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ يومَ بئرِ معونةَ].

[تَرْيُحُونَ]: بِالْعَشِيِّ. (تَسْرُحُونَ): بِالغَدَاةِ ٤/١٩٠] (٦٤).

١٦٥٩ - عن سُراقَةَ بنِ جُعْشَمٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قَرِيشٍ؛ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٦٥)؛ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ؛ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يَبْتَغُونَ ضَالَّةً لَهُمْ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قَمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةٍ - فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضِ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ (٦٦) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ

(٦٤) كانت هذه الزيادة في الأصل عقب حديث البراء المتقدم (١٥٤٤)، فنقلته إلى هنا، فإنه

يحمل هذه اللفظة؛ بخلاف حديث البراء، فليس لها فيه ذكر؛ كما قال الحافظ.

(٦٥) أي: مائة من الإبل؛ كما في رواية موسى بن عقبة عن الزهري.

(٦٦) وكل ذلك لإخفاء أمره حتى لا يتبعه أحد، فيشركه في الجمالة. قوله: «فحططت بزجه

الأرض»؛ أي: أمكنت أسفل الرمح من الأرض. قوله: «رفعتها»؛ أي: أسرعت بها السير، وروي بتشديد

الفاء. و (التقريب): ضرب من الإسراع؛ دون العدو، وفوق العادة.

منهم، فعَثَرْتُ بي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عنها، فَقَمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ؛ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ (٦٧)، فَخَرَرْتُ عنها، ثُمَّ زَجَرْتُهَا، فَهَضَمْتُ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً؛ إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ (٦٨) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ؛ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارًا مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي (٦٩)، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامَرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧٠).

(٦٧) قلت: فيه دليل على أن ركبتي الفرس في مقدمتيه، وكذلك كل ذوات الأربع؛ كالبعير، وقد خفيت هذه الحقيقة على بعض العلماء؛ كابن القيم رحمه الله تعالى، فسوّد صفحات في بيان خطأ قول الراوي في الحديث الصحيح: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». فزعم أنه مقلوب، وأن الصواب: «فليضع ركبتيه قبل يديه»، وأنكر قول من يقول: «إن ركبتي البعير في مقدمتيه»، مع أنه معروف في كتب اللغة؛ مثل «القاموس» وغيره، وفي الاستعمال العربي؛ كهذا النص الصحيح. والعصمة لرسول الله ﷺ.

(٦٨) أي: دخان من غير نار، وروي بدله: «غبار»، وهو مبتدأ، خبره قوله: «لأثر يديها»، و«إذا»: كلمة مفاجأة، وهي جواب لَمَّا. وقوله: «ساطع»: أي: منتشر مرتفع.

(٦٩) أي: لم يأخذوا ولم ينقصوا من الزاد والمتاع الذي معي شيئاً. (أديم): أي: جلد مدبوغ.

(٧٠) هذا الحديث مما استدركه الحاكم (٣ / ٦ - ٧)، وهو وهم.



١٦٦٠ - عن عروة بن الزبير<sup>(٧١)</sup> أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين؛ كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه حتى يرددهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم؛ أوفى<sup>(\*)</sup> رجل من يهود أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين، يزول بهم السراب<sup>(٧٢)</sup>، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب! هذا جدكم الذي تنتظرون. فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف<sup>(٧٣)</sup>، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك.

فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته،

(٧١) صورته مرسل؛ لكن وصله الحاكم (٣ / ١١) عن عروة أنه سمع الزبير به.

(\*) أي: طلع. و(أطم): حصن.

(٧٢) أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وقوله: «هذا جدكم»؛ أي: حظكم،

وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه. كذا في «العيني».

(٧٣) ومنازل بني عمرو ب(قباء)، وهي على فرسخ من المسجد النبوي. أفاده العيني. قوله:

«للناس»؛ أي: يتلقاهم.

فسارَ يمشي معه الناسُ، حتَّى بركتَ عندَ مَسْجِدِ الرِّسُولِ ﷺ بالمدينة، وهو يُصَلِّي فيه يومئذٍ رجالٌ مِنَ المسلمين، وكانَ مَرَبِدًا<sup>(٧٤)</sup> لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ : غلامينِ يتيمينِ في حَجَرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ حينَ بركتَ بِهِ راحلتُهُ:

«هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ الْغَلامينِ، فَساوَمَهُما بِالْمَرَبِدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقالا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسولَ اللهِ! فَأبَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُما هِبَةً؛ حتَّى ابْتاعَهُ مِنْهُما، ثُمَّ بَناهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنيانِهِ، وَيَقولُ:

«هَذَا الْحِمَالُ<sup>(٧٥)</sup> لَا حِمَالُ خَيْرَ هَذَا أَبْرُرَنَّنا! وَأَطْهَرُ»

ويقول:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي .

قالَ ابنُ شِهابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنا في الْأَحاديثِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ .

٧٣٩ - وقالَ ابنُ عَباسٍ: أَسْماءُ: ذاتُ النَّطَاقِ .

١٦٦١ - عن أَسْماءَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [بِمَكَّةَ

(٧٤) (المربد): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٧٥) أي: هذا المحمول الذي نحمله أطيب من محمول الناس الذي يحملونه من خيبر من التمر

والزبيب.

٧٣٩ - وصله المصنف في حديث لابن عباس يأتي في «ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٩ - السورة

/ ٨ - باب» .

٢١٦/٦]، قالت: فخرَجْتُ وأنا مُتِمُّ<sup>(٧٦)</sup>، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِـ (قُبَاءِ)، فَوَلَدْتُهُ بِـ (قُبَاءِ)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ نَقَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ)، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، [فَفَرِحُوا بِهِ فَرِحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ].

١٦٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبل نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفُ أبا بكرٍ، وأبو بكرٍ شيخٌ<sup>(٧٧)</sup> يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بكرٍ، فيقول: يا أبا بكرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فيقول: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! اضْرَعَهُ»، فَضْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ<sup>(٧٨)</sup>، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَ شَتَّ. فَقَالَ:

«فَقِفْ مَكَانَكَ؛ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُوحَةً لَهُ.

(٧٦) أي: قد أتممت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

(٧٧) قد أسرع إليه الشيب في لحيته الكريمة. (يعرف)؛ لترده إليهم للتجارة. (شاب): ليس في

لحيته الشريفة شيب، وكان أسن من الصديق. (لا يعرف)؛ لعدم ترده إليهم.

(٧٨) و(الحمومة): صوت الفرس عند الشعير.

فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَخَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ (٧٩)، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ.

فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ؛ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ (٨٠)، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّ بَيْوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذِهِ دَارِي وَهَذَا

بَابِي. قَالَ:

«فَانْطَلِقْ، فَهِيَ (\*) لَنَا مَقِيلًا»، قَالَ: قُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ [يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ؟] فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بِالِ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ أَيُّ شَيْءٍ يَنْزِعُ

(٧٩) أَي: أَحَدُ قَوْمِهِمَا.

(٨٠) أَي: يَجْتَنِي لَهُمْ.

(\*) قَوْلُهُ: «فَهِيَ لَنَا»: بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَالَّذِي فِي (الْيُونَانِيَّةِ): بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ

سَاكِنَةٌ. (شَارِحٌ).

إلى أخواله؟ ٤/١٠٢). قَالَ:

«أخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آنِفًا»، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: [نَعَمْ]؛ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، [فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾] ٥/١٤٨؛ قَالَ:

«أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ (وفي رواية: النَّاسَ) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ فزِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا [الشَّبَهُ فِي] الْوَلَدِ؛ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ؛ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ؛ نَزَعَتِ الْوَلَدَ (وفي رواية: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ، فَسَبَقَهَا مَأْوُهُ؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَأْوُهَا؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا)» ٤/٢٦٨، فَقَالَ: أَشْهَدُ [أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ] أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ، [ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنَّ عِلْمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ؛ بَهْتُونِي عِنْدَكَ ٤/١٠٣]، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أُسْلِمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أُسْلِمْتُ؛ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَارْسَلْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، [وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ]، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَبَلَّغْتُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْ كُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ، فَاسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ:

«فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا،

وَأَعْلَمْنَا وَابْنَ أَعْلَمِنَا، [وَأَخِيرُنَا وَابْنَ أَخِيرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنَ أَفْضَلِنَا]. قَالَ: «أَفْرَأَيْتُمْ  
 إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ. قَالَ: «أَفْرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا:  
 حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ. قَالَ: «أَفْرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ؛ مَا كَانَ  
 لِيُسَلِّمَ (وفي رواية: أعاده الله من ذلك. في الموضوعين). قَالَ:

«يا ابنِ سَلامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ [عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ!]،  
 فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ. فَقَالُوا لَهُ: كَذَّبْتَ (وفي الرواية الأخرى: قَالُوا: شَرُّنَا  
 وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، فَأَخْرَجَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ فَرَضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لَابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ  
 آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ:  
 إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

١٦٦٤ و ١٦٦٥ - عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ  
 لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا  
 مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ؛ بَرَدَ لَنَا (٨١)، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا؛ رَأْسًا

(٨١) أي: ثبت لنا سالمًا.

برأسٍ؟ فقالَ أبي: لا والله؛ قدْ جاهَدْنَا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بَشْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فقالَ أبي: لَكِنِّي أَنَا - وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيدِهِ - لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بعدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا؛ رَأْسًا بِرَأْسٍ.

فقلتُ: إِنَّ أَبَاكَ - وَاللهِ - خَيْرٌ مِنِّي أَبِي.

١٦٦٦ - عن أبي عثمان النهدي قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ؛ يَغْضَبُ (٨٢).

قال: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعَمْرٌ عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عَمْرٌ، وَقَالَ: أَذْهَبُ فَاَنْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ؟ فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عَمْرٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهْرُولُ هَرَوَلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

١٦٦٧ - عن أنسٍ خَادمِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَليْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ (٨٣) غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ (٥٧٢) - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: فَكَانَ أَسْنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ [حَتَّى قَنَّا لَوْنُهَا].

١٦٦٨ - عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا:

(٨٢) يعني؛ أَنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ إِلاَّ صَحْبَةً أَبِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٨٣) هُوَ مِنْ خَالَطَ شَعْرَهُ الْأَسْوَدَ بِيَاضٍ. وَقَوْلُهُ: «فَغَلَّفَهَا» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَعْنَى: فَلَطَخَ

لَحِيَّتَهُ وَسْتَرَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ؛ كَمَا فِي (الْشَارِحِ). وَقَوْلُهُ: «قَنَّا»؛ أَي: اشْتَدَّتْ حَمْرَتُهَا.

٥٧٢ - هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

قلتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤ / ٩٧).

أم بكر، فلما هاجر أبو بكرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى كُفَّارَ قَرِيشٍ :

وماذا بِالْقَلْبِ قَلِيبِ بَدْرِ      مِنْ الشُّبْرَى (٨٤) تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ  
وماذا بِالْقَلْبِ قَلِيبِ بَدْرِ      مِنْ الْقَيْنَاتِ (٨٥) وَالشُّرْبِ الْكِرَامِ  
تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ      وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ  
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بَأْنَ سَنَحِيَا      وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ

## ٤٦ - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ

١٦٦٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِنَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَعَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلَنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَعَلَّمْتُ ١٠١/٦) ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَةِ الْمَفْصَلِ .

## ٤٧ - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِ نُسُكِهِ

(٨٤) أي: من أصحاب الجفان والقصاع للطعام المعمولة من شجر يسمى شيزي، (المزينة) - تلك الجفان -: بلحوم السنام. و(القليب): البئر التي لم تطور.

(٨٥) وقوله: «من القينات»؛ أي: من أصحاب المغنيات. و«الشرب الكرام»؛ أي: الندامى الذين يجتمعون للشرب. و«الصدى»: الذي هو واحد الأصداء، طير تنقلب إليه روح الإنسان عند موته على زعمهم في الجاهلية، وكذا الهامة.

(٨٦) زاد الحاكم (٢ / ٦٢٦): «المدينة من المهاجرين».



١٦٧٠ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثٌ (٨٧) لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

## ٤٨ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ أَرْحُوا التَّارِيخَ؟

١٦٧١ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٤٩ - بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرَثِيَّتِهِ لَمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

(قُلْتُ: أَسَدْتُ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الْمَتَقَدِّمِ وَج ١ / ٢٣ - الْجَنَائِزُ / ٣٦ - بَابٌ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٦٢٥).

## ٥٠ - بَابٌ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

٥٧٣ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٥٧٤ - وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

## ٥٢ - بَابٌ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(٨٧) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ طَوَافِ الصَّدْرِ.

٥٧٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقْدِيمِ مَوْصُولًا فِي أَوَائِلِ «الْبَيْعِ» (١٢٤١).

٥٧٤ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقْدِيمِ أَيْضًا بِرَقْمِ (١٢٠٠).

﴿هَادُوا﴾: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَا﴾: تُبْنَا، (هَائِدٌ): تَائِبٌ.

١٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ».

### ٥٣ - بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٧٣ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضَعَةِ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ (٨٨).

١٦٧٤ - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ (رَامَ هُرْمُنَ) (٨٩).

١٦٧٥ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

سِتْمِائَةِ سَنَةٍ.

انتهى المجلد الثاني بفضل الله تعالى وحسن توفيقه من «مختصر صحيح

البخاري».

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث، وأوله: «٦٤ - كتاب المغازي».

(٨٨) أي: تداولته الأيدي من مالك إلى مالك، وكان حرّاً، فظلموه، وباعوه، وذلك لما هرب من

أبيه لطلب الحق، والقصة معروفة.

(٨٩) مدينة معروفة بأرض فارس، بقرب عراق العرب.

فهرسُ

مختصر صحيح الإمام البخاري

المجلد الثاني

كُتبه ، وأبوابه ، وأطراف أحاديثه الموصولة  
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وآثاره الموقوفة

## فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

الصفحة رقم الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب	الصفحة رقم الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب
٦٢٤	١٦٩	٤٩ - العِتق	٥٧٦	١١	٣٤ - البيوع
٦٢٧	١٧٩	٥٠ - المُكاتب	٥٩٦	٧٨	٣٥ - السَّلْم
٦٢٨	١٨٢	٥١ - الهبة	٥٩٧	٨١	٣٦ - الشُّفعة
٦٣٥	٢٠٢	٥٢ - الشَّهادات	٥٩٨	٨٣	٣٧ - الإجارة
٦٤٢	٢١٩	٥٣ - الصُّلح	٦٠١	٩٥	٣٨ - الحوالات
٦٤٤	٢٢٦	٥٤ - الشُّروط	٦٠١	٩٧	٣٩ - الكفالة
٦٤٧	٢٤٢	٥٥ - الوصايا	٦٠٢	١٠١	٤٠ - الوكالة
٦٥٤	٢٦٣	٥٦ - الجهاد	٦٠٥	١٠٩	٤١ - المزارعة
٦٨١	٣٤٤	٥٧ - الخُمس	٦٠٨	١٢١	٤٢ - المساقاة
٦٨٦	٣٦٩	٥٨ - الجزية	٦١٠	١٢٨	٤٣ - الاستقراض
٦٨٩	٣٧٩	٥٩ - بَدْء الخلق	٦١٣	١٣٣	٤٤ - الخصومات
٦٩٥	٤٠٢	٦٠ - أحاديث الأنبياء	٦١٤	١٣٨	٤٥ - اللُّقطة
٧٠٩	٤٥٤	٦١ - المناقب	٦١٥	١٤٢	٤٦ - المظالم
٧١٨	٤٨٧	٦٢ - فضائل الصحابة	٦٢١	١٦٠	٤٧ - الشُّركة
٧٢٧	٥١٨	٦٣ - مناقب الأنصار	٦٢٣	١٦٧	٤٨ - الرِّهن

## فهرس الكتب مرتبة على الحروف

الصفحة رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب	الصفحة رقم الصفحة (في الفهرس)	الكتاب
٦٣٥	٢٠٢ - الشَّهادات	٥٩٨	٨٣ - الإِجارة
٦٤٢	٢١٩ - الصلح	٦٩٥	٤٠٢ - أحاديث الأنبياء
٦٢٤	١٦٩ - العتق	٦١٠	١٢٨ - الاستقراض
٧١٨	٤٨٧ - فضائل الصحابة	٦٨٩	٣٧٩ - بَدْء الخَلْق
٦٠١	٩٧ - الكفالة	٥٧٦	١١ - البيوع
٦١٤	١٣٨ - اللُّقْطَة	٦٨٦	٣٦٩ - الجزية
٦٠٥	١٠٩ - المزارعة	٦٥٤	٢٦٣ - الجهاد
٦٠٨	١٢١ - المساقاة	٦٠١	٩٥ - الحوالات
٦٥١	١٤٢ - المظالم	٦١٣	١٣٣ - الخصومات
٦٢٧	١٧٩ - المكاتب	٦٨١	٣٤٤ - الخُمس
٧٠٩	٤٥٤ - المناقب	٦٢٣	١٦٧ - الرهن
٧٢٧	٥١٨ - مناقب الأنصار	٥٩٦	٧٨ - السَّلْم
٦٢٨	١٨٢ - الهبة	٦٢١	١٦٠ - الشَّرْكَة
٦٤٧	٢٤٢ - الوصايا	٦٤٤	٢٢٦ - الشُّرُوط
٦٠٢	١٠١ - الوكالة	٥٩٧	٨١ - الشُّفْعة

## صفحة

- ٣ المقدمة، وفيها بيان سبب تأخر طبع هذا المجلد الثاني عن سابقه.
- ٤ شكر المؤلف لمن أعان على تصحيح تجاربه، وللذين قاموا بتنزيده، وعنايتهم به، والتنبيه على بعض المصادر التي استفاد منها للتعليق، والتنبيه بجلالة «صحيح البخاري»، وأنه مع ذلك لم يسلم من النقد، والتذكير ببعض أسبابه.
- ٥ من طريقة المؤلف تقوية الحديث بتتبع الطرق، حتى في بعض أحاديث هذا المختصر، وفي سلسلة «صحيح السنن الأربع» التي قام على طبعها المكتب الإسلامي، وتصرف فيها تصرفاً سيئاً. (انظر صفحة ١٠ من مقدمة «صفة الصلاة»، الطبعة الجديدة - مكتبة المعارف / الرياض).
- ٥ كلمة حق حول «صحيح البخاري»، وأمثلة لأحاديث فيه وقعت فيها كلمات أنكرها العلماء.
- ٨ الرد بإيجاز على بعض المشاغبين الجاهلين لما ذكرنا، وعلى الذين يتجرؤون على رد الأحاديث الصحيحة بأهوائهم، ولا يقيمون لأهل الحديث وزناً، ولا يسلكون طريقهم في النقد سنداً وامتناً.
- ٩ أمثلة لبعض الكتاب المعاصرين؛ كالغزالي وغيره من المقلدين للمستشرقين في الطعن في الأحاديث الصحيحة، وأخرى لغيرهم من المذهبيين المتعصبين الذين يضعفونها انتصاراً لمذهبهم وأهوائهم.
- ٩ الترحم على البخاري وتجزئته خيراً لتأليفه هذا «الصحيح» متقياً إياه من الألف المؤلفة من الأحاديث، وشكره لله تعالى على توفيقه المؤلف لخدمته؛ باختصاره بطريقة علمية دقيقة ميسرة.

# مختصرها

## صحيح الأمل البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة، الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكدرات من المتن، وجمع اليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيارة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو نخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

## الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الابناني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .

٦٢٤ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٥٨-٢٤-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٢٧-٨ (ج ٣)

١ - الحديث الصحيح

١ - العنوان

٢١/٢١٠٩

٢٣٥،١

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٩

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٢٤-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٨٥٨-٢٧-٨ (ج ٣)

## مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضللَّ فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد . فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعةٌ ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالة في النار .

هذا هو المجلد الثالث من كتابي « مختصر صحيح البخاري » ، يأتي اليوم لاحقاً

لسابقيه ؛ المجلد الأول والثاني ، بعد مرور خمس سنواتٍ تقريباً على صدور الثاني منهما ، ولقد كنا نأمل أن يتبعه سريعاً ، ورغم حرصنا على ذلك ، فقد حالت دون ذلك ظروفٌ وأسباب ، ما نملك بعدها إلا أن نقول : ﴿ لكلِّ أجلٍ كتاب ﴾ ، ﴿ وكل شيء عنده بمقدار ﴾ ، ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ .

وأودّ أن أذكرَ هنا أن هذا المجلد يقابله الجزآن الخامسُ والسادسُ من أصله «صحيح البخاري» - طبعة استانبول ، وهو يضم أحدَ عشرَ كتاباً فقهياً من كتبه الهامة ، يبدأ بـ (كتاب المغازي) ، وينتهي بـ (كتاب الأشربة) .

ويلاحظ القارئ الكريم في هذا المجلد قلةَ عددِ الكتبِ الفقهية فيه ، إذا ما قورنت بما جاء منها في المجلد الأول والمجلد الثاني ، حيث كان عددها في الأول ثلاثةً وثلاثين كتاباً ، وفي الثاني ثلاثين كتاباً ، بينما عددها في هذا المجلد كما أسلفنا أحدَ عشرَ كتاباً ، وذلك بسبب اتساع مادتها ، فقد استوعب كتابان منها فقط ثلثي المجلد وهما (كتاب المغازي) و (كتاب تفسير القرآن) ، فشمّل الأولُ ربعَ المجلد تقريباً ، والثاني نصفه إلا قليلاً .

هذا ، وقد تميز هذا المجلد بكثرة الآثار المعلقة فيه ، حيث بلغ عددها ( ٥٣٤ ) أثراً ، مقابل ( ٣٣٠ ) في المجلد الثاني ، و ( ٤٠٨ ) في المجلد الأول ، وغالب تلك الآثار في (كتاب التفسير) ، يسوقها لتفسير بعض الآيات أو شيء من مفرداتها ، وقد يكون فيها ما هو موضع نظر من حيث إسنادها أو متنها ، كأثر سعيد بن جبير ( ٧٥٤ ) ، وأثر ابن عباس ( ٧٩٠ ) على سبيل المثال .

وعددُ الأحاديث المسندة (٥٤٣) حديثاً ، وقد يكون فيها بعض الموقوفات ، مثل الأحاديث ( ١٦٩٠ و ١٦٩٩ و ١٨٥٥ ) .

وعدد الأحاديث المعلقة (١٢٨) حديثاً ، وقد تيسر لي وصلٌ أكثرها ، ويغلب عليها الصحة والحمد لله .

وبمناسبة ذكر ( كتاب التفسير ) ، فنلفت النظر إلى أننا رأينا أن نحصر المفردات الواردة بنص القرآن الكريم بين الهلالين المعروفين ﴿ ﴾ ، بخلاف الألفاظ الأخرى فنجعلها بين هلالين عاديين ( ) ، ولو كان أصله في القرآن الكريم ، مثل قوله الآتي في أول سورة البقرة : ( صبغةً ) هكذا جاءت في الكتاب بالضم ، وهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿ صبغةً الله ومن أحسن من الله صبغةً ﴾ بالفتح فيها ، ونحوها قوله في المكان نفسه : ( الولاية ) بفتح الواو ، فإنه ذكرها تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ يسومونكم ﴾ ، فيرجى الانتباه لهذا الاصطلاح الدقيق ، ويعود الفضل فيه إلى ابنتي أم عبد الله ، بارك الله فيها وفي ذريتها .

وإن مما ينبغي أن يذكر أن التعليقات ، وإن كان أكثرها من « الفتح » وغيره ، فبعضها هي من عندي ، وفيها فوائد ينبغي اقتناصها ، كالتعليق على الحديث (١٦٨٩) ، والحديث (١٧٧٧) ، وغيرها مما سيشار إليه في الفهرس إن شاء الله .

ويحسن هنا أن أذكر القارئ الكريم أنه لتمام الاستفادة من هذا المختصر لا بد من الرجوع إلى مقدمة المجلد الأول والثاني للاطلاع على منهجي في الاختصار والتعليق ، ليكون على بينة أثناء بحثه وتقصيه لحاجته منه ؛ كيما يتيسر له الوصول إلى بغيته .

وفي الختام لا بد لي أن أشكر كل من ساعدني في تدقيق وتصحيح ومراجعة تجارب هذا المجلد ، وبخاصة ابنتي أنيسة (أم عبد الله) جزاهم الله خيراً .

ولاحقاً لما كنت ذكرته في مقدمة المجلد الثاني فقد قامت المكتبة الإسلامية في  
عمّان بالإشراف على صف هذا الكتاب ، ومتابعة تصحيح تجاربه وإخراجه بهذه  
الصورة ، فجزى الله صاحبها والعاملين فيها كل خير .

وأخيراً . . . أسأل الله العليّ القدير أن يزيد المسلمين انتفاعاً بهذا الكتاب  
العظيم ، ومختصره المفيد ، وأن ييسر اكتماله بصدور مجلده الرابع والأخير ، حتى تقرّ  
العين ، وتطمئن النفس ؛ أن قد ثبتنا - بفضل الله ومنه - معلماً هاماً على درب هدي  
الإسلام وتيسير سبيله للمسلمين ، مردفين فيه ومتممين لما سلكه الإمام البخاري  
رحمه الله ، وأثابه عنا وعن المسلمين أجزل الثواب ، وأن يبارك لنا في أوقاتنا لإتمام ما  
ييسره الله لنا من مشروعهنا القديم « تقريب السنة بين يدي الأمة » ، إنه سميع  
مجيب ، وعلى كل شيء قدير .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عمان ٧ محرم ١٤١٦

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي

### ١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوْ الْعَسِيرَةِ

٥٧٥ - وقال ابنُ إسحاقَ: أولُ ما غَزَى النَّبِيُّ ﷺ (الأبواء)، ثُمَّ (بُؤَاطَةَ)، ثُمَّ (العُشَيْرَةَ).

١٦٧٦ - عن أبي إسحاقَ: كنتُ إلى جَنبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ (وفي

روايةٍ: سألتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ (١٢٦/٥): كَمَ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمَ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعَسِيرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ. فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُشَيْرُ، [وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً - لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا - : حَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى] (١).

### ٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِيَدِهِ

١٦٧٧ - عن عمرو بن ميمونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ [بْنِ أَبِي صَفْوَانَ]، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا [انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، ف ٤/١٨٤] مَرَّ بِالْمَدِينَةِ؛ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَكَانَ

٥٧٥ - ذكره في كتابه «المغازي».

(١) قول أبي إسحاق هذا لا مفهوم له، فقد حج قبل هجرته عدة حجج، بل قال الحافظ: «لا أرتاب أنه ترك الحج وهو بمكة قط».

سعدٌ إذا مرَّ بمكَّةَ؛ نزلَ على أميةَ، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ؛ انطلقَ سعدٌ مُعْتَمِراً، فنزلَ على أميةَ بمكةَ، فقالَ لأميةَ: انظُرْ لي ساعةَ خلوةٍ لعلِّي أن أطوفَ بالبيتِ. [فقالَ أميةُ لسعدٍ: انتظرُ حتى إذا انتصفَ النهارُ، وغفلَ الناسُ، انطلقتَ فطفتَ]. فخرجَ به قريباً من نصفِ النهارِ، فلقيهما أبو جهلٍ، فقالَ: يا أبا صفوان! من هذا معك؟ فقالَ: هذا سعدٌ. فقالَ له أبو جهلٍ: ألا أراك تطوفُ بمكةَ آمناً وقد آويتُمُ الصُّبابةَ<sup>(٢)</sup>، وزعمتمُ أنكم تنصرونهم وتعينونهم؟! أما واللهِ لولا أنك مع أبي صفوان؛ ما رجعتَ إلى أهلِكَ سالماً. فقالَ له سعدٌ - ورفعَ صوتَه عليه - (وفي روايةٍ: فتلاحيا بينهما... ثم قال سعدٌ): أما واللهِ، لئن منعتني هذا (وفي روايةٍ: أن أطوفَ بالبيتِ) لأمنعَنَّك ما هو أشدُّ عليك منه؛ طريقَكَ على المدينةِ (وفي روايةٍ: متجركَ بالشامِ). فقالَ له أميةُ (وفي روايةٍ: فجعلَ أميةُ يقولُ لسعدٍ): لا ترفعَ صوتَكَ يا سعدُ! على أبي الحَكَمِ سيِّدِ أهلِ الوادي. [وجعلَ يُمسِكُهُ، فغضبَ سعدٌ]، فقالَ: دَعْنَا عنكَ يا أميةُ! فواللهِ لقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنهم قاتلوكَ. [قالَ: إياي؟ قالَ: نعم. قالَ: واللهِ ما يكذبُ محمدٌ إذا حدَّثَ]. قالَ: بمكةَ؟ قالَ: لا أدري. ففزعَ لذلكَ أميةُ فزعاً شديداً، فلَمَّا رجعَ أميةُ إلى أهلهِ؛ قالَ: يا أمَّ صفوان! ألمَ تَرِي ما قالَ لي [أخي اليَثْرِبِيُّ] سعدٌ؟ قالتَ: وما قالَ لك؟ قالَ: زعمَ أن محمداً أخبرهم أنهم قاتلي، فقلتُ له: بمكةَ؟ قالَ: لا أدري. [قالتَ: فواللهِ ما يكذبُ محمدٌ]. فقالَ أميةُ: واللهِ لا أخرجُ من مكةَ.

فلَمَّا كانَ يومُ بدرٍ؛ استنفرَ أبو جهلٍ الناسَ؛ قالَ: أدركوا عيركم! [قالتَ له

(٢) كأنه جمع الصابي غير مهموز، كقاض وقضاة؛ كما في «تاج العروس»، وأصله الهمز، يقال:

(صبأ) ك (منع): إذا خرج من دين إلى دين، وكانت العرب تسمى المسلمين الصبابة؛ لخروجهم من دين قريش إلى الإسلام.

امرأته: أما ذكرت ما قاله لك أخوك اليبربي؟ [فكره أمية أن يخرج، فأناه أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان! إنك متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي؛ تخلفوا معك، [فسر يوماً أو يومين]. فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أما إذ غلبتني؛ فوالله لأشترين أجود بعير بمكة، ثم قال أمية: يا أم صفوان! جهزيني. فقالت له: يا أبا صفوان! وقد نسيت ما قال لك أخوك اليبربي؟ قال: لا؛ ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً. [فسار معهم يومين]، فلما خرج أمية؛ أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بعيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر.

**٣ - باب** قصة غزوة بدر، وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ . بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾

٥٧٦ - وقال وحشي: قتل حمزة طعيمة بن عدي بن الخيار<sup>(٣)</sup> يوم بدر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

(الشُّوْكَةُ): الحد.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب الآتي هنا «٨١ - باب»).

٥٧٦ - وصله المؤلف في قصة قتل حمزة الآتية «٢٤ - باب».

(٣) كذا وقع فيه: «ابن الخيار»، وهو وهم، وصوابه: «ابن نوفل».

**٤ - باب قول الله تعالى :** ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . إِذْ يَغْشَاكُمْ﴾ (٤) النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ . إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ . ذَلِكَ بَأْتُهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿

١٦٧٨ - عن ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً؛ لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به: أتى النبي ﷺ [يوم بدر ٥/١٨٧] وهو يدعو على المشركين، فقال: [يا رسول الله! إننا] لا نقول [لك] كما قال قوم موسى [لموسى]: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا [إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ]﴾، ولكننا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك، وخلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره؛ يعني: قوله.

(وفي رواية: ولكن امض ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ).

## ٥ - باب

١٦٧٩ - عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر.

(٤) التلاوة: ﴿إِذْ يُغْشَاكُمْ النَّعَاسُ﴾ بالتشديد ونصب النعاس، والضمير لله عز وجل؛ أي:

يغطيكموه.



**٦ - بابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ**

١٦٨٠ - عن البراءِ قَالَ : اسْتَصْغَرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ (٥) ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

١٦٨١ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً .

قَالَ الْبَرَاءُ : لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

**٧ - بابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قَرِيشٍ : شَيْبَةَ ، وَعُتْبَةَ ، وَالْوَلِيدِ ،**

وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ ، وَهَلَاقِهِمْ

**٨ - بابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ**

١٦٨٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ :

«مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» ، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، [وَبِهِ رَمَقٌ] ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ - [قَالَ سَلِيمَانُ : هُكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ ؛ قَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ ٥/٢٠] - قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ (وَفِي طَرِيقٍ : أَعْمَدٌ مِنْ) (٦) رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، أَوْ قَالَ : قَتَلْتُمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ) (٧) قَتَلَنِي . (٥/٢٠) .

(٥) أي : زائداً عليه .

(٦) أي : أشرف ، ومن معاني العمود : السيد ؛ كما في «القاموس» وغيره .

(٧) و(الأكار) : الزُّرَاع .

١٦٨٣ - عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :

أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة .

وقال قيس بن عباد : وفيهم أنزلت : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ؛

قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة ، وعلي ، وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة .

١٦٨٤ - عن قيس : سمعت أبا ذر يُقسِمُ قَسَمًا : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ هَذَانِ

خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نزلت في [هؤلاء الرهط الستة] [من قريش] الذين برزوا يوم بدر : حمزة ، وعلي ، وعبيدة بن الحارث ، وعتبة ، وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة .

١٦٨٥ - عن أبي إسحاق : سأل رجل البراء - وأنا أسمع - قال : أشهد علي

بدرًا؟ قال : وبارز وظاهر .

١٦٨٦ - عن عروة قال : وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل عبد الله

ابن الزبير : يا عروة ! هل تعرف سيف الزبير؟ قلت : نعم . قال : فما فيه؟ قلت : فله فلها يوم بدر . قال : صدقت (بهن فلول من قراع الكتائب) ، ثم رده على عروة . قال هشام : فأقمناه (\*) بيننا ثلاثة آلاف ، وأخذة بعضنا ، ولوددت أني كنت أخذته .

١٦٨٧ - عن هشام عن أبيه (عروة) قال : كان سيف الزبير محلي بفضة .

قال هشام : وكان سيف عروة محلي بفضة .

١٦٨٨ - عن عروة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير يوم [وقعة

(\*) أي : قومناه .

٢١١/٤] اليرموك: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ<sup>(٨)</sup>! فقالوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صَفْوَفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدًا! ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ، أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا.

١٦٨٩ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ<sup>(٩)</sup> مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٌ مُخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ؛ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى، وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:

«يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَيَسْرُكُمُ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أُسَادٍ لَا أُرْوَاهُ لَهَا<sup>(١٠)</sup>؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٨) أَي: أَلَا تَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَتَحْمِلُ مَعَكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَخْلَفْتُمْ.

(٩) (بئر مطوية)؛ أَي: مَبْنِيَةٌ بِالْحِجَارَةِ. (خَبِيثٌ): غَيْرُ طَيِّبٍ. (مُخْبِثٌ): مَنْ أَخْبَثَ، إِذَا اتَّخَذَ أَصْحَابًا خَبِيثًا، وَ(أَطْوَاءُ): جَمْعُ طَوِيٍّ، وَقِيَاسُهُ: أَطْوِيَاءُ. وَ(الرَّكِيُّ): الْبُحْرُ قَبْلَ أَنْ تُطْوَى. قَالُوا: فَكَانَهَا كَانَتْ مَطْوِيَّةً، ثُمَّ اسْتَهْدَمَتْ فَصَارَتْ كَالرَّكِيِّ.

(١٠) قُلْتُ: زَادَ أَحْمَدُ (٣ / ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «فَسَمِعَ عُمَرَ صَوْتَهُ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجِيبُوا». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ عَزَاهُ الْحَافِظُ هُنَا لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمًا مَعًا، وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَهُ بِهَذَا التَّمَامِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ (٨ / ١٦٣ - ١٦٤) =

«والذي نفسُ محمدٍ بيده؛ ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم» .

قال قتادة: أحياهمُ اللهُ حتى أسمعَهُم قولَهُ تَوْبِيحاً وَتَصْغِيراً، وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا.

١٦٩٠ - عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾؛ قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قَرِيشٍ . قَالَ عَمْرُو: هُمْ قَرِيشٌ، وَمَحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾؛ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

١٦٩١ - عن عُرْوَةَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= باختصار.

(فائدة): شاع عند المتأخرين استدلالهم بمناداة النبي ﷺ لموتى المشركين في هذه الحادثة على أن الموتى يسمعون، وبعضهم يتخذ ذلك ذريعة ليتوصل إلى إباحة ما يفعله كثير من الجهال من الاستغاثة بالأولياء والصالحين عند الشدائد من دون الله تعالى، ولست أريد الآن أن أثبت أن هذه الاستغاثة إنما هي الشرك بعينه؛ فإن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة معروفة عند من يعرف التوحيد الخالص، ولكنني أردت إزالة شبهة الاستدلال المذكور من بعض الأذهان المؤمنة، فأقول:

من الملاحظ أن عمر نفسه رضي الله عنه قد استدل بنفس الآية التي استدلت السيدة عائشة على أن الموتى لا يسمعون، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، والذين يذهبون إلى أن الموتى يسمعون - مع أنهم لا دليل عندهم - فإنهم يلزمهم ليس فقط تخطئة عائشة رضي الله عنها؛ بل وتخطئة عمر أيضاً، ومثل هذه التخطئة من أصعب الأمور؛ لأنها تخطئة بدون حجة أولاً؛ ولأن النبي ﷺ قد أقر عمر على استدلاله المذكور ثانياً، وهذا لا يجوز، لا يقال: إن النبي ﷺ لما قال لهم: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»؛ فقد رد عليه؛ لأننا نقول: إنه لم يرد على عمر أصل استدلاله بالآية، أو بالأحرى فهمه للآية، وإنما رد عليه تطبيق هذا الأصل على هذه الجزئية، فكان النبي ﷺ يقول له: فهمك للآية صحيح، ولكن هذه الجزئية لا تشملها الآية؛ لأن الله تعالى أحياهم فأسمعهم؛ كما قال قتادة. ويراجع لهذا مقدمتي لكتاب «الآيات البينات» للشيخ نعمان الألوسي بتحقيقي وتخريجي.

«إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» .

١٦٩٢ - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ (\*): إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ،

وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ:

[«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» . [فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ

بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ» ١٠١/٢]، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُمْ [الآنَ] لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، [وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ!] إِنَّمَا قَالَ:

«إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ [هُوَ الـ] حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ

لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [حَتَّى قَرَأَتْ آيَةَ:] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾، تَقُولُ:

حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ.

## ٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

١٦٩٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ [- وَكَانَ عُثْمَانِيًّا - قَالَ لـ [حِبَّانَ

٥٤/٨] ابْنَ عَطِيَّةَ - وَكَانَ عَلَوِيًّا -: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ،

سَمِعْتُهُ يَقُولُ ٣٨/٤ - ٣٩]: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَا]، وَأَبَا مَرْثَدٍ (وَفِي طَرِيقِ:

وَالْمِقْدَادِ)، وَالزُّبَيْرِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ؛ قَالَ:

«انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَاجٍ)، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً (وَفِي

الطَّرِيقِ الْآخَرِي: ظَعِينَةٌ) (١١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

إِلَى الْمُشْرِكِينَ، [فَخُذُوهُ مِنْهَا]، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ١٩/٤]، قَالَ:

(\*): تعني ابن عمر رضي الله عنهما.

(١١) الظعينة: المرأة في اليهودج. و(تعادى)؛ أي: تجري، وأصله تتعادى.

١٣٤/٧] فأدركناها تسيرٌ على بعيرٍ لها حيث قال رسولُ اللهِ ﷺ، [وكانَ كَتَبُهُ إلى أهلِ مَكَّةَ بمسيرِ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم]، فقلنا: [أخرجني] الكتابَ [الذي معك]. فقالت: ما معنا [من] كتاب. فأخذنا [بها بعير]ها، فالتَمَسنا [في رَحْلِها]، فلم نَرَ كتاباً، فقلنا: ما كَذَبَ رسولُ اللهِ ﷺ، [والذي يُحَلَفُ به]؛ لتُخْرِجَنَّ الكتابَ، أو لنَجْرَدَنَّكِ (وفي الطريق الأخرى: أو لنَلْقَيْنَ الثَّيَابَ)، فلما رأتِ الجِدَّ؛ أهوتُ إلى حُجْرَتِها<sup>(١٢)</sup> - وهي مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فأخْرَجْتُهُ (وفي الطريق الأخرى: من عِصَاصِها)<sup>(١٣)</sup>، فانْطَلَقْنَا بها (وفي رواية: به) إلى رسولِ اللهِ ﷺ (وفي الطريق الأخرى: فَأَتَيْنَا به رسولَ اللهِ ﷺ، فإذا فيه: من حاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى أناسٍ من المُشْرِكِينَ من أهلِ مَكَّةَ؛ يُخْبِرُهُم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ)، فقال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ! قد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمُؤْمِنِينَ، فدَعَنِي فَلأَضْرِبُ عُنُقَهُ. فقال النبيُّ ﷺ:

«ما حَمَلَكَ [يا حاطِبُ!] على ما صَنَعْتَ؟».

قال حاطِبٌ: والله ما بي أن لا أكونَ مؤمناً باللهِ ورسولِهِ ﷺ، [وما غيَّرتُ ولا بدَّلْتُ]، أزدتُ أن تكونَ لي عندَ القومِ يدٌ يدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليسَ أحدٌ من أصحابِكَ إلا له هناكَ من عَشيرتِهِ مَنْ يدفعُ اللهُ به عن أهلهِ ومالهِ (وفي الطريقِ الأخرى: يا رسولَ اللهِ! لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إني كُنْتُ امرأً مُلْصَقاً<sup>(١٤)</sup>) في قريشٍ، ولم أكنُ من أنفُسِها، وكانَ من معك من المهاجرينَ لهم قِراباتٌ بمكَّةَ يَحْمُونَ بها أهليهم وأموالَهُم، فأحْبَبْتُ - إذ فاتني ذلكَ من النَسَبِ فيهم - أن أتَّخِذَ

(١٢) أي: معقد إزارها.

(١٣) أي: شعرها المصفور.

(١٤) (الملصق): هو الرجل المقيم في الحي، وليس منهم بنسب.

عندهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، وما فعلتُ كُفْراً ولا ارتداداً، ولا رضى بالكُفْرِ بعد الإسلام، فقال [رسولُ اللهِ ﷺ]:

«لقد صدق [كُم]، ولا تقولوا له إلا خيراً». [قال: فعادَ عمرُ]، فقال: إنه قد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ، فدعني فلاضربَ عنقه، فقال:

«أليس من أهل بدر؟». فقال: «[وما يُدريك؟] لعلَّ اللهَ [أن يكونَ] اطَّلَعَ على أهلِ بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم» - [فهذا الذي جرَّاه] - فدمعت عينا عمرَ، وقال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، [فأنزلَ اللهُ السورةَ]: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياءً تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ إلى قوله: ﴿فقد ضلَّ سواء السبيل﴾ [٨٩/٥].

[قال سفيان: وأيُّ إسنادهُ هذا؟] (١٥).

[قال أبو عبد الله: (خاخ) أصحُّ، و (حاج) تصحيفٌ، وهو موضعٌ].

## ١٠ - باب

٥٧٧ - وقال كعبُ بنُ مالكٍ: ذكروا مُرارةَ بنَ الربيعِ العُمريِّ، وهلالَ بنَ أميةَ الواقفيِّ؛ رجلينِ صالحينِ قد شهدا بدرًا.

١٦٩٤ - عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ذكَّرَ له أن سعيدَ بنَ زيدٍ

(١٥) أي: عجباً لجلالةِ رجاله، وصريحِ اتصاله، ويعني به الطريق الأخرى، وهي عن عبيدالله بن

أبي رافع عن علي رضي الله عنه.

٥٧٧ - هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته، ويأتي بتمامه «٨١ - باب».

ابن عمرو بن نُفَيْلٍ - وكان بدرياً - مرضَ في يومِ جُمُعَةٍ، فَرَكَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٥٧٨ - عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا؛ تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْحَطَّابِ؛ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ؛ إِنْ بَدَأَ لِي.

٥٧٩ - عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِيَّاسِ بنِ الْبُكَيْرِ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ (١٦).

## ١١ - بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٥٧٨ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَفِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ، وَيُمْكِنُ عِنْدِي اعْتِبَارُهُ مَوْصُولًا بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَسْنَدُهُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى . . . إِبْنِ خَالِدٍ، وَقَالَ عَقْبُهُ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي . . . فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ «ج ٣ / ٦٨ - الطَّلَاقُ / ٣٨ - بَابٌ» مُخْتَصَرًا.

٥٧٩ - هَذَا مَعْلُوقٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ ابْنُ صَالِحٍ أَيْضًا. (١٦) كَذَا الْأَصْلُ، لَمْ يَذَكَرِ الْخَبْرَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ قَدْ ذَكَرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا»، وَالْخَبْرُ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْبَيْتَةِ قَبْلَ الدِّخُولِ أَنَّهَا لَا تَحُلُّ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤ / ١٠٣ - ١٠٤).



١٦٩٥ - عن معاذ بن رفاع بن رافع الزُرقي عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر، [وكان رافع من أهل العقبة، فكان يقول لابنه: ما يسُرني أني شهدتُ بدرًا بالعقبة] - قال: جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: ما تُعدون أهل بدر فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين»، أو كلمة نحوها. قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة.

١٦٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم بدر (وفي رواية: أحد ٢٩/٥) (١٧):  
«هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب».

## ١٢ - باب

١٦٩٧ - عن أبي سعيد بن مالك الخُدري رضي الله عنه [أنه كان غائبًا، ف ٢٣٩/٦] قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَاءٍ مِنْ لِحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: [أخروه]، ما أنا بأكلي حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدريًا - قتادة\* بن النعمان (وفي رواية: أبا قتادة) (١٨)، فسأله؟ فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنهنون عنه من أكل لحوم الأضحي بعد ثلاثة أيام.

١٦٩٨ - عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبدة ابن سعيد بن العاص وهو مُدَجَّح\*\* لا يرى منه إلا عيناه، وهو يُكنى: أبو ذات

(١٧) قلت: وهذه الرواية وهم على البخاري كما حققه الحافظ، والمعروف: «يوم بدر».

(\*) قوله: «قتادة» بالنصب لفعل محذوف؛ أي: أعني قتادة. ويجوز الرفع؛ خبر مبتدأ محذوف؛

أي: هو قتادة. والجر بدلًا من «أخيه».

(١٨) كذا في هذه الرواية، وهي وهم، والصواب الأولى؛ كما بينه الحافظ، فراجع إن شئت في

الأضاحي.

(\*\*) أي: مغطى بالسلاح.

الكَرْشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ ، فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ ، فَمَاتَ .

قال هشامٌ : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَمَطَّاتُ ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا ، وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا .

قال عُرْوَةُ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ ؛ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ ؛ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ؛ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ .

١٦٩٩ - عن ابنِ مَعْقِلٍ (١٩) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (٢٠) ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا .

١٧٠٠ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه حينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بنتُ عمرَ منَ حُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وكانَ منَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد شَهِدَ بَدْرًا ، تُوفِّيَ بالمدينةِ - قالَ عمرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ ابنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنتَ عمرَ ، قالَ : سَأُنظِرُ في أمري ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، [ثمَ لَقِيتُني ٦ / ١٣٠] ، فقالَ : قَدْ بَدَأَ لي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَومِي هَذَا . قالَ عمرُ : فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ [الصديق] ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ

(١٩) هو عبد الله بن معقل المزني الكوفي .

(٢٠) يعني ست تكبيرات صلاة الجنائز؛ كما جاء مصرحاً به في رواية جمع من الأئمة؛ منهم أحمد في «مسائل أبي داود»، والطحاوي، وله عنده طريق أخرى عن علي، فراجع كتابي «أحكام الجنائز» (ص ١١٣) .

أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ<sup>(٢١)</sup>، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ [شَيْئاً]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

١٧٠١ - عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود البدري رضي

الله عنه - [ولقيته وهو يطوف بالبيت ٦/١١٣] - قال: قال رسول الله ﷺ:

«الآيتان<sup>(٢٢)</sup> من آخر سورة البقرة؛ من قرأهما في ليلة كَفَتَاهُ».

قال عبد الرحمن: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَحَدَّثَنِيهِ.

١٧٠٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان من أكبر بني عدي، وكان

أبوه شهيداً بدرأ مع النبي ﷺ - أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين - وكان شهيداً بدرأ - وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم.

١٧٠٣ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال:

رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بِنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِيداً بَدْرًا.

١٧٠٤ - عن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن

شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ - أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ

(٢١) أي: فكان غضبي على أبي بكر أشد منه على عثمان.

(٢٢) هما قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى آخر السورة، آخر أولهما: ﴿وإليك المصير﴾،

وأول ثانيتهما: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ...﴾.

الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله؛ أقتله يا رسول الله! بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها! فقال رسول الله ﷺ:

«لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

١٧٠٥ - عن قيس: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

٥٨٠ - عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى - يعني: مقتل عثمان - فلم تبق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعني: الحرة - فلم تبق من أصحاب الحديبية أحداً، ثم وقعت الثالثة، فلم ترتفع للناس طباح<sup>(٢٣)</sup>.

١٧٠٦ - عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ - فذكر الحديث - فقال رسول الله ﷺ وهو يلقيهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟».

فجميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون رجلاً، وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قسمت سهمانهم، فكانوا مائة، والله أعلم.

١٧٠٧ - عن الزبير قال: ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم.

٥٨٠ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله أبو نعم في «المستخرج» بسند صحيح عن

سعيد نحوه.

(٢٣) أي: قوة.

## ١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي «الْجَامِعِ» الَّذِي

وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ :

- ١ - النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ .
- ٢ - أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ .
- ٣ - ثُمَّ عُمَرُ .
- ٤ - ثُمَّ عَثْمَانُ .
- ٥ - ثُمَّ عَلِيٌّ .
- ٦ - ثُمَّ إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ .
- ٧ - بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيِّ .
- ٨ - حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ .
- ٩ - حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لُقَيْرِشٍ .
- ١٠ - أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ .
- ١١ - حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَارَةِ (٢٤) .

١٢ - حُجَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ .

١٣ - خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ .

١٤ - رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ .

١٥ - رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْدَرِ .

١٦ - أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ .

(٢٤) (النظارة): هم الذين لم يخرجوا لقتال.

- ١٧ - الزبيرُ بنُ العوامِ القرشيُّ .  
 ١٨ - زيدُ بنُ سهلٍ .  
 ١٩ - أبو طلحةَ الأنصاريُّ .  
 ٢٠ - أبو زيدِ الأنصاريُّ .  
 ٢١ - سعدُ بنُ مالكِ الزُهريُّ .  
 ٢٢ - سعدُ بنُ خولةَ القرشيُّ .  
 ٢٣ - سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفيلِ القرشيِّ .  
 ٢٤ - سهلُ بنُ حنيفِ الأنصاريُّ .  
 ٢٥ - ظهيرُ بنُ رافعِ الأنصاريُّ (\*) .  
 ٢٦ - وأخوه .  
 ٢٧ - عبدُ اللهِ بنُ مسعودِ الهذليُّ .  
 ٢٨ - عتبةُ بنُ مسعودِ الهذليُّ .  
 ٢٩ - عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ الزُهريُّ .  
 ٣٠ - عبيدةُ بنُ الحارثِ القرشيُّ .  
 ٣١ - عبادةُ بنُ الصامِتِ الأنصاريُّ .  
 ٣٢ - عمروُ بنُ عوفِ حليفِ بني عامرِ بنِ لُؤيِّ .  
 ٣٣ - عُقبَةُ بنُ عمروِ الأنصاريُّ .  
 ٣٤ - عامرُ بنُ ربيعةَ العنزيُّ .  
 ٣٥ - عاصمُ بنُ ثابتِ الأنصاريُّ .

(\*) تقدم ذكره في «٤١ - المزارعة / ١٨ - باب»، وأنه عم رافع بن خديج، وأنه شهد بدرًا هو وأخوه، ولم يسمه البخاري، واسمه (مُظهر).

- ٣٦ - عُويْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ .  
 ٣٧ - عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ .  
 ٣٨ - قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ .  
 ٣٩ - قِتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ .  
 ٤٠ - مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ .  
 ٤١ - مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ .  
 ٤٢ - وَأَخُوهُ .  
 ٤٣ - مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .  
 ٤٤ - مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ .  
 ٤٥ - مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ .  
 ٤٦ - مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنْأَفٍ .  
 ٤٧ - مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ .  
 ٤٨ - هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ .  
 رضي الله عنهم .

## ١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي

دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٥٨١ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أَحَدٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾

٥٨١ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه مرسلًا .

٥٨٢ - وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأُخِذَ.

١٧٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا بَعْضَهُمْ؛ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

١٧٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، [وَقَطَعَ، وَهِيَ (الْبُورَةُ) (٢٥)]، فَنَزَلَ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ [وَلِيُخْزِيَ الْكَافِرِينَ ٦/٥٨]﴾؛ قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ ب (الْبُورَةُ) مُسْتَطِيرٌ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ (٢٦):

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعَلَّمُ أَيْنَا مِنْهَا بُنْزَهُ وَتَعَلَّمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

١٧١٠ - قَالَ (الزُّهْرِيُّ): فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ (٢٧) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ:

٥٨٢ - كَذَا هُوَ فِي «الْمَغَازِي» لِابْنِ إِسْحَاقَ مَجْزُومًا بِهِ.

(٢٥) مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ.

(٢٦) أَيُّ: دَاعِيًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَاكَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا. (بَنْزَهُ): يَبْعُدُ. وَرَوَى: «أَرْضَيْنَا»

بِالْثَّنِيَّةِ: مَرَادُهُ بِهَمَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْمَشْرِفَتَانِ. (تَضِيرُ): تَتَضَرَّرُ.

(٢٧) يَعْنِي: الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ (٥٧ - الْخَمْسُ / ١ - بَابُ / رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٣٤٦) عَنْ ابْنِ شِهَابِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسَ بْنِ الْحَدَثَانَ.



صدق مالك بن أوس؛ أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر؛ يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ، فكننت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» - يريد بذلك: نفسه - إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال (٢٨)؟ فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن. قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها علي عباساً، فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين، وحسن بن حسن؛ كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً.

## ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف

١٧١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ [١١٥/٣]»، فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فإذن لي أن أقول شيئاً. قال: «قل». فاتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل - [يعني: النبي ﷺ ٢٤/٤] - قد سألنا صدقة، وإنه قد عانا (٢٩)، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملئه. قال: إننا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا سقاً أو وسقين. فقال: نعم؛ ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب

(٢٨) أي: يُعطون منه ما يكفيهم في جملة من يأكل منه؛ لا على وجه الميراث لهم بخصوصهم.

(٢٩) أي: أوقعنا في العناء والمشقة.

أحدُهم، فيقال: رُهْنٌ بَوْسُقٍ أو وَسَقِينٍ! هذا عارٌّ علينا، ولكنَّا نرهنك اللأمة (٣٠) - قال سفيان: يعني: السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعبٍ من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو (٣١): قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم. قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طعنةٍ بليلٍ لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحرث بن أوس، وعباد بن بشر - قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء؛ فإنِّي قائلٌ بشعره (٣٢)، فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه؛ فدونكم فاضربوه - وقال مرة: ثم أشمكم - فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كالיום ريحاً! - أي: أطيّب - وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب، وأكمل العرب. قال عمرو: فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم. فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي (٣٣)؟ قال: نعم. فلما استمكن منه؛ قال: دونكم. فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

(٣٠) بالهمزة وإبدالها ألفاً: الدرع، وتفسيرها بالسلاح من إطلاق اسم الكل على البعض.

(٣١) هو عمرو بن دينار راويه عن جابر، رواه عنه سفيان، وهو ابن عيينة، وهذا الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي، وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلاً؛ كما في «الفتح».

(٣٢) أي: آخذه. وروي: «مائل شعره».

قوله: «ينفخ» بفتح الفاء وكسرهما؛ أي: يفوح.

(٣٣) أي: أن أشم رأسك، فهذا استئذان منه مرة ثانية.

## ١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويُقال: سلام

ابن أبي الحقيق، كان بـ (خَيْرٍ)، ويُقال: في حصن له بأرض الحجاز

٥٨٣ - وقال الزُّهْرِيُّ: هو بعد كعب بن الأشرف.

١٧١٢ - عن البراء بن عازبٍ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار (وفي رواية: عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناسٍ معهم)، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ، ويُعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه - وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرّحهم<sup>(٣٤)</sup> - فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني مُنْطَلِقٌ ومتلطفٌ للبواب، لعلّي أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنّع بثوبه كأنه يقضي حاجةً، وقد دخل الناس، فهتفَ به البواب: يا عبد الله! إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت، فكمنت [في مربط حمارٍ عند باب الحصن ٢٨/٥]، فلما دخل الناس؛ أغلق الباب، [ثم إنهم فقدوا حماراً لهم، فخرجوا [بقبسٍ] يطلبونه، فخرجت فيمن خرج؛ أريهم أنني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا، ودخلت، وأغلقوا باب الحصن ليلاً ٢٣/٤]، ثم علّق الأغاليق (وفي رواية: المفاتيح) على وتدٍ (وفي رواية: في كوة حيث أراها، فلما ناموا)؛ قال: فممت إلى الأقاليد (وفي رواية: المفاتيح)، فأخذتها، ففتحت الباب، [قال: قلت: إن نذري القوم؛ انطلقت على مهلٍ]، وكان أبو رافع يُسمّر عنده، وكان في علالي له<sup>(٣٥)</sup>، فلما ذهب عنه أهل سمره (وفي رواية: فتعشوا عند

٥٨٣ - وصله يعقوب بن سفيان في «تاريخه».

(٣٤) أي: رجعوا بمواشيهم.

(٣٥) جمع (علية) كذرية: وهي الغرفة. وقوله: «نذروا بي»؛ أي: علموا بي. وقوله: «فأضره»: =

أبي رافعٍ ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بَيْوتِهِمْ ، فَلَمَّا هَدَاتِ الْأَصْوَاتُ ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً)؛ صَعِدْتُ إِلَيْهِ [فِي سُلْمٍ] ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ ، قُلْتُ : إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي ؛ لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ؟ فَقُلْتُ : أبا رافعٍ ! فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ وَأَنَا دَهْشٌ ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا ، وَصَاحَ ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ [كَأَنِّي مُغِيثٌ] ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أبا رافعٍ ؟ ! - [وغيَّرتُ صوتي] - فَقَالَ : [مَا لَكَ] لِأَمَلِكِ الْوَيْلُ ! [قُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ ؟] إِنْ رَجَلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السِّيفِ . قَالَ : فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَتَهُ ، وَلَمْ أَقْتُلَهُ ، [فصاحَ ، وقامَ أهلهُ ، قال : ثمَّ جئتُ ، وغيَّرتُ صوتي كهيئته المُغيثِ ، فإذا هو مستلقٍ على ظهره] ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبَّةَ السِّيفِ فِي بَطْنِهِ ، حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى قَرَعَ (وَفِي أُخْرَى : سَمِعْتُ صَوْتَ الْعِظَمِ) ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ ، [ثمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ] ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي ، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي ، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ) ، فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ ؛ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : أَنْعَى أبا رافعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي ، فَقُلْتُ : النَّجَاءُ ! فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أبا رافعٍ

= مقتضى الظاهر فضربته ، عدل عنه مبالغة لاستحضار صورة الحال ، وكذا الكلام في قوله : «فأمكث» . وقوله : «أنخنته» ؛ أي : الضربة ، وفي بعض النسخ : «أنخنته» بصيغة التكلم ؛ أي : بالغت في جراحته . وقوله : «النجاء» ؛ أي : أسرعوا .

(وفي رواية: ثم أتيت أصحابي أحجُل، فقلت: انطلقوا فبشروا رسولَ الله ﷺ، فأني لا أبرح حتى أسمع الناعية، فلما كان في وجه الصبح؛ صعد الناعية، فقال: أنعى أبا رافع. قال: فممت أمشي ما بي قلبه) (٣٦)، فانتهيت إلى النبي ﷺ، فحدثته (وفي رواية: فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فبشرته)، فقال لي: «ابسط رجلك»، فبسطت رجلي، فمسحها، فكانها لم أشتكها قط.

## ١٧ - باب غزوة أحد، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ

تَبَوَّءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ . أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ . وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ﴾: تستأصلونهم قتلاً ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ الآية

١٧١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ

يوم أحد: أرايت إن قتلت؛ فأين أنا؟ قال:

«في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل.

## ١٨ - بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى

اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

١٧١٤ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحدٍ ومعه رجلان [بشمال النبي ﷺ ويمينه ٤٣/٧]، يُقاتلان عنه - عليهما ثياب بيض - كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد.

١٧١٥ - عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعد بن مالك (وفي رواية: ما سمعت رسول الله ﷺ يُفدي أحدًا غير سعد ١١٦/٧)، فإنني سمعته يقول يوم أحدٍ: «يا سعد! ارم فداك أبي وأمي».

١٧١٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحدٍ؛ انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوب<sup>(٣٧)</sup> عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمرُّ معه بجعبة من النبل، فيقول: «انثرها لأبي طلحة». قال: وبُشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي لا تُشرف؛ يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمُشمّرتان أرى خدَم سوقهما<sup>(٣٨)</sup>، تنقران القرب على متورنهما، [ثم ٢٢٢/٣] تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تحيطان فتفرغانه في أفواه القوم،

(٣٧) أي: مترس. (عليه): يستره. (بحجفة): أي: بترس من جلد. قوله: «بصيبك»؛ أي: فهو

بصيبك، ورؤي: «بصبك» بالجزم.

(٣٨) أي: خلاخيل سيقانها. (تنقران القرب): أي: تحملانها.

وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيْ (٣٩) أَبِي طَلْحَةَ؛ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

١٧١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ [هزيمة تُعرفُ فيهم ٧/٢٢٦]، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَخْرَاكُم. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ (٤٠)، هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصَرَ حُدَيْفَةَ [بْنُ الْيَمَانِ]، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي، أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا (٤١) حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ [منه ٨/٤١] بَقِيَّةٌ (وفي رواية: منها بقية ٤/٢٣٢) خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، [قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ ٨/٣٩].

(بَصُرْتُ): عَلِمْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَ(أَبْصَرْتُ): مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا.

١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

(٣٩) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ: «يَدٌ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ؛ لِمَوَافَقَتِهِ لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْآتِي بَعْدَ حَدِيثِ.

(٤٠) أَي: اقْتَتَلَتْ مَعَ أَخْرَاهُمْ، وَهَمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْعُدُوِّ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ»، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الشَّرَاحِ: «أَي: تَقَوَّتْ أَوْلَاهُمْ بِأَخْرَاهُمْ»؛ لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الرَّمَاةِ، وَتَرْكُهُمْ لِمَوَاطِنِهِمْ، وَفِيهِ: «فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدْ التَقَتْ صَفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ كَذَا - وَشَبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالتَّبَسَّوْا، فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ...» الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٩٧)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ.

(٤١) مَا انفصلوا عنه.

**٢٠ - بَابُ** ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأثَابَكُمْ غَمًّا بَغْمٌ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

﴿تُصْعِدُونَ﴾ : تذهبون . أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ

**٢١ - بَابُ** ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لَبُرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

١٧١٨ - عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال : [غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ؛ قَالَ : ف ٥ / ١٧١] كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا؛ يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَاخْذُهُ.

**٢٢ - بَابُ** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

٥٨٤ - قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ :

«كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»، فَتَرَلَّتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .

٥٨٤ - وصله أحمد (٣ / ٩٩ و ١٧٨ و ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٥٣ و ٢٨٨) من الوجهين عن

أنس، ووصله مسلم عن ثابت.



١٧١٩ - عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من [صلاة ٨/ ١٥٥] الفجر يقول: «اللهم! العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً».

(وفي رواية عن سالم قال: كان يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام) (٤٢) بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا! ولك الحمد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فإنهم ظالمون﴾.

### ٢٣ - باب ذكر أم سليط

(قلت: أسند فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك المتقدم ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ٦٦ - باب).

### ٢٤ - باب قتل حمزة

١٧٢٠ - عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله ابن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص؛ قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي؟ نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم - وكان وحشي يسكن حمص - فسألنا عنه؟ فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حميت (٤٣)، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير، فسلمنا فرد السلام - قال: وعبيد الله معتجراً بعمامته، ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه - فقال عبيد الله: يا وحشي! أتعرفني؟ قال: فنظر إليه، ثم قال:

(٤٢) قلت: هذه الرواية مرسله كما هو ظاهر، والثلاثة الذين سماهم سالم؛ أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السرفي نزول الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ كما قال الحافظ.

(٤٣) أي: زق كبير للسمن، يشبه به الرجل السمين. و(الاعتجار): لف العمامة على الرأس من غير تحنيك. وقوله: (استرضع له): أي: أطلب له من يرضعه.

لا والله؛ إلا أنني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة، فكنيت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه، فناولتها إياه، فلكاني نظرت إلى قدميك<sup>(٤٤)</sup>، فكشف عبيد الله عن وجهه، ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم؛ إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيد، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعلمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين - و(عينين): جبل بحيال أحد، بينه وبينه واد - خرجت مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع<sup>(٤٥)</sup>، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع! يا ابن أم أنمار مقطعة البطور<sup>(٤٦)</sup>! اتحاذ الله ورسوله ﷺ؟! قال: ثم شد عليه، فكان كأمس الذاهب، قال: وكمنت\* لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحررتي، فأضعها في ثنته<sup>(٤٧)</sup> حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس؛ رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسولاً، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأني؛ قال:

(٤٤) يعني: أنه شبه قدميه بقدم الغلام الذي حملة، فكان هو هو، وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة، فدل ذلك على ذكاء مفرط، ومعرفة تامة بالقيافة. «فتح».

(٤٥) هو سباع بن عبد العزى الخزاعي.

(٤٦) العرب تطلق هذا اللفظ في معرض الشتم، يعني: يا ابن ختانة! أتعادي الله ورسوله وتعاندهما؟

(\*) (الكمون): الاستخفاء.

(٤٧) أي: فوضعتها في عانته، وقوله: «فكان ذاك العهد به»: كناية عن موته. وقوله: «إنه لا يهيج

الرسل»؛ أي: لا ينالهم منه مكروه.

«أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟». قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ. قَالَ:

«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قَالَ: فَخَرَجْتُ.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابُ؛ قُلْتُ: لَأُخْرِجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ؛ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافِيءُ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ<sup>(٤٨)</sup>، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ، نَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ نُدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَوُثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ عَلَى هَامَتِهِ.

١٧٢١ - عن عبد الله بن عمر قال: فقالت جارية على ظهر بيت: وأمير

المؤمنين<sup>(٤٩)</sup>! قتله العبد الأسود!

## ٢٥ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

١٧٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلَوْا بِنَبِيِّهِ - يَشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ

عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٨) أي: خلل جدار. (أورق): لونه كالرماد.

(٤٩) في هذا القول نظر؛ لأن مسيلمة كان يدعي أنه نبي مرسل من الله، وكانوا يقولون: «يا رسول

الله»، و«نبي الله»، والتلقيب بـ: «أمير المؤمنين» حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة. فليتأمل.

ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه (الأمير) باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على

أصحابه بالمؤمنين باعتبار إيمانهم به، ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك. والله أعلم. كذا في «الفتح»، وما ذكره احتمالاً هو الظاهر، والله أعلم.

١٧٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتد غضب الله على من قتلته النبي ﷺ في سبيل الله، اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله ﷺ (٥٠).

## ٢٦ - باب

١٧٢٤ - عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ [وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دوي؟ ١/٦٦] (وفي رواية عنه: اختلف الناس؛ بأي شيء دوي جرح رسول الله ﷺ يوم أحد؟ فسألوا سهل بن سعد الساعدي - وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة - (١٦٢/٦)، فقال: [ما بقي أحد من الناس أعلم به مني]، أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دوي، قال: كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله (وفي رواية: تغسل الدم عن وجهه)، وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن<sup>(٥١)</sup>، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة؛ أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها، وألصقتها (وفي رواية: فحرق، فحشي به جرحه)، فاستمسك الدم، وكسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه.

## ٢٧ - باب ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾

١٧٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من

(٥٠) قلت: الشطر الثاني منه أخرجه أحمد والحاكم في قصة الرماة المشار إليها قريباً عن ابن عباس مصرحاً برفعه، وقال الحافظ: «حديثه وحديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة، فإنهما لم يشهدا الواقعة، فكانهما حملاها عن شهداها، أو سمعاها من النبي ﷺ بعد ذلك».

(٥١) (المجن): هو الترس.

بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واثقوا أجر عظيم\*؛ قالت لُروة: يا ابن أختي! كان أبوك منهم؛ الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف المشركون؛ خاف أن يرجعوا، قال:

«من يذهب في إثرهم؟». فانتدب (\*) منهم سبعون رجلاً؛ قال: كان فيهم

أبو بكر والزبير.

## ٢٨ - باب من قتل من المسلمين يوم أحد؛ منهم: حمزة بن

عبدالمطلب، واليمان، وأنس بن النضر، ومُصعب بن عمير

١٧٢٦ - عن قتادة قال: ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً أعز يوم

القيامة من الأنصار، قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك أنه قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون، قال: وكان بئر معونة على عهد رسول الله ﷺ، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر؛ يوم مسيلمة الكذاب.

١٧٢٧ - عن شقيق [قال: عُذنا خبأباً ٤/٢٥٢] رضي الله عنه [ف] قال:

هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً؛ كان منهم مُصعب بن عمير؛ قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرَةً (وفي رواية: فلم نجد له ما نكفنه إلا بُرْدَةً ٢/٧٨) كنا إذا غطينا بها رأسه؛ خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجله (٥٢)؛ خرج رأسه، فقال لنا النبي ﷺ:

«غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله [شيئاً من] الإذخر». أو قال: «ألقوا

على رجله [شيئاً] من الإذخر».

(\*) (فانتدب): فأجاب.

(٥٢) ولأبي ذر: «رجلاه» بالألف بدل الياء، وهو أوجه.

وَمَنَا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِي بِهَا .

## ٢٩ - بَابُ «أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ»

٥٨٥ - قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ٣٠ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ ، وَرِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ ، وَحَدِيثِ

عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبِ وَأَصْحَابِهِ

٥٨٦ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أَحَدٍ .

١٧٢٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ (٥٣) .

١٧٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَنِي

لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ (وَفِي رِوَايَةٍ : فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا

وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ ٤/٣٥) ، [وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ ٢/١٤]

[قَبْلَهُمْ ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ ٥/٤٤] (٥٤) ،

٥٨٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ (ج ١ / ٢٤ - الزَّكَاةُ / ٥٦ - بَابٌ) ،

وَوَصَلَهُ أَحْمَدٌ أَيْضًا (٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وَكَذَا مُسْلِمٌ (٤ / ١٢٣ - ١٢٤) ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ الْحَافِظُ

النَّجْعَةَ ، فَقَالَ : «وَصَلَهُ الْبِزَارُ فِي «الزَّكَاةِ» مَطْوَلًا» ؛ لَكِنِّي أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ : «الْبِزَارُ» مُحَرَّفٌ مِنْ

«الْمُؤَلَّفُ» ؛ فَإِنَّهُ مَطْوَلٌ هُنَاكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٨٦ - قُلْتُ : هُوَ فِي «السِّيَرَةِ» لِابْنِ إِسْحَاقَ (٣ / ١٦٠ - ابْنُ هِشَامٍ) ، وَهُوَ مَرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ

عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ قَتَادَةَ - تَابِعِي ، ثِقَةٌ ، عَالِمٌ بِالْمَغَازِي .

(٥٣) وَقَدْ تَضَمَّنُ الرَّاءُ ، هُوَ أَخُو عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الصَّحَابِيِّ .

(٥٤) لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ بَوَاضِحٌ ، وَقَدْ سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ : «إِلَى قَوْمٍ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ، فَقَتَلَهُمْ قَوْمٌ مُشْرِكُونَ دُونَ أَوْلَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ . قَالَ الْحَافِظُ : «فَظَهَرَ

أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَهْدَ غَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ» .

فأمدهم بسبعين [راكباً] من الأنصار، كُنَّا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يَحْتَبُونَ بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا يبشرون معونة، [فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مُجتازون في حاجة للنبي ﷺ]، [٤١/٥]، [وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف، فطعن عامر في بيت أم فلان، فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من آل فلان، اثنوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم - وهو رجل أعرج - ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً [مني] حتى آتيهم، فإن آمنوني؛ كنتم قريباً، وإن قتلوني آتيتهم أصحابكم، [فتقدم]، فقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ [فأمنوه]، فجعل يحدثهم، وأومؤوا إلى رجل، فاتاه من خلفه فطعنه حتى أنفذه بالرمح، [قال أنس: لما طعن حرام بن ملحان - وكان حاله - قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم] قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. [ثم مالوا على بقيّة أصحابه]، فليحق الرجل، فقتلوا كلهم]، وغدروا بهم؛ [غير الأعرج كان في رأس جبل]، [فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضيت عنهم وأرضاهم]، فقنت شهراً يدعو في [صلاة] الصبح [وفي طريق: فدعا النبي ﷺ ثلاثين (وفي أخرى: أربعين) صباحاً] على أحياء من أحياء العرب؛ على رعل، وذكوان، و[بني] عصىة، وبني لحيان [الذين عصوا الله ورسوله ﷺ]، [وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت]، [فما رأيتُه وجد على أحد ما وجد عليهم ٦٧/٤]. وفي رواية: فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه [٨٤/٢]، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً (وفي طريق: فأنزل الله تعالى علينا قرآناً كتاباً)، ثم إن ذلك رفع (وفي طريق: ثم كان من المنسوخ): [ألا] بلغوا عنا قومنا

أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا (وفي طريق: ورَضِينَا عَنْهُ ٤٤/٥).

١٧٣٠ - عن عروة قال: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِيَثْرَ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ؛ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَمَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ، فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا! أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضَيْتَ عَنَّا»، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ، وَأُصِيبَ يَوْمئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ - فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ - وَمَنْذَرُ بْنُ عَمْرٍو؛ سُمِّيَ بِهِ مَنْذَرًا<sup>(٥٥)</sup>.

### ٣١ - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ: وَهِيَ الْأَحْزَابُ

٥٨٧ - قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

١٧٣١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ<sup>(٥٦)</sup> عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ:

(٥٥) هذا مرسل عند المصنف، وقد وقع عند الإسماعيلي والبيهقي في «الدلائل» موصولاً في حديث الهجرة، قال الحافظ: «والصواب ما وقع في الصحيح».

قلت: وحديث الهجرة مضمي موصولاً في «٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٥ - باب / رقم ١٦٥٩»، وفيه ذكر لعامر بن فهيرة.

قوله: «فسمي عروة به»؛ يعني: أن الزبير بن العوام لما ولد له عروة؛ سماه باسم عروة بن أسماء المذكور، قوله: «ومندر بن عمرو»؛ أي: وأصيب أيضاً فيهم مندر بن عمر، فسمى الزبير ولده مندرًا - أخوا عروة بن الزبير - باسم مندر بن عمرو المذكور؛ للتفاوتل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه. أفاده العيني.

٥٨٧ - هكذا ذكره ابن عقبة في «مغازيه».

(٥٦) قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول.



«أنا نازل»، ثم قام وبطنه معصوبٌ بحجرٍ، ولَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا - أَوْ أَهْيَمَ (٥٧) - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، [فَانْكَفَأْتُ]، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا (وَفِي طَرِيقٍ: خَمَصًا شَدِيدًا) مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ (وَفِي طَرِيقٍ: بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ)، فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، [فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي]، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ (٥٨)، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ، قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، [فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ]، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] طَعِيمٌ لِي (وَفِي طَرِيقٍ: ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا)، فَقُمُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ (وَفِي طَرِيقٍ: وَنَفَرٌ)، قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ. قَالَ:

«كثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ النَّوْرِ (وَفِي طَرِيقٍ: وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ) حَتَّى آتِي»، [فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ]، فَقَالَ:

«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ»، [فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ]، فَلَمَّا دَخَلَ (جَابِرٌ) عَلَى امْرَأَتِهِ؛ قَالَ: وَيْحَكَ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. [فَقَالَتْ: بَكَ وَبِكَ] (٥٩)، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ [قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ]، فَقَالَ: «ادْخُلُوا، وَلَا

(٥٧) أي: فصار المضروب رملاً سائلاً.

(٥٨) هي القدر من الحجر، والجمع: برم؛ مثل: غرفة وغرف. و(الأثفية): الحجر توضع عليه

القدر، والجمع: أثافي، وهي ثلاثة.

(٥٩) متعلق بمحذوف؛ أي: فعل الله بك كذا، وفعل الله بك كذا. قالته لما رأت كثرة الناس،

وقلة الطعام.

تَضَاغَطُوا» (٦٠)، [فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ:

«ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِيَ» (٦١)، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، [وَهُمْ أَلْفٌ]، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ. قَالَ:

«كُلِّي هَذَا، وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ» (وفي رواية: فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ\*) كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ).

١٧٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾؛ قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١٧٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١٧٣٤ - عن ابن عمر قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا (٧٤٠) - وفي رواية

(٦٠) أي: لا تزدهموا.

(٦١) أي: فلتخبز عندي، وفي بعض النسخ: «معك»، وهو الأحسن. (واقدحي): أي: اغرفي، يقال: قدح من المرق إذا غرف منه، والمغرفة تسمى المقدحة.

(\*) (تغط): تفور.

٧٤٠ - وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب «أخبار الخوارج»، وهي الصواب؛ أي:

ذوائبها.

معلقة: ونوساتها) تَنْطَفُ (٦٢). قلت: قد كان من أمر الناس ما تَرَيْنَ (٦٣)، فلم يُجْعَلْ لي من الأمر شيءٌ. فقالت: الحق؛ فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس؛ خطب معاوية، قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر؛ فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه (٦٤). قال حبيب بن مسلمة: فهلاً أجبتُه؟ قال عبد الله: فحللتُ حُبوتِي (٦٥)، وهممتُ أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيتُ أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدماء، ويحمل عني غير ذلك، فذكرتُ ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حُفِظَتْ وَعَصِمَتْ.

١٧٣٥ - عن سليمان بن صرد قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول حين أجلى

الأحزاب عنه (٦٦):

«الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم».

١٧٣٦ - عن علي بن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق (وفي رواية: يوم

(٦٢) بكسر الطاء المهملة وتضم؛ أي: تقطر؛ يعني: أنها كانت اغتسلت. و(نسواتها): بفتح

النون والمهملة. قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو «نوساتها»؛ أي: ذوائبها، وهي جمع «نوسة»، والمراد أن فوائبها كانت تنوس؛ أي: تتحرك. «فتح».

(٦٣) مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صيفين يوم اجتماع الناس على الحكومة

بينهم فيما اختلفوا فيه.

(٦٤) زاد عبدالرزاق: يُعْرَضُ بابن عمر.

(٦٥) (الحبوة): ثوب يلقي على الظهر، ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما، يفعله المقعي،

وإذا أراد القيام يحله.

(٦٦) أي: حين تفرقوا، يقال: جلا القوم عن الموضع، ومنه جلواً وجلاءً، وأجلوا: إذا تفرقوا؛ كما

في «القاموس»، وضبطه العيني بالبناء للمفعول؛ أي: أُرْجِعُوا بصنيع الله سبحانه لرسوله.

الأحزاب ٣/٢٣٣):

«مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِم بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً؛ كما شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابَتِ الشمسُ، [وهي صلاةُ العصرِ ١٦٥/٧].»

١٧٣٧ - عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ:

«مَنْ يَأْتِينَا بخبرِ القومِ؟». فقالَ الزُّبيرُ: أنا. ثمَّ قال: «مَنْ يَأْتِينَا بخبرِ القومِ؟». فقالَ الزُّبيرُ: أنا. ثمَّ قال: «مَنْ يَأْتِينَا بخبرِ القومِ؟». فقالَ الزُّبيرُ: أنا. ثمَّ قال:

«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ [بَنِ العَوَامِ ٢١٥/٣].»

[قال سفيانُ: (الحواريُّ): الناصِرُ ١٧/٤].

١٧٣٨ - عن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ:

«لا إِلَهَ إِلا اللهُ وحدهُ، أعزَّ جندُه، ونصرَ عبدُه، وغلبَ الأحزابَ وحدهُ، فلا

شيءٌ بعدهُ».

٣٢ - بابُ مَرَجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي

قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

١٧٣٩ - عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: كَانِي أَنْظَرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعاً فِي

زُقَاقٍ (وفي روايةٍ: سِكَّةِ ٨٠/٤) بَنِي غَنَمٍ مَوَكَّبَ جَبْرِيلَ (٦٧) حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

١٧٤٠ - عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(٦٧) قلتُ: ولفظ أحمد (٢١٣/٣): «... إلى غبار موكب جبريل ساطعاً في سكة بني غنم».

النَّخْلَاتِ ؛ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، [فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمَ ٤/٥٢] ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «لَكَ كَذَا» . وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ . حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

١٧٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ ؛ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ ؛ وَضَعَ السَّلَاحَ ، وَاعْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ ؛ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَيْنَ ؟» . فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ .

فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ ؛ قَالَ : إِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ . قَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ ، وَأَخْرَجُوهُ [مِنْ قُرَيْشٍ ٤/٢٥٣] ، اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ ؛ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ ؛ فَافْجُرْهَا (٦٨) ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا ، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ ، فَلَمْ يَرُعَهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ

(٦٨) أي : جراحته وقد كادت أن تبرا . قوله : «فانفجرت من لبته» ؛ أي : من موضع الفلادة من

صدره . قوله : «فمات منها» ؛ أي : من تلك الجراحة .

إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعدٌ يغذو جرحه دماً، فمات منها رضي الله عنه.

١٧٤٢ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ [يوم قريظة] (٦٩)

لحسان:

«اهجهم - أو هاجهم - و (٥٨٨ - وفي رواية معلقة: اهج المشركين؛ فإن) جبريل معك».

### ٣٣ - باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة مُحارِبِ (٧٠) خَصَفَةَ مِنْ

بني ثعلبة من عطفان، فنزل (نخلاً) وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر

١٧٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بأصحابه

في الخوف في غزوة السابعة: غزوة ذات الرقاع (\*).

٥٨٩ - وعنه قال: صلى النبي ﷺ بهم يوم مُحارِبِ وِثْلَةَ.

(٦٩) هذه الزيادة وقعت في الأصل في صلب الرواية الموصولة، ويبدو أنها خطأ من الطابع، فإنها

لم ترد في بعض النسخ الأخرى، وعلى ذلك جرى الحافظ في «شرحه».

٥٨٨ - وصلها هي والزيادة السابقة النسائي، وإسناده على شرط البخاري؛ كما قال

الحافظ.

(٧٠) (مُحارِبِ): جماعة من العرب يتميز بالإضافة بعضها من بعض. (نخلاً): مكان من المدينة

على يمين.

(\*) هذا الحديث معلق في نسختنا، وموصول في رواية أبي ذر للكتاب، وقد وصله السراج كما في

«الفتح»، وأبو نعيم أيضاً كما في «التغليق» (٤ / ١١٤).

٥٨٩ - هذا معلق، ووصله سعيد بن منصور والطبري، وسيأتي مختصراً قريباً برقم (٥٩٥)

بتخريج آخر.

٥٩٠ - (وفي طريقٍ أخرى عنه): خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ (نَخْلٍ)، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْ الْخَوْفِ.

٥٩١ - وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَرَدِ.

١٧٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ فِي سِتَةِ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ<sup>(٧١)</sup>، فَنَقَبْتُ أقدامنا، وَنَقَبْتُ قَدَمَائِي، وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّتْ: غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ؛ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

١٧٤٥ - عَمَّنْ<sup>(٧٢)</sup> شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ<sup>(٧٣)</sup> الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصرفوا، فَصَفُّوا وُجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٥٩٠ - علقه أيضاً من طريق ابن إسحاق بسنده الصحيح عنه، ولكن الحافظ ذكر أنه لم يره هكذا في شيء من كتب المغازي ولا في غيرها، وإنما ذكره ابن إسحاق معضلاً بدون إسناد! فراجع.

٥٩١ - وصله المصنف فيما يأتي «٣٩ - باب».

(٧١) (الاعتقاب): التناوب في الركوب. قوله: «فنقبت»: أي: رقت وتخرقت، وذلك لمشيهم

حفاة.

(٧٢) هو على الراجح خَوَاتُ بن جبير؛ كما جزم به النووي وبينه الحافظ.

(٧٣) أي: محاذيهم ومواجههم، والوجه بكسر الواو وضمها. «عيني».

٥٩٢ - (وفي رواية معلقة): عن أبي الزبير عن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِ (نَحْلٍ)، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٥٩٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

١٧٤٦ - عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ:

«يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلَئِكَ، فَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ، فَيُرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرُكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

٥٩٤ - عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ؛ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لَهُ: تَخَافُنِي؟ فَقَالَ: «لا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ.

٥٩٥ - (وفي أخرى): اسْمُ الرَّجُلِ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ.

٥٩٢ - وصله الطبري وغيره، وفيه نظر يأتي بيانه قريباً.

٥٩٣ - هذا معلق، وقد وصله المؤلف في «تاريخه»، وإسناده حسن مرسل.

٥٩٤ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى، وقد وصله مسلم، وطره الأول قد مضى موصولاً في «٥٦ - الجهاد / ٧٧ - باب / رقم الحديث ١٢٨٨») بأنم منه.

٥٩٥ - وصله مسدد والحري عن جابر.

قلت: وكذا ابن حبان (٢٨٧٢ - الإحسان)، وسنده صحيح.



٥٩٦ - (ومن طريقٍ أخرى معلقةٍ عنه): كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بـ (نَخْلٍ) فصلَّى الخوفِ.

٥٩٧ - وقال أبو هريرة: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غزوةً نجدُ صلاةَ الخوفِ.

وإنَّما جاء أبو هريرةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ أيامَ خيبرِ.

### ٣٤ - بابُ غزوةِ بني المُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ: وهي غزوةُ المُرَيْسِعِ

٥٩٨ - قال ابنُ إسحاق: وذلك سنة ست.

٥٩٩ - وقال موسى بن عُقبة: سنة أربع.

٦٠٠ - وقال النعمانُ بنُ راشدٍ عن الزُّهْرِيِّ: كانَ حديثُ الإِفْكِ في غزوةِ المُرَيْسِعِ.

١٧٤٧ - عن ابنِ مُخَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فرَأَيْتُ أبا سَعِيدِ

الخدريِّ، فجلستُ إليه، فسألتُهُ عن العَزْلِ؟ قالَ أبو سعيدٍ: خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، فأصبنا سَبِيًّا من سبيِ العربِ، فاشتَهينا النِّساءَ،

٥٩٦ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى، وقد وصله الطيالسي (٧٢٤ - ترتيبه)،

وأحمد (٣ / ٣٧٤)، وكذا مسلم (٢ / ٢١٣)؛ لكن ليس عنده ذكر (نخل)، وفيه عندهم جميعاً أنه صلى بأصحابه ركعتين فقط، يسجد الصف الأول معه أولاً، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الثاني فقاموا مقام الأول... وهذه كيفية غير كيفية الصلاة في «ذات الرقاع»، فدل ذلك على أنهما قصتان وقعتا في غزوتين؛ إحداهما غزوة محارب وثعلبة بذات الرقاع، والأخرى غزوة عُسْفان بـ (نَخْلٍ)؛ كما حققه الحافظ.

٥٩٧ - وصله أبو داود والطحاوي وابن حبان.

قلت: وابن خزيمة أيضاً، ولم أره عند ابن حبان باللفظ المذكور، وهو مخرج في «صحيح

أبي داود» (١١٦٩).

٥٩٨ - كذا هو في «مغازي ابن إسحاق».

٥٩٩ - كذا ذكره المصنف، وكأنه سبق قلم؛ أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع.

انظر «الفتح».

٦٠٠ - وصله الجوزقاني والبيهقي في «الدلائل».

وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعِزَلَ (وفي رواية: فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلُنَّ ٨/١٧٢)، وَقُلْنَا: نَعِزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ (وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، وَنُحِبُّ الْمَالَ؛ كَيْفَ تَرَى فِي الْعِزْلِ؟ ٧/٢١١) فَقَالَ:

«مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا (وفي أخرى: أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ [ذَلِكَ]؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - ٦/١٥٤)، [فإنه] ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يومِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كائنةٌ (ومن طريقٍ أُخْرَى عَنْهُ: لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)».

### ٣٥ - بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم «ج ١ / ١٨ - التقصير / ٧ - باب»).

### ٣٦ - بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ

و(الْإِفْكَ): بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفْكُهُمْ؛ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفْكَ﴾: يُصْرِفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

١٧٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، [وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣/١٣٥]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا

فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، [و ٦/٥] دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ؛ أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ (ظَفَارٍ) (٧٤) (وفي رواية: أظفار ٣/١٥٤) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهَمَّ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَهْبُلْنَ (٧٥)، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ (وفي رواية: يُثْقَلُهُنَّ) اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي؛ غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ (٧٥)، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ

(٧٤) كحضرار: مدينة باليمن.

(٧٥) أي: لم يهبلن اللحم؛ كما في بعض الروايات التي ذكرها الشارح العيني، يقال: (هبله اللحم): إذا كثر عليه، وركب بعضه بعضاً. و(العلاقة): القليل. (تيممت): قصدت.

(\*) تعني: قبل نزول آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

واعلم أن (الحجاب) في هذه الآية غير (الجلباب) في آية سورة النور؛ فالأول والمرأة في بيتها تستر بأي حاجز منفصل عنها؛ كالستارة المعلقة أو الباب ونحوه؛ فهو كقوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾، وأما الجلباب؛ فهو الثوب الذي تلتحف به المرأة إذا خرجت من دارها؛ فتنبه لهذا؛ فإن كثيراً ممن كتبوا في هذا الموضوع خلطوا بين (الحجاب) و(الجلباب)، وقد فرقت عائشة بينهما كما ترى.

ما تكلّمنا بكلمة، ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استِرْجاعِهِ، وهَوَى حتى أَنَاخَ راحلته، فوطىءَ على يديها، فقمْتُ إليها فركبْتُها، فانطلقَ يقودُ بي الراحلة، حتى أتينا الجيشَ [بعدما نزلوا ٦/٦] مُوغِرِينَ<sup>(٧٦)</sup> (وفي روايةٍ: مُعَرِّسِينَ<sup>(٧٧)</sup>) في نحرِ الظهيرة، وهم نُزُولٌ، قالت: فهلكَ من هلكَ، وكانَ الذي تولَّى كِبَرَ الإفكِ عبدُ اللهِ ابنُ أبيّ: ابنُ سلولَ.

قال عروة: أُخبرتُ أَنه كانَ يُشاعُ ويُتحدَّثُ به عنده فيقرُّه، ويستَمِعُه، ويستوشيه.

وقال عروة أيضاً: لم يُسمَّ من أهلِ الإفكِ أيضاً إلا حَسَّانُ بنُ ثابتٍ، ومسطحُ ابنُ أثالة، وحَمَنَةُ بنتُ جَحشٍ في ناسٍ آخرينَ لا عِلْمَ لي بهم؛ غيرَ أَنهم عُصْبَةٌ كما قالَ اللهُ تعالى، وإنَّ كِبَرَ<sup>(٧٨)</sup> ذلكَ يُقالُ: عبدُ اللهِ بنُ أبيّ ابنُ سلولَ.

قال عروة: كانتَ عائشةُ تكرهُ أنْ يُسبَّ عندها حسانُ، وتقولُ: إنَّه الذي قالَ:

فإنَّ أبي ووالِدَهُ وعِرْضِي  
لعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وقَاءُ

قالت عائشة: فقَدِمنا المدينةَ، فاشتَكَيْتُ<sup>(٧٩)</sup> حينَ قَدِمْتُ شهراً، والناسُ يُفِيضونَ في قولِ أصحابِ الإفكِ، لا أشعُرُ بشيءٍ من ذلكَ، وهو يرييني في وجعي أَنِّي لا أعرفُ من رسولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الذي كنتُ أرى منه حينَ أَشتكي (وفي

(٧٦) أي: داخلين في الوغرة، وهي شدة الحر، وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية.

(٧٧) قلت: ولعلها خطأ.

(٧٨) بضم الكاف وكسرهما؛ أي: وإن متولى معظمه.

(٧٩) أي: مرضت. (يفيضون): يخوضون. (يريني): يوهمني؛ من رابه وأرابه؛ إذا أوهمه

وشككه. (اللطف): الرفق، وروي بفتحيتين. (نقعت): بفتح القاف وكسرهما؛ أي: أفقت من المرض.

رواية: (أمرض)، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فذلك [الذي] يرييني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت حين نفهت، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصب، وكان متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب الأول في البرية [أو في التبرز] (وفي رواية: التزهر) قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي، حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس<sup>(٨٠)</sup> مسطح. فقلت لها: بش ما قلت؛ أتسيين رجلاً شهيداً بداراً؟! (٦٠١ - وفي رواية معلقة: أي أم تسيين ابنك؟! وسكتت، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح. فقلت لها: أتسيين ابنك؟! ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح. فانتهرتها ٦/١١) فقالت: أي هنتاه<sup>(٨١)</sup>! ولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك (وفي المعلقة: فقالت: والله ما أسبه إلا فيك! فقلت: في أي شائي؟ قالت: فنقرت<sup>(٨٢)</sup> لي الحديث، فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله. فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً)، قالت: فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي؛ دخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم قال:

(٨٠) بكسر العين وفتحها؛ أي: كب لوجهه.

٦٠١ - هذه الرواية وكثير مما يأتي بعدها معلقة عند المصنف، وقد وصلها الإمام أحمد (٦)

/ ٥٩ - ٦١)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٨١) قوله: «أي هنتاه!» بهذا الضبط، وقد تفتح النون، وأما الهاء الأخيرة، فتضم وتسكن، وهذه

اللفظة تختص بالنداء؛ ومعناه: يا هذه!

(٨٢) بنون وقاف ثقيلة؛ أي: شرحته، ولبعضهم: بموحدة وقاف خفيفة؛ أي: أعلمتني.

كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوِّي؟ قَالَتْ: وَ[أَنَا حَيْنُئِذٍ] أَرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَاذْنُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَجِئْتُ أَبُوِّي]، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟! (وفي المعلقة: فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغَلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي) قَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ! هَوْنِي عَلَيْكَ (وفي رواية: عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ)، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً (٨٣) عِنْدَ رَجُلٍ يَحْبُهَا [و] لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا (وفي المعلقة: إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: [قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟] قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَعْبَرْتُ، وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ؛ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بَنِيَّةٍ! إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَبَكَيْتُ (وفي رواية: فَبِتُّ) تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ - يَسْأَلُهُمَا؟ وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ؛ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ [مِنَ الْوُدِّ]، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يَضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. قَالَتْ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟ قَالَتْ لَهُ

(٨٣) (وضيئة)؛ أي: حسنة جميلة. قوله: «إلا كثرن» و«أكثرن»؛ أي: القول الرديء

عليها. قوله: «لا يرقا»؛ أي: لا ينقطع.

بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا (وَفِي الْمَعْلَقَةِ: عَيْبًا) قَطُّ أَغْمِصُهُ (٨٤)؛  
غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (٨٥) فَتَأْكُلُهُ،  
[وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ (٨٦)]، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ  
اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ].

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ (٨٧) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَهُوَ  
عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟  
وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا (وَفِي رَوَايَةٍ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ  
أَهْلِي؟ ١٦٣/٨)، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي  
إِلَّا مَعِي».

(وَفِي رَوَايَةٍ مَعْلَقَةٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ  
أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسٍ أَبْنُوا (٨٨) أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَوْءٍ  
[قَطُّ]، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سَوْءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا  
غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ [الأنصاري] أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،

(٨٤) أي: أعيبها به.

(٨٥) (الدَّاجِنُ): مَا يَأْلَفُ الْبَيْوتَ مِنَ الشَّاءِ وَالْحَمَامِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ: دَوَاجِنُ.

(٨٦) أي: صرحوا لها بالأمر.

(٨٧) فاستعذرت؛ أي: قال: من يعذرنني؟ ومعناه: من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعله ولا

يلومني؟ أو من ينصرنني؟

(٨٨) أي: اتهموا.

فَقَالَ: أَنَا [وَاللَّهِ] يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْدِرُكَ [مِنْهُ]، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، - قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ؛ لَا تَقْتُلْهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ؛ [وَاللَّهِ] لِنَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَتَثَاوَرَ) الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ؛ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا [فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، [فَنَزَلَ]، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لِأُظَنُّ (وَفِي رَوَايَةٍ: يَظُنَّانِ) أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي؛ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ؛ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا [وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ]، [وَقَدْ أَكْتَفَفَنِي أَبُوَايَ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي]، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَلِيلٍ مَا قَلِيلَ قَبْلِهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي الْمَعْلُوقَةِ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَا بَعْدُ؛ يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ [قَدْ] بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً؛



فَسَيَّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ [بِذَنْبِهِ]، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته؛ قَلَصَ دَمْعِي (٨٩) حتى ما أَحَسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، [فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟ فوعظ رسول الله ﷺ، فالتفتُ، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ؟ فقلت لأمي: أجيبني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أُمِّي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. [قالت:] [فلما لم يُجيبها؛ تشهدتُ، فحمِدتُ الله تعالى، وأنتيتُ عليه بما هو أهله]، فقلت - وأنا جاريةٌ حديثه السنن، لا أقرأ من القرآن كثيراً -: [أما بعد؛ ف-] إني والله لقد علمتُ لقد (وفي رواية: علمتُ أنكم) سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدقتُم به، فلئن قلتُ لكم: إني بريئة - والله يعلم أنني بريئة] - لا تُصدّقوني، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ - والله يعلم أنني منه بريئة - لتُصدّقني (وفي المعلقة: لتقولن: قد باءت به على نفسها)، فوالله لا أجدُ لي ولكم مثلاً - [والتمسْتُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدِرْ عليه] - إلا أبا يوسفَ حينَ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، ثم تحولتُ (٩٠)، فاضطجعتُ على فراشي، والله يعلم أنني حينئذٍ بريئة، وأنَّ الله مُبرِّئي ببراءتي، ولكنَّ والله ما كنتُ أظنُّ أنَّ الله تعالى مُنزِلٌ في شأني وحيًّا يُتلى، [و] لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ [يُتلى]، ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النومِ رؤيا يُبرِّئني الله بها، فوالله ما رامَ رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرجَ أحدٌ من أهل البيتِ حتى أنزلَ

(٨٩) أي: انقطع.

(٩٠) تعني: بوجهها إلى الجدار؛ كما في رواية.

عليه [من ساعته، فسكتنا]، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(٩١)</sup> حتى إنه ليتحدّر منه العرق مثل الجمان، وهو في يومٍ شاتٍ؛ من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فسري<sup>(٩٢)</sup> عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، [وهو يمسح جبينه]، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال:

«[أبشري] يا عائشة! أما (وفي رواية: احمدي) الله فقد برأك»، قالت: [وكنت أشد ما كنت غضباً]، فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، [ولا أحمده، ولا أحمدكم]، فإنني لا أحمّد إلا الله عزّ وجلّ [الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه فما أنكرتموه، ولا غيرتموه]، قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العشر الآيات [كلها ٨/٢١٤].

ثم (وفي رواية: فلما) أنزل الله تعالى هذا في براءتي؛ قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه وفقره -: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [إلى آخر الآية؛ يعني: أبا بكر] ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ يعني: مسطحاً] إلى قوله: ﴿[أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ]﴾، قال أبو بكر الصديق: بلى والله؛ إنني لأحبُّ أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: «ماذا علمتِ أورايتِ؟». فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي وبصري؛

(٩١) (البرحاء): الشدة. و(التحد): الانصباب والنزول، وروي: «لينحد». و(الجمان):

اللؤلؤ.

(٩٢) (فسري)؛ أي: فكشف وأزيل.

والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني<sup>(٩٣)</sup> من أزواج النبي ﷺ، فعصمها الله بالورع، [فلم تقل إلا خيراً]، قالت: وطفقت أختها حمنة تُحارب لها<sup>(٩٤)</sup>، فهلكت فيمن هلك [من أصحاب الإفك]، [وكان الذي يتكلم فيه مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبدالله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم، هو وحمنة].

قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده؛ ما كشفت من كنف أنثى<sup>(\*)</sup> قط. قالت: ثم قُتل بعد ذلك [شهيداً] في سبيل الله.

١٧٤٩ - عن الزهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا؛ ولكن قد أخبرني رجلاً من قومك: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما: كان علي مسلماً<sup>(٩٥)</sup> في شأنها. فراجعوه، فلم يرجع<sup>(٩٦)</sup>، وقال: مسلماً بلا شك فيه وعليه، وكان في أصل العتيق كذلك.

(٩٣) أي: تضاھيني وتفأخرنى بجمالها.

(٩٤) أي: تتعصب لها، وتحكي ما قال أهل الإفك؛ لتخفض منزلة عائشة، وتعلو مرتبة أختها

زينب.

(\*) قوله: (من كنف أنثى)؛ أي: من سترها، وهو كناية عن عدم مقاربتة النساء، وقد روي أنه كان

حصوراً.

(٩٥) قوله: «مسلماً» بكسر اللام المشددة؛ أي: ساكناً، وللمحموي: «مسلماً» بفتح اللام: من

السلامة من الخوض فيه، ولا بن السكن والنسفي: «مسيئاً».

(٩٦) المراجعة في ذلك وقعت مع هشام بن يوسف شيخ شيخ البخاري؛ فيما يظن الحافظ.

فراجعه.

١٧٥٠ - عن مسروق بن الأجدع قال: حَدَّثْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وفي روايةٍ عنه قال: سألتُ أُمَّ رومانَ - وهي أُمُّ عائشةَ - عَمَّا قِيلَ فِيهَا؛ ما قِيلَ؟ ١٢٣/٤) قالت: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ؛ إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ، وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَالَتْ أُمُّ رومانَ: وما ذاك؟ قالت: ابني فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ (وفي روايةٍ: إِنَّهُ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثَ) قالت [عائشةُ]: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا. قالت عائشةُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكرٍ؟ قالت: نعم. فخرتُ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا<sup>(٩٧)</sup> فما أَفَاقْتُ إِلا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ<sup>(٩٨)</sup>، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَغَطَّيْتُهَا، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال:

«ما شأنُ هذه؟». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ. قال:

«فلعلَّ في حديثٍ تُحَدِّثُ [به] [٩٩]؟». قالت: نعم. فقعدت عائشةُ، فقالت: وَاللَّهِ لئنَ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُونِي، وَلئنَ قلتُ لا تَعْذِرُونِي<sup>(١٠٠)</sup>، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كيعقوبَ وبنِيهِ: ﴿واللهُ المُستعانُ على ما تصِفون﴾. قالت: وانصرفت ولم يقل شيئاً، فأنزلَ اللهُ عَذْرَها، قالت: بحمدِ اللهِ لا بحمدِ أحدٍ، ولا بحمدِك.

١٧٥١ - عن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ: ﴿إِذْ تَلَقُونَهُ

(٩٧) (تنبيه): هذا يخالف بظاهره ما تقدم في حديث عائشة أن الخبر بلغها من أم مسطح. قال الحافظ: «وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولاً من أم مسطح، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها، فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً كما مضى من قولها: «هوني عليك»، وما أشبه ذلك، ثم دخلت عليها الأنصارية، فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها، فقوي عندها القطع بوقوع ذلك».

(٩٨) أي: برعدة.

(٩٩) زيادة من متن «الفتح».

(١٠٠) أي: لا تقبلون مني العذر.

بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴿١٠١﴾، وتقول: (الْوَلْتُ): الكَذِبُ.

قال ابن أبي مُليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك؛ لأنه نزل فيها.

١٧٥٢ - عن عروة قال: ذهبت أسب (وفي رواية: سببت) حسان عند

عائشة - [وكان ممن كثر عليها] - فقالت: لا تسبه؛ فإنه كان ينافح عن رسول الله

ﷺ.

وقالت عائشة: استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين؛ قال:

«كيف بنسبي؟!».

قال: لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين.

١٧٥٣ - عن مسروق قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان

ابن ثابت ينشدها شعراً؛ يشبب بأبيات له، وقال:

حَصَانُ (١٠٢) رِزَانُ مَا تَزُنُ بِرِيَّةٍ      وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَائِلِ

فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك! قال مسروق: فقلت لها: لم تأذني له

أن يدخل عليك وقد قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟!!

فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟! قالت له: إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن

رسول الله ﷺ.

(١٠١) من ولق الرجل إذا كذب؛ قال الحافظ: «لكن القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف

من التلقي، وإحدى التاءين فيه محذوفة».

(١٠٢) قوله: «حصان»؛ أي: عفيفة. (رزان)؛ أي: صاحبة الوقار. (ما تزن)؛ أي: ما تتهم.

(برية)؛ أي: بتهمة. (غرتي)؛ أي: جائعة من لحوم العفيفات؛ يعني: لا تختاب الناس. قوله: «وأي

عذاب أشد من العمى»؛ أي: على فرض شمول الآية لحسان، وإلا فهي في ابن أبي كما مر.

## ٣٧ - بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ

١٧٥٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ

كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً [أَوْ أَكْثَرَ]، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا (١٠٣)، فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قِطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءِ [هَا]، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَبِصَقَ [، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ (وفي رواية: وَمَجَّ) فِيهَا،] ثُمَّ قَالَ: «دَعُوها سَاعَةً» [، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

١٧٥٥ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ:

«أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ (١٠٤)، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ؛ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

٦٠٢ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ،

(١٠٣) وروي: «فنزحناها»، والنزح والنزح واحد: وهو أخذ الماء شيئاً فشيئاً. و(الركاب): الإبل

التي يسار عليها.

(١٠٤) كذا في هذا الحديث، وفي حديث مضي «٦١ - المناقب / ٢٥ - باب / رقم الحديث

١٥٢٥» من طريق أخرى عن جابر أنهم كانوا خمس عشرة مئة، وفي حديث عبدالله بن أبي أوفى الآتي أنهم كانوا ألفاً وثلثمائة، والجمع أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه. وأما قول ابن أبي أوفى ألفاً وثلثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليهم، وزيادة الثقة مقبولة. انظر «الفتح».

٦٠٢ - هذا صورته صورة المعلق، وقد وصله مسلم (٦ / ٢٦).

وكانت (أسلم) (١٠٥) تُمن المهاجرين.

١٧٥٦ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين! هل لك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما يُضجون كراعاً (١٠٦)، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ. فوقفت معها عمر، ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير (١٠٧) كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين، ملاًهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتیکم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين! أكثرت لها. قال عمر: تكلتك أمك؛ والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً، فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما (١٠٨) فيه.

١٧٥٧ - عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجاً، فمررت بقوم يصلون (١٠٩)؛ قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، [فضحك]، فقال سعيد: حدثني

(١٠٥) (أسلم): اسم قبيلة.

(١٠٦) أي: ما يقدر على الطبخ؛ إما لصغرهم، أو لعدم وجدانهم ما يطبخونه حتى (الكراع): وهو ما دون الكعب من الشاة. (ولا لهم زرع)؛ أي: نبات. (ولا ضرع)؛ أي: نعام يحلبونه. و(الضبع) هنا: السنة المجذبة الشديدة.

(١٠٧) يعني: شديد الظهر، قوياً على الرحلة.

(١٠٨) أي: نطلب الفيء من (سهمانها)؛ أي: من أنصباثهما، وهو جمع سهم، وهو النصيب.

(١٠٩) زاد الإسماعيلي: «في مسجد الشجرة».

أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة؛ قال: فلما خرَجنا من العامِ المُقبلِ نَسِيناها، فلمْ نَقْدِرْ عليها (وفي رواية: فَعُمِّتْ علينا)، فقال سعيدٌ: إن أصحابَ محمدٍ ﷺ لم يَعْلَمُوها، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟! فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟! (١١٠).

١٧٥٨ - عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ فيه.

١٧٥٩ - عن العلاء بن المسيَّب عن أبيه قال: لَقِيتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضي الله عنهما، فقلتُ له: طوبى لك؛ صحبتَ النبيَّ ﷺ، وبايعتهُ تحتَ الشجرة. فقال: يا ابنَ أخي! إنك لا تدري ما أحدثنا بعده!

١٧٦٠ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾؛ قال: الحَدِيثِيَّةُ. قال أصحابُه: هَنِيئًا مَرِيئًا؛ فما لنا؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

قال شعبة: فقدمت الكوفة، فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرتُ له، فقال: أمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾؛ فعن أنسٍ، وأمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا؛ فعن عكرمة.

١٧٦١ - عن زاهرٍ الأسلميِّ - وكان ممن شهد الشجرة - قال: إنِّي لأوقدُ تحتَ القِدْرِ بلُحُومِ الحُمْرِ (١١١)؛ إذ نادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنْ لِحُومِ الحُمْرِ».

١٧٦٢ - وعن مَجْزَأَةَ عن رجلٍ منهم من أصحابِ الشجرة؛ اسمه: أَهْبَانُ

(١١٠) أي: منهم. قاله متهكماً.

(١١١) يعني يوم خيبر؛ كما في الأحاديث الأخرى الآتية قريباً في «٤٠ - باب غزوة خيبر».



ابن أوسٍ ، وكان اشتكى رُكْبَتَهُ ، وكان إذا سَجَدَ ؛ جعلَ تحت رُكْبَتِهِ وسادةً .

١٧٦٣ - عن أبي جَمْرَةَ قَالَ : سألتُ عائذَ\* بنَ عمرو - وكان من أصحابِ النبي ﷺ من أصحابِ الشجرة - هل يُنْقَضُ الوترُ؟ قال : إذا أُوتِرَ من أولِهِ ؛ فلا توترَ من آخرِهِ .

١٧٦٤ - عن زيد بنِ أسلمَ عن أبيهِ (١١٢) أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يسيرُ في بعضِ أسفارِهِ ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ يسيرُ معه ليلاً ، فسأله عمرُ بنُ الخطابِ عن شيءٍ؟ فلم يُجِبْهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم سأله؟ فلم يُجِبْهُ ، ثم سأله؟ فلم يُجِبْهُ ، وقال عمرُ بنُ الخطابِ : نكَلتَكَ أمك يا عمرُ! نَزَرَتْ (١١٣) رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ ، كُلُّ ذلك لا يُجيبُكَ .

قالَ عمرُ : فحرَّكَتُ بعيري ، ثمَّ تقدَّمتُ أمامَ المسلمين ، وخشيتُ أن ينزلَ فيَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أن سمعتُ صارخاً يصرخُ بي ، قالَ : فقلتُ : لقد خشيتُ أن يكونَ نزلٌ فيَّ قرآنٌ ، وجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألتهُ [عليه ٤٤/٦] ، فقالَ : لقد أنزلتُ عليَّ الليلةَ سورةً لَهي أحبُّ إليَّ ممَّا طلعتُ عليه الشمسُ ، ثمَّ قرأُ : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

١٧٦٥ - عن عائشة رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبي ﷺ قالتُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يمتحنُ من هاجرَ من المؤمنينَ بهذه الآية : ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك﴾ .

(\*) الأصل : (عائذ) بالبدال المهملة ، وهو خطأ .

(١١٢) قال الحافظ : «صورته مرسل ، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر ؛ لقوله في أثائه : قال عمر :

فحركت بعيري . . .» .

(١١٣) أي : ألححتُ عليه .

١٧٦٦ - وعن عمه (يعني: الزهري) قال: بلغنا حين أمر الله رسوله ﷺ أن يردّ إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وبلغنا أن أبا بصيرٍ . . فذكره بطوله<sup>(١١٤)</sup>.

١٧٦٧ - عن نافع قال: إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فارس له عند رجلٍ من الأنصار يأتي به؛ ليقاتل عليه، ورسول الله ﷺ يبايع عند الشجرة، وعمر لا يدري بذلك، فبايعه عبد الله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمر، وعمر يستلثم<sup>(١١٥)</sup> للقتال، فأخبره أن رسول الله يبايع تحت الشجرة، قال: فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ، فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر.

٦٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية؛ تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس محدقون بالنبي ﷺ، فقال: يا عبدالله! انظر ما شأن الناس قد أخذوا برسول الله ﷺ؟ فوجدتهم يبايعون، فبايع، ثم رجع إلى عمر، فخرج فبايع.

### ٣٨ - باب قصة عكل وعرينة

### ٣٩ - باب غزوة ذات قرد، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح

النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث

(١١٤) هذا مرسل، وقد مضى موصولاً بتمامه عن الزهري: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخزومة ومروان في «ج ٢ / ٥٤ - الشروط / ١٥ - باب».

(١١٥) أي: يلبس لأمته؛ أي: درعه.

٦٠٣ - هذا صورته صورة المعلق، وقد وصله الإسماعيلي بسند صحيح عنه.

١٧٦٨ - عن سلمة بن الأكوع قَالَ: خَرَجْتُ [مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ  
 ٢٧/٤] قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى (١١٦)، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرعى بذي قَرْدٍ،  
 [حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَشِيَّةَ الْغَابَةِ] قَالَ: فَلَقِينِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [قُلْتُ:  
 وَيَحَكَ مَا بِكَ؟] فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ:  
 غَطْفَانُ [وَفَزَارَةُ]، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَا! قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا  
 بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أُدْرِكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ  
 الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِياً - وَأَقُول:

(أنا ابنُ الأكوعِ                      اليومُ يومُ الرُّضْعِ) (١١٧)

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ [قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا]، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ  
 ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، [فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَقُهَا]، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ  
 اللَّهِ! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي  
 أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ)، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ:  
 «يَا ابْنَ الْأَكُوعِ! مَلَكَتْ فَاسْجِحْ» (١١٨)، [إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ]، قَالَ:  
 ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرَدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

## ٤٠ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٧٦٩ - عن سلمة بن الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١١٦) أي: بالصلاة الأولى، وهي صلاة الفجر. (لقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن.

(١١٧) أي: يوم هلاك اللثام. كذا فسروه.

(١١٨) أي: قدرت عليهم، فافرق بهم، ولا تأخذهم بالشدة. (يقرون): من القرى، وهي

إلى خيبر، فسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ [بْنِ الْأَكْوَعِ ٧/١٠٧]: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ (١١٩)؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ [يَذَكُرُ] يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَا اللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ) مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبَقَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَفَيْنَا) وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَبُتِّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا      إِنَّا إِذَا صِيحَّ بِنَا أَبِينَا (١٢٠)

وَبالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرَحْمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ (١٢١) مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ (١٢٢) يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ؛ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١١٩) أَي: مِنْ أَرَاخِيزِكَ، وَيُرْوَى: «مَنْ هُنَيْاتِكَ»، بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ.

(١٢٠) أَي: إِذَا دُعِينَا إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ امْتَعْنَا. وَرَوَى: «أَتَيْنَا» بِالْفَوْقِيَةِ بَدَلِ الْمَوْحَدَةِ؛ أَي: إِذَا دُعِينَا

إِلَى الْحَقِّ جِئْنَا.

(١٢١) وَفِي «الْمَسْنَدِ» (٤ / ٥٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: «قَالَ: غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفِرُ لِإِنْسَانٍ

قَطَّ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ظَهَرَ السَّرْفِيُّ قَوْلَ الرَّجُلِ: لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ».

(١٢٢) يَعْنِي: أَنَّهُ يَرْزُقُ الشَّهَادَةَ بِدَعَائِكَ لَهُ، وَوَجِبَتْ الْجَنَّةُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِ.

«أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ؛ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيْرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ (١٢٣) فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا؛ قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [شَاحِبًا] وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، [ف-] قَالَ [لِي]: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: قَالَهُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ، وَأَسِيدُ بَنِ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ [اثْنَيْنِ ٨/٤١]، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى (وَفِي رِوَايَةٍ: نَشَأَ) بِهَا مِثْلُهُ (١٢٤) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟)».

١٧٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٢٥) - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا، وَلَا نَعْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهْبُطُ فِي وَادٍ؛ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا) بِالتَّكْبِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ؛ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ٤/١٦): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ ٧/١٦٩]، [قَالَ: فَذَنَا مَنَّا ﷺ]، فَقَالَ:

(١٢٣) أي: حده. قوله: «عين ركلة عامر»؛ أي: رأس ركبته.

(١٢٤) أي: قل من العرب من مشى مثله بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد في سبيل الله مع الجهد والجد. هذا؛ وعلى رواية: (نشأ) بدل (مشى) يعود ضمير (بها) إلى أرض المدينة.

(١٢٥) يعني: من خيبر إلى المدينة. قال الحافظ: «هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس كذلك، بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم؛ لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر؛ كما سيأتي في الباب من حديثه (بعد سبعة أحاديث) واضحاً، وعلى هذا؛ ففي السياق حذف تقديره: لما توجه النبي ﷺ إلى خيبر فحاصرها، ففتحها، ففرغ، فرجع؛ أشرف الناس... إلخ».

«[يا أيها الناس!] اَرْبَعُوا<sup>(١٢٦)</sup> على أَنْفُسِكُمْ، [ف] إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ (وفي رواية: ولكن ١٦٢/٧) تَدْعُونَ سَمِيعًا [بَصِيرًا ١٦٨/٨] قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ (وفي رواية: إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ)»، وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ [في نفسي]: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٧٧١ - عن يزيد بن أبي عبيدٍ قال: رأيتُ أثرَ ضربةٍ في ساقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْني يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَفَنَفَثَ فِيهِ<sup>(١٢٧)</sup> ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

١٧٧٢ - عن أبي عمرانٍ قال: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طِيَالِسَةَ<sup>(١٢٨)</sup>، فَقَالَ: كَانَتْهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ!

١٧٧٣ - عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَعَنِ لَحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٧٧٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي [لَحُومِ

(١٢٦) بكسر الهمزة عند الابتداء، وتوصل في الدرج؛ أي: ارفقوا.

(١٢٧) أي: في موضع الضربة، و(النفث): فوق النفخ، ودون الثفل بريق خفيف.

(١٢٨) (الطيالسة): جمع الطيلسان، وهو من لباس العجم.

٢٢٩/٦ [الخيل] .

١٧٧٥ - عن البراءِ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى أنهم كانوا مع النبي ﷺ ، فأصابوا حُمراً ، فطَبَخوها ، فنَادَى منادي النبي ﷺ :

«أَكْفِثُوا الْقُدُورَ» ، (ومن طريق أخرى عن البراءِ قَالَ : أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمَرَ الْأَهْلِيَّةَ ؛ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ) .

١٧٧٦ - عن ابنِ عباسٍ قَالَ : لَا أُدْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ ؛ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ (١٢٩) ؛ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ؟ لِحَمِّ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١٣٠)؟

١٧٧٧ - عن ابنِ عمرِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ (وفي روايةٍ : وَلصَاحِبِهِ ٢/٣) سَهْمًا (١٣١) .

(١٢٩) (الحمولة) : هي التي يحمل عليها الناس ، أعم من الركوبة .

(١٣٠) فيه دليل على أن ابن عباس رجع عن القول بإباحة الحمر الأهلية ؛ كما سيأتي عنه في «ج ٣ / ٧٢ - الذبائح / ٢٧ - باب» ، وهذا هو المفروض فيه بعد أن يبلغه النص ، وهذا هو الواجب على المقلدة ، فلعلهم يفعلون .

(١٣١) كذا وقع في هذه الرواية ، وعند مسلم : «وللرجل» ؛ أي : صاحب الفرس . وهذه الرواية هي الصواب ؛ لموافقتها للرواية الأخرى في الكتاب ، وتفسير نافع للحديث لا يتفق إلا معها ؛ لأنه صرح أن للفارس ثلاثة أسهم ؛ يعني : سهمان من أجل فرسه ، وسهم من أجله هو ، وهذا هو الذي يلتقي مع تمام تفسيره : «فإن لم يكن له فرس ؛ فله سهم» . وأما على الرواية الأولى ؛ فالمعنى : للفارس سهمان ؛ أحدهما له ، والآخر للفارس ، وللرجل - يعني : الذي لا فرس له - سهم واحد .

ومما لا شك فيه أن ما اتفق عليه الشيخان أصح مما تفرّد به أحدهما ، لا سيما مع المخالفة ؛ كما هو الشأن هنا ، فكيف وقد تضافرت الروايات الصحيحة عن ابن عمر وغيره من الصحابة على وفق الرواية الصحيحة ؛ كما حققه الشيخ اليماني رحمه الله تعالى في «التنكيل» ، وأطال النفس في ذلك جدًّا - جزاه الله خيراً - (٢ / ٦٥ - ٧٦) ، وبها أخذ الجمهور .

فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ؛ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ؛ فَلَهُ سَهْمٌ.

١٧٧٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُوَيْهْمٍ، إِمَّا قَالَ [في ٥٥/٤] بَضْعٍ؛ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ؛ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا]، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، [فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا؛ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ؛ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ].

وَكَانَ أَنْاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً - وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ - فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عَمْرٌ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عَمْرٌ: أَلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ أَلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ (١٣٢)؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ:

وأما الحنفية؛ فأخذوا بالرواية الشاذة، وبروايات أخرى بمعناها، وكلها ضعيفة منكرة؛ كما تراه محققاً في المصدر المذكور، فقالوا: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل سهم.

ومن غرائب الرأي ما حكوه عن أبي حنيفة أنه قال: «أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن!» ودافع عنه الكوثري كعادته بكل تكلف وتعسف. فيقال للحنفية: فكيف جعلتم المؤمن مثل البهيمة حين حكتم لكل منهما بسهم؟! هذا من بركات الرأي!

(١٣٢) البحر قد يحرك لمكان حرف الحلق.



سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ؛ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبْشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ، وَسَأْذُكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

١٧٧٩ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عَمْرًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قَلَّتْ لَهُ؟». قَالَتْ: قَلَّتْ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ:

«لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ! هَجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

١٧٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ (١٣٣)؛ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي

(١٣٣) صفة لرجل منهم، وقيل: اسم علم.

يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» .

١٧٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اِفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقْرَ ، وَالْإِبِلَ ، وَالْمَتَاعَ ، وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القرى ، ومعه عبدٌ له يُقالُ له : مِدْعَمٌ ، أهداهُ له أحدُ بني الضَّبَابِ (وفي روايةٍ : الضُّبَيْبِ ؛ يُقالُ له : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ ٧/٢٣٥) ، فبينما هو يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ (١٣٤) ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، [فَقَتَلَهُ] ، فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ (وفي روايةٍ : الْجَنَّةُ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَلَى (وفي روايةٍ : كَلَّا) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ؛ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» .

فجاء رجلٌ حينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ - أَوْ بِشِرَاكَيْنِ - [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«شِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - مِنْ نَارٍ» .

١٧٨٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا (١٣٥) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ؛ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا [بَيْنَ أَهْلِهَا ٣/٧٠] ؛ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .

١٧٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ ؛ قُلْنَا : الْآنَ

(١٣٤) هو سهم لا يُدرى من أين أتى ؟ وقيل : هو الحائد عن قصده .

(١٣٥) (بَيَان) مفسر بما بعده ، والمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدومين لا شيء لهم ؛ أي :

متساوين في الفقر . «فتح» .

نَشَبُ مِنَ التَّمْرِ.

١٧٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما شَبَعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢ - بَابُ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٣ - بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

٦٠٤ - رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

٤٤ - بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ج٢ / ٢ - ٦٢ - الفضائل / ١٧ - باب).

٤٥ - بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٦٠٥ - ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٨٥ - عن البراء رضي الله عنه قال: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ؛ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ؛ كَتَبُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ

٦٠٤ - قال الحافظ: «لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره في «الوفاة النبوية» معلقاً أيضاً،

وسياتي ذكره هناك».

قلت: وقد ساق متنه هناك، فراجعه مع التخريج «٨٥ - باب».

٦٠٥ - وصله عبدالرزاق، وعنه النسائي (٢ / ٣٢) وغيره بسند صحيح عنه؛ قال: دخل

النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه يقول: خلوا بني الكفار! عن سبيله... الحديث.

ابن أبي طالب، فكتبَ (٧١/٤): هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، [وَلَبَّيْنَاكَ] (وفي رواية: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ ٣/١٦٧)، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ:

«أَنَا [وَاللَّهِ] رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا [وَاللَّهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَحُّ: رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ [قَالَ: «فَارِنِيه». قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ]، فَكُتِبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ] لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ (وفي رواية: وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ . فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ).

(٦٠٦ - وفي أخرى معلقة عنه قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ<sup>(١٣٧)</sup> فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ)، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا (وفي رواية:

٦٠٦ - وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، والإسماعيلي، والبيهقي (٩ / ٢٢٦)، وفي سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيء الحفظ؛ كما قال الحافظ؛ لكن له عند البيهقي شاهد من حديث مروان، والمسور بن مخرمة بإسناد حسن.

(١٣٦) أي: يمشي مثل الحجلة: الطير الذي يرفع رجلاً ويضع أخرى؛ لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معاً.

ولا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ؛ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِمَا حَبَّبَكَ: أَخْرَجْنَا عَنْكَ، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، [فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ»]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ! يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ. حَمَلَتْهَا (١٣٧)، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ؛ قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ:

«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ:

«أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ:

«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ:

«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي

مِنَ الرَّضَاعَةِ».

١٧٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ

[٦٠٧ - فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ] وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِ (سَرَفٍ).

## ٤٦ - بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

١٧٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٣٧) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَكَانَ الْفَاءُ سَقَطَتْ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ

النِّسَائِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ».

٦٠٧ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُوَصَّلٌ فِي «السِّيَرَةِ»

لِابْنِ إِسْحَاقَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

«إِنَّ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ».

قالَ عبدُ اللهِ: كنتُ فيهِم في تلكَ الغزوةِ، فالتَمَسنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده (وفي روايةٍ: فعددتُ به) بضعاً وتسعينَ من طعنةٍ، [وضربةٍ]، ورميةٍ.

١٧٨٨ - عن خالدِ بنِ الوليدِ قالَ: لقدِ انقطعتُ (وفي روايةٍ: دُقُّ) في يدي يومَ مُوتتَ تسعةَ أسيافٍ، فما بقيَ في يدي إلا (وفي روايةٍ: وصبرتُ في يدي) صفيحةً يمانيةً (١٣٨).

١٧٨٩ - عن النعمانِ بنِ بشيرِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: أُغميَ على عبدِ اللهِ ابنِ رَوَاحَةَ، فجعلتُ أختهَ عمرةً تبكي: وا جبلاًه، وا كذا، وا كذا، تُعدُّ عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلتُ شيئاً إلا قيلَ لي: أنتَ كذلكَ (١٣٩)! [فلما مات؛ لم تبكُ عليه].

٤٧ - بابُ بعثِ النبيِّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ إلى الحُرقاتِ (١٤٠) من

جُهينةَ

١٧٩٠ - عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ سبعَ غزواتٍ، [فذكرَ خيبرَ، والحُدَيْبيةَ، ويومَ حُنينٍ، ويومَ القَرَدِ. قالَ يزيدُ: ونسيتُ بقيتَهُم] (١٤١)،

(١٣٨) (الصفحة): السيف العريض.

(١٣٩) استفهام على سبيل الإنكار، يريد به نهيها عن البكاء عليه؛ كما في (الشارح).

(١٤٠) ضبطه الشارح بضم الحاء والراء، والحال أن الراء مفتوحة في المفرد، وهو: الحُرقة؛ وزان هُمزة ولمزة، قالوا: وهي قبيلة من جُهينة، سميت بذلك؛ لأن أباهم حرق قوماً بالقتل، وبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة.

(١٤١) كذا، وعلى الهامش: الصواب رواية: «بقيتها»، أو «بقيتهن».

وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر؛ ومرة علينا أسامة.  
(وفي رواية عنه: غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة؛  
استعمله علينا).

**٤٨ - باب غزوة الفتح**، وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى  
أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ

**٤٩ - باب غزوة الفتح في رمضان**

١٧٩١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج [عام الفتح] في رمضان من  
المدينة [إلى حنين] (وفي رواية: مكة ٢/٢٣٨)، ومعه عشرة آلاف، وذلك على  
رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى  
مكة؛ يصوم ويصومون (وفي رواية: والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر)، حتى بلغ  
الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - [فلما استوى على راحلته؛ دعا بإناء من لبن  
- أو ماء - فوضعه على راحته، أو على راحلته (وفي رواية: فرفعه إلى يديه  
٢/٢٣٨)]، [فشرب نهاراً؛ ليريه الناس، ف] أفطر، [ثم نظر إلى الناس، فقال  
المفطرون للصوام: أفطروا]، [فأفطر الناس]، [فلم يزل مفطراً حتى أنسلخ الشهر  
(وفي رواية: حتى قدم مكة)]، [وكان ابن عباس يقول: [قد] صام رسول الله ﷺ  
في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر].

قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر.

(وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان. قال  
(الزهري): وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك).

## ٥٠ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

١٧٩٢ - عن هشام عن أبيه<sup>(١٤٢)</sup> قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً؛ خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء؛ يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بينان كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكانها نيران عرفة. فقال بديل ابن ورقاء: نيران بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار؛ قال للعباس: احبس أبا سفيان عند حطم الخيل<sup>(١٤٣)</sup> حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، قال: يا عباس! من هذه؟ قال: هذه غفارة. قال: ما لي ولغفارة<sup>(١٤٤)</sup>. ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك، ومرت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة؛ معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة<sup>(١٤٥)</sup>، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا

(١٤٢) هكذا أورده مرسلًا، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولًا، ومقصود البخاري منه ما ترجم به، وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير عن العباس بن عبدالمطلب والزيبر ابن العوام. كذا في «الفتح».

(١٤٣) أي: ازدحامها، وفي رواية: «خطم الجبل» بالخاء المعجمة؛ أي: أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

(١٤٤) (غفارة) فيه الصرف وعدمه.

(١٤٥) قوله: «اليوم يوم الملحمة»؛ أي: يوم حرب لا يوجد منه مخلص. (الذمار): ما يلزمك حفظه وحمايته؛ كما في «القاموس»؛ أي: هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي، وفسره الشراح بالهلاك، وهو معنى الدمار؛ بفتح المهملة، فليحذر.



عباسُ! حبّذا يومُ الدّمارِ. ثمّ جاءتْ كتيبةٌ، وهي أقلُّ الكتائبِ، فيهم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ، ورايةُ النبيِّ ﷺ مع الزبيرِ بنِ العوّامِ، فلَمّا مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بأبي سفيانَ؛ قالَ: ألمَ تَعَلَّم ما قالَ سعدُ بنُ عبّادَةَ؟ قالَ: «ما قالَ؟». قالَ: قالَ كذا وكذا. فقالَ: «كذّبَ سعدُ؛ ولكنْ هذا يومٌ يُعظّمُ اللهُ فيه الكعبةَ، ويومٌ تُكسى فيه الكعبةُ»، قالَ: وأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُركّزَ رايتهُ بالحجونِ.

قالَ عروةُ: وأخبرني نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعمٍ قالَ: سمعتُ العباسَ يقولُ للزبيرِ بنِ العوّامِ: يا أبا عبدِ اللهِ! ها هُنا أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُركّزَ الرايةَ؟ قالَ: وأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ خالدُ بنَ الوليدِ أنْ يَدْخُلَ منْ أعلى مكةَ؛ منْ كداءِ، ودخَلَ النبيُّ ﷺ منْ كُدَى، فقتِلَ منْ خيلِ خالدٍ يومئذٍ رجلانِ؛ حُبَيْشُ بنُ الأشعرِ، وكُرْزُ ابنُ جابرِ الفهريِّ.

١٧٩٣ - عن معاويةَ بنِ قُرّةَ قالَ: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مُغفَلٍ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ على ناقتهِ [وهي تسيرُ به ١١٢/٥]، وهو يقرأُ ﴿سورةَ الفتحِ﴾ [قراءةً ليّنةً، وهو] يُرْجِعُ. [قالَ: ثمّ قرأَ معاويةُ يُحكي قراءةَ ابنِ مُغفَلٍ]، وقالَ: لولا أنْ يَجْتَمَعَ الناسُ حولي لَرَجَعْتُ كما رَجَعَ [ابنُ مُغفَلٍ]، يحكي النبيُّ ﷺ. فقلتُ لمعاويةَ: كيفَ كانَ تَرَجيعُهُ؟ قالَ: [ثلاثَ مراتٍ] ٢١٣/٨].

١٧٩٤ - عن عبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ ١٠٨/٣] قالَ: دخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ، وحولَ البيتِ ستونَ وثلاثُمائةَ نُصبٍ (١٤٦)، فجعَلَ يطعُنُها بِعُودٍ في يدهِ، و [جعَلَ] يقولُ:

«جاءَ الحَقُّ وزَهَقَ الباطِلُ»، ﴿جاءَ الحَقُّ وما يُبْدىءُ الباطِلُ وما يُعيدُ﴾.

(١٤٦) هي واحدة الأنصاب، وهو ما يُنصب للعبادة من دون الله جل وعلا.

## ٥١ - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة

## ٥٢ - باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح

(قلت: أسند فيه حديث أم هانئ، المتقدم «ج ١ / ٨ - الصلاة / ٤ - باب»).

## ٥٤ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

## ٥٥ - باب

١٧٩٥ - عن الزُّهْرِيِّ عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ

الْمَسِيْبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ .

١٧٩٦ - عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو

قِلابَةَ (١٤٧): أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كُنَّا بِمَا مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ، فَسَأَلْتُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ؛ أَوْحَى إِلَيْهِ - أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا - فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ .

فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ؛ بَادَرَ (١٤٨) كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي

بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ:

«صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ

(١٤٧) هُوَ مَقُولُ أَيُوبَ . قَوْلُهُ: «بِمَا»؛ أَي: بِمَوْضِعِ نَزْلِ بِهِ . قَوْلُهُ: «يُغْرَى»؛ أَي: يَلِصِقُ بِالْغُرَاءِ .

(تلوم): أصله تلوم؛ أي: تنتظر.

(١٤٨) (يادر) و (بدر): كلاهما بمعنى أسرع.

الصلاة؛ فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا». فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة؛ كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا آست قارئكم؟ فاشترؤا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

١٧٩٧ - عن مجاشع [بن مسعود] قال: أتيت النبي ﷺ بأخي [أبي معبد] [مجالد بن مسعود ٣٨/٤] بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله! جئتك بأخي [مجالد] لتبأيعه على الهجرة. قال:

«ذهب أهل الهجرة بما فيها (وفي رواية: لا هجرة بعد فتح مكة)».

فقلت: على أي شيء تبأيعه؟ قال:

«أبأيعه على الإسلام، والإيمان، والجهاد».

فلقيت أبا معبد بعد - وكان أكبرهما - فسألته؟ فقال: صدق مجاشع.

١٧٩٨ - عن مجاهد: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إنني أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا هجرة [بعد الفتح ٢٥٣/٤]؛ ولكن جهاداً، فانطلق، فأعرض<sup>(١٤٩)</sup> نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت.

٦٠٨ - (وفي رواية معلقة عنه قال): لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ. مثله.

١٧٩٩ - عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح، فقال:

(١٤٩) كذا بهمة الوصل، وإن قال الشارح: بهمة القطع. قوله: «لإن وجدت شيئاً»؛ أي: من

الجهاد والقدرة عليه؛ فهو المطلوب.

٦٠٨ - وصلها الإسماعيلي.

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيوتِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ:

«إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» (١٥٠).

٦٠٩ - رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

**٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.** ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفورٌ رَحِيمٌ﴾

١٨٠٠ - عن إسماعيل (ابن أبي خالد) قال: رأيتُ بيدَ ابنِ أبي أوفى ضربةً؟ قال: ضربتها مع النبي ﷺ يومَ حنينٍ. قلتُ: شهدت حنيناً؟ قال: قبل ذلك.

## ٥٧ - بَابُ غَزَاةِ أُوطَاسٍ

١٨٠١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنينٍ؛

(١٥٠) هذا مرسل، فهو ليس على شرط المسند الصحيح، وإنما ذكره؛ لأنه أتبعه بالموصول من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: بمثل هذا، أو نحو هذا. وقد مضى لفظه في آخر «ج ١ / ٢٥ - الحج / ١٣٥ - باب».

٦٠٩ - وصله في «ج ١ / ٣ - العلم / ٤٠ - باب / رقم الحديث ٧٥» عنه، وهو في خطبة النبي ﷺ عام فتح مكة في تحريم مكة، نحو حديث مجاهد الذي قبله.

بَعَثَ أَبُو عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ .

قَالَ أَبُو مُوسَى : وَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بَسْمِهِ فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى (١٥١) ، فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي . فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ ، فَأَتَّبَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحِي ؟ ! أَلَا تَتَّبْتُ ؟ ! فَكَفَّ ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَيْفِ ، فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ : قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ . قَالَ : فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَقْرَى النَّبِيِّ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي . وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ (١٥٢) ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثْرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبْرِ أَبِي عَامِرٍ ، وَقَالَ : قُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» .

فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

(١٥١) يَقُولُهُ أَبُو مُوسَى مَعْبَرًا عَنْ نَفْسِهِ بِالْغَيْبَةِ .

(١٥٢) بِهَذَا الضَّبْطِ ، وَلِأَبِي ذَرٍّ : «مُرْمَلٍ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمَشْدُودَةِ ؛ أَي : مَنْسُوجٌ بِحَبْلِ

## ٥٨ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

٦١٠ - قاله موسى بن عُقبة .

١٨٠٢ - عن زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي [ال] مُخَنَّثٌ [هَيْتٌ]، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لـ [أَخِي أُمُّ سَلْمَةَ ٦/١٥٩] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا؛ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَذْلُكَ عَلَى بِنْتِ ٧/٥٥) غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ»، [وهو محاصر الطائف يومئذ].

[قال أبو عبد الله: (تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ)؛ يعني: أَرْبَعٌ عُكْنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: (وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ)؛ يعني: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَبَبَيْنِ حَتَّى لَحِقَّتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «بِثَمَانٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِثَمَانِيَّةٍ» - وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ طَرْفٌ، وَهُوَ ذَكَرَ - لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ» ٧/٥٦].

١٨٠٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا؛ قَالَ:

«إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ! وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ» (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا ٧/٩٣)، فَقَالَ [النبي ﷺ]: «فـ] اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، [قال: ] فَعَدَّوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ)، فَقَالَ: «إِنَّا

قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَعَجَبَهُمْ (وفي رواية: فسكتوا)، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .  
وقال سفيان مرةً: فبتسم.

١٨٠٤ - عن عاصمٍ قال: سمعتُ أبا عثمانَ قال: سمعتُ سعداً - وهو أوَّلُ

مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وأبا بكرَةَ - وكانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطائِفِ (١٥٣) فِي  
أَناسٍ فِجاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فقالوا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

(وفي رواية: فذكرته لأبي بكرَةَ فقال: وأنا سَمِعْتُهُ أَذْنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢/٨).

٦١١ - (وفي روايةٍ معلقة: قال عاصمٌ: قلت: لقد شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلانِ حَسْبُكَ بِهَما. قال:

أَجَلٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُما؛ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثالِثَ ثَلَاثَةِ  
وَعَشْرِينَ مِنَ الطائِفِ).

١٨٠٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وهو نازِلٌ

بِ (الْجِعْرانَةِ) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأتى النَّبِيَّ ﷺ أعرابِيٌّ، فقال: أَلَا  
تُنَجِّزُ لي ما وَعَدْتَنِي؟ فقال له: «أَبشِرْ». فقال: قد أَكثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبشِرْ. فأقبلَ عَلَيَّ  
أبي موسى وبلالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضبانِ، فقال:

«رَدَّ البُشْرَى، فأقبلَا أُنْتما». قالوا: قَبِلْنَا. ثم دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ ماءً، فغَسَلَ يَدَيْهِ

ووجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثم قال: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأفْرِغَا عَلَيَّ وَجوهَكُما وَنُحورَكُما،

(١٥٣) أي: صعد إلى أعلاه، ثم تدلى منه ببكرة، فكني أبا بكرَةَ لذلك؛ كما في الطبراني بسند

لا بأس به عنه. «فتح».

٦١١ - وصلها عبدالرزاق، وسنده صحيح.

وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، ففَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمْ، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

١٨٠٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا<sup>(١٥٤)</sup> إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟»، كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ:

«لَوْ شِئْتُمْ قَلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! لَوْلَا الْهَجْرَةُ؛ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا؛ لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

١٨٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آفٍ وَمِنَ الطُّلُقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ ١٠٥/٥]

(١٥٤) أي: حزنوا. وقوله: «وعالة»؛ أي: فقراء لا مال لكم. و(الشعار): هو الثوب الذي يلي الجلد. و(الدثار): ما يجعل فوق الشعار؛ أي: أنهم بطانته وخاصته. وقوله: «أثرة» بهذا الضبط، وبضم الهمزة وسكون المثلة؛ أي: يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق.



أَبَشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ [بَيْنَ يَدَيْكَ]، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!»  
 قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ:  
 «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ  
 فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: [وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا  
 لَهُوَ الْعَجَبُ! ٢٢١/٤] إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا! (وَفِي  
 طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
 رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَرِيشِ الْمِائَةِ مِنَ  
 الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ  
 دِمَائِهِمْ! ٥٩/٤)، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا  
 حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟»، فَسَكَتُوا. فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا؛ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا [أَوْ شِعْبًا]، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا؛ لَأَخَذْتُ (وَفِي  
 طَرِيقٍ: لَسَلَكَتُ. وَفِي أُخْرَى: لَأَخْتَرْتُ) [وَادِيِ الْأَنْصَارِ] شِعْبَ الْأَنْصَارِ».  
 فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ (١٥٥)! وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

## ٥٩ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٍ

## ٦٠ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

١٨٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي

(١٥٥) أَبُو حَمْزَةَ كُنْيَةُ أَنْسٍ.

جَدِيمَةً، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ:  
صَبَّأْنَا، صَبَّأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى  
إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي،  
وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا لَهُ، فَرَفَعَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» (مرتين).

٦١ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُعْزِرِ

الْمُدَلِجِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

١٨٠٩ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ

عَلَيْهَا رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ [عَلَيْهِمْ ١٠٦/٨]، فَقَالَ:

أَلَيْسَ [قَدْ] أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا،

فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ

يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ (١٥٦)

النَّارَ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ [لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ١٣٥/٨]:

«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، [وَقَالَ لِلْآخَرِينَ:

«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٦٢ - [بَابُ] بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٨١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى

(١٥٦) يفتح الميم وتكسر: انطقاً لها

بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿سُورَةَ النَّسَاءِ﴾، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

### ٦٣ - [بَابُ] بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٨١١ - عن البراءِ رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد

إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال:

«مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ؛ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ» (١٥٧)، وَمَنْ شَاءَ

فَلْيُقْبَلْ، فَكَنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

١٨١٢ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى خالدٍ

لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكَنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا (١٥٨) وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى

هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ! أُتْبِغِضُ

عَلِيًّا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

١٨١٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله

عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مَقْرُوظٍ (١٥٩)، لَمْ تَحْصُلْ مِنْ

تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ بَيْنَ عِيْنَةَ بْنِ بَدْرِ [الْفَزَارِيِّ ٤/١٠٨]، وَأَقْرَعَ

(١٥٧) أي: يرجع معك إلى اليمن بعد أن رجع منه خالد.

(١٥٨) أي: لظني أنه غل من الخمس جارية وطئها واغتسل منها، ولا غلول، وفيه جواز التسري

على بنت النبي ﷺ.

(١٥٩) مدبوغ بالقرظ. قوله: «لم تحصل»؛ أي: لم تخلص.

ابن حابس [الحَنْظَلِيُّ ثم المُجَاشِعِيُّ]، وزيد الخَيْلِ [الطَائِيُّ ثم أَحَدُ بني نَبْهَانَ]، والرابع: إِمَّا عَلْقَمَةُ [بنُ عَلَاثَةَ العَامِرِيُّ ثم أَحَدُ بني كِلَابٍ]؛ وإِمَّا عَامِرُ بنُ الطَّفَيْلِ، فقالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِن هُوَلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ:

«أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ؛ يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟!».

٦١٢ - (وفي روايةٍ معلقةٍ: فَغَضِبَتْ قريشُ والأَنْصارُ؛ قالوا: يُعْطِي صناديدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَلَّفُهُم»).

قَالَ: فقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنينِ، مُشْرِفُ الوَجْتَيْنِ، ناشِزُ الجِبْهَةِ (وفي روايةٍ: نَاتِيءُ الجَبِينِ)، كَثُّ اللَّحِيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ! اتَّقِ اللهُ. قَالَ:

«وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهُ (وفي روايةٍ: مَنْ يُطِيعِ اللهُ إِذَا عَصَيْتُ)؟!». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ: يا رَسولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يَصَلِّي»، فقالَ خالِدٌ: وَكَمْ مِّنْ مَّصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

«إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أَنْقَبَ قلوبَ النَّاسِ، ولا أَشَقَّ بطونَهُم».

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ (١٦٠) فقالَ:

٦١٢ - قلت: هذه معلقة، ومنها الزيادات التي قبلها، والرواية التي بعدها والزيادة التي قبلها، وهي عند المصنف موصولة في «تفسير براءة»، ولكن باختصار كثير، وقد وصلها أيضاً أبو داود وغيره بأتم منه، وقد خرجتها في «تخريج السنة» (٩١٠).

(١٦٠) أي: مولٌ ففاه. قوله: «من ضئضىء»، وروي: «من صئضىء» بالصاد بدل الضاد؛ أي:

من نسل هذا.

«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، [ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ] (١٦١) [٢١٨/٨]، [يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ]، [لَيْتُنَا] [أَنَا] أَذْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَادٍ)». [قِيلَ: مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ» (١٦٢). أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ].

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا؛ إِذْ أَتَاهُ ذُو (وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذِي ٥٢/٨) الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ:

«وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عَمْرُ (١٦٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ:

«دَعُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا (وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ] يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، [وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ١١٥/٦]، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ (وَفِي طَرِيقٍ: حُلُوقَهُمْ)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، [ف] يَنْظُرُ [الرَّامِي] إِلَى

(١٦١) (الفوق): موضع الوتر من السهم.

(١٦٢) (التحليق): إزالة الشعر. و (التسبيد): استئصاله.

(١٦٣) لا ينافيه قوله في الطريق الأولى: «قال خالد بن الوليد»: لاحتتمال أن يكون كل منهما سأل

ذلك؛ كما قال الحافظ.

نَصَلِهِ (١٦٤) فلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَظِيهِ - (وهو قَدْحُهُ) - فلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ (١٦٥) فلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ (وفي طريقِ: فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ (١٦٦)؛ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ؟) آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ؛ إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ تُذِيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ (١٦٧) تَدْرُدُّ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ، وأشهد أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتلَهُم وأنا معه، فأمرَ بذلكِ الرجلِ فَالْتَمَسَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ (١٧٩/٤).

[قال: فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٥٣/٨].

١٨١٤ - عن بكرِ البصريِّ أنه ذكرَ لابنِ عمرَ أن أنسًا حدَّثَهُم أن رسولَ اللهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةً، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ؛ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلَكُ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ؛ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا».

(١٦٤) أي: حديثه. و(رصافه): أوتاره. و(نضيه): قدحه؛ يعني: عوده.

(١٦٥) أرياشه التي عليه؛ أي: ينظر إلى هذه الأشياء، فلا يرى في واحد منها أثر السهم. «قد سبق

الفرث»: هو ما يجتمع في الكرش «والدم»: بحيث لم يتعلق به منهما شيء، وخرجا بعده.

(١٦٦) هي موضع الوتر من السهم.

(١٦٧) هي القطعة من اللحم. و(تدردر): معناه: تتحرك؛ تذهب وتجيء، أصله: (تدردر).

## ٦٤ - [باب] غزوة ذي الخَلَصَة

١٨١٥ - عن جريرٍ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ:

«ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَة؟». فقلتُ: بلى، فانطلقتُ في خمسينَ ومائةِ فارسٍ من أحمسٍ<sup>(١٦٨)</sup> [من قومي ١٥٢/٧]، وكانوا أصحابَ خيلٍ، وكنتُ لا أثبتُ على الخيلِ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ (وفي روايةٍ: ما حَجَبَنِي النبيُّ ﷺ منذُ أسلَمْتُ، ولا رأيتُ إلا تبسّمَ في وجهي، ولقد شكوتُ إليه أني لا أثبتُ على الخيلِ ٢٥/٤ - ٢٦)، فضربَ يدهُ على (وفي روايةٍ: فصكَّ في ١٥٢/٧) صدري حتى رأيتُ أثرَ يدهُ (وفي روايةٍ: أصابعه ٢٢/٤) في صدري، فقال:

«اللهم! ثبتهُ واجعله هادياً مهدياً». قال: فما وقعتُ عن فرسٍ بعدُ.

قال: وكانَ ذو الخَلَصَة بيتاً باليمنِ لختعمٍ وِجيلةٍ، فيه نُصبٌ يُعبَدُ، يقالُ له: الكعبةُ [اليمانيةُ، والكعبةُ الشاميةُ ١١١/٤]، قال: فاتاها، فحرَّقها بالنَّارِ، وكسرها، [قال: وقتلنا من وجدنا عندهُ].

قال: ولما قدِمَ جريرُ اليمنَ؛ كانَ بها رجلٌ يَسْتَقْسِمُ بالأزلامِ، فقيلَ له: إنَّ رسولَ [رسول] ﷺ<sup>(١٦٩)</sup> الله ﷻ ها هنا، فإنَ قدَرَ عليكَ ضربَ عنقِكَ. قال: فبينما هو يضربُ بها؛ إذ وقفَ عليه جريرُ، فقال: لتكسرنها ولتشهداً<sup>(١٧٠)</sup> أن لا إلهَ إلا اللهُ؛ أو لأضربنَّ عنقَكَ. فكسرها وشهد، ثم بعثَ جريرُ رجلاً من أحمسٍ يُكنى: أبا أرطاةَ

(١٦٨) أحمس أخو بجيلة، رهط جرير.

(١٦٩) زيادة من متن «الفتح».

(١٧٠) بتونين الدال، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «ولتشهدن» بسكون اللام وبعد الدال

نون توكيد ثقيلة.

إلى النبي ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ (١٧١). قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ.

## ٦٥ - [بَابُ] غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

٦١٣ - وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

٦١٤ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

(قلت: أسند فيه حديث عمرو بن العاص المتقدم «ج ٢ / ٦٢ - الفضائل / ٦ - باب»).

## ٦٦ - [بَابُ] ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

١٨١٦ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ (١٧٢)، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَيْتَنُ كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ؛ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثٍ (١٧٣). وَأَقْبَلَا مَعِيَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ رَفَعَ لَنَا رُكْبًا مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَا هُمُ؟ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١٧١) أي: سواد من التحريق؛ كالجمال الأجر ب إذا طلي بالقطران.

٦١٣ و ٦١٤ - لم يوصلهما الحافظ. وانظر «سيرة ابن هشام» (٤ / ٢٩٨).

(١٧٢) في نسخة الحافظ وغيرها «باليمن» بدل «بالبحر».

(١٧٣) أراد أنه مات منذ ثلاثة أيام، قال الحافظ:

«وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة؛ لأن اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود، فدخل كثير من أهل اليمن في دينهم، وتعلموا منهم، وذلك بين في قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب».



بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم؟

فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير! إن لك عليّ كرامةً، وإني مُخبرُك خيراً؛ إنكم معشر العرب! لن تزالوا بخير؛ ما كنتم إذا هلك أميرٌ تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف؛ كانوا ملوكاً، يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك.

## ٦٧ - [باب] غزوة سيف البحر<sup>(١٧٤)</sup>، وهم يتلقون عيراً لقريش،

وأمرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٨١٧ - عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ [ونحن ١٤/٤]

ثلاثمائة راكب [قبل الساحل]، [نحمل زادنا على رقابنا]، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عير [٢٢٣/٦] قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، [حتى إذا كنا ببعض الطريق؛ فني الزاد ١/١٠٩]، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، [فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودتي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل، حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمر تمر، فقلت: ما تُغني عنكم تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال:] فالقي لنا البحر دابةً يقال لها: العنبر (وفي رواية: فإذا حوت مثل الطرب)، [ميت لم نر مثله]، [قال أبو عبيدة: كلوا]، فأكلنا منه نصف شهر (وفي رواية: فأكل منه ذلك الجيش ثمانين عشرة ليلة؛ [ما أحببنا])، وادّهنا من ودك<sup>(١٧٥)</sup> حتى ثابت إلينا (وفي رواية: صلحت) أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً

(١٧٤) (سيف البحر): ساحله. وهو بكسر السين.

(١٧٥) أي: من شحمه. (حتى ثابت)؛ أي: رجعت. (الجزائر) هنا: جمع جزور، وهو البعير ذكراً

كان أو أنثى.



## ٧٠ - باب

٦١٥ - قال ابن إسحاق: غزوة عُبَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

## ٧١ - باب وفد عبد القيس

## ٧٢ - باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال

١٨١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ؛ [سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ٩١/٣]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقَتَّلَنِي؛ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعِمَ؛ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: مَا قَلْتُ لَكَ: إِنْ تَنَعِمَ؛ تَنَعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي مَا قَلْتُ لَكَ. فَقَالَ:

«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاذْهَبُوا إِلَى نَجْدٍ (١٧٦) قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ

٦١٥ - لم يخرجها الحافظ، وهو في «السيرة» (٤ / ٢٩٦).

(١٧٦) أي: إلى ماء مستنقع، وفي نسخة: «إلى نخل» بالخاء المعجمة.

قلت: وهي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢)، وفي أخرى له: «إلى حائط أبي طلحة»،

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

أَحَبُّ الْوَجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ؛ قَالَ لَهُ قَائِلٌ ؛ صَبَوْتَ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ؛ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنُ كُرَيْزٍ ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ٥/١١٩] ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ ؛ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ [وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، [فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ : إِنْ شِئْتَ خَلِينَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَمْرِ ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ] (١٧٧) ، فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] :

«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِعَقْرِنَاكَ اللَّهُ (١٧٨) ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ ، وَهَذَا ثَابِتُ [بْنُ قَيْسٍ وَس] يُجِيبُكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ .

١٨٢١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ أَرَى

(١٧٧) الأصل : «خليت بيننا» ، وكأنه مقلوب ، والمثبت من متن «الفتح» .

(١٧٨) أي : ليهلكنك .

الذي أريت فيه ما رأيت؟ فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«بينا أنا نائم؛ رأيت في يدي سوارين (وفي طريق: أتيت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سواران ١١٩/٥) من ذهب، فـ [كبراً علي، و ٨٢/٨] أهمني شأنهما، (وفي طريق أخرى: ففطعتهما وكرهتهما ٨١/٨)، فأوحى إلي في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذايين يخرجان بعدي، [فكان ١٨٢/٤] أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة [الكذاب صاحب اليمامة]، (وفي طريق: فأولتهما الكذايين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة)، [فقال عبيد الله بن عبد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة].»

١٨٢٢ - عن أبي رجاء العطاردي قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو أخير؛ ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً؛ جمعنا جثوة<sup>(١٧٩)</sup> من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه، ثم طفنا به، فإذا دخل شهر رجب؛ قلنا: منصل الأسنة، فلا ندع رُمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة؛ إلا نزعناه، وألقيناه شهر رجب.

١٨٢٣ - وعنه قال: كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً، أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه؛ فرزنا إلى النار؛ إلى مسيلمة الكذاب.

### ٧٣ - [باب] قصة الأسود العنسي

### ٧٤ - باب قصة أهل نجران

(١٧٩) أي: قطعة.

١٨٢٤ - عن حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا؛ لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ:

«لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أبا عُبَيْدَةَ بَنَ الْجَرَّاحِ!»، فَلَمَّا قَامَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، [فَبَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بَنَ الْجَرَّاحِ].

## ٧٥ - [بَابُ] قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ «ج ٢ / ٥٧ - الخمس / ١٥ - باب»).

## ٧٦ - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

٦١٦ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

١٨٢٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (١٨٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَغَلِظَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٦١٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي «ج ٢ / ٤٧ - الشَّرْكَةُ / ١ - بَاب».

(١٨٠) هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَ(الْفَدَّادِينَ): هُمُ الَّذِينَ تَعَلُّو

أَصْوَاتِهِمْ فِي حُرُوثِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ.

«أَتَاكُمْ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ (وفي طريق: الْفِقْهُ) يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، [وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ]».

١٨٢٧ - عن علقمة قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء خباب، فقال: يا أبا عبد الرحمن! أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرأ؟ قال: أما إنك لو شئت أمرت<sup>(١٨١)</sup> بعضهم يقرأ عليك. قال: أجل. قال: اقرأ يا علقمة! فقال زيد بن حدير - أخو زياد بن حدير - : أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وقومه<sup>(١٨٢)</sup>! فقرأت خمسين آية من ﴿سورة مريم﴾، فقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن. قال عبد الله: ما اقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه. ثم التفت إلى خباب، وعليه خاتم من ذهب، فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يُلقى؟ قال: أما إنك لن تراه عليّ بعد اليوم، فألقاه.

## ٧٧ - [باب] قصّة دوسٍ والطّفيلِ بنِ عمرو الدّوسيّ

## ٧٨ - بابُ قصّةِ وفدِ طيّءٍ وحديثِ عديّ بنِ حاتمٍ

١٨٢٨ - عن عديّ بن حاتمٍ قال: أتينا عمرَ في وفدٍ، فجعل يدعو رجلاً رجلاً، ويسمّيهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟! قال: بلى؛ أسلمت إذ كفرُوا، وأقبلت إذ أدبرُوا، ووفيت إذ عدروا، وعرفت إذ أنكروا. فقال عديّ: فلا أبالي إذاً.

(١٨١) بناء الخطاب أو التكلم.

(١٨٢) قال الحافظ: «كأنه يشير إلى ثناء النبي ﷺ على النخع؛ لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني

أسد، وزياد بن حدير أسدي»، وانظر الحديث (١٤٩٢ و ١٤٩٣).

## ٧٩ - بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٨٢٩ - عن ابن جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ (١٨٣) ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَيَعُدُّ .

١٨٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا نَذْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ؟ ف [وقف ١٩٢/٢] [بِمَنْى] [يوم النحر بين الجمرات ، في الحجبة التي حجج ، و] حَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ :

« مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ؛ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ؛ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ؛ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثَلَاثًا) ، إِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، [أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟] . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ » .

(وفي رواية : « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ » . قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : « أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ » . قَالُوا : أَلَا بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : « أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ » . قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : ١٥/٨ - ١٦)

« أَلَا إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ ؛



إِلَّا بِحَقِّهَا؛ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ (ثَلَاثًا). وَيَلِكُمْ - أَوْ: وَنَحْكُمْ! - انظُرُوا؛ لَا تَرْجِعُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَرْجِعَنَّ) بَعْدِي كَفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٦١٧ - وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ

النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حِجَّةُ الْوَدَاعِ]

١٨٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [قَالَ: خَطَبْنَا ٢/١٩١] النَّبِيَّ ﷺ [يَوْمَ النَّحْرِ] [قَعَدَ

عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - ثُمَّ ١/٢٤] قَالَ:

«[إِنَّ ٥/٢٠٤] الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَهَيْئَتِهِ) يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ؛ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو

الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ<sup>(١٨٤)</sup>، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ،

[أَلَا تَدْرُونَ ٨/٩١] أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا

أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ

هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:

«أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ:

٦١٧ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي رِوَايَةٍ

وَاحِدَةٍ مَعْلُوقَةٍ، وَقَدْ وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ.

(١٨٤) أَضَافَهُ إِلَى مُضَرٍّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحَافِظُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَشَدَّ مِنْ مَحَافِظَةِ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ

يَسْتَحِلُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ.

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ [وَأَبْشَارَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، [إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟].  
 قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا (وَفِي رَوَايَةٍ: كَفَارًا)؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ (وَفِي رَوَايَةٍ: فُرْبٌ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِن سَامِعٍ)»، [فَكَانَ كَذَلِكَ]، فَكَانَ مُحَمَّدٌ [بَنُ سِيرِينَ] إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» (مَرَّتَيْنِ).

[فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بَنُ قُدَامَةَ؛ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك. قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ (١٨٥) بِقَصَبَةٍ ٨/٩١].

## ٨٠ - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ: وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

١٨٣٢ - عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ:  
 «أَلَا (وَفِي رَوَايَةٍ: أَمَّا ٤/٢٠٨) تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟».

## ٨١ - بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى

الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا﴾

(١٨٥) أي: ما مددت يدي إليها وتناولتها لأدفع بها عني؛ لأنني لا أرى قتال المسلمين؛ فكيف

أقاتلهم بسلاح؟!

١٨٣٣ - عن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائداً كعب من بني حنين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك؛ قال كعب:

لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها؛ إلا في غزوة تبوك (وفي رواية: غزوة العسرة ٥/٢٠٩)؛ غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.

كان من خبري؛ أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ (وفي رواية: كان رسول الله ﷺ قلماً ٤/٦) يريد غزوة إلا ورى غيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة غزوهم (وفي رواية: عدوهم)، فأخبرهم بوجهه الذي يريد.

[قال: خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس (وفي رواية: لقلماً كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس)]، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد: الديوان)، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له (١٨٦)

(١٨٦) أي: لا يظهر تغيبه لكثرة الجيش.

ما لم ينزل فيه وحي الله .

وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهَّز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقتُ أغدو لكي أتجهَّز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادرٌ عليه، فلم يزل يتمادي بي حتى اشتدَّ بالناس الجُدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلتُ أتجهَّز بعده بيومٍ أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوتُ بعد أن فصلوا لأتجهَّز، فرجعتُ ولم أقض شيئاً، ثم غدوتُ، ثم رجعتُ ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا، وتفارط الغزو (١٨٧)، وهممتُ أن أرتحل فأدركهم - وليتني فعلتُ - فلم يُقدِّر لي ذلك، فكنتُ إذا خرجتُ في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفتُ فيهم؛ أحزنتني أنني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً (١٨٨) عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال - وهو جالس في القوم بتبوك -:

«ما فعل كعب؟». فقال رجلٌ من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه برداه، ونظره في عطفه. فقال معاذ بن جبل: بشما قلت، والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً؛ حضرني همي، فطفقتُ أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظلم قادمًا؛ زاح عني الباطل،

(١٨٧) أي: فات وسبق. و(الفرط): السبق.

(١٨٨) أي: متهماً به، مطعوناً عليه في دينه. قوله: «حبسه برداه»؛ أي: لباسه. (ونظره): أي:

وحبسه نظره. (في عطفه): أي: في جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أُخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، [وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضَحَى]، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٤/ ٤٠]، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ؛ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:

«مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى؛ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَاسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَرَأَيْتُ أَنْ سَأُخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي (١٨٩) حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ

هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ (١٩٠) مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، [حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بَتَلِكِ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ].

فَأَمَّا صَاحِبَايَ؛ فَاسْتَكْنَا، وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا بَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّيَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ؛ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ (١٩١) جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ؛ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَشَدَّدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَشَدَّدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ (١٩٢).

(١٩٠) بالرفع، وهو في موضع نصب على الاختصاص؛ أي: مخصصين بذلك دون بقية الناس.

(١٩١) أي: دخلت بستان أبي قتادة بالتسور؛ أي: بالصعود على سوره.

(١٩٢) أي: علوته للخروج من الحائط.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ؛ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مَمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ؛ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي؛ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ (١٩٣)، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ. فَقُلْتُ لِمَا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ اِعْتَزَلْهَا، وَلَا تَقْرُبْهَا. وَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخُ ضَائِعٍ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ لَا يَقْرُبِكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟

فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ

(١٩٣) قوله: «بدار هوان ولا مضيعه»؛ أي: بدار صغار وضياع. و (مضيعه): كمرحلة وكمعيشة

لغتان. وقوله: «نواسك»: مضارع مجزوم من المواساة.

اللَّهُ ﷺ عن كَلَامِنَا، [فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:]

«يَا أُمَّ سَلْمَةَ! تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبْشُرُهُ؟ قَالَ: إِذَا يَحْطِمُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِيخٍ أَوْفَى (١٩٤) عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشُرْ! قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يَبْشُرُونَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبْشُرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسَلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي؛ نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبَشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثُوبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لِيَتَهَنَّكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَبْرُقُ

(١٩٤) أي: أشرف. و(سالع): جبل قرب المدينة.



وَجْهَهُ مِنَ السَّرُورِ :-

«أَبَشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ : قُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا ؛ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ (١٩٥) فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ - بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ - أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ لَا أَكُونَ (١٩٦) كَذْبَتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ

(١٩٥) أَي : أَنْعَمَ عَلَيْهِ .

(١٩٦) أَي : أَنْ أَكُونَ، ف (لَا) زَائِدَةٌ . وَقَوْلُهُ : «فَأَهْلِكَ» : عَطَفَ عَلَيْهِ ؛ أَي : فَإِنْ أَهْلَكَ . قَوْلُهُ : «شَرِّ

مَا قَالَ لِأَحَدٍ» ؛ أَي : شَرِّ الْقَوْلِ الْكَائِنِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . [ سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ﴿١﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

قَالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا ، حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا ﴾ ، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ ؛ وَإِنَّمَا تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ .

## ٨٢ - [بَابُ] نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمِ فِي «ج ٢ / ٦٠ - الْأَنْبِيَاءُ / ١٨ - بَابٌ» .)

## ٨٣ - بَابُ

١٨٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا ؛ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » .  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : « وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ ؛ حَبَسَهُمُ الْعَدْرُ » .

## ٨٤ - [بَابُ] كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقِيَصَرَ

١٨٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ (١٩٧) فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ (وَفِي

(١٩٧) الْمُرَادُ بِهِمُ الْعَسْكَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

رواية: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل (٩٧/٨)، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى؛ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

١٨٣٦ - عن السائب: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ (١٩٨)؛ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

**٨٥ - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿**

٦١٨ - قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:

«يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ» (١٩٩) الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ

أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ الشَّمِّ».

١٨٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي

(١٩٨) فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «وَهِيَ ثَنِيَّةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، يَطُؤُهَا مَنْ يَرِيدُ مَكَّةَ». كَذَا قَالَ،

وظاهر الحديث يرده، ويدل على أنها شمال المدينة بينها وبين تبوك، وبه جزم ابن القيم في «الزاد» (٣ /

١٣)، فَقَالَ:

«إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمْرِبُهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ».

ونسب الحافظ إلى ابن القيم ما يوافق ما في «المعجم»، ويخالف ما نقلته عنه؛ إفلا أدري أوهم

الحافظ أم هو قول آخر لابن القيم؟ وقد تكلف الحافظ في توجيهه، فراجعه إن شئت.

٦١٨ - هَذَا مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبِزَارُ وَالْحَاكِمُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ (٣ / ٥٨)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مَرْسَلَةٌ؛ مِنْهَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (١ / ٣٢ - ٣٣)، وَأَخْرَجَ مُوَصَّوْلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦ / ١٨) عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ.

(١٩٩) أَي: أَحْسَ الْأَلَمِ فِي جُوفِي بِسَبَبِ الطَّعَامِ. وَ(الأيهن): عَرَقٌ مُسْتَبْطِنٌ بِالظَّهْرِ مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ

إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ.

مرضه الذي مات فيه (وفي طريق: لَمَا كَانَ فِي مَرَضِهِ؛ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ ٢٢٠/٤) يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد: يوم (وفي طريق: حرصاً على بيتِ عائشة، [قالت عائشة: فلَمَّا كَانَ يَوْمِي؛ سَكَنَ] (٢٠٠)، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قالت عائشة: [١٤٢/٥] دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ (وَفِي طَرِيقٍ: جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ) يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبْدَاهُ (٢٠١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَرِّهِ (وَفِي طَرِيقٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، [فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْطَانِيهِ]، فَتَنَاوَلْتُهُ، [فَقَضَمْتُهُ]، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ١٤١/٥)، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ (٢٠٢) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ)، وَنَفَضْتُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَيْتَهُ) وَطَيَّبْتُهُ (٢٠٣)، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، [ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ]، [وَأَنَّ كَانَ ١٩٢/٧] بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ (٢٠٤) أَوْ عُلبَةٌ - يَشْكُ عَمْرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ:

(٢٠٠) أي: سكت عن ذلك القول، وهذه الزيادة تشعر بأن إذن أزواجه ﷺ له كان بعد أن صار إلى يومها، وبهذا جمع ابن التين، واستحسنه الحافظ.

(٢٠١) أي: مد نظره إليه.

(٢٠٢) أي: قطعت لإزالة المكان الذي تسوك به عبدالرحمن، وهو بالصاد المهملة، وفي الرواية الآتية: (فقضمته) بالصاد المعجمة؛ أي: مضغته بأطراف أسناني.

(٢٠٣) أي: بالماء. قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون طيبته تأكيداً لـ (ليتته)».

(٢٠٤) (الركوة): إناء للماء من جلد خاصة. و(العلبة): من الخشب.

«لا إله إلا الله، إن للموتِ سكراتٍ» [، وكانت إحدانا تُعوّدهُ بدُعاءٍ إذا مرضَ، فذهبتُ أَعُوّدهُ فَرَفَعَ رأسُهُ إلى السَّماءِ] (وفي روايةٍ: كان إذا اشتكى يقرأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، [وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ]، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ كُنْتُ أَقْرَأُ (وفي روايةٍ: أَنْفُثُ ٢٢/٧) عَلَيْهِ [بِهِنَّ]، وَأَمْسَحُ [عَنْهُ] بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكْتِهَا ٦/١٠٥-١٠٦)، [فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ].

فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ (٢٠٥)؛ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ (وفي طريقٍ: نَصَبَ يَدَهُ)، ثم [٦١٩ - شَخَّصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ٤/١٩٤] [وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مَسْنَدٌ إِلَى ظَهْرِهِ، [وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ ٥/١٣٨] [شَدِيدَةٌ ٥/١٨١]، يَقُولُ: «﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾»]، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِ- [الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلَاثًا)].

(وفي طريقٍ: قالت: كان النبي ﷺ يقول - وهو صحيح -:

«إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ [قَطُّ] حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ [سَاعَةً ٧/١٥٥]، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! [فِي] الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَ [سَتْ تِلْكَ] آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا [النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ]: «اللَّهُمَّ! الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ٥/١٤٤)، ثُمَّ قَضَى، [وَمَالَتْ يَدَهُ].

وكانت تقول: [إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] مات [في بيتي،

(٢٠٥) يعني: من الاستئذان، وهو الاستياك.

٦١٩ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الطبراني في «مسند الشاميين».

وفي يومي] [الذي كان يدور عليّ فيه]، ورأسه بين حاقتي (٢٠٦) وذائتي (وفي رواية: بين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقِي وريقِهِ عند موته)، [في آخر يومٍ من الدنيا، وأول يومٍ من الآخرة]، [فلا أكرهُ شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ]. [١٤٠/٥].

١٨٣٨ - عن عبد الله بن عباسٍ أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفِّي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمدِ الله بارئاً. فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال له: [ألا تراه؟ ١٣٦/٧] أنت والله بعد ثلاثِ عبدِ العصا، وإنِّي والله لأرى (٢٠٧) رسولَ الله ﷺ سوف يُتوفَّى من وجعه هذا، إنِّي لأعرفُ وجوهَ بني عبد المطلبِ عند الموتِ، [ف] اذهب بنا إلى رسولِ الله ﷺ فلنَسأله فيمن هذا الأمرُ؟ إن كانَ فينا؛ عَلِمنا ذلك، وإن كانَ في غيرنا؛ عَلِمناه (وفي رواية: أمرناه)، فأوصى بنا. فقال عليّ: إنا والله لئن سألناها رسولَ الله ﷺ، فَمَنَعناها؛ لا يُعطيناها الناسُ بعده [أبداً]، وإنِّي والله لا أسألها رسولَ الله ﷺ [أبداً].

١٨٣٩ - عن عبد الله بن عباسٍ أن أبا بكرٍ خرجَ وعمرُ بن الخطابِ يُكَلِّمُ الناسَ، فقال: اجلس يا عمرُ! فأبى عمرُ أن يجلسَ، فأقبلَ الناسُ إليه، وتركوا عمرَ، فقال أبو بكرٍ:

أما بعدُ؛ مَنْ كانَ منكم يُعْبُدُ محمداً ﷺ؛ فإنَّ محمداً قد ماتَ، ومَنْ كانَ منكم يُعْبُدُ اللهَ؛ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ

(٢٠٦) (الحاقنة): ما سفل من الذقن. و(الذاقنة): ما علا منه. و(السحر): بين الثديين.

و(النحر): موضع الفلاة من الصدر.

(٢٠٧) أي: لأظنُّ.

خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ .

وقال: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها الناس منه كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

١٨٤٠ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقَرْتُ (٢٠٨) حَتَّى مَا تُقَلِّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

١٨٤١ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ (٢٠٩)، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا:

«لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ (٢١٠)، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ! أَجَابَ رُبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جِبْرِيلَ نَعَّاهُ.

فَلَمَّا دُفِنَ؛ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أُنْسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!»

## ٨٦ - بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم قريباً «٨٥ - باب»).

## ٨٧ - بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤٢ - عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لبث بمكة

(٢٠٨) بهذا الضبط؛ أي: دهشت وتحيرت، وقوله: «ما تقلني»؛ أي: ما تحمليني.

(٢٠٩) أي: الثقل، يتغشاه؛ أي: يغشى النبي ﷺ شيئاً فشيئاً.

(٢١٠) قال الحافظ: «وهذا يدل على أنها لم ترفع صوتها بذلك؛ وإلا لكان بينهاها».

عشر سنين (٢١١) يُنزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً.

## ٨٩ - بابُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي

مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ

## ٩٠ - بابُ

١٨٤٣ - عن أبي الخير عن الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ:

خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبْرُ (٢١٢).

فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ:

نَعَمْ؛ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ؛ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

## ٩١ - بابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

١٨٤٤ - عن البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

١٨٤٥ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

(٢١١) تقدم من حديث ابن عباس وحده (ج٢ / ١٦٣٨) وفيه: «فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة».

(٢١٢) بالنصب بفعل مقدر؛ أي: هات الخبر..



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٦٥ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ﴾: اسمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِیْمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛  
كَالْعَلِیْمِ وَالْعَالِمِ .

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسَمَّيْتُ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي  
الصَّلَاةِ، وَ (الدِّينُ) : الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:  
﴿بِالدِّينِ﴾ : بِالْحِسَابِ . ﴿مَدِينِينَ﴾ : مُحَاسِبِينَ .

١٨٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، [فَمَرَّ  
بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥/١٩٩]، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ [حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ  
أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟»]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي .  
فَقَالَ:

«أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا  
دَعَاكُمْ؟»، ثُمَّ قَالَ لِي:

«لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»،  
ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ

سورة في القرآن؟». قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي

أُوتِيَتْهُ.

## ٢ - بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

### ٢ - سورة ﴿البقرة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ١ - [بَابُ] (١) ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (٢)

#### ٢ - بَابُ

٧٤١ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمَشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ

بِالْكَافِرِينَ﴾: اللَّهُ جَامِعُهُمْ. (صِبْغَةً): دِينٌ. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.

٧٤٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.

٧٤٣ - وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾: شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ.

٧٤٤ - ﴿لَا شَيْئَةَ﴾: لَا بَيَاضَ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ: «بَابُ»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ

وغيرها؛ خلافاً لنسخة «الفتح»، فهي كلها مصدرة فيها باللفظ المذكور، فاقتضى التنبيه.

(٢) قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وعند العيني زيادة: «باب قول الله تعالى».

٧٤١ و ٧٤٢ - وصلهما عبد بن حميد.

٧٤٣ - وصله ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه.

٧٤٤ - وصله آدم بن أبي إياس بسند ضعيف عن أبي العالية.

وقال غيره: ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ﴾: يُؤْلُونَكُمْ؛ (الولاية) مفتوحة: مصدرُ الولاء، وهي الرُبُوبِيَّةُ، وإذا كُسِرَتِ الواوُ فهي الإِمَارَةُ. وقال بعضهم: الحُبُوبُ التي تُؤْكَلُ كُلُّهَا (فوم).

٧٤٥ - وقال قتادة: ﴿فَبَاؤُوا﴾: فأنقلبوا.

وقال غيره: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَّوْا﴾: باعوا. ﴿رَاعِنَا﴾: مِنَ الرَّعُونَةِ<sup>(٣)</sup>، إذا أرادوا أَنْ يُحَمِّقُوا إنساناً؛ قالوا: راعنا. ﴿لَا تَجْزِي﴾: لا تُغْنِي. ﴿خُطُوتِ﴾: مِنَ الْخَطْوِ، والمعنى آثَارُهُ.

### ٣ - [بَابُ] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

١٨٤٧ - عن عبد الله (ابن مسعود) قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ

عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَنْ تَجْعَلَ (وفي رواية: تَدْعُو ٨/٣٤) لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قلتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ، قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[فأنزل الله تصديقها (وفي رواية: تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ٦/١٤):

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الآية].

### ٤ - [بَابُ] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضَّلْنَا عَلَيْكُمْ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّانَ

وَالسَّلْوى كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

٧٤٥ - وصله عبد بن حميد عنه.

(٣) لا يخفى أن ﴿راعنا﴾ من المراعاة، ولا يظهر فيه معنى الرعونة؛ إلا على قراءة «راعناً» بالتونين؛

كما تراه في تمام نقل المصنف رحمه الله.

٧٤٦ - وقال مجاهد: (الْمَنْ): صَمَعَةٌ. و﴿السَّلْوَى﴾: الطَّيْرُ.

**٥ - بَابُ** ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَاكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿رَغَدًا﴾: واسعٌ كثيرٌ.

**٦ - [بَابُ] قَوْلِهِ:** ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾

٧٤٧ - وقال عكرمة: (جَبْرٌ، وَمِيكَ، وَسِرَافٍ): عَبْدٌ. (إِيلٌ): اللُّهُ<sup>(٤)</sup>.

**٧ - بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها﴾

١٨٤٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول (وفي رواية: لحن ١٠٣/٦) أبي، وذلك أن أبا يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها﴾.

**٨ - بَابُ** ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾

١٨٤٩ - | عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي؛ فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان! وأما شتمه إياي؛ فقولهُ: لي ولدٌ، فسبحاني أن أتخذ صاحبةً أو ولداً!».

٧٤٦ - وصله الفريابي وعبد بن حميد بسند صحيح عنه.

٧٤٧ - وصله الطبري عنه.

(٤) يعني: أن معنى جبرائيل وميكائيل وإسرافيل: عبد الله.

## ٩ - بَابُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ﴿مَثَابَةً﴾ ؛ يَثُوبُونَ : يَرْجِعُونَ .

(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم ج ١ / ٨ - الصلاة / ٣٢ - باب «).

١٠ - [بَابُ] قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾  
(القواعدُ): أساسُها، واحداثُها قاعدةٌ. و﴿القواعدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: واحداها قاعدةٌ<sup>(٥)</sup>.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم ج ١ / ٢٥ - الحج / ٤٢ - باب «).

## ١١ - بَابُ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

١٨٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويُفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصدِّقوا أهل الكتاب، ولا تُكذِّبُوهم، و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ» الآية ٨ / ١٦٠].

١٢ - [بَابُ] ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم ج ١ / ٢ - الإيمان / ٣٠ - باب «).

(٥) بلا هاء كالحائض؛ لأن القاعد في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء؛ كالطالق ونحوه.

**١٣ - [باب]** ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

١٨٥١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُدْعَى نُوحٌ [وَأُمَّتُهُ ١٠٥/٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبُّ! فيقول [الله تعالى]: هَلْ بَلَغْتَ؟ فيقول: نَعَمْ [أَيُّ رَبِّ]! فيقال لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فيقولون: [لا]؛ ما أَتَانَا (وفي رواية: ما جَاءَنَا ١٥٦/٨) مِنْ نَذِيرٍ، فيقول [لنوح]: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فيقول: مُحَمَّدٌ [ﷺ] وَأُمَّتُهُ، فيشهدون أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.»

[قال]: و (الْوَسَطُ): الْعَدْلُ.

**١٤ - [باب]** ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّعَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْوْفٌ رَحِيمٌ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «ج ١ / ٨ - الصلاة / ٣٢ - باب»).

**١٥ - باب** ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

١٨٥٢ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لم يبق ممن صلى القبلتين غيري.

**١٦ - [باب]** ﴿وَلَيْنُ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا

﴿قَبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى آتِفًا).

١٧ - [بَابُ] ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْتُمِينَ﴾

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى آتِفًا).

١٨ - [بَابُ] ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا

تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ [ج ١ / ٢ - الإيمان / ٣٠ - باب]).

١٩ - [بَابُ] ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

﴿شَطْرَ﴾ هُ: تَلْقَاءُهُ.

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى آتِفًا).

٢٠ - [بَابُ] ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

(قُلْتُ: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى آتِفًا).

٢١ - [بَابُ] ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

(شَعَائِرُ): عَلَامَاتٌ؛ وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ.

٧٤٨ - وقال ابن عباسٍ: (الصَّفَوَانُ): الحَجَرُ. ويُقال: الحِجَارَةُ المُسُّ التي لا تُنْبِتُ شيئاً، والواحدةُ: صَفْوَانَةٌ؛ بمعنى ﴿الصِّفَا﴾، والصِّفَا للجميع.

**٢٢ - بابُ** قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً﴾: أَضْدَاداً؛ واحِدُهَا نَدٌّ

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم «ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ١ - باب»).

**٢٣ - [بابُ]** ﴿يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾  
﴿عُفْيَ﴾: تُرِكَ.

١٨٥٣ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيلِ الْقِصَاصُ، ولم تكن فيهم الدِّيَّةُ، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: ف (العَفْوُ): أن يقبل الدِّيَّةُ في العَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: يَتَّبِعُ (وفي رواية: يطلب ٣٩/٨) بِالْمَعْرُوفِ، ويؤدِّي بإحسانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: ممَّا كُتِبَ على مَنْ كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ.

**٢٤ - بابُ** ﴿يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾



١٨٥٤ - عن علقمة عن عبد الله قال: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ<sup>(٦)</sup>،  
فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛  
تَرَكْتُ، فَادْنُ فُكُلًا.

٢٥ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ  
خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٧٤٩ - وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٥٠ و ٧٥١ - وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ  
وَلَدِهِمَا؛ تَفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ؛

٧٥٢ - فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَمَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ؛ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ.

قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وَهُوَ أَكْثَرُ.

١٨٥٥ - عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ<sup>(٧)</sup> فِدْيَةٌ  
طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ

(٦) أَي: يَأْكُلُ.

٧٤٩ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٧٥٠ و ٧٥١ - أَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - فَوَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ النَّخَعِيُّ - فَوَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْهُ.

٧٥٢ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسٍ فِي

«فَوَائِدِهِ» مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْهُ بِهِ نَحْوُهُ.

(٧) أَي: يَكْلِفُونَ إِطَاقَتَهُ.

الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

## ٢٦ - [باب] ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٨٥٦ - عن بكير بن عبدالله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال: لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي<sup>(٨)</sup>؛ حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.  
قال أبو عبدالله: مات بكير قبل يزيد.

## ٢٧ - [باب] ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٨٥٧ - عن البراء رضي الله تعالى عنه: لما نزل صوم رمضان؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

## ٢٨ - باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَّقُونَ﴾

(العاكف): المقيم.

## ٢٩ - [باب] ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(٨) أي: فعل.

### ٣٠ - [بَابُ] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ

انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي وج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٨ - سورة / ٦ - باب / رقم الحديث ١٩٠٩).

٦٢٠ - وفي رواية معلقة: عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما حملك على أن تحج عاماً، وتغتيم عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي! بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصَّلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تسمع ما ذكَّر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه؛ إما قتلوه؛ وإما يعدُّبوه؛ حتى كثُر الإسلام، فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أمَّا عثمان؛ فكان الله عفا عنه<sup>(٩)</sup>، وأمَّا أنتم؛ فكرهتم أن تعفوا عنه، وأمَّا علي؛ فابن عم رسول الله ﷺ، وختنه - وأشار بيده، فقال: - هذا بيته حيث ترؤن.

### ٣١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

(التَّهْلُكَةُ) والهلاك واحدٌ.

٦٢٠ - هذه الرواية في صورة التعليق، ولم يخرجها الحافظ، وقد وصلها المصنف فيما يأتي

(ج ٣ / ٦٥ - التفسير / ٨ - سورة / ٦ - باب / رقم الحديث ١٩٠٩) باختصار.

(٩) لفظ الجلالة اسم كان، وخبرها (عفا)، ويجوز نصبها اسم كان التشبيهية، والعفو عن فراره يوم

أُحد حيث قال تبارك وتعالى: ﴿ولقد عفا عنكم﴾.

١٨٥٨ - عن حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ (١٠).

### ٣٢ - [بَابُ] ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث كعب بن عجرة المتقدم وج ١ / ٢٧ - المحصر / ٧ - باب).

### ٣٣ - [بَابُ] ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

١٨٥٩ - | عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قِرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

قال محمد (١١): يُقَالُ: إِنَّهُ عُمِرُ.

### ٣٤ - [بَابُ] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

### ٣٥ - بَابُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم وج ١ / ٢٥ - الحج / ٩٢ - باب).

١٨٦٠ - عن ابن عباسٍ قَالَ: تَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ

(١٠) أي: في ترك النفقة في سبيل الله، ولحديث حذيفة هذا شاهد مفسر عند أبي داود وغيره بسند صحيح؛ كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (١٣)، وقد عراه الحافظ هنا لمسلم فوهم.

(١١) هو المصنف رحمه الله تعالى. ويؤيده ما في آخر الحديث عند مسلم (٤ / ٤٧): «يعني:

ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ (١٢)، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ؛ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ؛ فَعَلِيهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيُدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا، حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبْتَئُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيُذَكَّرِ اللَّهُ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

### ٣٦ - [بَابٌ] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي فِي دَج / ٤ / ٨٠ - الدَّعَوَاتُ / ٥٦ - بَابٌ).

### ٣٧ - [بَابٌ] ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

٧٥٣ - وَقَالَ عَطَاءٌ: (النَّسْلُ): الْحَيَوَانُ.

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ دَج / ٢ / ٤٦ - الْمَظَالِمُ / ١٥ - بَابٌ).

### ٣٨ - [بَابٌ] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ

(١٢) هَذَا جِزَاءُ الشَّرْطِ؛ أَي: فَيُدْفَعُ مَا تَيَسَّرَ، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ»، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرَ»؛ مِنْ «الشَّارِحِ». قَوْلُهُ: «جَمْعًا»؛ أَي: الْمَزْدَلْفَةُ.

٧٥٣ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ (٣٩٩٥) عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾؟ قَالَ: (الْحَرْثُ): الزَّرْعُ. وَ(النَّسْلُ): مِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ. قَالَ: يَقْتُلُ نَسْلَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَبْتَغِي فِي الْأَرْضِ هَلَاكَ الْحَرْثِ - نَبَاتِ الْأَرْضِ - وَالنَّسْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ ﴿قَرِيبٌ﴾

١٨٦١ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خفيفةٌ ذهبَ بها هناك (١٣)، وتلا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرُّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرؤها: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ (١٤) مُثَقَّلَةً.

٣٩ - بَابُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا

لَأَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ

١٨٦٢ - عن نافعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا (١٥)، فَقَرَأَ ﴿سُورَةَ الْبَقَرَةِ﴾، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى (١٦) (وفي رواية: عنه عن ابنِ عمرَ: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ قَالَ: يَأْتِيهَا

(١٣) أي: ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى التي في سورة البقرة؛ يعني: فهم من هذه الآية ما فهم من تلك الآية؛ لكون الاستفهام في ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ للاستبطاء. أفاده العيني.

(١٤) تعني من قبل أتباعهم المؤمنين. انظر حديثها الآتي بتفصيل «٦٥ - التفسير / ١٢ - سورة /

٦ - باب / رقم الحديث ١٩٢٣».

(١٥) أي: أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

(١٦) هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير، وقد بين الآية في الرواية الأخرى دون التفسير، وجاءت روايات عدة عنه مفسرة لمراده؛ أنه يأتيها في الدبر! وقد أفاض الحافظ في سرد هذه الروايات مع تخريجها، وهي بمجموعها تضطر الواقف عليها إلى أن هذا التفسير ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه، ولكنه =

في (١٧).

١٨٦٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها؛ جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

٤٠ - **باب** ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

٤١ - **[باب]** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾  
﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

١٨٦٤ - عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: [هذه الآية التي في البقرة] ﴿١٦٣/٥﴾: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ قال (١٨) قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: (وفي رواية: فلم تكتبها؟ قال: تدعها) يا ابن أخي! لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ (١٩) مِنْ مَكَانِهِ.

معارض بتوهيم ابن عباس إياه، وأن الآية نزلت في إتيانها في الفرج من الخلف، ويشهد له حديث جابر الآتي في الكتاب، والأحاديث الصريحة في تحريم إتيان المرأة في دبرها، وفيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر، وقد خرجت طائفة منها في «آداب الزفاف» (ص ١٠١ - ١٠٦)، بل ثبت عن ابن عمر نفسه ما يوافقها، فأما أن يكون رجع عن ذلك التفسير؛ أو أنه وهم عليه من بعض الرواة - وهو اللائق به رضي الله عنه - فانظر المصدر المذكور (ص ١٠١ / طبع المكتبة الإسلامية - عمان).

(١٧) بحذف المجرور، وهو الظرف؛ أي: في الدبر، قيل: وأسقط المؤلف ذلك لاستنكاره.

(١٨) يعني: ابن الزبير.

(١٩) أي: من المصحف.

١٨٦٥ - عن مجاهدٍ: ﴿والذين يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿والذين يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مَجَاهِدٍ.

١٨٦٦ - وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

١٨٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمَى مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (٢٠)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمُّهُ (٢١) كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ (٢٢)!

(٢٠) قُلْتُ: وَفِيهِ أَنْ الْمَتَوَفَى زَوْجِهَا إِذَا وَضَعْتَ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجْلِينَ، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْهَا مَعْلَقًا مَفْصَلًا بِرَقْمِ (٥٧٨)، وَيَأْتِي لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ الْآتِي «٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ / ٦٥ - سُورَةُ ١ - بَابٌ».

(٢١) يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢٢) قَالَ الْحَافِظُ: «كَذَا نَقَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ، أَوْ وَهْمَ النَّاقِلُ عَنْهُ».



قلت: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ - أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ - قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ ﴿سُورَةُ النِّسَاءِ﴾ الْقُصْرَى (٢٣) بَعْدَ الطُّوَلَى .

## ٤٢ - بَابُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

قلت: أُسْنَدُ فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ «٦٤ - الْمَغَازِي / ٣١ - بَابُ» .

## ٤٣ - بَابُ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ؛ أَي : مُطِيعِينَ

## ٤٤ - [بَابُ] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ

كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

٧٥٤ - وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيَّهُ﴾: عِلْمُهُ .

يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. ﴿أَفْرَغُ﴾: أَنْزَلَ. ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ﴾: لَا يَثْقَلُهُ، (أَدْنَى): أَثْقَلَنِي، وَ(الْأَدُّ) وَ(الْأَيْدُ): الْقُوَّةُ. (السَّنَةُ): نَعَّاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهُ﴾: يَتَغَيَّرُ. ﴿فَبِهَتْ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أُنَيْسَ فِيهَا. (عُرُوشُهَا): أُنْبِيَّتُهَا. ﴿نُنْشِرُهَا﴾: نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ.

(٢٣) هِيَ ﴿سُورَةُ الطَّلَاقِ﴾ .

٧٥٤ - وَصَلَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ». وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجْتُهُمَا فِي كِتَابِي «مَخْتَصَرِ الْعُلُومِ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ غَرِيبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

٧٥٥ - وقال ابن عباسٍ : ﴿صَلِّدًا﴾ : ليس عليه شيءٌ .

٧٥٦ - وقال عِكْرِمَةُ : ﴿وَإِلَّ﴾ : مطرٌ شديدٌ . (الطَّلُّ) : الندى ، وهذا مثلُ عملِ المؤمنِ .

﴿يَتَسَنَّهُ﴾ : يتغيرُ .

١٨٦٨ - عن نافعٍ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي اللهُ تعالى عنهما كانَ إذا سئِلَ عن صلاةِ الخوفِ ؛ قالَ : يَتَقَدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ مِنَ الناسِ ، فيصَلِّي بهمُ الإمامُ ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهمُ بينهم وبين العدوِّ لم يَصَلُّوا ، فإذا صَلَّوا الذينَ معه ركعةً ؛ استأخروا مكانَ الذينَ لم يَصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمونَ ، ويتقدَّمُ الذينَ لم يَصَلُّوا ، فيصَلُّونَ معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صَلَّى ركعتينِ ، فيقومُ كلُّ واحدٍ مِنَ الطائفتينِ ، فيصَلُّونَ لأنفسِهِم ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدٍ مِنَ الطائفتينِ قد صَلَّى ركعتينِ ، فإن كانَ خوفٌ هو أشدُّ من ذلك ؛ صَلَّوا رجالاً قياماً على أقدامِهِم ، أو رُكباناً ، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ ، أو غيرَ مُسْتَقْبِلِيها ، قالَ نافعٌ : لا أرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ذكرَ ذلكَ إلا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

## ٤٥ - [بابٌ] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾

(قلتُ : أسند فيه حديث ابن الزبير المتقدم «١٨٦٤» .)

## ٤٦ - [بابٌ] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾

﴿فَصِرْهُنَّ﴾ : قَطَّعَهُنَّ .

(قلتُ : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «٦٠ - الأنبياء / ١٢ - باب» .)

٧٥٥ - وصله ابن جرير بإسناد منقطع عنه . لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه نحوه .

٧٥٦ - وصله عبد بن حميد دون قوله : ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ : يتغيرُ ، فهذا ذكره ابن أبي حاتم عنه .

## ٤٧ - باب قوله: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾

١٨٦٩ - عن عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه يوماً

لأصحاب النبي ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟  
قالوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي! قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ.  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بَطَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ  
الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ (٢٤) أَعْمَالَهُ.

## ٤٨ - [باب] ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾

يُقَالُ: الْحَفَّ عَلِيٌّ، وَالْحَحَّ عَلِيٌّ، وَأَحْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ. ﴿فِيُحْفِكُمْ﴾:

يُجْهِدُكُمْ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٥٤ - باب «).

## ٤٩ - [باب] ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(المس): الْجُنُونُ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم ج ١ / ٨ - الصلاة / ٧٣ - باب «).

## ٥٠ - [باب] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾: يُذْهِبُهُ

(٢٤) (أغرق)؛ أي: أضاع.

## ٥١ - [باب] ﴿فَأذُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ : فاعلموا

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

## ٥٢ - [باب] ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

## ٥٣ - باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾

١٨٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

## ٥٤ - باب ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُجَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الاتي بعده).

## ٥٥ - باب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

٧٥٧ - وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهداً.

ويقال: ﴿غُفْرَانِكَ﴾: مغفرتك، فاغفر لنا.

١٨٧١ - عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال - أحسبُه (وفي رواية: وهو) ابن عمر -: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾؛ قال: [قد] نسختها الآية التي بعدها.

٧٥٧ - وصله الطبري بسند منقطع عنه.

## ٣ - سورة ﴿آلِ عِمْرَانَ﴾

﴿تُقَاتَةٌ﴾ و﴿تَقِيَّةٌ﴾ واحدة. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةَ﴾: مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ، وهو حَرْفُهَا. ﴿تُبُوْءٌ﴾: تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا. (المُسُوْمُ): الذي له سِيْمَاءٌ بَعْلَامَةٌ، أو بِصُوفَةٍ، أو بِمَا كَانَ. ﴿رَبِّيُّونَ﴾: الجَمِيعُ، والوَاحِدُ رَبِّيُّ. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. ﴿عُزْرًا﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزْلًا﴾: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمُنزَلٌ (٢٥) مِنْ عِنْدِ اللّهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

٧٥٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلَ الْمُسَوَّمَةَ﴾: الْمَطْهَمَةُ (٢٦) الْحِسَانُ.

٧٥٩ - وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٧٦٠ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ قَوْمِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

٧٦١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ.

(الْإِبْكَارُ): أَوَّلُ الْفَجْرِ. (وَالْعَشِيُّ): مِثْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

## ١ - بَابٌ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾

٧٦٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ.

(٢٥) الْوَاوُ مَقْحَمَةٌ، وَالآيَةُ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا نُزْلًا مِنْ عِنْدِ اللّهِ﴾.

٧٥٨ - وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٢٦) (الْمَطْهَمُ): التَّامُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، فَهُوَ بَارِعُ الْجَمَالِ.

٧٥٩ - وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٧٦٠ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ (٧٧٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٧٦١ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ.

٧٦٢ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَيْضًا.

﴿وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ : يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ ، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ . ﴿زَيْغٌ﴾ : شَكٌّ . ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ : الْمُشْتَبِهَاتُ . ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ : يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ .

١٨٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ :

«فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ» .

## ٢ - بَابٌ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ٤٣ - باب»).

٣ - بَابٌ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ : لَا خَيْرَ ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ : مُؤَلَّمٌ ، مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ (مُفْعَلٍ) .

١٨٧٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أقام سَلْعَةً فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ فِيهَا : لَقَدْ أُعْطِيَ (٢٧) بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ ؛ لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ

(٢٧) بهذا الضبط، ويجوز ضم الهمة وكسر الطاء.

المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

[وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن ٣/١٦١].

١٨٧٤ - عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخزنان (٢٨) في بيت - أوفى الحجرة - فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي (٢٩) في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

«لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»، ذكروها بالله، وقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، فذكروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ:

«اليمين على المدعى عليه».

٤ - باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أُنْ

لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾

﴿سواء﴾: قصد.

(قلت: أسند فيه حديث أبي سفيان الطويل في قصته مع هرقل، وكتاب النبي ﷺ إليه يدعوه إلى الإسلام، وقد تقدم

ج ٢ / ٥٦ - الجهاد / ١٠٢ - باب).

٥ - باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إلى: ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾

(٢٨) الخرز في الجلد كالخياطة في الثوب، وبابه (ضرب) و(قتل).

(٢٩) (الإشفي): آلة الخرز للإسكاف، ينون على أنه (إفعل)، ولا ينون على أنه (فعلى) كذكرى،

والجمع: (الأشافي)، تقول: مواعظه لقلوب الأولياء أشاف، وفي أكباد الأعداء أشاف، الأول جمع جمع الشفاء.

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٥ - باب»).

## ٦ - بَابٌ ﴿قُلْ فَاتُوا بِالَّتَوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «ج ٢ / ٦١ - المناقب / ٢٦ - باب»).

## ٧ - بَابٌ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

١٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ (٣٠).

## ٨ - بَابٌ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

١٨٧٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ

طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نَحِبُّ - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُنِي - أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

## ٩ - بَابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

١٠ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾، وَهُوَ تَأْنِيثُ

أَخْرِكُمْ (٣١)

(٣٠) مضى مرفوعاً «٥٦ - الجهاد / ١٤٤ - باب» دون الآية وتفسيرها.

(٣١) يريد في الدلالة على معنى التأخر؛ أي: في ساقتمكم وجماعتكم المتأخرة؛ كما في قوله عز

من قائل: ﴿قَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ﴾؛ أي: المتقدمة للمتأخرة، وإلا فالآخر بكسر الخاء تأنيبه آخرة، والأخرى تأنيث آخر بفتحها، وهو ظاهر.



٧٦٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ : فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً .

## ١١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ «٦٤ - الْمَغَازِي / ٢٢ - بَاب»).

## ١٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

﴿الْقَرْحُ﴾ : الْجِرَاحُ . ﴿اسْتَجَابُوا﴾ : أَجَابُوا ، ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ : يُجِيبُ .

## ١٣ - بَابُ ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ

١٨٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ : قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ .

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ : حَسْبِيَ اللَّهُ

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (٣٢) .

٧٦٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(٣٢) قُلْتُ : وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ

اللَّهُ ، وَمَنْ أَجَلُّ كَوْنَهُ رَوَى مَرْفُوعًا ؛ خَرَجْتَهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» ، وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِي عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَنِّي عَنَيْتُ بِهِ الْمَوْقُوفَ أَيْضًا ، وَجَهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ عَنِ إِقْرَارِي فِيهِ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ : «أَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَحْفُوظُ» ، وَلَعَلَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَحْفُوظٌ» هُنَا يَعْنِي : «صَحِيحٌ» ! فَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضُوعَ إِنَّمَا هُوَ الْمَرْفُوعُ فَقَطْ ، وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَصَحِيحٌ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَوْضُوعَ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ .

## ١٤ - باب ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الذين يَبْخُلُونَ بما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾: كقولك: طَوَّقْتُهُ بِطَوَّقٍ.

## ١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾

الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴿

١٨٧٨ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رَكِبَ عَلَى

حِمَارٍ عَلَى [إِكافٍ عليه ١٤/٤] قَطِيفَةً فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ؛ يَعُودُ  
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، [وَذَلِكَ ١٣٢/٧] قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ.

قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - فإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: عَبْدَةُ  
الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَالْمُسْلِمِينَ (٣٤)، وَفِي الْمَجْلِسِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي الْمُسْلِمِينَ  
١٢٠/٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ؛ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنَ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ  
وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ [لَهُ] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ  
سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا  
تُؤْذِنَا) بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، [وَ] أَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ

(٣٣) قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾، وَفَرِيءٌ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بِالْيَاءِ؛ كَمَا يَأْتِي قَبِيلَ الْبَابِ الْآتِي.

(٣٤) كَذَا الْأَصْلُ بِذِكْرِ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ

الْآتِيَةِ.

عبدالله بن رَوَاحَةَ: بلى يا رسول الله! فَاغَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ .  
فَاسْتَبَّ الْمَسْلَمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ؛ حَتَّى كَادُوا يَتَّشَاوِرُونَ<sup>(٣٥)</sup>، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ  
يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا.

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ:

«يا سعدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يريد: عبدالله بن أبي - قَالَ كَذَا  
وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [بِأَبِي أَنْتَ]؛ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ،  
فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ؛ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، [و] لَقَدْ  
اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ (وفي رواية: الْبَحْرَةَ) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُونَهُ  
بِالْعِصَابَةِ<sup>(٣٦)</sup>، فَلَمَّا أَبَى (وفي رواية: رَدَّ) اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؛  
شَرِقَ<sup>(٣٧)</sup> بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا أَمَرَهُمُ  
اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ؛ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ [مَنْ قَتَلَ مِنْ] صِنَادِيدِ [ال-] كُفَّارِ [وَسَادَةِ] قَرِيشٍ،

(٣٥) أي: قاربوا أن يشب بعضهم على بعض، فيقتلوا. و(الْبَحِيرَةُ) أو (الْبَحْرَةُ): المدينة.

(٣٦) أي: فيعممونه بعمامة الملوك.

(٣٧) أي: غُصَّ بِهِ، وهو كناية عن الحسد.

[فَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صِنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قَرِيشٍ]؛ قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا.

## ١٦ - بَابُ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾

١٨٧٩ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ؛ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

١٨٨٠ - عن علقمة بن وقاصٍ [وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ] أَنَّ مِرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ! إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ أَمْرِيءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا؛ لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ؟ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ (٣٨) بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا (٣٩) وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

(٣٨) أي: طلبوا أن يحمدهم.

(٣٩) أي: أعطوا؛ أي: من العلم الذي كتموه. وفي رواية أكثر رواة «الصحیح»: ﴿أَتَوْا﴾: بمعنى جاؤوا؛ أي: بالذي فعلوه. قال الحافظ: «وهو أولى لموافقته التلاوة المشهورة، على أن الأولى قراءة السلمي وسعيد بن جبیر». ولأبي ذر: ﴿بِمَا أَتَوْا﴾ بلفظ القرآن.

## ١٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم وج ١ / ٤ - الوضوء / ٥ - باب).

## ١٨ - بَابُ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً).

## ١٩ - بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

أنصار

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً).

## ٢٠ - بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مَنادياً ينادي للإيمانِ﴾ الآية

### ٤ - سورة النساء

٧٦٤ - قال ابن عباس: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾: يَسْتَكْبِرُ.

٧٦٥ - (قواماً) (٤٠): قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ.

٧٦٤ - وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه.

٧٦٥ - هذا عن ابن عباس أيضاً، وصله ابن أبي حاتم والطبري بسند منقطع عنه.

(٤٠) أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾؛ قيل: ولعدم

قصده التلاوة حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها، يقال: هذا قوام أمرك، وقيامه؛ أي: ما يقوم به أمرك.

٧٦٦ - ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ يعني: الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ، وَالجَلْدَ لِلبَّكَرِ.

٧٦٧ - وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾؛ يعني: اثنتين، وثلاثاً، وأربعاً، ولا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ

رُبَاعًا.

## ١ - بَابُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

١٨٨١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها (٤١)،

وكان لها عدق (٤٢)، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك

العدق وفي ماله.

(وفي رواية: عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وفي

رواية: قال لها: يا أمته! ١٣٥/٦): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

[فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة

أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا] ١١٦/٦؟ فقالت: يا ابن أخي!

هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشرکه في ماله [حتى في العدق ١٨٤/٥]،

٧٦٦ - وصله عبد بن حميد عن ابن عباس أيضاً بسند صحيح.

٧٦٧ - هو أبو عبيدة كما في «الفتح».

(٤١) كذا في هذه الرواية أنها نزلت في شخص معين، والمعروف التعميم؛ كما في الرواية الآتية،

وفيها شيء آخر، وهو قوله: «فكان لها عدق، فكان يمسكها عليه»، فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها،

وأما التي يرغب في نكاحها؛ فهي التي يعجبها مالها وجمالها، فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون

صداق مثلها. «فتح».

(٤٢) بفتح العين؛ أي: نخلة. (وكان): الرجل. (يمسكها)؛ أي: اليتيمة. (عليه)؛ أي: لأجل

العدق.

وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، [وهو أَوْلَى بها ١٣٣/٦]، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا [على مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا ١٢٤/٦] بغير أن يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا<sup>(٤٣)</sup>، مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ (وفي أخرى: بأدنى من سُنَّةِ نَسَائِهَا ١٩٣/٣)، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي [إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، [مِثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرُبَاعَ]، [وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيُعْضَلُهَا، فَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ١٨٤/٥].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ١٣٣/٦﴾ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ: رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

قَالَتْ: فَهِيَ<sup>(٤٤)</sup> أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ).

(وفي رواية ثانية: فَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرَعْبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ١٣٦/٦).

(٤٣) معطوف على معمول بغير؛ يعني: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ أي:

ممن يرغب في نكاحها سواه.

(٤٤) أي: نهوا عن نكاح المرغوب فيها لمالها وجمالها؛ لأجل زهدهم وعدم رغبتهم فيها إذا كانت

قليلة المال والجمال؛ فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل.

**٢ - بَابُ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ****أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾****﴿وَبِدَارًا﴾ : مُبَادَرَةً . ﴿أَعْتَدْنَا﴾ : أَعَدَدْنَا ؛ أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ .****(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ «ج ٢ / ٣٤ - الْبُيُوعِ / ٩٥ - بَابُ» .)****٣ - بَابُ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ****فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾****(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقِمِ «ج ٢ / ٥٥ - الْوَصَايَا / ١٨ - بَابُ» .)****٤ - بَابُ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾****(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَتَّقِمِ «ج ١ / ٤ - الْوُضُوءِ / ٤٦ - بَابُ» .)****٥ - بَابُ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾****١٨٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ****الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ ، وَالثُلُثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ ، وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ ، وَالرُّبْعَ .****٦ - بَابُ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا****بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الْآيَةُ****٧٦٨ - وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ : لَا تَقْهَرُوهُنَّ .****٧٦٨ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .**



٧٦٩ - ﴿حُوبًا﴾ : إِيْمًا.

٧٧٠ - ﴿تَعُولُوا﴾ : تَمِيلُوا.

٧٧١ - ﴿نَحْلَةً﴾ : (النَّحْلَةُ) : الْمَهْرُ.

١٨٨٣ - عن ابن عباسٍ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ؛ قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ؛ كَانَ أَوْلِيَائِهِ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوها ، فَهُمُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

## ٧ - بَابٌ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الْآيَةَ

٧٧٢ - وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿مَوَالِيَّ﴾ : أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً . ﴿عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ : هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ ، وَهُوَ

الْحَلِيفُ . وَالْمَوْلَى أَيْضًا : ابْنُ الْعَمِّ . وَالْمَوْلَى : الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ . وَالْمَوْلَى : الْمُعْتَقُ . وَالْمَوْلَى : الْمَلِيكُ . وَالْمَوْلَى : مَوْلَى فِي الدِّينِ .

## ٨ - بَابٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ؛ يَعْنِي : زِنَةَ ذَرَّةٍ

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْآتِي وَج ٤ / ٩٧ - التَّوْحِيدُ / ٢٤ - بَابٌ) .

## ٩ - بَابٌ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا﴾

٧٦٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٠ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ»

بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ أَيْضًا عَنْهُ .

٧٧١ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٢ - ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْمَجَازِ» عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْمُنْثَرِيِّ .

(المُخْتَالُ) وَالْحَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطَمَسَ وَجُوهًا﴾: نَسَوِيهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، (طَمَسَ الْكِتَابَ): مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

١٨٨٤ - عن عبد الله (ابن مسعود) قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ ١١٣/٦»؛ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. [قَالَ ١١٤/٦]: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿سُورَةَ النَّسَاءِ﴾، حَتَّى [إِذَا] بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾؛ قَالَ [لِي]: «أَمْسِكْ» (وَفِي رَوَايَةٍ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ)، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنَ الْغَائِطِ﴾

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهَ الْأَرْضِ.

٧٧٣ - وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أُسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ؛ كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

٧٧٤ - وَقَالَ عُمَرُ: (الْجِبْتُ): السَّحْرُ. وَ (الطَّاغُوتُ): الشَّيْطَانُ.

٧٧٥ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (الْجِبْتُ) بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ. وَ (الطَّاغُوتُ): الْكَاهِنُ.

٧٧٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَاغِيتِ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَفِي هَلَالٍ وَاحِدٌ».

٧٧٤ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَسْتَةَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْهُ.

٧٧٥ - وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

## ١١ - [بَابُ] ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ : ذَوِي الْأَمْرِ

١٨٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ؛ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

## ١٢ - بَابُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

## ١٣ - بَابُ ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾

قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في آخر وج ٣ / ٦٤ / المغازي / ٨٥ - باب «).

## ١٤ - [بَابُ] قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الْآيَةَ

١٨٨٦ - عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ (وفي رواية: مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ).

٧٧٦ - وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرْتُ﴾: ضَاقَتْ. ﴿تَلَّوْا﴾: أَلَسْتُمْكُمُ بِالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: (الْمُرَاعِمُ): الْمُهَاجِرُ. (رَاعَمْتُ): هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْقُوتًا﴾: مَوْقُوتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمُ.

## ١٥ - [بَابُ] ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا

كَسَبُوا﴾

٧٧٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. ﴿فِتْنَةٌ﴾: جَمَاعَةٌ.

٧٧٦ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧٧٧ - وصله الطبري (١٠٠٦١) بسند ضعيف عنه بلفظ: «ردهم».

قلت: أسند فيه حديث زيد بن ثابت المتقدم (ج ١ / ٢٩ - فضل المدينة / ١١ - باب).

## ١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾؛

أَي: أَفْشَوْهُ. ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾: كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنْثَانًا﴾؛ يَعْنِي: الْمَوَاتَ؛ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلْيَتَّكِنَنَّ﴾: بِتَكَهُ: قَطْعُهُ. ﴿قِيَلًا﴾ وَقَوْلًا؛ وَاحِدٌ. ﴿طَبَعٌ﴾: خَتَمٌ (٤٥).

## ١٧ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم (ج ٢ / ٦٣ - المناقب / ٢٩ - باب / رقم الحديث ١٦٣٩).

## ١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ

١٨٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ (٤٦).

## ١٩ - باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾

١٨٨٨ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛

(٤٥) قلت: لم يذكر تحت هذا الباب شيئاً آخر.

(٤٦) وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: ﴿السَّلَامُ﴾ بفتحين، وقرأ عاصم بن أبي النجود: ﴿السَّلْمُ﴾:

بكسر المهملة، وقرأ الباقون مثل قراءة ابن عباس. انظر تعليقي على «صحيح كشف الأستار» / النساء.

قال النبي ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا (وفي رواية: زَيْدًا ٦/١٠٠)»، فجاءه ومعه الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ - أو الكِتْفُ - فقال:

«اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾»، [فكتبها ٣/٢١١]، وخلف [ظهر] النبي ﷺ ابن أم مكتوم [الأعمى]، فقال: يا رسول الله! أنا ضرير (وفي رواية: فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر)، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

**٢٠ - باب** ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية

١٨٨٩ - عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعثُ (٤٧)، فَكَتِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَهَاجَرْتُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ (٤٨)، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فِيرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

(٤٧) أي: جيش، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة.

(٤٨) قال الحافظ: «فيه دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج؛ لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين، وتكثير سواد من يقاتلهم»، وقد أشار في «التقريب» إلى هذه التبرئة بقوله: «ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة».

## ٢١ - [بَابُ] ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم قريباً «١٤ - باب»).

## ٢٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي هريرة في القنوت في النازلة المتقدم «ج ١ / ١٠ - الأذان / ١٢٧ - باب»).

## ٢٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

١٨٩٠ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾؛ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحاً.

## ٢٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾

## ٢٥ - [بَابُ] ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾

٧٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (شِقَاقُ): تَفَاسُدُ. ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ

يَحْرُصُ عَلَيْهِ.

٧٧٩ - ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيْمٌ؛ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ.

٧٧٨ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧٧٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه.

٧٨٠ - ﴿نُشُوزًا﴾: بَعْضًا.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي «٦٧ - النكاح / ٩٦ - باب»).

## ٢٦ - [بَابُ] ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾

٧٨١ - وقال ابن عباس: أسفل النار.

٧٨٢ - ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

١٨٩١ - عن الأسود قال: كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ! قَالَ الْأَسْوَدُ: سَبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي (٤٩)، بِالْحَصَى، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ! لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

## ٢٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

## ٢٨ - بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

٧٨٠ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧٨١ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٧٨٢ - وصله ابن أبي حاتم.

(٤٩) أي: قال الأسود: رماني حذيفة بن اليمان بالحصا؛ أي: ليستدعيني إليه.

و(الكَالَةَ): مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وهو مصدرٌ مِنْ تَكَالَلَهُ النَّسَبُ<sup>(٥٠)</sup>.

١٨٩٢ - عن البراء رضي الله عنه قال: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وَآخِرُ

آيَةٍ نَزَلَتْ [خَاتَمَةُ سُورَةِ ﴿النِّسَاءِ﴾ ٨/٨]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ] ﴿٥٠﴾.

### ٥ - تفسير سورة ﴿المائدة﴾<sup>(\*)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿حُرْمٌ﴾: واحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ

اللَّهُ﴾: جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوُّءٌ﴾: تَحْمِيلٌ. ﴿دَائِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ.

وقال غيره: (الإغراء): التَّسْلِيْطُ. ﴿أَجْرُهُنَّ﴾: مُهُورُهُنَّ. ﴿المُهَيْمِنُ﴾:

الأمين<sup>(٥١)</sup>: القرآن أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبْلَهُ.

٧٨٣ - قال سفيان: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ عليَّ من: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

(٥٠) أي: تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد وليس له منهما أحد.

(\*) كان الأصل «باب تفسير سورة المائدة»، ولما كان شاذًّا عن استعمال المؤلف فيما تقدم ويأتي

من السور؛ ظننت أنه من تصرف النساخ فحذفت لفظه: «باب»، وكان من الممكن قلب ذلك بجعل «باب»

بعد قوله: «تفسير...»، فيكون «باب» بين يدي الآثار التي من عادته أن يفتح بها الأبواب؛ كما وقع في

شرحه «فتح الباري»، ولكنني رأيت حذفه بالكلية؛ لأن إبقائه يخالف عادته أيضاً؛ كما سيأتي بيانه تحت (١٤)

- سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام).

(٥١) سيأتي في أول «٦٦ - فضائل القرآن» معزواً لابن عباس.

٧٨٣ - لم يقف الحافظ على من وصله.



﴿مَخْمَصَةٌ﴾: مَجَاعَةٌ. ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ يعني: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ؛ حَيَّيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾: سَبِيلاً وَسُنَّةً. ﴿فَإِنْ عَثَرَ﴾: ظَهَرَ. ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٧٨٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٌ﴾: مَجَاعَةٌ.

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

﴿تَيَمَّمُوا﴾: تَعَمَّدُوا. ﴿أَمِينَ﴾: عَامِدِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ.

٧٨٥ - ٧٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، و﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، و﴿وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾،

و(الإفضاء): النِّكَاحُ.

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ ج ١ / ٧ - التيمم / ١ - باب «).

## ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾

٧٨٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. قُلْتُ: وَكَذَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١١١٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

مَنْقُوعٍ عَنْهُ.

٧٨٥ - ٧٨٨ - أَمَا قَوْلُهُ: «لَمَسْتُمْ»؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَوَصَلَهُ

عَبْدُ الرَّزَاقِ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَا قَوْلُهُ: «تَمَسُّوهُنَّ»؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضاً.

وَأَمَا قَوْلُهُ: «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مَنْقُوعٍ عَنْهُ؛ لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى تَأْتِي.

وَأَمَا قَوْلُهُ: «و(الإفضاء): النِّكَاحُ»؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَى عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ قَالَ: «الْمَلَامَسَةُ، وَالْمَبَاشِرَةُ، وَالْإِفْضَاءُ، وَالرَّفْثُ،

وَالغَشْيَانُ، وَالْجَمَاعُ؛ كُلُّهُ: النِّكَاحُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِيهِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،

وَقد عَلِقَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ «٦٧ - النِّكَاحُ / ٢٦ - بَابُ».

قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم «٦٤ - المغازي / ٤ - باب».

**٤ - باب** ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾  
(المحاربة لله): الكفر به

قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي «ج ٤ / ٨٧ - الديات / ٢١ - باب»، وقصة القوم - وهم العرنيون - تقدمت في

«ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب / رقم الحديث ١٣٧».

**٥ - باب** قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

**٦ - باب** ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي «٦٥ - التفسير / ٥٣ - سورة / ١ - باب».

**٧ - باب** قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

١٨٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

**٨ - باب** قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لكم﴾

١٨٩٤ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ، وليس معنا نساء، فقلنا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فنهانا عن ذلك (٥٢)، فرخص لنا بعد ذلك أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ [علينا ٦/١١٩]:

(٥٢) أي: أَلَا نَفْعَلُ الْخِصَاءَ؟ وهو الشق على الأنتيين وانتزاعهما.

«يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم».

٩ - باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

٧٨٩ - وقال ابن عباس: ﴿الأزلام﴾: القِدَاحُ يُقْتَسَمُونَ بها في الأمور<sup>(٥٣)</sup>. و(النُّصْبُ):

أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وقال غيره: (الزَّلْمُ): القِدَاحُ لا رِيشَ له، وهو واحدُ الأزلامِ. و(الإِسْتِقْسَامُ): أَنْ يُجِيلَ

القِدَاحُ؛ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ. (يُجِيلُ): يُدِيرُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلَاماً

بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بها، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: (قَسَمْتُ)، و(القُسُومُ): المَصْدَرُ.

١٨٩٥ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نزلَ تحريمُ الخمرِ؛ وإنَّ

في المدينةِ يومئذٍ لخمسةُ أشربةٍ<sup>(٥٤)</sup>؛ ما فيها شرابُ العنبِ (وفي روايةٍ: حُرِّمَتِ

الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيءٌ ٢٤١/٦).

١٨٩٦ - وعن جابرٍ قال: صَبَّحَ<sup>(٥٥)</sup> (وفي روايةٍ: اصْطَبَّحَ ٣٠/٥) أناسٌ

غداةً أُحِدِ الخمرَ، ففُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جميعاً شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٧٨٩ - وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عنه.

(٥٣) القِدَاحُ كانت سبعة موضوعة في جوف الكعبة عند هبل أعظم أصنامهم، مكتوب على ستتها

وسابعها غفل؛ أي: ليس عليه شيء، فهذا معنى قوله: «وقد أعلموا القِدَاحَ أَعْلَاماً بِضُرُوبٍ»، فعلى واحد:

أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى آخر: واحد منكم، وعلى آخر: من غيركم، وعلى آخر:

ملصق، وعلى آخر: العقل. أفاده الشارح القسطلاني.

وقوله: «غُفْلٌ» بضم الغين وسكون الفاء، والمشهور أنها ثلاثة: أمر، وناه، وغفل؛ يقوم بها سدنة

البيت، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما.

(٥٤) أي: شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة.

(٥٥) أي: شربوا الخمر صباحاً بالغداة، والمعروف في هذا المعنى: (اصطبح).

١٠ - **بَابُ** ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَقْدَمِيِّ رَج ٢ / ٤٦ - الْمِظَالِمُ / ٢١ - بَابٌ).

١١ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾

١٨٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ اسْتِهْزَاءً؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ

اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾

حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

١٢ - **بَابُ** ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

و﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، و﴿إِذْ﴾ هَا هُنَا صِلَةٌ: (المائدة): أَصْلُهَا

مَفْعُولَةٌ؛ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا<sup>(٥٦)</sup> مِنْ خَيْرٍ؛

يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيدُنِي.

٧٩٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: مُمِيتَكَ.

(٥٦) يعني: امتير بها؛ لأن مادته يميده لغة في ماره يميده من الميرة، وهي الطعام.

٧٩٠ - لم يخرجها الحافظ، وكأنه شغله عن ذلك قوله: «وهذه اللفظة إنما هي في ﴿سورة

آل عمران﴾، فكان بعض الرواة ظنوا من ﴿سورة المائدة﴾، فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا

لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب﴾. وقد وصله ابن أبي حاتم كما ذكر

في «التعليق» (٤ / ٢٠٦) من طريق علي بن ابن عباس. قلت: وإسناده منقطع وضعيف.

قلت: وقد أخرجه ابن جرير (٧١٤١) من طريق عبدالله بن صالح: حدثني معاوية عن علي

عنه. وهذا سند ضعيف؛ علي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من ابن عباس، وعبدالله بن صالح =

١٨٩٨ - عن سعيد بن المسيب قال: (الْبَحِيرَةُ): التي يُمنَعُ ذَرْهَا (٥٧)

لِلطَّوَاعِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَ(السَّائِبَةُ): كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ (٥٨) فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ

السَّوَابِ» .

وَ(الْوَصِيلَةُ): النَّاقَةُ الْبَكْرُ؛ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نَتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثْنَى بَعْدَ بَأْنَتِي، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاعِيَّتِهِمْ؛ أَنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ . وَ(الْحَامِي): فَحْلُ الْإِبِلِ، يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ؛ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاعِيتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ: الْحَامِي .

١٣ - بَابٌ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمُ «ج ٢ / ٦٠ - الْأَنْبِيَاءُ / ١٠ - بَابٌ»).

= فِيهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ؛ كَمَا فِي «الدر المنثور» (٢ / ٣٦) . ثُمَّ صَوَّبَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنْ مَعْنَى (مَتَوَفِيكَ): قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ حَيًّا، وَرَافِعُكَ إِلَيَّ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَلَ دِينَ الْمَسِيحِ»، وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَتَوَاتِرَةِ فِي نَزْوَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . (٥٧) أَي: لِبِنَاهَا لِأَجْلِ الْأَصْنَامِ . وَقَوْلُهُ: «وَالْوَصِيلَةُ . . .» إلخ، هُوَ بَقِيَّةُ تَفْسِيرِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ؛ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ .

(٥٨) أَي: أَمْعَاءَهُ . وَقَوْلُهُ: «يُسَيِّبُونَهُمْ»، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «يُسَيِّبُونَهَا» . قَوْلُهُ: «أَنْ وَصَلَتْ»؛ أَي: مِنْ أَجْلِ

أَنْ . . . إلخ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْهَمْزَةِ . قَوْلُهُ: «وَدَعُوهُ» بِالْتَخْفِيفِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «وَدَعُوهُ» بِالتَّشْدِيدِ؛ أَي: تَرَكَوهُ لِأَجْلِ الطَّوَاعِيتِ .

## ١٤ - باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ

أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً).

## ٦ - سورة ﴿الأنعام﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتُهُمْ﴾: مَعْدِرَتُهُمْ. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنْ

الكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿حَمُولَةٌ﴾: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلْبَسْنَا﴾: لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَنَّاوُنُ﴾: يَتَبَاعَدُونَ.  
 ﴿تُبَسَّلُ﴾: تَفْضَحُ. ﴿أُبْسِلُوا﴾: أَفْضِحُوا. ﴿بِأَسْطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾: (الْبَسَطُ):  
 الضَّرْبُ. ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ﴾: أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأًا مِنَ الْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ  
 ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا. ﴿أَكِنَّةٌ﴾: وَاحِدُهَا كِنَانٌ. ﴿أَمَّا  
 اسْتَمَلْتُ﴾: يَعْنِي: هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ أَوْ أَنْثَى؟! فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ  
 بَعْضًا؟! ﴿مَسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفٌ﴾: أَعْرَضَ. ﴿أُبْلِسُوا﴾: أُوِسُوا.  
 ﴿أُبْسِلُوا﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾:  
 تَشْكُونَ. ﴿وَقِرَاءٌ﴾: صَمَمٌ، وَأَمَّا (الْوَقْرُ)؛ فَإِنَّهُ الْحِمْلُ. ﴿أَسَاطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا  
 أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ؛ وَهِيَ التُّرَهَاتُ. ﴿الْبَأْسَاءُ﴾: مِنَ الْبَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ.  
 ﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايِنَةً. (الصُّورُ): جَمَاعَةٌ صُورَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُورٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾:

٧٩١ - وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عنه.

مُلْكٍ؛ مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَتٍ، وتَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. ﴿تَعَالَى﴾: عَلَا. ﴿وَإِنْ تَعَدِلْ﴾: تُقْسِطُ. ﴿لَا يُقْبَلُ مِنْهَا﴾: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ (حُسْبَانُهُ): أَي حِسَابُهُ. وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾: مَرَامِي. و﴿رُجُومًا﴾: لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقْرًا﴾: فِي الصُّلْبِ. ﴿وَمُسْتَوْدَعًا﴾: فِي الرَّحْمِ. (القِنُوتُ): العِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُونٍ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُونٌ؛ مِثْلُ صِنُوْا وَصِنُونَانِ.

## ١ - بَابُ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو المَتَّقِمِ «ج ١ / ١٥ - الاستسقاء / ٢٨ - باب»).

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ

فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾

﴿يَلْبِسْكُمْ﴾: يَخْلِطُكُمْ؛ مِنَ الْإِتْبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شَيْعًا﴾:

فِرْقًا.

١٨٩٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ

عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»،

قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾؛ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ

بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: هَاتَانِ ٨ / ١٥٠) أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ».

## ٣ - بَابُ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

(قُلْتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ المَتَّقِمِ «ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ٤١ - باب»).

## ٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

٥ - **بابُ** قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾

٦ - **بابُ** قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ

وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الآية

٧٩٢ - وقال ابن عباس: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾: البعير والنعام. ﴿الْحَوَايَا﴾: المبعر.

وقال غيره: ﴿هادوا﴾: صاروا يهوداً، وأما قوله: ﴿هُدُنَا﴾: تُبْنَا. (هائد): تائب.

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم «ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ١١٢ - باب»).

٧ - **بابُ** قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾

١٩٠٠ - عن عمرو عن أبي وائل عن عبد الله [بن مسعود ٦/١٥٦] رضي

الله تعالى عنه قال:

«لا أحدٌ أغبرٌ من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء»

(وفي رواية: ولا أحدٌ ٥/١٩٦) أحبُّ إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه.

قلت: سمعته من عبد الله؟ قال: نعم. قلت: ورفعته؟ قال: نعم.

﴿وَكَيْلٌ﴾: حفيظٌ ومُحيطٌ به. ﴿قُبُلًا﴾: جمع قبيل، والمعنى: أنه ضروبٌ

للعذاب، كلُّ ضربٍ منها قبيلٌ. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾: كلُّ شيءٍ حسنتهٌ ووسئتهٌ (٥٩)

- وهو باطلٌ - فهو زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْتُ حِجْرٌ﴾: حرامٌ، وكلُّ ممنوعٍ فهو حِجْرٌ

مَحْجُورٌ، و(الحِجْرُ): كل بناءٌ بنيته، ويقالُ للأنتى من الخيل: حِجْرٌ، ويُقالُ

للعقل: حِجْرٌ وحِجَى. وأما (الحِجْرُ): فموضعٌ ثمود، وما حَجَّرَتْ عليه من

٧٩٢ - وصله ابن جرير بسند منقطع عنه.

(٥٩) (التوشية): التزيين.



الأرضِ فهو حِجْرٌ، ومنه سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ: حِجْرًا، كأنه مُشْتَقٌّ من مَحْطُومٍ؛  
مِثْلُ: قَتِيلٍ من مَقْتُولٍ، وَأَمَّا (حِجْرُ الِيمَامَةِ): فهو مَنْزِلٌ.

## ٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾

لغة أهل الحجاز: ﴿هَلُمَّ﴾ للواحد، والإثنين، والجمع (٦٠).

## ٩ - بَابُ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾

١٩٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ؛  
أَمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ  
فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [١٠١/٨].

## ٧ - سُورَةُ ﴿الْأَعْرَافِ﴾

٧٩٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَاسًا﴾: المَالُ.

٧٩٤ - ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ.

﴿عَفْوًا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿الْفَتْحُ﴾: الْقَاضِي. ﴿افْتَحَ بَيْنَنَا﴾: أَقْضَى بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا

الْجَبَلِ﴾: رَفَعْنَا. ﴿أَنْبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَّبِرٌ﴾: حُسْرَانٌ. ﴿أَسَى﴾: أَحْزَنُ. ﴿تَأَسَّ﴾:

(٦٠) قلت: لم يذكر تحت هذا الباب شيئاً آخر. نعم فيه في نسخة «الفتح» الحديث الأول من

الباب الآتي.

٧٩٣ - وصله ابن جرير بسند منقطع عنه.

٧٩٤ - وصله ابن جرير أيضاً. وما بعده لم يخرججه الحافظ، فيراجع له «الدر المنثور»،

و«تغليق التعليق» (٤ / ٢١٤).

تَحَزَنَ.

وقال غيره: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾: يُقال: ما منعك أن تسجد. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أخذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَاتِمَهُمَا﴾: كناية عن فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾: هُوَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَ(الْحِينُ) عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا. (الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ) وَاحِدٌ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿قَبِيلُهُ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿أَذَارِكُوا﴾: اجْتَمَعُوا، وَمَشَاقُّ<sup>(٦١)</sup> الْإِنْسَانِ وَالذَّابَةِ كُلُّهُمُ يُسَمَّى: (سُمُومًا)، وَاحِدُهَا (سَمٌّ). وَهِيَ عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبْرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ. (غَوَاشٍ): مَا غَشَّوْا بِهِ. ﴿نُشْرَاءُ﴾: مُتَّفَرِّقَةٌ. ﴿نَكَدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَعْنُونَ﴾: يَعِيشُونَ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلَقَّفُ﴾: تَلَقَّمُ. ﴿طَائِرُهُمْ﴾: حَظُّهُمْ. ﴿طُوفَانٌ﴾: مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿الْقَمْلُ﴾: الْحَمَّانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. (عُرُوشٌ) وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. ﴿سَقَطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ. (الْأَسْبَاطُ): قِبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾: يَتَعَدَّوْنَ لَهُ؛ يُجَاوِزُونَ. (تَعَدُّ): تُجَاوِزُ. ﴿شُرْعَاءُ﴾: شَوَارِعَ. ﴿بَيْسٍ﴾: شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾؛ أَي: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمِنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنذَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾. ﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَانَ مَرْسَاهَا﴾: مَتَى خُرُوجُهَا؟ ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنْزَعَنَّكَ﴾: يَسْتَخِفِّنَكَ. (طَيْفٌ): مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: طَائِفٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمْدُونَهُمْ﴾: يَزِينُونَ. ﴿وَخَيْفَةٌ﴾: خَوْفًا. ﴿وَخُفْيَةٌ﴾: مِنَ الْإِخْفَاءِ. وَ(الْأَصَالُ): وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ، كَقَوْلِكَ: بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا.

## ١ - [بَابٌ] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾

(٦١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَمَسَامِ الْإِنْسَانِ»، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿نُشْرَاءُ﴾؛ التَّلَاوَةُ: ﴿بُشْرَاءُ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ. وَقَوْلُهُ: ﴿تَلَقَّفُ﴾؛ التَّلَاوَةُ: ﴿تَلَقَّفُ﴾ مِنَ التَّلَاثِيِّ.

٢ - [باب] ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٧٩٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطَنِي.

١٩٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً، فَلَطَمْتُهُ. قَالَ:

«لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ<sup>(٦٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ؛ أَفَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟».

### ٣ - [باب] ﴿الْمَنِّ وَالسَّلْوَى﴾

(قلت: أسند فيه حديث سعيد بن زيد الآتي في وج ٤ / ٧٦ - الطب / ٢٠ - باب).

٤ - باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

٧٩٥ - وصله ابن جرير بسند منقطع عنه.

(٦٢) أي: يغشى عليهم. وقوله: «أم جُزِي»؛ ولأبي ذر: «أم جوزي».

الذي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٦٣﴾

١٩٠٣ - عن أبي الدرداء قال: كانت بين أبي بكرٍ وعمرٍ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أبو بكرٍ عمرَ، فانصرفت عنه عمرٌ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أبو بكرٌ يسأله أن يستغفرَ له، فلم يفعل، حتى أغلق بابَه في وجهه، فأقبل أبو بكرٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ [أخذًا بِطَرْفِ ثوبه حتى أبدي عن رُكْبَتِهِ ٤/١٩٢]، فقال أبو الدرداء: ونحن عنده، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

«أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا؛ فَقَدْ غَامَرَ» (٦٣)، [فَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ:

«يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أبا بَكْرٍ!» (ثلاثًا)]، قَالَ: وَنَدِمَ عَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، [فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتُمُّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا]. فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ، وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ\*]، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَبْرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَعَظِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ] وَجَعَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ [مَرَّتَيْنِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ - [مَرَّتَيْنِ] - إِنْني قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْني رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ، [وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ]، فَمَا أُوذِي بَعْدَهَا].

قال أبو عبد الله: (غامر): سبَقَ بالخير.

(٦٣) يأتي من المؤلف تفسيره. وقال الشارح: أي: خاصم، وغاضب، وحاقد.

(\*) أي: تذهب نضارته من الغضب، ولأبي ذر: «يتمعر» بالعين المعجمة.

## ٥ - باب قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾

١٩٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

## ٦ - باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

(العُرفُ): المَعْرُوفُ.

١٩٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمَشَاوَرَتِهِ - كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ (٦٤) يَا ابْنَ الْخَطَابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ (٦٥)، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

١٩٠٦ - عن عبد الله بن الزبير: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾؛ قَالَ: مَا أَنْزَلَ

(٦٤) بكسر الهاء وسكون الياء: كلمة تهديد، وقيل: هي ضمير، وهناك محذوف؛ أي: هي

داهية.

(٦٥) أي: العطاء الكثير.

اللَّهُ إِلَّا فِي (٦٢١) - وفي رواية معلقة: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ (أَخْلَاقِ النَّاسِ).

## ٨ - سُورَةُ ﴿الْأَنْفَالِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - [بَابُ] قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

٧٩٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ.

٧٩٧ - قَالَ قَتَادَةَ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ.

يُقَالُ: (نَافِلَةٌ): عَطِيَّةٌ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي (٦٥ - التفسير / ٥٩ - الحشر / ١ - باب)).

(الشُّوْكَةُ): الْحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فَوْجاً بَعْدَ فَوْجٍ، رَدَفْنِي وَأَرْدَفْنِي: جَاءَ

بِعَدِي. ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ. ﴿فَيْرُكْمُهُ﴾:

يَجْمَعُهُ. ﴿شَرِّدٌ﴾: فَرَّقٌ. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾: طَلَبُوا. (السَّلْمُ) وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ

٦٢١ - لم يخرجها الحافظ، وهي عند المصنف من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن

أبيه عن ابن الزبير، وقد وصله أبو داود في «الأدب - باب التجاوز في الأمر» من طريق محمد بن

عبد الرحمن الطفاوي عن هشام به. وسنده على شرط المصنف، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٤٤)

من طريق أبي معاوية: حدثنا هشام عن وهب بن كيسان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول على

المنبر: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَ أَنْ تُوْخَذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ

النَّاسِ، وَاللَّهِ لَا أَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ مَا صَحَبْتَهُمْ. وسنده صحيح أيضاً.

٧٩٦ - وصله ابن جرير بسند منقطع عنه.

٧٩٧ - وصله ابن جرير (١٦١٦٧) بسند صحيح عنه قال: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ قَالَ: رِيحُ

الْحَرْبِ.

واحدٌ. ﴿يُثَخِّنَ﴾: يَغْلِبُ.

٧٩٨ - وقال مجاهدٌ: ﴿مُكَاءٌ﴾: إدخالُ أصابعهم في أفواههم. و﴿تَصْدِيَةٌ﴾: الصَّفِيرُ.

﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْسِبُوكَ.

٢ - [بَابُ] ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا

يَعْقِلُونَ﴾

١٩٠٧ - عن ابن عباسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا

يَعْقِلُونَ﴾؛ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٣ - [بَابُ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

(قلتُ: أسند فيه حديث أبي سعيد بن المعلى المتقدم في أول «التفسير / ١ - باب»).

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

٧٩٩ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا<sup>(٦٦)</sup>، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ:

٧٩٨ - وصله ابن حميد والفريابي عنه.

قلت: الصحيح عنه بلفظ: «والتصدية: التصفيق». هكذا أخرجه عنه الطبري (١٥٨/٩)

بأسانيد صحيحة، وفي بعضها عنه عن ابن عباس، وهو المعروف في التفسير واللغة.

٧٩٩ - كذا في «تفسير ابن عيينة» رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه.

(٦٦) فيه نظر؛ لأن المطر جاء في القرآن بمعنى الغيث في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بَكُمْ أذىٌ مِنْ

مَطَرٍ﴾، فإن المراد به هنا الغيث قطعاً؛ كما قال الحافظ وغيره.

الغيث، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾.

١٩٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال أبو جهل: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون. وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ الآية.

٥ - باب قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾

٦ - [باب] ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

١٩٠٩ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال:

[٦٢٢] - يا أبا عبد الرحمن! ما حملك على أن تحج عاماً، وتعمّر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي! بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصَّلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: [١٥٧/٥] يا أبا عبد الرحمن! ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾؛ فما يمنعك أن لا تقاتل (٦٧) كما ذكر الله في كتابه؟! فقال: يا ابن أخي! أغتر بهذه الآية ولا أقاتل؛ أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ إلى آخرها، قال: فإن الله يقول (وفي رواية

٦٢٢ - هذه الزيادة صورتها عند المؤلف صورة التعليق؛ لأنه علقها على شيخه عثمان بن صالح، ولم يوصلها الحافظ. وقد تقدمت بتمامها (ص ١٣٣ / ٦٢٠).

(٦٧) (لا) زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾.



عنه : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير<sup>(٦٨)</sup>، فقالا : إن الناس صنعوا<sup>(٦٩)</sup> وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ ؛ فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يَمْنَعُنِي أَنْ اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي . فقالا : ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ؟ قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً ، فكان الرجل يُفْتَنُ في دينه ؛ إمّا يُقْتَلُوه ؛ وإمّا يُوثِقُوه (وفي رواية : يُعَذِّبُوه) ، حتى كثر الإسلام ، فلم تكن فتنة [وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله] .

فلما رأى أنه لا يوافقُه فيما يريد ؛ قال : فما قولك في عليّ وعثمان ؟ قال ابن عمر : ما قولي في عليّ وعثمان ؟ أمّا عثمان ؛ فكان الله قد عفا عنه ، [وأمّا أنتم ؛ فكرهتُم أن تعفوا عنه ، وأمّا عليّ ؛ فابن عم رسول الله ﷺ ، وختنه - وأشار بيده - وهذه ابنته - أو بنته - (وفي رواية : هذا بيته) حيث ترون .

(ومن طريق سعيد بن جبيرة قال : خرج علينا - أو إلينا - ابن عمر ، فقال رجل : كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال : وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول عليهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك) .

**٧ - باب** ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

(٦٨) وفي رواية : «عام حجة الحرورية» ، وفي أخرى : «عام نزل الحجاج» . انظر الحديث

(١١١٤) .

(٦٩) أي : ما ترى من الاختلاف ، ولغير الكشميهني : «ضِعُّوا» ؛ بمعجمة مضمومة ، فتحية مشددة

مكسورة .

## ٨ - [باب] ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية

١٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾؛ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

[قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل

هذا].

## ٩ - سورة ﴿براءة﴾

﴿وَلِيَجَاءَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. (الْخَبَالُ):  
الفساد، و(الْخَبَالُ): الموت. ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾: لَا تَوَبِّخْنِي. ﴿كُرْهًا﴾ وَكُرْهًا  
وَاحِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾: يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ (٧٠)؛  
اِثْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هَوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ، عَدْنَتْ  
بِأَرْضٍ؛ أَي: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صَدَقٍ: فِي مَنِبَتِ صَدَقٍ.  
(الْحَوَالِفُ): الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: «يَخْلَفُهُ فِي الْغَابِرِينَ» (٧١)،  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى

(٧٠) هي قرى قوم لوط، انقلبت بها الأرض، فصار عليها سافلها، وقوله: ﴿أهوى﴾؛ من قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ في ﴿سورة النجم﴾، و(الهوة): المكان العميق.

(٧١) قلت: في حديث أم سلمة في دعائه ﷺ لأبي سلمة: «وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين...». رواه مسلم (٣٨/٣) وغيره.

تقدير جَمَعِهِ إِلا حَرْفَانِ : فارسٌ وفوارِسٌ، وهَالِكٌ وهَوَالِكٌ. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ : واحِدُهَا خَيْرَةٌ، وهي الفَوَاضِلُ. ﴿مُرَجُونَ﴾ : مُؤَخَّرُونَ. (الشِّفَا) : شَفِيرٌ، وهو حَدُّهُ. و(الجُرْفُ) : ما تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ والأودِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ : هَائِرٍ. ﴿لَأَوَّاهٌ﴾ : شَفَقًا وِفْرَقًا، وقال الشاعرُ:

إذا ما قُمْتُ أرحلُها\* بليلٍ  
تأوهُ آهةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ  
يُقالُ : (تَهَوَّرَتِ البئسُ) : إذا انْهَدَمَتْ، وانْهَارَ مِثْلُهُ.

١ - بابُ قولِهِ : ﴿براءةٌ مِنَ اللَّهِ ورسولِهِ إلى الَّذِينَ عاهدْتُمْ مِنَ

المُشْرِكِينَ﴾

﴿أُذُنٌ﴾ : إِغْلَامٌ.

٨٠٠ - وقال ابنُ عباسٍ : ﴿أُذُنٌ﴾ : يُصَدِّقُ.

﴿تُظَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بها﴾ ونحوها كثيرٌ، و(الزكاةُ) : الطاعةُ والإِخْلَاصُ. ﴿لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ :

لا يَشْهَدُونَ أن لا إلهَ إلا اللهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ : يُشْبِهُونَ.

(قلتُ : أسند فيه حديث البراء المتقدم هنا «٦٥ - التفسير / ٤ - سورة / ٢٢ - باب»).

٢ - بابُ قولِهِ : ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ واعْلَمُوا أنْكُمْ غيرُ

مُعْجِزِي اللهِ وأنَّ اللهُ مُخْزِي الكافِرِينَ﴾

(\*) قوله : «أرحلها» ؛ من رحلت الناقة أرحلها : إذا شددت الرجل على ظهرها.

٨٠٠ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه به نحوه بلفظ : ﴿قل أذن خير لكم يؤمن بالله﴾ ؛

يعني : يصدق بالله . قال الحافظ :

«وظهر أن (يصدق) : تفسير ﴿يؤمن﴾ ، لا تفسير ﴿أذن﴾ ؛ كما يفهمه صنيع المصنف حيث

اختصره».

(سَيُحُوا): سِيرُوا.

١٩١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ [التي أمره عليها رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٢/١٦٤] - فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ يُؤَدِّنُونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ [سَنَ ٥/٢٠٣] (وفي رواية: أَلَا لَا يَحُجُّ) بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

[ويومُ الحجِّ الأكبرِ: يومُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْأَكْبَرُ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحُجُّ الْأَصْغَرُ. فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا ٤/٦٩].

(وفي رواية: فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعْنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (أَذْنَهُمْ): أَعْلَمَهُمْ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله).

## ٤ - [بَابُ] ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(قلتُ: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٥ - بَابُ ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أِيْمَانَ لَهُمْ﴾

١٩١٢ - عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة، فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ! تخبرونا فلا ندرى؛ فما بال هؤلاء الذين يبقرون (٧٢) بيوتنا، ويسرقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفساق، أجل؛ لم يبق منهم إلا أربعة؛ أحدهم شيخ كبير، لو شرب الماء البارد؛ لَمَا وجد برده.

## ٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

## ٧ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

(قلتُ: علق فيه حديث ابن عمر، وقد مضى في «ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٣ - باب»).

## ٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ

اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾

﴿الْقِيَمُ﴾: هو القائم.

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر المتقدم «٦٤ - المغازي / ٧٩ - باب»).

(٧٢) أي: يفتحون، أو يبقون. (أعلاقنا)؛ أي: نفائس أموالنا.

**٩ - باب قوله:** ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾:

نَاصِرُنَا. (السَّكِينَةُ): فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

١٩١٣ - عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرأيت آثارَ المشركين (وفي رواية: فرفعت رأسي، فإذا أنا بأقدامِ القومِ، فـ ٢٦٣/٤) قلت: يا رسولَ الله! لو أن أحدهم رفعَ قدمه؛ رأنا (وفي رواية: نظرَ تحت قدميه؛ لأبصرنا ١٩٠/٤)؛ قال:

«[اسكُتْ يا أبا بكرٍ!] ما ظنك باثنينِ اللهُ ثالثُهُما؟».

١٩١٤ - عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما أنه قال - حين وقع بينه وبين ابنِ الزبيرِ (٧٣) - : قلت: أبوه الزُّبيرُ، وأمُّه أسماءُ، وخالته عائشةُ، وجدُّه أبو بكرٍ، وجدُّته صفيَّةُ.

(وفي رواية: عن ابنِ أبي مُليكةَ - وكان بينهما شيءٌ - قال: فغدوتُ على ابنِ عباسٍ، فقلت: أتريدُ أن تقاتلَ ابنَ الزُّبيرِ فتحلَّ حرمَ اللهِ؟ فقال: معاذَ اللهِ! إنَّ اللهَ كتبَ ابنَ الزبيرِ وبنِي أميةَ مُحلِّينَ، وإنِّي واللهِ لا أحلُّهُ أبداً. قال: قال الناسُ: بايعَ لابنِ الزبيرِ. فقلت: وأين بهذا الأمرِ عنه (٧٤)، أمَّا أبوه فحواريُّ النبي ﷺ - يريدُ: الزبيرَ - وأمَّا جدُّه فصاحبُ الغارِ - يريدُ: أبا بكرٍ - وأمَّا أمُّه فذاتُ النطاقِ - يريدُ: أسماءَ - وأمَّا خالته فأمُّ المؤمنينَ - يريدُ: عائشةَ - وأمَّا عمته فزوجُ النبي ﷺ

(٧٣) أي: بسبب امتناع ابنِ عباسٍ من مبايعةِ ابنِ الزبيرِ بالخلافة؛ حتى يجتمعَ الناسُ عليه؛ كما بينه الحافظ.

(٧٤) أراد بهذا الأمرِ الخلافة؛ يعني: أنه مستحقٌ لذلك؛ لما له من المناقبِ المذكورة.

- يريد: خديجة - وأما عمّة النبي ﷺ فجدّته - يريد: صفيّة - ثمّ عفيف في الإسلام ، قارئ للقرآن ، والله (٧٥) إنّ وصلوني وصلوني من قريب ، وإنّ رثوني رثوني أكفأ كرام ، فأثر التوثات ، والأسامات ، والحמידات - يريد: أبطناً من بني أسد بني تويّت (٧٦) ، وبني أسامة ، وبني أسد - إنّ ابن أبي العاص برز يمشي القدمية (٧٧) - يعني : عبد الملك بن مروان - وإنه لوى ذنبه . يعني : ابن الزبير .

(ومن طريق أخرى : عن ابن أبي مليكة : دخلنا على ابن عباس ، فقال : ألا تعجبون لابن الزبير؟ قام في أمره هذا ؛ فقلت : لأحسبن نفسي له (٧٨) ما حاسبتُها لأبي بكر ولا لعمر ، ولهما كانا أولى بكل خير منه ، وقلت : ابن عمّة النبي ﷺ ، وابن الزبير ، وابن أبي بكر ، وابن أخي خديجة ، وابن أخت عائشة ، فإذا هو يتعلّى عني ، ولا يريد ذلك ، فقلت : ما كنت أظن أنّي أعرض هذا من نفسي فيدعه ، وما أراه يريد خيراً ، وإن كان لا بد ؛ لأنّ يرثني بنو عمي أحب إليّ من أن يرثني غيرهم) .

## ١٠ - باب قوله : ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾

(٧٥) زاد أبو خيثمة في «تاريخه» : «وتركت بني عمي ، إن وصلوني . . .» ؛ أي : بنو أمية . (وصلوني من قريب) ؛ أي : بسبب القرابة . (وإن رثوني) ؛ أي : كانوا عليّ أمراء . (رثوني أكفأ) ؛ أي : أمثال ، واحدها : كفاء . (كرام) ؛ أي : في أحسابهم ؛ يعني : أنه مع ذلك أذعن لابن الزبير ، وترك بني عمه ، فأثر ابن الزبير عليه غيره من البطون التي ذكرها .

(٧٦) كذا ، والصواب «يريد : أبطناً من بني تويّت بن أسد» . راجع «الفتح» .

(٧٧) مشية التبخر ، وهو مثل ؛ يريد أنه ركب معالي الأمور ، وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه ، قوله : «وإنه لوى ذنبه» بتشديد الواو ، وتخفف ؛ يعني : تخلف عن معالي الأمور .

(٧٨) أي : لأناقشنا في معونته ونصحه . (ولا يريد ذلك) ؛ أي : لا يريد أن أكون من خاصيته .

وقوله : «أنّي أعرض» ؛ أي : أظهر (هذا) الخضوع (من نفسي) له (فيدعه) ؛ أي : يتركه ولا يرضى به مني . (وما أراه يريد خيراً) ؛ أي : لا يريد أن يصنع بي خيراً .

٨٠١ - قَالَ مجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُم بِالْعَطِيَّةِ .

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم (٦٤ - المغازي / ٦٣ - باب / رقم الحديث ١٨١٣)).

١١ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعْيِبُونَ. و ﴿جُهَدَهُمْ﴾، و ﴿جَهَدَهُمْ﴾: طَاقَتُهُمْ.

١٢ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

١٣ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى

قَبْرِهِ﴾

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٢٢ - باب»).

١٤ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرِضُوا

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث ابن مالك المتقدم (٦٤ - المغازي / ٨١ - باب / رقم الحديث ١٨٣٣)).

١٥ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ (٧٩)

٨٠١ - وصله الفريابي بسند صحيح عنه .

(٧٩) كذا الأصل، واتصل فيه قوله: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ بقوله: ﴿وآخرون اعترفوا...﴾، فظهر كأنهما

آية واحدة، وليس كذلك، بل هما آيتان، رقم الأولى (٩٦) والأخرى (١٠٢)، ولم يذكر تحت هذا الباب شيئاً آخر.



## ١٦ - [بَابُ] ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ

سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سمرة الآتي «ج ٤ / ٩١ - التعبير / ٤٨ - باب»).

## ١٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه المتقدم «ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٨٠ - باب»).

## ١٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾

(قلت: أسند فيه حديث توبة كعب المتقدم «٦٤ - المغازي / ٨١ - باب»).

## ١٩ - بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث كعب المشار إليه آنفاً).

## ٢٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتَّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾: مِنَ الرَّأْفَةِ

١٩١٥ - عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن يكتب

الوحي - قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر<sup>(٨٠)</sup> يوم اليمامة بالناس (وفي رواية: بقرء

(٨٠) أي: اشتد وكثر.

القرآن ٦/٩٨)، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ [كُلِّهَا ٨/١١٩]، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ؛ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ (وفي رواية: أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ) الْقُرَّانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعَمْرٍ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يِرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لَذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ [فِي ذَلِكَ] الَّذِي رَأَى عَمْرٌ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهَمُكَ، [وَقَدْ] كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرَّانَ، فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرَّانِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ (وفي رواية: يِرَاجِعُنِي، وَفِي أُخْرَى: فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مِرَاجِعَتِي) حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، [وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ]، فَقَمْتُ فَتَبَعْتُ الْقُرَّانَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَاكِ (وفي رواية: اللَّخَافِ)، وَالْعُسْبِ (٨١)، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ [أَخْرِ] سُورَةِ ﴿التَّوْبَةِ﴾ آيَتَيْنِ مَعَ [أَبِي] خَزِيمَةَ (وفي رواية: خَزِيمَةَ أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ) (٨٢) الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا (وفي رواية: حَتَّى خَاتَمَةَ ﴿بِرَاءَةَ﴾)، [فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتَيْهَا]، وَكَانَتْ الصَّحْفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرَّانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ [حَيَاتِهِ] حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ [حَيَاتِهِ] حَتَّى

(٨١) جمع عسيب: وهو جريد النخل.

(٨٢) قلت: والراجح - كما حققه الحافظ - أنه أبو خزيمة. وأما خزيمة الأنصاري؛ فقد وجد عنده زيد بن ثابت آية أخرى من (سورة الأحزاب)؛ كما سيأتي «٦٦ - فضائل القرآن / ٣ - باب»، فالتبس الأمر على بعض الرواة، والتحقيق هو هذا.

توفاهُ اللهُ، ثم عند حفصة بنتِ عمرَ.

[قال محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ: (اللِّخافُ)؛ يعني: الحَزَفُ].

## ١٠ - سورة ﴿يونس﴾

### بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠٢ - وقال ابنُ عباسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ﴾: اغتبت بالماءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ.

## ١ - [بابُ] ﴿وقالوا اتَّخَذَ اللهُ وَلِداً سُبْحانَهُ هُوَ الغَنِيُّ﴾

٨٠٣ - وقال زيدُ بنُ أسلمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: محمدٌ ﷺ.

٨٠٤ - وقال مجاهدٌ: خيرٌ.

يُقالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾؛ يعني: هذه أعلامُ القرآنِ. ومثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ

بِهِمْ﴾؛ المعنى: بكم. ﴿دَعَاؤُهُمْ﴾: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أَحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ، ﴿أَحاطَتْ بِهِ

خَطِيئَتُهُ﴾. ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ و ﴿اتَّبَعَهُمْ﴾ واحدٌ. ﴿عَدَّوْا﴾ مِنَ العُدَّوانِ (٨٣).

٨٠٢ - وصله ابن جرير.

٨٠٣ - وصله ابن جرير أيضاً.

٨٠٤ - وصله الفريابي بسند صحيح عنه. وهو في «تفسير مجاهد» المطبوع (ص ٢٩١)

بلفظ: «يعني: أن لهم خيراً عند ربهم».

واعلم أن هذا التفسير يرويه عبدالرحمن بن الحسن بن... عبيد الهمداني، وهو كذاب؛

كما في «الميزان»، فكان من الواجب على الذين قاموا على طبعه والتقديم له أن ينبهوا على ذلك تدمماً!

(٨٣) أي: لأجل البغي والعدوان. قوله: «لأهلك» بضم همزة (أهلك)، ودال (دُعي)، ولأبي ذر

بفتحهما.

٨٠٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَّةُ. ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾: لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾: مِثْلُهَا حُسْنَى. ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفَرَةٌ.

٨٠٦ - وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ.

(الْكِبْرِيَاءُ): الْمَلِكُ.

٢ - [بَابُ] ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُنَلِّقُكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ: الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ.

## ١١ - سُورَةُ ١١ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، (يَحِيقُ): يَنْزِلُ. (يُؤَسُّ): فَعُولٌ مِنْ يَسْتُ.

٨٠٥ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْهُ.

٨٠٦ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ صَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفُظٍ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهُنَا؟ أَلَمْ تَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ السَّنَةِ» (٤٧٢).

٨٠٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

- ٨٠٨- وقال مجاهدٌ: ﴿تَبْتَشِسُ﴾: تَحْزَنُ. ﴿يَشُنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: شَكٌّ وَاِمْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ. ﴿لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ﴾: مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.
- ٨٠٩- وقال أبو ميسرة: (الأوَاهُ): الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ.
- ٨١٠- وقال ابن عباسٍ: ﴿بَادِيءُ الرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا.
- ٨١١- وقال مجاهدٌ: (الجُودِيُّ): جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ.
- ٨١٢- وقال الحسنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.
- ٨١٣- وقال ابن عباسٍ: ﴿أَقْلَعِي﴾: أَمْسِكِي.
- ٨١٤- ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ.
- ٨١٥- ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى.
- ٨١٦- ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾: نَبَعُ الْمَاءِ.
- ٨١٧- وقال عكرمةٌ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

## ١- [بَابٌ] ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَشُنُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ

- ٨٠٨- وصله الطبري .
- ٨٠٩- سبق في «٦٥- كتاب الأنبياء / ١٠- باب» .
- ٨١٠- وصله ابن أبي حاتم .
- ٨١١- وصله ابن أبي حاتم أيضاً .
- ٨١٢- لم يخرجها الحافظ .
- ٨١٣- وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه ، وقد مضت هذه الآثار في «ج ٢ / ٦٠- أحاديث الأنبياء» عند الرقم المشار إليه آنفاً .
- ٨١٤ و ٨١٥- تقدما قريباً .
- ٨١٦- وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عن ابن عباس .
- ٨١٧- وصله ابن جرير .

يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٨٤﴾

[وقال غيره: ﴿وحاق﴾: نزل، (يحيق): ينزل. (يؤس): فعول من يئست. وقال مجاهد:

﴿تبتئس﴾: تحزن. ﴿يثنون صدورهم﴾: شك وامترأء في الحق. ﴿ليستخفوا منه﴾: من الله إن استطاعوا] (٨٤).

١٩١٦ - عن محمد بن عبّاد بن جعفر أن ابن عباس قرأ: ﴿ألا إنهم تثنوني

صدورهم﴾. قلت: يا أبا العباس! ما ﴿تثنوني﴾ (٨٥) صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي، أو يتخلّى فيستحي، فنزلت: ﴿ألا إنهم يثنون صدورهم﴾ (ومن طريق عمرو: ﴿ألا إنهم يثنون﴾ (٨٦) صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم). .

٨١٨ - وقال غيره عن ابن عباس: ﴿يستغشون﴾: يغطون رؤوسهم. ﴿سيء بهم﴾: ساء

ظنه بقومه. ﴿وضاق بهم﴾: بأضيافه. ﴿يقطع من الليل﴾: بسواد.

٨١٩ - ﴿إليه أنيب﴾: أرجع.

## ٢ - باب قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾

(٨٤) ما بين المعكوفتين ثابت في الأصل، مع أنه تقدم كله بالحرف قريباً.

(٨٥) بالمشناة الفوقية، وسكون المثالثة، وفتح النون، وسكون الواو، وكسر النون، بعدها ياء على

وزن (تفعول)، وهو بناء مبالغة كـ (اعشوشب)، لكن جعل الفعل لـ (الصدور).

(٨٦) بالمشناة التحتية وبنون آخره، و﴿صدورهم﴾ بالنصب على المفعولية، وهي قراءة الجمهور

كما في «الفتح».

٨١٨ - يعود الضمير إلى عمرو بن دينار الذي روى الحديث عن ابن عباس، وقد وصله

الطبري بسند منقطع عنه.

٨١٩ - هذا ليس عن ابن عباس كما يوهمه السياق، وإنما هو عن مجاهد؛ كما هو ثابت عند

بعض رواة «الصحيح»، وقد وصله عبد بن حميد عن مجاهد به.

١٩١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقُ [ يَا ابْنَ آدَمَ ! ٦ / ١٨٩ ] أَنْفَقُ عَلَيْكَ . » .

١٩١٨ - وقال :

« يَدٌ (وفي رواية: يَمِينُ ٨ / ١٧٥) اللَّهُ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا (٨٧) نَفَقَةٌ ، سَحَاءٌ (٨٨)

الليل والنهار . » .

١٩١٩ - وقال :

« أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ (وفي رواية: السماوات ٨ / ١٧٥) والأرض ،

فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ (وفي رواية: يَمِينِهِ) ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ

[ الأخرى ] الميزان : [ الفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ ] ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ . » .

﴿ اعْتَرَاكَ ﴾ : افْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ ؛ أَي : أَصَبْتُهُ . وَمِنْهُ : يَعْرُوهُ ، وَاعْتَرَانِي .

﴿ آخِذْ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ ؛ أَي : فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ . (عَنِيدٌ) وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ : هُوَ تَأْكِيدُ

التَّجْبِيرِ . ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ﴾ : وَاحِدُهُ شَاهِدٌ ؛ مِثْلُ : صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ .

﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ : جَعَلَكُمْ عَمَّارًا ، أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى : جَعَلْتَهَا لَهُ .

﴿ نَكَرَهُمْ ﴾ ، وَأَنْكَرَهُمْ ، وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ . ﴿ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ : كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ .

(محمودٌ) : مِنْ حَمْدٍ . (سَجِيلٌ) : الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ ، (سَجِيلٌ) وَ(سَجِينٌ) ، وَاللَّامُ

وَالنُّونُ اخْتَانٍ ، وَقَالَ تَمِيمٌ بِنُ مُقْبِلٍ :

(٨٧) أَي : لَا يَنْقُصُهَا .

(٨٨) (سحاء) ؛ أَي : هَطْلَاءُ ، وَرَوَى : «سَحًا» بِالتَّنْوِينِ ؛ أَي : دَائِمَةُ الصَّبِّ . قَوْلُهُ : «افْتَعَلْتَ»

صَوَابُهُ : «افْتَعَلْتُ» . قَوْلُهُ : «مَلَكُهُ» بَضْمُ الْمِيمِ وَكُسْرُهَا ؛ مِنْ الشَّارِحِ . قَوْلُهُ : «مِنْ حَمْدٍ» وَفِي نَسْخَةٍ : «مِنْ

حَمْدٍ» مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ .

وَرَجَلَةٌ (٨٩) يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينًا

### ٣ - [بَابٌ] ﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ :

أي : إلى أهلِ مَدِينٍ ؛ لأن مَدِينَ بَلَدٌ، ومِثْلُهُ : ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ، ﴿وَأَسْأَلِ الْعِيرَ﴾ ؛ يعني : أهلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ . ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ : يقولُ : لم تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ : ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي ، وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا ، وَ (الظَّهْرِيُّ) هَا هُنَا : أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ . ﴿أَرَادَلْنَا﴾ : سَقَطْنَا . ﴿إِجْرَامِي﴾ : هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جَرَمْتُ . ﴿الْفَلْكَ﴾ ، وَالْفَلْكَ وَاحِدٌ : وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ . ﴿مُجْرَاهَا﴾ : مَدْفَعُهَا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أُجْرِيْتُ . وَ (أُرْسِيْتُ) : حَبَسْتُ ، وَيُقْرَأُ : ﴿مَرَسَاهَا﴾ : مِنْ رَسَتْ هِيَ ، وَ ﴿مَجْرَاهَا﴾ : مِنْ جَرَتْ هِيَ . وَ ﴿مُجْرِيهَا﴾ ، وَ ﴿مُرْسِيهَا﴾ : مِنْ فَعَلَ بِهَا . (الرَّاسِيَاتُ) : ثَابِتَاتُ .

### ٤ - بَابٌ قَوْلِهِ : ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

وَاحِدٌ (الْأَشْهَادِ) : شَاهِدٌ ؛ مِثْلُ : صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ .

(قُلْتُ : أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُتَقَدِّمِ فِي ٢ / ٤٦ - مِظَالُمُ / ٢ - بَابٌ) .

### ٥ - بَابٌ قَوْلِهِ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ

أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

(٨٩) أَي : وَرَبِّ رَجَلَةٍ : جَمَعَ رَاجِلٌ خِلاَفَ فَارِسٍ . قَوْلُهُ : «الْبَيْضُ» بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ : جَمَعَ بَيْضَةً ، وَهِيَ الْخَوْذَةُ ؛ أَي : يَضْرِبُونَ مَوَاضِعَ الْبَيْضِ ، وَهِيَ الرُّؤُوسُ ، وَفِي نَسْخَةِ «الْبَيْضِ» بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ : جَمَعَ أَيْضُ ، وَهُوَ السِّيفُ ؛ أَي : يَضْرِبُونَ بِالْبَيْضِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ . قَوْلُهُ : «ضَاحِيَةٌ» ؛ أَي : فِي وَقْتِ الضَّحْوَةِ ، أَوْ ظَاهِرَةٍ . قَوْلُهُ : «تَوَاصَى» : أَصْلُهُ : تَوَاصَى . وَ (الْأَبْطَالُ) : الشُّجْعَانُ . (سِجِّينًا) ؛ أَي : شَدِيدًا .



﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾: العونُ المُعِينُ، (رَفَدْتُهُ): أَعْنَتُهُ. ﴿تَرَكَنُوا﴾: تَمِيلُوا.  
﴿فلولا كان﴾: فَهَلَّا كَانَ. ﴿أَتَرَفُوا﴾: أَهْلِكُوا.

٨٢٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾: شَدِيدٌ، وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

١٩٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي (٩٠) لِلظَّالِمِ؛ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ:  
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.»

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾

﴿وَزُلْفًا﴾: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ: (الْمُزْدَلِفَةُ)، (الزُّلْفُ): مَنْزِلَةٌ

بَعْدَ مَنْزِلَةٍ. وَأَمَّا ﴿زُلْفَى﴾؛ فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى، (أَزْدَلْفُوا): اجْتَمَعُوا، (أَزْلَفْنَا): جَمَعْنَا.

(قلتُ: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ «ج ١ / ٩ - المواقيت / ٤ - باب»).

## ١٢ - سُورَةُ ﴿يُوسُفَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢١ - وَقَالَ فَضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَأً﴾<sup>(٩١)</sup>: الْأَتْرُجُ. قَالَ فَضَيْلٌ: (الْأَتْرُجُ)

٨٢٠ - تَقَدَّمَ فِي «ج ٢ / ٥٩ - بدء الخلق / ١٠ - باب»، وَأَنَّهُ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ.

(٩٠) قَوْلُهُ: «لَيَمْلِي»؛ أَي: لَيَمْهَلُ. وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَفْلِتْهُ»؛ أَي: لَمْ يَخْلُصْهُ.

٨٢١ - وَصَلَهُ مَسَدٌ فِي «المسند» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَقَوْلُ فَضَيْلٍ وَحْدَهُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ، وَقَدْ نَفَى الْمُؤَلِّفُ هَذَا التَّفْسِيرَ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا، وَنَاقَشَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ، فَرَاغَهُ.

(٩١) بَضْمُ الْمِيمِ، وَسُكُونُ الْفَوْقِيَّةِ، وَتَنْوِينُ الْكَافِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ.

بالحبشية: مُتَكَأً.

٨٢٢ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَكَأً﴾: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَّيْنِ.

٨٢٣ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾: عَامِلٌ بِمَا عِلِمَ.

٨٢٤ - وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: (صُوعًا): مَكْوُوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ

الْأَعَاجِمُ.

٨٢٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنَّدُونَ﴾: تُجَهَّلُونَ.

٨٢٦ - وَقَالَ غَيْرُهُ: (غِيَابَةٌ): كُلُّ شَيْءٍ غَيْبٌ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ. وَ(الْجُبُّ): الرِّكِيَّةُ الَّتِي

لَمْ تَطُورَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾: بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُ﴾: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النِّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَيَلْغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شُدٌّ.

وَ(الْمُتَكَأُ): مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الْأَتْرُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرُجُ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَكَأُ مِنْ نَمَارِقَ؛ فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ (الْمُتَكُّ) سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا (الْمُتَكُّ): طَرْفُ الْبَطْرِ(\*)، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتَكَاءٌ، وَابْنُ الْمَتَكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أَتْرُجٌ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكَاءِ (٩٢). ﴿شَغَفَهَا﴾: يُقَالُ: بَلَغَ إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا

٨٢٢ - رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «تفسير ابن عيينة» عنه.

٨٢٣ - وصله ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه.

٨٢٤ - وصله ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح.

٨٢٥ - وصله ابن أبي حاتم، وابن مردويه.

٨٢٦ - «غيره»: هو أبو عبيدة.

(\*) (البطر): موضع الختان من المرأة.

(٩٢) (تنبيه): (مُتَكَأً) بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية، هو الذي فسره مجاهد وغيره =

شَعَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ ﴿١﴾ : أَصَبُ ﴿٢﴾ : أَمِيلُ ﴿٣﴾ : أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ﴿٤﴾ : مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَ(الضُّغْتُ) : مَلَأَ الْيَدَ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ : ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾ لَا مِنْ قَوْلِهِ : ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ ، وَاحِدُهَا ضِغْتٌ ﴿٥﴾ : نَمِيرٌ ﴿٦﴾ : مِنَ الْمِيرَةِ ﴿٧﴾ : وَنَزَادٌ كَيْلَ بَعِيرٍ ﴿٨﴾ : مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ ﴿٩﴾ : (أَوَى إِلَيْهِ) : ضَمَّ إِلَيْهِ . (السَّقَايَةُ) : مِكْيَالٌ . ﴿اسْتَيَّأَسُوا﴾ : يَتَّسُوا . ﴿وَلَا تَيَّأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ : مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ . ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ : اعْتَرَفُوا (٩٣) نَجِيًّا ، وَالْجَمْعُ : أَنْجِيَّةٌ ، يَتَنَاجَوْنَ ، الْوَاحِدُ : نَجِيٌّ ، وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ : نَجِيٌّ وَأَنْجِيَّةٌ . ﴿تَفَنَّا﴾ : لَا تَزَالُ . ﴿حَرَضًا﴾ : مُحَرِّضًا يُذِيكُ الْهَمَّ . ﴿تَحَسَّسُوا﴾ : تَخَبَّرُوا . ﴿مُزْجَاةٌ﴾ : قَلِيلَةٌ . ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ : عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ .

١ - **بَابُ قَوْلِهِ** : ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ج٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ١٩ - باب.)

٢ - **بَابُ قَوْلِهِ** : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ج٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ١٥ - باب.)

٣ - **بَابُ قَوْلِهِ** : ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلًا﴾

= بالأترج أو غيره، وهي قراءة، وأما القراءة المشهورة؛ فهو ما يُتَكَا عليه من وسادة وغيرها؛ كما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة. قال الحافظ:

«وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض» .

(٩٣) كذا في رواية عن المصنف، وفي أخرى عنه: «اعتزلوا»، وهو الصواب كما قال الحافظ.

﴿سَوَّلْتُ﴾ : زَيَّنْتُ .

(قلتُ : أسند فيه طرفاً من حديث الإلك ، وقد مضى (٦٤) - المغازي / ٣٦ - باب / رقم الحديث (١٧٤٨) .)

٤ - **بَابُ** قَوْلِهِ : ﴿وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ

وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾

٨٢٧ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ : هَلُمَّ .

٨٢٨ - وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ : تَعَالَى .

١٩٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ﴿قَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ؛ قَالَ : وَإِنَّمَا تَقْرُؤُهَا

كَمَا عَلَّمَنَاهَا .

﴿مَثْوَاهُ﴾ : مَقَامُهُ . ﴿وَأَلْفِيَا﴾ : وَجَدَا ، ﴿أَلْفُوا آبَاءَهُمْ﴾ ، ﴿أَلْفِينَا﴾ .

١٩٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ (٩٤) وَيَسْخَرُونَ ﴿ .

٥ - **بَابُ** قَوْلِهِ : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا

بِالْ نُسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ . قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَأَوْدْتُنَّ

يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾

٨٢٧ - وصله عبد بن حميد عنه .

٨٢٨ - وصله الطبري وأبو الشيخ .

(٩٤) بالضم ؛ قراءة ابن مسعود ، وضمير المتكلم يعود إلى الله تبارك وتعالى على ما هو المعتمد ،

وبه جزم سعيد بن جبیر وغيره . انظر «الفتح» .

وإضافة العجب إلى الله تعالى ثابتة في غير ما حديث واحد ؛ من ذلك قوله ﷺ : «عجب الله من قوم

يدخلون الجنة في السلاسل» ، وقد مضى «٥٦ - الجهاد / ١٤٤ - باب» ، فإذا ثبت حمل على ما يليق به

تعالى دون تأويل أو تشبيه .

و ﴿حَاشَ﴾، و (حاشا): تَزْيِيرٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصَّصَ﴾: وَضَحَ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ج٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ١٢ - باب).

## ٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾

١٩٢٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾؛ قَالَ: قُلْتُ: أ ﴿كُذِّبُوا﴾ أَمْ ﴿كُذِّبُوا﴾؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿كُذِّبُوا﴾. قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ لِعَمْرِي [يَا عُرْبَةُ! ٤/١٢٣] لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: [لَعَلَّهَا] ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [مُخَفَّفَةً]؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ (٩٥)! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرَّبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَيْسَسُوا﴾: افْتَعَلُوا مِنْ يَسَّسْتُ مِنْهُ، مِنْ ﴿يُوسِفَ﴾: ﴿لَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾؛ مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ ٤/١٢٣].

(٩٥) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا أَنْكَرَتْ الْقِرَاءَةَ بِالْتَّخْفِيفِ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرُّسُلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ الْقِرَاءَةِ بِذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِهَا؛ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَقَالَ:

«وَلَعَلَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا مِمَّنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا أُمَّةُ الْكُوفَةِ مِنَ الْقِرَاءِ، وَوَافَقَهُمْ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَآخَرِينَ».

## ١٣ - سورة الرعد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَّاسِطٍ كَفَّيْهِ﴾: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ؛ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَاوِرَاتُ﴾: مُتَدَانِيَاتُ. ﴿الْمَثَلَاتُ﴾: وَاحِدُهَا: مَثَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾. ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدْرِ. ﴿مُعَقَّبَاتُ﴾: مَلَائِكَةٌ حَفَظَتْهُ تَعَقَّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَبْتُ فِي أَثَرِهِ. (الْمِحَالُ): الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبَّاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَابِيًا﴾: مِنْ رَبَا يَرُبُو. ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ﴾: الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعَ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾: (أَجْفَاتِ الْقِدْرُ): إِذَا غَلَّتْ، فَعَلَاهَا الرَّبْدُ ثُمَّ تَسَكَّنُ فَيَذْهَبُ الرَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَوْنَ﴾: يَدْفَعُونَ، دَرَأَتْهُ عَنِّي: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَي: يَقُولُونَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ. ﴿وَالِيهِ مَتَابٍ﴾: تَوَتَّى. ﴿أَفَلَمْ يَنبَأْ﴾ (٩٦): لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةً﴾: دَاهِيَةً. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمِلَاوَةَ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ. (مُعَقَّبٌ): مَغْيَرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتُ﴾: طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاخُ. ﴿صِنَوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ. ﴿وغيرُ صِنَوَانٍ﴾: وَحَدَّهَا. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ؛ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿السَّحَابِ الثَّقَالِ﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَّاسِطٍ كَفَّيْهِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا.

٨٢٩ - وصله ابن جرير وابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

(٩٦) قلت: نص الآية مع تفسيرها من «ابن كثير»: ﴿أفلم ينبأ الذين آمنوا﴾؛ أي: من إيمان

جميع الخلق، ويعلموا ويتبينوا ﴿أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً﴾.

﴿سَأَلَتْ أُوْدِيَّةٌ بِقَدْرِهَا﴾: تَمَلُّاً بَطْنَ وَاِدٍ. ﴿زَيْدًا رَابِيًا﴾: زَيْدٌ السَّيْلِ. [﴿زَيْدٌ مِثْلُهُ﴾] (٩٧): حَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾ ﴿غِيصَ﴾: نَقِصَ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه قريباً «٦ - سورة / ١ - باب»).

### ١٤ - سُورَةُ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (\*)

٨٣٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾: دَاعٍ.

(٩٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من نسخة «الفتح».

(\*) هنا في الأصل بعد البسملة: «باب»، ولما كان ليس من عادة المؤلف رحمه الله عقد «باب» بين يدي الآثار التي يسوقها في أول تفسير كل سورة؛ فقد رأيت حذفه، وبخاصة أنه لم يرد في نسخة «فتح الباري»، وقد تتبعت بصورة خاصة السور التي لم يقع فيها هذه اللفظة: «باب»؛ فوجدت أكثرها كسورة ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ هذه ليس تحتها حديث، وهي: (٢٩ - العنكبوت) و(٣٥ - الملائكة) و(٥١ - الذاريات) و(٥٧ - الحديد) و(٥٨ - المجادلة) و(٦٤ - التغابن) و(٦٧ - تبارك) و(٦٩ - الحاقة) و(٧٠ - سأل سائل) و(٧٣ - المزمل) و(٧٦ - هل أتى) و(٨١ - إذا الشمس) و(٨٢ - الانفطار) و(٨٥ - البروج) و(٨٦ - الطارق) و(٨٨ - الغاشية) و(٨٩ - الفجر) و(٩٠ - لا أقسم) و(٩٤ - ألم نشرح) و(٩٧ - إنا أنزلناه) و(١٠٠ - العاديات) و(١٠٧ - رأيت) و(١٠٩ - الكافرون).

ومثلها سور وقع تحتها حديث واحد، ومع ذلك لم يبوب لها، وهي: (٨٠ - عبس) و(٨٣ -

المطففين) و(١١٣ و١١٤ - المعوذتين).

٨٣٠ - وصله الطبري بسند منقطع.

٨٣١ - وقال مجاهدٌ: (صَدِيدٌ): قَيْحٌ وَدَمٌ.

٨٣٢ - وقال ابنُ عِينَةَ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَيَدِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ (٩٨).

٨٣٣ - وقال مجاهدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ.

٨٣٤ - ﴿يَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا.

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ: ﴿أَذْنَكُمْ﴾ (٩٩). ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا

أَمَرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِنْ وَارِثِهِ﴾: قَدَامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾: وَاحِدُهَا

تَابِعٌ؛ مَثَلٌ: غَيْبٌ وَغَائِبٌ. ﴿بِمُصْرِحِكُمْ﴾: اسْتَصْرَحَنِي: اسْتَعْتَانِي، يَسْتَصْرِحُهُ مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا

خِلَالَ﴾: مَصْدَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتَثَّتْ﴾: اسْتَوْصَلَتْ.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي

أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾

١٩٢٤ - عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا ٣/٣٦] [نَخْلَةً ٦/٢١١]، فَقَالَ:

«أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (وَفِي طَرِيقٍ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا

بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ)؛ لَا يَتَحَاتُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْقُطُ ١/٢٢) وَرَقُّهَا، وَلَا، وَلَا،

وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ [بِأَذْنِ رَبِّهَا ٧/١٠٦]؛ [مَا هِيَ؟]. فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ

٨٣١ - وصله الفريابي .

٨٣٢ - وصله الطبري وغيره عنه .

(٩٨) أي: وقائعها التي وقعت على الأمم السالفة .

٨٣٣ - وصله الفريابي عنه .

٨٣٤ - وصله عبد بن حميد عن مجاهد أيضاً .

(٩٩) كذا للأكثر، ولأبي ذر: «أعلمكم ربكم» .



البَوَادِي] (وفي طريقٍ: فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجْرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجْرَةٌ كَذَا / ٧ / ١٠٠) قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، [فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ]، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ (وفي روايةٍ: فَاسْتَحْيَيْتُ) أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا [قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا قُمْنَا؛ قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرُكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ يَكُونَ لِي ٤٢/١] كَذَا وَكَذَا.

## ٢ - بَابُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم وج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٨٦ - باب «).

## ٣ - بَابُ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾:

أَلَمْ تَعْلَمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾. (البَوَارِ): الْهَالِكُ؛ بَارٌ، يَبُورُ، بُورًا، ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هَالِكِينَ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم «٦٤ - المغازي / ٨ - باب / رقم الحديث ١٦٩٠»).

## ١٥ - سُورَةُ ﴿الْحَجَرِ﴾

٨٣٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ.

٨٣٥ - وصله الطبري من طرق عنه.

﴿لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: على الطَّرِيقِ .

٨٣٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ . ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾: أَنْكَرَهُمْ لوطٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾: أَجَلٌ . ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَّا تَأْتِينَا . ﴿شَيْعٌ﴾: أُمَّمٌ ، وَلِلأَوْلِيَاءِ

أَيْضاً شَيْعٌ<sup>(١٠٠)</sup> .

٨٣٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾: مُسْرِعِينَ .

﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاطِرِينَ . ﴿سُكَّرَتْ﴾: عُشِّيتُ . ﴿بُرُوجاً﴾: مَنَازِلَ

لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً<sup>(١٠١)</sup> . ﴿حَمَإٍ﴾: جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ ، وَهُوَ

الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ . وَ(الْمَسْنُونُ): الْمَضْبُوبُ . ﴿تَوَجَّلَ﴾: تَخَفَ . ﴿دَابِرَ﴾: آخَرَ .

﴿لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: (الإمامُ): كُلُّ مَا ائْتَمَّتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ . ﴿الصَّيْحَةَ﴾: الْهَلَكَةَ .

## ١ - [بَابُ] ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾

١٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا<sup>(١٠٢)</sup>»

٨٣٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(١٠٠) أَي: يُقَالُ لَهُمْ: شَيْعٌ .

٨٣٧ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(١٠١) فَسَّرَ اللُّوَاقِحَ بِقَوْلِهِ: «مَلَاقِحَ»، ثُمَّ أَشَارَ بِأَنَّهُ جَمْعُ مَلْقِحَةٍ .

(١٠٢) أَي: خَاضِعِينَ . (لِقَوْلِهِ)؛ أَي: قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ

اللَّهُ بِالْوَحْيِ؛ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا صَلْصَلَةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا . . . الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (١٢٩٣) . وَقَوْلُهُ: «كَالسَّلْسَلَةِ»؛ أَي: كَصَوْتِهَا . وَقَوْلُهُ: «يَنْفِذُهُمْ ذَلِكَ»؛ أَي: يَنْفِذُ اللَّهُ الْقَوْلَ

إِلَيْهِمْ . (فَإِذَا فَرَعَ)؛ أَي: أَزِيلَ الْخَوْفَ .

لقوله، كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ (١٠٣): وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقِفُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقِفُ السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى؛ نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشُّهَابُ الْمَسْتَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا (١٠٤) إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكُهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ [وَالكَاهِنِ]، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ».

[قُلْتُ لِسَفِيَانٍ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: (فُرُغَ) (١٠٥)؟ قَالَ سَفِيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو؛ فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا

(١٠٣) هو ابن عبدالله المديني شيخ المصنف فيه. وقوله: «غيره»؛ يعني: غير سفيان بن عيينة. قلت: والظاهر أن الخلاف بين سفيان وغيره، والخلاف بينهما هو في زيادة: «ينفذهم ذلك»، فلم يذكرها سفيان؛ وذكرها غيره، ويحتمل أن الخلاف إنما هو في ضبط فاء قوله: «صفوان»، فسفيان ذكرها بالسكون، وغيره بالفتح، وقوى هذا الاحتمال الحافظ في «الفتح»؛ لثبوت تلك الزيادة في رواية عن سفيان. والله أعلم.

(١٠٤) أي: بالكلمة. قوله: «فيحرقه» بالنصب عطفاً على السابق، ولأبي ذر بالرفع. قوله: «فيصدق»، ولأبي ذر: «فيصدق» - مبنياً للمفعول - الساحر في كذباته.

(١٠٥) قوله: «أنه قرأ (فرغ)» بالراء والغين. وقوله: «فلا أدري سمعه هكذا أم لا؟»؛ أي: سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه؛ بناء على أنها قراءته. وقول سفيان: «وهي قراءتنا»؛ يريد: نفسه. ومن تابعه.

قال الحافظ: «وهذه القراءة رويت أيضاً عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة».

أَمْ لَا؟ قَالَ سَفِيَانٌ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا].

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم وج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ١٨ - باب).

## ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

١٩٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

## ٤ - [بَابُ] قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا (١٠٦)، وَمِنْهُ: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾؛ أَي: أُقْسِمُ،

وَتَقْرَأُ: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾. ﴿قَاسَمَهُمَا﴾: حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ.

٨٣٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾: تَحَالَفُوا.

١٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

الْمُقْتَسِمِينَ. [الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ]؛ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ:

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) (١٠٧)؛ جَزَّوْهُ أَجْزَاءً؛ فَأَمَّنُوا بِيَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِيَعْضِهِ.

(١٠٦) كَذَا وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فَقَالَ: «قُلْتُ: هَكَذَا جَعَلَ ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ مِنَ الْقِسْمِ بِمَعْنَى

الْحَلْفِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَبِهِ جِزْمُ الطَّبْرِيِّ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ: ﴿لَا

أُقْسِمُ﴾...» إِنْخ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ أَي: فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْاِقْتِسَامِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقِسْمِ».

٨٣٨ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ.

(١٠٧) قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢ / ٣٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

الْمُقْتَسِمِينَ. الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾؛ قَالَ: (الْمُقْتَسِمُونَ): الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَوْلُهُ: ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ =

## ٥ - باب قوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

٨٣٩ - قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾: الْمَوْتُ.

(قُلْتُ: لَمْ يَسْنِدْ فِيهِ حَدِيثًا).

## ١٦ - سُورَةُ النَّحْلِ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾: يُقَالُ:

أَمْرٌ ضَيْقٌ، وَضَيْقٌ؛ مَثَلٌ: هَيْنٌ وَهَيْنٌ، وَلَيْنٌ وَلَيْنٌ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ.

٨٤٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ ظِلَالَهُ﴾: تَتَهَيَّأُ.

٨٤١ - ﴿سُئِلَ رَبُّكَ ذُلًّا﴾: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ.

٨٤٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِبِهِمْ﴾: اخْتِلَافِهِمْ.

عضين؛ قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض. وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وفاته أن البخاري أخرجه كما ترى، وبه تعقبه الذهبي.

٨٣٩ - وصله القرطبي وعبد بن حميد عن سالم بن أبي الجعد به.

٨٤٠ - قوله: «تتهيأ» كذا فيه، والصواب: «تميل»؛ كما قال الحافظ، وعلى الصواب مضى

في «ج ١ / ٩ - مواقيت الصلاة / ١٠ - باب / رقم الأثر ١٣١»، وتقدم تخريجه هناك، وقد رواه الطبري أيضاً (١٤ / ٧٩). وقوله: (تتفياً): بناء التأنيث قراءة أبي عمرو وغيره، وباقي السبعة (يتفياً) بالياء كما في «البحر المحيط».

٨٤١ - وصله الطبري عن مجاهد.

٨٤٢ - وصله الطبري بسند منقطع عنه.

٨٤٣ - وقال مجاهد: ﴿تَمِيدُ﴾: تَكْفَأُ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُونَ.

وقال غيره: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ.

٨٤٤ - وقال ابن عباس: ﴿تَسِيمُونَ﴾: تَرَعُونَ.

٨٤٥ - ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ.

﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. (الدَّفْعُ): مَا اسْتَدْفَأَتْ. ﴿تُرِيحُونَ﴾: بِالْعَشِيِّ. ﴿وَتَسْرَحُونَ﴾: بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾؛ يَعْنِي: الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾: تَنْقُصُ. ﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾: وَهِيَ تُؤْنِتُ وَتَذَكِّرُ، وَكَذَلِكَ النَّعْمُ، (الْأَنْعَامُ): جَمَاعَةُ النَّعَمِ. ﴿أَكْنَانًا﴾: وَاحِدُهَا: كِنٌّ؛ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ. ﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمَّصٌ ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾. وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بِأَسْكُمْ﴾؛ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ.

٨٤٦ - قال ابن عباس: ﴿حَفْدَةٌ﴾: مِنْ وَدِدِ الرَّجْلِ. (السَّكْرُ): مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَ(الرِّزْقُ

الْحَسَنُ): مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

٨٤٧ - وقال ابن عيينة عن صدقة (١٠٨): ﴿أَنْكَائًا﴾: هِيَ خَرْقَاءٌ؛ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزَلُهَا

نَقَضَتْهُ.

٨٤٣ - وصله الفريابي.

٨٤٤ - وصله الطبري من طرق عنه.

٨٤٥ - وصله الطبري بسند منقطع عنه أيضاً.

٨٤٦ - وصله الطبري بسند صحيح عنه نحوه.

٨٤٧ - وصله ابن أبي حاتم والطبري عن صدقة عن السدي به نحوه.

(١٠٨) هو صدقة بن عبدالله بن كثير القاريء أبو الهذيل صاحب مجاهد؛ كما حققه الحافظ في

«الفتح»، وقال:

«فيستدرك على من صنف في رجال البخاري، فإن الجميع أغفلوه».

٨٤٨ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (الْأُمَّةُ): مُعَلَّمُ الْخَيْرِ. وَ (الْقَانِتُ): الْمُطِيعُ.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم «ج ٢ / ٥٥ - الوصايا / ٢٥ - باب»).

## ١٧ - سُورَةُ ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

### ١ - [بَابُ]

(قلتُ: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي في أول «٢١ - الأنبياء»).

٨٤٩ - ﴿فَسَيَنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤْسَهُمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهْزُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ؛ أَي: تَحَرَّكَتْ. ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ

سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي

بَيْنَهُمْ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾. ﴿نَفِيرًا﴾: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبَّرُوا﴾: يَدْمَرُوا

مَا عَلَوْا. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبَسًا مَحْضَرًا. ﴿حَقًّا﴾: وَجَبَ. ﴿مَيْسُورًا﴾: لَيْسًا. ﴿خِطَاءً﴾: إِثْمًا، وَهُوَ

اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخِطَاءُ مَفْتُوحٌ مُصَدَّرٌ مِنَ الْإِثْمِ، خَطِئْتُ: بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرُقَ﴾: تَقَطَّعَ.

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾: مُصَدَّرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا؛ وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَاتًا﴾: حُطَامًا.

﴿وَاسْتَفْزِرُوا﴾: اسْتَحْفَفَ بِخَيْلِكَ الْفَرَسَانِ. (وَالرَّجُلُ) (١٠٩): الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبِ

٨٤٨ - وصله الفريابي وعبدالرزاق والحاكم، وقال (٢ / ٣٥٨): «صحيح على شرط

الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وله عند الحاكم (٢ / ٣٦١) طريق أخرى.

٨٤٩ - وصله الطبري من طرق عنه.

(١٠٩) بفتح الراء، وسكون الجيم، يريد قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾؛ كذا في

الشارح، والتلاوة: ﴿وَرَجِلِكَ﴾ بكسر الجيم.

وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ العَاصِيفُ، و(العَاصِبُ): أَيضاً مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبٌ، و(العَصْبُ): مَشَقُّ مِنَ العَصْبَاءِ: الحِجَارَةُ. ﴿تَارَةً﴾: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَا حَتِّكَنَّ﴾: لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَّكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَائِرَةٌ﴾: حَظَّةٌ.

٨٥٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

﴿وَلِيٍّ مِنَ الذُّلِّ﴾: لَمْ يَحَالِفْ أَحَدًا.

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾

﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿كَرْمَنَا﴾، وَأَكْرَمْنَا وَاحِدًا. ﴿ضِعْفٌ الحَيَاةِ﴾: عَذَابُ الحَيَاةِ، وَعَذَابُ المَمَاتِ. ﴿خِلَافَكَ﴾ وَخِلَافَكَ سَوَاءً. ﴿وَنَائٍ﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ. ﴿صَرْفَنَا﴾: وَجْهَنَا. ﴿قَبِيلًا﴾: مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: (القَابِلَةُ)؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشِيَّةَ الإِنْفَاقِ﴾: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾: مُقْتَرًا. ﴿لِلأَذْقَانِ﴾: مُجْتَمَعُ اللِّحْيَيْنِ، وَالوَاحِدُ ذَقْنٌ.

٨٥١ - وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿تَبِيْعًا﴾: نَائِرًا.

٨٥٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَبْتٌ﴾: طَفَيْتُ.

٨٥٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُبْدِرُ﴾: لَا تُنْفِقُ فِي البَاطِلِ. ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٍ.

٨٥٠ - وَصَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ».

٨٥١ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ.

٨٥٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

٨٥٣ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ.



﴿مُبْرَأًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. ﴿يُزْجِي الْفُلْكَ﴾: يُجْرِي الْفُلْكَ. ﴿يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾: لِلجَوْه.

### ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ

١٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرَبُنُو

فَلَانٍ.

### ٤ - بَابُ ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

١٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ،

فَد ١٠٥/٤] أُتِيَ بِلَحْمٍ، فُرِفِعَ<sup>(١١٠)</sup> إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ [اللَّهُ] النَّاسَ:

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ (وَفِي رِوَايَةٍ:

فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ)، وَتَدْنُو [مِنْهُمْ] الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا

يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ [بَعْضُ] النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ [إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ؛ إِلَى] مَا

قَدْ بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ [إِلَى] مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ

لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ.

فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: [يَا أَدَمُ!] أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ

بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، [وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ]؛ أَشْفَعُ

(١١٠) صوابه: «رفعت» كما في الشارح، قوله: «فنهس»؛ أي: أخذ منها بأطراف أسنانه، ولأبي

ذر: «فنهس منها نهشة» بالمعجمة؛ أي: بأضراسه أو بجميع أسنانه.

(وفي رواية: أَلَا تَشْفَعُ) لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ [أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا؟]، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ (١١١) -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ

(١١١) قال الحافظ: «يشير إلى أن من دون أبي حيان اختصر ذلك». وأبو حيان هو الراوي له عن

أبي زرعة عن أبي هريرة، وقد رواه عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به نحوه، وزاد في قصة إبراهيم فقال: «وذکر قوله في الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾، وقوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾».

رواه مسلم (١ / ١٢٩).

قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى .

فَيَأْتُونَ عَيْسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَانْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» .

ثُمَّ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» .

## ٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم وج ٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ٣٧ - باب) .

**٦ - بَابُ ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾**

١٩٣٠ - عن عبدِ اللهِ (ابن مسعود) [في هذه الآية: ] ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ (\*) [مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ] الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ [إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ] ﴿ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ ، فَاسْلَمَ الْجِنُّ ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بَدِينِهِمْ .

**٧ - بَابُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾** الآية

**٨ - بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾**

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم ج٢ / ٦٣ - مناقب الأنصار / ٤٢ - باب / رقم الحديث ١٦٥٣).

**٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**

٨٥٤ - قال مجاهد: صلاة الفجر.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ج١ / ١٠ - الأذان / ٣١ - باب).

**١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾**

١٩٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا (١١٢)، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ؛ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى

(\*) هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى، ولم يخرجها الحافظ، وقد وصلها الحاكم (٢ / ٣٦٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٨٥٤ - وصله الطبري عنه.

(١١٢) أي: جماعات.

النبي ﷺ، [٦٢٣ - فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ١٣٠ / ٢].

(ومن طريق أخرى: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك؛ استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ)، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود، [يحمده أهل الجمع كلهم].

## ١١ - باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾

(يزهق): يهلك.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم «٦٤ - المغازي / ٥٠ - باب / رقم الحديث ١٧٩٤»).

## ١٢ - باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم «ج ١ / ٣ - العلم / ٤٨ - باب / رقم الحديث ٨٢»).

## ١٣ - باب ﴿ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها﴾

١٩٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها﴾؛ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مُحْتَفٍ (وفي رواية: مُتَوَارٍ ١٩٦/٨) بمكة، كان إذا صلى بأصحابه؛ رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون؛ سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿ولا تجهز بصلاتك﴾؛ أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿ولا تخافت بها﴾: عن أصحابك؛ فلا تسمعهم، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾: [أسمعهم ولا تجهز حتى يأخذوا عنك القرآن].

٦٢٣ - هذه الزيادة والتي بعدها معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى، وقد وصله البزار وابن

منده في «الإيمان»، وإسناده صحيح.

## ١٨ - سورة ﴿الكهف﴾

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٨٥٥ - وقال مجاهدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرَكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾<sup>(١١٣)</sup>: ذَهَبٌ وَفِضَةٌ.

وقال غيره: جماعة الثَّمْرِ. ﴿بِاخْتِ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسْفَأَ﴾: نَدَمًا. (الكهف): الفتح في الجبل. و(الرَّقِيمُ): الكتاب، (مَرْقُومٌ): مَكْتُوبٌ؛ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. (الْوَصِيدُ): الْفِئَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾: مُطَبَّقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحْلٌ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا.

٨٥٦ - قال ابن عباسٍ: ﴿أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ﴾: لَمْ تَنْقُصْ.

٨٥٧ - وقال سعيدٌ عن ابن عباسٍ: (الرَّقِيمُ): اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ، فَنَامُوا. وقال غيره: (وَأَلَّتْ)، (تَثَلُّ): تَنْجُو.

٨٥٨ - وقال مجاهدٌ: ﴿مُؤْتَلًّا﴾: مَحْرُزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

٨٥٥ - وصله الفريابي عنه.

(١١٣) بضمين؛ قراءة أبي عمرو والباقيين سوى عاصم، فإنه قرأها بفتحيتين؛ كما في «الفتح».

٨٥٦ - وصله ابن أبي حاتم، وأكثر هذه الألفاظ مضت «ج ٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ٥١

- باب».

٨٥٧ - لم يخرجها الحافظ.

٨٥٨ - وصله الفريابي.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

(قلتُ: أسند فيه طرفاً من حديث علي الآتي وج ٤ / ٩٦ - الاعتصام / ١٨ - باب.)

﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِينَ. يُقَالُ: ﴿فُرُطًا﴾: نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾: مِنَ الْمُحَاوِرَةِ. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾؛ أَي: لَكِنُّ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ، وَأَدْعَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾: يَقُولُ: بَيْنَهُمَا نَهْرًا. ﴿زَلَقًا﴾: لَا يُثْبِتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾: مَصْدَرُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾: عَاقِبَةً، وَعُقْبَى، وَعُقْبَةً وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. (قَبْلًا)، و﴿قَبْلًا﴾، و(قَبْلًا): اسْتِثْنَاءً. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا، (الدَّحْضُ): الزَّلْزُلُ.

## ٢ - بَابُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾:

زَمَانًا، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

١٩٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: [إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِي ٥/٢٣٢]، قلتُ: [أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ]؛ إِنَّ [بِالْكُوفَةِ رَجُلًا قَاصًّا يُقَالُ لَهُ: [نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، [إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخِرُ ١/٣٨]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [قَدْ] كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعَيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ؛ وَوَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولٍ

اللّه!) أيّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا [أعلمُ]. فَعَتَبَ اللّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللّهُ إِلَيْهِ: [بَلَى / ٥ / ٢٣٤]؛ إِنَّ لِي عَبْدًا [مِنْ عِبَادِي] بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبُّ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ (وفي رواية: اجعل لي علماً أعلمُ ذلكَ منه)، قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ (وفي رواية: خذْ نُونًا مِيتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)، فَحَيْثُمَا فَقدَتِ الحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ. فَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، [فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يَفَارِقُكَ الحُوتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾]؛ حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ؛ [فَنَزَلَ عِنْدَهَا، قَالَ: ف] وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَنَامَا [فِي ظِلِّ (ال-) صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ] - [وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرٍو: قَالَ: - وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ / ٥ / ٢٣٤] وَاضْطَرَبَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَضَرَّبَ) الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللّهُ عَنِ الحُوتِ جَرِيَةَ المَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَثَرُهُ فِي جُحْرِ. وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالثَّلْتَيْنِ تَلْيَانِهِمَا)، [وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ؛ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالحُوتِ، فَانْطَلَقَا [يَمَشِيانِ / ٤ / ١٢٧] بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ؛ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾.

قال: ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به، فقال له فتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَبًا﴾.



[قَالَ: فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرًا الْحَوْتِ]. قَالَ: فَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا،  
ولموسى وَلِفَتَاهُ عَجْبًا، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا  
قَصَصًا﴾.

قَالَ: رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ (وَفِي  
رَوَايَةٍ: فَوَجَدَا خَضِرًا) [عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ] مُسَجِّى ثَوْبًا، [قَدْ  
جَعَلَ طَرْفُهُ تَحْتَ رِجْلِيهِ، وَطَرْفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، [فَكَشَفَ عَنْ  
وَجْهِهِ]، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ [مَنْ أَنْتَ؟] قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ:  
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:] أَتَيْتُكَ لَتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا  
عُلِّمْتَ رَشْدًا﴾. [قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟] ﴿قَالَ  
إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾. [وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا]؟ ﴿يَا مُوسَى!  
إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ  
عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ  
أَمْرًا﴾. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ  
ذِكْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، [لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ]، فَمَرَّتْ [بِهِمَا]  
سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، [فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ، لَا  
نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ]، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ - [يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ] - فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ؛  
[وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخِرِ، فَ-  
لَمْ يَفْجَأْ [مُوسَى] إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ [أَخَذَ الْفَأْسَ، فَ- قَلَعَ لَوْحًا مِّنَ الْوُحَاكِ السَّفِينَةِ  
بِالْقُدُومِ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَخَرَقَهَا، وَوَتَدَّ فِيهَا وَتَدًّا)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: [مَا صَنَعْتَ؟!]

قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ؛ عَمَدَتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتْهَا، ﴿أَخْرَقَتْهَا﴾ لَتَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرَأً ﴿ - قَالَ مُجَاهِدٌ : مُنْكَرًا ﴾ - ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَكَاثِتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا ، وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّلَاثَةُ عَمَدًا» .

قَالَ : «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ [بِمِنْقَارِهِ] فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً [أَوْ نَقَرْتَيْنِ] ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : [وَاللَّهِ] مَا [نَقَصَ] عِلْمِي وَعِلْمُكَ [وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ] مِنْ [وَفِي رَوَايَةٍ : فِي جَنْبِ] عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ [بِمِنْقَارِهِ] مِنْ هَذَا الْبَحْرِ .

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ ؛ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا [كَافِرًا ظَرِيفًا] يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ، فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ [هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سَفِيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا -] [وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسُّكَيْنِ] فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ [وَفِي رَوَايَةٍ : زَكِيَّةً] بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴿لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْتِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا : ﴿زَكِيَّةً﴾ [زَاكِيَةً : مُسْلِمَةً ، كَقَوْلِكَ : غُلَامًا زَاكِيًا] -﴾ [لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا] . قَالَ : وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ - قَالَ : مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ [هَكَذَا - وَأَشَارَ سَفِيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسُحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ -] [فَاسْتَقَامَ] ، فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ، [عَمَدَتَ إِلَى حَائِطِهِمْ] ! لَوْ شِئْتَ

لَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا - [قَالَ سَعِيدٌ (١١٤)]: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ﴾ - وَكَانَ  
 أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ﴾، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَّدُ بْنُ  
 بُدَيْدٍ، الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ - يَزْعُمُونَ - : جَيْسُورٌ - ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبَاءً﴾،  
 فَارْدَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لَعِيْبَهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا، فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ  
 مَنْ يَقُولُ: سَدُّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ. ﴿كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾، وَكَانَ  
 كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾: أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى  
 دِينِهِ، ﴿فَارْدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَيْثُهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا  
 زَكِيَّةً﴾، ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾: هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا. وَزَعَمَ غَيْرُ  
 سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ  
 ٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤] - قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ  
 تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَمْ يَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ

خَبْرِهِمَا].»

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ  
 سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبَاءً﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾:

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.

**٤ - باب قوله:** ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا

هَذَا نَصَبًا . قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴿

﴿صُنْعًا﴾ : عَمَلًا . ﴿حَوْلًا﴾ : تَحْوِيلًا . ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى

آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ . ﴿إِمْرًا﴾ ، و ﴿نُكْرًا﴾ : دَاهِيَةً . ﴿يَنْقُضُ﴾ : يَنْقَاضُ (١١٥) كما

يَنْقَاضُ السِّنُّ . ﴿لَتَخَذَتْ﴾ و ﴿اتَّخَذَتْ﴾ وَاحِدًا . ﴿رُحْمًا﴾ : مِنَ الرَّحْمِ ، وَهِيَ أَشَدُّ

مِبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَنَظْنٌ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ ؛ أَيِ : الرَّحْمَةُ تُنْزَلُ

بِهَا .

**٥ - باب قوله:** ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾

١٩٣٤ - عَنْ مِصْعَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ

أَعْمَالًا﴾ ؛ هُمُ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ : لَا ؛ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؛ أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا

ﷺ ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ ، وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْحَرُورِيُّ :

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ : الْفَاسِقِينَ .

**٦ - باب قوله:** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ﴾ الْآيَةُ

١٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

﴿إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ﴾ ،

وَقَالَ : ﴿أَقْرُوا : ﴿فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًّا﴾﴾ .

(١١٥) قوله : «ينقاض كما ينقاض السن» : بتخفيف الضاد فيهما ، ولأبي ذر بالتشديد فيهما ، وقوله :

«السن» ، ولأبي ذر : «الشيء» ، ومعنى (ينقض) : ينكسر ، و (ينقاض) : ينقطع من أصله ؛ كما في (الشارح) .

## ١٩ - ﴿كَهَيْعَصَ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٨٥٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ : اللَّهُ يَقُولُهُ ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ . ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ؛ يَعْنِي : قَوْلُهُ : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ : الْكُفَّارُ يَوْمئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ . ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ : لِأَشْتَمَنَّكَ .
- ٨٦٠ - ﴿وَرِثِيًّا﴾ : مَنْظَرًا .
- ٨٦١ - وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ : عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهَيْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ : ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ .

٨٦٢ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ : تَزَعَجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا .

٨٦٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿إِذَا﴾ : عِوَجًا .

٨٦٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿وَرِدًّا﴾ : عِطَاشًا .

٨٦٥ - ﴿أَثَانًا﴾ : مَالًا . ﴿إِذَا﴾ : قَوْلًا عَظِيمًا . ﴿رِكْرَأًا﴾ : صَوْتًا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿غِيًّا﴾ : خُسْرَانًا . ﴿بُكِّيًّا﴾ : جَمَاعَةً بَالِكٍ . ﴿صَلِيًّا﴾ : صَلَّى . ﴿نَدِيًّا﴾ ،  
(وَالنَّادِي) وَاحِدٌ : مَجْلِسًا .

٨٥٩ - وصله ابن أبي حاتم .

٨٦٠ - وصله الطبري بسند منقطع عنه .

٨٦١ - وصله عبد بن حميد كما تقدم في «ج ٢ / ٦٠ - أحاديث الأنبياء / ٤٨ - باب» .

٨٦٢ - كذا ذكره سفيان بن عيينة في «تفسيره» .

٨٦٣ - وصله الفريابي .

٨٦٤ و ٨٦٥ - وصلهما ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

## ١ - [باب] ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾

١٩٣٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مَنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَبُونَ» (١١٦) وَيَنْظُرُونَ، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم؛ هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار! فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم؛ هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، فَيَذْبَحُ، ثم يقول: يا أهل الجنة! خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار! خلودٌ فلا موت»، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾: وهؤلاء في غفلة: أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

## ٢ - باب قوله: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾

١٩٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لجبريل:

«مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». [قال]: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [إلى آخر الآية]. قال: هذا كان الجواب لمحمد ﷺ [١٨٨/٨].

## ٣ - باب قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث خباب المتقدم «ج ٢ / ٣٧ - الإجارة / ١٥ - باب»).

## ٤ - [باب] قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٥ - بَابُ ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٦ - [بَابُ] قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾

٨٦٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾: هَذَا.

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٢٠ - ﴿طه﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦٧ و ٨٦٨ - قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ: بِالنَّبِطِيَّةِ ﴿طه﴾: يَارَجُلُ!

٨٦٩ - وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿الْقَى﴾: صَنَعَ.

يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاةٌ فِيهِ (عُقْدَةٌ). ﴿أَزْرِي﴾: ظَهْرِي.

﴿فَيْسَحِّتْكُمْ﴾<sup>(١١٧)</sup>: يُهْلِكُكُمْ. ﴿الْمَثَلَى﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خَذِ الْمَثَلَى، خُذِ

٨٦٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنْدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

٨٦٧ و ٨٦٨ - أَمَا قَوْلُ ابْنِ جُبَيْرٍ - وَهُوَ سَعِيدٌ - فَوَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ».

وَأَمَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ - وَهُوَ ابْنُ مَزَاحِمٍ - فَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ. وَرَوَى الْحَاكِمُ (٢ / ٣٧٨) بِسَنْدٍ

صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿طه﴾؛ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِكَ: يَا مُحَمَّدُ! بِلِسَانِ الْحَبِشِ.

٨٦٩ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ.

(١١٧) قلت: كَذَا يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْحَاءَ، مِنْ (سَحَّتَ) ثَلَاثِيًّا، وَهِيَ قِرَاءَةٌ لِبَعْضِ السَّبْعَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ

﴿فَيْسَحِّتْكُمْ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ مِنْ (أَسَحَّتْ) رِبَاعِيًّا كَمَا فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» (٦ / ٢٥٤).

الأمثل . ﴿ثُمَّ اتَّوَا صَفًّا﴾ : يُقَالُ : هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يعني : الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ .  
﴿فَأَوْجَسَ﴾ : أَضْمَرَ خَوْفًا ، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنَ ﴿خَيْفَةً﴾ لِكَسْرِ الْخَاءِ . ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ ؛ أَي : عَلَى  
جُدُوعِ النَّخْلِ . ﴿خَطْبُكَ﴾ : بِالْكَ . ﴿مِسَاسٌ﴾ : مَصْدَرُ مَاسَهُ مِسَاسًا . ﴿لَنَنْسِفَنَّه﴾ : لَنَذْرِيبُهُ .  
﴿قَاعًا﴾ : يَعْلُوهُ الْمَاءُ . وَ (الصَّفْصَفُ) : الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ .

٨٧٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿أَوْزَارًا﴾ : أَثْقَالًا . ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ : الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ

فِرْعَوْنَ .

﴿فَقَذَفْتُمَا﴾ : فَالْقَيْتُمَا . ﴿الْقَى﴾ : صَنَعَ . ﴿فَنَسِي﴾ (١١٨) : مُوسَى ، هَمْ يَقُولُونَهُ : أَخْطَأَ الرَّبُّ .  
﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ : الْعَجَلُ . ﴿هَمْسًا﴾ : حِسُّ الْأَقْدَامِ . ﴿حَشْرْتَنِي أَعْمَى﴾ : عَنْ حُجَّتِي .  
﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ : فِي الدُّنْيَا (١١٩) .

٨٧١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿بِقَبْسٍ﴾ : ضَلُّوا الطَّرِيقَ ، وَكَانُوا شَايِتِينَ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا

مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتَكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ .

٨٧٢ - وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : ﴿أَمْتَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ : أَعَدَّهُمْ .

٨٧٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿مَضْمًا﴾ : لَا يُظَلَّمُ ، فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ . ﴿عَوَجًا﴾ : وَادِيًا .

﴿وَلَا أُمَّتًا﴾ : رَابِيَةٌ . ﴿سِيرَتَهَا﴾ : حَالَتُهَا الْأُولَى . ﴿ضَنْكًا﴾ : الشَّقَاءُ (\*) . ﴿مَكَانًا سُوءًا﴾ : مَنْصَفُ

٨٧٠ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ .

(١١٨) قَوْلُهُ : «هَمْ يَقُولُونَهُ» ؛ أَي : السَّامِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ يَقُولُونَ : «نَسِي مُوسَى رَبَّهُ» ؛ أَي : أَخْطَأَ حَيْثُ

لَمْ يَخْبِرْكُمْ أَنَّ هَذَا إِلَهُهُ . (عَيْنِي) .

(١١٩) أَي : بِحُجَّتِي ، يَرِيدُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ بَزَعَمَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَلَمَّا كُوشِفَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ ؛ بَطَلَتْ ،

وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى حُجَّةٍ حَقٍّ .

٨٧١ - وَصَلَهُ ابْنُ عَيْنَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٨٧٢ - كَذَا هُوَ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَيْنَةَ» .

٨٧٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مَنْقُوعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(\*) هُنَا جَمَلٌ تَقَدَّمَ فِي (ج ٢ / ٦٠ - أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ / ٢٢ - بَابٌ) حَذَفَتْهَا اخْتِصَارًا .



بَيْنَهُمْ. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيًّا﴾: لَا تَضَعُفًا. ﴿يَقْرَظُ﴾: عُقُوبَةٌ.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي (ج ٤ / ٨٢ - القدر / ١٠ - باب)).

## ٢ - [بَابُ] ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا

فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى . فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم (ج ١ / ٣٠ - الصيام / ٦٩ - باب)).

## ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي (ج ٤ / ٨٢ - القدر / ١٠ - باب)).

## ٢١ - سُورَةُ ﴿الْأَنْبِيَاءِ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٣٨ - عن عبد الله (ابن مسعود) قَالَ: ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(١٢٠)</sup> و﴿الْكَهْفُ﴾

و﴿مَرْيَمُ﴾ و﴿طه﴾ و﴿الْأَنْبِيَاءُ﴾ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ<sup>(١٢١)</sup> الْأَوَّلِ ، وَهِنَّ مِنَ تِلَادِي<sup>(١٢٢)</sup> .

(١٢٠) قوله: ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ فيه حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله؛ أي: ﴿سورة

بني إسرائيل﴾، و﴿الْكَهْفُ﴾ بالرفع؛ أي: والثاني: ﴿الْكَهْفُ﴾، فهو خبر مبتدئ محذوف.

(١٢١) (العتاق): جمع العتيق، وهو ما بلغ الغاية في الجودة. و(التلاد): ما كان قديماً.

(١٢٢) أي: من أول ما أخذته وتعلمته بمكة. و(التالد): المال القديم الذي وُلد عندك، وهو

نقيض الطارف. «نهاية».

٨٧٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾: قَطَّعَهُنَّ .

٨٧٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾: مِثْلِ فَلَكَةِ الْمِغْرَلِ .

٨٧٦ - ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُونَ .

٨٧٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَقَتْ﴾: رَعَتْ .

٨٧٨ - ﴿يُضْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ .

٨٧٩ - ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ .

٨٨٠ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾: حَطَبٌ بِالْحِشْبِيَّةِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾: هَامِدِينَ<sup>(١٢٣)</sup>. ﴿حَصِيدٌ﴾:

مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ<sup>(١٢٤)</sup>، وَمِنْهُ حَسِيرٌ،

وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٍ﴾: بَعِيدٍ. ﴿نُكِسُوا﴾: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لُبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا

أَمْرَهُمْ﴾: اِخْتَلَفُوا. (الْحَسِيسُ)، وَالْحِسُّ، وَالْجَرَسُ، وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ: وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ .

٨٧٤ - وصله الطبري .

٨٧٥ - وصله ابن عيينة بسند صحيح عنه .

٨٧٦ - وصله ابن المنذر بسند منقطع عن ابن عباس .

٨٧٧ - وصله ابن أبي حاتم عنه به، وزاد: «ليلاً»، وقد ثبتت هذه الزيادة عند بعض رواة

«الصحيح» .

٨٧٨ - وصله ابن المنذر بسند منقطع عنه .

٨٧٩ - وصله الطبري وابن المنذر عن قتادة .

٨٨٠ - وصله ابن أبي حاتم .

(١٢٣) (همدت النار): طفئت .

(١٢٤) قوله: «لا يعيئون»: مضبوط بوجهين: ضم الياءين، وفتحهما؛ كما في الشارح. وأما قول

العيني: «الصواب الفتح؛ لأن الإعياء يكون من الغير»؛ فليس بصواب، فإن (أعييت) يُستعمل لازماً ومتعدياً. انظر: «المصباح المنير» .

﴿أَذْنَاكَ﴾ : أَعْلَمْنَاكَ . ﴿أَذْنَتْكُمْ﴾ : إِذَا أَعْلَمْتَهُ ، فَانْتَ وَهُوَ عَلَى سِوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ .

٨٨١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ : تُفْهَمُونَ . ﴿ارْتَضَى﴾ : رَضِيَ . ﴿التَّمَائِيلُ﴾ :

الْأَصْنَامُ . ﴿السَّجَلُ﴾ : الصَّحِيفَةُ .

## ١ - بَابُ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾

(قُلْتُ : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَّقَمِ (ج ٢ / ٦٠ - أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ / ١٠ - بَابُ «) .

## ٢٢ - سُورَةُ ﴿الْحَجِّ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨٢ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : ﴿الْمُحْبِتِينَ﴾ : الْمُطْمَئِنِّينَ .

٨٨٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي : ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ : إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ

٨٨١ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ .

٨٨٢ - هُوَ كَذَلِكَ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ» ؛ لَكِنْ أَسْنَدُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ .

٨٨٣ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(تَنْبِيهِ) : قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ : ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿أَفْرَأَيْتُمْ

اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ ؛ أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ : «تِلْكَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَى . وَإِنْ

شَفَاعَتُهُنَّ لَتَرْتَجِي» . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : مَا ذَكَرَ آلِهَتُنَا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ . فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ

الْآيَةُ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ . . .﴾ الْآيَةُ ،

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَمْ تَرُدْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَكُلَّ طَرَفِهَا وَاهِيَةٌ ، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ ضَعْفًا

مِنْ بَعْضٍ ؛ بَلْ هِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَوْضُوعَةٌ بَاطِلَةٌ ، لَا يَجُوزُ نَسْبَتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَإِنْ مَالَ إِلَى

ثُبُوتِهَا بَعْضُ الْأَكْبَابِرِ ؛ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - وَقَدْ بَسَطْتَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي رِسَالَتِي «نَسَبُ

الْمَجَانِيقِ لِنَسْفِ قِصَّةِ الْغُرَانِيقِ» ، فَرَاغْتَهَا ، فَإِنَّهَا فَرِيدَةٌ فِي بَابِهَا .

في حديثه، فَيُطِلُّ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ.

ويقال: (أَمْنِيَّتُهُ): قراءته. ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾: يقرؤون ولا يكتبون.

٨٨٤ - وقال مجاهد: ﴿مَشِيدٍ﴾: بالقصة.

وقال غيره: ﴿يَسْطُونَ﴾: يقرطون من السطوة. ويقال: يسطون: يبطشون. ﴿وهُدوا إلى

الطيب من القول﴾: ﴿ألهموا﴾. ﴿وهُدوا إلى صراط الحميد﴾: الإسلام.

٨٨٥ - وقال ابن عباس: ﴿بَسْبَبٍ﴾: بحبل إلى سقف البيت. ﴿تَدَهَّلُ﴾: تُشغَل.

## ١ - بَابُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم ج ٢ / ٦٠ - الأنبياء / ٩ - باب).

## ٢ - بَابُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾: شَكٌّ فَإِنْ

أصابه خير أطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ﴾

﴿أترفناهم﴾: وسعناهم.

١٩٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ

اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾؛ قال: كان الرجل يقدم المدينة؛ فإذا ولدت امرأته غلاماً، ونبتت خيلته؛ قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته، ولم تنتج خيلته؛ قال: هذا دين سوء.

## ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

٨٨٤ - وصله الطبري عنه، وزاد: «يعني: الجص».

٨٨٥ - وصله عبد بن حميد عنه به، وزاد: «فليختنق به».

## ٢٣ - سُورَةُ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨٦ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سَبْعَ سَمَوَاتٍ.

﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: خَائِفِينَ.

٨٨٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَأَسْأَلِ الْعَادِينَ﴾: الْمَلَائِكَةَ.

﴿لَنَّاكِبُونَ﴾: لِعَادِلُونَ. ﴿كَالْحُونَ﴾: عَابِسُونَ.

وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سَلَالَةٍ﴾: الْوَالِدُ. وَ(النُّطْفَةُ): السَّلَالَةُ. وَ﴿الْجِنَّةُ﴾، وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ.

و(الْغُثَاءُ): الزَّبَدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. ﴿يَجَارُونَ﴾: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارًا

الْبَقْرَةَ. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾: رَجَعَ عَلَى عَقْبَيْهِ. ﴿سَامِرًا﴾: مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعُ: السَّمَارُ، وَ(السَّامُ)

هَذَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تَعْمُونَ مِنَ السَّحْرِ.

(قلت: لم يذكر فيه حديثاً).

## ٢٤ - سُورَةُ ﴿النُّورِ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾: وَهُوَ الضِّيَاءُ.

٨٨٦ - هُوَ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ». وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي بَعْدَهُ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ بِالْجُمْلَةِ الْأُخْرَى بِسَنَدٍ مَنْقُوعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٨٧ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ عَنْهُ؛ لَكِنْ تَفْسِيرُ ﴿الْعَادِينَ﴾ بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ عَنْ

مُجَاهِدٍ، وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ؛ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ.

﴿مُدْعَيْنَ﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي (١٢٥): مُدْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾، وَشَتَى، وَشَتَاتٌ، وَشَتَّ: وَاحِدٌ.

٨٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ (١٢٦): بَيَّنَّاهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ (الْقُرْآنُ) لَجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ (السُّورَةُ) لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ سُمِّيَ قُرْآنًا.

٨٨٩ - وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الشَّمَالِيُّ: (الْمِشْكَاةُ): الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَالْفَنَاءُ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾؛ أَي: مَا جُمِعَ فِيهِ فاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَأَنْتَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ؛ أَي: تَأْلِيفٌ. وَسُمِّيَ ﴿الْفُرْقَانُ﴾؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ؛ أَي: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلِدًا. وَقَالَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ.

٨٩٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا﴾: لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ.

٨٩١ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ﴾: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ.

٨٩٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ.

(١٢٥) (المستحذي): الخاضع.

٨٨٨ - وصله الطبري بسند منقطع عنه.

(١٢٦) كذا الأصل. قال عياض: «كذا في النسخ، والصواب: ﴿أنزلناها وفرضناها﴾: بيَّنَّاهَا،

ف (بيَّنَّاهَا) تفسير ﴿فرضناها﴾. ذكره في «الفتح» وأيده.

٨٨٩ - وصله ابن شاهين عنه.

٨٩٠ - وصله الطبري.

٨٩١ - وصله الطبري أيضاً.

٨٩٢ - وصله الطبري أيضاً.

٨٩٣ - وقال طاوسٌ : هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

١ - **بَابُ** قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾

(قلت : أسند فيه حديث سهل الآتي «٦٨ - الطلاق / ٢٨ - باب»).

٢ - **بَابُ** ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

٣ - **بَابُ** ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الكَاذِبِينَ﴾

١٩٤٠ - عن ابن عباسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ (١٢٧)» .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ !

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

«الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ» .

فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي

مِنَ الْحَدِّ . فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ

٨٩٣ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه .

(١٢٧) أي : أتحضرُ البيِّنَةَ أو يقعُ حدٌّ في ظهرك؟

﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ؛  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ،  
فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مَوْجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ،  
وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَيْتَيْنِ (١٢٨)، خَدَلَجَ  
السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ  
عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ  
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا [الأمْر ٦/١٨١] إِلَّا لِقَوْلِي.  
فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا،  
قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا (١٢٩)،  
أَدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، [جَعْدًا قَطَطًا]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! بَيِّنْ». فَجَاءَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَتْ) شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ  
زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ [عِنْدَهَا ٣٣/٨]، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ  
فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ [ل] رَجِمْتُ

(١٢٨) أي: غليظهما.

(١٢٩) وهو الممتلىء الضخم.



هذه؟ فقال: لا؛ تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السوء ١٨٠/٦).

#### ٤ - باب قوله: «والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

الصادقين»

١٩٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله، (ومن طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل [من الأنصار ١٨١/٦] قذف (وفي رواية: لا عن) امرأته؟ فقال [بإصبعيه - وفرق سفيان بين إصبعيه: السبابة والوسطى -]: [و فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال:

«حسابكما على الله ١٨١/٦]، الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟». فأبى، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟». فأبى، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟». فأبى، ففرق بينهما، قال: «[لا سبيل لك عليها]». قال: قال الرجل: مالي؟ قال:

«لا مال لك؛ إن كنت صادقاً فقد دخلت بها (وفي رواية: فهو بما استحلتت من فرجها)، وإن كنت كاذباً؛ فهو أبعد منك» ١٨٠/٦).

ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين.

#### ٥ - باب قوله: «إن الذين جاؤوا بالإفك عُصبة منكم لا تحسبوه

شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم»

(أفأك): كذاب.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم في (الإفك) برقم ١٧٤٨).

## ٦ - باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ

خَيْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الكَاذِبُونَ﴾

## ٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

٨٩٤ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾: يَرُويهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تَفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أم رومان أم عائشة المتقدم في (الإفك) برقم ١٧٥٠).

## ٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

## ٩ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾

١٩٤٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ - قَبْلَ مَوْتِهَا - عَلَى

عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ. قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: أَثْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجْدِينِكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ

اتَّقَيْتُ اللَّهَ. قَالَ: [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! ٢٢٠/٤] فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ زَوْجَةُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكَحْ بِكَرًّا غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُدْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، [تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ

صِدْقٍ (١٣٠)؛ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ (١٣١)، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا (١٣٢) مَنَسِيًّا.

## ١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ الْآيَةَ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في (الإفك) المشار إليه قريباً).

## ١١ - بَابُ ﴿وَيَبِّينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

## ١٢ - بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ . ﴿تَشِيعُ﴾ : تَظْهَرُ . ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ١٣ - بَابُ ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ﴾

(١٣٠) (الفرط): السابق إلى الماء، والمنزل كالفارط.

و(الصدق): الصادق، والإضافة من الموصوف لصفته؛ كما في (الشارح).

وقوله: «على رسول الله... إلخ: بدل؛ يعني: أنهما قد سبقاك وهياً لك المنزل في الجنة، وأنت

تلحقينهما؛ فافرحي بذلك.

(١٣١) أي: على عائشة بعد خروج ابن عباس؛ فتخالفا في الدخول والخروج؛ ذهاباً وإياباً.

(١٣٢) النَّسِيُّ؛ بالكسر: مانسي، وقيل: هو التافه الحقيير؛ كذا في «المصباح»، وقراءتنا بالفتح.

١٩٤٣ - عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ :

٨٩٥ - [يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ]، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ  
بُخْمِرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ؛ أَخَذْنَ أَرْزَهْنَ فَشَقَّقْنَهَا (وفي رواية : شَقَّقْنَ مُرَوِّطَهُنَّ) مِنْ  
قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

## ٢٥ - سُورَةُ ﴿الْفُرْقَانِ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿هَبَاءٌ مَنثورًا﴾ : مَا تَسْفِي (١٣٣) بِهِ الرِّيحُ . ﴿مَدَّ الظَّلَّ﴾ : مَا بَيْنَ  
طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . ﴿سَاكِنًا﴾ : دَائِمًا . ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ : طُلُوعِ الشَّمْسِ . ﴿خِلْفَةً﴾ :  
مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ .

٨٩٧ - وَقَالَ الحَسَنُ : ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ : فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا شِئْنَا أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ  
أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ .

٨٩٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ثُبورًا﴾ : وَبِلًا .

٨٩٥ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالرَّوَايَةُ بَعْدَهَا صَوْرَتُهَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ صُورَةُ المَعْلُوقِ ، وَقَدْ وَصَلَهَا ابْنُ المُنْذِرِ  
وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَغَيْرُهُمَا .

٨٩٦ - وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

(١٣٣) أَي : تَذْرِيبِهِ وَتَرْمِيهِ ، وَقَوْلُهُ : «عَلَى الخِزَانِ» ؛ يَعْنِي : الَّذِينَ هَمَّ عَلَى الرِّيحِ فَخَرَجَتْ بِلَا كَيْلٍ  
وَلَا وَزْنَ .

٨٩٧ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٨٩٨ - وَصَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

وقال غيره: (السعير): مُذَكَّرٌ، والتَّسْعَرُ والاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمَلَى عَلَيْهِ﴾: تُقْرَأُ عليه؛ مِنْ: أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ. (الرَّسُّ): المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِساسٌ. ﴿مَا يَغْبَأُ﴾: يُقَالُ: مَا عَبَّأْتُ بِهِ شَيْئاً: لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَاماً﴾: هَلَاكاً.

٨٩٩ - وقال مجاهد: ﴿وَعَتَوَا﴾: طَفَّوْا.

٩٠٠ - وقال ابن عيينة: ﴿عَاتِيَةً﴾: عَتَّتْ عَلَى الخُرَّانِ.

**١ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾**

١٩٤٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قال: يا نبي الله! [كيف ٧/١٩٤] يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «أَلَيْسَ الَّذِي أَشْأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». قال قتادة: بلى وعِزَّة رَبِّنا.

**٢ - باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾: العُقُوبَةُ**

**٣ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**

**٤ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةٌ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود الآتي بعد سورتين).

## ٢٦ - سُورَةُ ﴿الشَّعْرَاءِ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿تَعْبَثُونَ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتْ إِذَا مُسَّ. ﴿مُسْحَرِينَ﴾:

المَسْحُورِينَ».

«(الليكة\*) (٥) والأَيْكَةُ: جمعُ أَيْكَةٍ (١٣٤)، وهي جمعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ العَذَابِ

إِيَّاهُمْ. ﴿مُوزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَالطُّودِ﴾: الجَبَلِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةً﴾: الشَّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾: الْمُصَلِّينَ.

٩٠٢ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كَأَنَّكُمْ. ﴿الرَّبِيعِ﴾: الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ،

وَجَمَعُهُ رَبِيعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرَّبِيعَةِ. ﴿مَصَانِعَ﴾: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرَاهِينَ﴾: مَرِحِينَ.

﴿فَرَاهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فَرَاهِينَ﴾: حَادِقِينَ. ﴿تَعْتَوَا﴾: هُوَ أَشَدُّ الفَسَادِ، وَعَاثٌ يَعِثُ عَيْثًا.

﴿الجِبِلَّةِ﴾: الخَلْقُ، جِبِلٌّ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبَيْلٌ وَجِبَالٌ وَجُبَلًا؛ يَعْنِي: الخَلْقُ (١٣٥)، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ (١٣٦).

٩٠١ - وصله الفريابي عنه.

(\*) الأصل (ليكة)، والتصحيح من «الفتح» وغيره.

(١٣٤) قال العيني: «كذا في النسخ، وهو غير صحيح، والصواب أن يُقال: والليكة والأَيْكَةُ مفرد

أَيْكٍ، أو يُقال: جمعها أَيْكٌ» اهـ. وأفاد أن الأحسن في العبارة تفسير الأَيْكَةَ بالغيضة، ثم تفسير الغيضة بجماعة الشجر اهـ.

٩٠٢ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

(١٣٥) أراد به تفسير ما في سورة ﴿يَس﴾، وذكر ثلاث قراءات لا نقرأها نحن، وإنما التلاوة عندنا

﴿جِبَالًا﴾ بكسرتين مع تشديد اللام. اهـ كتب الكلّ مصححه.

(١٣٦) قال الحافظ: «كذا لأبي ذر، وليس عند غيره: «قال ابن عباس»، وهو أولى؛ فإن هذا كله

كلام أبي عبيدة».

## ١ - بَابٌ ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٦٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ؛ الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المعلق فيه وقد تقدم موصولاً برقم ١٤٢٨).

## ٢ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ . وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ﴾:

الَّذِينَ جَانِبَكَ .

١٩٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ [وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ٦/٩٤]؛ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا [ذَاتَ

يَوْمِ ٦/١٧] [فَهْتَفَ: يَا صَبَاحَاهُ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟] فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فَهْرٍ! يَا

بَنِي عَدِيٍّ! لِبُطُونِ قُرَيْشٍ (وفي رواية: يدعوهم قبائل قبائل ٤/١٦١) حَتَّى اجْتَمَعُوا

(وفي رواية: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ٦/٩٥)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ

أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ؟ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ [قالوا: ما لك؟] فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ

أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي [تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ] تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ (وفي

رواية: أَنْ الْعَدُوَّ مُصْبِحَكُمْ أَوْ مُمْسِكَكُمْ) أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ مَا جَرَّبْنَا

عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا (وفي رواية: قَالُوا: بَلَى). قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ

شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ [عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ٢/١٠٨]: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا

جَمَعْتَنَا؟ [ثُمَّ قَامَ]، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [وقد تبَّ - هكذا قرأها

الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ]. مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [إِلَى آخِرِهَا].

## ٢٧ - ﴿النَّمْلُ﴾

﴿الْحَبَاءُ﴾: ما حَبَّأَتْ. ﴿لَا قِبَلَ﴾: لا طاقة. ﴿الصَّرْحُ﴾: كُلُّ مِلَاطٍ (١٣٧)  
 اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ (١٣٨) صُرُوحٌ.  
 ٩٠٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾: سَرِيرٌ. ﴿كَرِيمٌ﴾: حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ.  
 ﴿مُسْلِمِينَ﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدَفَ﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً. ﴿أَوْزَعْنِي﴾: اجْعَلْنِي.  
 ٩٠٤ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَكَّرُوا»: غَيَّرُوا. ﴿وَأوتِينَا الْعِلْمَ﴾: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. (الصَّرْحُ):  
 بَرَكَةٌ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ الْبَسْهَاءِ إِيَّاهُ.  
 (قلت: لم يذكر فيه حديثاً).

## ٢٨ - ﴿الْقَصَصُ﴾

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾: إِلَّا مُلْكُهُ (١٣٩)، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ  
 اللَّهِ.

(١٣٧) بميم مكسورة: الطين الذي يجعل بين ساقى البناء. و(الساق): كل صف من اللبن، وهو  
 المدماك؛ كما في «اللسان»، وروي: «بلاط»؛ بالباء المفتوحة بدل الميم المكسورة، وهو ما تكسى به  
 الأرض من حجارة أو رخام.

(١٣٨) الأصوب: وجمعه. «عيني».

٩٠٣ - وصله الطبري.

٩٠٤ - وصله الطبري أيضاً.

(١٣٩) كذا الأصل. قال الحافظ: «في رواية النسفي: «وقال معمر...» فذكره. ومعمر هذا هو أبو  
 عبيدة بن المثنى، وهذا كلامه في كتابه «مجاز القرآن»، لكن بلفظ: «إلا هو»، وكذا نقله الطبري عن بعض  
 أهل العربية، وكذا ذكره الفراء».



٩٠٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنْبَاءُ﴾: الْحَجَجُ.

١ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. ﴿قُصِّيه﴾: أَتَّبَعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْصُرَ الْكَلَامَ، ﴿نَحْنُ نَقْصُرُ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بَعْدٍ، عَنْ أَجْنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. ﴿يَأْتِمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. (الْعُدْوَانُ) وَالْعِدَاءُ وَالْتَعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾: بَيْنَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَى﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطَرْتُ﴾: أَشْرْتُ. ﴿فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ، وَكَنْتَهُ: أَخْفَيْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ. ﴿وَيَمُكِّنُ اللَّهُ﴾: امِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يَوْسَعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

## ٢ - **بَابُ** ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

١٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾: إِلَى مَكَّةَ.

## ٢٩ - ﴿الْعَنْكَبُوتُ﴾

٩٠٦ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَّلَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانَ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزُ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾. ﴿أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ. (قُلْتُ: لَمْ يَذَكَرْ فِيهِ حَدِيثًا).

٩٠٥ - وصله الطبري.

٩٠٦ - وصله ابن أبي حاتم، وروى عن قتادة قال: «كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين

بها».

## ٣٠ - ﴿الْمَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾

﴿فَلَا يَرْتُوبُ﴾: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا.

٩٠٧ - قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿يُحْبِرُونَ﴾: يُنْعَمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوِّونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الْوَدْقُ﴾:

الْمَطَرُ.

٩٠٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فِي الْآلِهَةِ وَفِيهِ<sup>(١٤٠)</sup>: تَخَافُونَهُمْ

أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصْدَعُ﴾<sup>(١٤١)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضَعْفُ﴾ وَضَعْفُ لُغْتَانِ.

٩٠٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوءَى﴾: الْإِسَاءَةُ جِزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

١٩٤٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ،

فَفَرَعْنَا، فَاتَّيْتُ [عَبْدَ اللَّهِ] ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: [يَا أَيُّهَا

النَّاسُ! ٣٢/٦] مَنْ عَلِمَ [شَيْئًا] فَلْيَقُلْ [بِهِ]، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ

مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ

اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ): ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾،

٩٠٧ - وصله الفريابي .

٩٠٨ - وصله الطبري .

(١٤٠) يعني: الله تعالى؛ أي أن المثل لله والأصنام، فالله المالك، والأصنام مملوكة، والمملوك

لا يساوي المالك .

(١٤١) أي: فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله، وافصل بينهما .

٩٠٩ - وصله الفريابي .

وَأَنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ (وفي رواية: لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ [كَدَّبُوهُ] وَاسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ)، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ (وفي رواية: أَكْفِنِيهِمْ ٢١٧/٥) بِسَبْعٍ كَسَبَعِ يَوْسُفَ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً (وفي رواية: قَحَطٌ وَجَهْدٌ) [حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ] حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ [وَالجَيْفَ ١٥/٢]، (وفي رواية: الجُلُودَ وَالْعِظَامَ، وَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنْ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ)، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَادْعُ اللَّهَ [أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا ٤١/٦]، فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ [يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ]، قَالَ: فَدَعَا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ. أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ. ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ. إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ]: أَفِيكْشِفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ [قَالَ: فَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقِ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: لِمُضَرَ؟! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ! فَاسْتَسْقِ، فَسُقُوا [الغَيْثَ وَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ] وَأَنْزَلْتَ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [قَالَ: فَكْشِفَ]، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ (وفي رواية: فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ) [فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وفي رواية: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى [إِنَّا مُتَّقِمُونَ]﴾، [قَالَ] يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الْمَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾، وَالرُّومُ قَدْ مَضَى (وفي رواية: فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالْقَمَرُ، (وفي رواية: الرُّومُ)، (وفي أخرى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسُ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾

١ - **بَابُ ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾** : لِدِينِ اللَّهِ ، ﴿خَلَقَ الْأَوَّلِينَ﴾ :  
دِينِ الْأَوَّلِينَ . و (الفِطْرَةُ) : الإسلام .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في ٢٣ - كتاب / ٧٩ - باب) .

### ٣١ - ﴿لُقْمَانُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - **بَابُ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**

٢ - **بَابُ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾**

١٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا

لِلنَّاسِ ، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ :

الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :

الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ

الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ :

الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ :

مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا

وَلَدَتِ الْمَرَأَةُ رَبَّتَهَا ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ؛

فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلَّةً مِنَ الْإِيمَانِ ١/١٨].

### ٣٢ - ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾

٩١٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهَيِّنٍ﴾: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿صَلَّلْنَا﴾: هَلَكْنَا.

٩١١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرْزُ﴾: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿نَهْدٍ﴾:

نُبِينٌ.

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾

١٩٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا، بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ (١٤٢)، ثُمَّ قَرَأَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنَّ شَيْئًا): ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٦٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿قُرَاتٍ﴾.

٩١٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

٩١١ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ.

(١٤٢) أَي: دَعِ الَّذِي أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ جَانِبًا.

٦٢٥ - وَصَلَهُ أَبُو عبيد القاسم بن سلام فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨ / ١٤٣)

بِالْفِظِ الْأَوَّلِ ﴿قُرَّةٌ﴾.

## ٣٣ - ﴿الأحزاب﴾

٩١٢ - وقال مجاهد: ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾: قُصْرُهُمْ.

## ١ - بَابُ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٧٤).

## ٢ - بَابُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

١٩٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

## ٣ - بَابُ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

﴿نَحْبُهُ﴾: عَهْدُهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لِأَتَوْهَا﴾: لِأَعْطَوْهَا.

## ٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

٩١٣ - وقال معمر: «(التَّبْرُجُ): أَنْ تُخْرِجَ مُحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾: اسْتَنَّاها: جَعَلَهَا» (١٤٣).

## ٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ

٩١٢ - وصله الفريابي .

٩١٣ - معمر هذا هو ابن المشي أبو عبيدة، ذكره في «كتاب المجاز»، وليس هو معمر بن

راشد كما توهم البعض .

(١٤٣) فزاد أبو عبيدة: «سُنَّتَهُ» .

أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٤﴾

٩١٤ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

٦٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي،

فَقَالَ:

«إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي<sup>(١٤٤)</sup> حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ

أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

**٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ**

**وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾**

**٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ**

**ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾**

٩١٤ - وصله ابن أبي حاتم.

٦٢٦ - علقه المصنف على الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن

عبدالرحمن عنها. وقد وصله الذهلي عن أبي صالح عن الليث به. وأخرجه ابن جرير والنسائي

والإسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك، فهو إسناد صحيح، وتابعه شعيب عن الزهري

به، أخرجه المصنف في الباب الذي قبله، وللزهري فيه إسناد آخر، أخرجه المصنف في «٤٦ -

المظالم» في آخر حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، وقد مضى هناك

بتمامه «٢٥ - باب».

(١٤٤) أي: لا بأس عليك في عدم العجلة.

٩١٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِي﴾: تُوَخَّرُ، ﴿أُرْجِيهِ﴾ (١٤٥): أُخَّرَهُ.

١٩٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ (١٤٦) عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ) نَفْسَهَا [لِلرَّجُلِ]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قُلْتُ: مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

١٩٥٢ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتُ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَثِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا (١٤٧).

٩١٥ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

(١٤٥) «ضبط في الأصل المطبوع بسكون الهاء كما هو التلاوة؛ إلا أن المناسب لتفسير البخاري

ما ضبطناه، وبه قرىء» أهـ مصححه. كذا في الهامش.

(١٤٦) أي: أعيب عليهن لأن من غار: عاب. ويدل عليه قولها: «أتهب المرأة نفسها»، ويؤيده ما

ذكره الشارح من طريق آخر: «كانت تعير اللاتي» الحديث. كذا على الهامش.

قلت: ويؤيده أيضاً ما في الرواية الآتية: «أما تستحي المرأة أن تهب...».

(١٤٧) قال المؤلف عقبه: «تابعه عباد بن عباد سمع عاصماً».

قلت: عاصم هو الأحول، وهو الراوي عن معاذة، وهذه المتابعة قال الحافظ: «وصلها ابن مردويه

في «تفسيره» من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد».

ولقد أبعد النجعة، وقد وصلها أبو داود في «سننه» عن ابن معين مباشرة مقروناً بمحمد بن عيسى

قالا: ثنا عباد بن عباد عن عاصم به، ووصله مسلم والبيهقي من طريقين آخرين عن عباد به، وعند البيهقي

تصريح عباد بالتحديث، والحديث مخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٨٥٣).



## ٨ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ

غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿١﴾ ، يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنِي يَأْنِي أَنَاةً. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾: إِذَا وَصَفَتْ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتُ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

١٩٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةَ [بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا

١٥٩/٦] بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [فَعَرَفَهَا] فَقَالَ: يَا سَوْدَةَ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَمَا نَظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ [قَالَ هِشَامُ: تَعْنِي الْبَرَّازَ ٤٦/١] (١٤٨).

(١٤٨) تقدمت هذه القصة (٤٦/١) مع اختلاف؛ ففيها هناك أن آية الحجاب نزلت بعد خروج

سودة، فجمع الحافظ بينهما بأن المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.

والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، حتى

صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك، وأكد ذلك، إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبين أشخاصهن أصلاً، ولو كنَّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمُنِعَ منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج.

**٩ - باب قوله:** ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

١٩٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذَن عليَّ أفلحُ أخو أبي القُعيسِ ؛ [عمي من الرضاعة ٦ / ١٦٠] بعدما أنزلَ الحِجَابُ، فقلتُ: لا آذنُ له حتى استأذَنَ فيه النبي ﷺ؛ فإنَّ أخاهُ أبا القُعيسِ ليسَ هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعيسِ، [فقال: أتحتجبنَ مني وأنا عمك؟! فقلتُ: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأةُ أخي بلبنِ أخي ٣/ ١٤٩]، فدخلَ عليَّ النبي ﷺ، فقلتُ له: يا رسولَ الله! إنَّ أفلحَ أخوا أبي القُعيسِ استأذَنَ، فأبيتُ أن آذنَ حتى استأذَنَكَ. فقالَ النبي ﷺ: وما منعك أن تآذنينَ (١٤٩) عمك؟ قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ الرَّجُلَ ليسَ هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعيسِ، فقال: [صدق أفلحُ]، ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

**١٠ - باب قوله:** ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

٩١٦ - قال أبو العالِيَةِ: صلاةُ اللهِ: ثناؤُهُ عليه عندَ الملائكةِ، وصلاةُ الملائكةِ: الدعاءُ.

(١٤٩) بالرفع على إهمال (أن) الناصبة حملاً على (ما) أختها لاشتراكهما في المصدرية، ولأبي ذر: «أن تآذني»؛ بحذف النون للنصب.

وقوله: «عمك» بالنصب على المفعولية، أو بالرفع؛ أي: هو عمك. اهـ من الشارح.

٩١٦ - وصله ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه.

٩١٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبْرَكُونَ، ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ﴾: لِنُسَلِّطَنَّكَ.

## ١١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٤٤٦).

### ٣٤ - ﴿سَبَأٌ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ، ﴿مُعَاجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ. ﴿مُعَاجِزِيٍّ﴾: مُسَابِقِيٍّ. ﴿سَبَقُوا﴾: فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لَا يَقْوَتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾: يُعْجِزُونَا. قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ؛ يَرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارًا﴾: عَشْرًا. ﴿الْأَكْلُ﴾: الثَّمَرُ. ﴿بَاعِدًا﴾: وَبَعْدَ وَاحِدٍ.

٩١٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لَا يَغِيبُ. (الْعَرْمُ): السَّدُّ؛ مَاءٌ أَحْمَرٌ أُرْسِلَهُ فِي السَّدِّ

فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعَتَا<sup>(١٥٠)</sup> عَنِ الْجَبِينِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

٩١٧ - وصله الطبري بسند منقطع عنه.

٩١٨ - وصله الفريابي.

(١٥٠) أي: الجنتان؛ يعني: أنهما انتفتا وزالتا عن مكانيهما، وتكلف الشراح هنا بما ليس يغني عنهم شيئاً. (والمسناة): حائط بيني في وجه الماء، ويسمى السد؛ كما في «المصباح». كذا على الهامش.

٩١٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ : (الْعَرِمُ) : الْمُسْنَاءُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : (الْعَرِمُ) : الْوَادِي . (السَّابِغَاتُ) : الدُّرُوعُ .

٩٢٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿يُجَازَى﴾ : يُعَاقَبُ . ﴿أَعْظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ : بِطَاعَةِ اللَّهِ . ﴿مَنْنَى وَفِرَادَى﴾ : وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ . ﴿التَّنَاوُسُ﴾ : الرَّذُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا . ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ : مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ . ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ : بِأَمْثَالِهِمْ .

٩٢١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿كَالْجَوَابِ﴾ : كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ . (الْخَمَطُ) : الْأَرَاكُ . (وَالْأَثْلُ) : الطَّرْفَاءُ . (الْعَرِمُ) : الشَّدِيدُ .

١ - **بَابٌ** ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٩٢٥) .

٢ - **بَابٌ** ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٤٥) .

### ٣٥ - ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ : (الْقِطْمِيُّ) : لِفَافَةُ النَّوَاةِ . ﴿مُثَقَّلَةٌ﴾ : مُثَقَّلَةٌ .

٩١٩ - وصله سعيد بن منصور بسند ضعيف عنه .

٩٢٠ - وصله ابن أبي حاتم .

٩٢١ - وصله ابن أبي حاتم .

٩٢٢ - وصله الفريابي .

وقال غيره: ﴿الْحَرُورُ﴾: بالنهار مع الشمس .

٩٢٣ - وقال ابن عباس: ﴿الْحَرُورُ﴾: بالليل، و (السَّمومُ) : بالنهار.

٩٢٤ - ﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٍ﴾: أشدُّ سوادِ الغريبِ (١٥١).

### ٣٦ - سُورَةُ ﴿يَسَ﴾

٩٢٥ - وقال مجاهدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾: وكان حسرةً عليهم

استهزأوهم بالرُّسل . ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، ولا ينبغي لهُمَا ذلك .

﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ . ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ . ﴿فَكَهُونٌ﴾ (١٥٢): مُعْجِبُونَ . ﴿جُنُودٌ مُخَضَّرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ .

٩٢٦ - وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: (الْمَشْحُونُ) : الْمُوقَرُّ.

٩٢٧ - وقال ابن عباس: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ . ﴿يَنْسَلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ . ﴿مَرْقَدِنَا﴾:

مَخْرَجِنَا . ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ . (مَكَانَتُهُمْ) : وَمَكَانَتُهُمْ وَاحِدٌ .

٩٢٣ - لم يجده الحافظ كما سبق في «بدء الخلق» (٤ / ٧٥).

٩٢٤ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عن ابن عباس أيضاً.

(١٥١) كذا في متن الشارح، وفي نسخة العيني «الغريب: الشديد السواد»، وهو الصواب، كذا

على الهامش.

٩٢٥ - وصله الفريابي .

(١٥٢) القراءة عندنا: ﴿فاكهون﴾ .

٩٢٦ - قال الحافظ: «تقدم مثله في (أحاديث الأنبياء)، وروى الطبري بسند حسن عن ابن

عباس مثله» .

٩٢٧ - قال الحافظ: «تقدم في (أحاديث الأنبياء)، وللطبري من وجه آخر عن ابن عباس

قال: ﴿طائركم﴾: أعمالكم» .

## ١ - باب قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ

الْعَلِيمِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي ذر المتقدم برقم ١٣٨٦).

### ٣٧ - سورة ﴿الصفات﴾

٩٢٨ - وقال مجاهد: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ . ﴿وَيُقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُزْمُونَ . ﴿وَاصِبٌ﴾: دائم . (لازِبٌ): لازم . ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾؛ يعني: الحق، الكفار تقول له للشيطان (١٥٣) . ﴿عَوَّلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ . ﴿يَنْزِفُونَ﴾: لا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ . ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ . ﴿يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ . ﴿يَزْفُونَ﴾: النَّسْلَانُ (١٥٤) فِي الْمَشِيِّ . ﴿وَيَبِينُ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةَ إِنَّهُنَّ لَمُحْضَرُونَ﴾: سْتُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ .

٩٢٩ - وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ . ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ ، وَوَسْطِ الْجَحِيمِ . ﴿لَشَوْبَاءٌ﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَوَسْطُ الْجَحِيمِ . ﴿مَذْجُورًا﴾: مَطْرُودًا . ﴿بِيضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ . ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ . وَيُقَالُ: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ . ﴿بِعَلَاءٍ﴾: رَبًّا . ﴿الْأَسْبَابُ﴾: السَّمَاءُ .

٩٢٨ - وصله عبد بن حميد كما تقدم في «البدء» .

(١٥٣) في نسخة الحافظ: «الشياطين» .

(١٥٤) الإسراع مع تقارب الخطأ، وهو دون السعي .

٩٢٩ - وصله الطبري، وقوله: «ووساط»؛ أي: يخلط بالحميم؛ أي: بالماء الحار .

## ١ - بابُ قوله: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

### ٣٨ - سُورَةُ ﴿ص﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٥٥ - عن العوّامِ قال: سألتُ مُجاهداً عن سَجْدَةِ ﴿ص﴾؟ فقال:

سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ (وفي رواية: أفي ﴿ص﴾ سجدة ١٩٤/٥)؟ فقال: [نعم]؛ أوماً تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ﴾؟ فكان داودُ ممَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وكان ابنُ عَبَّاسٍ يسجدُ فيها].

﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. (القِطْ): الصَّحِيفَةُ، هُوَ هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

٩٣٠ - وقال مُجاهدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَارِزِينَ. ﴿الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾: مِلَّةُ قُرَيْشٍ.

(الِاخْتِلاقُ): الكَذِبُ. ﴿الْأَسْبَابُ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾: يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقُ﴾: رُجُوعٌ (١٥٥). ﴿قَطْنَا﴾: عَذَابْنَا.

٩٣١ - ﴿أَتَخَذْنَاهُمْ سِحْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ (١٥٦). ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ.

٩٣٠ - وصله الفريابي.

(١٥٥) يريد قوله تعالى: ﴿مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾، والمعنى: ليس لهم إقامة ولا رجوع إلى الدنيا. رواه

ابن أبي حاتم عن السدي.

٩٣١ - وصله ابن أبي حاتم عن مجاهد بلفظ: «أخطأناهم أم في النار لا نعلم مكانهم».

(١٥٦) كذا وقع، ولعله: «أخطأناهم»، وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره، وهو: «أم زاغت

عنهم الأبصار». أفاده الحافظ.

٩٣٢ - وقال ابن عباسٍ : (الأيدُّ) : القُوَّةُ في العِبَادَةِ . (الأبصارُ) : البصرُ في أمرِ الله .  
﴿حُبِّ الخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ : مِن ذِكْرِ . ﴿طَفِقَ مَسْحاً﴾ : يَمَسُّحُ أَغْرَافَ الخَيْلِ وعِراقِيهَا .  
﴿الأصْفَادِ﴾ : الوِثَاقِ .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ

الْوَهَّابُ﴾

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في «٢١ - كتاب / ١٠ - باب»).

### ٣٩ - سورة ﴿الزُّمَرِ﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٣٣ - وقال مجاهدٌ : «يَتَّقِي بَوَجهِهِ» : يُجْرِعُ على وَجهِهِ في النَّارِ ، وهو قولُه تعالى : ﴿أَفَمَن يُلْقَى في النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ : لَبَسَ . ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لَّرَجُلٍ﴾ : صَالِحًا ، مَثَلٌ لِإِلَهُمُ الباطلِ وَالإلهِ الحَقِّ . ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِّنْ دُونِهِ﴾ : بِالْأوثانِ . ﴿خَوْلَانًا﴾ : أَعْطَيْنَا . ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ : الْقُرْآنِ . ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ : الْمُؤْمِنُ ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ .

﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ : الرَّجُلُ الشَّكِسُ العَسِيرُ ، لا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ . ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ، وَيُقَالُ : (سَالِمًا) : صَالِحًا . ﴿أَشْمَازَتْ﴾ : نَفَرَتْ . ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ : مِّنَ الفَوْزِ . ﴿حَافِينَ﴾ : أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفايَةٍ (١٥٧) بِجَوَانِبِهِ . ﴿مُتَشَابِهًا﴾ : لَيْسَ مِّنَ

٩٣٢ - وصله الطبري بسند منقطع عنه .

٩٣٣ - وصله الفريابي .

(١٥٧) بكسر الحاء المهملة : تثنية حفاف ، وهو الجانِب .



الاشتباه، ولكن يُشبهه بعضه بعضاً في التصديق.

## ١ - باب قوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

١٩٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فاتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.

## ٢ - باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

١٩٥٧ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء خبر من الأخبار (وفي رواية: أن يهودياً جاء ١٧٤/٨) إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل (وفي رواية: يمسك، وفي ثالثة: يضع ١٨٧/٨، وفي رابعة: إنه إذا كان يوم القيامة؛ جعل ٢٠٢/٨) السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر [والأنهار] على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، [ثم يهزهن] [بيده] فيقول: أنا الملك [أنا الملك]. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه [تعجباً و] [١٥٨] تصديقاً لقول الخبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا

(١٥٨) قلت: هذه الزيادة عند المصنف في موضعين من «التوحيد»، علقه في أحدهما، ووصله في الموضع الآخر، وخفي هذا على الحافظ، فإنه لما شرح الحديث في الموضع الأول عزا الرواية المعلقة لمسلم موصولاً، ثم ذكر لها رواية أخرى له، وهي التي وصلها المصنف أيضاً! وهما عند مسلم (٨ / ١٢٥)، وطمع الكوثري فيها بغير حق، كعادته في أحاديث الصفات.

قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴿٤٠﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾].

**٣ - بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

١٩٥٨ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟».

**٤ - بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾

### ٤٠ - سُورَةُ ﴿الْمُؤْمِنِ﴾

٩٣٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَم﴾: مَجَازُهَا مَجَازُ (١٥٩) أَوَائِلِ السُّورِ.

وَيُقَالُ: بَلُّ هُوَ اسْمٌ (١٦٠) لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يَذْكَرُنِي (حَامِيمَ) وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا (حَامِيمَ) قَبْلَ التَّقَدُّمِ

(الطُّولُ): التَّفْضُلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ.

٩٣٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾: الْإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَتْنَ.

﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ.

٩٣٤ - وصله الطبري عنه نحوه.

(١٥٩) يعني: التأويل؛ أي: تأويل ﴿حَم﴾ تأويل أوائل السور.

(١٦٠) يعني: من أسماء القرآن. رواه عبدالرزاق بسند صحيح عن قتادة.

٩٣٥ - وصله الفريابي.

٩٣٦ - وكان العلاء بن زياد يذُكر النارَ، فقال رجلٌ: لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ؟ قال: وأنا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾، ويقولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾؟! وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم برقم ١٦٤٠).

## ٤١ - سُورَةُ ﴿حَمَّ السَّجْدَةِ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣٧ - وقال طاووس عن ابن عباسٍ: «إِثْتِيَا طَوْعًا»: أُعْطِيَا. ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾:

أُعْطِينَا».

١٩٥٩ - عن سعيدٍ قال: قال رجلٌ لابن عباسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ. قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؛ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿أُمِ السَّمَاءِ بَنَاهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتُنَكِّمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى: ﴿طَائِعِينَ﴾، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿عَزِيزًا﴾، ﴿حَكِيمًا﴾، ﴿سَمِيعًا﴾، ﴿بَصِيرًا﴾؛

٩٣٦ - لم يخرجها الحافظ.

٩٣٧ - وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة.

فَكَانَهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى ! فَقَالَ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ ﴾ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : تَعَالَوْا نَقُولُ : لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فَتَنَطَّقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا ، وَعِنْدَهُ ﴿ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ ، وَ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، وَدَحَّوْهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ ، وَالْجِمَالَ ، وَالْأَكَامَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَيُّ : لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ؛ فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

٩٣٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَمْنُونٍ ﴾ : مَحْسُوبٍ . ﴿ أَقْوَاتَهَا ﴾ : أَرْزَاقَهَا . ﴿ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا ﴾ : مِمَّا أَمَرَ بِهِ . ﴿ نَحِيسَاتٍ ﴾ : مَشَائِمٍ (١٦١) ، ﴿ وَقَفِضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا ﴾ (١٦٢) : قَرَأْنَاهُمْ بِهِمْ ، ﴿ تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ : عِنْدَ الْمَوْتِ . ﴿ اهْتَزَّتْ ﴾ : بِالنَّبَاتِ . ﴿ وَرَبَّتْ ﴾ : ارْتَفَعَتْ .

وَقَالَ غَيْرُهُ (٥) : ﴿ مِنْ أَكْمَامِهَا ﴾ : حِينَ تَطْلُعُ . ﴿ لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي ﴾ : بِعَمَلِي ؛ أَي : أَنَا مَحْقُوقٌ

٩٣٨ - وصله الفريابي .

(١٦١) حقه (مشائيم) ؛ لأنه جمع مشؤوم ، والأنسب (مشؤومات) .

(١٦٢) أي : شياطين ؛ كما في رواية الفريابي عنه .

(\*) كذا الأصل ، وقد جاء التفسير المذكور عن مجاهد نفسه من تفسير مجاهد المطبوع (ص

٥٧٢) . وقوله : (محقوق) ؛ أي : أنا مستحق له وهو حقي وصل إلي .

بهذا. ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾: قَدَرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾: دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾، وكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾، و(الهُدَى) الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾: يَكْفُونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهِمَا﴾: قِشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيضًا: كَافُورٌ وَكُفْرَى. ﴿وَلِيٍّ حَمِيمٍ﴾: الْقَرِيبُ. ﴿وَمِنْ مَحِيصٍ﴾: حَاصِرٌ عَنْهُ: حَادٍ. ﴿مَرِيَّةٍ﴾: وَمُرِيَّةٍ: وَاحِدَةٌ؛ أَي: امْتِرَاءً.

٩٣٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾: الْوَعِيدُ.

٩٤٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ،

فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

١ - **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا

أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي في الباب التالي).

٢ - **بَابُ** ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾

١٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ

قَرَشِيَّانِ وَ[خَتْنٌ لَهُمَا ٣٦/٦] نَفْفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَ[خَتْنٌ لَهُمَا] قَرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ

= وَقَوْلُهُ: (أَسْعَدْنَاهُ)؛ كَذَا فِي مِثْنِ الْعَيْنِيِّ، وَالشَّارِحُ وَجَدَ فِي نَسَخَتِهِ بَدَلَ السَّيْنِ الصَّادَ، فَأَكْثَرَ السَّوَادَ فِي تَأْوِيلِ الْإِسْعَادِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى السَّدَادِ، وَهُوَ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ وَالْإِسْعَادِ.

٩٣٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةَ عَنِهِ.

٩٤٠ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ بِسِنْدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ  
الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا  
جَهَرْنَا؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ  
عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية (\*).

### ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ الآية

قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله مُحِبًّا عليه في لفظه بنحوه).

### ٤٢ - ﴿حَمَّ عَسَقٍ﴾

٩٤١ - وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ.

٩٤٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ.

﴿طَرَفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيُظَلَّلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾:

ابْتَدَعُوا.

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

١٩٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا

الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(\*): قلت: زاد أحمد (١ / ٣٨١ و ٤٢٦ و ٤٤٢)، والترمذي (٣٢٤٦) بإسناد «الصحيحين»: «إلى

قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾»، وكذلك رواه أحمد أيضاً بإسناد آخر على شرطهما (١ / ٤٠٨ و ٤٤٣ -

- ٤٤٤)، وبهذه الزيادة يظهر مناسبة الترجمة للحديث، والله الموفق.

٩٤١ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

٩٤٢ - وصله الفريابي عنه.

عَجَلَتْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ. فَقَالَ (وفي رواية: فَتَزَلَّتْ ٤/١٥٤) (١٦٣)؛ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

### ٤٣ - ﴿حَمِ الزُّخْرُفِ﴾

٩٤٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾: عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَهُ (١٦٤) يَا رَبِّ﴾: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَلَا نَجَوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

٩٤٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا؛ لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُفْهًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿أَسْفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا.

﴿يَعِشُ﴾: يَعْمَى.

٩٤٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾؛ أَي: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾؛ يَعْنِي: الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾: الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلِدَاءً؛ فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟! ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا

(١٦٣) يعني: الآية المتقدمة، وقوله: «إلا أن...» تفسير لها.

٩٤٣ - وصله عبد بن حميد عنه بلفظ: «على ملة».

(١٦٤) التلاوة: ﴿وَقِيلَهُ﴾؛ بكسر اللام.

٩٤٤ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

قوله: (لولا أن جعل)؛ كذا بلفظ الماضي في متن الشارح، وعند العيني: «لولا أن أجعل».

٩٤٥ - وصله الفريابي كله إلا تفسير (في عقبه)؛ فهو عند عبد بن حميد؛ كما أفاده الحافظ.

قوله: «ينشأ»، التلاوة: ﴿يَنْشَأُ﴾ من التفعيل.

(تنبيه): قرأ ﴿يَنْشَأُ﴾ بفتح أوله مخففاً الجمهور، وقرأ حمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلاً،

والجحدري مثله مخففاً. كذا في الفتح.

عَبَدْنَاهُمْ ﴿١﴾ ؛ يَعْنُونَ : الْأَوْثَانَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ﴾ : الْأَوْثَانُ ؛ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . ﴿ فِي عَقِبِهِ ﴾ : وَآلِدِهِ . ﴿ مُقْتَرِنِينَ ﴾ : يَمْشُونَ مَعًا . ﴿ سَلْفًا ﴾ : قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلْفًا لِكُفَارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . ﴿ وَمَثَلًا ﴾ : عِبْرَةٌ . ﴿ يَصِدُّونَ ﴾ : يَضِجُونَ . ﴿ مُبْرِمُونَ ﴾ : مُجْمِعُونَ . ﴿ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ : أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٥﴾ .

﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ : الْعَرَبُ تَقُولُ : نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ ، الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُثِ يُقَالُ فِيهِ : بَرَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ ؛ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ : بَرِيثَانِ ، وَفِي الْجَمِيعِ : بَرِيثُونَ .

٩٤٦ - وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ ﴾ ؛ بِالْيَاءِ .

و (الزُّخْرُفُ) : الذَّهَبُ . ﴿ مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُونَ ﴾ : يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَنَادَا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ

مَآكُوثُونَ ﴾

١٩٦٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى

الْمِنْبَرِ : ﴿ وَنَادَا يَا مَالِكُ - [ قَالَ سُفْيَانُ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَنَادَا يَا مَالِكُ ] - لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ .

٩٤٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ : عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مُقْتَرِنِينَ ﴾ :

ضَابِطِينَ ، يُقَالُ : فَلَانٌ مُقْتَرِنٌ لِفُلَانٍ ، ضَابِطٌ لَهُ . و (الأكوابُ) : الأباريقُ الَّتِي لَا خِرَاطِيمَ لَهَا .

(١٦٥) كَذَا الْأَصْلُ ، لَمْ يَعْزِهِ لِأَحَدٍ ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ ، لَكِنْ فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ : « وَقَالَ

غَيْرُهُ » .

٩٤٦ - وَصَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ « الْقِرَاءَاتِ » .

٩٤٧ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .



٩٤٨ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ، أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾؛  
أَيُّ: مَا كَانَ فَنَانًا أَوَّلُ الْآئِنِينَ<sup>(١٦٦)</sup>، وَهُمَا لُغَتَانِ؛ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ.

٩٤٩ - وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١٦٧)</sup>: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ: يَا رَبِّ﴾، وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: الْجَاهِدِينَ  
مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ.

٢ - بَابٌ ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾:  
مُشْرِكِينَ، وَاللَّهِ؛ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا<sup>(١٦٨)</sup>.  
﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

## ٤٤ - ﴿الدُّخَانُ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «(رَهْوًا)»: طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ.

٩٤٨ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

(١٦٦) أي: المستنكفين، وهذا هو تفسير العابدین؛ لأنه هنا مشتق من عبد بكسر الباء إذا أنف واشتدت أنفته، وقوله: (وهما)؛ أي: عابد وعبد.

٩٤٩ - لم يخرججه الحافظ، وإنما قال: تقدمت الإشارة إلى إسناد قراءة عبدالله، وهو ابن مسعود، ولم أر ذلك.

(١٦٧) يعني: ابن مسعود: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ موضع ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ﴾، وكان ينبغي أن يذكر هذا عند قوله: ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ﴾ على ما لا يخفى اهـ عيني.

(١٦٨) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وزاد: «ولكن الله عاد عليهم بعائده ورحمته، فكرره عليهم، ودعاهم إليه».

٩٥٠ - وصله الفريابي.

﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ : اذْفَعَوْهُ. ﴿وَرَزَوْنَاَهُمْ بِحُورٍ﴾ : أَنْكَحْنَاَهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ» (١٦٩).  
 ﴿تَرْجُمُونَ﴾ : القتل. ﴿وَرَهْوًا﴾ : ساكنًا.

٩٥١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿كَالْمُهْلِ﴾ : أَسْوَدَ كَمُهْلِ الزَّيْتِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿تُبَّعٍ﴾ : مَلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَّعًا لِأَنَّهُ يُتَّبَعُ الشَّمْسُ.

## ١ - بَابُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾

٩٥٢ - قَالَ قَتَادَةُ : ﴿فَارْتَقِبْ﴾ : فَانْتَظِرْ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم (١٩٤٧)).

## ٢ - بَابُ ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً).

## ٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً).

## ٤ - بَابُ ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ : الذُّكْرُ

وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً).

(١٦٩) فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ : (وَيُقَالُ : لِأَنَّ)، وَقَالَ : سَقَطَ (وَيُقَالُ) لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ

مَجَاهِدٍ.

٩٥١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ.

٩٥٢ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

## ٥ - بَابُ ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً).

### ٤٥ - سُورَةُ ﴿الْجَاثِيَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿جَاثِيَةٌ﴾: مُسْتَوْفِزِينَ (١٧٠) عَلَى الرُّكْبِ.

٩٥٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَسِيخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَسَاكُمُ﴾: تَتْرَكُكُمْ.

### ١ - بَابُ ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الْآيَةَ.

١٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ،

أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

### ٤٦ - ﴿الْأَحْقَافُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥٤ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ و﴿أَثَرَةٌ﴾: بَقِيَّةُ عِلْمٍ.

(١٧٠) استوفز في قعدته: إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن من الخوف.

٩٥٣ - وصله ابن أبي حاتم عنه نحوه.

٩٥٤ - وصله الطبري.

٩٥٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ : لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ : هَذِهِ الْأَيْفُ (١٧١) ؛ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ ، إِنَّ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ

يُعْبَدَ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ : ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ ؛ إِنَّمَا هُوَ اتَّعَلَمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟!

## ١ - بَابُ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفَّ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ

الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِثَانِ اللَّهَ وَيَلْتَكِ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا

أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾

١٩٦٤ - عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَرُوانُ عَلَى الْحِجَازِ ، اسْتَعْمَلَهُ

مُعَاوِيَةَ ، فَخَطَبَ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ، فَقَالَ : خُذُوهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرُوانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفَّ لَكُمْ أَتَعِدَانِي﴾ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي .

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ

مُطْرِنًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٩٥٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿عَارِضٌ﴾ : السَّحَابُ .

٩٥٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

(١٧١) يَعْنِي : هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ﴾ .

٩٥٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ قَالَ : «الرَّيْحُ

إِذَا أَثَارَتْ سَحَابًا قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ» .

١٩٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ (وَفِي طَرِيقٍ: إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ٤/ ٧٦)؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةُ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرَى: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ (الآيَةُ)).»

## ٤٧ - ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٧٢)

﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾: بَيْنَهَا.

٩٥٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا»: وَلِيَّهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾: جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا

تَهِنُوا﴾: لَا تَضَعُفُوا.

٩٥٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿أَضْغَانُهُمْ﴾: حَسَدُهُمْ. ﴿أَسِينٌ﴾: مُتَغَيِّرٌ.

## ١ - بَابُ ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

(١٧٢) وَفِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ وَالْعَيْنِيِّ: «سُورَةُ ﴿مُحَمَّدٌ﴾ ﷺ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَهِيَ رِوَايَةٌ

أَبِي ذَرٍّ.

٩٥٧ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ.

٩٥٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

١٩٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ؛ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: [نَعَمْ ٧/٧٢]، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بلى يَا رَبَّ! قَالَ: فذَاكَ (وفي رواية: فهو لك)». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: [ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] (وفي طريق: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ») اقْرؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

## ٤٨ - سورة ﴿الفتح﴾

### بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾: هَالِكِينَ.

٩٦٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾: السَّخْنَةُ (١٧٣).

٩٦١ - وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضَعُ. ﴿شَطَاءُ﴾: فِرَاحُهُ. ﴿فَاسْتَعْلَظَ﴾: غَلِظَ.

﴿سُوقِهِ﴾: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ، وَ(دَائِرَةُ

٩٥٩ - وصله الطبري.

٩٦٠ - وصله ابن أبي حاتم.

(١٧٣) السَّخْنَةُ: لين البشرة والنعمة، وهي مفتوحة السين، وقد تكسر، ويُقال: السخناء أيضاً.

٩٦١ - وصله علي بن المديني بسند صحيح عنه.

السوء): العذاب. ﴿يُعَزَّرُوهُ﴾: يَنْصُرُوهُ. ﴿شَطَأَهُ﴾: شَطَأَ السُّنْبِلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَازِرَةٌ﴾: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

### ١ - بَابُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث المغيرة المتقدم في «ج / ١ / ١٩ - كتاب / ٦ - باب»).

١٩٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

### ٣ - بَابُ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم برقم ١٠٠٣).

### ٤ - بَابُ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

١٩٦٨ - عن البراء رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿الْكَهْفِ﴾ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ [بِشَطْنَيْنِ ١٠٤/٦] (١٧٤) فِي الدَّارِ، [فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو]، فَجَعَلَ [فَرَسُهُ] يَنْفِرُ، [فَسَلَّمَ ١٨٠/٤]، فَخَرَجَ

(١٧٤) أي: حبلين، وإنما شدّه بشطنين لقوته وشدته.

الرَّجُلُ فَنظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ [فَرَسُهُ] يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «[أَقْرَأُ فُلَانٌ؛ فـ] تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

## ٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

١٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ» (١٧٥)، [وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ ٧/٢٤].

١٩٧٠ - وَعَنْهُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ (١٧٦).

## ٤٩ - ﴿الْحُجْرَاتُ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَزُوا﴾: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْقُضُكُمْ. ﴿التَّنَا﴾: نَقَضْنَا».

(١٧٥) هو الرمي بالحصى من الإصبعين.

(١٧٦) قلت: كذا لم يذكر المصنف لفظه لأنه لم يقصده، وإنما قصد ذكر سنده؛ لأنه وقع فيه التصريح بسماع تابعيه عقبه بن صهبان من عبدالله بن مغفل، وهو الراوي عنه الحديث الأول، وقد أخرج حديث المغتسل أصحاب السنن وغيرهم بلفظ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»، وفي سنده انقطاع بيئته في «المشكاة» (٣٥٣) وفي «ضعيف أبي داود» (٢٦)، لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث آخر صحيح مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١).

٩٦٢ - وصله عبد بن حميد والهروي في «ذم الكلام» الجملة الأولى منه.



١ - **بَابُ** ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية .

﴿تَشْعُرُونَ﴾ : تَعْلَمُونَ ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ .

١٩٧١ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا : أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (وفي رواية: أبو بكر وعمر ٨/١٤٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ (وفي رواية عنه: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ٥/١١٦) قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ (١٧٧) : لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - (وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ . فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي . قَالَ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ . فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَانزَلَ اللَّهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (وفي رواية: فنزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انقَضَتْ) الآية . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ [بعده] يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ (وفي رواية: إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ ، لَمْ يُسْمِعْهُ) حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ (١٧٨) ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ؛ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

٢ - **بَابُ** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْقِلُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن الزبير السابق).

(١٧٧) هو ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي ، وهو الراوي عن ابن أبي مليكة .

(١٧٨) قوله - أي عبد الله بن الزبير - : «عن أبيه» ؛ يريد جده لأمه ، ولذا أتى بالعناية .

### ٣ - باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا

لَهُمْ﴾

(كذا لم يذكر فيه شيئاً).

### ٥٠ - سورة ﴿ق﴾

﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فتوقٍ، واحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾: وريدها في حلقه.

٩٦٣ - وقال مجاهدٌ: «﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾: مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبَصَّرَةٌ﴾: بَصِيرَةٌ. ﴿حَبِّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَاتٍ﴾: الطَّوَالُ. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا﴾: ضَرَبُوا (١٧٩). ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغيره. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَانِ، كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، شَهِيدٌ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُغُوبٍ﴾: النَّصَبُ».

وقال غيره: ﴿نَضِيدٌ﴾: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. ﴿فِي إِدْبَارِ النُّجُومِ﴾: ﴿وَإِدْبَارِ السُّجُودِ﴾: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ﴿ق﴾، وَيُكْسِرُ الَّتِي فِي ﴿الطُّورِ﴾ (١٨٠)، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ.

٩٦٤ - وقال ابن عباسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

### ١ - باب قوله: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

٩٦٣ - وصله الفريابي.

(١٧٩) بمعنى: طافوا في البلاد حذر الموت.

(١٨٠) قال الحافظ في «الفتح»: «جمع (دُبُر)، والكسر مصدر أدبر يدبر إدباراً، ورجح الطبري

الفتح فيها».

٩٦٤ - وصله ابن أبي حاتم.

١٩٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«تَحَاجَّتِ (وفي طريقِ ثانٍ: اِخْتَصَمَتِ ٨/١٨٦) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ [إِلَى رَبِّهِمَا]، فقالتِ النَّارُ: أُوشِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وقالتِ الْجَنَّةُ: مالي [مالي] لا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وقالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُوهَا، فَأَمَّا النَّارُ (وفي طريقِ ثالثٍ: يُقالُ لْجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأَتْ) [فتقولُ: هل مِنْ مَزِيدٍ (ثلاثاً)]، فلا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ [الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] رِجْلَهُ (وفي طريقِ ثالثٍ: قَدَمَهُ) [عَلَيْهَا. وفي طريقٍ: فيها]، فتقولُ: قَطُّ، قَطُّ، [قَطُّ]، فَهِنَالِكَ تَمْتَلِيءُ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ولا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ (وفي طريقٍ: النَّارُ) (١٨١)؛ فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

## ٢ - باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾

١٩٧٣ - عن مُجاهِدٍ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ

كُلُّهَا؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾.

## ٥١ - ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾

٩٦٥ - قالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الذَّارِيَاتُ): الرِّيحُ. وقالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذَرُوهُ﴾: تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِي

(١٨١) وهو خطأ من بعض الرواة، وبه جزم ابن القيم، واحتج عليه بما تراه في «زاد المعاد» (كتاب الصلاة / فصل السجود)، وقد جزم جماعة من الأئمة أن هذا اللفظ مقلوب، وأنكره البلقيني كما في «الفتح». ومن هذا ونحوه تعلم جهل الذين يقولون: كل ما في البخاري صحيح؛ فاللهم هداك. ٩٦٥ - وصله ابن عيينة في «تفسيره» والفريابي من طريقين عن أبي الطفيل عنه.

- أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿١﴾ : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغٌ﴾ : فَرَجَعَ .  
 ﴿فَصَكَّتْ﴾ : فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. و ﴿الرَّمِيمُ﴾ : نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَ وَدِيسَ .  
 ﴿لَمْوسِعُونَ﴾ ؛ أَي : لَدَوُوا سَعَةً، وَكَذَلِكَ : ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَةٌ﴾ ؛ يَعْنِي : الْقَوِيُّ . ﴿زَوْجَيْنِ﴾ :  
 الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ ، حُلُوُّ وَحَامِضُ ، فَهَمَا زَوْجَانِ . ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ : مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ .  
 ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ : مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِّدُونَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَقَهُمْ  
 لِيَفْعَلُوا ، ففَعَلَ بَعْضٌ ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ . وَ(الذُّنُوبُ) : الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ .  
 ٩٦٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ذُنُوبًا﴾ : سَبِيلًا ، ﴿صِرَّةً﴾ : صِيحَّةً . (العقيم) : التي لَا تَلِدُ .  
 ٩٦٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَ (الْحُبُّكَ) : اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا .  
 ٩٦٨ - ﴿فِي عَمْرَةٍ﴾ : فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿تَوَاصَوْا﴾ : تَوَاطَوْا . وَقَالَ غَيْرُهُ :  
 ﴿مُسَوِّمَةٌ﴾ : مُعَلِّمَةٌ ، مِنْ السَّيِّمِ . ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ﴾ : لَعِنَ .

## ٥٢ - سُورَةُ ﴿وَالطُّورِ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦٩ - وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿مَسْطُورٍ﴾ : مَكْتُوبٍ .

٩٦٦ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ بِلَفْظِ : «سَجَلًا» ، وَكَذَا فِي نَسْخَةِ الْعَيْنِيِّ : «سَجَلًا» ؛ قَالَ :  
 «وَالسَّجَلُ ؛ بَفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْجِيمِ هُوَ الدَّلُؤُ الْمَمْتَلِيُّ مَاءً ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْحِظِّ وَالنَّصِيبِ»  
 اهـ ، وَهُوَ الْأَصُوبُ .

٩٦٧ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَالطَّبْرِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

٩٦٨ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرِيُّ بِسَنْدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ .

٩٦٩ - وَصَلَهُ الْمَصْنَفُ فِي كِتَابِ «خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ» .

٩٧٠ - وقال مجاهدٌ: (الطُورُ) : الجبلُ السُّرْيَانِيَّةُ. ﴿رَقٌّ مَنْشُورٌ﴾ : صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّقْفِ

الْمَرْفُوعِ﴾ : سَمَاءٌ. و﴿الْمَسْجُورُ﴾ : الْمَوْقِدُ.

٩٧١ - وقال الحسنُ: (تُسَجَّرُ) : حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ.

٩٧٢ - وقال مجاهدٌ: ﴿التَّنَاهُمُ﴾ : نَقَضْنَا. وقال غيره: ﴿تَمورُ﴾ : تَدورُ. ﴿أَحْلَامُهُمْ﴾ :

العقولُ.

٩٧٣ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿الْبُرِّ﴾ : اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾ : قِطْعًا. ﴿الْمُنُونُ﴾ : الْمَوْتُ.

٩٧٤ - وقال غيره: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ : يَتَعَاطُونَ.

## ٥٣ - سورة النجم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧٥ - وقال مجاهدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ : ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ : حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .

﴿ضِيْزَى﴾ : عَوْجَاءٌ. ﴿وَأَكْدَى﴾ : قَطَعَ عِطَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشَّعْرَى﴾ : هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي

وَفَّى﴾ : وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ : اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَامِدُونَ﴾ : الْبُرْطَمَةُ.

٩٧٦ - وقال عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمَيْرِيَّةِ.

٩٧٠ - وصله الفريابي .

٩٧١ - وصله الطبري .

٩٧٢ - وصله عبد بن حميد كما تقدم (٦ / ٤٦) .

٩٧٣ - وصله ابن أبي حاتم الطرف الأول منه، والطبري سائره؛ بسند منقطع عنه .

٩٧٤ - هو قول أبي عبيدة عنه، وصله ابن المنذر عنه .

٩٧٥ - وصله الفريابي كله عن مجاهد؛ إلا أنه قال: «قوة جبريل» .

٩٧٦ - وصله الفريابي أيضاً .

٩٧٧ - وقال إبراهيم: ﴿أَفْتَمَارُونَهُ﴾: أفتجادلونه، ومن قرأ: ﴿أَفْتَمَارُونَهُ﴾؛ يعني: أفتجحدونه. ﴿ما زاع البصر﴾: بصر محمد ﷺ. ﴿وما طغى﴾: ولاجاوز ما رأى. ﴿فتماروا﴾: كذبوا.

٩٧٨ - وقال الحسن: ﴿إذا هوى﴾: غاب.

٩٧٩ - وقال ابن عباس: ﴿أغنى وأقنى﴾: أعطى فأرضى.

١٩٧٤ - عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمّته! هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد فف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه؛ فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾، ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد؛ فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسبُ غداً﴾ (وفي رواية: (لا يعلم الغيب إلا الله) [١٦٦/٨]، ومن حدثك أنه كنتم شيئاً مما أنزل إليه [١٨٨/٥] [من الوحي] [٢١٠/٨]؛ فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك [وإن لم تفعل فما بلغت رسالته]﴾ الآية. [قال: قلت: فإن قوله: ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾. قالت: [ولكنه [قد ٨٣/٤] رأى جبريل عليه السلام (وفي رواية: ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنه أتاه هذه المرة) في صورته [التي هي صورته فسد الأفق]؛ مرتين.

٩٧٧ - وصله سعيد بن منصور بسند رجاله ثقات.

٩٧٨ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

٩٧٩ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

## ١ - بَابُ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٣٩٢).

## ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٣ - بَابُ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٤ - بَابُ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾

١٩٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾:

كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ .

١٩٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ [مَنْكُم ٧/٩٧]، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِمُصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» .

## ٥ - بَابُ ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في ٢٥ - كتاب / ٧٩ - باب «).

## ٦ - بَابُ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في «١٧ - كتاب / ٤ - باب»).

## ٥٤ - سورة ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٩٨٠ - قَالَ مجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجِرٌ﴾: مُتْنَاهِ. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾: فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا.

﴿دُسِرٌ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾: يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جِزَاءٌ مِنَ اللّٰهِ. ﴿مُحْتَضِرٌ﴾: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ.

٩٨١ - وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: النَّسْلَانُ: الْحَبَبُ السَّرَاعُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾: كَحِطَّارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ.

﴿أَزْدَجِرٌ﴾: أَفْتَعَلَ، مِنْ رَجَرْتُ. ﴿كُفِرًا﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جِزَاءً لِمَا صَنَعَ بَنُوْحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: (الْأَشْرُ): الْمَرْحُ وَالتَّجْبِيرُ.

## ١ - بَابٌ ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾

١٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

[بِمَنَى]. (٦٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: بِمَكَّةَ ٤/٢٤٣)، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ [فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ]. فَقَالَ لَنَا: اشْهَدُوا، اشْهَدُوا.

## ٢ - بَابٌ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جِزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا. وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ

مِنْ مُدْكِرٍ﴾

٩٨٠ - وصله الفريابي .

٩٨١ - وصله ابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه .

٦٢٧ - هذه الرواية قد وصلها الطيالسي وغيره، ولا تعارض بينها وبين التي قبلها؛ لأن منى

من مكة . أفاده الحافظ .



٩٨٢ - قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أُدْرِكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي بعده).

### ٣ - بَابٌ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

٩٨٣ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسَّرْنَا﴾: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي بعده).

### ٤ - بَابٌ ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ . فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾

١٩٧٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

أَوْ (مُدَكِّرٍ)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ . قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقْرؤها (وفي رواية: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ): ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(٥٣/٦) [مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ ٤/١٠٦]: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ دَالًّا .

### ٥ - بَابٌ ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ . وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ

مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث الذي قبله).

### ٦ - بَابٌ ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ . فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

٩٨٢ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه وزاد: «على الجودي»، وأخرجه ابن أبي حاتم

نحوه .

٩٨٣ - وصله الفريابي .

## ٧ - بَابُ ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٨ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٢٨٩).

## ٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾؛

يعني: مِنَ الْمَرَارَةِ.

١٩٧٩ - عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين قالت:

لقد أنزل علي محمد ﷺ بمكة وإني لجارية ألب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾.

## ٥٥ - سُورَةُ ﴿الرَّحْمَنِ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٨٤ - وقال غير مجاهد: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾: يُرِيدُ: لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَ (الْعَصْفُ): بِقُلُّ

الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ؛ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. (وَالرَّيْحَانُ): فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّزْقُ. وَ (الرَّيْحَانُ): رِزْقُهُ. ﴿وَالْحَبُّ﴾: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ.

وقال بعضهم: وَ (الْعَصْفُ): يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ. (وَالرَّيْحَانُ): النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ

يُؤْكَلُ.

وقال غيره: (الْعَصْفُ): وَرَقُ الْحِنْطَةِ.

- ٩٨٥ - وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (العَصْفُ): التَّبْنُ.
- ٩٨٦ - وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: (العَصْفُ): أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبْتُ هُبُورًا.
- ٩٨٧ - وَقَالَ مجاهدٌ: «(العَصْفُ): وَرَقُ الحِنْطَةِ. و(الرَّيْحَانُ): الرُّزْقُ. و(المارجُ): اللَّهْبُ الأَصْفَرُ والأخضرُ الَّذِي يعلو النَّارَ إِذَا أوقِدَتْ».
- وَقَالَ بعضُهُمْ عَن مجاهدٍ: «رَبُّ المَشْرِقِينَ»: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. «وَرَبُّ المَغْرِبِينَ»: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. «لَا يَبْغِيَانِ»: لَا يَخْتَلِطَانِ.
- «المُنشآتُ»: مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنشَأَةٍ» (١٨٣).
- وَقَالَ مجاهدٌ: «كَالْفَخَّارِ» كَمَا يُصْنَعُ الفَخَّارُ. (الشواظُ): لَهَبٌ مِنْ نَارٍ.
- ٩٨٨ - «خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ»: يَهْمُ بِالمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا» (١٨٤).
- ٩٨٩ - «مُذْهَامَتَانِ»: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ».
- «صَلْصَالٍ»: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَّ كَمَا يُصَلْصَلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتْنٌ؛ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ (١٨٥)، يُقَالُ: صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ وَصَرَّصَرَ، مِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ؛ يَعْنِي: كَبَبْتُهُ.
- «فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ»: قَالَ بعضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ؛ فَإِنَّهَا تُعَدُّهَا فَاكِهَةً؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى»، فَأَمَرَهُمْ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ
- 
- ٩٨٥ - وصله ابن المنذر عنه، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن ابن عباس مثله.
- ٩٨٦ - وصله عبد بن حميد عنه، وهو أبو مالك الغفاري، تابعي ثقة.
- ٩٨٧ - وصله الفريابي.
- (١٨٣) قوله: «فليس بمنشأة»، ولأبي ذر: «بمنشآت». شارح.
- ٩٨٨ - وصله الفريابي وعبد الرزاق عن مجاهد نحوه.
- (١٨٤) ثبت بعد قوله: «فيتركها» في «اليونينية»: «(الشواظ): لهب من نار». شارح.
- ٩٨٩ - وصله الفريابي عنه.
- (١٨٥) قوله: «يريدون به صل»: اللحم يصل بالكسر صلواً: أتن. شارح.

الصَّلواتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَنانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ.

٩٩٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾: نِعَمِهِ.

٩٩١ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ تُكَذِّبَانِ﴾؛ يَعْنِي: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ.

٩٩٢ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾؛ يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْمًا،

وَيَضَعُ آخَرِينَ.

٩٩٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (ذُو الْجَلالِ) : ذُو الْعَظَمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: (مَارِجٌ) : خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ

عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ. (مَرِيحٌ) : مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾: اِخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ:

تَرَكَتْهَا. ﴿سَنْفَرُغُ لَكُمْ﴾: سَنَحَسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ،

يُقَالُ: لَا تَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا اخْذَنْكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث الآتي).

## ٢ - بَابُ ﴿حُورٍ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ﴾

٩٩٠ - وصله الطبري.

٩٩١ - وصله ابن أبي حاتم عنه.

٩٩٢ - وصله البيهقي في «الشعب» عنه موقوفاً، ووصله المصنف في «التاريخ»، وابن ماجه

وغيرهما عنه مرفوعاً.

٩٩٣ - وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع.

٩٩٤ - وقال ابن عباسٍ : ﴿حُورٌ﴾ : سُودُ الْحَدَقِ .

٩٩٥ - وقال مجاهدٌ : ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ : مَحْبُوسَاتٌ ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ .

﴿قَاصِرَاتٌ﴾ : لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ .

١٩٨٠ - عن عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ، عَرْضُهَا سِتُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ : طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ ٨٦/٤) مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ ؛ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ ذَهَبٍ) ؛ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» .

## ٥٦ - ﴿الْوَاقِعَةُ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٩٦ - وقال مجاهدٌ : «﴿رُجَّتْ﴾ : زُلْزِلَتْ . ﴿بُسَّتْ﴾ : فُتَّتْ ، لُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السُّوقُ .

﴿ثُلَّةٌ﴾ : أُمَّةٌ . ﴿يَخْمُومٌ﴾ : دُخَانٌ أَسْوَدٌ . ﴿بُصْرُونَ﴾ : يُدِيمُونَ . (الْهِيمُ) : الْإِبِلُ الظَّمَاءُ .

﴿لَمْعَمُونَ﴾ : لَمَلَزَمُونَ . ﴿وَرَزْحَانٌ﴾ : الرُّزْقُ . ﴿وَنَشِئْتَكُمْ﴾ : فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ» .

وقال غيرهُ : ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ : تَعَجَّبُونَ .

وقال في ﴿خَافِضَةٌ﴾ : لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ ، و﴿رَافِعَةٌ﴾ : إِلَى الْجَنَّةِ . ﴿مُتْرَفِينَ﴾ : مُتَمَتِّعِينَ .

٩٩٤ - وصله ابن المنذر .

٩٩٥ - وصله الفريابي .

٩٩٦ - وصله الفريابي .

﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسِبِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: هِيَ النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْرَبِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ. (الْقِيَّ): الْقَفْرُ. ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: بِمُحَكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُدْهِنُونَ﴾: مَكْذِبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تَذَهَبُ فَيُدْهِنُونَ﴾. ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾؛ أَي: مُسَلِّمٌ لَّكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْغَيْثُ (إِنَّ)، وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ؛ كَقَوْلِكَ: فَسَقِيًّا مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، أُورِيتُ: أُوقِدْتُ. ﴿لُغَوًّا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْتِيَاءً﴾: كَذِبًا.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وِظَلٌّ مَمْدُودٌ﴾

١٩٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِطُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ

شِئْتُمْ: ﴿وِظَلٌّ مَمْدُودٌ﴾.»

## ٥٧ - ﴿الْحَدِيدُ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٩٧ - قَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ.

﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لَسَلَّا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ، يُقَالُ:

﴿الظَّاهِرُ﴾: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَ﴿الْبَاطِنُ﴾: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾ (١٨٦): أَنْتَظِرُونَا.

٩٩٧ - وصله الفريابي .

(١٨٦) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء، وهي قراءة حمزة.

## ٥٨ - ﴿المُجَادَلَةُ﴾

٩٩٨ - وقال مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقِقُونَ اللَّهَ. ﴿كَبِتُوا﴾: أَخْزَبُوا مِنَ الْخِزْيِ.

﴿اسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

## ٥٩ - ﴿الْحَشْرِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ (الْجَلَاءِ) : الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ .

١٩٨٢ - عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: سورة ﴿التَّوْبَةِ﴾؟

قال: ﴿التَّوْبَةُ﴾ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا. قال: قلت: سورة ﴿الْأَنْفَالِ﴾؟ قال: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ. قال: قلت: سورة ﴿الْحَشْرِ﴾؟ قال: نَزَلَتْ فِي بَنِي (وفي رواية: قل: سورة بني

٥/٢٢) النَّضِيرِ.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾: نَخْلَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ

بَرِّيَّةً.

٣ - بَابُ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم ج ٢ / رقم ١٣٤٦).

٩٩٨ - وصله الفريابي .

## ٤ - بَابُ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

١٩٨٣ - عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات<sup>(١٨٧)</sup>، والموتشحات (وفي رواية: والمستوشحات<sup>(٦٢/٧)</sup>)، والمتمنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يُقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله؟! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: [والله ٦٣/٧] لئن كنت قرأتيه؛ لقد وجدته، أما قرأت **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً<sup>(١٨٨)</sup>، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا.

(وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة<sup>(١٨٩)</sup>).

## ٥ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عمر المتقدم برقم ١٥٧٣).

(١٨٧) (الوشم): غرز إبرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل منه الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نيل، ففاعل هذا واشمة، والمفعول بها موشومة وموشمة، فإن طلبت فعل ذلك؛ فهي مستوشمة.

(والتنمص): إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من المنماص، وهو المنقاش.

(والتفلج): برد الأسنان والثنايا والرباعيات بالمبرد.

(١٨٨) أي: من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله.

(١٨٩) هي التي تصل شعرها بأخر تكثره به. اهـ من الشارح.

قلت: والشعر المستعار الذي هو في صورة القلنسوة تضعه المرأة اليوم مما يسمى بـ (الباروكة)،

منهني عنه من باب أولى؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله كما هو ظاهر.



## ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

(الْخِصَاصَةُ): الْفَاقَةُ. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ. (الْفَلَاحُ):

الْبَقَاءُ. (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ): عَجَلٌ.

٩٩٩- وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾: حَسَدًا.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم (٦٣- المناقب / ١٠- باب)).

## ٦٠- ﴿الْمُتَّحِنَةُ﴾

١٠٠٠- وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى

الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا.

١٠٠١- ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾: أَمْرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ؛ كُنْ كُوفِرَ بِمَكَّةَ.

## ١- بَابُ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث علي المتقدم برقم ١٦٩٣).

## ٢- بَابُ ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي «٦٨- كتاب الطلاق / ١٩- باب»).

٩٩٩- وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه، والمحاملي في الثاني من «الأمالي» بسند آخر

عنه.

١٠٠٠- وصله الفريابي وعبد بن حميد والطبري بسند صحيح عنه، وأخرجه الحاكم عنه عن

ابن عباس، فزاد ابن عباس، وهي زيادة شاذة لا تصح كما رجحه الحافظ.

١٠٠١- وصله الفريابي عنه.

### ٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾

١٩٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ: ﴿لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً [مَنَا ١٢٥/٨] يَدَهَا (١٩٠)، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ (١٩١)، [وَأَنَا] أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا (١٩٢)، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا [فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ٨٦/٢].

١٩٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرْطُهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

(١٩٠) يعني: عند المبايعة، بعد أن مدتها لمبايعته ﷺ؛ فقد كانت المبايعة بمد الأيدي، وليس بالمصافحة كما يتوهم البعض من المعاصرين، ففي رواية أخرى عن أم عطية في هذه القصة: «فمد يده ﷺ من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت»، رواه ابن حبان وغيره، وله شاهد يقويه خروجه في «الصحيح» تحت الحديث (٥٣٩)، ومما يؤيد ذلك أن النساء في هذه القصة قلن للنبي ﷺ: هلم نبايعك. قال سفيان: تعني: صافحنا. وفي رواية: قلنا: يا رسول الله! ألا تصافحنا؟ وإسنادها صحيح. زاد في أخرى: «ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة»، وفي هذه القصة قال ﷺ: «إني لا أصافح النساء». انظر الحديث المشار إلى رقمه آنفاً.

(١٩١) أي: قامت معي في نياحة على ميت لي في الجاهلية، فلا بد أن أسعدها أنا. وقد حقق الحافظ رحمه الله تعالى أن إذن النبي ﷺ لها بذلك إنما كان قبل تحريم النياحة، فراجعه إن شئت الزيادة.

(١٩٢) كذا في رواية المصنف، وهي من رواية حفصة بنت سيرين عن أم عطية، لكن في رواية مسلم (٤٦ / ٣) عنها: «فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم». فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان». ويؤيدها رواية محمد بن سيرين عن أم عطية بلفظ: «اذمبي فأسعديها»، رواه النسائي (١٨٣ / ٢ - ١٨٤)، وسنده صحيح.

## ٦١ - سورة ﴿الصف﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٠٢ - وقال مجاهدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

١٠٠٣ - وقال ابنُ عباسٍ: ﴿مَرْضُوصٌ﴾: مُلْصِقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وقال غيرهُ: بِالرُّصَاصِ.

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

(قلتُ: أسند فيه حديث جبير بن مطعم المتقدم برقم ١٥٠٢).

## ٦٢ - سورة ﴿الجمعة﴾

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

١٠٠٤ - وقرأ عمرُ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

١٩٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ

١٠٠٢ - وصله الفريابي .

١٠٠٣ - وصله ابن أبي حاتم .

١٠٠٤ - وصله الطبري وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه .

اللَّهُ ﷻ يَدُهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ:  
«لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

## ٢ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم في ١١ - كتاب / ٣٧ - باب).

## ٦٣ - سُورَةُ ﴿الْمُنَافِقِينَ﴾

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾

إِلَى ﴿لِكَاذِبُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث زيد بن أرقم الآتي بعده).

### ٢ - بَابُ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾: يَجْتَنُونَ بِهَا.

١٩٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي [فِي غَزَاةِ

٦/٦٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ)،

فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنِي سَلُولٍ يَقُولُ: ﴿لَا تُتَفَقَّحُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى

يَنْفَضُوا [مِنْ حَوْلِهِ ٦/٦٣]﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ

مِنْهَا الْأَذْلَ﴾، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَدَعَانِي،

فَحَدَّثْتُهُ] [فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابِهِ،

فَحَلَفُوا مَا قَالُوا [ذَلِكَ] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ ٦/٦٥)، [قَالُوا:

كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦/٦٥]، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ

لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ [قَطُّ]، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، [فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ

رسول الله ومقتك؟! ]، [فَإِنَّمْتُ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَأْتَيْتُهُ]، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ [يَا زَيْدُ]! [فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ]، وَقَوْلِهِ: ﴿خُشِبُ مُسْنَدَةٌ﴾؛ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ].

٣ - **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ

لَا يَفْقَهُونَ﴾

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

٤ - **بَابُ** ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ

كَانَهُمْ خُشْبُ مُسْنَدَةٍ يَحْسَبُونَ كُلَّ صِخِرَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

٥ - **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا

رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾: حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ (لَوَّيْتُ).

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

٦ - **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٤٩٧).

**٧ - باب قوله:** ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾ وَيَتَفَرَّقُوا ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

١٩٨٨ - عن أنس بن مالك قال: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةٌ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، - وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ - فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ (١٩٣).

**٨ - باب** ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾  
(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٤٩٧).

## ٦٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٠٥ - وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]: «﴿وَمَنْ يُوْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ».

(١٩٣) أي: يسمعه، وهو بضم الهمزة والذال المعجمة، ويجوز فتحها؛ أي: أظهر صدقه فيما أعلم به، والمعنى: أوفى صدقه.

١٠٠٥ - وصله البرقاني عنه عن عبدالله، ووصله عبدالرزاق والفريابي والطبري عنه، لم يذكر عبدالله.

١٠٠٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿التَّغَابُنُ﴾: عَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ، فَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

## ٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ ﴿﴾

١٠٠٧ - [وَقَالَ مُجَاهِدٌ] (١٩٤): ﴿وَيَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾: جَزَاءُ أَمْرِهَا.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «٦٨ - الطلاق / ٤٣ - باب»).

١ - بَابُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾. ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾: وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمَلٍ.

١٩٨٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ -، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا؟ فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ [بُنُ بَعَكَ] فِيمَنْ خَطَبَهَا [فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: انكِحي

١٠٠٦ - وصله الفريابي وعبد بن حميد.

١٠٠٧ - وصله عبد بن حميد.

(١٩٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الفتح».

٦٢٨ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظَّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ: فَضَمَّرَ<sup>(١٩٥)</sup> لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَى، وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَذَهَبَ يَحْدِثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٩٧)</sup> فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّفْلِيزَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾.

## ٦٦ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١٩٥) قلت: وقد مضى الحديث عن سبيعة نفسها معلقاً بأتم مما هنا (رقم ٥٧٨)، وانظر التعليق

عليه.

٦٢٨ - هَذَا صَوْرَتُهُ صُورَةَ الْمَعْلُوقِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابِيهَقِي، وَقَدْ مَضَى مُوَصَّوْلًا (٥ / ١٦١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ سَيْرِينَ.

(١٩٦) أَي: عَضُّ شَفْتِهِ غَمْرًا كَمَا فِي الشَّارِحِ، وَرَوَى: «فَضَمَّرَنِي»؛ بِالتَّشْدِيدِ وَزِيَادَةِ النُّونِ بَدَلِ السَّلَامِ؛ أَي: أَسْكَنَنِي، وَهُوَ أَشْبَهَ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ. قَوْلُهُ: «فَاسْتَحْيَى» إِخ: الْمَسْتَحْيَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، كَمَا أَنَّ الْمَسْتَدْرَكَ هُوَ أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَقِيتُ»؛ فَمِنْ مَقُولِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَلَى مَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ الْقِسْطَلَانِيُّ.

(١٩٧) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٩٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في الحرام يكفر (وفي رواية: إذا حرم امرأته ليس بشيء ١٦٦/٦). وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي في «٦٨ - الطلاق / ٧ - باب»).

٢ - **بَابُ** ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(قلت: أسند فيه حديث عمر الطويل في اعتزاله نساءه، وقد مضى).

٣ - **بَابُ** ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾

٦٢٩ - فيه عائشة عن النبي ﷺ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عمر المشار إليه آنفاً).

٤ - **بَابُ** قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿لِتَصْغِي﴾: لِيَتَمِيلَ. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ. ﴿تَظَاهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ

١٠٠٨ - وقال مجاهد: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ

٦٢٩ - يشير إلى حديثها المشار إليه قبل باب.

١٠٠٨ - وصله الفريابي.

وَأَدَّبُوهُمْ».

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عمر المشار إليه آنفاً).

## ٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ

مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في «ج ١ / ٨ - كتاب / ٣٢ - باب»).

## ٦٧ - سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(التَّفَاوُتُ): الاختِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيِّزٌ﴾: تَقَطُّعٌ.

﴿مَنَاقِبُهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾: وَتَدَّعُونَ مِثْلُ ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ وَتَذَكَّرُونَ.

﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

١٠٠٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿صَافَاتٍ﴾: بَسَطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾: الكُفُورُ.

## ٦٨ - سُورَةُ ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠١٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿يَتَخَفَتُونَ﴾: يَتَجَوَّنَ السَّرَّارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ».

١٠٠٩ - وصله الفريابي.

١٠١٠ - يأتي في التوحيد.

١٠١١ - وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِدٌ﴾ جِدُّ فِي أَنْفُسِهِمْ.

١٠١٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لُضَالُونَ﴾: أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا

كُلُّ رَمَلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ. وَ(الصَّرِيم) أَيْضًا: الْمَصْرُومُ؛ مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

## ١ - بَابُ ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾

١٩٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾؛ قَالَ:

«رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ» (١٩٨).

١٩٩٢ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ» (١٩٩) (وَفِي رِوَايَةٍ: مُتَضَاعِفٍ

٩٠/٧)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئٍ مُسْتَكْبِرٍ.

## ٢ - بَابُ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد الآتي في ٩٧ - التوحيد / ٢٤ - باب «).

١٠١١ - وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوَهُ.

١٠١٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(١٩٨) هِيَ هِنَةٌ مَدَلَاةٌ فِي حَلْقِ الشَّاةِ كَالْمَلْحَقَةِ بِهَا. «نَهَايَةٌ».

(١٩٩) بَكَسْرِ الْعَيْنِ؛ أَي: مُتَوَاضِعٍ خَامِلٍ، وَبِفَتْحِهَا؛ أَي: الَّذِي يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ.

و(الجَوَاطِئُ): الشَّدِيدُ الصَّوْتِ فِي الشَّرِّ.

## ٦٩ - سُورَةُ ﴿الْحَاقَّةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾: الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا  
ثُمَّ أُحْيِيَ (\*) بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

١٠١٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْوَتِينَ): نِيَاطُ الْقَلْبِ.

١٠١٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾: كَثُرَ.

وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾: بَطَغْنَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمٍ.

نوح.

## ٧٠ - سُورَةُ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾

(الفَصِيلَةُ): أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾: الْيَدَانِ  
وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا: شَوَاءٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى.  
وَ(العِزُونَ): الْجَمَاعَاتُ، وَوَأَحَدُهَا عِزَّةٌ.

(\*) وفي رواية أبي ذر: «لم أحيي بعدها»، وهو الأصح كما في «الفتح».

١٠١٣ - وصله الفريابي والأشجعي والحاكم (٢ / ٥٠١)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه

الذهبي، ثم الحافظ. ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى منقطعة عنه.

١٠١٤ - رواه ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

## ٧١ - سُورَةُ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ؛ أَي: قَدَرَهُ.  
 وَ(الْكُبَّارُ): أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً، وَ(كُبَّارُ):  
 الْكَبِيرُ. وَ﴿كُبَّارًا﴾: أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجُمَالٌ، وَحُسَانٌ  
 مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ، ﴿دَيَّارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ.

١٠١٥ - كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: ﴿الْحَيِّ الْقَيَّامُ﴾: وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾: أَحَدًا.

﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا.

١٠١٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

١٠١٧ - ﴿وَقَارًا﴾: عَظْمَةً.

## ١ - بَابُ ﴿وَدَّأَ وَلَا سُوعًا وَلَا يَعْوَتَ وَيَعْوَقُ﴾

١٩٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي  
 قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا (وَدَّ) كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا (سُوعًا)  
 كَانَتْ لِهَدْيِيلٍ، وَأَمَّا (يَعْوَتُ) فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ (٢٠٠) عِنْدَ سَبَأَ،  
 وَأَمَّا (يَعْوَقُ) فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا (نَسَّ) فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لَالَ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ  
 رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا

١٠١٥ - مَضَى ذَكَرَ مِنْ وَصَلِهِ (٢ / ٤٢).

١٠١٦ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

١٠١٧ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ أَيْضًا.

(٢٠٠) هُوَ الْمَطْمُثُنُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ وَادٍ بِالْيَمَنِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «بِالْجَرْفِ»؛ بَضْمِ

الْجِيمِ وَالرَّاءِ، أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.

إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبداً، حتى إذا هلك أولئك وتسخ العلم؛ عبت.

## ٧٢ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾

١٠١٨ - قال ابن عباسٍ: ﴿لَبَدًا﴾: أعواناً.

١٩٩٤ - عن ابن عباسٍ قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين [إلى قومهم ١/ ١٨٧] فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قال: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما [وفي رواية: شيء] حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها، فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث؟ فانطلقوا، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء؟ قال: فانطلق [أولئك] الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ [وهو] بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن سمعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك [حين] رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إنا سمعنا قرآناً عجباً. يهدي إلى الرشيد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً﴾، وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾، وإنما أوحى إليه قول الجن (٢٠١).

١٠١٨ - هو عند الترمذي في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب، ووصله ابن

أبي حاتم بسند منقطع عن ابن عباس هكذا.

(٢٠١) قلت: هذا الحديث مما استدركه الحاكم (٢ / ٥٠٣) على الشيخين، فوهم على

المصنف؛ لأنه قد أخرجه كما ترى، بل وسياقه أتم من سياق الحاكم!

## ٧٣ - سُورَةُ الْمُزْمَلِ ﴿﴾

- ١٠١٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلَصْ.
- ١٠٢٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾: قُبُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ.
- ١٠٢١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَهِيلاً﴾: الرُّمْلُ السَّائِلُ.
- ١٠٢٢ - ﴿وَيَبِلًا﴾: شَدِيدًا.

## ٧٤ - سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ ﴿﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١٠٢٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ.
- ١٠٢٤ - ﴿قَسُورَةٌ﴾: رِكَزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ.
- ١٠٢٥ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْأَسَدُ».
- وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ. ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

- ١٠١٩ - وصله الفريابي وغيره، وتقدم في «قيام الليل».
- ١٠٢٠ - وصله عبد بن حميد والطبري.
- ١٠٢١ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه، ورواه الحاكم (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) من طريق أخرى عنه نحوه وصححه، ورده الذهبي بأن فيه شيب بن شيبه؛ ضعّفه.
- ١٠٢٢ - وصله الطبري بسند منقطع عنه.
- ١٠٢٣ - وصله ابن أبي حاتم عنه.
- ١٠٢٤ - وصله سفيان بن عيينة عنه أيضاً، وسنده صحيح.
- ١٠٢٥ - وصله عبد بن حميد والبخاري.

١٩٩٥ - عن يحيى بن أبي كثير: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن؟ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. قلت: يقولون: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت؟ فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ؛ قال: جاوزت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت، [فاستبطنت الوادي ٦/٧٥]، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، (ومن طريق أخرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عنه قال [رسول الله ﷺ ٦/٨٩]: وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء ١/٤)، فرفعت رأسي (وفي رواية: بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئْتُ (٢٠٢) (وفي رواية أخرى: فرعبت منه، حتى هويت إلى الأرض ٦/٧٥-٧٦)، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني (وفي رواية: زملوني زملوني) وصبوا علي ماء بارداً، قال: فدثروني، (وفي رواية: فزملوني)، وصبوا علي ماء بارداً، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . [وَيْبَاكَ فَطَهِّرْ . وَالرِّجْزَ ٥] فَاهْجُرْ﴾ [قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ]، [قال أبو سلمة: (والرِّجْزُ) : الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون، قال] ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَبَاعَ .

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾

(٢٠٢) على صيغة المجهول، من (الجأث)، وهو الفزع، والرواية الأخرى تفسره .  
 (\*) و(الرِّجْزُ) بالكسر، وهو العذاب كما يأتي في الباب (٥)، وقرأ حفص عن عاصم بضم الراء .  
 قال أبو عبيدة: هما بمعنى، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم: اسم الصنم، وبالكسر: اسم العذاب؛ كما في «الفتح» .



(قلت: أسند فيه حديث جابر الذي قبله).

## ٢ - بَابُ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾

(قلت: أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ٣ - بَابُ ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ٤ - بَابُ ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ؛ يُقَالُ: الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ: الْعَذَابُ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المشار إليه آنفاً).

## ٧٥ - سُورَةُ ﴿الْقِيَامَةِ﴾

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾

١٠٢٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُدِّي»: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ

أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَدَ﴾: لَا حِصْنَ.

### ٢ - بَابُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾

### ٣ - بَابُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾

١٠٢٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قُرْآنَاهُ»: بَيِّنَاهُ. ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

١٠٢٦ - وصله الطبري بسند ضعيف عنه.

١٠٢٧ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه، وسيأتي في الباب عن ابن عباس تفسيره

بشيء آخر.

١٩٩٦ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل عليه بالوحي، وكان ممّا يُحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ [ووصف سُفْيَانُ (٢٠٣): يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ] [يَخْشَى أَنْ يَتَفَلَّتَ مِنْهُ] فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، [فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ ٢٠٨/٨]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. ﴿وَقُرْآنَهُ﴾: [أَنْ تَقْرَأَهُ]، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ] ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [قال ٤/١]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ [لَهُ وَأَنْصِتْ] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بَعْدَ ذَلِكَ [إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ (وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَمَعَ)، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا أَقْرَأَهُ)].

﴿أُولَى لَكَ فَأُولَى﴾: تَوَعَّدُ.

## ٧٦ - سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَ﴿هَلْ﴾: تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ،

(٢٠٣) أي: كيفية التحريك، وقوله: «يريد» إلخ: بيان لإرادته عليه السلام بهذا التحريك حفظ

القرآن.

إلى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأَخْلَاطُ، ماءُ الْمَرْأَةِ وماءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ؛ كَقَوْلِكَ لَهُ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ؛ مِثْلُ مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلًا وَأَعْلَالًا﴾، وَلَمْ يُجِزْهُ (٢٠٤) بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ، وَ(الْقَمَطَرِيُّ): الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطَرِيٌّ، وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَ(الْعَبُوسُ) وَ(الْقَمَطَرِيُّ) وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ.

١٠٢٨ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

## ٧٧ - ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

١٠٢٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَمَالَاتٍ﴾: حِبَالٌ.

١٠٣٠ - ﴿أَرْكَمُوا﴾: صَلُّوا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ.

١٠٣١ - وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنْطِقُونَ﴾، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى

أَفْوَاهِهِمْ﴾؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ ذُو اللَّوَانِ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ».

(٢٠٤) أَي: لَمْ يَجِزِ التَّنْوِينَ بَعْضُهُمْ، كَذَا فِي الشَّارِحِ، وَفِي الْعَيْنِيِّ: «وَلَمْ يَجِرْهُ بَعْضُهُمْ»؛ بِالرَّاءِ

بَدَلَ الزَّايِ؛ مِنَ الْإِجْرَاءِ، أَرَادَ بِهِ: لَمْ يَصْرِفْ بَعْضُهُمْ ﴿سَلَسِلًا﴾؛ قَالَ: «وَهَذَا عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْقَدِيمِ، يَقُولُونَ: اسْمٌ مَجْرِيٌّ وَاسْمٌ غَيْرٌ مَجْرِيٌّ؛ يَعْنُونَ: اسْمٌ مَصْرُوفٌ وَاسْمٌ لَا يَنْصَرَفُ» اهـ.

١٠٢٨ - قَالَ الْحَافِظُ: «وَمَعْمَرُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، وَلَفْظُهُ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾:

شِدَّةُ خَلْقِهِمْ، وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ: شَدِيدُ الْأَسْرِ؛ أَي: شَدِيدُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

١٠٢٩ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ.

١٠٣٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

١٠٣١ - وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِيمَا تَقَدَّمَ (٦ / ٣٥)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ

## ١ - [باب]

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم في (٥٩ - كتاب / ١٦ - باب / ١٤١٧)).

## ٢ - باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس الآتي)

## ٣ - باب قوله: ﴿كَانَهُ جِمَالَاتٍ صُفْرٌ﴾

١٩٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ﴾ (٢٠٥)؛ قال: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشْبَةِ [بِقَصْرِ] ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ [أَوْ أَقَلَّ]، فَنَرَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصْرَ، ﴿كَانَهُ جِمَالَاتٍ صُفْرٌ﴾: حِبَالُ الشُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرَّجَالِ.

## ٤ - باب ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً).

## ٧٨ - سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

١٠٣٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا

(٢٠٥) بفتح القاف والصاد، وهي قراءة ابن عباس والحسن، جمع (قصرة) بالفتح: أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. وقوله: «بقصر»؛ بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد، وبالإضافة إلى ثلاثة أذرع؛ أي: بقدر ثلاثة أذرع، كذا في العيني، وهو أحسن الضبوط التي ذكرها الشارح، ثم الغالب في الذراع التانيث. قوله: «للشئاء»؛ أي: لأجل الشئاء والاستسخان به.

١٠٣٢ - وصله الفريابي.

يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ».

١٠٣٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾: مُضِيئًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿عَسَاقًا﴾<sup>(٢٠٦)</sup>: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْغَسِيقَ

وَاحِدٌ. ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾: جَزَاءٌ كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي؛ أَي: كَفَانِي.

## ١ - بَابُ ﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زُمْرًا.

١٩٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ [وَأَبَا هُرَيْرَةَ ٦ / ٣٤] أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ:

أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ

يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى؛

إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## ٧٩ - سُورَةُ ﴿النَّازِعَاتِ﴾

١٠٣٤ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةُ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ».

يُقَالُ: (النَّاخِرَةُ) وَ(النَّخِرَةُ): سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمَعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (النَّخِرَةُ): الْبَالِيَةُ، وَ(النَّاخِرَةُ): الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ.

١٠٣٣ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

(٢٠٦) الغساق: البارد الممتن، يخفف ويشدد؛ كما في العيني عن الجوهري، وقراءتنا بالتشديد،

وفي «نوايح الكلم»: «ما للغساق من حميم، غير غساق وحميم»، كذا، وفي نسخة العيني: «إلى» الجارة

بدل الموصول. قال: «يعني أن ابن عباس فسر الحافرة بقوله: «إلى أمرنا الأول»؛ أي: إلى الحالة الأولى،

يعني: الحياة» اهـ، ويلتزم على هذا أول الكلام مع آخره اهـ.

١٠٣٤ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ.

١٠٣٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(الْحَافِرَةُ): التي أَمَرْنَا الْأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١٩٩٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(وَفِي رِوَايَةٍ: يُشِيرُ ٧/١٩٠) بِأَصْبَعَيْهِ هَكَذَا، [فَيَمُدُّ بِهِمَا] بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي  
الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

﴿الطَّامَّةُ﴾: تَطْمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

## ٨٠ - سُورَةُ ﴿عَبَسَ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿عَبَسَ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾: لَا يَمَسُّهَا ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ:

﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أُمْرًا﴾: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجَعَلَ

التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. ﴿سَفَرَةٌ﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلْتُ

الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى﴾: تَغَافَلُ عَنْهُ.

١٠٣٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِ (٢٠٧) أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ».

١٠٣٥ - وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ عَنْهُ.

١٠٣٦ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَا يَقْضِي أَحَدٌ أَبَدًا مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ».

(٢٠٧) كَذَا فِي الْمَتْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ الشَّارِحِينَ، وَفِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «لَا يَقْضِي»؛ بِالْيَاءِ، وَلَعَلَّهُ

الصَّوَابُ. قَوْلُهُ: «ثَبَّتَ»؛ هَكَذَا ضَبَطَهُ الشَّارِحُ، وَفِي الْعَيْنِيِّ: «أَثْبَتَتْ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْخَطَايَا حَتَّى غَمَرَتْهَا».

١٠٣٧ - وقال ابن عباسٍ: ﴿تَرَهَّقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةً، ﴿مُسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ.

١٠٣٨ - ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾، قال ابن عباسٍ: كَتَبَتْ. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتِبَ. ﴿تَلَهَّى﴾: تَشَاغَلُ،

يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ.

٢٠٠٠ - عن عائشةَ عن النبي ﷺ قال:

«مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرُؤُهُ

وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ».

## ٨١ - سُورَةُ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿انْكَدَرَتْ﴾: انْتَثَرَتْ.

١٠٣٩ - وقال مُجَاهِدٌ: «(الْمَسْجُورُ): الْمَمْلُوءُ».

وقال غيره: ﴿سُجِّرَتْ﴾: أَفْضِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. و(الْحُنْسُ):

تَخْنَسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ. و(تَكْنَسُ): تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنَسُ الظُّبَاءُ. ﴿تَنْفَسُ﴾: اِرْتَفَعَ النَّهَارُ.

و(الظَّنِينُ): الْمُتَهَمُ، و(الضَّنِينُ) (٢٠٨): يَضُنُّ بِهِ.

١٠٣٧ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

١٠٣٨ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع.

١٠٣٩ - وصله إبراهيم الحربي والطبري عنه بلفظ: «الموقد»، وأما المملوء؛ فهو تفسير أبي

عبيدة.

(٢٠٨) قال الحافظ: «أشار إلى القراءتين، فمن قرأها بالطاء المشالة؛ فمعناها: ليس عنهم، ومن

قرأها بالساقطة؛ فمعناها البخيل».

١٠٤٠ - وقال عمر: ﴿النَّفُوسُ رُوجَتْ﴾: يَزُوجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. ﴿عَسَسَ﴾: أَدْبَرَ.

## ٨٢ - سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاضَتْ.  
وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكْ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

## ٨٣ - سُورَةُ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٤٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَيْلٌ رَانَ﴾: ثَبُتَ الْخَطَايَا. ﴿ثُوبٌ﴾: جُوزِيٌّ.  
وَقَالَ غَيْرُهُ: (الْمُطَفِّفُ): لَا يُؤَقِّي غَيْرَهُ.

١٠٤٠ - وصله عبد بن حميد وأبو نعيم، ورواه الحاكم (٢ / ٥١٥ - ٥١٦) نحوه وصححه، ووافقه الذهبي ثم العسقلاني.

١٠٤١ - وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه، ورواه عبدالرزاق أتم منه. قال الحافظ:  
«والمنقول عن الربيع: ﴿فجرت﴾؛ بتخفيف الجيم، وهو اللائق بتفسيره المذكور».  
١٠٤٢ - وصله الفريابي.



## ١ - بَابُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «٨١ - الرقاق / ٤٦ - باب»).

## ٨٤ - سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

١٠٤٣ - قَالَ مجاهدٌ: ﴿كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَّ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾: لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

## ١ - بَابُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «ج ١ / ٣ - كتاب / ٣٧ - باب»).

## ٢ - بَابُ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾

٢٠٠١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ. قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ (٢٠٩).

## ٨٥ - سُورَةُ ﴿الْبُرُوجِ﴾

١٠٤٤ - قَالَ مجاهدٌ: ﴿(الْأَخْدُودُ): شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنَّا﴾: عَذَّبُوا.

١٠٤٣ - وصله الفريابي .

(٢٠٩) أي: الخطاب في ﴿لتركبن﴾ للنبي ﷺ، وهو على قراءة فتح الباء الموحدة، وأصل: (الطبق): الشدة، والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة. قاله الحافظ. وانظر التعليق على هذا الحديث في «صحيح كشف الأستار».

١٠٤٤ - وصله الفريابي .

١٠٤٥ - وقال ابن عباس: «(الْوَدُودُ): الْحَبِيبُ. (الْمَجِيدُ): الْكَرِيمُ».

## ٨٦ - سُورَةُ ﴿الطَّارِقِ﴾

هو النَّجْمُ، وما أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ (طارِقٌ). ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾: الْمُضِيءُ.

١٠٤٦ - وقال مجاهدٌ: «﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾:

الْأَرْضُ تَنْصَدَعُ بِالنَّبَاتِ».

١٠٤٧ - وقال ابن عباسٍ: «﴿لَقَوْلٍ فَضْلٍ﴾: لِحَقٍّ. ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلاَّ عَلَيْهَا حَافِظٌ».

## ٨٧ - سُورَةُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

١٠٤٨ - وقال مجاهدٌ: «﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿وَهَدَى﴾: الْأَنْعَامَ

لِمَرَاتِعِهَا».

٢٠٠٢ - عن البراءِ قال: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ

ابنِ عُمَيْرٍ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ

جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا

بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ،

فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورِ مِثْلِهَا.

١٠٤٥ - وصله الطبري بسند منقطع عنه.

١٠٤٦ - وصله الفريابي.

١٠٤٧ - وصله ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه.

١٠٤٨ - وصله الطبري عنه.

## ٨٨ - ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

١٠٤٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾: النَّصَارَى.

١٠٥٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِ آنِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِذَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ آنٍ﴾: بَلَغَ إِذَا.

﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَّةً﴾: شَتْمًا.

(الضَّرِيعُ): نَبَتْ يُقَالُ لَهُ: الشَّرِيقُ، تُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ: الضَّرِيعَ إِذَا يَيْسَ، وَهُوَ سُمْ.

﴿بِمُسْطَرٍ﴾: بِمُسَلَطٍ، وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ.

١٠٥١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرَجَعَهُمْ.

## ٨٩ - سُورَةُ ﴿وَالْفَجْرِ﴾

١٠٥٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْوَتْرِ﴾: اللَّهُ. ﴿إِزَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةَ. وَ(الْعِمَادُ): أَهْلُ

عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوَاطِ عَذَابٍ﴾: الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَمَّا﴾: السَّفْءُ. وَ﴿جَمًّا﴾: الْكَثِيرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاطِ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ.

﴿لِبِالْمَرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَاضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ. وَ(تَحَضُّونَ): تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ.

﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ.

١٠٥٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا؛ أَطْمَأَنَّتْ

١٠٤٩ - وصله ابن أبي حاتم بإسنادين عنه أحدهما حسن.

١٠٥٠ - وصله الفريابي.

١٠٥١ - وصله ابن المنذر عنه.

١٠٥٢ - وصله الفريابي، وليس في نسخة «الفتح»: ﴿الوتر﴾: الله، ولعله الصواب، فقد

ثبت في آخر قوله المتقدم في «بدء الخلق» (ص ١٠١)، وقد أفاده المصنف هنا عقب هذا.

١٠٥٣ - وصله ابن أبي حاتم، أخرجه مفرقاً.

إلى الله، واطمأنَّ اللهُ إليها، وَرْضِيَتْ عنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عنها، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وقال غيره: ﴿جَابُوا﴾: نَقَبُوا، من جِيبِ القَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جِيبٌ، يَجُوبُ الفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

## ٩٠ - ﴿لَا أُقْسِمُ﴾

١٠٥٤ - وقال مجاهدٌ: «﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ.

﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمُ. ﴿وَمَا وُلْدٌ﴾. ﴿لُبْدًا﴾: كَثِيرًا. و﴿النَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٌ. ﴿مُتْرَبَةٍ﴾: السَّاقُطُ فِي التُّرَابِ».

يُقَالُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أُدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾. ﴿فِي كَبِدٍ﴾: شِدَّةٌ.

## ٩١ - سُورَةُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

### بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٥٥ - وقال مجاهدٌ: «﴿ضُحَاهَا﴾: ضَوْؤُهَا. ﴿إِذَا تَلَاهَا﴾: تَبِعَهَا. و﴿طَحَاهَا﴾:

١٠٥٤ - وصله الفريابي عنه، وأخرجه الحاكم (٢ / ٥٢٣) عنه عن ابن عباس بعضه نحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وزاد بعد قوله: ﴿وَمَا وُلْدٌ﴾: «ولده»، وروى عن ابن مسعود: ﴿وهديناه النجدين﴾؛ قال: الخير والشر. وصححه، ووافقه الذهبي، وسنده حسن، وأخرجه الطبراني.

١٠٥٥ - وصله الطبري عنه، والحاكم (٢ / ٥٢٤) عنه عن ابن عباس نحوه، وصححه على

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ووصل الفريابي الجملة الأخيرة منه.

دحاهما. ﴿دَسَّاهَا﴾: أغواها. ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عَرَفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ.

وقال مجاهد: ﴿بَطَفُوهَا﴾: بمعاصيها. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

٢٠٠٣ - عن عبد الله بن زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾: انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ [عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ]، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ (وفي رواية: لا يجلد أحدكم ١٥٣/٦) امْرَأَتَهُ جَلَدَ الْعَبْدِ (وفي رواية: الفحل ٨٣/٧) (٢١٠)، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا (وفي رواية: يُعَانِقُهَا) مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ (وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ)، وَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!

## ٩٢ - سُورَةُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٥٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالْحُسْنَى﴾: بِالْخَلْفِ (٢١١).

١٠٥٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾: مَاتَ. وَ﴿تَلَطَّى﴾: تَوَهَّجَ.

(٢١٠) قلت: وأكثر الرواة على الرواية الأولى.

١٠٥٦ - وصله ابن أبي حاتم عنه، وإسناده صحيح.

(٢١١) أي: وكذب ما وعده الله تعالى للمعطي من الخلف عن إعطائه والعوض عن إنفاقه، وقوله:

«توهج»؛ أي: تتوقد.

١٠٥٧ - وصله الفريابي.

١٠٥٨ - وَقَرَأَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: ﴿تَتَلَطَّى﴾.

## ١ - بَابُ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي الدرداء المتقدم برقم ١٥٩١).

## ٢ - بَابُ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عليّ المتقدم في «٢٣ - كتاب / ٨٢ - باب»).

## ٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾

## ٥ - بَابُ ﴿فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٨ - بَابُ ﴿فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٩٣ - سُورَةُ ﴿الضُّحَى﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٠٥٩ - وقال مجاهد: «إِذَا سَجَى»: استوى».

وقال غيره: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلًا﴾: ذو عيال.

### ١ - بَابُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

٢٠٠٤ - عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ (وفي رواية: ما أرى صاحبك إلا أبطأك)، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى﴾. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى.

### ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾: تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ

وَبِالتَّخْفِيفِ؛ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ.

١٠٦٠ - وقال ابن عباس: «ما تركك، وما أبغضك».

١٠٥٩ - وصله الفريابي.

١٠٦٠ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه.

## ٩٤ - سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٦١ - وقال مجاهد: ﴿وَزَرَكٌ﴾: في الجاهليَّة. ﴿أَنْقَضَ﴾: أثقل.

١٠٦٢ - ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قال ابن عيينة: «أي: مع ذلك العسر يسراً آخر؛ كقوله: ﴿هَلْ

تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ».

١٠٦٣ - وقال مجاهد: ﴿فَأَنْصَبَ﴾: في حاجتك إلى ربك.

١٠٦٤ - ويُذَكَّرُ عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

## ٩٥ - سُورَةُ ﴿وَالْتَيْنِ﴾

١٠٦٥ - وقال مجاهد: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فما

الَّذِي يُكَذِّبُكَ بَأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟!

١٠٦١ - وصله الفريابي .

١٠٦٢ - لم يخرجها الحافظ، ولعله في «تفسيره»؛ أعني: ابن عيينة، وقوله: «لن يغلب عسر

يسرين»، قد روى مرفوعاً، وقد خرجته في «الضعيفة» رقم (٤٣٤٢).

١٠٦٣ - وصله ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح عنه .

١٠٦٤ - وصله ابن مردويه بسند ضعيف عنه .

١٠٦٥ - وصله الفريابي عنه، والحاكم (٢ / ٥٢٨) عنه عن ابن عباس، وصححه على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق آخر عنه .



## ٩٦ - سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

١٠٦٦ - عن الحسن قال: اُكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ (٢١٢): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا.

١٠٦٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتُهُ. ﴿الزَّبَانِيَّةُ﴾: الْمَلَائِكَةُ».

١٠٦٨ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنْسَفَعَنَّ﴾: لَنَأْخُذَنَّ، وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ،

وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

### ١ - بَابُ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الطويل المتقدم برقم ٢).

### ٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

### ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً).

### ٤ - بَابُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾

١٠٦٦ - هَذَا صَوْرَتُهُ صَوْرَةَ الْمَعْلُقِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فُضَائِلِ

الْقُرْآنِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢١٢) أَي: أَمِ الْكِتَابِ.

١٠٦٧ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ.

١٠٦٨ - ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْمَجَازِ» نَحْوَهُ.

(قلت: أسند فيه جملة من الحديث المشار إليه آنفاً).

**٥ - باب قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنَّا بِالْأَنفِيسِ . نَاصِيَةً كَازِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾**

٢٠٠٥ - عن ابن عباسٍ : قال أبو جهلٍ : لئن رأيتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عندَ الكَعْبَةِ ؛ لأطأَنَّ على عُنُقِهِ ، فبلغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فقالَ :  
«لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

### ٩٧ - سُورَةُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

يُقَالُ : (المَطْلَعُ) : هو الطُّلُوعُ ، والمَطْلَعُ : المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ .  
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ : الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ . ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ : مَخْرَجُ (٢١٣) الجَمِيعِ ، والمُنزَلُ  
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، والعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ  
وَأَوْكَدَ .

### ٩٨ - سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنْفَكِّينَ﴾ : زَائِلِينَ . ﴿قِيَمَةٌ﴾ : الْقَائِمَةُ . ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ : أَضَافَ الدِّينَ  
إِلَى الْمُؤَنَّثِ .

٢٠٠٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي:

«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (وفي رواية: أَنْ أُقْرِثَكَ) الْقُرْآنَ. قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ سَمَّاكَ. [قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ]، فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي (وفي رواية: فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ)». قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

## ٩٩ - ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾: يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا، أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا، وَوَحَى إِلَيْهَا: وَاحِدٌ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١١٠١).

## ١ - بَابُ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

(قلت: أسند فيه الطرف الأخير من الحديث الذي قبله).

## ١٠٠ - ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾

١٠٦٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «(الْكُنُودُ): الْكُفُورُ.

يُقَالُ: ﴿فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ.

﴿لَشَدِيدٍ﴾: لَبْخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾: مَيَّرَ.

### ١٠١ - سُورَةُ الْقَارِعَةِ ﴿﴾

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ : كَعَوَّاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ  
يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . ﴿كَالْعِهْنِ﴾ : كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ .  
١٠٧٠ - وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿كَالصُّوفِ﴾ .

### ١٠٢ - سُورَةُ الْهَاقِمِ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «التَّكَاتُرُ» : مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ .

### ١٠٣ - سُورَةُ الْعَصْرِ ﴿﴾

١٠٧٢ - وَقَالَ يَحْيَى : «الدَّمْرُ، أَقْسَمَ بِهِ» .

### ١٠٤ - سُورَةُ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَطْمَةُ﴾ : اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ (سَقَرٍ) وَ (لَطَى) .

١٠٧٠ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْفَرَاءِ .

١٠٧١ - وَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

١٠٧٢ - ذَكَرَهُ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْفَرَاءِ، فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» .

## ١٠٥ - ﴿الْم تَر﴾

١٠٧٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْم تَر﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ.

١٠٧٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ.

١٠٧٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾: هِيَ سَنَكٌ وَكِلٌّ<sup>(٢١٤)</sup>.

## ١٠٦ - ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ﴾

١٠٧٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَلَا فِ﴾: أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ،

﴿وَأَمْنَهُمْ﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ.

١٠٧٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَلَا فِ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ<sup>(٢١٥)</sup>.

١٠٧٣ - قَالَ الْحَافِظُ: «كَذَا لِلْمَسْتَمَلِي، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: ﴿الْم تَر﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ»، لَمْ يَذْكَرْ

مُجَاهِدًا، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ.

١٠٧٤ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ.

١٠٧٥ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(٢١٤) كَلِمَتَانِ فَارِسِيَّتَانِ عَرَبِيَّتُهُمَا: حَجَرٌ وَطِينٌ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْمُتَعَاطِفِينَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَلْفِظَ الْأَوَّلَ

بِضْمَةٍ فِي الْآخِرِ دَلَالَةً عَلَى الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ بِالْعَاطِفِ؛ إِلَّا أَنْ الشَّارِحَ وَكَذَا الْعَيْنِي ضَبَطَا الْكَافَ الَّتِي

هِيَ آخِرُ الْكَلِمَةِ الْأُولَى بِالْكَسْرِ، وَالْكَسْرَةُ فِي لَغْتِهِمْ عَلَامَةٌ الْإِضَافَةِ، تَلْحَقُ الْمُضَافَ، فَيَلْزِمُ إِسْقَاطَ الْوَاوِ مِنْ

الْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى: حَجَرُ الطِّينِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً، وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿حِجَارَةٌ مِنْ

طِينٍ﴾. مَصْحُوحَةٌ.

١٠٧٦ - لَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّيْفِ﴾

مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٠٧٧ - هُوَ كَذَلِكَ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(٢١٥) هَذَا الْقَوْلُ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ، وَأَمَّا هُوَ؛

فَشَرَحَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى الصَّوَابِ.

## ١٠٧ - ﴿أَرَأَيْتَ﴾

١٠٧٨ - وقال مجاهدٌ: ﴿يَدْعُ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدْعُونَ﴾: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ.

و﴿الماعون﴾: المَعْرُوفُ كُلُّهُ. وقال بعضُ العربِ: (الماعونُ): الماءُ.  
١٠٧٩ - وقال عِكْرِمَةُ: «أَعْلَاهَا الزُّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا: عَارِيَةُ الْمَتَاعِ».

## ١٠٨ - سُورَةُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

١٠٨٠ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوُّكَ.

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في آخر «٨١ - الرقاق / ٥٤ - باب»).

٢٠٠٧ - عن أبي عُبَيْدَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مَجُوفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

## ١٠٩ - سُورَةُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الْكُفْرُ. ﴿وَلِي دِينِ﴾: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِاللُّونِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ و﴿يُشْفِينِ﴾.

١٠٧٨ - وصله الطبري عنه.

١٠٧٩ - وصله سعيد بن منصور عنه، وروى الحاكم (٢ / ٥٣٦) عن ابن عباس قال: «الماعون العارية»، وصححه علي شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٠٨٠ - وصله ابن مردويه بسند منقطع عنه.

وقال غيره: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: الآن، ولا أُجيبُكُمْ فيما بقيَ مِنْ عُمري. ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبُدُ﴾: وهم الذين قال: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكُفراً﴾.

## ١١٠ - سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١ - بَابُ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في ج ١ / ١٠ - كتاب / ١٢٢ - باب «).

### ٢ - بَابُ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

### ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾: تَوَّابٌ

على العباد، والتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٢٠٠٨ - عن ابن عباس قال: كان عمرُ يُدخِلني معَ أشياخِ بدرٍ، فكانَ

بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ [لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ٤/ ١٨٣]: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا

مَعَنَا وَلِنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا [هُم] ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ

مَعَهُمْ، [قَالَ:] فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ [مَنِي]. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ

وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، (وفي رواية: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَا نَدْرِي، [وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ]،

أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: [فَتَحْ مَكَّةَ]: وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ،  
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

## ١١١ - سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تَبَابُ): خُسْرَانٌ. (تَتَبَيْبُ): تَدْمِيرٌ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٤٥).

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً).

### ٢ - بَابُ ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

١٠٨١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾، يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لَيْفٍ الْمُقْلِ (٢١٦)، وَهِيَ السُّلْسِلَةُ الَّتِي فِي

النَّارِ.

١٠٨١ - وصله الفريابي .

(٢١٦) والمسد: حبل من ليف أوليف المُقْل، أو من أي شيء كان. اهـ «قاموس». والمُقْل: حبل

الدوم، والدوم شجرة تشبه النخلة. اهـ من «لسان العرب».



## ١١٢ - سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾؛ أَي: وَاحِدٌ.

٢٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ؛ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ؛ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَسْرَافَهَا الصَّمَدَ.

١٠٨٢ - قَالَ أَبُو وائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُّهُ (٢١٧).

٢ - بَابُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ﴾: كُفْوًا وَكَفِيًّا

وَكَفَاءً وَاحِدٌ.

## ١١٣ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٨٣ - وَقَالَ مَجَاهِدٌ: «(الْفَلَقُ): الصُّبْحُ».

١٠٨٢ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ.

(٢١٧) السُّودُّ: هُوَ الْمَجْدُ وَالشَّرْفُ. وَيُقَالُ: السُّودُّ بِالْهَمْزِ؛ كَقَنْفَذِ.

١٠٨٣ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ.

١٠٨٤ - و﴿غَاسِقٍ﴾: اللَّيْلُ . ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ ، يُقَالُ: أُبَيِّنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقٍ الصُّبْحِ . ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ .

## ١١٤ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

١٠٨٥ - وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ : إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ .

٢٠١٠ - عَنْ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ [عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ] ؛ قُلْتُ : أبا المُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا (٢١٨)؟ فَقَالَ أَبِي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لِي : قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ ، قَالَ (٢١٩) : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٠٨٤ - وصله الطبري عنه أيضاً .

١٠٨٥ - وصله الطبري والحاكم بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ، وتصحيح الحاكم (٢) / (٥٤١) إياه مردود، وإن وافقه الذهبي، وذكر له الحافظ طرقاً أخرى ضعيفة .

(٢١٨) كذا للمصنف، قد بينته رواية أحمد (٥ / ١٣٠) بلفظ: «يحكهما من المصحف»، وسنده صحيح. وانظر التعليق على هذه السورة من كتابي الجديد «صحيح كشف الأستار» يسر الله نشره بمنه وكرمه .

(٢١٩) وفي رواية أحمد (٥ / ١٢٩): فقال (أبي): أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، فقلتها، فقال: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، فقلتها... وسنده جيد .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٦٦ - کتاب فضائل القرآن

#### ١ - باب كيف نُزِلَ الوحي؟ وأوّل ما نزل.

١٠٨٦ - قال ابن عباسٍ: ﴿المُهَيَّمِنُ﴾: الأمين: القرآن، أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبله.

٢٠١١ - عن أبي عثمان قال: أُنبئتُ أنّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ وعندهُ أمُّ سلمةَ، فجعلَ يتحدّثُ، فقال النبيُّ ﷺ لأمِّ سلمةَ: مَنْ هذا؟ أو كما قال: قالت: هذا دحيةُ. فلما قامَ قالت: واللّه؛ ما حسبتُهُ إلاّ إياهُ، حتّى سمعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ يُخبرُ خبرَ جبريلَ، أو كما قال. قلتُ لأبي عثمان: مِمَّنْ سمعتَ هذا؟ قال: من أسامةَ بنِ زيدٍ.

٢٠١٢ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال النبيُّ ﷺ:

«ما من الأنبياءِ نبيٍّ إلاّ أُعطيَ [من الآياتِ ٨/١٣٨] ما مثله آمنَ عليه البشرُ، وإنما كانَ الَّذي أُوتيتُ وحياً أوحاهُ اللهُ إليّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهُم تابِعاً يومَ القيامةِ».

٢٠١٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أنّ اللهَ تعالى تابَعَ على رَسولِهِ

ﷺ الوحيَ قبل وفاتِهِ، حتّى توفاهُ أكثرَ ما كانَ الوحيُّ، ثمّ توفّي رسولُ اللهِ ﷺ بعدُ.

١٠٨٦ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه، وقد سبق ذكره في ﴿المائدة﴾ غير منسوب

إليه.

٢ - **باب** نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾،  
﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

### ٣ - **باب** جَمَعَ الْقُرْآنَ

٢٠١٤ - عن أنس بن مالك أنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ<sup>(١)</sup> وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةٍ ٩٧/٦) الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ [الْقُرْآنُ] بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا [ذَلِكَ ١٥٦/٤]، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

(١) بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تنقل. شارح.

وقوله: «أذربيجان»: بهذا الضبط، والأشهر عند العجم: (أذربيجان)؛ كما في العيني عن الكرمانني.

وقوله (في نهاية الحديث): «أن يحرق»، وفي نسخة العيني أن يحرق بالخاء المعجمة؛ قال: «وهو رواية الأكثرين».

٢٠١٥ - عن زيد بن ثابت قال: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ [سورة ٢٠٦/٣] (الأحزاب) حين نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ [الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ] ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

#### ٤ - بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

#### ٥ - بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٢٠١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاغَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

٢٠١٧ - عن عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ [بَنِ حِزَامٍ ٩٠/٣] يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿الْفُرْقَانِ﴾ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَذْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ (وفي رواية: فَانْتَظَرْتُهُ ١١١/٦) حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ (٢) بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ [لَهُ]: كَذَبْتَ، فَ [وَاللَّهِ] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ

(٢) قوله: «فلبيت»؛ أي: جمعت عليه رداءه عند لبتي؛ لثلاثين فقلت مني، وروي: «فلبيت»؛

﴿الْفُرْقَانِ﴾ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرَّنِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلُهُ، أَقْرَأَ [هَا] يَا هِشَامُ! فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٨/٢١٥]: أَقْرَأُ يَا عُمَرُ! فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي [هَا]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، [ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

## ٦ - بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

٢٠١٨ - قَالَ يوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ! وَمَا يَضُرُّكَ؟! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِنِي مُصْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟! إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا! وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا! لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنى أَبَدًا! لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ ﴿الْبَقَرَةِ﴾ وَ﴿النِّسَاءِ﴾ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ.

## ٧ - بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٠ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جِبْرِيلُ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي.

٢٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

## ٨ - بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٢٠ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ؛ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلْقِ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢٠٢١ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: اتَّجَمَعُ أَنْ تُكْذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟! فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

٢٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ؛ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

## ٩ - بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

## ١٠ - بَابُ فَضْلِ ﴿الْبَقَرَةِ﴾

## ١١ - بَابُ فَضْلِ ﴿الْكَهْفِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ١٩٦٨).

## ١٢ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ ﴿الْفَتْحِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٧٦٤).

## ١٣ - بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٦٣١ - فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (٦٣٢) - وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا (وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا)، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٢٠٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

لأصحابه:

«أَيَعْبِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «(اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

٦٣١ - يشير إلى حديثها الآتي موصولاً في أول «٩٧ - التوحيد».

٦٣٢ - وصلها النسائي والإسماعيلي بسند صحيح.

(٣) أي: يعد أنها قليلة.



## ١٤ - باب فضل المعوذات

٢٠٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيَّهُ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، [فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ٧/٢٥] (٤).

## ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٦٣٣ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ ﴿الْبَقَرَةِ﴾، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ؛ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَتَتْ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ، فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ (٥)؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ! اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ! قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ.

(٤) تقدم الحديث مختصراً في «الوفاء النبوية» (٥ / ١٣٩).

٦٣٣ - وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن» بسند صحيح.

(٥) أي: جر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس.

(٦) أي: كان ينبغي أن تستمر على قراءتك.

**١٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ**

٢٠٢٦ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى

ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟  
قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ؟  
فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

**١٧ - بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ****١٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

(قلت: أسند فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم برقم ١٢٢٢).

**١٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ (٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا**

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي في (٩٧ - التوحيد / ٥٢)).

**٢٠ - بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**

٢٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا

(٧) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في (٩٧ - التوحيد / ٤٤) من حديث أبي هريرة،

وسياقي هناك بيان ما فيه من الوهم. وانظر: «صفة الصلاة» (١٢٥ / مكتبة المعارف).

أوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

## ٢١ - بَابُ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)

٢٠٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُكُمْ (وفي رواية: إِنَّ أَفْضَلَكُمْ) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ؛ قَالَ (٨): وَذَلِكَ الَّذِي أَقَعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

## ٢٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٢٠٢٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ ١٣٨/٦) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي [فَرَّ\*] فِيهَا رَأْيِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ (٩)، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ [فَقَامَتْ طَوِيلًا ١٣٥/٦] [فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيَ رَأْيِكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيَ رَأْيِكَ، [فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ١٣٦/٦]، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا؛ جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا. فَقَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ [تُصَدِّقُهَا]؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. [قَالَ: أَعْطَاهَا ثَوْبًا. قَالَ: لَا أَجِدُ]. قَالَ: انظُرِي (وفي رواية:

(٨) أي: أبو عبد الرحمن كما في رواية أحمد.

(\*) (ر) فعل أمر من (رأى): بمعنى انظر.

(٩) تصعيد النظر: رفعه، وتصويبه: خفضه.

أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ (٥٢/٧) وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ (وفي رواية: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ١٧٥/٨): مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؛ عَدَّهَا (وفي رواية: سَمَّاهَا). قَالَ: أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَذْهَبَ؛ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا (وفي رواية: أَنْكَحْتُكَهَا، وفي أخرى: زَوَّجْنَاكَهَا) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

### ٢٣ - بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٢٠٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ (١) إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٢٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ [هُوَ ١١٠/٦] نَسِيَ، وَاسْتَذْكَرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

٢٠٣٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) بهذا الضبط، أو بتشديد القاف مع فتح العين؛ أي: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي

يشد في ركبة البعير.

«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا».

## ٢٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن مغفل المتقدم برقم ١٧٩٣).

## ٢٥ - بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٢٠٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَفْصَلَ هُوَ الْمُحَكَّمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: جَمَعْتُ الْمُحَكَّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟ قَالَ: الْمَفْصَلُ.

## ٢٦ - بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾

## ٢٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَبَّأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ ﴿الْبَقَرَةِ﴾، وَسُورَةُ كَذَا

وَكَذَا.

## ٢٨ - بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ

تَرْتِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَهْدَّ كَهَذَا الشُّعْرُ، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ يُفْصَلُ.

١٠٨٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَاهُ﴾: فَصَلْنَاهُ.

(١١) أي: وبيان كراهة الهدّ، وهو سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر.

١٠٨٧ - وصله ابن جريج بسند منقطع عنه.

## ٢٩ - بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٢٠٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ) أَنَسَ [بْنِ مَالِكٍ]: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾.

## ٣٠ - بَابُ التَّرْجِيعِ (١٢)

(قلت: أسند فيه حديث عبدالله بن مغفل المتقدم برقم ١٧٩٣).

## ٣١ - بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٢٠٣٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

## ٣٢ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٨٨٤).

## ٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً).

## ٣٤ - بَابُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ

مِنْهُ﴾

٢٠٣٦ - عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ

(١٢) التَّرْجِيعِ هُوَ تَقَارُبُ ضُرُوبِ الْحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَصْلُهُ التَّرْدِيدُ، يَعْنِي: تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي

الْحَلْقِ.

الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٧٠١).

٢٠٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ (١٣) يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَنِي بِهِ، فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ، [فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ٢/٢٤٧]، فَقَالَ [لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ (وفي طريق: الدَّهْرُ ٢/٢٤٦) وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي]، قَالَ ٢/٢٤٥]: كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ (وفي طريق: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ)؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. [قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ]؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ]؛ [إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ] (١٤)، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ (وفي رواية: الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ)]، [فَصُمَّ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (وفي رواية: حَقًّا)، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ] وَ [لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوِيرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا]، صَمَّ (وفي طريق: [وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ ٧/١٠٣] وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ) فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ] فِي الْجُمُعَةِ، [فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ [مِثْلُ] صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ. [قَالَ:] فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ]. قَالَ: قُلْتُ: [يَا رَسُولَ

(١٣) يعني: أباه عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١٤) أي: غارت وضعف بصرها. و (نفهت)؛ أي: تعبت وكُلت.

اللَّهُ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً]، [إِنِّي] أَطِيقُ أَكْثَرَ (وفي رواية: أَفْضَلَ) مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْمًا. قَالَ: قُلْتُ: [إِنِّي] أَطِيقُ أَكْثَرَ (وفي رواية: أَفْضَلَ) مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ [نَبِيِّ اللَّهِ] دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ (وفي طريق: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا<sup>(١٥)</sup>)، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى. قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، [فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ]. (وفي طريق:

أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ٢/٤٤)، [فَقَالَ: ] أَقْرَأَ [الْقُرْآنَ ٦/١١٤] فِي [كُلِّ] شَهْرٍ. [قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً] (وفي رواية: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ). [حَتَّى قَالَ: ] أَقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، [وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ]، [فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: فِي ثَلَاثٍ]، [وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبُرَ: ] فَلَيْتَنِي قَبَلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرؤه مِنَ النَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرؤه يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى؛ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى

سَبْعٍ.

(١٥) قلت: وزاد أحمد (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١)، والنسائي (١ / ٣٢٥): «وكان إذا وعد لم يخلف»،

وهي زيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها محمد بن إسحاق صاحب السيرة، مع كونه مدلساً، وقد عنعنه.



### ٣٥ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٨٨٤).

### ٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ (\*)

### ٣٧ - بَابُ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ قُلُوبُكُمْ

٢٠٣٨ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْبَجَلِيِّ

١٦١/٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَّفَتْ [عَلَيْهِ] قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَاقْرَؤُوا عَنْهُ».

١٠٨٨ - وفي رواية معلقة عن أبي عمران: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ.

١٠٨٩ - وفي أخرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ بْنِ عَمْرِو قَوْلَهُ.

وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ<sup>(١)</sup>.

(\*) قلت : يشير المؤلف رحمه الله إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، ولكنها ليست من شرطه، منها قوله ﷺ : «تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة؛ قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا؛ فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه لله». رواه ابن نصر وغيره، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٥٨)، وفي النهي عن التآكل به والاستكثار به أحاديث أخرى مخرجة فيه (٢٥٩ و ٢٦٠ و ٣٠٥٣)، ولقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠٨٨ - وصله الإسماعيلي.

١٠٨٩ - وصله النسائي وأبو عبيد.

(١٦) أي : أصح إسناداً وأكثر طرقاتاً. قال الحافظ : «وهو كما قال؛ فإن الجرم الغفير روه عن أبي

عمران عن جندب؛ إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ؛ فالحكم لهم، وأما الرواية الأخيرة الموقوفة على عمر فشاذة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ

### ١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ﴾

٢٠٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا ، كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا؛ فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفِطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

«أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ ؛ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفِطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي ؛ فَلَيْسَ مِنِّي» .

(١) زاد في نسخة «الفتح» : «إليهم» .

قلت : وهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ واجههم بالإنكار ، وهي من رواية حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك ، وخالفه ثابت فقال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا» .

أخرجه مسلم (٤ / ١٢٩) ، والنسائي (٢ / ٧٠) ، وأحمد (٣ / ٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥) ، وجمع الحافظ بين الروایتين بأن النبي ﷺ منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم ، وخصوصاً فيما بينه وبينهم ؛ رفقا بهم ، وسترأ لهم . وهو جمع حسن . والله أعلم .

## ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّهُ

أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٢٠٤٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنِيٍّ، فَقَالَ: يَا

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا؛ أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَسْتُ قُلْتُ ذَلِكَ؛ لَقَدْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا، لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَ[ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ،

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ]، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

## ٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَصُمْ

(قلت: أسند تحته الحديث الذي قبله).

## ٤ - بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٢٠٤١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بـ (سَرَفٍ)،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا؛ فَلَا تُزَعِرْ عَوْهَا، وَلَا تُزَلِّزْ لُوهَا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ، كَانَ يَقْسِمُ لِثْمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٢٠٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ:

لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٢) أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(٢) قوله: «خير هذه الأمة»؛ يعني: النبي الأكرم ﷺ.

**٥ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى**

(قلت: أسند فيه حديث عمر المتقدم في أول الكتاب برقم ١).

**٦ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ**

٦٣٤ - فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

**٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: أَنْظِرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ**

عَنهَا

٦٣٥ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

**٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ**

٢٠٤٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: [لَقَدْ] رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ

ابْنَ مَطْعُونِ التَّبْتُلِ (٣)، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا .

٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ

عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ

قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لِأَقِي، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ» .

٦٣٤ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ مُوَصَّوْلًا (٦ / ١٠٩) .

٦٣٥ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ «٣٤ - الْبَيْوعِ» .

(٣) الْمُرَادُ بِالتَّبْتُلِ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ التَّزْوِيجِ، وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَتَبْتُلُ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقِطَاعُ إِلَيْهِ وَالتَّعَبُّدُ، لَا تَرْكُ التَّزْوِيجِ .

٦٣٦ - صَوْرَتُهُ صَوْرَةُ الْمَعْلُوقِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «كِتَابِ الْقَدْرِ»، وَالْجَوْزُقِيُّ فِي

«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ»، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

## ٩ - باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

٦٣٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

٢٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدِيًّا وَفِيهِ شَجْرَةٌ<sup>(٤)</sup> قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرَةً لَمْ يُوَكَّلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا. تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

## ١٠ - بابُ الثَّيِّبَاتِ

٦٣٨ - وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

## ١١ - بابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٢٠٤٥ - عَنْ عُرْوَةَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو

بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ:

٦٣٧ - هو طرف من حديث تقدم في الكتاب موصولاً «٦٥ - التفسير / ٢٤ - سورة / ٩ -

باب».

(٤) كذا في بعض روايات الكتاب، ولأبي ذر «شجراً» بصيغة الجمع، قال الحافظ: «وهو أصوب؛

لقوله بعد: «في أيها»؛ أي: في أي الشجر، ولو أراد الموضعين؛ لقال: في أيهما».

٦٣٨ - يأتي موصولاً بعد عشرة أبواب.

(٥) هو ابن الزبير، وأمّه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة، وعليه فظاهره الإرسال، وبه أعلىه

البعض، وأجاب عنه الحافظ بأنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو أمه أسماء.

«أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

## ١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكَحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ

لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ (٦)

٢٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُونَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلِدٌ فِي صِغَرِهِ،

وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٣٩ - [يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَ كَبَّ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ

٤/١٣٩].

## ١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

## ١٤ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤).

## ١٥ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث سهل المتقدم برقم ٢٠٢٨).

## ١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ

بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

(٦) قيد الجميع؛ يعني: أن المذكور هنا من باب الاستحباب، لا من باب الإيجاب.

٦٣٩ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم والإسماعيلي.

٢٠٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَالِكُمْ﴾، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، كان مولىً وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة ابن عتبة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث (٧).

٢٠٤٨ - عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله؛ لا أجذني إلا وجعة. فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي: اللهم محلي (٨) حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

٢٠٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«تُنكح المرأة لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَأَظْفَرِ بِذَاتِ

(٧) ساق بقبته البرقاني وأبو داود: «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوانها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري؛ لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس. وسنده جيد على شرط البخاري، وقد اختار العمل بالحديث شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «اختياراته»: «ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود».

(٨) أي: مكان تحللي من الإحرام.

الَّذِينَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٢٠٥٠ - عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ١٧٨/٧] قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ) حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا (وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا) حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ [لِقَوْلِهِ]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا.

## ١٧ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٨٨١).

١٨ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾

٢٠٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[لَا عَدُوِّي، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا ٧ / ٢٧] إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ ففِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

٢٠٥٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

## ١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ



٢٠٥٣ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: [إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أ ١٧١/٦] عَتَقَتْ (٩) فَخَيْرَتْ [فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ ٢٠١/٦] (١٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْتَ عَائِشَةَ] وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ [تَقُورُ بِلَحْمٍ]، [فَدَعَا بِالْغَدَاءِ]، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ [فِيهَا لَحْمٌ؟].  
فَقِيلَ: [بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنَّهُ] لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ [فَأَهْدَتْهُ لَنَا]، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٠ - **بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ**

وَرُبَاعٍ﴾

١٠٩٠ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾؛ يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٢١ - **بَابُ ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا**

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٤ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي

(٩) قد أصاب الشارح في ضبطه هذه الكلمة بفتحات؛ فإن العيني قال على صيغة المجهول؛ أي: أعتقتها عائشة رضي الله عنها اهـ. وهو خطأ لغة؛ فإن الثلاثي لازم لا يبنى منه المجهول، ولا يُقال: عبد معتوق، نص عليه الفيومي اهـ مصححه كذا على الهامش.

(١٠) مضت قصتها مفصلة (٣ / ٢٩).

١٠٩٠ - لم يخرجها الحافظ.

بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ (وفي رواية: هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ ١٢٧/٦). فَقَالَ: أَوْ تَحْبِيبِنَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ (١١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [١٢٨/٦] فَ [وَاللَّهِ] إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ [دُرَّةَ] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: [وَاللَّهِ] لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةَ (١٢)، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي ثُوْبِيَّةً.

**٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ**

٢٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، [قَالَ: يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟ ١٥٠/٣] فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي [مِنَ الرِّضَاعَةِ]. فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ.

(١١) قال في «النهاية»: «المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به وليس من قولهم امرأة مخلية إذا خلعت من الزوج» اهـ.

(١٢) قوله: «بشْر حبيبة»؛ أي: على أسوأ حالة، يقال: بات الرجل بحبيبة سوء؛ أي: بحالة رديئة، ووقع عند المستملي: بفتح الحاء المعجمة؛ أي: في حالة خائبة من كل خير.  
قلت: وهذه رؤيا منامية، لا يعتمد عليها، ولا سيما ورائها مجهول لم يسم، وعروة لم يدركه.

## ٢٣ - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ (١٣)

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٩٥٤).

## ٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٠٥٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً (وفي رواية: أُمُّ يَحْيَى بنت أبي إهاب [بن عزيز ٣٠/١] [١٥٣/٣])، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ (وفي رواية: أُمَّة) سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: [إِنِّي قَدْ] أَرْضَعْتُكُمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وفي رواية: فقال لها عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا [١٤٨/٣]، فَرَكِبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، [وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ٤/٣]، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ (وفي رواية: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! ). دَعَا عَنْكَ [أَوْ نَحْوَهُ]، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ (١٤) [فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ].

٢٥ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخْوَاطُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخْتِ﴾

(١٣) أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سبباً فيه؛ يعني: هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع أم لا؟ أفاده الشارح.

(١٤) يعني: أن إسماعيل الراوي أشار بإصبعيه حكاية أيوب السخنياني في إشارته بهما إلى الزوجين، حيث يحكي فعل النبي ﷺ، فحكى ذلك كل راوٍ لمن دونه، وحمل الشارح هذه الإشارة على الفعل باليد والقول باللسان، وهو بعيد.

## إلى آخِرِ الآيَةِ

١٠٩١ - وَقَالَ أَنَسٌ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ . ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ، وَقَالَ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ .

١٠٩٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى أُزْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ كَأُمَّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ .

٢٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ .

١٠٩٣ - وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ .

١٠٩٤ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٠٩٥ - وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٠٩٦ - وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ .

١٠٩٧ - وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ﴾ .

١٠٩٨ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بَأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

١٠٩١ - وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

١٠٩٢ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

١٠٩٣ - وَصَلَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ .

١٠٩٤ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ .

١٠٩٥ - وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» وَالِدَارِقُطْنِيُّ .

١٠٩٦ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عُبَيْدٍ .

١٠٩٧ - وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ .

١٠٩٨ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

١٠٩٩ - ويروى عن يحيى الكِنْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ وأبي جَعْفَرٍ فَيَمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ : إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ .

وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ .

١١٠٠ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِهَا (١٥) لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

١١٠١ - وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ ، وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ سَمَاعَهُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ .

١١٠٢ - ١١٠٥ - وَيُروى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَيَعْنُ أَهْلَ

العِرَاقِ ؛ قَالَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ .

١١٠٦ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ ؛ يَعْنِي : يُجَامَعُ .

١١٠٧ - ١١٠٩ - وَجَوْزَةُ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ .

١٠٩٩ - وصله وكيع في «مصنفه» بسند صحيح عنه، لكن يحيى لا يحتج به كما بينه

المصنف .

١١٠٠ - وصله البيهقي بسند صحيح عنه .

(١٥) أي : بأم امرأته . (شراح) .

١١٠١ - وصله الثوري في «جامعه»، وأبو نصر هو الأسدي، مجهول، كما في «التقريب»،

تبعاً لضعفاء الذهبي، وأما أبو زرعة فوثقه .

١١٠٢ - ١١٠٥ - أما قول عمران؛ فوصله عبدالرزاق، وقال الحافظ: «ولا بأس بإسناده»،

كذا قال، وهو من رواية الحسن عنه! وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وهو منقطع، وأما

قول جابر بن زيد والحسن؛ فوصله ابن أبي شيبة، وأما قوله: «وبعض أهل العراق»؛ فلعله عنى به

الثوري؛ فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

١١٠٦ - لم يخرجها الحافظ .

١١٠٧ - ١١٠٩ - وصله عبدالرزاق عنهم .

١١١٠ - وقال الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ<sup>(١٦)</sup>.

## ٢٦ - بَابُ ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

١١١١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ

وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ.

٦٤٠ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ

الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ<sup>(١٧)</sup>، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ.

٦٤١ - وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا.

٦٤٢ - وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

## ٢٧ - بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أم حبيبة المتقدم برقم ٢٠٥٤).

## ٢٨ - بَابُ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

١١١٠ - وصله البيهقي.

(١٦) يعني: منقطع، بل معضل.

١١١١ - تقدم ذكر من وصله في (٥ - المائدة / ٣ - باب).

٦٤٠ - تقدم موصولاً في الحديث (٢٠٥٤).

(١٧) أي: مثلهن في التحريم.

٦٤١ - هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحاق عن فروة بن نوفل

الأشجعي عن أبيه نحوه. قلت: وأبو إسحاق مدلس مختلط، وعنه رواه أحمد أيضاً (٥ / ٤٥٦)،

وله عنه رواية أخرى باللفظ المذكور أعلاه؛ فعزوه إليه أولى، نسبة إليه ابن كثير في «التفسير» وفي

«جامع المسانيد» (١٢ / ٢٤٥)، وهو مما سقط من «المسند» المطبوع.

٦٤٢ - يشير إلى قوله ﷺ في الحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد»، وقد مضى موصولاً.

٢٠٥٨ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

٦٤٣ - وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا، فَزُرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

## ٢٩ - بَابُ الشَّغَارِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي «٩٠ - الحيل / ٤ - باب»).

## ٣٠ - بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٩٥١).

## ٣١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في «٦٤ - المغازي / ٤٦ - باب»).

٦٤٣ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود والترمذي وصححه وابن الجارود وغيرهم من طريق داود، وهو ابن أبي هند، عن الشعبي به، وزاد: «ولا العممة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٨٢) و«صحيح أبي داود» (١٨٠٢)، وأما رواية ابن عون؛ فوصلها النسائي فيما ذكره الحافظ مختصراً نحو حديث جابر، وروى البيهقي (٧ / ١٦٦) طرفاً آخر منه بلفظ: «نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها».

### ٣٢ - بابُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا

٢٠٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، ف ٦١/٨] قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ [أَكْلِ ٧٨/٥] لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

٢٠٦١ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ فِي النِّسَاءِ قَلَّةً أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ (١٨).

٢٠٦٢ و ٢٠٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

٦٤٤ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَّارَكَا؛ تَتَّارَكَا»، فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَبْنِيهِ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٨) قلت: فيه دليل على أن ابن عباس لا يقول بإباحة المتعة مطلقاً كما تقول الشيعة، وقد ذكر الحافظ هنا أخباراً عدة عن ابن عباس تتفق مع هذا؛ فليراجعها من شاء.  
وعلى ذلك يجب أن تحمل ما يخالفه من الأخبار المطلقة عنه في الإباحة، وليس في جملة ما ورد عنه في ذلك ما يمكن من القول بأنه رجع عن الإباحة إلى التحريم مطلقاً كما هو مذهب الجماهير.  
واعلم أنه ليس هناك نص في أن المتعة كانت قبل النسخ مباحة إباحة مطلقة، بل الأحاديث صريحة بأنها كانت في الغزو، ثم إن رواية أبي جمرة هذه قد أنكر بعضهم أن يكون المصنف أخرجها! فراجع إن شئت «التلخيص» (٣ / ١٥٨).

٦٤٤ - وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم، وإسناده صحيح.



أَنَّهُ مَنسُوحٌ.

### ٣٣ - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٢٠٦٤ - عن ثابتِ البُنانيِّ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ ، قَالَ أَنَسُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ؟ وَ سَوَاتَاهُ ! وَ سَوَاتَاهُ ! قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

### ٣٤ - بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ أَكْنَنْتُمْ ﴾ : أَضْمَرْتُمْ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمْتُهُ وَأَضْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ .

٢٠٦٥ - عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ؛ يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ .

١١١٢ - وَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاعِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا .

١١١٣ - وَقَالَ عَطَاءٌ : يُعْرِضُ وَلَا يَبُوحُ<sup>(١٩)</sup> ، يَقُولُ : إِنَّ لِي حَاجَةً ، وَأُبَشِّرِي ، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ ، وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا ، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بَعِيرٌ عِلْمُهَا ، وَإِنْ وَاَعَدْتُ رَجُلًا

١١١٢ - وصله مالك بسند صحيح عنه .

١١١٣ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه مفراً .

(١٩) أي : لا يصرح ، وقوله : «نافقة» ؛ أي : رائجة .

في عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ؛ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

١١١٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزَّيْنِ.

١١١٥ - وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

### ٣٦ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

### ٣٧ - بَابُ مَنْ قَالَ:

٦٤٥ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ

الْبَكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، وَقَالَ: وَ﴿أُنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

٢٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَنْحَاءٍ:

فِنِكَاحٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا<sup>(٢٠)</sup> ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وِنِكَاحٍ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَيَّ فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ

١١١٤ - وصله عبد بن حميد عنه .

١١١٥ - وصله الطبري بسند منقطع عنه .

٦٤٥ - هذا لفظ حديث، روي عن جمع من الصحابة، وليس فيها شيء على شرط المصنف رحمه الله تعالى، ولكنه استنبط حكمه بدقيق فقهه من الآيات والأحاديث التي ساقها، ثم هو إلى ذلك يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة، وقد خرجت قسماً طيباً منها في «إرواء الغليل» (١٨٤٥ - ١٨٤٥).

(٢٠) الإصداق: تعيين الصداق وتسميته. و(الطمث): الحيض. و(الاستبضاع): طلب المباشعة، وهي الجماع.

الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاِسْتِبْضَاعِ .

وِنِكَاحٍ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيْالٍ (٢١) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدَتْ؛ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ! تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وُلْدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وِنِكَاحِ الرَّابِعِ (٢٢): يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وُلْدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٢٠٦٧|- عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا (وَفِي رَوَايَةٍ: فَحَمِي مَعْقِلٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا ١٨٤/٦)، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ؛ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ١٨٤/٦﴾ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [إِلَى آخِرِ

(٢١) ومر عليها ليل، وفي بعض النسخ: «ليالي»؛ بإثبات الياء وفتحها.

(٢٢) قوله: «ونكاح الرابع»؛ بالإضافة؛ أي: ونكاح النوع الرابع، وهو من إضافة الشيء لنفسه على

رأي الكوفيين. (شارح).

الآية، فدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: [فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ]، فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

### ٣٨ - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

١١١٦ - وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فزَوَّجَهُ.

١١١٧ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ.

١١١٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ: «لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ» (٢٣)، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

٦٤٦ - وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ

لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوَّجْنِيهَا.

### ٣٩ - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاءِ لَمْ

يَحِضْنَ﴾، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٥٦).

١١١٦ - وصله وكيع في «مصنفه» وعنه البيهقي وسعيد بن منصور.

١١١٧ - وصله ابن سعد.

١١١٨ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

(٢٣) المفهوم من كلام الشارح أن عطاء بن أبي رباح قاله في امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها

غيره. قال حين سأله عنها: «فلتشهد أن فلاناً خطبها، وإني أشهدكم أنني قد نكحته»، أو تفوض الأمر إلى

الولي الأبعد، وهو معنى قوله بعد هذا: «أو ليأمر رجلاً من عشيرتها»، والكلام جرى على التذكير في ضبط

الشارح، ونحن أتينا البيوت من أبوابها، مصحح كذا على الهامش.

٦٤٦ - هذا طرف من الحديث المتقدم موصولاً (٦ / ١٠٩، برقم ٢٠٢٩).

**٤٠ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام**

٦٤٧ - وقال عمر: خطب النبي ﷺ إلي حفصة، فأنكحته.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً).

**٤١ - باب السلطان ولي**

٦٤٨ - بقول النبي ﷺ: «زوّجناكها بما معك من القرآن».

**٤٢ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها**

٢٠٦٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول

الله! وكيف إذنها. قال: أن تسكت.

**٤٣ - باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة؛ فنكاحه مردود**

(قلت: أسند فيه حديث الخنساء بنت خدام الأتي في وج ٣ / ٨٩ - كتاب / ١١ - باب «).

**٤٤ - باب تزويج اليتيمة لقوله: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في**

اليتامى فانكحوا﴾، وإذا قال للولي: زوّجني فلانة، فمكث ساعة، أو قال: ما

معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبثنا ثم قال: زوّجتها؛ فهو جائز

٦٤٩ - فيه سهل عن النبي ﷺ.

٦٤٧ - هذا طرف من حديث تقدم موصولاً (١٩٧٢).

٦٤٨ - هو طرف من الواهبة نفسها، وقد مضى موصولاً بتمامه (٦ / ١٠٩، برقم ٢٠٢٩).

٦٤٩ - يشير إلى الحديث المتقدم (٦ / ١٠٩).

**٤٥ - بَابُ** إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلرَّوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتَكِ بِكَذَا وَكَذَا؛ جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ؟

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم برقم ٢٠٢٩).

**٤٦ - بَابُ** لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٢٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ (وفي رواية: لا يبيع ٢٤/٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

٢٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا» (٢٤)،

[وَلَا تَحَاسَدُوا ٨٩/٧]، وَلَا تَبَاغَضُوا، [وَلَا تَدَابَرُوا]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ (٢٥).

**٤٧ - بَابُ** تَفْسِيرِ تَرَكِ الْخِطْبَةِ

(قلت: أسند فيه حديث عبدالله بن عمر المتقدم برقم ١٧٠٠).

(٢٤) إحدى الكلمتين بالجيم، والأخرى بالحاء المهملة، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل: «تَحَسَّسُوا». قال الخطابي: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها، وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجنس بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس، فتكون التي بالحاء أعم. «الفتح» (١٠ / ٤٨٢).

(٢٥) الظاهر أن المغيا محذوف هنا وفي الترجمة، وتقدير الكلام: لا يخطب الرجل على خطبة

أخيه، بل ينتظر حتى ينكح أو يترك (مصححه) هامش.

## ٤٨ - بابُ الخُطْبَةِ (٢٦)

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٧٦ - الطب / ٥١ - باب».)

## ٤٩ - بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٢٠٧١ - قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُوبِرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبُنَ بِالذُّفِّ، وَيَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي (وفي رواية: آبَائِهِنَّ ١٥/٥) يَوْمَ بَدْرٍ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ.

٥٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفَرِّصُوا لَهُنَّ﴾  
٦٥٠ - وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

## ٥١ - بابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

(قلت: أسند فيه حديث سهل المشار إليه آنفاً).

## ٥٢ - بابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل المشار إليه آنفاً).

## ٥٣ - بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ (٢٧)

(٢٦) بضم الخاء يعني عند العقد، كما في «العيني».

٦٥٠ - هو طرف من حديث ماضي موصولاً (٦ / ١٠٩، برقم ٢٠٢٩).

(٢٧) هذا الباب فيه أثر عن عمر، وحديث معلق، وآخر موصول، وقد مضى ذلك كله في «الشروط»

**٥٤ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ**

١١١٩ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠١٠).

**٥٥ - بابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ**

٦٥١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم في أول «٣٤ - البيوع»).

**٥٧ - بابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عبدالرحمن المشار إليه آنفاً).

**٥٨ - بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٥٥).

**٥٩ - بابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ**

= (٣ / ١٧٥).

١١١٩ - لم يخرجها الحافظ، فقال: «كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق؛ إيذاناً بأن المعنى واحد».

كذا قال، وقد سها رحمه الله، فإن اللفظ المشار إليه قد أخرجه المصنف رحمه الله في «الشروط» من طريق أخرى عن أبي هريرة، كما كنت أشرت إليه في متن الحديث في أول «٣٤ - البيوع»، وهذا اللفظ عزاه الحافظ للإسماعيلي والبيهقي، وفاته أيضاً أنه عند أحمد (٢ / ٣١١ / ٥١٢).

٦٥١ - وصله المصنف في أول «٣٤ - البيوع».



(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٣٥٧)).

## ٦٠ - بَابُ مَنْ بَنَى بامرأةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم (١٦٥٦)).

## ٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم (١٢٣٤)).

## ٦٢ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم (١٦٥٥)).

## ٦٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

(قلت: ذكر فيه حديث جابر المتقدم برقم (١٥٤٧)).

## ٦٤ - بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٢٠٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ

ﷺ :

«يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

## ٦٥ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٦٥٢ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي

٦٥٢ - قيل: إن النسائي وصله. قال الحافظ: «ولم أقف على ذلك، وقد وصله المصنف

من طريق أخرى عن أنس، ويأتي سياقه بعد بابين».

مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ (٢٨) أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَمِّهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَاهُمْ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ، قَالَ: فَعَمَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا (٢٩) كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أُعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَنَمِي الْحُجْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

## ٦٦ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم في (ج ١ / ٧ - كتاب ١ / ١ - باب)).

## ٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٢٠٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي (وفي

(٢٨) جمع جنبية، وهي الناحية.

(٢٩) قوله: «تصدَّعوا»؛ أي: تفرَّقوا. (شارح).

رواية: جَنَّنا ٩١/٤) الشَّيْطَانُ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُما فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ [ال-] شَيْطَانٌ أَبَداً، [وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ ٩٤/٤].»

## ٦٨ - بابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ

٦٥٣ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي (٣٠) يَواظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، [وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ١٢٨/٧]، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، (وَفِي طَرِيقٍ: لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا الْقَوْمَ، [فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ ١٤٣/٦] [بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ٢١٥/٦]، [فِيحِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ، قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ ٢٥/٦] [قَالَ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً ٢٦/٦ وَفِي طَرِيقٍ: مَا أَوْلِمَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَّ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَّ بِشَاةٍ]، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، [ثُمَّ جَلَسُوا

٦٥٣ - هَذَا طَرَفٌ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ «٣٤ - الْبُيُوعِ» كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيباً، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ، وَهِيَ شَوَاهِدٌ.

(٣٠) يَعْنِي أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا، وَقَوْلُهُ: «يَواظِبُنِي»؛ أَي: يَحْرُضُنِي، وَرَوَى: «يَواظِبُنِي»؛ أَي: يَواظِبُنِي. قَوْلُهُ: «فِي مُبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ»؛ أَي: فِي زَمَانِ ابْتِنَائِهِ وَدُخُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ]، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ [ثَلَاثَةٌ] رَهْطٌ مِنْهُمْ [يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، [قَالَ: وَجَعَلْتُ أُعْتَمُّ]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، [إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ]، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَسَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ [بَابِ ٢١٥/٦] حُجْرَةَ عَائِشَةَ، [فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى<sup>(٣١)</sup> حُجْرَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ٢٥/٦]، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ [يَتَحَدَّثُونَ] (وَفِي طَرِيقٍ: رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثَ) لَمْ يَقُومُوا، [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ]، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ [مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] وَرَجَعْتُ مَعَهُ [الثَّانِيَةَ]، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ [بَابِ ٢١٥/٦] حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، (وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ؛ وَبَا مُسْرِعِينَ، [فَمَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً]) [فَذَهَبْتُ أُدْخِلُ]، [وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ]، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ (وَفِي طَرِيقٍ: الْحِجَابِ)، وَأَنْزَلَ [آيَةَ] الْحِجَابِ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ]... إِلَى قَوْلِهِ: [مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ] .

(٣١) أي: تتبع. قوله: «شديد الحياء»، ولذا لم يواجههم بالأمر بالخروج، بل تشاغل بالسلام على

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْطَنُوا لِمَرَادِهِ.

**٦٩ - بَابُ الْوَالِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ****٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم آنفاً).

**٧١ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ**

٢٠٧٥ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

**٧٢ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَالِيْمَةِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**

وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٢٠٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فُكُّوا الْعَانِي،» [[قَالَ سُفْيَانُ ١٩٥/٦]: يَعْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ

[٣٠/٤]، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ.»

**٧٣ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

٢٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ

الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.»

**٧٤ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ**

٢٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوُدُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ (٣٢) لِأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ».

## ٧٥ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا

٢٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ١٤٣/٦). قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ».

## ٧٦ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٦٠٨).

## ٧٧ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

١١٢٠ - وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.  
١١٢١ - وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا

(٣٢) هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ إلى اليد، وهو من البقر بمنزلة الوظف من الفرس والبعير.

١١٢٠ - كَذَا الْأَصْلُ: «ابْنُ مَسْعُودٍ». قَالَ الْحَافِظُ: «كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: «أَبُو مَسْعُودٍ»، وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ فِيمَا أَظُنُّ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ الْأَثَرَ الْمَعْلُوقَ إِلَّا عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

قلت: وقد سقت لفظه في «آداب الزفاف» (ص ١٦٥ - طبعة المكتبة الإسلامية).

١١٢١ - وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْوَرَعِ»، وَمَسَدَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرِ بَسْنَدٍ جَيِّدٍ؛ كَمَا فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٢٠١ - طبعة المكتبة الإسلامية)، وَسَقَتُ لَفْظَهُ هُنَاكَ.

عَلَيْهِ النَّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ؛ لَا أُطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٢٠٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ (٣٣) فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَوُبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا (٣٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

## ٧٨ - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ

بِالنَّفْسِ

٢٠٨١ - عَنْ سَهْلِ [بِ بْنِ سَعْدٍ ٦ / ١٤٣] قَالَ: لَمَّا عَرَسَ (٣٥) أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ [فِي عُرْسِهِ]، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرْنَةً

(٣٣) بضم النون والراء وبالكسر لغة، وهي الوسادة الصغيرة.

قلت: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز اقتناء الصور ولو ممتهنة، وأنها تمنع من دخول الملائكة، وهو الراجح عندي؛ لما ذكرت في «آداب الزفاف» (ص ١٦٢ - ١٦٤ - طبعة المكتبة الإسلامية)، وجمعت هناك بينه وبين حديث القرام الآتي في «٧٧ - الباب / ٩١ - باب» فراجعه.

(٣٤) أي: ولتوسدها.

(٣٥) أي: اتخذ عروساً، والتور: القدح، وقوله: «من الليل»: متعلق بقوله: «بليت»، وهو من البلل، و«أمانته»: مرسته بيدها. قوله: «النقيع»: وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته. اهـ من الشارح.

إِلَيْهِمْ؛ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمَّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ (وفي رواية: فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ [يَوْمَئِذٍ] خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ ٦/٢٤٣) تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، [حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ ٧/٢٣٠]، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ [إِيَّاهُ]، تُتَحَفُّهُ بِذَلِكَ.

## ٧٩ - بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

## ٨٠ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

٦٥٤ - وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث الذي بعده).

## ٨١ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٢٠٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ؛ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ؛ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ (وفي طريق: الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ: إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ)، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

٢٠٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ

٦٥٤ - وصله المصنف في الباب دون لفظ: «إنما»، ووصله الإسماعيلي من الوجه الذي

أخرجه منه البخاري ب «إنما» في هذا اللفظ في أوله.

قلت: وقد ثبتت هذه اللفظة عند أحمد أيضاً (٢ / ٤٤٩ و ٥٣٠)، وأحد إسناده صحيح.



إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا  
وَأَنْبَسْنَا.

## ٨٢ - بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١١٠٧).

## ٨٣ - بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٢٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (٣٦): جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ  
أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٣٧) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ  
فِيْرَتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذَكَرَهُ أَذْكَرُ  
عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلَقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

(٣٦) قد جاء الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ في بعض طرقه الصحيحة، كما قال الحافظ، فراجعه؛  
فقد أفاض في تخريجه وبيان طرقه، ولذلك أوردته في «صحيح الجامع الصغير».

(٣٧) أي: شديد الهزال. (العشوق): الطويل المذموم. قوله: «فهد»؛ أي: فعل فعل الفهد، وهو  
حيوان منتموم. وقوله: «أسد»؛ أي: فعل فعل الأسد. وقوله: «اشتف»؛ أي: استقصى ما في الإناء، وروي:  
«استف»؛ بالسين، وهو بمعناه. وقوله: «التف»؛ أي: في ثيابه وحده. و«غياياء»؛ من الغي، وهو الخيبة.  
و«غياياء»؛ من العي، وهو العجز. و«طباقاء»؛ هو المطبقة عليه الأمور حقاً. و«المزهر»؛ العود، وضربه  
فرحاً بالضيفان. وقوله: «أناس»؛ من النوس، وهو الحركة من كل شيء متدل.

قالتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.  
 قالتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا، وَإِنْ اضْطَجَعَ  
 التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.  
 قالتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءَ - أَوْ عَيَايَاءَ - طَبَاقَاءَ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ  
 فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ.

قالتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، والرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.  
 قالتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ  
 البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قالتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ  
 المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.  
 قالتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي،  
 وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي (٣٨) فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ  
 غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ (٣٩)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ (٤٠) وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا

(٣٨) قوله: «وبجحني»؛ أي: عظمي، وروي بالتشديد.

(٣٩) قوله: «بشق»؛ قيل: هو اسم موضع، والأصل فيه فتح الشين، وقيل: بمعنى المشقة.

(٤٠) (صهيل): صوت خيل، و (أطيط): صوت إبل من ثقل حملها. و (دائس): هو الذي يدوس

الزرع في بيده. و (منق): هو الذي يتقيه من التبن. وقوله: (فأتقح) أو (فأتقمح) كما يأتي؛ أي: أشرب  
 حتى أروى. وقوله: (عكومها)؛ أي: غرائرها التي تجمع فيها أمتعتها، وهو جمع عكم، كجلد وجلود.

وقوله: (رداح)؛ بكسر الراء وفتحها؛ أي: كثيرة الحشو، وهو جمع رادح؛ أي: ثقل، ولهذا إذا كان بالكسر،  
 وأما إذا كان بالفتح؛ فيقدر المبتدأ؛ أي: عكومها كلها رادح. و (بيت فساح): بالفتح؛ واسع. وقوله:

(ومضجعه) إلخ: أي: هو صغير الجسم يضطجع في محل يسع سل السيف. و (الجفرة): هي الأنثى من

ولد المعز. وفي (التبثيث) من المبالغة ما ليس في البث، وهو الإفشاء، كالتث، وروي: لا تث. وقوله: =

أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْنَحُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ٦٥٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَاتَّقْمَحُ ؛ بِالْمِيمِ ، وَهَذَا أَصْحُ] . أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلُّ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا . جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا ، وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا ، وَلَا تَمَلُّا (٦٥٦ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ : وَلَا تُعَشِّشُ<sup>(٤١)</sup>) بَيْنَنَا تَعَشِيئًا . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ<sup>(٤٢)</sup> ، تُمَخَّضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي ، وَنَكَحَهَا ، فَكَحَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا<sup>(٤٣)</sup> ، وَأَخَذَ خَطِيئًا ، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ ، وَمِيرِي أَهْلِكَ . قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ؛ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ»<sup>(٤٤)</sup> .

= (ولا تنقث)، وضبط بالتخفيف، من الباب الأول؛ أي: لا تسرع في زادنا بالخيانة. وقوله: (ولا تملأ) إلخ؛ أي: لا تترك الكناسة في البيت مفرقة كعش الطائر.

٦٥٥ - وصله بهذا اللفظ النسائي وأبو يعلى وابن حبان وغيرهم .

٦٥٦ - وصله مسلم، ولكنه لم يسق لفظه .

(٤١) ولا تعشش بيتنا تعشيئاً، وضبط بالغين من الغش، وهو ضد الخالص .

(٤٢) و(الأوطاب): جمع وطب، بفتح أوله، وهو وعاء اللبن .

(٤٣) وقوله: (شرياً)؛ أي: فائقاً في السير. وقوله: (من كل رائحة)؛ أي: من كل ما يروح من

النعم. (زوجاً)؛ أي: اثنين .

(٤٤) ظاهر هذا السياق أن المرفوع من الحديث إنما هو الجملة الأخيرة منه، والباقي موقوف، ولكن =

## ٨٤ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس عن عمر في قصة اعتزاله ﷺ نساءه المتقدم برقم (١١٣١)).

## ٨٥ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي بعد باب).

## ٨٦ - بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٣٩٤)).

## ٨٧ - بَابُ لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجِهَا (وفي طريق: بَعْلُهَا) شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ (وفي طريق: فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ٨/٣)».

## ٨٨ - بَابُ

٢٠٨٦ - عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ (٤٥) مَحْبُوسُونَ؛ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا

= | الحافظ حقق أن جميعه مرفوع، فراجعه إن شئت. ومن أجل ذلك أوردته في كتابي «صحيح الجامع الصغير وزيادته».

(٤٥) أي: الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب.

عَامَّةً مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ» .

## ٨٩ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ، مِّنَ الْمُعَاشِرَةِ

٦٥٧ - فِيهِ عَنِ أَبِي سَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ٩٠ - بَابُ لَزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

٦٥٨ - قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم برقم ٢٠٣٦) .

## ٩١ - بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

## ٩٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم في وج ١ / ٨ - كتاب / ١٨ - باب) .

## ٩٣ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

٦٥٩ - وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ<sup>(٤٦)</sup> .

٦٥٧ - تقدم موصولاً في «٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب / ٦٩٥» .

٦٥٨ - وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، مضى موصولاً في «٣٠ - الصوم

/ ٥١ - باب / ٩٣٠» .

٦٥٩ - هذا طرف من حديث طويل، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند حسن، وهو

مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١١٢ - طبعة المكتبة الإسلامية) .

(٤٦) يعني حديث أنس المشار إليه في الباب قبله، وهو في هجره ﷺ نساءه شهراً في مشربة له؛

يعني أنه أصح من حديث معاوية بن حيدة. قال الحافظ: «وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما كما =

## ٩٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ: «وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

مُبْرَحٍ» (٤٧).

## ٩٥ - بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٢٠٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، [وَأَنَّهَا مَرَضَتْ

[٦٢/٧]، فَتَمَعَّطَ (٤٨) شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: لَا؛ إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ (٤٩)، (وفي رواية: لَعِنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

## ٩٦ - بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

٢٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

أَوْ إِعْرَاضًا﴾؛ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا، (وفي رواية: يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ ١٦٧/٣)، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي، [قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا]؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

= سأذكره»، ثم ذكر ما ملخصه أن كلاً من الهجر في البيت وخارجه جائز، وأنه يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيره، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصاً النساء؛ لضعف نفوسهن.

(٤٧) أي: غير شديد الأذى.

(٤٨) أي: تثار وانتف من أصله.

(٤٩) قوله: «الموصلات». كذا في ضبط القسطلاني، وضبطه العيني بفتح الواو؛ أي: مع تشديد

الصاد مفتوحة ومكسورة، وكذا في «الفتح».

أَنْ يَصَالِحَا (٥٠) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿٥٠﴾ .

## ٩٧ - بَابُ الْعَزْلِ

٢٠٨٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنَ يَنْزُلُ.

## ٩٨ - بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٢٠٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ

الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى . فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

## ٩٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضُرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ؟

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في أول حديث الإفك برقم ١٧٤٨).

## ١٠٠ - بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾

(قلت: لم يذكر فيه حديثاً).

## ١٠١ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس الاتي بعده).

(٥٠) التلاوة: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا﴾ .

**١٠٢ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ**

٢٠٩١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**١٠٣ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم في «ج ١ / ٥ - كتاب / ١٢ - باب»).

**١٠٤ - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الاتي «٦٨ - الطلاق» فُيْل «٨ - باب»).

**١٠٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ**

بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٨٣٧).

**١٠٦ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عمر المتقدم برقم ١١٣١).

**١٠٧ - بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ**

٢٠٩٢ - عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ».



## ١٠٨ - بَابُ الْغَيْرَةِ

٦٦٠ - وَقَالَ وَرَأَدَ عَنِ الْمُغْيِرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ

غَيْرِ مُصْفَحٍ<sup>(٥١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اتَّعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيِرُ مِنِّي».

٢٠٩٣ - عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا شَيْءَ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ».

٢٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعَ) النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٢٠٩٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ

وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ<sup>(٥٢)</sup> وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ  
أَعْلَفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرَزُ غَرَبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ  
يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ  
الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦٦١ - مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ٤ / ٦١]، عَلَى رَأْسِي،

٦٦٠ - وصله المصنف فيما يأتي من «التوحيد» بآتم منه (٨ / ١٧٤).

(٥١) أي: غير ضارب بعرضه للزجر والإرهاب، بل يحده للقتل والهلاك.

(٥٢) بعير يستقى عليه. قوله: «وأخرز غربه»؛ أي: وأخيط دلوه.

٦٦١ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف عن عروة مرسلًا، ولم يخرجها، ولا تكلم عليها

وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلثِي فَرَسَخٍ<sup>(٥٣)</sup>، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْ إِنْخَ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

٢٠٩٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ [مَعَ خَادِمٍ ٣/١٠٨] بِصَحْفَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِقِصْعَةٍ) فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيِّ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: [كُلُوا]، غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ [وَالْقِصْعَةَ] حَتَّى [فَرَعُوا، ف] أْتَيْتُ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلْتِي كُسِرَتْ فِيهِ.

## ١٠٩ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ<sup>(٥٤)</sup>.

٢٠٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ ٧/٩١]؟ فَقَالَ: أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا

(٥٣) الفرسخ: ثلاثة أميال، أو ثمانية كيلومترات تقريباً.

(٥٤) أي: غضبهن من أزواجهن.

(وفي رواية: بَلَى) وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضْبَى (وفي رواية: سَاخِطَةً)؛ قُلْتُ: لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

## ١١٠ - بَابُ ذُبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْتِنِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث المسور بن مخرمة المتقدم برقم (١٣٥١).

## ١١١ - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

٦٦٢ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً؛ يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٢٠٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لأَحَدَثْنَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي (وفي رواية: بَعْدِي ٢٨/١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ ٢٠/٨]: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ (وفي رواية: يَقِلُّ) الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ (وفي رواية: وَيُظْهِرَ الْجَهْلَ وَيُظْهِرَ) الزُّنَى، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ.

## ١١٢ - بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوْمَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى

الْمُغَيَّبَةِ (٥٥)

٢٠٩٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ

٦٦٢ - تقدم موصولاً في «ج ١ / ٢٤ - كتاب الزكاة / ١٠ - باب».

(٥٥) هي المرأة التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره.

الْحَمْوُ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

### ١١٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٦٠٩).

### ١١٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

(قلت: أسند فيه حديث أم سلمة المتقدم برقم ١٨٠٢).

### ١١٥ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في وج ١ / ١٣ - كتاب / ٢ - باب «).

### ١١٦ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٩٥٣).

### ١١٧ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

وغيره

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم في وج ١ / ١٠ - كتاب / ١٦١ - باب «).

### ١١٨ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي

الرِّضَاعِ (٥٦)

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٩٥٤).

### ١١٩ - بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

(٥٦) أي: في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول إليها.

٢١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

## ١٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي (\*)

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي في (٨٣ - الأيمان / ٣ - باب)).

## ١٢١ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا (٥٧) إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ

يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم في (ج ١ / ٢٦ - كتاب / ١٦ - باب)).

## ١٢٢ - بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر في قصة الجمل المتقدم برقم ٩٩٠).

## ١٢٣ - بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

(قلت: أسند فيه طرفاً من الحديث الذي قبله).

## ١٢٤ - بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ

يُظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

(قلت: أسند فيه حديث سهل المتقدم برقم ١٧٢٤).

(\*) الأصل: (نسائه).

(٥٧) تأكيد للطروق؛ فإنه الإتيان ليلاً كما في حديث الباب، أو هو الإتيان على غفلة. وقوله:

«مخافة أن يخونهم»؛ أي: لأجل خوف نسبته إياهم إلى الخيانة.

١٢٥ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في «١٣ - كتاب / ١٨ - باب»).

١٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أُعْرِسْتُمُ اللَّيْلَةَ، وَطَعَنَ

الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم في «٧ - كتاب / ١ - باب»).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٨ - كتاب الطلاق

١ - **بابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ . (أَحْصَيْنَاهُ) : حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ ، وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ (١) .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «٤٣ - باب»).

٢ - **بابُ** إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ (٢) .

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

٣ - **بابُ** مَنْ طَلَّقَ ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٢١٠١ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا ؛ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ

(١) قال الحافظ : «مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، وهو واضح ، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ، ويراجعون بغير شهود ، فنزلت .»

(٢) أي : يعتبر ذلك الطلاق .

عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ .

٢١٠٢ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسُوا هَاهُنَا ، وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ ، فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَا حَيْلَ ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا ؛ حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَالَ : هَبِي نَفْسِكَ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ (٣) ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ . فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ ! اكْسُهَا رَازِقِيَيْنِ ، وَالْحَقِيقَا بِأَهْلِهَا .

(٦٦٣) - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ عَنْ سَهْلِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حَيْلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ؛ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا نَوْبِيْنِ رَازِقِيَيْنِ .

#### ٤ - بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾

١١٢٢ - وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ : لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةً .

١١٢٣ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرِثُهُ .

(٣) بضم السين المهملة ، يقال للواحد من الرعية والجمع ، وأما أهل السوق ؛ فالواحد منهم سوقي .

٦٦٣ - وصلها أبو نعيم في «المستخرج» .

١١٢٢ - وصله الشافعي وعبدالرزاق .

١١٢٣ - وصله سعيد بن منصور .



١١٢٤ - وقال ابن شبرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم. قال: أرايت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك.

**٥ - باب** مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

٢١٠٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، [فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ]، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا). قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

**٦ - باب** إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ الْخَلِيَّةِ، أَوْ الْبَرِيَّةِ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

٦٦٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

**٧ - باب** مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١١٢٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْجِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ

١١٢٤ - وَصَلَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا، وَظَاهَرَ مَا فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْخَطَابَ دَارَ بَيْنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ شَبْرَمَةَ، لَكِنِ الَّذِي فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» أَنَّهُ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ.

٦٦٤ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ مَضَى مُوَصُّوْلًا، (١٣٩١) (٣ / ١٠٣).

١١٢٥ - وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمَا، وَانظُرْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ «٦٦» -

سُورَةُ التَّحْرِيمِ.

للمطَّلَقَةِ : حَرَامٌ ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٦٦٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا؟ قَالَ : لَوْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ؛ حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ<sup>(٥)</sup> .

## ٨ - بَابٌ ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٢١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ (وَفِي رَوَايَةٍ : فَتَوَاطَأْتُ ٦٨/٦) أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلْتَقُلْ : إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا ؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، [وَقَدْ حَلَفْتُ ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا] ، فَنَزَلَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ؛ لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا .

٢١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَ[يُحِبُّ ٦٣/٨] الْحَلْوَاءَ ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ،

٦٦٥ - هَذَا مَعْلُوقٌ كَمَا تَرَى ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٢٤) : ثنا يونس : ثنا ليث به . وساق في أوله قصة تطليق ابن عمر لزوجته في عهد النبي ﷺ ، وهي الآتية في (٤٣ - باب) ، ووصله مسلم أيضاً (٤ / ١٧٩) من طريق أخرى عن ليث به ، ووصله أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم الملاء بن موسى الباهلي» عنه عن الليث كما ذكر الحافظ ، وذكر أن رواية مسلم ليست تامة ، والظاهر أنه يعني أنه ليس فيها قوله : «عمن طلق ثلاثاً» ، وإلا فلا اختصار فيها . ورواية أحمد كذلك .

(٤) يشير إلى ما أمره ﷺ من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين ، وإنما هو كلام ابن عمر ، ففصل لسائله حال المطلق . أفاده الحافظ .

(٥) زاد أحمد ومسلم : «وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك» .

فَيَذُونُ مِنْ إِحْدَاهُمَنْ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ [عِنْدَهَا] أَكْثَرَ [مِنْ] مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعَرَّتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ؛ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ [إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ف-] إِنَّهُ سَيَذُونُ مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ - [وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِدَ مِنْهُ الرِّيحَ] -؛ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ<sup>(٦)</sup>، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ [فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ]؛ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مِنْهَا؛ قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ؛ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ (وَفِي رَوَايَةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ) لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي<sup>(٧)</sup>.

**٩ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ**

(٦) أي: رعت نحل هذا العسل الذي شربته شجر العرْفُط الذي صمغه المغافير. (و العرْفُط):

شجر الطلح.

(٧) اعلم أن هذه القصة هي غير التي قبلها كما هو ظاهر من وجوه واضحة؛ منها أن آية التحريم

لم تذكر في هذه، وإنما في التي قبلها، وراجع التفصيل في «الفتح».

عِدَّةٌ تَعْتَدُ وَنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾

١١٢٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ .

١١٢٧ - ١١٥٠ - وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بَكْرٍ

ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد  
ابن جبيرة ، والقاسم ، وسالم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن  
زيد ، ونافع بن جبيرة ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ،  
وعمر بن هرم ، والشعبي ؛ أنها لا تطلق .

١٠ - **بَابُ** إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ : هَذِهِ أُخْتِي ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٦٦٦ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ : هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١١ - **بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ ، وَالكُرْهِ (٨) ، وَالسُّكْرَانِ ،**

والمَجْنُونِ ، وَأَمْرِهِمَا ، وَالغَلَطِ ، وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ ، وَالشَّرْكِ

٦٦٧ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى .

١١٢٦ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ أَثَرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ مِنْ «مَسَائِلِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ

عنه ، وَقَالَ : «وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ» ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ نَحْوَهُ .

١١٢٧ - ١١٥٠ - خَرَجَ هَذِهِ الأَثَارُ كُلُّهَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ غَيْرِ أَثَرِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، فَلَمْ يَقِفْ

عَلَى إِسْنَادِهِ ، وَأَكْثَرُهَا صَحِيحَةُ الأَسَانِيدِ ، وَفِي مَعْنَاهَا حَدِيثٌ : «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» ، وَهُوَ صَحِيحٌ  
بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الإِرواءِ» (٢٠٧٠) .

٦٦٦ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَوْصُولًا بِرَقْمِ (١٠٤٥) .

(٨) هُوَ فِي النِّسْخِ بِضَمِّ الكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» ، وَوَقَعَ فِي الأَصْلِ : «وَالْمَكْرَهُ» ، وَهُوَ

مُحْتَمَلٌ كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ .

٦٦٧ - تَقْدِمُ مَوْصُولًا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ .

- ١١٥١ - وتلا الشعبي: ﴿لَا تُوَاخِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وما لا يجوزُ من إقرارِ المَوْسُوسِ .
- ٦٦٨ - وقال النبي ﷺ للذي أقرَّ على نفسه: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» .
- ٦٦٩ - وقال علي: بَقَرَ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ نَمِلَ، مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ نَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .
- ١١٥٢ - وقال عثمان: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ .
- ١١٥٣ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ .
- ١١٥٤ - وقال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَوْسُوسِ .
- ١١٥٥ - وقال عطاء: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ .
- ١١٥٦ - وقال نافع: طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
- ١١٥٧ - وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؛ فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمِيَ أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ .

- ١١٥١ - وصله هناد بن السري الصغير في «فوائده» عنه بمعناه .
- ٦٦٨ - لهذا طرف من حديث أبي هريرة الآتي في الباب موصولاً .
- ٦٦٩ - هو طرف من حديث الشارفين المتقدم (١٣٤٤) .
- ١١٥٢ - وصله ابن أبي شيبة وأبوزرعة في «تاريخ دمشق» بسند صحيح عنه .
- ١١٥٣ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .
- ١١٥٤ - ١١٥٦ - لم يخرجها الحافظ .
- ١١٥٧ - أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عنه .

١١٥٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ، وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.  
 ١١٥٩ - وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١١٦٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ؛ نَيْتُهُ.  
 ١١٦١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطْئِ<sup>(٩)</sup>، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.  
 ١١٦٢ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِأَمْرَاتِي؛ نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا؛ فَهُوَ مَا نَوَى.  
 ١١٦٣ - وَقَالَ عَلِيُّ [لِعُمَرَ ٢١/٨]: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟  
 ١١٦٤ - وَقَالَ عَلِيُّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.  
 ١١٦٥ - وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٠٦ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

١١٥٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه، وهو صحيح.  
 ١١٥٩ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.  
 ١١٦٠ - وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه نحوه.  
 ١١٦١ - لم يخرجها الحافظ.  
 (٩) أي: عن حاجة، فلا يطلق الرجل إلا عند الحاجة؛ كالنشوز.  
 ١١٦٢ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.  
 ١١٦٣ - وصله البغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه، ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان عنه مرفوعاً، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٧ و ٢١٠٣).  
 ١١٦٤ - وصله البغوي وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه، وروي مرفوعاً عن أبي هريرة.  
 ١١٦٥ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

شهاداتٍ، فدعاهُ فقال: هل بكِ جنونٌ؟ [قال: لا. قال ٢٢/٨] هل أَحصنتِ<sup>(١٠)</sup>؟ قال: نعم، فأمر به أن يُرجمَ بالمصلى [قال جابر: [ف] كنتُ فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة] [فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه. لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه<sup>(١١)</sup>]، فلما أذلقته الحجارة جمز (وفي رواية: هرب. وفي أخرى: فرأ ٢٢/٨) حتى أدرك بالحرّة فقتل.

٢١٠٧ - عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسولَ الله! إن الأخر<sup>(١٢)</sup> قد زنى؛ يعني: نفسه، فأعرضَ عنه، فتنحى لشيءٍ وجهه الذي أعرضَ قبله، فقال: يا رسولَ الله! إن الأخر قد زنى، فأعرضَ عنه، فتنحى لشيءٍ وجهه الذي أعرضَ قبله، فقال له ذلك، فأعرضَ عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ، فقال: هل (وفي رواية: أ ٢٢/٨) بكِ جنونٌ؟ قال: لا [يا رسولَ الله! ٢٤/٨] قال: فهل أَحصنتِ؟ قال: نعم ٢٢/٨ [يا رسولَ الله!] فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه وكان قد أُحصنَ.

١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى: ﴿ولا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾

(١٠) بفتح أوله وثالثه أو بضم الأول وكسر الثالث؛ أي: هل تزوجت قط. قوله: «أذلقته»؛ أي: أصابته الحجارة بحدها وألمته.

(١١) يشير المصنف إلى أن هذه الزيادة: «فصلى عليه» شاذة، وقد فصل ذلك الحافظ فراجع إن شئت - وهي زيادة معلقة -.

(١٢) بهذا الضبط ومد الهمزة خطأ، وكذا فتح الخاء؛ أي: المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس.

١١٦٦ - وأجازَ عمرُ الخُلَعِ دونَ السُّلْطَانِ (١٣).

١١٦٧ - وأجازَ عُثْمَانُ الخُلَعِ دونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا (١٤).

١١٦٨ - وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

على صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ (١٥) قَوْلَ السُّفْهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٢١٠٨ - عن ابن عباسٍ أَنَّ [أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي] امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ [إِلَى] مَا أُعْتِبُ (١٦) (وفي رواية: أَنْقَمَ) عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي [لَا أُطِيقُهُ] [إِلَّا أَنِّي] أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ (١٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ، [فَرَدَّتْهَا] [عَلَيْهِ] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً [فَفَارَقَهَا].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨).

١١٦٦ - وصله ابن أبي شيبة.

(١٣) أي: بغير إذنه.

١١٦٧ - وصله ابن بشران في «الأمالي»، والبيهقي بسند حسن عنه.

(١٤) المعنى أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون

عقاص شعرها، وهو الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها.

١١٦٨ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

(١٥) أي: طائوس «قول السفهاء» القائلين: إنه «لا يحل» الخلع «حتى تقول» الزوجة: «لا أغتسل

لك من جنابة»؛ تريد منعه من وطئها.

(١٦) (أعتب)؛ بضم الفوقية وكسرهما، وفي رواية: «ما أعيب» اهـ. (لا أطيقه)؛ أي: بغضاً؛ كما

في رواية الإسماعيلي، وذلك لأنه دميم الخلقة كما في بعض الأحاديث.

(١٧) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

(١٨) قلت: يعني أن الأرجح عدم ذكر ابن عباس فيه، فالحديث مرسل، لكن قد جاء الحديث =



**١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾**

(قلت: أسند فيه حديث المسور المتقدم برقم ١٣٥١).

**١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا (١٩)**

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٥٣).

**١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي بعده).

**١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ**

٢١٠٩ - عن ابن عباسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا [أَسْوَدًا] [لِبَنِي فُلَانٍ] يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا [فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ] يَبْكِي [عَلَيْهَا] وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِيهِ (٢٠). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

**١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾**

= موصولاً من طريق أخرى، وقد ذكره المصنف أيضاً، وقد أشار الحافظ إلى ترجيح الموصول، وهو اللائق بهذا الكتاب.

(١٩) أي: المزوجة. (طلاقاً): ولأبي ذر: «طلاقها».

(٢٠) قوله: «راجعتيه» بمشاة تحتية بعد الفوقية، وفي «اليونينية» بحذف الياء. قاله الشارح.

٢١١٠ - عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ :  
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ  
 الْمَرْأَةُ : «رَبُّهَا عَيْسَى» ! وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .

## ١٨ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٢١١١ - عن ابن عباسٍ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ (٢١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ ؛ لَا  
 يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى  
 تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ  
 إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ  
 أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ .

١١٦٩ - حَدِيثٌ مُجَاهِدٍ : وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ ؛ لَمْ يَرُدُّوا ، وَرُدَّتْ  
 أُمَّانُهُمْ .

٢١١٢ - وَعَنْهُ : كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَطَلَّقَهَا ،  
 فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ  
 غَنَمِ الْفَهْرِيِّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ .

## ١٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ

الْحَرْبِيِّ

(٢١) وهما ما ذكره بقوله : «كانوا مشركي أهل حرب ومشركي أهل عهد»، وروي : «أهل عقد» .  
 ١١٦٩ - وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى : ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار  
 فعاقبتم﴾ ؛ أي : إن أصبتم مغنماً من قريش فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثلما أنفقوا عوضاً .

- ١١٧٠ - عن ابن عباسٍ : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه .
- ١١٧١ - عن إبراهيم الصائغ : سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أمي امرأته؟ قال : لا ؛ إلا أن تشاء هي ؛ بنكاح جديد وصداتي .
- ١١٧٢ - وقال مجاهدٌ : إذا أسلم في العدة يتزوجها ، وقال الله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .
- ١١٧٣ و ١١٧٤ - وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما ، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر؛ بانث ، لا سبيل له عليها .
- ١١٧٥ - وقال ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض<sup>(٢١)</sup> زوجها منها لقوله تعالى : ﴿ وأتوهم ما أنفقوا ﴾ ؟ قال : لا ؛ إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد .

١١٧٦ - وقال مجاهدٌ : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش .

- ٢١١٣ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة : فمن أقر

١١٧٠ - وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه .

١١٧١ - وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه .

١١٧٢ - وصله الطبري .

١١٧٣ و ١١٧٤ - أما أثر الحسن ؛ فوصله ابن أبي شيبة بسندين صحيحين عنه نحوه ، وأما

أثر قتادة ؛ فوصله أيضاً بسند صحيح عنه .

١١٧٥ - وصله عبدالرزاق ، وهو صحيح عنه .

(٢٢) وروي : « أيعاوض » ؛ أي : أيعطى .

١١٧٦ - وصله ابن أبي حاتم عنه .

بهذا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْطَلِقَنَّ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ [كلاماً، و ٦١/٦] لَا وَاللَّهِ؛ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ [إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا] [فِي الْمُبَايَعَةِ]؛ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ؛ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ، كَلَاماً.

## ٢٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

٢١١٤ - عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي

سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزَمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢١١٥ - عن ابنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَوْفَقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ

عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.

١١٧٧ - ١١٩٢ - ويُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٧ - ١١٩٢ - أما قول عثمان؛ فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد منقطع

عنه، وأخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع أيضاً عنه.

وأما قول علي؛ فوصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

وأما قول أبي الدرداء؛ فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي بسند صحيح عنه.

وأما قول عائشة؛ فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها.

وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة؛ فأخرجها المصنف في «التاريخ».

## ٢١ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

- ١١٩٣ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِذَا فَقَدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبُّصَ امْرَأَتِهِ سَنَةً.
- ١١٩٤ - وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفَقَدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنَّ أَبِي فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاغْتَبُوا بِاللَّقَطَةِ.
- ١١٩٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.
- ١١٩٦ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ؛ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.
- (قلت: أسند فيه زيد بن خالد المتقدم رقم ١١١٢).

## ٢٢ - بَابُ الظَّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

- تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.
- ٢١١٦ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

١١٩٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً.

- ١١٩٣ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.
- ١١٩٤ - وصله سفيان بن عيينة في «جامعه» وسعيد بن منصور بسند جيد عنه.
- ١١٩٥ - وصله سعيد بن منصور، وكذا دعلج في «مسند ابن عباس»، وسنده صحيح.
- ١١٩٦ - وصله ابن أبي شيبة من وجهين عنه نحوه دون قوله: «فإذا انقطع...». قال الحافظ: مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تریص أربع سنين، وقد أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر.
- ١١٩٧ - كذا للأكثر: «الحر»، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: «حي»، ولعل هذا هو الصواب، فقد وصله الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» عن الحسن بن حي، وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حي حيان، كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري.

١١٩٨ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهِرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النَّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: (لِمَا قَالُوا)؛ أَي: فِيمَا قَالُوا<sup>(٢٣)</sup> وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا. وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَنَكَّرِ وَقَوْلِ الزُّورِ<sup>(٢٤)</sup>.

## ٢٣ - بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

٦٧٠ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا، فَأُشَارَ إِلَى لِسَانِهِ».

٦٧١ - وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَي: خُذِ النَّصْفَ.

٦٧٢ - وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟

فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصَلِّي: أَنْ نَعَمْ.

٦٧٣ - وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

٦٧٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ.

١١٩٨ - وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسُنْدٍ لَا بِأَسْ بِهِ، وَجَاءَ أَيْضاً عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(٢٣) أَي: يَسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «عَادَ لَكَذَا»؛ بِمَعْنَى: أَعَادَ فِيهِ وَأَبْطَلَهُ، وَقَوْلُهُ: «وَفِي بَعْضِ

مَا قَالُوا»؛ أَي: يَأْتِي بِفِعْلٍ يَنْقُضُ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ.

(٢٤) قَالَ الْحَافِظُ: «مُرَادُهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَرَطَ الْعُودِ هُنَا أَنْ يَقَعَ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ إِعَادَةُ

لِظَرْفِ الظَّهَارِ، فَأُشِيرَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَجُزِمَ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرَ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

٦٧٠ - تَقْدِيمُ مُوصُولًا فِي «الْجَنَائِزِ».

٦٧١ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِيمُ مُوصُولًا فِي «ج ١ / ٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ / ٧١ - بَابٌ».

٦٧٢ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهَا مَضَى مُوصُولًا (١ / ٥٤).

٦٧٣ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى مُوصُولًا عَنْهُ (١ / ١٦٦).

٦٧٤ - مَضَى «ج ١ / ٢٥ - كِتَابٌ / ١٢٥ - بَابٌ».

٦٧٥ - وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ :

«أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا».

٦٧٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«فُتِحَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ وَهَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

٦٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ

أَوْصَاحًا<sup>(٢٥)</sup> كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَصَمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَان؟» لغيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غيرِ

الَّذِي قَتَلَهَا؟ فَأَشَارَتْ أَنْ لا. فَقَالَ: «فَلَان؟» لقاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مِثْلُ الْبَحِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (وفي رواية: جُبَّتَانِ ٢ / ١٢١) مِنْ

حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ؛ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّنَ بَنَانُهُ، وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَحِيلُ، فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ؛ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا

٦٧٥ - هذا طرف من حديث مضى موصولاً (٢ / ٢١١).

٦٧٦ - هذا طرف من حديثها المتقدم موصولاً برقم ١٥٣٤.

٦٧٧ - وصله أبو نعيم في «المستخرج»، وسيأتي موصولاً عند المصنف في «الديات» (٨)

(٣٧ / نحوه).

(٢٥) أي: حلياً من الدراهم الصالح، وقوله: «رضخ»؛ أي: كسر، و«الرمق»: النفس وزناً

ومعنى: قوله: «وقد أصممت»؛ أي: اعتقل لسانها.

٦٧٨ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله، ولم يقع للحافظ موصولاً، وقد وصله المصنف

من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقد مضى (٢ / ١٢١).

تَسْعُ، وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ».

**٢٤ - بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ؛ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ (٢٦)، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾**

١١٩٩ - وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِلَّا إِشَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ (٢٧)، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يَلَاعِنُ.

١٢٠٠ و ١٢٠١ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ؛ تَبَيَّنَ مِنْهُ

بِإِشَارَتِهِ.

١٢٠٢ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ.

١٢٠٣ - وَقَالَ حَمَادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

(٢٦) أَي فِي الْأُمُورِ الْمَفْرُوضَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْإِشَارَةِ يَصْلِي بِالْإِشَارَةِ.

١١٩٩ - وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَأَبُو حَذِيفَةَ فِي «تَفْسِيرِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ» عَنِ الضَّحَّاكِ بِنِ مَزَاحِمِ

بِهِ نَحْوِهِ.

(٢٧) أَي: بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ وَغَيْرِهِ.

١٢٠٠ و ١٢٠١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ، وَأَمَّا أَثَرُ قَتَادَةَ فَلَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ.

١٢٠٢ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ.

١٢٠٣ - هُوَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْحَافِظُ عَنْهُ.



٢١١٧ - عَنْ سَهْلِ [بْنِ سَعْدٍ ٧/٧٦] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا

شَيْئًا» .

## ٢٥ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بَنَفِي الْوَلَدِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي في «٩٦ - الاعتصام / ١٢ - باب»).

## ٢٦ - بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٤١).

## ٢٧ - بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٤٠).

## ٢٨ - بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٢١١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى

عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ [وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ ٦/٣]، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ!

أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ

[رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ

عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ

عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا،

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ؛ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ [وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ ٤٦/٨] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ [اللَّهُ] فِيكَ [قُرْآنًا] وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا ، [فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ] . قَالَ سَهْلٌ : [فَتَقَدَّمَا] ، فَتَلَاعَنَا [فِي الْمَسْجِدِ ١/١٠٩] وَأَنَا [شَاهِدٌ] مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ٣٢/٨] ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا ؛ قَالَ عُوبِمِرٌّ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٨) ، [فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ] ، فَقَالَ : ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ ] - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ [تِلْكَ

(٢٨) استدلل المصنف رحمه الله تعالى في الباب المتقدم (٣) بقوله: «فطلقها ثلاثاً...» لمن أجاز طلاق الثلاث مجموعة، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعة إنما وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقعاً.

قال الحافظ: «وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعاً لأنكره ولوقعت الفرقة بنفس اللعان».

قلت: ولا يخفى على الفقيه المنصف ضعف هذا الجواب؛ لأن عدم إنكاره ﷺ إنما هو في اللعان الذي به وقعت الفرقة، فالطلاق في هذه الحالة لا تأثير له، حتى ولو كان طلقة واحدة مشروعة، فالدعوى أعم من الدليل، فهي فاسدة.

قال ابن القيم في «الزاد» (٤ / ٨٣): «لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقاءه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤيد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له، فما من غاية أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه؛ لم يكن عاصياً؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤيد التحريم».

قلت: وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال: «فطلقها ثلاثاً تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ؛ فهو منكراً؛ لأن الفهري هذا لا يحتج به إذا تفرّد، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين».

١٦٥/٦] (٢٩) سُنَّةٌ [لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي] الْمُتْلَاعَيْنِ (٣٠)، [وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ - قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَمَنَ) قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ (٣١)، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْحَمَ) أَعْيَنَ (٣٢)، ذَا الْأَيْتِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَيْتِينَ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ].

## ٢٩ - بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

### ٣٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٤٠).

### ٣١ - بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعِنَةِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٤١).

### ٣٢ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ

(٢٩) هذه الزيادة عزها الحافظ هنا لأبي داود فقط، مع أنها عند المصنف أيضاً في المكان المشار

إليه.

(٣٠) وفي رواية لأبي داود والبيهقي عن سهل قال: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق

بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وإسناده صحيح، وله شواهد ذكرتها في «الصحيححة» (٢٤٦٥).

(٣١) دوية تترامى على الطعام واللحم فتنفسده، وهي من نوع الوزغ.

(٣٢) بلفظ (أفعل) الصفة؛ أي: واسع العين. عيني.

قوله: «خدلج الساقين»؛ أي: عظيمهما.

## مِنْكُمْ تَائِبٌ؟

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ٣٣ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

## ٣٤ - بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

(قلت: أسند فيه ما أشرت إليه آنفاً).

## ٣٥ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه قريباً).

## ٣٦ - بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ

يَمَسَّهَا

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في «٧٧ - اللباس / ٦ - باب»).

## ٣٧ - بَابُ ﴿وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾

١٢٠٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنٌ عَنِ الْحَيْضِ،

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ؛ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

## ٣٨ - بَابُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٢١١٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ

سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ.

٢١٢٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا

بَلِيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ.

٣٩ - **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾

١٢٠٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ،

وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

١٢٠٦ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: (أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةَ): إِذَا دَنَا حَيْضُهَا. وَ(أَقْرَأَتْ): إِذَا دَنَا طَهْرُهَا.

وَيُقَالُ: (مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ) (٣٣): إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

٤٠ - **بَابُ** قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لَتَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ

حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

٢١٢١ و ٢١٢٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ

١٢٠٥ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٥ / ١٩٠) بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْهُمَا، دُونَ

قَوْلِهِ: «وَهَذَا أَحَبُّ»، وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنَفِ.

١٢٠٦ - مَعْمَرٌ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْمُثَنَّى.

(٣٣) وَ(السَّلَى): وَزَانُ الْحَصَى، الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَلَدُ، وَالْجَمْعُ أَسْلَاءٌ؛ مِثْلُ: سَبَبٌ وَأَسْبَابٌ.

كَذَا فِي «الْمَصْبَاحِ»، وَهُوَ بِالْأَلْفِ فِي الشَّرْحِ الْمَطْبُوعِ.

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٣٤) ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا .

قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - : إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ قَالَتْ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ؟ يَعْنِي : فِي قَوْلِهَا : لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ) (٣٥) . فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ (٣٦) ؛ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ . وَفِي أُخْرَى عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَةَ فَخَرَجَتْ ؟ فَقَالَتْ : بَشَسَ مَا صَنَعْتُ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ (٣٧) فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ (وَفِي أُخْرَى : أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ) .

٦٧٩ - وَفِي أُخْرَى مَعْلُوقَةٍ عَنْهُ : عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

(٣٤) أَي : نَقَلَهَا أَبُوهَا مِنْ مَسْكَنِهَا الَّذِي طَلَقَتْ فِيهِ .

(٣٥) قُلْتُ : وَعُرْوَةُ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَهَا فِي النِّفْقَةِ ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥ / ١٥٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ قَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا .

(٣٦) أَي : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْ سَبَبَ خُرُوجَ فَاطِمَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْرَابِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ ؛ فَهَذَا السَّبَبُ مُوجُودٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ . وَهَذَا مُصِيرٌ مِنْ مَرْوَانَ إِلَى الرَّجُوعِ عَنْ رَدِّ خَبَرِ فَاطِمَةَ ؛ فَقَدْ كَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . كَذَا فِي «الْفَتْحِ» .

(٣٧) الْأَصْلُ : «فِي قَوْلٍ» .

٦٧٩ - وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ نَفْسِهَا .

**٤١ - باب المَطْلَقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا (٣٨) أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.**

**٤٢ - باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ**

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في «٦ - كتاب / ١٧ - باب».)

**٤٣ - باب ﴿وَيُعَوِّلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجَعُ (٣٩) الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث معقل بن يسار المتقدم برقم ٢٠٦٦.)

**٢١٢٣ - عن نافعٍ (ومن طريقِ يونسَ بنِ جبيرٍ قال: قلت لابنِ عمرَ: رجلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ ١٦٤/٦) إِنْ [عَبْدَ اللهِ ١٦٣/٦] ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً [عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]، فـ [تَغِيظُ رَسُولَ اللهِ ﷺ]، ثُمَّ ٦٧/٦ [أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَامِعَهَا، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ،] قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقاً (وفي روايةٍ: أفتعتدُّ بتلك التَّطْلِيقَةِ؟ وفي طريقٍ ثانيةٍ: تُحْتَسَبُ؟). قال (٤٠):**

(٣٨) الاتِّعَامُ: هو الهجوم على الشخص من غير إذن، والبذاء هو القول الفاحش كما في

«العيني».

(٣٩) قوله: «وكيف يراجع»؛ أي: الرجل. وفي العيني: «وكيف تراجع المرأة»؛ بالبناء للمفعول.

(٤٠) زاد أحمد (٢ / ٤٣): «نعم».

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ [ (وفي ثالثة: أَتَحْتَسِبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟) (٤١) ] (وفي رابعة: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ) (٤٢) ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

## ٤٤ - بَابُ مَرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

(قلت: أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَتَقَدِّمِ أَنْفَاءً).

## ٤٥ - بَابُ تُحِدُ (٤٣) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٢٠٧ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ»؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

٢١٢٤ - ٢١٢٦ - عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ؛ دَعَتُ ٧٨/٢ - ٧٩) أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ؛ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ [فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ٢/٧٩]، فَذَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا [وَدِرَاعِيهَا]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ؛ مَا لِي

(٤١) أَصْلُهُ: «فَمَا»، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ فِيهِ اِكْتِفَاءٌ؛ أَي: فَمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ أَصْلِيَّةً، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلزَّجْرِ؛ أَي: كَفَّ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ. «فَتَحَّ».

(٤٢) قُلْتُ: وَلَفْظُ مُسَلِّمٍ (٤ / ١٨١): «فَرَاغْتَهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتَهَا». وَنَحْوَهُ عِنْدَ

أَحْمَدَ (٢ / ١٣٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسَلِّمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيْقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً أَعْتَدُ

بِهَا».

(٤٣) الْإِحْدَادُ: تَرَكَ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ لِمَوْتِ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ الْحِدَادُ بِالْكَسْرِ مِنَ الثَّلَاثِي.

قَوْلُهُ: «صُفْرَةٌ خَلُوقٌ»: بِهَذَا الضَّبْطِ، بِإِضَافَةِ صُفْرَةٍ لَتَالِيهِ مَعَ جَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الشَّارِحِ.

١٢٠٧ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.



بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ [فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَيْتُ<sup>(٤٤)</sup> عَيْنَهَا، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا ٦/١٨٦) أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا [تَكْحُلُ] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)؛ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَنُطْعَى بِعَرَّةٍ فَتَرْمِي ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ مَرْفُوعًا: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). سَأَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(٤٤) قوله: «وقد اشتكت عيناها»؛ بالرفع على الفاعلية بإسناد مجازي، وروي بالنصب على

المفعولية؛ كما في الشارح، والفاعل مستتر؛ أي: المرأة اهـ.

## ٤٦ - بَابُ الكُّحْلِ لِلْحَادَّةِ

## ٤٧ - بَابُ القُسْطِ (٤٥) لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أم عطية المتقدم في «٦ - كتاب / ١٣ - باب»).

## ٤٨ - بَابُ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصَبِ

(قلت: أسند فيه حديث أم عطية المشار إليه آنفاً).

## ٤٩ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا

تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

## ٥٠ - بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ والنِّكَاحِ الفَاسِدِ

١٢٠٨ - وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَليْسَ

لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

## ٥١ - بَابُ المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ

الدُّخُولِ وَالمَسِيْسِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٤١).

## ٥٢ - بَابُ المُتَعَةِ اللَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ

(٤٥) بضم القاف: بخور معروف عندهم، ويُقال: الكست؛ بالكاف والتاء بدل القاف والطاء.

١٢٠٨ - وصله ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات عنه إلى قوله: «غيره»، ويسند آخر فيه ضعف

عنه نحوه، وقال: «لها صداقها».

اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٥٢﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .  
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٣﴾ ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتَعَةً  
حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦٩ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١ - **بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ** ، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾  
١٢٠٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ : (الْعَفْوُ) : الْفَضْلُ .

٢١٢٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [الْبَدْرِيِّ ١٧/٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» .

٢١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ ، الصَّائِمِ النَّهَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ ٧/٧٧) .

### ٢ - بَابُ جُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٢١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

١٢٠٩ - وصله عبد بن حميد وعبدالله بن أحمد في «زيادات الزهد» بسند صحيح عنه ، وهو البصري ، وزاد : «ولا لوم على الكفاف» .

ما تَرَكَ غِنَى (وفي طريق: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ٢/١١٧) (١)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا؛ هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

### ٣ - بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ

الْعِيَالِ؟

(قلت: أسند فيه حديث مالك بن أوس المتقدم برقم ١٣٤٦).

### ٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ (٣) يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

١٢١٠ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ:

(١) أَي: مَا يَبْقَى عَقْبَهُ غِنَى يَكُونُ كَالظَّاهِرِ لِصَاحِبِهِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ غِنَى الْيَدِ أَوْ غِنَى الْقَلْبِ. كَذَا عَنْ بَعْضِ الْأَفْضَلِ.

(٢) يَعْنِي: قَوْلُهُ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا... إلخ»؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ؛ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي «الزِّيَادَةِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ، وَتَبِعَهُ النَّبْهَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ الْكَبِيرِ»، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ مَعْرُوضًا لِلْمَصْنَفِ كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي «صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (رَقْم ١١٢٥).

(٣) الْمُرَادُ بِالْوَالِدَاتِ هُنَا الْمَتَبَوَّنَاتُ الْمَطْلُوقَاتُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا خَرَجَتْ الْمَطْلُوقَةُ مِنَ الْعَدَّةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ».

١٢١٠ - وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» وَابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أُمَّثْلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِصَالُهُ﴾: فِطَامُهُ.

## ٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

## ٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(قلت: أسند فيه حديث علي الآتي في (٨٠ - الدعوات / ١١ - باب)).

## ٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عليّ المشار إليه آنفاً).

## ٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في (١٠ - كتاب / ٤٤ - باب)).

## ٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ؛ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا

وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم (١٠٤٢)).

## ١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٢٠٤٦)).

٦٨٠ و ٦٨١ - وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

(قلت: أسند فيه حديث علي المتقدم برقم ١١٨١).

## ١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم برقم ٩٩٠).

## ١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في ٣٠٥ - كتاب / ٣٠٠ - باب).

## ١٤ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ،

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

٢١٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي

سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِنَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِي. قَالَ:

٦٨٠ و ٦٨١ - وصلهما أحمد في «المسند» (٥ / ١٠١ / ١٥ / ٣١٨ - ٣١٩) بإسنادين عنهما،

وإسناد الأول منهما جيد، وفي إسناد ابن عباس شهر بن حوشب، وهو سبىء الحفظ، فقول الحافظ: «وسنده حسن» غير حسن، لا سيما وفيه أنه ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ؛ إلا أنني أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك. فقال لها: فذكر الحديث. فقوله: «سودة» منكر، فقد ثبت في حديث الباب أنها أم هانئ بنت أبي طالب، أخرجه مسلم كما ذكر الحافظ بنفسه وجمعه بين الحديثين بأن أم هانئ لعلها كانت تلقب «سودة»، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى. قلت: فهذا الجمع لا مبرر له؛ لأن شرطه أن يكون الحديثان من قسم المقبول كما ذكره الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

«نعم؛ [أنفقي عليهم، ف ١٢٨/٢] لك أجر ما أنفقت عليهم».

## ١٥ - باب قول النبي ﷺ: مَنْ تَرَكَ كَلًّا (٤) أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٧٤).

## ١٦ - باب المراضع مِنَ الْمَوَالِيَاتِ (٥) وَغَيْرِهِنَّ

(قلت: أسند فيه حديث أم حبيبة المتقدم برقم ٢٠٥٤).

(٤) قوله: «كلاً»؛ أي: ثقلًا من ذئبٍ ونحوه. وقوله: «أو ضياع»؛ أي: من لا يستقل بنفسه، ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك. اهـ من الشارح.

(٥) قوله من المواليات، جمع مولاة، وهي الأمة، وكانوا في أول أمرهم يكرهون رضاع الإماء، ويحبون العربيات، طلباً لنجاة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. اهـ من العيني.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١ - **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

٢١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

### ٢ - **بَابُ** التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢١٣٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي) الصَّحْفَةِ (١)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

### ٣ - **بَابُ** الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

(١) أي: تتحرك في نواحي الصفحة، ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة ما يشبع خمسة، والقصة ما يشبع عشرة اهـ. عيني.

٦٨٢ - وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» .

#### ٤ - بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةً

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم في ج ٢ / رقم ٩٨٨) .

#### ٥ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم في ٤ - كتاب / ٣١ - باب) .

#### ٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٢١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ

الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءِ .

#### ٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى

الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

(قلت : أسند فيه حديث سويد بن النعمان المتقدم في ٤ - كتاب / ٥٣ - باب) .

#### ٨ - بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخُوانِ<sup>(٢)</sup> وَالسُّفْرَةِ

٢١٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازُ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ

ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا ، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً<sup>(٣)</sup> حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . (وفي رواية عنه قال : كُنَّا نَأْتِي

٦٨٢ - هو طرف من حديث مضى بتمامه معلقاً برقم (٥٠٩) .

(٢) قوله : «الخوان» ؛ بكسر الخاء ، وهو المشهور ، وجاء ضمها اهـ . من العيني بحذف ، وسنكتب

من «القاموس» .

(٣) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالباً ، =

أَنَّ بَنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعِيْنِهِ قَطُّ ١٧١/٧، وَفِي أُخْرَى قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقَقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خُوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقِتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ<sup>(٤)</sup>.

## ٩ - بَابُ السُّوْقِ

(قلت: أسند فيه حديث سويد المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ؟

٢١٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا (وَفِي رَوَايَةٍ: مَشُوبًا ٢٠١/٦) قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ [لِيَأْكُلَ]، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النُّسُورِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ [، فَقَالُوا: ٢٣٢/٦] هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي

= وهو فعل المترفين. قوله: «سكرجة» بهذا الضبط، وقيل الصواب في الرء الفتح، فصاع صغار كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما أشبهها على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم؛ كما في العيني. و(الخوان) كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام اهـ «قاموس».

(٤) جمع سفرة، وهي الجلدة التي يوضع عليها الطعام، وهي في الأصل طعام يتخذة المسافرين، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة؛ كما في «النهاية».

أَعَافُهُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاجْتَرَزْتُهُ) فَآكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

## ١١ - بَابُ (طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ)

٢١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

## ١٢ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٦٨٣ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتِيَ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى<sup>(٦)</sup> وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. (وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

٢١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ

(٥) أي: أجد نفسي. وقوله: «أعافه»؛ أي: أكرهه، يُقال: عاف الرجل الطعام والشراب يعافه من باب تعب عيافة بالكسر: إذا كرهه، فالطعام معيف؛ كما في «المصباح». قوله: «فاجترزته»: هكذا بالزاي المكرونة كما في الشارح، وفي الرواية الأخرى: «فاجترزته» بالراء المكرونة.

٦٨٣ - يأتي بتمامه موصولاً في الباب.

(٦) (المعي): المصران، وقصره أشهر من المد، وجمعه أمعاء؛ مثل: عنب وأعناب، وجمع الممدود أمعية؛ مثل حمار وأحمرة. اهـ «مصباح».

أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ».

### ١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٢١٣٩ - عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ» (وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَكِنًا»).

### ١٤ - بَابُ الشُّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ﴾؛

أَي: مَشْوِيٌّ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث خالد بن الوليد المتقدم قريباً).

### ١٥ - بَابُ الْخَزِيرَةِ

١٢١١ - قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ

(قلت: أسند فيه حديث عتبان بن مالك المتقدم في «٨ - كتاب / ٤٦ - باب»).

### ١٦ - بَابُ الْأِقْطِ

٦٨٤ - وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأِقْطَ وَالسَّمْنَ.

٦٨٥ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو: عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٢١٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

ضَبَابًا وَأِقْطًا وَلَبْنًا، فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ لَمْ يُوضَعْ،

١٢١١ - هو النضر بن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور، ولم يصله الحافظ.

٦٨٤ و ٦٨٥ - هذان طرفان من حديث أنس المتقدم في (ج ٢ / ١٢٣٤).

وَشَرِبَ اللَّبْنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

## ١٧ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

(قلت: أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم في «١١ - كتاب / ٣٩ - باب»).

## ١٨ - بَابُ النَّهْسِ (٧) وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ

٢١٤١ - عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدرٍ، فأكل (وفي رواية: تعرق [كتف شاة ١/٥٩])، ثم قام فـ [صلى ولم يتوضأ].

## ١٩ - بَابُ تَعْرِقِ الْعَصُدِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم في «٢٨ - كتاب / ١ - باب»).

## ٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٢١٤٢ - عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحترق (٨) من كتف شاة في يده، [فأكل منها ٦/٢٠٦]، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحترق بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

## ٢١ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٢١٤٣ - عن أبي هريرة قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

(٧) بالسين المهملة، هو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم بعد (الانتشال) وهو استخراجه من المرق قبل نضجه، واسم ذلك اللحم النشيل. أفاده الشارح. قال: وروي «النهش»؛ بالشين المعجمة.  
(٨) أي: يقطع اللحم بالسكين.

## ٢٢ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل الآتي بعده).

## ٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٢١٤٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ<sup>(٩)</sup>؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (وفي طريق عنه أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لا)، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه<sup>(١٠)</sup> فأكلناه.

٢١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ<sup>(١١)</sup>، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

## ٢٤ - بَابُ التَّلْبِينَةِ<sup>(١٢)</sup>

(٩) يعني: الخبز الحواري، وهو الذي نخل مرة بعد مرة.

(١٠) أي: نديناه وليئناه بالماء. شارح.

(١١) أي: مشوية.

(١٢) حسورقيق يتخذ من الدقيق واللبن، أو من الدقيق، أو من النخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهاً لها باللبن لبياضها ورقتها. اهـ شارح. والحسوعلى فعول طعام معروف، وكذلك الحساء بالفتح والمد، تقول: شربت حساء وحسواً.

٢١٤٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ؛ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ (وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ [وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ]، وَكَانَتْ تَقُولُ: ١٤/٧) كَلَّنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«[إِنَّ] التَّلْبِينَةَ مَجْمَةٌ (١٣) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

## ٢٥ - بَابُ الثَّرِيدِ

## ٢٦ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

## ٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بَيْوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ

الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

٦٨٧ و ٦٨٧ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً (١٤).

٢١٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ (وَفِي طَرِيقٍ: قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ، كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ،

(١٣) أي: مريحة، وهو بهذا الضبط من الصيغ التي تفيد معنى السب؛ كالمبخلة والمجينة والمطهرة، وأجاز الشارح ضبطه بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال، وهو رواية أيضاً على ما ذكره العيني اهـ.

٦٨٧ و ٦٨٧ - أما قول عائشة فتقدم موصولاً في حديثها في الهجرة (٤ / ٢٥٦)، وأما قول

أسماء فوصله آنفاً (٢١٣٤).

(١٤) انظر التعليق (٤) في الحديث المتقدم برقم (٢١٣٤).



فَنَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَليستْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٢٣٩/٦، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ [مِنْدُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ ٢٠٥/٦] مِنْ خُبْزِ بُرِّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

## ٢٨ - بَابُ الْحَيْسِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤).

## ٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٢١٤٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ [بِالْمَدَائِنِ ٢٥١/٦]، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ (وَفِي رِوَايَةٍ: دِهْقَانٌ بَقْدَحٍ فَضَّةٍ)، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ؛ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَانَهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ (وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَانَا أَنْ... وَعَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ٤٥/٧)، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.

## ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٢١٤٩ - عن أبي موسى الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ [وَيَعْمَلُ بِهِ ١١٥/٦] كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ [وَيَعْمَلُ بِهِ ١١٥/٦] كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: طَيِّبٌ)، وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ (وَفِي

رواية في الموضوعين: الفاجر ١٠٧/٦) الذي يقرأ القرآن كمثل الرِّيحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ (وفي رواية: رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ).

### ٣١ - بَابُ الْأُدْمِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٥٢).

### ٣٢ - بَابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ

### ٣٣ - بَابُ الدُّبَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٩٨٨).

### ٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي مسعود الأنصاري الآتي في «٥٧ - باب»).

### ٣٥ - بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٩٨٨).

### ٣٦ - بَابُ الْمَرَقِ

(قلت: أسند فيه الحديث الذي قبله).

### ٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ

### ٣٨ - بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

١٢١٢ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ

إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

### ٣٩ - بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٢١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

### ٤٠ - بَابُ

٢١٥١ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ

وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْنَلَاثًا؛ يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا ٢٠٤/٦] بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، [فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ]،

فَأَصَابَنِي [مِنْهُ] سَبْعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَمْسٌ) تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، [فَلَمْ يَكُنْ

فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي (وَفِي رِوَايَةٍ: هِيَ أَشَدُّهُنَّ

لِضْرْسِي)].

٤١ - بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ

النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾

### ٤٢ - بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٢٤).

١٢١٢ - هَذَا مَوْصُولٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» لَهُ، وَكِتَابِ «الْبِرِّ» هَذَا مِنْهُ

نَسْخَةٌ فِي ظَاهِرِيَّةِ دِمَشْقٍ، وَلَدِي نَسْخَةٌ مَنقُولَةٌ عَنْهَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَرِ هَذَا الْقَوْلَ فِيهَا، وَسَيَاتِي فِي

الْكِتَابِ (٥٧ - بَاب) مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ.

## ٤٣ - بَابُ الْعَجْوَةِ

٢١٥٢ - عن سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَصَبَّحَ (١٥) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ [إِلَى اللَّيْلِ ٣١/٧] سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

## ٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١١٢٤).

## ٤٥ - بَابُ الْقِثَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث عبد الله بن جعفر المتقدم برقم ٢١٥٠).

## ٤٦ - بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٢٤).

## ٤٧ - بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن جعفر المشار إليه قبل باب).

## ٤٨ - بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةً، وَالْجُلُوسَ عَلَى

الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٢١٥٣ - عن أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتَهُ (١٦)

(١٥) قوله: «من تصبَّح»؛ أي: أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً. قوله: «تمرات عجوة» بتنوينهما مجرورين، فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز، ولأبي ذر «تمرات عجوة» بالإضافة.

(١٦) أي: طحنته طحناً جريشاً غير ناعم، والخطيفة لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعه الناس ويختطفونه بسرعة.

وَجَعَلَتْ مِنْهُ حَظِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: وَمَنْ مَعِي؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِئْتُ بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

### ٤٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

٦٨٨- فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٥٠- بَابُ الْكَبَابِ، وَهُوَ ثَمَرُ (١٧) الْأَرَاكِ

٢١٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَابَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ (\*). فَقَالَ [جوا / ٤ / ١٣٠]: أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا [وَقَدْ] رَعَاهَا؟

### ٥١- بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

(قلت: ذكر فيه حديث سويد بن النعمان الماضي في «٤- كتاب / ٥٣- باب»).

### ٥٢- بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

٢١٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٦٨٨- يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَتَّقِمِ مَوْصُولًا فِي «ج ١ / ١٠- كتاب الأذان / ١٥٩- باب».

(١٧) الْأَصْلُ: «تَمَرٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْفَتْحِ»، وَفِي «النِّهَايَةِ»: هُوَ النَّضِيجُ مِنَ ثَمَرِ الْأَرَاكِ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: يَشْبَهُ التِّينَ، يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَالْإِبِلُ وَالْغَنَمُ.

(\* كَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى (أَطْيَبُ)، وَهُوَ مَقْلُوبُهُ، كَمَا قَالُوا: جَذِبَ وَجَبَذَ. «فَتْح».

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

### ٥٣ - بَابُ الْمُنْدِيلِ

٢١٥٦ - عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال: لا؛ قد كنّا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه؛ لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

### ٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٢١٥٧ - عن أبي أمامة أنّ النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه - وقال مرة: إذا رفع مائدته -؛ قال: [الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه]، الحمد لله الذي كفانا، وأروانا؛ غير مكفي ولا مكفور. وقال مرة: لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى [عنه] ربنا.

### ٥٥ - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١١٦٢).

### ٥٦ - بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

٦٨٩ - فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

### ٥٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي.

٦٨٩ - وصله المصنف في «التاريخ» والحاكم وغيرهما عنه بإسناد جيد، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٦٥٥).

١٢١٣ - وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَهُمُ؛ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٢١٥٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا

شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، (وفي رواية: قَصَابٌ ٣/١٠)، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ [فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ الْجُوعِ]، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ. قَالَ: لَا؛ بَلْ أَذْنَتُ لَهُ.

(قال محمد بن إسماعيل (المؤلف): إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا ٦/٢٠٩).

٥٨ - بَابٌ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ.

٥٩ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

(قلت: ذكر فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢٠٧٤).

١٢١٣ - وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري عنه، وفي معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وصححه الحاكم وغيره، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٦٢٨).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧١ - كِتَابُ الْعَقِيدَةِ

#### ١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْلَدُ لِمَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَتَحْنِيكِهِ

٢١٥٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى.

٢١٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، [فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ٢/٨٤]، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ (وَفِي طَرِيقٍ: قَدْ هَدَّأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ)، فَفَرَّطَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ (وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرَى: قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ) قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ؛ أَتَى

(١) فيه إشارة لطيفة إلى أن من لم يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عُقَّ عن أحد منهم، ومن أريد أن يُعَقَّ عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما ثبت في أحاديث أخرى خرجتها في «الإرواء» (١١٥١). قال الحافظ: «وهو جمع لطيف، لم أره لغير البخاري».



رسول الله ﷺ، (وفي الطريق الأخرى: فصلَّى مع النبي ﷺ، فأخبره [بما كان منها]، فقال: أعرستم<sup>(٢)</sup> الليلة؟ قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما في ليلتهما<sup>(٣)</sup>، فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه<sup>(٤)</sup> حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، (ومن طريق أخرى: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه، فغدوت به، فإذا هو في حائط) (وفي رواية: في مرید له ٢٣٢/٦) [وعليه خميسة حريثة]، [فرايته] [في يده الميسم، يسّم إبل الصدقة ١٣٨/٢] (وفي الطريق الأخرى: وهو يسّم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) (وفي طريق ثالثة: شاة حسبته قال: في آذانها)، وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم؛ تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به، وسماه عبداً لله.

## ٢ - باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٢١٦١ - عن سلمان بن عامر [٦٩٠ - الضبي عن النبي ﷺ] قال:

«مع الغلام عقيقة؛ [٦٩١ - فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى]».

(٢) قوله: «أعرستم»: استفهام محذوف الأداة، وهو من قولهم: أعرس الرجل: إذا دخل بامرأته، والمراد هنا الوطاء، فسماه إعراساً؛ لأنه من توابع الإعراس. اهـ شارح.

وروي «أعرستم» بهمزة الاستفهام من التعريس، وهو لغة في الإعراس؛ كما في العيني.

(٣) قوله: «في ليلتهما»: لم يوجد في بعض النسخ، حتى في الأصل المطبوع مع موجوديته في متن الشارح.

(٤) قوله: «احفظه»، وفي نسخة العيني: «احفظيه»، وما هنا أولى؛ كما في الشارح.

٦٩٠ - وصله أحمد والترمذي والنسائي.

٦٩١ - هذه الزيادة صورتها عند المصنف صورة المعلق، وقد وصله الطحاوي، وهو مخرج

في «الإرواء» (١١٥٧).

٢١٦٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سَيْرِينَ أَنَّ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ (٥).

### ٣ - بَابُ الْفَرَعِ

(ذكر فيه الحديث الآتي بعده).

### ٤ - بَابُ الْعَتِيْرَةِ

٢١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُوْنَهُ لَطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ.

(٥) قلت: لفظ الحديث المشار إليه: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»، أخرجه أصحاب «السنن» من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو مخرج في المصدر السابق.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١ - **بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ**، وقولِ اللهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُونَكُمْ اللَّهُ بَشِيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية، وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾

١٢١٤ - وقال ابن عباس: «(العقود): العهود، ما أحلَّ وحرَّم. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير. ﴿يَجْسِرْ مَنكُم﴾: يحملنكم. ﴿شَنَانٌ﴾: عداوة. ﴿الْمُنْخِنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فتموت. ﴿الْمَوْقُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بالخشب يوقدُها فتموت. ﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾: تتردى مِنَ الجبل. ﴿وَالنُّطِيحَةُ﴾: تُنطَحُ الشاةُ فما أدركته يتحركُ بذنبه أو بعينه؛ فأذبح وكُل.»

(قلت: أسند فيه حديث عدي المتقدم برقم ٩٦٨).

### ٢ - **بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ** (١)

١٢١٤ - وصله ابن أبي حاتم إلى قوله: «عداوة»، وما بعده وصله البيهقي، كلاهما عن علي ابن أبي طلحة عنه، وهذا منقطع.

(١) قال النووي: «المعروض: خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة». وقال في «القاموس»: «سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده» اهـ.

- ١٢١٥ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ (٣) : تَلَكِ الْمَوْقُودَةَ .
- ١٢١٦ - ١٢٢١ - وَكَرِهَهُ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ :
- ١٢٢٢ - وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ .
- (قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

### ٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بَعْرَضِهِ

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

### ٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

- ١٢٢٣ و ١٢٢٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ : إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ ؛ لَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ ، وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ .
- ١٢٢٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا ضَرَبْتَ عُتْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ ؛ فَكُلَّهُ .

١٢١٥ - وصله البيهقي بسند فيه ضعف .

(٢) قال الحافظ : «معروفة ، تتخذ من طين وتيس فيرمى بها» .

- ١٢١٦ - ١٢٢١ - أما أثر سالم ، وهو ابن عبد الله بن عمر ، والقاسم ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهما به .
- وأما مجاهد ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من وجهين عنه .
- وأما إبراهيم ، وهو النخعي ؛ فوصله ابن أبي شيبة عنه .
- وأما الحسن ، وهو البصري ؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه .
- ١٢٢٢ - بيض له الحافظ .
- ١٢٢٣ و ١٢٢٤ - أما أثر الحسن ؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .
- وأما أثر إبراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه ، فكأنه رضيته ، رواه ابن أبي شيبة عنه عن علقمة به نحوه .
- ١٢٢٥ - لم يخرج له الحافظ .

١٢٢٦ - وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي ثعلبة الآتي (١٠) - باب).

## ٥ - بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

## ٦ - بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٢١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ<sup>(٥)</sup> لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٢٢٦ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد، وهو ابن وهب.

(٣) أي: وحشي.

(٤) الخذف: الرمي بطرفي الإبهام والسبابة، والبندق: المأكول، معروف، والبندق أيضاً: ما يعمل من الطين ويرمي به، الواحدة بندقة، وجمع الجمع البنادق اهـ من «المصباح». قوله: «ولا ينكأ»؛ قال الفيومي: نكأت في العدو نكأ، من باب: نفع، لغة في نكيت فيه أنكى من باب رمى، والاسم النكاية بالكسر إذا قتلت وأثخنت. اهـ مصححه.

(٥) قوله: «كلب ضار»؛ بتنوين كلب، مع الرفع، وضار بلا ياء، صفة لكلب، وينصب كلب مضافاً لضار إضافة موصوف لصفته للبيان؛ كشجر الأراك، أو ضار صفة للرجل الصائد؛ أي: إلا كلب الرجل المعتاد للصيد، كما في الشارح.

كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ .

**٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾: الصَّوَائِدُ وَالْكَوَابِصُ، ﴿اجْتَرَحُوا﴾: اِكْتَسَبُوا، ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعِ الْحِسَابِ﴾**

١٢٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فَتَضَرَّبُ، وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرُكَ.

١٢٢٨ - وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمرَ، وَقَالَ عطاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَكُلْ.

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عدي المشار إليه قريباً).

## ٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً).

## ٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

(قلت: أسند فيه حديث عدي المشار إليه آنفاً).

## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

٢١٦٦ - عَنْ أَبِي ثعلبَةَ الخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ؛ أَهْلُ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضُ

١٢٢٧ - وصله سعيد بن منصور من طريقين عنه.

١٢٢٨ - وصله ابن أبي شيبة.

صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٍ قَوْمٍ؛ أَهْلُ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٍ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ؛ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ؛ فَكُلْ.

## ١١ - بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم في (٢٨ - كتاب / ٢ - باب ٢).

## ١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

١٢٢٩ - وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ.

١٢٣٠ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ.

١٢٣١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ؛ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا.

١٢٣٢ - وَالْجَرِيُّ<sup>(٦)</sup> لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

١٢٢٩ - وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد بسند ضعيف عنه.

١٢٣٠ - وصله ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني.

١٢٣١ - وصله الطبري.

١٢٣٢ - وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً نحوه، وإسناده صحيح على

شرط الشيخين.

(٦) كذا في ضبط الشارح، وضبطه العيني بفتح الجيم، ثم نقل عن عياض مجيء كسرهما أيضاً،

قال: وهو من السمك ما لا قشر له. اهـ.

١٢٣٣ - وقال شريح صاحب النبي ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ». وقال عطاء: «أَمَّا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَذْبَحَهُ».

١٢٣٤ - وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيدُ الأنهارِ وقِلاتِ<sup>(٧)</sup> السَّيْلِ أَصِيدُ بِحَرِّ هُو؟ قال: نعم، ثم تلا: «هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا».

١٢٣٥ - وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

١٢٣٦ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ؛ لِأَطْعَمْتُهُمْ.

١٢٣٧ - وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا.

١٢٣٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَدِدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا<sup>(٨)</sup>.

١٢٣٩ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِّي<sup>(٩)</sup>: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٨١٧).

١٢٣٣ - وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة».

١٢٣٤ - وصله عبدالرزاق في «التفسير»، وهو صحيح الإسناد.

(٧) جمع (قَلَّتْ)، وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء، وأراد ما ساق السيل من

الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان. اهـ «عيني».

١٢٣٥ - لم يخرجها الحافظ.

١٢٣٦ - لم يخرجها الحافظ.

١٢٣٧ - وصله ابن أبي شيبة من طريقين عنه.

١٢٣٨ - وصله البيهقي بسند فيه ضعف.

(٨) أي: صاده نصراني... كما في رواية البيهقي.

١٢٣٩ - وصله إبراهيم الحربي عنه.

(٩) بهذا الضبط، وضبطه أهل اللغة بتشديد الراء والياء، كأنه منسوب إلى المرارة، وهو كما قال

العيني، يعمل بالشام، يؤخذ الخمر، فيجعل فيها الملح والسمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر. اهـ. فكانه ذكاة لها تحلها، وهو معنى قوله: «ذبح الخمر» إلخ، والنينان: جمع النون، وهو كالحوت

والحيتان في الوزن والمعنى (مصحح).



## ١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٢١٦٧ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.  
٦٩٢ - (وفي رواية معلقة: سبع غزوات).

## ١٤ - بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

## ١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

١٢٤٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ؛ فَلَا بَأْسَ».  
وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾،  
وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ  
وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

(قلت: أسند فيه حديث رافع بن خديج المتقدم برقم ١١٤١).

## ١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

(قلت: ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٦٢٤).

## ١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

٢١٦٨ - عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ (وفي رواية: يَوْمَ النَّحْرِ ٦/٢٣٨)، فَإِذَا أَنَا سٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ  
٦٩٢ - وصله أحمد (٤ / ٣٥٣) والدارمي والترمذي، وكذلك وصله أحمد أيضاً (٤ / ٣٥٧)  
من طريق شعبة، وزاد عن ابن أبي أوفى: «لا بأس به، وقال: غزوت...».  
١٢٤٠ - وصله الدارقطني بسند صحيح عنه نحوه.

قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٢١٦٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بَسْلَعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: كُلُّوْهَا.

٢٠ - بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث رافع بن خديج المتقدم برقم ١١٤١).

٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٧٠).

٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

١٢٤١ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يَسْمِي لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ؛ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

١٢٤١ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه نحوه.

١٢٤٢ - وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

١٢٤٣ و ١٢٤٤ - وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.

١٢٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

## ٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبِهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

١٢٤٦ - وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

١٢٤٧ و ١٢٤٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبِهَائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ»،

وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَثْرٍ: «مَنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ؛ فَذَكِّهِ».

١٢٤٩ - ١٢٥١ - وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

(قلت: ذكر فيه حديث رافع بن خديج المتقدم برقم ١١٤١).

١٢٤٢ - قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقْفِ عَلِيَّ مِنْ وَصْلِهِ، وَكَانَهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ

التَّمْرِيطِ، بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحِ الْمَنْعِ مِنْ ذَبَائِحِ بَعْضِ نَصَارَى الْعَرَبِ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ». قلت: ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٩ / ٢٨٤)، وإسناده صحيح غاية.

١٢٤٣ و ١٢٤٤ - أَمَا أَثَرُ الْحَسَنِ؛ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ، وَأَمَا أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ

- وَهُوَ النَّخْمِيُّ - فَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ.

١٢٤٥ - وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

١٢٤٦ - يُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٢٦).

١٢٤٧ و ١٢٤٨ - هُمَا أَثَرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَ الْأَوَّلُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَ الثَّانِي

عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٢٤٩ - ١٢٥١ - أَمَا أَثَرُ عَلِيٍّ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَاشِدِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ،

وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَأَمَا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

وَأَمَا أَثَرُ عَائِشَةَ فَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

## ٢٤ - باب النحر والذبح

١٢٥٢ - وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر. قلت: أيجزي ما يُذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً ينحر؛ جاز، والنحر أحب إليّ، والذبح قطع الأوداج. قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال، وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع، يقول: «يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت»، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

١٢٥٣ - وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللثة.

١٢٥٤ - ١٢٥٦ - وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

٢١٧٠ - عن أسماء رضي الله عنها قالت: ذبحنا (وفي رواية: نحرنا) على

عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة، فأكلناه.

٢٥ - باب ما يُكره من المثلة<sup>(١٠)</sup> والمصبورة والمجثمة

٢١٧١ - عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب،

١٢٥٢ - وصله عبدالرزاق عنه منقطعاً.

١٢٥٣ - وصله سعيد بن منصور والبيهقي عنه، وسنده صحيح، وأخرجه سفيان في «جامعه»

عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجهٍ وإه.

١٢٥٤ - ١٢٥٦ - أما أثر ابن عمر؛ فوصله أبو موسى الزمن عنه.

وأما أثر ابن عباس؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه نحوه.

وأما أثر أنس؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزاراً

لأنس ذبح دجاجة، فاضطربت، فذبحها من قفاها، فأطار رأسها، فأراد طرحها، فأمرهم أنس يأكلها.

(١٠) المثلة: قتل أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي. و(المصبورة): الدابة التي تحبس حية

لتقتل بالرمي. و(المجثمة): التي تربط وتجعل غرضاً للرمي.

فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٢١٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يُصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. (وفي طريق سعيد بن جبير قال: كنتُ عند ابن عمر، فمرُّوا بفتيةٍ أو بنفَرٍ نصبوا دجاجةً يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، وقال ابن عمر: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا).

٦٩٣ - (وفي روايةٍ معلقة بلفظ: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان).

٢١٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١١).

٢١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ، وَالْمُثَلَّةِ.

## ٢٦ - بَابُ الدَّجَاجِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي موسى الآتي في (٨٤ - كفارات / ١٠ - باب)).

## ٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٦٩٣ - وصله البيهقي كما في «الفتح»، ووصله النسائي (٢ / ٢١٠)، والدارمي (٢ / ٨٣)

من طريق أخرى عن شعبة: حدثني المنهال بن عمرو: سمعت سعيد بن جبير به. وسنده صحيح.

(١١) يعني بالحديث الذي قبله، لكن بنحوه؛ فقد ساقه المؤلف في «التاريخ»، ولفظه: «لا تتخذوا

شيئاً فيه الروح غرضاً»، وكذا أخرجه مسلم (٦ / ٧٣)، وأحمد (١ / ٢١٦ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٤٠

٣٤٥)، وغيرهما.

## ٢٨ - بَابُ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ (١٢)

٦٩٤ - فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٩٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) .

٢١٧٦ - عَنْ عَمْرِو قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا ﴾ (١٣) .

## ٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

## ٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في (٥٤ - كتاب / ٦٣ - باب) .

## ٣١ - بَابُ الْمِسْكِ

(١٢) بفتحيتين ، والمشهور بكسر ثم سكون ، ضد الوحشية . (شارح) .

٦٩٤ - تقدم موصولاً في حديث طويل (٥ / ٧٢) .

٦٩٥ - قلت : وصله المصنف في الباب الآتي ، وفي آخر (٧٦ - الطب) ، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى .

(١٣) قلت : لعل هذا القول من ابن عباس كان قبل أن يبلغه نهي ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية من

حديث علي رضي الله عنه كما مضى (٦ / ١٢٩) ، فلما بلغه ذلك رجع عنه ، ولكنه تردّد بين أن يكون التحريم لذاته ، أو لعله الحاجة إليها ؛ كما تقدم (٦٤ / المغازي / ٤٠ - باب) ، ولا شك أن الأول هو

الصواب ؛ لقوله ﷺ فيها : «إنها رجس» ، كما في حديث أنس المتقدم برقم (١٢٣٤) .

## ٣٢ - باب الأرنب

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١١٦٩).

## ٣٣ - باب الضب

٢١٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الضبُّ لستُ آكلُهُ ولا أحرِّمُهُ».

## ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٢١٧٨ - عن الزُّهري: عن الدَّابَّةِ (١٤) تموتُ في الزَّيْتِ والسَّمَنِ وهو جامدٌ أو غيرُ جامدٍ الفأرةُ أو غيرها؟ قال: بلَغْنَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفأرةٍ ماتتْ في سَمَنِ فأمرَ بما قَرَّبَ منها فطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ، عَن حَدِيثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (١٥).

## ٣٥ - باب الوشم والعلم في الصورة

٢١٧٩ - عن ابن عمر أنه كره أن تُعَلَّمَ الصُّورَةُ. وقال ابنُ عمر: نهى النبي ﷺ أن تُضْرَبَ [الصُّورَةُ].

## ٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنيمَةً، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير

أمر أصحابهم؛ لم تُؤْكَلْ

٦٩٦ - لحديث رافع عن النبي ﷺ.

(١٤) أي أنه سئل عن حكمها إذا ماتت في الزيت ونحوه.

(١٥) يعني عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً، وقد مضى في «الطهارة» (١ / ٦٤)، وفيه دليل على

أن قول معمر عن الزهري في الحديث: «جامداً» غير محفوظ؛ لأن الزهري نفسه لم يفرق بين الجامد وغيره، ولو كان ثابتاً في حديثه؛ لم يخالفه إن شاء الله تعالى.

٦٩٦ - يعني حديثه المتقدم (٣ / ١١٠). وانظر المعلق الذي بعده.

١٢٥٧ و ١٢٥٨ - وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

(قلت: أسند فيه حديث رافع الذي أشار إليه، وقد تقدم برقم ١١٤١).

**٣٧ - بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صِلَاحَهُمْ<sup>(١٦)</sup>؛ فَهُوَ جَائِزٌ.**

٦٩٦ - لَخْبِرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قلت: أسند فيه حديث رافع المشار إليه آنفاً).

**٣٨ - بَابُ أَكَلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا**  
**مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**  
**وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ**  
**عَلَيْهِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**  
**رَحِيمٌ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ**  
**أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ<sup>(١٧)</sup> عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ**  
**إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ**  
**وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ**  
**دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ**

١٢٥٧ و ١٢٥٨ - وصله عبدالرزاق من حديثهما بلفظ: إنهما ستلا عن ذلك؟ فكرها ما ونها

عنها.

(١٦) أي صلاح القوم أصحاب الإبل لا إفساده عليهم، ولأبي ذر: «صلاحه» بالإنفراد؛ أي: صلاح

البعير، وكلاهما بغير همز، وفي «الفتح»: «إصلاحهم» و«إصلاحه» بالهمز فيهما.

(١٧) التلاوة عندنا بالبناء للفاعل في الفعلين.



وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾

١٢٥٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مُهْرَاقًا<sup>(١٨)</sup>، وَقَالَ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُتُوبَكُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ .

١٢٥٩ - وصله الطبراني بإسناد منقطع عنه .

(١٨) أي : قصر ابن عباس المسفوح بالمهراق، وضبط في الأصل المطبوع بسكون الهاء، وهي

مفتوحة، نص عليه الفيومي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٣ - كتاب الأضاحي

### ١ - بابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

١٢٦٠ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

### ٢ - بابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

(قلت: أسند فيه حديث عقبه بن عامر الجهني المتقدم برقم ١٠٧٥).

### ٣ - بابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في ٦ - كتاب / ١٧ - باب).

### ٤ - بابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢١٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ؛ [فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ

فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ٦/٢٣٤]»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ [هَنَةً مِنْ ٦/٢٣٨] جِيرَانِهِ، [فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

١٢٦٠ - وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد عنه.

عَذْرُهُ]، وَعِنْدِي [٦٩٧ - عَنَّا ٦/٢٣٧] جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَصَ لَهُ [النَّبِيُّ ﷺ] فِي ذَلِكَ، فَلَا أُذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ [أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ٦/٢٣٦]، [فَرَأَيْتَهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا؛ يَسْمِي وَيُكَبِّرُ ٦/٢٣٧]، فَذَبَحَهُمَا [بِيَدِهِ]، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوا<sup>(١)</sup> أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا (وفي رواية: فَذَبَحُوهَا).

## ٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي بكر المتقدم برقم ١٨٣١).

## ٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلِّيِّ

٢١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ

وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِّ

## ٧ - بَابُ فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ

٦٩٨ - أَقْرَبَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيئِينَ.

٦٩٩ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ،

٦٩٧ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعْلُوقَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسِقْ لِفِظِهَا.

(١) وَزَعَتِ الْمَالُ تَوْزِيْعًا: قَسَمَتْهُ أَقْسَامًا، وَتَوَزَّعْنَا: اقْتَسَمْنَاهُ. كَذَا فِي «الْمُصْبِحِ»، وَقَوْلُهُ:

«فَتَجَزَّعُوا»؛ أَي: اقْتَسَمُوا حَصَصًا مِنَ الْجَزْعِ، وَهُوَ الْقَطْعُ؛ كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ».

٦٩٨ - هُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَنْسِ الْآتِي فِي الْبَابِ، لَكِنْ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ أَخْرَجَهُ أَبُو

هَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

٦٩٩ - وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «كَانَ

وكانَ المُسلمونَ يُسمُّونَ .

٢١٨٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُضحِّي بكَبْشَيْنِ، وأنا أُضحِّي بكَبْشَيْنِ .

## ٨ - بابُ

٧٠٠ - قول النبي ﷺ لأبي بُرْدَةَ:

اضْحُ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدْكَ .

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم في ١٣١ - كتاب / ٥ - باب).

## ٩ - بابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم قريباً برقم ٢١٨٠).

## ١٠ - بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَاحِيَّةً غَيْرَهُ

١٢٦١ - وأعان رجلُ ابنَ عَمَرَ في بَدَنَتِهِ .

١٢٦٢ - وأمر أبو موسى بناتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ .

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في ٦١ - كتاب / ١٧ - باب).

## ١١ - بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

المُسلمونَ يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة . قال أحمد: هذا الحديث عجيب . قلت: وسنده صحيح . لكن قوله: «آخر» غريب، والله أعلم .

٧٠٠ - مضي موصولاً بتمامه في (ج / ١ / ١٣ - كتاب / ٥ - باب) .

١٢٦١ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه .

١٢٦٢ - وصله الحاكم وغيره، وسنده صحيح .

(قلت: أسند فيه حديث البراء المشار إليه قريباً).

١٢ - **بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ**

١٣ - **بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه قريباً).

١٤ - **بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ**

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً).

١٥ - **بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ لِيُذَبِّحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم في (٢٥ - كتاب / ١١٠ - باب)).

١٦ - **بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.**

٢١٨٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا.

٢١٨٤ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

٢١٨٥ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي؛ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ؛ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢١٨٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٢١٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ (٢) حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

(٢) أي: الخبز، وقوله: «من أجل لحوم الهدى»؛ أي: احترازاً عنها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١ - **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٢١٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

### ٢ - **بَابُ** الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ

٢١٨٩ - عن أنسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

### ٣ - **بَابُ** نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١١٢٩).

### ٤ - **بَابُ** الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

١٢٦٣ - وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ (١)؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٦٣ - معن: هو ابن عيسى الفزاز، وهذا الأثر ذكره في «الموطأ» رواية عن مالك.

(١) الفُقَاع: شراب يتخذ من الزبيب المدقوق.

١٢٦٤ - وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ؟ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بِأَسِّ بِهِ.

٢١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ

- وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢١٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَتَمَ وَالنَّقِيرَ<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٢١٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ

١٥٤/٨) عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ٥/١٨٩]؛ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الزَّبِيبِ)، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَّةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

١٢٦٤ - وَهَذَا مِنْ رِوَايَةٍ مَعْنَى عَنْهُ أَيْضًا.

(٢) هَذَا مَنْقُوعٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ... وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ... وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ مَرْفُوعًا.



٧٠١ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول:

«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالْمَعَاذِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

## ٧ - بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوَرِّ

(قلت: أسند فيه حديث سهل الساعدي المتقدم برقم ٢٠٨١).

## ٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢١٩٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٢١٩٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ؛ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرَ الْمُزَفَّتِ.

٢١٩٥ - عن علي رضي الله عنه؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٢١٩٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا

٧٠١ - هذا صورته صورة المعلق، وقد وصله جمع منهم الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» والطبراني في «المعجم الكبير»، وهو حديث صحيح، وقد أعله ابن حزم بما لا يقدح؛ كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ٩١)، وفي رسالة خاصة لي في تحريم الملاهي والرد على ابن حزم ومقلديه، وهي تحت الطبع.

يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُزَفِّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَتِّمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ!؟

٢١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

## ٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكِّرْ

(قلت: أَسَدُ فِيهِ حَدِيثٌ سَهْلٌ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَنْفَاءً).

## ١٠ - بَابُ الْبَادِقِ (٣) وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكِّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

١٢٦٥ - ١٢٦٧ - وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ.

١٢٦٨ و ١٢٦٩ - وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ.

١٢٧٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا.

١٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ؛ جَلَدْتُهُ.

(٣) قَالَ فِي «الْمُصْبِحِ»: «الْبَادِقُ: يَفْتَحُ الذَّالَ: مَا طُبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَدْنَى طَبِخٍ، فَصَارَ شَدِيدًا، وَهُوَ مُسَكِّرٌ، وَيُقَالُ: هُوَ مَعْرَبٌ». اهـ. وَالطَّلَاءُ: مَا طُبِخَ مِنْهُ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا، وَقَعَ فِي كَافَاتِ ابْنِ سَكْرَةَ مَقْصُورًا. اهـ - مَصْحُوحَةٌ.

١٢٦٥ - ١٢٦٧ - أَمَا أَثَرُ عُمَرَ؛ فَوَصَلَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ.

وَأَمَا أَثَرُ أَبِي عُبَيْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ - وَمُعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ -؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ الْكَلْبِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُمَا.

١٢٦٨ و ١٢٦٩ - وَصَلَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْهُمَا.

١٢٧٠ - وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٧١ - وَصَلَهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ بِهِ، وَزَادَ: «فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا». وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ

٢١٩٨ - عن أبي الجؤيريه؛ قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق مُحَمَّدٌ ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام. قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

١١ - باب من رأى أن لا يخلط البُسْر والتَّمْر إذا كان مُسْكِرًا، وأن

لا يجعل إدامين في إدام.

٢١٩٩ - عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتَّمْر، والبُسْر،

والرُّطْب.

٢٢٠٠ - عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التَّمْر والزَّهْو،

والتَّمْر والزَّيْب، وَلَيْبَنْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا

خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾

٢٢٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار -

من النَّعِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَا خَمْرَتُهُ؟» (٤) وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا.

= منصور أيضاً.

وفيه إشارة إلى أن الجلد إنما كان على الشرب للمسكر لا على أنه سكر؛ ففيه رد لما رواه الدارقطني وغيره عن عمر أنه قال لمن شرب من إداوته: «إنما جلدناك على السكر لا على الشرب»، وفي سنده جهالة، وقد استدل به بعض المعاصرين لمذهب أبي حنيفة، والله المستعان.

(٤) أي: هلا غطيته ولو بنصب العود عليه عرضاً.

٧٠٢ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرَبَعَةٌ أَنْهَارٌ؛ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ فَلَلْبَيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ؛ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ حَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ.»

### ١٣ - بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

(قلت: استند فيه حديث أنس المتقدم في (٢٤ - كتاب / ٤٦ - باب)).

### ١٤ - بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

### ١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

١٢٧٢ - وقال الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لَشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾.

١٢٧٣ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

### ١٦ - بَابُ الشَّرْبِ قَائِمًا

٢٢٠٧ - عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس

في [باب] رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ

٧٠٢ - هذا معلق، وقد وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في «الصغير».

١٢٧٢ - وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه.

١٢٧٣ - وصله أحمد في «الأشربة»، وابن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير» بسند صحيح

عنه، وروي من حديث أم سلمة مرفوعاً، أخرجه أبو يعلى، وصححه ابن حبان (١٣٩٧)، وفي سننه

حسان بن مغارق، وهو مجهول الحال، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٦٣٣).

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ (٥).

## ١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

(قلت: أسند فيه حديث أم الفضل بنت الحارث المتقدم في (٢٥ - كتاب / ٨٥ - باب)).

## ١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١١٦٨).

## ١٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِي

الأكبر

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الآتي قريباً برقم ٢٢٠٩).

## ٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٢٢٠٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ [هـ، قَالَ ٢٤٧/٦] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ، [فَانْطَلَقَ

(٥) قلت: لعل علياً رضي الله عنه لم يبلغه أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وهي صريحة في ذلك، لا تقبل التأويل، وأقل ما تدل عليه الكراهة، وظاهرها التحريم؛ إلا لعذر، وعليه تُحمل أحاديث شربه قائماً. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٧٧).

إلى العريش . قال [فانطلق [بهما] إلى العريش ، فسكب في قَدَحٍ ماءً ، ثم حلب عليه من داجنٍ له ، فشرب النبي ﷺ ، ثم أعاد ، فشرب الرجل الذي جاء معه .

## ٢١ - بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١١٢٩) .

## ٢٢ - بابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٢٢٠١) .

## ٢٣ - بابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٢٢٠٤ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ (وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى) عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ؛ يعني : أنْ تُكْسَرَ (٦) أفواهُها فيشْرَبَ منها .

## ٢٤ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٢٢٠٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي (وفي رواية : فَمِ القِرْبَةِ أو السَّقَاءِ) .

٢٢٠٦ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

## ٢٥ - بابُ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم في ٤ - كتاب / ١٨ - باب) .

(٦) المراد بكسرها : ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها .

**٢٦ - بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ**

٢٢٠٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

**٢٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ**

(قلت: أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٢١٤٧).

**٢٨ - بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ**

٢٢٠٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ<sup>(٧)</sup> فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

**٢٩ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ**

(قلت: أسند فيه حديث أم الفضل المتقدم في ٢٥٥ - كتاب / ٨٥ - باب).

**٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيَتِهِ**

٧٠٣ - وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أُسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

٢٢٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ

العَرَبِ، فَأَمْرًا أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أَجْمِ<sup>(٨)</sup> بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ

(٧) أي: يجرعها جرعاً متواتراً له صوت كجرجرة البعير.

٧٠٣ - هو طرف حديث مضى موصولاً برقم (١٦٢١).

(٨) الأجم: بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام، مثل: أطم وأطام. اهـ

رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ (٩)، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ! فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ (وفي رواية: فَشَرِبَ ﷺ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟ قَالَ: [لَا وَاللَّهِ ١٣٩/٣] مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ بِفَضْلِي (وفي أخرى: بِنَصِيْبِي ١٣٨/٣) مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ٧٤/٣)، (وفي الأخرى: فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) (١٠)، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

٢٢١٠ - عن عاصمِ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [وَشَرِبْتُ فِيهِ ٤/٤٧]، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفَضَّةٍ [مَكَانَ الثَّقَبِ] (١١). قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ (١٢) مِنْ نَضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(٩) ليس أفضل التفضيل هنا على بابه، وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزويج برسول الله ﷺ.

(١٠) أي: دفعه.

واعلم أن هذا الحديث كحديث أنس المتقدم برقم (٣ / ١٣٠) في بطلان دعوى أن البدء به ﷺ إنما كان لأنه كبير القوم؛ فإن فيه أيضاً أن ذلك إنما كان لأنه طلب السقيا، ولذلك؛ فإنه ﷺ لما صار هو الساقى؛ أعطى أصغر القوم، ولم يعط أحد الأشياخ، وأما حديث: «كان إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير»؛ فهو محمول على ما إذا كانوا جالسين بين يديه كلهم، أو عن يساره؛ كما بيته في «الصحيحه» (٢٤٧١).

(١١) هو الصدع.

(١٢) هو الذي ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. (من نضار) أي: الخالص من

العود.



قال: وقال ابن سيرين: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

### ٣١ - بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٥٢٥).

انتهى المجلد الثالث بفضل الله وحسن توفيقه من

« مختصر صحيح البخاري » .

ويليه إن شاء الله المجلد الرابع ، وهو الأخير ، وأوله :

« ٧٥ - كتاب المرضى والطب »

\* \* \* \* \*

فهرس

## مختصر صحيح الإمام البخاري

كتبه ، وأبوابه ، وأطراف أحاديثه الموصولة  
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وأثاره الموقوفة

المجلد الثالث

## فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب
٤٨٣	٧	٦٤ - المغازي
٥٠٧	١٢٣	٦٥ - تفسير القرآن
٥٧٤	٣٣٣	٦٦ - فضائل القرآن
٥٧٩	٣٤٨	٦٧ - النكاح
٥٩٥	٣٩٣	٦٨ - الطلاق
٦٠٣	٤٢٢	٦٩ - النفقات
٦٠٥	٤٢٧	٧٠ - الأطفمة
٦١٢	٤٤٢	٧١ - العقيقة
٦١٢	٤٤٥	٧٢ - الذبائح والصيد
٦١٧	٤٦٠	٧٣ - الأضحى
٦١٩	٤٦٥	٧٤ - الأشربة

## فهرس الكتب مرتبة على الحروف

الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب
٦١٩	٤٦٥	٧٤ - الأشربة
٦١٧	٤٦٠	٧٣ - الأضحى
٦٠٨	٤٢٧	٧٠ - الأطفمة
٥٠٧	١٢٣	٦٥ - تفسير القرآن
٦١٢	٤٤٥	٧٢ - الذبائح والصيد
٥٩٥	٣٩٣	٦٨ - الطلاق
٦١٢	٤٤٢	٧١ - العقيقة
٥٧٤	٣٣٣	٦٦ - فضائل القرآن
٤٨٣	٧	٦٤ - المغازى
٦٠٣	٤٢٢	٦٩ - النفقات
٥٧٩	٣٤٨	٦٧ - النكاح

مختصراً

# صحيح الأمل البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ الموصولة منها والمعلقة، مع حذف الأسانيد والمكدرات من المتن، وجمع إليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم، جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

المجلد الرابع

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

## الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .

٥١٢ ص ، ١٧،٥ x ٢٤ سم

ردمك ٥٤-٥-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦١-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج٤)

١ - الحديث الصحيح

أ - العنوان

٢٣٥،١ نيوي

٢٢/٢٢٤٣

رقم الإيداع : ٢٢/٢٢٤٣

ردمك : ٥٤-٥-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-٦١-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج٤)

## مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛ فلقد كان من العسير علي أن أكتب مقدمة لهذا المجلد الأخير من « مختصر صحيح الإمام البخاري » ؛ لأسباب عديدة قد يظل كثير منها طي الفكر وفي مكنون النفس ، كنت أرجو أن يكتبها من هو أهلها ؛ ليختم بها عمله العلمي النادر في هذا الكتاب العظيم ؛ أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، وليرى أمله يتحقق أمامه كاملاً ؛ يختمه بنفسه ، ويمهره بتوقيعه ، ولكن ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ . والحمد لله على كل حال .

رحل الوالد الحبيب وأنا أعلم أن في باله أفكاراً عديدة ينوي كتابتها في المقدمة (١) ؛ فضلاً عن ملاحظاته العلمية التي تفرضها الحاجة وقت صياغة المقدمة ؛ كما كان يفعل دائماً في مقدماته . . . ولقد كنت سجلت رؤوس أقلام في ورقة عنونتها : (أفكار لمقدمة المجلد الرابع) ، كنت أضيف إليها ما أجده لازماً ومفيداً ذكره في المقدمة أثناء عملي في تصحيح التجارب ، حتى تجمع لدي فيها الكثير ؛ احتفظت بها منتظرة ذاك اليوم الذي يعزم فيه الوالد الحبيب أن يكتب مقدمته ، فيجد الأفكار جاهزة ، فيفرح لما جمعته ، ويسر له تناوله ؛ لأخفف عنه عبء البحث والتقاط الفوائد والأفكار الهامة ؛ حرصاً على وقته وجهده أن يصرفه فيما أستطيع أن أقوم أنا به ، ثم أترك الأمر له هو فيفتح الله عليه بما شاء من فضله ومنه .

لقد طالت مدة إعداد هذا المجلد لأسباب عديدة خارجة عن إرادتنا ، بما أخر صدور و صدور المجلد الثالث الذي قبله والطبعة الجديدة للمجلد الأول ، ولكنه ﴿أمر قد قدر﴾ ، فقد مرت سنوات على استلامي لهذا المجلد لإعداده ، وتراوح الأمر بين توقف واستمرار في العمل وعلى فترات متباينة . . . ولهذا التأخير قصة أوجزها قدر المستطاع :

كنا قد أتممنا الإعداد النهائي للمجلد الثالث للطبع أوائل سنة ١٤١٦هـ ، ثم بدأنا العمل في هذا المجلد الرابع ، مضيينا في العمل بضعة شهور ، وأنجزنا منه خلالها تصحيح بعض التجارب ، وكنت دوماً أرجع إلى والدي بأسئلتني وملاحظاتي ، إلى أن كانت مرحلة عرض التجربة ما قبل الأخيرة على الوالد للاطلاع عليها ، وفي هذه المرحلة عادةً يعيد النظر مجدداً في كل شيء تقريباً ، وكان لي فيها أيضاً أسئلة واستفسارات ، وملاحظات واقتراحات ، ولكنه

(١) من ذلك الرد على الذين ينتقدون اختصار الكتب - سيما الأمات - ، وبيان خطأ هذا الانتقاد ، وانظر للفائدة «مختصر صحيح مسلم» / مقدمة المحقق (ص ٢٣ و ٢٤ / طبعة المعارف) .

كان مشغولاً بما تحت يده فطلب التأجيل فترة، فبادرت لإعداد الفهرس الخاص بهذا المجلد، ثم صنعت الفهارس التفصيلية العامة التي أشار عليّ الوالد بها، وأنهيتُ ما أوكل إليّ، منتظرة تقديمه له ليبيدي ملاحظاته وتوجيهاته، ومن ثم موافقته .

في تلك الأثناء طُرح مشروع البدء بإعداد بقية مجلدات «صحيح الترغيب والترهيب» و «ضعيفه» للطبع، فبدأ للوالد رحمه الله إعادة النظر مجدداً في تحقيقه لهما لأسباب ذكرها في مقدمتيهما، فانكبّ على ذلك باذلاً كلَّ جهده، صارفاً جلّ وقته، حتى كان له ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد تطلّب هذا الأمر التوقف عن متابعة العمل في «مختصر البخاري»، واستلامي «صحيح الترغيب» و «ضعيفه» بتحقيقه الجديد من الوالد تباعاً، والانصراف إلى تنسيقه، وتصحيح تجاربه، ثم إعداد فهارسه... ومرت بضع سنين... كنت حريصة جداً على أن يكتمل «مختصر البخاري» بفهارسه كلها تحت إشراف الوالد ومتابعته؛ ليحقق أمنيته؛ إلا أن الله عز وجل شاء أن يدخل الوالد فترة مرضه الأخير، وتراوحت بين شدة ويسر، لكن الله أنعم عليه أنه لم ينقطع عن نشاطه العلمي إلا فترات قصيرة؛ وبين ترددي وعلمي بحاله من الضعف والمرض، وانشغاله بما تحت يده من «السلسلتين» وغيرهما؛ عرضتُ عليه أن يطّلع على فهرس الأبواب والأحاديث لهذا المجلد فاعتذر موكلاً الأمر إليّ، فارتدّدتُ أمني النفس بفرصة أخرى تكون أفضل .

ولم تأت هذه الفرصة... قدّر الله وما شاء فعل... ولا حول ولا قوة إلا بالله .

عدتُ لألملم شتات نفسي، وأجمع أوراقي...

أحسستُ بثقل المسؤولية... لا يزال أمامي شوط بعيد، والأمانة بين يدي... من يجيب عن أسئلتني؟ من يبين لي استفساراتي؟ من ينظر في اقتراحاتي فيقبلها مغتبطاً شاكرًا، أو يردّها - بالحق - لا مجاملاً ولا محابياً؟ من... ومن...؟!

أفتقدك يا أبت في اليوم مرات ومرات... فأحزن لفراقك، وأسعد بذكراك...

ولما كان «أمر المؤمن كله خير» فقد قدّر الله لي أن أتولى العمل فيه بالكامل، على النهج الذي يريده والدي ويُرْضيه - إن شاء الله -، وأن أجتهد وأبذل أقصى ما أستطيع... ولم يكن العمل سهلاً...، ولكنه يسير على من يسره الله عليه .

كان لي في «صحيح البخاري» نفسه، وفي «فتح الباري» نعمّ العون والمرجع، وفي آثار والدي وكتبه المختلفة - وبخاصة هذا «المختصر» -، وتوجيهاته الخير الكبير؛ أسألها فتجيبني، وتبين لي ما عسر عليّ فهمه، وتجليّ لي ما أشكل عليّ من أسئلة واستفسارات، وقبل كل ذلك كان الله لي نعمّ المولى ونعم النصير .

ولو كان الأمر بيدي، والوقت ملكي؛ لزدت الكتاب خدمةً وإتقاناً، ولكن لا بد له من



نهاية ، فكان هذا ما استطعتُ إنجازه ، فإن أصبتُ فذلك من فضل الله عليّ ثم بفضل تعليم والدي وتوجيهه لي ، وإن أخطأتُ فمن نفسي . . . ، وأرجو من الله المغفرة ، ثم من إخواني المعذرة .

\* \* \*

واعلم أخي القارئ الكريم ، أن هذا المجلد الأخير من كتاب «مختصر صحيح الإمام البخاري» ، يقابله من أصله الجزآن السابع والثامن من طبعة إستانبول التي اعتمدها الوالد - رحمه الله - في «مختصره» هذا ، وهو يضم ثلاثة وعشرين كتاباً فقهياً يبدأ بـ (٧٥) - كتاب المرضي ، وينتهي بـ (٩٧) - كتاب التوحيد ، تندرج تحتها أبواب عديدة تمثل سعة علم البخاري ، ودقة فقهه . وقد بلغ عدد الأحاديث المسندة المرفوعة فيه (٥٤٢) حديثاً ، فيها بعض الموقوفات مثل الأحاديث (٢٢٦٥ و ٢٢٣٤ و ٢٢٧٤) - ويمكن تتبّع الكثير منها في «فهرس الآثار المسندة» - ، والأحاديث المعلقة المرفوعة (٢٠٥) أحاديث ، والآثار المعلقة (١٨٨) أثراً .

وما يجدر ذكره هنا أن هذا المجلد كان مقرراً له أن تُلحق في آخره الفهارس العامة المختلفة للمجلدات الأربعة ، ولكن أثرنا فصلها في مجلد مستقل بعدما تبين لنا اتساع مادتها بشكل لا يمكن معه ضمها إلى المجلد ، وفي هذا فوائد لا تخفى .

هذا ومن أهم الملاحظات التي كنت دونتها لتقديمها للوالد لدراستها عددٌ من الأحاديث المكررة تبينت لي - دون تتبّع - أثناء عملي في تصحيح التجارب المختلفة ، والمراجعة في المجلدات الأربعة ، فما كان منها في المجلد الرابع أطلعتُ الوالد عليها في التجارب الأولى ؛ فحذفها (١) ، أما ما كان منها في بقية المجلدات ؛ فلم يتيسر لي عرضها عليه لما ذكرت أنفأ ؛ وإني أضعها بين يدي القراء والدارسين والمهتمين ، وها هي مرتبة أزواجاً :

(٢٠) = ٧٢٥ ، ٦٢ = ٥١٨ ، ٢٢٥ = ١٥٢٦ ، ٢٣٧ = ٩٨٩ ، ٤٠٧ = ٤١٩ ، ٥٠١ = ٢١٨٠ ،  
 ٥٠٢ = ٢١٦٨ ، ٥٥٩ = ٢٠٠٤ ، ٦١٦ = ٦٤٦ ، ٦٢١ = ١٦٩١ ، ٦٤٩ = ١٨٨٦ ، ٦٧٢ =  
 ١٣٤٠ ، ٦٨٥ = ٧٠٤ ، ٨٥٠ = ١٤١٧ ، ٩٩٥ = ٢٠٨٠ ، ١٠٥١ = ١٧٤٧ ، ١١١٠ = ١٩٠٢ ،  
 ١٤١٢ = ١٨٢٥ ، ١٥٠٠ = ١٧٥٢ ، ١٥٠١ = ١٧٥٢ ، ١٦٦٩ = ٢٠٠٢ ، ١٨١٨ = ١٨٩٢) .

وأنبّه هنا على أحاديث وقع تكرارها متعمداً ؛ لسبب خاص بها مبين في الحاشية ، كالأحاديث : (٨٩ = ٣٤٢ ، ٩٨ = ١٩٥٣ ، ٧٠٩ = قُبيل ١٠٢٩ ، ١٠٣٧ = ١٠٨٠ ، ١٠٩٤ = ١١٠٢ ، ٧٧٣ = ١١٤٦) ، وأخرى تبدو لأول وهلة أنها مكررة وهي ليست كذلك ، كالأحاديث : (١٠٩ = ١٥٢٣ = ١٥٢٤ ، ١٥٢٦ = ٢١٥٣) ، وغيرها ، وقد أُشير إليها أيضاً في الحاشية .

(١) ثم وجدت فيه فيما بعد الأحاديث (٢٣٣١ ، ٢٣٥٥ ، ٢٧٠١) ، وهي مكرر الأحاديث (٦٨٧ ، ١٦٠٠ ، ١٩٠٥) على التوالي .

وهناك بعض الأمور التي يَحْسُنُ بالقارئ أن يأخذها بعين الاعتبار عند دراسته ومراجعتها في هذا المختصر، أبدأها بالدعاء أن يجزي الله خيراً كل من ساعدنا في هذا العمل، وصبر معنا، ثم أقول:

١ - ضرورة الرجوع إلى مقدمات المجلدات السابقة - وبخاصة مقدمة الطبعة الأولى للمجلد الأول -؛ لتيسير الاستفادة من هذا الكتاب، وفهم منهج الشيخ الوالد في الاختصار والتعليق، والاطلاع على غير ذلك من الأمور التي تعين على الوصول إلى حاجة القارئ أو المراجع؛ كما ذكر الوالد رحمه الله في مقدمة المجلد الثالث (ص ٥).

٢ - أرقام الأحاديث المعزوة إلى المجلد الأول تجري على طبعته الجديدة - طبعة المعارف.

٣ - سيجد القارئ اختلافاً لم يُشِرْ إليه في بعض الألفاظ بين ما في هذا المجلد وبين ما قد يكون تحت يده من نسخ أو طبعات «صحيح الإمام البخاري»، أو عما في «الفتح»، لا سيما في بعض نصوص الأبواب، فليكن القارئ على ذكر من أن ذلك مطابق لطبعة إستانبول - أصل هذا «المختصر» -، ولقد أثرت عدم تصحيحها لأن هذا يتطلب إقحام التنبيه والتعليق عليها، وهذا ما لم أسلكه في هذا المجلد، وهاكم مثالين عليها: (٥ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر/ ص ١٧٤)، و (٨ - باب كراهية التمني لقاء العدو / ص ٣٠٨)، فهي في «الفتح» وغيره: (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر) و (باب كراهية تمني لقاء العدو).

٤ - الاستفادة من الفهارس المختلفة في المجلد الخامس الخاص بها، والاطلاع على مقدمته؛ لتيسير اهتداء القارئ إلى حاجته؛ بالإضافة إلى الاستعانة بالفهرس الخاص بكل مجلد.

وأخيراً.. أودع آخر عمل لي عملتُ به مع والدي، ولست - إن شاء الله - بمودعة، وعزائي أني أستروح أنسام روجه بين جنائن علمه وفقهه وأفكاره، وأستنصتُ صدى صوته بين أفيائها، وأتنسّم شذا أنفاسه بين سطور كتاباته، وأتلمس بصماته على صفحات كتبه وأوراقه مشفقة أن تشوه بصماتي تراكماتها على زواياها، وعزائي أن له في ذاكرتي مشكاةً هو مصباحها تضيء حياتي...

مضى أستاذنا ونبراسنا.. العالمُ العامل، العاملُ العالم، الداعيةُ المجاهد، الصابِرُ الجَلْد...  
مضى الصامتُ في فكر، المتأملُ في سبر، الشامخُ في يسر، المحدثُ في أسر...  
اللهم اغفر له بعدد ما خطت يمينه من كلمات وحروف، وغفرانك أوسع. واجزه من الحسنات أضعافه، وفضلك أكبر... إنك أنت السميع المجيب.  
و «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

أنيسة محمد ناصر الدين الألباني  
أم عبد الله

عمان ١ محرم ١٤٢٢ هـ  
الموافق ٢٥ آذار ٢٠٠١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٥ - كتاب المرضى

١ - باب ما جاء في كفارة المَرَضِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾

٢٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ ؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا . »

٢٢١٢ و ٢٢١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا أَذَى ، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ . »

٢٢١٤ - عَنْ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ (١) مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمِثْلُ

(١) أي : تميلها . وقوله : (وتعدلها) بهذا الضبط في الشرحين أي : ترفعها ، قال العيني : وروي : (وتعدلها) يعني من التعديل كما في الأصل المطبوع . و(الأرزة) : واحد الأرز ، وهو شجر مخضر شتاءً وصيفاً يسمى نوع منه صنوبراً من أجل ثمره ، والأرز لا يحمل شيئاً ، ولكنه يستخرج من أعجازه وعروقه الزيت ، ويستصبح بخشبه كما يستصبح بالشمع ، يكبر جداً ولا يتأصل . (فينجعف) أي ينقلع بمرّة واحدة كأنما اجتثت من فوق الأرض . ١ هـ . مصحح .

الْمَنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

٢٢١٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

## ٢ - باب شِدَّةِ الْمَرَضِ

٢٢١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

## ٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٢٢١٧ - عن عبدالله قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي مَرَضِهِ ،

فَمَسَسْتُهُ ٧/٧] [بِيَدِي] وَهُوَ يُوعَكُ [وَعَكَأً شَدِيدًا] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكَأً شَدِيدًا ، قَالَ :

« أَجَلٌ ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » .

قُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ :

« أَجَلٌ ؛ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى ؛ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ( وفي

رواية : فَمَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ) ؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ ( وفي رواية : حَطَّ اللَّهُ ) بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

## ٤ - باب وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

## ٥ - باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١١٩ / ج ١ ) .

## ٦ - باب فَضْلٍ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

- ٢٢١٨ - عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس :  
 ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت  
 النبي ﷺ ، فقالت : إني أضرع ، وإني أتكشّف ، فادع الله لي . قال :  
 « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » .  
 فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشّف ، فادع الله أن لا أتكشّف ، فدعا لها .  
 ٢٢١٩ - عن عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة (٢) .

## ٧ - باب فَضْلٍ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

- ٢٢٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :  
 « إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ، فصبر ، عوضته منهما  
 الجنة » . يريد عينيه .

## ٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

١٢٧٤ - وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار .

(٢) كذا وقع في «الصحیح» ، ووقع في «الأدب المفرد» (رقم ٥٠٦) من هذا الوجه بلفظ : «سلم الكعبة» ،  
 ولعل الأول أصح ، بدليل ما روى البزار من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ، وفيه : « فكانت ... تأتي أستار الكعبة ،  
 فتعلق بها » .

١٢٧٤ - وصله المصنف في «الأدب المفرد» (٥٣٠) ، وفي «التاريخ» (٢٤٤٣) عن الحارث بن  
 عبدالله الأنصاري عنها ، ورجاله ثقات ؛ غير الأنصاري هذا فروى عنه ثقتان ، ولم يوثقه غير ابن  
 حبان ، فحديثه يحتمل التحسين ، ولعله لذلك سكت عليه الحافظ . والله أعلم .

## ٩ - باب عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

( قلت : أسند فيه حديث أسامة بن زيد المتقدم برقم ٦١٩ / ج ١ ) .

## ١٠ - باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٢٢٢١ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ لَهُ :

« لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ، قَالَ : قُلْتُ : طَهُورٌ ! كَلَا ؛ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ ، - أَوْ تَثُورُ<sup>(٣)</sup> - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ [ كَيْمَا ٧/٧ ] تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .

## ١١ - باب عِيَادَةِ الْمَشْرِكِ

٧٠٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ : لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ ، جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ .  
( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٦٤٨ / ج ١ ) .

## ١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٣٦٣ / ج ١ ) .

## ١٣ - باب وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

## ١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ ، وَمَا يُجِيبُ

## ١٥ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

(٣) شك من الراوي ، ومعناها واحد ، أي تغلي ويظهر حرها .

٧٠٤ - مضى موصولاً في « ٢٣ - الجنائز » رقم ( ٦٥٢ ) .

**١٦ - باب قول المريض: إني وجع، أو: وأرأساه، أو: اشتد بي الوجع، وقول أيوب: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾**  
 ٢٢٢٢ - عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأرأساه، فقال رسول الله ﷺ:

« ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعوك، »، فقالت عائشة: وأرأساه! والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك! فقال النبي ﷺ:

« [بل ١٢٦/٨] أنا وأرأساه! لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا أبا الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. »

### ١٧ - باب قول المريض: قوموا عني

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٣٣١/ج ٢).

### ١٨ - باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له

(قلت: أسند فيه حديث السائب بن يزيد المتقدم برقم ١٥٠٨/ج ٢).

### ١٩ - باب تمنى المريض الموت

٢٢٢٣ - عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوذ، وقد اكتوى [يومئذ ١٧٤/٧] سبع كيات [في بطنه] - [وهو يبني حائطاً له] (\*).، فقال: إن

(٤) (الشكل) بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. كما في «القاموس». وهذا لا يراد به حقيقته، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند إصابة مكروه أو توقعه.

(\*) هذه الزيادة عند المصنف بالرقم المذكور آنفاً، وقد خفيت على الحافظ فعزاها في «الفتح» (١٢٩/١٠)

للإمام أحمد، فأبعد النجعة.

أَصْحَابِنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا [ شَيْئاً ١٧٤/٧ ] ، وَإِنَّا أَصَبْنَا [ مِنَ الدُّنْيَا ] [ مِنْ بَعْدِهِمْ ] مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً<sup>(٥)</sup> إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ ، فَقَالَ :

إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ<sup>(٦)</sup> .

٢٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ »<sup>(٧)</sup> .

## ٢٠ - بَابُ دَعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٧٠٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي « ٧٦ - الطب / ٣٨ - باب برقم ٢٢٤٨ » ) .

## ٢١ - بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١١٩ / ج ١ ) .

## ٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٨٨٠ / ج ١ ) .

\* \* \*

(٥) أي : مصرفاً نصرفه فيه . (إلا التراب) : يعني البنيان .

(٦) كذا الأصل موقوف ، وقد أخرجه الطبراني مرفوعاً ، لكن في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد ، وقد كذبه ابن معين كما في « الفتح » ، لكن قد جاء من غير طريق كما حققته في « المشكاة » (٥١٨٢) التخريج الثاني و « الصحيحة » ( ٢٨٣١ ) .

(٧) أي : يطلب العتبي ، وهو الرضا ، يقال : استعتبته فأعتبني : أي استرضيته فأرضاني ، قال تعالى : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ .

٧٠٥ - مضمي موصولاً « ج ١ / ٢٣ - الجنازات / ٣٦ - باب » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٦ - كتاب الطب

١ - باب « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »

٢٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

٢ - باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

( قلت : أسند فيه حديث الربيع بنت معوذ المتقدم برقم ١٢٧٤ / ج ٢ ) .

٣ - باب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ

٢٢٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ ؛ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ » .

٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾

٢٢٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ :

« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ( وفي رواية : شفاء ١٦/٧ ) فِي شَرْطَةِ

مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ (١) تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ » .

(١) لذعته النار لذعاً ؛ من باب نفع : أحرقته . اهـ «مصباح» . وفي «الفتح» : (اللذع) : هو الخفيف من

حرق النار .

(ومن طريق أخرى : أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المَنَع (٢) ، ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« إن فيه شفاءً » (١٥/٧) .

٢٢٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ( وفي رواية : إن أخي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ (١٨/٧) ، فقال :  
« اسْقِهِ عَسَلًا » . ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ؛ فَقَالَ :  
« اسْقِهِ عَسَلًا » ، ثُمَّ أَتَاهُ ؛ فَقَالَ : [ إِنِّي ] فَعَلْتُ ، [ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ] ، فَقَالَ :  
« صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا » ، فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ .

## ٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٣٧/ج ١ ) .

## ٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً ) .

## ٧ - باب الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٢٢٩ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ (٣) ، فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ

(٢) هو ابن سنان ؛ تابعي ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث . كذا في « الفتح » .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وهو معدود في الصحابة ؛ لأنه ولد في

عهد النبي ﷺ ، وأباؤه صحابة مشهورون .

الْحَبَّيْبَةِ السُّودَاءِ ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً ، فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هَذَا الْجَانِبِ ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا مِنَ السَّامِ » .

قلتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ .

٢٢٣٠ - عَنْ أَبِي سلمة وسعيد بن المسيب : أن أبا هريرة رضي الله عنه

أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامِ » .

قال ابن شهاب : والسَّامُ : الموتُ ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ : الشونيزُ .

## ٨ - باب التَّلبينة للمريض

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢١٤٦ / ج ٣ ) .

## ٩ - باب السَّعْوَطِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٩٤ / ج ٢ ) .

## ١٠ - باب السَّعْوَطِ (٤) بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ ، وَهُوَ الْكُسْتُ ،

مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ ، مِثْلُ ﴿ كَشِطْتُ ﴾ وَ ﴿ قُشِطْتُ ﴾ : نَزَعْتُ .

١٢٧٥ - وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ( قُشِطْتُ ) .

(٤) ضبط الشارح (السعوط) هنا بالضم ، وسابقاً بالفتح ، وهو بالفتح دواء يصب في الأنف ، وبالضم مصدر كما في «المصباح» . اهـ مصحح .

١٢٧٥ - لم يخرجها الحافظ ، وإنما قال : لم تشتهر هذه القراءة . ثم ذكر أن سلف البخاري في ذكر هذه القراءة الفراء في كتاب «معاني القرآن» .

٢٢٣١ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
 « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (٥) ،  
 وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

### ١١ - باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ ؟

١٢٧٦ - واحتجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا .

قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩١٠/ج (١) .

### ١٢ - باب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

٧٠٦ - قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

### ١٣ - باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٢٢٣٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ » ، وَقَالَ :

« لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » .

### ١٤ - باب الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

قلت : أسند فيه حديث ابن بُحَيْنَةَ المتقدم برقم ٨٥٣/ج (١) .

### ١٥ - باب الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ (٦) وَالصَّدَاعِ

(٥) (العُدْرَة) : وجع في الحلق . (ويلدُّ) معناه : يصب في أحد جانبي الفم .

١٢٧٦ - تقدم ذكر من وصله في «ج ١/ ٣٠ - الصوم/ ٣٢ - باب ٣٩١ - أثر» .

٧٠٦ - يشير إلى حديثه المتقدم موصولاً (برقم ٨٥٣/ج (١) .

(٦) (الشَّقِيقَة) : هي وجع في أحد شقي الرأس ، فقوله : (والصداع) من عطف العام على الخاص .

## ١٦ - باب الحلقِ مِنَ الأذَى

(قلت : أسند فيه حديث كعب بن عجرة المتقدم برقم ٨٤٤/ج ١) .

## ١٧ - باب مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

## ١٨ - باب الإثمدِ والكُحلِ مِنَ الرَّمَدِ

٧٠٧ - فِيهِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ .

(قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المتقدم برقم ٢١٢٦/ج ٣) .

## ١٩ - باب الجذامِ

٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَاعَدَوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ (٧) ، وَلَا صَفَرَ ، وَفَرٍّ مِنَ الْجَذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ » .

## ٢٠ - باب المنِّ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

٢٢٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« الْكَمَاءُ مِنَ السَّمَنِ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

٢١ - باب اللدود<sup>(٨)</sup>

٧٠٧ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ مَرْفُوعاً : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَظَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحَدُّ

فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ » . وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ مُوصُولاً بِرَقْمِ (١٧٢/ج ١) .

٧٠٨ - هَذَا صَوْرَتُهُ فِي الْكِتَابِ صَوْرَةَ الْمَعْلُوقِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ .

(٧) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ : اسْمُ طَائِرٍ كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ يَرَى أَنَّهَا نَاعِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ ،

وَقِيلَ : إِنْ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِشَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةٌ تَزُقُّوْهُ وَقَوْلُ : اسْقُونِي اسْقُونِي ، فَإِذَا أَدْرَكَ بِشَأْرِهِ طَارَ .

وَقَوْلُهُ : ( وَلَا صَفَرَ ) ؛ كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ فِي الْبَطْنِ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا : الصَّفَرُ تَصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ

وَتَوَذَّيْهُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ النَّسِيءَ ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْحَرَمِ إِلَى صَفَرٍ . أ. ه. مِنَ الْقِسْطَلَانِيِّ مَعَ الْعَيْنِيِّ ، وَيَأْتِي مِنَ الْمُؤَلَّفِ بَابِ

لَا صَفَرَ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ . أ. ه. مَصْحُوحُهُ .

(٨) هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ « فَتَحَ » .

٢٢٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

٢٢٣٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي ،

فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :

« أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ » . قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ :

« لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا وَأَنَا أَنْظُرُ ، إِلَّا الْعَبَّاسُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

٢٢٣٦ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ [بنت محصن الأسدية : أسد خزيمة ، وكانت من

المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ ، وهي أخت عكاشة ١٨/٧] ، قَالَتْ :

دَخَلْتُ بَابِنُ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ (وفي رواية : عَلَّقْتُ ١٩/٧) (٩) عَلَيْهِ

مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ :

« [اتقوا الله] عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ

الهنديِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ

الْجَنْبِ » . [يريد الكُستَ ، [يعني القسط ، قال : وهي لغة] ، وهو العود الهندي] ،

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خُمْسَةَ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ

مَعْمَرًا يَقُولُ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَمْ يَحْفَظْ ، إِنَّمَا قَالَ : أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفَظْتُهُ مِنْ فِي

الزُّهْرِيِّ ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ . إِنَّمَا

يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا .

## ٢٣ - باب العُدْرَةِ

( قلت : أسند فيه حديث أم قيس المتقدم أنفاً ) .

(٩) (الإعلاق) : هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع . و(العذرة) : وجع الحلق . و(الدغر) : رفع لهاة

المعذور ، وأصله الدفع .

**٢٤ - باب دواءِ المَبْطُونِ**

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم قريباً برقم ٢٢٢٨ ) .

**٢٥ - باب « لا صَفَرَ » ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ**

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي « ٥٣ - باب » ) .

**٢٦ - باب ذاتِ الجَنْبِ**

٢٢٣٧ - عن أنسٍ : أن أبا طلحةَ وأنسَ بن النَّضْرِ كَوَيَاهُ ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ .

٧٠٩ - عن أنسِ بن مالكٍ قالَ : أذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنْ

الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ (١٠) . قَالَ أَنَسٌ : كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ، وَشَهِدَنِي أَبُو

طَلْحَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي .

**٢٧ - باب حَرَقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ**

(قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ١٧٢٤ / ج ٣ ) .

**٢٨ - باب الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**

٢٢٣٨ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفَأُوهَا ( وفي رواية : فأبردوها ٩٠/٤ ) بِالْمَاءِ » .

٧٠٩ - هذا معلق عند المصنف ، من طريق عباد بن منصور ، وهو ضعيف ، وقد وصله عنه

أبو يعلى والإسماعيلي والبخاري أيضاً مفرقاً .

(١٠) أي : من وجع الأذن . كما في (الشارح) .

و (الحمة) : تقدم أنها سم كل شيء يلدغ أو يلسع ، وهي من الأسماء المنقوصة . اهـ مصحح .

(١١) (الفيح) و (الفوح) و (الفور) بمعنى واحد ؛ والمراد : سطوع حرها ووجهه .

قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ يقولُ : اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ (١٢) .

٢٢٣٩ - عن فاطمة بنت المنذر : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمَّتْ تَدْعُو لها ، أخذت الماء فصَبَّتْهُ بينها وبين جِيبِهَا .  
قالت : وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَبْرُدَّهَا بالماء .

### ٢٩ - باب من خرج من أرض لا ثلاثمئة

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٣٧ ج / ١ ) .

### ٣٠ - باب ما يذكُرُ في الطَّاعُونِ

٢٢٤٠ - عن عبد الله بن عباس : أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرْعَ (١٣) لقيه أمراءُ الأجنادِ ؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أنَّ الوَبَاءَ قد وقع بِأرضِ الشام .

قال ابن عباس : فقال عُمَرُ : ادْعُ لي المُهاجرين الأولين ، فدَعَاهُمْ ، فاستشارهم ، وأخبرهم أنَّ الوَبَاءَ قد وقع بالشام ، فاختَلَفُوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ، ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم : معك بَقِيَّةُ الناسِ ، وأصحابُ رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن نُقَدِّمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ .

فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادْعُ لي الأنصارَ ، فدَعَوْتُهُمْ ، فاستشارهم ، فسَلَكُوا سبيلَ المُهاجرين ، واختَلَفُوا كاختلافِهِمْ . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادْعُ لي من كان ههنا من مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ ؛ من مُهاجرةِ الفتحِ ، فدَعَوْتُهُمْ ، فلم يَخْتَلِفْ منهم عليه رجلانِ ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناسِ ولا نُقَدِّمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ .

(١٢) أي العذاب ، ولا شك أن الحمى نوع منه .

(١٣) يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهي قرية بوادي تبوك . كما في (الشارح) .



فنادى عمرُ في الناسِ : إني مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ ، فأصْبَحُوا عليه ، قال أبو عبيدة  
ابن الجراح : أفراراً من قَدَرِ الله ؟

فقال عمرُ : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ،  
أرأيتَ لو كان لك إِبِلٌ هَبَطَتْ وادياً له عُذْوَتَانِ ، إحداهما خَصِيبَةٌ ، والأخرى جَذْبَةٌ ،  
أليسَ إن رعيتَ الخَصِيبَةَ رعيتها بقدرِ الله ، وإن رعيتَ الجَذْبَةَ رعيتها بقدرِ الله ؟ قال :  
فجاء عبدالرحمن بن عَوْفٍ - وكان مُتَغَيِّباً في بعضِ حاجته - فقال : إن عندي في  
هذا علماً . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« إذا سَمِعْتُمْ بهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا  
تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

قال : فَحَمِدَ اللهُ عمرُ ، ثم انصرفَ . ( وفي طريقِ أخرى : فرجعَ عمرُ من سَرَّغِ  
٨/٦٤ ) .

٢٢٤١ - عن حفصة بنتِ سيرينَ قالت : قال لي أنسُ بنُ مالكٍ رضي اللهُ  
عنه : يحيى (١٤) بِمَا ماتَ ؟ قُلْتُ : من الطَّاعُونَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
« الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

### ٣١ - باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٧٦ / ج ٢ ) .

### ٣٢ - باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوِذَاتِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٢٥ / ج ٣ ) .

(١٤) هو ابن سيرين أخو حفصة بنت سيرين .

### ٣٣ - باب الرُقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧١٠ - وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ١٠٦٧ / ج ٢) .

### ٣٤ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ

٢٢٤٢ - عن ابن عباس :

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ ، أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا ، أَوْ سَلِيمًا ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .

### ٣٥ - باب رُقْيَةِ الْعَيْنِ

٢٢٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

٢٢٤٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً

فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ (١٥) ، فَقَالَ :

٧١٠ - قلت : يشير إلى الحديث الآتي موصولاً عنه في الباب الذي يليه .

(١٥) بفتح السين المهملة وتضم ، وهي الصفرة والشحوب في الوجه . كما في العيني .

« اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .

### ٣٦ - باب « العَيْنُ حَقٌّ »

٢٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« العَيْنُ حَقٌّ » . وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ .

### ٣٧ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٢٢٤٦ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ ؟ فَقَالَتْ :

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

### ٣٨ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ

ثَابِتٌ : يَا أبا حَمْرَةَ ! اسْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ،

شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

٢٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ ،

يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ (وفي رواية : كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به إليه قال : (١١/٧) :

« اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ (١٦) وَاشْفِهِ ، وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا

شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . (وفي رواية : كان يَرْقِي يَقُولُ :

(١٦) قوله : (الباس) بغير همزة للمواخاة . و(سقماً) بفتحتين ، ويجوز ضم ثم إسكان . اهـ من الشارح .

« امسحِ البَّاسَ ، رَبِّ النَّاسِ : بِيَدِكَ الشِّفَاءُ . لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

٢٢٤٩ - عن عائشةَ قالتُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ [ للمريض ] في

الرُّقِيَّةِ :

« بِسْمِ اللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، وَرِيقَةُ ( وفي رواية : بريقة ) بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ،

بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

### ٣٩ - باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ

#### ٤٠ - باب مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم قريباً برقم ٢٢٤٨ ) .

#### ٤١ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٢٥ / ج ٣ ) .

#### ٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرِقْ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي « ٨١ - الرقاق / ٥٠ - باب » ) .

#### ٤٣ - باب الطَّيْرَةِ

٢٢٥٠ - عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » . قالوا : وما الْفَأَلُ [ يا رسول الله ] ؟ قال :

« الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

#### ٤٤ - باب الْفَأَلِ

**٤٥ - باب « لا هامة »**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي « ٥٣ - باب » ) .

**٤٦ - باب الكهانة**

٢٢٥١ - عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلْتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » ، [ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة تُوفّيت ،

فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل ( وفي رواية : دية المرأة ) على عصبتها ( وفي الرواية الأخرى : على عاقلتها ) .

**٤٧ - باب السحر ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ ، وقوله : ﴿ أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ .**

و ﴿ النَّفَّاثَاتُ ﴾ : السَّوَّاحِرُ ، ﴿ تُسْحَرُونَ ﴾ : تُعَمَّوْنَ .

٢٢٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَحِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ( وفي رواية : حتى كان يرى أنه يأتي النساء ، ولا يأتيهنَّ ) وفي رواية : أهله ، ولا يأتي (٨٨/٧) . قال سفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السحر إذا كان كذا (٢٩/٧) ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا [الله] وَدَعَا [ه] ، ثُمَّ قَالَ :

« يا عائشة ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » .

[قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال :

« أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لصاحبه ( وفي رواية : الذي عند رجلي للذي عند رأسي ) : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ<sup>(١٨)</sup> ] [يعني مسحوراً] قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ [اليهودي] [رجل من بني زُرَيْقٍ ، حلف ليهود ؛ كان منافقاً] قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ( وفي رواية : ومشاقة ) وَجُفٌّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : تَحْتَ رِعُوفَةٍ<sup>(١٩)</sup> ] فِي بَيْتِ ذُرَّوَانَ<sup>(٢٠)</sup> ، [و ذروان في بني زريق (١٦٤/٧) ] ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١٨) (المطبوب) : المسحور . و(المشط) : الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية ، و(المشاطة) : ما يخرج من الشعر عند التسريح كما هو مذكور في المتن ، و(المشاقة) ما يتقطع من الكتان ، و(جُفٌّ الطلع) : الغشاء الذي يكون عليه . (١٩) وكذا في « المسند » (٦٣/٦) ، وهي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك ، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها . وقيل : هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقي عليه . « نهاية » . (٢٠) (بئر ذروان) : بئر كانت بالمدينة .

ﷺ في ناسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ [فقال : « هذه البئر التي أريتها »] ، فجاء [إلى عائشة] ، فقال : « يا عائشة ! [والله لـ] كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ (٢١) ، و [لـ] كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أفلا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ (وفي رواية : فهلا تعني تَنْشَرَتْ) قال : « [لا ، أمّا أنا] قد عَافَانِي اللهُ [وشفاني] ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ ( وفي رواية : أثير ) على [أحد من] الناسِ فِيهِ شَرًّا » ، فَأَمَرَ بِهَا فَدْفِنْتُ .

يُقالُ : ( المِشَاطَةُ ) : مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ .

وَ( المِشَاقَةُ ) : مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ .

## ٤٨ - باب الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ المَوْبِقَاتِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٢٣٢ / ج ٢ ) .

## ٤٩ - باب هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ ؟

١٢٧٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ (٢٢) أَوْ يُؤَخِّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ ؛ أَيَحْلُ

عَنهُ أَوْ يُنْشَرُ (٢٣) ؟ قال : لا بأسَ بِهِ ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ ، فَلَمْ يُنْهَ عَنَّهُ .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الذي قبله ) .

(٢١) وقوله : (نقاعة الحناء) : يعني أن ماء هذه البئر لونه أحمر كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء .

و (التثوير) و (الإثارة) كلاهما بمعنى واحد . اهـ .

١٢٧٧ - أخرجه الأثرم في «كتاب السنن» ، والطبري في «التهذيب» من طرق عن قتادة به

نحوه . وزاد الطبري : قال قتادة : وكان يكره ذلك ؛ يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر .

قلت : وهذا أرجح عندي من قول سعيد ، إلا أن يحمل على الرقى المشروعة .

(٢٢) أي : سحر ، سمي طياً تفاعلاً . و(التأخيد) : الحبس عن النساء .

(٢٣) قوله : (أو ينشر) بهذا الضبط ويفتح النون وتشديد المعجمة كما في (الشارح) ، والذي عند العيني

هو الثاني . و (النشرة) بالضم : الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته .

## ٥٠ - باب السِّحْرِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه أنفاً) .

## ٥١ - باب « إِنْ مِنْ الْبَيَانَ سِحْرًا »

٢٢٥٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ

فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ مِنْ الْبَيَانَ لَسِحْرًا ، أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَانَ سِحْرٌ » .

## ٥٢ - باب الدواء بالعجوة للسِّحْرِ

(قلت : أسند فيه حديث سعد المتقدم برقم ٢١٥٢/ج ٣) .

## ٥٣ - باب « لَا هَامَةَ »

٢٢٥٤ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« لَا عَدْوَى [ وَلَا طَيْرَةَ ٢٧/٧ ] وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » .

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ

فِيخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ ! » .

٢٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ<sup>(٢٤)</sup> عَلَى مُصْحٍّ » .

(وفي رواية : « لَا توردوا الممرضَ على المصحِّ » ) .

(٢٤) (الممرض) : الذي له إبل مرضى ، و (المصح) : الذي له إبل صحاح .



وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ ، قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .

### ٥٤ - باب « لا عدوى »

٢٢٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ [الصالح ٢٧/٧] » .  
قالوا : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ :

« كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ ( وفي رواية : الكلمة الحسنة ) » .

### ٥٥ - باب ما يُذكَرُ في سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

٧١١ - رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ :

لَمَّا فَتِحَتْ حَيْبَرُ ، أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سَمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ » ، فَجَمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

ﷺ :

« إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْهُ ؟ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ !  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَبُوكُمْ ؟ » . قَالُوا : أَبُوْنَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ » ، فَقَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ . فَقَالَ :  
« هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ !

٧١١ - يشير إلى حديثها المتقدم قريباً برقم ( ٢٢٥٣ ) .

وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ » ، فقالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها ، فقال لهم  
 رسولُ الله ﷺ :

« اخْسَوْوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا » . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ :  
 « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ :  
 « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّأَةِ سُمًّا؟ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ :  
 « مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ » ، فَقَالُوا : أَرَدْنَا : إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ ، وَإِنْ  
 كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

## ٥٦ - باب شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ ، وَالْخَبِيثِ

٢٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا  
 فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ،  
 خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ<sup>(٢٥)</sup> بِهَا فِي  
 بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » . ( ومن طريق أخرى عنه بلفظ :  
 « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » (١٠٠/٢) .

(٢٥) (وجأته أوجؤه) مهموز ، من باب نفع ، وربما حذف الواو في المضارع ؛ فقيل : يَجَأُ ، كما قيل : يسع  
 ويطأ ويهب ، وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان . كذا في «المصباح» ، فقوله : (يجأ) بهذا الرسم لا  
 كما ضبطه الشراح من رسمهم الهمزة بعد الألف .

## ٥٧ - باب أَلْبَانِ الْأُتْنِ

٢٢٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ .

(٧١٢ - وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَعْلُقَةٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَتَوَضَّأُ ، أَوْ تَشْرَبُ أَلْبَانَ

الْأُتْنِ (٢٦) ؟ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ ؟ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا ، فَلَا يَرَوْنَ

بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ

أَلْبَانِهَا أَمْرًا وَلَا نَهْيًا ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ : أَنَّ أَبَا

ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَخْبَرَهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ) .

## ٥٨ - باب « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ »

٢٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ : شَرَابٍ ٤/١٠٠ ) أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْمِسْهُ

كَلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » .

\* \* \*

٧١٢ - وصلها الذهلي في «الزهریات»، وأوردها أبو نعيم في «المستخرج» .

(٢٦) جمع الأتان: الأتشي من الحمير، وجمع القلة: (أتن)، مثل عناق وأعناق، وجمع الكثرة: (أتن)

بضمين. ١هـ من «المصباح» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٧ - كتاب اللباس

١ - باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

٧١٣ - وقال النبي ﷺ :

« كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » .

١٢٧٨ - وقال ابنُ عباسٍ : كُلُّ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتَكَ اثْنَتَانِ (١) سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ .

٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

(قلت : أسند فيه مختصر حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٢٠٤ / ج ١) .

٤ - باب « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ »

٢٢٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

٧١٣ - وصله الطيالسي والحاarith بن أبي أسامة في «مسنديهما» ، وابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وسنده حسن . وأخرج الترمذي وابن ماجه بعضه .

١٢٧٨ - وصله ابن أبي شيبه في «مصنفه» بسند صحيح عنه ، وقد روي مرفوعاً .

(١) أي : مدة عدم إصابة الخصلتين إياك ، وهما الإسراف والتكبر ، يقال : اختال الرجل وبه خيلاء ، وهو الكبر والإعجاب .

« ما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ » .

## ٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ

٢٢٦٢ - عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

٢٢٦٣ - عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ<sup>(٢)</sup> جُمَّتَهُ ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

## ٦ - باب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ<sup>(٣)</sup>

١٢٧٩ - ١٢٨٢ - وَيُذَكَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، وَمَعَاوِيَةَ

ابن عبد الله بن جعفر أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً .

٢٢٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ

رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا جَالِسَةٌ ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ( وفي طريق : قالت عائشة : وعليها خِمَارٌ أَخْضَرُ ، فَشَكَتُ إِلَيْهَا ، وَأَرْتَهَا خَضِرَةً بَجَلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى

(٢) (الترجيل) : التسريح . و(الجمَّة) من شعر الرأس : ما تدلَّى منه على المنكبين . وقوله : (يتجلجل) : أي

يتحرك ويسوخ في الأرض .

(٣) المهذب : الذي له هذب ، وهو كعُرف : جمع هذبة وزان غرفة ، وهذبة الثوب طرته .

١٢٧٩ - ١٢٨٢ - هذه الآثار لم تقع للحافظ موصولة إلا أثر حمزة بن أبي أسيد ، فوصله ابن

سعد من طريق سلمة بن ميمون مولى أبي أسيد عنه نحوه .

المؤمنات ، لَجَلِدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قال : وسمع (٤) أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان من غيرها (٤٣/٧) ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تحت رفاعة فطلَّقني ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، ( وفي رواية : فطلقها آخر ثلاث تطليقات (٩٣/٧) ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ [ فدخل بي (١٦٦/٦) ، وإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ] فلم يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً ، لم يصل مني إلى شيء ] ، [ فلم يلبث أن طلقها ] ، [ فقال : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، ولكنها ناشزُ تريد رفاعة . قال : وأبصر معه ابنين ، فقال : « بنوك هؤلاء ؟ » .

قال : نعم ، قال :

« هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم [ أشبه به من الغراب بالغراب » ] ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ [ بن العاص ] قَوْلَهَا - وَهُوَ بِالْبَابِ ( وفي رواية : بباب الحُجْرَةِ ) لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - قالت : فقال خالد ( وفي رواية : فطفق خالد ينادي أبا بكر ) : يا أبا بكر ! أَلَا تَنْهَى ( وفي رواية : تزجر ) هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التَّبَسُّمِ ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا [ تحلين لزوجك الأول ] حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » ، فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ (٥) .

## ٧ - باب الأردية

٧١٤ - وَقَالَ أَنَسٌ : جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِداءَ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) يعني زوجها عبد الرحمن بن الزبير .

(٥) أي : هذه القضية سنة . أي : قال الحافظ : شريعة ، وهو من كلام الزهري فيما أحسب .

٧١٤ - وصله المصنف فيما مضى (ج٢ / برقم ١٣٦٩) .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي المتقدم برقم ١٣٤٤ / ج ٢ ) .

٨ - باب لُبْسِ الْقَمِيصِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ يَسُوفَ :

﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيْرًا ﴾

٩ - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٦٩٠ / ج ١ ) .

١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث المغيرة المتقدم برقم ١٩٨ / ج ١ ) .

١١ - باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث المغيرة المشار إليه آنفاً ) .

١٢ - باب الْقَبَاءِ وَقَرْوَجِ حَرِيرٍ ، وَهُوَ الْقَبَاءُ . وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ

مِنْ خَلْفِهِ

١٣ - باب الْبِرَانِسِ

٢٢٦٥ - عن سليمان التيمي قال : رأيتُ علي أنسٍ بُرُنْسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٨٨ / ج ١ ) .

١٤ - باب السَّرَاوِيلِ

١٥ - باب الْعَمَائِمِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً ) .

## ١٦ - باب التَّقَنُّعِ (٦)

- ٧١٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ .
- ٧١٦ - وَقَالَ أَنَسٌ : عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ .
- ( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم في الهجرة برقم ١٦٥٨ / ج ٢ ) .

## ١٧ - باب المِغْفَرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٨٥٧ / ج ١ ) .

## ١٨ - باب البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

٧١٧ - وَقَالَ حَبَّابٌ : شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ .

٢٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ ، هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ [١٩٩/٧] » ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٦) هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . (عيني) .

٧١٥ - تقدم بتمامه موصولاً « ج ١ / رقم ٤٧٢ » .

٧١٦ - تقدم بتمامه موصولاً « ج ٢ / رقم ١٦١٥ » .

٧١٧ - تقدم موصولاً بتمامه « ج ٢ / رقم ١٥٤٢ » .



« سَبَقَكَ عُكَّاشَةٌ » .

٢٢٦٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ .

٢٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبْرَةَ .

١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٢٢٦٩ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ ،

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .

وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يُقَلَّبُهُ إِلَّا

بِذَلِكَ .

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

بِيعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

وَاللَّبَسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ

فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ .

وَاللَّبَسَةُ الْآخَرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

## ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

## ٢٢ - باب الخميصة السوداء

## ٢٣ - باب ثياب الخضر

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٢٦٤).

## ٢٤ - باب الثياب البيض

٢٢٧٠ - عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم<sup>(٧)</sup>،

ثم أتيتُه وقد استيقظ<sup>(٨)</sup>، فقال:

« ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ».

قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

« وإن زنى، وإن سرق ». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

« وإن زنى، وإن سرق ». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

« وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر<sup>(٩)</sup> ».

وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر.

(٧) قلت: فيه اختصار بينته رواية أحمد (١٦٦/٥)، ولفظه: «... أبيض، فإذا هو نائم، ثم أتيتُه أحدثه

فإذا هو نائم،...».

(٨) زاد أحمد: « فجلست إليه ».

(٩) زاد أحمد: « قال: فخرج أبو ذر يجز إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر ».

قلت: وهذه القصة هي غير قصة أبي ذر الآتية في «٨١ - الرقاق/ ١٢ - باب» كما يظهر بأدنى تأمل.

قال أبو عبدالله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله؛  
غفر له (١٠).

## ٢٥ - باب لبس الحرير وأفتراسه للرجال وقد ما يجوز منه

٢٢٧١ - عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن  
فرقد بأذربيجان؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن [لبس] الحرير، إلا هكذا، وأشار  
[النبي ﷺ] بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة  
والوسطى]. قال: فيما علمنا إنه يعني الأعلام.

(ومن طريق ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: قال النبي ﷺ:

« من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة »).

(ومن طريق عمران بن حطان (١١): قال: سألت عائشة عن الحرير؟ فقالت:

أنت ابن عباس فسأله، قال: فسألته، فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر،  
فقال: أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال:

« إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ». فقلت: صدق،

(١٠) قال الحافظ: «وأما من تلبس بالذنوب المذكورة، ومات من غير توبة؛ فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في  
« ٢ - كتاب الإيمان / ١٠ - باب / ١٥ - حديث »، فإن فيه: (ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه) .»

(١١) عمران بن حطان من رؤساء الخوارج وشعرائهم وهو الذي مدح ابن ملجم الشقي قاتل سيدنا عليّ  
بالآبيات المشهورة، قال بعضهم: إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة  
متديناً.

وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٧٢ - عن عبدالعزیز بن صُهَيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةَ : فَقُلْتُ : أَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : شَدِيداً (١٢) - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٢٢٧٣ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ :

« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ (١٣) يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

## ٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

٧١٨ - وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ١٦١٦ / ج ٢ ) .

## ٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

(١٢) أي : أحفظه حفظاً شديداً .

(١٣) كذا الأصل ، وفي نسخة « الفتح » : « لن » ، وأشار إلى إمكان كون حديث ابن الزبير أن يكون سمعه من النبي ﷺ بدون واسطة عمر ، لأن في جميع الطرق عن عمر بلفظ « لم » . وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث . ثم ذكر بعضها .

٧١٨ - وصله عن الزبيدي الطبراني في « المعجم الكبير » ، وتام في « فوائده » بسند صحيح عن أنس قال : أهدى للنبي ﷺ حلة من إستبرق ، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبي ﷺ : « تعجبكم هذه ، فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها » . ووصله أحمد (٢٣٨/٣) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس ، وإسناده حسن . وعلقه المصنف فيما تقدم (٦٣ - المناقب / ١٢ - باب ) ، ومن طريق قتادة أيضاً عن أنس ، وقد ذكرت هناك أن الشيخين وصلاه من هذا الوجه . ووصله أحمد (١٢١/٣ - ١٢٢) من وجه رابع عن أنس . وسنده حسن . وقد ذكرت بعض زياداتها فيما تقدم هناك .

١٢٨٣ - وَقَالَ عُبَيْدَةُ : هُوَ كَلْبِسِهِ .

( قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٢١٤٨ / ج ٣ ) .

## ٢٨ - باب لُبْسِ الْقَسِيِّ

١٢٨٤ - وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ : قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ

أَوْ مِنْ مِصْرَ ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ ، وَالْمِيثْرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَها .

١٢٨٥ - وَقَالَ جَرِيرٌ : عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ : الْقَسِيَّةُ : ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ، فِيهَا

الْحَرِيرُ ، وَالْمِيثْرَةُ : جُلُودُ السَّبَاعِ .

قال أبو عبدالله : عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثْرَةِ (١٤) .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث البراء المتقدم برقم ٦٠٣ / ج ١ ) .

## ٢٩ - باب ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٩٠ / ج ٢ ) .

## ٣٠ - باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٢٢٧٤ - عن الزهري أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ

١٢٨٣ - وصله الحارث بن أبي أسامة عنه ، وهو ابن عمرو السلماني .

١٢٨٤ - هذا طرف من حديث وصله مسلم ، والمحاملي في « أماليه » .

١٢٨٥ - هو طرف أيضاً من حديث وصله الحربي من « غريب الحديث » .

(١٤) يعني رواية عاصم في تفسير (الميثرة) أكثر طرقاً ، وأصح من رواية يزيد .

رسول الله ﷺ بُرِدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ (١٥) .

٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يَتَجَوَّرُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسُطِ

٣٢ - باب ما يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

( قلت : أسند فيه حديث أم خالد المتقدم برقم ١٣٣٩ / ج ٢ ) .

٣٣ - باب التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ

٢٢٧٥ - عن أنسٍ قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ .

٣٤ - باب الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٨٨ / ج ١ ) .

٣٥ - باب الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث البراء المتقدم برقم ١٥١٦ / ج ٢ ) .

٣٦ - باب المَيْثَرَةِ الْحُمْرَاءِ

( قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ٦٠٣ / ج ١ ) .

٣٧ - باب النَّعَالِ السَّبَّيَّةِ وَغَيْرِهَا

٣٨ - باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٠٨ / ج ١ ) .

٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

(١٥) نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « إِذَا تَنَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ؛ لِتَكُنَّ  
 الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنَعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » .

#### ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحد

٢٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا » .

#### ٤١ - باب قبالة (١٦) في نعل ، ومن رأى قبالةً واحداً واسعاً

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٣٤٩ / ج ٢ ) .

#### ٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم

#### ٤٣ - باب الجلوس على الحصر ونحوه

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٣٨٣ / ج ١ ) .

#### ٤٤ - باب المزرر بالذهب

( قلت : علق فيه حديث المسور الذي تقدم موصولاً برقم ١١٧٨ / ج ٢ ) .

#### ٤٥ - باب خواتيم الذهب

٢٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

(١٦) و(القبال) : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين .

أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ .

## ٤٦ - باب خَاتِمِ الْفِضَّةِ

٢٢٧٩ - عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَ [كَانَ يَلْبَسُهُ ، فِيهِ ٧/٢٢٢] جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي [بِاطْنِ] كَفِّهِ ، [وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : فِي الْيَمَنِ] [إِذَا لَبَسَهُ ٧/٥٣] وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ (وَفِي طَرِيقٍ : خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ٨/١٤٤) ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ :

« لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَرَّقِي الْمَنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ ] ، وَإِنِّي [وَاللَّهِ] لَا أَلْبَسُهُ [أَبَدًا] » ، فَتَبَذَهُ ، فَتَبَذَ النَّاسُ ) ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ ، [وَكَانَ فِي يَدِهِ ٧/٥٣] فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتِمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ [بَعْدَ] مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ (١٧) .

## ٤٧ - باب

٢٢٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عنه : أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٧) حديقة بالقرب من مسجد قباء ، ينصرف ولا ينصرف والأصح الصرف . قاله العيني ، وقال القسطلاني : الأصح المنع ، فليُنظر .



خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ (١٨) يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ ، وَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

### ٤٨ - باب فَصُّ الْخَاتِمِ

٢٢٨١ - عن أنسٍ رضي الله عنه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ .

### ٤٩ - باب خَاتِمِ الْحَدِيدِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ٢٠٢٩ / ج ٣ ) .

### ٥٠ - باب نَقْشِ الْخَاتِمِ

٢٢٨٢ - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ

إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنْاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ ( وفي رواية : الروم ٢٣٥/٣ ) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ ( وفي رواية : لن يقرؤوا ٥٣/٧ ) كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، ( وفي رواية : إلا أن يكون مختوماً ) ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ [ وقال :

« إني اتخذتُ خاتماً من ورق ، ونقشتُ فيه محمد رسول الله ، فلا ينقشَنَّ

أحدٌ على نقشه » ] ، فَكَأَنِّي بَوْبَيْصٍ أَوْ بَبْصِيصِ الْخَاتَمِ ، ( وفي رواية : كأني أنظر إلى بياضه ٢٤/١ ) فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ فِي كَفِّهِ ( وفي طريق : قال : فإني لأرى

(١٨) قلت : كذا وقع في هذا الحديث ، وهو وهم ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب

اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر الذي قبله . وقد قال المحدثون : إن الوهم من ابن شهاب راويه عن أنس ، ومنهم من تأوله بتأويل لا تخلو من تكلف ، فانظرها في « الفتح » إن شئت . وراجع لزيادة بيان ما جاء تحت الحديث (٢٩٧٥) من « الصحيحة » .

بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ) . [قال أنس : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتْرِ أَرِيْسٍ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ ، قَالَ : فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ (١٩) ، فَتَنَزَّحَ الْبَيْتْرُ ، فَلَمْ نَجِدْهُ] .

### ٥١ - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم أنفاً ) .

### ٥٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ

الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه أنفاً ) .

### ٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً ) .

### ٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ »

( قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه قريباً ) .

### ٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم « ٥٠ - باب » ) .

### ٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

( ١٩ ) أي : في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها .

٢/١٢٨٥ - وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٤٩٨ / ج ١ ) .

## ٥٧ - باب القلائدِ والسَّخَابِ للنِّسَاءِ ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ) .

## ٥٨ - باب استِعَارَةِ القَلَائِدِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٨١ / ج ١ ) .

## ٥٩ - باب القُرْطِ (٢٠) للنِّسَاءِ

٧٢٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٤٩٨ / ج ١ ) .

## ٦٠ - باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٠١ / ج ٢ ) .

## ٦١ - باب المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعده ) .

## ٦٢ - باب إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٢٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

٢/١٢٨٥ - وصله ابن سعد في « الطبقات » ، لكن وقع في متنه اختلاف كما بينته

في « آداب الزفاف » (ص ٢٦٠ و ٢٦٢ / المكتبة الإسلامية) .

(٢٠) هو ما يحلى به الأذن ، ويعلق غالباً في شحمتها .

٧٢٠ - هذا طرف من حديثه الذي تقدم موصولاً في (ج ١ / ١٣ - العيدين / ١٩ - باب ) .

والمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ( وفي رواية : المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ) ، وَقَالَ :

« أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ » . قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا .

### ٦٣ - باب قَصِّ الشَّارِبِ

١٢٨٦ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ .

١٢٨٧ - وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ . يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ .

٢٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً (٢١) : ( وفي رواية عنه : سمعت النبي ﷺ

يقول :

١٢٨٦ - قال الحافظ : وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً . وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله ، وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط .

قلت : لكن عمر بن أبي سلمة ضعيف ، وعبد الله بن أبي عثمان روى عنه شعبة وغيره كما في « الجرح والتعديل » ( ١١٣/٢/٢ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » ( ٣٣٤/٢ ) من طرق أخرى عنه ، أحدها صحيح ، بلفظ الإحفاء ، زاد في طريقين منها : « كان ينتفه » .

وروى البيهقي في « سننه » ( ١٥١/١ ) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني : أنه رأى خمسة من الصحابة يقصّون شواربهم مع طرف الشفة . وسماهم ؛ منهم أبو أمامة ، والمقدام بن معد يكرب . وسنده صحيح .

١٢٨٧ - ذكره رزين في « جامع » من طريق نافع عن ابن عمر . وأخرج البيهقي نحوه ، كذا في « الفتح » .

(٢١) هي كناية عن قول الراوي : قال رسول الله ﷺ أو نحوه .

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

## ٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٢٢٨٥ - عن نافع عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :  
« مِنَ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٢٢٨٦ - عن نافع عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ قال :  
« خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَخْفُوا (٢٢) الشَّوَارِبَ » .  
( وفي رواية : « أَنهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » ) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ (٢٣) .

## ٦٥ - باب إِعْفَاءِ اللَّحَى

( عَفَا ) : كَثَرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث الذي قبله ) .

(٢٢) قوله : ( وأخفوا ) بقطع الهمزة من الرباعي ، وحكى ابن دريد : حفا شاربه يحفوه من الثلاثي ، فعلى هذا هي همزة وصل أي : استقصوا قصها . اهـ . قوله : ( انهكوا الشوارب ) : أي بالغوا في قصها . اهـ ( شارح ) .

(٢٣) أثر ابن عمر هذا أخرجه مالك أيضاً في « الموطأ » (٣٥٣/١) عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . وقد روى أبو داود وغيره عن مروان بن سالم الملقب : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف . لكن مروان هذا ليس بالمشهور . وراجع للفائدة ما جاء تحت الحديث (٢٣٥٥) من « الضعيفة » ؛ فإنه هام .

تنبية : إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب فيه نظر ، وهو بالباب التالي أولى ، وانظر « الفتح » حيث أفاد الحافظ تفسيرات محتملة . والله أعلم .

## ٦٦ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٢٢٨٧ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ( وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ) عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ (٢٤) .

٢٢٨٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ :

أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ (٢٥) - مِنْ فِضَّةٍ (٢٦) فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ . فَطَلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ (٢٧) فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا .

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا) (٢٨) .

## ٦٧ - باب الْخِضَابِ

٢٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(٢٤) جواب لو محذوف ، أي : لعددتها ؛ وذلك لقلتها . (والشمطات ) : الشيب .

(٢٥) يشير إلى صغر القدح .

(٢٦) في العبارة سقط من رواية البخاري ، وهو قوله : « فجاءت بجلجل » ، وبه ينتظم الكلام كما في « الفتح » .

(٢٧) (الجلجل) : ظرف يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانتة .

(٢٨) زاد أحمد (٦/٢٩٦ و ٣١٩ و ٣٢٢) : « بالحناء والكتم » . وسنده على شرط الشيخين . وهذا أولى من

قول أنس أنه لم يخضب كما تقدم « ج٢ / ٦١ - المناقب / ٢٣ - باب / ١٥١٥ - حديث » .

« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ؛ فَخَالِفُوهُمْ » .

## ٦٨ - باب الجعد

٢٢٩٠ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ ضَخَمَ اليَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ .

( وفي رواية عنه أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ) .

٧٢١ - وفي رواية معلقة عن أنسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ .

٧٢٢ - وفي أخرى عنه أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ

وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ شَبِيهَا لَهُ .

## ٦٩ - باب التلبيد

٢٢٩١ - عن عُمَرَ رضي الله عنه قال : مَنْ ضَفَرَ (٢٩) فليَحْلِقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا

بِالتَّلْبِيدِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا .

٧٢١ - وصلها الإسماعيلي ويعقوب بن سفيان . وأخرجه الترمذي والحاكم وصحاحه من

حديث علي رضي الله عنه ، وله طرق عنه في « المسند » (١/٨٩ و ٩٦ و ١٠١ و ١١٦ و ١١٦ -

١١٧ و ١٢٧ و ١٣٤ و ١٥١) .

٧٢٢ - وصله البيهقي في « الدلائل » ، وفيه أبو هلال ، واسمه محمد بن سليم الراسبي ،

وهو صدوق ، لكنه قد ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ : « فلا تأثير لشكّه أيضاً » .

(٢٩) بالفاء الخفيفة والثقيلة : نسج الشعر عريضاً ، ومنه الضفيرة .

## ٧٠ - باب الفرقِ

## ٧١ - باب الذَّوَابِ

## ٧٢ - باب القَزَعِ (٣٠)

٢٢٩٢ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ بنِ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَهُنَا شَعْرَةً ، وَهَهُنَا ، وَهَهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ . قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ : فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي ، هَكَذَا قَالَ : الصَّبِيُّ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : أَمَا الْقِصَّةُ (٣١) وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّ الْقَزَعُ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا .

## ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم رقم ٧٣٤/ج ١) .

## ٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

(٣٠) جمع قزعة ، وهي القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

(٣١) المراد بها هنا : شعر الصدغين ، والمراد بـ (القفا) : شعر القفا ، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس ، وليس شعر الصدغين ، والقفا من الرأس . كذا في «الفتح» .



**٧٥ - باب الامْتِشَاطِ**

(قلت: أسند فيه حديث سهل الآتي في «٧٩ - الاستئذان / ١١ - باب»).

**٧٦ - باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجِهَا****٧٧ - باب التَّرْجِيلِ**

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٠٨ / ج ١).

**٧٨ - باب مَا يَذْكَرُ فِي المِسْكِ**

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٨٨٧ / ج ١).

**٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٧٣٤ / ج ١).

**٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ**

٢٢٩٣ - عن ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه :

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ .

**٨١ - باب الذَّرِيرَةِ**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه أنفاً).

**٨٢ - باب المْتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ**

(قلت: أسند فيه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ١٩٨٣ / ج ٣).

**٨٣ - باب وَصْلِ الشَّعْرِ**

٢٢٩٤ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ

حَرَسِيٌّ<sup>(٣٢)</sup> - : [يا أهل المدينة ٤/١٤٩] أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى  
عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:

« إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ » .

(ومن طريق سعيد بن المسيَّب قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ [بن أبي سفيان ٤/١٥٣]  
الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى [أَنْ]  
أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ: (الزُّور). يَعْنِي الْوَاصِلَةَ (وفي  
رواية: الوصال) فِي الشَّعْرِ).

٧٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »

٢٢٩٥ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى<sup>(٣٣)</sup> (وفي رواية:

(٣٢) والحارس جمعه: حرس وحراس، مثل: خادم وخدم وخدام، وحرس السلطان: أعوانه، جعل علماً  
على الجمع، ولا يستعمل له واحد من لفظه، ولذا نسب إلى الجمع، فقيل: حرسى. انظر «المصباح».

٧٢٣ - هذا في الكتاب صورته صورة المعلق، فإنه قال: « وقال ابن أبي شيبة... »، وقد  
أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » و « المسند » بإسناده في الكتاب، ووصله أبو نعيم  
في « المستخرج » من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة بإسناد الكتاب  
أيضاً، وعثمان هذا أخو أبي بكر، وكلاهما من شيوخ المصنف، فالله أعلم أيهما أراد، وقد  
تابعهما الإمام أحمد في « المسند » (٣٣٩/٢)، وفي إسناده فليح، وهو ابن سليمان، وفي حفظه  
ضعف، لكن له طريق آخر عن أبي هريرة في الوشم يأتي برقم (٢٢٩٧)، ومضى له فيه طريق  
ثالث « ٧٦ - الطب / ٣٦ - باب » .

(٣٣) قوله: (ثم أصابها شكوى) أي: مرض.

الْحَصْبَةَ (٦٣/٧) فَتَمَرَّقَ (٣٤) رَأْسُهَا ، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ ( وفي طريق : لَعَنَ ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

٢٢٩٦ - عن نافع عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، ( وفي رواية :  
والمؤتشمَةَ (٦٣/٧) ) . »

قال نافع : الوشمُ في اللثة (٣٥) .

## ٨٤ - باب المُنْتَمِّصَاتِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٩٨٣ / ج ٣ ) .

## ٨٥ - باب المَوْصُولَةِ

## ٨٦ - باب الواشِمَةِ

## ٨٧ - باب المُسْتَوْشِمَةِ

٢٢٩٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال :

أَتَيْتِ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ ، فَقَامَ فَقَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ! مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنَا سَمِعْتُ ، قَالَ : مَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

(٣٤) قوله : (فتمرق) بالراء المشدودة من (المروق) : وهو خروج الشعر من موضعه ، أو من المرق وهو نتف

الصفوف ، وروي : (فانمرق) ، و (فتمرق) ؛ كما في العيني .

(٣٥) (اللثة) : ما حول الأسنان من اللحم ، ومراده أنه قد يقع فيها ، ولم يرد الحصر .

« لَا تَشْمَنَّ ، وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ » .

## ٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي طلحة المتقدم برقم ١٣٩٠ / ج ٢ ) .

## ٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٩٨ - عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٣٦)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
« إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .

٢٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ الَّذِينَ بَصَّنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، [و ٢١٨/٨] يُقَالُ لَهُمْ :  
أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

## ٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ

٢٣٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبٌ<sup>(٣٧)</sup> إِلَّا نَقَضَهُ .

٢٣٠١ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ] » .

(٣٦) هو ابن مسعود .

(٣٧) جمع صليب .

٢٣٠٢ - ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ (٣٨) مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ (٣٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ (٤٠) .

## ٩١ - باب ما وُطِيَءَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٢٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ (٤١) لِي عَلَى سَهْوَةٍ (٤٢) لِي فِيهَا ( وفي طريق : عَلَّقْتُ (٤٣) دُرُنُوكًا فِيهِ ) (٤٤) تَمَائِيلٌ (٤٥) ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ ف ٩٨/٧ ] هَتَكَهُ ، ( وفي الطريق الأخرى : فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ ، فَنَزَعْتُهُ ) ، وَقَالَ :  
« [ مِنْ ] أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ ( وفي رواية : الذين يَصَوِّرُونَ هذه الصور ) » .

قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . ( وفي رواية : فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ نَمْرُقَتَيْنِ ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ١٠٨/٣ )

(٣٨) هو إناء كالطست .

(٣٩) يعني تبليغ الماء إلى الأبط .

(٤٠) وقوله : ( منتهى الحلية ) أي : ذاك منتهى الحلية المعبر عنها بالتحجيل .

(٤١) قوله : ( بقرام ) ؛ قال في « المصباح » : القرام مثال كتاب : الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد : وفيه رقم ونقوش . والمقرم وزان مقود ، والمقرمة بالهاء أيضاً مثله اهـ .

(٤٢) وقوله : ( سهوة ) ، وهي الصفة تكون بين يدي البيوت ، وقيل : الكوة ، وقيل : الرف ، وقيل : هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة .

(٤٣) زاد مسلم (١٥٨/٦) ، وأحمد (٨٥/٦ و ٢٠٨) : « على بابي » .

(٤٤) زاد مسلم وأحمد : « فيه الخيل ذوات الأجنحة » . قال الخطابي : « والدرونك : ثوب غليظ له خمل ، إذا فرش فهو بساطٌ ، وإذا علق فهو ستر » .

(٤٥) قوله : ( فيها تمائيل ) كذا ، وفي بعض نسخ المتن ( فيه تمائيل ) ، وهو أظهر لأن مرجع الضمير قرام .

**٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ****٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢٠٢/ج ١ ) .

**٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**

٢٣٠٤ - عن ابن عمر قال : وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ ، فَرَأَتْ (٤٦) عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُ ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » .

**٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٩٥/ج ٢ ) .

**٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ١٠٥٤/ج ٢ ) .

**٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ**

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٠٤٩/ج ٢ ) .

**٩٨ - باب الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٨٧٨/ج ٣ ) .

(٤٦) أي : أبطأ .

## ٩٩ - باب الثلاثة على الدابة

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٨٣٦ / ج ١ ) .

## ١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

١٢٨٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يُأْذَنَ لَهُ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ) .

## ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

( قلت : أسند فيه حديث معاذ الآتي في « ٨١ - الرقاق / ٣٥ - باب » ) .

## ١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤ / ج ٢ ) .

## ١٠٣ - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

( قلت : أسند فيه حديث عباد بن تميم عن عمه المتقدم برقم ٢٥١ / ج ١ ) .

\* \* \*

١٢٨٨ - هذا البعض هو الشعبي ؛ وصله ابن أبي شيبة عنه . وقد صح مرفوعاً من حديث بريدة رضي الله عنه . أخرجه أحمد وغيره . وهو مخرج في « الإرواء » ( ٤٨٧ ) ، و « المشكاة » ( ٣٩١٨ ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البرِّ والصَّلةِ ، وقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ

بِوَالِدَيْهِ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٢٨٢ / ج ١ ) .

٢ - باب « مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ »

٢٣٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟  
قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ » .

٣ - باب لا يُجَاهَدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ

( قلت : ذكر فيه حديث ابن عمرو المتقدم برقم ١٣١٤ / ج ٢ ) .

٤ - باب لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٢٣٠٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » .

قيل : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ :



« يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، [فَيَسُبُّ أُمَّهُ] (١) » .

## ٥ - باب إجابة دعاء من برّ والديه

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٠٦٥ / ج ٢ ) .

## ٦ - باب « عقوق الوالدين من الكبائر »

٧٢٤ - قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ .

٢٣٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكّر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ ؟ فقال :

« الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، فقال :

« أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قال :

« قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ » .

قال : شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : « شَهَادَةُ الزُّورِ » .

## ٧ - باب صلة الوالد المشرك

( قلت : أسند فيه حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم برقم ١١٨٤ / ج ٢ )

## ٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج

(١) زيادة من نسخة «الفتح» (٤٠٣/١٠) ، وهي ثابتة في رواية مسلم وأبي عوانة (٥٥/١) وغيرهم . وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (٢٢١/٣) .

٧٢٤ - يشير إلى حديثه الآتي موصولاً في « ٨٨ - الاستتابة / ١ - باب » .

## ٩ - باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٥٥/ج ٢) .

## ١٠ - باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٢٣٠٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَرْبُ (٢) مَا لَهُ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، ذَرَّهَا » . قَالَ : كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

## ١١ - باب إِثْمِ الْقَاطِعِ

٢٣٠٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ (٣) » .

## ١٢ - باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٢٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ (٤) ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

(٢) أي : له حاجة .

(٣) زاد المصنف في « الأدب المفرد » (رقم ٦٤) ، ومسلم (٨/٨) : « رحم » .

(٤) قوله : (في أثره) أي : أجله . ١هـ (شارح) .

## ١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٢٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« الرَّحِمُ شِجْنَةٌ (٥) ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ » .

## ١٤ - باب يَبْلُ الرَّحِمَ بِلَالِهَا

٢٣١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرّاً  
يَقُولُ :

« إِنَّ آلَ أَبِي (٦) - قَالَ عَمْرُو (٧) : فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا  
بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » .

٧٢٥ - [ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِلَالِهَا . يَعْنِي : أَصْلُهَا بِصَلَّتِهَا ] .

قال أبو عبد الله : ( بِلَالِهَا ) كَذَا وَقَعَ ، وَ ( بِلَالِهَا ) أَجْوَدُ وَأَصَحُّ ، وَ ( بِلَالِهَا )  
لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا .

(٥) بكسر الشين ، ويجوز فتحها وضمها . وأصله عروق الشجر المشتبكة . اهـ ( شارح ) .

(٦) يعني : آل أبي طالب ، والمراد بهذا النفي من لم يُسَلِّمْ منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء . قال  
الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بال أبي طالب أبو طالب نفسه ، وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى : « إنه أوتي  
مزامراً من مزامير آل داود » . وقوله ﷺ : « آل أبي أوفى » ، وخصمه بالذكر مبالغة في الانتفاء عن لم يسلم لكونه  
عمه وشقيق أبيه ..

(٧) قلت : هو ابن عباس شيخ المصنف في هذا الحديث .

٧٢٥ - هذه الزيادة عند المصنف معلقة ، وقد وصلها في كتابه « البر والصلة » ،  
والإسماعيلي في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الواحد بن عنبة ، ولم أعرفه . وقد جاءت  
هذه الزيادة من رواية أبي هريرة في حديث له . أخرجه مسلم (١/١٣٣) ، وأحمد (٢/٣٦٠) و  
(٥١٩) .

## ١٥ - باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ

٢٣١٣ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا . »

## ١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

( قلت : أسند فيه حديث حكيم بن حزام المتقدم برقم ١١٥٦ / ج ٢ ) .

١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تُلْعَبَ بِهِ ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا .

( قلت : أسند فيه حديث أم خالد المتقدم برقم ١٣٣٩ / ج ٢ ) .

## ١٨ - باب رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ

٧٢٦ - وَقَالَ ثَابِتٌ : عَنْ أَنَسٍ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ .

٢٣١٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي شيئا [ شيئا ١١٥ / ٢ ] غير تمرٍ واحدة فأعطيتهما [ إياها ] ، فقسمتها بين ابنتيهما ، [ ولم تأكل منها ] ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ [ علينا ] ، فحدثته ، فقال :

« مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ . »

٢٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَالِدِ

٧٢٦ - هو طرف حديث تقدم موصولاً في « ج ١ / ٢٣ - الجناز / برقم ٦٢٧ » .

مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَالَ :  
« مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .

٢٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ : تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ ؟! فَمَا نُقْبَلُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟! » .

٢٣١٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ  
سَبْيِي ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ نَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ  
فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » ،  
قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ :  
« اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا » .

## ١٩ - باب جعل الله الرحمة مائة جزء

٢٣١٨ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله يقول :

« جعل الله الرحمة مائة جزء ، ( وفي رواية : إن الله خلق الرحمة يوم خلقها  
مائة رحمة ١٨٣/٧ ) ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ( وفي رواية : رحمة ) ،  
وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ( وفي رواية : رحمة واحدة ) ، فمن ذلك الجزء تتراحم  
الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه ، [ فلو يعلم الكافر

بكلِّ الذي عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة . ولو يعلمُ المؤمنُ بكلِّ الذي عند الله من العذابِ لم يأمنُ من النارِ ٧/١٨٣] .

## ٢٠ - باب قتلِ الولدِ خشيةً أن يأكلَ معه

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٨٤٧ / ج ٣ ) .

## ٢١ - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٣٢ / ج ١ ) .

## ٢٢ - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

٢٣١٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا ، » ( وفي رواية : أَحَبَّهُمَا فَإِنِّي أَحَبُّهُمَا

. « ( ٢١٤ / ٤ ) » .

## ٢٣ - باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ (٨)

٢٣٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ ، [ وما رأيتها ٤ / ٢٣١ ] ، وَلَقَدْ

(٨) قلت : هذه الترجمة طرف حديث ترويه عائشة أيضاً ، وفيه أنه ﷺ قال في عجوز رحب بها : « إنها

كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ » . رواه الحاكم ، وهو مخرج في « الصحيحة » تحت الحديث رقم ( ٢١٦ ) .

هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ( وفي رواية : لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها ، وثناؤه عليها ١٥٨/٦ ) ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ، [ ثم يقطعها أعضاءً ] ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا [ مَا يَسْعُهُنَّ ] ، ( وفي رواية : ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فرمما قلتُ له : كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة ! فيقول :

« إِنَّهَا كَانَتْ ، وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ » .

## ٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

( قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ٢١١٧ / ج ٣ ) .

## ٢٥ - بَابُ السَّاعِيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ

٢٣٢١ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« السَّاعِيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ » (٩) .

## ٢٦ - بَابُ السَّاعِيِ عَلَى الْمِسْكِينِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢١٢٨ / ج ٣ ) .

## ٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ بِالْبَهَائِمِ

٢٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ،

(٩) هذا مرسل ، وليس من شرط « الصحيح » ، وإنما أوردته لأنه أتبعه بطريق أخرى موصولاً عن أبي هريرة ، وقد مضى « ج ٣ / ٦٩ - النفقات / برقم ٢١٢٨ » .

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ :

« لَقَدْ حَجَّرْتَ (١٠) وَأَسِعَا » . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ .

٢٣٢٣ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ ، وَتَوَادِهِمْ ، وَتَعَاطِفِهِمْ ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى غَضْوًا ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » .

٢٣٢٤ - عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ . ( وفي طريق : لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ

» . (١٦٥/٨) .

٢٨ - بَابُ الوَصَاءَةِ بِالْجَارِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾

٢٣٢٥ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

٢٣٢٦ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مثله .

٢٩ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ (١١) .

(١٠) أي : ضيقت .

(١١) جمع بائقة ، وهي الغائلة .



﴿ يُؤَبِّقُهُنَّ ﴾ : يُهْلِكُهُنَّ ، ﴿ مَوْبِقًا ﴾ : مَهْلِكًا .

٢٣٢٧ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » .

قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ » .

٧٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَعْنِي مِثْلَهُ .

### ٣٠ - بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١١٦٥ / ج ٢ ) .

### ٣١ - بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٢٣٢٨ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ،

[ ووعاه قلبي ١٨٤/٧ ] ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قِيلَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :

« يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، ] وَلَا

٧٢٧ - قلت : هذا علّقه المصنف ، يشير بذلك إلى أن الرواة اختلفوا في صحابي هذا

الحديث . فمنهم من قال فيه : عن أبي شريح . ومنهم من قال : عن أبي هريرة . وصنيع المصنف

يقتضي تصحيح الوجهين كما قال الحافظ . وقد وصل حديث أبي هريرة أحمد (٢/٢٨٨) و

(٣٣٦) ، والحاكم (٤/١٦٥) ، وزاد : « قالوا : فما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : شره » . وقال : صحيح

على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وأخرجه مسلم (١/٤٩) ، وأحمد (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) من

طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

يحلُّ له أن يثويَ عنده حتى يُحرجَه [١٠٤/٧] ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ ( وفي رواية : ليسكت ) .

### ٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٠٦٠ / ج ٢ ) .

### ٣٣ - باب « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »

٢٣٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

### ٣٤ - باب طِيبِ الْكَلَامِ

٧٢٨ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » .

### ٣٥ - باب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٢٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّأْمُ عَلَيْكُمْ ، [ قال :  
« وعليكم » ١٦٦/٧ ] . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ ،  
[ ولعنكم الله ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ٨١/٧ ] ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَهْلًا ( وفي رواية : ما لك ؟ ٢٣٤/٣ ) يَا عَائِشَةُ ! [ عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ ] ، إِنَّ اللَّهَ

٧٢٨ - هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم بتمامه موصولاً «ج ٢ / برقم ١٣٠٩» .

[رفیق ٥١/٨] يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، [وإياك والعنف والفحش] ، قالت : [فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! [أ١٣٣/٧] وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [ف] قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ ( وفي طريق : رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي ) » .

### ٣٦ - باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا ﴾ .

﴿ كِفْلٌ ﴾ : نَصِيبٌ .

١٢٨٩ - قَالَ أَبُو مُوسَى : ﴿ كِفْلَيْنِ ﴾ : أَجْرَيْنِ ، بِالْحَبَشِيَّةِ .

٢٣٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ :

كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ [أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ف ٧/٨٠] قَالَ :

« اشفَعُوا فَلتُؤَجَّرُوا ، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ » .

### ٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا (١٢)

٢٣٣٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ

١٢٨٩ - وصله ابن أبي حاتم عنه ، وهو الأشعري الصحابي الجليل .

(١٢) أي : لا بالطبع ، ولا بالتكلف .

إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ، فقال:

لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَّفَحَشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ (وفي رواية: خِيَارِكُمْ ١٦٦/٤)، وَفِي أُخْرَى: أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ (٢١٨/٤) أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٢٣٣٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ (١٣):

« مَا لَهُ؟ ! تَرَبَّ جَبِينُهُ ».

٢٣٣٤ - عن عائشة:

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [فقال: « ائذنوا له » ٨٦/٧]، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ:

« بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة »، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ (وفي رواية: ألان له الكلام)، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ (١٤) قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٣) أي: عند الموحدة والسخط.

(١٤) زاد المصنف في «الأدب المفرد» (٣٣٨)، وأحمد (١٥٨/٦) من طريق أخرى عنها: «فاستأذن رجل آخر، فقال: «نعم ابن أخي العشيرة»، فلما دخل لم ينبسط إليه كما انبسط إلى الآخر، ولم يهش له كما هش، فلما خرج قلت: ...» الحديث. سكت عنه الحافظ، وفيه فليح بن سليمان الخزازي، وقد قال في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

قلت: فمثله لا يحتج به إذا زاد على الثقات، وإذا تفرّد بزيادته منكرة.

« يا عائشة! متى عهدتني فحاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره، (وفي رواية: فحشه) » .

### ٣٩ - باب حُسن الخلق، والسَخاءِ، وما يُكره من البُخلِ

٧٢٩ - وقال ابن عباسٍ: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان .

٧٣٠ - وقال أبو ذرٍّ لما بلغه مبعث النبي ﷺ؛ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي،

فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيتُه يأمرُ بمكارمِ الأخلاق .

٢٣٣٥ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال:

مَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: « لا » .

٢٣٣٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا

قَالَ لِي: « أَفٌّ »، وَلَا: « لِمَ صَنَعْتَ؟ »، وَلَا: « أَلَا صَنَعْتَ؟ » .

### ٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٣٥٨/ج ١) .

### ٤١ - باب المِقَّةِ (١٥) مِنَ اللَّهِ

٢٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٧٢٩ - هذا طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب برقم (٤) .

٧٣٠ - مضى موصولاً في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه «ج ٢ / برقم ١٤٩٥» .

(١٥) هي: المحبة .

« إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » (١٦) .

## ٤٢ - باب الحُبِّ في الله

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٣ / ج ١ ) .

٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٢٣٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » .

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ (وَفِي

رواية : بايع النبي ﷺ تحت ٦٦/٥) الشَّجَرَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ : بِمِلَّةٍ ٩٩/٢) غَيْرِ الْإِسْلَامِ [كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا] فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

٢٣٤٠ - « وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

(١٦) قلت : وزاد أحمد (٢٦٧/٢) وغيره من طريق أخرى عنه بلفظ : « وإذا أبغض فمثل ذلك » ، وسنده صحيح ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٢٠٧) .

٢٣٤١ - « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ (وفي رواية : بحديدة) فِي الدُّنْيَا ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [في نار جهنم] » .

٢٣٤٢ - « وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

٢٣٤٣ - « وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

٢٣٤٤ - عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : رَأَيْتُ [أبا ذرّ بالربذة ١٣/١] عَلَيْهِ بُرْدًا ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ ، (وفي رواية : حُلَّةً ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ؟) فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ (وفي رواية : سَابَبْتُ رَجُلًا ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ) ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي (وفي رواية : فشكاني ١٢٣/٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي :

« أَسَابَبْتَ فُلَانًا ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :

« أَفَنِلْتَ مِنْ (وفي رواية : أَعَيَّرْتَهُ بِ) أُمِّهِ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :

« إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » .

قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي : هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ [خولكم] ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ

أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ » .

**٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ ؛ نَحْوِ قَوْلِهِمْ : الطَّوِيلُ ، وَالْقَصِيرُ**

٧٣١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١ / ٨ - الصلاة / ٨٨ - باب / ٢٥٥ - حديث » ) .

**٤٦ - باب الْغَيْبَةِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

**٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ »**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي أسيد المتقدم برقم ١٦١١ / ج ٢ ) .

**٤٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ**

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٣٣٤ ) .

**٤٩ - باب النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٢٩ / ج ١ ) .

**٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ**

بِنَمِيمٍ ﴾ ، و﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾

( يَهْمِزُ ) وَ ( يَلْمِزُ ) : يَعِيبُ .

٢٣٤٥ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ

إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ (١٧) » .

٧٣١ - هو طرف من حديث ذي اليمين المتقدم موصولاً بتمامه ( ج ١ / برقم ٢٥٥ ) .

(١٧) أي : تمام .



(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٨٨٦ / ج ١) .

**٥١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾**

**٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ**

٢٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَجِدُ [وَنَ ٤/١٥٤] مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ؛ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ ، [ويأتي ٤/١٥٤] هُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ » .

**٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ**

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٣٧٠ / ج ٢) .

**٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ**

٢٣٤٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ

خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَيْحَكَ (وفي رواية : وَيْلَكَ ٣/١٥٨) ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ [وَيْحَكَ قَطَعْتَ

عُنُقَ صَاحِبِكَ ٣/١٥٨] - يَقُولُهُ مَرَارًا - (وفي رواية : ثلاثاً ٧/١١١) ، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا [أَحَاه] لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ [فُلَانًا] كَذَا وَكَذَا ، - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسْبِيهِ اللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّي (وفي رواية : وَلَا أُزَكِّي ٧/١١١) عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .

**٥٥ - باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ**

٧٣٢ - وَقَالَ سَعْدٌ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ ؛ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٥٥٩ / ج ٢) .

٧٣٢ - تقدم موصولاً ( ج ٢ / برقم ١٦١٩ ) .

**٥٦ - باب قول الله تعالى :** ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ ثُمَّ بَغِيَّ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ ﴾ ، وترك إثارة الشرِّ على مسلمٍ أو كافرٍ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٢٥٢ ) .

**٥٧ - باب ما يُنهَى عن التَّحَاسُدِ والتَّدَابُرِ ، وقوله تعالى :** ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

٢٣٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ( وفي رواية : ثلاث ليالٍ ٧/٩١ ) » .

**٥٨ - باب :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٠٧٠ / ٣ ) .

**٥٩ - باب ما يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ**

٢٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : [ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَقَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! ] مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا [ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ] شَيْئًا » .

قال اللَّيْثُ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ .

## ٦٠ - باب سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٢٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ<sup>(١٨)</sup> ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ؛ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » .

## ٦١ - باب الكِبْرِ

١٢٩٠ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ : مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ ، ﴿ عَطْفِهِ ﴾ : رَقَبَتِهِ .

( قلت : أسند فيه حديث حارثة بن وهب المتقدم برقم ١٩٩٢ / ج ٣ ) .

٧٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ .

٦٢ - باب الهِجْرَةِ ٧٣٤ - وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ »

٢٣٥١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفِيلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا - :

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ :

(١٨) كذا بالرفع عند الشارح ، وفي نسخة العيني (إلا المجاهرين) بالنصب ، وهو الصواب . ا هـ .

١٢٩٠ - وصله الفريابي عنه قال في قوله تعالى : ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ : قال : رقبته . وأخرج ابن

أبي حاتم بسند منقطع عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ ؛ قال : مستكبراً في نفسه .

٧٣٣ - هذا معلق ، وقد وصله أحمد (٩٨/٣) بسند صحيح ، ووصله هو (١٧٤/٣) و ٢١٥ -

(٢١٦) وابن ماجه ( زهد - ١٦ ) من طريق أخرى عن أنس نحوه .

٧٣٤ - وصله المصنف في حديث الباب .

وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ ، أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوَقَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَتْ : هُوَ اللَّهُ عَلِيٌّ نَذَرْتُ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ :

لَا وَاللَّهِ ، لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ ؛ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بَارِدَيْتِهِمَا ، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا . قَالُوا : كُنَّا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا ، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَأَعْتَنَقَ عَائِشَةَ ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ :

« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقْتِ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا .

٢٣٥٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ ( وَفِي رِوَايَةٍ : لِمُسْلِمٍ ) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ،

يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ (وفي رواية : فيصُدُّ) هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

### ٦٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

٧٣٥ - وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلَامِنَا ، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٩٧ / ج ٣ ) .

### ٦٤ - باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ؟

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٥٧ / ج ٢ ) .

### ٦٥ - باب الزِّيَارَةِ ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

٧٣٦ - وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٣٥٤ / ج ١ ) .

### ٦٦ - باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٥٥ / ج ١ ) .

### ٦٧ - باب الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

٧٣٧ - وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

٧٣٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :

لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

### ٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

٧٣٥ - هذا طرف من حديثه الطويل ، وقد مضى بتمامه موصولاً «ج ٣ / رقم ١٨٣٣» .

٧٣٦ - هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم موصولاً « ٣٠ - الصوم / ٥١ - باب » .

٧٣٧ - تقدم موصولاً في الموضوع الذي أشرت إليه آنفاً .

٧٣٨ - هذا طرف من حديث تقدم موصولاً «ج ٢ / برقم ٩٦٥» .

٧٣٩ - وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَحِكَتْ.

١٢٩١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٢٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا<sup>(١٩)</sup>؛ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ<sup>(\*)</sup>.

٦٩ - **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ﴾، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٢٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

٧٠ - **باب** فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٢٣٥٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ دَلًّا<sup>(٢٠)</sup> وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٣٩ - هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام؛ سيأتي بتمامه برقم (٢٤١٠).

١٢٩١ - هذا طرف من حديث لابن عباس تقدم موصولاً (ج ١ / برقم ٦٢١).

(١٩) قوله: (ضاحكاً) أي: من جهة الضحك، وروي (ضحكاً). كما في (الشارح).

(\*) تقدم هذا الحديث بأتم مما هنا (ج ٣ / برقم ١٩٦٥)، ورأينا الإبقاء عليه هنا لزيادة: «مستجمعاً»، وكان فاتنا ضمها هناك.

(٢٠) (الدل): قريب المعنى من الهدى، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل.

(والهدى): هو السيرة. (والسمت): الطريق والمقصد وهيئة أهل الخير.

لَا بَنُ أُمَّ عَبْدٍ ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، لَا نَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا .

٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٢٣٥٦ - قَالَتْ عَائِشَةُ :

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً ، فَرَخَّصَ ( وَفِي رَوَايَةٍ : تَرَخَّصَ ٨/١٤٥ ) فِيهِ ، فَتَنَزَّهَ

عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ،

وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً » .

٢٣٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ

عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٢٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ (٢١) أَحَدُهُمَا » .

٢٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(٢١) به : أي : بالكفر .

« أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا (٢٢) أَحَدُهُمَا » .

## ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مَتَأُولًا أَوْ جَاهِلًا

٧٤٠ - وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

٢٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أنه (وفي رواية : أن رسول الله ﷺ ٢٢١/٧) أدرك عمر بن الخطاب [وهو يسير] في ركبٍ ، وهو يحلفُ بأبيه ، فناداهم رسولُ الله ﷺ :

« أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ (وفي طريق : لا ١٧٠/٨) تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

## ٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ اللَّهُ

تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾

٢٣٦١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً (٢٣) أَوْ حَصِيرًا [ في رمضان ١/١٧٨ ] فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ [ من أصحابه ] ، وَجَاؤًا يُصَلُّونَ

(٢٢) أي : بالكلمة ( شارح ) .

٧٤٠ - هذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وقد مضى موصولاً

« ج ٣ / برقم ١٦٩٣ » .

(٢٣) أي : معمولة من سعف ، ويروى (بخصفة) . ا. هـ عيني .



بصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاؤُا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، [ فلما عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ] ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، [ فظنوا أنه قد نامَ ٨/١٤٢ ] ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، ( وفي رواية : فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ) ، وَحَصَبُوا الْبَابَ (٢٤) ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ ( وفي رواية : قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم ) ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، [ ولو كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ ] ، فَعَلَيْكُمْ [ أيها الناس ! ] بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ ( وفي رواية : أفضل ) صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . »

## ٧٦ - باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ

كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ و ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

٢٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ (٢٥) ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ . »

٢٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي .

قال :

« لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مَرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » .

(٢٤) قوله : ( وحصبوا الباب ) : أي رموه بالحصباء ، وهي الحصاة الصغيرة .

(٢٥) ( الشديد ) : القوي . و ( الصرعة ) : هو الذي يصرع الرجال بقوته ، وهو من أبنية المبالغة .

## ٧٧ - باب الحياءِ

٢٣٦٤ - عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ :

النبي ﷺ :

« الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ :

مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً ، فَقَالَ لَهُ

عِمْرَانُ :

أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ !؟

## ٧٨ - باب « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »

٢٣٦٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبُوءِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

## ٧٩ - باب ما لا يُسْتَحَيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٨٠ - باب ٧٤١ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . ٧٤٢ - وَكَانَ

يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

٧٤١ - مضى موصولاً من حديث أنس (ج ١ / برقم ٥٢) .

٧٤٢ - وصله أحمد (٣٣/٦ و ٨٦ و ١٦٨) من حديث عائشة قالت : « ... وكان يحب ما

خف على الناس » ، ومضى في الكتاب بنحوه برقم (٣١٧ / ج ١) .

٢٣٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :

مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَذَ (وفي رواية : اختار ١٦/٨) أَيْسَرَهُمَا ؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَ [اللَّهُ] مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ [يُوتَى إِلَيْهِ] قَطُّ ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ .

٨١ - باب الانبساطِ إلى الناسِ ١٢٩٢ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « خَالَطِ

النَّاسَ ، وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ (٢٦) » ، وَالذُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ

٢٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ (٢٧) ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

٨٢ - باب المدارةِ مع الناسِ

١٢٩٣ - وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ .

٨٣ - باب « لا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ »

١٢٩٤ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ .

١٢٩٢ - وصله الطبراني في « المعجم الكبير » .

(٢٦) أي : لا تكلمن دينك ، ويجوز الرفع ، مبتدأ خبره لا تكلمنه .

وقوله : ( والذعابة ) عطف على الانبساط ، وهي الملاطفة في القول .

(٢٧) أي : يتغيبن . قوله : ( فيسر بهن ) من التسريب وهو الإرسال .

١٢٩٣ - وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحاربي في « غريب الحديث » ، والدينوري في « المجالسة » .

١٢٩٤ - وصله المصنف في « الأدب المفرد » ( ٥٦٥ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » بسند

صحيح عنه . وأخرجه المصنف وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً وإسناده ضعيف .

٢٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

## ٨٤ - باب حَقِّ الضَّيْفِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم ٢٠٣٧ / ج ٣) .

٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ : ﴿ ضَيْفِ

إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾

قال أبو عبدالله : هُوَ زَوْرٌ ، وَهُوَ لَاءِ زَوْرٍ وَضَيْفٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَضْيَافُهُ وَزَوَارُهُ (٢٨) ؛  
لأنها مصدرٌ مثلُ قَوْمٍ رِضاً ، وَعَدْلٌ ، وَيُقَالُ : مَاءٌ عَوْرٌ ، وَبِئْرٌ عَوْرٌ ، وَمَا أَنْ عَوْرٌ ، وَمِيَاءُ  
عَوْرٌ . وَيُقَالُ : الْعَوْرُ الْغَائِرُ : لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ .

( تَزَاوَرُ ) : تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ ، وَالْأَزْوَرُ : الْأَمِيلُ .

٢٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، ( وَفِي طَرِيقٍ : فَلْيَصِلْ  
رَحِمَهُ ) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

## ٨٦ - باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلَفِ لِلضَّيْفِ

(٢٨) أي : معنى هؤلاء زور وضيف : هؤلاء زواره وأضيافه . قوله : ( من الزور ) هو بفتح الواو بمعنى الميل ، كما نُبّه عليه العيني ، فقد غلط من ضبطها بالسكون .

( قلت : أسند فيه حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٩٢٩ / ج ١ ) .

## ٨٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

( قلت : أسند فيه حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المتقدم برقم ١٥٢٨ / ج ٢ ) .

## ٨٨ - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

٧٤٣ - فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المشار إليه آنفاً ) .

## ٨٩ - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ

٢٣٧٠ و ٢٣٧١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ( وفي رواية :

عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه ١١٩/٨ ) أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْبَرَ ، [ وهي يومئذ صلح ٦٧/٤ ] [ من جهد أصابهم ١١٩/٨ ] ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، ( وفي رواية : فأتى محيصة عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ) ، ( وفي رواية : فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : ما قتلناه والله ، [ ولا علمنا قاتلاً ٤٢/٨ ] ، ثم قدم المدينة ) ، [ ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ] ، فَجَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [ ليتكلم ] ، وهو الذي كان بخيبر ] ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كَبَّرَ الْكَبِيرَ (٢٩) ( وفي رواية : كَبَّرَ ، كَبَّرَ ) » .

٧٤٣ - مَضَى مَوْصُولًا فِي « ج ١ / ٣٠ - الصيام / برقم ٩٢٩ » .

(٢٩) جمع الأكبر ، أي : قدم الأكبر للتكلم . (عيني) .

- قال يَحْيَى : يعني لَيْلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - ، [ فسَكَتَ ] ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، [ فقال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَنْ يَدُوا (٣٠) صَاحِبِكُمْ ، وَإِذَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» ، فَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكُتِبَ : مَا قَتَلْنَاهُ ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ لِحَوِيصَةِ وَمَحِيصَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ] :

[ « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قَالُوا : مَا لَنَا بَيْنَهُ ، قَالَ :

« أَتَسْتَحِقُّونَ [ دَمَ ] قَتِيلِكُمْ - أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرْتُمْ نَرَهُ ( وفي رواية : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ ) قَالَ : « فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! [ كيف نأخذ إيمان ] قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ [ فكره رسول الله ﷺ أن يُبَطِّلَ دَمَهُ ٤٢/٨ ] ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ [ مائة من إبل الصدقة ] [ حتى أدخلت الدار ] ، قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا .

**٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يُكره منه ، وقوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾**

١٢٩٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخْوَضُونَ .

(٣٠) أي : يعطوا ديتة . قال في النهاية : «وَدَيْتُ الْقَتِيلِ أَي : أَدِيَهُ دِيَةً ، إِذَا أُعْطِيَ دِيَتَهُ . وَادِيَتُهُ أَي : أَخَذَتْ دِيَتَهُ ، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ عَنِ الرَّوِّ الْمَحْذُوفَةِ ، وَجَمَعَهَا : دِيَاتٌ» .  
١٢٩٥ - وصله ابن أبي حاتم والطبري بسند منقطع عنه .

٢٣٧٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً » .

٢٣٧٣ - عَنْ جُنْدُبِ [ بن سفيان ٢٠٤/٣ ] قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي ،  
إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ ، فَعَثَرَ ، ( وفي رواية : كان في بعض المشاهد ) ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ » .

٢٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ على بعض  
نسائه [ في مسير ( وفي طريق : سفر ) له ١٢١/٧ ] وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ [ في الثقل  
١١٩/٧ ] ، [ وكان [ معه ١١١/٧ ] غلام [ له أسود ] يحدو ( وفي رواية : يسوق )  
بهن ، يقال له : أنجشة ] ، [ وكان حسن الصوت ] ، فحدى ، [ فقال :

« وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ ( وفي رواية : أنجش ! ) رُوَيْدَكَ سَوْقًا ( وفي رواية :  
سوقك ) ، ( وفي رواية : ارفق ) بِالْقَوَارِيرِ » ، ( وفي طريق : « لا تكسر القوارير » . قال  
قتادة : يعني ضعفة النساء ) .

قال أبو قلابة : فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبِئْتُمُوهَا عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ : « سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » .

## ٩١ - باب هجاء المشركين

٩٢ - باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى  
يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٢٣٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ :

« لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

٢٣٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

٩٣ - باب قول النبي ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » و« عَقْرَى حَلْقَى »

٩٤ - باب ما جاء في : زَعَمُوا

( قلت : أسند فيه حديث أم هانئ المتقدم برقم ١٩٤ / ج ١ ) .

٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل : وَيَلِّكَ

٩٦ - باب علامة حُبِّ الله عزَّ وجلَّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾

٢٣٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

٢٣٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ :

« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

٩٧ - باب قول الرجل للرجل : اخسأ

٢٣٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ لابن صائدٍ :

« قَدْ خَبَأْتُ<sup>(٣١)</sup> لَكَ خَبِيئًا ، فَمَا هُوَ ؟ » ، قال : الدُّخُّ ، قال : « اخسأ » .

(٣١) أي أضمرت ، و(الخبية) : هو الشيء المضمحل المخبوء وكان ﷺ قد أضمحل له : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ .

قوله : ( قال : الدخ ) أراد أن يقول : الدخان ، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض

الكلمات من أوليائهم من الجن .

(قوله : اخسأ) هو في الأصل زجر للكلب وإبعاده ، ثم استعمل في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي :

أي : اسكت صاغراً مطروداً ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ اخسأوا فيها ﴾ .



قال أبو عبد الله: خَسَأْتُ الكَلْبَ: بَعَدْتُهُ. ﴿ خَاسِئِينَ ﴾: مُبْعَدِينَ.

## ٩٨ - باب قول الرجل: مَرَحَباً

٧٤٤ - وقالت عائشة: قال النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: « مَرَحَباً بِابْنَتِي ».

٧٤٥ - وقالت أم هانئ: جِئْتُ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: « مَرَحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ ».

## ٩٩ - باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٢٣٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ ( وفي طريق: يُرْفَعُ ) لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فلانِ بْنِ فلانٍ » .

## ١٠٠ - باب لا يَقُلْ : خَبِثْتُ نَفْسِي

٢٣٨١ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ:

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي (٣٢) » .

٢٣٨٢ - عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ:

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » .

## ١٠١ - باب لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٧٤٤ - هذا طرف من حديث يأتي موصولاً في « ٧٩ - الاستئذان / ٤٣ - باب » .

٧٤٥ - هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في « ج / ١ / ٨ - الصلاة برقم ١٩٤ » .

(٣٢) لقيت وخبثت واحد في المعنى ، ولكنه كره لفظ الخبث . كذا في الشرح .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٩٦٣ / ج ٣ ) .

٢٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ ( وفي طريق : يقولون : ) الْكَرْمَ (٣٣) ، [إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ] ، وَلَا تَقُولُوا : خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

١٠٢ - باب ٧٤٦ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » (٣٤)

٧٤٧ - وَقَدْ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٤٨ - كَقَوْلِهِ : « إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

٧٤٩ - كَقَوْلِهِ : « لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ » ، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضاً ،

فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾

(٣٣) نهى عن تسمية العنب كرماً لتأكيد تحريم الخمر ، لأن في التسمية به تقريراً لما كانوا يتوهمونه من

تكريم شاربها .

٧٤٦ - وصله المصنف في آخر هذا الباب من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وأشرنا إليه في

آخر الباب الذي قبله .

(٣٤) أي : لا يقولون : الكرْم قلب المؤمن ، ويقولون : الكرْم شجر العنب .

٧٤٧ - وصله مسلم وغيره كابن حبان والترمذي ، وصححه ؛ من حديث أبي هريرة ، وهو

مخرج في «الصحيحة» برقم (٨٤٧) .

٧٤٨ - وصله المصنف في «الأدب المفرد» برقم (١٥٥) بسند صحيح عن ابن مسعود .

ووصله مسلم أيضاً . وقد مضى من حديث أبي هريرة بنحوه «٧٦ - باب » .

٧٤٩ - هو طرف من حديث أبي هريرة الآتي «١١٤ - باب » في رواية عنه ، وسأذكر هناك

من خرجها . وأخرج أحمد (٢٧٢/٥) عن أبي همام الشعباني قال : حدثني رجل من خثعم قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك .. الحديث وفيه : « إن الله أعطاني الليلة الكنزين ، كنز

فارس والروم ، وأمدني بالملوك ملوك حمير الأحمرين ، ولا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ ... » الحديث .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الذي قبله ) .

### ١٠٣ - باب قول الرجل : فذاك أبي وأمي

٧٥٠ - فيه الزبير عن النبي ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث علي المتقدم برقم ١٧١٥ / ج ٣ ) .

### ١٠٤ - باب قول الرجل : جعلني الله فداءك

٧٥١ - وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فديناك بأبائنا وأمهاتنا .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤ / ج ٢ ) .

### ١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم برقم ١٣٥٣ / ج ٢ ) .

### ١٠٦ - باب ٧٥٢ - قول النبي ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي »

قاله أنس عن النبي ﷺ .

### ١٠٧ - باب اسم الحزن

( قلت : أسند فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه الآتي بعده ) .

### ١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٢٣٨٤ - عن سهل قال : أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين

٧٥٠ - يشير إلى الحديث المتقدم عن عبد الله بن الزبير برقم ( ١٥٨١ / ج ٢ ) .

٧٥١ - هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري مضى موصولاً بتمامه ( ج ١ / برقم ٢٤٦ ) .

٧٥٢ - مضى موصولاً « ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٤٩ - باب / ١٠٠٠ - حديث » .

وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فِخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَتَيْنَ الصَّبِيَّ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا اسْمُهُ ؟ » ، قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ » ، فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرَ .

٢٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

٢٣٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَا اسْمُكَ ؟ » . قَالَ : اسْمِي حَزْنٌ ، قَالَ :

« بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ : مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ (٣٥) بَعْدُ .

## ١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

٧٥٣ - وَقَالَ أَنَسٌ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ . يَعْنِي ابْنَهُ .

٢٣٨٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ

ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ ،

(٣٥) (الحزونة) الصعوبة . ١هـ ( شارح ) .

٧٥٣ - تقدم موصولاً في « الجنائز » ( ج ١ / برقم ٦٢٧ ) .

وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

٢٣٨٨ - عن أبي موسى قال: وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

### ١١٠ - باب تسمية الوليد

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٤٢٠ / ج ١ ) .

### ١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

٧٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هِرٍّ » .

### ١١٢ - باب الكنية للصبى وقيل أن يولد للرجل

٢٣٨٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ<sup>(٣٦)</sup> ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ ( وَفِي طَرِيقٍ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالَطُنَا ، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ ٧/١٠٢ ) :

« يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ » ، نَغْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِنَا .

### ١١٣ - باب التكني بأبي ترابٍ ، وإن كانت له كنية أخرى

٧٥٤ - هذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في « الأُطعمة » ( ١٩٦/٦ ) ، لكن وقع هناك : « يا أبا هريرة » بدون ترخيم ، فربطت ما بين هنا وهناك بما يقتضي أن الصواب مرخماً . وسيأتي هكذا من طريق أخرى عنه في قصة أخرى في « ٨١ - الرقاق ١٧/١٧ - باب » .

(٣٦) أحسبه فطيماً . (النغر) : طير صغير كالعصافير حمر المناقير . (عيني) .

(قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ١٥٧٤ / ج ٢) .

## ١١٤ - باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٢٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَخْنَى (٣٧) (وفي طريق : أَخْنَعُ) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » (٣٨) .

قال سفيان : يَقُولُ غَيْرُهُ : تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ (٣٩) .

## ١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

٧٥٥ - وَقَالَ مِسْوَرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

## ١١٦ - باب الْمَعَارِضِ (٤٠) مِّنْ دُوْحَةٍ عَنِ الْكُذْبِ

٧٥٦ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : سَمِعْتُ أَنَسًا : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هَذَا نَفْسُهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَحَّ ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ .

## ١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ

بِحَقٍّ

(٣٧) قوله : (أخنى) : أي : أفحش . (أخنع) : أي : أذلّ وأوضع .

(٣٨) قلت : زاد أحمد (٤٩٢/٢) من طريق أخرى عنه : « لا ملّك إلا الله » . وعنده من طريق ثالثة

(٣١٥/٢) : « لا ملّك إلا الله عز وجل » . وهي رواية لمسلم (١٧٤/٦) ، وفي أخرى له : « لا مالک إلا الله » .

(٣٩) مراده كما قال الحافظ أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان

على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في « ملك الأملاك » ، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالدم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي : « مثل شاهان شاه » .

٧٥٥ - هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في « ج ٢ / ٥٧ - الخمس برقم ١٣٥١ » .

(٤٠) جمع معراض من التعريض ، وهو خلاف التصريح من القول ، وهو التورية بالشيء عن الشيء .

ومعنى (مندوحة) : متسعة ، يعني أن العاريض يستغني بها الرجل عن الاضطرار إلى الكذب .

٧٥٦ - هو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في « ج ٣ / ٧١ - العقيقة / ١ - باب » .

٧٥٧ - وقال ابن عباسٍ : قالَ النبيُّ ﷺ للقَبْرَيْنِ : « يُعَذَّبَانِ بِبَلا كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » .

٢٣٩١ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . قَالُوا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ :

« تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ، يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ ، فَيَقْرُهَا ( وفي روايةٍ : فَيُفْرَقُهَا (٤١) ) فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرًّا ( وفي روايةٍ : كَقَرْقَرَةٍ ) الدَّجَاجَةِ » . ( وفي روايةٍ : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ( وفي روايةٍ : ٧٥٨ - تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ : الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ٩٤/٤ ) ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ ٧٩/٤ ) ، ( وفي أُخْرَى : فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ ، كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ ) ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ [ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ] » .

١١٨ - بَابُ رَفَعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ . وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾

٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

٧٥٧ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مُوَصُولًا فِي « ج ١ / ٤ - الْوُضُوءُ / ٥٧ - بَابٌ » .

(٤١) قَوْلُهُ : ( فَيَقْرُهَا ) بِهَذَا الضَّبْطِ عِنْدَ الشَّارِحِ ، وَبِفَتْحِ الْقَافِ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ : أَيِ يَصُوتُ بِهَا .

٧٥٨ - وَصَلَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْمَسْتَخْرَجِ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا ، وَوَصَلَهَا بِنَحْوِهِ فِي « ج ٢ / ٥٩ - بَدَأَ الْخَلْقَ / ٦ - بَابٌ » مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ عَنْ شَيْخٍ أَخْرَبَهُ عَنْهُ ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ مَشَارًا إِلَى عَزْوِهَا (٧٩/٤) .

٧٥٩ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مُوَصُولًا فِي « ج ٣ / بَرَقْم ١٨٣٧ » .

**١١٩ - باب نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٥٦٣ / ج ٢ ) .

**١٢٠ - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي المتقدم « ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٨٢ - باب » ) .

**١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ**

٧٦٠ - وَقَالَ عُمَرُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: « لَا ». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

**١٢٢ - باب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ (٤١)**

( قلت : أسند فيه حديث عبدالله بن مغفل المتقدم برقم ١٩٦٩ / ج ٣ ) .

**١٢٣ - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي قريباً ) .

**١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ**

٧٦١ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ .

( قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم « ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٢ - باب » ) .

**١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي بعد باين ) .

٧٦٠ - هو طرف من حديث طويل عن ابن عباس تقدم موصولاً « ج ٢ / ٤٦ - المظالم / ٢٦ -

- باب » .

(٤١) خَذَفْتُ الْحِصَاةَ وَنَحَوَهَا خَذْفًا؛ من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة .

٧٦١ - يشير إلى حديثه الآتي « ١٢٦ - باب » .



**١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟**

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » .

**١٢٧ - باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**

٢٣٩٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،

فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَمَّتَ هَذَا ، وَلَمْ تُشَمِّنِي ، قَالَ :

« إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » .

**١٢٨ - باب إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ**

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ ؛ كَانَ

حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ( وفي رواية : أَنْ يُشَمَّتَهُ ) ،

وَأَمَّا التَّثَاوُبُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ

أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ، ( وفي رواية : إِذَا قَالَ : هَا ) ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٩ - كتاب الاستئذان

### ١ - باب بدء السلام

٢٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، [و ٤/١٠٢] طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا ، فَاسْتَمَعَ مَا يَحْيُونُكَ ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ ، وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ . »

### ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

١٢٩٦ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ ؟

١٢٩٦ - لم يخرججه الحافظ .

قَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهُمْ؛ قَوْلُ (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ .

١٢٩٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ . ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ ؛ مِنْ النَّظْرِ إِلَى مَا نُهِِيَ عَنْهُ .

١٢٩٨ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النَّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظْرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .

١٢٩٩ - وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ .

٢٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ، تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، [وتنظر إليه ٢/٢١٨]، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ (٢)، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا (وفي رواية: فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ (وفي رواية: لا يثبت) عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ

(١) وفي رواية: يقول .

١٢٩٧ - وصله ابن أبي حاتم .

١٢٩٨ - لم يخرجها الحافظ .

١٢٩٩ - وصله ابن أبي شيبة، والفاكهي في « كتاب مكة » بسند صحيح عنه .

(٢) أي: مدّها إلى خلفه .

يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم»، [وذلك في حجة الوداع].

### ٣ - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (٣) ، ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم «ج ١/ ١٠ - الأذان/ ١٤٧ - باب») .

### ٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٢٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ (وفي طريق: الراكبُ على الماشي) ، والمارُّ على

القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ» .

### ٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم أنفاً) .

### ٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم أنفاً) .

### ٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

(قلت: علّق فيه حديث أبي هريرة الذي تقدم موصولاً أنفاً) .

### ٨ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم «ج ١/ ٢٣ - الجنائز/ ٢ - باب») .

(٣) هذه الترجمة قطعة من حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس بسند جيد، وهو

مخرّج في «الصحيحة» (١٨٩٤) .

## ٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ (٤)

## ١٠ - باب آيَةِ الْحِجَابِ

## ١١ - باب الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٢٣٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي [باب ٤٥/٨]

حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ

الْبَصْرِ» .

## ١٢ - باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٢٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنِ

النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» .

## ١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٢٤٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

(٤) أي: على من تعرف ومن لا تعرف، فاللام كما في قول الملك العلام: ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ .

الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، [وكانه كان مشغولاً ٦/٣]، فرجعت [ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه]، فقال: ما منعك (وفي رواية: ما حملك على ما صنعت؟ ١٥٧/٨)، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ:

« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع »، فقال: والله لتقيم عليّ بيّنة [أو لأعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار] [فسألهم: [أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ]، فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمتم معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك، [فقال عمر: أخفي عليّ] [هذا] من أمر رسول الله ﷺ؟! ألّهاني الصّفق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارة].

## ١٤ - باب إذا دعي الرجل فجاء، هل يستأذن؟

٧٦٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « هو إذنه ».

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ٨١ - الرقاق ١٦/١٦ - باب »).

## ١٥ - باب التسليم على الصبيان

٢٤٠١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه مرّ على صبيان، فسلمّ

عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعلُهُ.

٧٦٢ - هذا معلق عند المصنف، وقد وصله في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «السنن»،

وغيرهما بسند صحيح عنه. مرفوعاً بلفظ: «إذا دعي أحدكم، فجاء مع الرسول؛ فهو إذنه»، وهو مخرّج في «إرواء الغليل» (١٩٥٥).

## ١٦ - باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٢٤٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا

: [٢٢٠/٤]

« يَا عَائِشَةُ ! ( وفي رواية : يا عائش ! ) هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ( وفي رواية :

يَقْرِئُكَ ) السَّلَامَ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وبركاته ٢٢٠/٤] ، تَرَى مَا لَا تَرَى . تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

## ١٧ - باب إِذَا قَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا

٢٤٠٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَدَفَقْتُ الْبَابَ . فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » ،

فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا ! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

## ١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ

٧٦٣ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

٧٦٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٢٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

: ﷺ :

٧٦٣ - هذا طرف من حديثها المتقدم قبل حديث .

٧٦٤ - هذا طرف من الحديث المتقدم في « ٧٩ - الاستئذان / ١ - باب » .

« وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ :

« وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : [ وَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرِهِ ، ف ١/١٨٤ ] عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ [ رَأْسُكَ ٧/٢٢٦ ] حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى [ تَسْتَوِيَ وَ ] تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ( وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ) (٥) ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

## ١٩ - بَاب إِذَا قَالَ : فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم « ١٦ - باب » ) .

٢٠ - بَاب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أسامة بن زيد المتقدم برقم ١٨٧٨/ج ٣ ) .

٢١ - بَاب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا ، وَمَنْ لَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي ؟

(٥) وهذه الرواية أشار البخاري إلى ترجيحها على التي قبلها ، وتلك لو صححت لدللت على وجوب جلسة الاستراحة ، بل وعلى الاطمئنان فيها . وهذا ما لا يقول به أحد من أهل العلم .



١٣٠٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِيَةَ الْحَمْرِ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الطويل المتقدم برقم ١٨٣٣ / ج ٣ ) .

## ٢٢ - بَابُ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ ؟

٢٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » .

## ٢٣ - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

( قلت : أسند فيه حديث علي المتقدم برقم ١٦٩٣ / ج ٣ ) .

## ٢٤ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ؟

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان الطويل المتقدم برقم ١٢٩٥ / ج ٢ ) .

## ٢٥ - بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ ؟

## ٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ »

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ١٣٢٨ / ج ٢ ) .

## ٢٧ - بَابُ الْمُصَافِحَةِ

٧٦٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ .

٧٦٦ - وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ

عَبِيدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي ، وَهَنَانِي .

١٣٠٠ - وصله المؤلف في « الأدب المفرد » (١٠١٧) بسند ضعيف عنه ؛ فيه عبدالله بن زحر ،

قال الذهبي في « المغني » : « مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب » .

٧٦٥ - وصله المصنف بعد باب .

٧٦٦ - هذا طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته « ج ٣ /

٦٤ - المغازي / ٨١ - باب / ١٨٣٣ - حديث » .

٢٤٠٦ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :

قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

## ٢٨ - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

١٣٠١ - وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ .

٢٤٠٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ -

التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ  
ظَهْرَانَيْنَا (٦) ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

## ٢٩ - بَابُ الْمَعَانِقَةِ ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٨٣٨ / ج ٣ ) .

## ٣٠ - بَابُ مَنْ أَجَابَ بِـ « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ »

## ٣١ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٦٦ / ج ١ ) .

١٣٠١ - وصله غنجار في « تاريخ بخارى » ، والمصنف في « التاريخ » ( ٣٤٣ - ٣٤٢ / ١ / ١ )  
عن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي : رأى حماد بن زيد . . به . وفي ثبوته نظر ؛ لأن إسماعيل  
هذا - وهو والد المصنف - لم أر من وثقه ، وفي ترجمته ذكره المصنف ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
توثيقاً .

(٦) يعني : بين ظهري المتقدم والمتأخر منا : أي : كائن بيننا .

### ٣٢ - باب ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ ﴾ (٧) فَافْسَحُوا يَفْسَحِ

اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا ﴿ الْآيَةَ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «ج ١ / ١١ - الجمعة / ١٩ - باب »).

### ٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ ، أَوْ تَهَيَّأَ

لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

(قلت: أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٢٠٧٤ / ج ٣).

### ٣٤ - باب الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٢٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًّا بِيَدِهِ هَكَذَا .

### ٣٥ - باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

٧٦٧ - وَقَالَ خَبَّابٌ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً (٨) ، قُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟

فَقَعَدَ .

(قلت: أسند فيه حديث أبي بكرة المتقدم برقم ١٢٠٢ / ج ٢).

### ٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ (٩)

(٧) قوله: ﴿ في المجلس ﴾؛ التلاوة: ﴿ في المجالس ﴾. مصححه.

٧٦٧ - هذا طرف من حديث له مضى موصولاً برقم (١٥٤٢ / ج ٢).

(٨) متوسد ببرده.

(٩) قوله: (أو قصد): أي: لأمر مقصود. (شارح).

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عقبة بن الحارث المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ١٥٧ - باب » ) .

### ٣٧ - باب السَّرِيرِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم « ج ١ / ٨ - الصلاة / ١٠٢ - باب » ) .

### ٣٨ - باب مَنْ أَلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ

### ٣٩ - باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم « ج ١ / ١١ - الجمعة / ٣٩ - باب » ) .

### ٤٠ - باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

( قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ١٥٧٤ / ج ٢ ) .

### ٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ (١٠) عِنْدَهُمْ

٢٤٠٩ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا ، فَيَقِيلُ

عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ (١١)

فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ (١٢) ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

الْوَفَاةُ ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ . قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ .

### ٤٢ - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٢٢٦٩ ) .

(١٠) من القيلولة .

(١١) ليس عند مسلم ذكر الشعر . وقد استغرب الحافظ وروده في هذه القصة ، ثم أفاد أن المراد أنها لما

أخذت العرق وقت القيلولة أضافته إلى الشعر الذي عندها . لا أنها أخذت من شعره لما نام . قلت : فذكر الشعر في

هذا الحديث مدرج من قصة أخرى وقعت في حجة الوداع لما حلق النبي ﷺ شعره بمنى في حجة الوداع .

(١٢) بالضم ؛ نوع من الطيب . اهـ مصباح .

## ٤٣ - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَلَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا

مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٢٤١٠ - عن عائشة أم المؤمنين قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده

جميعاً ، لم تُغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ، لا والله ما تحفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ ، فلما رآها رحب ؛ قال : « مرحباً بابنتي » ، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها ، فبكت بكاءً شديداً ، [ فقلت لها : لم تبكين ؟ ١٨٣/٤ ] ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، إذا هي تضحك ، فقلت لها أنا من بين نسائه : خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين ( وفي رواية : فقلت : ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن ) ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره ، فلما توفى قلت لها : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني ، قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني ؛ قالت : أما حين سارني في الأمر الأول ، فإنه أخبرني :

« أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وإنه قد عارضني به العام

مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فإنني نعم السلف أنا لك ، [ وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي ] . » . قالت : فبكت بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية ؛ قال :

« يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه

الأمّة ( وفي رواية : أو نساء أهل الجنة ؟ ) ، فضحكت لذلك ) .

## ٤٤ - باب الاستئذان

(قلت: أسند فيه حديث عباد بن تميم عن عمه المتقدم «ج ١/ ٨ - الصلاة/ ٨٥ - باب »).

### ٤٥ - باب « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

٢٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بنِ عَمْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » .

### ٤٦ - باب حِفْظِ السِّرِّ

٢٤١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

### ٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمَسَارَةِ وَالمَنَاجَاةِ

٢٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بنِ مَسْعُودٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ

أَجَلٌ (١٣) أَنْ يُحْزَنَهُ » .

(١٣) أي : من أجل .

**٤٨ - باب طُولِ النَّجْوَى**

﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ ، مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا ، وَالْمَعْنَى : يَتَنَاجَوْنَ .

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ٢٨ - باب » ) .

**٤٩ - باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ**

٢٤١٤ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

٢٤١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

**٥٠ - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ**

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٤٠٧ / ج ٢ ) .

**٥١ - باب الْحِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنَفِّهِ الْإِبْطِ**

٢٤١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، ( ٧٦٨ - وفي رواية : حَتِينٌ ) .

قَالَ : وَكَأَنَّا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ .

٧٦٨ - هذه الرواية معلقة عند المصنف ، وقد وصلها الإسماعيلي .

**٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ**

لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٩٧٦ / ج ٣ ) .

**٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ**

٧٦٩ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ » .

٢٤١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ .

٢٤١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

وَاللَّهُ مَا وَضَعَتْ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ ، وَلَا غَرَسَتْ نَخْلَةً مِنْذُ قُبُضِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى .

قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ : فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ .

\* \* \*

٧٦٩ - تقدم موصولاً مطولاً ( ج ٣ / برقم ١٩٤٨ ) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٠ - كتاب الدعوات

١ - **باب قوله:** ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٢٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ [ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨/١٩٣ ] أَنْ أُخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

٧٧٠ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢ - **باب أفضل الاستغفار** ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ يَنْصُرَهُ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

٧٧٠ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله مسلم وابن منده في « كتاب الإيمان » ، ووقع في بعض روايات الكتاب موصولاً .

٢٤٢٠ - عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ [لَكَ ٧/١٥٠] بِذَنْبِي ، فَاعْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

### ٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٢٤٢١ - قال أبو هريرة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

### ٤ - باب التَّوْبَةِ

١٣٠٢ - قال قتادة : ﴿ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ : الصَّادِقَةَ النَّاصِحَةَ .

٢٤٢٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثَانِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ

عَنْ نَفْسِهِ (١) قَالَ :

١٣٠٢ - وصله عبد بن حميد عنه .

(١) قلت : هكذا وقعت الرواية في هذا «الصحیح» ؛ ليس فيها بيان المرفوع من الموقوف ، وقد وجدت البيان في رواية هناد في «الزهد» (٤٤٨/٢ - ٨٨٨) ، وعنه الترمذي (٢٤٩٩ - ٢٥٠٠) عن شيخه أبي معاوية بإسناد «الصحیحين» ، فساقه بتمامه مبيناً الموقوف من المرفوع ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «لله أفرح . . .» الحديث ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . وعلقه المؤلف على أبي معاوية ، ولكنه لم يسق لفظه . وبه روى النسائي في «الكبرى» (٤١٥/٤) ، وابن حبان (٦١٧/٨/٢ - الإحسان) المرفوع منه . ورواه البغوي في «شرح السنة» (٨٦ - ٨٥/٥) بتمامه من طريق أخرى . وكذا البيهقي في «سننه» (١٨٨/١٠ - ١٨٩) من طريق أبي أسامة بإسنادهما ، لكنه قدم المرفوع على الموقوف ، وعلقه البخاري أيضاً ، ولم يسق لفظه ، وروى مسلم (٩٢/٨) المرفوع منه .

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُّبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ .  
٢٤٢٣ - ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ<sup>(٣)</sup> مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي ، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ »<sup>(٤)</sup> .

٢٤٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ؛ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاحَةٌ<sup>(٥)</sup> » .

## ٥ - باب الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٧ / ج ١) .

## ٦ - باب إذا باتَ طاهراً

(قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ١٤٣ / ج ١ ، ويأتي « ٩ - باب » وفيه الدعاء من فعله ﷺ) .

(٢) أي : نحاه بيده ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

(٣) كذا في روايات الكتاب . وفي رواية الإسماعيلي عن أبي شهاب - شيخ شيخ البخاري - بسند المؤلف في الحديث بلفظ : « بِدَوِيَّةٍ » ، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري ؛ عند مسلم وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم ، و(الدوية) هي القفر والمفاضة .

(مهلكة) أي : يهلك من حصل بها .

(٤) هذا هو المرفوع ، والذي قبله هو الموقوف كما جزم به النووي والعسقلاني وغيرهما .

(٥) أي : مفاضة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب . اهـ (شارح) .

## ٧ - باب ما يقول إذا نام؟

## ٨ - باب وَضَعَ اليَدِ الِئْمَنِي تَحْتَ الحَدِّ الأَيْمَنِ

٢٤٢٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ حَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

[ ( تُنَشِّرُهَا ) (٦) تُخْرِجُهَا ] .

## ٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الأَيْمَنِ

٢٤٢٦ - عَنْ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،

وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَمَنْتُ

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرِ » (٧) .

﴿ اسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ : مِنَ الرَّهْبَةِ .

(٦) بالتاء الفوقية ، والذي في القرآن : ﴿ نُنَشِّرُهَا ﴾ بالنون .

(٧) مضى هذا الدعاء من أمره ﷺ في «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٩ - باب » .

(مَلَكُوتُ) : مُلْكٌ ، مَثَلُ رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَتٍ ، تَقُولُ : تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

تَرْحَمَ .

## ١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

## ١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٢٤٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ

الرَّحَى [بِمَا تَطْحَنُ ، فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْيِ ٤/٤٨] ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ [النَّبِيُّ ﷺ ٤/٢٠٨] أَخْبَرَتْهُ [بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ] ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ [لِ] أَقْوَمٍ ، فَقَالَ : « مَكَانَكَ » ، (وَفِي رِوَايَةٍ : فَذَهَبْنَا لِنَقُومِ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » ) ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ( وَفِي رِوَايَةٍ : بَطْنِي ٦ / ١٩٣ ) ، فَقَالَ :

« أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ، أَوْ

أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ، فَكَبَّرَا [ اللَّهُ ] ثَلَاثًا ( فِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعًا ) وَثَلَاثِينَ ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » ، [فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ . قِيلَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ٦ / ١٩٣] .

## ١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم «ج ٣ / ٦٤ - المغازي / ٨٥ - باب » ) .

## ١٣ - باب

٢٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، ( وفي رواية : فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ١٦٩/٨ ) ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنَبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، ( وفي رواية : فاغفر لها ) ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

### ١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١/ ١٩ - التهجد/ ١٤ - باب» ) .

### ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم «ج ١/ ٤ - الوضوء/ ٩ - باب» ) .

### ١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ؟

٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ :

« اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا ، ( وفي رواية : نموت ونحيا ) » ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ

قال :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

### ١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ :

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ؛ أُنزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ .

**١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة****١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ**

بالدعاء دون نفسه .

٧٧١ - وقال أبو موسى : قال النبي ﷺ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ » .

**٢٠ - باب ما يُكره من السَّجْعِ في الدعاء**

٢٤٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ أَبِيتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ ،  
وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ، وَلَا أَلْفِينَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ،  
فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ ، فَتَمْلُئُهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ  
وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ . يَعْنِي : لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ .

**٢١ - باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ**

٢٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، [ارزُقْني  
إِنْ شِئْتَ ، و ١٩٣/٨] لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ [يفعل ما يشاء] ؛ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

٧٧١ - هذا طرف من حديث لأبي موسى مضمي موصولاً في « ج ٣ برقم ١٨٠١ »

**٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ**

٢٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

**٢٣ - باب رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ**

٧٧٢ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

٧٧٣ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » .

٧٧٤ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

**٢٤ - باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم «ج ١ / ١١ - الجمعة / ٣٤ - باب » ) .

**٢٥ - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ**

( قلت : أسند فيه حديث عبدالله بن زيد المتقدم «ج ١ / ١٩ - الاستسقاء / ٤ - باب » ) .

**٢٦ - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ<sup>(٨)</sup> ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي قريباً « ٤٨ - باب » ) .

٧٧٢ - هذا طرف من حديثه المشار إليه آنفاً .

٧٧٣ - هذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة ، وقد مضت في (ج ٣ / برقم ١٨٠٨) .

٧٧٤ - هذا معلق ، وقد مضى موصولاً في «ج ١ / برقم ٥١٤» .

(٨) قلت : يشير المؤلف إلى بعض طرق الحديث التي فيها دعاؤه ﷺ لأنس بطول العمر . أخرجه في

«الأدب المفرد» (٦٥٣) ، وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٢٤١ و ٢٥٤١) .



## ٢٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٢٤٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو بِهِنَ ٨/١٧٨ ) عِنْدَ الْكَرْبِ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَلِيمُ ٨/١٧٧ ) الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

## ٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٢٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : « تَعَوَّذُوا ٧/٢١٥ ) مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ (١٠) الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

قَالَ سَفِيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ (١١) .

## ٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

( قلت : أَسَدٌ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ « ج ٣ / ٦٤ - الْمَغَازِي / ٨٥ - بَاب » ) .

## ٣٠ - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٢٤٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٩) (الجهْد) بفتح الجيم وضمها : المشقة .

(١٠) (الدرك) بفتح الراء ، وقد تسكن : هو الإدراك واللاحق . ا هـ من «شرح العيني» .

(١١) جاء في رواية عن سفيان أنها «شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ» . واعتمدها الحافظ ، وقال : «وعرف من ذلك يقين

الخصلة المزيدة» .

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنَّيَاً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .  
( وفي طريق أخرى عنه قال : لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تتمنوا الموت » ، لتمنيت ١٣٠/٧ ) .

### ٣١ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ، ومسح رؤوسهم

٧٧٥ - وقال أبو موسى : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ .

٢٤٣٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ (\*) (٧٧٦ - فِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ : مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ ٩٥/٥) - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ .

### ٣٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٤٣٨ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي [عَلَيْكَ ؟ ٢٧/٦] قَالَ :  
« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [أَلِ] إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ » .

٧٧٥ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَوْصُولًا فِي «ج ٣ / برقم ٢١٥٩» .

(\*) فِي «الْفَتْحِ» : عَيْنُهُ .

٧٧٦ - وَصَلَّهَا الْمَصْنَفُ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ

قَبْلِ حِفْظِهِ .

**٣٣ - باب هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :**

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ (١٢) سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

٢٤٣٩ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

**٣٤ - باب ٧٧٧ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً »**

٢٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ! فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١٣) .

**٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي « ٩٦ - الاعتصام / ٣ - باب » ) .

**٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤ / ج ٢ ) .

**٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**

(١٢) قوله : ﴿ صَلَّاتِكَ ﴾ ، كذا بالجمع في نسخة القسطلاني ، وبالتوحيد في نسخة العيني ، وهو التلاوة .

٧٧٧ - هو طرف من حديث أبي هريرة الآتي في الباب موصولاً بنحوه . وقد أخرجه

مسلم (برقم ٨٩ - ٩٣) ، وأحمد (٢/٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٩٣) من طرق عنه بألفاظ

مقاربة أقربها إلى هذا : « اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ لَعَنْتُهُ أَوْ أَدَيْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » .

رواه أحمد (٢/٣٩٠) بسند صحيح على شرط الشيخين .

(١٣) وأخرجه مسلم (٩٣) بآتم منه ، ولفظه : « اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلَفَنِيهِ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ

سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كِفَارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

( قلت : أسند فيه حديث أم خالد المتقدم «ج ١/ ٢٣ - الجناز ٨٧/ باب» ) .

### ٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

٢٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي : [أعاذك الله من عذاب القبر ١٠٢/٢] ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعِمِ (١٤) أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجْتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ . . وَذَكَرْتُ لَهٗ ، فَقَالَ :

« صَدَقْتَا ، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

### ٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤/ج ٢ ) .

### ٤٠ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٢٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ( فِي رِوَايَةٍ : يُنْقَى ١٦١/٧ ) الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

(١٤) قولها : (ولم أنعم) أي : ولم أحسن . اهـ (شارح) .

**٤١ - باب الاستعاذة من الجبن والكسل**

﴿ كَسَالِي ﴾ وَكَسَالِي وَاحِدٌ .

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه أنفاً) .

**٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ**

( الْبُخْلُ ) وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ .

(قلت: أسند فيه حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم ١٢٥١/ج٢) .

**٤٣ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرَذَلِ الْعُمُرِ**

﴿ أَرَاذِلُنَا ﴾ : أَسْقَاطُنَا .

(قلت: أسند فيه حديث أنس المشار إليه أنفاً برقم ١٢٣٤/ج٢) .

**٤٤ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ****٤٥ - باب الاستعاذة من أَرَذَلِ الْعُمُرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَفِتْنَةِ النَّارِ****٤٦ - باب الاستعاذة من فِتْنَةِ الْغِنَى**

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الماضي قريباً « ٤٠ - باب ») .

**٤٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**

(قلت: أسند فيه الحديث المشار إليه أنفاً) .

**٤٨ - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ**

٢٤٤٣ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ ( وفي رواية عنه قال : قالت أمي

: (١٥٤/٧) :

يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَسُ خَادِمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » .

### ٤٩ - باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم المذكور آنفاً) .

### ٥٠ - باب الدعاء عند الاستخارة

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٥٧٩ / ج ١) .

### ٥١ - باب الدعاء عند الوضوء

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٨٠١ / ج ٣) .

### ٥٢ - باب الدعاء إذا علا عتبة

(قلت : أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٧٧٠ / ج ٣) .

### ٥٣ - باب الدعاء إذا هبط وادياً

٧٧٨ - فيه حديث جابر رضي الله عنه .

(قلت : لم يسند فيه حديثاً) .

### ٥٤ - باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع

٧٧٩ - فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

٧٧٨ - يشير إلى حديثه المتقدم في « الجهاد » موصولاً (ج ٢ / برقم ١٣١١) .

٧٧٩ - يشير إلى الحديث المتقدم في « الجهاد » موصولاً (ج ٢ / برقم ١٣٤٣) .

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم [ج ١/ ٢٦ - العمرة / ١٢ - باب])

## ٥٥ - باب الدعاء لِلْمُتَزَوِّجِ

## ٥٦ - باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ؟

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٢٠٧٣ / ج ٣).

## ٥٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً »

٢٤٤٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

## ٥٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

(قلت: أسند فيه حديث سعد المتقدم برقم ١٢٥١ / ج ٢)

## ٥٩ - باب تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٢٥٢).

## ٦٠ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٧٨٠ - وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ » .

٧٨١ - وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ » .

٧٨٢ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا » ، حَتَّى

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » .

٧٨٠ - هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في « التفسير » (ج ٣ / برقم ١٩٤٧).

٧٨١ - هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في « ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٣ - باب » .

٧٨٢ - تقدم موصولاً في « غزوة أحد » (ج ٣ / برقم ١٧١٩).

## ٦١ - باب الدعاء للمُشْرِكِينَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٢٩٤ / ج ٢) .

## ٦٢ - باب ٧٨٣ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا

أَخَّرْتُ »

٢٤٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ :

« رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ ، وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ، ( وفي رواية : جَدِّي ) ، وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

## ٦٣ - باب الدعاء في السَّاعَةِ التي في يَوْمِ الْجُمُعَةِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ١١ - الجمعة / ٣٦ - باب » ) .

## ٦٤ - باب ٧٨٤ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ ، وَلَا يُسْتَجَابُ

لَهُمْ فِينَا »

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم « ٧٨ - الأدب / ٣٥ - باب » ) .

## ٦٥ - باب التَّأْمِينِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ١١١ - باب » ) .

٧٨٣ - هو طرف من الحديث الموصول في الباب .

٧٨٤ - هو طرف من حديث عائشة تقدم موصولاً « ٧٨ - الأدب / ٣٥ - باب » .



## ٦٦ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٢٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ . »

٢٤٤٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ :

« مَنْ قَالَ عَشْرًا ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً<sup>(١٥)</sup> مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ . »

( وفي رواية : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ . )

فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، فَأَتَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . )

٧٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ .

(١٥) كذا وقع في رواية المصنف رحمه الله عليه ، ووقع في رواية مسلم الآتية : « أربعة أنفس » ، وهي المحفوظة في حديث أبي أيوب هذا ، ثم إن الحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى ، وساقه مسلم بتمامه (٢٦٩٣) ، ولفظه : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ عشر مرات ؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل . »

وعمر بن ميمون تابعي ثقة كبير مخضرم ، أدرك الجاهلية ، وظهر أنه موقوف عليه ، لكن الرواية الآتية تبين أنه مسند مرفوع عن أبي أيوب رضي الله عنه . وقد اختلف الرواة في إسناده اختلافاً كثيراً بينه المصنف بذكر روايات عدة معلقة ، ثم رجح رواية عمرو بن ميمون هذه المسندة كما يؤخذ من شرح الحافظ .

٧٨٥ - صورته صورة المعلق ، وقد وصله النسائي وغيره .

٧٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ : صَوَابُهُ عُمَرُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (١٦) .

## ٦٧ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٢٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ حُطَّتْ (١٧) خَطَايَاهُ ، وَإِنْ

كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

## ٦٨ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ ؛ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » (١٨) .

٢٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا

٧٨٦ - هذه الرواية معلقة ، وقد وصلها أحمد (٤١٤/٥ - ٤١٥) ، والحضرمي لا يعرف ،

وروايته منكورة مخالفتها لرواية عمرو الثقة .

(١٦) قلت : يعني الذي روى الرواية المسندة عن أبي أيوب الأنصاري .

(١٧) قوله : (حطت خطاياها) ، وفي الشرح المطبوع : (حطت عنه خطاياها) .

(١٨) كذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، وخالفه جماعة من الأئمة منهم مسلم في « صحيحه » (٧٧٩)

فرووه بلفظ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه ؛ مثل الحي والميت » ، وهو المحفوظ .

فراجع « الفتح » إن شئت .

يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ - : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً ، قَالَ : يَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبُّ ! مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلِباً ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : هُمْ الْجُلُوسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

## ٦٩ - باب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله

(قلت : أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٧٧٠ / ج ٣ ) .

## ٧٠ - باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الأتي « ٩٧ - التوحيد / ١٢ - باب » ) .

## ٧١ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم « ج ١ / ٣ - العلم / ١٣ - باب » ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨١ - كتاب الرقاق

١ - **باب** ما جاء في الصَّحَّةِ والفَرَاغِ ، و « لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ »

٢٤٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٢ - **باب** مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾

٢٤٥٢ - عَنْ سَهْلِ [بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٠٢/٣] قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ :

« مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ

رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣ - **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »

٢٤٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ :

« كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » (١) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ :

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

**٤ - بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوِيلِهِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ ، ﴿ بِمُزْحِزِحِهِ ﴾ : بِمُبَاعَدِهِ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ ذُرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾**

١٣٠٣ - وَقَالَ عَلِيُّ : ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُنُوتٌ ، فَكُونُوا مِنْ أِبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أِبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ .

**٢٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :**

خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، وَقَالَ :

« هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ

(١) قلت : وقد أعلَّ بعض الأئمة إسناد هذا الحديث بالعنعنة ، ولم يستطع الحافظ دفعه ، ولكنه قال : وللحديث طريق أخرى عند النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوي الحديث المذكور ، لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر .

قلت : وكذلك أخرجه أحمد (١٣٢/٢) وزاد في أوله : « اعبد الله كأنك تراه وكن . . . » ، وسنده صحيح ، والاختلاف المذكور ، لم يتعرض الحافظ لذكره في « التهذيب » ، بل ذكر عن أحمد أن عبدة لقي ابن عمر في الشام . والله أعلم .

١٣٠٣ - وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن المبارك في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » بسند مجهول عنه مرفوعاً ، وروى مرفوعاً عنه وعن غيره .

أمله ، وهذه الخُطط الصُّغارُ : الأعراسُ ، فإنَّ أخطأه هذا نهَشَهُ هذا ، وإنَّ أخطأه هذا نهَشَهُ هذا .

٢٤٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا ، فَقَالَ : « هَذَا الْأَمَلُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ » .

٥ - **بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ ؛ لِقَوْلِهِ :**  
﴿ أَوْلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ ﴾

٢٤٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« أَعَذَرَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَمْرِيءٍ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً » .

٢٤٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا ، وَطُولِ الْأَمَلِ » .

٢٤٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« يَكْبُرُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ آدَمَ ، وَيَكْبُرُ<sup>(٣)</sup> مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمْرِ » .

## ٦ - **بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى**

٧٨٧ - فِيهِ سَعْدٌ .

(٢) الإعتذار : إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار ، كأن يقول : لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به .

(٣) بفتح الموحدة في الأول ، وبه وبالضم في الثاني ؛ كما في (الشارح) . لكن الشائع فيما عدا كبر السن

هو الضم .

٧٨٧ - يشير إلى حديثه المتقدم موصولاً في « ج ١ / ٢٣ - الجوائز / ٣٦ - باب » ، وفيه :

« إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً [ تبغى به وجه الله ] ؛ إلا ازددت به درجة ورفعة » .

٢٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ احْتَسَبَهُ ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

٧ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا

تَغْرَبَنَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَبَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ . إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، جَمَعَهُ سَعُرٌ ١٣٠٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْغُرُورُ ﴾ : الشَّيْطَانُ .

( قلت : أسند فيه حديث عثمان المتقدم برقم ١٠٤ / ج ١ ) .

٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ، وَيُقَالُ : الذَّهَابُ : المَطْرُ

٢٤٦٠ - عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ - [وكان من أصحاب الشجرة ٦٣/٥] - قال :

قال النبي ﷺ :

« يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَيَبْقَى حُفَالَةً كَحُفَالَةِ (٤) الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِاللَّةِ (٥) (وفي رواية : لا يعبا الله بهم شيئاً) » .

قال أبو عبد الله : يُقَالُ : حُفَالَةٌ وَحَثَالَةٌ .

١٠ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾

١٣٠٤ - وصله الفريابي بسند صحيح عنه .

(٤) الحفالة) : الرديء الساقط عند الغريلة .

(٥) وقوله : ( لا يباليهم الله بالة ) أي : لا يرفع الله لهم قدراً ، ولا يقيم لهم وزناً .

٢٤٦١ - سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً ، لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَ[وَلَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لِابْتِغَى ثَالِثًا ، وَ] لَا يَمْلَأُ عَيْنَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : جَوْفَ ) ابْنَ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (\*).

قال ابن عباس : فلا أدري من القرآن هو أم لا ؟ قال ( عطاء ) : وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .

٢٤٦٢ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأَ مِنْ ذَهَبٍ ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنَ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

٢٤٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ ؛ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي قَالَ : كُنَّا نَرَى (٦) هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ أَلْهَاكُمْ

التَّكَاثُرُ ﴾ (٧) .

(\*) هذا الحديث متواتر عندي كما بينت في «الصحيحة» (٢٩١٢ - ٢٩٠٧) ، وقول ابن عباس : فلا أدري . . الخ ، فيه إشعار بأن هناك آيات منسوخة التلاوة ، وهذا الحديث منها كما جاء في أكثر من حديث ، وذلك من قول عبد الله بن أبي أوفى الآتي : كنا نرى . . . بالفتح على الراجح . وراجع «الصحيحة» .

(٦) قوله : (نرى) بفتح النون أي : نعتقد ، ولأبي ذر (نرى) بضمها أي : نظن . (شارح) .

(٧) قلت : هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي . ففيه رد على من يظن أن البخاري لم يحتج بحماد بن سلمة ، وعلى البيهقي في قوله : إن البخاري تركه ! فتنبه .



**١١ - باب ٧٨٨ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ » ، وَقَالَ اللَّهُ**

تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

١٣٠٥ - قال عمرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ

فِي حَقِّهِ .

( قلت : أسند فيه مختصر حديث حكيم بن حزام المتقدم برقم ٧٠٤ / ج ١ ) .

**١٢ - باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَلُهُ**

٢٤٦٥ - عن عبدِ اللهِ ( بن مسعودٍ ) : قال النبي ﷺ :

« أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ :

« فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ<sup>(٨)</sup> وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » .

**١٣ - باب « الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْتُلُونَ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ**

يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

٢٤٦٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا

٧٨٨ - هو طرف من حديث حكيم بن حزام ، وقد مضى موصولاً في « ج ١ / ٢٤ - الزكاة

٥٢ - باب » . ومن حديث أبي سعيد فيه « ٤٩ - باب » .

١٣٠٥ - وصله الدارقطني في « غرائب مالك » بإسناد منقطع عنه ، وآخر موصول لكنه

ضعيف .

(٨) قوله : (ومال) بالرفع في اليونينية وغيرها . ( شارح ) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهُ»<sup>(٩)</sup>، قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً [فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

« مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ٨٢/٣) ذَهَابًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُّهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى [وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ:

« يَا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [١٣٧/٧]، فَقَالَ:

« إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْتُلُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَقْلُونَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَ<sup>(١٠)</sup> فِيهِ يَمِينُهُ، وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا، [وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ١٧٧/٧]»، قَالَ: فَامَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي:

« اجْلِسْ هَهُنَا [لَا تَبْرَحْ]»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ<sup>(١١)</sup> حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي:

« اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَكَانِكَ، لَا تَبْرُكْ حَتَّى آتِيكَ) ». .

(٩) قوله: (تعاله) بهاء السكت، ولأبي ذر (تعال) بإسقاطها. (شارح).

(١٠) قوله: (فنفح فيه) أي: أعطى.

(١١) قوله: (في قاع) أي: أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال. اهـ شارح.

قال: فانطلق في الحرّة [في سواد الليل] حتّى لا أراه، [فسمعت صوتاً قد ارتفع، فتخوّفت أن يكون قد عرضَ للنبيِّ ﷺ، فأردتُ أن آتيه، فذكرت قوله لي: « لا تبرح حتى آتيك »، فلم أبرح] فلبثَ عني، فأطال اللَّبثَ (١٢)، ثمَّ إني سمعته وهو مُقبِلٌ، وهو يقولُ: « وإن سرق، وإن زنى »، قال: فلما جاء لم أصبرُ حتّى قُلتُ: يا نبيَّ الله! جعلني الله فداءك! من تُكلّمُ في جانب الحرّة، ما سمعتُ أحداً يرجعُ إليك شيئاً؟ [لقد سمعتُ صوتاً، تخوفتُ، فذكرتُ له، فقال: « وهل سمعته؟ » . قلت: نعم.] قال:

« ذلك جبريلُ عليه السّلامُ، عرضَ لي في جانب الحرّة؛ قال: بشرُ أمّتك أنّه من مات لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنّة، قُلتُ: يا جبريلُ! (وفي رواية: قلت: يا رسولَ الله!) وإن سرقَ وإن زنى؟ قال: نعم، قال: نعم، قلتُ: وإن سرقَ وإن زنى؟ قال: نعم، قلتُ: وإن سرقَ وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شربَ الخمرَ » .

٢٤٦٧ - [عن أبي الدرداء نحوه ١٣٧/٧] (١٣) .

قال أبو عبد الله: حديثُ أبي صالح عن أبي الدرداء مُرسَلٌ لا يصحُّ، إنّما أردنا للمعرفة (١٤)، والصحيحُ حديثُ أبي ذرّ .

(١٢) قوله: (اللبث) بفتح اللام وضمها . (شارح) .

(١٣) قلت: وأخرجه أحمد أيضاً (٤٤٧/٦) مثله، إلا أن فيه: « وإن رغم أنف أبي الدرداء ». وسنده صحيح، وإعلال المصنف إياه بالإرسال - ويعني الانقطاع - الظاهر أنه على قاعدته في اشتراط الملاقة، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة؛ خلافاً للجُمهور، وكأنه لذلك لم يذكرها في ترجمة أبي صالح - واسمه ذكوان - قول البخاري الآتي أنه مرسل . وما يشهد لصحته أنه تابعه عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، وإن أعله المصنف بالإرسال أيضاً، فقد ثبت سماعه منه عند جمع كما يأتي .

(١٤) أي: لنعرف أنه قد روي عنه، لا لأنه يحتج به .

٧٨٩ - قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ : مُرْسَلٌ أَيْضاً ، لَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَالَ : اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا (١٥) ؛ إِذَا مَاتَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

## ١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً »

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي ذر المذكور آنفاً ) .

## ١٥ - بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنْ مَا

نَمَدْتُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾

١٣٠٦ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَعْمَلُوهَا ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا .

٢٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

## ١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

## ١٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنْ

الدُّنْيَا؟

٧٨٩ - وصله النسائي ، وابن أبي حاتم في « التفسير » ، والطبراني في « المعجم » ، والبيهقي في « الشعب » ، وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء عندهم جميعاً إلا النسائي ، قال الحافظ : قال البيهقي : حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر ، وإن كان فيه بعض معناه . قال الحافظ : وهما قصتان متغايرتان ، وإن اشتركتا في المعنى الأخير ، وهو سؤال الصحابي بقوله : « وإن زنى ، وإن سرق » ، واشتركتا أيضاً في قوله : « وإن رغم » .

(١٥) قلت : يعني قوله في الحديث : « من مات لا يشرك... إلخ » . إنما هو إذا مات .

١٣٠٦ - لم يخرجها الحافظ .

٢٤٦٩ - عن أبي هريرة قال : الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمدُ بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشدُّ الحجرَ على بطني من الجوع ، ولقد [أصابني جهدٌ شديدٌ ، ف ١٩٦/٦] قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمرَّ أبو بكرٍ ، فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألتُهُ إلا ليشبِعني ، فمرَّ ولم يفعل ، ثم مرَّ بي عمرُ [بن الخطاب] فسألته عن ( وفي طريق : فاستقرأته ) آية من كتاب الله ، ما سألتُهُ إلا ليشبِعني ، فمرَّ فلم يفعل ، ( وفي الطريق الأخرى : فدخل داره ، وفتحها علي<sup>(١٦)</sup> ) ، فمشيتُ غير بعيد ، فخررتُ لوجهي من الجهدِ والجوع ) ، ثم مرَّ بي أبو القاسمِ عليه السلام ، ( وفي الطريق الأخرى : فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على رأسي ) ، فتبَسَّم حين رآني ، وعرفَ ما في نفسي ، وما في وجهي ، ثم قال :

« أبا هرَّ ! » . قلتُ : لبيك يا رسول الله ! [وسعدتُك ، فأخذ بيدي فأقامني] ، قال : « الحقُّ » ، ومضى [بي إلى رحله] ، فتبعتهُ ، فدخل ، فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل ، فوجد لبناً في قدحٍ ( وفي الطريق الأخرى : عس<sup>(١٧)</sup> ) فقال :

« من أين هذا اللبنُ ؟ » . قالوا : أهدهُ لك فلانٌ أو فلانةٌ ، قال :

« أبا هرَّ ! » . قلتُ : لبيك يا رسول الله ! قال :

« الحقُّ إلى أهلِ الصِّفةِ فادعهمُ لي » . قال : وأهلُ الصِّفةِ أضيافُ الإسلامِ ، لا يأوونَ إلى أهلٍ ولا مالٍ ، ولا على أحدٍ ، إذا أتتهُ صدقةٌ بعثَ بها إليهمُ ، ولمَّ يتناولُ منها شيئاً ، وإذا أتتهُ هديةً أرسلَ إليهمُ ، وأصابَ منها ، وأشركهمُ فيها ،

(١٦) أي : قرأها علي ، وأفهمني إياها .

(١٧) هو القدح الكبير .

فساءني ذلك ، فقلتُ : وما هذا اللبنُ في أهلِ الصُّفَّةِ ! كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ  
 هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنِي ، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي  
 مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدُّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ،  
 فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ :

« يَا أَبَا هُرٍّ ! » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« خُذْ فَأَعْطِهِمْ » ، قَالَ : فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى  
 يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ،  
 فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ  
 الْقَوْمُ كُلَّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ :

« أَبَا هُرٍّ ! » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ » ، قُلْتُ :

صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَقْعُدْ فَاشْرَبْ » ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : « عُدْ فَـ  
 اشْرَبْ [يا أبا هريرة !] ، فَعَدْتُ [فَشَرِبْتُ] ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » ، فَعَدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى  
 اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ (١٨) ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « اشْرَبْ » ؛ حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي  
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ  
 وَسَمَّى ، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

[قال : فلقيتُ عمرَ ، وذكرتُ له الذي كان من أَمْرِي ، وقلتُ له : تولَّى اللهُ

ذلك من كانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ !  
 قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ] .

(١٨) أي : كالسهم الذي لا ريش له في الاستواء .

٢٤٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

ما أكلَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلْتَيْنِ (١٩) فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ .

٢٤٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ (٢٠) .

٢٤٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، إِنَّمَا هُوَ التَّمَرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ (٢١) .

٢٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ ارْزُقْ (٢٢) آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

## ١٨ - باب القصدِ والمداومةِ على العملِ

٢٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » ، (وفي طريق :

« لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » ١٠/٧) ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِ [فَضْلِ] وَ [رَحْمَةٍ] ، [ف] سَدَّدُوا وَقَارِبُوا ،

(١٩) قوله : (أكلتين) بفتح الهمزة وضمها . عيني .

(٢٠) قوله : (من آدم) ، وهو جلد مديبوغ . وفي بعض الروايات : (وحشوه ليف) . أفاده الشارح .

(٢١) قوله : (باللحيم) بالتصغير للتقليل ، ويروى : (باللحم) .

(٢٢) كذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه - كلهم في الزهد -

بلفظ : « اللهم اجعل رزق ... » ، وهو المعتمد كما قال الحافظ .

وَاعْدُوا وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ (٢٣) ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا » .

٢٤٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« سَدِّدُوا وَقَارِبُوا [وَأَبْشِرُوا] وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » .

[قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ ] ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا

إِلَى اللَّهِ (٢٤) وَإِنْ قَلَّ » .

١٣٠٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ سَدِيداً ﴾ سَدَاداً : صِدْقاً .

## ١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

١٣٠٨ - وَقَالَ سُفْيَانٌ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَّقِمِ بِرَقْمِ ٢٣١٨ ) .

٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

١٣٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ .

(٢٣) (الدلجة) : سير الليل ، وقوله : (القصْدُ القصْدُ) نصب على الإغراء : أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل .

(٢٤) قوله : (إلى الله) مقدم على قوله : (أدومها) في بعض النسخ .

١٣٠٧ - وصله الطبري والفريابي .

١٣٠٨ - مضى في «ج٣ / التفسير / ٥ - المائدة ٧٨٣ - أثر» ، وأنه لم يقف الحافظ عليه .

١٣٠٩ - وصله أحمد في «الزهد» ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» بسند صحيح عن

مجاهد قال : قال عمر . وابن المبارك في «الزهد» من وجه آخر عن مجاهد به . وأخرجه الحاكم من

رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر .



## ٢١ - باب ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾

١٣١٠ - قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ .  
( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بِرَقْمِ ٢٥٠٩ ) .

## ٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٢٤٧٦ - عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمَغِيرَةِ : أَنْ  
اكَتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ( وفي رواية : ما سمعت النبي  
ﷺ يقول خلف الصلاة ٧/٢١٤ ) . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةُ ( وفي رواية : قَالَ :  
أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ١/٢٠٥ ) : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ  
إَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ( وفي رواية : فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [ إِذَا سَلَّمَ ٧/١٥١ ] ) :  
« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ( ثلاث مرات ) ، [ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا  
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ] » . [ ٧٩٠ - قَالَ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ  
بِذَلِكَ الْقَوْلِ ] .

٢٤٧٧ - قَالَ : [ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ٨ / ١٤٣ ] وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ  
السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَ [ كَانَ يَنْهَى عَنْ ] مَنَعَ وَهَاتِ (٢٥) ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ  
الْبَنَاتِ ، ( وفي رواية : قَالَ :

١٣١٠ - وصله الطبراني وابن أبي حاتم .

٧٩٠ - هذا معلق ، وقد وصله أحمد ومسلم .

(٢٥) قوله : (ومنع وهات) أي : حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه ، وطلب ما ليس لكم أخذه . اه عيني .

« إن الله حَرَّمَ عليكم عقوقَ الأمهاتِ ، ووَادَ البناتِ ، ومنعَ وهاتِ ، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤالِ ، وإضاعةَ المالِ » (٨٧/٣) .

١٣١١ - [وقال الحسن : جدُّ : غنى] .

**٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ ، ٧٩١ - وقولِ النبي ﷺ :** « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ » ، وقولِ الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾

٢٤٧٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ يَضْمَنَ ( وفي رواية : تَوَكَّلَ ٢٠/٨ ) لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ؛ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ ( وفي رواية : تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ) » .

٢٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنْ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا ، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ » .

٢٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنْ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا

١٣١١ - وصله ابن أبي حاتم وعبد بن حميد من طريقين عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ ؛ قال : غنى ربنا .

٧٩١ - هو طرف من حديث تقدم موصولاً « ٧٨ - الأدب / ٨٥ - باب » .

دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيَّهِوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» (٢٦) .

## ٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ٣٦ - باب » ) .

## ٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

## ٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٢٤٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا » .

## ٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا ،

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »

٢٤٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

(٢٦) قلت : هذا الحديث في سننه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بسنده عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن ضعفه الجمهور من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين ، ومنهم الذهبي والعسقلاني ، وقد خالفه الإمام مالك في «موطئه» فرواه عن أبيه عبد الله بن دينار ، مخالفاً للفظه ولإسناده ، أوقفه على أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر مخالف للفظه ، وتجد تفصيل هذا الإجمال في كتابي «الضعيفة» (١٢٩٩) ، وكأنه لذلك قال الأصبهاني في «ترغيبه» : «حديث غريب» .

**٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**

٢٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » .

**٢٩ - باب « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ**

« ذَلِكَ »

٢٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

**٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ**

٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ

أَسْفَلَ مِنْهُ (٢٧) » .

**٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ**

٢٤٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ

عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ

يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ

(٢٧) زاد مسلم : « فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » .

عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

### ٣٢ - باب ما يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٢٤٨٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي

أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ (٢٨) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْبِقَاتِ (٢٩) .

قال أبو عبد الله : يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَهْلِكَاتِ .

### ٣٣ - باب « الأعمالُ بالخواتيمِ » ، وما يُخَافُ مِنْهَا

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٢٨١ / ج ٢ ) .

### ٣٤ - باب العزلة راحة من خلطِ السوءِ (٣٠)

### ٣٥ - باب رَفْعِ الأمانَةِ

٢٤٨٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ،

وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا :

« أَنْ الأمانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، [ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ٨ / ١٣٩ ] ، ثُمَّ عَلِمُوا

مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » .

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ :

(٢٨) قوله : ( إن كنا نعدّ ) ، وفي العيني : ( نعدّها ) . قال : وعند الأكثرين : ( لنعدّها ) .

(٢٩) قوله : ( الموبقات ) ، قال العيني : وفي رواية الأكثرين : ( من الموبقات ) .

(٣٠) قوله : ( خلط السوء ) بهذا الضبط ؛ جمع خليط ، وهو جمع غريب ، ويجوز أن يكون خلط بكسر

الحاء وتخفيف اللام مصدرًا من المفاعلة وسين السوء مضمومة في بعض النسخ ، ونص الشارح ما تراه .

« ينامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ ينامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ (٣١) ، فتراهُ مُنْتَبِراً ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ ! وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقالُ حبةٍ خردلٍ من إيمانٍ » .

ولقد أتى عليّ زمانٌ ، وما أبالي أئيمكم بايعتُ ، لئن كان مُسْلِماً ، ردهُ عليّ الإسلامُ ، وإن كان نصرانياً ردهُ عليّ ساعيه ، فأما اليومَ فما كنتُ أبايعُ إلا فُلاناً وفُلاناً .

٢٤٨٩ - قال الأصمعيُّ وأبو عمرو وغيرُهُما :

( جَذَرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ ) : الْجَذَرُ : الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَ ( الْوَكْتُ ) : أَثْرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ مِنْهُ .

وَ ( الْمَجْلُ ) : أَثْرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلُظَ .

٢٤٩٠ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِ رضي اللهُ عنهُما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يقول :

« إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

### ٣٦ - باب الرِّياءِ وَالسُّمْعَةِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جندب الآتي « ٩٣ - الأحكام / ٩ - باب » ) .

(٣١) قوله : ( نفط ) إلخ ، التذكير باعتبار معنى العضو في الرجل . كما في العيني .

## ٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٢٤٩١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٣٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ [ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ٣/٢١٦ ] (٣٣) ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ :

« يَا مُعَاذُ ! » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا مُعَاذُ ! » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ! » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! قَالَ :

« هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ » .

قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » .

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ! » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! قَالَ :

« هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ » . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

(٣٢) انظر التعليق رقم (٢٢) تحت الحديث (٨٤) من المجلد الأول .

(٣٣) قلت : هذه الزيادة عند المصنف من طريق أخرى عن معاذ . وفيها أبو إسحاق ، وهو السبيعي ، واسمه

عمرو بن عبدالله ، وفيه اختلاط وتدليس ، وقد عنعنه ، وكذا رواه مسلم (٤٣/١) معنعناً بالزيادة ، وأحمد (٢٢٨/٥)

بدونها ، ولقد كدت أميل إلى شذوذها لما ذكرت من حاله ، ولأن زيادته مبينة لقوله في الطريق الأولى ، وهي أصح :

« آخرة الرحل » ، فإنه كالنص على أن مركوبه ﷺ كان بعيراً ، لأن « الرحل » خاص به كالسرج للفرس ، ويؤيده أن

في طريق أخرى عن معاذ بلفظ : « على جمل أحمر » . رواه أحمد (٢٣٤/٥) ، لهذا كله كدت أميل إلى شذوذها

لولا أنني رأيت للحديث طريقين آخرين في « المسند » (٢٢٨/٥ و ٢٣٤) مثل رواية أبي إسحاق ؛ دون تسمية الحمار

إلا في طريق ثالثة (٢٣٨/٥) ، ففيها التسمية أيضاً ، وسند الأول منهما صحيح ، فتوقفت إلى أن رأيت الحافظ قد ذكر

في « العلم » أن ( الرحل ) أكثر ما يستعمل للبعير ، فأفأدنا أنه قد يستعمل للحمار ، فيه يزول الإشكال ، إلا رواية

الجمل الأحمر ، والجواب أن فيها علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وفي الطريق الأخرى شهر بن حوشب ، وهو

ضعيف أيضاً ، فلا يعارض بمثلها الروايات الصحيحة .

« حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » ، [ فقلت : يا رسول الله ! أفلا أبشِّرُ بهِ

الناسَ ؟ قال :

« لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا » . [

### ٣٨ - باب التَّوَضُّعِ

٢٤٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ؛ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (٣٤) .

٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » ، ﴿ وَمَا

أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

٢٤٩٣ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

(٣٤) قلت : في إسناده هذا الحديث رجلان يُتكلَّمُ فيهما ، لكن له طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً كما قال الحافظ ، وقد خرجت طائفة منها وحقق القول فيها بما يؤيد ما قاله الحافظ ، فراجع ذلك إن شئت في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٦٤٠) .



٢٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ . يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ » .

٤٠ - باب (\*) « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ »

٢٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ (٣٥) : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ :

« لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ

شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٤٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

(\*) انظر مقدمة الطبعة الأولى للمجلد الأول ص ١٣ لتفسير حذف الباب (٤١) .

(٣٥) قلت : بل هي عائشة نفسها كما في حديثها المخرج عند مسلم وغيره ، وقد علقه المصنف كما يأتي .

٧٩٢ - وصله مسلم ( ذكر - ١٥ ) ، وأحمد ( ٤٤/٦ ) و ٥٥ و ٢٠٧ و ٢١٨ و ( ٢٣٦ ) .

٢٤٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جَفَاءً (٣٦) يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ ، فَيَقُولُ : « إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » . قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي مَوْتَهُمْ .

٢٤٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالِدَوَابُّ » .

٢٤٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ؛ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

### ٤٣ - باب نَفْحِ الصُّورِ

١٣١٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ : ( الصُّورُ ) : كَهَيْئَةِ الْبُوقِ . ﴿ زَجْرَةٌ ﴾ : صَيْحَةٌ .

(٣٦) قوله : (جفاة) بالجميم والنصب في اليونانية ؛ خبر كان ، ولأبي ذر : (حفاة) بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس . ١٠ هـ (شارح) .

١٣١٢ - وصله الفريابي عنه .

١٣١٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ( النَّاقُورُ ) : الصُّورُ . ﴿ الرَّاجِفَةُ ﴾ : النَّفْحَةُ الْأُولَى . وَ ﴿ الرَّادِفَةُ ﴾ : النَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ .

## ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

٧٩٣ - رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٥٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبا الْقَاسِمِ ! أَلَا أَخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « بَلَى » ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ (٣٧) : أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ ، قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوْرٌ وَتُونٌ ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

٢٥٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ (٣٨) كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ » .

قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

١٣١٣ - وصله الطبري وابن أبي حاتم بسند منقطع عنه موقوفاً . وأخرجه أحمد (٣٢٦/١) وغيره بسند ضعيف عنه مرفوعاً نحوه ، وقد خرجته في « الصحيحة » (١٠٧٨ و ١٠٧٩) .

٧٩٣ - يشير إلى حديثه الآتي موصولاً في « ٩٧ - التوحيد / ١٩ - باب » .

(٣٧) قوله : (ثم قال) أي : اليهودي . (شارح) .

(٣٨) أي : ليس بياضها بالناصع . وقوله : (كقرصة نقى) أي : خبز نقى .

## ٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرِ

٢٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ ؛ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أُمْسَوْا » .

٢٥٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تُحْشَرُونَ حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرُلًا » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟  
فَقَالَ :

« الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ » .

٢٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بن مسعود ) قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ( وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى  
٢٢٠/٧ ) قُبَّةٍ [ مِنْ أَدَمِ يَمَانَ ] ، فَقَالَ [ لِأَصْحَابِهِ ] :

« أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ ( وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَى ) قَالَ :

« تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ

الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ .

٢٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَأَى (٣٩) ذُرِّيَّتُهُ ، فَيُقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ! فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! كَمْ أَخْرِجُ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا ؟ قَالَ :

« إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّورِ الْأَسْوَدِ » .

٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ،

﴿ أَزْفَتِ الْأَرْزَاقُ ﴾ ، ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ١٤٢٦ / ج ٢ ) .

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ

عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

١٣١٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ ، قَالَ : الْوُصُلَاتُ (٤٠) فِي الدُّنْيَا .

(٣٩) قوله : (فتراءى) يقال : تراءى لي أي : ظهر وتصدى لأن أراه . (عيني) .

١٣١٤ - وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عنه نحوه بالمعنى .

(٤٠) قوله : (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها : التي كانت بينهم في الدنيا . اهـ .

(شارح) .

٢٥٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ :

« يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ <sup>(٤١)</sup> إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . »

٢٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً ،

وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ . »

٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهِيَ ﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ ؛ لِأَنَّ فِيهَا

الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ ، ( الْحَقَّةُ ) وَ ( الْحَاقَّةُ ) وَاحِدٌ ، وَ ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾ وَ ﴿ الْغَاشِيَةُ ﴾ وَ ﴿ الصَّاخَّةُ ﴾ . وَ ﴿ التَّعَابُنُ ﴾ : غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٢٥٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بن مسعود ) : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدِّمَاءِ . »

٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٥٠ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٥٠٩ - [ عن عامرٍ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : لارقية إلا

من عينٍ أو حُمَّةٍ ، فذكرته [ ١٦/٧ ] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :

(٤١) أي : في عرقه ، شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً . اهـ (الشارح) .

[خرج علينا النبي ﷺ يوماً ف ٢٦/٧] قَالَ :

« عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ (٤٢) ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ ( وفي رواية : الرَّهْطُ ) ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ [ سَدَّ الْأَفْقَ ] ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي ؟ قَالَ : لَا ، [ هَذَا مُوسَى وَقَوْمَهُ ] ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ( وفي رواية : انظر ههنا وههنا في آفاق السماء ) ، فَظَنَرْتُ ، فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ [ قَد مَلَأَ الْأَفْقَ ] . قَالَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ [ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ] ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، ( وفي رواية : ثم دخل ولم يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ ، أَوْ أَوْلَادُنَا ) ( وفي أخرى : أما نحن فولدنا في الشرك ، ولكننا آمنَّا بالله ورسوله ، ولكن هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُنَا ) الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وَلِدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ ، ف ( قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَنْطَيِّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ .

( وفي رواية : فقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ ) قَالَ :

« سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

(٤٢) (الأمة) : العدد الكثير .

و (النفرة) : اسم جامع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة .

٢٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

## ٥١ - باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٧٩٤ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ » .

﴿ عَدْنٍ ﴾ : خُلْدٍ ، عَدْنَتْ بِأَرْضٍ : أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ .

( فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ ) : فِي مَنَبِتِ صِدْقٍ .

٢٥١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جِيءَ بِالْمَوْتِ ، حَتَّى

يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُدْبِحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ

النَّارِ ! لَا مَوْتَ ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى

حُزْنِهِمْ » .

٢٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .

٢٥١٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

٧٩٤ - وصله فيما تقدم « ٤٤ - باب » عنه بمعناه ، ولكنه وصله أيضاً من حديث أنس

بلفظه ، وقد مضى « ج ٢ / برقم ١٦٦٢ » .



٢٥١٤ - عن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ في الجنةِ لشجرةً يسيرُ الراكبُ الجوادَ المضمرَّ السَّريعَ مائةَ عامٍ ما يقطعُها . »

٢٥١٥ - عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَتَاهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ ( وفي رواية : ضوء ١٩٩/٧ ) الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . »

٢٥١٦ - عن سهلٍ وأبي سعيدٍ عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ ( زاد أبو سعيد : كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ ) . »

٢٥١٧ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال :

« يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي . »

٢٥١٨ - عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ النبي ﷺ قال :

« يَنْخَرُجُ (٤٣) مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الثُّعَايِرُ . »

قُلْتُ : مَا الثُّعَايِرُ ؟ قَالَ : الضُّغَابِيسُ .

(٤٣) أي : قوم ؛ كما صرَّحت رواية مسلم وأحمد (٣/٣٢٦ و ٣٧٩) . و(الثعابريس) ، و(الضغابيس) : صغار

٢٥١٩ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [١] رَجُلٌ [تُوضَعُ] عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ » .

٢٥٢٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، يُسَمَّوْنَ : الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

٢٥٢١ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ [أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ، وَهِيَ ٢٠٦/٣] أُمَّ حَارِثَةَ [بِنِ سُرَاقَةَ] (٤٤) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ [وَهُوَ غَلَامٌ ٢٠٠/٧] ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٌ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : سَهْمٌ غَرْبٌ ) (٤٥) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : صَبِرْتُ [وَاحْتَسَبْتُ] ) ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبِكَاءِ ) ، فَقَالَ لَهَا :

« [يَا أُمَّ حَارِثَةَ] [أَوْ] هَبِلْتِ (٤٦) ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ [فِي الْجَنَّةِ] ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » .

٢٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(٤٤) هذا هو المعتمد ، وقوله قبله : « أم الربيع بنت البراء » وهم نبتة عليه غير واحد ، فراجع « الفتح » .

(٤٥) أي : لا يُدرى من رماه .

(٤٦) قوله : (أو هبلت ؟) أي : أفقدت عقلك .

« لا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٤٧) لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدًا إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً. »

٢٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، (وفي رواية: حَبُورًا ٢٠٢/٨)، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَأْتِيهَا، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

## ٥٢ - باب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الأنبي في « ٩٧ - التوحيد / ٢٤ - باب »).

## ٥٣ - باب في الحوضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

٧٩٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٤٧) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر، وفيه « فيفرج له فرجة قبيل النار، فينظر إليها، فيقال له: انظر إلى ما وراك الله ». ومضى نحوه « ج ١ / ٢٣ - الجنائز / ٦٧ - باب » من حديث أنس.

٧٩٥ - مضى موصولاً « ج ٣ / برقم ١٨٠٦ ».

« اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

٧٩٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٥٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ (٤٨) وَأَذْرَحَ » .

٢٥٢٥ - عَنْ أَبِي بَشْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ الْكَوْثُرُ ﴾ : الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .

قَالَ أَبُو بَشْرٍ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : إِنَّ أَنْسَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ :

النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (٤٩) .

٢٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ ، مَأْوَةٌ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ،

وَكَبِيرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .

٢٥٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ

٧٩٦ - هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله مسلم .

(٤٨) بالمد أو القصر : قرية بالشَّام ، وكذا (أذرح) ، قالوا والمسافة بينهما لا تزيد على رمية سهم ، وعلى

تقدير صحته فتوفيق هذه الرواية مع رواية : « حوضي مسيرة شهر » ، ورواية : « إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء »

مشكل ؛ اللهم إلا أن يقال : إن في الحديث حذفاً تقديره : « كما بين مقامي وبين جربي وأذرح » كما في حديث

لأبي هريرة . فراجع « فتح الباري » .

(٤٩) قلت : وأخرجه الحاكم (٥٣٧/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه

الذهبي ! وقد وهماً في استدراكه على المصنف رحمه الله ، لا سيما ولفظه أتم من لفظ « المستدرک » !

كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ .

٢٥٢٨ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( وفي رواية : قال : لما عرج بالنبى ﷺ إلى السماء ٩٢/٦ ) ، قَالَ :

« بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ ، فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ . »

٢٥٢٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ! فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . »

٢٥٣٠ - عن أبي حازمٍ عن سهلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنِّي فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أُعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . »

٢٥٣١ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا

سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا :

« فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا ،

سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي . »

١٣١٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ سُحْقًا ﴾ : بُعْدًا .

يُقَالُ : سَحِيقٌ : بَعِيدٌ ، سَحَقَةٌ وَأَسْحَقَةٌ : أَبْعَدُهُ .

١٣١٥ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّوْنَ<sup>(٥٠)</sup> ، (٧٩٨ - وفي رواية معلقة : فَيُحَلِّوْنَ ) عَنْ الْحَوْضِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . »

٢٥٣٢ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّوْنَ عَنْهُ . فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ؛ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . »

٢٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ ، فَإِذَا زُمْرَةٌ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ( وفي طريق : والذي نفسي بيده لأذودنَّ رجلاً عن حوضي ، كما تُذَادُ الغريبةُ من الأبلِ عن الحوضِ ٣/٧٨ )<sup>(٥١)</sup> ، فَقُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى

٧٩٧ - هذا معلق عند المصنف ، ووصله أبو عوانة ، وهو عند المصنف موصول من طريقين

آخرين عن أبي هريرة ، ويأتي بعد حديث نحوه .

(٥٠) أي : يصرفون ، وفي الرواية الآتية : (فَيُحَلِّوْنَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة

فواو : أي يطردون .

٧٩٨ - لم يخرجها الحافظ .

(٥١) تنبيه : هذه الطريق بهذا اللفظ ، لم يستحضره الحافظ عند الكلام على أحاديث الباب ، فعزاه لمسلم

وقال : « لم يخرجها البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض ! »

إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ؛ فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ  
وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أَرَاهُ  
يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ (٥٢).

٢٥٣٤ - عن جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٢٥٣٥ - عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ،

فَقَالَ:

«كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٧٩٩ و ٨٠٠ - عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ

لَهُ الْمَسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي؟» قَالَ: لَا، قَالَ الْمَسْتَوْرِدُ:

«تُرَى فِيهِ الْآبِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٢٥٣٦ - عن نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي

بكر رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ:

«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ (٥٣) مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ مِنْ

(٥٢) أي: ضوَالُ الإِبِلِ، أو الإِبِلِ بلا راع؛ ولا يقال ذلك في الغنم. قاله الشارح.

٧٩٩ و ٨٠٠ - هذا معلق عند المصنّف رحمه الله تعالى، وقد وصله مسلم.

(٥٣) قوله: (أنظر) بالرفع، ولأبي ذر بالنصب. كذا في (الشارح)، واقتصر العيني على النصب.

دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ! فَيُقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ ؟ وَاللَّهِ مَا  
بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، ( وفي رواية : فيقول : لاتدري ، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى  
٨/٨٦ ) .

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا ، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

﴿ أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ﴾ : تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ .

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٢ - كتاب القدر

٢٥٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« وَكَلَّ اللَّهُ [عز وجل ٨٢/١] بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ! نُطْفَةٌ ، أَيُّ رَبٍّ ! عَلَقَةٌ ، أَيُّ رَبٍّ ! مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ : أَيُّ رَبٍّ ! ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . »

١ - باب جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾

٨٠١ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

« جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ . »

١٣١٦ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ : سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ .

٢٥٣٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ،

قَالَ : فَلِمَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا ٢١٥/٨ ) يَعْمَلُ العَامِلُونَ ؟ قَالَ :

« كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خَلَقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسَّرُّ لَهُ - . »

( وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ » ) .

٨٠١ - تقدم معلقاً بآتم ما هنا « ج ٣ / برقم ٦٣٦ - معلق » ، وذكرنا من وصله هناك .

١٣١٦ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

٢ - باب « الله أعلم بما كانوا عاملين »

٣ - باب ﴿ وكان أمرُ الله قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾

٢٥٣٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ، إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ (١) إِذَا غَابَ عَنْهُ ، فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ (٢) .

٤ - باب «العمل بالخواتيم»

٥ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

٦ - باب لا حول ولا قوة إلا بالله

( قلت : أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٧٧٠ / ج ٣ ) .

٧ - باب «المعصوم من عصم الله» (٣)

(عاصم) : مانع

١٣١٧ - قَالَ مُجَاهِدٌ : ( سُدًّا ) (٤) عَنْ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ . ﴿ دَسَاهَا ﴾ : أَعْوَاهَا .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد الخدري الآتي « ٩٣ - الأحكام / ٤٢ - باب » ) .

(١) قوله : ( ما يعرف الرجل ) ، وفي نسخة : ( كما يعرف الرجل ) أي : الرجل ، فحذف المفعول ، وفي رواية

بإثباته . اهـ شارح .

(٢) قلت : هذا الحديث مما استدركه الحاكم (٤/٤٨٧) على المصنف ، فوهم .

(٣) هذا طرف من حديث وصله المصنف في الباب ، وسيأتي في « ٩٣ - الأحكام / ٤١ - باب » .

١٣١٧ - وصله ابن أبي حاتم وعبد بن حميد ؛ دون تفسير ﴿ دَسَاهَا ﴾ ، فهذا وصله الفريابي

بسند صحيح عنه .

(٤) قوله : ( سُدًّا ) بالألف بعد الدال المنونة من غير تشديد ، وبالتشديد والألف ، أفاده (الشارح) ، وكلا =

**٨ - باب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ ، ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاغِرًا كَفَّارًا ﴾**

١٣١٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَ ﴿ حَرْمٌ ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ : وَجَبَ .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في « ٧٩ - الاستئذان ١٢ / باب » )

**٩ - باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٦٥٣ / ج ٢ ) .

**١٠ - باب ﴿ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾**

٢٥٤٠ - أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« احتجَّ ( وفي طريق : التقي ٢٣٩/٥ ) آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا ( وفي طريق أخرى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا خَطِيئَتِكَ ١٣١/٤ ) ، ( وفي طريق : أَنْتَ الَّذِي أَشَقَّيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ ) مِنَ الْجَنَّةِ [ بذنبك ٢٣٩/٥ ] ، قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! ( وفي الطريق الأخرى : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي ) اصْطَفَاكَ اللَّهُ [ برسالاته و ] بِكَلَامِهِ ، [ واصطفاك لنفسه ] ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ( وفي طريق : وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ [ قَالَ : ] ) أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ [ أو كتبه ] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ

= الضبطين غير خال عن خلل ؛ فإن صحيح الأول سدى كهدى ، وصحيح الثاني سداً كهداً ، قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى ﴾ ، وقال : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سُدًّا ﴾ . مصحح .

١٣١٨ - هذا الأثر معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، ولم يقف الحافظ عليه موصولاً بهذا اللفظ عنه ، نعم وصله الطبري وعبد بن حميد وابن أبي حاتم بسند صحيح عن عكرمة عنه ؛ دون قوله : « بالحبشية » ، ومن طريق عن عكرمة : ﴿ وَحَرْمٌ ﴾ : وَجَبَ بِالْحَبَشِيَّةِ .

يَخْلُقُنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! [فقال رسول الله ﷺ]: [فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (ثَلَاثًا)] .

### ١١ - باب لا مانع لما أعطى الله

(قلت: أسند فيه حديث المغيرة المتقدم برقم ٢٤٧٦) .

### ١٢ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَقَوْلِهِ

تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم في « ٨٠ - الدعوات / ٢٨ - باب ») .

### ١٣ - باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

٢٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَمَرَ) قَالَ : كَثِيرًا (وَفِي رِوَايَةٍ : أَكْثَرُ ٨/١٦٩)

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ (وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ٧ / ٢١٧) :

« لا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » .

### ١٤ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ : قَضَى

١٣١٩ - قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ : بِمُضْلِينَ ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلِي الْجَحِيمَ . ﴿قَدَّرَ

فَهَدَى﴾ : قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمِرَاتِعِهَا .

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٧٦ / ج ٢) .

### ١٥ - باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ

هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

(قلت: أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ١٣٢٦ / ج ٢) .

\* \* \*

١٣١٩ - وصله عبد بن حميد عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٣ - كتاب الأيمان والندور

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

٢٥٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ :

لَا أَخْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ( وفي رواية : إِلَّا قَبِلْتُ رِخْصَةَ اللَّهِ ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . ( ١٨٨ / ٥ )

٢٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ [ لِي ٨ / ١٠٦ ] النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وَكَلِمَتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٢٥٤٤ - عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». ( وفي طريق بلفظ :

« مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا ، لِيَبْرَّ (١) . يَعْنِي الْكَفَّارَةَ » ) .

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَائِمُّ اللَّهِ »

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٥٨٧ / ج ٢ ) .

٣ - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ؟

٨٠٢ - وَقَالَ سَعْدٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

٨٠٣ - وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : لَا هَا لِلَّهِ إِذَا .

يُقَالُ : وَاللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَتَاللَّهِ .

٢٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ :

« لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

(١) بلفظ أمر الغائب من البر والإبرار، يعني ليفعل البر. أي: الخير بترك اللجاج، يعني: ليعط الكفارة.

٨٠٢ - هو طرف من حديث مضمي برقم (١٥٦٧ / ج ٢) .

٨٠٣ - هذا طرف من حديث تقدم في « ج ٢ / ٥٧ - الخمس برقم ١٣٦٦ » .

فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ :  
« الآن يا عمر! » .

٢٥٤٦ - عن أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً [ من الأسد ( وفي رواية : الأزد ١٣٦/٤ ) على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللتبية ١٣٧/٢ ( وفي رواية : ابن الأتبية ) ] فجاءه العامل حين فرغ من عمله [ وحاسبه ١٢١/٨ ] ، فقال : يا رسول الله ! هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقال له :

« أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت<sup>(٢)</sup> أيهدى لك أم لا [ إن كنت صادقاً؟! ٦٦/٨ ] » ، ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة ، [ فخطب الناس ١٢١/٨ ] ، فتشهد ، وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد؛ فما بال العامل نستعمله [ على أمورٍ مما ولاني الله ] ، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم ، وهذا أهدي لي ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، لا يغل<sup>(٣)</sup> أحدكم منها شيئاً [ بغير حقه ] إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بغيراً جاء به له رغاء<sup>(٤)</sup> ، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوار ، ( وفي رواية : جوار ١١٥/٨ ) وإن كانت شاةً جاء بها تيعر ، [ اللهم ] فقد بلغت [ اللهم هل بلغت ( ثلاثاً ) ] . فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه<sup>(٥)</sup> . قال أبو حميد : [ بصر

(٢) قوله : ( فنظرت ) ضبط في الأصل المطبوع بضم التاء . والصواب ما ههنا . اهـ مصححه .

(٣) قوله : ( لا يغل ) أي : لا يخون . اهـ .

(٤) ( الرغاء ) : صوت البعير ، والخوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الشاة .

(٥) ( العفرة ) : البياض الذي فيه شيء كلون الأرض .

عيني ، وسمع أذني ] ، وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ ، فسأله .

[ ( خوار ) : صوت . و ( الجوار ) من ﴿ تجارون ﴾ كصوت البقرة ٨/١١٥ ] .

٢٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا » .

٢٥٤٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ :

« هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » . قُلْتُ : مَا شَأْنِي ؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ ، مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » .

٢٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ سُلَيْمَانُ [ بن داود ٤/١٣٦ ] : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ( وفي رواية سبعين ) امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ( وفي طريق : الملك : قل ٦/١٦٠ ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، [ ونسي ] ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، ( وفي طريق : غلام ٧/٢٣٨ ) ، وَفِي أُخْرَى : نِصْفَ إِنْسَانٍ ) ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .



[ تسعين أصح ] .

#### ٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم

٢٥٥٠ - عن عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا<sup>(٦)</sup> ، وَلَا آثِرًا .

١٣٢٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ : « أَوْ آثَارَةً مِنْ عِلْمٍ » : يَأْتُرُ عِلْمًا .

#### ٥ - باب لا يحلف باللات والعزرى ولا بالطواغيت

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٩٧٦ / ج ٣ ) .

#### ٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٢٧٩ ) .

#### ٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ<sup>(٧)</sup> ، ٨٠٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

(٦) أي : قائلًا لها من قبل نفسي . قوله : ( ولا آثرًا ) أي : ولا حاكبًا لها عن غيري ناقلًا عنه .

١٣٢٠ - وصله الفريابي عنه بلفظ : « أحد يأتُر علمًا » . قال الحافظ : فكأنه سقط « أحد »

من أصل البخاري .

(٧) قوله : ( سوى الإسلام ) ، وفي بعض النسخ زيادة ملءة ، يعني كأن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو

نصراني . اهـ .

٨٠٤ - مضى موصولاً « ج ٣ / برقم ١٩٧٦ » .

**٨ - باب لا يَقُولُ : ما شاءَ اللهُ وشئتَ<sup>(٨)</sup> ، وهل يَقُولُ : أنا باللهِ ، ثمَّ بكِ؟**

( قلت : علّق فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم مسنداً « برقم ١٤٧١ / ج ٢ » .

**٩ - باب قولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾**

٨٠٥ - وقال ابنُ عباسٍ : قال أبو بكرٍ : فواللهِ يا رسولَ اللهِ ! لتحدّثنني بالذي أخطأتُ في

الرؤيا ، قال : « لا تُقسِم » .

**١٠ - باب إذا قال : أشهدُ باللهِ ، أو شَهِدْتُ باللهِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٢٠١ / ج ٢ ) .

**١١ - باب عَهْدِ اللهِ عزَّ وجلَّ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي « ١٧ - باب » ) .

**١٢ - باب الحَلْفِ بِعِزَّةِ اللهِ وصفاتهِ وكلماته**

٨٠٦ - وقال ابنُ عباسٍ : كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ » .

٨٠٧ - وقال أبو هريرةٌ عَنِ النبيِّ ﷺ :

« يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فيقولُ : يَا رَبِّ ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لا وَعِزَّتِكَ لا

أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » .

٨٠٨ - وقال أبو سعيدٍ : قال النبيُّ ﷺ : « قال اللهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » .

(٨) قوله : (وشئت) بفتح التاء وضمها على صيغتي المخاطب والمتكلم من الماضي . كما في الشارح .

٨٠٥ - هذا طرف من حديث طويل يأتي في « ٩١ - التعبير / ٤٧ - باب » .

٨٠٦ - هذا طرف من حديث يأتي موصولاً في « ٩٧ - التوحيد / ٧ - باب » .

٨٠٧ و ٨٠٨ - يأتي موصولاً عنهما في حديث طويل « ٩٧ - التوحيد / ٢٤ - باب » .

٨٠٩ - وقال أيوبُ : وَعَزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي « ٩٧ - التوحيد / ٧ - باب » ) .

### ١٣ - باب قول الرجل : لَعَمْرُ اللَّهِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث الإفك المتقدم برقم ١٧٤٨ / ج ٣ ) .

### ١٤ - باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٨٩٣ / ج ٣ ) .

### ١٥ - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ ، و ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾

٨١٠ - رواه أيوبُ عن ابن سيرين عن أنسٍ عن النبي ﷺ .

### ١٦ - باب اليمين الغموس ، ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ

فَتَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

﴿ دَخَلًا ﴾ : مَكْرًا وَخِيَانَةً .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن عمرو الآتي « ٨٨ - استتابة المرتدين / ١ - باب » ) .

### ١٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٠٩ - هو طرف من حديث مضى موصولاً في « ج ١ / ٥ - الغسل / ٢٠ - باب » .

٨١٠ - وصله المصنف فيما تقدم من « ج ٣ / ٧٣ - الأضاحي برقم ٢١٨٠ » .

ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩﴾ ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿٩﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩﴾ ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿٩﴾ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿٩﴾

٢٥٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ <sup>(٩)</sup> ( وفي رواية : كاذبة لـ ٢٢٤/٧ ) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، [ هو عليها فاجر ٧٥/٣ ] ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٩﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :

[ صَدَقَ ، ١١٦/٣ ] فِي [ وَاللَّهِ ] أَنْزَلَتْ ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَأَتَيْتُ ( وفي رواية : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدي ، فقدمته إلي ٩٠/٣ ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ [ لِي ] :

« بَيِّنْتِكَ ( وفي رواية : شاهداك ١٦٠/٣ ) أَوْ يَمِينُهُ » ، ( وفي رواية : فقال لي : « شهودك » . قلت : مالي شهود . قال : « فيمينه » . وفي أخرى : فقال لليهودي : « احلف » . قال : ) فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ <sup>(١٠)</sup> عَلَيْهَا [ وَلَا يَبَالِي ] يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٩) قوله : (يمين صبر) بإضافة يمين لصبر وبتنوين يمين ، و (الصبر) : الحبس ، والمراد إلزام الحاكم بها . كما

في الشارح .

(١٠) قوله : (إذا يحلف) فيه الرفع والنصب . كما في (الشارح) .

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ ( وفي رواية : يستحقُّ )  
بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

١٨ - باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْغَضَبِ

١٩ - باب إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ ؛ فَصَلَّى ، أَوْ قَرَأَ ، أَوْ سَبَّحَ ،

أَوْ كَبَّرَ ، أَوْ حَمِدَ ، أَوْ هَلَّلَ ؛ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ (١١)

٨١١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

٨١٢ - وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ » .

١٣٢١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كَلِمَةُ التَّقْوَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا ، وَكَانَ الشَّهْرُ

تِسْعًا وَعِشْرِينَ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٢٠٥ / ج ١ ) .

(١١) قوله : ( فهو على نيته ) أي : فإن قصد التعميم حنث ، وإلا فلا . ا هـ .

٨١١ - وصله النسائي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه .

٨١٢ - هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل عن ابن عباس ، وقد مضى موصولاً

برقم (١٢٩٥ / ج ٢) .

١٣٢١ - وصله عبد بن حميد عنه ، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة ،

فانظر « الفتح » .

## ٢١ - باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرِبَ طِلاءً أو سكرًا أو

عصيراً؛ لم يخنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبيذة عنده

٢٥٥٢ - عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسَكَهَا (١٢)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ، حَتَّى صَارَتْ شَنَا (١٣).

## ٢٢ - باب إذا حلف أن لا يأتدِمَ، فأكلَ تمرًا بخبزٍ، وما يكونُ منه الأُدْمُ

## ٢٣ - باب النية في الأيمان

(قلت : أسند فيه حديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم ١ / ج ١).

## ٢٤ - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الطويل المتقدم برقم ١٨٣٣ / ج ٣).

## ٢٥ - باب إذا حرّم طعامه، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢١٠٥ / ج ٣).

## ٢٦ - باب الوفاء بالنذر، وقوله تعالى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾

٢٥٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَوْلَمَ يَنْهَوْنَا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ

ﷺ (وفي طريق : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، ٢١٣/٧) قَالَ :

(١٢) (المسك) : الجلد، والجمع : مسوك، مثل : فلس وفلوس .

(١٣) و (الشن) : الجلد البالي كما في «المصباح»، وفسر في الشرح بالقربة الخلقية .

« إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخَّرُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٢٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدَّرَ ( وفي طريق : لم يكن قد قدرته (٢١٣/٧) لَهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ ، قَدْ قُدِّرَ ( وفي طريق : وقد قدرته ) لَهُ ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، فَيُؤْتِي (١٤) عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

٢٧ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٢٨ - بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿ وما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ

نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾

٢٥٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٩ - بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَاناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ج ١ / ٣٣ - الاعتكاف / ٥ - باب » ) .

٣٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

١٣٢٢ - وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ ، فَقَالَ : صَلَّى عَنْهَا .

١٣٢٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

(١٤) أي : فيعطي وزناً ومعنى ، ( عليه ) أي : البخل ، يعني بسببه .

١٣٢٢ - لم يخرج له الحافظ .

١٣٢٣ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

### ٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

٢٥٥٦ - عن ابن عباس قال :

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرَّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

### ٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٢٥٥٧ - عن حكيم بن أبي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَقَالَ :

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا .

( وفي رواية عن زياد بن جُبَيْرٍ قال :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنُهَيْنَا (وفي رواية : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ) ٢/٢٤٩ ) أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ) .



### ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع

والأمتعة؟

٨١٣ - وقال ابن عمر:

قال عمر للنبي ﷺ: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، قال:  
« إن شئت حبست (١٥) أصلها، وتصدقت بها ».

٨١٤ - وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلي بيرحاء. لحائط له مستقبلة  
المسجد.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٧٨١ / ج ٣).

\* \* \*

٨١٣ - تقدم موصولاً « ج ٢ / برقم ١٢٣١ ».

(١٥) قوله: (حبست) بالتخفيف وفي «اليونينية» بالتشديد أي: وقفت. اهـ (شارح).

٨١٤ - تقدم موصولاً « ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٤٦ - باب ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٤ - كتاب (١) كفارات الأيمان

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾

٨١٥ - وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

١٣٢٤ - ١٣٢٦ - وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ .. أَوْ .. ،

فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ .

٨١٦ - وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ .

( قلت : أسند فيه حديث كعب بن عجرة المتقدم « ج ١ / ٢٧ - المحصر / ٧ - باب » ) .

٢ - باب قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ

مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ . متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ٣٠ - الصوم / ٣٠ - باب » ) .

(١) الأصل : (باب) ، وفي نسخة : (كتاب) ، وعليها شرح الحافظ العسقلاني .

٨١٥ - يشير إلى حديث كعب بن عجرة المتقدم « ج ١ / ٢٧ - المحصر / ٧ - باب » .

١٣٢٤ - ١٣٢٦ - أما أثر ابن عباس ؛ فوصله الثوري في « تفسيره » بسند ضعيف عنه .

وأما أثر عطاء ؛ فوصله ابن عيينة في « تفسيره » والطبري بسند صحيح عنه .

وأما أثر عكرمة ؛ فوصله الطبري أيضاً .

٨١٦ - هو حديثه المشار إليه آنفاً .

### ٣ - باب من أعان المعسر في الكفارة

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

### ٤ - باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

### ٥ - باب صاع المدينة ، ومُدُّ النبي ﷺ وبركته ، وما توارث

أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن

٢٥٥٨ - عن السائب بن يزيد قال :

كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدًّا أو ثلثاً بمُدِّكُم اليوم ، فزید فيه في زمن

عمر بن عبد العزيز (٢) .

٢٥٥٩ - عن نافع قال : كان ابن عمر يُعطي زكاة رمضان بمُدِّ النبي ﷺ

المُدِّ الأول ، وفي كفارة اليمين بمُدِّ النبي ﷺ .

قال أبو قتيبة : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظم من مُدِّكم ، ولا نرى الفضل إلا في

مُدِّ النبي ﷺ . وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فصرَبَ مُدًّا أصغرَ من مُدِّ النبي

ﷺ بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلت : كُنَّا نُعطي بمُدِّ النبي ﷺ ، قال : أفلا ترى أن

الأمر إنما يعودُ إلى مُدِّ النبي ﷺ ؟

### ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، وأي الرقاب أزكى ؟

(٢) قلت : قال الحافظ : زاد الإسماعيلي من هذا الوجه : قال السائب : وقد حُج بي في ثقل النبي ﷺ

وأنا غلام . قلت : وهذه الزيادة رواها المصنف فيما تقدم « ج ١ / ٢٨ - جزاء الصيد / ٢٤ باب » .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١١٤٩ / ج ٢) .

## ٧ - باب عَتَقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَعَتَقِ وَلَدِ

الرِّثَانِ

١٣٢٧ - وقال طاووسٌ : يُجْزَىءُ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ .

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١١٠٦ / ج ٢) .

## ٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

(لم يذكر فيه حديثاً) .

## ٩ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ ؟

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٠٢٤ / ج ٢) .

## ١٠ - باب الاستِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

## ١١ - باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ

٢٥٦٠ - عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [الأشعري ٢٢٢/٧] ،

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ <sup>(٣)</sup> مِنْ جَرْمٍ [وُدٌّ ، وَ ٢١٧/٨] إِخَاءٌ ، وَمَعْرُوفٌ ، قَالَ : فَقَدَّمْ

[إِلَيْهِ] طَعَامٌ ، قَالَ : وَقَدَّمْتُ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ [جَالِسٌ

٢٢٩/٦] مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّهُ مَوْلَى ، [فَدَعَاهُ إِلَيْهِ] قَالَ : فَلَمْ يَدْنُ [مِنْ

١٣٢٧ - وصله ابن أبي شيبة .

(٣) قوله : (وكان بيننا وبين هذا الحي) إلى قوله : (أتينا رسول الله ﷺ) من كلام زهدم مع تخلل بعض

القول عن أبي موسى رضي الله عنه لا يخفى على الناظر المتأمل ذلك . اهـ عيني .

طعامه] ، فقال له أبو موسى : اذن ! فإنني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ مِنْهُ ، قال :  
إني رأيتُهُ يأكلُ شيئاً قَدَرْتُهُ ، فحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أبداً ، فقال : اذنُ أَخْبِرَكَ عَنْ  
ذلك ، ( وفي رواية : عن يمينك ) :

أتينا رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمِلُهُ ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا  
مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، - قال : أيوبُ : أَحْسِبُهُ - قال : [فوافقتُه] وَهُوَ غَضْبَانُ ، قال :  
« وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ [عليه ٢١٦/٧] » ، قال : فأنطلقنا ،  
ثم لبثنا ما شاء الله [٢٣٨/٧] ، فأتى رسولُ الله ﷺ بنَهَبٍ [من] إِبِلٍ ، [فسألَ عَنَّا] ،  
فَقِيلَ ( وفي رواية : فقال ) : « أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » ،  
فَأْتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسٍ ( وفي رواية : بثلاثة ٢٣٨/٧ ) ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى ، قال : فاندفعنا ،  
فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ  
إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا ، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا  
نُفْلِحُ أَبَدًا ، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ ، فَرَجَعْنَا [إليه] ، فَقُلْنَا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ! [إنا] أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، [وما عندك ما  
تَحْمِلُنَا] ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، فَظَنَّنَا ، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، قال :

« [أجلُ ، ولكن ١٢٢/٥] انطلقوا [ما أنا حملتكم] ، فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ ، إني  
والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ ، فأرى غيرها خيراً منها ؛ إلا أتيتُ الذي هو  
خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا ( وفي رواية : وكفرتُ عن يميني ) . »

( وفي طريق أخرى عنه قال : أرسلني أصحابي إلى رسولِ الله ﷺ أسأله

الْحُمْلَانَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ:

« وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، [مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ٢٣٨/٧]، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثُ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا ينادي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ:

« خذ هذين القرينين<sup>(٥)</sup>، وهذين القرينين<sup>(٦)</sup> - لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعد - فانطلق بهن إلى أصحابك، فقل: إنَّ الله، أو قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ، » فانطلقت إليهم بهن، فقلت:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى (١٢٩/٥).

\* \* \*

(٤) أي: الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم.

(٥) أي: الجمليين المشدودين.

(٦) لعله قال: هذين القرينين ثلاثاً، فذكر الراوي مرتين اختصاراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٥ - كتاب الفرائض

١ - **باب قول الله تعالى** : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم « ج ١ / ٤ - الوضوء ٤٦ - باب » ) .

## ٢ - باب تعليم الفرائض

١٣٢٨ - وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّائِنِ . يَعْنِي : الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ .

١٣٢٨ - قال الحافظ : لم أظفر به موصولاً .

### ٣ - باب قول النبي ﷺ : « لا نُورثُ ما تركنا صدقةً »

٢٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نُورثُ ، ما تركنا صدقةً » .

### ٤ - باب قول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ »

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٧٤ / ج ٢ ) .

### ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه

١٣٢٩ - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَءَ بَمَنْ شَرِكَهُمْ<sup>(١)</sup> ، فَيُوتَى فَرِيضَتُهُ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

٢٥٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> ذَكَرٍ » .

١٣٢٩ - وصله سعيد بن منصور بسند حسن عنه به سواء ، إلا أنه قال بعد قوله : « وإن كان فيهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ، ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته ، فما تبقى بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين ، قال ابن بطال : قوله : « وإن كان معهن ذكر » ، يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن ، وكان معهم غيرهن ممن له فرض سمي كالأب مثلاً . قال : ولذلك قال : « شركهم » ، ولم يقل « شركهن » ، فيعطى الأب مثلاً فرضه ، ويقسم ما بقي بين الابن والبنات ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . قال : وهذا تأويل حديث الباب ، وهو قوله : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » .

(١) أي : بمن شرك البنات والذكر ، فغلب التذكير على التأنيث . اه عيني .

(٢) أي : لأقربيه . وفائدة قوله : ( ذكر ) بعد ( رجل ) التنبيه على سبب الاستحقاق ، وهو الذكورة المقابلة

للأنوثة ، والرجل قد يراد به مقابل الصبي .



**٦ - باب ميراث البنات**

٢٥٦٣ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ ؟ ( وفي رواية : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ ٧/٨ ) ، فأعطى الابنة النصف ، والأخت النصف .

**٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن**

١٣٣٠ - وَقَالَ زَيْدٌ : وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدَ ذَكَرٍ ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ .  
( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم قريباً ) .

**٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة**

٢٥٦٤ - عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ؟ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَسَيِّئًا بَعْضِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى [أَوْ قَالَ : قَالَ ٧/٨] النَّبِيُّ ﷺ :

« لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » . فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ (١) فِيكُمْ .

١٣٣٠ - وصله سعيد بن منصور بسند حسن عنه .

(١) (الحبر) : العالم ، والمشهور فيه كسر الحاء ، يسمى باسم الحبر الذي يكتب به ، وهو المداد ، واليه نسب كعب التابعي ، ويجمع على أحبار ، مثل أجل وأجال ، قال في «المصباح» : والفتح لغة فيه فيجمع على حبور مثل فلس وفلوس . والرواية هنا الفتح لا غير ؛ نص عليه العيني .

## ٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

١٣٣١ - ١٣٣٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الْجَدُّ أَبُو .

١٣٣٤ - وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ ﴾ .

وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ .

١٣٣٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْتُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي ، وَلَا أَرْتُ أَنَا ابْنَ ابْنِي .

١٣٣٦ - ١٣٣٩ - وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلٍ مُخْتَلِفَةً .

## ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٨٨٢ / ج ٣ ) .

## ١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ٧٦ - الطب / ٤٦ - باب » ) .

## ١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه

١٣٣١ - ١٣٣٣ - أَمَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْهُ .

وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي « كِتَابِ الْفَرَائِضِ » .

وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ فَتَقَدَّمَ فِي ( ج ٢ / برقم ١٥٥٧ ) مَوْصُولًا بِمَعْنَاهُ .

١٣٣٤ - أَمَا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنَ نَصْرِ .

وَأَمَا احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ﴾ ؛ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٣٣٥ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٣٣٦ - ١٣٣٩ - أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ وَغَيْرَهُمْ ،

وَيَطُولُ الْكَلَامُ جَدًّا لَوْ أَرَدْنَا تَحْرِيجَهَا وَسَوْقَ أَلْفَاظِهَا الْمُخْتَلِفَةِ ، فَرَاغَهَا فِي « الْفَتْحِ » إِنْ شِئْتَ .

### ١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم «ج ١/ ٤ - الوضوء ٤٦ - باب »).

### ١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَكَدُّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

### ١٥ - باب ابني عمٍّ أحدهما أخٌ للأُمِّ والآخر زوجٌ

١٣٤٠ - وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

### ١٦ - باب ذوي الأرحام

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٠٧٢/ج ٢).

### ١٧ - باب ميراث المُلَاعَنَةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٤١/ج ٣).

### ١٨ - باب الولدُ للفراشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً

### ١٩ - باب «الولاءُ لمن أعتقَ»، وميراثُ اللَّقِيطِ

١٣٤١ - وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

١٣٤٠ - وصله سعيد بن منصور عنه .

١٣٤١ - مضى ذكرُ من وصله في «ج ٢/ ٥٢ - الشهادات بأتم منه مع ١٦ - باب » .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٠٢٤ / ج ٢) .

## ٢٠ - باب ميراث السائبة (٤)

٢٥٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) قَالَ :

إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

## ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه

## ٢٢ - باب إذا أسلم على يديه

١٣٤٢ - وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً .

٨١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٨١٨ - وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ ؛ قَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . وَاخْتَلَفُوا

فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ .

## ٢٣ - باب ما يرث النساء من الولاء

(٤) (السائبة) : هو العبد الذي يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه ؛ بأن يقول له سيده عند الإعتاق : أعتقتك سائبة ، أو أنت حر سائبة ، فلا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء ، والتسيب منهي عنه في النوق وغير النوق .

١٣٤٢ - وصله سفيان الثوري في « جامعه » بسند صحيح .

٨١٧ - مضى موصولاً من حديث ابن عمر (ج ٢ / برقم ١٠١٩) ، ومن حديث عائشة

(ج ٢ / برقم ١٠٢٤) .

٨١٨ - وصله أبو داود وغيره بسند ضعيف كما بينته في « الإرواء » .

**٢٤ - باب مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَبْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٤٩٤ / ج ٢ ) .

**٢٥ - باب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ**

١٣٤٣ - قَالَ : وَكَانَ شَرِيحُ يُورَثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ .

١٣٤٤ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ ، وَعَتَاقُهُ ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ ، مَا لَمْ

يَتَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٧٤ / ج ٢ ) .

**٢٦ - باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ**

أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٢٥٦٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، ( وفي رواية : « المؤمن » في

الموضعين ٩٢/٥ ) » .

**٢٧ - باب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ (٥) النَّصْرَانِيِّ ، وَإِثْمِ مَنْ**

أَنْتَفَى مِنْ وُلْدِهِ

( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

١٣٤٣ - وصله ابن شيببة والدارمي بسند صحيح عنه .

١٣٤٤ - وصله عبد الرزاق والدارمي بسند جيد عنه .

(٥) وفي نسخة : « المكاتب النصراني » .

**٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ**

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٦٧ / ج ٢ ) .

**٢٩ - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**

٢٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

**٣٠ - باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٤٥٠ / ج ٢ ) .

**٣١ - باب الْقَائِفِ**

٢٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ تَرَيْ ( وفي رواية : ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ؟ ١٦٦ / ٤ )

أَنَّ مُجَزَّأً <sup>(٦)</sup> [ المدلجي دخل عليَّ ف] نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [ مضطجعان ٢١٣ / ٤ ] ، [ وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا ] ،  
فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

\* \* \*

(٦) قوله : ( إن مجزأ ) هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي ، سمي به لأنه كان يجز ناصية الأسير في الجاهلية . أفاده الشارح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٦ - كتاب الحدود ، وما يحذر

### من الحدود

١ - باب لا يُشْرَبُ الخَمْرُ ، ١٣٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُتْرَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ

في الزنا

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١١٣٥ / ج ٢) .

٢ - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٢٥٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

(قلت : أسند فيه حديث عقبة بن الحارث المتقدم برقم ١٠٨١ / ج ٢) .

٤ - باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٢٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

١٣٤٥ - وصله ابن أبي شيبعة في « الإيمان » ( رقم ٧٢ و ٩٤ - بتحقيقي ) بإسنادين عنه موقوفاً ، أحدهما حسن . وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة نحوه ، وهو مخرج في « تخريج المشكاة » ( ٦٠ ) ، و « الأحاديث الصحيحة » ( ٥٠٩ ) ، وسيأتي في « ٢٠ - باب » ، في آخر حديث ابن عباس المرفوع موقوفاً عليه نحوه .

(وفي رواية : بسكران ، ف ٨/١٥) قال : « اضْرِبُوهُ » ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :  
فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، و [ منا ] الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، و [ منا ] الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ  
قال بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قال :

« لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . ( وفي روايةٍ :

« لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » ) .

٢٥٧١ - عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال :

مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ، إِلا صَاحِبَ الخَمْرِ ،  
فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ .

٢٥٧٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال :

كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وَامْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ  
خِلافةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالِنَا ، وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ  
أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَّقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

**٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ**

٢٥٧٣ - عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَبِيِّ ﷺ كَانَ

اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُصْحِكُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ النَبِيُّ ﷺ  
قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَّ  
العَنَّهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ! فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ :



« لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ (١) أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

## ٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي قريباً « ٢٠ - باب » ) .

## ٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٢٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

## ٨ - باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

( قلت : أسند فيه حديث عبادة بن الصامت المتقدم « ج ١ / ٢ - الإيمان / ١٠ - باب » ) .

## ٩ - باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَىٰ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ٦٤ - المغازي / ٧٩ - باب » ) .

## ١٠ - باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَالْإِنْتِقَامَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم « ٧٨ - الأدب / ٨٠ - باب » ) .

## ١١ - باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي بعده ) .

(١) أي : الذي علمت أنه ، بفتح همزة (أن) ، واسمها : الضمير ، وخبرها : يحب الله ورسوله ، وأن مع اسمها وخبرها سدّت مسدّ مفعوليّ علمت .

## ١٢ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٢٥٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ ، ( وفي رواية :

أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ ٤/١٥٠ ) الْمَرْأَةِ الْخَزْرَمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ [ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ٣/١٥٠ ] ، [ ففزع قومها إلى أسامة بن زيدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ٥/٩٧ ] ، فقالوا : [ و ] من يُكَلِّمُ [ فيها ] رسولَ الله ﷺ ؟ وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ [ بن زيد ] حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَ [ أسامة ] رسولَ الله ﷺ ، [ فتلون وجه رسول الله ﷺ ] ، [ فقال :

« أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟ » .

[ قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي ] قَامَ فَخَطَبَ ، فقال :

« [ أما بعد ] يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا ضَلَّ ( وفي رواية : هَلَك ) مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ

( وفي رواية : إن بني إسرائيل ٤/٢١٣ ) كَانُوا إِذَا سَرَقَ [ فيهم ] الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيْمُ اللَّهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ، [ فَأْتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] ، ثُمَّ أَمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهَا .

قالت عائشة : فحسنت توبتها ، وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك ، فأرفع

حاجتها إلى رسول الله ﷺ ] .

## ١٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ،

وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ ؟

١٣٤٦ - وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ .

١٣٤٦ - وصله الدارقطني .

١٣٤٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ .

٢٥٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ [فَصَاعِدًا] » .

( وفي طريق عنها قالت : لَمْ [تَكُنْ] تُقَطَّعُ يَدُ [الـ] سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ فِي أُذُنِي مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ ؛ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ ) .

٢٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ( وفي رواية : قيمته ) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

#### ١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

قال أبو عبد الله : إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَكُلُّ

مَحْدُودٍ كَذَلِكَ ؛ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

١٥ - بَابُ الْحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَةِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم « ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب » ) .

١٦ - بَابُ لَمْ يَخْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى

هَلَكُوا

( قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً ) .

١٣٤٧ - وصله أحمد في « تاريخه » .

**١٧ - باب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا**

( قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه أنفاً ) .

**١٨ - باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه أنفاً ) .

**١٩ - باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ****٢٠ - باب إِثْمِ الزُّنَاةِ ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا****الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾****٢٥٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**

« لَا يَزْنِي الْعَبْدُ ( وفي رواية : الزاني ١٥/٨ ) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ،

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

**٢١ - باب رَجَمِ الْمُخْصَنِ**

١٣٤٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي .

**٢٥٧٩ - عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ :****قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .**

١٣٤٨ - وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه .

٢٥٨٠ - عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ (٢) قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ ﴿النُّورِ﴾ ، أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي . [ وقال بعضهم : ﴿المائدة﴾ (٣) ، والأول أصح ٨/٣٠ ] .

## ٢٢ - باب لا يُرَجَّمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢١٠٧ / ج ٣ ) .

## ٢٣ - باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٥٨١ - عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ( وفي رواية : لصاحب الفراش ٩/٨ ) ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

## ٢٤ - باب الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٥٥٠ / ج ٢ ) .

## ٢٥ - باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٢١٠٦ / ج ٣ ) .

## ٢٦ - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ ؛ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ

بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًّا

(٢) يعني يهودياً ويهودية ، كما في رواية أحمد .

(٣) يعني أن بعض الرواة لهذا الحديث قال : ﴿المائدة﴾ . مكان ﴿النور﴾ .

(والأول أصح) : يعني قول من قال : ﴿النور﴾ .

١٣٤٩ - قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ (٤) النَّبِيُّ ﷺ .

١٣٥٠ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (٥) .

١٣٥١ - وَلَمْ يُعَاقِبِ (٦) عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبْيِ .

٨١٩ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٩٠٧ / ج ١) .

٨٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ! قَالَ: «فَكُلُوهُ» .

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (٧) أَبَيَّنْ؛ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ» .

١٣٤٩ و ١٣٥٠ - لم يخرجهما الحافظ .

(٤) قلت: يعني الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه، فأخبره بأن صلاته كُفِّرَتْ ذنبه . «فتح»، يشير إلى حديث أنس الآتي تحت «٢٧ - باب» .

(٥) تقدم حديثه في «ج ١ / ٣٠ - الصيام / ٣٠ - باب» .

١٣٥١ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

(٦) قوله: (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) أي: على اصطیاده محرماً، وإنما أمره بالجزاء .

٨١٩ - وصله المؤلف في «ج ١ / ٩ - مواقيت الصلاة / ٤ - باب» .

٨٢٠ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد . وقد صحح موصولاً من طريق أخرى عن عائشة مختصراً، وقد مضى «ج ١ / ٣٠ - الصيام / ٢٩ - باب» .

(٧) قلت: يشير إلى حديث أبي هريرة المسند في الباب والمتقدم في «ج ١ / برقم ٩٠٧» .

## ٢٧ - باب إِذَا أقرَّ بالحدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ؟

٢٥٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ :

« أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّكَ » .

## ٢٨ - باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُفْرِّقِ : لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ ؟

٢٥٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

لَمَّا أَتَى مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :

« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« أَنْكُتْهَا ؟ » ؛ لَا يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

## ٢٩ - باب سُؤَالِ الإِمَامِ لِلْمُفْرِّقِ : هَلْ أَحْصَيْتَ ؟

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢١٠٧ / ج ٣ ) .

## ٣٠ - باب الاعتراف بالزنا

### ٣١ - باب رَجِمَ الحُبْلَى مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٢٥٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ :

لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ ؟ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةٌ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةٌ<sup>(٨)</sup> فَتَمَّتْ . فَغَضِبَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ :

إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ ، فَمُحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا<sup>(٩)</sup> عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا ، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهَلُ ( وفي رواية : واني أرى أن تمهل ٢٦٥/٤ ) حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ [ وذوي رأيهم ] ( وفي رواية : بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ١٥٢/٨ ) ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا ، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :

أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ .

(٨) أي : فجأة ، أي : من غير تدبير .

(٩) بضم أوله ؛ من أطار الشيء إذا أطلقه . ( وأن لا يعوها ) : أن لا يعرفوا المراد منها .



قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر ابن الخطاب، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيّت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكّت المؤذنون، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أما بعد؛ فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ:

إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، ووعقناها، ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله (١٠)، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

٢٥٨٥ - ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم،

(١٠) زاد الإسماعيلي وغيره: «وقد قرأناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)»، ولها شواهد

كثيرة عن جمع من الصحابة. فراجع لها «الفتح»، و«الصححة» (٢٩١٣).

(١١) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها. قال الحافظ:

«وقد وقع ما خشيته عمر أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج وبعض المعتزلة.»

فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ .

٢٥٨٦ - أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي (وفي رواية : أطرت النصارى ١٤٢/٤) عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، [فإنما أنا عبده ، فـ] قُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

٢٥٨٧ - ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا ، فَلَا يَغْتَرَّنْ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُفْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ (١٢) .

٢٥٨٨ - وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا ، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ ، لَقِينَا رَجُلَانِ مِنْهُمْ صَالِحَانِ [شهدا بدرًا] ، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : هُمَا عُوثِمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ ابْنِ عَدِي (٢٠/٥) ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى (١٣) عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا

(١٢) يقال : غرر نفسه تغريراً وتغرة ؛ إذا عرضها للهلاك ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تغرة أن يقتلا ، أي : خوف وقوعهما في القتل .

(١٣) ولأبي ذر (تالاً) بالهمز ، أي : اتفق . ١ هـ (شارح) .

تَقْرُبُوهُمْ ، أَقْضُوا أَمْرَكُمْ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ<sup>(١٤)</sup> ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا ، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَنْتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطُ<sup>(١٥)</sup> ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا<sup>(١٦)</sup> مِنْ أَصْلَانَا ، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ . فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَكُنْتُ زَوْرَتُ مَقَالَةٍ أَعْجَبْتَنِي ، أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ<sup>(١٧)</sup> ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكَ . فَكْرَهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ ، حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ :

مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا ، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدِمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا

(١٤) قوله : ( يوعك ) أي : محموم .

(١٥) قوله : ( رهط ) أي : قليل بالنسبة إلينا . قوله : ( دفت دافة ) أي : سارت رفقة قليلة من مكة إلينا .

(١٦) قوله : ( أن يختزلونا ) أي : أن يقطعونا : وقوله : ( يحضنونا ) يقال : حضنه عن الأمر أخرجه في

ناحية عنه واستبدَّ به .

(١٧) قوله : ( أداري ) أصله الهمز ؛ أي : أدفع منه بعض ما يعتريه من الحدة .

أَجِدُهُ الْآنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ ، وَعَذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! فَكَثَرَ اللَّغَطُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَقُلْتُ : ائْبَسُ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَبَسَطَ يَدَهُ ، فَبَايَعْتُهُ ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى ، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابَعُ<sup>(١٨)</sup> هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ .

### ٣٢ - باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿

١٣٥٢ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ (١٩) إِقَامَةُ الْحُدُودِ .

٢٥٨٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّبَ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ .

(١٨) قوله : ( فلا يتابع ) بالجزم على النهي ، وفي « اليونانية » بالرفع . ١ هـ ( شارح ) .

١٣٥٢ - أخرجه ابن عيينة نفسه في « تفسيره » .

(١٩) رأفة في إقامة الحدود .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٢١٧ / ج ٢ ) .

### ٣٣ - باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم « ٧٧ - اللباس / ٦٢ - باب » ) .

### ٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم برقم ١٢١٧ و ١٢١٨ / ج ٢ ) .

### ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

### ٣٦ - باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم برقم ١٠١٧ و ١٠١٨ / ج ٢ ) .

### ٣٧ - باب لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى

( قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً ) .

### ٣٨ - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٥٥٠ / ج ٢ ) .

**٣٩ - باب** إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ ،

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ ؟

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة وزيد المشار إليه قريباً ) .

**٤٠ - باب** مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٢٠)

٨٢١ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ » .

وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ .

**٤١ - باب** مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

( قلت : أسند فيه حديث المغيرة الآتي « ٩٧ - التوحيد / ٢٠ - باب » ) .

**٤٢ - باب** مَا جَاءَ فِي التَّعْرِضِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ٩٦ - الاعتصام / ١٢ - باب » ) .

**٤٣ - باب** كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ ؟

٢٥٩٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَجْلِدُوا ( وفي رواية : لا عقوبة ) ( ٢١ ) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ

حُدُودِ اللَّهِ » .

**٤٤ - باب** مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالثُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

( ٢٠ ) قوله : ( دون السلطان ) ، وفي متن الشرح المطبوع : ( دون إذن السلطان ) .

٨٢١ - مَضَى مَوْصُولًا فِي « ج ١ / ٨ - الصلاة / سترة المصلي / ١٠٠ - باب » .

( ٢١ ) قلت : في إسنادها فضيل بن سليمان ؛ وفي حفظه ضعف .

**٤٥ - باب رمي المحصنات ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وقول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾ الآية**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٢٣٢ / ج ٢ ) .

### ٤٦ - باب قذف العبيد

**٢٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :**  
**« مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .**

**٤٧ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وقد فعله**

**عمر**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة وزيد المشار إليه قريباً « ٣٦ - باب » ) .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٧ - كتاب الديات

### ١ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمَ ﴾

٢٥٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا » .

٢٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ

لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بغيرِ حِلِّهِ .

٨٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ :

إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ

تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ .

### ٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾

١٣٥٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .

٨٢٢ - هذا معلق ، وقد وصله البزار ، والدارقطني في «الأفراد» ، والطبراني في «الكبير»

عن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عنه . وقال

الدارقطني : «تفرّد به حبيب ، وتفرّد به أبو بكر عنه» . قال الحافظ : «قد تابع أبا بكر سفيان

الثوري لكنه أرسله» . أخرجه ابن أبي شيبة والطبري من طريقين عنه .

قلت : أبو بكر بن علي هذا لم يرو عنه غير اثنين ، ولم يوثقه أحد ، وقال الحافظ :

«مقبول» .

١٣٥٣ - وصله ابن أبي حاتم .



٨٢٣ و ٨٢٤ - رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٥٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ لِي :

« يَا أُسَامَةُ ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !؟ » .

قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ :

« أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !؟ » .

قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٢٥٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بْنِ عَمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٨٢٥ - رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٢٣ و ٨٢٤ - يريد قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً . . . » ، أما حديث ابن عباس ؛

فقد مضى موصولاً في « ج / ١ / برقم ٨١٢ » . وأما حديث أبي بكر؛ فمضى في « المغازي ج ٣ / برقم ١٨٣١ » .

(١) قبيلة من جهينة ، سموها بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف ، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من

قتل منهم .

٨٢٥ - يشير إلى حديثه الآتي في « ٩٢ - الفتن / ٧ - باب » .

**٣ - باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

( قلت : لم يسند فيه حديثاً ) .

**٤ - باب** سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

( قلت : أسند فيه الحديث الآتي ) .

**٥ - باب** إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا

٢٥٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحُ (٢) بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ : « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ : « فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟ » ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ . ( وفي رواية : فجيء به ، فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبي ﷺ ، فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ٣/١٨٧ - ١٨٨ ) .

**٦ - باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٢٥٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بن مسعود ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٢) (أوضح) : حلي الفضة .

« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ ؛ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ . »

### ٧ - باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم أنفاً ) .

### ٨ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

### ٩ - باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢٥٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ لِيُهْرِقَ دَمَهُ . »

### ١٠ - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٧١٧ / ج ٣ ) .

### ١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿

( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

**١٢ - باب إذا أقرَّ بالقتلِ مرَّةً قُتِلَ بِهِ**

( قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه قريباً ) .

**١٣ - باب قَتَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه أنفاً ) .

**١٤ - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ**

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ .

١٣٥٤ - وَيَذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ : تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنْ

الجراح .

١٣٥٥ - ١٣٥٧ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزَّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ .

٨٢٦ - وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْقِصَاصُ » .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم « ٧٦ - الطب / ٢١ - باب » ) .

**١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ**

١٣٥٤ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَى

شَرِيحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ : جَرَحَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْأَثَرُ بِهِ سَوَاءٌ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٣٥٥ - ١٣٤٧ - أَمَا أَثَرُ عُمَرَ ؛ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوَهُ .

وَأَمَا أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَهُوَ النَّخَعِيُّ ؛ فَتَقَدَّمَ فِي أَثَرِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَأَمَا أَثَرُ أَبِي الزَّنَادِ ؛ فَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ .

٨٢٦ - وَصَلَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هِيَ غَيْرُ قِصَّةِ الرَّبِيعِ نَفْسَهَا

الْمُقَدَّمَةَ فِي « الصَّلَحِ » ( ج ٢ / برقم ١٢١٣ ) لِتَغَايِرِهِمَا مِنْ وَجْهِهِ .

## ١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٧١٧ / ج ٣ ) .

## ١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ (٣)

( قلت : أسند فيه حديث سلمة المتقدم برقم ١٧٦٩ / ج ٣ ) .

## ١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٢٥٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَزَرَاعَ يَدَهُ مِنْ

فَمِهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ! لَا دِيَّةَ لَكَ » .

## ١٩ - باب السِّنُّ بِالسِّنِّ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢١٣ / ج ٢ ) .

## ٢٠ - باب دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

٢٦٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ . يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » .

## ٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ

كُلُّهُمْ ؟

(٣) أي : لا على عاقلته ولا على غيرها ؛ خلافاً لمن قال : له على عاقلته الدية ، فإن عاش فهي له عليهم ، وإن مات فهي لورثته ، وحديث الباب حجة عليهم ، وقيد الخطأ لمكان هذا الخلاف ، وإلا فكذلك الانتحار لا دية فيه على أحد ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء . « فتح » .

١٣٥٨ - وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ؛ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَانَا (٤)، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخِذًا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا .

٢٦٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ عَلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ .

١٣٥٩ - وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ .

١٣٦٠ - ١٣٦٣ - وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدٌ بْنُ مَقْرَنٍ مِنْ لُطَمَةٍ .

١٣٦٤ - وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَةِ .

١٣٦٥ - وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ .

١٣٦٦ - وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ .

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم « ٧٦ - الطب / ٢١ - باب »).

١٣٥٨ - وصله الشافعي بسند صحيح عنه .

(٤) قوله: (وقالا: أخطانا) أي: على الرجل الأول، وإنما السارق هو هذا .

١٣٥٩ - وصله ابن وهب وعنه الطحاوي والبيهقي .

١٣٦٠ - ١٣٦٣ - أما أثر أبي بكر وهو الصديق؛ فوصله ابن أبي شيبة .

وأما أثر ابن الزبير؛ فوصله ابن أبي شيبة ومسدد بسند صحيح عنه .

وأما أثر علي وسويد؛ فوصله ابن أبي شيبة .

١٣٦٤ - وصله مالك وعبد الرزاق بسند ضعيف عنه .

١٣٦٥ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

١٣٦٦ - وصله ابن سعد وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

## ٢٢ - باب القَسَامَةِ (٥)

٨٢٧ - وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

١٣٦٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ .

١٣٦٨ - وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ وَجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ : إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٢٦٠٢ - عَنْ [سَلْمَانَ ٥/١٨٧] أَبِي رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ [وَكَانَ مَعَهُ

بِالشَّامِ ٥/٧١] ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي [هَذِهِ] الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ [قَبْلَكَ] ، قَالَ : وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ ٥/٧١ . قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدَمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ؛ لَمْ يَرَوْهُ ،

(٥) (القَسَامَةُ) بِالْفَتْحِ : الْيَمِينُ ، كَالْقَسَمِ ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُقْسَمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفْرًا عَلَى

اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجِدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ لَمْ يَعْرِفْ قَاتِلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِي وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ ، يُقْسَمُ بِهَا الْمَتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ حَلَفَ الْمَتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْ الدِّيَةُ . كَذَا فِي «النَّهَائَةِ» .

٨٢٧ - مَضَى مَوْصُولًا فِي « ٨٣ - الْأَيْمَانُ / ١٧ - بَابٌ » .

١٣٦٧ - وَصَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فِي « مَصْنَفِهِ » عَنْهُ ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٣٦٨ - وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

أَكُنْتَ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْمِصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقَطَّعُهُ؛ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ (وفي رواية: فَقَالَ عَنبَسَةَ) (٦): أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟»

قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحَّوْا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا (٧) النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا (٨).

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا،

(٦) هو ابن سعيد كما يأتي.

(٧) بهذا الضبط وبتشديد الطاء أي: ساقوا الإبل. ١. هـ من (الشارح).

(٨) مضى حديث أنس بزياداته «ج ١ / ٤ - الوضوء / ٧٠ - باب».



وَسَرَقُوا ، فَقَالَ عَبْسَةَ بِنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، فَقُلْتُ : أَتُرِدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبْسَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بَخِيرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ [ومثل هذا ١٨٨/٥] بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَقَتِلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ<sup>(٩)</sup> ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا ، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بِمَنْ تَنْظُونُ أَوْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ ؟ » . قَالُوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا ؟ » . قَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ<sup>(١٠)</sup> خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ » ، فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ ! قَالَ : « أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » . قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ . (\*)

قُلْتُ<sup>(١١)</sup> : وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً<sup>(١٢)</sup> لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَطَرَقَ أَهْلَ

(٩) أي : يضطرب فيتمرغ في دمه .

(١٠) بفتح النون والفاء ، وبالفتح والسكون ، ومعناه : الحلف ، وأصله النفي ، وسمي اليمين في القسامة نفلاً لأن القصاص ينفي بها .

(\*) وقد مضت هذه القصة في « ٧٨ - الأدب / ٨٩ - باب » ، من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة .

(١١) هذا من قول أبي قلابة ، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة ؛ لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر .

(١٢) (خليعاً) : فعيل بمعنى مفعول ، يقال : تخالغ القوم إذا نقضوا الحلف . فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته ، فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ، ومنه سمي الأمير إذا عزل : خليعاً ومخلوعاً . « فتح » .

بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُوسِمِ ، وَقَالُوا : قَتَلَ صَاحِبَنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ ، فَقَالَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ ، قَالَ : فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ : فَفَرَنْتَ يَدُهُ بِيَدِهِ ، قَالُوا : فَأَنْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِ ( نَخْلَةَ ) (١٣) أَخَذْتَهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا ، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلَ أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَعَاشَرَ حَوْلًا ، ثُمَّ مَاتَ .

قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَحُوا مِنَ الدِّيَّانِ ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ .

### ٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له

٢٦٠٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ (١٤) فِي [بعض ١٣٠/٧] حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ [النَّبِيُّ ﷺ] بِمَشْقَصٍ (١٥) أَوْ بِمَشَاقِصَ ، وَجَعَلَ ( وفي رواية : فكأني أنظر إليه ) يَخْتَلُهُ (١٦) لِيَطْعَنَهُ .

(١٣) (نخلة) : موضع على ليلة من مكة . ( السماء ) أي : المطر .

(١٤) قوله : (من جحر) كذا بتقديم الجيم على الحاء ، أي : من شق ، وفي نسخة العيني : من جحر ، بتقديم الحاء المكسورة على الجيم الساكنة ؛ قال : وهو الحائط . ا هـ .

(١٥) (المشقص) : النصل العريض ، أو السهم الذي فيه ذلك . ا هـ عيني .

(١٦) قوله : (يختله) أي : يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه . كذا فسروه ، والاستغفال مستبعد منه ﷺ ، والحديث غير مطابق للترجمة ، فلعل الرواية ما سيأتي . ا هـ مصحح .

٢٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ [فِي بَيْتِكَ ٨/٤٠] بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

## ٢٤ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي الآتي في « ٩٦ - الاعتصام / ٦ - باب » ) .

## ٢٥ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٢٦ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ ، لَا

عَلَى الْوَالِدِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ٧٦ - الطب / ٤٦ - باب » ) .

## ٢٧ - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

١٣٦٩ - وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ : ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا ، وَلَا

تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ١٢٣٤ / ج ) .

## ٢٨ - بَابُ « الْمَعْدُنُ جُبَّارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ »

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ٦٨ - باب » ) .

## ٢٩ - بَابُ « الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ »

١٣٦٩ - وصله الثوري في « جامعه » ، وعبد الرزاق في « مصنفه » عنه بإسناد منقطع .

- ١٣٧٠ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ (١٧) ، وَيُضْمَنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ (١٨) .
- ١٣٧١ - وَقَالَ حَمَادٌ : لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةَ .
- ١٣٧٢ - وَقَالَ شَرِيحٌ : لَا يُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا ، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا .
- ١٣٧٣ - وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ : إِذَا سَاقَ الْمُكَارِبِيُّ حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ؛ لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ .
- ١٣٧٤ - وَقَالَ الشُّعْبِيُّ : إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يُضْمَنَ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً ) .

### ٣٠ - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم برقم ١٣٧٨ / ج ٢ ) .

١٣٧٠ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه . ووصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عنه .

(١٧) أي : الضربة بالرجل . يقال : نفحت الدابة إذا ضربت برجلها . « فتح » .

(١٨) (العنان) : هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار ، والمعنى : أن الدابة إذا كانت مركوبة فلقت الراكب عنانها ، فأصابت برجلها شيئاً ؛ ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن . « فتح » .

١٣٧١ - وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة : سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ؟ فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن .

١٣٧٢ - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

١٣٧٣ - لم يخرجها الحافظ .

١٣٧٤ - وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة .

### ٣١ - باب « لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ »

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي المشار إليه قريباً « ٢٤ - باب » ) .

### ٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

٨٢٨ - رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ١١٠٩ / ج ٢ ) .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين

### والمعاندين وقتالهم

١ - باب إثم من أشرك بالله ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ وَ ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

٢٦٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ :

« الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« [وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَ ٢٢٨/٧] الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ :

« الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » .

٢٦٠٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ :

« مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

## ٢ - باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (١)

١٣٧٥ - ١٣٧٧ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ : تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾

وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٌ

(١) قوله : ( واستتابتهم) أفاد الشراح أن هذا اللفظ مقدم في رواية أبي ذر على قوله : (وقال ابن عمر) ، وهو

الأظهر .

١٣٧٥ - ١٣٧٧ - أما قول ابن عمر ؛ فوصله ابن أبي شيبة .

وأما قول الزهري وإبراهيم - وهو النخعي - ؛ فوصله عبد الرزاق .

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ ، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ . لَا جَرَمَ ﴿٢﴾ - يَقُولُ : حَقًّا (٢) - ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤﴾

٢٦٠٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :

أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقَهُمْ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : أَعُ أَعُ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ (٦٦/١) ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ

(٢) قوله : (يقول حقاً) هذه الزيادة غير موجودة في بعض النسخ مع وجودها في أكثرها ، وهي في الشرح المطبوع خارجة عن عداد المتن .



الآخر مثله ١٠٧/٨) ، فقال : « يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! » (٣) ، قال :  
قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا  
يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ ، فقال :

« لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، ( وفي رواية : إنا لا نُؤَلِّي هذا  
مَنْ سَأَلَهُ ، ولا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ ) ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ » ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، [ قال : وَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
عَلَى مِخْلَافٍ ، قال : وَالْيَمَنِ مِخْلَافَانِ ، ثم قال :

« يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَبِشْرًا وَلَا تُنْفِرًا ١٠٨/٥ ] ، [ وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا ٢٦/٤ ] » ،  
[ فقال أبو موسى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ : الْمَزْرُ ، وَشَرَابٌ مِنَ  
الْعَسَلِ : الْبِتْعُ ] - [ فقلتُ لأبي بُرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ ؟ قال : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمَزْرُ : نَبِيذُ  
الشَّعِيرِ ] - [ فقال :

« كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » ] .

[ فانطلق كل واحد منهما إلى عمله . قال : وكان كل واحد منهما إذا سار في  
أرضه ، وكان قريباً من صاحبه ، أحدث به عهداً ، فسلم عليه ( وفي رواية : وضرب  
فسطاطاً ، فجعل يتزاوران ) ، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى ،  
فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالس ، وقد اجتمع إليه الناس ] ،  
فألقى له وسادةً ، قال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق [ قد جمعت يده إلى عنقه ، فـ

(٣) زاد مسلم وأبو داود : « ما تقول ؟ » .

قَالَ [لَهُ مَعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ !] مَا ( وَفِي رِوَايَةٍ : أَيِّمَ ) هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، ( وَفِي رِوَايَةٍ : ارْتَدَّ ، فَقَالَ مَعَاذٌ : لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ ) قَالَ : اجْلِسْ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، ( ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ .

ثُمَّ [نَزَلَ ، ف] تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : [قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَتَفُوقُهُ تَفُوقًا (٤) ] .

قال : فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيتُ جزئي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ) ، وأرجو في نومتي ، ما أرجو في قومتي .

### ٣ - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٦٧١ / ج ١ ) .

### ٤ - باب إذا عرّض الذمّي وغيره بسب النبي ﷺ ، ولم يصرّح ،

نحو قوله : السام عليك

٢٦٠٩ - عن أنس بن مالك قال : مرّ يهودي برسول الله ﷺ ، فقال : السام

عليك ! فقال رسول الله ﷺ : « وَعَلَيْكَ » ، فقال رسول الله ﷺ :

« أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : السام عليك » .

قالوا : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ قال :

(٤) معنى قراءة القرآن ، أي : لا أقرأ وزدي منه دفعة واحدة ، ولكن أقرأه شيئاً بعد شيء في ليلي ونهاري ،

ماخوذ من فواق الناقة ، لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب . « نهاية » .

« لا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

## ٥ - باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجّة عليهم ، وقول الله

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾

١٣٧٨ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ <sup>(٥)</sup> شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي

الْكَفَّارِ ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

٢٦١٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، حَدَّثَاتُ (وَفِي رِوَايَةٍ : حَدَّثَاءُ ١١٥/٦) الْأَسْنَانِ ،

سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ

مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ

أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٣٧٨ - وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي « مَسْنَدِ عَلِيٍّ » مِنْ « تَهْذِيبِ الْأَثَارِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

(٥) يَعْنِي الْخَوَارِجَ .

## ٦ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّلَافِ ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٢٦١٢ - عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ لِسهلِ بْنِ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئاً ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ - :

« يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ،

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

## ٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِئْتَانِ

دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً »

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ٩٢ - الفتن / ٢٦ - باب » ) .

## ٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨٩ - كتاب الإكراه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِمَانٌ مِنْ أَوْفِيهِمْ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ ، وَهِيَ تَقِيَّةٌ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ ، فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمَكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ .

١٣٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

١٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ ، فَيُطْلَقُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٣٨١ - ١٣٨٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ .

١٣٧٩ - وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة عنه .

١٣٨٠ - وصله ابن أبي شيبة عنه . وأخرج عبد الرزاق عنه مختصراً بلفظ : « كان لا يرى طلاق المكره شيئاً » . وسنده صحيح .

١٣٨١ - ١٣٨٤ - أما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في « جامعته » ، وعنه البيهقي .

وأما قول الشعبي ؛ فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

وأما قول الحسن ؛ فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

٨٢٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ١٢٧ - باب » ) .

١ - باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٢ - باب فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ٩٦ - الاعتصام / ١٩ - باب » ) .

٣ - باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ ، ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ

إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

٢٦١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي (١) ، فَتَسْكُتُ ؟ قَالَ :

« سَكَتَهَا إِذْنُهَا » .

( وفي رواية : « رَضَاهَا صَمْتُهَا » ١٣٥/٦ ) .

٤ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ ؛ لَمْ يَجْزُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي (٢) فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِرِزْعِمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ

دَبَّرَهُ .

٨٢٩ - وصله المصنف في أول الكتاب .

(١) قوله : (فتستحي) بكسر الحاء ، ولأبي ذر سكونها وزيادة ياء أخرى لغتان بمعنى ١. هـ شارح .

(٢) قوله : (فإن نذر المشتري) إلخ يعني : لو تصرف فيه تصرفاً لا يقبل النقص ، كالعتق والتدبير ينفذ =

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١١٠٦ / ج ٢ ) .

## ٥ - باب من الإكراه . كرهه وكرهه واحد

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٨٨٣ / ج ٣ ) .

## ٦ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها في قوله

تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْمُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

١٣٨٥ - عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ (٣) وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ ،

فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ عُمُرَ الْحَدِّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

١٣٨٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ ، يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَدْرَاءِ بِقَدْرِ

قِيمَتِهَا ، وَيُجْلَدُ ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غَرْمٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٤٥ / ج ٢ ) .

## ٧ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو

نحوه ، وكذلك كلُّ مكرهٍ يخافُ ، فإنه يذبُّ عنه الظالم ويقاتلُ دونه ولا يخذله ، فإن

= وتلزمه القيمة ، فإنه تعارض فيه حقان كل منهما حق العبد ، فصار اعتبار ما يمكن استدراكه منهما أرجح ، وهو حق البائع دون حق المشتري ، فإنه لا يمكن استدراكه لعدم إمكان الفسخ ﴿فارجع البصر هل ترى من فطور﴾ . مصححه .

١٣٨٥ - وصله أبو القاسم البغوي بسند فيه العلاء بن موسى ، وهو ابن عطية الباهلي ، ولم

أجد له ترجمة .

(٣) أي : من مال الخليفة عمر رضي الله عنه . ا هـ .

قوله ( اقتضها ) بالقاف أي : أزال بكارتها : والقصة بكسر القاف : عذرة البكر .

١٣٨٦ - لم يخرجها الحافظ .

قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ : لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ ، أَوْ تُقْرِئَ بَدَيْنِ ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً ، أَوْ تَحُلُّ عُقْدَةً ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ ، أَوْ أَحَاكَ فِي الْإِسْلَامِ - وَسِعَهُ ذَلِكَ

٨٣٠ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَوْ قِيلَ لَهُ : لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ . أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ - لَمْ يَسَعَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ، ثُمَّ نَاقِضَ فَقَالَ : إِنْ قِيلَ لَهُ : لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ، أَوْ تُقْرِئَ بَدَيْنِ ، أَوْ تَهَبُ - يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ ، وَنَقُولُ : الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ . فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ .

٨٣١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَمْرَأَتِهِ : هَذِهِ أُخْتِي . وَذَلِكَ فِي اللَّهِ » .

١٣٨٧ - وَقَالَ النَّخَعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ؛ فَنِيَّةُ الْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ؛ فَنِيَّةُ

الْمُسْتَحْلِفِ .

\* \* \*

٨٣٠ - وصله المصنف فيما تقدم (١١١٧/ج ٢) .

٨٣١ - هذا طرف من قصة إبراهيم وسارة عليهما السلام مع الجبار ، وقد مضى موصولاً

برقم (١٠٤٥/ج ٢) .

١٣٨٧ - وصله محمد بن الحسن في « الآثار » ، وابن أبي شيبة بسند حسن عنه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٠ - كتاب الحيل

١ - باب في ترك الحيل ، وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

( قلت : أسند فيه حديث عمر المتقدم في أول الكتاب ) .

٢ - باب في الصلاة

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ٤ - الوضوء / ٢ - باب » ) .

٣ - باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق

خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ .

٤ - باب الحيلة في النكاح

٢٦١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( بن عمر ) رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّغَارُ ؟ قَالَ : يَنْكَحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ،

وَيَنْكَحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (\*)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

وَقَالَ فِي الْمَتَعَةِ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

( قلت : أسند فيه حديث علي المتقدم برقم ٢٠٦٠ / ج ٣ ) .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ ؛ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

**٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ**

لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٩٦ / ج ٢ ) .

**٦ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٠١٢ / ج ٢ ) .

**٧ - باب ما يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ**

١٣٨٨ - وَقَالَ أَيُّوبُ : يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا . لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٣٨١ / ج ٢ ) .

( \* ) أورد المصنف هذا التفسير في « النكاح / باب الشغار » بعد حديث ابن عمر دون قوله : « قلت

لنافع » ، ورجع الحافظ في « الفتح » كون هذا التفسير مرفوعاً . والله أعلم .

١٣٨٨ - وصله وكيع في « مصنفه » بسند صحيح عنه ، وهو أيوب السخيتاني .

## ٨ - باب مَا يُنْهَى عَنِ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ ، وَأَنْ لَا

يُكْمَلُ صَدَاقُهَا

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٨٨١ / ج ٣) .

## ٩ - باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ ، فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ

الْمَيْتَةِ ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبِهَا ؛ فَهِيَ لَهُ ، وَتَرَدُّ الْقِيَمَةُ ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ . وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ

اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَضِبَهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا ،

فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ !

٨٣٢ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » .

٨٣٣ - وَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٣٨١ / ج ٢) .

## ١١ - باب (\*) فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ

شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا ، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ

بَاطِلَةٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ !

٢٦١٥ - عَنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ

٨٣٢ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمَصْنَفُ فِيْمَا مَضَى (ج ٣ / برقم ١٨٣١) .

٨٣٣ - وَصَلَهُ الْمَصْنَفُ فِيْمَا تَقَدَّمَ (ج ٢ / برقم ١٣٨١) .

(\*) انظر مقدمة الطبعة الأولى للمجلد الأول ص ١٣ لتفسير حذف الباب (١٠) .

كَارِهَةٌ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ ، قَالَا :  
فَلَا تَخْشَيْنَ ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ [الأنصارية ١٣٥/٦] أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ  
كَارِهَةٌ ، [وهي ثيب] ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ( وفي رواية : نكاحه ) .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اِحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ  
بِأَمْرِهَا ، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ ، فَإِنَّهُ يَسْعُهُ  
هَذَا النِّكَاحُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا !

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَثَبَتْ ، فَاِحْتَالَ فَجَاءَ  
بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ، فَأُدْرِكَتْ ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ  
الزَّوْرِ ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ ؛ حَلٌّ لَهُ الْوَطْءُ !

١٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ ، وَمَا نَزَلَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢١٠٥ / ج ٣ ) .

١٣ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ اِلْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٤ - باب فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ ،  
وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ! فَخَالَفَ الرَّسُولُ  
ﷺ فِي الْهَبَةِ ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ :

إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ

ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا شُّفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ ،  
وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ ؛  
فِيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُثُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا  
يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُّفْعَةٌ !

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ ، وَهَبَ  
لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ !

## ١٥ - باب احتيالِ العامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ  
حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ  
وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ الْأَلْفِ ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ  
أَخْذَهَا بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ  
المُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ وَتِسْعُونَ  
دِرْهَمًا وَدِينَارًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقِضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ  
الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ! قَالَ : فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ  
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

٨٣٤ - وَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « [ بِيَعِ الْمُسْلِمُ ] <sup>(١)</sup> لَا دَاءَ ، وَلَا خِيْبَةَ ، وَلَا غَائِلَةَ » .

\* \* \*

٨٣٤ - تقدم الحديث بآتم مما هنا في «ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ١٩ - باب» ، وذكرنا من وصله هناك .

(١) زيادة من نسخة «الفتح» ، وهي ثابتة فيما تقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩١ - كتاب التعبير

### ١ - باب أول ما بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٣ / ج ١) .

١٣٨٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ﴾ : ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنُّهَارِ ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ .

### ٢ - باب رؤيا الصالحين ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا

بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾

٢٦١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ( وفي طريق : رؤيا المؤمن ٧٢/٨ ) جُزْءٌ مِنْ

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ » .

### ٣ - باب الرؤيا من الله

٢٦١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ

بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ،

١٣٨٩ - وصله الطبري بسند منقطع عنه .

وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» .

#### ٤ - باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ

٢٦١٨ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .

٢٦١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .

#### ٥ - باب المَبَشِّرَاتِ

٢٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ» . قَالُوا : وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ :

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

#### ٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ

إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ . قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُنمِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ

أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . رَبُّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ

الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ تُوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿

قال أبو عبد الله : فاطرٌ ، والبديعُ ، والمبتدعُ ، والبارئُ ، والخالقُ ؛ واحدٌ ، من  
البدءِ (١) بادئة .  
( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

**٧ - باب رؤيا إبراهيم وقوله تعالى :** ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ : يَا  
بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ  
الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿

١٣٩٠ - قال مجاهدٌ : ﴿ أَسْلَمَا ﴾ : سلَّما ما أمرابه ، ﴿ وتلَّهُ ﴾ : وضع وجهه بالأرض .  
( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

## ٨ - باب التواطؤ على الرؤيا

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي « ٣٥ - باب » ) .

**٩ - باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك لقوله تعالى :** ﴿ وَدَخَلَ  
مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ . قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا . وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي  
أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . قَالَ لَا

(١) وفي بعض النسخ بواو بدل الهمزة ، وهو أوجه ، لأنه يريد تفسير قوله : ﴿ وجاء بكم من البدو ﴾ ، ومثله  
قوله : ( بادئة ) : أي : جاء بكم من البادية ، أو مراده أن فاطر معناه : البادئ ؛ من ( البدء ) أي : الابتداء ، أي : بادئ  
الخلق بمعنى فاطر . ١٠ هـ من ( الشارح ) .

١٣٩٠ - وصله الفريابي في « تفسيره » بسند صحيح عنه .



يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزِقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمْمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي  
تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى  
النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ . يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ( وَقَالَ  
الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ) خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا  
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ  
الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .  
يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمْمَا فَيَسْقِي رَبُّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ  
رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ . وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ  
رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ . وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى  
سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا  
الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ . قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ  
الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ . وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ .  
يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ  
خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ . قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ  
دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ  
شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ  
يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِوُونَ . وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى  
رَبِّكَ .

﴿ وَادَّكَّرَ ﴾ : افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ ، ﴿ أُمَّةٍ ﴾ : قَرْنٍ ، وَيُقْرَأُ ﴿ أُمَّه ﴾ (٢) : نِسْيَانٍ .

١٣٩١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَعْصِرُونَ ﴾ : الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ .

﴿ تُحْصِنُونَ ﴾ : تَحْرُسُونَ .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٤٣٦ / ج ٢ ) .

## ١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ( وفي طريق : فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتمثل [ في ٣٦/١ ] صورتي ١١٨/٧ ) » .

قال أبو عبد الله :

١٣٩٢ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا رَأَهُ فِي صُورَتِهِ (٣) .

٢٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

٢٦٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(٢) رويت هذه القراءة عن جماعة كما قال الطبري ، ثم رواها بسند صحيح عن ابن عباس ، وفيه : وتفسيرها بعد نسيان .

١٣٩١ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

١٣٩٢ - وصله إسماعيل القاضي ، ومن طريقه الحافظ ، وقال : وسنده صحيح ، ووجدت له ما يؤيده . . . ثم نقل عن الحاكم بإسناده عن ابن عباس نحوه .

(٣) قلت : وهذا هو الصواب ، لقوله : « من رأني » ، ومن رأه في غير صورته فلم يره ، كما هو ظاهر ، وقد حقق في ذلك الإمام الشاطبي في كتابه « الاعتصام » ، فليراجع .

« مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

٢٦٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي » .

## ١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٨٣٥ - رَوَاهُ سَمُرَةٌ .

## ١٢ - بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

١٣٩٣ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ .

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم « برقم ١٢٤٠ / ج ٢ » ) .

## ١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

( قلت : أسند فيه حديث أم العلاء المتقدم « ج ١ / ٢٣ - الجناز / ٣ - باب » ) .

## ١٤ - بَابُ « الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ

وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

( قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة الآتي « ٤٦ - باب » ) .

## ١٥ - بَابُ اللَّبَنِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ج ١ / ٣ - العلم / ٢٣ - باب » ) .

٨٣٥ - يَأْتِي مَوْصُولًا « ٤٨ - باب » .

١٣٩٣ - وصله علي بن أبي طالب القيرواني في « كتاب التعبير » له من طريق مسعدة بن

اليسع عن عبدالله بن عون به .

**١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أُطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه أنفاً ) .

**١٧ - باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم «ج/ ٢/ - الإيمان/ ١٤ - باب » ) .

**١٨ - باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المشار إليه أنفاً ) .

**١٩ - باب الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّؤْيَا وَالْخُضْرَاءِ**

( قلت : أسند فيه حديث عبدالله بن سلام المتقدم برقم ١٦٢٠/ج ٢ ) .

**٢٠ - باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ**

( قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي بعده ) .

**٢١ - باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ**

٢٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ [ لَهَا ٢٥٢/٤ ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ : رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، [فَقَالَ لِي : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ١٣١/٦] ، فَقُلْتُ لَهُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ [عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ] فَإِذَا هِيَ أَنْتَ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنُ بِهِ ، ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ : اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتَ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنُ بِهِ » .

**٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في «٩٦ - الاعتصام/ ١ - باب » ) .

## ٢٣ - باب التعلیق بالعروة والحلقة

( قلت : أسند فيه حديث عبدالله بن سلام المشار إليه آنفاً ) .

## ٢٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته

( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

## ٢٥ - باب الإستبرق ، ودخول الجنة في المنام

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي « ٣٥ - باب » ) .

## ٢٦ - باب القييد في المنام

٢٦٢٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ . وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ » .

قال مُحَمَّدُ بن سيرين : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ (٤) . قال (٥) : وَكَانَ يُقَالُ :

« الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَيَقْمُ فَلْيُصَلِّ » .

قال : وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ . وَيُقَالُ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي

(٤) قلت : يشير إلى قوله : « وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » .

(٥) قائل (قال) هو ابن سيرين ، وأبهم القائل في هذه الرواية ، وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه مسلم وغيره مرفوعاً .

الدِّينِ ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ (٦) ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبِيْنُ (٧) .

٨٣٦ - وَقَالَ يُؤَسُّ : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا تَكُونُ الْأَعْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ .

## ٢٧ - بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

( قلت : أسند فيه حديث أم العلاء المتقدم برقم « ج ١ / ٢٣ - الجناز ٣ / باب » ) .

## ٢٨ - بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ

٨٣٧ - رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي بعده ) .

## ٢٩ - بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ (٨) وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٢٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ

أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ [ لِيرِيحَنِي ] ، فَتَزَعَتْ مِنْهَا ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ ، ( وفي طريق :

ذنوبين بدون شك ) ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ [ ضَعْفَهُ ٤ / ١٩٣ ] ، ثُمَّ

(٦) يعني : جعله كله مرفوعاً .

(٧) أي : حديث فصل المرفوع من الموقف . ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين : « وأنا أقول هذه » ، فإنه

دال على الاختصاص ، بخلاف ما قال فيه : ( وكان يقال ) ، فإن فيها الاحتمال ؛ بخلاف أول الحديث ، فإنه صرح

برفعه . راجع «الفتح» (ج ١١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

وعوف هو ابن أبي جميلة البصري ، وهو راوي الحديث عن محمد بن سيرين .

٨٣٦ - وصله البزار .

٨٣٧ - وصله المصنف في الباب الذي بعده .

(٨) (الذَّنُوبِ) : بفتح الذال : الدلو الممتلئ .

اسْتَحَالَتْ غَرْباً<sup>(٩)</sup> ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا<sup>(١٠)</sup> مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ<sup>(١١)</sup> ، ( وفي طريق : فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يُتَفَجَّرُ ) .

### ٣٠ - باب الاستراحة في المنام

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله ) .

### ٣١ - باب القصر في المنام

٢٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ إذ

٨٦/٤ ] قَالَ :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

قال أبو هريرة : فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ وهو في المجلس ١٥٧/٦ ] ، ثُمَّ قَالَ :

أَعَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟

### ٣٢ - باب الوضوء في المنام

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الذي قبله ) .

### ٣٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٤٥٦ / ج ٢ ) .

(٩) (غرباً) : (الغرب) الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر .

(١٠) (العبقري) : هو الكامل الحاذق في عمله وقوله .

(١١) أي : رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها .

### ٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ج ١ / ٣ - العلم / ٢٣ - باب » ) .

### ٣٥ - باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٢٦٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقْصُوْنَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ ، ( وفي رواية عنه : أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ ) ( ١١٤ / ١ ) ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ ، ( وفي طريق : فتمنيتُ أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ ) ( ٤٢ / ٢ ) ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ ( وفي رواية : رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق ) ( وفي أخرى : سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرِ ٧٦ / ٨ ) ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ [ بِي ] إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي ( ٥٠ / ٢ ) ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ ( ١٢ ) مِنْ حَدِيدٍ ، يُقْبَلَانِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لِقَيْنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : [ خَلِيَا عَنْهُ ] ، لَنْ تُرَاعَ ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ ؛ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةُ [ مِنَ اللَّيْلِ ] ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ ( ١٣ ) ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ

( ١٢ ) هي كالسوط من حديد رأسها معوج .

( ١٣ ) ( قرون البئر ) : جوانبها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة ، والعادة لكل

بئر قرنان . ا هـ شرح .



بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهِمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، [فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ] ، فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ ، فـ [لَمَّا أَصْبَحْتُ] قَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ (وفي رواية : فَقَصَّتْ حَفْصَةُ إِحْدَى رُؤْيَايَ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، ( وفي رواية : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ » ، وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ، ) ( وفي طريق : أَنْ أَنَسًا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ . وَأَنْ أَنَسًا أَرَوْهَا فِي ٧٠/٨ ) الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ ( وفي الأخرى : فِي السَّبْعِ ) الْأَوَّخِرِ » .

فَقَالَ نَافِعٌ : لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ ، ( وفي الطريق الأخرى : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ) .

### ٣٦ - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ ) .

### ٣٧ - بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

( قلت : أَسْنَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ «ج ١/ ٣ - العلم ٢٣/ - باب » ) .

**٣٨ - باب إذا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٨٢١ / ج ٣ ) .

**٣٩ - باب إذا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٥٤٦ / ج ٢ ) .

**٤٠ - باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٨٢١ / ج ٣ ) .

**٤١ - باب إذا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعده ) .

**٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ**

٢٦٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ :

« رَأَيْتُ - [كَأَنَّ] امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ

بِمُهَيْعَةَ ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مُهَيْعَةَ . وَهِيَ الْجُحْفَةُ » .

**٤٣ - باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الذي قبله ) .

**٤٤ - باب إذا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم برقم ١٥٤٦ / ج ٢ ) .

**٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ**

٢٦٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ؛ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ . وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ ؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ عُذِبَ . وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

٢٦٣٢ - ( وفي رواية : عن ابن عباسٍ قوله ٨/٨٣ ) .

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ : مَنْ صَوَّرَ ... وَمَنْ تَحَلَّمَ ... وَمَنْ اسْتَمَعَ ...

٢٦٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ » .

٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا ، وَلَا يَذْكُرُهَا

٢٦٣٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي ( وفي طريق :

أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ ٧/٢٥ ) ، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ ( وفي طريق : الصالحة ٤/٩٥ ) مِنْ اللَّهِ ، [ وَالْحُلْمُ\* ] مِنْ

الشَّيْطَانِ ] ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، ( وفي الطريق الأخرى : حُلْمًا يَخَافُهُ ) ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ

١٣٩٤ - وصله الإسماعيلي ؛ لكنه لم يذكر سوى قوله : « من تحلم » . ويشير المصنف بهذا

التعليق وغيره إلى أن الرواة اختلفوا فيه على عكرمة ، فمنهم من قال : عنه عن ابن عباس مرفوعاً ، ومنهم من أوقفه عليه ، ومنهم من قال عنه عن أبي هريرة موقوفاً ، وذهب الحافظ إلى أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة معاً .

(\*) بضم وسكون اللام ، وهو ما يراه في المنام من الشر ، وما يحصل له من الفزع .



## ٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٢٦٣٦ - عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ ( وفي رواية : كان إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه ، فقال ١٠٤/٢ ) :

« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [الليلة] مِنْ رُؤْيَا ؟ » ، قَالَ : فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ

يَقْصُّ ، ( وفي رواية : فإن رأى أحد قَصَّهَا ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً ، فقال :

« هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » . قلنا : لا ) ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ :

« إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتِيَانِ ( وفي رواية : قال : لكني رأيتُ الليلة رجلين أتياي )

وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ [فأخذنا بيدي] ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا

[فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ

عَلَيْهِ بِـ [فهر أو] صَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَغُ<sup>(١٥)</sup> ( وفي رواية :

فَيَشْدُخُ بِهِ ) ، رَأْسُهُ ، فَيَتَّهَدُهُ<sup>(١٦)</sup> الْحَجْرُ هَهُنَا ، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ

إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى .

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِـ [يده] كَلُوبٌ

(١٥) قوله : (فيثلغ) أي : يشدخ ، والشدخ : كسر الشيء الأجوف .

(١٦) وقوله : (فيتهدد) أي : فيتدحرج . ا. هـ . قسطلاني .

مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ ، فَيُشْرِشِرُهُ<sup>(١٧)</sup> شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ . وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشُقُّ - قَالَ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ( وَفِي رِوَايَةٍ : يَلْتَمِسُ ) ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى .

قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى [ثِقَبٍ] مِثْلِ التَّنُورِ [أَعْلَاهُ ضَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا] ، قَالَ : فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ : فَاطْلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، [فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا] ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا<sup>(١٨)</sup> .

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ [قَائِمٌ] ، قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ ، فَيَفْغَرُ لَهُ<sup>(١٩)</sup> فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا ، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ

(١٧) قوله : (فيشرشره) أي : يقطعه ، و(الشدق) جانب الفم . اه عيني .

(١٨) قوله : (ضوضوا) كذا بغير همز أي : صاحوا .

(١٩) قوله : (يفغره له فاه) أي : يفتح له فمه .

إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ ، فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا .

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ (٢٠) ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَةً ،  
وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسُهَا (٢١) وَيَسْعَى حَوْلَهَا .

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ (٢٢) [ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ ] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ  
الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا  
حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ مَا هُوَ لَئِذَا ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقِ ، انْطَلِقِ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَلَا أَحْسَنَ ،  
[ فِيهَا رِجَالٌ شَيْخٌ ، وَشَبَابٌ ، وَنِسَاءٌ ، وَصِبْيَانٌ ] ، قَالَ : قَالَ لِي : ارْقُ (٢٣) فِيهَا . قَالَ :  
فَارْتَقَيْتُنَا فِيهَا ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ وَبِلَبَنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ  
الْمَدِينَةِ . فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ  
وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شَيْخٌ وَشَبَابٌ ) ، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ  
رَأَيْتَ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ ، قَالَ : قَالَ لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قَالَ :

(٢٠) كرهه المرأة: المنظر.

(٢١) قوله: (يحسها) أي: يحركها.

(٢٢) قوله: (معتممة) أي: كثيرة النبات طويلته. ١ هـ.

(٢٣) قوله: (ارق)؛ في نسخة العينبي: (ارقه) بهاء السكت.

وَإِذَا نَهَرَ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ فِي الْبِيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا  
إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ .

قَالَ : قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، [فَارْفَعِ رَأْسَكَ] ، قَالَ :  
[فَرَفَعْتُ رَأْسِي] ، فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ ، قَالَ : قَالَا  
لِي : هَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ ، قَالَا : أَمَا الْآنَ  
فَلَا ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عَمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ  
اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ) .

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟  
قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ :

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُتْلَعُ ( وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : يَشْدَخُ ) رَأْسُهُ  
بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ (٢٤) ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . ( وَفِي  
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ،  
يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ  
إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ [فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى] تَبْلُغَ  
الْأَفَاقَ ، [فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] .

(٢٤) قوله : (فيرفضه) بكسر الفاء ، وقيل بضمها أي : يتركه ، ولما رفضَ الأشياءَ وهو القرآن ؛ عوقب  
في أشرف أعضائه . اه عيني .



وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي .  
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا .  
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرْبِيُّ الْمَرَاةُ ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ  
مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » .

« وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ  
خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ؛ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[ والدارُ الأولى التي دخلت ؛ دارُ عامةِ المؤمنين ، وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ ،

وأنا جبريلُ . وهذا ميكائيلُ ] « .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٢ - كتاب الفتن

١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٢٦٣٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ ( بنِ مسعودٍ ) قال : قال النبي ﷺ :

« أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، [ و ٧ / ٢٠٦ ] لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مَنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَّاوَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَصْحَابِي ! فَيَقُولُ : [ إنك ] لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ » .

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا »

٨٣٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

٢٦٣٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

٨٣٨ - هو طرف حديث مضى موصولاً في ( ج ٣ / برقم ١٨٠٦ ) .

٢٦٣٩ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا : عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا (١) ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ [وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ٨/١٢٢] .

٣ - باب ٨٣٩ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُعْيِلِمَةَ سُفْهَاءَ »

٢٦٤٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ :

أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَعَنَا مَرْوَانٌ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ المصْدُوقَ يَقُولُ : « هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » .

فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ ، لَفَعَلْتُ . فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوْا بِالشَّامِ ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا : عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ، قُلْنَا : أَنْتَ أَعْلَمُ .

(١) قوله : (بواحاً) أي : ظاهراً بادياً .

٨٣٩ - وصله المصنف في الباب من حديث أبي هريرة دون قوله : « سفهاء » ، وقد ثبت عند أحمد (٢/٢٨٨ و ٢٩٩ و ٣٢٨ و ٤٨٥) من طريق أخرى عنه .

٤ - باب ٨٤٠ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ »

٥ - باب ظُهُورِ الْفِتَنِ

٢٦٤١ و ٢٦٤٢ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا ،

فَقَالَ أَبُو مُوسَى [الأشعري] [٨٤١ - لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ  
الْهَرَجِ] ، ( وفي رواية : فقالا : ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا  
الْهَرَجُ ، وَالْهَرَجُ [بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ] : الْقَتْلُ » .

( وفي رواية : عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ :

« بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ ، يَزُولُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ » ) .

قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرَجُ : الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ (٣) .

٨٤٢ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

٨٤٠ - وصله المصنف في الباب ، وقد مضى (ج ٢ / برقم ١٥٣٤) .

٨٤١ - وصله الطبراني .

(٣) قوله : (والهريج بلسان الحبشة : القتل) . قال القاضي عياض : هذا وهم من بعض الرواة ؛ فإنها عربية  
صحيحة .

٨٤٢ - وصله ابن خزيمة في « صحيحه » (٧٨٨) ، وأحمد وغيرهما بسند حسن عنه . وهو

مخرج في « تحذير الساجد » ( ص ٢٥ - ٢٦ - الطبعة الثانية ) .

## ٦ - باب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه

٢٦٤٣ - عن الزبير بن عدي قال :

أتينا أنس بن مالك ، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا :  
 « فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم » .  
 سمعته من نبيكم ﷺ .

## ٧ - باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

٢٦٤٤ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » .

٢٦٤٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في  
 يده ، فيقع في حفرة من النار » .

## ٨ - باب ٨٤٣ - قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ؛ يضرب بعضكم

رقاب بعض »

## ٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٨٤٣ - هذا حديث متواتر عندي ؛ فقد وصله المصنف من حديث عبد الله بن عمر وأبي  
 بكرة ، وقد مضى في « المغازي » (ج ٣ / برقم ١٨٣٠ و ١٨٣١) ، ومن حديث ابن عباس ، وقد  
 مضى في « ج ١ / ٢٥ - الحج / ١٣٢ - باب » ، وجرير ، وقد مضى في « العلم / ٤٤ - باب » .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٥٣٦ / ج ٢ ) .

## ١٠ - باب « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا »

( قلت : أسند فيه حديث أبي بكر المتقدم « ج ١ / ٢ - الإيمان / ٢٢ - باب » ) .

## ١١ - باب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً ؟

٢٦٤٦ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ :

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ؟ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ ( وَفِي طَرِيقٍ : تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ ، وَتَعَلَّمْتُ ٤ / ١٧٨ ) الشَّرَّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ (٤) » ، قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ :

« قَوْمٌ يَهْدُونَ بَغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ (٥) » .

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ :

(٤) أي : ليس خيراً خالصاً ، بل فيه كدورة ؛ بمنزلة الدخان من النار .

(٥) قوله : ( تعرف منهم وتنكر ) أي : الخير والشر . ا هـ .

« هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا (٦) ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » .

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ :

« تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ :

« فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ (٧) بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ

السَّمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

## ١٢ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثَّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٨٨٩ / ج ٣ ) .

## ١٣ - باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

( قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم « ٨١ - الرقاق / ٣٥ - باب » ) .

## ١٤ - باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٢٦٤٧ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ

الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ ؛ تَعَرَّبْتَ ؟ (٨)

قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

(٦) قوله : ( من جلدتنا ) أي : من قومنا ، ومن أهل لساننا وملتنا .

(٧) قوله : ( ولو أن تعص ... الخ ، أي : ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه ، وهو

كناية عن مكابدة المشقة .

(٨) ( التعرب ) : الإقامة في البادية والسكنى مع الأعراب .

٢٦٤٨ - وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ :

لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً ،  
وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ .

## ١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

( قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ٩٦ - الاعتصام / ٣ - باب » ) .

١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ »

٢٦٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا ، قَالَ : فَبَادَرَنَا  
إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ؛ وَاللَّهِ يَقُولُ :  
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، فَقَالَ :

هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمَشْرِكِينَ ،  
وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

## ١٧ - باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

١٣٩٥ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ

عِنْدَ الْفِتَنِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

١٣٩٥ - وصله المصنف في « التاريخ الصغير » بسند صحيح عنه .



الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً      تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا      وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمَطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ      مَكْرُوهَةً لِلشُّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

## ١٨ - باب

٢٦٥٠ - عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال :

لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ ، بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ ، وَحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ [إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ ٤/ ٢٢٠] ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ ، فَصَعِدَا الْمَنْبَرَ ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبَرِ ؛ فِي أَعْلَاهُ ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ ؟

## ١٩ - باب

٢٦٥١ - عن أبي وائل قال :

دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ ، فَقَالَا : مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا ( وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي ) مِنْ إِسْرَاعِكَ ( وَفِي رِوَايَةٍ : اسْتِسْرَاعِكَ ) فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ

إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا (١٠) حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ . ( وفي رواية : فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - : يَا غُلَامُ ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى ، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا ، وَقَالَ : رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ) .

## ٢٠ - بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٢٦٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » .

## ٢١ - بَابُ ٨٤٤ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا

لَسَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

٢٦٥٣ - عَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ قَالَ :

أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ : مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ (١١) ؟ فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ : لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي .

(١٠) قوله : (وكساهما) أي : أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة : ١ هـ (شارح).

٨٤٤ - وصله المصنف فيما مضى (ج ٢ / ١٢١٤).

(١١) أي : ما السبب في تخلفه عن مساعدتي ، وقد كان أسامة تخلف عن علي رضي الله عنهما في وقعة

الجمال وصفين .

## ٢٢ - باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٢٦٥٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ

حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [لِغَدْرَتِهِ ٧٢/٤] [يُعْرَفُ بِهِ ٦٢/٨]» (\*) ،

وَأَنَا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفِيصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

٢٦٥٥ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ ، وَوَتَّبَ ابْنُ

الرُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَوَتَّبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ (١٢) ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ (١٣) ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ:

إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ ، وَالْقَلَّةِ ، وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْفَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ

(\*) تقدمت هذه الفقرة من الحديث (ج ٢/١٣٨١ و ١٣٨٢) من حديث عبد الله ، وهو ابن عمر مقروناً مع

أنس .

(١٢) يريد الخوارج ، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ، ورئيسهم نافع بن الأزرق ، ثم خرجوا إلى

الأهواز . «فتح» .

(١٣) أي : يطلبه منه . ا . هـ .

بَيْنَكُمْ ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ (١٤) ؛ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؛ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ ؛ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ  
إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا .

٢٦٥٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ :

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ ، وَالْيَوْمَ  
يَجْهَرُونَ .

٢٦٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ :

إِنَّمَا كَانَ النُّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ  
الْإِيمَانِ .

٢٣ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغَبِّطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٢٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

٢٤ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ

٢٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ » .

(١٤) أراد بالذي بالشَّام مروان بن الحكم ، وأراد بالذين بين أظهركم القراء ، وأراد بالذي بمكة ابن الزبير .

كما في الشرح .

وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوَسِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

## ٢٥ - باب خُرُوجِ النَّارِ

٨٤٥ - وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ »

٢٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى » .

٢٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ ( وفي طريق : جبل ) مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا » .

## ٢٦ - باب

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ (١٥) ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ

عَظِيمَةٌ ، دَعَوْتُهُمَا ( وفي رواية : دعواهما ٥٣/٨ ) وَاحِدَةٌ (١٦) .

٨٤٥ - ماضى موصولاً في حديثه الطويل (ج ٢ / برقم ١٦٦٢) .

(١٥) ماضى هذا الحديث دون هذه اللفظة في (ج ٢/ برقم ١٥٤١) ، وقد رأينا الإبقاء عليه هنا لهذه الفائدة .

(١٦) قال الحافظ : (٣٠٣/١٢) : « زاد الطبري : عن أبي سعيد : فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها

أولى الطائفتين بالحق » .

قلت : وهو في مسلم (١١٣/٣) ، وأبي داود (٢٦٦٧) ، وأحمد (٣٢/٣) ، (٤٨) نحوه .

٢٦٦٣ - وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، [ويظهر الجهل ٢٩/١] ، [وينقص العمل ، ويلقى الشح ٨٩/٨] ، وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ . (وفي طريق : قيل : يا رسول الله ! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها ، كأنه يريد القتل) (١٧) .

٢٦٦٤ - وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ .

٢٦٦٥ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ .

٢٦٦٦ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِحْفَتِهِ (١٨) فَلَا يَطْعَمُهُ .

٢٦٦٧ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ (١٩) حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ .

٢٦٦٨ - وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا .

## ٢٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٢٦٦٩ - عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :

مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ ؟ » .

(١٧) مضى هذا الحديث (ج ١ / برقم ٦٢) ، وقد رأينا إثباته هنا لزيادات أخرى لم تكن موجودة ثمة .

(١٨) هي الناقة القريبة العهد بالنتاج .

(١٩) أي : يصلح حوضه بالطين والمدر .

قُلْتُ : لَأَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ ، قَالَ :  
« هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

٢٦٧٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا بَعَثَ [اللَّهُ مِنْ ٨/١٧٢] نَبِيًّا إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ،  
وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَافِرٌ » .

٨٤٦ و ٨٤٧ - فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٨ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٢٩ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

\* \* \*

٨٤٦ و ٨٤٧ - أما حديث أبي هريرة؛ فوصله فيما تقدم من « أحاديث الأنبياء / ج ٢ /  
برقم ١٤٢٤ » ، وأما حديث ابن عباس؛ فوصله في « بدء الخلق / ج ٢ / برقم ١٣٩٥ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٣ - كتاب الأحكام

١ - باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ ﴾

٢ - باب الأمراء من قريش

٢٦٧١ - عن ابن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم « ج ١ / ٣ - العلم ١٦ / باب » ) .

٤ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٥ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

( قلت : أسند فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم « ٨٣ - الأيمان والنذور / ١ - باب » ) .

٦ - باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

( قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه أنفاً ) .



## ٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٢٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ (١) الْمَرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ (٢) » .

٨٤٨ - ومن طريق أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ .

## ٨ - باب مَنْ اسْتَرْعَى (٣) رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٢٦٧٣ - عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، ( وفي رواية عنه ؛ قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل عبيد الله ) ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا (٤) بِنَصِيحَةٍ ، [ فيموت وهو غاشٍ

لهم ] ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

(١) كذا في رواية المصنف ، وفي رواية النسائي وأحمد : « فنعمت » ، وعليها أكثر الطرق . انظر « الصحيحة » (٢٥٣٠) .

(٢) المخصوصان محذوفان ، أي : هي ، يعني أن الإمارة نعمة أولها وبش آخرها .

٨٤٨ - صورته صورة المعلق ، ولم يوصله الحافظ ، ولكنه قال : إن الرواية التي قبلها هي

المعتمدة ، لأن راويها أتقن ، وقد زاد الرفع ، ورواية الوقف هذه المعلقة لا تعارضها ، لأن الراوي قد ينشط فيسند ، وقد لا ينشط فيوقف .

(٣) قوله : (من استرعى) أي : من استرعاه الله واستحفظه . ا هـ .

(٤) أي : فلم يحفظها ، ولم يتعهد أمرها . ا هـ (شارح) .

## ٩ - باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٦٧٤ - عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ :

شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ ، فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، [ومن يرائي يرائي الله به ١٨٩/٧] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءٌ (٥) كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ » (٦) .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧) : مَنْ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ جُنْدُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جُنْدُبٌ .

## ١٠ - باب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

١٣٩٦ - وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ .

١٣٩٧ - وَقَضَى الشُّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ .

( قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٥٦٩ / ج ٢ ) .

(٥) قوله : (ملء) بغير حرف الجر ، ورفع ملء على أنه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم ، أي : يحول بينه وبين الجنة ملء كفف ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : بملء كفه . ( شارح ) .

(٦) ظاهره الوقف ، وقد روي بسياق آخر يحتمل الرفع عند الطبراني . راجع « الفتح » .

(٧) القائل : « قلت » هو الفريزي الراوي لهذا « الصحيح » عن البخاري . وأبو عبدالله هو المصنف نفسه .

١٣٩٦ - وصله ابن سعد في « الطبقات » ، والمصنف في « التاريخ » .

١٣٩٧ - وصله ابن سعد أيضاً .

## ١١ - باب مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٢٦٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ :

نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ :

« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ! » ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوْتِ مِنْ ( وفي رواية : لم

تُصَبِّ بِ - ٧٩/٢ ) مُصِيبَتِي ، [ ولم تعرفه ] ، قَالَ : فَجَاوَزَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ،

فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا ( وفي رواية : بَوَّابِينَ ) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ . »

( وفي رواية : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ) .

## ١٢ - باب الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ

الَّذِي فَوْقَهُ

٢٦٧٦ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ <sup>(٨)</sup> كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ .

## ١٣ - باب هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانٌ

٢٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ :

(٨) قلت : هو ابن عبادة الأنصاري كما في رواية أبي زيد المروزي . قال الحافظ : « وهو الأنصاري الخزرجي

الذي كان والده رئيس الخزرج ، وصنع الترمذي يومهم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ ، فلا يفتقر بذلك » .

كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ<sup>(٩)</sup> إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - : بَأْنُ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
« لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

**١٤ - باب** مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ

٨٤٩ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَيْدٍ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٢٣ / ج ٢ ) .

**١٥ - باب** الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِمِ ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا يَصِيقُ عَلَيْهِمْ ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرِزْعِهِ . وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ الْقَتْلُ ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ .

١٣٩٨ - وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ .

(٩) أي أمر بالكتابة ، والكاتب هو عبدالرحمن بن أبي بكر ، والمكتوب إليه هو عبيدالله بن أبي بكر كما يستفاد من رواية مسلم . انظر « الفتح » .

٨٤٩ - وصله المصنف فيما مضى ( ج ٢ / برقم ١٠٤٢ ) .

١٣٩٨ - وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وفيه قصة .

١٣٩٩ - وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتَ .

١٤٠٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ .

١٤٠١ - وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِّمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي .

١٤٠٢ - وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

١٤٠٣ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ : شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ،

وَيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ

الْأَسْلَمِيِّ ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ ، وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ - يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ ، فَإِنْ

قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ : إِنَّهُ زُورٌ . قِيلَ لَهُ : أَذْهَبَ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ

سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٦٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ :

جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنْ لِي

عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ .

١٣٩٩ - وصله أبو بكر الخلال في « كتاب القصاص والديات » .

١٤٠٠ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

١٤٠١ - وصله ابن أبي شيبة أيضاً .

١٤٠٢ - لم يقف عليه الحافظ .

١٤٠٣ - وصله وكيع عنه .

١٤٠٤ و ١٤٠٥ - وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَا

يَذْرِي لَعْلًا فِيهَا جَوْرًا .

٨٥٠ - وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ : « إِمَّا أَنْ تَدُؤُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا

بِحَرْبٍ » .

١٤٠٦ - وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ : إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ ، وَإِلَّا فَلَا

تَشْهَدْ .

## ١٦ - بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ؟

١٤٠٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ : أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ ، وَلَا

يَشْتَرُوا بَأْيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا

يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ، وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا

وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا

تَشْتَرُوا بَأْيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ - ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا ﴾ :

١٤٠٤ و ١٤٠٥ - أما أثر الحسن وهو البصري ؛ فوصله الدارمي وسعيد بن منصور نحوه .

وأما أثر أبي قلابة ؛ فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان .

٨٥٠ - هذا طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحبيصة ، وقتل

عبد الله بن سهل بخيبر ، وقد مضى موصولاً بتمامه في « ٧٨ - الأدب / ٨٩ - باب » .

١٤٠٦ - وصله ابن أبي شيبة .

١٤٠٧ - وصله ابن أبي شيبة ، وأبو نعيم في « الحلية » بسند حسن .

اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (١٠) ، - وَقَرَأَ : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ ، وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنْ الْقُضَاةَ هَلَكُوا ، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ هَذَا بِعِلْمِهِ ، وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ .

١٤٠٨ - وَقَالَ مُزَارِحِمُ بْنُ زُفَرَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ، صَلِيبًا ، عَالِمًا ، سَوْلًا عَنِ الْعِلْمِ .  
( قلت : لم يسند فيه حديثاً ) .

## ١٧ - باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٤٠٩ - وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَيَّ الْقَضَاءَ أَجْرًا .

١٤١٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ (١١) .

١٤١١ و ١٤١٢ - وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

٢٦٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ

(١٠) ثبت هذا للمستملي ، وهو تفسير أبي عبيدة . «فتح» .

١٤٠٨ - وصله سعيد بن منصور ، وابن سعد في «الطبقات» بسند صحيح .

١٤٠٩ - وصله عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وفيه مجالد بن سعيد ؛ وليس بالقوي .

١٤١٠ - وصله ابن أبي شيبة .

(١١) بضم العين : أجرة العمل ، وبفتحها : نفس العمل .

١٤١١ و ١٤١٢ - أما أثر أبي بكر ؛ فقد وصله المصنف في أوائل «البيوع» ، وقد مضى برقم

(٢٧٨/٩٧٨) .

وأما أثر عمر ؛ فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد بسند صحيح عنه ؛ قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ؛ إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف .

عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنْكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ (١٢) أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ [ مِنْ هُوَ ] أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« خُذْهُ فْتَمَوَّهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَلَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » .

## ١٨ - باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

١٤١٣ - وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤١٤ - ١٤١٦ - وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ .

١٤١٧ - وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ .

(١٢) أي: الولايات من إمرة وقضاء ونحوهما .

١٤١٣ - لم يخرج الحافظ .

١٤١٤ - ١٤١٦ - أما أثر شريح؛ فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد .

وأما أثر الشعبي؛ فوصله سفيان في «جامعه» بسند صحيح .

وأما أثر ابن يعمر؛ فوصله ابن أبي شيبة .

١٤١٧ - هذا طرف من أثر مضي في «ج ٢/ ٥٢ - الشهادات ٢٣ - باب ٥٩٥ - أثر»،

بتمامه، وذكرنا هناك أنه وصله مالك بسند صحيح .



١٤١٨ و ١٤١٩ - وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم برقم ٢١١٨ / ج ٣) .

**١٩ - باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ**

**يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ**

١٤٢٠ - وَقَالَ عُمَرُ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٤٢١ - وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢١٠٧ / ج ٣) .

**٢٠ - باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ**

٢٦٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ

مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي [ له ٦٢/٨ ] نَحْوَمَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا

[ بقوله ١٦٢/٣ ] ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

**٢١ - باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ**

**ذَلِكَ لِلْخَصْمِ**

١٤١٨ و ١٤١٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَزُرَّارَةَ

ابن أبي أوفى يقضيان في المسجد .

١٤٢٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

١٤٢١ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ .

- ١٤٢٢ - وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي - وَسَأَلَهُ إِنْسَانُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ - : ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ .
- ١٤٢٣ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زِنَا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ ؟ فَقَالَ : شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : صَدَقْتَ .
- ١٤٢٤ - قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي .
- ٨٥١ - وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ .

- ١٤٢٥ - وَقَالَ حَمَّادٌ : إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمًا ، وَقَالَ الْحَكْمُ : أَرْبَعًا .
- وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا ، وَلَوْ أَقْرَأَ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَبِ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَأَهُ .
- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا سَمِعَ أَوْ رَأَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

- ١٤٢٢ - وصله سفيان الثوري في « جامعته » بسند صحيح عنه .
- ١٤٢٣ - وصله الثوري أيضاً بسند صحيح عن عكرمة ، لكنه منقطع ؛ لأن عكرمة لم يدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر .
- ١٤٢٤ - هذا طرف من حديث أخرجه مالك في « الموطأ » بسند صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وفي سماع سعيد من عمر خلاف .
- ٨٥١ - هذا طرف من حديث أبي هريرة المتقدم موصولاً ( ج ٣ / برقم ٢١٠٧ ) .
- ١٤٢٥ - وصله ابن أبي شيبة .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ يَقْضِي بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا .

وَقَالَ الْقَاسِمُ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ ، مَعَ أَنْ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهْمَةِ (١٣) نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ .

٨٥٢ - وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ صِفِيَّةٌ » .

## ٢٢ - باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاولا ولا

يتعاصيا

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي موسى المتقدم « ٨٨ - استتابة المرتدين / ٣ - باب » ) .

## ٢٣ - باب إجابة الحاكم الدعوة

١٤٢٦ - وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي موسى المتقدم برقم ٢٠٧٦ / ج ٣ ) .

(١٣) (التُّهْمَةُ) : وزان رُطْبَةٌ ، والسكون لغة حكاها الفارابي ، وأصل التاء واو . اهـ مصباح .

٨٥٢ - هو طرف من الحديث الذي وصله المصنف ، وقد مضى في « ج ١ / ٣٣ - الاعتكاف

٨ - باب » .

١٤٢٦ - وصله ابن صاعد في « الفوائد » ، وفي « زوائد البر والصلة » لابن المبارك بسند

صحيح عنه .

**٢٤ - باب هَدَايَا الْعُمَّالِ**

( قلت : أسند فيه حديث أبي حميد الساعدي المتقدم « ٨٣ - الأيمان والندور / ٣ - باب » ) .

**٢٥ - باب اسْتَقْضَاءِ الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ٥٤ - باب » ) .

**٢٦ - باب الْعُرْفَاءِ (١٤) لِلنَّاسِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مروان بن الحكم و المسور بن مخرمة المتقدم برقم ١٠٧٩ / ج ٢ ) .

**٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ**

٢٦٨١ - عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :

قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنِ عُمَرَ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ

إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ؟

قَالَ : كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا .

**٢٨ - باب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٢٣ / ج ٢ ) .

**٢٩ - باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا**

يُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا .

**٣٠ - باب الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا**

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم « ٨٣ - الأيمان والندور / ١٦ - باب » ) .

(١٤) جمع (عريف) ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس ، وسمي به لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من

فوقه عند الحاجة لذلك .

**٣١ - باب القِضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ**

١٤٢٧ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ : الْقِضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ .

( قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المتقدم برقم ١١٢٦ / ج ٢ ) .

**٣٢ - باب يَبِيعُ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ**

٨٥٣ - وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْبِرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ .

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١١٠٦ / ج ٢ ) .

**٣٣ - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٥٨٧ / ج ٢ ) .

**٣٤ - باب الْأَلْدِّ الْخَصِيمِ ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخِصُومَةِ .**

﴿ لُدًّا ﴾ : عُوْجًا .

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١١٢٥ / ج ٢ ) .

**٣٥ - باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بَجُورٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَهُوَ رَدٌّ**

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٨٠٨ / ج ٣ ) .

**٣٦ - باب الْإِمَامُ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**

( قلت : أسند فيه حديث سهل المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ٤٨ - باب » ) .

١٤٢٧ - لم يقع للحافظ موصولاً .

٨٥٣ - هو طرف من حديث جابر ، مضى موصولاً ( ج ٢ / برقم ١١٠٦ ) .

**٣٧ - باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا**

( قلت : أسند فيه حديث زيد المتقدم برقم ١٩١٥ / ج ٣ ) .

**٣٨ - باب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ**

( قلت : أسند فيه حديث سهل بن أبي حثمة المتقدم « ٧٨ - الأدب / ٨٩ - باب » ) .

**٣٩ - باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي**

الْأُمُورِ ؟

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة وزيد المتقدم برقم ١٢١٧ و ١٢١٨ / ج ٢ ) .

**٤٠ - باب تَرْجَمَةَ الْحُكَّامِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ (١٥) وَوَاحِدٌ ؟**

٨٥٤ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ .

١٤٢٨ - وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ : فَقُلْتُ : تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا .

٨٥٥ - وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ .

(١٥) قوله : ( ترجمان ) بفتح الفوقية وضمها . كذا في الشارح . وقال الفيومي : وفيه لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم والثانية ضمهما والثالثة فتحهما . اهـ .

٨٥٤ - وصله المصنف في « التاريخ » ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، وأحمد وغيرهم بسند حسن عنه ، وهو مخرج في « الصحيحة » برقم ( ١٨٧ ) .

١٤٢٨ - وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

٨٥٥ - هذا طرف من حديث مضى بتمامه موصولاً « ج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمَيْنِ (١٦) .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٩٦ / ج ٣ ) .

## ٤١ - باب محاسبة الإمام عماله

( قلت : أسند فيه حديث أبي حميد الساعدي المتقدم برقم « ٨٣ - الأيمان والنذور / ٣ - باب » ) .

## ٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته

( البطانة ) : الدخلاء (١٧) .

٢٦٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَاَلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى » .

٨٥٦ - وفي رواية معلقة : عن أبي سعيد قوله .

٨٥٧ - وفي أخرى معلقة : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٨٥٨ - وفي أخرى معلقة أيضاً : عن أبي أيوب قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(١٦) قوله : ( مترجمين ) ضبطه الشارح أولاً بكسر الميم بصيغة الجمع ، ثم قال : وروي بفتح الميم بصيغة

التثنية وهو المعتمد . ١ هـ .

(١٧) جمع ( دخيل ) ، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ، ويفضي إليه بسرّه ، ويصدقه فيما

يخبر به ، كما يخفى عليه من أمر رعيته ، ويعمل بمقتضاه . « فتح » .

٨٥٦ - وصلها الذهلي في « حديث الزهري » ، وعلي بن محمد الجكّاني في « فوائده » .

٨٥٧ - وصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي .

٨٥٨ - وصلها النسائي والإسماعيلي . واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أشار بتعليق =

## ٤٣ - باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ؟

٢٦٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا :

« فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

( وفي رواية : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ ) .

٢٦٨٤ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ (١٨) ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وُلُوا

= هذه الروايات الثلاث أن الرواة اختلفوا على الزهري في إسناد هذا الحديث ، فمنهم من قال : عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً ، كما في الرواية الأولى الموصولة . ومنهم من قال : عنه به موقوفاً كما في الرواية الثانية المعلقة . ومنهم من قال : عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، كما في الرواية الثالثة . وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ترجيح الرواية الأولى بوصلة إياها وتقديمها على غيرها . لكن الزهري تابعه عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » ، فهذا يرجح الرواية الثالثة ، وبالجملة فالحديث مرفوع قطعاً لأن الموقوف في حكمه ، ولعل كلاً من إسنادي الزهري محفوظ ، لأنه إمام حافظ ، فليس بكثير عليه أن يكون لديه إسنادان كلاهما صحيح ؛ أحدهما عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، والآخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولعله مما يؤيد هذا أن غير الزهري رواه عن أبي سلمة عن أبي أيوب أيضاً كما في الرواية المعلقة الثالثة . والله أعلم .

(١٨) أي : أنازعكم فيه ، إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة . اه عيني .



عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ  
أَوْلِيكَ الرَّهْطَ ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ،  
حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا ، فَبَايَعَنَا عُثْمَانَ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى  
اسْتَيْقَظْتُ ، فَقَالَ : أَرَاكَ نَائِمًا ، فَوَاللَّهِ مَا اِكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ ، انْطَلِقْ فَادْعُ  
الرُّبَيْرَ وَسَعْدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ ،  
فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ (١٩) اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَقَدْ كَانَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَنَاجَاهُ حَتَّى  
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطُ عِنْدَ  
الْمَنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّرَاءِ  
الْأَجْنَادِ ، وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ  
قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ (٢٠) بِعُثْمَانَ ،  
فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَبِيلًا . فَقَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ  
بَعْدِهِ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ ،  
وَالْمُسْلِمُونَ .

(١٩) قوله : (ابهار) اي : انتصف .

(٢٠) قوله : ( فلم أراهم يعدلون بعثمان ) أي : لا يجعلون له مساويًا ، بل يرجحونه على غيره .

## ٤٤ - باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

(قلت : أسند فيه مختصر حديث سلمة المتقدم برقم ١٣٠٢ / ج ٢) .

## ٤٥ - باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

(قلت : أسند فيه مختصر حديث جابر الآتي قريباً) .

## ٤٦ - باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

(قلت : أسند فيه حديث عبدالله بن هشام المتقدم برقم ١١٤٤ / ج ٢) .

## ٤٧ - باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٢٦٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [السَّلْمِيِّ ١٥١/٨] :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَاتَى الْأَعْرَابِيُّ [من الغد ٢٢٣/٢] [محموماً ١٢٥/٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا ، وَيَنْصَعُ طِبُّهَا » .

## ٤٨ - باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٠٩٧ / ج ٢) .

## ٤٩ - باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٨٥٩ - رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

**٥٠ - باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**

(قلت: أسند فيه مختصر حديث جابر المتقدم أنفاً).

## ٥١ - باب الاستخلاف

٢٦٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ:

إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا.

٢٦٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ (٢١)

حِينَ [بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَ ١٣٨/٨] جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْبَرِ رَسُولِ

٨٥٩ - قال الحافظ: « كأنه يريد ما تقدم في « العيدين » عن .. ابن عباس: شهدت

الفطر .. » .

قلت: يعني الحديث المتقدم في « العيدين » ( ج ١ / برقم ٤٩٩ )، ويحتمل أنه يريد

حديثه الآخر المتقدم في « التفسير » ( ج ٣ / برقم ١٩٨٥ ) .

(٢١) قوله: (الآخرة): صفة خطبة، أي: غير خطبته الأولى التي خطبها يوم الوفاة، وقال فيها: إن محمداً

لم يمت . اهـ .

الله ﷺ ) ، وَذَلِكَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَتَشَهَّدَ ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، قَالَ :

كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا (٢٢) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [اخْتَارَ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَ] قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ؛ [هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي] هَدَى اللَّهُ [بِهِ] مُحَمَّدًا ﷺ ، [فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا ، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ] ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ ثَانِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ ، فَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ . وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : اصْعَدِ الْمَنْبَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً .

٢٦٨٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ :

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ، كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ ، قَالَ : «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» .

٢٦٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدِ بُرْأَخَةَ :

(٢٢) قوله : (يدبرنا) أي : يموت بعدنا .

تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً  
يَعْدُونَكُمْ بِهِ .

## ٥٢ - باب

٢٦٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً » ، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ :

« كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

## ٥٣ - باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

١٤٢٩ - وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ١٠ - الأذان / ٢٩ - باب » ) .

## ٥٤ - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام

مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوِهِ ؟

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك المتقدم برقم ١٨٣٣ / ج ٣ ) .

\* \* \*

١٤٢٩ - تقدم هذا الأثر مع بيان من وصله في مثل هذا الباب في « ج ٢ / ٤٤ - الخصومات / ٤

- باب / ٥٢٤ - أثر » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٤ - كتاب التمني

### ١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمْنِيِّ ، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ١/ ٢ - الإيمان ٢٦/ - باب » ) .

### ٢ - باب تَمَنَّى الْخَيْرِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا »

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «ج ٢/ ٤٣ - الاستقراض ٣/ - باب » ) .

### ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ »

٢٦٩١ - عَنْ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ [خالصاً ليس من عُمره ٨/ ١٦١] ،  
 وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ ( وفي رواية : صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا  
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمرَةً ، وَلْنَحِلَّ ( وفي  
 رواية : ثم يقصروا ، ويحلوا ٢/ ١٧١ ) ، [وقال :

« أَحِلُّوا ، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » .

قال جابر : ولم يَعْرِزْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ ] ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ،  
 قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِّنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ  
 الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [قال :

« فَاهِدِهِ ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ » ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيّاً ٥/١١١ ] ،  
فَقَالُوا : أَنْتَ تَطْلُقُ إِلَى مَنِىٍّ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ( وَفِي رَوَايَةٍ : لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ  
إِلَّا خَمْسٌ أَمْرُنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِرُنَا ) [ مَنِياً ؟ ! ] قَالَ :  
وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَكَهَا ! ] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ] ، [ فِقَامٌ ، فَقَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ ، وَأُصَدِّقُكُمْ ، وَأُبْرِكُكُمْ » ، وَ [ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ  
لَحَلَلْتُ ] كَمَا تُحَلُّونَ ، فَحَلُّوا « ، فَحَلَّلْنَا ، وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا ]<sup>(١)</sup> .

قَالَ : وَلَقِيَهُ سُرَّاقَةٌ [ بَنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ ٢/٢٠١ ] وَهُوَ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً ؟ قَالَ :

« لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ  
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي ، حَتَّى تَطْهَرَ ، [ فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛  
غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ] .

فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ  
بِحِجَّةٍ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ،  
فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ .

(١) إلى هنا تقدم الحديث بنحوه في «٢٥ الحج/ ٣٤ - باب» من طريق أبي شهاب عن عطاء .

#### ٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْتَ كَذَا وَكَذَا »

( قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٢٧٥ / ج ٢ ) .

#### ٥ - باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٠٢٧ / ج ٣ ) .

#### ٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ

عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

#### ٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ : لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث البراء المتقدم برقم ١٣٢٦ / ج ٢ ) .

#### ٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم برقم ١٣٢٢ / ج ٢ ) .

#### ٩ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّو ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٥ - كتاب أخبار الأحاد

١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ،  
والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام ، وقول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ  
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ ﴾ ، ويسمى الرجل طائفة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
اقْتَتَلُوا ﴾ ، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ  
فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحدٍ ؟ فإن سها  
أحد منهم رد إلى السنة

٢٦٩٢ - عن مالك بن الحويرث قال :

أتينا النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون ، فأقمنا عنده [نحواً من ١/١٦٧]  
عشرين ليلةً ، وكان رسول الله ﷺ [رحيماً ١/١٥٥] رقيقاً ، فلما ظن أننا قد اشتهينا  
أهلنا ، أو قد اشتقنا ، سألنا عمّن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه ، قال :

« ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم [فليصلوا صلاة كذا  
في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ١/١٦٧] ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا  
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

( وفي روايةٍ عنه قالَ : انصرفتُ من عندِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ لنا - أنا وصاحب

لي - :

« [إذا أنتما خرجتُما ف ١/١٥٥] أذنا ، و ( وفي رواية : ثم ) أقيما ، وليؤمكما

أكبركما ٣/٢١٥ » .

## ٢ - باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٧٣٧ / ج ٣ ) .

٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن

لكم ﴾ ، فإذا أذن له واحد جاز

٤ - باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحدٍ

٨٦٠ - وقال ابن عباس : بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن

يدفعه إلى قيصر .

٥ - باب ٨٦١ - وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم - قاله

مالك بن الحويرث

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٣٩ / ج ١ ) .

## ٦ - باب خبر المرأة الواحدة

٨٦٠ - هو طرف من الحديث الطويل المذكور في « الجهاد » ( ج ٢ / برقم ١٢٩٥ ) .

٨٦١ - يشير إلى حديث مالك المتقدم قريباً « ١ - باب » .

٢٦٩٣ - عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ :

أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ :

كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا وَاطْعَمُوا ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، أَوْ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ - شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ

طَعَامِي » .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٦ - كتابُ الاعتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢٦٩٤ - عن أبي بَرزَةَ قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشِكُمْ (١) - بِالْإِسْلَامِ ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَعَ هُنَا ( يُغْنِيكُمْ ) ، وَإِنَّمَا هُوَ ( نَعَشِكُمْ ) ، يُنظَرُ فِي أَصْلِ « كِتَابِ الْعِتِصَامِ » (٢) .

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »

٢٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا (٣) ، أَوْ تَرَعَثُونَهَا . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا .

(١) قوله : (نعشكم) أي : رفعكم .

(٢) قال الحافظ : «فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاعتصام » مفرداً ، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب ، كما صنع في « كتاب الأدب المفرد » ، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب ، أحال على مراجعة ذلك الأصل ، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه ، فأمر بمراجعته ، وأن يصلح منه .

(٣) أي : تأكلونها ، من (اللفيث) ، وهو طعام يغش بالشعير . ويروى ( ترعثونها ) أي : ترضعونها ؛ يعني : الدنيا ، من رَعَتْ الجدي أمه ؛ إذا رضعها .

[ قال محمد : وبلغني أن جوامع الكلم : أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتبُ في الكتبِ قبلَهُ في الأمرِ الواحدِ والأمرينِ ، أو نحو ذلك ٧٦/٨ ] .

٢ - باب الاقتداء بسُننِ رسولِ الله ﷺ ، وقولِ الله تعالى :  
﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

١٤٣٠ - قال : أئمةٌ نقتدي بِمَن قَبَلْنَا ، وَيَقْتَدِي بِنَا مَن بَعْدَنَا .

١٤٣١ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : ثَلَاثٌ أَحَبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلْخَوَانِي : هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ .

٢٦٩٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ( بن مسعود ) :

إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ (٤) هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأْتٍ ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ .

٢٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ يَا أَبِي ؟ قَالَ :

« مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي » .

١٤٣٠ - قوله : « قال » أي : مجاهد . أخرجهُ الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ

بسند صحيح ، وأخرجهُ ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً .

١٤٣١ - وصله ابن نصر المروزي في « كتاب السنة » ، والجوزقي من طريقه ، واللالكائي في

« كتاب السنة » من طريقين عنه .

(٤) قال الشارح : (الهدى) بفتح الدال وسكون الدال : السميت والطريقة والسيرة .

٢٦٩٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لِمَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا :

مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً ، وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا :

فَالدَّارُ الجَنَّةُ ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ (٥) بَيْنَ النَّاسِ .

٨٦٢ - وفي رواية معلقة عن جَابِرٍ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ...

(٥) بتشديد الراء أي : فارق بين المطيع والعاصي ، ويروى (فرق) بسكونها على المصدر وتبنيون القاف ؛ وصف به للمبالغة .

٨٦٢ - وصله الترمذي والإسماعيلي وأبو نعيم ، وقال الترمذي : «حديث مرسل ، سعيد ابن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله» .

قال الحافظ : «وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عن من يظن أن الطريق التي قبلها موقوفة ، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فأتى بهذه الطريق لتصريحها . ثم قال الترمذي : وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا» .

قلت : ثم قوى الحافظ هذه الرواية المرسلة - أي المنقطعة - بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني ، فإنه بنحو سياقه ، وسنده جيد .

٢٦٩٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ! اسْتَقِيمُوا ، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالاً بَعِيداً .

٢٧٠٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيانُ ، فَالْنَّجَاءُ [النَّجَاءُ ٧/١٨٦] ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّوا ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » .

٢٧٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فَقَالَ عِيْنَةُ لِابْنِ أُخِيهِ : يَا ابْنَ أُخِي ! هَلْ لَكَ وَجْهٌ (٦) عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذَنَ لِعِيْنَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ (٧) ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ (٨) ، فَقَالَ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

(٦) أي : وجاهة ومنزلة .

(٧) قوله : (الجزل) أي : الكثير

(٨) قوله : (هم بأن يقع به) أي : قصد أن يبالغ في ضربه .

الجاهلِينَ ﴿١﴾ ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

٢٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

٣ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾

٢٧٠٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٢٧٠٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ (٩) .

٢٧٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ [ذَاتَ يَوْمٍ ٩٤/٨] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ [سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ ، فغَضِبَ ، ف١٥٧/٧] قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ

(٩) وأخرجه عبد بن حميد وأبو نعيم في «المستخرج» بإسناد المصنف أم منه ، ولفظه : «عن أنس : كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رفاع ، فقرأ ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ ، فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : قد نهينا عن التكلف » .



يَدَيْهَا أَمْوَرًا عَظَامًا ( وفي طريق : خَطَبَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ :

« لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا » . قَالَ : فغَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وجوههم ، لهم حنين ١٩٠/٥ ) ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ ( وفي طريق : فجعلتُ أنظر يمينا وشمالاً : فإذا كلُّ رجلٍ لافُّ رأسه في ثوبه يبكي ) ، [٨٦٣ - وقال : « عائداً - أو قال : أعوذ بالله من سوء الفتن » ] ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَنْ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « النَّارُ » ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ [السهمي ١/١٣٦] ( وفي طريق : فإذا رجلٌ كان إذا لاحى الرجال يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ) ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُدَافَةَ » . قَالَ : ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » ، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ<sup>(١٠)</sup> فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ( وفي رواية : نبياً ) ، [نعوذ بالله من سوء - وفي طريق : شرٌّ - الفتن ٨/٩٥] ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، [فنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ ] . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٨٦٣ - وصلها أبو نعيم في « المستخرج » .

(١٠) قلت : تعبير عربي نسيه كثير من العرب أنفسهم ، وهو أن البروك إنما يكون على الركبتين ، فتأول الكثير منهم قوله ﷺ : « فلا يبرك كما يبرك البعير » بأن البعير يبرك على يديه ، مع مخالفة هذا التأويل لتمام الحديث « وليضع يديه قبل ركبته » ، فادعى بعضهم أنه مقلوب ! ظلمات بعضها فوق بعض ، كما نسوا ما ذكره ابن القيم أن عمر كان إذا سجد برك على ركبته كما يبرك البعير !

« أَوْلَى (١١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَيَّ ( وفي طريق : صُوِّرَتْ لِي )  
الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا ( وفي طريق : حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وِرَاءَ ) الْحَائِطِ ، وَأَنَا  
أُصَلِّي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ [ قَط ] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

٢٧٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ

اللَّهُ ؟ » .

#### ٤ - باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ٧٧ - اللباس / ٤٦ - باب » ) .

٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ (١٢) وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالغُلُوفِ فِي الدِّينِ  
وَالْبِدَعِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا  
الْحَقَّ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم « ج ١ / ٣٠ - الصوم / ٤٩ - باب » ) .

٢٧٠٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ  
يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا [ أَشْيَاءٌ مِنْ الْجَرَاحَاتِ  
و ٨ / ١٠ ] أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَإِذَا فِيهَا :

(١١) قوله : ( أولى ) لم يثبت في بعض النسخ ، وهو أولى ، وذكر الشارح أن معناه : أو لا ترضون ، يعني :  
رضيتم أو لا قال : وكتبت بالياء في أكثر النسخ . اهـ مصحح .  
(١٢) أي : التشدد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه . اهـ ( شارح ) .

« المدينة حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ ( وفي رواية : عائر<sup>(١٣)</sup> ) ٢/٢٢١ ) إِلَى كَذَا ( وفي رواية : ثور ) ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا<sup>(١٤)</sup> [ أو أوى مُحدثًا ٨/١٠ ] ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ [ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ] صَرْفًا<sup>(١٥)</sup> ، وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهِ :

« ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ [ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ] صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ، وَإِذَا فِيهَا :

« مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعَيْرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ [ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ] صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا . » .  
[ قال أبو عبد الله : ( عدل ) : فداء ] .

( ومن طريق أبي جُحَيْفَةَ قال : سألتُ علياً رضيَ اللهُ عنه : هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن ؟ وقال [ ابن عيينة ٨/٤٧ ] مرّةً : ما ليس عند الناس ؟ فقال :

والذي فَلَقَ الحَبَّ ، وبرأ النسمة ؛ ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجلٌ [ مسلمٌ ١/٣٦ ] في كتابه ، وما في [ هذه ] الصحيفة ، قلت : وما في [ هذه ]

(١٣) هو جبل بالمدينة المنورة . وفي « معجم البلدان » : عير جبلان أحمران من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكة . و ( ثور ) هنا جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال ، إلى الحمرة بتدوير ، كما حققه بعض العلماء . فراجع « الفتح » .

(١٤) أي : بدعة أو ظلماً . قوله : ( فمن أخفر ) أي : نقض عهده . قوله : ( من والى قوماً ) أي : نسب نفسه إليهم كأنتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه ، وذلك لما فيه من كفر النعمة ، وتضييع حقوق الإرث والولاء ، وقطع الرحم ونحوه ، ولفظ ( بغير إذن مواليه ) ليس لتقييد الحكم به ، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب .

(١٥) ( الصرف ) : الفريضة ، و ( العدل ) : النافلة . وقيل بالعكس . اه عيني .

الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٤٥/٨).

## ٦ - باب إثم من آوى مُحدثاً

٨٦٤ - رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٨٦٦ / ج ١).

## ٧ - باب ما يُذكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ ، ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ :

﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

## ٨ - باب ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ :

لا أدري ، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾

٨٦٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ .

(قلت: أسند فيه حديث جابر المتقدم « ج ١ / ٤ - الوضوء / ٤٦ - باب »).

## ٩ - باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ،

لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ

٢٧٠٨ و ٢٧٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ ٣٤/١] (١٦) :

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ

٨٦٤ - يشير إلى حديثه المتقدم أنفاً « ٥ - باب » .

٨٦٥ - وصله فيما تقدم « ج ١ / ٣ - العلم / ٤٨ - باب » .

(١٦) لم يسق المصنف لفظ أبي هريرة بتمامه ، وكذلك صنع مسلم ، وقد أخرجه أحمد عنه بنحو حديث

أبي سعيد ، وفيه أنه قال لهن : « موعدكن بيت فلان » . وهو مخرج في « الصحيحة » برقم (٢٦٨٠) .

(وفي رواية : قال النساء : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ) ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ :

« اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا » ، فَاجْتَمِعْنَ ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ [ لهنَّ ] :

« مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ [ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ] (١٧) إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ : فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ » .

١٠ - **باب قول النبي ﷺ** : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقَّ يُقَاتِلُونَ » ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (١٨)

٢٧١٠ - عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ [ عَلَى النَّاسِ ١٨٩/٨ ] حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

١١ - **باب قول الله تعالى** : ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا ﴾

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٨٩٩ / ج ٣ ) .

(١٧) هذه الزيادة ظاهرها الوقف ، ولكنها في حكم الرفع كما لا يخفى ، ويؤيده أن المصنف علقها كما مضى بيانه في « ج ١ / ٢٣ - الجناز ٦ - باب » .

(١٨) يعني أهل الحديث ، وبه فسر جماعة من الأئمة كابن المديني شيخ المصنف ، ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وغيرهم . انظر تخريجي لهذا الحديث في « الأحاديث الصحيحة » ( ٢٧٠ ) .

## ١٢ - باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا

لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٢٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ :

« هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ :

« فَأَنَّى تُرَى (١٩) ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! [ لعله ١٧٨/٦ ] عِرْقُ

نَزَعَهَا ( وفي رواية : أراه عِرْقُ نَزَعَهُ ٣١/٨ ) قَالَ :

« وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَهُ » . وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

## ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٨٦٦ - وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ ،

وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ ، وَسَوَّاهُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ .

٢٧١٢ - عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ (٢٠)

(١٩) قوله : ( ترى ) بفتح الفوقية أو بضمها أي : تظن . ( شارح ) .

٨٦٦ - يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم في « ج ١ / ٣ - العلم / ١٦ - باب » .

(٢٠) ( الإملاص ) : إلقاء المرأة الجنين ميتاً . ١ هـ عيني .

المرأة؟ - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - ، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلتُ ( وفي رواية: أن عمر نشد ( وفي أخرى: استشار ) الناس: من سمع النبي ﷺ قضي في السقط؟ فقال المغيرة ٤٥/٨ ): أنا، فقال: ما هو؟ قلتُ: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: « فيه عُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ » .

فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلتُ، فخرجتُ. فوجدتُ محمدَ ابنَ مسلمةَ، فجلستُ بهِ، فشهدَ معي أنه سمع النبي ﷺ يقولُ: « فيه عُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ » .

#### ١٤ - باب قول النبي ﷺ: « لتتبعن سنن (٢١) من كان قبلكم »

٢٧١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ ». فقيل: يا رسول الله! كفارس والرؤم؟ فقال: « ومن الناس إلا أولئك؟ » .

#### ١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالةٍ، أو سنَّ سنةً سيئةً، لقول الله

تعالى: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية

( قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٤٢٣/ج ٢ ) .

#### ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتِّفاقِ أهلِ العلمِ، وما

أجمعَ عليه الحرمانِ: مكةُ والمدينةُ، وما كانَ بها من مشاهدِ النبي ﷺ والمهاجرينِ

(٢١) قوله: ( سنن من كان قبلكم ) أي: طريقتهن .

وَالْأَنْصَارِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَنْبَرِ ، وَالْقَبْرِ

٢٧١٤ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ (٢٢) مِنْ كِتَابٍ ، فَتَمَخَّطُ ، فَقَالَ : بَخِ بَخِ ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَابِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي ، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَا بِي جُنُونٌ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ .

٢٧١٥ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ :

سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٣) .

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٧١٩ / ج ٣ ) .

١٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

٢٧١٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ لَيْلَةَ ١٩٠/٨ ] ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا تَصَلُّونَ ؟ » ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فُحْدَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

(٢٢) (ممشقان) : أي : مصبوغان بالمشق ؛ بكسر الميم وسكون الشين ، وهو الطين الأحمر . اه عيني .

(٢٣) تمامه عند أبي عبيد في « الأموال » : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ... »



﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

قال أبو عبد الله : يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ .

وَيُقَالُ : ﴿ الطَّارِقُ ﴾ : النِّجْمُ ، وَ ﴿ الثَّقِيبُ ﴾ : المِضْيَاءُ . يُقَالُ : اثْقُبْ (٢٤)

نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ .

٢٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ [إِذْ ٨/٥٧] خَرَجَ [عَلَيْنَا]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

فَنَادَاهُمْ ؛ فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا » .

فَقَالُوا : بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ ! قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« ذَلِكَ (٢٥) أُرِيدُ ، أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ :

« اعْلَمُوا أَنَّما الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ،

فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّما الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

١٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وَمَا

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ١٨٥١ / ج ٣ ) .

(٢٤) قوله : (اثقب) : أمر من الثقب ، وهو متعدٍ من باب نصر . كما في العيني . وقال القسطلاني : بكسر

القاف ، وسكت عن ضبط الهمزة . ا هـ .

(٢٥) قوله : (ذلك) أي : إقراركم بالتبليغ . ( شارح ) .

## ٢٠ - باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ - خِلَافَ الرَّسُولِ - مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

٨٦٧ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ » .

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم برقم ١٠٣٧ / ج ٢ ) .

## ٢١ - باب أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٢٧١٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ (٢٦) فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٢٧١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٧) .

٨٦٨ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْلُوقَةٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

## ٢٢ - باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ .

٨٦٧ - مَضَى مَعْلُوقاً فِي «ج ٢ / ٣٤ - البيوع / ٦٠ - باب / ٣٣٩ - معلق» ، وَذَكَرْنَا هُنَا مِنْ

وَصَلَهُ .

(٢٦) أَي : أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ .

(٢٧) يَرِيدُ : بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

٨٦٨ - يَشِيرُ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ؛ فَرَوَاهُ

بَعْضُهُمْ عَنْهُ هَكَذَا مَرْسَلًا، وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى تَرْجِيحِهَا .

## ٢٣ - باب مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً ، لَا مِنْ غَيْرِ

الرَّسُولِ

٢٧٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ :

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ : إِنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ .

قُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ ؟ قَالَ :

إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

## ٢٤ - باب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ

وَتَفْسِيرُهَا ؟

٨٦٩ - وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ ؟ فَذَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ .

٨٧٠ - وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ » .

٨٧١ - وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

٢٧٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا ، وَأَقِطًا ، وَأَضْبًا ، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ،

٨٦٩ - يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم موصولاً في « المساقاة » ج ٢ / برقم ١١٠١ .

٨٧٠ - وصله المصنف في « الذبائح » وقد مضى ( ج ٣ / برقم ٢١٧٧ ) نحوه .

٨٧١ - يشير إلى حديث ابن عباس الآتي في الباب ، وقد مضى من روايته عن خالد بن

الوليد ج ٣ / برقم ٢١٣٥ بأم منه ، لكن ليس فيه موضع الشاهد .

فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ  
بَأَكْلِهِنَّ.

**٢٥ - باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» (٢٨)**

٢٧٢٢ - عن حميد بن عبد الرحمن: سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش  
بالمدينة، وذكر كعب الأحمري، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين  
يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لننبؤ (٢٩) عليه الكذب.

**٢٦ - باب كراهية الخلاف**

**٢٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم؛ إلا ما تعرف بإباحته،**

وكذلك أمره

٨٧٢ - نحو قوله حين أحلوا: «أصيبوا من النساء»، وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن

أحلهم لهم.

٨٧٣ - وقالت أم عطية: نهينا عن أتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

(٢٨) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر نحوه، وهو حديث حسن بمجموع شواهد كما بينته في «الإرواء» (٣٤/٦).

(٢٩) أي: يقع بعض ما يخبرنا به بخلاف ما يخبرنا به، لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخصيار الأحمري؛ كما قال ابن الجوزي. راجع «الفتح».

٨٧٢ - هو طرف من حديث جابر المتقدم «٩٤ - التمني ٣/ - باب».

٨٧٣ - مضى موصلاً في «ج ١/ ٦ - الحيض ١٣/ - باب».

**٢٨ - باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ**

**في الأمر ﴾ ، وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**

٨٧٤ - وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُدٍ في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما

لبس لامته<sup>(٣٠)</sup> وعزم قالوا : أقم ، فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال :

« لا ينبغي لنبى يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله » .

٨٧٥ - وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة ، فسمع منهما حتى نزل القرآن ،

فجلد الرامين ، ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكّم بما أمره الله .

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور

المباحة ؛ ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً  
بالنبي ﷺ .

٨٧٤ - وصله الحاكم بسند حسن عن ابن عباس كما قال الحافظ ، وهو عندي صحيح لأن

له شاهداً من حديث جابر ، وهو مخرج في « تخريج فقه السيرة » ( معركة أحد ) .

(٣٠) قوله : (لامته) بغير همزة أي : درعه ، وروي : (لأتمته) بهمزة ساكنة كما في الشارح .

٨٧٥ - هذا طرف من حديث عائشة الطويل في قصة الإفك ، وقد مضى في « المغازي »

(ج ٣ / برقم ١٧٤٨) دون قوله : « فجلد الرامين » ، فلم يقع في شيء من طرفه في « الصحيحين »

ولا أحدهما ، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق بسنده عنهما ،

وحسنه الترمذي ، وصرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض طرقه كما قال الحافظ أيضاً .

٨٧٦ - وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَعَ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ .

ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ .

٨٧٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » .

١٤٣٢ - وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كَهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً ، وَكَانَ وَقَافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ .

\* \* \*

٨٧٦ - يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم موصولاً في « ج ١ / ٢٤ - الزكاة / ١ - باب » .

٨٧٧ - مضى موصولاً من حديث ابن عباس في « ٨٨ - استتابة المرتدين / ٢ - باب »

١٤٣٢ - هذا طرف من حديث ابن عباس الموقوف في قصة عيينة بن حصن مع عمر رضي

الله عنه ، وقد مضى قريباً « ٩٦ - الاعتصام / ٢ - باب » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٧ - كتاب التوحيد

١ - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك

وتعالى

٢٧٢٣ - عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية<sup>(١)</sup>، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«سأله: لأي شيء يصنع ذلك؟»، فسأله، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها».

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

٣ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

٢٧٢٤ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ:

(١) قوله: (على سرية) أي: أميراً عليهم. اهـ عيني.

(٢) كذا الأصل، والتلاوة المشهورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ﴾، وعليه أكثر النسخ من الكتاب، وفي بعضها: (إني أنا الرزاق)، وهي قراءة ابن مسعود، وانظر «الفتح».

« ما أحدٌ أصبرَ (٣) على أذى سمعَهُ منَ اللهِ ، [إنهم ٩٦/٧] يدعُونَ لهُ الولدَ ،  
ثمَّ يعافِيهم ، ويرزُقُهم . » .

**٤ - باب قولِ الله تعالى :** ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾  
و ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ، و ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ﴾ ، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا  
تَضَعُ إِلَّا بِعَلْمِهِ﴾ ، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

١٤٣٣ - قالَ يحيى بنُ زيادٍ : ﴿الظَّاهِرُ﴾ على كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، و ﴿الباطنُ﴾ على كل  
شَيْءٍ عِلْمًا .

**٥ - باب قولِ الله تعالى :** ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم «ج ١٠/ ١ - الأذان ١٤٧/ - باب » ) .

**٦ - باب قولِ الله تعالى :** ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

٨٧٨ - فيه ابنُ عمرَ عن النبي ﷺ .

٢٧٢٥ - عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال :

« يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا  
المَلِكُ . أَيْنَ مَلُوكُ الأَرْضِ ؟ » .

(٣) قوله : (أصبر) أفعل التفضيل ؛ خبر ما ، وضبط بالرفع . وقوله : (من الله) صلة لـ (أصبر) . ا هـ .

١٤٣٣ - ذكره يحيى بن زياد - وهو الفراء النحوي المشهور - في كتابه « معاني القرآن » .

٨٧٨ - وصله فيما يأتي « ١٩ - باب » .



٧ - **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ، ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ ، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

٨٧٩ - وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَقُولُ جَهَنَّمُ : قَطِّ قَطِّ (٤) وَعِزَّتِكَ » .

٨٨٠ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي

عَنِ النَّارِ ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ » .

٨٨١ - وَقَالَ أَيُّوبُ : « وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

٢٧٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ

يَمُوتُونَ » .

٢٧٢٧ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَزَالُ ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ ٧/٢٢٥ ) يُلْقَى فِيهَا ، وَتَقُولُ : ﴿ هَلْ

٨٧٩ - وصله في الباب .

(٤) بفتح القاف وكسر الطاء أو سكونها فيهما : أي : حسب . ا. هـ (شارح) .

٨٨٠ - هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً «٢٤ - باب» ، وقول أبي سعيد هو من تمام

الحديث كما سيأتي هناك .

٨٨١ - هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم في «ج ١/ ٥ - الغسل / ٢٠ - باب» .

مِنْ مَزِيدٍ ﴿٥﴾ ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ( وفي رواية : رَبُّ الْعِزَّة ) قَدَمَهُ ، فَيَنْزِوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : قَدْ قَدَّ (٥) بِعِزَّتِكَ ( وفي أخرى : قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ ) وَكَرَمِكَ ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا ، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ .

## ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

بِالْحَقِّ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٥٥٦ / ج ١ ) .

## ٩ - باب ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .

## ١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم « ج ١ / ١٩ - التهجد / ٢٥ - باب » )

## ١١ - باب مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ

وَأَبْصَارَهُمْ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم « ٨٢ - القدر / ١٣ - باب » ) .

(٥) قوله : (قد) روي بسكون الدال وكسرها ، وهو اسم مرادف لـ (قَطُّ) أي : حسب . اهـ عيني .

٨٨٢ - هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله أحمد (٤٦/٦) وغيره بسند صحيح عنها ، وتام حديثها : «لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في ناحية البيت ، ما أسمع ما تقول ، فأنزل الله تعالى . . . » .

## ١٢ - باب « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا »

١٤٣٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ ذُو الْجَلَالِ ﴾ : الْعِظْمَةُ . ﴿ الْبَرُّ ﴾ : اللَّطِيفُ

٢٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا ( وَفِي رِوَايَةٍ : لَا

يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا ١٦٩/٧ ) دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ( وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ ) » .

﴿ أَحْصَيْنَاهُ ﴾ : حَفِظْنَاهُ .

## ١٣ - باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

## ١٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّعْوَتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

١٤٣٥ - وَقَالَ خَبِيبٌ : وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى .

( قُلْتُ : أَسْنَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ ١٣٢٩ / ج ٢ ) .

## ١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ، وَقَوْلِهِ جَلَّ

ذِكْرُهُ : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾

٢٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي

فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ

١٤٣٤ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ . وَقَدْ مَضَى بَعْضُهُ فِي ( ج ٣ / بِرَقْمِ ٩٧٣ - أَثَرٌ ) .

١٤٣٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَضَى مُوَصُولًا ( ج ٢ / بِرَقْمِ ١٣٢٩ ) .

إِلَيَّ بِشِبْرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً . »

## ١٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٨٩٩ / ج ٣ ) .

## ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ : تُغْذَى ، وَقَوْلِهِ

جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾

## ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ هُوَ (٦) الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾

( قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ١٧٤٧ / ج ٣ )

## ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾

٢٧٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا

الْمَلِكُ . »

## ٢٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ »

٢٧٣١ - عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادَةَ :

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ (٧) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ

(٦) كذا الأصل ، والآية : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾ .

(٧) قوله : ( مصفح ) بهذا الضبط عند العيني ، ويفتح الصاد والفاء المشددة عند القسطلاني ، قال : وبسكون

الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونانية ، أي : غير ضارب بعرضه ، بل بحده . ا هـ .

ﷺ ، فقال :

« [أ ٣١/٨] تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ! وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنْ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمَبْشُرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ، وَلَا أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنْ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ . »

٨٨٣ - ( وفي رواية معلقة : « لَا شَخْصَ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ » ) .

**٢١ - باب ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا : ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾ (٨)**

٨٨٤ - وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا . وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث سهل المتقدم برقم ٢٠٢٩ / ٣ )

**٢٢ - باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾**

٨٨٣ - وصلها مسلم (٢١١/٤) بلفظ : « ... وما بطن ، ولا شخصَ أغيرُ من الله ، ولا شخصَ أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك ... ولا شخصَ أحب إليه المدحة ... » .  
ووصله الدارمي وأبو عوانة والبيهقي في « الأسماء » (ص ٢٨٧) ، وتقدم موصولاً في (ج ٢٠٩٣/٣) بلفظ : « لا شيء ... » .

(٨) كذا وقع في بعض روايات الكتاب ، وفي أخرى « باب ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ ، فسمى الله تعالى نفسه شيئاً . قال الحافظ : وهذا أولى .

٨٨٤ - يشير إلى حديث سهل بن سعد المتقدم (ج ٣ / برقم ٢٠٢٩) .

١٤٣٦ - قال أبو العالية : ﴿ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ : اِرْتَفَعَ . ﴿ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ : خَلَقَهُنَّ .

١٤٣٧ - وقال مُجَاهِدٌ : ﴿ اسْتَوَى ﴾ : عَلَا عَلَى الْعَرْشِ .

١٤٣٨ - وقال ابن عَبَّاسٍ : ﴿ الْمَجِيدُ ﴾ : الْكَرِيمُ . وَ ﴿ الْوَدُودُ ﴾ : الْحَبِيبُ .

يُقَالُ : حَمِيدٌ : مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ (٩) .

٢٧٣٢ - عن أنسٍ قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي ﷺ

يقول :

« اتق الله وأمسك عليك زوجك » ، ( وفي رواية عنه : أن هذه الآية

﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه [وتخشى الناس] ﴾ نزلت في شأن زينب ابنة

جحش وزيد بن حارثة (٢٣/٦) .

قالت عائشة (١٠) : لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً ، لكتبت هذه .

قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ ؛ تقول :

زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ ، وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

١٤٣٦ - وصله الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه به ؛ إلا أنه قال : « فقضاهن » بدل

« فسواهن » ، وهو الصواب المعتمد كما في « الفتح » . قال : وقوله في الكتاب : « فسواهن » تغيير .

١٤٣٧ - وصله الفريابي عنه .

١٤٣٨ - وصله ابن أبي حاتم بسند منقطع عنه .

(٩) قال الحافظ : « أصل هذا قول أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . راجع « الفتح » .

(١٠) كذا الأصل ، وهو كذلك في بعض النسخ الأخرى . وفي نسخة « الفتح » : « قال أنس » ، وكذلك

نقله الحافظ في « الشرح » (٥٢٣/٨) ، وقال هنا : « لم أراه في غير هذا الموضع موصولاً عن أنس » .

قلت : والمعروف أنه من حديث عائشة . كذلك أخرجه أحمد (٢٤١/٦ و٢٦٦) ، ومسلم (١١٠/١) ، ففعل

المصنف علّقها عنها .

٢٧٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَبِّئُكَ ( وفي رواية : نُبَشِّرُكَ / ٣ / ٢٠٢ ) النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ، وَقَوْلِهِ

جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾

٨٨٥ - وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِأَخِيهِ : اعْلَمْ

لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبِيرُ مِنَ السَّمَاءِ .

١٤٣٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ (الْكَلِمَ الطَّيِّبَ) .

يُقَالُ (١٠) : ﴿ ذِي الْمَعَارِجِ ﴾ : الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ .

٨٨٥ - هذا طرف من حديث إسلام أبي ذر مضمي موصولاً (ج ٢ / برقم ١٤٩٥) .

١٤٣٩ - وصله الفريابي .

(١٠) وهو قول الفراء . «فتح» .

٨٨٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ (١١) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ (١٢) - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ (١٣) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

**٢٤ - باب قول الله تعالى :** ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَازِرَةٌ ﴾

٢٧٣٤ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ تُضَارُونَ ( وفي رواية : تمارون ١/١٩٥ ) فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ [ليس دونه

سحاب] ؟ » . قالوا : لا يا رسول الله ، قال :

« فَهَلْ تُضَارُونَ ( وفي رواية : تمارون ) فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » .

قالوا : لا يا رسول الله . قال :

« فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ . يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقول : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ

الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ،

٨٨٦ - هذا عند المؤلف صورته صورة المعلق ، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في « الجمع بين

الصحيحين » ، وأبو عوانة في « صحيحه » كما قال الحافظ ، وقد وصله أحمد أيضاً (٢/٣٣١) من

طريق أخرى عن أبي هريرة ، وهي معلقة عند المصنف أيضاً ، وقد مضى موصولاً (ج ١/٢٤ -

الزكاة ٨ - باب « بنحوه .

(١١) قوله : (بعدل) بفتح العين وكسرهما : ما يعادلها في قيمتها . اهـ شرح .

(١٢) في الطريق المتقدمة الموصولة « ٢٤ - الزكاة ٨ - باب » : « ولا يقبل الله إلا الطيب » ، وجمع بينهما

أحمد في رواية بلفظ : « ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد السماء إلا طيب » . وسنده جيد .

(١٣) قوله : (فلوّه) ، (الفلوّ) وزان عدوّ : هو المهر يفصل عن أمه ، والمهر بضم الميم : ولد الخيل .



فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [في غير الصورة التي يعرفون ٢٠٥/٧] ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : [نعوذ بالله منك] ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاءنا ربنا عرفناه ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في صُورَتِهِ التي يَعْرِفُونَ ، فيقول : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي<sup>(١٤)</sup> جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا<sup>(١٥)</sup> [من الرسل بأمته] ، ولا يتكلم يومئذ [أحد] إلا الرسل ، ودَعَوَى ( وفي رواية : وكلام ) الرسل يومئذ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ [شوك] السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، [ ف ] تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ الْمُبْتَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ، أَوْ الْمُجَازِي ، أَوْ نَحْوَهُ ، ثُمَّ يَتَجَلَّى ( وفي رواية : ينجو ) ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ [أَنْ يُخْرِجَ] مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، ( وفي رواية : من كان يعبد الله ) مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ [كان] يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، [فَيُخْرِجُونَهُمْ] فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ [من ابن آدم] أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ [ماء يقال له : ماء الحياة] ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(١٦)</sup> ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ [بين الجنة

(١٤) قوله : (بين ظهري جهنم) أي : على وسطها ، ويروي : (بين ظهرائي جهنم) . ذكره البدر العيني .  
و(الصراط) جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف ، وأدق من الشعر يمر عليه الناس كلهم . ١٠ هـ .

(١٥) قوله : (من يجيئها) أي : يجوزها ، يقال : أجزت الوادي وجزته ، لغتان ، وفي رواية المستملي : (أول من يجيء) . ١٠ هـ عيني .

(١٦) قوله : (كما تنبت الحبة في حميل السيل) : تشبيهه في سرعة النبات وطراوته وحسنه ، والمراد أن الغطاء الذي يحمله السيل تكون فيه الحبة وهي من بزور الصحراء ، فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابثة .

والنار] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، فيقولُ : أَيُّ رَبِّ ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي (١٧) رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فيقولُ : لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ ، فيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ [به] عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا ( وفي رواية : رأى بهجتها ) ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فيقولُ اللَّهُ له : أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ ! ما أَغْدَرَكَ (١٨) ! فيقولُ : أَيُّ رَبِّ ! وَيَدْعُو اللَّهَ ( وفي رواية : فيقول : يا رَبِّ ! لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ) ، حَتَّى يَقُولَ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فيقولُ : لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ ، فيَقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ (١٩) لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ (٢٠) وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ ، ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ ، فيقولُ اللَّهُ : أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ ؟ فيقولُ : وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ ! ما أَغْدَرَكَ ! فيقولُ : أَيُّ رَبِّ ! لا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ له : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ له : تَمَنَّهُ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ : [زد من كذا وكذا] كذا وكذا ، حَتَّى [إِذَا] انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ [تعالى] : ذَلِكَ لَكَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

(١٧) قوله : (قد قشبنني) أي : أذاني وأهلكني . ا هـ .

(١٨) قوله : (ما أغدرك) فعل التعجب من الغدر ، وهو ترك الوفاء بالعهد .

(١٩) قوله : (انفهقت) أي : انفتحت واتسعت . ا هـ .

(٢٠) قوله : (من الحبرة) أي : سعة العيش ، ورواية مسلم : (من الخير) . ا هـ .

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري [جالس] مع أبي هريرة لا يرُدُّ عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك، ومثله معه.

قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: « ذلك لك ، وعشرة أمثاله » .

قال أبو هريرة: فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة (٢١).

٢٧٣٥ - عن أبي سعيد الخدري قال :

قلنا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال :

« هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً ؟ » .

( وفي رواية : « نعم ، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها

سحاب ؟ » . قالوا : لا ، قال :

« وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب ؟

« ١٧٩/٥ » ) . قلنا : لا ، قال :

« فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما » ، ثم

قال :

(٢١) قلت : في حديث أبي بكر الصديق الطويل في الشفاعة أن هذا الرجل هو الذي أوصى بنيه أن يحرقوه إذا مات ، وقد تقدمت قصته من حديث حذيفة في (ج ٢ / برقم ١٤٦٣) ، وتأتي قريباً من حديث أبي سعيد « ٣٥ - باب » .

« [إذا كان يوم القيامة] يُنادي مُنادٍ : لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلهةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، [فلا يبقى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ] ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغَبْرَاتٍ (٢٢) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ [يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا] ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ بْنِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ ) صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : [عَطَشْنَا] ، تُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيُقَالُ : اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللَّهِ ، فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ ( وَفِي رِوَايَةٍ : مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ ) صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : [عَطَشْنَا] تُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيُقَالُ : اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟ فَيَقُولُونَ : فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهَا إِلَيْهِ (٢٣) الْيَوْمَ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَإِنَّمَا

(٢٢) أي : بقايا ، جمع عُبْرٍ : جمع غاير . ا. هـ .

(٢٣) كذا الأصل بضمير الأفراد في جميع النسخ ، ولا مرجع له على نسختنا الاستانبولية ، قال : «ولفظ الحديث في « تفسير سورة النساء » : (قالوا : فارقتنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم)» - كما قال المعلق - . قلت : وهذا المعنى واضح ، وإسناده أصح منه هنا ، فإن فيه (سعيد بن أبي هلال) ، وكان اختلط ، لكن قد رواه من طريقه ابن منده في «الإيمان» (٧٧٩/٣ - ٧٨٠) بلفظ :

« قد فارقتناهم ونحن أحوج إليهم منا اليوم » ، وهذا قريب من اللفظ المذكور ، ولكنني أخشى أن يكون من تصحيح بعض النسخ ، أو المعلق ؛ كما فعل ابن حبان ، فإنه رواه أيضاً من طريقه (٧٣٣٣) دون قوله : « ونحن أحوج إليهم منا اليوم » ، فأظن أنه تعمد حذفها لما فيها من الإشكال ، ولعل مسلماً لم يسق لفظ سعيد بن أبي هلال بتمامه لهذا الإشكال . والله أعلم .

ننتظر ربنا ، قال : فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رآوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ( وفي رواية : فيقولون لا نشرك بالله شيئاً «مرتين أو ثلاثاً» ) ، فلا يكلمه إلا الأنبياء ، فيقول : هل بينكم وبينه آية تعرفونه ؟ فيقولون : الساق ، فيكشف [ربنا ٧٢/٦] عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن [ومؤمنة] ، ويبقى من كان يسجد رياءً وسمعةً ، فيذهب كيما يسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً ، ثم يؤتى بالجسر<sup>(٢٤)</sup> فيجعل بين ظهري جهنم ، قلنا : يا رسول الله ! وما الجسر ؟ قال : مدحضة مزلّة ، عليه خطاطيف<sup>(٢٥)</sup> ، وكلايب<sup>(٢٦)</sup> ، وحسكة مفلطحة<sup>(٢٦)</sup> ، لها شوكة عقيفاء<sup>(٢٧)</sup> ، تكون بنجد ، يُقال لها : السعدان ، المؤمن عليها كالطرف ، وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فجاج مسلم ، وناج مخدوش ، ومكدوس<sup>(٢٨)</sup> في نار جهنم ، حتى يمرّ آخرهم يسحب سحباً ، فما أنتم بأشدّ لي مناشدة في الحقّ قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم ، يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلّون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : أذهبوا ؛ فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرّم الله صورهم على النار ، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقه ، فيخرجون

(٢٤) قوله : (بالجسر) بفتح الجيم وكسرها حكاها ابن السكيت والجوهري ، كذا في شرح العيني .

(٢٥) قوله : (خطاطيف) جمع خطاف وزان خفّاش وهو الحديد المعوجة كالكلوب ، وزان ، (تنور) الذي هو واحدة الكلايب . وحسكة شوكة صلبة .

(٢٦) قوله : (مفلطحة) أي : عريضة وروي : (مفلطحة) ، والأول هو المعروف .

(٢٧) وقوله : (عقيفاء) هي المنعطفة المعوجة ، ويروى : عقيفة .

(٢٨) قوله : (ومكدوس) أي : مصروع ، ويروى بالشين المعجمة أي : مدفوع مطرود ، ويروى : (مكردس) من

كردست الدواب إذا ركب بعضها بعضاً . اهـ من العيني بتصرف في العبارة .

من عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فيقولُ : اذْهَبُوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينارٍ فأخرجوه ، فيخرجون من عَرَفُوا ، ثم يعودون ، فيقولُ : اذْهَبُوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من إيمانٍ فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا « - قال أبو سعيدٍ : فإن لم تُصدِّقوا فأقروا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ - فيشفعُ النبيونَ ، والملائكةُ ، والمؤمنونَ ، فيقولُ الجبارُ : بَقِيَتْ شفاعتي ، فيقبضُ قبضةً من النارِ فيخرجُ أقواناً ، ( وفي رواية : إذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ ، يقولُ اللهُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ، فيخرجون ٧/٢٠٢ ) قد امتحشوا ( وفي رواية : اسودُّوا ١/١١ ) [وعادوا حُمَمًا] ، فيلقون في نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ (٢٩) الْجَنَّةِ ، يُقالُ له : ماءُ الحِياةِ ، فينبُتون في حافتيهِ كما تَنبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ، قد رأيتُموها إلى جانبِ الصَّخْرَةِ ، إلى جانبِ الشَّجَرَةِ ، فما كان إلى الشمسِ منها كان أخضَرَ ، وما كان منها إلى الظِّلِّ كان أبيضَ ، ( وفي رواية : ألم تروا أنها تَنبُتُ صفراءَ مُلتويةً ) ، فيخرجون كأنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فيجعلُ في رقابهم الخواتيمُ ، فيدْخُلونَ الجنةَ ، فيقولُ أهلُ الجنةِ : هؤلاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ ، ولا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، فيقالُ لَهُمْ : لكم ما رأيتم ، ومِثْلُهُ مَعَهُ » .

٢٥ - باب ما جاء في قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ

المُحْسِنِينَ ﴾

٢٧٣٦ - عن أنسٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

(٢٩) قوله : (بأفواه الجنة) أي : بأوائلها ، جمع فوهة كترهه على غير قياس ، يقال : فوهة الطريق ، وفوهة الزقاق ، وفوهة النهر . كما في «المصباح المنير» .

« لِيُصَيِّبَنَّ أَقْوَاماً سَفَعُ مِنَ النَّارِ ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عِقَابُهُ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، يُقَالُ لَهُمْ : الْجَهَنَّمِيُّونَ ( وفي رواية : فيسميهم أهل الجنة الجهنميين ) » ( ٢٠٢/٧ ) .

**٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ**

تَزُولَا ﴿

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٩٥٧/ج ٣ ) .

**٢٧ - باب ما جاء في تَخْلِيْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ**

الْخَلَائِقِ

وهو فعلُ الربِّ تبارك وتعالى وأمرُهُ ، فالربُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ، وَهُوَ الْخَالِقُ ، هُوَ الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ وَمَخْلُوقٌ وَمَكُونٌ (٣٠) .

( قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم « ج ١ / ٤ - الوضوء / ٥ - باب » ) .

(٣٠) قلت : يشير الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى مسألة دقيقة من علم التوحيد ، وهي أن الفعل غير المفعول ، والخلق غير المخلوق ، ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في « اجتماع الجيوش الإسلامية » تعليقاً على هذا الباب ( ص ٩٤ ) :

« وهذه الترجمة من أدلِّ شيء على دقة علمه ، ورسوخه في معرفة الله تعالى ، وأسمائه وصفاته . وهذه الترجمة فصل في مسألة الفعل والمفعول ، وقيام أفعال الرب عز وجل به ، وأنها غير مخلوقة ، وأن المخلوق هو المنفصل عنه الكائن بفعله وأمره وتكوينه ، ففصل النزاع بهذه الترجمة أحسن فصل ، وأبينه وأوضحه ، إذ فرق بين الفعل والمفعول ، وما يقوم بالرب سبحانه ، وما لا يقوم به ، وبين أفعاله تعالى كصفاته داخلة في مسمى اسمه ، ليست منفصلة خارجه مكوّنة ، بل بها يقع التكوين ، فجزاه الله سبحانه عن الإسلام والسنة ، بل جزاهما عنه أفضل الجزاء . وهذا الذي ذكره في هذه الترجمة هو قول أهل السنة ، وهو المأثور عن سلف الأمة ، وصرّح به في « كتاب خلق أفعال العباد » ، وجعله قول العلماء مطلقاً ، ولم يذكر فيه نزاعاً إلا الجهمية ، وذكره البيهقي إجماعاً من أهل السنة ، وصرّح البخاري في هذه الترجمة بأن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وأن أفعاله وصفاته غير مخلوقة » اهـ .

## ٢٨ - باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾

٢٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ

كُنْ فَيَكُونُ ﴾

٣٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي

لَنفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ إِنَّ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

﴿ سَخَّرَ ﴾ : ذَلَّل .

( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٢٣٩ / ج ٢ ) .

## ٣١ - باب في المشيئة والإرادة ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ ،

وقول الله تعالى : ﴿ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ٨٨٧ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ : نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ . ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾

٨٨٧ - تقدم موصولاً في « ج ١ / ٢٣ - الجناز / ٨٠ - باب » .



٢٧٣٧ - عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دعوتُم اللهَ فاعزِمُوا في الدعاءِ ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : [اللهم ٨/١٥٣] إن شئتَ فأعطني ، فإنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ له (٣١) . »

٢٧٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مثلُ المؤمنِ كمثلِ خامَةِ الزَّرْعِ ، يَفِيءُ (٣٢) وَرَقَّهُ ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا ، فإذا سَكَنْتِ اغْتَدَلَتْ ، وكذلكِ المؤمنُ يُكَفِّئُ بِالْبَلَاءِ ، ومثلُ الكافرِ كمثلِ الأرزَةِ ، صمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إذا شاءَ . »

٣٢ - باب قولهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا مَنْ أذِنَ لَهُ ﴾

حتى إذا فُرِّعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربُّكم قالوا الحقُّ وهو العليُّ الكبير ﴿ ، ولم يَقُلْ : ماذا خلق ربُّكم ، وقال جلُّ ذِكْرُهُ : ﴿ مَنْ ذا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ ﴾

١٤٤٠ - وقال مسروق : عن ابن مسعودٍ : إذا تكلمَ اللهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئاً ،

فإذا فُرِّعَ عن قلوبهم وَسَكَنَ الصَّوْتُ ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَنَادَوْا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : الحقُّ .

(٣١) أي : أنه يوم إيمان إعطائه على غير المشيئة ، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه ، والله لا مكره له .

(٣٢) أي : يتحول ويرجع . قوله : ( تكفئها ) أي : تقلبها وتحولها . قوله : ( الأرزة ) شجر الصنوبر . قوله :

( صماء ) أي : صلبة ، ليست بجوفاء ولا رخوة . قوله : ( يقصمها ) أي : يكسرها .

١٤٤٠ - وصله المصنف في « خلق أفعال العباد » ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ،

وغيرهما بسند صحيح عنه . وأخرجه هو وأبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » عنه مرفوعاً ، وهو

مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (١٢٩٣) ، وهو في كتابي « صحيح الجامع الصغير » برقم (٤٤٩) .

٨٨٨ - وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرَبٍ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا

الدِّيَّانُ » .

### ٣٣ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جَبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

١٤٤١ - وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ وَأَنْتَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ ﴾ أَي : يُلْقَى عَلَيْكَ ، وَتَلْقَاهُ أَنْتَ ؛ أَي : تَأْخُذُهُ

عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ : ﴿ فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ .

### ٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ ﴾

١٤٤٢ - قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ : بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ (٣٣) .

### ٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ،

﴿ لَقَوْلٍ فَصْلٍ ﴾ : حَقٌّ ، ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ : بِاللَّعِبِ .

٢٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ،

فَإِنْ عَمَلَهَا فَاصْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاصْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

٨٨٨ - تَقْدِمُ ذِكْرَ مَنْ وَصَلَهُ فِي « ج ١ / ٣ - الْعِلْمُ ٢٠ / - بَابُ » ، وَمَقْصُودُهُ بِهَذَا الْمَعْلُوقِ أَنْ

النِّدَاءُ الْمَذْكُورُ فِيهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَّانُ . فَالْمُنَادِي

بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَائِلُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَّانُ . كَذَا فِي « الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيَّةُ » (ص ٩٤) .

١٤٤١ - ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُبَيْدَةَ اللَّغْوِيُّ - فِي « كِتَابِ الْمَجَازِ » لَهُ .

١٤٤٢ - وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ وَالطَّبْرِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ .

(٣٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : يَدُلُّ عَلَى أَصْلَيْنِ : فَوْقِيَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَتَكْلَمِهِ بِالْقُرْآنِ .

يَعْمَلُ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَابَ بِهَا لَهَ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَابَ بِهَا لَهَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ،  
إِلَى سَبْعِمِائَةٍ .

٢٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قَالَ اللَّهُ : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ  
لِقَاءَهُ » .

٢٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ : أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا ،  
وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَبْتُ ، فَاغْفِرْهُ (٣٤) ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ  
بِهِ !؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ  
أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ ، فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ  
بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَابَ ذَنْبًا ،  
فَقَالَ : رَبِّ أَصَبْتُ ، أَوْ قَالَ : أَذْنَبْتُ آخَرَ ، فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا  
يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ( ثَلَاثًا ) ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

٢٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمِنَ [ كَانَ ١٨٥/٧ ]

سَلَفَ - أَوْ فَيَمِنَ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً (٣٥) ( وَفِي رِوَايَةٍ : رَغَسَهُ اللَّهُ ١٥١/٤ ) يَعْنِي

(٣٤) قوله : (فاغفر) أي : ذنبي ، ولأبي ذر (فاغفره) ، وللكشميهني (فاغفر لي) . ١هـ من (شارح) .

(٣٥) قلت : لعل هذه الكلمة هي ما في الرواية التي بعدها « رغسه » لأنها التي تقبل التفسير بقوله :

« يعني ..... » .

أعطاه الله مالاً وولداً ، فلما حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ أَبٍ (٣٦) كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَثِرْ (٣٧) ، أَوْ لَمْ يَبْتَثِرْ - [ فسرهما قتادة : لم يدخر ١٨٥/٧ ] - عِنْدَ اللَّهِ ( وفي رواية : لم أعمل ) خَيْراً [ قط ] ، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ ( وفي رواية : وَإِنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ ) يُعَذِّبُهُ ، فَاَنْظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي ، أَوْ قَالَ : فَاسْحَكُونِي ، ( وفي رواية : فَاسْهَكُونِي ) ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي (٣٨) فِيهَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي ، فَفَعَلُوا ، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُنْ ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ ، قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي ! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ ، أَوْ فَرَقُ مِنْكَ ( وفي رواية : مَخَافَتُكَ - دُونَ شِكِّ - ١٥١/٤ ) (٣٩) ، قَالَ : فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ [ اللَّهُ ] عِنْدَهَا . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : فَمَا تَلَفَاهُ (٤٠) غَيْرُهَا ( وفي رواية : فَتَلَقَاهُ بِرَحْمَتِهِ ) . »

٢٧٤٣ - فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُلْمَانَ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ : [ فَادْرُونِي ] فِي الْبَحْرِ . أَوْ كَمَا حَدَّثَ .

### ٣٦ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٢٧٤٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

- (٣٦) قوله : (أي أب) بنصب أي ، ويجوز رفعه وخير أب الأجود نصب خير ويجوز رفعه أفاده الشارح .  
 (٣٧) قوله : (لم يبتثر) أي : لم يدخر . و المعروف في هذا المعنى هو الابتثار بالراء كما في الشارح .  
 (٣٨) قوله : (فأذروني) كذا بقطع الهمزة هنا يقال ذرا الريح الشيء وأذرته : أطارته وأذهبتة كما في الشارح .  
 (٣٩) وكذلك رواه أحمد (١٣/٣ و ١٧) من رواية عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه .  
 (٤٠) قوله : (فما تلافاه) أي : فما تداركه إلا أن رجه .

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ ، فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ : أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ » ، فَقَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٤٥ - عن معبد بن هلال العنزي قال :

اجتمعنا ناسٌ من أهل البصرة ، فذهبنا إلى أنس بن مالك ، وذهبنا معنا بثابت إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة؟ فإذا هو في قصره ، فوافقنا يُصلي الضحى ، فاستأذنا ، فأذن لنا ، وهو قاعدٌ على فراشه ، فقلنا لثابت : لا تسأله عن شيءٍ أولٍ من حديث الشفاعة ، فقال : يا أبا حمزة ! هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة؟ فقال : حدثنا محمد ﷺ قال :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، ( وفي طريق : يجمعُ اللهُ المؤمنين يومَ القيامةِ [ حتى يُهَمِّمُوا بِذَلِكَ ١٨٣/٨ ] فيقولون : لو استشفعنا إلى ربِّنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ١٧٢/٨ ) ، فيأتون آدمَ فيقولون : [ أما ترى الناسَ ؟ ] [ أنت آدمُ أبو البشرِ ٢٠٣/٨ ] ( وفي رواية : أبو الناسِ ١٤٧/٥ ) ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ [ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ] وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ [ ، ف ] اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ [ حتى يريحنا من مكاننا هذا ] ، فيقول : لست لها - [ ويذكرُ خطيئتهُ التي أصابَ : أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا ، [ فيستحي ] - ولكن اتوا نوحاً ، [ فيأتهُ ] أولُ نبي ( وفي رواية : رسول ) بعثه اللهُ تعالى إلى أهلِ الأرضِ ، فيأتون نوحاً ، فيقول : لستُ هناكم - ويذكرُ خطيئتهُ التي أصابَ : سؤاله رَبَّهُ بغيرِ علمٍ -

[ فيستحي ، فيقول : ] ، ولكن عليكم بإبراهيم ، فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم ، فيقول : لست لها ، [ ويذُكُرُ ] لهم [ ثلاث كلمات كَذَبَهُنَّ ] ولكن عليكم بموسى ؛ فإنه كليمُ الله ، ( وفي طريق : ائتوا موسى : عبداً أتاه الله التوراة وكلمه [ تكليماً ] ، وقرّبه نجياً ، قال : ) فيأتون موسى ، فيقول : لست لها ، [ ويذُكُرُ لهم خطيئته التي أصابَ ] : [ قتل النفسِ بغيرِ نفسٍ ، فيستحي من ربه ، فيقول : ] ولكن عليكم بعمسى ، فإنه [ عبدُ الله ورسوله ، و [ روحُ الله وكلمته ، ] قال : ] فيأتون عيسى ، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بمحمد ﷺ ، ( وفي طريق : ائتوا محمداً ﷺ : عبداً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ) فيأتوني ، [ فأنطلقُ ] ، فأستأذنُ على ربّي [ في داره ] فيؤدّنُ لي [ عليه ]<sup>(٤١)</sup> ويلهمني محامداً أحمله بها - لا تحضرني الآن - ، فأحمده بتلك الحمادِ ، ( وفي طريق : فإذا رأيتُ ربّي وقعتُ ) له

(٤١) قلت : هذه الزيادة والتي قبلها صورتها عند المصنف صورة تعليق ، فإنه قال : وقال حجاج بن منهال : حدثنا همام بن يحيى : حدثنا قتادة عن أنس . قال الحافظ (٣٦٥/١١) : « كذا عند الجميع ، إلا في رواية أبي زيد المرزوي عن الفربري ؛ فقال فيها : حدثنا حجاج . وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق بن إبراهيم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالوا : حدثنا حجاج ابن منهال فذكره بطوله » . وتابعهم عفان : ثنا همام به . أخرجه أحمد (٢٤٤/٣) .

قلت : وأنا في شك كبير في ثبوت ذكر (الدار) في هذا الحديث ، لأنه قد رواه جمع من الثقات عن قتادة به ، بدون هذه الزيادة ، منهم سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عند المصنف (١٤٦/٥) ، ومسلم (١٢٥/١) ، وأحمد (١١٦/٣) عن سعيد وحده ، وأبو عوانة عند المصنف أيضاً (٢٠٣/٧) ، ومسلم (١٢٣/١) ، فهؤلاء ثلاثة من الثقات خالفوا همام بن يحيى ، فلم يذكروا هذه الزيادة ، فهي شاذة ، لا سيما وهو - أعني هماماً - قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ؛ كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » : « ثقة ربما وهم » .

وما يؤكد وهمه في هذه الزيادة رواية معبد بن هلال العنزي هذه ، فإنه لم يذكرها أيضاً . والله أعلم .

نعم قال الحافظ الذهبي في « العلو » عقب رواية همام هذه : « وأخرجه أبو أحمد العسال في « كتاب المعرفة » بإسناد قوي عن ثابت عن أنس ، وفيه ( فأتني باب الجنة ، فيفتح لي ، فأتني ربي تبارك وتعالى وهو على كرسية أو سريره فأخبره ساجداً ) ، وذكر الحديث » .

ساجداً، [ فيدعني ما شاء الله أن يدعني ]، فيقال ( وفي طريق : فيقول ) : يا محمد! ارفع رأسك، وقلْ يُسْمَعُ لَكَ، وسلْ تُعْطَ، واشفعْ تُشَفَّعْ، [ قال : فأرفع رأسي ]، فأقولُ : يا ربُّ! أمتي أمتي، فيقولُ : انطلقْ فأخرجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فأنطلقُ فأفعلُ [ فأدخلهم الجنة ]، ثم أرجعُ فأقولُ : يا ربُّ ما بقيَ في النارِ إلا من حبَّسه القرآنُ، ووجبَ عليه الخلودُ ] .

[ قال أبو عبدالله : « إلا من حبَّسه القرآنُ » ، يعني قولَ الله تعالى :

﴿ خالدین فیہا ﴾ ] .

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنْسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ، وَهُوَ مِتْوَارٍ (٤٢) فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ بِمَا حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : هِيَ (٤٣) ، فَحَدَّثْنَا بِالْحَدِيثِ ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَقَالَ : هِيَ ، فَقُلْنَا : لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ (٤٤) مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَا أُدْرِي أَنْسِي ، أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا ، قُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَحَدَّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ : حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ؛ قَالَ :

« ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ، ثُمَّ أَخْرِئُهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ

(٤٢) قوله : ( وهو متوارٍ ) يعني : خوفًا من الحجاج .

(٤٣) قوله : ( هية ) كلمة استزادة ، أي : زدْ وامنص بالحديث . ا هـ .

(٤٤) قوله : ( وهو جميع ) أي : مجتمع العقل ، غير كبير السن .

رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤٥) ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي ، وَكِبْرِيَاثِي ، وَعَظَمَتِي ، لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

### ٣٧ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾

٢٧٤٦ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ (٤٦) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ؟ (٤٧) فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ ، فَقَالَ آخِرُهُمْ : خَذُوا خَيْرَهُمْ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبَهُ ، وَ [ النَّبِيُّ ﷺ ٤/١٦٨ ] تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيْلُ ، فَشَقَّ جَبْرِيْلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ ، فغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ ، مَحْشُورًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَادِيدِهِ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ .

(٤٥) قوله : (من قال لا إله إلا الله) أي : مع محمد رسول الله .

(٤٦) قلت : قوله هنا : «قبل أن يوحي إليه وهو نائم» ، وقوله في الصفحة الآتية : «ودنا الجبار رب العزة فتدلى» ، وقوله في آخره : «واستيقظ وهو في المسجد الحرام» ؛ كل ذلك بما عده العلماء من أغلاط شريك بن عبد الله هذا ، وهو ابن أبي نمر . انظر (ص ١٨٦) من «تخريج شرح العقيدة الطحاوية» الطبعة الثالثة ، والمقدمة الملحق بها ص (٣) .

(٤٧) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان ، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه ، وجعفر بن أبي طالب ابن عمه . «فتح» .



ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فضربَ باباً من أبوابها ، فناداهُ أهلُ السماءِ : مَنْ هذا ؟ فقالَ : جبريلُ ، قالوا : وَمَنْ معك ؟ قال : معي مُحَمَّدٌ ، قال : وقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : فمرحباً به وأهلاً ، فَيَسْتَبْشِرُ به أهلُ السماءِ ، لا يعلمُ أهلُ السماءِ بما يُريد اللهُ به في الأرضِ حتى يُعلمَهُم ، فوجد في السماء الدنيا آدمَ ، فقال له جبريلُ : هذا أبوكَ ، فسَلَّمَ عليه ، فسَلَّمَ عليه ، وردَّ عليه آدمُ ، فقال : مرحباً وأهلاً يا بُنيَّ ، نِعَمَ الابنُ أنتَ ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطَّردان ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذان النيلُ والفُراتُ ، غُنصرهما ، ثُمَّ مضى به في السماءِ ، فإذا هو بنهرٍ آخرَ ، عليه قصرٌ من لؤلؤٍ وزبرجدٍ ، فضرب يده فإذا هو مسكٌ ، قال : ما هذا يا جبريلُ ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك .

ثم عَرَجَ إلى السماءِ الثانيةِ ، فقالتِ الملائكةُ له مثلَ ما قالت له الأولى : مَنْ هذا ؟ قال : جبريلُ ، قالوا : ومن معك ؟ قال : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قالوا : وقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به وأهلاً .

ثم عَرَجَ به إلى السماءِ الثالثةِ ، وقالوا له مثلَ ما قالتِ الأولى والثانيةُ .

ثُمَّ عَرَجَ به إلى الرَّابِعةِ ، فقالوا له مثلَ ذلك .

ثُمَّ عَرَجَ به إلى الخامسةِ ، فقالوا له مثلَ ذلك .

ثُمَّ عَرَجَ به إلى السادسةِ ، فقالوا له مثلَ ذلك .

ثم عرج به إلى السماءِ السابعةِ ، فقالوا له مثلَ ذلك ، كُلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سمَّاهم ، فأوعيتُ منهم إدريسَ في الثانيةِ ، وهارونَ في الرَّابِعةِ ، وآخرَ في الخامسةِ لم

أَحْفَظِ اسْمَهُ ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ ، فَقَالَ  
مُوسَى : رَبُّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، وَدَنَا الْجَبَّارُ  
رَبَّ الْعِزَّةِ (٤٨) فَتَدَلَّى ، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى  
خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ  
رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَهَدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ  
ذَلِكَ ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ ، كَأَنَّهُ  
يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ ،  
فَقَالَ : وَهُوَ مَكَانُهُ (٤٩) : يَا رَبُّ ! خَفِّفْ عَنَّا ؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا ، فَوَضَعَ عَنْهُ  
عَشْرَ صَلَوَاتٍ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى ، فَاحْتَبَسَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ ، حَتَّى صَارَتْ  
إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ .

ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا ، فَتَرَكُوهُ ، فَأُمَّتُكَ أَوْضَعُفُ أَجْسَادًا ، وَقُلُوبًا ،  
وَأَبْدَانًا ، وَأَبْصَارًا ، وَأَسْمَاعًا ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ

(٤٨) انظر التعليق السابق .

(٤٩) قلت : في ثبوت ذكر المكان هنا نظر ؛ لما سبق بيانه في التعليق السابق ، وراجع تعليقي عليه في

«تخريج شرح الطحاوية» (ص ١٤٨ - الطبعة الرابعة) .

النبي ﷺ إلى جبريل ليُشيرَ عليه ، ولا يكرهُ ذلكَ جبريلُ ، فرفعه عندَ الخامسة ، فقال : يا ربُّ ! إنَّ أُمَّتي ضُعفاءُ ، أجسادُهُم ، وقلوبُهُم ، وأسماعُهُم ، وأبدانُهُم ، فخففْ عَنَّا .

فقال الجبَّارُ : يا مُحَمَّدُ ! قال : لبيك وسعديك ، قال : إنَّه لا يُبدلُ القولُ لديَّ ، كما فرَضتُ عليكَ في أمِّ الكتابِ ، قال : فكلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمثالِها ، فهي خمسونَ في أمِّ الكتابِ ، وهي خمسُ عليكَ .

فرجع إلى موسى ، فقال : كيفَ فعلتَ ؟ فقال : خَفَّفَ عَنَّا ، أعطانا بِكلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمثالِها ، قالَ موسى : قدَّ واللهِ راودتُ بني إسرائيلَ على أذنى من ذلكَ فتركوهُ ، أرجع إلى ربِّك فليخففْ عنك أيضاً ، قال رسولُ الله ﷺ : يا موسى ! قد واللهِ استحييتُ من ربِّي ممَّا اختلفتُ إليه ، قال : فاهبط بِسْمِ اللهِ .

قال : واستيقظَ وهو في المسجدِ الحرامِ (٥٠) .

### ٣٨ - باب كلام الربِّ مع أهلِ الجنَّةِ

٢٧٤٧ - عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« إنَّ اللهَ يَقولُ لأهلِ الجنَّةِ : يا أهلَ الجنَّةِ ! فيقولون : لبيك ربَّنَا وسعديكَ ، والخيرُ في يدِكَ ، فيقولُ : هلَ رضيتمُ ؟ فيقولونَ : وما لنا لا نرضى يا ربُّ ! وقد أعطيتنا ما لمْ تُعْطِ أحداً منْ خَلْقِكَ ، فيقولُ : ألا أعطيتكم أفضلَ من ذلكَ ؟ فيقولونَ : يا ربُّ ! وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلكَ ؟ فيقولُ : أحلُّ عليكم رضواني ، فلا أسخطُ عليكم بعدَهُ أبداً . »

(٥٠) انظر التعليق المشار إليه آنفاً .

**٣٩ - باب** ذَكَرَ اللهُ بِالْأَمْرِ، وَذَكَرَ الْعِبَادَ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكَيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ . فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

( غُمَّةٌ ) : هَمٌّ وَضِيقٌ .

١٤٤٣ - قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾ : مَا فِي أَنْفُسِكُمْ .

يُقَالُ : ( اْفْرُق ) : اْفْضِ (٥١) .

١٤٤٤ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ . ( النَّبَأُ الْعَظِيمُ ) : الْقُرْآنُ . ﴿ صَوَابًا ﴾ : حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلًا بِهِ .  
( قلت : لم يذكر فيه حديثاً ) .

**٤٠ - باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

١٤٤٣ - وصله الفريابي .

(٥١) أراد به تفسير قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ ، ذكره هنا لمناسبة قوله : ﴿ ثم اقضوا ﴾ .

١٤٤٤ - وصله الفريابي أيضاً .

الله إلهاً آخر ﴿ ، ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . بل الله فاعبُد وكن من الشاكرين ﴿

١٤٤٥ - وقال عكرمة: ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴿ ، ولئن سألتهم من خلقهم ﴿ و ﴿ من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ﴿ ، فذلك إيمانهم ، وهم يعبدون غيره ، وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم ، بقوله تعالى : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴿ .

١٤٤٦ - وقال مجاهد: ﴿ ما تنزل الملائكة إلا بالحق ﴿ : بالرسالة والعذاب . ﴿ ليسأل الصادقين عن صدقهم ﴿ : المبلغين المؤدين من الرسل . ﴿ وإنا له حافظون ﴿ : عندنا .  
١٤٤٧ - ﴿ والذي جاء بالصدق ﴿ : القرآن . ﴿ وصدق به ﴿ : المؤمن يقول يوم القيامة : هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه .

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٨٤٧ / ج ٣ ) .

**٤١ - باب قول الله تعالى :** ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴿  
( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٩٦٠ / ج ٣ ) .

**٤٢ - باب قول الله تعالى :** ﴿ كل يوم هوفي شأن ﴿ ، و ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴿ ، وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿ ، وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين ، لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿

١٤٤٥ - وصله الطبري من طريقين عنه .

١٤٤٦ - وصله الفريابي أيضاً .

١٤٤٧ - وصله الطبري عن مجاهد أيضاً .

٨٨٩ - وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ :

« إن الله عز وجل ليحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » .

**٤٣ - باب قول الله تعالى :** ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ ، وفعل النبي

ﷺ حيث يُنزل عليه الوحي

٨٩٠ - وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :

« قال الله تعالى : أنا مع عبدي حيث ما ذكرني ، وتحركت بي شفاته » .

( قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٩٦ / ج ٣ ) .

**٤٤ - باب قول الله تعالى :** ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ

بذات الصدور . أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

﴿ يَتَخَفَتُونَ ﴾ : يتسارون .

٢٧٤٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٥٢) .

٨٨٩ - وصله أبو داود والنسائي بإسناد حسن عنه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود »

(٨٥٧) .

٨٩٠ - هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتابه « خلق أفعال العباد » ، وأحمد ،

وغيرهما .

(٥٢) قلت : هذا المتن صحيح بلا ريب ، ولكن من حديث سعد بن أبي وقاص ، لا من حديث أبي هريرة

كما وقع في هذا الكتاب ، فإنه خطأ عليه من بعض رواته كما جزم به غير واحد من الأئمة ، وبينوا أن متن حديث

أبي هريرة إنما هو بلفظ : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » . كما أخرجه

الشيخان وغيرهما عنه ، وسيأتي قريباً تحت « ٥٢ - باب » ، وراجع تحقيق هذا وتفصيله في كتابي « صفة صلاة

النبي ﷺ » ، (ص ١٢٤ - ١٢٧ / مكتبة المعارف) ، فإنه نفيس جداً ؛ قد لا تراه في غيره .

٨٩١ - وَزَادَ غَيْرُهُ: « يَجْهَرُ بِهِ » .

## ٤٥ - باب ٨٩٢ - قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فَعْلُهُ ، وَقَالَ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٢٧٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ

النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ » .

## ٤٦ - باب ٨٩٣ - قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ

رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ (٥٣) ﴾ ، ١٤٤٨ - وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةَ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ ، وَقَالَ: ﴿ لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أُبَلِّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي ﴾

٨٩١ - هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا ، وَالغَيْرُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

التَّمِيمِي كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ ، وَهُوَ الرَّوَايُ لِلْحَدِيثِ الْآتِي عِنْدَ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٢ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَضَى مُوَصَّوْلًا فِي « التَّفْسِيرِ » (ج ٣ / بَرَقَم

٢٠٢٧) ، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فِي الْبَابِ .

(٥٣) التَّلَاوَةُ: ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِهِ ﴾ .

١٤٤٨ - وَصَلَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

عَنْهُ .

٨٩٣ - وقال<sup>(٥٤)</sup> كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ .

١٤٤٩ - وقالت عائشة : إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ : ﴿ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ أَحَدٌ .

١٤٥٠ - وقال معمرٌ : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ : هَذَا الْقُرْآنُ . ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ : بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ كُمْ حُكْمُ اللَّهِ ﴾ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ . ﴿ لَا رَيْبَ ﴾ : لَا شَكَّ . ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ : يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ، ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِهَمَّ ﴾ يَعْنِي : بِكُمْ .

٨٩٤ - وقال أنسٌ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَه<sup>(٥٥)</sup> حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : أْتُومِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ .

## ٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾

٨٩٥ - وقول النبي ﷺ :

٨٩٣ - مضى موصولاً في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته (ج ٣ / برقم ١٨٣٣) .

(٥٤) أي : قرأ .

١٤٤٩ - وصله المصنف في «خلق أفعال العباد» وابن أبي حاتم بسند صحيح .

١٤٥٠ - ذكره معمر وهو ابن المثني اللغوي في كتابه «مجاز القرآن» .

٨٩٤ - هذا طرف من حديث وصله المصنف في «المغازي» (ج ٣ / برقم ١٧٢٩) .

(٥٥) قوله : (خاله) أي : خال أنس وهو حرام بن ملحان . ا. هـ .

٨٩٥ - هو طرف من حديث لابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم في «ج ١ / ٩ -

المواقيت / ١٨ - باب » .



« أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا ، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ ، وَأُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ . »

١٤٥١ - وقال أبو رزین : ﴿ يَتْلُوْنَهُ ﴾ : يَتَّبِعُوْنَهُ وَيَعْمَلُوْنَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ .

يُقَالُ (٥٦) : يُتْلَى : يُقْرَأُ .

حَسَنُ التَّلَاوَةِ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ . ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ : لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

٨٩٦ - وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا .

٨٩٧ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ :

« أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » .

قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ .

١٤٥١ - وَصَلَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وَهُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ فَاضِلٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، مَاتَ سَنَةَ (٨٥) .

(٥٦) هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي « كِتَابِ الْمَجَازِ » ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ : يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾ ، مَا كُنْتَ تَقْرَأُ كِتَابًا قَبْلَ الْقُرْآنِ . « فَتَح » .

٨٩٦ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَوَالِ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فِي « التَّفْسِيرِ » (ج ٣ / بِرَقْم ١٩٤٨) .

٨٩٧ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَضَى فِي « ج ١ / ١٩ - التَّهْجِدُ ١٧ - بَاب » .

٨٩٨ - وَسئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرِسْوَلِهِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

( قلت : أسند فيه مختصر حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٩٩ / ج ١ ) .

٤٨ - بَاب ٨٩٩ - وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا

٩٠٠ - قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

( قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم «ج ١ / ٩ - المواقيت / ٥ - باب » ) .

٤٩ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ

الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

﴿ هَلُوعًا ﴾ : ضَجُورًا (٥٧)

( قلت : أسند فيه حديث عمرو بن تغلب المتقدم «ج ١ / ١١ - الجمعة / ٢٨ - باب » ) .

٥٠ - بَاب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٨٩٨ - مَضَى مُوصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «ج ١ / ٢ - الإِيْمَان / ١٧ - بَاب » .

٨٩٩ - يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ :

« الصَّلَاةُ .. » الْحَدِيثُ ، وَقَدْ مَضَى فِي «ج ١ / ٩ - المواقيت / ٥ - بَاب » .

٩٠٠ - مَضَى مُوصُولًا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي «ج ١ / ١٠ - الأَذَان / ٩٤ - بَاب » .

(٥٧) وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمَفْسُورَةُ (ضَجُورًا) مَكْرَرَةً فِي الْأَصْلِ عَقِبَ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ : ﴿ هَلُوعًا ﴾ ، فَحَذَفْتَهَا ،

وَلَا سِيْمَا أَنَّهُمَا لَمْ تُثَبِّتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ .

٢٧٥٠ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربّه [ عز وجل ]

قال :

« إذا تقرب العبد إلي شبراً ، تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً ، تقربتُ منه باعاً (٥٨) ، وإذا أتاني مشياً ، أتيتُهُ هرولةً (٥٩) » .

**٥١ - باب** ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية

وغیرها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

٩٠١ - وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ، ثم دعا

بكتاب النبي ﷺ فقرأه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل : ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية .

**٥٢ - باب** ٩٠٢ - قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

٩٠٣ - « زينوا القرآن بأصواتكم »

٢٧٥١ - عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول :

(٥٨) (الباع) : مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينا وشمالاً ، و(البوع) بمعناه . ا هـ .

(٥٩) قوله : (هرولة) أي : مسرعاً .

٩٠١ - هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولاً في « الجهاد » (ج ٢ / برقم

. (١٢٩٥)

٩٠٢ - مضى موصولاً من حديث عائشة في « التفسير ج ٣ / برقم ٢٠٠٠ » .

٩٠٣ - وصله المصنف في « خلق أفعال العباد » ، وأحمد ، وأبو داود ، وغيرهم بسند

صحيح عن البراء بن عازب مرفوعاً . وقد خرجته في « الصحيحة » (٧٧١) ، و« صحيح أبي داود »

. (١٣٢٠)

« ما أذنَ اللهُ لِشيءٍ ما أذنَ لِنبيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ <sup>(٦٠)</sup> [يَتَغَنَّى ١٠٧/٦] بِالْقُرْآنِ ؛  
يَجْهَرُ بِهِ ». [قال سفيان : تفسيره : يتغنى به] <sup>(٦١)</sup> .

### ٥٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ فاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

(قلت : أسند فيه حديث عمر المتقدم برقم ٢٠١٧/ج ٣) .

### ٥٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ

مُدَّكِرٍ ﴾ ٩٠٤ - وقال النبي ﷺ : « كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ »

يُقَالُ : مُيسَّرٌ : مُهيأٌ .

١٤٥٢ - وقال مطرُ الوراقُ : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ ، قال : هل من

طالب علم فيعان عليه ؟

### ٥٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ

مَحْفُوظٍ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

(٦٠) قلت : قوله : « حسن الصوت » لم ترد في رواية المؤلف في « فضائل القرآن » ، ولذلك آثرت روايته هنا على روايته هناك ، ولم يتنبه الحافظ في شرحه لهذا الحديث هناك أن هذه الزيادة عند المصنف ، فعزاها لمسلم والطبري !

(٦١) قلت : هذا التفسير لم يرتضه الشافعي وغيره من الأئمة كما تراه مبسوطاً في « الشرح » ، وذلك لوجوه كثيرة ، منها قوله في الحديث : « حسن الصوت ، يجهر به » ، ولو كان معناه الاستغناء لم يكن لذكر الصوت والجهر معنى ، ومنها أن في الحديث الماضي « ٤٤ - باب » : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، فإنه لو أراد الاستغناء لقال : « لم يستغن » . فالحق الذي لا ريب فيه أن معنى « يتغن » هنا : تحسين الصوت ، ويؤيده قوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » .

٩٠٤ - هو طرف من حديث علي المتقدم في « ج ١ / ٢٣ - الجناز ٨٢ - باب » ، وهو رواية في حديث عمران المتقدم في أول « ٨٢ - القدر » .

١٤٥٢ - وصله الفريابي وابن أبي عاصم في « العلم » عنه .

- ١٤٥٣ - قال قتادةٌ : مَكْتُوبٌ .
- ١٤٥٤ - ﴿ يَسْطُرُونَ ﴾ : يَخْطُونَ .
- ١٤٥٥ - ﴿ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ : جُمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَأَصْلُهُ .
- ١٤٥٦ - ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ : مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ .
- ١٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ،
- ١٤٥٨ - ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ : يُزِيلُونَ .
- وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ ﴿ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ :
- يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ (٦٢) .

- ١٤٥٣ - وصله المصنف في « خلق أفعال العباد » بسند صحيح عنه ، ووصله عبد بن حميد وعبد الرزاق من طريق أخرى عنه .
- ١٤٥٤ - أورده عبد بن حميد عن قتادة .
- ١٤٥٥ - وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عنه .
- ١٤٥٦ - وصله ابن أبي حاتم عنه .
- ١٤٥٧ - وصله الطبري وابن أبي حاتم .
- ١٤٥٨ - قال الحافظ : « لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت ، مع أن الذي قبله من كلامه ، وكذا الذي بعده ، وهو قوله : « (دراستهم) : تلاوتهم » ، وما بعده . أخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم في « ٤٢ - باب قوله : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ » عن ابن عباس ما يخالف ما ذكرنا ، وهو تفسير ﴿ يحرفون ﴾ بقوله : يزيلون » .
- قلت : أثر ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ حذف لغرض الاختصار ، وقد تقدم « ج ٢ / ٥٢ - الشهادات / ٣٠ - باب / ١٢٠٨ - حديث » .
- (٦٢) هذا من كلام البخاري ، ذُيِّلَ به تفسير ابن عباس ، ويحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية . كذا في « الفتح » .
- قلت : ويرجح الأول أن الصحيح عن ابن عباس خلافه كما تقدمت الإشارة إليه آنفاً ، وما قاله البخاري أحد الأقوال في تفسير الآية ، وأرجحها أن التغيير والتبديل وقع في اليسير منها ، ومعظمها باق على حاله ، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية كما قال الحافظ في « الفتح » .

١٤٥٩ - (دراسْتُهُمْ) : تِلَاوَتُهُمْ . ﴿ وَاَعِيَةَ ﴾ : حَافِظَةً . ﴿ وَتَعِيَهَا ﴾ : تَحْفَظُهَا .  
 ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ .  
 ( قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٣٨٤/ج ٢ ) .

**٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ، ٩٠٥ - و « يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ : أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ » ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾**

١٤٦٠ - قال ابنُ عُيَيْنَةَ : بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾

وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا .

٩٠٦ و ٩٠٧ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » .

وَقَالَ : ﴿ جِزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

١٤٥٩ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً ، وَسَنَدُهُ مَنْقُوعٌ .

٩٠٥ - هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَقَدْ مَضَى مُوصُولًا فِي (٧٧ - اللباس ٨٩ / - باب) ،

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ مَضَى مُوصُولًا أَيْضًا فِي « الْبَيْوعِ » (ج ٣ / برقم ٩٩٥) .

١٤٦٠ - وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ » عَنْهُ .

٩٠٦ و ٩٠٧ - أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَقَدْ مَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى وَصَلِهِ تَحْتَ « ٤٧ - باب

٨٩٨ - معلق » .

وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ؛ فَوَصَلَهُ فِي « الْعَتَقِ ج ٢ / برقم ١١٥٠ » .

٩٠٨ - وقال وقد عبد القيس للنبي ﷺ : مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُم بِالْإِيمَانِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا .

**٥٧ - باب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتَلَاوُثُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**

**٥٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ**

١٤٦١ - وقال مُجَاهِدٌ : ( الْقِسْطُ ) : الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ .

وَيُقَالُ : ( الْقِسْطُ ) مُصَدَّرُ ( الْمُقْسِطِ ) ، وَهُوَ الْعَادِلُ ، وَأَمَّا ( الْقَاسِطُ ) فَهُوَ الْجَائِرُ .

٢٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

\* \* \*

انتهى تسويد هذا المختصر المبارك إن شاء الله تعالى في مجالس عديدة

أولها بتاريخ السادس من ربيع الأول سنة (١٣٩٠)

وأخرها بعد عشاء الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة (١٣٩٠)

من هجرة سيد المرسلين ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ثم انتهى إعداده للطبع أول نهار الاثنين السابع من ربيع الآخر سنة (١٣٩٤)

يسر الله تمام طبعه بمنه وكرمه .

\* \* \*

٩٠٨ - هو طرف من حديث ابن عباس المتقدم «ج ١ / ٢ - الإيمان / ٤٠ - باب » .

١٤٦١ - وصله الفريابي عنه ، وفيه رجل لم يسم .

فهرس

مختصر صحيح الإمام البخاري

المجلد الرابع

كتبه ، وأبوابه ، وأطراف أحاديثه الموصولة  
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وأثاره الموقوفة



## فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب

الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب	الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب
٤٦٥	٢٢٠	٨٧ - الديات	٣٧٩	٧	٧٥ - المرضى
٤٦٩	٢٣٤	٨٨ - استتابة المرتدين	٣٨١	١٣	٧٦ - الطب
٤٧١	٢٤١	٨٩ - الإكراه	٣٨٩	٣٢	٧٧ - اللباس
٤٧٢	٢٤٥	٩٠ - الحيل	٣٩٩	٦٠	٧٨ - الأدب
٤٧٤	٢٥٠	٩١ - التعبير	٤١٨	١٠٢	٧٩ - الاستئذان
٤٨٠	٢٧٠	٩٢ - الفتن	٤٢٥	١١٧	٨٠ - الدعوات
٤٨٤	٢٨٤	٩٣ - الأحكام	٤٣٤	١٣٦	٨١ - الرقاق
٤٩٢	٣٠٦	٩٤ - التمني	٤٤٦	١٧٣	٨٢ - القدر
٤٩٣	٣٠٩	٩٥ - أخبار الأحاد	٤٤٨	١٧٧	٨٣ - الأيمان والنذور
		٩٦ - الاعتصام بالكتاب والسنة	٤٥٣	١٩٠	٨٤ - كفارات الأيمان
٤٩٤	٣١٢		٤٥٥	١٩٥	٨٥ - الفرائض
٥٠٠	٣٣١	٩٧ - التوحيد	٤٥٩	٢٠٣	٨٦ - الحدود

\* \* \*

## فهرس الكتب مرتبة على الحروف الهجائية

الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب	الصفحة (في الفهرس)	رقم الصفحة	الكتاب
٤٧٢	٢٤٥	٩٠ - الحيل	٤٨٤	٢٨٤	٩٣ - الأحكام
٤٢٥	١١٧	٨٠ - الدعوات	٤٩٣	٣٠٩	٩٥ - أخبار الأحاد
٤٦٥	٢٢٠	٨٧ - الديات	٣٩٩	٦٠	٧٨ - الأدب
٤٣٤	١٣٦	٨١ - الرقاق	٤١٨	١٠٢	٧٩ - الاستئذان
٣٨١	١٣	٧٦ - الطب	٤٦٩	٢٣٤	٨٨ - استتابة المرتدين
٤٨٠	٢٧٠	٩٢ - الفتن	٤٩٤	٣١٢	٩٦ - الاعتصام بالكتاب والسنة
٤٥٥	١٩٥	٨٥ - الفرائض	٤٧١	٢٤١	٨٩ - الإكراه
٤٤٦	١٧٣	٨٢ - القدر	٤٤٨	١٧٧	٨٣ - الأيمان والنذور
٤٥٣	١٩٠	٨٤ - كفارات الأيمان	٤٧٤	٢٥٠	٩١ - التعبير
٣٨٩	٣٢	٧٧ - اللباس	٤٩٢	٣٠٦	٩٤ - التمني
٣٨٩	٧	٧٥ - المرضى	٥٠٠	٣٣١	٩٧ - التوحيد
			٤٥٩	٢٠٣	٨٦ - الحدود

\* \* \*

تم بحمد الله تعالى  
المجلد الرابع والأخير  
لمختصر

« صحيح الإمام البخاري »

ويليه مجلد  
الفهارس العامة

لمختصر

« صحيح الإمام البخاري »

بمجلداته الأربعة